Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 101 of 115: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كتاب الشهادات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 101 – كتاب الشهادات – Kitab al-Shahadat (Testimony) 12

Bab 1 – باب شروط الشاهد – Conditions of a Witness 13

Sub-topic – Testimony Based on Knowledge and Certainty 14

Sub-topic – Conditions of Sanity and Speech 49

Sub-topic – Condition of Islam 83

Sub-topic – Testimony of a Minor 88

Sub-topic – Condition of 'Adalah (Integrity) 93

Sub-topic – Condition of Freedom 145

Sub-topic – Testimony of a Person with Lowly Profession 148

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Documents . . 150

Sub-topic – Wording and Form of Testimony 160

Sub-topic – Testimony in Cases of Slander and Fornication 174

Sub-topic – Condition of Muru'ah (Dignity) 178

Sub-topic – Testimony of the People of the Book 186

Sub-topic – Condition of Maturity 189

Sub-topic – Testimony of a Slave 193

Sub-topic – Testimony of a Mute Person 196

Bab 2 – باب عدد الشهود – Number of Witnesses 198

Sub-topic – Required Number for Widespread Hearsay and Character Testimony 199

Sub-topic – Required Number for Hudud and Zina 210

Sub-topic – Required Number for Property and Financial Cases . 224

Sub-topic – Categories of Matters Based on Witness Requirements 233

Sub-topic – Required Number for Qisas, Retaliation, and Tazir . . 251

Sub-topic – Required Number for Marriage, Divorce, and Family Matters 265

Sub-topic – Testimony for Theft, Khul', and Oath Cases 283

Sub-topic – Required Number for Contracts (Agency, Partnership, etc.) 286

Sub-topic – Testimony for Emancipation and Divorce Between Spouses 288

Sub-topic – Combining Testimonies on Different Acts or Times . 290

Sub-topic – Conflicting Testimony on Description, Time, or Place 293

Sub-topic – Single Witness in Specific Matters (e.g., Marriage, Revocation) 303

Sub-topic – Testimony of Specialists (e.g., Veterinarian) 309

Sub-topic – Required Number for Insolvency, Bequests, and Poverty Claims 319

Bab 3 – باب شهادة الرجال والنساء – Testimony of Men and Women . 323

Sub-topic – Testimony in Matters Not Seen by Men 324

Sub-topic – General Rule on Mixed Testimony 343

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims and Slaves 352

Sub-topic – Testimony in Marriage and Divorce 354

Sub-topic – Testimony of One Man and Two Women 370

Sub-topic – Testimony in Financial Matters 374

Sub-topic – Testimony in Wills and Bequests 386

Sub-topic – Testimony in Agency and Contracts 391

Sub-topic – Matters Established by Women's Testimony 397

Sub-topic – Testimony with Oath 404

Sub-topic – Testimony in Hudud and Qisas 410

Sub-topic – Testimony of a Single Woman 426

Sub-topic – Testimony in Childbirth and Physical Conditions . . . 432

Sub-topic – Testimony of Women Alone 437

Sub-topic – Testimony of Female Slaves 440

Bab 4 – باب موانع الشهادة – Impediments to Testimony 442

Sub-topic – Testimony of Spouses 443

Sub-topic – Testimony of an Enemy 472

Sub-topic – Testimony of a Dismissed Judge 523

Sub-topic – Testimony of a Sinner 530

Sub-topic – Testimony of an Insane Person 574

Sub-topic – Testimony of a Slanderer 579

Sub-topic – Testimony of a Player of Games 601

Sub-topic – Testimony of a Repentant Sinner 639

Sub-topic – Testimony of a Partner 691

Sub-topic – Testimony of a Mufti 707

Sub-topic – Testimony of a Witness to a Corrupt Contract 709

Sub-topic – Testimony of a Parent for Child 717

Sub-topic – Testimony of a Minor 740

Sub-topic – Testimony of a Creditor 759

Sub-topic – Testimony of a Child Born from Zina 765

Bab 5 – باب شهادة الفروع على الأصول – Secondary Testimony from Primary Witnesses 768

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Secondary Testimony . 769

Sub-topic – Requirement to Specify the Primary Witness 776

Sub-topic – Number of Witnesses Required 780

Sub-topic – Testimony Based on Hearing Acknowledgment 788

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Reports (Istifadah) . 793

Sub-topic – Procedure for Delivering Secondary Testimony 794

Sub-topic – Judge's Ruling Based on Secondary Testimony 806

Sub-topic – Chain of Secondary Witnesses 813

Sub-topic – Testimony of Children and Relatives 815

Sub-topic – Women as Primary and Secondary Witnesses 817

Sub-topic – Conditions for Validity of Secondary Testimony . . . 825

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Seals 837

Sub-topic – Conflict Between Primary and Secondary Witnesses . 841

Sub-topic – Excuses for Inability of Primary Witnesses 849

Sub-topic – Testimony in Cases of Death or Absence 858

Bab 6 – باب تزكية الشهود – Accreditation of Witnesses 860

Sub-topic – Conditions for Witness Integrity 861

Sub-topic – Role of the Judge in Investigating Witnesses 874

Sub-topic – Tazkiyah and Jarh Procedures 902

Sub-topic – Acceptance of Women's Tazkiyah and Jarh 907

Sub-topic – Qualifications of a Witness-Validator 912

Sub-topic – Wording and Requirements for Tazkiyah 921

Sub-topic – Re-verification of Witness Integrity Over Time 936

Sub-topic – Rights of Litigants in Witness Accreditation 942

Sub-topic – Challenging Witness Credibility in Court 951

Sub-topic – Sufficiency of Witnesses for Accreditation 966

Sub-topic – Testimony of Inheritance and Unknown Heirs 975

Sub-topic – Conflict Between Tazkiyah and Jarh 982

Sub-topic – Imprisonment Pending Witness Verification 989

Bab 7 – باب الشهادة على الشهادة – Testimony upon Testimony . . . 995

Sub-topic – Conditions for Accepting Secondary Testimony . . . 996

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Testimony upon Testimony 829

Sub-topic – Cases Where Secondary Testimony is Accepted . . . 1051

Sub-topic – Procedure for Requesting and Giving Secondary Testimony . . . 1065

Sub-topic – Testimony Based on Written Documents . . . 1078

Sub-topic – Testimony on a Judge's Ruling . . . 1081

Sub-topic – Testimony on Testimony of an Absent or Deceased Person . . . 1088

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Reports (Istifadah) . 1091

Sub-topic – Testimony on Acknowledgment (Iqrar) . . . 1093

Sub-topic – Retraction of Witnesses in Secondary Testimony . . 1099

Sub-topic – Phrasing of Secondary Testimony . . . 1103

Sub-topic – Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted . 1110

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Secondary Testimony 1118

Sub-topic – Women's Testimony upon Testimony . . . 1125

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . 1132

Sub-topic – General / Unclassified . . . 1133

Register of Source Works . . . 2801

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 101

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الشاهد

Conditions of a Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony Based on Knowledge and Certainty

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify only to what he knows?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

وأن يشهد إلا بما يعلمه: 1) برؤية. 2) أو سماع. 3) أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها؛ كنسب، وموت، ونكاح، وطلاق، ووقف، ومصرفه. –

Mas'alah: What is the ruling on testifying only based on knowledge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2153)

(و) حرم (أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [1] قال المفسرون: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان [2]، وقال ابن عباس: "سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الشهادة قال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دع" [3] رواه الخلال في جامعه [4]، والمراد العلم في أصل المدرك لا في = صاحبها، كتاب الأحكام برقم (2364) سنن ابن ماجة 2/ 792، ومالك، باب ما جاء في الشهادات، كتاب الأقضية برقم (1426) الموطأ ص 471، وأحمد برقم (16592) المسند 5/ 91 – 92. (1) سورة الزخرف من الآية (86) . (2) ينظر: جامع البيان للطبري 25/ 104 – 105، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16/

123، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/ 139، وفتح القدير للشوكاني 4/ 567.

(3) أخرجه الحاكم، باب لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 98 – 99، والبيهقي، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 156، من طريق عمرو بن مالك البصري، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاووس اليماني عن ابن عباس به. والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد" ، ورده الذهبي بقوله: "واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد" . ا. هـ، وقال البيهقي: "محمد بن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه" . ا. هـ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 198.

(4) "الجامع في الفقه" للإمام، الفقيه، الحافظ، شيخ الحنابلة في عصره، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، المتوفى سنة (311 هـ) ، لم يصنف في مذهب أحمد مثله، فقد جمع النصوص عن الإمام أحمد ورتبها، قدر بعشرين مجلد، ويوجد جزء منه في مخطوطات المتحف البريطاني.

Mas'alah: What should the judge do when a witness errs in his testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=797)

ومنها: أن الشاهد إذا غلط في مجلس القاضي في نص الشهادة؛ فعلى القاضي أن يأمر الخصمين أن لا يعرضا له، لا المدعي بتلقين، ولا المدعى عليه بتوبيخ. انتهى.

Mas'alah: Is testimony of ownership required regardless of possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=802)

الذي تحرر لنا أنه لابد من شهادة البينة بالملك، سواء كانت بيد البائع أو غيره؛ فلا فرق، فإما هذا على غير المذهب، وإما على خلاف الذي في "الكافي" بأنه هل يشترط الملك، وتكفي اليد والتسليم؟ فيكون الخلاف فيما إذا كانت العين في يد غير البائع فقط؛ فليتأمل، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is required in testimony when claiming inheritance of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=804)

ومن جواب له أيضا: وأما إذا ادعى مع أن أباه خلف هذا العقار تركة، أي مات وهو في ملكه، وأقام به بنية؛ سمعت في ظاهر كلامهم، وأما أهل بلدنا، الشيخ محمد ومن قبله؛ فيوجبون على الشاهد أنه ملكه الآن، أو يبين سبب يد الثاني، وهو الذي نعمل به، وعليه العمل؛ لأنه لو يفتح هذا؛ لصار به ضرر عظيم على كل قابض، ومع عدم البينة؛ له يمين صاحب اليد، والله أعلم.

Mas'alah: Is testimony accepted when waqf is established and benefit is incidental?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

والظاهر قبولها، ولأنه ثبت كونه وفقا، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the consideration for accepting testimony the time of performance or future benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

فظهر أن العبرة وقت الأداء، وأنها تقبل شهادته، أي الإمام، ولو آل إليه بعد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness mentioning the basis of their testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=830)

أن هذا ملك زيد، أو أشهد أنه ملكه، لأني رأيته يتصرف فيه مدة طويلة؛ لم يقبل على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويوافقه ما يأتي في الدعاوى، من أنه لو صرح في شهادته بالملك- لأنه لا يعتمد إلا على الاستصحاب- لم تقبل شهادته، كما لا تقبل شهادة الرضاع، على امتصاص الثدي، وحركة الحلقوم. والأوجه كما قال الزركشي: حمله لما علل ابن أبي الدم، من أن ذكر المستند من سماع وغيره؛ ليس بقادح إلا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة، فإن ذكره تقوية أو حكاية؛ قبلت شهادته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on indirect knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=857)

قال في "الرعاية الكبرى" وإن قال: أشهدني فلان بكذا، أو عندي عليه شهادة بكذا، أو لفلان على فلان كذا، أو شهدت عليه به، أو أقر عندي به؛ فوجهان: أقواهما منعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=860)

قوله: والنكاح عقد الخ. أي أن زيدا تزوج فلانة، أو فلان تزوج فلانة من وليها فلان، والدوام أن فلانة زوجة فلان فقط، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is it permissible for a principal to testify about a sale made by his agent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=868)

إذا باع إنسان سلعة وهو وكيل لآخر على زيد، فأنكر المشتري؛ فعند الشافعية يجوز للموكل أن يشهد إذا كان عالما بشرائه، لأنه إذا صادق من حيث لا يعلم المشتري أن السلعة له. وكذا إذا كان الشاهد فاسقا فأحاله رب الدين على غريمه، مع كون له عليه مثله، ثم يشهد المحيل الذي هو رب الحق في الماضي أن لفلان، أي المحال على

فلان، أي المدين كذا، من حيث لا يعلم أنه محيله؛ فيجوز ذلك وأمثاله عندهم، والظاهر أن قاعدة مذهبنا لا تأباه باطنا، لأنه إذا، أي والحالة هذه صادق، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the judge rely on two trustworthy witnesses even if he suspects error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

وظاهر كلامهم يرجع إلى ثقتين، ولو ظن خطأهما، وذكره بعضهم نص أحمد. وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج، واحتمال من الحكم مع الريبة،

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning a witness about the reason for testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4907)

سبب شهادته, كذا قال, والأشهر خلافه, فإن أحضرها ووقع في نفسه صحتها فلا ريبة, وإن ذكر أنه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها فقوله معلول, ويخير الموقع في قبوله منه ورده عليه وليس له إحلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's statement that he knows of no cause removing ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5224)

وقال شيخنا: على القول الصحيح إن قال ولا أعلم له مزيلا قبل كعلم الحاكم أنه يلبس عليه ولم يقل [تصحيح الفروع للمرداوي] وقوله5: ولو قال بيعا لازما أو هبة مقبوضة

فوجهان لعدم تعرضه للتسليم. انتهى. هذا فيما يظهر من تتمة كلامه في الترغيب وقدم في الرعاية الاكتفاء بذلك. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "القضاة" . 3 بعدها في "ط" : "ما" . 4 في "ط" : "يده" . 5 الآتي ص 166.

Mas'alah: Must the defendant appear for witnesses to identify him as in the case of the claimed item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5298)

به ليشهد على عينه وكذا قال شيخنا هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به؟ ويأتي في شهادة الأعمى1.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony for an excess amount when the claim is for less?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5342)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: وفي الترغيب ترد في الزيادة لأنها مستقلة بخلاف ذكر السبب وفي ردها في البقية فيه6 احتمالان انتهى. قد قدم المصنف في أصل المسألة أنها لا تقبل شهادة قبل الدعوى قال: وقبلها في التعليق والانتصار والمغني إن لم يعلم به ثم قال: وقبلها في الكافي إن ادعى شيئا فشهدت بأكثر. 1 كذا في جميع النسخ والصواب- والله أعلم-: توكيل؛ لأن عبد الله هو الذي كان وكيلا لعلي، لا العكس. 2 إشارة إلى الأثر الذي أخرجه البيهقي 6/81، عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان. وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان يحضرها، وإني لأكره أن أحضرها. والقحم: المهالك. 3 في النسخ الخطية: "لو" ، والمثبت من

"ط" . 4 6/157. 5 6/463. 6 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the conditions for testifying to ownership based on possession and disposition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5386)

علما ويتوجه احتمال: يعتبر حضور المدعي وقت تصرفه وأن لا يكون قرابته ولا يخاف من سلطان إن عارضه وفاقا لمالك وقيل يشهد باليد والتصرف واختاره السامري وفي مختصر ابن رزين يشهد بملك بتصرفه وعنه: مع يده. وفي كتاب الآدمي: إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك شهد له بملكه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding an acknowledgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5447)

وإن شهد بإقرار لم يعتبر قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر. ولا تعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه. وفي الانتصار منع وتسليم لسرعة فصل الحكم. قال شيخنا: ولا يعتبر: وأن الدين باق في ذمته إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for a debt exceeding the judge's authorized limit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=586)

لدين: أريد أن تشهدا لي من الدين بخمسمئة، فإن الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمئة، وعندي أنه يجوز أن يشهدا بذلك [5]،

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding absence of suspicion and knowledge?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وأما انتفاء التهمة: فهو نفي الظنة عنه بأن لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولا يكون خصما ولا عدوا ولا بينهما إيلاد. وأما العلم: فلا يجوز له أن [يشهد] [3] إلا بما يعرفه ويحيط به علما، وسنبين جميع ذلك مفصلا فيمن لا يجوز الحكم بشهادته

Mas'alah: What is the relationship between knowledge and testimony according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

أبو طالب: قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو حماد قال أبو عبد الله قال تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} الزخرف: 86 وقال {وما شهدنا إلا بما علمنا} يوسف: 81 وقال المروزي: ظن أني سمعت أبا عبد الله يقول: هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد أنها بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a testimony before a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14564)

فائدتان؛ إحداهما، لو ادعى قبله شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف عند الأصحاب. خلافا للشيخ تقي الدين، رحمه الله، في ذلك. قال: وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل. وقال: لو قال: أنا أعلمها [1] ولا أؤديها. فظاهر، ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف. ولا يبعد، كما يضمن في ترك الإطعام الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a judge being like that of a man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14586)

معه؛ لأن شهادته شهادة رجل. ونقل حرب، فيذهبان إلى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on identification of an absent person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14976)

وإن كان غائبا، فعرفه من يسكن إليه. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى «الفروع». وعند جماعة، جاز له أن يشهد. على الصحيح من المذهب. وعنه، المنع من الشهادة بالتعريف. وحملها القاضى على الاستحباب.

وأطلقهما فى «النظم». والمرأة كالرجل. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى. وعنه، إن عرفها كنفسه، شهد، وإلا فلا. وعنه، أو نظر إليها، شهد. ونقل حنبل، لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها. قال المصنف، والشارح: وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها. وعلل رواية حنبل، بأنه أملك بعصمتها. وقطع به فى «المبهج»؛ للخبر. وعلله بعضهم بأن النظر حقه. قال فى «الفروع»: وهو سهو. وتقام هذا أيضا، فى باب طريق الحكم وصفته، عند التعريف، وذكرنا هناك كلام صاحب

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in matters of translation, jarh, ta'dil, and definition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3354)

ولا يقبل في الترجمة، والجرح والتعديل، والتعريف) المراد به تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه. قال أحمد: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادتي. والفرق: أن الحاجة تدعو إلى ذلك في الحاكم لأنه يحكم بغلبة الظن. (والرسالة) والتزكية. (إلا قول عدلين) قدمه في المحرر والمستوعب، وجزم به في الوجيز، وهو المذهب. لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه، فافتقر إلى ذلك كسائر الحقوق. فعلى هذا لا بد من عدلين ذكرين أجنبيين يشهدا بذلك شفاها. وهذا في غير المال والزنى. أما المال: فيشهد رجلان أو رجل

وامرأتان. وفي الزنى: الأصح أنه لا بد من أربعة. وذلك شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها. (وعنه: يقبل قول واحد) في الكل. اختاره أبو بكر «لحديث زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره، فتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي – صلى الله عليه وسلم – كتبه، وأقرأته كتبهم» . رواه البخاري. وقال عمر بن الخطاب وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن ما تقول هذه؛ فقال عبد الرحمن: هذه حاطب تخبرك بالذي صنع معها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who withholds testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3432)

ومن كانت عنده شهادة في [المبدع في شرح المقنع] يكون مبنيا للمفعول كما صرح به ابن عباس، حيث قرأ: (ولا يضارر) بالفتح. وقيل: مبنية للفاعل، قاله عمر، يقرأ: (ولا يضارر) بالكسر، فيخرج من هذا؛ لأن النهي إذا للشاهد عما يطلب منه، أو عن التحريف والزيادة والنقصان. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا إضرار» ولأن القاعدة أن الإنسان لا يضر نفسه لنفع غيره، ومن ثم إذا عجز الشاهد عن المشي فأجرة المركوب والنفقة على رب الشهادة، كنفقة المحرم في الحج، وهذا إذا كان دون مسافة قصر. وقيل: ما يرجع إلى منزله ليومه، حكاه ابن حمدان، وقيل: إن قل الشهود وكثر أهل البلد فهي فرض عين، وإلا ففرض كفاية، والأداء مختص بمجلس الحاكم، وظاهر إطلاق المؤلف، وأورده ابن حمدان مذهبا مطلقا، والذي أورده في المحرر والوجيز: أنه يختص المال وكل حق آدمي. فرع: إذا دعي فاسق إلى شهادة، فله الحضور مع عدم غيره، ذكره في الرعاية، ومراده لتحملها. وفي المغني وغيره: إن

التحمل لا تعتبر له العدالة، فلو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها) وكذا في المستوعب؛ لئلا يأخذ العرض عن فرض العين، (ولا يجوز ذلك لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين) قدمه في المحرر والرعاية، وصححه في الفروع؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا، وجزم به في الوجيز وعبر عنه بالجعل ك المحرر. وفي الفروع: جمع بينهما. والثاني: يجوز؛ لأن النفقة على عياله فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض كفاية، قال أبو الخطاب: وأصل ذلك في أخذ الأجرة على القرب.

حد لله تعالى أبيح إقامتها ولم تستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description or time of a usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3444)

إذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة، وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony before a claim is made?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=814)

وذكر القاضي في التعليق أن الشهود لو شهدوا بحق قبل دعوى المدعي قبلت شهادتهم إن شهدوا بما لا يعلمه صاحب الحق وإن شهدوا بما يعلمه قبل أن يدعيه لم تقبل وفرق بينه وبين اليمين أنه لو لم تسمع الشهادة أدى إلى ضياع حقه لأنه غير عالم به فيطالب به بخلاف اليمين فإن الامتناع من سماعها بعد حضوره لا يؤدى إلى إسقاطها لأنه حق له وهو عالم به ولأن الشهود إذا علموا بالحق لزمهم إقامة الشهادة لأن في الامتناع كتمانها ولا يجوز أن يلزمهم إقامتها ولا تسميعها للحاكم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting testimony of a witness present in the city?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة حاضر في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on a distance that does not allow going and returning in one day for testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

قوله وقيل إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم الواحد.

Mas'alah: What is the opinion of the Qadi, Abu Yusuf, Abu Hamid, and al-Shafi'i on the distance for accepting testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=920)

ذكره القاضي في موضع وبه قال أبو يوسف وأبو حامد والشافعي للمشقة في ذلك بخلاف مادون اليوم وفي المسألة قول آخر تقدم.

Mas'alah: When is it permissible to testify about a woman after seeing her?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

قال ابن أبي موسى : فعلى هذا إذا عاينها وعرفها له جماعة من الثقاث جاز له أن يشهد عليها .

Mas'alah: What is the condition of attentiveness and memory for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2280)

الشرط الخامس: أن يكون متيقظا حافظا لما يشهد به، فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a person known for frequent mistakes and heedlessness accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2284)

مسألة: (ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة) . يعتبر في الشاهد أن يكون

موثوقا بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه فلذلك اعتبرنا العدالة. ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له [1] أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلا فربما استزله الخصم فغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة.

Mas'alah: What must a witness know to give testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=566)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه: برؤية، أو سماع: فالرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، ونحو ذلك. (1) المثبت من "المحرر" (2/ 243) ، وينظر: "الإنصاف" (29/ 400) . (2) في الأصل: "من" .

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person testifying based on a description when the person is absent?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=404)

فصل قال الشيخ تقي الدين بعد مسألة شهادة الأعمى كذلك إذا تعذر وجود المشهود

عليه بموت أو غيبة أو حبس فشهد البصير على حليته إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فأما الشاهد نفسه هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة هذا أبعد فإن ذاك تعريف من الحاكم وهذا تعريف من الشاهد وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة انتهى كلامه

Mas'alah: Can a judge restrict testimony to appointed witnesses only?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14651)

فصل: وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم، لأن الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [3]. ولأن فيه إضرارا بالناس، وتضييقا عليهم، لأن كثيرا من الوقائع التى يحتاج إلى البينة فيها تقع عند غير المرتبين، فمتى ادعى إنسان شهادة غير المرتبين، وجب على الحاكم سماع بينته، والنظر في عدالة شاهديه، ولا يجوز ردهم بكونهم من غير المرتبين، لأن ذلك يخالف الكتاب والسنة والإجماع، لكن له أن يرتب (1) سقط من: م. والقصة ذكرها الذهبى عن عبد الملك بن عمير وليس عن أبي حنيفة. سير أعلام النبلاء 5/ 218. (2) يقصد الإمام أحمد، انظر: المغنى 14/ 51. (3) سورة الطلاق 2.

. . . . . ـــــــ شهودا

يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغنى الحاكم عن الكشف عن أحوالهم، فيكون فيه تخفيف [من وجه] [1]، ويكونون أيضا يزكون [2] من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will without knowing its contents according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14734)

فلان، اشهدا على بما فيه. لم يصح؛ لأن أحمد قال فى من كتب وصية وختمها، ثم أشهد على ما فيها: فلا، حتى يعلمه ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from the person against whom it is given?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14978)

5019 - مسألة: (والسماع على ضربين؛ سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق) ونحو ذلك، فيحتاج أن يسمع كلام المتعاقدين يقينا، ولا تعتبر روية المتعاقدين إذا عرفهما، وتيقن أنه (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل، في: «المرتبة». (3) زيادة من المغنى 14/ 139.

. . . . . ـــــــ كلامهما.

وبهذا قال ابن عباس، والزهرى، وربيعة، والليث، وشريح، وعطاء، وابن أبى ليلى، ومالك. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أن الشهادة [1] لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه؛ لأن الأصوات تشتبه، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية، كالخط. ولنا، أنه عرف المشهود عليه يقينا، فجازت شهادته عليه، كما لو رآه. وجواز اشتباه

الأصوات، كجواز اشتباه الصور، وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا، وقد يحصل العلم بالسماع يقينا، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية، ولهذا قبلت رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير محارمهن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of inheritance when witnesses know no other heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14999)

5032 - مسألة [3]: (وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا غيره، سلم المال. إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا. وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد. احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضى عن خبره في البلدان التى سافر إليها) وجملة (1) في م: «شهد». (2) في م: «يقول». (3) في م: «فصل».

. . . . . ـــــــ ذلك، أن من ادعى أنه وارث فلان الميت، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا غيره، قبلت شهادتهما، وسلم المال إليه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، والعنبرى. وقال ابن أبى ليلى: لا تقبل حتى [1] يبينا أنه لا وارث له سواه. ولنا، أن هذا مما لا يمكن علمه، فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر. قال أبو الخطاب: سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا. وكذلك ذكره شيخنا. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــــ ويحتمل أن لا تقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر، لم يخف عليهم. وهذا قول الشافعي. فأما إن قالا: لا نعلم له وارثا بهذه البلدة، أو: بأرض كذا وكذا. احتمل أن يسلم المال إليه. وبه قال أبو حنيفة، كما لو قال: لا نعلم له وارثا. وذكر ذلك مذهبا لأحمد. واحتمل أن هذا ليس بدليل على عدم وارث سواه؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض، ويعلمان له وارثا في غيرها، فلم تقبل شهادتهما، كما لو قال: لا نعلم له وارثا في هذا [1] البيت. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. وهو أولى، إن شاء الله تعالى. (1) سقط من: الأصل، ق.

ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asks witnesses to testify for less than the full amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15029)

وإذا كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة. لم يجز. وعند أبي الخطاب، يجوز. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a blind witness who only knows the person by

sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15120)

فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به. ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا. ـــــــ ولنا، ما تقدم في المسألة قبلها، ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة، كالصمم، وفارق الحكم، فإنه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة، ولذلك يعتبر له السمع والاجتهاد [1] وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who die after testifying before the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15250)

5086 – مسألة: (وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا،

ثبتت عدالتهم. وإذا علم الحاكم بشاهد الزور، عزره، وطاف به فى المواضع التى يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاجتنبوه. ـــــــ حكم بشهادتهم، إذا ثبتت عدالتهم) لأنهم أدوا الشهادة، أشبه ما لو كانوا أحياء، وكذلك إن جنوا؛ لأن جنونهم بمنزلة موتهم.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony regarding knowledge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه والعلم إما برؤية أو سماع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on information from a trustworthy person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=415)

ولا يحل: لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an action performed on the pulpit during the sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (أو فعل على المنبر ... إلخ) كما لو شهدا أنه ضرب آخر وهو على المنبر في حال الخطبة. حف t Y سمبر 4)) KR ((

Mas'alah: What is the ruling on testimony for qisas in cases of criminal injury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (القوذ) أي: موجبه، سواء كان في النفس أو دونها، إذا شهد عليه بالجناية، أو بالإقرار بها مرة. ح ف. (4)

Mas'alah: What does the phrase 'upon his like' mean in the context of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1666)

قوله: (علي مثاله) تغلينا للذكر لشرفه، ولو كان آقل عدذا. م خ. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a jihad commander, zakat collector, or waqf supervisor after their dismissal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3600)

وكذا إخبار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف [1]. ـــــــ * [قوله] [2]: (وكذا إخبار أمير جهاد) ؛ (أي: بعد عزله بأمر صدر منه حال ولايته، فيقبل منه حيث يقبل في ولايته. قال في الانتصار: كل من صح منه إنشاء [3] أمر صح منه إقراره به) شرح [4]. * * * = والرجوع عنها، وأدائها. انظر: منتهى الإرادات (2/ 672 – 674) . (1) الاختيارات الفقهية ص (595) ، والفروع (6/ 424) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "ب" : "نشا" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 481) بتصرف، وانظر: الفروع (6/ 424) ، ومعونة أولي النهى (9/ 118) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 233، وكشاف القناع (9/ 3225) بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying for a litigant regarding what transpired?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3664)

أو من ثبت حقه عنده–، أن يشهد له بما جرى؛ من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم وتنفيذ –أو الحكم له بما ثبت عنده– أجابه [1].

Mas'alah: What must a witness know before testifying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3736)

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا؛ لجوازها ببقية الحواس قليلا [3].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when witnesses say the claimant is the only heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3744)

ومن ادعى إرث ميت، فشهدا: "أنه وارثه، لا يعلمان غيره" [2]، أو قالا: ". . . في هذا البلد" –سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لا– [3]: سلم إليه بغير كفيل [4]. . . . . ـــــــ باضتها قبل أن يملكها [5]. * [قوله] [6]: (حتى يقولا: وهو في ملكه) ؛ (لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه ما لا يملكه) شرح [7]. (1) المقنع (6/ 319) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3351) . (2) سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لا، سلم إليه بدون كفيل. المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/ 320) مع الممتع، والفروع (6/ 479) ، وكشاف القناع (9/ 2301) . وفي المحرر والفروع: هذا إن

كانا من أهل الخبرة الباطنة، وإلا بأن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة، ففي الاستكشاف معها وجهان في المحرر، وقولان في الفروع: الأول: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة. والثاني: يسلم إليه بكفيل. (3) المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/ 420) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3301) ، وفي المحرر: ذلك إن كانا من أهل الخبرة الباطنة، وإلا بأن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة، ففي الاستكشاف معها وجهان، وقد سبقا. (4) المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/ 420) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3301) . وسبق القول الثاني في المسألة الأولى في الفروع: أنه يسلم إليه بكفيل. (الفروع 6/ 479) . (5) معونة أولي النهى (9/ 339) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 540) ، وكشاف القناع (9/ 3301) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 541) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 339 – 340) ، =

Mas'alah: What does it mean to designate a specific group for accepting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(3) أي قبول الشهادة، بحيث لا يقبل غيرهم، لوجوب قبول من ثبتت عدالته.

Mas'alah: How should the judge handle witnesses when evidence is presented?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3989)

فإن أحضرها أي البينة، لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها [1] فإذا شهدت (سمعها) وحرم

ترديدها، وانتهارها وتعنتها [2] . (1) أي: لا يجوز للحاكم أن يلقن الشهود، ولا يجوز له أن يسأل الشهود عما عندهم، حتى يسأله المدعي ذلك، لأن الحق له، فإذا سأله أن يسأل البينة قال: من كان عنده شهادة، فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما اشهدا، لأنه أمر، وكان شريح، يقول للشاهد: ما أنا دعوتك، ولا أنهاك أن ترجع، ولا يقضي على هذا المتكلم غيرك، وإنما بك أقضي، وبك أتقي يوم القيامة، وإن كانا اثنين قال: بكما.. إلخ. (2) أي فإذا شهدت عنده البينة سمعها، وحرم عليه ترديدها، وتعنتها، أي: طلب زلتها وانتهارها، أي زجرها، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان وللحاكم أن يقول للمدعى عليه، ألك فيها دافع أو مطعن، ألك فيها قادح فبينه لي، ولعله إذا ارتاب فيهما، وقال الشيخ: للخصم طلب تسمية البينة، ليتمكن من القدح بالاتفاق.

Mas'alah: What is the condition of harm in bearing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4031)

وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر [3]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a non-specific human right like a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7085)

وكذا تقبل الشهادة بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له أي للمسجد أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه لأن الحق فيه لم يتعين لواحد بعينه أشبه حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin who saw the crescent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7120)

والأعرابي الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته برؤية الهلال لرمضان صار صحابيا وهم عدول وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقي وأبو بكر وصاحب الروضة فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الأول

Mas'alah: What is the ruling on testifying against someone in their home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

والشاهد عليه في بيته أي يحرم وفي التبصرة إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وأخرجه ونصه يحكم بعد ثلاثة أيام جزم به في الترغيب وغيره وسمعت البينة على الممتنع ببينة كغيره وحكم بها ذلك ويحتمل أنه غير مراد

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a claimant described by attributes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

له إلا بعد دعواه بخلاف المشهود عليه والمشهود له

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an absent woman whose identity is not certain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7237)

الأصح وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها للجهالة بها وبما يعرفها به الحاكم

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding purchase, endowment, or manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7243)

وإن شهدا أنه اشتراها أي العين المدعي بها من فلان أوقفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا وهي ملكه لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو أعتق ما ليس في ملكه ولأنه لو لم يشترط لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding inheritance claims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7243)

وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه حكم له بتركته سواء كانا أي الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة بصحبة أو معاملة أو جوار أو لا من أهل الخبرة الباطنة §

لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا ولا يوقف له شيء حيث لا حجب كزوجة مع الأخ المشهود له بذلك فتعطى الربع كاملا وقيل اليقين وهو ثمن عائلا للزوجة وسدس عائلا للأم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of negation in a limited context?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7245)

المحصور بدليل المسألة المذكورة ومسألة الإعسار والبينة فيه يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه و يدخل في كلامهم إن كان النفي محصورا قبلت كقول الصحابي دعي أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكان يأكل لحما مشويا من شاة يحتز منه بالسكين فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال القاضي لأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات وأطال فيه في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with witnesses who has received partial payment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=359)

1321 – سألته عن رجل له على رجل ألف درهم، أو أكثر، أو أقل، وله عليه شهود ثقات بحقه، فأعطاه نصف حقه كله، أو يدعي ما بقي عليه؟ قال أبو عبد الله: يقدم

الشهود فيشهدون على حقه كله، ثم يقول للقاضي: إنه قد قضاني نصف حقي. ويكون الشهود على شهادتهم بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about someone you do not know?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=358)

497 - وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف فقال لا يشهد إلا لمن يعرف وعلى من يعرف

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a former jihad commander, zakat official, or waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

(وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف متبرعين) فيقبل إخبار كل منهم بعد عزله بأمر صدر منه حال ولايته، كما يقبل في ولايته. وكل من صح منه إنشاء أمر؛ صح إقراره به قاله في "الانتصار" .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about testifying against a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4351)

(قال الإمام أحمد: لا يشهد على امرأة) حتى ينظر إلى وجهها، وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، فأما من تيقن معرفتها، وعرف صوتها يقينا؛ فيجوز له أن يشهد عليها؛ لحصول المعرفة بها. وقال أيضا: لا يشهد على امرأة (إلا بإذن زوجها) وعلله بأنه أملك لعصمتها (وهذا) ؛ أي: نص الإمام يحتمل أنه (لا يدخل عليها بيتها إلا بإذنه) ؛ أي: زوجها؛ لأن البيت حقه، فلا يدخله إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a blind witness only knows the person by sight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

وكذا لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود، وهو تمييز المشهود عليه من غيره

Mas'alah: Why is testimony for a claimant not accepted without his claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5322)

ولأن المشهود له لايشهد له إلا بعد دعواه. بخلاف المشهود عليه والمشهود به.

Mas'alah: What conditions must be met for a person to testify based on widespread reputation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5410)

(ولا يشهد) أي: ولا (2) يجوز لأحد أن يشهد (باستفاضة، إلا) إن علم ما يشهد به

(عن عدد يقع بهم) أي: بأخبارهم (العلم) في الأصح. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخود من فيض الماء؛ لكثرته. ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة. فلا يجوز أن يشهد بها عن غير ? (1) في ج: متعددة. (2) في ج: لا.

علم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] . ومحل النزاع: العدد الذي لا يحصل به العلم. فوجب أن لا يقبل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he does not know the testimony and then testifies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5488)

(وكذا قوله: لا أعرف الشهادة ثم يشهد)؛ لأن شهادته إذا قبلت مع إنكارها فمع قوله: لا أعرفها من باب أولى.

Mas'alah: Can the judge compel witnesses to testify?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

قال: وللحاكم إكراههم، لأن له نظرا في العدالة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I do not know the testimony' and then testifying?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2538)

وكذا قوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2598)

المسالة رقم (2263) (رأى شخصا يتصرف فى عقاره مدة) (1) إذا رأى الشاهد رجلا يتصرف فى داره مدة تصرف الملاك بالإجارة، والإعارة، والنقض، والبناء من غير منازع جاز له أن يشهدبالملك المطلق لأجل ذلك التصرف، خلافا لمالك فى قوله: يشهد باليد دون الملك، وخلافا لبعض الشافعيه فى قولهم: إن كان يتصرف مدة طويله شهد له بالملك، وإن كان ذلك فى مدة يسيرة لم يجز له ان يشهد بالملك. لان اليد تدل على الملك، بدليل طول التصرف من غير منازع، وبدليل جواز الشراء ممن له اليد، ولأن الإملاك ليس من طريق إثباتها، والشهادة عليها معاينة الملك، ولأن لا يعاين وإنما طريقه ثبوت اليد على الشيء، وظهور التصرف، لأنه كان طريق الملك عقدا أو إرثا، أوسببا فإنما يعلم من طريق الظاهر لجواز أن يكون البيع من غير مالك، أو الميت لم يكن مالكا له، أو يكون الشيء من دار الحرب ملكا لمسلم أو لذمى، وكذلك من استقى ماء من دجلة، أو أخذ طير ا من الصحراء يجوز أن يكون مستاجرا فى ذلك، وإذا كان طريقه ثبوت اليد جازت الشهاده به.

Mas'alah: What are the limits of the obligation to give testimony regarding distance and harm?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4091)

بالكسر، فيخرج من هذا أن النهي إذا للشاهد عما يطلب منه أو عن التحريف والزيادة

والنقصان، انتهى، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن القاعدة أن الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، ومن ثم قلنا: إذا عجز الشاهد عن المشي فأجرة المركوب والنفقة على رب الشهادة، كما قلنا في نفقة المحرم في الحج ونحوه، أنه على المرأة، وقلنا: إنما يلزمه الأداء إذا كان فيما دون مسافة القصر، إذ مسافة القصر فما زاد يلحق الضرر بالسعي إليه قال ابن حمدان وقيل: أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه، قلت: وإبدال أو هنا ببل أظهر.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on widespread reports (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4096)

إذا تقرر هذا فمن شرط الشهادة بالاستفاضة على ظاهر كلام الخرقي والإمام أن يستفيض ذلك، بحيث يسمعه من عدد يقع له العلم بخبرهم، لما تقدم من قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقوله – عليه السلام – على مثلها فاشهد أو دع ونحو ذلك، وقال القاضي في المجرد: يكفي أن يسمع من عدلين فصاعدا، ويسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحقوق تثبت باثنين، قال أبو البركات: والأصح أنه متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه له فليشهد، وإلا فلا، ومقتضى هذا ولو أنه واحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4139)

ش: هذا يشمل الإقرار بحق في الحال، كقوله: له علي كذا، والإقرار بسابقة الحق، كقوله: أقرضني، أو كان له علي، أو كان له علي وقضيته، إذا جعلناه إقرارا، وهذا إحدى الروايات عن الإمام، نقلها ابن منصور، وهو المذهب عند أبي محمد، لعموم {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وغير ذلك، والشاهد هنا قد حصل له العلم بسماعه، فجاز له أن يشهد به، كما لو حصل له العلم بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave belongs to someone based on birth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

وإذا شهدا أن العبد من ابن [1] أحدهما، لم يحكم له به حتى يقولا: نشهد أنها ولدته في ملكه.

Sub-topic – Conditions of Sanity and Speech

Mas'alah: What conditions must be mentioned regarding the subject of testimony?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

واعتبر ذكر شروط مشهود به. –

Mas'alah: What conditions are required of a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=340)

وشرط في شاهد: [1] إسلام. [2] وبلوغ. [3] وعقل. [4] ونطق. –

Mas'alah: How many conditions are there for accepting a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2163)

وهي ستة بالاستقراء: –

Mas'alah: What is the ruling when conditions of testimony are not met?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=793)

قال منصور في "شرحه" : لو لم يوجد ما في شروط الشهادة، وهو المقدم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the conditions of a witness when the school of the witness and judge are the same?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=837)

قال في "الإنصاف" بعد قوله: لابد من ذكر شروطه، قال في "الفروع" : ولعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to mention the grandfather in lineage when identifying a witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5299)

وإلا فالوجهان وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة قال في المنتقى في صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد وكذا ذكره غيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5382)

للخبر1 وعلله بعضهم بأن النظر حقه وهو سهو وإلا فلا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الآتي في كلام ابن قندس.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony and what prevents its acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها مدخل باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

Mas'alah: What are the six conditions for accepting testimony according to the madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

المذهب أنها ستة: العقل والحفظ والعدالة والإسلام والنطق والبلوغ.

Mas'alah: Whose testimony is not accepted due to mental deficiency or frequent error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5425)

والأعمى كبصير فيما سمعه وكذا ما رآه قبل

Mas'alah: Who is allowed to testify and who is not?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

باب من يجوز ومن لا يجوز

Mas'alah: What are the six conditions for a witness to be acceptable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

يعتبر فيمن يجوز من غير خلاف في المذهب ست شرائط: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به.

Mas'alah: What is the analogy between the testimony of a blind person and their judgeship?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

قال أبو العباس: هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الأعمى إذ لا يعوزه إلا

معرفة عين الخصم ولا يحتاج إلى ذلك بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة إذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز

Mas'alah: Are hearing and sight required for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14459)

قوله: سميعا، بصيرا. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يشترطان.

———

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15036)

باب شروط من تقبل شهادته وهى ستة؛ أحدها، البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. وعنه، تقبل ممن هو فى حال العدالة. وعنه، لا تقبل إلا فى الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها. ——— باب شروط من تقبل شهادته قوله: وهى ستة؛ أحدها، البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «القواعد الأصولية»، وغيرهم: لا تقبل شهادة الصبيان فى أصح الروايتين. قال الزركشى: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب؛ متقدمهم ومتأخرهم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تقبل ممن هو فى حال العدالة. فتصح من مميز. ونقل ابن هانئ، ابن عشر. واستثنى ابن حامد على هاتين الروايتين، الحدود والقصاص. وعنه، لا تقبل إلا فى الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها. ذكرها أبو الخطاب وغيره. وقدمه فى «الخلاصة». وعنه، تقبل فى الجراح والقتل. ذكرها فى «الواضح»، و «المستوعب». قال القاضى،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person or one with a mental deficiency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15039)

الثاني، العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق فى الأحيان، إذا شهد فى إفاقته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a forgetful or frequently mistaken person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15050)

الخامس، أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان. ـــــــــ قوله: الخامس، أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان. لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وكذا المعروف بكثرة النسيان. ذكره جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والمجد، وابن حمدان، والناظم، وصاحب «الوجيز»، و «الحاوى»، والزركشى، والخرقى، وغيرهم. وقال فى «الترغيب»: هذا الصحيح، إلا فى أمر جلى يكشفه الحاكم ويراجعه فيه

Mas'alah: What is the third condition for the acceptance of testimony: speech?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3076)

قال: (الثالث: الكلام. فلا تقبل شهادة الأخرس. ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته) . أما كون الثالث من شروط من تقبل شهادته: الكلام؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كون الكلام من شروط ذلك؛ فلأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام. وأما كون شهادة الأخرس لا تقبل؛ فلأن شرط القبول الكلام ولم يوجد. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27864) 5: 447 كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء.

ولأن الإشارة لو اكتفي بها معه الخرس لوجب أن يكتفى بها مع النطق؛ لأنها إن كانت محصلة للمطلوب شرعا فهي موجودة فيهما، وإشارة الناطق لا يحكم بها وفاقا فكذلك إشارة الأخرس. فإن قيل: قد اكتفي بإشارته في وصيته وطلاقه وإقراره وسائر أحكامه فكذلك يجب أن يكون هاهنا. قيل: إنما اكتفي بذلك للضرورة، ولا ضرر بذلك في قبول شهادته. فإن قيل: في الحديث «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى جالسا فصلى من خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا» [1]، ولو لم تكن الإشارة كافية لما كان الأمر كذلك؟ . قيل: الشهادة تفارق ما ذكر بدليل: أن الإشارة اكتفي بها من النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه ناطقا، ولو تعدى ذلك إلى الشهادة لاكتفى بالإشارة من الناطق وذلك منتف إجماعا. وأما كونها يحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته؛ فلأن اليقين حاصل في التحمل، وإشارة المؤدي العاجز عن النطق؛ كنطقه. دليله: الأحكام المتقدم ذكرها. وفارق ما طريقه السماع من حيث إن الأخرس غالبا يكون أصم فيقع الخلل في التحمل. والأول أولى؛ لأن الكلام شرط في القبول ولم يوجد.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: Who is allowed to give testimony and who is not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1499)

باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز :

Mas'alah: What are the five conditions required for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1499)

لا يختلف المذهب أنه يشترط فيمن يجوز الحكم بشهادته خمس شرائط : العقل والإسلام والعدالة وانتفاء التهمة والعلم بما يشهد به ، فأما الحرية والذكورية فلا يشترطهما إلا في بعض الأشياء دون بعض ، وسنوضح ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the definition of intellect as a condition for testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1499)

وأما العقل فهو العلم بحقائق المعلومات ؛ كعلمه باستحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والتمييز بين ما يضره وبين ما ينفعه .

Mas'alah: What are the conditions for a witness's competence regarding age, sanity, and speech?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=665)

[باب من ترد شهادته] (لا تقبل شهادة صبي) لقوله سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] والصبيان ليسوا من رجالنا، ولأنه غير مكلف أشبه المجنون.

وعنه تقبل شهادة ابن عشر إذا كان عاقلا في حال أهل العدالة؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ. وعنه شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول لما سبق. الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ولا السكران ولا المبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى. الثالث الكلام (فلا تقبل شهادة الأخرس) بالإشارة لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما تقبل في

(18) ولا مجهول الحال (19) ولا جار إلى نفسه نفعا (20) ولا دافع عنها شرا [العدة شرح العمدة] أحكامه المختصة به للضرورة، وهي هاهنا معدومة، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته؛ لأن إشارته بمنزلة نطقه كما في سائر أحكامه. الرابع: الإسلام (فلا تقبل شهادة كافر) بحال لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا، إلا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لقوله سبحانه: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] الآيات، وهذا نص، قد قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود في زمن عثمان – رضي الله عنه –. الخامس: أن يكون من أهل العدالة (فلا تقبل شهادة الفاسق) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ويعتبر في العدالة شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادة الزور؛ لأن الله نص على الفاسق فقسنا عليه مرتكب الكبائر، وهي كل ما فيه حد أو وعيد، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات لم ترد شهادته، وإن كان الأغلب

فعل الصغائر بحيث يصر عليها ردت شهادته؛ لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون} [الأعراف: 8] {ومن خفت موازينه} [الأعراف: 9] الآية.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2278)

مسألة: (ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا لم تجز شهادته) . يعتبر في الشاهد سبعة شروط: أحدها: أن يكون عاقلا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله. ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه. الثاني: أن يكون مسلما ونذكر هذا فيما بعد. الثالث: أن يكون بالغا فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال القاسم وسالم وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم وهذا قول مالك؛ لأن الظاهر (1) زيادة من المغني 12: 25.

Mas'alah: What is the seventh condition for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2280)

الشرط السابع: انتفاء الموانع.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=568)

فصل في شروط من تقبل شهادته وهي ستة: البلوغ؛ فلا [1] تقبل شهادة الصبيان.

Mas'alah: What is the section heading for conditions of witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=512)

فصل

Mas'alah: What are the conditions of sanity, speech, memory, and uprightness for a witness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=513)

وعقل، ونطق، لكن تقبل ممن يفيق أحيانا حال إفاقته ومن أخرس بخطه، وحفظ، وعدالة لا حرية. ويعتبر للعدالة شيئان: الأول الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة. ـــــــــ بالعدالة. (و) الثالث والرابع (عقل، ونطق، لكن تقبل) الشهادة (ممن) يخنق أحيانا و (يفيق أحيانا) إذا تحملها وأداها (حال إفاقته، و) تقبل الشهادة (من أخرس) إذا أدها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ. (و) الخامس (حفظ) فلا تقبل شهادة مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو. (و) السادس (عدالة) ظاهرا وباطنا، وهى استواء أحواله فى دينه واعتدال أفعاله وأقواله، و (لا) يشترط الشهادة (حرية) فتقبل شهادة عبد وأمة فى كل ما يقبل فيه حر وحرة.

(ويعتبر للعدالة شيئان: الأول الصلاح فى الدين، وهو) نوعان: أحدهما (أداء الفرائض) أى الصلوات الخمس والجمعة (برواتبها) أى سننها الراتبة فى الأصح وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها قاله البهوتى فى شرح المنتهى، فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب لفسقه، قال القاضى أبو يغلى: من دوام على ترك السنن الرائبة أثم. (و) النوع الثاني (اجتناب بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن) أى يداوم (على صغيرة) ، والكذب صغيرة إلا فى شهادة زور أو كذب على نبى أو رمى فتن ونحوه قائدة: الكبيرة ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة. زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفى إيمان. وذكر منها فى الإقناع بضعة وستين: الشرك، وقتل النفس المحرمة، وأكل الربا، والسحر، والقذف بالزنا واللواط، وشرب الخمر وكل مسكر، وقطع الطريق، والسرقة، وأكل الأموال بالباطل، ودعواه ما ليس له، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، واليمين المغموس، وترك الصلاة، والقنوط من رحمة الله، وإساءة الظن بالله، وأمن مكر الله، وقطيعة الرحم، والكبر والخيلاء، والقيادة والديانة، ونكاح المحلل، وهجرة المسلم العدل، وترك الحج للمستطيع، ومنع الزكاة، والحكم بغير الحق، والرشوة فيه، والفطر فى نهار رمضان بلا عذر، والقول على الله بلا علم، وسب الصحابة رضوان الله عليهم، والإصرار على

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding sanity and age?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15040)

الثاني، العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق فى الأحيان، إذا شهد فى إفاقته. ـــــــ ولأن الصبى لا يخاف من مأثم الكذب [1]، فيزعه عنه، ويمنعه منه،

فلا تحضل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع؛ لأنه تقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم، ولأن من لا تقبل شهادته في المال، لا تقبل في الجراح، كالفاسق. (الثاني، العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في الأحيان، إذا شهد في) حال (إفاقته) لا تقبل شهادة من ليس بعاقل، (1) في الأصل: «والكذب».

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=416)

باب شروط بلوغ من تقبل شهادته

Mas'alah: What are the second and third conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=416)

الثاني: العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون. الثالث: النطق: فلا شهادة لأخرس إلا إذا4 أداها بخطه. 4 في "م" "إن" .

Mas'alah: What are the six conditions for a witness's testimony to be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3372)

فصل في شروط من تقبل شهادته (وهي ستة : البلوغ . ولا تقبل شهادة الصبيان . الثاني : العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه . وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته . الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة الأخرس . الرابع : الإسلام . فلا تقبل شهادة الكفار . إلا الرجال من أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم ، وكافر عند عدم مسلم ، ويحلفهم الحاكم بعد العصر ما خانوا ولا حرفوا ، وأنها لوصية الرجل ، فإن عثر على أنهما استحقا إثما حلف اثنان من أولياء الموصي : لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ، وقضى لهم . الخامس : الحفظ . فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان) . فصل (السادس : العدالة . ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض وسننها الراتبة واجتناب المحارم ؛ بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة . ولا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد . فأما من أتى

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

فصل في شروط من تقبل شهادته 5/591

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (قبل شهادتهما) لكمال النصاب. م ص آتا رحمه الله. +? ? ?: \ في الأصل: (حجر) . Y «دقائق أولي النهى) ((4) / (16) (65)) . Y في الأصل: «محضرة. (دقائق أولي النهي) ((655) / (6)) .

g حج كتات الشهادات مم لش ا حتمي سمج ي سيس 4 بلك – حج – و س ، س شعر باب با شزوط من تقابل شهادته (Y) أخذها: البلوغ، فلا شهادة الصغير "، ولو اتصفت بالعدالة" . LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL

LLLL LLLL 0 LL 0

LLLLYYLLLLLYLLLLLYYLLLL)*(الثاني العقل

Mas'alah: What are the conditions for a witness whose testimony is accepted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1645)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What is the second condition for a witness: sanity and intellect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1645)

قوله: (الثاني) أي: الشرط الثاني: (العقل) . وهو: نوع من العلوم الضرورية، أي: غريزة ينشأ عنها ذلك. وليس مكتسبا، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به

لفهم" دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية. والعلم «دقائق اولي النهي» (?/? ه ?) . «دقائق آولي النهى) ((65) ?/ (6)) . في النسختين: ((مهم). (2) (?) (?) (Y) \ Y EY] فتح وهاب المأرب (?) ? –:? CYP تلا شهادة المغ s e سم ? ? i s

LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLL 0

LLLLLLLLL ، "الثالث: النطق، فلا شهادة لأخرس" الضروري: هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه. وقولهم نوع منها لا جميعها،

A. سمي * والالوجب آن يكون الفاقذ للعلم بالندركات لعدم ادراكها، غير عاقل. وقال الشيخ تقي الدين: فهو القوة المدركة، كما يدل عليه كلام الإمام أحمد، لا الإدراك. ومحله القلب، وله اتصال بالدماغ. وفي «القاموس ": والحق أنه نوز روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. وابتداء وجوده عند اختلافي المولود، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ. انتهي. والعاقل: من عرف الواجب عقلا، كوجود الباري تعالى، وكون الواحد أقل" من الاثنين، والممكن، كوجود العالم، والممتنع، وهو المستحيل، كاجتماع الض ين، و كون الجسم في مكانين. ح ف و زيادة.) \ (

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

قوله: (ومتى وجد الشرط) أي: شرط قبول الشهادة، فيمن لم يكن متصفا به \ 1.2

قبل. م ص "" . (4)

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب شروط من تقبل شهادته ؟ ؟. . بابك موانع الشهادة >. –

Mas'alah: When is the testimony of a person accepted after fulfilling conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1464)

فصل ومتى وجد الشرط بأن بلغ صغير، أو عقل مجنون، أو أسلم كافر أو تاب فاسق، قبلت شهادته بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل ولا الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كون صناعته غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد ودباب ونفاط ونخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس وصائغ [1] ومكار وقيم إذا حسنت طريقتهم وكذا من لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر وتقبل شهادة ولد زنا حتى به وبدوي على قروي وأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه ولو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له أو عليه أو به لموت أو غيبة والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه ومن شهد [2] بحق عند حاكم ثم

عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات؛ لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا وإن حدث مانع من كفر أو فسق أو تهمة كتزويج قبل الحكم؛ منعه غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة وبعد الحكم يستوفى مال لأحد [3] مطلقا ولا قود وتقبل شهادة الشخص على (1) في (ب) : "وصانع" . (2) في (ج) : "شهد عليه" . (3) في (ج) : "لأحدهما" .

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3755)

7 – باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What is the definition of sanity as a condition for testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3756)

2 – الثاني: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية [2]. و "العاقل" : من عرف الواجب عقلا: الضروري، وغيره، والممكن، والممتنع، وما ينفعه ويضره –غالبا– [3].

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3757)

5 – الخامس: الإسلام. فلا تقبل من كافر –ولو على مثله [6] –. . . . . ـــــــ *
قوله: (ولا مجنون) مسلوب [7] العقل، ولهذا يقال: العقل بالجنون [8] [مسلوب] [9]، وبالإغماء مغلوب، وبالنوم محجوب. (1) المحرر (2/ 247) ، والمقنع (6/ 328 – 329) مع الممتع، والفروع (6/ 483) ، وكشاف القناع (9/ 3306) . (2) المصادر السابقة. (3) وعنه: تقبل شهادة الأخرس بإشارة مفهومة منه فيما طريقه الرؤية. المحرر (2/ 286) ، والمقنع (6/ 329) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 498) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3306) . (4) التنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3306) ، وفي المحرر (2/ 287) ، والفروع (6/ 498) ، والمبدع (10/ 215) : عن الإمام أحمد التوقف فيما إذا أداها بخطه. وقال صاحب المحرر: وعندي أنها تقبل. (5) المحرر (2/ 247) ، والمقنع (6/ 332) مع الممتع، والفروع (6/ 483) ، والتنقيح المشبع ص (426 – 427) ، وكشاف القناع (9/ 3307) . (6) وعنه: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. المحرر (2/ 247 و 281) ، والمقنع (6/ 330) مع الممتع، والفروع (6/ 483 و 497 – 498) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3307) . (7) في "أ" : "ومسلوب" . (8) في "د" : "الجنون" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=489)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2492)

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة أحدها: البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال أهل العدالة مطلقا الثاني: العقل، وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، والممكن والممتنع وما يضره وينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ولا مجنون إلا من يخنق أحيانا إذا شهد في إفاقته الثالث: النطق فلا تقبل من أخرس إلا إذا أداها بخطه الرابع: الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو قوله: (مطلقا) أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أو في جراح، أو لا. قوله: (وغيره) أي: كوجود الباري تعالى، وكون الواحد أقل من الاثنين. (والممكن) : كوجود العالم. (والممتنع) : هو المستحيل، كاجتماع الضدين، وكون الجسم الواحد في مكانين.

الخامس: الإسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر لا نشتري به ثمنا، ولو كان ذا قربى وما خانا وما حرفا وأنها لوصيته فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضى لهم السادس: العدالة وهي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة قوله: (بعد العصر) فيقولان: والله لا نشتري به، أي: الله تعالى، أو الحلف، أو تحريف الشهادة. قوله: (ولو كان ذا قربى) أي: ولو كان الموصي ... قوله: (العدالة) هي لغة: الاستقامة. قوله: (أداء

الفرائض) أي: كل فريضة من صلاة، وحج، وصوم، وغيرها. قوله: (برواتبها) أي: برواتب ما له راتبة، كالصلاة. قوله: (على تركها) أي: الرواتب. قوله: (ولا يدمن) أي: يداوم. وفي «الترغيب»: بأن لا يكثر منها، ولا يصر على واحدة منها. وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر العدل في كل زمن بحسبه؛ لئلا

والكذب صغيرة إلا في شهادة زور والكذب على نبي وزمن فتن ونحوه فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لإصلاح ولحرب ولزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه ويكفر مجتهدهم الداعية تضيع الحقوق. قوله: (ونحوه) ككذب أحد الرعية عند حاكم ظالم. قوله: (في الدنيا) كزنا وشرب خمر. قوله: (في الآخرة) كأكل مال اليتيم، والربا، وشهادة الزور. قوله: (في خلق القرآن) كالجهمية. قوله: (أو نفي الرؤية) كالمعتزلة. قوله: (ونحوه) أي: كمقلد في التجسيم. فالرافضة: هم الذين يعتقدون كفر الصحابة، أو فسقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. والجهمية: هم الذين يعتقدون أن الله تعالى ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله تعالى، بل عبارة عنه. والمعتزلة: هم الذين يقولون: إن الله سبحانه وتعالى ليس بخالق للشر، وإن العبد يخرج من الإيمان بالمعصية، وينكرون الشفاعة. مصنف.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1551)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=377)

فصل

Mas'alah: What are the six conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=377)

شروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته. الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه. الرابع: الإسلام. الخامس: الحفظ. السادس: العدالة ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه. ومتى زالت الموانع، فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم (*) . ـــــــ (*) قال في المقنع: ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين، وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وتجوز شهادة الأصم على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن

الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه. قال في الاختيارات [1]: وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين، إلى =

(1) ص 610، 611، 613، 614، 615.

. . . . . ـــــــ = أن قال:

وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم في دينهم، وصرح به القاضي، واستحلافهم حق للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله، ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصية ينقض حكمه، فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة. وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا، وصية وغيرها، وهو متجه، كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، إلى أن قال: وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر، فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره، ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء، ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها. اهـ. قال في الاختيارات [1]: والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء، وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص

دون شخص، كما أن المحدثين كذلك، ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ، فهذا قد يحصل [به] العلم، وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل: هي كبيرة، وهو رواية عن أحمد، ومن شهد على إقرار كذب مع = (1) ص 611، 612، 615.

Mas'alah: What are the six conditions for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=813)

ولو شهد اثنان في جمع الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال وفعل على المنبر في الخطبة كذا ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما. وشرط في شاهد ستة شروط بالاستقراء أحدها: إسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر مع ريب لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا وأنها لوصيته، فإن عثر أي اطلع على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصي فحلفهما بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما – ويقضي لهم. والثاني: بلوغ فلا تقبل من الصغير ذكرا أو غيره ولو في حال أهل العدالة، والثالث: عقل وهو نوع من العلوم الضرورية أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية، والضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقول نوع من العلوم لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ومجنون، والرابع: نطق الشاهد متكلما فلا تقبل من أخرس بإشارة

كإشارة الناطق وأن الشهادة يعتبر فيها اليقين وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه لكن تقبل الشهادة من

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7253)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What is the second condition for accepting testimony: sanity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7253)

الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحا لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازا من حيث إنها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين و عرف الممكن كوجود العالم و عرف الممتنع وهو المستحيل كاجتماع الضدين §

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1116)

باب شروط من تقبل شهادته مدخل باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4363)

[باب شروط من تقبل شهادته] والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق؛ فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم

Mas'alah: How many conditions are there for accepting testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4363)

(وهي) ؛ أي: شروطه (ستة) بالاستقراء.

Mas'alah: What is the second condition for a witness regarding sanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4364)

(الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي: غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية، والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود

الشك عليه، وقولهم نوع منها لا جميعها، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، وعرف الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وأن الضدين لا يجتمعان. (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف إلى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله) كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية، ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم، فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير، وهو متجه وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل، ولأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها، لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي: تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل، لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم يجن.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5427)

[باب: شروط من تقبل شهادته] هذا (باب شروط من تقبل شهادته) . وذلك لأنه لو لم يعتبر لقبول من يقول: أشهد بكذا شروط يغلب على الظن صدقه مع توفرها فيه لأدى ذلك إلى أن يشهد الفجار بعضهم لبعض، فتؤخذ الأموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك. فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5427)

وهي) أي: والشروط المعتبرة لذلك (ستة:

Mas'alah: What is the definition of sanity as a condition for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5427)

(الثانى: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية) يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية. وإنما قالوا نوع منها؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم (1) بالمدركات لعدم الإدراك المعلق عليها غير عاقل. والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه. ? (1) في ج: لعلم

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding sanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5428)

(والعاقل: من عرف الواجب عقلا- الضروري وغيره- والممكن، والممتنع)، كوجود البارئ سبحانه وتعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، واستحالة اجتماع الضدين، وكون الواحد أقل من الاثنين، (و) عرف (ما ينفعه و) ما (يضره غالبا) ، لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء. ولأن من لا عقل له لا يمكنه لحمل الشهاده ولا أداؤها (1) لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله.

Mas'alah: What is the condition of memory (hifz) for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5429)

(الرابع) من شروط الشهادة: (الحفظ) ؛ لأن من لا يحفظ لا تحصل / الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه، لاحتمال أن يكون من غلطه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: شروط من تقبل شهادته 427

Mas'alah: What conditions are required for the credibility of witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

ويعتبر في البينة: العدالة ظاهرا وباطنا، وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be acceptable?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا لم تجز شهادته

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2517)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=954)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: How many conditions are there for accepting testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=954)

(وهي) أي الشروط المعتبرة لذلك (ستة) :

Mas'alah: What is the condition of sanity for accepting testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=954)

(الثاني: العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية. (1) هذه الرواية المقدمة. وعن أحمد رواية أخرى، ويوافقها قول الإمام مالك: إن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها لأن الظاهر صدقهم وضبطهم. (مغني) .

والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، والممكن، والممتنع، كوجود الباري سبحانه وتعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، واستحالة اجتماع الضدين، وكون الواحد أقل من الاثنين، وعرف ما ينفعه وما يضره غالبا.

Mas'alah: What are the conditions of sanity, Islam, uprightness, and puberty for a witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4096)

[اشتراط العقل والإسلام والعدالة والبلوغ في الشاهد]

Mas'alah: What are the conditions of sanity, Islam, and uprightness for a witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4096)

قال: ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا، لم تجز شهادته. ش: يشترط للشاهد - سواء كان رجلا أو امرأة - شروط (أحدها) العقل فلا تقبل شهادة منه ليس بعاقل إجماعا قاله ابن

المنذر، وسواء كان عدم عقله بجنون أو سكر، أو طفولية أو غير ذلك، إذ هؤلاء لا تحصل الثقة بهم، ولا يحصل لهم علم بما يشهدون به، فمعنى الشهادة منتف فيهم (الثاني) الإسلام، وهو - والله أعلم - إجماع في الجملة، لقول الله سبحانه

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والكافر ليس بذي عدل، ولا هو من رجالنا، ولا هو ممن نرضاه، ثم من العلماء من عمم ذلك في كل شيء، ومنهم من استثنى صورة أو صورتين، ومذهبنا استثناء صورة بلا نزاع، وهي الوصية في السفر كما سيأتي، واختلف عن إمامنا في صورة ثانية وهي شهادة بعضهم على بعض، والمشهور عنه رواية الجماعة – قيل رواه عنه نحو عشرين نفسا – عدم القبول فلا استثناء لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1908)

[باب شروط من تقبل شهادته] ، وهي أي شروطه (ستة) بالاستقراء واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه وتحرزه ; ليغلب على الظن صدقه حذرا من أن يشهد بعض الفجار لبعض فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=89)

(فصل) شروط من تقبل شهادته ستة: (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان، الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته، الثالث

(الكلام) فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه، الرابع (الإسلام) , الخامس (الحفظ) ، السادس (العدالة) ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة , واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة , فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق , قبلت شهادتهم.

Sub-topic – Condition of Islam

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2163)

ذكر الأول منها بقوله: (وشرط في شاهد) أي واحد الشهود (إسلام) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [1]، والكافر ليس من رجالنا، ولأنه غير مأمون، وحديث جابر: "أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض" رواه ابن ماجة [2] ضعيف؛ لأنه من رواية مجالد [3]، فلا تقبل من كافر ولو على كافر مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية مسلم ميت بسفر أو كافر، ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر، لخبر أبي موسى (1) سورة البقرة من الآية (282) . (2) في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، كتاب الأحكام برقم 2374، سنن ابن ماجة 2/ 794، وكذا البيهقي، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر. .، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 165، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 4/ 85: "مجالد فيه مقال" . ا. هـ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 198: "سيء الحفظ" . ا. هـ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء 8/ 283. (3) مجالد: بن سعيد بن عمير بن بسطام، الهمداني، الكوفي، أبو عمرو أو أبو عمير، توفي سنة 144 هـ، ضعفه ابن أبي حاتم، والحافظ ابن حجر. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 361، وتهذيب الكمال 27/ 219 – 225، وتقريب التهذيب ص 520.

Mas'alah: What is the definition of Islam for a witness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وأما الإسلام فهو التلفظ بالشهادتين والتزام أحكام الملة.

Mas'alah: What evidence supports the requirement that witnesses be Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

وجه الأولى اختارها الخرقي ما روى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا حتى تقوم بينة من المسلمين والحميل المجهول من النسب على غيره وقد جاء عن العرب حميل بمعنى محمول.

Mas'alah: What is the definition of Islam as a condition for testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1499)

وأما الإسلام فهو التلفظ بالشهادتين والتزام أحكام الملة .

Mas'alah: How does the judge ascertain the Islam of a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14643)

فصل: ولابد للحاكم من معرفة إسلام الشاهد. قاله القاضي. ويحصل ذلك بأحد أمور أربعة؛ أحدها، إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو [2] إتيانه بكلمة الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؛ لأنه لو لم يكن مسلما صار مسلما بذلك. الثاني، اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛ لأنه حق عليه. الثالث، خبرة الحاكم؛ لأننا اكتفينا بذلك في عدالته، فكذلك في إسلامه. الرابع، أن تقوم به بينة. (1) في م: «للحاكم». (2) في م: «و».

Mas'alah: What is the condition of Islam for a valid testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

الخامس: الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله.

Mas'alah: Is it a condition for a qa'if to be upright and Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3139)

(عدلا)؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله. وعلم من اشتراط عدالته اشتراط إسلامه؛ لأن العدل لا يكون إلا مسلما. والعجب من خفاء مثل هذا على صاحب "المستوعب" . فإنه قال: لم اجد أحدا من اصحابنا اشترط إسلام القائف، وعندي: أو يشترط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim whose integrity is not known?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5277)

وعنه: تقبل شهادة كل ممسلم لم تظهر منه ريبة. اختارها الخرقي وأبو بكر وصاحب "الروضة" ؛ل "قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال" (2) . ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: "المسلمون عدول" (3) . ولأن ظاهر المسلم العدالة؛ لأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله سبحانه وتعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم دليل على خلافه. ? (1) في ج: إلا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائى في "سننه" (2112) 4: 131 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 197 كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Bedouin regarding accepting testimony based on apparent Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4036)

3805 - وأيضا ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال. يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدا رسول

Mas'alah: What are the conditions for witnesses being Muslim and just in testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

ش: لما تقدم من الآية الكريمة، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك إجماعا فقال: أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه ذميا أو مسلما، ومقتضى هذا اشتراط عدالة الباطن في ذلك بلا خلاف، والله أعلم.

Sub-topic – Testimony of a Minor

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2167)

آخر سورة نزلت. (و) الشرط الثاني: (بلوغ) فلا تقبل الشهادة من الصغير ذكرا أو أنثى ولو كان في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به العدل.

Mas'alah: Is the testimony of discerning children accepted under certain conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

وعنه تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط

Mas'alah: Is the testimony of discerning minors accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

قوله: "وعنه تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط" .

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a ten-year-old boy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

وهذا النص إنما يدل لما ذكره بعض الأصحاب من أنه تقبل شهادة ابن عشر لأنه يضرب على الصلاة أشبه البالغ ولم أجد ما ذكره المصنف نصا عن الإمام أحمد ووجهه أنه مأمور بالصلاة أشبه البالغ وقد يقال إذا وجدت فيه بقية الشروط يدخل في قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} قال ابن حامد تقبل على هذه الرواية في غير الحدود والقصاص كالعبد.

Mas'alah: When is the testimony of a minor, insane person, disbeliever, or sinner accepted?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق: قبلت الشهادة بمجرد ذلك.

Mas'alah: Is a minor considered a man in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=489)

(2) قوله: "والصبي لا يسمى رجلا" : فيه أنه قد ذكر أهل اللغة أن الرجل اسم للذكر البالغ من بني آدم، أو هو [رجل] ساعة يولد. ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – "ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" وألحق برجل لفظ "ذكر" خوفا من توهم أن الرجل لا يطلق إلا على البالغ، فيكون التعصيب له دون غيره. إلا أن يقال: لا يطلق الرجل على

الصغير إلا بقرينة، كما في الحديث. والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a minor accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4363)

(أحدها البلوغ فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ذكر وأنثى، ولو كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل (مطلقا) ؛ أي: سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى:

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل.

Mas'alah: Is the testimony of a minor accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5427)

أحدها: البلوغ. فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ، ذكرا كان أو أنثى (ولو) كان الصغير ممن هو (في حال أهل العدالة مطلقا) أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أوفي جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها على الأصح، وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . والصبي لا يسمى رجلا. ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه. ففي

حق غيره أولى. ولأنه غير كامل العقل. فهو في معنى المعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4100)

(تنبيه) الحاكون لهذه الرواية يقولون فيما رأيت: (وعنه) تقبل شهادة بعضهم على بعض. ومقتضاه أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل بلا نزاع (الشرط الثالث) البلوغ على المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدميهم ومتأخريهم، لظاهر قوله سبحانه {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] والصبي ليس من الرجال، وقوله سبحانه: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والصبي لا يرضى لعدم الثقة بقوله، إذ لا وازع له عن الكذب، وأيضا قوله سبحانه: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] والصبي لا يتعلق به مأثم، ولا ينهى نهي تأثيم، فدل على أنه لا مدخل له في الشهادة، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه لا يقبل قوله على غيره كالمجنون (والرواية الثانية) يقبل ممن هو في حال أهل العدالة، لإمكان الضبط منه، ولهذا صح تحمله فأشبه البالغ، ثم إن ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص، فلم يقبل شهادته فيها احتياطا لذلك، وهل يكتفى بالعقل على هذه الرواية، وهو مقتضى نص أحمد في رواية حنبل، وقول القاضي في روايتيه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of minors in cases of wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4101)

وأبي البركات أو لا بد من بلوغ عشر سنين، وهو ظاهر منصوصه، في رواية ابن إبراهيم، وقول أبي محمد في المغني والكافي؟ على قولين (والرواية الثالثة) لا يقبل إلا في الجراح. 3840 – لأن ذلك يروى عن علي – رضي الله عنه – ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فأشبه شهادة النساء على الولادة، قال الشريف وأبو الخطاب: قال شيخنا: إذا جاءوا قبل أن يتفرقوا. أي عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن جاءوا بعد أن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لاحتمال أن يلقنوا، وظاهر كلام الشيخين أن هذا القيد من تمام الرواية، وقال القاضي في الجامع: أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا، وزاد ابن عقيل في التذكرة فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1908)

(أحدها: البلوغ فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ذكر أو أنثى، (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل (مطلقا) أي: سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل

Sub-topic – Condition of 'Adalah (Integrity)

Mas'alah: What is the first condition of 'adalah: righteousness in religion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2168)

(الأول: الصلاح في الدين، وهو) نوعان: (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة وما وجب من صوم وحج وزكاة وغير ذلك (برواتبها) أي الصلاة الراتبة، نقل أبو طالب: "الوتر سنة سنها النبي –صلى الله عليه وسلم– فمن ترك سنة من سننه –صلى الله عليه وسلم– فهو رجل سوء" [3]. فلا تقبل ممن داوم على تركها، فإن تهاونه بها مما يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جرى التهاون بها إلى التهاون بالفرائض، وتقبل ممن تركها في بعض الأحيان.

Mas'alah: What is the condition of continuous integrity for both original and secondary witnesses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2190)

(و) شرط (دوام عدالتهما) أي الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله من نحو فسق أو جنون وقف الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم لم يجر الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from an unreliable witness who testifies truthfully?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=755)

وإن شهد عنده غير عدل والقاضي يعلم أنه شهد بحق؛ فلا يحل له أن يجيز شهادته، ولا يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of integrity for witnesses in divorce and khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

قوله: وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها، ولم يعرف الحاكم عدالتهما الخ. ظاهرة أن شهود الطلاق والخلع كشهود المال في اشتراط العدالة ظاهرا وباطنا، بخلاف عقد النكاح؛ فإنه مسامح فيه، وفيه نص فقط، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the testimony of a non-righteous person valid as a witness for a will?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=835)

والذي يظهر لنا: لا يصح، لأن من شروطها العدالة، إلا أن يعينه الموصي، أو على أن العدالة لا تشترط، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's repentance to be accepted before judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

ومن جواب لبعضهم: وإن الشاهد إذا تاب قبل الحكم، وكملت التوبة بشروطها؛ صح، لكن الشروط شديدة، وتوبة شهود الزمان، الغالب عليها الفساد؛ لأن قصدهم فيها معروف لطلب تصحيح شهادته. والتوبة: الإقلاع عن الذنب، وإصلاح العمل بالفعل، لا بالقول. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=840)

والعدل: من استمر على فعل الواجب، والمندوب، والصدق، وترك الحرام، والمكروه، والكذب مع حفظ روايته، ومجانبة الريب والتهم، بجلب نفع ودفع ضرر. فإن كان هذا وصفه ظاهرا، وجهل باطنه؛ ففي (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (يقبل) . (2) 2/ 284.

كونه عدلا خلاف، وظاهر مذهبنا أنه ليس عدلا، كما لو علم أن باطنه خلاف ظاهره، وعلى كلا القولين ليس بعدل من يقول على الله، وعلى رسوله، أو غيرهما، أو يجازف في أقواله وأفعاله، مع إثمه بذلك، وإسقاط مروءته، وبالجملة كل ما يأثم بفعله مرة؛ يفسق بفعله ثلاثا، وإن كان كبيرة، فمرة، وكل ما اسقط المروءة؛ اسقط العدالة إذا

كثر، وإن لم يأثم به. انتهى.

Mas'alah: What should a judge do when presented with a sinful witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5241)

ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال له1: زدني شهودا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for 'adalah (uprightness) in a witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة

Mas'alah: What additional conditions for 'adalah are mentioned in al-Mustaw'ib and al-Muharrar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

زاد في المستوعب والمحرر: بسننها

Mas'alah: What did al-Qadi and others say about the regular sunnah as part of 'adalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

وذكر القاضي والتبصرة والترغيب: والسنة الراتبة

Mas'alah: What are the conditions for witness eligibility regarding avoidance of major and minor sins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5400)

مسألة 1: قوله ويعتبر أيضا اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة قيل: ولا يدمن وقيل: ولا يتكرر منه صغيرة وقيل: ثلاثا. وفي الترغيب: بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها. انتهى. القول الأول: هو الصحيح وهو أن لا يدمن على صغيرة جزم به في المحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والنظم وغيرهم. والقول الثاني: وهو أن لا يتكرر منه صغيرة لم أر من اختاره. والقول الثالث: وهو أن لا يتكرر منه صغيرة ثلاثا قطع به في5 آداب المفتي. 1 لم نجد عند الترمذي، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" 7267، عن ابن عباس موقوفا، وأورده العجلوني في "كشف الخفاء" 2/490، وعزاه إلى أبي الشيخ والديلمي. اهـ. 2 في "ر" : "بكذبه" . 3 14/152. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/336. 5 ليست في "ط" .

ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: Is a person considered just if they do not return unlawfully taken property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5402)

وعنه أيضا: لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 6/195– 196. 2 في "ط" :
"خرج" . 3 6/196. 4 14/151.

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5421)

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وزاد في الرعاية: فعل ما يستحب وترك ما يكره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unknown witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=564)

وإن شهد عنده المجاهيل الحال، فإن جهل إسلامهم عندنا، إلا في الحدود على خلاف نذكره في باب الشهادات إن شاء الله وإن جهل عدالتهم ففيه روايتان: إحداهما: تقبل شهادة كل مسلم ما ظهر منه ريبة وهي اختيار أبي بكر [5].

Mas'alah: What are the two narrations regarding accepting testimony only from those whose integrity is established?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=564)

والثانية: لا تقبل إلا شهادة من تثبت عدالته باطنا وظاهرا وهي اختيار الخرقي وشيخنا [6]، فعلى هذا يسأل الحاكم عن اسم كل واحد منهم وكنيته ونسبه وصنعته وسوقه ومسجده (1) زيادة ليستقيم بها المعنى، انظر: المقنع: 330. (2) نص عليه الإمام أحمد. المحرر 2/ 209، انظر: المقنع: 330، الشرح الكبير 11/ 428. (3) انظر: المقنع: 330، الشرح الكبير 11/ 429. (4) انظر: المغني 11/ 424، والكافي 4/ 448. (5) انظر: الروايتين والوجهين 212/ب، والمغني 11/ 415، والمحرر 2/ 207، وشرح الزركشي 4/ 449. (6) هذا هو المذهب عند الأكثرين منهم القاضي وأصحابه وأبو محمد، والخرقي فيما قاله أبو البركات لا تقبل. شرح الزركشي 4/ 449، وانظر: الروايتين والوجهين 212/ب، والمغني 11/ 415، والمحرر 2/ 207.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وأما العدالة فهي في اللغة: عبارة عن الاستواء والاستقامة، لأن العدل ضد الجور، والجور الميل، فالعدل الاستواء في الأحوال وهي في الشرع: عبارة عن [الصلاح] [1] في الدين واجتناب الريب واستعمال المروءة والصلاح [2] هو فعل /452ظ/ الفرائض في أوقاتها بشروطها وتكميلها بسننها واجتناب الريب أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، وقيل: لا يظهر منه إلا الخير.

Mas'alah: Does abandoning congregational prayer affect a person's integrity as a witness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=337)

ومن ترك الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة

Mas'alah: What is the ruling on requiring apparent and inner integrity in witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14635)

قوله: وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي. وهو المذهب. قال في «الفروع»: تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، أطلقه الإمام (1) بعده في ط: «أيضا». (2) سقط من: ط.

اختارها الخرقي. وإن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. والعمل على الأول. ـــــــ والأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب عند أكثر الأصحاب؛ القاضي وأصحابه، وأبي محمد، والخرقي، فيما قاله أبو البركات. انتهى. قلت: وحكاه في «الهداية» عن الخرقي. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. قال في «المحرر»: واختاره الخرقي. وأخذه من قوله: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه. وفي «الواضح»، و «الموجز»: كبينة حد وقود. قال ابن منجى في «شرحه»: العدالة المعتبرة في شهود الزنى، هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا، وجها واحدا، وإن اختلف في ذلك في الأموال؛ لتأكد الزنى. انتهى.

Mas'alah: What is the default state of Muslims regarding integrity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14643)

الأصل في المسلمين العدالة. وقال ابن منجى في «شرحه»، لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهرا وباطنا: وأما دعوى أن ظاهر [1] حال المسلمين [2] (1) زيادة من: ا. (2) في الأصل: «المسلم».

. . . . . ـــــــــ العدالة، فممنوعة، بل الظاهر عكس ذلك. فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم عكس العدالة. وقال في قوله: ولا يسمع الجرح إلا مفسرا. والفرق بين التعديل وبين الجرح، أن التعديل إذا قال: هو عدل. يوافق الظاهر، فحكم بأنه عدل في الظاهر، فخالف ما قال أولا. وقال ابن رزين في «شرحه» في أول كتاب النكاح: وتصح الشهادة من مستوري الحال، رواية واحدة؛ لأن الأصل العدالة. وقال الطوفي في «مختصره» في الأصول، في أواخر التقليد: والعدالة أصلية في كل مسلم. وتابع ذلك في «شرحه» على ذلك. فظاهر كلامه، أن الأصل العدالة. وقال في «الروضة»، في هذا المكان: لأن الظاهر من حال العالم العدالة. وقال الزركشي عند قول الخرقي: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه: ومنشأ الخلاف أن العدالة، هل هي شرط لقبول الشهادة –والشرط لا بد من تحقق وجوده، وإذن لا يقبل مستور الحال، لعدم تحقق الشرط فيه– أو [1] الفسق مانع؟ فيقبل مستوري الحال، إذ الأصل عدم الفسق. ثم قال بعد ذلك بأسطر: فإن قيل بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: لا نسلم هذا، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب –ولاسيما (1) في الأصل: «و».

. . . . . ـــــــ في زمننا هذا- الخروج عنها. وقد يلزم أن الفسق مانع، ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه، كالصبي والكفر. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة. فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم؛ قال الله تعالى: {وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [1]. وقال ابن القيم، رحمه الله، في أواخر «بدائع الفوائد»: إذا شك في الشاهد، هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته [2]؛ إذ الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة. كلام مستدرك، بل العدالة حادثة تتجدد، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان جهول ظلوم، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل. وقال بعضهم: العدالة والفسق مبنيان على قهول شهادته، فإن قلنا: تقبل شهادة مستور [3] الحال. فالأصل فيه العدالة، وإن قلنا: لا تقبل. فالأصل فيه الفسق. قلت: الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق، لأن الفسق قطعا يطرأ، والعدالة أيضا -ظاهرا وباطنا- تطرأ، لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق. ومما يستأنس به -على القول بأن الأصل في المسلم العدالة- قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [4]. (1) سورة الأحزاب 72. (2) في الأصل: «بشهادة». (3) في الأصل، ا: «مستوري». (4) تقدم تخريجه في 10/ 94.

وإذا علم الحاكم عدالتهما، عمل بعلمه، وحكم بشهادتهما، ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15051)

فصل: السادس، العدالة، وهى استواء أحواله فى دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. ويعتبر لها شيئان؛ الصلاح فى الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. ـــــــ حتى يعلم تثبته، وأنه لا سهو ولا غلط فيه. وجزم به فى «الرعايتين» [1]، و «الحاوى». قوله: السادس، العدالة، وهى استواء أحواله فى دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. تقدم فى باب طريق الحكم وصفته، أن الصحيح من المذهب، اعتبار (1) فى ط: «الرعاية».

. . . . . ـــــــ العدالة فى البينة ظاهرا وباطنا، فيعتبر استواء أحواله فى دينه، واعتدال [1] أقواله وأفعاله. وهذا المذهب بلا ريب. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار الخرقى عند القاضى وجماعة، وتقدم ذلك. وذكر أبو محمد الجوزى فى العدالة اجتناب الريبة، وانتفاء التهمة. زاد فى «الرعاية»، وفعل ما يستحب، وترك ما يكره. (1) فى ط: «اعتبار».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does performing obligatory acts alone suffice for 'adalah, or must sunnah acts also be performed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15053)

تنبيه: ظاهر قوله: ويعتبر لها شيئان؛ الصلاح فى الدين، وهو أداء الفرائض. أن أداء الفرائض وحدها يكفى ولولم يصل سننها. وهو الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع». وهو ظاهر كلامه فى «المذهب». وذكر القاضى،

. . . . . ـــــــ وصاحب «التبصرة»، و «الترغيب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم، أداء الفرائض بسننها الراتبة. وقال فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»: بسننها. ولم يذكر الراتبة. وقد أومأ الإمام أحمد، رحمه الله، إلى ما ذكره القاضى، والجماعة، لقوله [1]، فى من يواظب على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبو طالب، (1) فى الأصل، ا: «كقوله».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding major sins and persistence in minor sins for 'adalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15055)

قوله: واجتناب المحارم، وهوأن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. وهو المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم». (1) فى النسخ: «لو ترك». والمثبت من الفروع 6/ 560، والمبدع 10/ 220. (2) فى الأصل: «يحكم». (3) فى الأصل: «كمسمى ناقض للإيمان».

Mas'alah: What is the ruling on requiring reformation of deeds for a repentant sinner's testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15102)

وقيل: يعتبر فى التائب إصلاح العمل سنة. وقيل: ذلك فى من فسقه بفعل. وذكره فى «التبصرة» رواية. وعنه، ذلك فى مبتدع. جزم به القاضى، والحلوانى؛ لتأجيل عمر، رضى الله عنه، صبيغا. وقيل: يعتبر فى قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما. وهو احتمال فى «الكافى». وقال ابن حامد فى «كتابه»: يجئ على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجود أعمال

. . . . . ـــــــ صالحة؛ لظاهر الآية: {إلا من تاب. . . .} [1].

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2141)

فصل: – يعتبر عدالة البينة ظاهرا أو باطنا ولو لم يعين فيه خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل: أن الأصل في المسلمين العدالة قاله الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ من قال: أن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ ولا تشترط باطنا

في عقد نكاح وتقدم وإذا علم الحاكم شهادتهما حكم بشهادتهما وإن علم فسقهما لم يحكم فله العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم وتقدم في الباب قبله وإذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للمشهود عليه: قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينة عندي فإن لم يقدح في شهادتهما حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة وإن كان فيها لبس – أمرهما بالصلح فإن أبيا أخرهما إل البيان فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله فإن وجدها وإلا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها وإن ارتاب في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك؟ ونحوه فإن اختلفوا لم يقبلها وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم: فإن ثبتوا حكم بهم إذا سأله المدعي وإن جرحهما الخصم لم يقبل منه ويكلف البينة بالجرح فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثا وكذا لو أراد جرحهم وللمدعي ملازمته: فإن لم يأت ببينة حكم

Mas'alah: What are the six conditions for the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2193)

باب شروط من تقبل شهادته مدخل باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة – أحدها: البلوغ فلا نقبل شهادة من هو دونه في جرح ولا غيره ولو ممن هو في حال أهل العدالة – الثاني: العقل وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل: من عرف الواجب عقلا: الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل شهادة مجنون

ومعتوه ويقبل ممن يجن أحيانا في حلا إفاقته – الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته: إلا إذا أداها بخطه – الرابع: الإسلام فلا تقبل شهادة كافر ولو من أهل الذمة ولو على مثله: إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع

Mas'alah: What constitutes religious righteousness and major sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2194)

الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل إن داوم على تكرها لفسقه واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة زاد الشيخ: أو غضب أو لعنة أو نفي أيمان والكذب صغيرة: إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه – فكبيرة ويجب أن يخلص به مسلم من قتل ويباح لإصلاح وحرب وزوجة قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به فلو قلد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التهجم ونحوه – فسق ويكفر مجتهدهم الداعية ومن أخذ بالرخص فسق قال الشيخ: لا يتريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة – أنه كبيرة ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا – الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا والسحر والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا واللواط وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة

واليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة

Mas'alah: What is the description of a just witness according to one narration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

واختلف قوله في صفة العدول, فقيل عنه: العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة, رجل مستور.

Mas'alah: What are the six qualities required in a just witness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

وروي عنه أنه قال: وينبغي للعدل أن يكون فيه ست خصال: يكون فقيها, عالما, ورعا, زاهدا, عفيفا, بصيرا بما يأتي, بصيرا بما يذر.

Mas'alah: Should the judge designate specific witnesses for testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1398)

فصل: ولا يتخذ شهودا معينين، لا يقبل غيرهم؛ لأنه من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1440)

[باب من تقبل شهادته ومن ترد] يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط: أحدها: العقل، فلا تقبل شهادة طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا مبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى. والثاني: البلوغ، فلا تقبل شهادة صبي؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، والصبي ليس من رجالنا، ولأنه ليس بمكلف، أشبه المجنون، وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلا؛ لأنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها، أشبه البالغ. وعنه: تقبل شهادته في الجروح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير، والمذهب الأول. والثالث: الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادته من يقبل ذلك منه؛ لأن أحدا لا يسلم من الغلط. والرابع: النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق، وإنما قبلت في أحكامه المختصة به، للضرورة، وهي ها هنا معدومة. والخامس: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقال تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا، إلا أن شهادة أهل الكتاب، تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] الآيات، نزلت في تميم الداري وعدي وكانا نصرانيين، شهدا بوصية مولى

لعمرو بن العاص، روى هذه القصة أبو داود وغيره، وروى حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة، لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض» ، رواه ابن ماجة، ولأن بعضهم يلي بعضا، فتجوز شهادتهم عليهم، كالمسلمين، والمذهب الأول. قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه، والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها شهادة.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (ad lah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1441)

الشرط السادس: العدالة، فلا تقبل شهادة فاسق؛ لقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} [الحجرات: 6] ، وقوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، إلى قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding integrity and decency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1441)

ولا يقدح فيه في عمل صغيرة نادرا؛ لأن أحدا لا يسلم منها، ولهذا روي عن النبي -

صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما» والثاني: المروءة، فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة، كالمغني، والرقاص، والطفيلي، والمتمسخر، ومن يحدث بمباضعة أهله، ومن يكشف عورته في الحمام، أو غيره، أو يكشف رأسه في موضع لا عادة بكشفه فيه، ويمد رجليه في مجمع الناس

Mas'alah: What are the conditions for bearing and giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1453)

[باب تحمل الشهادة وأدائها] لا يجوز تحملها، وأداؤها، إلا عن علم؛ لقول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، وقوله سبحانه: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ، فإن كانت الشهادة على فعل، كالخيانة والغصب، لم تجز إلا عن مشاهدة؛ لأنه لا يعمل إلا بها، فإن أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين، ليتحمل الشهادة عليهما، جاز؛ «لأن سعد بن عبادة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال النبي – صلى الله عليه وسلم: نعم» ولأن أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر – رضي الله عنه –، فلم ينكر عليهم نظرهم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3448)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What are the conditions for 'adalah (integrity) in testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3454)

ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، وقيل: [المبدع في شرح المقنع] الاستواء في الأحوال كلها (وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة) وقد تقدم ذلك في باب طريق الحكم وصفته، [ما يعتبر للعدالة] [الصلاح في الدين] (ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض) بشروطها، زاد في المستوعب وغيره: بسننها. وذكر القاضي والسامري والمجد: والسنة الراتبة، وأومأ إليه؛ لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبو طالب: والوتر سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء، وأثمه القاضي. قال في الفروع: ومراده أنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بسنة (واجتناب المحارم) لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، عد صالحا عرفا، فكذا شرعا (وهو) أي: اجتناب المحارم (أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة) على المذهب؛ لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي إلى ألا تقبل شهادة أحد؛ لأنه لا يخلو من ذنب ما. لقوله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] ، مدحهم لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان وجد منهم صغيرة. ولقوله – عليه السلام: «إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك لا ألما» ، أي: لم يلم. وقد أمر الله تعالى أن لا تقبل شهادة القاذف، وهو كبيرة، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، ولأن من لم يرتكب الكبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم، وفي الكافي: إن الاعتبار في الصغائر بالأغلب؛ لأن الحكم له، لقوله تعالى:

[المبدع في شرح . . . . . .

المقنع] {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون} [الأعراف: 8] . وقيل: ولا تكرر منه صغيرة، وقيل: ثلاثا، وفي الخبر الذي رواه الترمذي: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. والكبيرة: نص أحمد أن ما فيه حد في الدنيا، كالشرك بالله وقتل النفس الحرام، أو وعيد في الآخرة، كأكل الربا. وعنه: فيمن أكل الربا: إن أكثر لا يصلى خلفه، قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة وعقوق الوالدين المسلمين. والصغيرة كنظر محرم، واستماع كلام الأجنبيات لغير ضرورة، والنبز باللقب، والتجسس. وفي الفصول: والغيبة، والمستوعب: الغيبة والنميمة من الصغائر، وعكسه في الرعاية وغيرها، والكذب من الصغائر. وعنه: ترد بكذبة، وهو ظاهر المغني، اختاره الشيخ تقي الدين، كشهادة الزور، وكذب على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورمي فتن ونحوه. ويجب أن تخلص به مسلم من القتل، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة. وقال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، وهو التورية في ظاهر، نقل حنبل، وفي معتمد القاضي: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف. وقال ابن حامد: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب: تجتمع وتكون كبيرة، وفي كلام بعض الأصحاب ما يخالفه.

Mas'alah: What are the conditions required in a witness for testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4666)

[مسألة يعتبر في الشاهد سبعة شروط]

Mas'alah: What are the seven conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4666)

(8358) مسألة؛ قال: (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا، مسلما، بالغا، عدلا، لم تجز شهادته) وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط؛ أحدها، أن يكون عاقلا، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعا. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه. الثاني، أن يكون مسلما، ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى. الثالث، أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال، يروى هذا عن ابن عباس. وبه قال القاسم، وسالم، وعطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه. وعن أحمد – رحمه الله –، رواية أخرى، أن شهادتهم تقبل في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وهذا قول مالك؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادته؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا. ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب ذلك، فبالأحرى أن يعقلوا ويحفظوا. وعن الزهري، أن شهادتهم جائرة، ويستحلف أولياء المشجوج. وذكره عن مروان. وروي عن أحمد، رواية ثالثة، أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر. قال ابن حامد: فعلى هذه الرواية، تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص، كالعبيد. وروي عن علي – رضي الله عنه – أن شهادة بعضهم تقبل على بعض. وروي ذلك عن شريح، والحسن، والنخعي. قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم. قال المغيرة: وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل، ولا على عبد. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن مسروق، قال: كنا عند علي، فجاءه خمسة غلمة فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط،

فغرق منا غلام. فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها. وقضى بنحو

هذا مسروق. والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . والصبي ممن لا يرضى. وقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد؛ ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم، ولأن من لا تقبل شهادته في المال، لا تقبل في الجراح، كالفاسق، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله، كالمجنون.

Mas'alah: What is the sixth condition for witness testimony regarding probity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4669)

الشرط السادس، أن يكون ذا مروءة.

Mas'alah: What is the seventh condition for witness testimony regarding absence of impediments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4669)

الشرط السابع، انتفاء الموانع. وسنشرح هذه الشروط في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What constitutes 'adalah (integrity) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4670)

(8360) مسألة؛ قال: (والعدل من لم تظهر منه ريبة. وهذا قول إبراهيم النخعي، وإسحاق) وجملته أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله. قال القاضي: يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام. أما الدين فلا يرتكب كبيرة، ولا يداوم على صغيرة، فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، ولا يجرحه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقول الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] . قيل: اللمم صغار الذنوب. ولأن التحرز منها غير ممكن، جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما؟» أي لم يلم. فإن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل. وقيل: اللمم أن يلم بالذنب، ثم لا يعود فيه. والكبائر كل معصية فيها حد، والإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. وروى أبو بكرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.» متفق عليه.

قال أحمد: لا تجوز شهادة آكل الربا، والعاق، وقاطع الرحم، ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله، وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة والكنيف لا يكون عدلا، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين، ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد شهادة رجل في كذبه. وقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا

تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حد، ولا ذي غمر على أخيه في عداوة، ولا القاطع لأهل البيت، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا ضنين في ولاء ولا قرابة» . وقد رواه أبو داود، وفيه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» . فأما الصغائر، فإن كان مصرا عليها، ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات، لم يرد؛ لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه. فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، وذلك نوعان؛ أحدهما، من الأفعال، كالأكل في السوق. يعني به الذي ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون. ولا يعني به أكل الشيء اليسير، كالكسرة ونحوها. وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة، ففاعل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله. قال أحمد، في رجل شتم بهيمة: قال الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب. وقد روى أبو مسعود البدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . يعني من لم يستح صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين. وقد روي عن أبي سفيان، أنه حين سأله قيصر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفته فقال: والله لولا أني كرهت أن يؤثر عني الكذب، لكذبته. ولم يكن يومئذ ذا دين. ولأن الكذب دناءة، والمروءة تمنع من

الدناءة. وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة، كالدين، ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به. وكذلك إن

فعله مرة، أو شيئا قليلا، لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل، فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا، ما لم يكن عادته. النوع الثاني، في الصناعات الدنيئة؛ كالكساح والكناس، لا تقبل شهادتهما؛ لما روى سعيد، في "سننه" أن رجلا أتى ابن عمر، فقال له: إني رجل كناس، فقال: أي شيء تكنس، الزبل؟ . قال: لا. قال: العذرة؟ قال: نعم. قال: منه كسبت المال، ومنه تزوجت، ومنه حججت؟ قال: نعم. قال: الأجر خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه. وعن ابن عباس مثله في الكساح. ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه الذي قبله. فأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تقبل شهادتهم؛ لأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات، فهو كالذي قبله. والثاني، تقبل؛ لأن بالناس إليه حاجة. فعلى هذا الوجه، إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها، فإن صلى بالنجاسة، لم تقبل شهادته، وجها واحدا. وأما الحائك والحارس والدباغ، فهي أعلى من هذه الصنائع، فلا ترد بها الشهادة. وذكرها أبو الخطاب في جملة ما فيه وجهان. وأما سائر الصناعات التي لا دناءة، فيها فلا ترد الشهادة بها، إلا من كان منهم يحلف كاذبا، أو يعد ويخلف، وغلب هذا عليه، فإن شهادته ترد. وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو لا يتنزه عن النجاسات، فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة؛ كصانع المزامير والطنابير، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا، كالصائغ والصيرفي، ولم يتوق ذلك، ردت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of hidden defects in a witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

لكن يقال لا بد أن يعلم الحاكم ما يقبل معه في الظاهر ثم الشأن في وجود المعارض في الباطن أو فوات بعض الشروط في الباطن وإن لم يحلف الشاهد فهل يحلف المشهود له بأنه لا يعلم هذا القادح؟

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=832)

باب شروط من تقبل شهادته وهي في ظاهر المذهب ستة العقل والحفظ والعدالة والإسلام إلا حيث نذكره والبلوغ والنطق. فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته ولا تقبل شهادة غير العدل. ويعتبر للعدالة شيئان الصلاح في الدين والمروءة فالصلاح في الدين أداء "أقر الحبشة في المسجد يوم العيد على اللعب بالحراب" وقد قال الإمام أحمد في العمل بالرمح والقوس إنه أفضل من الصلاة في الثغر وأما في غير الثغر فسوى بينهما ولأنه سبحانه وتعالى قال: [60:8] {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} يتناول كلما يستطاع من القوة فيدخل فيه ما يرمى به وما يضرب به وما يطعن به سواء كان المرمى به سهما أو حربة وسواء كان السهم منفردا أو جاريا في مجري وسواء كان يؤثر باليد أو بالرجل الذي يسمى الجرخ. وكذلك المضروب به يدخل فيه ما يقتل بحده كالسيف والخنجر والسكين وما يقتل بثقله كاللت وما يقتل بهما كالدبوس فأما قوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي" فقد أراد به القوة الكاملة وهذا كثيرا ما يكون لحصر الكمال لا لحصر أصل الاسم كقوله تعالى: [15:30] {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين}

وقوله صلى الله عليه وسلم. "ولكن المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه" ونحو ذلك وذلك لأن الرمى يصيب العدو البعيد مع الحائل من نهر ونحوه ويدفع العدو عن الإقدام ففيه ثلاثة فوائد لا توجد في غيره من السلاح انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3075)

باب شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What is the definition of 'adalah and its conditions for accepting testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3081)

قال المصنف رحمه الله: (السادس: العدالة. وهي: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين. وهو: أداء الفرائض، واجتناب المحارم. وهو: أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير) . أما كون السادس من شروط من تقبل شهادته: العدالة؛ فلأنه يلي الخامس. وأما كون العدالة من شروط ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . فتثبتوا. ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق. وأما كون العدالة كما ذكر؛ فلما تقدم من تفسيرها. والخلاف فيها في قول المصنف رحمه الله: ويعتبر

في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في الفصل الثاني من باب طريق الحكم وصفته [1]. فلا حاجة إلى إعادة ذلك فيها. وأما كونها يعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين والمروءة؛ فلأن من لا صلاح له في الدين ولا مروءة له لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور. وأما كون أحد الشيئين الصلاح في الدين؛ فظاهر. وأما كون الصلاح في الدين أداء الفرائض واجتناب المحارم؛ فلأن [2] لأنه يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنه لا يخلو أحد من ذنب، ولذلك قال الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] . مدحهم لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان قد وجد منهم صغيرة. (1) ص: 539. (2) تتمة العبارة غير واضحة في حاشية د.

Mas'alah: Why does persistence in minor sins disqualify a witness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3082)

وإنما اعتبر فيه أن لا يدمن على صغيرة؛ لأن من لم يرتكب الكبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم لا عرفا ولا شرعا. ولأن الإدمان على الصغيرة كالكبيرة.

Mas'alah: What conditions are required for the witnesses' integrity in a trial?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=483)

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار أبي بكر والقاضي، وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، اختاره الخرقي، وإن جهل إسلامه رجع إلى قوله

والعمل على الأول. وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما إلا أن يرتاب بهما، فيفرقهما، ويسأل كل واحد: كيف تحملت؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ [1] وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا لم يقبلهما، وإن اتفقا وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا حكم بهما إذا سأله المدعي، فإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته، فإن لم يقم بينة حكم عليه، ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه. وعنه أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل، وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهودا، وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته، ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل مرضي ولا يحتاج أن يقول علي ولي. وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى، وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين. وإن أقام شاهدا وسأله حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال، وإن كان في غيره فعلى وجهين. وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولا يقبل في (1) كلمة: (موضع) سقطت من "م" .

الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين، وعنه يقبل قول واحد، ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=504)

السادس العدالة: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة، ويعتبر لها شيئان:

Mas'alah: Do witnesses have the same ruling as judges regarding taking a salary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

وحكم الشهود في طلب الرزق وأخذه حكم القاضي .

Mas'alah: Why is it not permissible to accept testimony from a known sinner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

أحدهما : أنه لا يجوز قبول شهادة من يعلم بفسقه .

Mas'alah: What is the definition of uprightness (al-'adalah) as a condition for testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1499)

وأما العدالة فهي في اللغة عبارة عن الاستواء والاستقامة ، لأن العدل ضد الجور ، والجور الميل ، فالعدل الاستواء في الأحوال . وهي في الشرع عبارة عن الصلاح في الدين واجتناب الريب (1) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the meaning of religious righteousness in the context of uprightness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1500)

واستعمال المروءة ، فأما الصلاح في الدين فهو صحة الاعتقاد في أصول الدين ، وفعل جميع الفرائض في أوقاتها بشروطها وتكميلها بسننها .

Mas'alah: What did the Prophet say about false testimony being among the major sins?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال : "الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور" [2] .

Mas'alah: What defines a just (adl) witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2280)

مسألة: (والعدل من لم تظهر منه ريبة) . أما العدل فهو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله. قال القاضي: يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام، أما الدين فأن لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله نهى أن تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقول الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم:32] قيل اللمم: صغار الذنوب. ولأن التحرز منها غير ممكن. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن تغفر اللهم تغفر جما (1) أخرجه أبو داود في سننه (3600-3601) 3: 306 كتاب الأقضية، باب من

ترد شهادته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2366) 2: 792 كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته. وأخرجه أحمد في مسنده (6901) طبعة إحياء التراث.

وأي عبد لك لا ألما)) [1] أي: لم يلم. فإن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل. وقيل: اللمم أن يلم بالذنب ثم لا يعود فيه. والكبائر: كل معصية فيها حد، والإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. وأما الصغائر فإن كان مصرا عليها ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم ترد لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه. وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به عرفا أو شرعا.

Mas'alah: What is the requirement for the integrity of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1592)

(وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)؛ لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [الطلاق: 2] ، إلا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم. (1) في (ع) : مختلفة. (2) في (ق) : لتتعين.

Mas'alah: What is the first condition of reliability: righteousness in religion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

أحدهما: (الصلاح في الدين، وهو) نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of apparent and inner integrity for witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14636)

فصل: وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه، تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. ـــــــ الدعوى. 4902 - مسألة: (وإن ادعى شيئا محلى) بذهب [أو فضة] [1] (قومه بغير جنس حليته، وإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهما للحاجة) . فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه، تقبل شهادة كل مسلم (1) سقط من: م.

اختارها الخرقي. وإن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. والعمل على الأول. ـــــــ لم تظهر منه ريبة. اختارها الخرقي. وإن جهل إسلامه، رجع إلى قوله) والمذهب الأول. وحملة ذلك، أن الحاكم إذا شهد عنده شاهدان، فإن عرف عدالتهما، حكم بشهادتهما، وإن عرف فسقهما، لم يقبل قولهما، وإن لم يعرف حالهما، سأل عنهما؛ لأن معرفة العدالة شرط في جميع الحقوق. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وعن أحمد، رواية أخرى، يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما، بظاهر الحال، إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان. وهذا قول الحسن. والمال والحد في ذلك سواء؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15052)

فصل: السادس، العدالة، وهى استواء أحواله فى دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. ويعتبر لها شيئان؛ الصلاح فى الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. ———

Mas'alah: What are the two components of 'adalah (integrity) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15052)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (السادس، العدالة، وهى استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. ويعتبر لها شيئان؛ الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة) فإن الله تعالى نهى أن تقبل شهادة القاذف، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقول الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [1]. قيل: اللمم صغار الذنوب. ولأن التحرز منها غير ممكن، وجاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، (1) سورة النجم 32.

. . . . . ـــــــــ أنه قال: إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما [1] أى: لم يلم. فإن «لا» مع الماضى بمنزلة «لم» مع المستقبل. وقيل: اللمم أن يلم بالذنب، ولا يعود فيه. والكبائر كل ذنب فيه حد، والإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، [وشهادة الزور] [2]، وعقوق الوالدين. وقد روى أبو بكرة [3] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وعقوق (1) أخرجه الترمذى، في: باب نفسير سورة النجم، من أبواب التفسر. عارضة الأحوذى 12/ 173. والحاكم، في: باب تفسر سورة النجم، من كتاب التفسر. المستدرك 2/ 469. والطبرى، في: تفسير سورة النجم 32. تفسير الطبرى 17/ 66. والرجز من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية 2/ 530. (2) سقط من: ق، م. (3) في الأصل: «بكر».

. . . . . ـــــــــ الوالدين».

وكان متكئا فجلس، فقال: «ألاوقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه [1]. قال أحمد: لا تجوز شهادة آكل الربا، والعاق، وقاطع الرحم، [ولا من] [2] لا يؤدى زكاة ماله، وإذا أخرج في طريق المسلمين الأصطوانة [3] والكنيف لا يكون عدلا، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه، حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين، ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد؛ (1) أخرجه البخارى، في: باب ما قيل في شهادة الزور، من كتاب الشهادات، وفى: باب عقوق الوالدين من الكبر، من كتاب الأدب، وفى: باب من اتكأ بين يدى أصحابه، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 3/ 225، 8/ 4، 76. ومسلم، في: باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 91. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما

جاء في عقوق الوالدين. من أبواب البر والصلة، وفى: باب ما جاء في شهادة الزور، من أبواب الشهادات، وفى: باب تفسير سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 8/ 97، 9/ 175، 11/ 150، 151. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 36 – 38.

(2) في م: «ومن لا». (3) في الأصل، م: «الأسطوانة».

. . . . . لأن النبى –

صلى الله عليه وسلم – رد شهادة رجل في كذبة [1]. وقال: عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود فى حد، ولا ذى غمر [2] على أخيه في عداوة، ولا القانع [3] لأهل البيت، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا ظنين [4] في قرابة ولا ولاء» [5]. وقد رواه أبو داود [6]، وفيه [7]: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذى غمر على أخيه». فأما (1) لم نهتد إليه. (2) الغمر: الحقد والغل. (3) في ق، م: «القاطع». والقانع: هو الذى ينفق عليه أهل البيت. (4) في الأصل، م: «ضنين». (5) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في من لا تجوز شهادته، من أبواب الشهادات. عارضة الأحوذى 9/ 171. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 155. ومن حديث عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه، في: باب من لا تجوز شهادته، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 792. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 181، 204، 208، 225، 226. (6) في: باب من ترد شهادته، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 275. (7) سقط من: ق، م.

. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of a just witness according to some scholars in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15057)

وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير. ـــــــــ الطاعات، لم ترد؛ لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه (وقيل) : هو (أن لا يظهر منه إلا الخير) .

Mas'alah: What constitutes religious integrity ('adalah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

والعدالة في الدين أن لا يكون مصرا على كبيرة، ولا مداوما على صغيرة.

Mas'alah: What are the two components of uprightness (adalah) required for a witness?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

السادس: العدالة ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو: أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه.

Mas'alah: What is the requirement of apparent and inner integrity for witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1614)

ويعتبر في البيئة، العدالة" ظاهرا وباطنا "." كتاب القضاء سمي

Mas'alah: What are the conditions of a witness being just and upright in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1645)

قوله: (ولؤ انضف بالعدالة) أي: وهى أن يكون مسلما، عاقلا، عدلا، عالما بما يشهد به، غير متهم. قال في لا الرعاية): وقيل: تقبل مع بقية شروط العدالة، والمراذ اذا كان ابن عشر، كما في «الشرح الكبير». اح ف.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright (adalah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1648)

قوله: (ويعتبر لها) أي: العدالة، شرطان.

Mas'alah: What are the two types of religious uprightness (salah fi al-din)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1648)

قوله: (الضلاخ في الذين وهو) نوعان: أحدهما: لا أداء الفرائض .. إلخ).

Mas'alah: What should a judge do when a litigant brings a sinful witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3618)

ومن جاء ببينة فاسقة: استشهدها الحاكم، وقال لمدع: "زدني شهودا" [3]. * * *

Mas'alah: What is the first condition of 'adalah: righteousness in religion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3759)

1 - الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها. . . . . ـــــــ * قوله: (السادس: العدالة) ، وهي لغة: الاستقامة والاستواء، ضد الجور، وهو الميل [3]. * [قوله] [4]: (وهو أداء افرائض) من الصلوات وغيرها. * قوله: (برواتبها) ؛ أي: برواتب ما له رواتب منها؛ إذ الصلوات من الفرائض، ولا وجه لقصر الشارح [5] له على خصوص الصلوات، بل ربما أوهم = الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (106) فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين [المائدة: 106 - 107] . (1) المقنع (6/ 330) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3306 - 3307) . (2) وقيل: العدل: من لم تظهر منه ريبة. المقنع (6/ 334) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 247 - 248) ، والفروع (6/ 483 و 487) ، وكشاف القناع (9/ 3307 - 3308) . (3) لسان العرب (11/ 430 و

434) ، ومختار الصحاح ص (417) ، والمصباح المنير ص (150) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 366) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 546) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 240. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 366) ، وكذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 546) .

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding avoiding major and minor sins?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3760)

فلا تقبل ممن داوم على تركها، واجتناب المحرم؛ بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة [1].

Mas'alah: What are the two requirements for 'adalah (integrity) in testimony according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4042)

(ويعتبر لها) أي: للعدالة (شيئان) أحدهما (الصلاح في الدين وهو) نوعان، أحدهما (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس، والجمعة (بسننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على تركها [1] لأن تهاونه بالسنن، يدل على عدم محافظته على أسباب دينه [2] وكذا ما وجب، من صوم وزكاة وحج [3] (و) الثاني (اجتناب المحارم [4] (1) أي ترك الرواتب، قال أحمد فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة، لأنه غير معتقد لكونها سنة، وعنه: من ترك الوتر، ليس عدلا، قال الشيخ: وكذا من ترك الجماعة، على القول بأنها سنة، لأنه ناقص الإيمان

قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة أنه كبيرة. (2) فترد شهادته لذلك. (3) أي وكأداء الفرائض، أداء ما وجب من صوم، وزكاة وحج، وغيرها. (4) لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، عد صالحا عرفا، وكذا شرعا.

Mas'alah: What is the definition of a trustworthy witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: ثقتان. الثقة العدل الضابط سواء كانا رجلين أو امرأتين شاركاه في العبادة أولا.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered just?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1551)

قوله: حال أهل العدالة. هو أن يكون مسلما عاقلا عدلا عالما بما يشهد به غير متهم، قاله في المغني.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

قوله: العدالة. هي مصدر عدل – بضم الدال –، ومعناها لغة: الاستقامة والاستواء، ضد الجور، وهو: الميل.

Mas'alah: What is the condition of integrity in witnesses?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=365)

قال في المقنع: ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار أبي بكر والقاضي، وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختاره الخرقي. =

= ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=799)

وشرط في بينة عدالة ظاهرا وشرط في بينة غير عقد نكاح عدالة باطنا أيضا لقوله تعالى 19 ((واستشهدوا ذوي عدل منكم)) وقوله تعالى 19 ((إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) والفاسق لا يؤمن كذبه فلا بد من العلم بها.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1118)

"6- العدالة" وهي: استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة. ذكره في الشرح. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه" 2 رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What does avoiding forbidden acts entail for a witness's integrity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1118)

"واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة" 1 ونصه: عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأحبراه، وقدما بتركته ووصيته. فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله، فأحلفهما بعد العصر بالله إنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنهما لوصية الرجل وتركته. فأمضى شهادتهما. 2 الغمر: بكسر العين: الحفد وزنا ومعنى. قال في اللسان: وفي حديث الشهادة "ولا ذي غمر على أخيه" أي: ضغن وحقد.

Mas'alah: What happens if a witness loses integrity before judgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

"وقف" الحكم، لأنه ينبني على الشهادتين معا، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها.

Mas'alah: What constitutes a just witness in Islamic law?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=951)

2902 – قلت : ما العدل في المسلمين ؟ قال : من لم يظهر منه ريبة ، رجل مستور . قال إسحاق : كما قال (بعد أن يعرفه جيرانه وخلفاؤه في السفر) تنفى الريبة عنه .

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4266)

[فصل يعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا]

Mas'alah: Is apparent integrity sufficient for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4266)

فصل (ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا، وكذا) وتعتبر (باطنا) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] والفاسق لا يؤمن كذبه (لا في عقد نكاح) فتكفي العدالة ظاهرا، فلا يبطل لو بانا فاسقين، وتقدم.

Mas'alah: Does the requirement of inner integrity apply to witnesses in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5277)

(لا (1) فى عقد نكاح) يعني: وإنما تعتبر العدالة باطنا في غير عقد النكاح. فلو تبين أن شهود عقد النكاح فساق باطنا لم يبطل النكاح بذلك؛ لما يترتب على ذلك من تحريم الوطء الصادر في ذلك النكاح.

Mas'alah: How is a just person ('adl) defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5435)

قال في "الفروع" : وظاهر "الكافي" : العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع. قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به. - وظاهر "العدة" للقاضي: ولو أتى كبيرة. قال شيخنا: صرح به في قياس الشبه. واحتج في "الكافي" و "العدة" بقوله: فمن ثقلت ...) الآية [المؤمنون: 102] ،. وعنه: فيمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه. قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة. وفي "المغنى" : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity (ad lah) of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في العدالة 277

Mas'alah: What is the condition of uprightness (ad lah) for the acceptance of testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2518)

السادس: العدالة وهي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة

Mas'alah: What are the two conditions for 'adalah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=956)

(ويعتبر لها شيئان):

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (righteousness) for a witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=956)

[الأول:] الصلاح في الدين، وهو: 1 - (أداء الفرائض برواتبها) أي بسننها الراتبة في الأصح. وأومأ إلى ذلك أحمد، بقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: رجل سوء، فلا تقبل ممن داوم على تركها، لفسقه. قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة آثم. وعلم منه أن الشهادة ممن تركها في بعض الأيام مقبولة. 2 - (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم عد صالحا عرفا (بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة، إلا في شهادة زور، وكذب على نبي، ورمي فتنة، وكذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم، فكبيرة. ويجب لتخليص مسلم من قتل.

ويباح لإصلاح، وحرب، وزوجة فقط. والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، كالزنا والسرقة، أو وعيد في الآخرة كالربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وما أشبه ذلك. زاد الشيخ: أو غصب أو لعن أو نفي إيمان.

Mas'alah: What is the condition of uprightness ('adalah) for witnesses in hudud cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3371)

(الرابع) : أن يكونوا عدولا، فلا تقبل شهادة فاسق، كما لا يقبل خبره، وكبقية الشهادات بطريق الأولى. وقد قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] الآية، ولا مستور الحال، وإن قبلناه في الأموال، احتياطا لهذا الباب وتضييقا له.

Mas'alah: How is the hadith of the Bedouin reconciled with the requirement of uprightness for testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4037)

الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه الخمسة إلا أحمد فاكتفى - صلى الله عليه وسلم - بمجرد إسلامه، وأجيب عن الحديث بأن الصحابة عدول، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم، وعن الآية الكريمة بأنا نقول بموجبها، وأنه إذا انتفى الفسق انتفى التثبت، لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به أو بالتزكية، فإن قيل:

ينتفي بأن الأصل في المسلمين العدالة.

Mas'alah: What is the definition of a just witness according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4108)

قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة.

Mas'alah: What are the two conditions for 'adalah (integrity) in testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4108)

إذا تقرر هذا فالعدل هو الذي تعتدل أحواله وأقواله، وأصله في اللغة الاستقامة، والاعتدال ضد الاعوجاج، والريبة التهمة، فمتى ظهرت منه تهمة لم يعتدل، لكن قد يقال: إن ظاهر هذا أن مجرد التهمة ولو بصغيرة تخرجه عن العدالة، والمشهور خلاف هذا، وأن العدالة يعتبر لها شيئان (أحدهما) الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض - كالصلاة، والزكاة ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before becoming upright but not yet presented to a judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4133)

قال: وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت منه. ش: إذ العدالة – وكذلك البلوغ والإسلام والحرية – إنما تعتبر حال الأداء، لأنه حال ترتب الحكم، بخلاف ما قبل ذلك، ولذلك قبلت رواية من كان صبيا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كابن عباس، والنعمان بن بشير، وغيرهما – رضي الله عنهم – من صبيان الصحابة، وقد أجمع الناس على إحضار الصبيان مجالس السماع، وفائدته ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

فصل العدالة في البينة] فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وكذا تعتبر باطنا لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] والفاسق لا يؤمن كذبه

Mas'alah: What is the exception regarding probity in marriage contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

(إلا في عقد نكاح) فتكفي العدالة ظاهرا فلا يبطل لو بانا فاسقين، وتقدم واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب الروضة: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة لقبوله

صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال وقول عمر: المسلمون عدول ; ولأن ظاهر المسلم العدالة ; لأنها أمر خفي سببه

الخوف من الله تعالى ودليله الإسلام، فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الرواية الأولى، وقولهم: ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه ; لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية، وقول عمر معارض بما روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما، والأعرابي الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته برؤية الهلال صحابي وهم عدول

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

الشرط (السادس: العدالة وهي:) لغة الاستقامة والاستواء مصدر عدل بضم الدال، إذ العدل ضد الجور أي الميل. وشرعا: (استواء أحواله) أي الشخص (في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان) أحدهما: (الصلاح في الدين، وهو) نوعان (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة. قلت: وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرهم (برواتبها) أي سنن الصلاة الراتبة، نقل أبو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة أي دائما من سننه صلى الله عليه وسلم فهو رجل سوء، (فلا تقبل ممن داوم على تركها) أي الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جره التهاون بها إلى التهاون بالفرائض، وتقبل ممن تركها في بعض

الأيام،.

Sub-topic – Condition of Freedom

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2174)

ولا يشترط في الشهادات الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر (1) أبو مسعود البدري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، صحابي مشهور بكنيته، اتفق أهل العلم على أنه شهد العقبة وأحدا وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدرا، وجزم ابن الأثير في أسد الغابة بعدم شهوده بدرا، وإنما سبب لقبه بذلك أنه سكنه فسمي بدرا، وقيل: إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه، استخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين، توفي سنة 40 هـ، وقيل: بعدها وصححه الحافظ ابن حجر. ينظر: أسد الغابة 4/ 57، والإصابة 4/ 432. (2) أخرجه البخاري، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، كتاب الأدب برقم (6120) صحيح البخاري 8/ 25، وأبو داود، باب في الحياء، كتاب الأدب برقم (4797) سنن أبي داود 4/ 252، وابن ماجة، باب الحياء، كتاب الزهد برقم (4183) سنن ابن ماجة 2/ 1400، وأحمد برقم (16641) المسند 5/ 100.

Mas'alah: What are the two views on whether a witness's claim of freedom is accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5243)

مسألة 7: قوله: وفي جهل حريته المعتبرة وجهان. وأطلقهما في المحرر والرعايتين وتجريد العناية: أحدهما: لا يرجع "3إلى قوله3" في كونه حرا وهو الصحيح صححه في تصحيح المحرر وقال: جزم به في المغني4 والشرح5 وأورده في النظم مذهبا. انتهى. والوجه الثاني: يرجع إليه. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "زوجة" . 3 ليست في "ط" . 4 14/44. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/476.

يعلم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما1 وقيل: أو يجهلها. وفي الرعاية وغيرها: ولا يتهم بعصبية أو غيرها أنه عدل رضي أو عدل مقبول الشهادة ويكفي: عدل وفي الترغيب وجهان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "ونحوها" .

Mas'alah: Is freedom a condition for testimony in hudud and qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3466)

(ولا تعتبر في الشهادة الحرية) نص عليه، اختاره ابن حامد وأبو الخطاب وابن عقيل، وقدمه في المحرر والرعاية.

الحدود والقصاص في إحدى الروايتين،

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15113)

فصل: ولا يعتبر فى الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد فى كل شىء، إلا فى الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين. وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء. ـــــــ

Mas'alah: What is not required in a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: فيما لا يشترط في الشاهد 453

Mas'alah: Is freedom a condition for witness testimony according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3371)

(وعن أحمد) لا يشترط ذلك، ولعله أظهر، لدخوله في عامة النصوص.

Sub-topic – Testimony of a Person with Lowly Profession

Mas'alah: Is the testimony of a person with a lowly profession accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2175)

ولا يشترط للشهادةكون صناعة الشاهد غير دنيئة عرفا، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس يكنس الأسواق وغيرها وكباش يربي الكبش ويناطح به، وقراد يربي القرود ويطوف بها للتكسب، ودباب يفعل بالدب كما يفعل القراد، ونفاط يعلب بالنفط، ونخال أي يغربل في الطريق على فلوس ونحوه، وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح ينظف الحشوش وحائك وحارس وصائغ ومكار وخدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع؛ لأن كل أحد لا يليها فلو ردت به الشهادة لأفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم.

Mas'alah: Is a lowly profession a disqualifying condition for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5454)

(ولا) يشترط أيضا (كون الصناعة) أي: صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفا) في الأصح؛ (فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال) وهو: الذي يجمع الزبل. (وقمام) وهو: الذي يقم المكان من زبل وغيره. (وكناس) وهو: الذي يكنس الأسواق وغيرها. (وكباش) وهو

الذي يربي الكباش. (وقراد) وهو: الذي يربي القرود ويطوف بها في الأسواق وغيرها متكسبا. (ودباب) وهو: الذي يفعل بالدب كما يفعل القراد بالقرود. (ونفاط) وهو: الذي يلعب بالنفط. (ونخال) وهو: الذي تسميه العامة: المقلش. وهو: الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها. (وصباغ ودباغ وجمال وجزار، وكساح) وهو: الذي ينظف الحشوش. (وحائك وحارس، وصائغ، ومكار، وقيم) إذا حسنت طريقتهم بأن كانوا محافظين على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب؛ لأن بالناس حاجة إلى هذه الصناعات. فإن كل أحد لا يليها بنفسه. فلو قلنا: ترد الشهادة بذلك أفضى إلى أن يتركها الناس (1) فيشق ذلك عليهم. (وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر: إذا حسنت طريقتهم) كما تقدم. ? (1) ساقط من أ.

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Documents

Mas'alah: What is the ruling on a document known to be in the handwriting of a scholar regarding a contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=635)

(ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: والوثيقة إذا علم أنها خط رجل من أهل العلم، وهي على عقد؛ صح ذلك وجب العمل بذلك إذا كملت الشروط، أو ذكر معنى ذلك، كقوله: عقد صحيح، أو بالشروط المعتبرة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to judge based on a deceased witness's handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما إذا عرف خط الشاهد بعد موته بشهادته؛ فإن ذلك جائز، لكن على مرجوح، وقواه بعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the document writer being considered part of the evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

ومن جواب لأبي المواهب: وأما كاتب الوثيقة، سواء كان مفتيا أو غيره، منصوبا أم لا، كائنا من كان؛ فهو من جملة البينة، حكمه حكم الشاهد والحالة هذه. انتهى. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

ومن "مختصر خليل" المالكي: وجازت على خط مقر بلا يمين، وخط شاهد ميت، أو غاب ببعد، وإن بغير مال إن عرفه، كالمعين، وأنه كان يعرف مشهده، لا على خط نفسه حتى يذكرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting according to Ibn al-Munajja?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

فائدة: مختصرة في الشهادة على الخط لابن المنجا.

Mas'alah: What is the ruling on acting based on known handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=774)

وذكر ابن تيمية في بعض فتاويه: أن من عرف خطه بإنشاء أو إقرار، أو شهادة؛ عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the handwriting of a deceased witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=775)

وفي "التنقيح" وتقدم لأصحابنا قول: يحكم بخط شاهد ميت. قال الشيخ تقي الدين: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه عند الجمهور، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته، وجوز أحمد، ومالك الشهادة على الصوت، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه أقوى من منعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on voice recognition versus handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=776)

وقت اتفق العلماء، على أنه يشهد على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوي أقوى من منعه. انتهى.

Mas'alah: How should witnesses handle the written document in a judicial context?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=794)

قوله: ويقبضان، أي الشاهدان الكتاب الخ. الذي يظهر: يقبضه أحدهما، وإلا كتب كل واحد منهما نسخة به، أي يكتب الشاهد معه نسخة كالأصل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who does not distinguish between oral testimony and handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5275)

ومن علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز قبول شهادته ولهما حكم مغفل أو مخرق1 وإن لم يتحقق لم يجز أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة ذكره ابن الزاغوني.

Mas'alah: Can a witness testify based on another's handwriting without hearing oral testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5297)

عنهما لم يجز لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي فأما أن يشهد عليه بخطه فلا لأن الخطوط يدخل عليها العلل فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

وفي الأخرى: ينفذ ذلك، وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب ولم يذكر الشهادة فهل يجوز له أن يشهد بها أم لا؟ على روايتين [4] وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن، وعنه أنه يحل في العقود والفسوخ ذكرها شيخنا عن أبي موسى [5]،

Mas'alah: What are the conditions for accepting translation as testimony in different types of cases?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2252)

فعلى هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهدان ذكران. وإن كان مما لا يتعلق بها كفى [1] فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية. وإن كان في حد زنا خرج في الترجمة فيه وجهان: أحدهما: لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول. والثاني: يكفي فيه اثنان، بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به، ويعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لأنه شهادة. وإن قلنا يكفي فيه واحد فلا بد من عدالته، ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة والرواية. ولأنه خبر يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كأخبار الديانات. والحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة، وفيها من الخلاف ما فيها. ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب، وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى.

Mas'alah: What is the requirement for accepting testimony in translation, tazkiyah, jarh, ta'rif, and correspondence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1594)

(ولا يقبل في الترجمة، و) في (التزكية، و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم، (والرسالة) إلى قاض آخر بكتابة [1] ونحوه؛ (إلا قول عدلين) إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling if a witness finds his own handwriting in a book?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

وكذلك إذا وجد الشاهد خطه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on handwriting recognition rather than memory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3648)

أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوز بذلك: لم يجز قبول شهادته [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who relies on recognizing handwriting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2436)

ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز قبول شهادته وإلا حرم أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة

Mas'alah: Is it valid for witnesses to testify to a sealed document without reading it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7152)

وإن أشهدهما عليه مدروجا أي مطويا مختوما من غير أن يقرأ عليهما لم يصح لأنها شهادة بمجهول لا يعلمانه أشبه ما لو قالا لنشهدا أن لفلان على فلان مالا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who relies on recognizing handwriting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4287)

ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد بها (أو يعتمد على معرفة الخط) فيتساهل بعدم الفرق بين الحالين، (لم يجز) للحاكم المتحقق لذلك (قبول شهادته) كمغفل، (وإلا) يتحقق الحاكم منه (حرم أن يسأله عن الحال) لقدحه فيه (ولا يجب) على الشاهد (أن يخبره بالصفة) التي شهد بها؛ أي: أنه ذكر الشهادة أو اعتمد على خطه.

[فصل حكم الحاكم لا يزيل الشيء]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document when some witnesses look at it and others do not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

قال الأثرم: سمعب أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر. قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف وهو كلام كثير؟ قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلب: يحفظ المعنى (1) ؟ قال: نعم. قيل له: والحدود واليمين وأشباه ذلك. قال: نعم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a written document as evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=759)

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور. 1 سورة النمل آية: 29.

Mas'alah: Is handwriting treated like spoken words when its source is known?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه.

Mas'alah: What is the majority view on recognizing handwriting and voice for testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وقال: إنه مذهب الجمهور، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، مع إمكان الاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness finding his own written testimony but not remembering it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(أو) وجد شاهد (شهادته بخطه وتيقنه) أي الخط (ولم يذكره) أي المشهود به (لم يعمل به) أي ما وجده بخطه ولم يذكره نصا، لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

وإن أشهدهما) أي: العدلين (عليه) أي: الكتاب (مدروجا مختوما لم يصح) ; لأن ما

أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود ; ولأن الخط يشتبه وكذا الختم فيمكن التزوير عليه

Sub-topic – Wording and Form of Testimony

Mas'alah: What is the wording of a valid legal testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

ذكر شيخنا في وثيقة وجدت بخط زامل بن سلطان، تلميذ الشيخين، ابن النجار والحجاوي: شهد عندي فلان شهادة شرعية صحيحة مقبولة،

Mas'alah: What is the ruling on a witness who asks for an oath before testifying?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=841)

من "حاشية ابن قندس" قوله: وإن سأل تحليفه، ولا يقيمها، فحلف؛ ففي جواز إقامتها وجهان: ظاهر "المحرر" وصريحه أنه لا يملك إقامتها، وظاهر "المقنع" أنه يحكم بها بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the wording of testimony for establishing lineage and inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3733)

الثاني: قوله: "وفي اعتبار عدالتهما الروايتان" . انتهى. مراده بالراويتين الروايتان اللتان ذكرهما فيما إذا أقر اثنان منهم بنسبه من غير لفظ الشهادة، قال في الفائق: وفي ثبوت النسب والإرث بدون لفظ الشهادة روايتان. وهما في إقراره بدين على الميت، قال القاضي: وكذلك يخرج في عدالتهما، ذكره أبو الحسين في التمام. انتهى كلامه في الفائق. والصحيح من المذهب أنه لا بد من لفظ الشهادة، قدمه المصنف وغيره، فعلى هذا لا بد من عدالتهما. 1 هو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة. "الإصابة" 6/342.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to testify and the liability for concealing testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5218)

ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الإطعام الواجب وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه لا ينفي ضمانه في نفس الأمر واحتج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "فيه" . 2 في النسخ الخطية: "من" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5387)

ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه وعلله الشيخ وغيره لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو

فاسد فلعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: Is it required to mention conditions when testifying to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5388)

تنبيه: قوله وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه انتهى. يعني هل يشترط في شهادة الشاهد في بيع ونحوه ذكر شروط وطعام أم لا؟ قال المصنف: حكمه حكم الدعوى بذلك. وقال المصنف في باب طريق الحكم وصفته3: اعتبر ذكر شروطه في الأصح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الرعاية وغيره هناك فكذا يكون الصحيح هنا ذكر الشروط والله أعلم وهذه ليست من الخلاف المطلق. ففي هذا الباب مسألة واحدة. 1 ص 380. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ص 170.

فإن ما1 صحت الدعوى به صحت الشهادة به وبالعكس نقل مثنى فيمن شهد على رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من هذا الدار من كذا وكذا سهما ولم يحدها فيشهد2 كما سمع أو يتعرف حدها؟ فرأى أن يشهد على حدودها فيتعرفها وقال شيخنا: الشاهد يشهد بما سمع وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل كما لو أقر لفلان عندي كذا وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإنه يجوز باتفاق الأئمة.

Mas'alah: Is the specific wording of shahada required for testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5447)

قال عبد الله: قال أبي: فلم يرض منهم إلا بالشهادة. قال شيخنا: لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظه أشهد.

Mas'alah: What wording is valid for testifying to a marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5447)

وإن عقد نكاح بلفظ متفق عليه قال حضرته وأشهد به ويصح: وشهدت به وقيل: لا كأنا شاهد بكذا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What must a witness mention when testifying to a marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14991)

فصل: ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولى مرشد، وشاهدى عدل، ورضاها. ـــــــــ أو قصيرة. وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة، عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقاله الأصحاب فى كتب الخلاف. وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. واقتصر على المدة الطويلة القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى «الفصول»، والفخر فى «الترغيب»، والمصنف فى «الكافى»، والمجد فى «المحرر»، وابن حمدان فى «الرعاية»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. قوله: ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولى مرشد، وشاهدى عدل، ورضاها. يعنى، إن لم تكن مجبرة. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعلله المصنف وغيره؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. قال فى «الفروع»: ولعل ظاهره، إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. ونقل عبد الله، فى من ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه، فهو على أصل النكاح، والفراش ثابت يلحقه. وإن ادعت أن هذا الميت زوجها، لم يقبل، إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث، والبينة، أنه تزوجها بولى مرشد، وشهود، فى صحة بدنه وجواز من أمره. ويأتى فى أداء الشهادة، ولا يعتبر قوله فى صحته

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to suckling (rada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14992)

وإن شهد بالرضاع، فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه ـــــــ وجواز أمره. ومراده هنا؛ إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمذهب مالك، أو احتياطا لنفى الاحتمال. ذكره فى «الفروع». فائدتان؛ إحداهما، لو شهد ببيع ونحوه، فهل يشترط ذكر شروطه؟ فيه خلاف كالخلاف الذى فى اشتراط [1] صحة دعواه به، على ما سبق فى باب طريق الحكم وصفته. [والمذهب هناك، يشترط ذكر الشروط. فكذا هنا] [2]. فكل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به [3]، وما لا فلا. نقل مثنى، فى من شهد على رجل أنه أقر لأخ له [4] بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما، ولى يحدها، فيشهد كما سمع، أو يتعرف حدها؟ فرأى أن يشهد على حدودها، فيتعرفها. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة بتعين ما دخل فى اللفظ قبل (5) ، كما لو أقر، لفلان عندى كذا، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان. ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى و [5] الموصوف، أو المحدود، فإنه يجوز باتفاق الأئمة. انتهى. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: 1. (4) سقط من: ط. (5) في الأصل، ا: «أو».

Mas'alah: What conditions must be mentioned in testimony for various crimes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14993)

الثانية، لم [1] يذكر لرضاع، وقتل، وسرقة، وشرب، وقذف، ونجاسة ماء – قال ابن الزاغونى: وإكراه – ما يشترط لذلك، ويختلف به الحكم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for valid testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2214)

منهما عن شهادتهما ومضى حكم ذلك وتقدم في التعزير ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة فإن قال: أعلم أو أحق أو أتيقن ونحوه أو قال آخر: أشهد بمثل ما شهد به أو بما وضعت به خطى لم يقبل وإن قال بعد الأول: وبذلك أشهد وكذلك أشهد – قبلت وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify before a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3360)

شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on publicizing a false witness and the wording required for testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3500)

في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال: أعلم، أو أحق. لم يحكم به. [المبدع في شرح المقنع] والقذف؛ ولأن في ذلك زجرا له ولغيره عن ارتكاب مثل فعله. وظاهره: ولو تاب. وهو وجه ذكره القاضي في خلافه. والثاني: لا تعزير. وهما في كل تائب بعد وجوب التعزير. وتعزيره بما يراه الحاكم. نقله حنبل ما لم يخالف نصا. وفي المغني: أو

معنى نص. قال ابن عقيل وغيره: وأن يجمع بين عقوبات إن لم يرتدع إلا به. وقال في الشرح: لا يزيد على عشر جلدات. ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه. (وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها) ليشتهر أمره، فيجتنب. (فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه) ليحصل إعلام الناس بذلك، فإذا تاب قبلت شهادته كسائر التائبين. ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته أو رجوعه، ذكره في المغني ; لأن التعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فعفي عنه. وكذا إذا ظهر فسقه ; لأن الفسق لا يمنع الصدق. وفي الترغيب: إن ادعى شهود القود الخطأ عزروا. [

Mas'alah: What wording is required for witnesses to establish a killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3893)

[فصل لا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين] (7060) فصل: ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين، نحو أن يقولا: نشهد أنه ضربه فقتله. أو: فمات منه. فإن قالا: ضربه بالسيف فمات. أو: فوجدناه ميتا. أو: فمات عقيبه. أو قالا: ضربه بالسيف، فأسال دمه. أو: فأنهر دمه، فمات مكانه. لم يثبت القتل؛ لجواز أن يكون مات عقيب الضرب بسبب آخر. وقد روي عن شريح؛ أنه شهد عنده رجل بالقتل، فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات، فقال له شريح: فمات منه؟ فأعاد الرجل قوله الأول، فقال له شريح: قم، فلا شهادة لك. وإن كانت الشهادة بالجرح، فقالا: ضربه، فأوضحه. أو فاتضح منه. أو: فوجدناه موضحا من الضربة. قبلت شهادتهما. وإن قالا: ضربه فاتضح رأسه. أو: وجدناه موضحا، أو: فأسال دمه،

ووجدنا في رأسه موضحة. لم يثبت الإيضاح؛ لجواز أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر. ولا بد من تعيين الموضحة في إيجاب القصاص؛ لأنه إن كان في رأسه موضحتان، فيحتاجان إلى بيان ما شهدا به منهما، وإن كانت واحدة، فيحتمل أن يكون

قد أوسعها غير المشهود عليه، فيجب أن يعينها الشاهدان، فيقولان: هذه. وإن قالا: أوضحه في موضع كذا من رأسه موضحة قدر مساحتها كذا وكذا. قبلت شهادتهما. وإن قالا: لا نعلم قدرها، أو موضعها. لم يحكم بالقصاص؛ لأنه يتعذر مع الجهالة، وتجب الدية؛ لأنها لا تختلف باختلافها. وإن قالا: ضرب رأسه، فأسال دمه. كانت بازلة. وإن قالا: فسال دمه. لم يثبت شيء؛ لجواز أن يسيل دمه بسبب آخر. وإن قالا: نشهد أنه ضربه، فقطع يده. ولم يكن أقطع اليدين، قبلت شهادتهما، وثبت القصاص؛ لعدم الاشتباه. وإن كان أقطع اليدين، ولم يعينا المقطوعة، لم يثبت القصاص؛ لأنهما لم يعينا اليد التي يجب القصاص منها، وتجب دية اليدين؛ لأنها لا تختلف باختلاف اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the word 'shahadah' and the precedence of the claim in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

وذكر القاضي في مسألة شهادة المرأة الواحدة أن الشهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة وتقدم الدعوى بخلاف الرواية مما يدل على أنه محل وفاق.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه.

Mas'alah: How must a witness describe a fatal wound for murder testimony to be valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=831)

وإذا قال من شهد بقتل جرحه فقتله أو مات من ذلك أو لم يزل ضمنا حتى مات ونحوه صح وإن قال جرحه فمات لم يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying without the word 'ashhad' based on Imam Ahmad's practice?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=898)

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر الحكم بذلك عن أحمد وأخذه من مناظرته لعلي بن المديني وأن أحمد شهد بالجنة لكل من جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من أهلها فقال ابن المديني أقول ولا أشهد فقال له أحمد إذا قلت فقد شهدت1.

Mas'alah: What does the statement of Ahmad imply regarding the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=901)

قال الشيخ تقي الدين هذا يقتضيه كلام أحمد يعني ما نقله ابن صدقة: 1 في منتهى الإرادات "ولا يشترط قول مدع ي حلفه: وأن شاهدي صادق في شهادته" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a claim of one thousand dirhams when a witness testifies for one thousand five hundred?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=343)

وقد قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام شاهدا بألف ثم جاء آخر فشهد له بألف وخمسمائة فقال تجوز شهادتهم على الألف وذكره عن شريح وظاهره أنه لا تسمع شهادته في الزائد لعدم دعواه

Mas'alah: What conditions must a witness mention when testifying to a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14992)

فصل: ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولى مرشد، وشاهدى عدل، ورضاها. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولى مرشد، وشاهدى عدل، ورضاها) لأن الناس يختلفون في شروطه، فيجب ذكرها، لئلا يكون الشاهد معتقدا صحة النكاح وهو فاسد. فإن شهد بعقد سواه؛ كالبيع، والإجارة،

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3741)

2 – فصل ومن شهد بعقد: اعتبر ذكر شروطه.

Mas'alah: What does 'under the clothes' refer to in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(12) قوله: "تحت الثياب" : أي في الوجه والكفين والقدمين [1]. [2/ 485]

Mas'alah: What are the required verbal formulations for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=499)

قوله: "إلا بأشهد أو شهدت" : قال في الإقناع: وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة. (2) قوله: "بفعله المشتق منها" : ذكر الضمير أولا بإرجاعه إلى المصدر، وأنثه أخيرا بإرجاعه إلى الشهادة، فلو قال "بفعله المشتق منه" ، كـ م ص، لكان أصوب. (3) قوله: "أو أشهد بما وضعت به خطي" أي فلا يكفي ذلك، للإجمال والإبهام. ومثله لو قال من تقدمه غيره بشهادة: أشهد بمثل ما شهد به، بخلاف من قال، وقد تقدمه غيره بشهادة: بذلك أشهد، أو: وكذلك أشهد، فإنه يصح، كما ذكره المصنف بقوله "لكن لو قال إلخ" قال م ص: وفي النكت [1]: القول بالصحة في الجميع أولى. (4) قوله: "ويضمنون" : أي بالسوية. وانظر فيما إذا كانت البينة الراجعة رجلا وامرأتين هل

المال بينهم أثلاثا، أو على الرجل النصف وعلى كل واحدة الربع؟ والظاهر الثاني لقيامهما مقام رجل. لكن لو حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله دون الحالف، كما صرح به الحفيد. ثم رأيت ما بحثته مصرحا به في غير كتاب، فلله الحمد. (5) قوله: "أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه إلخ" : أي لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا. ولو قبضه المشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا، غرماه. وإن رجع بعد حكم شهود طلاق بعد دخول فلا غرم عليهم، بخلاف قبل الدخول. (1) لعل مراده بالنكت: "النكت والفوائد السنية على محرر مجد الدين ابن تيمية" لشمس الدين محمد بن مفلح الراميني المقدسي صاحب الفروع (– 763 هـ) .

[2/ 491] فإنهم يغرمون نصف المسمى أو المتعة إن لم يكن مسمى. ولو رجع شهود زنا أو إحصان غرموا الدية كاملة لحصول القتل بشهادتهم. (6) قوله: "ومتى ادعى شهود قود إلخ" : قال هذا في الترغيب، وتبعه في المنتهى.

Mas'alah: Is mentioning the grandfather necessary in lineage for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5322)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة. قال يعني: المجد في "المنتقى" في صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد. وكذا ذكره (1) غيره أي: غير المجد. ? (1) في أ: ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify on the actual person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5323)

(أو) حتى (تشهد) البينة (على عينه) ؛ ليزول اللبس.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying about a contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: من شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه 413

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a case of intentional killing by an arrow?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=965)

(وإن ادعى رجل على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله،

Sub-topic – Testimony in Cases of Slander and Fornication

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a claim of a water share in a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=664)

أن لزيد مشربا من القليب الفلاني. انتهى. وكذا رأينا مثل ذلك بخط غيره من الفقهاء وحكموا به، مثل ناصر بن محمد، وسليمان بن محمد ابن شمس، والعادة توافقه، لاسيما إن كان العقار لورثة، وهذا المدعي أحدهم، أو هو منتقل إليه من بعضهم، بإرث أو شراء لتصديق الحس له؛ فإذا شهد الشاهدان له يوما مثلا من ثلاث مثلا؛ سمعت. وإن ادعى أن له يوما من ثلاث؛ فدعوى مقبولة لديتها اليمين على المنكر، لاسيما مع أمارات الصدق، كنحو ساقي خارج منها إلى أرضه، أو سقيه منها، ويدعي المنكر أنه على سبيل الإعارة؛ كلف اليمين بذلك، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying to false accusation of fornication?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

وإن شهد بالقذف ذكر القاذف والمقذوف وصفة القذف،

Mas'alah: What details must be mentioned in testimony for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1456)

فصل ومن شهد بالزنا، فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها، لئلا يراه على بهيمة، أو جارية ابنه، فيعتقده زنا، ويحتمل أن لا يقتصر إلى ذكر المزني بها؛ لأنه لا يفتقر إليه في الإقرار، ويفتقر إلى ذكر صفة الزنا، وأنه رأى ذكره في فرجها؛ لأن زيادا شهد على المغيرة، فلم يذكر ذلك، فلم يقم الحد عليه، فإن لم يذكر الشهود ذلك، سألهم الحاكم عنه، وهل يفتقر إلى ذكر الزمان والمكان؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يفتقر إلى ذكرهما؛ لأن الأزمنة في الزنا واحد، فلا تختلف. والثاني: يفتقر إلى ذكره، لتكون شهادتهم على فعل واحد، لئلا يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، ولأن الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان، فقال ابن أبي موسى: لا تقبل؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: من شهد على رجل بحد، فلم يشهد عليه حين يصيبه، فإنما يشهد على ضغن، وقال غيره من أصحابنا: تقبل؛ لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان، كالقصاص، ولأنه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها، ويتمكن منها بعد ذلك، ومن شهد على سرقة، ذكر السارق، والمسروق منه، الحرز، والنصاب؛ لأن الحكم يختلف باختلافها. ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدا، فلم يجز الحكم به قبل البيان، كما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان الجرح.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2265)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار [1] مسلمين) . أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود. وقد نص الله تعالى عليه بقوله: {لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور:13] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: ((أربعة وإلا حد في ظهرك)) [2] . وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد [ولا أعلم] [3] أحدا خالف في هذا إلا أبا ثور فإنه قال: تقبل فيه شهادة العبيد. وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال. ولنا ظاهر الآية وأن العبد مختلف في شهادته في المال فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات ولا يصح قياس هذا على الأموال لخفة حكمها وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about slander or fornication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1609)

شهد بـ (قذف؛ فإنه يصفه) ، بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو يا لوطي، ونحوه، (ويصف الزنا) إذا شهد به (بذكر الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا، (و) ذكر (المزني بها) ، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها. (

Mas'alah: What must witnesses testify to in cases of fornication or sodomy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1127)

يشهدون به" أي: الزنى أو اللواط، "

Mas'alah: Is it obligatory to attend to hear a testimony of slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

(ومن قال) لرجلين: (احضرا لتسمعا قذف زيد لي، لزمهما) ذلك.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding fornication (zina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5414)

(و) يعتبر في الشهادة (في زنا: ذكر) زان، و (مزني بها، وأين) يعني: وفي أي مكان، (وكيف) زنى بها، من كونهما نائمين أوجالسين أوقائمين، (وفي أي وقت) زنى بها، لاحتمال أن يكون الزنا الذي يشهد به أحد الشهود غير الذي يشهد به الآخرون، فاعتبر ذكر ما يختلف به؛ ليزول هذا الاحتمال، (وأنه رأى ذكره في فرجها) ؛ لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا. فاعتبر ذكر صفته، واعتبر ذكر المرأة؛ لئلا تكون ممن تحل له، أوله في وطئها شبهة.

Sub-topic – Condition of Muru'ah (Dignity)

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a witness to testify?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=782)

ومنه أيضا: القاعدة التاسعة عشرة: يجوز أن يهدي للشاهد أن يتحمل له ليؤدي له، وكل موضع جاز له أخذ الأجرة فيه؛ جاز قبول الهدية. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (chivalry) in Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وأما المروءة: فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

Mas'alah: What worldly habits do not affect a witness's moral probity (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1511)

فأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ، ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل تقززهم عن حمل الحوائج والأقوات للعيال ، ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر ، والرزمة إلى السوق

، فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية ، فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا يحمل الماء لأهله ، وهذا يحمل الرزمة لسوقه ، وقد ركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار ، ولبس الصوف ، واحتذى المخطوف ، مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق ، فلا إزراء في ذلك ولا إسقاط مروءة .

Mas'alah: What is the condition of chivalry (muru'ah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2280)

الشرط السادس: أن يكون ذا مروءة.

Mas'alah: What is the condition of decency (muru'ah) for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=569)

الثاني: استعمال المروءة؛ وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه؛ فلا تقبل شهادة المحدي [1] والمصافع [2] والمتمسخر، (1) يريد: "الحادي" ، وهو الذي يسوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، وفي الغالب ما يكون بالرجز، وفعله: الحداء؛ بضم الحاء، يمد ويقصر. "الصحاح" (حدو) ، و "فتح الباري" (10/ 538) . (2) المصافع: من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه. "المقنع" (29/ 350) ، =

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (manliness) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=380)

قوله وأما المروءة فاستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب في يدنسه ويشينه إلى آخره المروءة الإنسانية وقال ابن فارس الرجولية وقيل صاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل هو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه قال أبو زيد يقال مرؤ الرجل أي صار ذا مروءة فهو مرى على وزن فعل وتمرأ إذا تكلف المروءة والرقاص الذي يعتاد الرقص ويقال رقص يرقص

Mas'alah: What is the second condition of uprightness regarding proper conduct?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=514)

الثاني استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه

Mas'alah: What constitutes integrity in manliness (muru'ah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

والعدالة في المروءة: أن لا يكون دنيئا بحيث يأكل على الطرقات، أو يكشف من بدنه ما ليس بعورة، مثل البطن، والظهر بين الناس، ويمد رجليه بين جلسائه، ويحكي الحكايات المضحكة. (1) سورة الطلاق "2" . (2) وهذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 12/ 27.

Mas'alah: What parts of the body must be covered for a witness's testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

قوله: (ما جرت العادة بتغطيته) كظهر وصدر. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of moral probity (muru'ah) for witnesses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1463)

الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ويترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن، وكره بلا آلة غناء واختار الأكثر يحرم بل ادعى القاضي عياض الإجماع على كفر مستحله، وفيه نظر وهو رفع صوت بشعر على نحو مخصوص، واستماعه ولا تطفيل [1] ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر [2] يفرط في مدح بإعطاء، وفي ذم بمنع أو يشبب بمدح خمرا أو بمرد أو بامرأة معينة محرمة، ويفسق بذلك، ولا تحرم روايته ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا، أو بنرد وبحرمان أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بأرجوحة أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه في ثقاف أو بحمام طيارة ولا لمسترعيها من المزارع أو لصيد بها حمام غيره، ويباح اقتناؤها للأنس بصوتها واستفراخها وحمل كتب، ويكره [3] حبس طير لنغمته، ولا لمن يأكل بالسوق لا يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره، أو يحدث بمباضعة أهله أو أمته أو يخاطبهما بفاحش بين الناس

أو يدخل الحمام بلا مئزر أو ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر أو يحكي المضحكات أو يتعاطى ما فيه سخف ودناءة وتحرم محاكاة الناس للضحك [4] ويعزر هو ومن يأمره. (1) في (ب) : "ولا لطفيلي" . (2) في (ج) : "ولشاعر" . (3) في (ج) : "ويحرم" . (4) في (ج) : "المضحك" .

Mas'alah: Does wearing unusual or non-customary clothing affect a witness's moral probity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3770)

وكذا من لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد، بلا عذر- إذا حسنت طريقتهم [1].

Mas'alah: What is the requirement of moral integrity (muru'ah) for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4046)

ويكفر مجتهدهم الداعية [1] ومن أخذ بالرخص فسق [2] . (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) أي الإنسانية (وهو) أي استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه عادة كالسخاء، وحسن الخلق [3] وحسن المجاورة [4] (واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة، المزرية به [5] فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر ورقاص [6] . (1) قال المجد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيه، ممن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله به مخلوق، أو أن أسماء الله مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد

الاعتقاد، وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره. (2) نص عليه، وذكره ابن عبد البر إجماعا، والفاسق، ليس بعدل، وذلك بأن يتتبعها من المذاهب، وكذا من مذاهب واحد، وتقدم كلام الشيخ، وقال ابن القيم أمر تعالى بالتبين والتثبت، في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر والفاسق، قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به. (3) وبذل الجاه. (4) والمعاملة ونحو ذلك وقال الفتوحي: المروءة كيفية نفسانية، تحمل المرء على ملازمة التقوى، وترك الرذائل. (5) مما مثل ونحوه. (6) أي: فلا شهادة مقبولة لمصافع، قال السعدي: صفعه صفعا، ضرب قفاه بجميع كفه، وقال الجوهري:

المصافع، من يصفع غيره، ويمكنه من قفاه فيصفعه والصفح: كلمة مولدة، والمتسخر: هو الذي يأتي بما يضحك الناس، من قول أو فعل، قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزر هو، ومن يأمره، لأنه أذى، ورقاص، وهو: كثير الرقص، والرقص: خلاعة معروفة.

Mas'alah: What is the second condition of 'adalah: maintaining chivalry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

2- "استعمال المروءة" الإنسانية

Mas'alah: What is the second condition for a witness's integrity regarding proper conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

الشيء (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) بوزن سهولة؛ أي: الإنسانية (بفعل ما يجمله ويزينه) عادة كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحوه (وترك ما يدنسه ويشينه) ؛ أي: يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به

Mas'alah: What is the second condition for 'adalah regarding the use of muru'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

الشيء (الثانى) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) . قال في القاموس: مرؤ ككرم، مروءه فهو مريء، أي: ذو مروءة وإنسانية انتهى. ويكون استعمالها (بفعل ما يجمله ويزينه) في العاده؛ كالسخاء وحسن الخلق، وبذل الجاه (1) ، وحسن المجاورة ونحو ذلك، (وترك ما يدنسه ويشينه عادة) اي: في العادة من الأمور الدنيئة (2) المزرية (3)

Mas'alah: What is the second condition of 'adalah: proper conduct (muru'ah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=956)

(الثاني:) مما يعتبر للعدالة: (استعمال المروءة) ويكون استعمالها

(بفعل ما يجمله ويزينه) في العادة، كالسخاء وحسن الخلق، وبذل الجاه، وحسن المجاورة، ونحو ذلك، (وترك ما يدنسه ويشينه) في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

Mas'alah: How does muru'ah (dignity) affect witness qualification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4110)

المراد الصغائر (الشيء الثاني) المروءة، وهي اجتناب الأمور الدنيئة، التي تزري به كالأكل في السوق، كأن ينصب مائدة ويأكل عليها، ولا يضر أكل الشيء اليسير كالكسرة، ونحوها أو كأن يكشف ما جرت العادة بتغطيته من يديه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو سريته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته لهما، ونحو ذلك من الأفعال الدنيئة التي يجتنبها ذوو المروءات، وإنما اعتبر ذلك في الشهادة وإن لم يكن حراما، لأن مرتكبه لا تحصل الثقة بقوله، لأن من فعل ذلك لا يمتنع غالبا من الكذب ونحوه، ومن ثم قلنا: من داوم على ترك السنن الراتبة ردت شهادته لا لارتكابه محرما، بل لأن من هذه حاله لا يؤمن أن يترك شيئا من الفرائض.

Sub-topic – Testimony of the People of the Book

Mas'alah: What is the first narration regarding the condition of being a scriptuary for testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5422)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يعتبر ذلك وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي2 والمقنع3 والشرح "3" والوجيز وغيرهم لانتصارهم على أهل الكتاب وصححه في النظم وتصحيح المحرر قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين.

Mas'alah: What is the second view on considering unity of religion in testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

والوجه الثاني: لا يعتبر قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير "2وهو الصواب وظاهر كلام الأكثر2" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15048)

«الانتصار». وفى «الانتصار» أيضا: لا من حربى. وفيه أيضا: بل على مثله. وقال هو وغيره: لا مرتد، لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر، ولا فاسق منهم؛ لأنه لا يجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة. وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الزركشى»؛ أحدهما، لا يعتبر اتحاد الملة. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه الثانى، يعتبر اتحادها. صححه فى «النظم»، و [«تصحيح المحرر»] [1]. (1) فى الأصل: «التصحيح والمحرر».

Mas'alah: Are there two narrations regarding whether witnesses must be from the People of the Book?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

قوله: "وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

إحداهما يعتبر قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما لأن الأصل عدم قبول خولف في أهل الكتاب لأن الأخبار المروية في ذلك إنما هي في أهل الكتاب فيقتصر عليها.

Mas'alah: Is it required that witnesses be dhimmis according to the first narration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

فعلى الأولى هل يعتبر كونهم من أهل الذمة ظاهر كلامه في المستوعب والمغني وابن هبيرة وغيرهم كلام أنه يعتبر وظاهر كلامه في الكافي وغيره أنه لا يعتبر وقدمه في الرعاية فهذا وجهان على هذه الرواية وقطع بعضهم بأنه يعتبر أن يكونوا رجالا ولم أجد ما يخالفه صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the People of the Book?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

إحداهما يعتبر قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما لأن الأصل عدم قبول خولف في أهل الكتاب لأن الأخبار المروية في ذلك إنما هي في أهل الكتاب فيقتصر عليها

Mas'alah: What is the second narration regarding the condition of being from the People of the Book for testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

والثانية لا يعتبر قدمه في الرعاية وهو ظاهر كلام جماعة في ظاهر قوله تعالى 5 106 {أو آخران من غيركم}

Sub-topic – Condition of Maturity

Mas'alah: How are puberty and sanity defined for a witness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

فأما البلوغ: فقد بينا بماذا يحصل، وأما العقل: فهو العلم بحقائق المعلومات كعلمه باستحالة اجتماع [كون] [7] الجسم في مكانين (1) انظر: المقنع: 348، وشرح الزركشي 4/ 497. (2) انظر: المغني 12/ 63، والشرح الكبير 12/ 33، وشرح الزركشي 4/ 489. (3) انظر: الهادي: 269، والشرح الكبير 12/ 15. (4) انظر: المقنع: 345، والشرح الكبير 12/ 15. (5) انظر: الهادي: 269. (6) انظر: الهادي: 269، والشرح الكبير 12/ 6، والكافي 4/ 548. (7) وردت ي الأصل ((وكون)) .

والتمييز بين ما ينفعه ويضره.

Mas'alah: What is the first condition for the acceptance of testimony: puberty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3075)

قال المصنف رحمه الله: (وهي ستة: أحدها: البلوغ. فلا تقبل شهادة الصبيان. وعنه:

تقبل ممن هو في حال أهل العدالة. وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها) . أما كون شروط من تقبل شهادته ستة؛ فلأنها البلوغ، والعقل، والكلام، والإسلام، والضبط، والعدالة. وسيأتي ذكرها وذكر دلائلها بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون أحدها: البلوغ؛ فلأن غير البالغ كالصبي لا تقبل شهادته؛ لما يأتي. وأما كون شهادة الصبيان لا تقبل على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ، وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والصبي ممن لا يرضى به. وقال: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . والصبي لا يأثم. ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه. فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى. وأما كونها تقبل ممن هو في حال العدالة على رواية؛ فلأنه يمكنه ضبط ما يشهد به. فقبلت شهادته؛ كالبالغ. قال ابن حامد على هذه الرواية: تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص؛ كالعبيد. وأما كونها لا تقبل إلا في الجراح خاصة؛ فلأنه يروى عن مسروق قال: «كنا عند علي فجاءه خمس غلمة. فقالوا: كنا ست غلمة نتغاط فغرق منا غلام،

فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة خمسيها» [1]. وقضى بنحو هذا مسروق.

Mas'alah: What is the first condition for the acceptance of testimony: puberty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3755)

1 – أحدها: البلوغ [2]. فلا تقبل من صغير –ولو في حال أهل العدالة–. . . . . ـــــــ باب شروط من تقبل شهادته * قوله: (ولو في حال أهل العدالة) ؛ بأن كان [3] متصفا [بما يتصف] [4] به المكلف العدل [5]. وبخطه: (قوله: (ولو في حال أهل العدالة) هو [6] أن يكون مسلما عاقلا عدلا، عالما بما يشهد به، غير متهم، ذكر ذلك في المغني، وقال السامري في المستوعب: لا يختلف المذهب في اشتراط هذه الخمسة) مطلع [7]. (1) المحرر (2/ 247) ، والمقنع (6/ 327) مع الممتع، والفروع (6/ 483) ، وكشاف القناع (9/ 3306) . (2) المصادر السابقة. (3) في "ب" : "يكون" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 545) . (6) في "ج" و "د" : "وهو" . (7) المطلع ص (407) بتصرف.

Mas'alah: What is the first condition for accepting testimony: puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7253)

والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم وهي ستة أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ولا في غيره ولو ممن أي صغير هو في حال أهل العدالة لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي لا يسمى رجلا ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding puberty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1116)

"1- البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة" لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} 1 والصبي ليس من رجالنا. وعنه: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير. قاله في الكافي. وقال في الشرح: قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

Sub-topic – Testimony of a Slave

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=789)

ولنا: عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته [5] وفتياه وأخباره الدينية. وقولهم: ليس له مروءة ممنوع بل هو كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له. وقد يكون منهم العلماء والأمراء والصالحون والأتقياء، ولا يصح قياس الشهادة على الميراث؛ لأنه خلافة [6] للموروث [7] في ماله وحقوقه والعبد ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف [8] فيه [9]. = إعلام الموقعين 2/ 65 – 66: (لم يأت عن الشارع حرف واحد أنه قال لا تقبلوا شهادة العبيد بل ردوها ولو كان عالما فقيها من أولياء الله ومن أصدق الناس لهجة. بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فإنه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . كما دخل في قوله: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] ، وهو عدل بالنص والإجماع فيدخل في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] كما دخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل في قوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] ، وفي قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] ، وفي قوله: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [النساء: 135] . أ. هـ. انظر أيضا صحيح البخاري 5/ 196 – 197 والمحلى 9/ 412 –

415 وفتح القدير 7/ 399 – 400. (1) في النجديات – رضي الله عنه. (2) في الأزهريات ذي. (3) في النجديات هـ مكينة. (4) انظر فتح القدير 7/ 399 والكافي لابن عبد البر 2/ 894. (5) في د، س شهادته. (6) في ط خلاف. (7) في هـ للمورورة. (8) في أ، جـ، هـ يحلف. (9) سقط من ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a just slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=420)

وقال أيضا عن المروذي حدثنا أبو إسحق بن يوسف حدثنا عوف بن محمد ابن سيرين قال لا أعلم شهادة الحر تفضل على شهادة العبد إذا كان مرضيا وقدم هذا في الرعاية تبعا للمحرر واختاره أبو الخطاب في الانتصار فقال والأولى المنع فإنه لا فرق حتى العدل بين شهادة وشهادة وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور العبد إذا كان عدلا جازت شهادته والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته قال وهذا يدل على أنها تقبل في جميع الأشياء وكذا قال في رواية مهنا إذا تزوج بشهادة عبدين جاز إذا كانا عدلين والنكاح عنده جار مجرى القصاص ولهذا لا يجيز فيه شهادة النساء انتهى كلامه ووجه هذه الرواية تقدم ولأنه ذكر مكلف يقبل إخباره فقبلت شهادته كالحر أو نقول ذكر مكلف تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان وهي شهادة يعتبر لها مجلس الحكم وتحتاج إلى العدد ويخص أمانه وولايته في الصلاة وعلى أقاربه وتصح توليته أسباب السرايا وولايته فيما يوصى إليه ويوكل فيه فقبلت شهادته كالحر هذا معنى كلام أبي الخطاب والقاضي إلا أنه قال الشهادة برؤية الهلال شهادة عند أبي حنيفة يعتبر لها العدد وقد قيل يعتبر فيها مجلس الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's testimony in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14671)

على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنى. ويعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لأنه شهادة. وإن قلنا: يكفى فيه واحد. فلا بد من عدالته، ولا تقبل من كافر ولا فاسق. وتقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة والرواية. وقال أبو حنيفة: لا تقبل من العبد؛ لأنه [1] ليس من أهل الشهادة. ولنا، أنه خبر يكفى فيه قول الواحد، فيقبل فيه خبر العبد، كأخبار الديانات، ولا نسلم أن هذه شهادة، [ولا أن] [2] العبد ليس من أهل الشهادة، ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة، كالرواية. وعلى هذا الأصل ينبغى أن تقبل فيه ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة؛ لأن روايتها مقبولة. فأما الجرح والتعديل، فلا يقبل [3] إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، (1) في م: «لكونه». (2) في م: «ولأن». (3) في م: «يكون».

. . . . . ـــــــ والشافعى، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر. وعن أحمد، يقبل ذلك من واحد. وهو اختيار أبى بكر، وقول أبى حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فيقبل من واحد، كالرواية. ولنا، أنه إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه [1] العدد، كالحضانة. وفارق الرواية، فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة.

Sub-topic – Testimony of a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a mute person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3757)

3 – الثالث: النطق [2]. فلا تقبل من أخرس [3] إلا إذا أداها بخطه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4365)

(الثالث النطق) ؛ أي: كون الشاهد متكلما (فلا تقبل الشهادة من أخرس) بإشارته كإشارة الناطق؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=955)

(الثالث: النطق)، أي كون الشاهد متكلما. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: تقبل

الشهادة من الأخرس إذا فهمت إشارته، لقيام الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1908)

(الثالث: النطق) أي كون الشاهد متكلما (فلا تقبل) الشهادة (من أخرس)

BAB 2

باب عدد الشهود

Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Required Number for Widespread Hearsay and Character Testimony

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony regarding discreditation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

ولا يقبل فيها، وفي جرح، ونحوهما: إلا رجلان. –

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single sinful person versus two sinful persons?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony based on widespread reports?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14985)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، فى ظاهر كلام أحمد والخرقى. وقال القاضى: تسمع من عدلين فصاعدا ـــــــ طاهر كلام غيره، وظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقال جماعة من الأصحاب: يشهد بالاستفاضة فى دوام النكاح، لا فى عقده. مهم، ابن عبدوس فى «تذكرته». قوله:

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony based on widespread reports?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14985)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، فى ظاهر كلام أحمد، والخرقى. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى: تسمع من عدلين. وقيل: تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه،

. . . . . ـــــــ ولو كان واحدا. واختاره المجد وحفيده.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony based on widespread reports?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي وقال القاضي يكفي عدلان فصاعدا والأصح أنه متى وثق بمن أخبره وسكنت نفسه إليه فليشهد وإلا فلا.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony based on widespread knowledge (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3060)

قال: (ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال القاضي: تسمع من عدلين فصاعدا) . أما كون الاستفاضة لا تقبل في ظاهر كلام الإمام أحمد إلا من عدد يقع العلم بخبرهم؛ فلأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء؛ لكثرته، وذلك يستدعي كثرة القائل بذلك. وأما كونها تسمع من عدلين فصاعدا في قول القاضي؛ فلأن الثابت بها حق من الحقوق. فوجب أن تسمع من عدلين؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony based on widespread reports?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله والخرقي ، فإنه قال : وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ،

كالشهادة على النسب والولادة .

Mas'alah: How many witnesses are required for translation, jarh, ta'dil, and other court matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14669)

4917 – مسألة: (ولا يقبل في الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين. [وعنه، يقبل قول) عدل (واحد) لا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين] [1]. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد [رواية أخرى، أنها تقبل من] [2] واحد. وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز، وابن المنذر، وقول أبي حنيفة. قال ابن المنذر، في حديث زيد بن ثابت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يتعلم كتاب يهود. قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا إليه [3]. (1) سقط من: م. (2) في م: «أنه يقبل». (3) سقط من: م. وانظر ما تقدم تخريجه في صفحة 365.

. . . . . ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه الواحد، كأخبار الديانات. [ولنا، أنه] [1] نقل ما خفي عن الحاكم إليه، فيما يتعلق بالمتحاكمين، فوجب فيه العدد، كالشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا ههنا. فعلى هذه الرواية، تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران. وإن كان [مالا، كفى] [2] فيه ترجمة رجل وامرأتين، ولم

تعتبر فيه الحرية. وإن كان في حد زنى، خرج في الترجمة فيه [3] وجهان؛ أحدهما، لا يكفى فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول. والثانى، يكفى فيه اثنان، بناء [4] (1) في م: «ولأنه». (2) في الأصل: «مما يكفى». وفى م: «مما لا يكفى». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14986)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، فى ظاهر كلام أحمد والخرقى. وقال القاضى: تسمع من عدلين فصاعدا ـــــــ

Mas'alah: What is the required number of witnesses for accepting testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14986)

5021 – مسألة: (ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقى. وقال القاضى: تسمع من عدلين فصاعدا [ظاهر كلام أحمد والخرقى، أنه لا يشهد بالاستفاضة، حتى يسمع من عدد كثير، يحصل العلم بخبرهم. وذكر

القاضى في «المجرد» أنه يكفى أن يسمع من اثنين عدلين، يسكن قلبه إلى خبرهما [1]؛ لأن الحقوق تثبت بقول اثنين. وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعى. والقول الأول هو الذى تقتضيه لفظة الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء؛ لكثرته، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين، (1) في ق، م: «ذكره في المحرر».

. . . . . ـــــــ لاشترط [1] فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة، وإنما اكتفى بمجرد السماع. وقد ذكر شيخنا، في كتاب «المقنع» [2] الخلع فيما يثبت بالاستفاضة، ولم يذكره في «المغنى»، ولا في «الكافى»، ولا رأيته في كتاب غيره، ولعله قاسه على النكاح، والأولى أنه لا يثبت، قياسا على الطلاق والنكاح؛ [لأنه يشتهر] [3]، بخلاف الخلع. (1) في ق، م: «لا يشترط». (2) بعده في الأصل: «ف». (3) سقط من: ق، م.

[345 ظ]

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony regarding translation, jarh, ta'dil, and letters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3622)

ولا يقبل –في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة، وتعريف عند حاكم– في زنا، إلا أربعة [4].

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony based on widespread reports?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4035)

ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم [2]

Mas'alah: How many witnesses are required for translation, tazkiyah, and jarh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=364)

ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين. ـــــــ = بيمينه ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in matters widely transmitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7245)

الأصحاب إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله أي تدعو الحاجة إلى نقلها مع مشاركة خلق كثير رد قوله للفرق بين شهادة واحد وشهادة اثنين وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد §

Mas'alah: How many witnesses are required for translation, jarh, tazkiyah, and in cases of hudud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4271)

(ولا يقبل في ترجمة وفي جرح وفي تعديل وفي رسالة) ؛ أي: من يرسله الحاكم ليبحث عن حال الشهود (وفي تعريف عند حاكم) وأما التعريف عند شاهد فيأتي في الشهادة (في حد زنا) ولواط (إلا أربعة) رجال عدول كشهود الأصل، (ولا) يقبل في ترجمة وما عطف عليها (في غير مال) كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص (إلا رجلان و) لا يقبل في ذلك (في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان) لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه أشبه الشهادة

Mas'alah: What is the required number of witnesses for accepting testimony based on widespread reputation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، وقيل: تسمع من عدلين، وهو قول المتأخرين من الشافعية.

Mas'alah: How many witnesses are required for accepting testimony regarding translation, tazkiyah, and jarh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2519)

المسألة رقم (2215) (قبول الترجمة والجرح والتعديل) (1) لا تقبل الترجمة، والتعديل، والجرح إلا من اثنين؛ أهل الترجمة، وأهل التعديل والجرح اثنين فأكثر، خلافا لأبي حنيفة، والثانية: يقبل في جميع ذلك واحد، وهو اختيار أبي بكر. والفطنة،

والمرأة ناقصة العقل، قليلة الفطنة، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال. ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحدا من بعده امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 14/ 12: (يشترط في القاضي ثلاثة شرائط؛ أحدها: الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة. أما كمال الأحكام فيعتبر منه أربعة أشياء: أن يكون بالغا عاقلا فقيها حرا) . راجع: الواضح 5/ 200، روضة الطالبين 11/ 95. القول الثاني: أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء فيما تقبل شهادتها فيه، فيجوز لها تولي القضاء في جميع الأمور إلا في الحدود والقصاص .... لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وابن جرير. انظر الهداية: 7/ 4. (1) هل يكفي شهد واحد في الترجمة، والتعديل والجرح، أم لابد من اثنين على الأقل.؟ هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء. ولقد وضحها وبينها صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقي 5/ 216 فقال: (ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. وعن أحمد: يقبل ذلك من واحد، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية ... ولنا: أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة) . جاء في مختصر الطحاوي ص 329: (وله أن يقبل في الترجمة ممن لا يفهم كلامه قول واحد في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف – رضي الله عنهما – ... وقال محمد رضى الله عنه: لا يقبل في الترجمة إلا ما يقبل في الشهادة، وبه نأخذ) .

لأن الترجمة تثبت عند الحاكم إقرارا فافتقر إلى العدد. دليله: إذا أقر في غير مجلس الحكم، ولا يلزم عليه إقراره عند الحاكم أنه يثبت بمرة، لأن ذلك ليس يثبت إقرارا بل

هو ابتداء إقرار. ولأن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فوجب أن يراعي فيه العدد لشهود الحصانة وذلك أنه لو شهد أربعة بالزنا فإن الحصانة لا تثبت إلا باثنين، لأنها تتضمن صفة يبني الرجم عليها. ولا يلزم عليه شهادة امرأة واحدة بالولادة لأن ذلك ليس بإثبات صفة وإنما هو إثبات نفس الحق، وكذلك المقوم الواحد، والطبيب والبيطار، والقائف ليس ذلك إثبات صفة وإنما هو إثبات حق.

Mas'alah: How many witnesses are required for translation, discreditation, and accreditation in different cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1844)

ولا يقبل في ترجمة و) في (جرح و) في (تعديل و) في (رسالة) أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، (و) في (تعريف عند حاكم) وأما التعريف عند شاهد فيأتي في الشهادات (في) حد (زنا) ولواط، (إلا أربعة) رجال عدول كشهود الأصل، (و) لا يقبل في ترجمة وما عطف عليها (في غير مال) كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص (إلا رجلان و) لا يقبل في ذلك (في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان) ; لأن نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه أشبه الشهادة (; وذلك شهادة يعتبر فيه) أي فيمن يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو يعرف، (وفيمن رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة) الآتية (

Mas'alah: What is the required number of sources for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

و) يجوز لأحد أن (يشهد باستفاضة إلا) إن سمع ما يشهد به (عن عدد يقع بهم) أي: بخبرهم (العلم) ; لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته قال في شرحه: ويكون ذلك العدد عدد التواتر ; لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] .

Mas'alah: How many witnesses are required for translation, identification, and testimony about character?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

ولا يقبل في الترجمة والتعريف والتعديل والجرح والرسالة إلا قول عدلين.

Mas'alah: What is the minimum number required for accepting widespread testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

Sub-topic – Required Number for Hudud and Zina

Mas'alah: How many witnesses are required for zina, poverty claims, and retaliation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

وشرط: – في الزنى: أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا. – وفي دعوى فقر ممن عرف بغنى: ثلاثة. – وفي قود، وإعسار، وموجب تعزير، أو حد، ونكاح، ونحوه مما ليس مالا، ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا: رجلان. –

Mas'alah: What is the required number of witnesses for property and zina cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5251)

وفي مال رجل وامرأتان والأصح: في الزنا أربعة وعنه: واحد في الكل اختاره أبو بكر بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة أو والدا أو ولدا أو أعمى لمن1 خبره بعد عماه ويكتفي بالرقعة مع الرسول وعلى الأول: تجب المشافهة.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina and its prescribed penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5436)

لا يقبل في زنا وموجب حده إلا أربعة رجال وكذا الإقرار به وعنه: رجلان.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving ihsan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5437)

وفي الانتصار: يثبت إحصانه برجل وامرأتين وعنه: في الإعسار ثلاثة

Mas'alah: What is the number of witnesses required for proving zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1450)

[باب عدد الشهود] والحقوق تنقسم ستة أقسام؛ أحدها: ما لا يكفي فيه إلا أربعة شهداء وهو الزنا؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . واللواط زنا، فلا يقبل فيه إلا أربعة كذلك، ولأنه فاحشة، بدليل قول الله تعالى لقوم لوط: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] ، فيعتبر فيه الأربعة؛ لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، فأما إتيان البهيمة، فإن قلنا: يجب به الحد، فهو كالزنا في الشهادة؛ لأنه فاحشة موجبة للحد، فأشبه الزنا، وإن قلنا: الواجب به التعزير، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر فيه الأربعة؛ لأنه فاحشة. والثاني: يثبت بشاهدين؛ لأنه لا يوجب الحد، فأشبه قبلة الأجنبية، وفي الإقرار بالزنا، وجهان: أحدهما: تعتبر له الأربعة؛ لأنه سبب يثبت به الزنا، فاعتبر فيه أربعة، كالشهادة. والثاني: يثبت بشاهدين؛ لأنه إقرار، فثبت بشاهدين، كسائر الأقارير، وإن كان المقر أعجميا، ففي الترجمة وجهان،

كالشهادة على الإقرار، فأما المباشرة دون الفرج، وسائر ما يوجب التعزير، فيكتفى فيه بشاهدين؛ لأنه ليس بزنا موجب للحد، فأشبه ظلم الناس.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in cases of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4651)

مسألة قال: (ولا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين) .

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود. وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . في آي سواها. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أربعة، وإلا حد في ظهرك» في أخبار سوى هذا. وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا. وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ أبو ثور، فقال: تقبل فيه شهادة العبيد. وحكي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال. ولنا، ظاهر الآية، وأن العبد مختلف في شهادته في المال، فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه بالشبهات يندرئ، ولا يصح قياس هذا على الأموال؛ لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها، لكثرة وقوعها، والاحتياط في حفظها، ولهذا زيد في عدد شهود الزنى على شهود المال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is among four witnesses to zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

قال ابن القاسم سألت الإمام أحمد عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا أحدهم عبد قال تمت الشهادة هم أربعة العبد منهم يدرأ عنهم الحد.

Mas'alah: How many witnesses are required for proof of zina and sodomy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

لا يقبل في الزنا واللواط إلا شهادة أربع رجال وهل يكفي في ثبوت الإقرار بهما رجلان أو يشترط أربعة على روايتين.

Mas'alah: How many witnesses are required for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة إذا قلنا يعزر رجلان وقيل يعتبر أربعة

Mas'alah: Why is the testimony of four witnesses required for zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

وأما كون ذلك لا تقبل فيه إلا شهادة أربعة؛ فلأن الله تعالى قال ذلك في آيات من كتابه: منه قوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony regarding zina and bestiality?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=575)

الزنى، وموجب حده، والإقرار به، فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال. ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة رجلان.

Mas'alah: How many witnesses are required for proof of zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

(ولا يقبل في الزنا) واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال يشهدون [1]، أو أنه أقر به أربعا؛ لقوله تعالى: (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) الآية [النور: 13] .

Mas'alah: How many witnesses are required for bestiality?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

(ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) ؛ لأن موجبه التعزير.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15163)

وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين، أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين. ـــــــ وأجمعوا على أنه يشترط كونهم عدولا، ظاهرا وباطنا، مسلمين، سواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا. وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ أبو ثور، فقال: تقبل شهادة العبيد. وحكاه أبو الخطاب والشريف رواية في المذهب. وحكى عن حماد وعطاء أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال. ولنا، ظاهر الآية، وأن العبد مختلف في شهادته، فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات، ولا يصح قياس هذا على الأموال؛ لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها [1]، لكثرة وقوعها، والاحتياط في حفظها، ولهذا زيد في عدد شهود الزنى على شهود المال. 5066 - مسألة: (وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين، أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين) وللشافعي فيه [2] قولان؛ أحدهما، (1) في م: «إتيانها». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding fornication?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=421)

أحدها: الزنا: فلابد من أربعة رجال يشهدون به وأنهم رأوا ذكره في فرجها أو يشهدون أنه أقر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses to a confession of zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (أو يشهدون أنة) أي: المشهود عليه بذلك (أقر) به (أربعا) بأن أقر أنه" زنى بفلانة، قال ذلك أربع مرات. واعتبار الأربعة في الإقرار به؛ لأنه إثبات له فاعثروا فيه، كشهود الفعل، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به، فأنكر أو و م ? ? كه م صدقهم ذون أربع "، لم يقم عليه الحد، وتقدم في الزنى. م ص" . \ (دقائق أولي النهي» (?/?) . (2) 1 ((دقائق أولي النهي» (?/?) . (2)] في النسختين: «بالإقرار به، فلم يصدقهم دون أربع).: لا دقائق أولي النهي» (?/?) . كتاث الشقادات (s. v. كتاب الشهادات لص ' ' ا الثانى: إذا ادعى من غرف بغنى أنه فقير؛ ليأخذ من الزكاة، فلابد من s ?, PJ م و g ميم الثالث ": القواذ" ، والإغتصار، وما يوجب الحد "والتغزير" ، فلا 0 LLLLLLLLLLLLLY

LYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLL ، "بد من رجلين. ومثله التكالح" ، والرجعة، والخلغ (1)

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3781)

1 – أحدها: الزنى، وموجب حده. فلا بد من أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر أربعا [2].

Mas'alah: How many witnesses are required for zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4054)

فصل في عدد الشهود [1] (ولا يقبل في الزنا) واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال [2] يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا [3] . (1) لاختلاف الشهود، باختلاف المشهود به، وعدها بعضهم سبعة، تعلم بالاستقراء. (2) لأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب، فإنه ليس هناك حق يضيع، وإنما هو حد وعقوبة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى وحقوق عباده، التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا، بأقل من أربعة عدول ذكور. وقال ابن القيم: أما في الزنا فبالنص والإجماع: وأما اللواط فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، كما أنه مقيس عليه في الحد، وقالت طائفة: هو داخل في حد الزنا، لأنه وطء في فرج محرم، وقالت طائفة: بل هو أولى بالحد من الزنا، فإنه وطء فرج لا يستباح بحال، والداعي إليه قوي، فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصابه نصاب حد الزنا. قال: وبالجملة فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا، أو الرجم بكل حال، أنه لا بد فيه من أربعة شهود، أو إقرار. (3) واعتبار الأربعة في الإقرار به، لأنه إثبات له، فاعتبروا فيه، كشهود الفعل.

Mas'alah: How many witnesses are required for various hudud crimes in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4055)

لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} الآية [1] (ويكفي في الشهادة) (على من أتى بهيمة رجلان) لأن موجبه التعزير [2] ومن عرف بغنى، وادعى أنه فقير، ليأخذ من زكاة، لم يقبل إلا ثلاثة رجال [3] (ويقبل في بقية الحدود) [4] كالقذف والشرب [5] . (1) أي: هلا جاءوا على ما زعموا، بأربعة شهداء، يشهدون بالزنا {فإذا لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون} ولقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أي أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك، وفي لفظ أربعة شهداء. (2) فلم يجب أربعة كالزنا، إلا بنص يعتمد عليه، ولا يقاس على الزنا في عدد شهود، ولأحد. (3) لحديث حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، لقد أصابت فلانا فاقه رواه مسلم. (4) قال ابن رشد: اتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق، ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، من غير يمين اهـ وأما الزنا، فإنه بالغ في سترة، كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة، ينتفي معها الاحتمال. (5) أي كالقذف، فيقبل فيه رجلان، وتقدم وكالشرب، أي شرب المسكر، فلا يقبل فيه إلا رجلان، لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلم تقبل فيه شهادة النساء، ويثبت قذف وشرب بإقراره مرة، بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق.

Mas'alah: How many witnesses are required for fornication, sodomy, and other penalties?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=381)

فصل ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان. ويقبل في بقية الحدود، والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مال (*) ، ـــــــ (*) قوله: (وما ليس بعقوبة) ، عبارة الدليل: الثالث: القود والإعسار وما يوجب الحد والتعزير فلابد

من رجلين، ومثله النكاح إلى آخره. قال في الاختيارات: ويعتبر شهادة الإعسار بعد اليسار ثلاثة، وفي حل المسألة، وفي دفع الغرماء، وكلام القاضي يدل عليه اهـ. قال في الاختيارات [1]: قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال. وقال القاضي في التعليق: الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة، على أنا لا نعرف الرواية بمنع الجواز، قال أبو العباس: وقد يقال: اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام، فله أن يسقطها، وهذا أحسن إلى أن قال: ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجها، لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل، وتثبت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين، وهو رواية عن أحمد، والإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما، فنهاه عنها من غير سماع المرأة [2]. وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة = (1) ص 619 – 621. (2) أخرجه البخاري في: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع 3/ 70، وفي: باب شهادة المرضعة، من كتاب النكاح 7/ 13، والترمذي في: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، من كتاب الرضاع، عارضة الأحوذي 5/ 94.

ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا: كنكاح وطلاق ورجعة، وخلع ونسب، وولاء وإيصاء إليه، يقبل فيه رجلان. ويقبل في المار وما ـــــــــ = الشهادة ما صحت الحجة، ويؤيده أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه اهـ. قال في المغني [1]: إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه، أو شهد له رجل وامرأتان، وجب له المال المشهود به إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا، ولا يجب القطع؛ لأن هذه حجة في

المال دون القطع، وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا، فأقام شاهدا وامرأتين، أو حلف مع شاهده، لم يثبت قصاص ولا دية، والفرق بين المسألتين أن السرقة توجب القطع والغرم معا، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر، والقتل العمد موجبه القصاص عينا في إحدى الروايتين، والدية بدل عنه، ولا يجب البدل ما لم يوجب المبدل، وفي الرواية الأخرى: الواجب أحدهما لا بعينه، فلا يجوز أن يتعين أحدهما إلا بالاختيار أو التعذر ولم يوجد واحد منهما. وقال ابن أبي موسى: لا يجب المال في السرقة أيضا إلا بشاهدين؛ لأنها شهادة على فعل يوجب الحد والمال، فإذا بطلت في إحداهما بطلت في الأخرى، والأول أولى لما ذكرناه، إلى أن قال، ولو ادعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه فأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب، أو أقام شاهدا وحلف معه، استحق المسروق والمغصوب؛ لأنه أتى ببينة يثبت ذلك بمثلها، ولم يثبت طلاق ولا عتاق لأن هذه البينة حجة في المال دون الطلاق والعتاق. (1) ج 14/ 133.

يقصد به، كالبيع، والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي. وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والحيض والولادة والرضاع والاستهلال [1] ونحوه، تقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة. ومن أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وتثبت البينونة بمجرد دعواه.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for establishing permissible intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7295)

وغيره ونحوها كأمة لولده كلها أو بعضها ثبت موجب تعزيره برجلين كظلم الناس فإن كان الوطء مباحا كوطء زوجته أو أمته إذا احتيج إلى إثباته قال ابن نصر الله فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حدا وليس مما يختص به النساء غالبا حتى يكتفى فيه بامرأة ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب و

Mas'alah: What is the ruling on being required to attend to hear testimony of slander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4349)

(ومن قال) لرجلين (احضرا لتسمعا قذف زيد لي؛ لزمهما) ذلك، وإن دعا زوج أربعة لتحملها بزنا امرأته؛ جاز؛ لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية.

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud penalties other than zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5471)

وبقية الحدود)؛ كحد القذف وحد الشرب (فلا بد من رجلين) . وعنه: لا يقبل في القود إلا أربعة. والأول المذهب؛ لأنه أحد نوعي القصاص. فيقبل فيه اثنان؛ كقطع الطرف. وأما كونه لا يقبل فيه شهادة النساء؛ فلأن الشهادة بذلك شهادة بما يحتاط فيه ويسقط بالشبهة. فلم يقبل فيه شهادة النساء؛ لنقصهن بدليل قوله سبحانه وتعالى: [أن

تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] [البقرة: 282] . ولأنه لا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن. (

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on fornication?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=769)

(أحدها) : الزنى، فلا يقبل فيه إلا أربعة، وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطنا وظاهرا، والأكثر على اشتراط كونهم رجالا أحرارا. وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو أربعة؟ على روايتين.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove fornication or sodomy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=963)

(أحدها: الزنا) وهو موجب للحد، كاللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به) أي بالزنا واللواط (وأنهم رأوا ذكره في فرجها. أو يشهدون) أي الأربعة (أنه) أي المشهود عليه بذلك (أقر أربعا) أي أربع مرات بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of fornication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4074)

(تنبيه) حكم الشهادة على الإقرار بالزنا حكم الشهادة على المقر به وهو الزنا، لا يثبت

إلا بأربعة في رواية، وفي أخرى حكم بقية الإقرارات، يثبت بشاهدين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1920)

من حيث عدد شهوده لاختلاف الشهود باختلاف الشهود به (وهي) أي أقسامه (سبعة) بالاستقراء (أحدها: الزنا وموجب حده) أي اللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال يشهدون به) أي الزنا أو اللواط (أو) يشهدون (بأنه) أي: المشهود عليه بذلك (أقر) به (أربعا) لقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية ""

Sub-topic – Required Number for Property and Financial Cases

Mas'alah: What are the witness requirements for property claims and matters not commonly seen by men?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

وفي مال، وما يقصد به [1]: 1) رجلان. (1) زاد في (أ) : المال.

2) أو رجل وامرأتان. 3) أو رجل ويمين المدعي. – وفي داء دابة، وموضحة، ونحوها: قول اثنين، ومع عذر واحد. – وما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ كعيوب نساء تحت ثياب، ورضاع، واستهلال، وجراحة ونحوها في حمام، وعرس: 1) امرأة عدل. 2) أو رجل عدل [1].

Mas'alah: What is the ruling on testimony in property cases and bequests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=841)

ظهر لنا من قولهم في أقسام المشهود به في المنقلة، لكن يثبت المال دون القصاص، وفي السرقة، المال دون القطع. الخ. يؤخذ منه أنه إذا أوصى شخص في ثلث ماله بحجة أو نحوها، والفضل لزيد، ولم يثبت ذلك إلا بشاهد، إن قدر؛ جعل الحجة

للورثة، لأنها لا تثبت إلا بشاهدين، وإن باقي الثلث، إذا حلف زيد مع الشاهد استحقه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in financial matters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وتقبل في المال وما يقصد به المال كالقرض والبيع والإجارة والهبة والاقرار والوقف والرهن والحوالة والصلح والغصب والصداق وجناية الخطأ ونحو ذلك شهادة رجلين ورجل وامرأتين، ويمين المدعي،

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial matters and property claims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

الرابع: المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والوصية له وجناية الخطأ، يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for financial matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4655)

[مسألة الشهود في الأموال] (8336)

Mas'alah: How many witnesses are accepted in financial matters and related contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه والرهن والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for financial matters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2267)

مسألة: (ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب) .

أما المال كالقرض والغصب والديون كلها وما يقصد به المال؛ كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية له والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص كالجائفة والمأمومة وما دون الموضحة من الشجاج فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وقال أبو بكر: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص والأول أصح؛ لأنه موجبها المال فأشبهت البيع. وفارق ما يوجب القصاص؛ لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء وكذلك ما يوجبه والمال يثبت بشهادة النساء [وكذلك ما يوجبه. ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء] [2] مع الرجال وقد نص الله على ذلك في كتابه بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين. . . -إلى قوله-: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] . (1) زيادة من المغني 12: 7. (2) زيادة من

المغني 12: 10.

وأجمع أهل العلم على القول به.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial and property-related cases?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=421)

الرابع: المال وما يقصد به المال: كالقرض والرهن والوديعة1 والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان أو 1 في "ن" "الوصية" .

Mas'alah: How many witnesses are required for financial claims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3622)

وفي مال، إلا رجلان، أو رجل وامرأتان [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (وفي غير مال إلا رجلان. . . إلخ) هذا سيأتي مفصلا في أقسام المشهود به [7]. (1) وعنه: يكفي الجرح المطلق. والجرح المطلق أن يقول: هو فاسق، أو غير عدل، وقال القاضي: هذا هو المبين، والمطلق أن يقول: الله أعلم. المحرر (2/ 207 - 208) ، وانظر: المقنع (6/ 232) مع الممتع، والفروع (6/ 413) ، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3244) . (2) الفروع (6/ 413) ، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3244) . (3) المحرر (2/ 208) ، والمقنع (6/ 235) مع الممتع، والفروع (6/ 414) ، وكشاف القناع (9/ 3246) . (4) والأصح واحد

بدون لفظ الشهادة. الفروع (6/ 414) ، والتنقيح المشبع ص (411 – 412) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3246) . (5) وعنه: واحد. المحرر (2/ 208) ، والمقنع (6/ 235) مع الممتع، والفروع (6/ 414) ، والتنقيح المشبع ص (411 – 412) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3246) . (6) وعنه: واحد بدون لفظ الشهادة. الفروع (6/ 414) ، والتنقيح المشبع ص (412) ، وانظر: المحرر (2/ 208) ، وكشاف القناع (9/ 3246) . (7) منتهى الإرادات (2/ 668) .

وذلك شهادة: يعتبر فيه [1] –وفيمن رتبه [2] حاكم، يسأل سرا عن الشهود: لتزكية، أو جرح– شروط الشهادة، وتجب المشافهة [3].

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial and property-related claims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3783)

5 – الخامس: المال، وما يقصد به المال؛ كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر وتسميته، ورق مجهول، وعارية وشفعة، وإتلاف مال وضمانه، وتوكيل وإيصاء فيه، ووصية به لمعين، ووقف عليه، وبيع وأجله وخياره [1]، وجناية –خطأ أو عمدا [2] – لا توجب قودا بحال، أو توجب مالا، وفي بعضها قود؛ كمأمومة، وهاشمة، ومنقلة، له قود موضحة في ذلك. . . وفسخ عقد معاوضة. . . . . ـــــــ وجعلهما قسما واحدا. * قوله: (وضمانه) مفهومه: أن الكفالة بالبدن لا يقبل في دعواها إلا شهادة رجلين، وهل هو كذلك؟ الظاهر: لا، وأن المراد بالضمان: ما يشملهما؛ لأنها تؤول إلى المال عندنا [3]. *

قوله: (لمعين) انظر: غير المعين في الصورتين، هل لابد فيه من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ كما هو مقتضى المفهوم الظاهر؟ نعم؛ لأنه لا يتصور اليمين في غير المعين، تدبر. * [قوله] [4]: (له قود موضحة) ؛ أي: مع أخذ تفاوت الدية كما تمم به الشارح [5]. (1) في "ط" : "وخيار" . (2) في "ط" : "خطأ وعمدا" . (3) راجع: المحرر (1/ 341) ، والكافي (2/ 235) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 556) .

Mas'alah: How many witnesses are required for financial transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4058)

(ويقبل في المال، وما يقصد به) المال (كالبيع والأجل، والخيار فيه) أي في البيع [1] (ونحوه) كالقرض، والرهن [2] والغصب، والإجارة والشركة [3] والشفعة، وضمان المال، وإتلافه [4] والعتق والكتابة، والتدبير [5] والوصية بالمال [6] . (1) وكذا الشراء، وتوابع البيع والشراء، من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد. (2) وكذا العواري، والودائع، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال. (3) والحوالة والإبراء، والمطالبة بالشفعة، وإسقاطها. (4) والمساقاة والمزارعة، والمضاربة والجعالة، والهبة. (5) ومهر وتسميته ورق مجهول. (6) وكذا الوقف على معين أوله، وظاهره: أن الوصية، وكذا الوقف، إذا كانا لجهة عامة، كالفقراء والمساكين، لا يكتفي فيها بشاهد ويمين لإمكان اليمين من المدعي، إذا كان معينا، وأما الجهة المطلقة، فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه إلى غيره، فلو أمكن حلف الجمع في الوصية والوقف بأن يوصي أو يوقف على فقراء محلة معينة، يمكن حصرهم ثبت

الوقف بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم، لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا، كمالو وقف على زيد، ثم على الفقراء، ثبت بشهادته، وانتقل إلى من بعده بحكم ثبوته الأول، ضمنا وتبعا.

Mas'alah: What types of cases require two male witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7296)

القسم السادس ذكره بقوله ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله أي أجل الثمن في البيع أو المثمن إذا كان في الذمة وخياره أي خيار الشرط في البيع ورهن ومهر وتسميته ورق مجهول النسب وإجارة وشركة وصلح وهبة وإيصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع §

Mas'alah: What is the sufficient number of witnesses for financial matters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

"

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in financial cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5282)

(و) لا يقبل (في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان) على الأصح.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on financial matters?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=770)

(الرابع) : المال وما يقصد به المال، كالبيع والقرض والرهن وجناية الخطإ، يقبل شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the minimum acceptable testimony for financial matters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4079)

قال: ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing property-related matters with one witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4086)

وحكم ما يقصد به المال من البيع والأجل والخيار فيه، والوصية لمعين أو الوقف عليه ونحو ذلك حكم المال، لأنه في معناه، وقد تقدم الخلاف في الجراح في الجناية الموجبة للمال فقط، كجناية الخطأ، هل تثبت بذلك أم لا تثبت إلا برجلين، وأن على

القول بالثبوت ففيما إذا كان القود في بعضها كالهاشمة والمنقلة روايتان.

Sub-topic – Categories of Matters Based on Witness Requirements

Mas'alah: What are the categories of matters testified to based on the number of witnesses required?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2181)

فصل في أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به، وهي سبعة بالاستقراء: –

Mas'alah: What is the required number of witnesses for matters that are not penalties or property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5436)

ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء أو توكيل في غير مال رجلان وعنه: ورجل وامرأتان وعنه: أو يمين ذكرها الشيخ وغيره واختارها شيخنا ولم أجد مستندها عن أحمد وقيل: هما في غير نكاح ورجعة.

Mas'alah: What are the divisions of the subject matter of testimony and the number of witnesses required for zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15161)

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام، أحدها، الزنى وما يوجب حده، فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. ـــــــــ باب أقسام المشهود به قوله: والمشهود به ينقسم خمسة أقسام؛ أحدها، الزنى وما يوجب حده – كاللواط، وإتيان البهيمة، إذا قلنا: يجب به الحد – فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the chapter on the subject matter of testimony and the number of witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2204)

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده باب ذكر المشهود وعدد شهوده باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

Mas'alah: What is the required number of witnesses for various claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2204)

لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال وكذا الإقرار به يشهدون أنه أقر أربعا فإن كان المقر بهما أعجميا قبل فيه ترجمانان ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ونحوها ثبت برجلين ولا يقبل قول من عرف بالغني أنه فقير إلا بثلاثة وتقدم لا تثبت بقية الحدود بأقل من رجلين وكذا القود ويثبت القود بإقراره مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا: كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحهم – أقل من رجلين ويقبل في موضحة

ونحوها وداء دابة – طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره فغن لم يتعذر فاثنان فإن اختلفا قدم قول مثبت ويقبل في ماله وما يقصد به المال كالبيع وأجله خياره ورهن ومهر وتسميته ورق مجهول النسب وإجارة وشركة ومصلح وهبة وإيصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف وما ل وضمانة فسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك – رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي وجب تقديم الشاهد على اليمين ولا يشترط في يمينه أن يقول: وإن شاهدي صادق في شهادته وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا أو عدلا،

Mas'alah: Why is a deficiency in number not a reason to reject testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=836)

يسوغ في الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من معنى وجهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on the number of witnesses and related rulings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

باب عدد الشهود وما يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony from two just witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

وقال القاضي في المجرد : تسمع من عدلين فصاعدا .

Mas'alah: What matters require a specific number of witnesses or male witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

باب ما يعتبر في ثبوته عدد الشهود وذكوريتهم وما لا يعتبر فيه ذلك :

Mas'alah: What are the four categories of matters requiring testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=660)

(2) والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول

Mas'alah: What is the required number of witnesses for various cases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

(فصل) في عدد الشهود

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of cases?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=503)

وفي غير مال الا رجلان، وفى ذلك وفى مال الا رجلان أو رجل وامرأتان، وذلك شهادة

Mas'alah: What are the requirements for the number of witnesses in different cases?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=516)

فصل وشرط فى الزنا أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر به أربعا، وفيمن ادعى الفقر بعد ما عرف بغنى ثلاثة، وفى قود وإعسار ووطء يوجب تعزيزا وبقية حدود وما ليس بمال ولا يقصد عليه الرجال كشرب خمر وطلاق ونكاح وخلع رجلان، وفى مال وما يقصد به كبيع وقرض ورهن وإجازة ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي ـــــــ

Mas'alah: What are the six categories of matters requiring specific numbers of witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=516)

فصل في ذكر المشهود به وعدد شهوده وهى ستة أقسام أشار اليها بقوله: (وشرط فى) ثبوت (الزنا) واللواط (أربع رجال) عدول (يشهدون به) أى الزنا واللواط ويصفونه لما تقدم (أو) يشهدون (بأنه) أى المشهود عليه (أق به أربعا) لقوله تعالى {لو جاءوا عليه بأربع شهداء} [النور: 12] الآية. (و) شرط (فى من ادعى الفقر بعد ما عرف بغنى

ثلاثة) رجال، وهو القسم الثانى. (و) شرط (فى قود) أى ما يوجبه (وإعسار و) فى (وطء يوجب تعزيزا) كوطء أم مشتركة أو بهيمة (وبقية حدود و) فى (ما ليس•) عقوبة ولا (مال ولا يقصد به) المال (ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق) ورجعة (ونكاح وخلع) ونسب وولاء وكذا توكيل وايصاء إليه فى غير مال (رجلان) ، وهو القسم الثالث. (و) شرط (فى) ثبوت (مال وما يقصد به) المال (كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها) كوديعة وغصب وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيله وإبصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه ونحو ذلك (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى) وهو القسم الرابع. أما كون الشهادة تثبت برجل وامرأتين فى ذلك لقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 280] وسياق الآية فى العين وألحق سائر الأموال لا خلال رتبة المال عن غيره من المشهود به لأن المعاملة تكثر فيه ويطلع عليه الرجال والنساء، وأما كونها تنبت بشهادة ويمين المدعى فلما روى ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

وفي داء دابة وموضحة قول طبيب وبيطار، ويكفى واحد لعذر، وبلا عذر يتعين اثنان، وإن اختلفا قدم قول مثبت. وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها وعرس ونحوهما امرأة عدل، والتعدد أولى. وإن شهد بقتل عمد رجل ومرأتان أو حلف معه لم يثبت شئ، وبسرقة يثبت المال لا القطع. ـــــــ باليمين على الشاهد» رواه أحمد وغيره، ولا تنبت بشهادة امرأتين ويمين. (و) القسم الخامس (فى داءدابة وموضحة ونحوهما) كداء بعين يشترط (قول طبيب وبيطار وكحال، (ويكفى) طبيب وبيطار وكحال (واحد لعذر) بان عدم عارف غيره، (وبلا عذر) بان كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك (يتعين اثنان) يشهدان بذلك، (وان

اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول مثبت) على قول ناف لشهادته بزيادة لم يدركها النافى. (و) القسم السادس (ملا لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال) أى صراخ ومولود عند ولادة وبكار وثيوبة ورتق وعفل (و) كذا (جراحة ونحوها) كعارية ووديعة وقرض (فى حمام وعرس ونحوهما) مما لا يحضره رجال يشترط فيه (امرأ عدل) لحديث حذيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة القابلة وحدها أو رجل، (و) الأحوط (التعدد) ، وان شهد رجل ف (أولى) لكماله، وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية، (وان شهد بقتل عمد رجل وامرأتان أو) شهد بقتل عمد رجل و (حلف) المدعى (معه لم يثبت) به (شئ) أى لا قود ولا مال، لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فاذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره وظاهره تقبل شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين فى جناية خطأ أو عمد لا يوجب قودا بحال، أو يوجب مالا وفى بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومثقلة له قود موضحة فى ذلك وهو كذلك فيثبت المال فى مأمومة وهاشمة ومنقلة ولا يثبت قود موضحة. (و) ان شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف معه (بسرقة) فانه (يثبت المال) لكمال ببنته و (لا) ينبت (القطع) لعدم كمالها. (و) ان شهد رجل وامرأتان أو رجل

وبخلع يثبت العوض والخلع بمجرد دعواه. ولو وجد على أسمفة دار أو حائطها مكتوب "وقف" أو "مسجد" حكم به، وعلى كتب علم فى خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن.

Mas'alah: What are the five categories of matters testified about in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15162)

بسم الله الرحمن الرحيم باب أقسام المشهود به والمشهود به ينقسم خمسة أقسام، أحدها، الزنى وما يوجب حده، فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. ـــــــ باب أقسام المشهود به (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام؛ أحدها، الزنى وما يوجب حده، فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار) أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنى أقل من أربعة شهود. وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [1]. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال [لهلال بن أمية] [2]: «أربعة، وإلا حد فى ظهرك» [3]. في أخبار سوى هذا. (1) سورة النور 13. (2) سقط من: ق، م. (3) أخرجه النسائى، في: باب كيف اللعان، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 141. وأبو يعلى، في: مسنده 5/ 207. والطحاوى، في: شرح معاني الآثار 3/ 101. كلهم من حديث أنس.

Mas'alah: What are the categories of matters testified about and the required number of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3375)

باب أقسام المشهود به (وهو أربعة : الزنا وموجب حده والإقرار به ، فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال . ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة رجلان . الثاني : بقية

الحدود والقصاص ، وما ليس بعقوبة ولا مال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالبا ؛ كالنكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والإيصاء إليه والتوكيل : فلا يقبل فيه إلا رجلان . ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره . الثالث : المال وما يقصد به ؛ كالبيع والأجل والخيار فيه ، والرهن والوصية لمعين ، والوقف ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر ، والقرض ، وجناية الخطأ : يقبل فيه رجلان ، ورجل وامرأتان ، ورجل ويمين المدعي . ويقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ؛ كالهاشمة والمنقلة : رجل وامرأتان . الرابع : ما لا يطلع عليه الرجال ؛ كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والثيوبة ، والحيض والولادة ، والرضاع والاستهلال ونحوه : فيقبل فيه شهادة امرأة عدل . والرجل فيه كالمرأة) .

Mas'alah: What are the categories of matters requiring different numbers of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1470)

باب أقسام المشهود به وهي [1] سبعة: أحدها: الزنا واللواط فلا بد من أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر به أربعا فإن كان المقر أعجميا قبل فيه ترجمانان. [2] الثاني: إذا ادعى فقرأ من عرف بغنى فلا بد من ثلاثة رجال. الثالث: القود والإعسار ووطء يوجب التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين ويثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة [3]. الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق ووجود شرطه ونسب وولاء وتعديل وتجريح وإحصان، وكذا [4] توكيل

وإيصاء في غير مال، فكالذي قبله. الخامس: المال وما يقصد به المال كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر وتسميته ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل، وإيصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع (1) قوله: "هي" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "كان المقر أعجميا ترجم أربعة لا اثنان خلافا له" . (3) في (ج) : "بإقراره" . (4) قوله: "إحصان وكذا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the categories of matters testified about and the required number of witnesses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2505)

باب أقسام المشهود به وهي سبعة أحدها: الزنا وموجب حده فلا بد من أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر أربعا الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والإعسار، ووطء يوجب التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين ويثبت قود بإقرار مرة الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال فكالذي قبله. باب أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود. قوله: (وهي سبعة) أي: بالاستقراء. قوله: (موجب حده) أي: اللواط. قوله: (وبقية الحدود) كحد قذف، وشرب، وسرقة. قوله: (وخلع) أي: إذا ادعته الزوجة، أما إن ادعاه الزوج، فكالمال، كما سيأتي. قوله: (وطلاق) أي: بلا مال ادعاه زوج.

الخامس: المال وما يقصد به المال وكقرض ورهن الوديعة وغصب وإجارة وشركة

وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانة وتوكيل وإيصاء فيه ووصية به لعين ووقف عليه وبيع وأجله وخيار فيه وجناية خطأ أو عمدا لا يوجب قودا بحال أو توجب مالا، وفي بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وك عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه فيثبت المال برجلين ورجل وامرأتين وبرجل ويمين لا امرأتين ويمين ويجب تقديم الشهادة عليه ولو نكل عنه من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل حكم عليه قوله: (بحال) كجائفة. قوله: (في ذلك) وأخذ تفاوت الدية. قوله: (لمنع رقه) أي: استرقاقه. قوله: (ونحوه) أي: مما يقصد به المال، كدعوى تقدم ملك؛ ليأخذ بالشفعة. قوله: (فيثبت المال) من مأمومة وهاشمة ومنقلة، لا قود الموضحة. وكذا كل ما يقصد به المال. قوله: (عليه) أي: اليمين. قوله: (وسقط) أي: سقطت المطالبة في تلك الدعوى، فلا ينافي أن له الدعوى ثانيا، ويحلف مع شاهده.

Mas'alah: What are the categories of matters testified about and the number of witnesses required?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1562)

باب أقسام اللمشهود به قوله: ويوجب حده. أي حد الزنا، كاللواط. قوله: ويثبت قود. بإقرار مرة كذلك القذف وتقدم. قوله: فيثبت المال برجلين... الخ. زيادة المال مضرة، لأنها توهم أن ما يقصد به المال لا يثبت كذلك، وليس مرادا، فلو حذفه أو قال فيقبل فيه، أي في هذا القسم، كما في الوجيز، أو قال فهذا، وشبهه يقبل فيه شهادة رجلين... الخ. كما فعل في الإنصاف سلم، لكنه قصد الاحتراز به عن القود فيما إذا كانت

الجناية في بعضها قود، كما مومة وهاشمة ويدل عليه كلام الإنصاف. قوله: ويجب تقديم الشهادة عليه. أي على اليمين، ولا يشترط أن يقول فيه: وأن شاهدي صادق في شهادته. قوله: وسقط الحق. هكذا عبارة الإنصاف، ويأتي أن اليمين تقطع الخصومة حالا، ولا تسقط حق، فكان الأولى أن يقول وأنقطعت الخصومة. قوله: لم يثبت شيء. أي لا قصاص ولا مال، ومن ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك شاهدا وهو معه، ثبت

قتل الثاني، لأنه خطأ موجب للمال، ولم يثبت قتل الأول، لأنه عمد موجب للقصاص. قوله: ويغرمه ناكل. أي يغرم المال من ادعى عليه سرقته وطلب منه اليمين، فنكل عنه. قوله: ثبت المهر. يعني دون النكاح إذ لا يقبل فيه إلا رجلان. قوله: وإلا عمل بالقرائن. أي ولا تكن مدة طويلة.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of zina, property, and other matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=111)

فصل وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به أو أنه أقر به أربعا. وفيمن ادعى الفقر بعدما عرف بغنى ثلاثة. وفي قود وإعسار ووطء يوجب تعزيرا وبقية حدود، وما ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال غالبا؛ كشرب خمر ونكاح وخلع رجلان. وفي مال وما يقصد به؛ كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي. وفي داء دابة وموضحة ونحوهما: قول طبيب وبيطار، ويكفي واحد لعذر، وبلا عذر يتعين اثنان، وإن اختلفا قدم قول مثبت.

وما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها في حمام وعرس ونحوهما: امرأة عدل أو رجل، والتعدد أولى. وإن شهد بقتل عمد رجل وامرأتان أو حلف معه، لم يثبت شيء، وبسرقة يثبت المال لا القطع. وبخلع يثبت العوض بالبينة والخلع بمجرد دعواه. ولو وجد على أسكفة دار أو حائطها مكتوب: وقف أو مسجد حكم به، وعلى كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك، وإلا عمل بالقرائن.

Mas'alah: What are the categories of testimony based on the number of witnesses required?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=819)

3 – (فصل) . في ذكر أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به قال الله تعالى 19 ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)) هذا في الأموال، وفي الزنا قوله تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) الآية، فدا هذا على اعتبار العدد في الجمعة وهي سبعة بالاستقراء: أحدها ما أشار إليه بقوله وشرط في ثبوت الزنا واللواط أربعة رجال يشهدون به أو يشهدون أنه أي المشهود عليه بذلك أقر به أربعا لقوله تعالى 19 ((لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء)) وقوله لهلال بن أمية (أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك) . واللواط من الزنا.

Mas'alah: What are the categories of matters testified about and the required number of witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7294)

باب ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد شهوده أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه وأقسام مشهود به سبعة أحدها الزنا واللواط ف لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال عدول يشهدون به لقوله تعالى لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء الآية فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك واللواط من الزنا وكذا الإقرار به أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه من أربعة يشهدون أنه أقر أربعا لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل فإن كان المقر بهما أي الزنا واللواط أعجميا قبل فيه ترجمانان قدمه في الرعاية وتقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة بين الواطئ §

Mas'alah: What are the seven categories of what is testified about regarding the number of witnesses required?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5470)

باب: أقسام المشهود به] هذا (باب أقسام المشهود به) من جهة عدد الشهود؛ لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به. قال الله سبحانه وتعالى: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] [البقرة: 282] . وهذا في الأموال. وقال في الزنا: [لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء] [النور: 13] .فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة. (وهي) أي: وأقسامه (سبعة: أحدها: الزنا. وموجب حده)

؛كاللواط. (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به) أي: بالزنا أو اللواط، (أو أنه) أي: المشهود عليه بذلك (أقر أربعا) أي: أربع مرات بذلك على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: [لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] [النور: 13] .فجعلهم كاذبين إذ لم يأتوا بالأربعة. فوجب أن لا تقبل الثلاثة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أثبت كونهم كاذبين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: "أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك" (1) . وأما اعتبار الأربعة في الإقرار بالزنا؛ فلأنه إثبات للزنا. فاعتبر فيه أربعة؛ كشهود الفعل.

Mas'alah: What are the categories of matters testified to based on the number of witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=963)

باب أقسام المشهود به من جهة عدد الشهود لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود [به] . قال الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} هذا في الأموال. وفي الزنا قوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة.

Mas'alah: How many categories of matters testified to based on witness number are there?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=963)

(وهو ستة):

Mas'alah: What is the fourth category of matters requiring witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=964)

القسم (الرابع: المال وما يقصد به المال، كالقرض والرهن والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع) والوديعة والغصب والإجارة والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة، وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وأجل في بيع وخيار (وجناية الخطأ) ونحو ذلك مما يقصد به المال.

Mas'alah: What is the required number of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

[نصاب الشهادة]

Mas'alah: What is the fifth category of matters requiring testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1921)

القسم (الخامس: المال وما يقصد به المال وكقرض ورهن الوديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانة وتوكيل) فيه (وإيصاء فيه ووصية به لعين ووقف عليه وبيع وأجله وخيار فيه وجناية خطأ أو عمدا لا يوجب قودا بحال) كجائفة (أو) جناية (توجب

مالا، وفي بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك) وأخذ تفاوت الدية (وك) فسخ (عقد معاوضة) كبيع وإجارة لا عقد نكاح، (و) ك (دعوى قتل كافر لأخذ سلبه، و) ك (دعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه) مما يقصد به المال (فيثبت المال) في مأمومة وهاشمة ومنقلة لا قود الموضحة، وكذا كل ما يقصد به المال (برجلين ورجل وامرأتين) لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان،} [البقرة: 282] وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموال

لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به لأنه يدخله البدل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء ; فوسع الشرع باب ثبوته. (و) يثبت ذلك (برجل ويمين) لحديث ابن عباس "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولأحمد في رواية: إنما ذلك في الأموال، ورواه أيضا عن جابر مرفوعا. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة: عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة وعن عمارة بن حزم، وقضى به علي بالعراق، رواه أحمد والدارقطني، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا رجلا أو امرأة و (لا) يثبت المال ونحوه بشهادة (امرأتين ويمين) لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات، وكذا لو شهد أربعة نسوة لم يقبلن (ويجب تقديم الشهادة) أي شهادة الرجل الواحد (عليه) أي اليمين لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادة ولا يشترط قول مدع في حلفه: وأن شاهدي صادق في شهادته، كما لو كان مع الشاهد غيره وظاهر كلامه كغيره: أن الكفالة بالبدن والإيصاء والوقف على غير معين لا يثبت إلا برجلين (ولو نكل عنه) أي اليمين (من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق) أي انقطعت الخصومة (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين (حكم عليه) بالنكول نصا لما تقدم عن عثمان، ولا ترد

اليمين على المدعي لأنها كانت في جنبته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبة غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها (ولو كان لجماعة حق) مالي (بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه (ولا يحلف ورثة ناكل) عن يمين بعد إقامته شاهدا به لأنه لا حق لوارثه حال حياته، فإن مات فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد."

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of cases?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=244)

فصل [في عدد الشهود] ولا يقبل في زنى وإقرار به إلا أربعة رجال. ويقبل في بقية الحدود والتعزير وما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء: رجلان. ويقبل في المال وما يقصد به كبيع، وأجل، وخيار فيه، ووكالة في مال،

Sub-topic – Required Number for Qisas, Retaliation, and Tazir

Mas'alah: How many witnesses are required for claims of qisas, insolvency, and tazir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2182)

(و) القسم الثالث: (في) دعوى (قود وإعسار و) وطء (موجب لـ (تعزير) كوطء أمة مشتركة وبهيمة، ويدخل فيه وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم (أو) وطء موجب لـ (حد) فلا بد فيه من رجلين؛ لأنه يحتاط فيه ويسقط بالشبهة فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن، ولثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud penalties and qisas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5436)

وتثبت بقية الحدود برجلين وكذا القود. وعنه: أربعة. ويثبت بإقرارة1 مرة وعنه: أربع نقل حنبل: يردده ويسأل عنه لعل به جنونا أو غير ذلك على ما ردد النبي صلى الله عليه وسلم2 صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for qisas and hudud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15163)

الثانى، القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران. ـــــــ ابن منجى»، وغيرهم؛ إحداهما [1]، لا يثبت إلا بأربعة. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وصححه في «التصحيح» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، يثبت الإقرار بشاهدين. تنبيه: محل الخلاف، إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعا. وهو واضح. وقد تقدم ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنى. فائدتان؛ إحداهما، قال في «الرعاية»: لو كان المقر به [2] أعجميا، قبل فيه ترجمانان. وقيل: بل أربعة [3]. الثانية، حيث قلنا: يعزر بوطء فرج. فإنه يثبت برجلين. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يثبت إلا بأربعة. واختار في «الرعاية»: يثبت باثنين مع الإقرار، وبأربعة مع البينة. قوله: الثاني، القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران. (1) في ط، ا: «أحدهما». (2) حاشية بهامش ط نصها: «قوله: المقر به. أي بالزنى». (3) حاشية بهامش ط نصها: «وهذا الذى قاله في الرعاية قاله في الكافي أيضا، وعبارته: وإن كان المقر أعجميا، ففى الترجمة وجهان، كالشهادة على الإقرار».

Mas'alah: What is the correct ruling on accepting two men for qisas and hudud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15164)

الصحيح من المذهب، أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يقبل في القصاص إلا أربعة.

Mas'alah: What is the number of witnesses required for proving hudud and qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1451)

فصل الثاني: سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لما روي عن الزهري قال: «جرت السنة، من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ألا تقبل شهادة النساء في الحدود،» ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنا، وسواء كان القصاص في النفس، أو ما دونها، كالموضحة، والأطراف،، فأما جنايات العمد التي لا توجب القصاص، كالجائفة، والمأمومة، وجناية الأب، فقال الخرقي: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، وهذا ظاهر المذهب؛ لأنه لا يوجب إلا المال، فأشبه البيع، وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان: إحداهما: كما ذكرنا. والثانية: لا يقبل إلا رجلان، قال: وهذا اختياري، وهو قول أبي بكر؛ لأنه جناية عمد، فأشبه الموضحة، وقيل: يقبل في الجائفة؛ لأنها لا توجب قصاصا بحال، ولا يقبل في المأمومة وشبهها؛ لأنها لا توجب القود في الموضحة، ومن قال بالأول، لم يوجب القصاص في الموضحة، حتى يشهد بها من يثبت القصاص بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for qisas and hudud penalties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3480)

الثاني: القصاص سائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان [المبدع في شرح المقنع] يوجب حده) كاللواط (فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار) عدول، وتقدم في باب حد الزنى (وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين) . إحداهما: لا يثبت إلا بأربعة، قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز؛ لأنه موجب لحد الزنى، فأشبه الفعل، والمراد الإقرار المعتبر وهو أربع. الثانية: يقبل عدلان كسائر الأقارب، فإن كان المقر أعجميا، ففي الترجمة وجهان كالشهادة على الإقرار، وقدم في الرعاية: أنه يقبل فيه ترجمانان. ومن عزر بوطء فرج، ثبت برجلين، قدمه أكثر الأصحاب، وقيل: أربعة. قال ابن حمدان: مع البينة واثنين مع الإقرار، وتثبت المباشرة دون الفرج وما أوجب تعزيرا بعدلين، أشبه ظلم الناس. [القصاص وسائر الحدود] (الثاني: القصاص سائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران) اقتصر عليه في الكافي والمحرر، وقدمه في الفروع، وعنه: لا يقبل في القتل العمد إلا أربعة رجال، وبه قال الحسن، وعن عطاء وحماد: يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان، كالشهادة على الأموال. ولنا أنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان، كقطع الطرف بخلاف الزنى، وهذا مما يحتاط لدرئه ويندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته. لا يقال: القتل أعظم من الزنى، واشترط فيه أربعة كان القتل أولى؛ لأن القتل فيه حق آدمي. وفي اشتراط الأربعة إسقاط له، بخلاف الزنى، وفي شهادة النساء شبهة، «روى الزهري قال: مضت السنة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود. » وعنه: جواز شهادة النساء على الانفراد بينهن في الحمامات، وفي اشتراط الحرية خلاف سبق، وإن أقر بقتل عمد ثبت إقراره بمرة، وعنه: أربع، نقل حنبل: يرده ويسأل عنه

حران.

Mas'alah: Is the testimony of two men required in unintentional injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3484)

وعنه: لا يقبل في جناية الخطأ إلا رجلان. واختاره أبو بكر.)

Mas'alah: How many male witnesses are required for hudud and qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

ولا يقبل في بقية الحدود والقصاص إلا رجلان.

Mas'alah: What is the second ruling on accepting testimony for injuries that only entail financial compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

والثانية لا يقبل إلا رجلان وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص والفرق ظاهر وكلام بعضهم يقتضي الفرق بين جناية الخطأ وجناية العمد وإن كان موجبها المال.

Mas'alah: Why is the number of witnesses for qisas not four like zina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

فإن قيل: القتل أعظم من الزنا فإذا اشترط في الزنا أربعة. فلأن يشترط في القتل الأربعة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the distinction between qisas and zina regarding the number of witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

قيل: القتل فيه حق آدمي وفي اشتراط الأربعة إسقاط له بخلاف الزنا.

Mas'alah: How many witnesses are required for a crime that necessitates qisas for life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

وعنه : أنه لا يقبل في الجناية الموجبة للقصاص في النفس إلا بشهادة أربعة رجال ؛ لأنها شهادة تثبت فعلا يوجب القتل فأشبه الزنى ، ذكره

Mas'alah: How many witnesses are accepted for hudud and qisas?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1615)

(ويقبل في بقية الحدود)؛ كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، (و) في (القصاص) ؛ رجلان.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding qisas and hudud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15164)

الثانى، القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران. ـــــــ يثبت بشاهدين، قياسا على سائر الأقارير. والثانى، لا يثبت إلا بأربعة؛ لأنه موجب لحد الزنى، فأشبه فعله. (الثانى، القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران)

. . . . . ـــــــ إلا ما روى عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان، قياسا على الشهادة في الأموال. ولنا، أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفى شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [1]. وأن شهادتهن لا تقبل وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه. ولا يصح قياس هذا على المال؛ لما ذكرنا من الفرق. وبهذا الذى ذكرناه قال سعيد بن المسيب، والشعبى، والنخعى، وحماد، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. واتفق هؤلاء كلهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنى، إلا الحسن، فإنه قال: الشهادة على القتل، كالشهادة على الزنى، لا يقبل فيها إلا أربعة. وروى ذلك عن أبي عبد الله؛ لأنها شهادة يثبت بها القتل، فلم تثبت إلا بأربعة، كالشهادة على زنى المحصن. ولنا، أنه أحد نوعى القصاص، فيقبل فيه اثنان، كقطع الطرف، وفارق الزنى؛ فإنه مختص بهذا، وليست العلة كونه قتلا، بدليل وجوب الأربعة في زنى البكر، ولا قتل فيه، ولأنه انفرد بإيجابه الحد على الرامي به، والشهود إذا لم تكمل شهادتهم، فلم يجز أن يلحق به ما ليس مثله. (1) سورة

البقرة 282.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for qisas and other penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3781)

3 – الثالث: القود [4]، والإعسار [5]، ووطء يوجب التعزير [6]. . . . . ———— باب أقسام المشهود به (1) كشاف القناع (9/ 3321) ، وانظر: المقنع (6/ 361) مع الممتع. (2) وعنه: يكفي أن يشهد على إقراره به رجلان. وعنه: يكفي أن يقر به مرة. راجع: المحرر (2/ 312) ، والمقنع (6/ 361) مع الممتع، والفروع (6/ 505) ، والمبدع (10/ 255) ، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3321) . (3) التنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3321) . (4) فلا بد فيه من رجلين. وعنه: لابد من أربعة رجال يشهدون به. الفروع (6/ 505) ، وانظر: المحرر (2/ 312) ، والمقنع (6/ 362) مع الممتع، التنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3321) . (5) وعنه: في الإعسار ثلاثة. الفروع (6/ 505) . (6) فلا بد من رجلين يشهدون به. وقيل: لابد من أربعة. الفروع (6/ 505) ، والمبدع (10/ 254) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3321) .

Mas'alah: How many witnesses are required for qisas and non-financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4056)

والسرقة وقطع الطريق [1] (و) في (القصاص) رجلان [2] ولا تقبل فيه شهادة النساء، لأنه يسقط بالشبهة [3] (وما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يقصد به المال [4] ، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح وطلاق ورجعة [5] . (1) أي: ويقبل في السرقة بشرطها رجلان، يصفانه، كما تقدم ويقبل في قطع الطريق، إذا أخذوا المال، قتلوا أولا، رجلان، ولا تقبل فيه النساء. (2) أي ويثبت في القصاص في النفس، أو العضو أو الجراحة أو غيرها، رجلان، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي. (3) وقال الوزير: اتفقوا على أن النساء، لا تقبل شهاتهن، في الحدود والقصاص. (4) أي وما ليس بعقوبة، كالحدود، والقصاص وكذا الإعسار وتقدم وما ليس بمال، لأن المال يقبل فيه شهادة النساء، ولا يقصد به المال، كالسرقة لرد المال، يقبلن فيه. (5) كنكاح أي كعقد نكاح، فلا يقبل إلا رجلان، وطلاق أي فلا يقبل فيه إلا رجلان، وقال ابن القيم: في حديث عمرو بن شعيب، إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق، لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتج به الأئمة، وذلك لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أولا، وهو أحفظ لما وقع منه، وإذا نكل، وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة، كان دليلا ظاهرا على صدقها، قال: ولا شيء أحسن، ولا أقوى من هذه الحكومة ورجعة قال في الاختيارات، والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فإن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق، وفي مغنى ذوي الأفهام، وتقبل في النشوز، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: How many witnesses are required for non-qisas injuries and claims of prior Islam in

Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4059)

والجناية إذا لم توجب قودا [1] ودعوى أسير تقدم إسلامه، لمنع رقه [2] (

Mas'alah: How many witnesses are required for cases involving retaliation, insolvency, or discretionary punishment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=819)

والثالث: ما أشار إليه بقوله: وشرط في موجب قود وإعسار وموجب تعزير كوطء أمة مشتركة وبهيمة، ويدخل فيها وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو في موجب حد كقذف وشرب رجلان.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud penalties and qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7295)

القسم الثالث بقية الحدود فلا تثبت بقية الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق بأقل من رجلين لقول الزهري مضت السنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود وكذا القود فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطريق بخلاف الزنا ويثبت القود بإقراره مرة لأن القتل فيه حق آدمي أشبه المال ⟆

وكذا القذف والشرب بخلاف الزنا والسرقة وقطع الطريق وتقدم و

Mas'alah: How many witnesses are required for qisas, insolvency, and hudud cases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1128)

3- القود والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير: فلا بد من رجلين" لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء، لنقصهن، لما روي عن الزهرى قال جرت السنة من عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود قاله في الكافي. "

Mas'alah: What matters require two male witnesses like hudud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1128)

ومثله: النكاح والرجعة، والخلع والطلاق، والنسب والولاء،" 1 النور من الآية: 13. 2 النساء: من الآية: 15.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for qisas, tazir, and other hudud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4386)

القسم (الثالث ما يوجب القود والإعسار ووطء يوجب التعزير) كوطء أمة مشتركة وبهيمة، ويدخل فيه وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم، وأما وطء الرجل زوجته أو

أمته المباحة إذا احتيج إلى إثباته؛ فالظاهر أن حكمه كذلك؛ أي: يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجب حدا، وليس مما يختص به النساء غالبا، قاله ابن نصر الله في "حواشي الفروع" (وبقية الحدود) كحد قذف وشرب وسرقة (فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن (ويثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة وتقدم، بخلاف زنا أو سرقة أو قطع طريق.

Mas'alah: How many witnesses are needed for qisas, insolvency, and intercourse requiring tazir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5471)

القسم (الثالث: القود) أي: ما يوجبه، (والإعسار، ووطء يوجب التعزير) . قال ابن نصر الله عند قول صاحب "الفروع" : ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين، وقيل: أربعة: يدخل في هذا مني وطئ زوجته في حيض، أو إحرام، أو صوم، أو واطئ البهيمة (1) ونحو ذلك. فأما إن (2) كان الوطء مباحا لا يوجب حدا ولا تعزيرا؛ كوطء الرجل أمته أو زوجته إذا احتاج إلى إثبات ذلك فالظاهر أن حكمه كذلك. وهو: أن يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجب حدا وليس مما يختص به النساء غالبا حتى يكتفى فيه بامرأة. ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب مصرحا بها. انتهى. (

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on retaliation and hudud penalties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=769)

(الثاني) : القصاص وسائر الحدود، فلا يقبل إلا رجلان حران، إلا ما روي عن عطاء

وحماد أنه يقبل فيه رجل وامرأتان. ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشهادة نحو: ضربه فقتله. 1 أبو داود: الأقضية (3600) , وأحمد (2/204, 2/208) . 2 في الأصل: (كالحسن والحسين) وتناهما تغليبا.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of qisas, insolvency, hudud, and ta'zir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=963)

القسم (الثالث: القود) أي ما يوجبه، (والإعسار، وما يوجب الحد) كحد القذف وحد الشرب؛ (و) ما يوجب (التعزير) كوطء بهيمة، أو أمة مشتركة، (فلا بد من رجلين) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for hudud and qisas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4076)

ش: أي عدا ما تقدم وهو الزنا، وقد شمل هذا أمورا (أحدها) الحدود والقصاص، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة، لأن شهادة النساء فيها شبهة، لتطرق الخطأ والنسيان إليها، كما شهد له النص في قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وذلك مما يندرئ بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه ذلك، وقد تقدم الكلام في القصاص في كتاب الجراح، وتقدم فيه رواية أخرى أنه لا يقبل فيه إلا أربعة.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases requiring qisas, financial penalty, or tazir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1921)

القسم (الثالث) ما يوجب (القود والإعسار، ووطء يوجب التعزير) كوطء أمة مشتركة وبهيمة، ويدخل فيه وطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم، وأما وطء الرجل زوجته أو أمته المباحة إذا احتيج إلى إثباته فالظاهر أن حكمه كذلك أي يثبت برجلين ; لأنه لا يوجب حدا وليس مما يختص به النساء غالبا. قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع، (وبقية الحدود) كحد قذف وشرب وسرقة (فلا بد من رجلين) ; لأنه يحتاط فيه ويسقط بالشبهة، فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن (ويثبت قود) وقذف وشرب (بإقرار مرة) ، وتقدم بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق.

Mas'alah: Is a witness's statement 'he wounded him and he died' sufficient for a murder conviction?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=676)

ولو قال: جرحه فمات، لم يحكم به.

Sub-topic – Required Number for Marriage, Divorce, and Family Matters

Mas'alah: How many witnesses are required for marriage and similar claims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2182)

(و) القسم الرابع: في دعوى (نكاح ونحوه) كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء، وكذا توكيل (و) إيصاء في غير مال (مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا) فكالذي قبله لا يقبل فيه إلا (رجلان) . (1) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي: أخرجه مسلم، باب من تحل له المسألة، كتاب الزكاة برقم (1044) صحيح مسلم 2/ 722، وأبو داود، باب ما تجوز فيه المسألة، كتاب الزكاة برقم (1640) سنن أبي داود 2/ 120، والنسائي، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، كتاب الزكاة برقم (2580) المجتبى 5/ 89 – 90، وأحمد برقم (15486) المسند 4/ 523 – 524، والدارمي، باب من تحل له الصدقة، كتاب الزكاة برقم (1678) سنن الدارمي 1/ 487.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

ومن "الشرح الكبير" الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال،

ويطلع عليه الرجال غالبا، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، والعتق، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك؛ لا يقبل فيه إلا رجلان، وجملة ذلك أن ما ليس بعقوبة ولا مال، كالنكاح، والرجعة، والصداق، والتوكيل، والوصية إليه، وأشباه هذا؛ قال القاضي: لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for non-property matters like divorce and lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15171)

الثالث، ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق، والنسب، والولاء، والوكالة فى غير المال، والوصية اليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه فى النكاح، ـــــــ قوله: الثالث، ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق، والنسب، والولاء، والوكالة

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on requiring two male witnesses for marriage and similar matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15172)

فى غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك - كالنكاح، والرجعة، والخلع، والعتق، والكتابة، والتدبير - فلا يقبل فيه إلا رجلان. وهو الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال القاضى: هذا المعول عليه فى المذهب. واقتصر عليه فى «المغنى». قال الزركشى: هذا المذهب؛ قال الخرقى. واختاره الشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما» فى العتق. قال ابن عقيل فيه: هو ظاهر المذهب. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم، إلا فى العتق والكتابة والتدبير. وصححه الناظم وغيره [فى غيرها] .[1]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage, divorce, khul', and revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15174)

وقال القاضى: النكاح وحقوقه؛ من الطلاق، والخلع، والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوصية، والكتابة، ونحوهما، تخرج على روايتين. (1) بعده فى الأصل: «المحرر».

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-financial matters like divorce and lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3481)

الثالث: ما ليس بمال لا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال، والوصية إليه وما أشبه ذلك، ولا يقبل فيه إلا رجلان، وعنه: في النكاح والرجعة والعتق: أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وعنه يقبل في العتق: شاهد ويمين المدعي، وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين، [المبدع في شرح المقنع] لعل به جنونا أو غير ذلك. [ما ليس بمال ولا يقصد به المال] (الثالث: ما ليس بمال لا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال، والوصية إليه وما أشبه ذلك) ؛ كالظهار والاستيلاء والنكاح (ولا يقبل فيه إلا رجلان) قدمه في المحرر والرعاية والفروع، وذكر السامري أنه المشهور في المذهب، ونصره في الشرح وجزم به في الوجيز؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، قاله في الرجعة، والباقي قياسا؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال، أشبه العقوبات، ولأن الشارع متشوف إلى عدم الطلاق والنكاح (وعنه: في النكاح والرجعة والعتق أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين) لأنه لا يسقط بالشبهة، أشبه المال؛ ولأن العبد مال. والأول أصح؛ لأن إلحاق النكاح بالطلاق أولى من إلحاقه بالمال، ولذلك قال القاضي: لا يثبتان إلا بشهادة رجلين، رواية واحدة (وعنه: يقبل في العتق شاهد ويمين المدعي) اختارها أبو بكر والشيخ تقي الدين. قال في الفروع: ولم أجد مستندها عن أحمد؛ لأن الشارع متشوف إلى العتق، وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت العتق (وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة) لأنه يحتاط لها بخلاف غيرها (والوكالة والوصية والكتابة ونحوها يخرج على روايتين) ما خلا العقوبات البدنية، ذكره في الشرح، وعنه: لا يقبل أنه وصي حتى يشهد

له رجلان، أو رجل عدل، فظاهر هذا: أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of women required for testimony in childbirth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=793)

وقال الحاكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك والثوري لا يقبل فيه إلا امرأتان [4].

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة الواحدة [5] في ولادة الزوجات لا [6] المطلقات

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in non-financial matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4652)

[مسألة الشهود فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال] (8333) مسألة؛ قال: (ولا يقبل فيما سوى الأموال، مما يطلع عليه الرجال، أقل من رجلين) وهذا القسم نوعان؛ أحدهما، العقوبات، وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياسا على الشهادة في الأموال. ولنا، أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه. ولا يصح قياس هذا على المال، لما ذكرنا من الفرق. وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وحماد، والزهري، وربيعة، ومالك،

والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين، ما خلا الزنى، إلا الحسن؛ فإنه قال: الشهادة على القتل، كالشهادة على الزنى؛ لأنه يتعلق به إتلاف النفس، فأشبه الزنى. ولنا، أنه أحد نوعي القصاص، فأشبه القصاص في الطرف، وما ذكره من الوصف لا أثر له، فإن الزنى الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة، ولأن حد الزنى حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به. ويعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة، ما يعتبر في شهداء الزنى، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. الثاني، ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، وأشباه هذا. فقال القاضي: المعول عليه في المذهب، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. وقد نص أحمد في رواية الجماعة، على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. وقد نقل عن أحمد، في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين – يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين – فأما غير ذلك فلا. ووجه ذلك؛ أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال، فيقبل فيما شهادة رجل وامرأتين، كالحوالة. قال القاضي: فيخرج من هذا، أن النكاح وحقوقه، من الرجعة وشبهها، لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة، وما عداه يخرج على روايتين. وقال أبو الخطاب: يخرج في النكاح والعتاق أيضا روايتان؛ إحداهما، لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين. وهو قول النخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، في الطلاق. والثانية، تقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين. روي ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك في النكاح عن عطاء واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين، كالمال. ولنا، أنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن

للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص. وما ذكروه لا يصح؛ فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل، لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage, divorce, and lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=908)

وما عدا ذلك مما ليس بعقوبة ولا مال وتطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والإيصاء والتوكيل في غير مال فلا يقبل فيه إلا رجلان وعنه يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة من ذلك1.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for non-financial matters like divorce and lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

قال: (الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك: فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه في النكاح والرجعة والعتق: أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه في العتق: أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي. وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع (1) 4: 232.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for revocation of divorce, agency, and bequests?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين. قال أحمد رحمه الله في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا).

Mas'alah: Why are only two male witnesses accepted for divorce cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

أما كون ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال؛ كالطلاق لا يقبل فيه إلا رجلان رواية واحدة؛ فلأن الشرع متشوف إلى عدمه.

Mas'alah: What is the analogy between marriage, revocation of divorce, and manumission with divorce regarding witness requirements?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كون النكاح والرجعة والعتق لا يقبل فيهما إلا ذلك على المذهب؛ فبالقياس على الطلاق.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding testimony in marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

والأول أصح؛ لأن إلحاق النكاح بالطلاق أولى من إلحاقه بالمال، ولذلك قال القاضي: لا يثبتان إلا بشهادة رجلين رواية واحدة.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=661)

(4) الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك – فلا يقبل إلا رجلان

Mas'alah: What matters require two male witnesses according to one narration?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=661)

مسألة 4: (الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان) في إحدى الروايتين لقوله تعالى في الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال أشبه العقوبات، والرواية الأخرى: يقبل

فيه رجل وامرأتان أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة أشبه المال، وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين؛ لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب.

Mas'alah: How many witnesses are required for non-financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2265)

مسألة: (ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين) . وهذا القسم نوعان: (1) زيادة من المغني 12: 5. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (3179) 5: 331 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2067) 1: 668 كتاب الطلاق، باب اللعان. (3) غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

أحدهما: العقوبات وهي القصاص والحدود سوى حد الزنا فلا يقبل إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال. ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرئ بالشبهات ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة:282] وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، وبما ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة

ومالك والشافعي وأبو عبيد واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين إلا الحسن فإنه قال: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا، وعن أحمد مثله؛ لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا. ولنا أنه أحد نوعي القصاص فأشبه القصاص في الطرف وما ذكروه من الوصف لا أثر له فإن الزنا الموجب للجلد لا يثبت إلا بأربعة. ولأن حد الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به. ويعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ما يعتبر في شهداء الزنا. النوع الثاني: ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي: المعول عليه في المذهب: أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. وقد نقل عن أحمد في الوكالة إن كانت بمطالبة دين يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك فلا. ووجه ذلك: أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحوالة. قال القاضي: فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها

Mas'alah: What is the evidence for requiring Muslim witnesses in lineage claims?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

وجه الأولى اختارها الخرقي ما روى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا حتى تقوم بينة من المسلمين والحميل المجهول من النسب على غيره وقد جاء عن العرب حميل بمعنى محمول

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15172)

(الثالث، ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص) كالنكاح (والطلاق) ؤالرجعة، (والنسب) والعتق (والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه في الرجعة، (1) سقط من: ق، م. (2) تقدم تخريجه في 29/ 260.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=421)

الثالث: القود والإعسار وما يوجب الحد والتعزير: فلا بد من رجلين ومثله: النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال.

Mas'alah: How many witnesses are required for non-financial claims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3622)

وفي غير مال، إلا رجلان [5].

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3782)

4 – الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا؛ كنكاح، ورجعة، وخلع، وطلاق، ونسب، وولاء. وكذا توكيل وإيصاء في غير مال –فكالذي قبله– [2].

ـــــــ * قوله: (ويثبت قود بإقرار [3] مرة) [4]، وكذلك القذف، والشرب [5]. * [قوله] [6]: (فكالذي قبله) ، وحينئذ فكان ينبغي ضم المنتشر [7]، (1) وعنه: أربعة الفروع (6/ 505) ، وانظر: المحرر (2/ 312) ، والمقنع (6/ 362) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3321) . (2) وعنه: رجل وامرأتان. وعنه: رجل ويمين. وعنه: يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة. وعنه: في العتق يقبل شاهد ويمين المدعي. وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين. رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين، وقال أحمد –رحمه الله– في الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين، وإلا فلا. راجع: المحرر (2/ 323) ، والمقنع (6/ 363) مع الممتع، والفروع (6/ 505) ، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3321 – 3322) . (3) في "أ" : "بإقراره" . (4) في "م" و "ط" : "ويثبت القود" . (5) المحرر (2/ 163) ، والفروع (6/ 104) ، والمبدع (9/ 105) ، والإنصاف (10/ 234) ، وكشاف القناع (9/ 3024) ، وشرح منتهى الإرادات (6/ 556) . وذكر صاحب المحرر والفروع والمبدع والإنصاف عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يثبت القذف والشرب بإقراره مرتين. وقد مرت المسألة في باب حد المسكر. انظر: منتهى الإرادات (2/ 476) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "المنتشر" .

Mas'alah: How many witnesses are required for marriage and similar non-financial matters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=820)

والرابع: ما أشار إليه بقوله وشرط في نكاح ونحوه أي النكاح مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء رجلان.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for marriage, divorce, and lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7296)

القسم الرابع ما أشار إليه بقوله ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء في غير مال وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم قاله في الرجعة والباقي قياسا ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات وذكر

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage, divorce, and lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4386)

القسم (الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق ووجود شرطه) ؛ أي: الطلاق ككون المطلق زوجا مميزا يعقله (ونسب وولاء

وتعديل وتجريح وإحصان، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال، فكالذي قبله) ؛ أي: لا بد فيه من رجلين؛ لأنه يطلع عليه الرجال غالبا، ولا يقصد به المال؛ فلا مدخل للنساء فيه كالقصاص

Mas'alah: What is the ruling on requiring two qa'ifs for establishing lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3138)

وعنه: يشترط اثنان – أى: قائفان–. نص عليه في رواية محمد بن داود المصيصى والأثرم وجعفر بن محمد. والخلاف في كونه هل يكفي واحد أو لا بد من اثنين؛ مبني عند كثير من الأصحاب على أو هل هو شاهد أو حاكم: فإن قلنا: هو شاهد اعتبرنا العدد، وإن قلنا: هو حاكم فلا. وقال جماعة من الأصحاب: ليس الخلاف مبنيا على ذلك، بل الخلاف جار سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد؛ لأنا أن قلنا هو حاكم فلا يمتنع التعدد في الحكم كما يعتبر حاكمين في جزاء الصيد. وإن قلنا: شاهد فلا يمتنع شهادة الوأحد كما في المرأة حيب قبلنا شهادتها والطبيب والبيطار. وقال طائفة من الأصحاب: هذا الخلاف مبني على أو شاهد أو مخبر. فإن جعلناه شاهدا اعتبرنا التعدد، وإن جعلناه مخبرا لم يعتبر كالخبر في الأمور الدينية. نقله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What testimony is required to prove a husband's acknowledgment of foster-sibling relationship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5477)

[فصل: مسائل في الشهادة] (فصل. ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع) أي: بأن

زوجته أخته من الرضاع، (فأنكر) ذلك الإقرار: (لم يقبل فيه) أي: في ثبوته (إلا رجلان) ؛ لأن الإقرار بذلك ليس بمال ولا يقصد به المال، ومما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on marriage, divorce, and similar matters?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=770)

(الثالث) : ما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كالنكاح والطلاق والوكالة في غير المال والوصية وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه في النكاح والرجعة والعتق: يقبل رجل وامرأتان. وعنه في العتق: شاهد ويمين المدعي. وعنه في الإعسار: لا يثبت إلا بثلاثة، لحديث قبيصة. وقال القاضي: حديثه في حل المسألة، لا في الإعسار.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for non-financial matters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4078)

(الرابع) ما عدا ما تقدم وما عدا المال وما يتعلق بالمال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، كالنكاح، والرجعة والولاء، والولاية والنسب، والتوكيل والإيصاء إليه في غير مال، فلا يقبل فيه على المذهب إلا رجلان، كما قال الخرقي، لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] خرج منه المال ونحوه لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] لوروده في سياق المال، ففيما عداه يبقى على مقتضى الأمر، ولا يحسن إلحاق ما تقدم بالمال، إذ المال يسامح فيه، ما لا يسامح في النكاح ونحوه، ويكثر وقوعه بخلاف غيره، ونقل حرب عن أحمد: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage and its related rights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4079)

يثبت بشاهد وامرأتين، وكذلك الرجعة لأنها في معناه، دون ما تقدم، وأخذ القاضي روايتيه من هذا النص نحوه أن كل ما لا يسقط بالشبهة هل يثبت بشاهدين، أو شاهد ويمين الطالب؟ على روايتين، وحكى عنه أبو محمد أن النكاح وحقوقه من الرجعة، والطلاق والخلع لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، وما عدا ذلك يخرج على روايتين، وعلى هذا يتلخص في المذهب ثلاث طرائق، واتفقوا على أن المذهب أنه لا يقبل في الجميع إلا رجلان.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1921)

القسم (الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال فكالذي قبله) أي لا بد فيه من رجلين ; لأنه يطلع عليه الرجال غالبا، ولا يقصد به المال، فلا مدخل للنساء فيه كالقصاص.

Sub-topic – Testimony for Theft, Khul', and Oath Cases

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in theft, khul', and oath cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2187)

يشهد به اثنتان لأنه أبلغ (أو) يشهد به (رجل [عدل] [1] واحد وهو أولى بالقبول من المرأة لكماله، ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان، وإن شهد الرجل والمرأتان بسرقة ثبت المال لكمال نصابه دون القطع؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين، وإن أنكر السرقة فطلب يمينه فنكل غرم المال ولا قطع؛ لأن النكول لا يقضى به لغير المال، وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين؛ لأنه يدعي المال، وإن ادعته الزوجة لم يقبل فيه إلا رجلان؛ لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت إلا برجلين، ومن حلف بطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين ثبت المال لكمال النصاب ولم تطلق [2] زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك، ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أسكفة دار [3] أو حائطها مكتوب وقف أو مسجد = ابن عمر قال: (سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– مالذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة) هذا لفظ عبد الرزاق، ونحوه لأحمد والبيهقي. قال البيهقي: "وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: ر جل وامرأتان" . وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 201، وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف" . ا. هـ. (1) ما بين المعقوفين ليست

في الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 268. (2) في الأصل: يطلق. (3) قال في القاموس 3/ 153: "الأسكفة: خشبة الباب التي يوطأ عليها، والساكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر" . ا. هـ وينظر: لسان العرب 9/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in a theft case that entails both a hadd penalty and property rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

وكذلك إذا شهد واحد على مكلف أنه سرق ما يجب به قطعه ، لم يكن للمسروق منه أن يحلف مع شاهده ، ويستحق المال لأنها شمهادة على فعل واحد توجب الحد والمال ، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on testimony with an oath for specific endowment and bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (والوقفي) أي: على معين، كما قيد به في «المنتهى». قال أبن قندس: احترز به على غير المعين؛ لأن الوصية والوقف إذا كانا لغير معينين لا يتصور فيهما اليمين، فلا يمكن فيهما رجل ويمين؛ لأن اليمين لا يوجد من غير معين، فلا يثبك إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، وإذا كان لمعين ازداد الرجل واليمين. حشف. (٥)

Mas'alah: Is the testimony of one man and an oath acceptable in divorce and hudud cases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=368)

فهي أملك بنفسها ، ولا يجوز شهادة رجل ويمينه ، إلا رجلين . قال أحمد : جيد كما قال . إنما تكون شهادة رجل ويمينه في الحقوق ، وأما في الطلاق والحدود فلا . قال إسحاق : كما قال / 59 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in khul' claims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5478)

(وإن ادعته) أي: ادعت الخلع المرأة: (لم يقبل فيه إلا رجلان) ؛لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ ولا يثبت إلا بعدلين.

Sub-topic – Required Number for Contracts (Agency, Partnership, etc.)

Mas'alah: How many witnesses are required for contracts of agency and partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=852)

ومنه: "الثاني" : ما لا يقصد منه المال، كالوكالة، والوصاية، والقراض، والشركة، وإن كانت الأربعة في مال. والوكالة ونحوها، وإن كانت في مال، القصد منها الولاية والسلطنة، فلابد من شاهدين. انتهى.

Mas'alah: What contracts can be proven with one witness and two women or an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

قال القاضي: فيخرج من هذا أن كل عقد ليس من شرط صحته الشهادة، يثبت بشاهد وامرأتين أو يمين.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for contracts other than marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7235)

ويسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وصرفه عن الوجوب قوله فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح فيجب أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه وتقدم في بابه

Mas'alah: Does proof of manumission, agency, and similar claims require two male witnesses or is a single witness with oath sufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4086)

(تنبيه) اختلف عن أحمد في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه، هل يثبت بالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، لأن ذلك يؤول إلى طلب دعوى مال أو التصرف فيه، أو لا يثبت إلا برجلين، نظرا للحال الراهنة؟ على روايتين. انتهى.

Sub-topic – Testimony for Emancipation and Divorce Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on referring a claim of emancipation or divorce between spouses with witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5247)

جماعة: يحال في قن أو امرأة ادعى عتقا أو طلاقا بينهما بشاهدين وفيه بواحد في قن وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing freedom through two witnesses and its analogy to establishing Islam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=436)

الجديد وكان قبل هذا قد قال وإن قلنا لا تثبت الحرية إلا بشاهدين فإنها هنا تثبت من طريق الحكم كما تثبت الولادة بشهادة النساء وتتضمن ثبوت النسب وإن لم يثبت النسب بشهادة النساء ثم قال وإذا قلنا لا تثبت إلا بشاهدين لم يثبت الإسلام هنا إلا بشاهدين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the Shafi'i position on requiring two witnesses in this case?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=436)

ورواية الشاهدين في المسألة قول الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required when a wife claims her husband admitted to a foster relationship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3787)

1 – فصل ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع، فأنكر: لم يقبل فيه إلا رجلان [1].

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required when a wife claims her husband acknowledged foster siblings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2507)

ومن ادعت إقرار زوجها بإخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان قوله: (ناكل) أي: في حياته؛ لأنه لا حق له إذن، فإن مات، فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد، ويحلف معه ويأخذ. قوله: (ونحوه) كبرص بظهر امرأة أو بطنها، ورتق، ونحوه. قوله: (وغيرها) كعارية. قوله: (مما لا يحضره رجال) أي: غالبا. قوله: (إلا رجلان) لأنه من الرابع.

Sub-topic – Combining Testimonies on Different Acts or Times

Mas'alah: What is the ruling when multiple acts are possible and witnesses do not testify to a single act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

وإن أمكن تعدده ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي

Mas'alah: Is there a possibility that testimonies on different times or places are not combined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5368)

وفي الكافي3 احتمال: لا تجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies for contracts like marriage and homicide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5368)

وفي الترغيب وجه: كل عقد كنكاح وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره به فنصه يجمع اختاره أبو بكر والمغني4 والمحرر وغيرهم خلافا للقاضي وغيره وذكره في المحرر عن الأكثر وإن شهد بعقد نكاح أو قتل خطإ وآخر على إقراره لم تجمع.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" و "ط" : "الكيس" . 2 ليست في "ر" . 3 6/241. 4 14/242.

Mas'alah: How is testimony of one hundred and fifty combined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5369)

وإن شهدا بمائة وآخران بخمسين دخلت فيها إلا مع ما يقتضي [تصحيح الفروع

[ي . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on witnesses not coming in one sitting for testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13340)

وعنه، لا يشترط أن يجيئوا فى مجلس واحد.

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع ———

Mas'alah: How is the second victim's death established when an arrow strikes multiple people?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3484)

مسألة: إذا رمى سهما على إنسان فتعدى منه إلى آخر فماتا، ثبت الثاني بشاهد ويمين.

وكذا الأول، إن كان موجبه القود، والشاهد لوث حلف معه خمسين يمينا وتثبت الدية.

وقيل: والقود أيضا. [ما لا يطلع عليه الرجال] (الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع) وعنه: وتحلف فيه. (والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة) قدمه في الكافي والمحرر والرعاية والفروع، وجزم

ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وعنه: لا يقبل فيه أقل من امرأتين، وإن شهد به الرجل وكان أولى بثبوته.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses come separately while the judge is sitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

[مسألة جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه]

Sub-topic – Conflicting Testimony on Description, Time, or Place

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in theft cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

وفي عيون المسائل في السرقة تعارضتا وتساقطتا ولم يثبت قطع ولا مال لأنه يجوز سرقة ثوب واحد بكرة وعشيا في زمن واحد فلهذا تعارضتا والشاهد الواحد ليس بحجة فلم يقع التعارض وهذا قول القاضي وغيره كما لو كان المشهود به قتلا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3445)

إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة) لأن اختلاف الشهود في الوقت يمنع من كمال البينة ومن ثبوته، أما أولا: فلأن البينة الكاملة يثبت موجبها . كما تقدم . والبينة المذكورة لا يثبت موجبها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a marriage or slander?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3446)

شهادة على القول إلا النكاح، إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة، وكذلك القذف، وقال أبو بكر: يثبت القذف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to zina with one woman and two others with another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4737)

فصل يشهد اثنان أنه زنى بامرأة وآخران أنه زنى بأخرى] (8446) فصل: وكذلك كل شهادة على فعلين، مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بامرأة، وآخران أنه زنى بأخرى، أو يشهدان أنه زنى بها في يوم، وآخران أنه زنى بها في آخر، أو يشهدان أنه زنى بها ليلا، وآخران أنه زنى بها نهارا، أو يشهدان أنه زنى بها غدوة، ويشهد آخران أنه زنى بها عشيا، وأشباه هذا، فإنهم قذفة في هذه المواضع، وعليهم الحد؛ لما ذكرناه. فإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، وكانتا متباعدتين، فالحكم فيه كما ذكرنا. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهم، ويحد المشهود عليه استحسانا. وهو قول أبي بكر. ولنا، أنهما مكانان لا يمكن وقوع الفعل الواحد فيهما، ولا يصح نسبته إليهما، فأشبها البيتين. وأما إن كانتا متقاربتين، تمكن نسبته إلى كل واحدة منهما، لقربه منها، كملت الشهادة؛ لإمكان صدقهم في نسبته إلى الزاويتين جميعا. [

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the value of a usurped item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4758)

[فصل شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهمان وشهد آخر أن قيمته ثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description or time of a usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15012)

فصل: وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد آخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا فى الوقت، لم تكمل البينة. ـــــــ

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on the validity of testimony for slander when witnesses differ on time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15019)

وقال أبو بكر: يثبت القذف. ـــــــ في الزمان (وقال أبو بكر: يثبت القذف) لأن المشهود به واحد، وإن اختلفت العبارة، واختلف الزمان. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about a confession of killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15167)

فصل: فإن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، والآخر أنه [2] أقر بقتله. ولم يقل: عمدا ولا خطأ. ثبت القتل؛ لأن البينة قد كملت عليه، ولم تثبت صفته، فيسأل [3] المشهود عليه عن صفته، فإن أنكر أصل القتل، لم يقبل إنكاره؛ لقيام البينة به. وإن أقر بقتل العمد، ثبت بإقراره. وإن أقر بالخطأ، فأنكر الولي، فالقول قول القاتل. وهل يستحلف على ذلك؟ يخرج فيه وجهان. فإن صدقه الولي على الخطأ، ثبت عليه. وإن أقر بقتل العمد، وكذبه الولي، وقال: بل كان خطأ. لم يجب القود؛ لأن الولى لا يدعيه، وتجب دية الخطإ. ولا تحملها العاقلة في هذه المواضع كلها، ولا شيئا منها، وتكون في ماله؛ لأنها لم تثبت ببينة، وفي بعضها القاتل مقر بأنها في ماله دون مال عاقلته. وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أنه قتله خطأ، [ثبت القتل] [4] (1) بعده في ق، م: «فيها». (2) سقط من: الأصل. (3) في ق، م: «فنسأل». (4) في الأصل: «والآخر عمدا».

. . . . . ـــــــ دون صفته، ويطالب ببيان صفته على ما ذكرنا؛ لأن الفعل قد يعتقده أحدهما خطأ، والآخر عمدا، ويكون الحكم؛ لو شهد أحدهما أنه أقر بقتله [عمدا، وشهد الآخر أنه أقر بقتله] [1] خطأ، أن المشهود عليه يسأل، على ما ذكرنا في أول الفصل. فإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، والآخر أنه قتله عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وقال الآخر: قتله [2] بعصا. لم تتم الشهادة. ذكره القاضى؛ لأن كل واحد منهما يخالف صاحبه ويكذبه. وهذا مذهب الشافعى. وقال أبو بكر: يثبت القتل؛ لاتفاقهما عليه، واختلافهما في الصفة، فيثبت القتل, كما لو شهد [3] أحدهما بقتل العمد، والآخر بقتل الخطأ. والأول أصح؛ لأن القتل غدوة غير القتل [4] عشية، ولا يتصور أن يقتل غدوة ثم يقتل عشما [5]، ولا أن يقتل بسيف، ثم يقتل بعصا، بخلاف الخطأ والعمد؛ فإن الفعل

واحد، والخلاف في نيته وقصده، وقد يخفى ذلك على أحدهما (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: الأصل. (4) في ق، م: «السيف». (5) في ق، م: «عشاء».

. . . . . ـــــــ دون الآخر.

وإن شهد أحدهما أنه قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، ثبت القتل. نص عليه أحمد. واختاره أبو بكر. واختار القاضى أنه لا يثبت. وهو مذهب الشافعى؛ لأن أحدهما شهد بغير ما شهد به الآخر، فلم تتفق شهادتهما على فعل واحد. ولنا، أن الذى أقر به هو القتل الذى شهد به الشاهد، فلا تنافى بينهما، فيثبت بشهادتهما، كما لو شهد أحدهما بالقتل عمدا، وشهد الآخر بالقتل خطأ، أو كما لو شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد الآخر أنه أقر له بألف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of zina when witnesses specify different distant times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

والقول في الزمان كالقول في المكان إذا عين كل اثنين زمانا متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه §

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give precedence in conflicting testimonies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5372)

(أو كثرة عدد) ؛ كما لو كانت إحدى البينتين أربعة رجال والأخرى رجلين،

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=811)

المسألة رقم (940) (إذا شهد شاهد بألف و شهد أخر بألفين) إذا شهد شاهد بألف و شهد آخر بألفين فانه تثبت الألف بشهادة شاهدين وتثبت الألف الأخرى بشهادة واحد فان اختار من له الحق (2) أن يحلف واخذ حلف (1) هذه المسألة تحتاج إلى صياغة وتصويب يتفق مع كتب الفقهاء وهى ما رأى الفقهاء فيما لو أن شخص أقر بمال لحمل ولم يبين سبب الاستحقاق فهل يصح الإقرار أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا أقر شخص بمال لحمل صح الإقرار و إن لم يبين سبب الاستحقاق كما لو عازاه إلى وارث أو وصية لأنه يملك بهما وان لم يقره إذا تيقن انه كان موجودا حال الإقرار ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي في أصح قوليه جاء في الكافي 4/ 572: (و إن أقر لحمل بمال و عزاه إلى وارث أو وصية صح لأنه يملك بهما و إن لم يعزه فقال ابن حامد: يصح أيضا و قال أبو الحسن التميمي: لا يصح لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما) جاء في المستوعب 3/ 454: (فان أقر لحمل بمال صح على قول ابن حامد ولا يصح على قول التميمي إلا أن يعزيه إلى ارث أو وصية فان أطلق ثم فسر سببه يعد زمان طويل صح) القول الثاني: إذا أقر شخص محمل بمال لا يصح إلا إذا عزاه إلى ارث أو وصية فانه يصح ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في قول جاء في المهذب 5/ 679: (و إن أقر لحمل بمال فان عزاه إلى ارث أو وصية

صح الإقرار فان أطلق ففيه قولان احدهما: انه لا يصح لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة و لا من جهة الجناية و الثاني: انه يصح وهو الصحيح لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الإرث و الوصية فصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار راجع: مغنى المحتاج 2/ 241 روضة الناظرين 4/ 357 المجموع 20/ 238 (2) تتلخص هذه المسألة بان شخصا ادعى على أخر بأنه مدين له بألفين فشهد له شاهد بهما و شهد له أخر بألف فانه في تلك الحالة تثبت له الألف بشهادتهما لاتفاق الشاهدين بهما ويحلف المدعى مع الشاهد فان حلف بها استحق الألف الثانية ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي لابن قدامه 4/ 554: (إذا ادعى ألفين على رجل فشهد له شاهد بهما و شهد له أخر بألف ثبت له الألف بشهادتهما لاتفاقهما و يحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأنه له بها شاهد)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يصح بحال دليلنا: إن شهادتهما قد اتفقت على قدر من المال لفظا ومعنى فوجب أن تصح كما لو شهد شاهد بألف و شهد شاهد أخر بألف وألف أو يشهد بألف و خمسمائة فانه وافق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a destroyed garment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2635)

المساله رقم (2287) (أتلف رجل لرجل ثوبا) (1) إذا اتلف رجل لرجل ثوبا واختلفا فى قيمته، فشهد شاهدان أن قيمته ثمانية، وشهد آخران ان قيمته العشرة، لزمه الاقل، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يلزمه الاكثر، لأن الاثنين قد اتفقا على الثمانية وتعارضا فى

الزيادة فمن شهد بالثمانيه نفى الزيادة عليهما، ومن شهد بعشرة اثبتها فاذا تعارضتا لم يثبت الزيادة، لأن الاصل براءة ذمته. ولا يلزم عليه اذا شهد اثنان ا نلفلان على فلا ن ثمانية دراهم، وشهد آخران ان (1) ما الحكم لو اتلف شخص لآخر ثوبا، واختلفا فى قيمته؛ فأحضر شاهدين، فشهدا بأن قيمته ثمانية، وشهد آخران ان قيمته عشرة. فما الذى يجب عليه فى تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة على قولين:- القول الاول: أنه يلزمه الأقل وهو ثمانيه، لأن من شهدوا أن قيمته ثمانية ينفى أن قيمته عشرة فقد تعارضت البينتان فى الزيادة، فأن من شهد بالاقل ينفى الزيادة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. القول الثانى: يجب عليه فى تلك الحالة الزيادة، لأنه قد شهد بها شاهدان وهما حجة، فيجب الاخذ بهما. انظر: المغنى?4/ 267 (2) جاء فى المهذب5/ 656: (وإن اتلف عليه ثوبا، فشهد شاهدان ان قيمته عشرة، وشهد اخران ان قيمته عشرون، قضى بالعشرة، لأن البينتين اتفقتا على العشرة، وتعارضتا فى الزيادة، لأن احدهما تثبتها، والأخرى تنفيها فسقطت.

له عليه عشرة أن يؤخذ بالزائد، لأن من شهد بالثمانية لم ينف الزيادة لنه يجوز ان يكون سمعها الآخر ولم يسمعها، وكذلك الاخبار اذا كان احدها زيادة فها هنا تعارض فى القدر الزائد لأن من شهد أن قيمته ثمانيه ينفى ان يكون قيمته عشرا، فاسقطنا ما تعارضا فيه ونفى ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when each value is supported by a single witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1895)

(وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) واحد فيثبت الأقل لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description or time of a single act of usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1904)

(وإن شهد أحدهما) أي العدلين على زيد (بغصب ثوب أحمر و) شهد (الآخر بغصب) ثوب (أبيض أو) شهد (أحدهما أنه غصبه) الثوب (اليوم و) شهد (الآخر أنه) غصبه (أمس لم تكمل) البينة ; لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين ; لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، (ولهذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد) ، إذ لا يكون إلا مرة واحدة (أو) على فعل متحد (باتفاقهما) أي: المشهود له والمشهود عليه كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد، و (كسرقة) ونحوها (إذا اختلفا) أي الشاهدان (في وقته) أي الفعل (أو مكانه أو صفة متعلقة به) أي المشهود

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when witnesses differ on the time of killing or divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(ومتى جمعنا) شهادة شاهدين (مع اختلاف) الشاهدين في (وقت) ، وكانت الشهادة (في قتل أو طلاق) أو خلع (فالإرث والعدة يليان آخر المدتين) ; لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of a usurped item?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=681)

وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخران [2] أنه غصبه ثوبا أبيض، لم تكمل البينة.

Sub-topic – Single Witness in Specific Matters (e.g., Marriage, Revocation)

Mas'alah: What is the ruling on judging with a single witness according to the Qadi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة على أنا لا نعرف الرواية بمنع الجواز

Mas'alah: What is established by the testimony of a single woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=876)

ما يثبت بشهادة امرأة واحدة 6 – مسألة: ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد كالرضاع والولادة. والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والرص ونحو ذلك وفي الاستهلال لأجل الإرث وفي زوال البكارة في المغيبة، إذا ادعى الزوج وطأها، وفي العدة إذا ادعت انقضاءها لأقل الإمكان، هل يثبت بامرأة واحدة أم لا؟ قال أبو بكر: على روايتين: إحداهما: لا يقبل في ذلك إلا امرأتان فصاعدا، قال في رواية مهنا وقد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3354)

وعنه: يقبل قول واحد في الكل. ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلى [المبدع في شرح المقنع] وفي الرعاية: أنه يحبس في المال وغيره ثلاثة أيام، فإن أقام شاهدا آخر وإلا حلف غريمه وأطلق. وقيل: إن طلب يمين المنكر فأبى، ولم تثبت عدالة الشاهد حبس، وإلا فلا. وقيل: إن توقف الحكم على شاهد آخر، لم يحبس غريمه حتى يقيمه، وإلا فاحتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness with the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=898)

قوله: "ورجل ويمين المدعي بما ادعاه وإن كان كافرا أو امرأة" .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when only one witness is presented?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

وإن أقام شاهدا واحدا عدلا ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، فإن كان ذلك في المال حبسه ، وإن كان في غير المال ففيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for a right belonging to a child or an insane person?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=432)

والثاني أنه لو كان الحق لصبي أو مجنون لم يحتج إلى يمين وفي هذا نظر إلا إذا كان على ميت أو صبي أو مجنون ولعل حديث خزيمة بن ثابت يخرج على هذا ونص أحمد في الوصية أو رجل عدل ظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing freedom through a single witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=436)

وقطع الشيخ موفق الدين في هذه المسألة وجماعة في رءوس المسائل بشاهد ويمين منهم الشريف وأبو الخطاب وقال هذه المسألة مبنية على أن الحرية تثبت بشاهد ويمين قال غير واحد عقب المرأة وحدها فنص على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام وقال ابن عقيل فهذه الرواية إن لم يقع لنا فيها حديث يكون الإمام أحمد ذهب إليه وإلا فلا وجه لها

Mas'alah: Is a single witness accepted in marriage, revocation, and similar matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15270)

5092 – مسألة: (ولا يقبل فى النكاح، والرجعة، وسائر ما لا

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a single witness's testimony about Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3650)

وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان: لم يؤثر؛ كملك مطلق وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى. فلا يقال: "حكم بكذبه، أو بأنه لم يره" [3].

Mas'alah: What is the difference between a single witness and two witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1550)

قوله: ولا يعارضه قول الأصحاب... الخ. للفرق بين ما إذا شهر واحد وبين ما إذا شهد أثنان، وبين تقييدهم كون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وعدمه.

Mas'alah: What happens if a witness testifies before a judge who accepts a single witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7142)

ولو شهد عند غيره ممن يرى قبول الواحد ثبتت رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man in place of another in divorce cases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=400)

1221 - (قلت) : سئل سفيان عن شهادة رجل (مكان رجل) في الطلاق ؟ قال : ما أراه إلا جائزا . قال أحمد : جيد ، ما أحسن ما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a single man's testimony against another man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=949)

2897 - قلت : شهادة الرجل على الرجل ؟ قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل ، وأما شهادة الرجلين على الرجل فلا أعرفه . كأنه يتعجب ممن يقول هذا أن لا تجوز إلا شهادة رجلين على شهادة رجل . قال إسحاق : كما قال ، لم يزل (أهل) العلم من التابعين ومن بعدهم على ذلك حتى جاء هؤلاء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge rejecting the testimony of a single witness regarding the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

)

Mas'alah: Is the statement of a single witness accepted in certain matters?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

وعنه: يقبل قول واحد.

Sub-topic – Testimony of Specialists (e.g., Veterinarian)

Mas'alah: Is one qa'if sufficient or are two required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8257)

فوائد؛ الأولى، يكفي قائف واحد. على الصحيح من المذهب، نص عليه (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ في رواية أبي طالب، وإسماعيل بن سعيد. واختاره القاضي، وصاحب «المستوعب». وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». وعنه، يشترط اثنان. نص عليه، في رواية محمد بن داود المصيصي، والاثرم، وجعفر بن محمد. وقدمه في «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما في «القواعد الأصولية»، والحارثي في «شرحه»، و «الكافي»، و «الزركشي»، وظاهر «الشرح» الإطلاق. وخرج الحارثي الاكتفاء بقائف واحد عند العدم، من نصه على الاكتفاء بالطبيب والبيطار، إذا لم يوجد سواه، وأولى؛ فإن القائف أعز وجودا منهما.

Mas'alah: Is the dispute over the number of qa'ifs based on whether he is a witness or a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8259)

تنبيه: هذا الخلاف مبني، عند كثير من الأصحاب، على أنه؛ هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا: هو شاهد. اعتبرنا العدد، وإن قلنا: هو حاكم. فلا. وقال جماعة من الأصحاب: ليس الخلاف مبنيا على ذلك، بل الخلاف جار؛ سواء قلنا: القائف حاكم. أو: شاهد؛ لأنا إن قلنا: هو حاكم. فلا يمتنع التعدد في الحكم، كما يعتبر حاكمان في جزاء الصيد، وإن قلنا: شاهد. فلا تمتنع شهادة الواحد، كما في المرأة، حيث قبلنا شهادتها وشهادة الطبيب، والبيطار. وقالت طائفة من الأصحاب: هذا الخلاف مبني على أنه شاهد، أو مخبر؛ فإن جعلناه شاهدا، اعتبرنا التعدد، وإن جعلناه مخبرا، لم نعتبر التعدد، كالخبر في الأمور

الدينية. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the wording of testimony required from the qa'if in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8260)

الثالثة، هل يشترط لفظ الشهادة من القائف؟ قال في «الفروع»، بعد القول باعتبار الاثنين: ويعتبر منهما لفظ الشهادة. نص عليه. وكذا قال في «الفائق». قال في «القواعد الأصولية»: وفيه نظر؛ إذ من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع. وعلى

المذهب، يعتبر لفظ الشهادة. انتهى. قلت: في تنظيره نظر؛ لأن من نقل عن الأصحاب؛ كصاحب «الفروع» وغيره، إنما نقلوا ذلك عن الإمام أحمد. وقد روى الأثرم أنه قال: لا يقبل قول واحد، حتى يجتمع اثنان، فيكونا شاهدين. وإذا شهد اثنان من القافة، أنه لهذا، فهو له. وكذا قال في رواية محمد بن داود المصيصي. فالذي نقل ذلك، قال: يعتبر من الاثنين لفظ الشهادة. وهو موافق للنص، ولا يلزم من ذلك أنه لا يعتبر لفظ الشهادة في الواحد، ولا عدمه، غايته أنه اقتصر على النص، فلا اعتراض عليه في ذلك. وقال في «الانتصار»: لا يعتبر لفظ الشهادة ولو كانا اثنين، كما في المقومين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15176)

فائدتان؛ إحداهما، يقبل قول طبيب واحد وبيطار؛ لعدم غيره [1]، فى معرفة داء دابة وموضحة ونحوه. وهذا المذهب. نص عليه. [وعليه] [2] الأصحاب. (1) بعده فى الأصل: «و». (2) فى الأصل: «عامة».

. . . . . ——— وجزم به فى «الكافى»، و «المستوعب»، و «النكت»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان [1]، (1) فى الأصل: «الاثنان».

Mas'alah: Is the testimony of a single person sufficient for translation, jarh, ta'dil, and identification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2984)

وأما كونه يقبل في كل واحد من ذلك قول واحد على رواية؛ فلما تقدم في حديث زيد. ولأنه خبر عن شيء فاكتفي فيه بواحد؛ كالرواية. والأولى أولى؛ لما تقدم. والرواية تخالف الشهادة فلا يصح قياسها عليها.

Mas'alah: How many witnesses are required for translation, letters, and juristic criticism?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

ولا يقبل في الترجمة والرسالة والجرح والتعديل والتعريف إلا قول عدلين ، وهو اختيار الخرقي . وعنه أنه يقبل في ذلك كله قول عدل واحد ، اختارها أبو بكر .

Mas'alah: How many expert witnesses are accepted for animal defects and wounds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1616)

ويقبل في داء دابة، وموضحة طبيب وبيطار؛ واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان.

Mas'alah: Is the testimony of a single veterinarian accepted for animal defects?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=422)

الخامس: داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت.

Mas'alah: How many expert witnesses are required to testify about defects in animals or wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1471)

السادس: داء نحو دابة وموضحة فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فإن لم يتعذر فاثنان وإن اختلفا قدم قول مثبت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4061)

ويقبل في داء دابة، وموضحة طبيب وبيطار واحد، مع عدم غيره [3] . (1) وقال ابن القيم: من شرطها تقدم الشهادة عليه اهـ فيشهد الشاهد أولا، ثم يحلف صاحب اليمين، وقال: إذا عدمت امرأتان قامت اليمين مقامها والشاهد واليمين سكت عنه القرآن، وفسرته السنة، ولم يوجب الله على الحكام، أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط، رواه أبو داود وغيره. وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين، إلى الحكم بشهادة الواحد، إذا ظهر صدقه من غير يمين، وعدل النبي صلى الله عليه وسلم

شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وقبل شهادة الأعرابي على الهلال، وأجاز شهادة والواحد في قصة السلب، ولا استحلفه وهو الصواب، ولا معارض لهذه السنة، ولا مسوغ لتركها، والبينة تطلق على الشاهد الواحد، وصوبه. (2) قالوا: لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات، وقال ابن القيم: الحكم بشهادة امرأتين، ويمين المدعي في الأموال، وحقوقها هو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد حكاه شيخنا واختاره وظاهر القرآن والسنة، ويدل على صحة هذا القول، فإن الله أقام المرأتين مقام الرجل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل؟ ولا في القرآن ولا في السنة، ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه. (3) في معرفة الداء، لأنه يخبر به عن اجتهاده، كالقاضي يخبر عن حكمه، والطبيب هو الذي يعالج الإنسان، والبيطار، هو الذي يعالج الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single physician's testimony for injuries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7296)

القسم الخامس بقوله ويقبل في موضحة ونحوها كهاشمة ومنقلة وداء بعين وداء دابة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع فإن لم يتعذر غير الواحد فاثنان لأنه الأصل فإن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول مثبت لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single expert in cases of animal defects and wounds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

5- داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبيطار واحد، لعدم غيره في معرفته" لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهادهما لم يكتف بدونهما، لأنه الأصل قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=964)

2940 - قلت : قال سفيان : لا يجوز إلا قول طبيبين في الموضحة ، ولا يجوز إلا قول بيطارين في الدابة يكون بها الداء فينظران إليها ؛ لأنهما شاهدان . قال أحمد : إذا كان هذا في موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار واحد ، قوله جائز إذا كان ثقة . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on sending witnesses to observe veterinarians and resolving their disagreement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=964)

2941 - قلت : قال : فإذا سرح القاضي إلى البيطارين لينظر ما يقولان فلا يسرح إلا رجلين ؛ لأنهما شاهدان على البيطارين . قال : هذا على ذاك أحسن ، ولكن يجوز قول

بيطار واحد .

قال : (وإن) قوم البيطاران قيمة : فقال أحدهما بأكثر ، وقال الآخر بأقل متلكأ أحمد عند ذلك ، ثم قال : نجعل بينهما آخر ثالثا إن كان يقدر عليه حتى يتفق اثنان إذا اختلف اثنان . قال إسحاق : كلما لم يكونا اثنين من البياطرة والأطباء فإنه لا يجوز ، ولكن يجوز إرسال / 330 ع / الحاكم واحدا عدلا ؛ لأنه حينئذ خير .

Mas'alah: When are two expert witnesses required for testimony regarding defects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5475)

(فإن لم يتعذر) بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم ذلك: (فاثنان) يعني: فلا يثبت ذلك إلا بشهادة طبيبين، أو بيطارين، أوكحالين.

Mas'alah: How many physicians are required to testify about a defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=965)

(فيقبل) في ذلك (قول طبيب) واحد (وبيطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره، في معرفته) أي معرفة ما تقدم ذكره. فإن لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاثنان. (وإن اختلف اثنان) بأن قال أحدهما بوجود الداء، وقال الآخر بعدمه (قدم قول المثبت) على قول النافي لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

Mas'alah: How many translators are required for testimony from a non-Arabic speaking litigant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4056)

قال: ولا يقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه. ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار عامة الأصحاب، بناء على إجراء ذلك مجرى الشهادة (والثانية) يقبل في ذلك عدل واحد، بناء على إجرائه مجرى الخبر، وهو اختيار أبي بكر. 3820 - وقد استشهد لذلك بما في حديث «زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه» ، رواه البخاري وأحمد. 3821 - وقال البخاري: وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس

وبين الناس فعلى هذا يشترط للمترجم ما يشترط للراوي من الإسلام والتكليف، والعدالة والضبط، كما هو معروف في موضعه، ولا تشترط الذكورية ولا الحرية، ولا الإتيان بلفظ الشهادة، وعلى الأولى الترجمة شهادة، يشترط فيها ما يشترط في الشهادة على الإقرار بذلك الحق الذي وقعت الترجمة فيه، ففي الحدود والقصاص تشترط الحرية على المشهور، وعدلان ذكران، وفي الزنا هل يكفي مع الحرية والذكورية اثنان، أو لا بد من أربعة؟ فيه وجهان من الروايتين في الإقرار بذلك، وفي غير ذلك وغير المال لا تشترط الحرية، ويكتفى بذكرين حرين، وفي المال يكفي رجل وامرأتان، ولا بد من لفظ الشهادة في جميع ذلك.

Mas'alah: Can a single physician's testimony be accepted for wounds and animal ailments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4076)

(الأمر الثالث) معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما، يقبل فيه طبيب واحد، وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره، نص عليه أحمد، نظرا للحاجة، ونحو هذا ما نقل عنه في رجل يوصي ولا يحضره

Sub-topic – Required Number for Insolvency, Bequests, and Poverty Claims

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for proving ihsan and poverty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15176)

فيه الاجتهاد بشاهد ويمين. وقال فى «الانتصار»: يثبت إحصانه برجل وامرأتين. وعنه، فى الإعسار ثلاثة. وتقدم ذلك فى أوائل باب الحجر. وتقدم فى باب ذكر أهل الزكاة، أن من ادعى الفقر، وكان معروفا بالغنى، لا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How is a claim of poverty or a bequest established by testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4653)

(8334) فصل: وقد نقل عن أحمد – رضي الله عنه – في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة بن المخارق:

«حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة» . قال أحمد: هكذا جاء الحديث. فظاهر هذا أنه أخذ به. وروي عنه، أنه لا يقبل قوله إنه وصى، حتى يشهد

له رجلان، أو رجل عدل. فظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد. وقال في الرجل: يوصي ولا يحضره إلا النساء. قال: أجيز شهادة النساء. فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد، إذا لم يحضره الرجال. قال القاضي: والمذهب أن هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين، وحديث قبيصة في حل المسألة، لا في الإعسار.

Mas'alah: How many witnesses are needed for a claim of poverty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1615)

بثلاثة رجال.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove insolvency and bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15176)

فصل: وقد نقل عن أحمد، في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: «حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة» [1]. قال أحمد: هكذا جاء الحديث. فظاهر هذا أنه أخذ به. وروى عنه، لا يقبل أنه وصى، حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل. فظاهر هذا أنه [يقبل في الوصية شهادة رجل واحد. وقال في الرجل يوصى ولا يحضره إلا النساء، قال: أجيز شهادة النساء. فظاهر هذا أنه] [2] أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد، إذا لم يحضره الرجال. قال القاضى: المذهب في هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين، وحديث قبيصة في

حل المسألة، لا في الإعسار. (1) تقدم تخريجه في [7/ 219] . (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the requirement for testimony when a person known to be wealthy claims poverty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3781)

2 – الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى: "أنه فقير" ، فلا بد من ثلاثة رجال [3].

Mas'alah: What is the ruling on requiring three witnesses for a claim of poverty by one known to be wealthy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4386)

القسم (الثاني إذا ادعى فقرا من عرف بغنى) ليأخذ من نحو زكاة (فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون: لحديث مسلم «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة» .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the number of witnesses required to prove poverty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4076)

لحديث قبيصة الذي رواه مسلم وغيره قال فيه: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة» الحديث، والمذهب عند القاضي الاجتزاء في ذلك بشاهدين كغيره، وهو ظاهر إطلاق الخرقي، اعتمادا على {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ونحوه قال القاضي: وحديث قبيصة في حل المسألة لا في الإعسار

Mas'alah: What is the ruling on requiring two male witnesses for a will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4078)

وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا يقبل في جميع ذلك إلا رجلان، وقد صرح بذلك القاضي في الوصية، فقال: المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove a wealthy person's claim of poverty for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1921)

القسم (الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير) لأخذ زكاة (فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له ; لحديث مسلم: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة» وتقدم في الزكاة.

BAB 3

باب شهادة الرجال والنساء

Testimony of Men and Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony in Matters Not Seen by Men

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in matters not usually seen by men?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2186)

رجال، فيكفي فيه (امرأة عدل) لحديث حذيفة [1]: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة القابلة وحدها" [2]، ذكره الفقهاء في كتبهم، وروى أبو الخطاب [3] عن ابن عمر مرفوعا: "يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة" [4]، والأحوط أن (1) حذيفة: بن حسل، أو حسيل، بن جابر بن عمبرو العبسي اليماني، من كبار الصحابة، أسلم هو وأبوه، وشهد أحدا واستشهد أبوه بها، كان يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشر مخافة أن يدركه، وكان صاحب سر النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين لم يعلمهم أحد سواه، شهد معركة نهاوند، توفي سنة 36 هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة. ينظر: أسد الغابة 1/ 478 – 470، والإصابة 2/ 39، 60، 66. (2) أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، سنن الدارقطني 4/ 232، والبيهقي، باب ما جاء في عددهن، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 151، والحديث قال الدارقطني: "محمد بن عبد الملك -راويه- لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول" . وكذا قال البيهقي، وضعف الحديث الألباني في الإرواء 8/ 306. (3) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي، الحنبلي، الإمام، الفقيه، ولد سنة 432 هـ، صنف في المذهب والأصول والخلاف، من تصانيفه: "الهداية" و "التمهيد" وكلاهما مطبوع، وله "الانتصار" و "التهذيب" ، توفي سنة 510

هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 19/ 348 – 350، وكتاب الذيل 1/ 116 – 127، والمقصد الأرشد 3/ 20 – 23. (4) أخرجه عبد الرزاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، كتاب الطلاق برقم (13982) المصنف 7/ 484، والإمام أحمد برقم (4892) المسند 2/ 119، والبيهقي، باب شهادة النساء في الرضاع، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 7/ 464، من طريق محمد بن البيلماني، عن أبيه عن =

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters men do not typically witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=863)

قوله: وكذا جراحة وغيرها الخ. الذي يظهر صحة شهادة النساء فيما لا يحضره الرجال غالبا بلا تردد، من مجامع النساء، مثل مجامعهن في الأعراس، والأعياد، وكذا عند نحو دلالة لاجتماعهن عندها، والمجامع يطلق على اجتماعهن، والجمع ثلاث فأكثر، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in cases of weddings and baths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

ذكرهما شيخنا قال: كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس أو الحمام وعنه: وبعضهم على بعض نصره شيخنا وابن رزين.

Mas'alah: What matters require women's testimony due to men's inability to see them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15187)

الخامس، ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، ـــــــ القصاص فيما دون النفس – فهذه له [1] القود فى بعضها إن أحب، ففى قبول رجل وامراتين فى ثبوت المال روايتان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يقبل ويثبت المال [2]. قال فى «النكت»: قطع به غير واحد. وصححه فى «تصحيح المحرر». وقدمه فى «الكافى». وقال أيضا: هذا ظاهر (3) المذهب. والرواية الثانية، لا يقبل. صححه فى «النظم». ثم (3) قال فى «الرعاية»: فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة، لم يثبت أرش الهشم، فى الأقيس، ولا الإيضاح. قوله: الخامس، ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه، فيقبل فيه (1) سقط من: الأصل. (2) فى ط: «بالمال».

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in matters not seen by men?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1452)

فصل القسم الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال، من الولادة، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والحيض، والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة، لحديث عقبة بن الحارث، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية، وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى، وتقبل شهادة

النساء في الاستهلال؛ لأنه يكون عند الولادة، ولا يحضرها الرجال، وتقبل شهادة المرضعة على الرضاع، لحديث عقبة، وإن شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به؛ لأنه أكمل منها، ولأن ما يقبل فيه قول المرأة، يقبل فيه قول الرجل، كالرواية.

Mas'alah: What matters require female testimony because they are only known to women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3484)

الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters unseen by men?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=817)

وذكر أبو الخطاب في الانتصار مثل هذا في قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: How many women are required for testimony in matters not seen by men?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=913)

وعنه يفتقر إلى امرأتين. لا بد من عادة أو غالبا قاله الشيخ تقي الدين وغيره وهو صحيح وهذا هو المنصوص في المذهب وذكر القاضي أنه أصح الروايتين وأن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة. قال في رواية ابن منصور تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال والحيض والعدة وفيما لا يطلع عليه إلا النساء وكذلك نقل أبو طالب عنه تقبل شهادة القابلة بالاستهلال هذا ضرورة ويقبل في الرضاع امرأة واحدة. وقال في رواية الميموني هو موضع ضرورة لا يحضره الرجال ونص في رواية إسماعيل بن سعيد على قبول شهادة امرأة في الاستهلال وقال في رواية أحمد بن سعيد وغيره الشهادة شهادة امرأة واحدة في الرضاع. قوله: "وعنه يفتقر إلى امرأتين" . قال حنبل قال عمي يجوز في الاستهلال شهادة امرأتين صالحتين وقال الفضل بن عبد الصمد سمعت أبا عبد الله وسئل عن شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهل تريد الإضرار قال لا تقبل شهادتها وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة السوداء: "كيف وقد قيل" . وقال مهنا سألت الإمام أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها وقال لي أحمد بن حنبل قال أبو حنيفة تجوز شهادة القابلة وحدها وإن كانت يهودية أو نصرانية. وسألت أحمد هو كما قال أبو حنيفة فقال أنا لا أقول لا تجوز شهادة واحدة عليه فكيف أقول بيهودية وهذه الرواية قول مالك لأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان كالرجال. قال الشيخ تقي الدين وعن أحمد ما يقتضي أن قبول الواحدة إنما هو إذا

لم يكن غيرها وقوله في رواية أبي طالب "تقبل شهادة القابلة بالاستهلال هذه ضرورة" يدل عليه وذكر القاضي عند مسألة تعديل الواحد أنه تجوز شهادة الطبيب في الجراحة

وكل موضع يضطر إليه فيه مثل القابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد أو بيطار واحد ومقتضى هذا أنه في العيوب التي تحت الثياب إن وجد امرأتان وإلا اكتفى بواحدة كما في البيطار انتهى كلامه. وذكر أيضا أن القاضي جعل الشرط في ذلك دون القابلة وقد تقدم وجه هذا. وقال ابن عقيل في الفنون وهو قول في الرعاية لا تقبل في الولادة شهادة امرأة حاضرة بدلا من القابلة بل يختص ذلك بالقابلة لأنها تتولى ذلك بنفسها وتعمله بيدها وأن الطفل خرج من هذه المرأة وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف في هذه المسألة قال صالح قلت لأبي تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال قال فيها اختلاف كثير قلت إلى أي شيء تذهب قال دعها وقال أبو حنيفة لا يقبل في ذلك إلا رجلين أو رجل وامرأتين ووافق على الولادة وروى ذلك عن عمر رواه سعيد بن منصور بإسناد فيه ضعف وانقطاع وقال تعالى: [282:2] {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية وقال الشافعي لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل. ولنا ما تقدم من قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أمة في الرضاع. وعن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يجوز من الشهود في الرضاع؟ قال:" رجل أو امرأة "قال البيهقي إسناد ضعيف وقد اختلف في متنه وروى المدايني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة" أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة "وعن علي" أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال "رواه أحمد وسعيد"

من رواية جابر الجعفي ولأن هذه شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء منفردات فقبل فيه شهادة امرأة كالخبر. قال أبو الخطاب واحتج يعني الخصم بأنها شهادة على الولادة فلم يقبل فيها امرأة كما لو ادعت المطلقة البائن أنها ولدت وجحد المطلق فشهدت امرأة بولادتها فإنه لا يقبل ذلك ولا يلحق النسب بالمطلق كذلك هنا في

مسألتنا قالوا وكذلك لو علق طلاقها بالولادة فشهدت امرأة بالولادة وكذلك إذا شهدت باستهلال الولد لا يقبل منها في الإرث. قلنا لا نسلم جميع ذلك ونقول يثبت النسب ويقع الطلاق ويستحق الميراث ذكره شيخنا وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وإنما سلمه أبو حنيفة وقال إنما يثبت قول القابلة في الولادة ويثبت الولد بالفراش فإذا زال الفراش بالبينونة لم يثبت النسب وفي الطلاق والميراث لا يثبت إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين يشهدان بالولادة ثم أفرد أبو الخطاب مسألة وقال أبو حنيفة لا يثبت النسب إلا أن يكون النكاح قائما أو يكون الحمل ظاهرا ويقر بالحبل ولا يقبل في الاستهلال والطلاق إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وكذا ذكر القاضي المسألة والخلاف مع أبي حنيفة وقال فلا يجوز أن يقال ثبت هناك بإقراره وبظهور الحمل لأن هذا الإقرار والظهور لا عبرة به بدليل أنه لا يصح اللعان عليه ولا الإقرار به لأنه يصير تعلقا بشرط. ومن الحجة قول علي السابق لأن هذه حجة تامة في ثبوت الولادة فيثبت بها ذلك كرجل وامرأتين وهذا لأن ثبوت النسب يترتب على ثبوت الولادة في حال قيام النكاح بلا خلاف فرتب على ثبوتها مع بقاء حكم النكاح وهو العدة كما لو كان ثبوت الولادة برجلين.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on accepting women's testimony for injuries in baths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=917)

وقالت المالكية وإحدى الروايات عن أحمد إن الجراحة تدعو إلى قبول شهادتهم في هذا الموضع كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها قالوا ولهذا قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في المرأة

تشهد على مالا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters hidden from men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

قال: (الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه: فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه: لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وإن شهد به الرجل كان أولى بثبوته) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women alone in matters not seen by men?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2271)

مسألة: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة وما أشبهها، شهادة امرأة عدل) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب؛ كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة. وعن أبي حنيفة: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح. ولنا

ما روى عقبة بن الحارث قال: ((تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة قال: كيف وقد زعمت ذلك)) [1] رواه أحمد والبخاري. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة وتخالف العقد فإنه ليس بعورة. وحكي عن أبي حنيفة أيضا: أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال؛ لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم؛ لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2516) 2: 941 كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. وأخرجه أحمد في مسنده (18930) طبعة إحياء التراث.

وقد روي عن علي ((أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال)) [1] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي. إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وقال طاووس: تجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء. وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل فيه إلا امرأتان، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري؛ لأن كل جنس يثبت فيه الحق كفى فيه اثنان كالرجال. ولأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان. وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث؛ لأن كل موضع يقبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة. وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية. فلم تقبل فيها الواحدة؛ كسائر الشهادات. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((شهادة امرأتين بشهادة رجل)) [2] . ولنا حديث عقبة بن الحارث، وروى حذيفة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم

أجاز شهادة القابلة)) [3] . ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجزئ في الرضاع شهادة امرأة (1) أخرجه الدارقطني في سننه (102) 4: 233 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 151 كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (298) 1: 116 كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (79) 1: 86 كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . . (3) أخرجه الدارقطني في سننه (101) 4: 233 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 151 كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن.

واحدة)) [1] . ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات. فلا يشترط فيه العدد؛ كالرواية وأخبار الديانات. وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية غير مسلم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((شهادة امرأتين بشهادة رجل)) [2] في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل.

Mas'alah: What testimony is accepted for matters not seen by men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=575)

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال، ونحوه؛ فيقبل فيه شهادة امرأة عدل،

والرجل فيه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters not seen by men?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=442)

قوله وعنه يفتقر إلى امرأتين قال حنبل قال عمي يجوز في الاستهلال شهادة امرأتين صالحتين وقال الفضل بن عبد الصمد سمعت أبا عبد الله وسئل عن شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهل تريد الإضرار قال لا تقبل شهادتها وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة السوداء كيف وقد قيل وقال مهنا سألت الإمام أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها وقال لي أحمد بن حنبل قال أبو حنيفة تجوز شهادة القابلة وحدها وإن كانت يهودية أو نصرانية وسألت أحمد هو كما قال أبو حنيفة فقال أنا لا أقول لا تجوز شهادة واحدة عليه فكيف أقول بيهودية وهذه الرواية قول مالك لأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان كالرجال قال الشيخ تقي الدين وعن أحمد ما يقتضي أن قبول الواحدة إنما هو إذا

لم يكن غيرها وقوله في رواية أبي طالب تقبل شهادة القابلة بالإستهلال هذه ضرورة يدل عليه وذكر القاضي عند مسألة تعديل الواحد أنه تجوز شهادة الطبيب في الجراحة وكل موضع يضطر إليه فيه مثل القابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد أو بيطار واحد ومقتضى هذا أنه في العيوب التي تحت الثياب إن وجد امرأتان وإلا اكتفى بواحدة كما في البيطار انتهى كلامه وذكر أيضا أن القاضي جعل الشرط في ذلك دون القابلة وقد تقدم وجه هذا وقال ابن عقيل في الفنون وهو قول في الرعاية لا تقبل في الولادة

شهادة امرأة حاضرة بدلا من القابلة بل يختص ذلك بالقابلة لأنها تتولى ذلك بنفسها وتعمله بيدها وأن الطفل خرج من هذه المرأة وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف في هذه المسألة قال صالح قلت لأبي تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال قال فيها اختلاف كثير قلت إلى أي شئ تذهب قال دعها وقال أبو حنيفة لا يقبل في ذلك إلا رجلين أو رجل وامرأتين ووافق على الولادة وروى ذلك عن عمر رواه سعيد بن منصور بإسناد فيه ضعف وانقطاع وقال تعالى 2 282 {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية وقال الشافعي لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل ولنا ما تقدم من قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أمة في الرضاع وعن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يجوز من الشهود في الرضاع قال رجل أو امرأة قال البيهقي إسناد ضعيف وقد اختلف في متنه وروى المدايني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وعن على أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه أحمد وسعيد

Mas'alah: What matters are only known to women and thus accept their testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15188)

الخامس، ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، ـــــــــ

Mas'alah: What matters are not usually witnessed by men and require women's testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1663)

قوله: (مما لا يخضرة الرجال) غالبا. بيان للنحو. «هداية الراغب» (?/ه) . و دقائق اولي النهي» (?/?) . \ Y فيكفى فيه المراة عذل، والأخوط اثنتان "." s r فضل ك 1 ه ك 1 يو ام ه كه ماه بر آما. (?) .) ه بر و م. م م يد (?) . به ا: بي. . فلؤ شهد بقتل العشد رجل وا اتان، لم يثبت شينغ، وإن شهدوا (1)

Mas'alah: How many female witnesses are sufficient for matters that men do not usually see in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1471)

السابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب كبرص ورتق والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض، وكذا جراحة وغيرها في نحو حمام وعرس مما لا يحضره رجال؛ فيكفي فيه امرأة عدل والأحوط اثنتان وإن شهد به رجل فأولى لكماله. * * * (1) في (ب) : "ودعوى أسير تقدم" .

Mas'alah: What matters are not usually known by men and require female testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3785)

7 – السابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا. . . . . ـــــــــ السقوط حقيقة؛ لئلا يعارضه ما يأتي في باب اليمين في الدعاوى؛ من أنها تقطع الخصومة، [و] [4] لا

تسقط الحق [5]، فتدبر، ومثله في شرح الشيخ [6] وحاشيته [7]. * قوله: (ولو كان لجماعة حق) ؛ أي: مالي [8]، وإنما تركه [9]؛ اعتمادا على فهمه مما الكلام فيه. * قوله: (فيقبل قول طبيب) ، أي: مسلم؛ لاعتبار شروط الشهادة فيه. (1) إلا أن يموت قبل نكوله. الفروع (6/ 506) ، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3323) . (2) المحرر (2/ 324) ، والفروع (6/ 505) ، والمبدع (10/ 257) ، والتنقيح المشبع ص (430) ، وكشاف القناع (9/ 3322) . (3) المصادر السابقة بدون المحرر. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) باب اليمين في الدعاوى. منتهى الإرادات (2/ 679) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 557) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 241، وانظر: كشاف القناع (9/ 3323) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 557) . (9) في "د" : "تتركه" .

كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه [1]. وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما؛ مما لا يحضره رجال [2]. فيكفي فيه امرأة عدل [3]، والأحوط: اثنتان [4]. وإن شهد به رجل، فأولى [5]؛ لكماله [6]. * * * ـــــــ * قوله: (مما لا يحضره رجال) ؛ أي: غالبا -كما سبق-؛ ليوافق [7] أول الكلام آخره؛ إذ لا يتأتى شهادة رجل على ما لا يحضره رجال، فلا يصح قوله بعد: "وإن شهد. . . إلخ" . (1) المحرر (2/ 327) ، والمقنع (6/ 365) مع الممتع، والفروع (6/ 510) ، والتنقيح المشبع ص (430 – 431) ، وكشاف القناع (9/ 3324) . (2) الفروع (6/ 510) ، والمبدع (10/ 255) ، والتنقيح المشبع ص (430 – 431) ، وكشاف القناع (9/ 3324) . (3) وعنه: امرأتان. وعنه: امرأة، وتحلف فيه. راجع: المحرر (2/ 327) ، والمقنع (6/ 365) مع الممتع، والفروع (6/ 510) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/

3324) . (4) التنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3324) . (5) المقنع (6/ 365) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (431) ، وفي المحرر (2/ 333) ، والفروع (6/ 510) : الرجل فيه كالمرأة. (6) المبدع (10/ 261) ، والتنقيح المشبع ص (431) . (7) في "أ" : "ليواقف" .

Mas'alah: What matters are not normally witnessed by men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4062)

وما لا يطلع عليه الرجال) غالبا [2] (

Mas'alah: What matters require female witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4062)

ونحوه) كالرتق والقرن والعفل [5] وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما، ممالا يحضره الرجال (

Mas'alah: What matters require female witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4062)

يقبل فيه شهادة امرأة عدل) [6] . (1) أي فإن لم يتعذر، بأن كان بالبلد من أهل الخبرة به أكثر من واحد يعلم ذلك فيعتبر أن يشهد به اثنان، كسائر ما يطلع عليه

الرجال. (2) تقبل فيه شهادة النساء، لما يأتي، وقال الوزير: اتفقوا على أنه تقبل شهادتين، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاع، والبكارة وعيوب النساء، وما يخفى على الرجال غالبا، وقال ابن رشد: لا خلاف في هذا، إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: مع الرجال، لأنه عنده من حقوق الأبدان، التي يطلع عليها الرجال والنساء. (3) فيكفي فيه امرأة عدل، لما يأتي. (4) فيكفي فيه امرأة عدل. (5) فالرتق، أن يكون فرجها مسدودا، والقرن: لحم زائد ينبت فيه، والعفل، ورم في اللحمة وتقدم موضحا. (6) هذا المذهب ونص عليه في رواية الجماعة، وقال الموفق: لا نعلم خلافا، في قبول شهادة النساء منفردات في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters not usually seen by men?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=820)

والسابع: ما أشار إليه بقوله وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحب ثياب ورضاع واستهلال وبكارة وثيوبة وحيض وبرص بظهر أو بطن امرأة ورتق وقرن وعفل وجراحة ونحوها كعارية ووديعة وقرض ونحوها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل والأحوط اثنتان لأنه أبلغ أو شهد به رجل فأولى لكماله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four women in matters not seen by men?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=359)

1323 - سألت أبا عبد الله عن شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال؟ فقال: إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women regarding the new moon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=963)

2937 - قلت : قال سفيان : تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة . قال أحمد : (تجوز) شهادة رجل واحد ، تجوز على رؤيته للصوم والإفطار شاهدين . قال إسحاق : لابد من شاهدين على الصوم والإفطار .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters unseen by men?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=659)

894 - قلت ما تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال قال فيه اختلاف كثير

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman regarding childbirth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2578)

المسالة رقم (2252) (شهادة امرأة واحدة فى الولادة) (3) تقبل فى الولادة شهادة

امرأة واحدة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال مثل العيوب التى تخت الثياب، ونحو ذلك، خلافا للشافعى فى قوله: لا يقبل فى ذلك اقل من اربع نسوة. لما روى ابن عمر (1) الشهادة فى اللغة: لها عدة معان منها: الاعلام، والادراك، والحضور، والحلف. راجع: مختار الصحاح ص372،القاموس المحيط1/ 305،حاشية ابن بطال على المهذب2/ 342. واصطلاحا هى: الاخبار بما علمه بلفظ مخصوص. او: هى اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص. راجع: كشاف القناع6/ 328،حاشية الباجورى2/ 349. (2) حكم الشهادة على البيع/مستحبة وليست بواجبة. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. (3) لقد اختلف الفقهاء فى عدد الشهود على الولادة. فهل تكفى امرأة واحدة، ام لا.؟:- القول الاول: انؤه تقبل فى الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال. وجاء فى التفتيح: (وهو حديث باطل ولا اصل له) . ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. انظر المغنى6/ 135. القول الثانى: تقبل شهادة النساء فى الولادة بشرط العدد. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب5/ 635:) ويبقل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة، والرضاع، والعيوب التى تحت الثياب، شهادة النساء منفردات، لان الرجال لا يطلعون عليها فى العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد .. ولا يثبت شئ من ذلك الا بعدد، لانها شهادة فاعتبر فيها العدد).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجزئ فى الرضاعة شهادة امرأة واحدة)) (1) .وروى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ((انه اجاز شهادة القابلة)) ولان الولادة معنى يثبت بقول النساء وخبرهن فجاز ان يثبت بقول امرأة واحدة كاخبار الديانات. ولا معنى لقولهم: الاخبار لا يعتبر فيها الحرية ولا لفظ الشهادة، ولا يقدم على الرواية، لان هذه الشهادة قد امتنعت على غيرها من الاشياء بدليل فنقول شهادتهن

مقدمات تجرى مجرى الخبر، ولانه لا ضرورة بالمرأة حال الولادة الى ما زاد على امرأة واحدة فلم يكن ذلك شرطا ف ثبوت الولادة، دليله: شهادة الرجل وشهادة الخامسة. ولا يلزم عليه المطلقة البائن اذا ادعت الولادة لان شهادتها فى اثبات الولادة مقبولة وفى اثبات نسب الولد من الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a midwife alone regarding a newborn's cry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4088)

3833 - وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، رواه أحمد وسعيد.

Sub-topic – General Rule on Mixed Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a mosque and the testimony of women in certain matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب بن عبد الله: الثانية: حكم الإمام للمسجد، حكم الموقوف على معين يثبت بشاهد ويمين المدعي. الثالثة: تقبل شهادة المرأة بعارية ووديعة، في حمام، وعرس، مما لا يحضر فيه رجال، مقبولة مع اليمين. ومن خطه نقلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men against a man and two women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15215)

فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. ـــــــ مفردات المذهب. والرواية الثالثة [1]، لهن مدخل فيهما. وهو المذهب. اختاره المصنف، وابن عبدوس فى «تذكرته» وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وتقدم ما ذكره الخلال قريبا. قال فى «النكت»: وقيد [2] جماعة هذه الرواية فيما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات. وحكاه فى «الرعاية» قولا، قال [3]: وليس كذلك.

قوله: فيشهد رجلان على رجل وامرأتين. يعنى على الرواية الأولى (1) فى ط: الثانية. (2) فى الأصل: «قبل». (3) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men against a man and two women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15216)

وقال القاضى: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. ـــــــ والأخيرة. وهو الصحيح. وجزم به فى «الفروع» وغيره فيهما. قوله: أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. وعلى رجلين أيضا. يعنى على الرواية الأخيرة. وهو صحيح. وقال فى «الترغيب»: الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة؛ ل

Mas'alah: What is the ruling on a man in the context of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=918)

والرجل فيه كالمرأة.

Mas'alah: Does femininity affect religiousness and uprightness in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=918)

فإن قيل الأنوثة لا تؤثر في الدين وفي العدالة وهذا يؤثر في العدالة فيما قد اعتبرت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of men and women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=918)

قوله: "والرجل فيه كالمرأة" .

Mas'alah: What is the preferred view regarding a man's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=918)

وفي عبارة جماعة كأبي الخطاب والشيخ موفق الدين أنه أولى لكماله ولأن ما قبل فيه قول الرجال كالرواية.

Mas'alah: Are women's testimonies accepted in juristic criticism?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

ولا يقبل في الجرح والتعديل إلا شهادة الرجال .

Mas'alah: What are the rulings on mixed testimony for qisas, theft, khul', and umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=576)

فصل ومن أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، فيما يوجب القود -لم يثبت به قود، ولا مال. وإن أتى بذلك في سرقة، ثبت المال دون القطع. وإن أتى بذلك رجل في خلع، ثبت له العوض، وتثبت البينونة بمجرد دعواه. وإن ادعت المرأة الخلع، لم يقبل فيه إلا رجلان. وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد؛ أنها أم ولده وأن ولدها ولده، وشهد بذلك رجل وامرأتان -حكم له بالأمة وأنها أم ولد، وتثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling of Malik and al-Shafi'i on the testimony of two dividers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=384)

وقال القاضي قال مالك والشافعي لا تجوز شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony compared to a woman's testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1617)

(والرجل فيه كالمرأة) وأولى؛ لكماله.

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying against a man and two women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15217)

وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. ـــــــ تزداد بشهادتهن ضعفا، فاعتبرت تقويتها باعتبار الذكورية فيها. فعلى هذه الرواية لا تكن أصولا ولا فروعا. ولنا، أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصول، فهي تثبت بشهادتهم، وإن كانوا يثبتون نفس الحق، فهو يثبت بشهادتهم، ولأن النساء يشهدن بالمال، أو ما يقصد به المال، فيثبت بشهادتهن, كما لو أدينها عند الحاكم. وما ذكر للرواية الأخرى لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men against a man and two women according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15217)

5073 – مسألة: (قال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على)

نص عليه احمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1666)

قوله: (ورجل وامرأتان) أي: ويصح أن يشهد رجل وامرأتان. % ? س سنت (?)

Mas'alah: What are the rulings on mixed testimony of men and women for various claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1472)

فصل ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان؛ لم يثبت شيء، فلو ادعى أنه رمى أخاه بسهم عمدا فقتله؛ ونفذ إلى أخيه الآخر، فقتله خطأ، وأقام بذلك رجلا وامرأتين، أو رجلا وحلف؛ ثبت قتل الخطأ فقط، وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ويغرمه ناكل، وإن ادعى زوج خلعا، قبل فيه رجل وامرأتان، أو يمينه فيثبت العوض، وتبين بمجرد دعواه وإن ادعته لم يقبل فيه إلا رجلان ومن أقامت رجلا وامرأتين بتزوجها بمهر؛ ثبت المهر، ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو ويمين، ثبت المال ولم تطلق وإن شهد رجل وامرأتان لرجل [1] أو رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه؛ قضي له بها أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

ولو على امرأة [1].

Mas'alah: Why is a man's testimony preferred over a woman's?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(15) قوله: "كان أولى، لكماله" : أي لأنه أكمل من المرأة. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of khul', dower, and theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7304)

وإن ادعت امرأة على زوجها الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ ولا يثبت إلا بعدلين فإن اختلفا في عوض ثبت برجلين ورجل وامرأتين أو ويمين ولو أتت من ادعت أنه تزوجها على كذا برجل وامرأتين أو رجل وحلفت معه يمينا أنه تزوجها بمهر ثبت المهر دون النكاح لأن النكاح حق له أي للرجل فلا تصح إقامة البينة به من قبل المرأة ولا الدعوى به منها إلا لإثبات المهر ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه مالا أو غصبه مالا فحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه وأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهد بالسرقة والغصب أو أقام بذلك شاهدا وحلف معه استحق المدعي المسروق والمغصوب لكمال بينته ولم يثبت طلاق ولا عتق لأنه لم تكمل البينة له لكن العتق ثبت بالشاهد والمرأتين أو واليمين فيثبت العتق أيضا بخلاف الطلاق ولذلك اقتصر في المنتهى على الطلاق وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان أو رجل وحلف معه حكم له بالأمة وأنها أم ولد له لأنه يدعي ملكها وقد أقام بينة كافية فيه وثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره لأن إقراره نافذ في ملكه والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين

أو واليمين قال في المبدع وظاهر كلام المؤلف أنه حصل بقول البينة وليس هو بمراد بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته أن المدعي مقر بأن وطأها كان §

Mas'alah: Can a man testify against a woman based on recognizing her voice and face?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=361)

1336 – سألت أبا عبد الله عن شهادة الرجل على المرأة؟ قال: إذا كان قد عرف صوتها، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان، فإنه يشهد عليها على هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children and women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=435)

شهادة الصبيان والنساء

Mas'alah: What is the ruling if a man testifies in a matter where women's testimony is accepted?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

فإن شهد الرجل بذلك، كان أولى.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of women, slaves, and non-Muslims in the absence of qualified witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=742)

الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه؛ فإن الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان. وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك العقود شاهدان، حران، ذكران، عدلان، بل إذا قلتم: تقبل شهادة النساء حيث لا رجل، وينفذ حكم الفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عادل عالم؛ فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟

Mas'alah: Is the testimony of a woman or a slave accepted as a single just witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

وقال فى «الرعاية»: وفى المرأة والعبد، إذا قلنا: يقبل قول عدل، وجهان. وأطلق فى قبول قول المرأة الواحدة، إذا قلنا: يقبل قول عدل واحد، الوجهين فى «الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female slave, a deaf person, and a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3467)

(وتقبل شهادة الأمة فيما يجوز فيه شهادة النساء) الأحرار؛ لدخولها في قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، مع حديث عقبة المتقدم ذكره

النساء، وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به،

Sub-topic – Testimony in Marriage and Divorce

Mas'alah: What does al-Muharrar say about a mother's testimony regarding a dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=813)

وعبارة "المحرر" : وإن أقامت أمه بينة أنه أصدقها إياها الخ. ففيه دليل على تقدم سبب الدعوى وسماعها، ومن الفاصل بين الحق والباطل للشيخ ابن عطوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man and two women as witnesses for marriage and its rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15172)

والرجعة، والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه فى العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى. وقال القاضى: النكاح وحقوقه؛ من الطلاق، والحلع، والرجعة، لا يثبت [351 و] إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوكالة، والوصية، والكتابة، ونحوها، تخرج على روايتين. ———

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted for marriage, revocation, and manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15172)

وعنه فى النكاح، والرجعة، والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a claim of khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15193)

وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان. وإن ادعته المرأة، لم يقبل فيه إلا رجلان. ـــــــ قوله: وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان. فيثبت العوض، وتبين بدعواه. على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر. وقال فى «الرعاية»: وقيل: بل بذلك [1]. وإن ادعته المرأة، لم يقبل فيه إلا رجلان. بلا نزاع. لكن لو أتت المرأة برجل (1) فى الأصل: «ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1451)

فصل القسم الرابع: ما ليس بمال ولا عقوبة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والوكالة، والوصية إليه، والولاية، والعزل وشبهه، ففيه روايتان: إحداهما: لا يقبل فيه إلا رجلان؛ لقول الله تعالى في الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات.

والثانية: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة، أشبه المال، وقال القاضي: النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين، وما عداه يخرج فيه روايتان، وكل ما يثبت بشاهد ويمين، لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين، ولا أربع نسوة؛ لأن شهادة النساء ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن.

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women valid in divorce cases?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=49)

40 – وقال أيضا: قلت: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال أحمد: لا والله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in khul' claims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3486)

وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a woman claims khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3486)

وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding a slave woman being an umm walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3486)

وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه، قضي له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؛ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] المحرر والوجيز، وقدمه في الرعاية والفروع ; لأن السرقة توجبهما أي: المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر. واختار في الإرشاد والمبهج: لا يثبت المال كالقطع ; لأنها شهادة لا توجب الحد . وهو أحد موجبيها . فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الآخر. وبنى في الترغيب عليهما القضاء بالغرم على ناكل. (وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان) لأنه يدعي المال الذي خالعته به، فأما البينونة فتحصل بمجرد دعواه، ذكره أصحابنا. (وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان) ؛ لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ، ولا يثبت إلا بعدلين. فأما إن اختلفا في عوض الخلع أو الصداق ثبت بشاهد ويمين ; لأنه مال. (وإذا شهد رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين. (لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد) لأنه يدعي ملكها، وقد أقام بينة كافية فيه، ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره ; لأن إقراره ثبت، والملك ثبت في ملكه بشاهد ويمين. وظاهر كلام المؤلف: أنه حصل بقول البينة، وليس هو بمراد، بل مراده الحكم بأنها أم ولده، مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه. (وهل يثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؛ على روايتين) كذا في المحرر والفروع. الأشهر . كما نصره في الشرح .: أنه لا تثبت حرية الولد ولا نسبه ; لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك. فعلى هذا يبقى الولد في يد المنكر مملوكا له. والثانية: يثبتان جزم به في الوجيز ; لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له، فتبعها الولد

في الحكم، ثم يثبت نسبه وحريته بإقراره. وقيل: يثبت نسبه من أبيه بدعواه وإن بقي عبدا لمن هو بيده. فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها لم يثبت ذلك برجل وامرأتين. قدمه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two children regarding the divorce of their mother's co-wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4695)

[فصل شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما وقذف زوجها لها] (8384)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women in marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كونهما يقبل فيهما شهادة رجل وامرأتين على رواية؛ فلأنهما لا يسقطان بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in a khul' claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3115)

قال: (وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان. وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا

رجلان) . أما كون الرجل إذا ادعى الخلع يقبل فيه رجل وامرأتان؛ فلأنه مدع بالمال معترف بالبينونة، والمال يثبت بالرجل والمرأتين. وأما كون المرأة إذا ادعته لم يقبل فيه إلا رجلان؛ فلأنها مدعية البينونة معترفة بالمال، والبينونة لا تثبت إلا برجلين.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in marriage and manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2267)

شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين. وقال أبو الخطاب: يخرج [1] في النكاح والعتاق أيضا روايتان: إحداهما: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي. والثانية: تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال. ولنا أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وما ذكروه لا يصح فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح وإن تصور أن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters not concerning property, such as marriage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=437)

قوله وما عدا ذلك إلى قوله خاصة توجيه ذلك يعرف مما تقدم وتقدم الكلام في الإيصاء والتوكيل في غير مال وقد قال الشيخ تقي الدين قال القاضي في تعليقه في

ضمن مسألة تعديل المرأة هذا مبني على أن شهادة النساء هل تقبل فيما لا يقصد به المال ويطلع

عليه الرجال كالنكاح وفيه روايتان فجعل الروايتين عامتين في هذا الصنف حتى أدرج فيه التزكية إذا قلنا هي شهادة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting one man and two women as witnesses for marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15173)

والرجعة، والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه فى العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى. وقال القاضى: النكاح وحقوقه؛ من الطلاق، والحلع، والرجعة، لا يثبت [351 و] إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوكالة، والوصية، والكتابة، ونحوها، تخرج على روايتين. ـــــــ والنكاح، والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه في العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى. وقال الفاضى: النكاح وحقوته؛ من الطلاق، والخلع، والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوكالة، والوصية، والكتابة، ونحوها، تخرج على روايتين) وجملة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for establishing umm walad and child's freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15195)

وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه، قضى له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين. ـــــــ بكر، لا يثبت منهما شئ؛ لأن الجناية عنده لا تثبت إلا بشاهدين، سواء كان موجبها المال أو غيره. ولو ادعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه، فأقام المدعى شاهدا و [1] امرأتين شهدا بالسرقة والغصب، أو شاهدا وحلف معه، استحق المسروق والمغصوب؛ لأنه أتى ببينة يثبت ذلك بمثلها، ولم يثبت طلاق ولا عتق؛ لأن هذه البينة حجة في المال دون الطلاق والعتاق. وهو ظاهر مذهب الشافعى. 5068 - مسألة: (وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده، وولدها منه، قضى له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين) أما الجارية فنحكم له بها؛ لأن أم الولد (1) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ مملوكة له، ولهذا يملك وطأها وإجارتها وإعارتها وتزويجها، ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره؛ لأن إقراره ينفذ في ملكه، والملك [1] يثبت بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، ولا نحكم له بالولد؛ لأنه يدعى نسبه، والنسب لا يثبت بذلك، ويدعى حريته أيضا. فعلى هذا، يقر [2] الولد في يد المنكر مملوكا له. وهذا أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: يأخذها وولدها، ويكون ابنه؛ لأن من ثبتت له العين، ثبت له نماؤها، والولد نماؤها. وذكر فيها أبو الخطاب عن أحمد روايتين، كقولى [3] الشافعى. ولنا، أنه لم يدع الولد ملكا، وإنما يدعى حريته ونسبه، وهذان لا يثبتان بهذه البينة، فيبقيان على ما كانا عليه. (1) في ق، م: «لذلك». (2) في ق، م: «نقول». (3) في الأصل: «لقول»، وفى ق، م: «كقول». والمثبت من المغنى 14/ 134.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in khul' claims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3787)

وإذا ادعى زوج خلعا: قبل فيه رجل وامرأتان، أو ويمينه. فيثبت العوض، وتبين بمجرد دعواه [5]. ـــــــ فصل [6] * قوله: (لم يثبت شيء) ؛ أي: لا قصاص، ولا مال [7]. * قوله: (وإن ادعى زوج خلعا، قبل فيه رجل وامرأتان. . . إلخ) ؛ لأنه (1) الفروع (6/ 510) ، والمبدع (10/ 261) . (2) وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا. المحرر (2/ 325) ، والفروع (6/ 509) ، والمبدع (10/ 261 – 262) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3324) . (3) المحرر (2/ 326) ، والفروع (6/ 509) ، والمبدع (10/ 262) ، وكشاف القناع (9/ 3324) . (4) الفروع (6/ 509) ، والمبدع (10/ 262) . (5) المحرر (2/ 326) ، والفروع (6/ 509) ، والتنقيح المشبع ص (341) ، وكشاف القناع (9/ 3324) ، وانظر: المقنع (6/ 367) مع الممتع. (6) فيما يثبت به الرضاع، والقتل العمد، والخلع، والنكاح، والسرقة، والغصب، والرق –من الشهادة– وفيما لو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله، ونحو ذلك. (7) معونة أولي النهى (9/ 427) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 558) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 241.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in establishing marriage and dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3788)

ومن أقامت رجلا وامرأتين بتزوجها بمهر: ثبت المهر [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in cases involving divorce oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3788)

ومن حلف بطلاق: "ما سرق، أو ما غصب" ، ونحوه، فثبت فعله برجل وامراتين -أو ويمين-: ثبت المال، ولم تطلق [3]. ـــــــ يدعي العوض، وهو مال، والمال يثبت برجلين، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين [4]، فتدبر. * قوله: (وإن ادعته، لم يقبل فيه إلا رجلان) ؛ لأنها تدعي الفسخ دون المال، والفسخ تقدم أنه لا يثبت إلا برجلين [5]. * قوله: ([ثبت] [6] المهر) ؛ أي: دون النكاح؛ إذ لا يقبل فيه [إلا رجلان] [7] [8]، ولأنه حق للرجل، وهي لا تدعيه [9]. * قوله: (ثبت المال، ولم تطلق) ، ولا يقال: إن هذا من تبعض الشهادة، (1) المصادر السابقة بدون التنقيح المشبع. (2) الفروع (6/ 509) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3324) . (3) التنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3324) . (4) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 428) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 558) . (5) المصدران السابقان. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) ما بين المعكوفتين غير واضح في: "ب" . (8) معونة أولي النهى (9/ 428) ، وشرح

منتهى الإرادات (3/ 558 – 559) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 242. (9) معونة أولي النهى (9/ 428) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 558 – 559) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in claims of umm walad status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3789)

وإن شهد رجل وامرأتان –لرجل– أو رجل، وحلف معه: "أن فلانة أم ولده، وولدها منه" ، قضي له بها أم ولد، ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه [1].

Mas'alah: How many witnesses are required for khul', lineage, and wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4057)

وخلع ونسب وولاء [1] وإيصاء إليه) في غير مال [2] (لا يقبل فيه إلا رجلان) دون النساء [3] . (1) وخلع أي فلا يقبل إلا رجلان، وفي المقنع، إن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان، قطع به الأكثر، وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان قال في الإنصاف: بلا نزاع، ونسب، على أن هذا أخوه ونحوه، وولاء على أن هذا مولاه. (2) كعلي عياله. (3) يعني النكاح، وما عطف عليه، قال ابن القيم: وتنازعوا في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير الإسلام لمنع رقه، وجناية الخطأ والعمد، التي لا قود فيها، والنكاح والرجعة، هل يقبل فيه رجل وامرأتان، أم لا بد من رجلين، على قولين هما روايتان عن أحمد.

قال: وقد استقرت الشريعة، على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة، كالرجل الواحد، هذا أولى، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق، بالديون وكذا حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا سوغ فيها فهنا أولى، يوضحه، أنه قد شرع في الوصية، استشهاد آخرين، من غير المسلمين، عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى. وقال في المرأة شهادتها بنصف شهادة الرجل، ولم يقيد، وقال للمدعي شاهداك أو يمينه وقد عرف أنه لوأتى برجل وامرأتين حكم له، ولو لم يأت المدعي بحجة، حلف المدعى عليه، وأن المقصود بالشهادة، أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حق، فإذا عقلت المرأة وحفظت، وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها، ولهذا تقبل شهادتها في مواضع. قال شيخنا: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة، ويمين الطالب لكان متوجها فالطريق التي يحكم بها الحاكم، أوسع من الطرق، التي أرشد الله صاحب الحق، إلى أن يحفظ حقه بها، قال: وهذا أصل عظيم، يجب أن يعرف، غلط كثير من الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women regarding marriage and dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

وإن أقامت رجلا وامرأتين بتزويجها بمهر ثبت المهر

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a khul' claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in marriage, divorce, and similar matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5472)

القسم (الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا؛ كنكاح ورجعة، وخلع وطلاق، ونسب وولاء. وكذا توكيل وإيصاء في غير مال ف) إن حكم ذلك (كالذي قبله) على الأصح؛ لأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال. فلم يكن للنساء في شهادته مدخل؛ كالحدود والقصاص. قال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. وقد نص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. وقد نقل عن أحمد (1) في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين- يعني: تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين- فأما غير ذلك فلا. ووجه ذلك: أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال. فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين؛ كالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing marriage with a specific dower through testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5478)

(ومن أقامت رجلا وامرأتين) فشهدوا (1) على رجل (بتزوجها بمهر) معين: (ثبت المهر) دون النكاح؛ لأن النكاح حق للرجل. فلا يصح إقامة البينة به من قبل المرأة ولا الدعوى به منها، إلا لإثبات مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women regarding marriage and dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2533)

وإن أقامت رجلا وامرأتين بتزويجها بمهر ثبت المهر

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in marriage, revocation, khul', divorce, lineage, and other non-financial matters?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=963)

(ومثله) أى ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين (النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال) وتعديل شهود،

وجرحهم، وإيصاء في غير مال، لأن ما ذكر ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص. قال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين. ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when testimony establishes an act but not a divorce oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=966)

(ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق، أو) حلف أنه (ما غصب ونحوه) كما لو حلف بالطلاق أنه ما باع أو ما اشترى، أو ما وهب، أو ما قتل (فثبت فعله) أي فعل ما حلف على عدمه (برجل وامرأتين، أو برجل ويمين، ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح، لأنه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق. وإن شهد رجل وامرأتان لرجل، أو رجل وحلف معه يمينا أن فلانة أم ولده، وولدها منه. قضي له بالجارية أم ولد، ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of men and women in non-financial matters?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وما لا يقصد به المال مما يطلع عليه الرجال؛ كالطلاق والنسب والولاء والحدود والوكالة والوصية، ولا يقبل فيه إلا رجلان؛ فإن شهد رجل وامرأتان بالسرقة، ثبت المال دون القطع، وإن شهدوا بقتل العمد، لم يجب قصاص ولا دية.

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted for revocation of divorce and marriage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وهل تثبت الرجعة والنكاح شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين، ولا يقبل في ذلك شاهد ويمين.

Sub-topic – Testimony of One Man and Two Women

Mas'alah: What types of cases accept testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=840)

الرابع: المال وما يقصد به المال، كالبيع، والرهن، والقرض، والوصية؛ لم يقبل [1] فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين. وجملة ذلك أن المال، كالقرض، والغصب، والديون كلها، كالبيع، والوقف، والإجارة، والوصية له، والصلح، والمساقاة؛ يثبت بشهادة رجل وامرأتين. انتهى.

Mas'alah: What cases require two men or a man and two women as witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=898)

لمعين أو الوقف عليه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر ونحوه رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي بما ادعاه وإن كان كافرا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3115)

فصل [في شهادة الرجل والمرأتين]

Mas'alah: What are the two narrations on proving emancipation with one man and two women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

وكذلك إذا شهد له بالعتق رجل وامرأتان ، هل يحكم بالعتق بشهادتهم ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=456)

قوله فإذا شهد رجل وامرأتان إلى آخره

تفريع واضح على الروايات

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a case of theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a theft case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

وإن شهدوا) ؛ أي: الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال نصابه (دون القطع) للسرقة، لأنه حد؛ فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر (

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5477)

(وإن شهدوا) أي: الرجل والمرأتان (بسرقة: ثبت المال) ؛ لكمال بينته (دون القطع) ؛ لأن السرقة توجب المال والقطع. فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر. (ويغرمه ناكل) يعني: أنه متى ادعى إنسان على آخر بسرقة فأنكر فالتمس يمينه فنكل عن اليمين غرم المال، ولا يلزمه قطع؛ لأنه لا يقضى بنكول في غير المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in cases of intentional killing and theft?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2533)

وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ويغرمه بنكل

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=966)

(وإن شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) ، لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر.

Mas'alah: What types of claims are established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4079)

ش: وذلك كالقرض والغصب، والديون كلها، وتسمية المهر، ودعوى رق مجهول النسب ونحو ذلك وذلك أما في الرجل والمرأتين فهو ولله الحمد إجماع، وقد شهد له قوله سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] الآية.

Sub-topic – Testimony in Financial Matters

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in financial matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5437)

ويقبل في مال وما يقصد به كبيع أجله وخياره ورهن وتسمية مهر ورق مجهول ووصية لمعين ووقف عليه وقيل: إن ملكه ما تقدم قال في الخلاف وغيره في ابن لبون عن بنت مخاض: إنما شرط عدم الرجلين لأنه يكره حضور النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين من الرجال ورجل ويمين المدعي قال أحمد: قضى بهما النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم1. وقيل: وامرأتان ويمين. وقال شيخنا: لو قيل امرأة ويمين توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود في "سننه" 3608. 2 أي: كخبر تبليغ أمور الديانات. ينظر: "المغني" 14/136.

Mas'alah: Is the testimony of two men or a man and two women accepted in financial matters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

ة فهل تقبل؟ يحتمل وجهين [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women in financial matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15178)

الرابع، المال، وما يقصد به المال؛ كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي. وهل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص، كالهاشمة والمنقلة، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين. ـــــــ على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق في «الروضة» قبول قول الواحد. وظاهره، سواء وجد غيره أم [1] لا. الثانية، لو اختلف الأطباء أو [2] البياطرة، قدم قول المثبت. قوله: الرابع، المال، وما يقصد به المال؛ كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ. وكذا الخيار في البيع وأجله، والإجارة، والشركة، والشفعة، والحوالة، والغصب، والصلح، والمهر وتسميته، وإتلاف المال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ووقف على معين، ودعوى (1) في ط: «أو». (2) سقط من: ا.

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women or a witness and an oath accepted in endowment cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15181)

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهما، فى غير ما يأتى إطلاقهم الخلاف فيه. وقيل: لا يقبل ذلك فى الوقف، إلا إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف. وقيل: يقبل فى ذلك كله امرأتان ويمين. وهذا احتمال ذكره المصنف فى «المقنع»، فئ باب اليمين فى الدعاوى. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: لو قيل: يقبل امرأة ويمين. توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل فى التحمل، وكخبر الديانة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptable testimony in financial matters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=505)

ويقبل في الأموال شهادة رجلين, أو رجل وامرأتين, أو رجل واحد ويمين الطالب عند عدم الرجلين والرجل والمرأتين, مسلما كان الطالب أو ذميا, رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: What testimony is accepted for financial penalties from injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3893)

والمأمومة، وما دون الموضحة، وشريك الخاطئ، وأشباه هذا، فإنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشهادة عدل ويمين الطالب. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: لا يثبت أيضا إلا بشهادة عدلين، ولا تسمع فيه شهادة النساء، ولا شاهد ويمين؛ لأنها

شهادة على قتل، أو جناية على آدمي، فلم تسمع من النساء كالقسم الأول، يبين صحة هذا، أنه لما لم يكن للنساء مدخل في القسامة في العمد، ولم يكن لهن مدخل في القسامة على الخطإ وشبه العمد الموجب للمال، فيدل هذا على أنهن لا مدخل لهن في الشهادة على دم بحال. ولنا، أنها شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص، فوجب أن تقبل، كالشهادة على البيع والإجارة. وفارق قتل العمد؛ فإنه موجب للعقوبة التي يحتاط بإسقاطها، فاحتيط في الشهادة على أسبابها، وفي مسألتنا، المقصود تقبل شهادتهن فيه، فقبلت شهادتهن على سببه.

Mas'alah: Can a claim of intentional injury and pardon be proven by one man and two women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3893)

[فصل ادعى جناية عمد وقال عفوت عن القصاص فيها] (7059) فصل: ولو ادعى جناية عمد، وقال: عفوت عن القصاص فيها. لم يقبل فيه شاهد وامرأتان؛ لأنه إنما يعفو عن شيء ثبت له، ولا يثبت ذلك القتل بتلك الشهادة. وإن ثبت القتل إما بشاهدين، أو بإقرار المدعى عليه، صح العفو؛ لأن الحق ثبت له بوجود القتل، وإنما خفي ثبوته عمن لم يعلم ذلك، فإذا علم ذلك، علم أنه كان ثابتا من حين وجد القتل، فيكون العفو مصادفا لحقه الثابت، فينفذ، كما لو أعتق عبدا ينازعه فيه منازع، ثم ثبت أنه كان ملكه حين العتق.

Mas'alah: What types of financial claims can be proven by one man and two women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4655)

مسألة؛ قال: (ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين، ورجل عدل مع يمين الطالب) وجملة ذلك، أن المال كالقرض، والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف، والإجارة، والهبة، والصلح، والمساقاة، والمضاربة، والشركة، والوصية له، والجناية الموجبة للمال؛ كجناية الخطأ، وعمد الخطأ، والعمد الموجب للمال دون القصاص، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وقال أبو بكر: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنها جناية، فأشبهت ما يوجب القصاص. والأول أصح؛ لأن موجبها المال، فأشبهت البيع، وفارق ما يوجب القصاص؛ لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء، وكذلك ما يوجبه. والمال يثبت بشهادة النساء، وكذلك ما يوجبه. ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال. وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه، بقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] . إلى قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وأجمع أهل العلم على القول به. وقد ذكرنا خبر أبي هريرة، وابن عباس فيه.

Mas'alah: Why does the Maliki school accept two women in place of one man in financial matters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

لأن المرأتين في المال مقام رجل وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women for property and property-related matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

قال: (الرابع: المال وما يقصد به المال؛ كالبيع والقرض والرهن والوصية له، وجناية الخطأ: يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي. وهل تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women for intentional injuries requiring monetary compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين).

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of one man and two women in property matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

أما كون المال يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ فبالكتاب والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... -إلى أن قال-: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What types of property-related matters require two male witnesses or a man with two women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

أحدهما : ما هو مال ؛ كالقراض والديون والغصب ، وما المقصود منه المال ؛ كالبيع والصرف والسلم والإجارات والهبة والوصية بالمال والإقرار بالمال ، أو بما يوجب المال والوقف والرهن والحوالة والصلح والصداق والجنايات الموجبة للمال كالخطأ وما لا يجب به قصاص ، من جنايات العمد كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة ، وقتل المسلم للكافر ، والحر

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a case of usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1522)

ولو ادعى رجل على رجل أنه غصب منه مالا ، فقال المدعى عليه : زوجتي طالق إن كنت غصبت منك ذلك ، فشهد بما ادعاه المدعي رجل وامرأتان ، أو شاهد واحد وحلف معه المدعي ، ثبت الغصب والغرم ولم تطلق الزوجة .

Mas'alah: What is the required number and gender of witnesses for financial matters and intentional injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=575)

الثالث: المال، وما يقصد به؛ كالبيع، والأجل والخيار فيه، والرهن، والوصية لمعين، والوقف، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، والقرض، وجناية الخطأ؛ يقبل فيه رجلان، ورجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعي. ويقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهاشمة، والمنقلة –رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and manumission through testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15197)

فصل: فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين؛ لأن البينة شهدت بملك قديم، فلم يثبت، والحرية لا تثبت [1] برجل وامرأتين. ويحتمل أن تثبت، كالتى قبلها. والله تعالى أعلم. (1) بعده في م: «إلا».

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in theft cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1663)

قوله: (وإن شهدوا) أي: الرجل والمرأتان. م ص" . [1] كذا في النسختين والعبارة في (دقائق أولي النهي» (?/?) : (وإن قلنا: موجبه أحد شيئين، وهو المذهب، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو وجبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار». [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المأرب YF بسرقة، تبتك المال "دون القطع" . و

من خلف بالطلاقي آئه ما شرق، آزما غضب و نخواه "، فقيت فقلهئ" ؟) * (يرجل وامرأتين رجل ويوميني، ثبتت المال ولم تطلق ؟) \ (

Mas'alah: Why does testimony of a man and two women establish the property claim in theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1663)

قوله: (بسرقة، ثبت المال) لكمال نصابه. م صبا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ويغرمه بنكل

Mas'alah: What are the conditions for testimony in financial matters and the ruling on a single witness with an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=820)

والخامس: ما أشار إليه بقوله وشرط في مال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة ونحو ذلك رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي لا امرأتان ويمين لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات، وكذل لو شهد أربع نسوة لم

يقبل ويجب تقديم الشهادة على اليمين. ولو نكل من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق، فإن شهادتهن نكل مدع قضى عليه بالنكول نصا، ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women and one man as witnesses for financial matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7297)

رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك مما يقصد به المال رجلان أو رجل فامرأتان فاعل يقبل لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال والإجماع منعقد على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership, manumission, and indications of endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7305)

في ملكه ولا يحكم له بالولد ولا بحريته لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك ويقر الولد في يد المنكر مملوكا له لعدم ما يرفع يده وإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها وشهد بذلك رجل وامرأتان أو رجل وحلف لم يثبت ملك ولا عتق قدمه في الكافي والشرح والرعاية لأن البينة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحرية لا تثبت إلا برجل وامرأتين وقيل تثبت كالتي قبلها ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أسكفة دار أو

على حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به أي بما هو مكتوب على هذه الأشياء المذكورة لأن الكتابة عليها أمارة قوية فعمل بها لا سيما عند عدم المعارضة وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الأمارات وأما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد واليد ترفع لذلك قال ابن القيم في الطرق الحكمية في آخر الطريق الثالث والعشرين ولو وجد على كتب علم في خزانة بكسر الخاء هذه طويلة فكذلك أي حكم بوقفها عملا بتلك القرينة وإلا أي وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية توقف فيها وعمل بالقرائن فإن قويت حكما بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط ذكره ملخصا في الطرق المكية §

Mas'alah: What is the evidence for accepting two men or a man and two women as witnesses in financial matters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان" لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ... } 2 نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله في الكافي. ولأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft by a man and two women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال" لكمال نصابه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women or a man and an oath regarding property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"برجل وامرأتين أو رجل ويمين: ثبت المال" لكمال نصابه.

Mas'alah: Can financial matters be proven by two women and an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=964)

(لا امرأتان ويمين) يعني أنه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الأموال منفردات.

Sub-topic – Testimony in Wills and Bequests

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for a will and manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في الحقوق.

Mas'alah: Is the testimony of women with men accepted in matters of manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

والعتق من الأموال يجوز فيه شهادات النساء مع الرجال.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting the testimony of women alone in wills?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=861)

وقال أيضا نقل ابن صدقة عن الإمام أحمد سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضر إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق ذكرها القاضي مستشهدا بقبول الشهادة حال الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women alone in a will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=861)

وظاهر هذه أنه تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية مطلقا كما تقبل شهادة الكفار وهذا يؤيد ما ذكرته يعني ما تقدم من أنها تقبل في السفر والحضر إذا لم يكن ثم مسلم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the testimony of women in bequests and manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=902)

سئل أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضر إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق وذكر ابن حزم أنهم اختلفوا في شهادة امرأة مع يمين الطالب ودون يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in bequest cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=903)

وقال الشيخ تقي الدين نصه في الوكالة فرق فيه بين الوكالة بمال وبين الوكالة بغيره وأما الوصية فقد أطلق فيها رجل عدل وتقدم نصه أيضا أنه يقبل فيها شهادة النساء منفردات فقد يقال لا يفتقر في هذا إلى يمين لأنه لا خصم جاحد فيه لا في الحال ولا

في الاستقبال وهو يشبه القتل لاستحقاق السلب وتحليف الوصي فيه نظر لأنه لا يجر بهذا إلى نفسه منفعة بخلاف الموصى له وقد قبل الناس شهادة رجاء بن حيوة بالعهد إلى عمر بن عبد العزيز وهو وحده وما زال الولاة يرسلون الواحد في الولاية والعزل.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in bequest cases when no men are present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=903)

وقال عقيب رواية ابن صدقة في شهادة النساء في الوصية ظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إن لم يحضره الرجال قال القاضي المذهب في هذا كله أنه لا يثبت إلا بشاهدين انتهى كلامه وقال ابن عقيل عقيب رواية ابن صدقة وهذا يشهد له من أصله قوله: "تقبل شهادة أهل"

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding an umm walad and her child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3116)

قال: (وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين) . أما كون المشهود له بها؛ فلأنه يدعي ملكها، وقد أقام بذلك بينة كافية فيه. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه حصل بقول البينة. قيل: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع

قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه. وأما كون الولد تثبت حريته ونسبه من مدعيه على رواية؛ فلأن من يثبت له عين يثبت له نماؤها، والولد من نمائها، وإذا ثبت أنه له ثبتت حريته ونسبه لإقراره بذلك. وأما كونه لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه على رواية؛ فلأن بينته لا تصلح لإثبات ذلك. فعلى هذا يبقى الولد في يد المنكر مملوكا له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone in a will when no men are present?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=432)

وقال عقيب رواية ابن صدقة في شهادة النساء في الوصية ظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إن لم يحضره الرجال قال القاضي المذهب في هذا كله أنه لا يثبت إلا بشاهدين انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on establishing contracts like wills and agency through one man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=438)

وقال القاضي في المجرد عن نص الإمام أحمد على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام يخرج من هذا أن كل تعقد ليس من شرط صحته الشهادة كالوصية سواء كانت في المال أو بالنظر والوكالة والكتابة فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين

لأنه لا يفتقر إلى الشهادة فجاز أن يثبت بذلك كالبيع وذكر أبو الخطاب في المسألة شهادة القابلة أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فادعى أنه غير محصن فشهد رجل وامرأتان بإحصانه فانه يرجم وإن لم يكن للنساء مدخل في الشهادة بالحد

Sub-topic – Testimony in Agency and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man and two women or a man and an oath in bequests and agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5439)

وفي قبول رجل وامرأتين أو رجل ويمين في إيصاء أو توكيل في مال ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه وعتق وتدبير و1كتابة روايتان م 1 – 5. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What did Ahmad say about accepting a man and two women as witnesses for agency in debt claims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15173)

قال أحمد فى الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت فى المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women in agency matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

قال أحمد في الرجل يوكل آخر ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين، فأما في غير ذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a man and two women in agency for debt collection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

قال أحمد في الرجل يوكل آخر ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين) صح ; لأن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال كالحوالة. (فأما في غير ذلك فلا) لما سبق. [المال وما يقصد به المال] (الرابع: المال وما يقصد به المال كالبيع) والأجل والخيار فيه. (والقرض والوصية له) أي: لمعين، والوقف عليه. وقيل: إن ملكه. وتسمية مهر، ورق مجهول النسب. (وجناية الخطأ يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي) قدمه في الكافي والمستوعب والفروع، وجزم به في المحرر والوجيز. لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] إلى قوله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا؛ ولأن المقصود منها المال، أشبهت الشهادة بنفس المال، ولا خلاف أن المال يثبت بشهادة النساء

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] مع الرجال للنص. وأكثر العلماء يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين. لما روى الشافعي، وأحمد، ومسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بيمين وشاهد» ، زاد الشافعي: قال عمر: في الأموال. ولأحمد .

في رواية .: إنما كان ذلك في الأموال؛ ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد، وفي حق المنكر. والمدعي هنا ظهر صدقه بشاهده فوجب أن تشرع اليمين في حقه. وقيل: تقبل امرأتان ويمين. قال الشيخ تقي الدين: لو قبل امرأة ويمين توجه ; لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، ولخبر الديانة. وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة. نص عليه. قال مالك: مضت السنة أنه يقضى باليمين مع الشاهد. ولا يشترط أن يقول المدعي: شاهدي صادق في شهادته. وقيل: بلى، جزم به في الترغيب. وإن نكل، حلف المدعى عليه وسقط الحق. وإن نكل حكم عليه. نص عليه. وهل ترد اليمين هنا؟ فيه وجهان: أشهرهما: لا ترد ; لأنها كانت في جنبته وقد أسقطها بنكوله عنها، وصارت في جنبة غيره فلم تعد إليه. كالمدعى عليه إذا نكل عنها فردت على المدعي فنكل عنها. والثاني: ترد ; لأن سببها نكول المدعى عليه. فإذا حلف واحد من الجماعة أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله. وعنه: في الوصية يكفي واحد. وعنه: إن لم يحضره إلا نساء فامرأة. وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء، تجوز شهادتهن؛ قال: نعم، في الحقوق.

المدعي، وهل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال . دون القصاص . كالهاشمة، والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين.

Mas'alah: Is the testimony of a man and two women or a witness and an oath accepted in manumission, agency, and bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=902)

وهل يقبل الرجل والمرأتان والشاهد واليمين في العتق والوكالة في المال والإيصاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing contracts that do not require testimony through a man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=909)

وقال القاضي في المجرد عن نص الإمام أحمد على قبول شهادة المرأة الواحدة في الإسلام يخرج من هذا أن كل تعقد ليس من شرط صحته الشهادة كالوصية سواء كانت في المال أو بالنظر والوكالة والكتابة فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين لأنه لا يفتقر إلى الشهادة فجاز أن يثبت بذلك كالبيع.

Mas'alah: What contracts can be proven with the testimony of a man and two women or a single witness with an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

قال القاضي في المجرد : فيخرج من هذا أن كل عقد ليس من شرط صحته الشهادة ، كالوصية سواء كانت بالمال أو بالنظر والوكالة والكتابة ؛

فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وبشاهد ويمين ، لأنه لا يفتقر في صحته إلى الشهادة ، فجاز أن يثبت بذلك كالبيع .

Mas'alah: What is the distinction between agency involving property and other agency regarding testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=432)

وقال الشيخ تقي الدين نصه في الوكالة فرق فيه بين الوكالة بمال وبين الوكالة بغيره وأما الوصية فقد أطلق فيها رجل عدل وتقدم نصه أيضا أنه يقبل فيها شهادة النساء منفردات فقد يقال لا يفتقر في هذا إلى يمين لأنه لا خصم جاحد فيه لا في الحال ولا في الاستقبال وهو يشبه القتل لاستحقاق السلب وتحليف الوصي فيه نظر لأنه لا يجر بهذا إلى نفسه منفعة بخلاف الموصى له وقد قبل الناس شهادة رجاء بن حيوة بالعهد إلى عمر بن عبد العزيز وهو وحده وما زال الولاة يرسلون الواحد في الولاية والعزل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women in agency cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15174)

قال أحمد فى الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت فى المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. ـــــــــ ذلك، أن ما ليس بعقوبة، ولا يقصد به المال، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، وأشباه هذا، فقال القاضى: المعول عليه في المذهب، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. وقد نص أحمد في رواية الجماعة، على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. وقد نقل عن

أحمد في الوكالة (إن كانت بمطالبة دين) يعنى تقبل فيه [1] شهادة رجل وامرأتين (فأما غير ذلك فلا) ووجه ذلك أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، كالحوالة. قال القاضى: فيخرج من هذا (1) في م: «فيها».

. . . . . ـــــــ أن النكاح وحقوقه، من الرجعة وشبهها، لا تقبل فيها شهادة النساء، رواية واحدة، وما عداه يخرج على روايتين. وقال أبو الخطاب: في النكاح والعتاق أيضا روايتان؛ إحداهما، لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين. وهو قول النخعى، والزهرى، ومالك، وأهل المدينة، والشافعى. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، في الطلاق. والثانية، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. روى ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبى، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وروى ذلك في النكاح عن عطاء. واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين، كالمال. ولنا، أنه ليس بمال، ولا يقصد منه [1] المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص. وما ذكروه لا يصح، فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل، لم يصح النكاح. (1) في ق، م: «به».

. . . . . ـــــــ

Sub-topic – Matters Established by Women's Testimony

Mas'alah: What matters can be established by women's testimony alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5445)

وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب وحيض ورضاع وعنه: وتحلف فيه وولادة واستهلال وبكارة وثيوبة امرأة لا ذمية نقله الشالنجي وغيره. وفي الانتصار: فيجب أن لا1 يلتفت إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم وكالخبر ولا أعرف عن إمامنا ما يرده. وهنا ذكر الخلال شهادة امرأة على شهادة امرأة وسأله حرب شهادة امرأتين على شهادة امرأتين؟ قال: يجوز وعنه: يقبل امرأتان والرجل فيه كالمرأة وكذا الجراحة وغيرها في حمام وعرس وما لا يحضره رجال2 نص عليه خلافا لابن عقيل وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا يثبتان وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح والناظم وغيرهم. والرواية الثانية: يثبتان صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "رجل" .

Mas'alah: Is the testimony of a single man accepted in matters where a single woman's testimony is accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4660)

فصل: فإن شهد الرجل بذلك، فقال أبو الخطاب: تقبل شهادته وحده؛ لأنه أكمل من المرأة، فإذا اكتفي بها وحدها، فلأن يكتفى به أولى، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة، قبل فيه قول الرجل، كالرواية. [مسألة حكم أداء الشهادة] (8348)

Mas'alah: What matters can be established by the testimony of one woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=661)

مسألة 5: (الرابع ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب) والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة (فتثبت بشهادة امرأة عدل؛ لأن «عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف وقد زعمت ذلك» متفق عليه،

Mas'alah: What matters can be established by the testimony of one woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل؛ «لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "كيف وقد زعمت ذلك»"

Mas'alah: What is the difference between a female heir's report and testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7221)

والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة منصوبان على المصدرية بتقوله على حد قعد القرفصاء وقوله كالفاسقة في جميع ما ذكرنا خبر عن الوراثة أي خبر الوارثة العادلة كشهادة الفاسقة لأن خبرها إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in matters not normally seen by men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5476)

كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض ونحوه) فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب، والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك، (وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال. فيكفي فيه امرأة عدل) على الأصح. (والأحوط اثنتان) ؛ لما روى حذيفة "أن النبي أجاز شهادة القابلة وحدها" (1) . ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة" . ولأن ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات (2) .فلا يشترط فيه العدد؛ كالرواية وأخبار الديانات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women alone in matters not seen by men?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=770)

(الخامس) : ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وعنه: لا يقبل أقل من امرأتين. ولا نعلم خلافا في قبول النساء المنفردات في الجملة.

Mas'alah: What matters require only one female witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=965)

القسم (السادس) من أقسام المشهود به: (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء تحت الثياب) والاستهلال (والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض) قال في شرح المنتهى: فيدخل في ذلك: البرص في الجسد تحت الثياب، والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك (وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل) على الأصح (والأحوط اثنتان) لما روى حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة لأن ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية، وأخبار الديانات." وإن شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى، لكماله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for injuries and in bathhouses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4077)

إلا النساء، قال: أجيز شهادة النساء، وكذلك نقل عنه أنه أجاز شهادة النساء على الجراح، وفي الحمام، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony in matters not seen by men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4087)

قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع، والولادة، والحيض والعدة، وما أشبهها شهادة امرأة عدل. ش: ما أشبهها كالحمل، وعيوب النساء تحت الثياب ونحو ذلك. 3832 - وذلك لما روي «عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها رواه البخاري وغيره، وفي رواية أخرى «دعها عنك» .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the number of women required for testimony in matters unseen by men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4088)

ونص الخرقي على الاكتفاء بامرأة واحدة، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي وأبي بكر وغيرهما، لما تقدم، (والرواية الثانية) لا يكفي إلا امرأتان، لأن الرجال في غير ذلك أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا رجلان، فكذلك النسوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters not commonly seen by men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1923)

القسم (السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب، الرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه) كبرص بظهر أو بطن المرأة ورتق وقرن وعفل ونحوه (وكذا جراحة وغيرها) كعارية الوديعة وقرض ونحوه (في حمام وبرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل) لحديث حذيفة "«أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها» ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر مرفوعا" «يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة» ولأنه في معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية (والأحوط) أن يشهد به (اثنان) لأنه أبلغ (وإن شهد به رجل ف) هو (أولى) بالقبول من المرأة (لكماله) أي لأنه أكمل من المرأة، وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony in matters not normally witnessed by men?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وما لا يطلع عليه الرجال، تقبل فيه شهادة امرأة.

Sub-topic – Testimony with Oath

Mas'alah: Is the testimony of two women with the plaintiff's oath accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

ولا تقبل في ذلك شهادة امرأتين ويمين المدعي، ويحتمل أن يقبل،

Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of one woman with an oath in financial matters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجها لأنهما أقيما الرجل في التحمل

Mas'alah: In which cases is the testimony of one man and two women or a witness and an oath accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15179)

على [1] رق مجهول النسب صادق، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه، وهبة. قال فى «الرعاية»: ووصية مال [2]. وقيل: لمعين. فهذا وشبهه يقبل (1) سقط من:

الأصل. (2) بعده فى الأصل: «معين».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women or a witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15180)

فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعى. على الصحيح من المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman or a witness and an oath in various claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15182)

ونقل أبو طالب فى مسألة الأسير، تقبل امرأة ويمينه. اختاره أبو بكر. وذكر فى «المغنى» قولا فى دعوى قتل كافر لأخذ سلبه، أنه يكفى واحد. وعنه، فى الوصية [1] يكفى واحد. وعنه، إن لم يحضره إلا النساء، فامرأة واحدة. وسأله ابن صدقة: الرجل يوصى ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، فى الحقوق. انتهى. قلت: وهذا ليس ببعيد. ونقل الشالنجى [2]، الشاهد واليمين فى الحقوق، فأما

المواريث، فيقرع. وقال فى «الرعايتين»، (1) فى الأصل: «الروضة». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by women and oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2205)

أو فاسقا: رجلا أو امرأة ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل: أن يجد بخطه دينا له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا – فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يجز أن يشهد به والأولى الورع عن ذلك فلو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعي عليه فإن نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه – فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف وارث ناكل: إلا أن يموت قبل نكوله ويقبل في جناية عمد موجبها المال: دون قصاص في قود: كمأمومة وهاشمة ومنقلة مما له قود موضحة من ذلك وفي عمد لا قصاص فيه حال – شاهد ويمين فيثبت المال وإن ادعى أن زيدا ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فتقله خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه – شهادة امرأة واحدة عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجلا والأحوط اثنتان وإن

شهد به رجل كان أولى لكماله وإن شهد رجل وامرأتان أو رجل مع

Mas'alah: Is the testimony of two men and two women or a witness and an oath accepted in claims of killing a disbeliever or prior Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

وفي المحرر: هل يقبل الرجلان والمرأتان أو الشاهد واليمين في دعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه؟ ودعوى الأسير إسلاما سابقا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women in a will with an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=861)

وفي موضع آخر قال يعني القاضي نقلت من خط أبي حفص عن سندى1 القزاز قال وسئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل يجوز شهادتهن في الحقوق يحتمل أنها تقبل مع يمين الموصى له كأحد الزوجين.

Mas'alah: What is the reasoning for not accepting two women and an oath in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

قال الشيخ تقي الدين وقطع به أيضا أبو الخطاب والشريف وغيرهما في كتب الخلاف

ونصره في المغني وغيره لأنه انضم ضعيف إلى ضعيف فلا يحكم به كما لو شهد أربع نسوة أو حلف المدعي يمينين فإنه محل وفاق مع مالك وغيره ذكره القاضي وغيره في المغني بالإجماع.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting two women and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=901)

قوله: "وقيل يقبل" .

Mas'alah: Can financial claims be established by the testimony of two women with the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

وهل يثبت ذلك بشهادة امرأتين مع يمين المدعي ؟ اختلف أصحابنا ، فمنهم من قال : يثبت بذلك ، ومنهم من قال : لا يثبت .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women or one witness and an oath in financial crimes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

وفي الجنايات الوجبة للمال وجه آخر . أنه لا يقضى فيها بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين ، وهو اختيار أبي بكر وذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's testimony with an oath in financial cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (والعنق) لأن الشارع متشوف إليه، وفي قبول شاهد ويمين العبد، أو رجل وامرأتين توسعة في ثبوته، ولأنه إتلاف مالي، فكان كباقي الإتلافات. ح ف.) 8 (

Mas'alah: Is the testimony of two women with an oath accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4061)

لا بامرأتين ويمين [2]

Mas'alah: Is the testimony of two women with the plaintiff's oath accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7300)

ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي لأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها ولا شهادة أربع نسوة فأكثر مقام رجلين إجماعا قاله في المبدع

Sub-topic – Testimony in Hudud and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on the number of male witnesses required for hudud, qisas, and other non-financial cases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=591)

وما عدا ذلك مما ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالحدود والقصاص والطلاق والنسب والولاء والوكالة والوصية وما أشبه ذلك، فلا تقبل إلا شهادة الرجال وعددهم فيما يوجب حد الزنا أربعة، وفي بقية ذلك رجلان، فإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية، وإن شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال ولم يجب القطع، فإن شهد على صحة العمد رجل وامرأتان لم يقبل، وكذلك بكل ما يوجب القصاص فإن شهد بالهاشمة أو المنقلة رجل وامرأتان قبل، وإن ادعت المرأة /456 و/ الخلع وأنكر الزوج لم يثبت الخلع إلا بشهادة رجلين، وإن ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت بشاهد وامرأتين، وإذا كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه فشهد له على ذلك رجل وامرأتان قضي له بالجارية وأنها أم ولد، وهل ثبتت حرية الولد أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يثبت ويثبت نسبه منه بإقراره [2]، والثانية: لا تثبت الحرية ويبقى على ملك من هو في يده [3]،

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted in intentional crimes that only

involve financial liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15185)

قوله: وهل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص، كالهاشمة والمنقلة – وكذا [1] العمد الذى [2] لا قود فيه بحال – شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ إحداهما، تقبل. وهو المذهب. صححه المصنف، (1) بعده فى ا: «جناية». (2) فى الأصل، ا: «التى».

. . . . . ——— والشارح، وصاحب «التصحيح». قال المصنف فى «الكافى» وغيره، وصاحب «الترغيب»: هذا ظاهر المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب، قاله صاحب «المغنى». انتهى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو قول الخرقى. وقطع به القاضى فى غير موضع. قال فى «النكت»: وقدمه غير واحد. واختاره الشيرازى، وابن البنا. والرواية الثانية، لا يقبل إلا رجلان. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى وصححه فى «النظم». فعلى المذهب، لو وجب القود فى بعضها؛ كمأمومة، ومنقلة، وهاشمة؛ لأن القود لا يجب فيها – بل [1] إن أراد القود بموضحة [2]، فله ذلك، على ما تقدم فى باب ما يوجب (1) فى الأصل، ا: «لكن». (2) فى الأصل: «موضح».

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in cases of qadhf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

فرع: إذا صرح الجارح بقذفه بالزنى، فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء. ولا يقبل فيه ولا في التعديل شهادة النساء. وعنه: بلى، كالرواية وأخبار الديانات. وجوابه: بأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الشهادة في القصاص. ولا يقبل الجرح من الخصم بغير خلاف.

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted in intentional injury that only entails financial liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3484)

وهل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال . دون القصاص . كالهاشمة، والمنقلة، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين) نقول في جناية العمد التي لا توجب قودا كجائفة وجناية أب وقتل مسلم لكافر وحر بعبد: روايتان. ظاهر المذهب: أنه يقبل فيه رجل وامرأتان وشاهد ويمين ; لأنه لا يوجب إلا المال أشبه البيع. والثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ; لأنها جناية عمد، أشبهت الموضحة. فعلى الأولى: إن كان القود في بعضها كمأمومة وهاشمة، هل يثبت المال فقط؛ فيه روايتان. والمذهب . كما قاله في المغني والترغيب، وجزم به في الوجيز .: أنه يقبل ; لأن موجبها المال كجناية الخطأ.

Mas'alah: Is the testimony of children accepted only in cases of injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا أدوها قبل تفرقهم عن الحال التي تجارحوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of minors in cases of injury before they separate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

قوله: "وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا أدوها قبل تفريقهم عن الحال التي تجارحوا عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases involving both retaliation and blood money for wounds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=908)

وقد فرق المصنف بينهما فأطلق في هذه الخلاف وقطع بثبوت المال هناك وقال ابن عبد القوي في هذه المسألة ما يجتمع فيه قصاص ودية كشجة ما فوق الموضحة كالهاشمة لا تقبل في الأولى كمردودة في جميع ما شهد به في بعضه وقال في مسألة إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لقائل أن يقول لم لا يجب القصاص أولا يجب المال ولا يجب القصاص كالوجهين فيما إذا شهد اثنان أو رجل وامرأتان بالهاشمة أو المأمومة ونحوه فيما فيه مال بقود وموضحة كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding a man's ihsan in a zina case?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=909)

وذكر أبو الخطاب في المسألة شهادة القابلة أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فادعى أنه غير محصن فشهد رجل وامرأتان بإحصانه فانه يرجم وإن لم يكن للنساء مدخل في الشهادة بالحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas or blood money with the testimony of one man and two women or one witness and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا نقلها ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas or blood money with the testimony of one man and two women or one witness and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

قوله: "ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال" .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in khul' and theft cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=911)

وإن أتت بذلك امرأة ادعت الخلع لم يثبت به. وعنه إن كان المجني عليه عبدا أو حرا أولا قود فيه ثبت المال. قوله: "ومن أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع" . تقدمت في قوله فإن قلنا بالقود في الجناية المذكورة. وقال ابن عبد القوي ولقائل أن يقول ولم لا يثبت القطع تبعا لثبوت السرقة كما يثبت رجم المحصن تبعا لثبوت الإحصان باثنين انتهى كلامه. وفيه نظر لأنه لا يلزم من ثبوت الأدنى وهو المال بشاهده ثبوت الحد وهو الأعلى مع عدم شاهده وهو انتفاؤه بالشبهة والرجم لم يثبت تبعا وإنما ثبت بشهود الزنا وشاهدي الإحصان والسرقة لم تثبت ولهذا قال أبو الخطاب في هذه المسألة تثبت شهادتهن في أخذ مال مطلق لا أخذ يوجب الحد. قوله: "وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض" . لأنه يدعي مالا كما يثبت مقدار عوضه والمهر بها إذا اختلفا فيها. قوله: "فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه" لإقراره بها. قال في الرعاية الكبرى وقيل بل بذلك. قوله: "وإن أتت بذلك امرأة ادعت الخلع لم يثبت به" . لأنه ليس بمال ولا يقصد منه بخلاف دعوى الزوج فإن قصده عوضه لقدرته على مفارقتها بالطلاق.

Mas'alah: Why must witnesses for zina be men?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

وأما كونهم رجالا؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل، قليلة الأمانة. فيكون ذلك شبهة، والحد

يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: Why is the testimony of women not accepted in qisas and hudud cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

أما كون ما ذكر لا يقبل فيه إلا رجلان؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل قليلة الأمانة غالبا، وذلك يقتضي أن الثقة بقولها فيما عداهما على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in cases of intentional killing and theft?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3115)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية. وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع) . أما كون القصاص لا يثبت بما ذكر؛ فلأن من شرط ثبوته: أن يشهد به رجلان ولم يوجد. وأما كون الدية لا تثبت؛ فلأن الواجب بقتل العمد إما القصاص عينا، وإما أحد الأمرين، وعلى التقديرين لا ينبغي أن تجب الدية: أما إذا قيل: الواجب القصاص عينا؛ فلأن الدية حينئذ بدل عنه، وإذا لم يثبت المبدل لا يثبت البدل. وأما إذا قيل: الواجب أحد الأمرين؛ فلأن تعين أحدهما لا يثبت إلا بالاختيار أو التعذر بعد الثبوت، وكلاهما منتف هنا. وأما كون المال في مسألة السرقة يثبت دون القطع؛ فلأن الشهادة بالسرقة توجب المال والقطع فيها وشرط ثبوت

المال موجود؛ لأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وشرط القطع منتف؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in matters that are rights of Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

فكل ما هو حق لله تعالى لا تقبل فيه شهادة النساء ، لا بانفرادهن ولا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in cases of intentional killing and financial claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1521)

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن الشهادة بالمال أيضا لا تثبت إلا بشهادة رجلين . فعلى هذا إذا شهد بالقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية ، وكذلك إن شهد بالموضحة العمد رجل وامرأتان ، وكذلك كل ما يوجب القصاص . فمن شهد بالهاشمة أو المنقلة أو المأمومة رجل وامرأتان ، قضي بشهادتهم ، وكذلك كل ما يوجب المال . فمن شهد بالسرقة رجل وامرأتان لم يجب المال ولا القطع على ما سبق ذكره ، وأنه إذا جمع في شهادة بين ما يقبل شهادته فيه وبين ما لا يقبل فيه بطلت في الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas or blood money with the testimony of a man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=439)

قوله ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال قطع به القاضي في التعليق وجماعة من الأصحاب وعللوا ذلك بأن القتل يوجب القصاص والمال بدل منه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجبة أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا وقد تقدم كلام ابن عبد القوي في قوله فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة وقد علل الشيخ تقي الدين هذه المسألة بأن المشهود عليه غير معين قال وهذا التعليل أنما يجئ في بعض الصور إذا كان على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to intentional killing or theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15193)

فصل: وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت قصاص ولا دية. وإن شهدوا [351 ظ] بالسرقة، ثبت المال دون القطع. ـــــــــ فصل: قال، رحمه الله: (وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت قصاص ولا دية. وإن شهدوا بالسرقة، ثبت المال دون القطع) لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما، أثبتت الآخر، والقتل يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجب بدله. وإن قلنا: موجبه أحد شيئين. لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معينا. وقال ابن أبى موسى: لا يجب المال فيما إذا شهدوا بالسرقة؛ لأنها شهادة لا توجب الحد،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a witness and two women in a case of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15194)

فصل: وإن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه، ثبت قتل الثاني؛ لأنه خطأ موجبه المال، ولم يثبت قتل الأول؛ لأنه عمد موجبه القصاص، فهما كالجنايتين المفترقتين. وعلى قول أبي (1) في م: «موجبها».

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in intentional killing and theft?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=422)

فلو3 شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by one man and two women in cases of retaliation, theft, khul', and umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3376)

فصل (ومن أتى برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، فيما يوجب القود : لم يثبت به قود ولا مال . وإن أتى بذلك في سرقة : ثبت المال دون القطع . وإن أتى بذلك رجل في

خلع : ثبت له العوض ، وتثبت البينونة بمجرد دعواه ، وإن ادعت المرأة الخلع : لم يقبل فيه إلا رجلان . وإن ادعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد ، أنها أم ولده ، وأن ولدها ولده ، وشهد بذلك رجل وامرأتان : حكم له بالأمة وأنها أم ولد ، وتثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in hudud and other cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1618)

قوله: (ولا يقبل من النساء ... إلخ) يعني: ولا يقبل في جرح وفي تعديلي وفي رسالة – أي: من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود – في حد زنى ولواط، إلا أربعة رجالي عدولي، كشهود الأصل. ولا يقبل في جرح وما غطف عليه في غير مالي كنكاح ونسب وطلاق وقذافي وقصاص، إلا رجلان. ولا يقبل في ذلك في مالي – وما يقصد به المال – إلا رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما استند الحاكم إليه، أشبة الشهادة. ويعتبر فيمن يجرخ أو يعدل أو يرسل شروط الشهادة الآتية؛ لأن ذلك شهادة. وتجب المشافهة فيمن يعدل ويجرخ ونحوه، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه، كالشهادة. وإذا رتب الحاكم من يسأل "عن الشهود، كتب أسماءهم، وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم ... إلخ ما ذكره م ص في «شرح المنتهي»" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in intentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1663)

قوله: (فلؤ شهد بقتل العمد رجل وامرأتان) وكذا لو شهد رجل، وحلف معه الم لعي. ح ف. لا يصرخ أن تكون الفاء للتفريع؛ لفقد شرطه، ولا بمنزلة الاستدراك؛ لفقد شرطه. لعلها تكون الفصيحة؛ لإفضاجها عن شرط مقدر في نظم الكلام: إذا أردت معرفة عدة شهود جناية العمد، فلو شهد .. إلخ، صخ. أو أنه محترز قوله: (القسم الثالث: القود .. إلخ) . ((2))

Mas'alah: Why does testimony of a man and two women not establish the hadd penalty for theft?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1663)

قوله: (دون القطع) للسرقة؛ لأنه حد، فلا يثبتك إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر. م ص" F.)

) ?

Mas'alah: What is the ruling when one man and two women testify to intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3787)

وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان: لم يثبت شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4064)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4064)

ومن أتى برجل وامرأتين [1]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women or a witness and an oath in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4064)

أو أتى بشاهد ويمين) أي حلفه (فيما يوجب القود، لم يثبت به) أي بما ذكر (قود ولا مال) [2] لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله [3] . وإن قلنا الواجب أحدهما، لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية، أوجبنا معينا بدون اختياره [4] . (1) يشهدون بما يوجب القود، لم يثبت قود ولا مال. (2) قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. (3) جزم به الموفق، والشارح وغيرهما. (4) أي فلو أثبتنا قتل العمد، بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة رجل ويمين المدعي، كنا أثبتنا قتل العمد، وإن قلنا الواجب القصاص، أو الدية ولم يتعين المال، إلا باختيار ورثة المقتول، فلو أوجبنا المال، كنا أوجبناه بدون اختيار

الورثة وإن لم يختاروا الدية، كنا أثبتنا القصاص بدون نصاب شهادته، وهو لا يثبت بدونها، وإذا لم يثبت لم يثبت بدله، وهو المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in intentional homicide?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women or a man with an oath in retaliation cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7303)

ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء مفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات والأحوط اثنتان خروجا من الخلاف وإن شهد به رجل كان أولى لكماله أي لأنه أكمل من المرأة وكالرواية وإن شهد رجل وامرأتان أو شهد رجل مع يمين فيما يثبت القود من قتل أو قطع طرف لم يثبت به قود ولا مال لأن العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فإن لم يثبت الأصل لم يثبت بدله وإن قلنا موجبه أحد الشيئين فأحدهما لا يتعين إلا بالاختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار وإن أتى بذلك أي برجل وامرأتين أو رجل مع يمين في

دعوى سرقة ثبت المال المسروق لكمال بينته دون القطع لأن السرقة توجب المال والقطع فإذا كان قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر وإن أتى بذلك أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين رجل في دعوى خلع ثبت له العوض لأنه يدعي المال الذي خالع به وهو يثبت بذلك وتثبت البينونة بمجرد دعواه لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ بإقراره §

Mas'alah: What is the ruling if a man and two women testify to intentional killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

فصل لو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a case of mixed intentional and accidental killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

فلو ادعى أنه رمى أخاه بسهم عمدا فقتله؛ ونفذ السهم إلى أخيه الآخر، فقتله خطأ، وأقام بذلك رجلا وامرأتين، أو رجلا وحلف معه؛ ثبت قتل الخطأ فقط) لأنه موجب للمال، بخلاف العمد؛ فإن قتله موجب للقود، ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5477)

(وإن شهد بقتل العمد رجل وامراتأن: لم يثت شيء) يعني: لا قصاص ولا دية على الأصح؛ لأن قتل العمد يوجب القصا ص، والمال بدل منه. فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله. وإن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار. فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار. ومن ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أوشاهدا وحلف معه ثبت قتل الثانى لأنه خطأ موجبه المال (1) ولم يثبت قتل الأول؛ لأنه عمد موجب للقصاص.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in hudud cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وقال: كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في عرس أو حمام.

Sub-topic – Testimony of a Single Woman

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single female witness in matters not seen by men?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=591)

ويقبل في كل ما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة، وعنه لا يقبل أقل من امرأتين [4]، فإن شهد في جميع ذلك الرجل كان أولى في ثبوته بشهادته،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters not usually seen by men?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=792)

واحدة النسا [4] بالاستهلال ... مذ [5] شهدت مقبولة المقال كذاك [6] في منصوصه [7] الرضاع ... وعنه في استحلافها نزاع أي: تقبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه [8]، وكذا جراحة ونحوها بحمام أو عرس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=916)

فصل قال الشيخ تقي الدين قال أصحابنا والاثنتان أحوط وليس الرجل أحوط من المرأة جعله القاضي محل وفاق انتهى كلامه. وقال أبو الخطاب فإن قيل فلم قلتم إن الاثنين أحوط فأجاب للخروج من الخلاف قال فأما الحجة فالواحدة والجماعة فيه سواء. فصل قال الشيخ تقي الدين حديث أبي مسروعة في الأمة الشاهدة بالرضاع يستدل به على شهادة المرأة الواحدة وعلى شهادة الأمة وعلى أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة وعلى أن الشهادة بالرضاع المطلق تؤثر حملا للفظ المطلق على ماله قدر انتهى كلامه. فصل

Mas'alah: In what cases is the testimony of a single woman accepted according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=916)

روى الخلال عن الإمام أحمد أنه قال وسئل هل تجوز شهادة امرأة في الاستهلال والحيض والعدة والسقط والحمام كل مالا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة. ونص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه على قبول شهادة المرأة في الحمام يدخله النساء بينهن جراحات. وقال حنبل قال عمي ولا تجوز إلا فيما لا يراه الرجال. ووجه ابن عقيل عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح في الصحراء بأن قال لأنه لو قبل لأجل العذر لقبل شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح في الحمامات بل حمام النساء لا يدخله رجل قط والصحراء قد لا تخلو من رجل. فلو جاز هنا لعذر لجاز في شهادة النساء في تجارحهن في الحمامات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters not seen by men?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=441)

قوله ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة

لا بد من عادة أو غالبا قاله الشيخ تقي الدين وغيره وهو صحيح وهذا هو المنصوص في المذهب وذكر القاضي أنه أصح الروايتين وأن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة قال في رواية ابن منصور تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال والحيض والعدة وفيما لا يطلع عليه إلا النساء وكذلك نقل أبو طالب عنه تقبل شهادة القابلة بالاستهلال هذا ضرورة ويقبل في الرضاع امرأة واحدة وقال في رواية الميموني هو موضع ضرورة لا يحضره الرجال ونص في رواية إسماعيل بن سعيد على قبول شهادة امرأة في الاستهلال وقال في رواية أحمد بن سعيد وغيره الشهادة شهادة امرأة واحدة في الرضاع

Mas'alah: When is a single woman's testimony accepted in matters unseen by men?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1616)

(وما لا يطلع عليه الرجال [1] غالبا؛ (كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة،

والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال) ، أي: صراخ المولود عند الولادة، (ونحوه) ؛ كالرتق، والقرن، والعفل، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال؛ (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) ؛ لحديث حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها»، ذكره الفقهاء في كتبهم [2]، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) جاء في هامش (ح) : بلغ كتاب الطلاق إلى قوله هنا (الرجال) مقابلة مرتين، الأولى متنا، والثانية متنا وشرحا على أصلها، لكن هذا المذكور لم يحرر على المؤلف كما تقدم عند كتاب الطلاق، فالحمد لله رب العالمين، جزى الله المؤلف وإيانا وسائر المسلمين خيرا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وهذا المذكور عليه أثر مقابلة فأرجو أنه مقابل على نسخة المؤلف. (2) رواه الدارقطني (4557) ، والبيهقي (20543) ، من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنهما مرفوعا. قال الدارقطني: (أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول) ، وقال ابن عبد الهادي: (حديث باطل لا أصل له) ، ووافقهم الألباني. وفي الباب عن علي رضي الله عنه موقوفا: رواه الدارقطني (4558) ، والبيهقي (20544) ، من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال». قال البيهقي: (هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر، ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه فذكره. قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه) . ينظر: الأم 6/ 269، تنقيح التحقيق 5/ 79، الإرواء 8/ 306.

Mas'alah: What matters accept the testimony of a single woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15189)

والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه، لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وإن شهد به الرجل كان أولى بثبوته.

Mas'alah: In which cases is the testimony of a single woman accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

وما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة؛ وهي الولادة، والعيوب تحت الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=863)

2640 – قلت : تجوز شهادة امرأة ؟ قال أحمد : (وأجوز) شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ، وإن كن أكثر هو أحب إلي . قال إسحاق : لا يجوز دون امرأتين في العيوب والاستهلال ، وفي كل موضع لا يطلع عليه (الرجال) لا بد من امرأتين يقومان مقام الرجلين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman for matters not usually seen by men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4388)

القسم (السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب كبرص) بظهر وبطن امرأة (ورتق) وقرن وعفل ونحوه (والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض، وكذا جراحة غيرها) كعارية الوديعة وقرض ونحوه (في نحو حمام وعرس مما لا يحضره رجال؛ فيكتفي فيه امرأة عدل) لحديث حذيفة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة القابلة وحدها» : ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر مرفوعا: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة» . ولأنه في معنى يثبت بقول النساء المنفردات؛ فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية. (والأحوط أن يشهد به

اثنتان) لأنه أبلغ (وإن شهد به رجل فهو أولى) بالقبول من المرأة (لكماله) أي: لأنه أكمل من المرأة. وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية. [فصل في من ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر الزوج]

Sub-topic – Testimony in Childbirth and Physical Conditions

Mas'alah: Is the testimony of a single woman accepted in matters of suckling, birth cry, virginity, and menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15188)

والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه، لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وإن شهد به الرجل كان أولى بثبوته. ـــــــ شهادة امرأة واحدة. وهذا المذهب مطلقا بلا ريب. ونص عليه فى رواية الجماعة. وعليه الأصحاب. وقبول شهادتها منفردة فى الاستهلال والرضاع من المفردات. وعنه، تحلف الشاهدة فى الرضاع. وتقدم ذلك فى بابه. وعنه، لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وعنه ما يدل على التوقف. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة [1]. وجعله القاضى محل وفاق. قال أبو الخطاب، والمصنف، وابن الجوزى، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ وابن حمدان، والناظم، وغيرهم: الرجل أولى لكماله. انتهوا. وقيل: لا يقبل فى الولادة من حضرها غير القابلة. قاله فى «الرعاية». وقال: يقبل قول امرأة

. . . . . ـــــــ فى فراغ عدة بحيض. وقيل: فى شهر. ويقبل قولها فى عيوب النساء. وقيل: الغامضة تحت الثياب. انتهى.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on requiring four women for testimony in childbirth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=793)

وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي: لا يقبل فيه إلا أربع [7] لقوله -عليه السلام-: "شهادة امرأتين بشهادة رجل" [8].

Mas'alah: What is the distinction between women's testimony in childbirth and in bathhouses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=917)

قال الشيخ تقي الدين الصورة التي استشهد بها قد نص الإمام أحمد على خلاف ما قاله لكنه ملحق وعلى المنصوص هنا أن كل مجمع للنساء لا يحضره الرجال لا تقبل شهادتهن فيه كالشهادة على الولادة وليس بين هذا وبين ماسلمه القاضي وغيره فرق إلا أن المشهود به في الحمام ونحوها لا يقع غالبا بخلاف الاستهلال ونحوه فإنه يقع غالبا ولا يشهده إلا النساء ولهذا فرق المالكية بين الصبيان والنساء بأن الصبيان اجتماعهم

مظنة القتال بخلاف النساء وأيضا فان الاستهلال ونحوه هو جنس لا يطلع عليه الرجال وجراح الحمام ونحوها جنس يطلع عليه الرجال وإنما كونه في الحمام هو الذي منع الاطلاع وهذا نظير نص أحمد على قبول شهادة البيطار والطبيب ونحوه للضرورة فصارت الضرورة

Mas'alah: Is the testimony of a midwife alone sufficient to establish a newborn's cry?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

وعن علي رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال» [2]. رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in cases of injuries in women-only baths?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=446)

وقالت المالكية وإحدى الروايات عن أحمد إن الجراحة تدعو إلى قبول شهادتهم في هذا الموضع كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها قالوا ولهذا قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في المرأة تشهد على مالا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن الجراحات قال القاضي في التعليق ضمن مسألة شهادة الصبيان الجواب أنه ليس العادة أن الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل بل لا بد أن يكون

معهم من يعلمهم أو ينظر إليهم فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد ثم نقول إذا كان الشخص على صفة لا تقبل شهادته لم يجز قبولها وإن لم يكن هناك غيره ألا ترى أن النساء يخلو بعضهن ببعض في المواسم والحمامات وربما يجني بعضهن على بعض ولا تقبل شهادة بعضهن على بعض على الإنفراد وكذلك قطاع الطريق

والمحبسون بها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض وإن لم يكن معهم غيرهم قال الشيخ تقي الدين الصورة التي استشهد بها قد نص الإمام أحمد على خلاف ما قاله لكنه ملحق وعلى المنصوص هنا أن كل مجمع للنساء لا يحضره الرجال لا تقبل شهادتهن فيه كالشهادة على الولادة وليس بين هذا وبين ماسلمه القاضي وغيره فرق إلا أن المشهود به في الحمام ونحوها لا يقع غالبا بخلاف الاستهلال ونحوه فإنه يقع غالبا ولا يشهده إلا النساء ولهذا فرق المالكية بين الصبيان والنساء بأن الصبيان اجتماعهم مظنة القتال بخلاف النساء وأيضا فان الاستهلال ونحوه هو جنس لا يطلع عليه الرجال وجراح الحمام ونحوها جنس يطلع عليه الرجال وإنما كونه في الحمام هو الذي منع الاطلاع وهذا نظير نص أحمد على قبول شهادة البيطار والطبيب ونحوه للضرورة فصارت الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in a women's bathhouse regarding wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (في خمام) أي: حمام للنساء. قال الإمام أحمد في رواية بكير بن محمد عن أيه في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلالي الصبي، وفي الحمام يدخله النساء:: فيكون بينهن الجراخاتش. فظاهر أنه لو كان المجروخ في الحمام ونحوها

رجلا أنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة فيه، ولا المرأتين، ولا الرجل الواجي، مع أن ظاهر المتن: القبول؛ لإطلاق الجراحة. وأما قول الإمام: فيكون بينهن الجراحاتك، فقد يقال: هو جري على الغالب، (3) (Y) (Y) (?)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony for injuries and similar matters?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(14) قوله: "وكذا جراحة وغيرها" : أي من نحو عارية ووديعة وقرض وكسر عظم وموجب تعزير. فإذا وجدت لهذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال، يكفي فيه امرأة عدل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters of childbirth, menstruation, and waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=955)

2915 – قلت : (في) الاستهلال يجوز شهادة امرأة واحدة ، والحيض (والعدة) والسقط (والحمام) ؟ قال : كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة . قال إسحاق : لابد من امرأتين .

Sub-topic – Testimony of Women Alone

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying against two women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وسأله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال: يجوز

Mas'alah: Why is a minimum of two women required in one narration for testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

وأما كونه لا يقبل فيه أقل من امرأتين على رواية؛ فلأن كل جنس لم يثبت الحق فيه لم يثبت إلا باثنين. دليله الرجال.

Mas'alah: Is testimony of less than two women unacceptable in certain cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين .

Mas'alah: What is the ruling on whether two women are more precautionary than one in testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=445)

فصل قال الشيخ تقي الدين قال أصحابنا والاثنتان أحوط وليس الرجل أحوط من المرأة جعله القاضي محل وفاق انتهى كلامه وقال أبو الخطاب فإن قيل فلم قلتم إن الاثنين أحوط فأجاب للخروج من الخلاف قال فأما الحجة فالواحدة والجماعة فيه سواء

Mas'alah: Why is it more cautious to require two women witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1663)

قوله: (والأخوط اثنتان) خروجا من الخلافي. ح ف. عي نضال (1)

Mas'alah: What is the more precautionary view regarding the number of women witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

والأحوط اثنتان" لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به، لأنه أكمل منها، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women and how many are required?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=947)

2887 – قلت لأحمد (رضي الله عنه : هل) تجوز شهادة المرأة ؟ وكم يكن ؟ قال : رجل وامرأتان ، وشهادة المرأة في الولادة والرضاع فيما لا يطلع عليه الرجال . قال إسحاق (رضي الله عنه) : كما قال إلا أنه لا بد من امرأتين في الولادة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women alone?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وعنه: لا تقبل إلا شهادة امرأتين.

Sub-topic – Testimony of Female Slaves

Mas'alah: Is the testimony of a female slave accepted in the same matters as a free woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ، ولا تقبل في غير ما ذكرنا شهادة النساء منفردات عن الرجال .

Mas'alah: Is the testimony of a female slave accepted where women's testimony is accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

(7) وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a female slave in matters where women's testimony is accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

مسألة: 6 (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر) .

Mas'alah: In what matters is the testimony of a female slave accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15116)

الفصل الثالث: أن شهادة الأمة تقبل فيما تقبل فيه شهادة النساء، قياسا عليهن، فإن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، وإنما (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female slave in childbirth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=956)

2916 – قلت : قال سفيان : لا يجوز شهادة الأمة (إلا) في الاستهلال . قال (أحمد) : يجوز إذا كانت ثقة مرضية . قال إسحاق : لابد من امرأتين .

BAB 4

باب موانع الشهادة

Impediments to Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Spouses

Mas'alah: Is the testimony of spouses for each other accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

ولا أحد الزوجين للآخر. –

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of enemies of the spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3877)

وفي شهادة عدوي الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان "م 17" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding water impurity and the requirement for explanation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5390)

بنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح

Mas'alah: What is the ruling on spouses testifying for each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5431)

ولا أحد الزوجين للآخر نقله الجماعة واختاره الأكثر. وعنه: بلى كأخ لأخيه نص عليه

وصديق لصديقه ومولى لعتيقه وولد زنا ورد ابن عقيل بصداقة وكيدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش وشهادته على فعل نفسه كمرضعة وكذا قاسم على قسمته أطلقه الشيخ والمحرر ومنعه القاضي وأصحابه والتبصرة والترغيب في غير متبرع للتهمة وقاله بعضهم في مرضعة. وفي بدوي على قروي وجهان. ونصه لا يقبل م 14 واحتج بالخبر1.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage between spouses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5433)

عمودي نسبه رواية اختاره أبو بكر وهي في الزوجين.

Mas'alah: Is the testimony of spouses against each other accepted in other cases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

ولا تقبل في الأخرى [6]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in one narration?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

ولا تقبل شهادة إحدى الزوجين للآخر في إحدى الروايتين [7]،

Mas'alah: What are the rulings on impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق، وشهادة السيد (1) انظر: المغني 12/ 34، والكافي 4/ 523، والشرح الكبير 12/ 47. (2) انظر: المغني 12/ 34، والكافي 4/ 523، والشرح الكبير 12/ 47، والزركشي 4/ 492. (3) نقل المروذي ومهنا وحنبل: لاتقبل شهادة الوالد لولده وان سفل وكذلك الوالدة، ولا الولد لوالده وان علا كالجد ولا لوالدته وإن علت كالجدة. انظر: الروايتين والوجهين: 217/أ، والمقنع: 348، والمغني 12/ 64، والشرح الكبير 12/ 71. (4) نقل بكر بن محمد عن الإمام أحمد: يحق شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجر نفعا إليه في الغالب. انظر: الروايتين والوجهين: 217/ أ. وروى أيضا عن الإمام أحمد أنه تجوز شهادة الابن لأبيه ولاتجوز شهادة الأب لابنه، لأن مال الابن لأبيه ومال الأب لا يضاف إلى ابنه. انظر: الروايتين والوجهين 217/أ، والمقنع: 348، وعن الإمام رواية أخرى هي: تقبل شهادة الولد لوالده ولاتقبل شهادة الوالد لولده. انظر المقنع: 348، والمغني 12/ 65، والشرح الكبير 12/ 71، والمغني 12/ 65 – 66، والشرح الكبير 12/ 72. (5) انظر: الروايتين والوجهين 217/ ب، والمقنع: 348، والمغني 12/ 66، والشرح الكبير 12/ 72. (6) انظر: الروايتين والوجهين 217/ب، والمغني 12/ 66، والشرح الكبير12/ 73. (7) انظر: المقنع: 348، والمغني 12/ 68، والشرح الكبير 12/ 73، والزركشي 4/ 499. (8) انظر: المغني 12/ 68، والشرح الكبير 12/ 73، والزركشي 4/ 499. (9) انظر: الهادي: 270، والمحرر 2/ 295.

بفسق من شهد على مكاتبه بحق وشهادة الوصي يخرج من شهد على الأيتام بمال وشهادة الشريك لمن شهد على شريكه بحق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

قال ابن مسعود لرجل قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي قال: غلامكم سرق مالكم، لا قطع عليه، ولأنه إن كان الزوج الشاهد، فهو يجر إلى نفسه نفعا؛ لأن قيمة بضع المرآة المملوك له، يزداد بيسارها، وإن كان الشاهد المرأة، فنفقتها تزداد بيساره، وعنه: أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة، لدخوله في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=46)

1 - قبوله شهادة أهل الذمة في السفر على المسلمين، وقد أخذ أحمد بظاهر الآية: {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} الآية [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=788)

مقبولة شهادة العبيد ... في كل شيء ما خلا الحدود قولان في الحد كذا الأعراب ... لو في الجراح شهدوا ما ارتابوا على أهل مصر أو قرى [2] لا تقبل [3] ... والشيخ في القبول [4] قال: أجمل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a monotheist with a group of disbelievers in a will?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=790)

موحد مع رفقة كفار ... وعدم المسلم في الأسفار إن شهدوا وحلفوا ما بدلوا ... تقبل [9] في الإيصاء نصا نقلوا (1) في ط رجل. (2) في ج كالحرة وفي ط كالأحرار. (3) في هـ القرى. (4) في النجديات أبو. (5) وهو رواية عن مالك في الأموال خاصة لما فيها من الاستبعاد المخالف للعادة حيث عدل صاحب الحق عن طلب الشهود في الحاضرة إلى البادية وقيدها المالكية بأن لا يثبت له رؤية ما يشهد به أو سماعه وقد قبل المالكية شهادة البدوي على القروي في الحرابة والقتل والقذف والجرح ونحوه. انظر الخرشي 7/ 188. (6) في أ، حـ، هـ، ط يجوز. (7) أبو داود برقم 3602 وابن ماجة برقم 2367 والحاكم 4/ 99 والدارقطني 4/ 219 والبيهقي 10/ 250 وقال: هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، وقال المنذري:

رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وقال الذهبي: حديث منكر على نظافة سنده. انظر نيل الأوطار 8/ 329 وإرواء الغليل 8/ 290. (8) في د، س لا. (9) في أ، ب، هـ يقبل.

أي: إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم قبلت شهادتهما ويستحلفان بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وإنها لوصية الرجل بعينه، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصي فحلفا [1] بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم [2]، قال ابن المنذر: وبهذا [3] قال أكابر الماضين [4]، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان رواه أبو عبيد [5]، وقضى به أبو موسى الأشعري رواه أبو داود والخلال [6]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى: واختلفوا في تأويل الآية على أنحاء لا تليق بهذا المختصر [7]. ولنا: قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت [8] حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] الآية، وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث ابن عباس رواه أبو داود [9]، وقضى به بعده أبو موسى وابن مسعود كما تقدم، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح؛ لأن الآية نزلت في (1) في أ، جـ الموصى إليه. (2) وقد اختار هذا القول القرطبي في كتابة الجامع لأحكام القرآن 6/ 350. (3) سقطت الواو من هـ. (4) في أ، جـ العلماء وفي ب الصحابة. (5) في كتاب الناسخ والمنسوخ ص 156 برقم 289. (6) أبو داود برقم 3605 والبيهقي 10/ 165 والدارقطني 4/ 166 وقال في التعليق المغني: (سكت

عنه أبو داود ثم المنذري) . (7) انظر أحكام القرآن للجصاص 2/ 489 – 491 والمدونة 6/ 156 وأحكام القرآن للكيا الهراس الشافعي 3/ 311 – 313 نشر دار الكتب الحديثة ط مطبعة حسان. (8) سقطت من هـ. (9) رقم 3606 ورواه البخاري 5/ 308 والترمذي برقم 3062 والدارقطني 4/ 168 – 169.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a litigant claimed to have no witnesses?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=795)

وقال الأكثر: تسمع، لأنه يجوز أن ينسى أو يكون الشاهدان سمعا [1] منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك أنه كذب نفسه [2]. ولنا: أنه كذب [3] بينته؛ لأنه أقر أنه لا يشهد له أحد فإذا شهد له إنسان كان تكذيبا له بخلاف قوله: لا [4] أعلم لي [5] بينة فإنه إذا جاء ببينة [6] تقبل لأنه يجوز أن تكون [7] له بينة لم يعلمها ثم علمها، وهذا معنى قوله: ليس كنفي العلم أي: ليس قوله لا بينة [8] لي كقوله: لا أعلم لي بينة في عدم القبول؛ لأنهم أجمعوا على القبول في قوله: لا أعلم لما تقدم [9]. من الشهود ثالث إن رجعا [10] ... بعد القضا يضمن ثلثا سمعا أي: إذا شهد ثلاثة رجال بمال ثم رجع واحد منهم بعد القضاء على المشهود عليه [11] بما شهدوا به عليه ضمن الراجع ثلث المشهود به، لأنه أحد من حصل الإتلاف بشهادتهم فلزمه [12] من الضمان بقسطه كما لو رجع الجميع [13]. = وهو قول محمد بن الحسن قال الكاساني في البدائع 6/ 224: (ولو قال لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل روى الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله– تعالى أنها تقبل، وعن محمد أنها لا تقبل) . (1) في ب، ج سمعوا. (2) المهذب مع التكملة 20/ 161 وبدائع الصنائع 6/ 224. (3) في د، س

أكذب. (4) في هـ قول. (5) في جـ، ط ما. (6) سقطت من د، س. (7) في جـ، د، س بينة. (8) في النجديات، ط يكون. (9) سقط من النجديات ولا بينة. (10) في جـ حزم. (11) في أ، جـ هـ، ط قضاء المشهود عليه وفي د، س بعد قضاء ما شهدوا به عليه. (12) في د، س فلزمت. (13) وهو وجه في مذهب الشافعية قال في المهذب 20/ 282: (وإن شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد منهم الثلث فإن رجع واحد وبقي اثنان ففيه وجهان: =

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-appointed witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

[فصل شهادة غير المرتبين] (8260)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4679)

[فصل شهادة الشاعر] (8368) فصل: والشعر كالكلام؛ حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن من الشعر لحكما» ، «وكان يضع لحسان منبرا يقوم عليه، فيهجو من هجا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين» . «وأنشده كعب بن زهير قصيدة: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد. وقال له عمه العباس: يا رسول الله، إني أريد أن أمتدحك. فقال: قل، لا يفضض الله فاك» . «فأنشده: من قبلها طبت في الظلال ... وفي مستودع حيث

يخصف الورق » عمرو بن الشريد: «أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أمعك من شعر أمية؟ . قلت:

نعم. فأنشدته بيتا، فقال: هيه. فأنشدته بيتا، فقال: هيه. حتى أنشدته مائة قافية» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد اختلف في هذا، فقيل: ليس بشعر، وإنما هو كلام موزون. وقيل: بل هو شعر، ولكنه بيت واحد قصير، فهو كالنثر. ويروى أن أبا الدرداء قيل له: ما من أهل بيت في الأنصار، إلا وقد قال الشعر. قال: وأنا قد قلت: يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويستدل به أيضا على النسب، والتاريخ، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون} [الشعراء: 224] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا» . رواه أبو داود، وأبو عبيد. وقال: معنى يريه: يأكل جوفه، يقال: وراه يريه، قال الشاعر: وراهن ربي مثل ما قد ورينني ... وأحمي على أكبادهن المكاويا قلنا: أما الآية، فالمراد بها من أسرف وكذب؛ بدليل وصفه لهم بقوله: {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون} [الشعراء: 225] {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 226] . ثم استثنى المؤمنين، فقال: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا} [الشعراء: 227] . ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين، والكذب، وقذف المحصنات، وهجاء الأبرياء، سيما من كان في ابتداء الإسلام، ممن يهجو المسلمين، ويهجو النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعيب الإسلام، ويمدح

الكفار، فوقع الذم على الأغلب، واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة، فالآية دليل على إباحته، ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة. وأما الخبر؛ فقال أبو عبيد: معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه. وقيل: المراد به ما كان هجاء وفحشا، فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين، والقدح في أعراضهم، أو التشبب بامرأة بعينها، والإفراط في وصفها، فذكر أصحابنا أنه محرم. وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله، فهو صحيح، وأما على راويه فلا يصح؛ فإن المغازي تروى فيها قصائد الكفار الذين هجوا بها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينكر ذلك أحد. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما، إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية» . وكذلك يروى شعر قيس بن الخطيم، في التشبيب بعمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان بن بشير.

وقد سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – قصيدة كعب بن زهير، وفيها التشبيب بسعاد. ولم يزل الناس يروون أمثال هذا، ولا ينكر. وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم، فلما دخل النعمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه، فقال النعمان: دعوه، فإنه لم يقل بأسا، إنما قال: وعمرة من سروات النساء ... تنفح بالمسك أردانها وكان عمران بن طلحة في مجلس، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه من أجله، فقال: دعوه، فإن قائل هذا الشعر، كان زوجها. فأما الشاعر، فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب، أو يقذف مسلما أو مسلمة، فإن شهادته ترد، وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره. وقد قيل: أعظم الناس ذنبا، رجل يهاجي رجلا، فيهجو القبيلة بأسرها. وقد روينا أن أبا دلامة شهد عند قاض، أظنه ابن

أبي ليلى، فخاف أن يرد شهادته. فقال: إن الناس غطوني تغطيت عنهم ... وإن بحثوا عني ففيهم مباحث فقال القاضي: ومن يبحثك يا أبا دلامة. وغرم المال من عنده، ولم يظهر أنه رد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who acts on a disputed subsidiary matter believing it permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4686)

[فصل شهادة من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته] (8372)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslim dhimmis regarding a will during travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4686)

مسألة؛ قال: (وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم) وجملته، أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا قليلا {ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين} [المائدة: 106] .

قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين. يعني الآية التي في سورة المائدة. وممن قاله شريح، والنخعي، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة. وقضى بذلك ابن مسعود، وأبو موسى

– رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية، لا تقبل في الوصية؛ كالفاسق ولأن الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى. واختلفوا في تأويل الآية؛ فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال: المراد بقوله {من غيركم} [المائدة: 106] . أي من غير عشيرتكم. ومنهم من قال: الشهادة في الآية اليمين. ولنا، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} [المائدة: 106] . وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فروى «ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} [المائدة: 106] » وعن الشعبي «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأحلفهما بعد العصر

ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما» . رواهما أبو داود، في "سننه" . وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده. وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم، لا يصح؛ لأن الآية نزلت في قضية عدي، وتميم، بلا خلاف بين المفسرين، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب، والحسن،

وابن سيرين، وعبيدة، وسعيد بن جبير، والشعبي، وسليمان التيمي، وغيرهم، ودلت عليه الأحاديث التي رويناها. ولأنه لو صح ما ذكروه، لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم. وحملها على التحمل لا يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل. وحملها على اليمين لا يصح؛ لقوله: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله} [المائدة: 106] . ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان. وروى أبو عبيد، في "الناسخ والمنسوخ" أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله، وقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه، والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه. [مسألة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض] (8374)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness becomes disqualified before judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4708)

[مسألة شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه] (8405) مسألة؛ قال: (ولو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه، لم يحكم بها) . وجملة ذلك أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممن تقبل شهادته، ولم يحكم بها حتى فسقا، أو كفرا، لم يحكم بشهادتهما. وبهذا قال أبو يوسف، والشافعي. وقال أبو ثور، والمزني: يحكم بها؛ لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطا في الحكم؛ بدليل ما لو ماتا؛ ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة،

فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها. ووجه ذلك من طريقين؛ أحدهما، أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يجز الحكم. والثاني، أن ظهور فسقه وكفره، يدل على تقدمه؛ لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق، ويظهر العدالة، والزنديق يسر كفره، ويظهر إسلامه، فلا نأمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها، فأما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته، لم ينقض؛ لأن الحكم وقع صحيحا، لاستمرار شرطه إلى انتهائه؛ ولأنه قد وجد مقرونا بشرطه ظاهرا، فلا ينقض بالشك، كما لو رجع عن الشهادة، وكما لو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء، وكان حدا لله تعالى، لم يجز استيفاؤه؛ بالشبهات لأنه يدرأ، وهذا شبهة فيه، فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه. وإن كان مالا استوفي؛ لأن الحكم قد تم، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا يبطل بأمر محتمل، ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره. وإن كان حد قذف أو قصاصا، احتمل وجهين؛ أحدهما، يستوفى. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه حق آدمي مطالب به، أشبه المال. والثاني، لا يستوفى. وهذا قول محمد؛ لأنه عقوبة على البدن، تدرأ بالشبهات، أشبه الحد. وللشافعي وجهان، كهذين. وأما ما حدث بعد الاستيفاء، فلا يؤثر في حد ولا حق؛ لأن الحق استوفي بما ظاهره الصحة، وسوغ الشرع استيفاءه، فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده، كما لو لم يظهر شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy witness denies having testimony then later testifies claiming forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4759)

[مسألة العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها]

Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's deathbed faith resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=818)

ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا سواء عرف أصل دينه أو لم يعرف فتسقطان أو تستعملان بقسمة أو قرعة كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given regarding the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=823)

ومن شهدت عليه بينة أنه أتلف ثوبا قيمته عشرون وبينة بإتلافه وأن

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

ولا يجوز أحد الجعل على تحملها ولا على أدائها وقيل يجوز إذا لم تتعين وقيل يجوز فيه بشرط الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a hudud penalty choosing to testify or withhold?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

ويجوز لمن عنده شهادة بحد الله تعالى إقامتها وتركها وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها وقيل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the parties ask not to be witnessed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

وعلى الأولى إذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزم إقامتها وعنه يمنع وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كالموت والنسب والملك المطلق والنكاح والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وكذلك الخلع والطلاق نص عليه.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on spousal testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3101)

في بيوتكن [الأحزاب: 33] ، وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: 53] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرى. و«قال ابن مسعود

للذي قال له: غلامي سرق مرآة لزوجتي. قال له: مالكم سرق مالكم» [1]. وأما القياس على الإجارة فلا يصح؛ لما بينهما من الفرق وهو وجود التهمة بين المتناكحين، وانتفاؤها بين المؤجر والمؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a married woman without her husband's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

وحكي عنه أيضا : أنه لا يشهد على امرأة لها زوج إلا بإذن زوجها ، قال : وبه قال طاووس .

Mas'alah: What are the categories of impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3374)

فصل (الثاني : أن يجر إلى نفسه نفعا ؛ كشهادة السيد لمكاتبه والعكس ، والوارث يجرح موروثه قبل اندماله ، والوصي للميت ، والوكيل لموكله ، والشريك لشريكه ، والأجير لمستأجره فيما هو وكيل أو شريك أو مستأجر فيه ، ولو بعد العزل وفراغ الإجارة وانفصال الشركة ، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر ، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته قبل عفوه) . فصل (الثالث : أن يدفع عن نفسه ضررا ؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح [1] من شهد على مكاتبته أو عبده بدين ، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك بجرح الشاهد على شريكه ، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا

شهد بجرح الشاهد عليه) . فصل (الرابع : العداوة الدنيوية ؛ كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه ، والزوج بالزنا على امرأته . ومن سره مساءة زيد أو غمه فرحه فهو عدوه) . (1) ... في الوجيز زيادة : على . وانظر التوضيح 3/1377 .

Mas'alah: When is the testimony of a spouse not accepted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1653)

قوله: (وكذا لؤكان رؤجا له ... إلخ) أي: وكذا لو كان شاهذ زوجا لمشهود له، كشهادته لزوجته وشهادتها له، ولو بعد الطلاق؛ بأن شهد أحدهما للآخر بعد البيتونة، فلا تقبل، ولو لم يتقدم ردها حال الزوجية؛ خلافا للإقناع حيث قيد عدم قبولها بعد الفراق بما إذا ردت قبله. واستغرب في «الحاشية) على المنقح إطلاق عدم قبولها بعد الفراق، مع أن المنقح لم ينفرد بذلك، بل سبقه" [?] «دقائق اولي النهي» (?/:) . (2)] (دقائق أولي النهي» (?/:) . A ca, أو كان من فروعه "وإن شقلوا من ولد البنين والبنات أو من أضوله" ، وإن ". ? ?" 1 s? همه ي. o. سمي علوا، و ثقبل لباقى أقاربه، كأخيه "" ، وكل من لا تقبل الة فإنها تقبل عليه "." إليه في (المبدع) . فظاهز كلامهما عدمه مطلقا. ويؤيده تعليل الشارح لذلك بقوله: لعله لتمكيه من بينونتها، ثم يغيذها. ولذلك نظائز، وهي عدم قبول شهادة الوكيل بعد العزل، والأجير بعد فراغ العمل، والشريك بعد الانفصال

Mas'alah: Against whom is testimony not accepted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (فإنها تقتل عليه) أي: على من ذكر من عمودي النسب وأحد الروجين، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه، فيلت، إلا على زوجته بالزنى فلا تقبل؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه. عثمان "" بإيضاح. «دقائق اولي النهي» (?/ه) . «هداية الراغب» (?/:) . (\) (Y (3) Y) فتح وهاب المآرب F 1 اور , ر مر س اور و الاني (?) : ;) (ينج تفعا لتة مسة، فلا تقبل ش ا تة الرقيقه "و مكاتبه" ، ولا لئوزوئه "ينجزح قبل اند مالها" ، ولالشريكه فيما هو شريل ف (1)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone whose testimony is not accepted for himself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1656)

قوله: (وكل من لا تقبل شهادته له) أي: أكسيد يشهد بجرح شاهد على قئه أو مكاتبه، وكالأب يشهد بجرح الشاهي على ولده وعكيبه؛ لأن كلا منهما متهم بدفع الضرر عن نفيه. قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين" ، وهو: المتهم. م ص "." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's testimony that her master did not have intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2973)

وتصدق في أنه لم يطأ [4]، ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة. . . . . ـــــــ * قوله:

(مطلقا) سواء كان السيد غنيا أو فقيرا أو متوسطا [5]. * قوله: (عليه) ؛ أي: المبعض نفسه [6]. * قوله: (بشرطه) وهو وطؤها [7]. * قوله: (وتصدق) ؛ أي [8]: الرقيقة بلا يمين [9]. (1) الفروع (5/ 457) ، والمبدع (8/ 223) ، وكشاف القناع (8/ 2840) . (2) الفروع (5/ 461) ، والمبدع (8/ 224) ، وكشاف القناع (8/ 2840) . (3) المبدع (8/ 224) ، وكشاف القناع (8/ 2841) ، وانظر: الفروع (5/ 461) . (4) الفروع (5/ 457) ، والمبدع (8/ 224) ، وكشاف القناع (8/ 2841) ، وانظر: المحرر (2/ 121) . (5) معونة أولي النهى (8/ 89) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 259) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207 – 208. (6) معونة أولي النهى (8/ 89) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 259) ، وكشاف القناع (8/ 2841) . (7) معونة أولي النهى (8/ 91) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 208، وكشاف القناع (8/ 2841) . وفي "أ" و "ج" و "د" : "طؤها" . (8) في "د" : "إليه" . (9) لأن الأصل عدمه. الإنصاف (9/ 409) ، وكشاف القناع (8/ 2841) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3619)

لا في عقد نكاح [1].

Mas'alah: What impediments prevent a judge from ruling on a witness's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3771)

وإن حدث مانع؛ من كفر، أو فسق، أو تهمة –قبل الحكم– منعه، غير عداوة ابتدأها مشهود عليه؛ بأن قذف البينة، أو قاولها عند الحكومة [2]. ـــــــ عليه، لا له، وعبارته: "ويقبل [3] كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها لمشهود عليه، لا له" . انتهى [4]. وقد وفق [5] شيخنا بين البابين؛ بأن ما تقدم في باب كتاب القاضي [إلى القاضي] [6] محمول على ما إذا لم يكن عن تقدم دعوى، وما هنا على ما إذا كان مع دعوى [7]. * قوله: (منعه) ؛ (أي: الحكم بشهادته؛ لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة، وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها) شرح [8]. (1) التنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3315) ، وانظر: المحرر (2/ 310) ، والفروع (6/ 504) ، والمبدع (10/ 239) . (2) الفروع (6/ 504) ، والتنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3320) ، وانظر: المحرر (2/ 311) . (3) في "ب" : "وتقبل" . (4) كتاب القاضي إلى القاضي: منتهى الإرادات (2/ 613) . وصواب العبارة كما في المتن هناك: كمشهود عليه، لا له. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "وقف" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 551) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 552) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 400) .

Mas'alah: How many impediments to testimony are there?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3773)

وهي سبعة:

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding ownership or relationship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3773)

1 – أحدها: كون مشهود له يملكه أو بعضه، أو زوجا [1] –ولو في الماضي [2] –. أو من عمودي نسبه –ولو لم يجر به نفعا غالبا–؛ كبعقد نكاح، أو قذف [3]. ويقبل لباقي أقاربه؛ كأخيه، وعمه، ولولده من زنا ورضاع، ولصديقه وعتيقه ومولاه [4]. وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما. . . . . ـــــــ باب موانع الشهادة (1) والرواية الثانية: تقبل شهادة الزوج للآخر. المقنع (6/ 354) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 304) ، والفروع (6/ 502) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3316 – 3317) . (2) المبدع (10/ 244) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3317) . (3) وعنه: تقبل. وعنه: تقبل شهادة الولد للوالد، ولا تقبل شهادة الوالد للولد. المحرر (2/ 303) ، والمقنع (6/ 352) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 502) ، وكشاف القناع (9/ 3316) . (4) الفروع (6/ 502) ، وانظر: المحرر (2/ 304) ، والمقنع (6/ 354) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3316) .

Mas'alah: When is testimony regarding a wife's slander or divorce accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3774)

– وهي تحته–، أو طلاقها: قبلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on testimony before or after a lawsuit except in manumission and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3778)

قبل الدعوى أو بعدها [7]، إلا في عتق وطلاق ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a former husband when there is evidence of intent to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

قلت: وفيه شيء، والمتجه عندي: إذا ظهرت قرينة أو إمارة على إرادة بينونتها لذلك فلا تقبل الشهادة، وإلا، كان أبانها منذ سنين متعددة، فلا مانع من قبول الشهادة. وبهذا يحصل التوفيق بين كلامهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a husband against his wife accepted in cases of adultery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

(3) قوله: "وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه" : قال ع ن: إلا على زوجته بالزنا، فلا تقبل، لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لافسادها فراشه. اهـ. ولا حاجة إلى استثنائه، لأنهم ذكروا ذلك في مانع العداوة. والمعنى: فإنها تقبل عليه مع عدم مانع [89ب] ،

والعداوة مانع.

Mas'alah: Is the testimony of a spouse for the other spouse accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1560)

قوله: أو زوجا. ولو في الماضي، تبع فية التنقيح. قال الحجاوي في الحاشية: وهو غريب مناقض لكلامه في أثناء الباب انتهى. وكلامه في المبدع موافق للمنقح، قال: وظاهره ولو بعد الفراق، وكذلك يؤيد كلام المنقح ما ذكره في المغني: أن الوكيل لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه، ولو كانت بعد العزل من الوكالة، وتابعه الحجاوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a spouse after separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7285)

المنتهى ولم يفرق بين أن تكون الشهادة ردت قبل أو لا قال المصنف في حاشيته وهو غريب مناقض لكلامه انتهى لكن كلامه في المبدع موافق للتنقيح قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى ويؤيدهما ما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادته لموكله فيما هو موكل فيه ولو بعد العزل من الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on disclosing marital intimacy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5452)

وأما الذي يتحدث بمباضعته أهله أو أمته؛ فلما فيه من الدناءة وقلة المبالاة. وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم ينشر سرها" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance when no known heir exists?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه، فشهد اثنان أنهما لا يعلمان له وارثا، سلم المال إليه، قال الشيخ: لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا.

Mas'alah: Is it permissible to conceal testimony regarding a hadd punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

و) يباح (لمن عنده شهادة بحد لله) تعالى كزنى وشرب خمر (إقامتها وتركها) ; لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال، وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر، واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ والترغيب تركه للترغيب في الستر. وفي آخر الرعاية وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية،

Mas'alah: What is the evidence for a judge hinting to a witness to withdraw testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

وللحاكم أن يعرض لهم) أي الشهود (بالتوقف عنها) أي الشهادة (كتعريضه لمقر) بحد لله (ليرجع) عن إقراره ; لأن عمر لما شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد ليشهد عرض له بالرجوع وقال: "ما عندك يا سلح العقاب" وصاح به فلما لم يصرح بالزنا وقال: رأيت أمرا قبيحا فرح عمر وحمد الله وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر، وقال صلى الله عليه وسلم للسارق: "«ما إخالك سرقت مرتين» وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا"

Mas'alah: When is the testimony of non-Muslims accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1909)

(فلا تقبل من كافر ولو على) كافر (مثله غير رجلين) لا نساء (كتابيين) لا مجوسيين ونحوهما (عند عدم) مسلم لا مع وجوده (بوصية ميت بسفر مسلم) أي الموصي (أو كافر ويحلفهما) أي الشاهدين الكتابيين (حاكم وجوبا بعد العصر) لخبر أبي موسى رواه أبو داود ; لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان (لا نشتري به) أي الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة (ثمنا، ولو كان ذا قربى وما خانا وما حرفا وأنها لوصيته) أي الموصي لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الآية} [المائدة:

106] وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين،

Mas'alah: When is a witness's testimony accepted after meeting conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1914)

ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفا به قبل (بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك) ; لزوال المانع.

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding ownership and marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

وهي سبعة) بالاستقراء (أحدها: كون مشهود له يملكه) أي الشاهد له (أو) يملك (بعضه) ، إذ القن يتبسط في مال سيده وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه، (أو) كون مشهود له (زوجا) لشاهد لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته (ولو في الماضي) ، بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع فلا تقبل، سواء كان شهد حال الزوجية فردت أو لا، خلافا لما في الإقناع

Mas'alah: What is the third impediment to testimony: testifying to ward off harm from oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1918)

(الثالث) من الموانع: (أن يدفع بها) أي الشهادة (ضررا عن نفسه ك) شهادة (العاقلة بجرح

Mas'alah: What is the ruling on partisanship as an impediment to testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1920)

(السادس) من الموانع (العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية) كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة

Mas'alah: Is the testimony of a disqualified witness accepted after the impediment is removed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

ومن شهد وهو كافر، أو صبي، أو عبد، فردت شهادتهم، ثم زالت الموانع منهم، وأعادوا تلك الشهادة، قبلت.

Mas'alah: Is testimony accepted after removal of an impediment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

ولو شهد السيد لمكاتبه، فردت، أو شهد وارثان لمورثهما بالجرح قبل الاندمال، فردت، ثم أعادوا الشهادة بعد عتق المكاتب، واندمال الجرح، فهل تقبل؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=89)

باب موانع الشهادة وعدد الشهود لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا، ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه، ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

Sub-topic – Testimony of an Enemy

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

ولا عدو على عدوه في غير نكاح. –

Mas'alah: Who is considered an enemy for the purpose of testimony?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

ومن سره مساءة أحد، أو غمه فرحه: فهو عدوه. –

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2179)

قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن لا شهادة لخصم ولا ظنين "[1]."

Mas'alah: What is the definition of enmity that invalidates testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2179)

(ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه)، فتلغو الشهادة من مقذوف على قاذفه، ومن مقطوع عليه الطريق على قاطعه، ومن زوج على امرأته في زنا بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره.

Mas'alah: How is bias (al- a abiyyah) established through a witness's statement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=863)

تثبت العصبية بقول الشاهد: أنا شاهد لاحقتني الحمية على فلان؛ فتردد شهادته له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5432)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم: أحدهما: يقبل وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ الموفق وصححه في المذهب والخلاصة وشرح ابن منجا والنظم وصاحب التصحيح والمستوعب وغيرهم. وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في المقنع وغيره. والوجه الثاني: لا يقبل وهو المنصوص عن الإمام أحمد قال

الشارح: وهو قول جماعة الأصحاب قلت منهم القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وغيرهم وجزم به في المنور وغيره وهو من مفردات المذهب. قلت وهذا المذهب بالنسبة إلى صاحبه لنصه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim in travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

واحتج ابن عقيل بالذمة في السفر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على القاطع عليه والزوج على زوجته بالزنا،

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting testimony from one who repels harm from himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15146)

إذا علمت ذلك، فالمذهب أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وقال في «منتخب الشيرازى»: البعيد ليس من عاقلته حالا، بل

الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار. قال في «الفروع»: وسوى غيره بينهما، وفيهما احتمالان. قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا، قبلت شهادته؛ لانتفاء التهمة في الحال الراهنة. وأطلق الاحتمالين في «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قلت: الصواب عدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15147)

فصل: الرابع، العداوة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنى على امرأته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who repels harm from himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15147)

فائدة: تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها. قوله: والرابع: العداوة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه. بلا نزاع. فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، لم تقبل، ولو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء، قبلوا. وليس للحاكم أن يسأل: هل قطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهد به

. . . . . ـــــــــ الشهود. ولو شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، فقال في «الفصول»: تقبل. قال: وعندى، لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on worldly enmity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2202)

الخامس: العداوة الدنيوية: كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا ولا المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق بل هؤلاء – قبلت وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on religious enmity and how is enmity defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2203)

معهم؟ وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله: سواء كانت موروثة أو مكتسبة فأما العداوة في الدين: كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد

شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وتقبل شهادة العدة لعدوه وتقبل عليه في عقد نكاح ومن شهد بحق مشترط بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد لم تقبل لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that defends oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

وأما الدافع عن نفسه، فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود، أو شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون عقله، وشهادة الضامن بقضاء الدين، أو البراءة منه، فلا تقبل شهادة أحد؛ لقوله - عليه السلام: «ولا ظنين في قرابة» ولا الظنين المتهم.

Mas'alah: Does enmity prevent the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1447)

السادس: العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعدوه، فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا؛ لأنه يقر بعدواته لها، ولأنه دعوى جناية في حقه، فلم تقبل؛ لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقذوف على القاذف؛ لأنه عدو، فأما المتحاكمان على مال، فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه؛ لأنه ليس بعدواة.

Mas'alah: What is the ruling on enmity as an impediment to testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3476)

فصل. الرابع: العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنى على امرأته. [المبدع في شرح المقنع] متهم وهو ظاهر (وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه) كالوصي، والوكيل، والشريك، وغريم المفلس المحجور عليه، ونحوهم؛ لأنهم متهمون في دفع الضرر عنهم في ثبوت الحق الذي يتضمن إزالة حقوقهم من المشهود به. [العداوة] فصل. (الرابع: العداوة) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود، والغمر: الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة فمنعت الشهادة، كالقرابة القريبة، ويعتبر كونها لغير الله تعالى موروثة أو مكتسبة. وفي الترغيب والرعاية: ظاهرة، بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر، زاد ابن حمدان: أو حاسد. لكن في الخبر: «ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك، إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تتحقق، وإذا تطيرت فامض» . وعبارة الخرقي والمستوعب والرعاية: لا تقبل شهادة خصم. فيدخل فيه كل من خاصم في حق، كالوكيل والشريك فيما هو وكيل أو شريك فيه (كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه) لما ذكرنا. فعلى هذا: لا تقبل شهادتهم إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسأل: هل قطعوها عليكم معهم؛ لأنه لا يبحث

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an opponent or one who benefits himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4689)

مسألة؛ قال: (ولا تقبل شهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها) أما الخصم، فهو نوعان؛ أحدهما، كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة. ولو غصب الوديعة من المودع، وطالب بها، لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك. والثاني، العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والشافعي. ويريد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه. فأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه. وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة، كالصداقة.

ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» . رواه أبو داود. الغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة. فتمنع الشهادة، كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة؛ فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه، بالتشفي

من عدوه، فافترقا. فإن قيل: فلم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قلنا: العداوة هاهنا دينية، والدين لا يقتضي شهادة الزور، ولا أن يترك دينه بموجب دينه. [فصل شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه] (8376)

Mas'alah: What is the hadith regarding the rejection of testimony from a litigant or a suspect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=881)

كشهادة من لا تقبل شهادته للانسان يجرح الشاهد عليه. حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه ولا شهادة لخصم ولا ظنين مرسل جيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that averts harm from the witness or from someone they are biased towards?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=881)

قوله: "كشهادة من لا تقبل شهادته" . ليس مثالا ومراده والله أعلم شهادة من يدفع عن نفسه بها ضررا لا تقبل ولو كان قال ولا شهادة من لا تقبل شهادته كان حسنا. قال الشيخ تقي الدين عن كلامه في المحرر هذا ما دفع الضرر عن نفسه وإنما دفعه عمن لا يشهد له فهو بمنزلة من جر بشهادته إلى من لا يشهد لا يشهد له فلو قيل لا تقبل

شهادة من يجر إلى نفسه أو إلى من يتهم له أو يدفع عن نفسه أو من يتهم له لعم نعم لو جرح الشاهد على نفسه انتهى كلامه. وقد ذكر في الرعاية الكبرى في شهادة الوالد لولده والعكس أن مكاتب والديه وولده كهما في ذلك وذكر ابن عقيل أنه لا تقبل شهادة العبد لمكاتب سيده. قال ويحتمل على قياس ما ذكرناه أن لا تصح شهادته لزوج مولاته بالحقوق لأن في ذلك جر نفع لسيدته وبعضها يعود بنفعه انتهى كلامه. وكلام أكثرهم يدل على القبول ويدخل في كلامه في المحرر شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لدفعهم الدية عنهم وظاهره قبول شهادته إذا كان لا يحمل من الدية شيئا لفقره أو لبعده وهو ظاهر كلام غيره. وذكر غير واحد احتمالين أحدهما هذا والثاني لا تقبل لجواز أن يؤسر أو يموت قبل الحلول فيحمل. فظهر أن احتمال تجدد الحق له لا يمنع قبول الشهادة إلا أن يجب له ابتداء

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=882)

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه كمن شهد على قذفه أو قطع الطريق عليه. كشهادة الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال وإلا لمن يعتقد سبب استحقاقه كشهادة الوارث لمورثه في المرض فإن في هذه المسألة وجهين كما تقدم واحتمال تجدد الحق عليه لا يمنع إلا بعد وجود السبب كمسألة العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=882)

قوله: "ولا تقبل شهادة العدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه" . أطلق العداوة وليس كذلك ولعل المثال يؤخذ منه تقييد المطلق وهو مراده قال القاضي شهادة العدو على عدوه غير مقبولة ذكره الخرقي فقال لا تقبل شهادة خصم وإنما يكون هذا في عداوة لا تخرجه عن العدالة مثل الزوج يقذف زوجته ولا تقبل شهادته عليها وكذلك من قطع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل خاصم مرة ثم ترك ثم شهد لم تقبل وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تقبل وهذا في عداوة لا تخرج إلى الفسق فإذا أخرجت فلا خلاف فيها واحتج القاضي وغيره بالأحاديث السابقة قال القاضي ولأنه متهم في شهادته بسبب منهى عنه فوجب أن لا تقبل شهادته كالفاسق. قال الشيخ تقي الدين وهذا جيد والمقطوع والمقذوف ليس في حقه سبب منهى عنه فهذا يخالف ما ذكره أولا اللهم إلا أن يراد به عادي قاذفه وقاطعه فإن هجره المنهي عنها فهذا أقرب لكن يخالف ما ذكر أولا في الظاهر. وكذلك قال القاضي في الفرق بين عداوة المسلم للذمي وعداوته للمسلم مع أن عداوة المسلم للذمي مأمور بها وعداوة المسلم للمسلم منهي عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:. "لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عبادا لله إخوانا" .

فلم يكن اعتبار إحداهما بالأخرى لأن المسلم يعادي الذمي من طريق الدين وهو لا يدعوه إلى ما يخاف من ذنبه ومن الكذب عليه وعداوة المسلم للمسلم عدواة تحاسد وتنافس وتباغض وهذا يحمل من طريق العادة والجبلة على مخالفة الدين والإضرار به بالكذب والمين. قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن عدواة المتدين بذلك متأولا لا تمنع قبول الشهادة فصار على الظاهر فيها ثلاثة أوجه انتهى كلامه. وقال أيضا ليس في

كلام أحمد ولا الخرقي تعرض للعدو وإنما هو الخصم والتفريق بين الخصم في الحديث موافق لما قلت وقد يخاصم من ليس بعدو وقد يعادي من ليس بخصم وإنما الخصم هو المدعي أو المدعى عليه فشهادته شهادة مدع أو مدعى عليه ولا يجوز أن يراد به أن كل من خاصم شخصا في شيء مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة فإن محاكمته في ذلك الشيء بمنزلة مناظرته في علم وقد يكون المتحاكمان عارفين للحق لا يدعي أحدهما ظلم الآخر بمنزلة المحاكمة في المواريث وموجبات العقود وهو أحد نوعي القضاء الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بينة ولا يمين ولا يحمل كلام أحمد على هذا وإنما أراد والله أعلم أن من خاصم في شيء مرة ثم شهد به لم تقبل شهادته لأنه بمنزلة من ردت شهادته لتهمة ثم أعادها بعد زوال التهمة وهنا المخاصم طالب فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولا وهذا يدخل فيه صور. منها أن يخاصم في حقوق عين هي ملكه ثم تنتقل العين إلى غيره فيشهد ومنها أن يكون وليا ليتيم أو وقف ونحوهما ويخاصم في شيء من أموره ثم يخرج عن الولاية ويشهد به. ومنها أن يكون وكيلا فيخاصم ثم تزول وكالته فيشهد فيما خاصم فيه.

فإذا قيل شهادة العدو غير مقبولة فإنما هو من عادى أما المقطوع عليه الطريق إذا شهد على قاطعه فهذا لا معنى له إذ يوجب أن لا يشهد مظلوم على ظالمه مع أنه لم يصدر منه ما يوجب التهمة في حقه. والتحقيق أن العداوة المحرمة تمنع قبول الشهادة وإن لم تكن فسقا لكونها صغيرة أو صاحبها متأولا مخطئا وفيه نظر كعداوة الباغي للعادل وكما كان بين بعض السلف وكذلك مداعاة القاضي كذلك وقد كتبته قبل1 فأما المباحة ففيه نظر انتهى كلامه. وقال أيضا الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن

يكون الباطن بخلافها لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب وسائر هؤلاء انتهى كلامه. وذكر في المستوعب والرعاية وغيرهما أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه وجعلوا من ذلك الخصم على خصمه وقيد جماعة العداوة بكونها لغير الله. قال في المغني المراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية ومثل كما في المحرر وغيره أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن العداوة في الدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وزاد في الرعاية على قيد كونها لغير الله ظاهرة. وقد قال القرطبي وغيره في قوله تعالى: [135:4] {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} الآية في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله ونفوذ شهادته عليه لأنه أمره بالعدل 1 بهامش النكت: هذا المضروب بالأحمر ليس من كلام الشيخ تقي الدين ولا فهمت ما هو. وهو الكلام الموضوع تحته خط.

Mas'alah: Does enmity prevent the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=885)

وإن أبغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. وقال ابن عقيل التهم إنما تقدح إذا كانت تهمة قادحة لفرط الإشفاق في الأبوة والعداوة بين المتعادين والفسق الذي يزيل العدالة وتزول معه الثقة فأما ما بعد التهمة التي إذا علق الرد عليها انسد باب الشهادة فلا بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون وأهل الصناعة الواحدة يتحاسدون والمختلفون في المذاهب يتخارصون ولكن لما بعد ذلك ولم يخل منه أحد سقط اعتباره ولم يمنع قبولها لئلا ينسد باب

الشهادة وكذلك القرابة كلها تعطى إشفاقا وعصبية حتى القبيلة انتهى كلامه. واحتج الخصم أن هذه العداوة فلا تمنع قبول الشهادة كالصداقة كشهادته له. وأجاب القاضي وغيره بأن الشرع ورد بالتفرقة بين العداوة والصداقة فإنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادته خزيمة بن ثابت لنفسه ونحن نعلم أن صداقة الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم تزيد على كل صداقه ورد شهادة العدو بقوله: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" "ولا تقبل شهادة ذي طعن" ولأن الصداقة لا تحمل على الكذب للصديق والعداوة تحمل على الكذب ولا تمنع العدالة منه وهذا معلوم بالعادة من طباع الناس وخلقهم وجبلتهم. وأما شهادة العدو لعدوه فتقبل ذكره القاضي محل وفاق غير مرة لأنه متهم عليه غير متهم له فهو على ما قلنا في شهادة الأب تقبل على ولده ولا تقبل له. وقال أيضا وقال شيخنا أبو عبد الله فيه وجه آخر لا تقبل شهادته له لأنه متهم أيضا في ذلك بأن يقصد الصلح والصداقة فيشهد له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=886)

فصل ومن سره إساءة أحد وغمه فرحه فعدو وقال ابن حمدان أو حاسد قال ابن عقيل ولا تقبل شهادة من عرف بالعصبية كعصبية أهل البادية على أهل القرى فإن البدوي يميل إلى البادية ولا يميل إلى أهل القرى وكذلك قبيلة على قبيلة تعرف بينهم مساوات1 ومباينة فتكون في حيز العداوة وكذلك شهادة أهل المحال المتباين أهلها بالعصبيات وهذا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام "ولا ظنين" وهو المتهم والعصبية توجب التهمة. فصل قوله: "وفي شهادة البدوي على القروي وجهان" .

أحدهما تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره أبو الخطاب وصححه في المستوعب وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي للعمومات ولأن من قبلت شهادته على أهل البلد قبلت شهادته على أهل القرى. قال ابن عقيل العدالة تجمع والمساكن لا تقدح في العدالة ولا توجب التهمة ولو جاز أن توجب تهمة لما قبلت شهادة عربي على عجمي ولا العكس لأن المنافرة والمباينة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر مع التساوي في العربية. 1 بهامش الأصل: كذا في الأصل "مساوات" جمع أسية. أهـ، والصحيح في جمعها "إساءات"

وقال أيضا بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه قال البدوي يعادي القروي في العادة قال وهذا بعيد لأن القبائل من البدو يتعادون أكثر عداوة ويصول بعضهم على بعض في مطرد العادة. والثاني لا تقبل قطع به ابن هبيرة وغيره عن أحمد قال في المغني وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبي عبيد ورواه الخلال عن عمر بن عبد العزيز وقطع به القاضي في التعليق واحتج بقول أحمد في رواية حرب تجوز شهادة الأعراب على الأعراب وعلى القروي أخشى ألا تجوز لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:. "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم. قال في المغني ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته وخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه. قال أبو عبيد ولا أرى شهادتهم إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى والجفاء في الدين. قال الشيخ تقي الدين وبناه القاضي على أن العادة أن القروي إنما يشهد أهل القرية دون أهل البدو فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى انتهى كلامه. وقد ذكر غير واحد من الأصحاب هذا التعليل فيكون هذا قولا ثالثا. وقيل للقاضي التهمة هنا ممن اشهد لا من الشاهد فقال التهمة هنا واقعة بهما لأن صاحب

الحق لا يعدل عن أهل بلده إلا لعلة في الملك والشاهد أيضا في العادة إنما يشهد على أهل بلده ولا يخرج إلى بلد آخر فيشهد فيه على غيره. وقال الشيخ تقي الدين البدوي على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل لأنه ضرورة وهو أولى من الذميين انتهى كلامه وهو حسن لكنه قول

Mas'alah: What is the second impediment to accepting testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3103)

فصل [المانع الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on enmity as an impediment to testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3105)

فصل [المانع الرابع] قال رحمه الله: (الرابع: العداوة؛ كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنا على امرأته) . أما كون الرابع مما يمنع قبول الشهادة: العداوة؛ فلأنه يلي الثالث. وأما كون العداوة تمنع ذلك؛ فلأن في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» [1]. رواه أبو داود. والغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة. فوجب أن تمنع الشهادة؛ كالقرابة القريبة. وأما كون العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه ... إلى آخره؛ فلأن

كل واحد من الشهود عدو للمشهود عليه. وبيان العدواة في كل صورة مما ذكر ظاهر.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (3601) 3: 306 كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته.

Mas'alah: What are the impediments to testimony based on enmity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=507)

فصل الرابع العداوة: كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنا على امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=668)

مسألة 26: (ولا العدو على عدوه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود، والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا.

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to worldly enmity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=573)

الرابع: العداوة الدنيوية؛ كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، والزوج بالزنى على امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony affected by worldly enmity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=573)

ومن سره مساءة زيد، أو غمه فرحه، فهو عدوه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of captives against each other?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

قال ابن عقيل ولا أعرفه التعليل يجب أن يكون تصحيحا لشهادة بعضهم على بعض في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of freed captives regarding their lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

وقال القاضي أبو الحسين في التمام لا تختلف الرواية إذا سبى قوم ثم عتقوا فادعوا

أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة واختلفت الرواية هل من شرط البينة أن يكونوا من المسلمين على روايتين

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=396)

قال الشيخ تقي الدين وهي إن شاء الله أصح انتهى كلامه وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وغيره من رواية مجالد وهو ضعيف عند الأكثر ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة قال الله تعالى 24 6 {فشهادة أحدهم} وقال الشيخ تقي الدين وهذا الخلاف على أصلنا إنما هو حيث لا نجيز شهادتهم على المسلمين فأما إذا أجزنا شهادتهم على المسلمين فعلى أنفسهم أولى كما ذكره الجد في الوصية في السفر وقد ذكر في قبول شهادتهم في كل ضرورة غير الوصية روايتين كالشهادة على الأنساب التي بينهم في دار الحرب فعلى هذه الرواية تقبل شهادة بعضهم على بعض في كل موضع ضرورة كما تقبل على المسلمين وأولى بنفي التحليف وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من ضرورة المسلمين فيقرب الأمر انتهى كلامه وقد تقدمت هذه الرواية التي ذكرها وأما على الرواية التي تقبل شهادة بعضهم على بعض فتقبل مطلقا بعضهم تصريحا وبعضهم ظاهرا لما في تكليفهم إشهاد المسلمين من الحرج والمشقة وعلى هذه الرواية لا يختلف وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فتارة مال إليه مطلقا وتارة فصل وعلى هذه الرواية تعتبر عدالته في دينه صرح به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ولم أجد ما يخالفه صريحا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=411)

قوله ولا تقبل شهادة العدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه أطلق العداوة وليس كذلك ولعل المثال يؤخذ منه تقييد المطلق وهو مراده قال القاضي شهادة العدو على عدوه غير مقبوله ذكره الخرقي فقال لا تقبل شهادة خصم وإنما يكون هذا في عداوة لا تخرجه عن العدالة مثل الزوج يقذف زوجته ولا تقبل شهادته عليها وكذلك من قطع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل خاصم مرة ثم ترك ثم شهد لم تقبل وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تقبل وهذا في عداوة لا تخرج إلى الفسق فإذا أخرجت فلا خلاف فيها واحتج القاضي وغيره بالأحاديث السابقة قال القاضي ولأنه متهم في شهادته بسبب منهى عنه فوجب أن لا تقبل شهادته كالفاسق قال الشيخ تقي الدين وهذا جيد والمقطوع والمقذوف ليس في حقه سبب منهى عنه فهذا يخالف ما ذكره أولا اللهم إلا أن يراد به عادي قاذفه وقاطعه فإن هجره المنهي عنها فهذا أقرب لكن يخالف ما ذكر أولا في الظاهر وكذلك قال القاضي في الفرق بين عداوة المسلم للذمي وعداوته للمسلم مع أن عداوة المسلم للذمي مأمور بها وعداوة المسلم للمسلم منهي عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عبادا لله إخوانا

Mas'alah: When does suspicion disqualify testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=414)

وقال ابن عقيل التهم إنما تقدح إذا كانت تهمة قادحة لفرط الإشفاق في الأبوة والعداوة بين المتعادين والفسق الذي يزيل العدالة وتزول معه الثقة فأما ما بعد التهمة التي إذا علق الرد عليها انسد باب الشهادة فلا بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون وأهل الصناعة الواحدة يتحاسدون والمختلفون في المذاهب يتخارصون ولكن لما بعد ذلك ولم يخل منه أحد سقط اعتباره ولم يمنع قبولها لئلا ينسد باب الشهادة وكذلك القرابة كلها تعطى إشفاقا وعصبية حتى القبيلة انتهى كلامه

Mas'alah: Does enmity prevent acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=414)

واحتج الخصم أن هذه العداوة فلا تمنع قبول الشهادة كالصداقة كشهادته له

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=414)

وأما شهادة العدو لعدوه فتقبل ذكره القاضي محل وفاق غير مرة لأنه متهم عليه غير متهم له فهو على ما قلنا في شهادة الأب تقبل على ولده ولا تقبل له

Mas'alah: What is the alternate view on accepting testimony from an enemy for his enemy?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=414)

وقال أيضا وقال شيخنا أبو عبد الله فيه وجه آخر لا تقبل شهادته له لأنه متهم أيضا في ذلك بأن يقصد الصلح والصداقة فيشهد له بذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person known for partisanship or enmity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=415)

فصل ومن سره إساءة أحد وغمه فرحه فعدو وقال ابن حمدان أو حاسد قال ابن عقيل ولا تقبل شهادة من عرف بالعصبية كعصبية أهل البادية على أهل القرى فإن البدوي يميل إلى البادية ولا يميل إلى أهل القرى وكذلك قبيلة على قبيلة تعرف بينهم مساوات ومباينة فتكون في حيز العداوة وكذلك شهادة أهل المحال المتباين أهلها بالعصبيات وهذا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام ولا ظنين وهو المتهم والعصبية توجب التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a villager?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=416)

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم

Mas'alah: What is the reasoning of the Qadi regarding the acceptance of a Bedouin's testimony when he resides in the village?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

قال الشيخ تقي الدين وبناه القاضي على أن العادة أن القروي إنما يشهد أهل القرية دون أهل البدو فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in testimony regarding witnesses from another town?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

وقيل للقاضي التهمة هنا ممن اشهد لا من الشاهد فقال التهمة هنا واقعة بهما لأن صاحب الحق لا يعدل عن أهل بلده إلا لعلة في الملك والشاهد أيضا في العادة إنما يشهد على أهل بلده ولا يخرج إلى بلد آخر فيشهد فيه على غيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin regarding a will during travel?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

وقال الشيخ تقي الدين البدوي على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل لأنه ضرورة وهو

أولى من الذميين انتهى كلامه وهو حسن لكنه قول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis regarding a will during travel?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=433)

الذمة على الوصية في السفر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in injuries where retaliation applies to some parts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=436)

قوله فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة والهاشمة روايتان

Mas'alah: What are the principles for accepting testimony from non-Muslims, women, and children in cases of necessity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=447)

مؤثر في الجنس وفي العدد فيتوجه على هذا أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البر وأهل القرية الذين لا

يوجد فيهم عدل وله أصول أحدها شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم وشهادتهم على بعضهم في قول الثاني شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الثالث شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر إثنان كافران واثنان مسلمان مصدقان ليسا بملازمين للحدود واثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن إنما هي شروط التحمل لا الأداء وقد ذكر القاضي هذا المعنى في مسألة شهادة أهل الكتاب على الوصية فقال لما قاس على شهادة النساء منفردات فقال الضرورة قد تؤثر في الشهادات بدليل شهادة النساء على الإنفراد فيما لا يطلع عليه الرجال فإن قيل الأنوثة لا تؤثر في الدين وفي العدالة وهذا يؤثر في العدالة فيما قد اعتبرت فيه قيل لا يمنع أن يسقط اعتبارها لأجل الضرورة كما قالوا العدالة معتبرة في ولاية النكاح فسقط اعتبارها بالضرورة وهو إذا كان الأب كافرا والبنت مسلمة جاز أن يزوجها لأنها حال ضرورة وفقد العدالة ليس بأكثر من فقد الصفة في الشهادة وهذا يجوز مع الضرورة كالذكورية هي شرط في الشهادة وتسقط عند الضرورة وهي في الحال التي لا يطلع عليها الرجال قوله والرجل فيه كالمرأة وفي عبارة جماعة كأبي الخطاب والشيخ موفق الدين أنه أولى لكماله ولأن ما قبل فيه قول الرجال كالرواية

Mas'alah: How is enmity defined for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

(ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه؛ فهو عدوه).

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=514)

ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر ـــــــــ العصيان، وترك التنزه من البول، ونشوزها على زوجها، والحاقها ولد من غيره، وإنيانها فى الدبر، وكتم العلم عن أهله، وتصوير ذى الروح، وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما، والسجود لغير الله والدعاء إلى بدعة أو ضلالة، والغلول والنوح، والتطير، والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة، وجور الوصى فى وصيه، ومنعه ميراثه، وإياق الرقيق، وبيع الحر، واستحلال البيت الحرام، وكتابة الربا، والشهادة عليه، وكونه ذا الوجهين، وادعاؤه نسبا غير نسبه، وغش الرعية، وإتيان البهيمة، وترك الجمعة لغير عذر، وسوء الملكة وغير ذلك. فأما من ترك شيئا من الفروع المختلف فيها كمن زوج بلا ولى ونحوه متأولا لم ترد شهادته، وإن اعتقد تحريمه ردت. الشئ (الثانى استعمال المروءة) مما يعتبر للعدالة أى الإنسانية، ويكون استعمالها (بفعل ما يزينه ويجمله) عادة كالشخاء وحسن المجاورة وبذل الجاء ونحوه (وترك ما يدسنه ويشينه) أى يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به، فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ومغن، ويكره استماع الغناء والنوح ومع آلة لهو يحرم، ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح باعطاء أو بالذم بعدمه، ولا لاعب بشطرنج ونحوه، ولا من يمد رجليه بحضر الناس أو يكشف من بدنه ما العاد تغطيته أو يحكى المضحكات أو يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة، ومى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك

Mas'alah: Is it valid to witness a sealed letter without knowing its contents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14737)

4932 - مسألة: (ولو أدرج الكتاب وختمه، وقال: هذا خطى، اشهدا على بما فيه) أو: قد أشهدتكما على نفسى بما فيه (لم يصح) (1) أخرجه البخارى، في: باب دعوة اليهودى والنصرانى، من كتاب الجهاد، وفى: باب نقش الخاتم، وباب اتخاذ الخاتم، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 4/ 54، 7/ 202، 203. ومسلم، في: باب في اتخاذ النبى - صلى الله عليه وسلم - خاتما. . . .، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1657. وأبو داود، في: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، من كتاب الخاتم. سنن أبى داود 2/ 405. والترمذى، في: باب في مكاتبة المشركين، وباب ما جاء في ختم الكتاب، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى 6/ 183، 185. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 169، 170، 181، 198، 275. (2) بعده في م: «لو». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15129)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء؛ أحدها، قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة والد لولده،

وإن سفل، ولا ولد لوالده، وإن علا، في أصح الروايات. وعنه، تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف. وعنه، تقبل شهادة الولد لوالده، ـــــــ باب موانع الشهادة (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء؛ أحدها، قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة والد لولده، وإن سفل، ولا ولد لوالده، وإن علا) ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل، ولا لولد ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. ولا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا والدته، ولا جده، ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا، وسواء في ذلك الآباء والأمهات، وآباؤهما وأمهاتهما. وبه قال شريح،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on enmity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15148)

فصل: الرابع، العداوة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنى على امرأته. ـــــــ فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه؛ لأن الشاهد به متهم، لما يحصل بشهادته من دفع الضرر عن نفسه، ونفعها، فيكون شاهدا لنفسه، وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام، أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. والظنين: المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين [1]. فصل: قال، رحمه الله: (الرابع، العداوة، كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنى على امرأته) وجملة ذلك، أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه، في قول أكثر (1) أخرجه أبو داود، في: المراسيل 203. والبيهقي، في: باب لا تقبل شهادة

خائن. . . .، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 201. وأخرجه موصولا عن أبي هريرة عبد الرزاق، في: باب لا يقبل متهم. . . .، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 320.

. . . . . ـــــــ أهل العلم؛ منهم ربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والشافعي. والمراد بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية، مثل شهادة المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج يشهد بالزنى على امرأته، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ بإفسادها فراشه. وأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة في الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه. وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛

. . . . . ـــــــ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة، كالصداقة، لا تمنع الشهادة له. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذى غمر على أخيه». رواه أبو داود [1]. والغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة، كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة؛ فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره. وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه، بالتشفى من عدوه، فافترقا. فإن قيل: فلم قبلتم [2] شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قلنا: العداوة ههنا دينية، والدين لا يقتضى شهادة (1) تقدم تخريجه في صفحة 339. (2)

في الأصل: «قلتم».

. . . . . ـــــــ الزور، ولا أن يترك دينه بموجب دينه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on testimony of disqualified witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15245)

وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين، فنقيس على ذلك إذا حكم بشهادة فاسقين، فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها، وقد نص الله تعالى على التبين فيها، فقال سبحانه: {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [1]. وأمرنا بإشهاد العدول، فقال سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [2]. وقال سبحانه: ممن

(1) سورة الحجرات 6. (2) سورة الطلاق 2.

. . . . . ـــــــ ترضون من الشهداء [1]. فيجب نقض الحكم لفوات العدالة، كما يجب نقضه لفوات الإسلام، ولأن الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه، فإذا شهد شاهدان أنه كان موجودا حال الحكم، وجب نقض الحكم، كالكفر والرق في العقوبات. إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة قال: لا يسمع الحاكم الشهادة بفسق الشاهدين قبل الحكم ولا بعده، ومتى جرح المشهود عليه البينة، لم تسمع بينته بالفسق، لكن يسأل عن الشاهدين، ولا

يسمع على الفسق شهادة؛ لأن الفسق لا يتعلق به حق أحد، فلا تسمع فيه الدعوى والبينة. ولنا، أنه معنى يتعلق به الحكم، فسمعت فيه الدعوى والبينة، كالتزكية. وقوله: لا يتعلق به حق أحد. ممنوع؛ فإن المشهود عليه يتعلق حقه بفسقه في منع الحكم عليه قبل الحكم، ونقضه بعده، وتبرئته من أخذ ماله أو عقوبته بغير حق، فوجب أن تسمع فيه الدعوى والبينة، كما لو ادعى رق الشاهد ولم يدعه لنفسه، ولأنه إذا لم تسمع البينة بالفسق أدى إلى ظلم المشهود عليه؛ [لأنه يمكن أن لا يعرف فسق الشاهدين إلا شهود المشهود عليه] [2]، (1) سورة البقرة 282. (2) سقط من: ق، م.

. . . . . فإذا لم تسمع عليه شهادتهم، وحكم عليه بشهادة الفاسقين، كان ظالما له. فأما إن قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين، أو ولدين، أو عدوين؛ فإن كان الحاكم الذى حكم بشهادتهما ممن يرى الحكم به، لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يخالف نصا ولا إجماعا. فإن كان [1] ممن لا يرى الحكم بشهادتهم، نقضه؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1647)

قوله: (الخامس: الإسلام، فلا شهادة لكافر) قال أبو حنيفة: تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض. والكفر عنده ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، وعكاشه. حف. [?] «القاموس المحيط» (غفل) . [?] «لا» ليست في النسختين. فتح وهاب

المآرب ? ? -- 2 3 , (Y صر ? 3 . ? \ e ال. («المشادسي: العدالة لا ويغتبر لها شيتان لينسلا ر ف ، ال ي ... و خير ((2)) : أن الج التا ئض (4) ديا تا ((5)) ، و ابي بتاتا C شي الذين وهو. S الفرائض يرواتيها واتجة لسبيب (?) ? محمي م ? – (s V) حمير ? سست? سمي (t) ك مت المخرم؛ بان لا يأتي كبيرة، ولا يذ من غلي صمغيرة

قوله: (الشادس العدالة) وهي في اللغة: الاستقامة والاستواء، مصدز عدل، بضم الدال؛ إذ العدل ضد الجور، أي: الميل. وشرعا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. م ص "" . التسمي

Mas'alah: What is the second category of impediments to testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (الثاني) من الموائع. (1)

Mas'alah: What is the ruling on enmity as an impediment to accepting testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1656)

قوله: (العداوة) سواء كانت موروثة؛ بأن كانت بين الآباء والأجداد، أو مكتسبة. أما المخاصمة في الأموالي بدون عداوة ظاهرة، فإنها لا تمنع قبول الشهادة في غير ما

لحكم فيه؛ لأنها لو لم تقبل لاتخذ الناش ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادة والحقوق. ح ف. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3759)

قام آخران -من أولياء الموصي- فحلفا بالله تعالى: "لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما" . ويقضى لهم [1].

Mas'alah: When is it permissible to testify to discredit a witness to ward off harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3777)

3 - الثالث: أن يدفع بها ضررا عن نفسه؛ كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود دين على مفلس، وكل من لا تقبل شهادته له: إذا شهد بجرح شاهد عليه ——— .[2]

Mas'alah: What is the ruling on enmity as an impediment to testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3778)

4 – الرابع: العداوة لغير الله تعالى، سواء كانت موروثة، أو مكتسبة؛ كفرحه بمساءته، أو غمه بفرحه، وطلبه له الشر [1].

Mas'alah: Is testimony from an enemy accepted except in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3778)

فلا يقبل على عدوه، إلا في عقد نكاح [2].

Mas'alah: Does enmity prevent the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=494)

(6) قوله: "العداوة" : أي سواء كانت موروثة، بان كانت بين الآباء والأجداد، أو مكتسبة. أما المخاصمة في الأموال بدون عداوة ظاهرة فإنها لا تمنع قبول الشهادة، لأنها لو لم تقبل لاتخذ الناس ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادة والحقوق.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy accepted against his enemy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4052)

والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس [1] والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه [2] (ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه [3] كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه) [4] والمجروح على الجارح، ونحوه [5] . (1) أي ومن الموانع،

شهادة الغرماء، بجرح شهود على المفلس، لما فيه من توفير لمال عليهم. (2) أي: وشهادة السيد بجرح، من شهد على مكاتبه بدين ونحوه، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه. (3) وهو مذهب مالك، والشافعي، وحجتهم قوله: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» رواه أبو داود، وقال ابن القيم: منعت الشريعة، من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة الباطلة اهـ، وقد أجمع الجمهور، على تأثيرها في الأحكام الشرعية. وقال الشيخ: الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما، أنه إن علم منه العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة، مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه، لم تقبل، ويتوجه هذا في الأب ونحوه. (4) بلا نزاع قاله في الإنصاف، وذلك كمن شهد على من قذفه، لم تقبل شهادته لظهور العداوة بالقذف، وكذا من قطع الطريق عليه، كأن شهدوا: أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة. (5) كالمقتول وليه على القاتل، وغير ذلك من أسباب العداوة، لأنها تورث التهمة فتمنع الشهادة.

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to enmity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4053)

(ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، فهو عدوه) [1] والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع [2] وتقبل شهادة العدو لعدوه، وعليه في عقد نكاح [3] ولا شهادة من عرف بعصبية، وإفراط في حمية [4] كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة [5] . (1) وكذا طلبه له الشر، فلا تقبل ممن شهد على عدوه، للتهمة، والمراد العداوة الدنيوية. (2) لأن الدين يمنعه،

ومن ارتكب محظور في دينه. (3) لأن ليس فيه ذريعة إلى بلوغ غرضه، وتشفيه من عدوه. (4) أي ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية، أو عرف بإفراط في حمية لقبيلته. (5) أي العصبية والإفراط في الحمية والعصبية، والتعصب: المحاماة والمدافعة، والإفراط، مجاوزة الحد في حماية القبلية بعضها لبعض، فلم تقبل شهادة بعضهم لبعض، لحصول التهمة بذلك.

Mas'alah: What are the third and fourth impediments to testimony regarding harm and enmity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2502)

الثالث أن يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ وبجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته أو غمه بفرحه وطلبه له الشر، فلا تقبل على عدوه إلا في عقد نكاح فتلغو من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه حق التصرف. قوله: (في مرضه) لعدم استحقاقه له إذن، كم يريد نكاح امرأة. قوله: (لغير الله تعالى) احترز به عن شهادة المسلم على الكافر، والسني على البدعي، فإنها تقبل.

ومن زوج في زنا بخلاف قتل وغيره وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to enmity or self-interest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=817)

أي نفسه ضررا، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لأنهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا في الأصح لجواز أن يوسر أن يموت من هو أقرب منه، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، ولا شهادة عدو على عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ولا شهادة عدو على عدوه. ويعتبر في العداوة كونها لغير الله تعالى في غير عقد نكاح وأما فيه فتقبل،

Mas'alah: What defines enmity that prevents testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه قال في الترغيب:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one known for partisanship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7286)

قال في الترغيب ومن موانعها أي الشهادة العصبية وجزم به في المنتهى فلا شهادة مقبولة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ العصبية رتبة العداوة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy due to worldly enmity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7289)

الخامس من الموانع العداوة الدنيوية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه رواه أبو داود والغمر الحقد ولأن العداوة تورث تهمة شديدة فمنعت بالشهادة كالقرابة القريبة كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا لأنه معترف لعداوته بها لفساد فراشه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the victim's heir against the killer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7289)

ولا شهادة المقتول وليه على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an injured person against the injurer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7289)

و لا شهادة المجروح §

Mas'alah: What is the ruling on testimony from an enemy against his enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7291)

فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وتقبل شهادة العدو لعدوه لعدم التهمة وتقبل شهادة العدو عليه أي على عدوه في عقد نكاح بأن يكون الشاهد عدوا للزوجين أو أحدهما أو للولي وتقدم في النكاح ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له لم تقبل الشهادة لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه لا تقبل شهادته عليه للتهمة

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

4- العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، وغمه لفرحه، وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادته على عدوه" في قول أكثر أهل العلم، لحديث "ولا ذي غمر على أخيه" قاله في الشرح. ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه. "

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a deceased person's religion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=957)

2921 – قلت : قال سفيان في رجل مات وترك ابنين : أحدهما نصراني ، والآخر مسلم ، فقال النصراني : مات أبي وهو نصراني ، وقال المسلم : كان نصرانيا فأسلم ، فجاء المسلم ببينة من (النصارى) أنه أسلم ، وجاء النصراني ببينة من المسلمين أنه لم يسلم . قال سفيان : يؤخذ بقول المسلم ، يصلى عليه ، وتجوز شهادة (النصارى) أنه أسلم ، ولا تجوز شهادة المسلمين أنه لم يسلم . قال أحمد : القول قول المسلمين ، ولا تجوز شهادة النصارى . قال إسحاق : كما قال سفيان . قال سفيان : فإن ادعى النصراني أنه كان نصرانيا ، وادعى المسلم أنه كان مسلما فالميراث بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies from Muslim and Christian witnesses regarding a deceased Christian's estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=959)

2926 – قلت : قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم فجاء النصراني ببينة من المسلمين بألف درهم ، وجاء المسلم ببينة

من النصارى بألف درهم . قال : هما سواء ؛ (لأن شهادة المسلم) جائزة على المسلم . قال أحمد : (الشهادة) للنصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين . قال إسحاق :

كما قال سفيان .

Mas'alah: What are the impediments to testimony when it repels harm from oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4382)

(الثالث) من الموانع (أن يدفع بها) ؛ أي: الشهادة (ضررا عن نفسه ك) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا؛ لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه، وكشهادة (الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما فيه من توفير المال عليهم، وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره والشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a non-Muslim according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

قال في "الفروع" : وظاهره: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on not testifying to avoid a hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

وقيل: لا. كغيره، أو لإسقاط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slandered person against his slanderer or a victim of highway robbery against the robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5467)

إذا علصت ذلك (فتلغو) الشهادة (من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه) فلا تقبل شهادتهم إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أوعلى القافلة، بل على هؤلاء. وليس للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم أولم يقطعوها عليكم معهم، لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود. وإن شهدت البينة أنهم (1) عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي "الفصول" : تقبل. قال: وعندي لا. يعني: لا تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims accepted during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وعنه: تقبل سفرا، ذكرها الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2518)

الخامس: الإسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر لا نشتري به ثمنا، ولو

كان ذا قربى وما خانا وما حرفا وأنها لوصيته فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضى لهم

Mas'alah: What is the third impediment to testimony: warding off harm from oneself?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2527)

الثالث أن يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ وبجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه

Mas'alah: What is the fourth impediment to testimony: enmity for other than Allah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2527)

الرابع العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته أو غمه بفرحه وطلبه له الشر، فلا تقبل على عدوه إلا في عقد نكاح فتلغو من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=959)

الموانع جمع مانع، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده. فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها.

Mas'alah: What are the six impediments to accepting testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=959)

(وهي) أي موانع قبول الشهادة (ستة) :

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to enmity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=961)

(الرابع): من الموانع (العداوة) ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه (وتعالى، كفرحه بمساءته، أو غمه لفرحه، وطلبه له الشر) قال في الفنون: اعتبرت الأخلاق، فإذا أشدها وبالا الحسد. وقال ابن الجوزي: الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه. وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر، وينتصب لذم المحسود. قال: وينبغي أن يكره ذلك من نفسه. قال في الفروع: وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، ويستعمل معه الصبر والتقوى. وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تعد به يدا أو لسانا. قال: وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب في حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقه، ولا يذكر محامده [1]. وكذا لو مدحه أحد لسكت. وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد. وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب. ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه. وفي الحديث: "ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد، والظن، والطيرة. وسأحدثكم بالمخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا" (1) يراجع الفروح للتحقق من النص.

تحقق، وإذا تطيرت فامض "[1] انتهى."

Mas'alah: When is the testimony of an enemy against his adversary accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=962)

(فلا تقبل شهادته على عدوه، إلا في عقد النكاح) لأن العدو متهم في حق عدوه، وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on partisanship as an impediment to testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=962)

(الخامس) من الموانع: (العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة) ، وبالإفراط في الحمية. قال في الإنصاف عن صاحب الترغيب: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2598)

المسالة رقم (2264) (شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) (2) لا تقبل شهادة اهل الذمة بينهم بعضهم على بعض، خلافا لأبى حنيفة، والثانية: تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لما روى عن أبو هريرة (1) جاء فى المغنى ?4?/4?: (فإن كان فى يد رجل دار أو عقار، يتصرف فيه تصرف الملاك بالسكن، والإعارة، والإجارة، والعمارة، والهدم،

والبناء من غير منازع .. فقال أبو عبد الله ابن حامد: يجوز ان يشهد له بملكها، وهو قول أبى حنيفة، والإصطخرى من أصحاب الشافعى. وقال القاضى: ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من اليد والتصرف، لأن اليد ليست منحصرة فى الملك) (2) جاء فى الكافى4/ 52?: (الاسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال لقوله تعالى {وأشهدوا ذوى عدل منكم} ؛الطلاق: آيه2؛وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ؛البقرة: آية2?2،والكافر ليس بعدل ولا هو منا) وجاء فى المهذب5/ 29?: (ولا تقبل شهادة الكافر) ، بينما ذهبت رواية عن الحنابلةوالأحناف إلى قبول شهادة أهل الذمه بعضهم على بعض).

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز شهادة مله على مله إلا أمتى تجوز بحق، وشهادتهم على من سواهم" ،وروى معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "تقبل شهادة اهل دين على أهل دين إلاالمسلمسن فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم" .وكل من لا تقبل شهادتهم على المسلمين وجب ان لا تقبل على أهل الذمة؛ دليله: براءة الذمة، ولا يلزم عليه شهادته على الوصيه فى السفر إذا لم يوجد مسلم لأنها تقبل على المسلم ولا تقبل على الكفار. يبين صحه هذا أنشهادة المسلمين أحسن حالا من اهل الذمة؛ لان اعتقادهم يصح يؤمنون بالنبى وبالقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2609)

المسالة رقم (227?) (شهادة العدو على عدوه) (2) شهادة العدو على عدوه لا تقبل،

وانما يكون هذا فى عداوة لا تخرجه عن العدالة (1) اذا قال المدعى: ليست لى بينة ثم اقامها. فهل تسمع هذة البينة، أملا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة، على قولين:- القول الاول: ليست لى بينة ثم اقامها. لم تسمع هذة البينة. ذهب الى هذا الامام احمد. القول الثانى: اذا قال المدعى: ليست لى بينه ثم أقامها تسمع بينته. قال بذلك بعض الحنفيه، وبعض المالكيه. (2) هل تجوز شهادة العدو على عدوه، ام ل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: لا تجوز شهادة العدو على عدوه، لأن العداوة تورث التهمه فتمنع الشهادة كالقراية.

مثل الزوج يقذف زوجنه لا تقبل شهادته عليها، وكذلك من قطع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع، خلافا لابلا حنيفة فى قوله: يقبل. لما روى عمر بن شعيب عن ابيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن لا خائنة، ولا محدوده فى الاسلام، ولا ذى غمر على اخيه" ، (1) والغمر: الحقد والعداوه، وهو عام فى غمر يؤدى الى الفسق او لا يؤدى. وروى طلحه بن عبيد الله بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه امر مناديا فنادى ان لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، والعدو خصم، والظنين متهم، ولنه يتهم فى شهادته بسبب منهى عنه فوجب ان لا تقبل شهادته كالفاسق، أو نقول: العداوة سبب يورث التهمة، وشهادته من طريق العادة والحيلة فوجب ان يتعلق به رد الشهادة فى موضع التهمة كالولادة.

Mas'alah: What is the Quranic basis for accepting testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4111)

ش: الأصل في ذلك قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} [المائدة: 106] الآية وهذا ظاهر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the verse on testimony of non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4114)

اللعان أيضا، وأبعد من هذه الأقوال (من زعم) نسخ الآية [الكريمة، إذ لا دليل على ذلك، مع أن السلف عملت عليه، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية] قال ابن المنذر: به قال أكابر الماضين. والظاهر أن الأئمة لو بلغتهم الأحاديث لأكدت عندهم ظاهرا الآية، ولم يعدلوا عنها، قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أن يعرفونه؟

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4115)

[موانع قبول الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4115)

قال: ولا تقبل شهادة خصم. ش: لما فرغ الخرقي من شروط الشهادات، شرع يتكلم في موانعها وقوله: خصم. (يحتمل) : أن يريد به العدو، وهو الظاهر، فلا تقبل شهادة القاذف على من قذفه، أو من قطع عليه الطريق على القاطع، ونحو ذلك، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل

البيت، رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت الشهادة كالقرابة القريبة، ولا ترد قبول شهادة الكفار في الوصية، لأن الشارع استثنى ذلك للحاجة الداعية إليه، وأبو محمد أجاب بأن العداوة ثم دينية، والدين يمنع شهادة الزور، ومقتضى تعليله قبول شهادة الكفار مطلقا، ويرد عليه أن البدعي لا تقبل شهادته على السني، بخلاف العكس، وإن كانت العداوة دينية تمنع شهادة الزور. ويحتمل أن يريد كل خصم فيدخل فيه من خاصم في حق، كالوكيل أو الوصي، لا تقبل شهادته فيما هو وكيل أو وصي فيه، وكالشريك أو المضارب، لا تقبل شهادته فيما هو شريك أو مضارب فيه، وذلك لأنه يشهد لنفسه فأشبه المالك. واعلم أن إطلاق الخرقي غير مراد، إذ شهادة العدو تقبل لعدوه، لانتفاء التهمة، إنما الممتنع شهادته عليه، وكذلك شهادة الوكيل أو الوصي تقبل في غير ما هو وصي أو وكيل فيه، وكذلك الشريك والمضارب تقبل شهادتهم في غير مال الشركة والمضاربة.

Mas'alah: What are the conditions for enmity to prevent testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4117)

تنبيهان (أحدهما) شرط العداوة أن تكون ظاهرة، وأن تكون لغير الله، كذا قيده ابن حمدان (الثاني) لو كان القذف في حال الشهادة، كمن شهد على رجل بحق، وقذفه المشهود عليه، لم ترد شهادته بذلك، لئلا يتخذ ذلك وسيلة في إبطال الشهادات والحقوق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to enmity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1919)

(الرابع) من الموانع (العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته أو غمه بفرحه وطلبه له الشر، فلا تقبل) ممن شهد (على عدوه) لما تقدم (إلا في عقد نكاح) ، وتقدم في كتاب النكاح (فتلغو) الشهادة (من مقذوف على قاذفه، و) من (مقطوع عليه الطريق على قاطعه) ، فلا تقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوها عليكم معهم أو لم يقطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود، وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي الفصول تقبل، قال: وعندي لا، أي لا تقبل. فإن كانت العداوة لله تعالى لم تمنع فيقبل المسلم على الكافر، والمحق من أهل السنة على البدعي ; لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، (و) تلغو الشهادة (من زوج) إذا شهد على امرأته (في زنا) ; لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه،

(بخلاف) شهادته عليها في (قتل وغيره) كسرقة وقود لانتفاء المانع، (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي نسبه ومكاتبه، (فإنها) أي شهادته (تقبل عليه) ؛ لأنه لا تهمة فيها فتقبل شهادة الوصي على الميت، والحاكم على من في حجره.

Sub-topic – Testimony of a Dismissed Judge

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dismissed judge regarding his past rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2069)

وإن قال قاض معزول عدل لا يتهم: كانت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وبينه وهو ممن يسوغ الحكم له قيل نصا [1] ولو لم يذكر مستنده في حكمه من نحو بينة أو إقرار، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود؛ لأن عزله لا يمنع قبول قوله، قال القاضي مجد الدين [2] ما لم يشتمل قوله على إبطال حكم حاكم آخر فلا يقبل إذن، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه وأخبر حنبلي أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل، نقله المحب ابن نصر الله في "حواشي الفروع" [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a mute person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15040)

الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس. ـــــــ و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: نص عليه. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»،

وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرة أو مرتين. وقال فى «الرعايتين» [1]، و «الحاوى»، وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرتين. وقيل: من يفيق أحيانا، حال إفاقته. قوله: الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. قال الشارح: هذا أولى. قال الزركشى: هذا المنصوص المجزوم به

(1) فى الأصل: «الرعاية».

[347 ظ]

Mas'alah: When is the testimony of a child, insane person, disbeliever, or sinner accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15098)

فصل: ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبى، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك. ـــــــ قوله: ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبى، وعقل المجنون، وأسلم

. . . . . ـــــــ الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك.

Mas'alah: Is the testimony of a former disbeliever, slave, or child accepted after the removal of the disqualification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15153)

بعد زوال الكفر والرق والصبا، قبلت. ـــــــ زوال الكفر والرق والصبا، قبلت. هذا الصحيح من المذهب. قال في «المحرر»، و «الفروع»: قبلت على الأصح. وصححه الناظم، والزركشي. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجي»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وعنه، لا تقبل أبدا.

Mas'alah: When is the testimony of a child, insane person, disbeliever, or sinner accepted after their impediment is removed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2198)

فصل: - ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق - قبلت شهادتهم بمجرد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims regarding a will during travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3451)

إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية [المبدع في شرح المقنع] الداري، وعدي بن زيد، شهدا بوصية سهمي، رواه البخاري من

حديث ابن عباس، وقضى به أبو موسى الأشعري، وأخبر أنه كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، رواه أبو داود، ورجاله ثقات، قال ابن عمر: آخر سورة نزلت المائدة، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. قالت عائشة: ما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، رواه أحمد، وقضى ابن مسعود بذلك في زمن عثمان، رواه أبو عبيد، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين. وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح؛ لأن جماعة؛ منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا: من غير ملتكم ودينكم، ولأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما. ولا يصح حملها على التحمل؛ لأنه لا أمان فيه، وحملها على اليمين غير مقبول؛ لقوله تعالى: {ولا نكتم شهادة الله} [المائدة: 106] ، ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان، قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، وشرطه أن يكونوا من أهل الكتاب، كما ذكره، وهو الذي في الكافي والمستوعب والوجيز، وقدم في الرعاية: أنه لا يشترط، وفي المحرر: روايتان من غير ترجيح. و (أو) في قوله تعالى: {أو آخران} [المائدة: 106] ليست للتخيير، والمعنى: إن لم تجدوا هذا، وقيل: والمعنى: بلى، (وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم) لما سبق (ويحلفهم الحاكم) وجوبا، وقيل: ندبا (بعد العصر) لخبر أبي موسى، قال ابن قتيبة: لأنه وقت تعظمه أهل الأديان (لا نشتري به ثمنا، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وأنها لوصية الرجل)

الرجل، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضي لهم، وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is the testimony of a former judge accepted after his dismissal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=383)

فإنما جازت شهادته لأن الإمام أحمد قد نص على أن القاضي إذا شهد بعد عزله على قضية أن شهادته تقبل فأولى أن تقبل شهادة القاسم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والاصطخري

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person through gestures?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=401)

قوله وقيل تقبل بالإشارة الخ هذا قول مالك لأنها أقيمت مقام نطقه في أحكامه فكذا في شهادته وحكاه في المغنى عن الشافعي وهذا أحد الوجهين في مذهبه والأصح فيه عدم القبول

Mas'alah: Is the testimony of an insane person or an epileptic accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4039)

(الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه [1] وتقبل) الشهادة (ممن يخنق أحيانا) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) لأنها شهادة من عاقل [2] .

Mas'alah: Can a mute person give testimony in writing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4039)

(إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل [4] . (1) قال أحمد: العقل غريزة، يعني ليس مكتسبا، وهو ما يحصل به الميز بين المعلومات، والمجنون مسلوب العقل، والمعتوه المختل العقل، دون الجنون. (2) أشبه من لم يجن. (3) وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه، كنكاحه وطلاقه للضرورة. (4) لدلالة الخط على الألفاظ، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفيما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وقال الشيخ: إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملا فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه، حين التحمل ولو كان شاهدا بصيرا، فكذلك لا يشترط عند الأداء.

Mas'alah: Why is the testimony of a madman not accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7254)

وكون الجسم الواحد ليس في مكانين و عرف ما يضره وما ينفعه غالبا لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء فلا تقبل شهادة مجنون و لا معتوه لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله ويقبل ممن يخنق أحيانا إذا شهد في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on testimony when the witnesses die or go insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7321)

وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جنوا حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولا لأن الموت أو الجنون لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة بخلاف العتق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are found to be slaves, parents, children, or enemies after a judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7321)

وإن بان الشهود عبيدا أو والدا أو ولدا أو عدوا والحاكم لا يرى الحكم به نقضه بعد إثبات السبب ولم ينفذ لأنه حكم بما لا يعتقده أشبه ما لو كان عالما بذلك

Mas'alah: What prevents a judge from ruling based on a witness's testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

)

Sub-topic – Testimony of a Sinner

Mas'alah: What should a judge do when a plaintiff brings a witness who is a sinner?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2083)

ومن جاء من المدعين ببينة فاسقة استشهدها الحاكم لئلا يفضحها وقال لمدع: زدني شهودا ولم يقبلها لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [1].

Mas'alah: What are minor sins and whose testimony is rejected due to sin or deviant belief?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2169)

والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كالتجسس وسب الناس بغير قذف والنظر المحرم والنبز باللقب، والغيبة والنصيمة من الكبائر فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث، أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن، أو في نفي رؤية الله في الآخرة، أو في الرفض أو التجهم ونحوه، كمقلد في التجسيم، وما تعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة الداعية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of sinful witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=694)

قلت: هذا مشكل لكني رأيت في مسألة المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين، وقد نص فيها على الجواز، وصورة ما ذكره، قال: لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب، أو بشهادة رجل، أو رجل وامرأتين في النكاح على غائب؛ فإنه ينفذ وإن كان ممن يجوز القضاء على الغائب، يقول: ليس للفاسق شهادة، ولا للنساء في باب النكاح

Mas'alah: Is the testimony of one who cannot recite al-Fatihah properly accepted, and can he be appointed as a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=835)

قلت: وفي قوله هذا نظر. ومسألته عمن لا يحسن الفاتحة وغيرها من الواجبات، هل تصح شهادته واستنابته في الحج؟ فأجاب: مع القدرة على تعلمها لا تقبل شهادته، وتصح استنابته في الحج؛ لأنه يصح عن نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant declares his witnesses to be liars or sinful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=854)

ومن "شرح الروض" للشافعية: من كذب شهوده؛ سقطت بينته، لا دعواه، ولو أقر أن شاهديه شربا الخمر وقت كذا، وقصرت المدة بينه وبين أداء الشهادة؛ ردت شهادتهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant says his witness drank wine or committed zina?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=854)

والذي تحرر لنا: إذا قال: شاهدي فلان شرب الخمر، أو زنى، أو أكل ربا؛ ردت شهادته مطلقا، لإقراره بموجب جرحها؛ فقبل على نفسه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the testimony of an unjust person accepted in cases of necessity during travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

وغير عدل ولو ضرورة في سفر ذكره القاضي وغيره

Mas'alah: Is ijtihad permissible regarding the testimony of a sinner or disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

قال حفيده: ولا يسوغ الاجتهاد في شهادة1 فاسق بل كافر

Mas'alah: Why is the testimony of a dhimmi not accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

قال في عيون المسائل: ولا على ذمي لأنه لا يجتنب محظور دينه ولهذا لا ولاية له كالمرتد بخلاف الذمي.

Mas'alah: How is a liar known by breaking promises in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5401)

ويعرف الكذاب بخلف المواعيد نقله عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from heretics in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5405)

ولا يفسق الأصحاب وليس في الدين محاباة وإن كفرتم السلف بالاختلاف تأسينا بهم وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وأن الأولى لا تقبل لأن أقل ما فيه الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports from those who call to innovation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5406)

وذكر جماعة في خبر غير1 الداعية روايات: الثالثة إن كانت مفسقة قبل. وإن كانت

مكفرة رد وسبقت المسألة في البغاة2 واختار شيخنا: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 .10/170

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who commits a disputed act believing it is permissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5410)

وفي التبصرة فيمن تزوج بلا ولي أو أكل متروك التسمية أو تزوج بنته من الزنا أو أم من زنى بها احتمال: ترد وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ اختاره في الإرشاد2 والمبهج كحده لأنه3 يدعو إلى المجمع عليه والسنة المستفيضة وعلله ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم لا إلى فاعله كبقية الأحكام وفيه في الواضح روايتان كذمي شرب خمرا وهو ظاهر الموجز واختلف كلام شيخنا. نقل مهنا: من أراد شربه يتبع فيه من شربه فليشربه وحده. وعنه: أجيز شهادته ولا أصلي خلفه "4وأحده4" ونقل حنبل: المستحل لشرب الخمر بعينها مقيما على ذلك باستحلال غير متأول له ولا نازعا عنه يستتاب فإن تاب وإلا فالقتل مثل الخمرة بعينها وما أشبهها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نجده في مظانه. 2 ص 476. 3 في "ر" : "لا" . 4 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has testimony regarding a prescribed penalty of Allah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى لم يستحب له أن يقيمها ويباح له إقامتها،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who drinks nabidh as a matter of interpretation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

فأما من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر فلا ترد شهادته ويحد،

Mas'alah: What is the ruling on a sinful witness testifying and paying a fee for testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=325)

قال أبو العباس: هذا يبنى على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقا أو متهما بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له أداء الشهادة إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب وإن لم يجز كان متوجها لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم وإن كانوا صادقين كالقاذف الصادق وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم ويكتم فسقه وإلا فلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل هل يجوز إعطاؤه الجعل إن لم يجعل ذلك فسقا فعلى ما ذكرنا

Mas'alah: What acts are considered major sins that disqualify a witness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو إلى غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who claim a man divorced his wife three times based on seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12139)

بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها: لا يقبل؛ لأن إقرارهم يقدح فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on sinful or blind witnesses in a zina accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13344)

وإن كانوا فساقا، أو عميانا، أو بعضهم، فعليهم الحد. وعنه، لا حد عليهم. ـــــــ قوله: فإن كانوا فساقا، أو عميانا، أو بعضهم، فعليهم الحد. هذا المذهب. قال القاضى: هذا الصحيح. قال فى «الكافى»: هذا أصح. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony in a hadd case: is it recommended or merely permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14971)

قوله: ومن كانت عنده شهادة فى حد لله تعالى، أبيح له إقامتها، ولم يستحب. (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ هذا المذهب.

جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال القاضى وأصحابه، وأبو الفرج، والمصنف، وغيرهم: يستحب ترك ذلك؛ للترغيب فى الستر. قال الناظم، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «الرعاية»: تركها أولى. قال فى

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

وهذا يخالف ما جزم به فى آخر «الرعاية» من وجوب الإعضاء عمن ستر المعصية؛ فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال. قال: ويتوجه فى من عرف بالشر والفساد، أن لا يستر عليه. وهو يشبه قول القاضى المتقدم فى المقر بالحد. وسبق قول شيخنا فى إقامة الحد. انتهى. قلت: وهو الصواب، بل لو قيل بالترقى إلى الوجوب لاتجة، خصوصا إن كان ينزجر به.

Mas'alah: Is testimony regarding an old prescribed penalty accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14973)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الرعاية»: هل تقبل الشهادة بحد قديم؟ على وجهين. انتهى. والصحيح من المذهب القبول. قدمه فى «الفروع». والوجه الثاني، لا تقبل.

اختاره ابن أبى موسى. وقدمه فى «الرعاية» فى موضع.

Mas'alah: Is a witness's testimony rejected for committing a minor sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=869)

رد الشهادة بالصغيرة 2 – مسألة: هل ترد شهادته بفعل صغيرة من الصغائر وإن لم يتكرر منه مثل أن يكذب كذبة واحدة ونحو ذلك أم لا؟ فنقل أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب، فقال: إن كثر كذبه لم يصل خلفه. وكذلك نقل أبو الصقر عنه في الصلاة خلف آكل الربا، فقال: إن كان أكثر طعامه الربا لم يصل خلفه.

فظاهر هذا أنه لا تزول عدالته بفعل صغيرة، بل يعتبر غالب أمره، فإن كان غالب أمره الطاعات والمروءة قبلت شهادته وإن زل في صغيرة، وإن كان الغالب من أمره ارتكاب الصغائر وترك المروءة ردت شهادته. ونقل علي بن سعيد في الرجل يكذب بكذبه واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد، وكذلك نقل ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: متى تترك الحديث؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الخطأ. قلت: الكذب من قليل أو كثير؟ قال: نعم. فظاهر هذا أنه ترد شهادته بفعل صغيرة، وإن لم تتكرر منه، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة. وجه الأولى: وهي أصح، أن أحدا لا يمحص الطاعات، حتى لا يشوبها المعصية. يدل عليه قوله تعالى: وعصى آدم ربه فغوى ... ولم يرد بقوله: غوى من الغي، وإنما أراد وضع الشيء في غير موضعه، وقال في قصة داود: إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ... فأخطأ وتاب الله عليه. قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: ما أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن

زكريا فثبت أن ما سلمت الأنبياء من الخطأ أو المعاصي. وإذا ثبت أن أحدا لا يتمخض له الطاعات ولا يسلم من الصغائر، فلو قلنا: لا يقبل إلا بشهادة من بمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب. ووجه الثانية: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن يونس بن شيبة أن

النبي صلى الله عليه وسلم . رد شهادة رجل في كذبة، ولأنه لما ردت شهادته بفعل كبيرة وإن لم يتكرر منه كذلك الصغائر وكلما لو تكرر منه أوجب رد شهادته أوجب أن تكون رد شهادته بفعل مرة، دليله الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who lack moral integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3458)

الثاني: استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغني والرقاص [المبدع في شرح المقنع] المحرم إجماعا (ويحتمل ألا ترد) كالمتفق على حله، ولأن لفعله مساغا في الجملة. وفي الإرشاد: إلا أن يجيز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن، وذكرهما الشيخ تقي الدين: ما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم. وفي التبصرة: فيمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنى، أو أم من زنى بها، احتمل أن ترد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the defect of a witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3476)

شهد بجرح الشاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who begs unlawfully?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4685)

[فصل شهادة من سأل من غير أن تحل له المسألة] (8371) فصل: ومن سأل من غير أن تحل له المسألة، فأكثر، ردت شهادته؛ لأنه فعل محرما، وأكل سحتا، وأتى دناءة. وقد روى قبيصة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت، يأكله صاحبه سحتا يوم القيامة» . رواه مسلم. فأما السائل ممن تباح له المسألة، فلا ترد شهادته بذلك، إلا أن يكون أكثر عمره سائلا، أو يكثر

ذلك منه، فينبغي أن ترد شهادته؛ لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة. ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة، لم ترد شهادته؛ لأنه فعل جائز، لا دناءة فيه. وإن أخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه، ردت شهادته؛ لأنه مصر على الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who drink nabidh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

وذكره في المغني قولا واحتج له في المغني يقول عمر "ما هم بمسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone who drinks nabidh without becoming intoxicated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

وقال ابن أبي موسى الأظهر من قول الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر قال في الرعاية لفسقه إذا وهذا قول مالك واختاره الشيخ تقي الدين وقال ترد شهادته لاستحقاقه الهجر والعقوبة كالمبتدع والعلة أنه موجب للحد وهذا لا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of someone who deliberately abandons witr prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

ونقل غير واحد عن الإمام أحمد فيمن ترك الوتر متعمدا ساقط العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who persist in abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

وقال الشيخ تقي الدين في المصرين على ترك الجماعة ترد شهادتهم بل يقاتلون في أحد القولين وهذا عند من لا يقول بوجوبها فأما من قال بوجوبها فإنه يقاتل تاركها ويفسق المصرين على تركها إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة.

Mas'alah: What is the definition of muru'a (manliness) and its relation to testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=851)

قوله: "وأما المروءة فاستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب في يدنسه ويشينه إلى آخره" . المروءة الإنسانية وقال ابن فارس الرجولية وقيل صاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل هو الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه قال أبو زيد يقال مرؤ الرجل أي صار ذا مروءة فهو مري على وزن فعل وتمرأ إذا تكلف المروءة. والرقاص الذي يعتاد الرقص ويقال رقص يرقص. والشطرنج قال الجواليقي فارسي معرب وهو بالشين المعجمة المفتوحة ومكسورة وحكى فيه بعضهم بالسين المهملة والمعروف في المذهب تحريم اللعب بالشطرنج. قال حرب قيل للإمام أحمد أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس

Mas'alah: What actions are considered contrary to manliness (muru'a) affecting testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=853)

أو الحمام أو يدخل الحمام بلا مئزر أو يأكل في السوق أو يمد رجليه في مجمع يعلب بها على الطريق أو يفعل في لعبة ما يستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي كسائر المختلف فيه انتهى كلامه. وكذا مثل غير واحد من الأصحاب بحكاية ما يضحك منه الناس ونارنجيات وتعزيم وأكله في طريق الناس يرونه وبوله في شارع ومشرعة وكشف رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره في موضع لم تجر عادته بكشفه فيه وخطاب زوجته أو أمته حيث يسمع الناس بلا عذر واستماع الغناء وكشف عورته في حمام أو غيره وتحريش البهائم والجوارح للصيد ودوام اللعب والمعالجة بشيل الأحجار الثقال والمقيرات والأخشاب وما عده الناس سفها وإسقاط مروءة وما فيه المخاطرة بالنفوس والثقاف. وقال في الرعاية ويستحب تأديب الخيل والثقاف واللعب بالحراب وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض إذا لم يكن فيه دناءة ولا ترد به الشهادة. وقال ابن عقيل في الفنون مثل الأكل على الطريق ومد الرجلين بين الجلساء وكشف الرأس بين الملأ والقهقهة وقال في موضع آخر الأرجوحة والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه نهى عنه السلف وقيل إنها لعبة الشيطان فلا تقبل شهادة المدمن لها وقال في موضع آخر وتكره الأراجيح وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان إعانة على الحرب كاللعب بالحراب والأسلحة والرماية وقال في موضع آخر فأما حبس المطربات من الأطيار كالقمارى والبلابل لترنهما في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد باستدامته الشهادة ويحتمل أن لا ترد لأن ذلك ليس من الأمور البعيدة

عن المباح وقال أيضا في موضع آخر في هذه المسألة أفيحسن بعاقل أن يعذب حيا

Mas'alah: What is the definition of a sifter and a garbage collector in the context of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

فالنخال: الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها والقمام الذي يجمع القمامة وهي الكناسة ويحملها والفعل منه قم يقم والجمع قمام والمقمة المكنسة وقممت البيت كنسته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of horse traders, drum makers, stokers, and goldsmiths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

قال في الرعاية بعد حكاية الخلاف وكذا الخلاف في النخاس والدباب والوقاد والصائغ.

Mas'alah: What professions and behaviors disqualify a witness according to al-Mughni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=856)

وقال في المغني فأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا لا ترد الشهادة إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فلا شك أن شهادته ترد وكذلك من كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أولا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته محرمة كصانع الزمامير والطنابير فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتق ذلك ردت شهادته.

Mas'alah: Is the profession of a phlebotomist considered disliked regarding testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=856)

قال وهل يدخل الفاصد في هذه الكراهة الظاهر أنه يلتحق بذلك وكذلك الختان بل أولى لكونه يباشر العورات وعلى هذا يكره كل كسب

Mas'alah: Which lowly professions affect the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

دنيء كدباغ وسماك وقيم وحلاق وقد قيل إن الحمامي يلتحق بهؤلاء والصحيح أنه لا يلتحق بهم انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the testimony of a tailor rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

وذكره السماك في هؤلاء فيه نظر وصرح ابن عقيل في الفنون أنه لا تقبل شهادة الخياط وفي ذكره الخياط نظر.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

كذا ذكره الأصحاب تصريحا وظاهرا قال القاضي نص عليه في رواية عبد الله فقال قال الله تعالى: [282:2] {ممن ترضون من الشهداء} وليس ممن يرضى وقال تعالى: [95:5] {ذوا عدل} وليسوا بعدول.

Mas'alah: Is probity required for non-Muslim witnesses in a will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال والقرائن تدل عليه وكذلك الآثار المرفوعة والموقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of freed captives regarding lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

وقال القاضي أبو الحسين في التمام لا تختلف الرواية إذا سبى قوم ثم عتقوا فادعوا أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة واختلفت الرواية هل من شرط البينة أن يكونوا من المسلمين؟ على روايتين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting testimony from non-Muslims for captives claiming lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة فقال وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم لأنه قد تتعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب لأنه لا نص في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in cases of necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=862)

قال وقوله: "هذه ضرورة" يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا

وعلى هذا فشهادة بعضهم على بعض ضرورة فلو قيل إنهم يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين وأصحابهم في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل بقبول شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون شهادتهم بدلا مطلقا يؤيد ما ذكرته ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد "أن رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما وذكر القصة فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهود أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه" .

Mas'alah: What is the dispute among Hanbali scholars regarding the testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الخلال وصاحبه غلط حنبل فيما نقل والمذهب أنه لا تقبل.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

وكان شيخنا1 يحمل المسألة على روايتين إحداهما تجوز شهادة بعضهم على بعض على ظاهر ما رواه حنبل والثانية لا تجوز وهو الصحيح انتهى كلامه.

Mas'alah: What evidence supports the acceptance of testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

قال أبو الخطاب وقال ابن حامد وشيخنا المسألة على روايتين قال وهو الصحيح فإن حنبلا ثقة ضابط وروايته أقوى في باب القياس ويعضد هذا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر فلولا كونهم أهلا للشهادة لما جازت ونصر أبو الخطاب هذه الرواية وهي قول أبي حنيفة وجماعة. 1 لعله يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. لأنه شيخ ابن مفلح

Mas'alah: What is the ruling on considering unity of religion for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

قوله: "وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان" .

Mas'alah: Why is the testimony of non-Muslims not accepted against Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

ذكر أبو الخطاب وغيره ما معناه أنه إنما لم تقبل شهادتهم على المسلمين لأنهم يعادونهم بالباطل وشهادة العدو لا تقبل ولا يلزمنا شهادة اليهود على النصارى فإنا لا نقبلها إذا قلنا الكفر ملل وهو رواية لنا وبه قال قتادة والزهري وابن أبي ليلى وأبو عبيدة وإسحاق.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted by analogy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=877)

فصل وقد تقدم بعض ذلك عند قوله في المحرر "والسماع على ضربين" . فصل ولا يمتنع أن تقبل شهادة الأعمى قياسا على شهادة غيره على ظاهر كلامه وإطلاقه.

Mas'alah: Is the testimony of a cuckold (dayyuth) accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1510)

ولا تقبل شهادة الديوث ؛ لما روى القاضي أبو يعلى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله تعالى حرم جنة عدن على الديوث ، قيل : يا رسول الله ومن الديوث ؟ قال : الذي يقر السوء في أهله" . قال أصحابنا : يعني لا غيرة له عليهم ، وإذا علم من زوجاته فسادا لم ينفر منه .

Mas'alah: Is the testimony of those in lowly professions accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1510)

فأما الشين في الصناعة مثل : الحائك والحجام والكباش[1] والنخال[2] (1) الكباش : الذي يربي الكباش ، ويلعب بها بالمناطحة وغيرها . انظر : المطلع ص : 410 ، وشرح المنتهى 4/ 551 . (2) النخال : الذي يأخذ غربالا ونحوه ينقي به ما في مجاري السقايات ، وما في الطرقات من الحصى . انظر : المطلع ص : 410 .

والقمام والزبال والحارس والقراد والدباغ والدباب[1] والمشعوذ[2] والنفاط ونحوهم ، ففي قبول شهادتهم وجهان : أحدهما : تقبل مع وجود بقية الشرائط المعتبرة ، والثاني : لا تقبل .

Mas'alah: What are the two opinions on accepting the testimony of a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

أصحهما : تقبل ، والآخر : لا تقبل .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1523)

وقال القاضي : لا يثبت بشهادتهما القتل لأنه لا تتفق شهادتهما على

فعل واحد .

Mas'alah: Is testimony based on widespread reports accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=664)

مسألة 16: (ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص) ؛ لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة لكونها مبنية على غلبة الظن فالأصل أن لا تجوز، وإنما جازت في هذه الأشياء حفظا لها

(17) وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته باب من ترد شهادته لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق [العدة شرح العمدة] أن لا تضيع كشهادة النسب مثلا، بخلاف الحدود والقصاص فإن مبناها على الدرء والإسقاط فاحتيج فيه إلى العلم به ليشهد به، قال عمر – رضي الله عنه: اشهد علي مثل الشمس أو دع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2289)

مسألة: (وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: أن شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص مقبولة. روي ذلك عن علي وأنس. قال أنس: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبتي وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادته؛ لأنه غير ذي مروءة. ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض. فلم يدخل فيها العبد؛ كالميراث. ولنا عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية. ولأنه عدل

غير متهم فتقبل شهادته كالحر. ولا نسلم أنه غير ذي مروءة فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة وإلى من لا مروءة له وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء [2] . سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال: أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب. وكان منهم زياد بن أبي [زياد مولى بن] [3] عباس من العلماء الزهاد، وكان عمر بن (1) غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل: والأنبياء. وما أثبتناه من المغني 12: 71. (3) زيادة من المغني 12: 71.

عبدالعزيز يرفع قدره ويكرمه ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيدا أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تغير طبعا ولا تحدث علما ولا دينا ولا مروءة ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة ولا يصح قياس الشهادة على الميراث فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه والعبد لا تمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف فيه. ولأن الميراث يقتضي التمليك والعبد لا يملك ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته. الحكم الثاني: أن شهادته لا تقبل في الحدود وفي القصاص احتمالان: أحدهما: تقبل شهادته فيه؛ لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأموال. والثاني: لا تقبل؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد. وذكر الشريف وأبو جعفر وأبو الخطاب في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين: إحداهما: تقبل؛ لما ذكرنا. ولأنه رجل عدل فتقبل شهادته فيها كالحر. والثانية: لا تقبل وهو ظاهر المذهب؛ لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلا تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات. ولأنه ناقص الحال. فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص؛ كالمرأة. الحكم الثالث: أن شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود

والقصاص وإنما تقبل في المال أو سببه والأمة كالحرة فيما عداهما فساوتهن في الشهادة.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=570)

سوق، أو يمد رجليه في مجتمع الناس، أو يتحدث بمباضعته أهله، ونحو ذلك.

Mas'alah: What types of testimony are rejected due to warding off harm?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=572)

الثالث: أن يدفع عن نفسه ضررا؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد

Mas'alah: What are examples of witnesses whose testimony is rejected due to warding off harm?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=573)

بجرح [1] من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان، إذا شهد

بجرح الشاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who commits minor sins?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=355)

فصل أطلق في المحرر وغيره أنه لا تقبل شهادة من فعل شيئا من ذلك وقيد جماعة ذلك بعضهم صريحا وبعضهم ظاهرا بتكرر ذلك والإكثار منه وإدمانه لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who engages in singing or listening to music?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=356)

لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة وزاد في المغنى فقال ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وفي كلام غيره إذا تساتر بهذا وظاهر كلام جماعة خلافه أو صريحة قال بعضهم ومن غشيه المغنون أو غشي بيوت الغناء للسماع متظاهرا به وكثر ذلك منه ردت شهادته وإن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه وقيل أو أباحه لأنه سفه ودناءة تسقط المروءة وقال في المغنى من اتخذ الغناء صنعة يؤتى إليه ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع

سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبني هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو

كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن دوام عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أن لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا لأنه سفه ودناءة قال ابن عقيل فإن قلنا إنه يحرم على الرواية الأخرى ردت شهادته ولو بدفعة واحدة قال في المغنى وإن كان مستترا به فهو كالمغنى لنفسه على ما ذكر من التفصيل انتهى كلامه فظهر أن المستتر بأحد هذه الأشياء هل ترد شهادته فيه خلاف في المذهب في المستتر بالغناء إن قلنا بتحريمه لم ترد شهادته مرة واحدة في المشهور

وإن قلنا بعدم تحريمه فهل ترد أم لا أم إن قلنا بكراهته ردت وإن قلنا بإباحته لم ترد فيه ثلاثة أقوال والقول المفتى به

Mas'alah: What actions are considered lowly and affect testimony according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=382)

وقال ابن عقيل في الفنون مثل الأكل على الطريق ومد الرجلين بين الجلساء وكشف الرأس بين الملأ والقهقهة

Mas'alah: Which professions and behaviors disqualify a person from giving testimony according to Ibn Hamdan?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=385)

قال ابن حمدان وكذا الجصاص والطفيلي والقيم والمصارع والمصور والمكاري والحمال والجزار ومن لبس من الرجال زي النساء أو زي أهل الذمة أو غير زي بلده الذي يسكنه أو غير الزي المعتاد بلا عذر أو أكثر الضحك والاستهزاء بالناس وكلامهم وإطراحهم ومناكدتهم

Mas'alah: How does al-Azaji al-Hanbali classify professions regarding their effect on testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=385)

وقال الأزجي الحنبلي في نهاية المطلب له والصناعات تنقسم إلى مباح وهي مالا دين فيه ككتابة وبناء وخياطة وإلى حرام كتصوير ونحوه وإلى مكروه وهو ما يباشر فيه النجاسة كحجام وجزار

Mas'alah: Does the profession of phlebotomy and circumcision fall under disliked professions affecting testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=385)

قال وهل يدخل الفاصد في هذه الكراهة الظاهر أنه يلتحق بذلك وكذلك الختان بل أولى لكونه يباشر العورات وعلى هذا يكره كل كسب

Mas'alah: Is the testimony of a tailor and a fishmonger accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

وذكره السماك في هؤلاء فيه نظر وصرح ابن عقيل في الفنون أنه لا تقبل شهادة الخياط وفي ذكره الخياط نظر

Mas'alah: What did the Qadi say about considering uprightness in the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال والقرائن تدل عليه وكذلك الآثار المرفوعة والموقوفة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against Muslims according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

وسيأتي في ذكر مسألة ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء من كلامه ما يخالفه وقال أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة لا تقبل شهادتهم على المسلمين بحال ولم أجد بهذا قولا في مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a disqualifying factor like fisq or suspicion arises?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=425)

قوله وإن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحكم بها لم أجد فيه خلافا كما تقدم وذكره القاضي محل وفاق أن الشهود إذا ارتدوا أو فسقوا أو رجعوا قبل الحكم أنه لا يحكم بها قال لأنه يورث تهمة في حال الأداء قال الشيخ تقي الدين إدخال الردة في هذا مشكل قال وقد علل بأن الفسق والردة مما يستسر به فيدل على نظائره مما قبله انتهى كلامه

Mas'alah: What constitutes major and minor sins in relation to witness reliability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1611)

و) الثاني (اجتناب المحارم؛ بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة) . والكبيرة: ما فيه [1] حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا، ومال [2] اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات [3]؛ كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به [4]، والنظر المحرم.

Mas'alah: Is the testimony of a known wealthy person claiming poverty for zakat accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة؛ لم يقبل إلا (1) في (أ) و (ح) و (ق) : يشهدون به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15065)

فلا ترد شهادة البعض الاخر، كالمتفق على حله. ووجه الأول، أنه فعل محرم على فاعله، ويأثم به، فأشبه المتفق على تحريمه، وبهذا فارق معتقد حله. وقد روى عن أحمد، في من يجب عليه الحج فلا يحج: ترد شهادته. وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور. فأما من يعتقد أنه على التراخي، ويتركه بنية فعله، فلا ترد شهادته، كسائر ما [1] (1) في الأصل: «من»

الثاني، استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع، والمتمسخر، ـــــــ ذكرنا. وقيل: ترد؛ لأنه قد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: لقد هممت أن أنظر في الناس، فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج، ضربت عليه الجزية. ثم قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

Mas'alah: What behaviors and professions disqualify a witness due to lack of moral probity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15066)

5045 – مسألة: (الثانى، استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع [1]، (1) المصافع: من يصفع كره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

والمغنى، والرقاص، واللاعب بالشطرنج، والنرد، والحمام، والذى يتغدى فى السوق، ويمد رجليه فى مجمع الناس، ويحدث بمباضعته أهله أو أمته، ويدخل الحمام بغير مئزر، ونحو ذلك. ـــــــ والمتمسخر، والمغنى، والرقاص، واللاعب بالشطرنج، والنرد، والحمام، والذى يتغدى فى السوق، ويمد رجليه فى مجمع الناس، ويحدث بمباضعة أهله وأمته، ويدخل الحمام بغير مئزر، ونحو ذلك) لأن المروءة [1] اجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، وذلك نوعان؛ أحدهما، في الأفعال، كالأكل في السوق، وهو الذى ينصب مائدة في السوق، ويأكل والناس ينظرون إليه، ولا يعنى أكل شئ يسير، كالكسرة ونحوها. وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس [2]، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو أمته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله، أو نحو هذا من الأفعال الدنيئة، فلا تقبل شهادته، لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضيه (1) في ق، م: «المروءات». (2) في الأصل: «الرجال».

لنفسه ـــــــ . . . . . .

واستحسنه، فليست له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله. قال أحمد في رجل شتم بهيمة: قال الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب. وقد روى أبو [1] مسعود البدرى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت» [2]. يعنى من لم يستح [3] صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، فقد روى عن أبى سفيان، أنه حين سأله قيصر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وصفته، قال: والله لولا أنى كرهت أن يؤثر عنى الكذب، لكذبته [4]. ولم يكن (1) في م: «ابن». (2) أخرجه البخارى، في: باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى 4/ 215. وأبو داود، في: باب في الحياء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 552. وابن ماجه، في: باب الحياء، من كتاب الزهد 2/ 1400. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 121، 122، 5/ 273. (3) في الأصل، ق: «يستحى»، وهما بمعنى. (4) انظر ما تقدم في تخريج حديث كتاب النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى قيصر، في صفحة 5.

. . . . . ـــــــ يومئذ ذا دين.

ولأن الكذب دناءة، والمروءة تمنع من الدناءة. وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة، كالدين، ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به. وكذلك إن فعله مرة، أو شيئا قليلا، لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصى لا يمنع الشهادة إذا قل، فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا، ما لم يكن عادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who begs unlawfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15098)

فصل: ومن سأل من غير أن تحل له المسألة، فأكثر، ردت شهادته؛ لأنه فعل محرما، وأكل سحتا، وأتى دناءة. وقد روى قبيصة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال [2]: سدادا من عيش، [ورجل أصابته فاقة، حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو - سدادا من عيش] [3]، ورجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك، (1) في م: «معيرا». ومغيرا، أى: ناهبا مال غيره. والحديث أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في إجابة. . . .، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 306. والبيهقى، ق: باب من لم يدع ثم جاء. . . .، من كتاب الصداق. السنن الكبرى 7/ 265. (2) سقط من: م. (3) سقط من: ق، م.

فصل: ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبى، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك. ـــــــ [فما سوى ذلك فهو سحت، يأكله صاحبه سحتا يوم القيامة». رواه مسلم] [1]. فأما السائل ممن تباح له المسألة، فلا ترد شهادته بذلك، إلا أن يكون أكثر عمره سائلا، فينبغى أن ترد شهادته؛ لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة. ومن [2] أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة، لم ترد شهادته؛ لأنه فعل جائر، لا دناءة فيه. وإن أخذ منها ما لا يجوز له، وتكرر ذلك

منه، ردت شهادته؛ لأنه مصر على الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding an oath of divorce in a debt claim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

وكذلك في الإقرار إذا حلف بالطلاق أنه لا حق لفلان علي، وشهد عليه (1) المذهب القبول. انظر: المغني 14/ 200، وشرح الزركشي 7/ 361. (2) وهو المذهب. انظر: المغني 14/ 205. (3) رواه عبد الرزاق في الشهادات: باب عقوبة شاهد الزور (15692) مصنف عبد الرزاق 8/ 326، والبيهقي في آداب القاضي: باب ما يفعل بشاهد الزور. السنن الكبرى 10/ 142 وحكم عليه بالضعف والانقطاع.

Mas'alah: What types of indecent behavior disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته.

Mas'alah: What does avoiding forbidden acts (ijtinab al-muharram) mean for a witness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1648)

قوله: (والجتناب المخرم) والنوع الثاني: اجتناب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who eats in the market?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

قوله: (ولا لمن يأكل) أي: ولا شهادة لمن يأكل (بالشوق) . قال و المغني): يعني به الذي ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناش ينظر إليه، ولهذا عبر في «المقنع): كالذي يتغدى في الشوق، وكذا من يأكل بالطريق. حف. s ء فضل ((2))

Mas'alah: What is the ruling on testimony for matters requiring hadd penalties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (وما يوجب الخد) كحد القذف والسرقة وقطع الطريق، وكذا الردة. ح

شبس. (٥)

Mas'alah: Why does insufficient testimony in intentional killing not establish retaliation or blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1663)

قوله: (لم يثبت شيبة) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين، وهو بدون

اختيار ". م ص. قوله: وإن قلنا ... إلخ. غاية لعدم الولجوب. (4)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a discreditation of a witness without specifying its cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3621)

ولا يسمع جرح لم يبين سببه. . . . . ـــــــ * قوله: (لا أن أقامه بغير مال) ، فلا يجاب إلى حبسه حتى يقيم الآخر [7]. (1) المصادر السابقة. (2) وقيل: لا يجاب. المحرر (2/ 207) ، والتنقيح المشبع ص (411 - 412) ، وكشاف القناع (9/ 3245 - 3246) ، وانظر: المقنع (6/ 234) مع الممتع، والفروع (6/ 412) . (3) وقيل: يحبس حتى يعدل أو يجرح. وقيل: به، ويحسبه مع كمالها. الفروع (6/ 412) ، وانظر: المحرر (2/ 207) . (4) فإنه لا يجاب عليه. والوجه الثاني: يجاب لذلك أيضا إن أقامه بغير مال. المقنع (6/ 234) مع الممتع، والفروع (6/ 412) ، وكشاف القناع (9/ 3245 - 3246) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (412) . (5) المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 232) مع الممتع، والفروع (6/ 413) ، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3244) . (6) المصادر السابقة بدون التنقيح المشبع. (7) معونة أولي النهى (9/ 147) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 489) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Rafidi in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4370)

أو في الرفض) ؛ أي: تكفير الصحابة وتفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mocker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(ومتمسخر) يقال سخر منه وبه كفرح، وسخر هذى كاستخر

Mas'alah: How should a judge handle a witness who is a sinner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5276)

(ومن جاء) من الأخصام (ببينة فاسقة: استشهدها الحاكم) ؛ لئلا يفضحها، (وقال لمدع: زدنى شهودا) ، ولم يقبلها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] *** ? (1) في ب: المختلف. (2) في ب: وتنفيذ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who commits minor sins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5434)

لا يخلو من ذنب. وقد قال الله سبحانه وتعالى {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش

إلا اللمم} [النجم: 32] مدحهم [الله سبحاله وتعالى] (1) "لاجتنابهم ما ذكر، وأن كان وجد منهم الصغائر." واللمم: صغائر الذنوب. وقيل: أن يلم بالذنب ولا يعود فيه. ولأن التحرز من ذلك عسر. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن تغفر اللهم" تغفر جما وأي عبد لك لا ألما (2) أي: لم يلم. فأن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذف؛ لكون القذف كبيرة فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

Mas'alah: What constitutes fisq according to different scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5435)

وقال ابن حامد: وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي وأن خلا عن حد أو وعيد. وأنه مذهب مالك. وأن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف، ولا بكذبة أوتدليس، في بيع وغش في تجارة.

Mas'alah: Is the testimony of a fasiq (immoral person) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5436)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل؛ كزان وديوث، أو باعتقاد، كمقلد في خلق القرآن، أو) في (نفي الرؤية، أو) في (الرفض، أو) في (التجهم) بتشديد الهاء، (ونحوه) "كمقلد في التجسيم وفيما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم على الأصح."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5438)

وقال المجد أيضا: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها؛ كمن يقول بخلق القران، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أنعلم الله سبحانه وتعالى مخلوق (1) ، أو أن أسمائه مخلوقة، أوأنه لا يرى في الآخرة،- أويسب الصحابة تدينا، أوأن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك. فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه: فهو محكوم بكفره. نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع. قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي، على روايتين. وله في الخوراج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين. نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is able to testify but refrains?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك

Mas'alah: How does following legal dispensations (rukhas) or controversial opinions affect a witness's integrity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2520)

ومن أخذ بالرخص فسق ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي أوبنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج قادرا إن اعتقد تحريمه ردت وإن تأول فلا

Mas'alah: Is a person's claim about his weak intention in Islam and his obedience among his people accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2464)

(تنبيهان) : «أحدهما» : يقبل قوله في ضعف نيته في الإسلام، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في قومه إلا ببينة.

Mas'alah: What constitutes a sinner by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4104)

الفاسق، ثم هو على قسمين (فاسق من جهة الأفعال) وهو من ارتكب كبيرة كالزنا، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق، أو الغيبة، أو النميمة، أو ترك الصلاة ونحو ذلك، أو أدمن على صغيرة، كنظرة محرمة، وسب بغير الزنا ونحو ذلك.

Mas'alah: What defines a fasiq in terms of belief (bid'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4104)

(وفاسق من جهة الاعتقاد) وهو الذي يعتقد البدعة، كمن يذهب مذهب الرافضة الذين يسبون الصحابة، ويزعمون في علي – رضي الله عنه – أنه الأحق بالخلافة من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ونحو ذلك، أو مذهب الجهمية القائلين بنفي غالب الصفات، ومن جملة ذلك الاستواء اللائق بذاته سبحانه وتعالى، أو مذهب المشبهة

Mas'alah: Does a single lie disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4109)

3844 – واستدل أحمد للمنع بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رد شهادة رجل في كذبة» وجعل ابن حمدان الروايتين في الكذب، وأورد ذلك مذهبا، وفيه نظر، ولا يمنع مجرد وجود الصغيرة، لقول الله سبحانه {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] قيل:

Mas'alah: What is the ruling on lowly professions and their effect on witness testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4110)

3845 – وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي من لم يستح

صنع ما شاء، واختلف في الصنائع الدنيئة هل مرتكبها مخل بالمروءة كالزبال، والحجام، والحائك، والحارس ونحوهم، على وجهين المشهور منهما لا، لكن لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم، وهذا المكان يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المختصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

)

Mas'alah: What should a judge do when a litigant brings a sinful witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

ومن جاء) من المدعين (ببينة فاسقة استشهدها الحاكم) لئلا يفضحها، (وقال) لمدع (زدني شهودا) ولم يقبلها لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified claim of witness disqualification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

ولا يسمع جرح لم يبين

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause of witness disqualification based on direct observation or widespread reputation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1844)

سببه بذكر قادح فيه عن رؤية) كقوله: رأيته يشرب الخمر أو رأيته يأخذ أموال الناس ظلما ونحوه أو سمعته يقذف ونحوه (أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك، لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا)

Mas'alah: What is the ruling if a defendant proves that witnesses were previously rejected for immorality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1844)

وإن أقام مدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ; لأنها إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية)

Sub-topic – Testimony of an Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2167)

(و) الثالث: (عقل) وهو نوع من العلوم الضرورية، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، وعرف الممكن والممتنع، كوجود الباري تعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وأن الضدين لا يجتمعان، وعرف ما يضره وينفعه غالبا، فلا تقبل الشهادة من معتوه ومجنون؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله.

Mas'alah: Is forgetfulness a disqualifying factor for testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

وذكر جماعة: ونسيان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to insanity, disbelief, minority, muteness, or slavery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5433)

وفي الرعاية رواية كرده لجنونه أو كفره أو صغره أو خرسه أو رقه على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on testifying after becoming deaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

وكذلك إن شهد على الإقرار ثم طرش

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

ولا تقبل شهادة الأخرس ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية لأن أحمد علل في رد شهادته بأنه أصم فلا تقبل فيما طريقه السمع [2]،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an insane or forgetful person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

ولا مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط، فأما من يصرع في الشهر المرة والمرتين فتقبل شهادته في حال إفاقته، وكذلك من يندر غلطه،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

الثاني العقل: فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته.

Mas'alah: When is the testimony of an epileptic person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1646)

قوله: (ومجنون) إلا من يخنق أحيانا، فتقبل شهادته إذا شهد، اي: تحمل وأدى فى حال إفاقيه؛ لأنها شهادة من عاقل. عثمان ". ((2))

Mas'alah: What is the definition of a heedless person (al-mughaffal) regarding testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1646)

قوله: (المغفل ... إلخ) غفل عنه غفولا: تركه وشها عنه كأغفله، أو غفل. كمعظم: من لا وطنة له. انتي. و قاموس (?) .

((2))

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an epileptic person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1117)

لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى، وتقبل ممن يخنق أحيانا – نص عليه – إذا تحمل وأدى في حال إفاقته، لأنها شهادة من عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a disbeliever, an incompetent person, or a mute after the barrier is removed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1126)

بخلاف ما لو شهد، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك" المانع بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس، "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an epileptic person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=964)

2939 – قلت : قال سفيان في الرجل الذي يخنق في كل شهر تجوز شهادته إذا كان في إفاقته ، ويلزمه ما جرح في إفاقته أو أصاب حدا في إفاقته . قال (أحمد) : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4107)

الأخرس، على المنصوص المجزوم به عند الأكثرين، وإن فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها التحقيق والتيقن، والإشارة فيها نوع احتمال، وقيل: - وأومأ إليه أحمد: إنها تقبل من المفهوم إشارته، كما يصح لعانه إذا قلنا إنه شهادة ونحو ذلك، ويحتمل هذا كلام الخرقي، وتوقف الإمام فيما إذا أداها بخطه، وقال أبو بكر: لا تقبل، وهو (أحد احتمالي) القاضي، مفرقا بينهما وبين الطلاق ونحوه، بأن الطلاق له كناية فضعف، فلهذا وقع فيه بالكناية، والشهادة ليس لها إلا صريح، فقويت فلم تدخلها الكناية، (والاحتمال الثاني) - وهو اختيار أبي البركات - تقبل، إذ الكناية عندنا بمنزلة الصريح على أصح الروايتين وأشهرهما، ولذلك صح نكاح القادر على النطق بها على المذهب

Sub-topic – Testimony of a Slanderer

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2169)

ولا تقبل شهادة قاذف حد أو لا لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [3] حتى يتوب لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [4] وتوبته تكذيب نفسه (1) ينظر: الاختيارات الفقهية ص 610. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 563، والمبدع 10/ 221، وشرح منتهى الإرادات 3/ 547. (3) سورة النور من الآية (4) . (4) سورة النور من الآية (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slandered person against his slanderer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=847)

قوله: المقذوف على قاذفه. بأن يشهد المقذوف أن عند القاذف لشخص كذا، ونحوه للعداوة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) that disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2195)

الله، وإساءة الظن بالله تعالى وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهجرة المسلم العدل وترك الحج للمستطيع ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والإسرار على العصيان وترك التنزه من البول ونشوزها على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيانها في الدبر وكتم العلم عن أهله وتصوير ذي الروح والدعاء إلى بدعة أو ضلالة والغلول والنوح والتطير والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه ميراثه وإباق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الإمام الرعية وإتيان البهائم وترك الجمعة بغير عذر وسيئ الملكة وغير ذلك فأما من أتى شيئا من الفروع المختلف فيها: كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا له – لم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه ردت وأدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء وأولي ذكره ابن مفلح في أصوله الشيء الثاني – استعمال المروءة: وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ومغن ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها ويباح الحداء الذي يساق به الإبل ونشيد العرب ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

ولا تقبل شهادة القاذف, حد أو لم يحد, إلا أن يتوب.

Mas'alah: Does being slandered by the accused party invalidate a witness's testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4690)

فصل: فإن شهد على رجل بحق، فقذفه المشهود عليه، لم ترد شهادته بذلك؛ لأننا لو أبطلنا شهادته بهذا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال شهادة الشاهد بأن يقذفه، ويفارق ما لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم، فإن رد الشهادة فيه لا يفضي إلى ذلك، بل إلى عكسه، ولأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة؛ لأن العادة إسراره، فظهوره بعد أداء الشهادة، يدل على أنه كان يسره حالة أدائها، وها هنا حصلت العداوة بأمر لا تهمة على الشاهد فيه. وأما المحاكمة في الأموال، فليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه. وأما قوله: ولا جار إلى نفسه. فإن الجار إلى نفسه هو الذي ينتفع بشهادته، ويجر إليه بها نفعا؛ كشهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين، وشهادتهم للميت بدين أو مال، فإنه لو ثبت للمفلس أو الميت دين أو مال، تعلقت حقوقهم به، ويفارق ما لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال، فإن شهادتهم تقبل؛ لأن حقهم لا يتعلق بماله، وإنما يتعلق بذمته. فإن قيل: إذا كان معسرا سقطت عنه المطالبة، فإذا شهدا له بمال، ملكا مطالبته، فجروا إلى أنفسهم نفعا. قلنا: لم تثبت المطالبة بشهادتهم، إنما تثبت بيساره وإقراره؛ لدعواه الحق الذي شهدوا به. ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم بشهادتهم. ولا شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة. ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة، ولا لمكاتبه. قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره. وقال: نص عليه أحمد. فإن قيل: فلم قبلتم شهادة الوارث لموروثه، مع أنه إذا مات ورثه، فقد جر إلى نفسه بشهادته نفعا؟

قلنا: لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وهذا لا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد لامرأة يحتمل أن يتزوجها، أو لغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه، أو يفلس، فيتعلق حقه به، وإنما المانع ما يحصل للشاهد به نفع حال الشهادة. فإن قيل: فقد منعتم قبول شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لجواز أن يتجدد له حق، وإن لم يكن حق في الحال، فإن قلتم: قد انعقد سبب حقه. قلنا: يبطل بالشاهد لموروثه المريض بحق، فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه؛ بدليل أن عطيته له لا تنفذ، وعطيته لغيره تقف على الخروج من الثلث. قلنا: إنما منعنا الشهادة لموروثه بالجرح؛ لأنه ربما أفضى إلى الموت، فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء، فيكون شاهدا لنفسه، موجبا له بها حقا ابتداء، بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال، فإنه إنما يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، فلم يمنع الشهادة له، كالشهادة لغريمه. فإن قيل: فقد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال، كما أجزتم شهادته له بماله؟ . قلنا: إنما أجزناها لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداء، إنما تجب للقتيل، أو لورثته، ثم يستوفي الغريم منها، فأشبهت الشهادة له بالمال. وأما الدافع عن نفسه، فمثل أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود، أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به، لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم. فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين، احتمل قبول شهادتهما؛ لأنهما لا يحملان شيئا من الدية، واحتمل أن لا تقبل؛ لأنه يخاف أن يوسرا قبل الحول فيحملا. وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحمل لبعده، فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقرب منه قبل الحول، فيحمل. ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه. ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته؛ لأنه يوفر الحق على نفسه. ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دينه، أو استيفائه. ولا بعض من أوصى له بمال على آخر، بما يبطل وصيته، إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته؛ إما لضيق الثلث عنهما،

أو لكون الوصيتين بمعين. فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه؛ لأن الشاهد به متهم؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه، ودفع الضرر عنها، فيكون شاهدا لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام، أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. والظنين: المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين» . وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا.

[فصل شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه] (8377)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a false accuser of fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4700)

[مسألة شهادة القاذف]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and narration of a slanderer and a witness to adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4702)

فصل: والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة، تقبل روايته دون شهادته. وحكي عن الشافعي، أن شهادته لا ترد. ولنا، أن عمر لم يقبل شهادة أبي بكرة، وقال له: تب، أقبل شهادتك. وروايته مقبولة، ولا نعلم خلافا في قبول رواية أبي بكرة، مع رد عمر شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted before repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

قوله: "ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد" .

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer's testimony if he cannot prove his claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=834)

وقال القاضي إذا عجز عن تصديق نفسه بإقامة البينة صار فاسقا وسقطت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer who goes to bring evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=835)

وكلام أبي الخطاب المذكور يقتضى أن الحكم بالفسق ورد الشهادة والحد يتعلق

بالعجز عن إقامة البينة وأن ما كان ثابتا من قبول الشهادة وغيره يستصحب إلى حين العجز ولم أجده ذكر في بحث المسألة ما ينافيه بخلاف القاضي فصار فيما إذا طلبت منه البينة فذهب ليأتي بها أو لم تطلب منه ثلاثة أقوال الثالث تقبل إذا لم يطالب بها وفي المسألة أيضا قول غريب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Abu Bakra and those flogged with him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=835)

قال القاضي في العدة فأما أبو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيما 1 بهامش الأصل: "على القبول" 2 بهامش الأصل: "إقامة الحد"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony and narration of a slanderer who insults?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=836)

ويوجه بأنه أحد نوعي القذف فاستوت فيه الشهادة والرواية في القبول كالنوع الآخر فإن القاذف في الشتم لا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب وحكي هذا عن الشافعي.

Mas'alah: What is the difference between accepting a slanderer's narration and rejecting his testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=836)

قال الشيخ تقي الدين عقيب كلام القاضي المذكور مضمون هذا الكلام أنه يقبل خبره وشهادته وهو خلاف المشهور والمحفوظ عن عمر في قوله لأبي بكرة "تب أقبل شهادتك" ولكن الناس قبلوا رواية أبي بكرة فيجوز أن ترد شهادته كما لو جلد ويقبل خبره كالمتأول في شرب النبيذ ونحو ذلك ولأن الخبر لا يرد بالتهمة التي ترد بها الشهادة من قرابة أو صداقة أو عداوة أو نحو ذلك أو لاشتراك المخبر والمخبر فيه بخلاف الشهادة انتهى.

Mas'alah: What constitutes a major sin (kabirah) in the context of witness testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

فإن قيل: ما الكبيرة؟ قيل: هي كل معصية فيها حد، والإشراك بالله، وقتل النفس الحرام، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

Mas'alah: What are the rulings on accepting the testimony of a fasiq (sinner) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=504)

الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم: وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير. ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة

الفاسق من جهة الاعتقاد، المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه. وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها: فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه متأولا، فلا ترد شهادته، وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته ويحتمل أن لا ترد.

Mas'alah: What is the second reason for not accepting testimony from a known immoral person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

والثاني : أن التهمة لا تلحقه في ذلك ؛ لأن صفات الشهود معنى ظاهر .

Mas'alah: What makes a person a sinner whose testimony is rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1502)

فصل : ولا تقبل شهادة الفساق ولا أخبارهم ، وهل ينعقد النكاح بحضورهم ؟ على روايتين . والذي يصير به الإنسان فاسقا اعتقاد وغيره . فأما غير الاعتقاد فقد شرحناه ، وهو : أن يترك واجبا لله تعالى أو لآدمي من غير عذر ، أو يرتكب كبيرة أو يداوم على صغيرة غير مستحل لذلك ، إذ لو استحل شيئا مما أجمع المسلمون على تحريمه كفر باستحلاله له ، سواء فعله أو لم يفعله ، وذكرنا الرواية الأخرى وهو أن لا يظهر منه ريبة . وأما الاعتقاد فالمختلفون في المذاهب على ضربين : أحدهما : لا يكفرون ولا يفسقون بذلك ، وهم الذين صحت اعتقاداتهم في أصل الدين ، وإنما اختلفوا في فروعه التي يسوغ فيها الاجتهاد ، مثل ما اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم من التابعين

ومن

بعدهم من الفقهاء كالحنفية والمالكية وأصحابنا والشافعية وأمثالهم ، فكل هؤلاء تقبل شهاداتهم على من يوافقهم ويخالفهم . وقد ذكر ابن أبي موسى : أنه لا تقبل شهادة من يقول : الماء من الماء ، ولا شهادة من يجيز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا . الضرب الثاني : هم أهل الأهواء والبدع المخالفون فيما لا يسوغ فيه الخلاف ، كالقائلين بخلق القرآن ، وبنفي القدر ، وبنفي الرؤية ، وكالمشبهة والمجسمة ، والمرجئة الذين يعتقدون أن الإيمان قول لا عمل ، والجهمية والإباضية والحرورية والواقفية واللفظية والرافضة والخوارج وأمثالهم ، فلا تقبل شهادة أحد من هؤلاء ؛ لأنه لا يخلو من كفر أو فسق . وذكر ابن البنا : أن في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة ، ومن سب عليا عليه السلام من الخوارج ، خلافا في المذهب . وقد ذكر ابن عقيل : أن العامة الذين يعتقدون البدع تقليدا ومهاواة ، ولا يستدلون عليها ولا يدعون إليها ، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به ، مثل أن يثبت بخبر واحد ، أو بقول صحابي ونحو ذلك ، قال : جميع هؤلاء لا يكفرون بذلك بل يفسقون به ، فلا تقبل شهادة أحد منهم .وقال أبو الخطاب : يتخرج على جواز قبول شهادة أهل الذمة أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة ، إلا أن يتدين بالشهادة لمن يوافقه على من يخالفه في اعتقاده لأجل التهمة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer before he is proven unable to produce evidence?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=364)

قال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أنه يتوقف عن القبول بعد القذف وقبل العجز ثم قال واحتج بأنه يجوز أن يأتى بالبينة قبل وقوع الحد عليه فلا يتبين عجزه عن إقامة البينة قبل وقوع الحد عليه فيجب أن تقبل شهادته والجواب أن هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحد عليه كذلك لا يمنع من رد الشهادة لأن الحد لا يجوز استيفاؤه إلا بعد ثبوت سببه كسائر الحدود فلما جاز استيفاؤه في هذا الحال وجب الحكم بفسقه ورد شهادته قال الشيخ تقي الدين فقد تحرر أن القاذف له ثلاثة أحوال أحدها أن لا تطلب منه البينة الثاني أن تطلب منه فيعجز الثالث أن تطلب منه فيذهب ليأتي بها وهنا يتوجه أن ينظر ثلاثة أيام فمن عجز فهو فاسق ومتى ذهب ليأتي بها فهو بمنزلة المطعون فيه وإن لم يطالب بالحد ولا بالبينة فهنا على مقتضى كلام القاضي لم تزل عدالته وهو ظاهر القرآن ويحتمل كلامه الثاني أن يكون مطعونا فيه وعلى عموم كلامهم في أن القذف يوجب الفسق لا تقبل شهادته انتهى كلامه وكلام أبي الخطاب المذكور يقتضى أن الحكم بالفسق ورد الشهادة والحد يتعلق بالعجز عن إقامة البينة وأن ما كان ثابتا من قبول الشهادة وغيره يستصحب إلى حين العجز ولم أجده ذكر في بحث المسألة ما ينافيه بخلاف القاضي فصار فيما إذا طلبت منه البينة فذهب ليأتي بها أو لم تطلب منه ثلاثة أقوال الثالث تقبل إذا لم يطالب بها وفي المسألة أيضا قول غريب قال القاضي في العدة فأما أبو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيما

يسوغ في الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من معنى وجهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته انتهى كلامه ويوجه بأنه أحد نوعي القذف فاستوت فيه الشهادة والرواية في القبول كالنوع الآخر فإن القاذف في الشتم لا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب وحكي هذا عن الشافعي قال الشيخ تقي الدين

عقيب كلام القاضي المذكور مضمون هذا الكلام أنه يقبل خبره وشهادته وهو خلاف المشهور والمحفوظ عن عمر في قوله لأبي بكرة بن أقبل شهادتك ولكن الناس قبلوا رواية أبي بكرة فيجوز أن ترد شهادته كما لو جلد ويقبل خبره كالمتأول في شرب النبيذ ونحو ذلك ولأن الخبر لا يرد بالتهمة التي ترد بها الشهادة من قرابة أو صداقة أو عداوة أو نحو ذلك أو لاشتراك المخبر والمخبر فيه بخلاف الشهادة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer until he repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15106)

ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب. ـــــــ مالك: لا أعرف هذا. قال الشافعى: وكيف لا يعرفه، وقد أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالتوبة، وقاله عمر لأبى بكرة!

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony and narration of a slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15110)

فصل: والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة، تقبل روايته دون شهادته. وحكى عن الشافعي أن شهادته لا ترد. ولنا، أن عمر لم يقبل شهادة أبى بكرة، وقال له: تب أقبل شهادتك. وروايته مقبولة، ولا نعلم خلافا في قبول رواية أبي بكرة، مع رد عمر شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of a false accuser accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3762)

ولا قاذف –حد، أو لا– حتى يتوب [3]. و "توبته" : تكذيب نفسه [4] –ولو كان صادقا [5] –.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer or highway robber against their accuser?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3778)

فتلغو من مقذف [3] على قادفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه. ومن زوج في زنا، بخلاف قتل وغيره [4]، [وكل من لا تقبل له، فإنها تقبل عليه] [5] [6].

Mas'alah: What constitutes a major sin (kabirah) that disqualifies a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4043)

بأن لا يأتي كبيرة [1] ولا يدمن على صغيرة [2] والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا [3] أو وعيد في الآخرة [4] كأكل الربا [5] ومال اليتيم [6] وشهادة الزور [7] . (1) وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة. (2) وفي الترغيب بأن لا يكثر منها، ولا يصر على واحدة منها، اهـ فإن كل مدمن على صغيرة لا يعد مجتنبا المحارم، وتقدم قريبا قول الشيخ: إن العدل في كل زمان ومكان، وطائفة

بحسبها، إلخ، لئلا تضيع الحقوق. (3) فإن المسلمين عدول بعضهم على بعض، كما قال عمر، إلا مجلودا في حد من حدود الله، لأن الله نهى عن قبول شهادته فقال: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والمراد القاذف إذا حد للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك، بالاتفاق قبل التوبة، وقال {إلا الذين تابوا} قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود، أن شهادته مقبولة إذا تاب. (4) قال الشيخ: أو غضب أو نفي إيمان، أو لعنة. (5) وتقدم تفصيله، وأنه كبيرة، فيمنع من قبول شهادة آكله. (6) أي وكأكمل مال اليتيم، وأنه كبيرة مانع من قبول الشهادة. (7) قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أي إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، والمرة الواحدة من شهادة الزور، تستقل برد الشهادة، وقد قرن الله تعالى في كتابه، بين الإشراك وقول الزور. وأقوى الأسباب في رد الشهادة: الكذب لأنه فساد في نفس آلة الشهادة فإن اللسان الكذوب، بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب، قال الشيخ: وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة، نص عليه.

Mas'alah: What are examples of minor sins (saghirah) that affect a witness's integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4044)

وعقوق الوالدين [1] والصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات [2] كسب الناس بما دون القذف [3] واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم [4]

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to lack of moral probity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2496)

الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن ويكره الغناء واستماعه وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء وفي ذم بمنع أو يشبب بمدح خمر أو بأمرد أو بامرأة معينة محرمة، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته، ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كبعوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا أو بنرد. ويحرمان وبكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة، أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه وفي ثقاف أو بحمام طيارة ولا لمسترعيها من المزارع أو من يصيد بها حمام غيره، ويباح للأنس بصوتها أو استفراخها وحمل كتب، ويكره حبس طير لنغمته لا يصح التقليد بعد الفعل، بل لا بد منه حال الفعل. قوله: (المروءة) المروءة: كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى، وترك الرذائل. قوله: (ويكره حبس) أي: لأنه نوع تعذيب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who habitually abandons the sunnah prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

قوله: فلا تقبل ممن داوم على تركها. أي ترك الرواتب. قال أحمد: فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سرء، لأنه يكون بالمداومة راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة بآنه غير معتقد، لكونها سنة، وإنما قال: هذا أحمد فيمن تركه/ طول عمره أو أكثره.

Mas'alah: Does telling jokes affect the acceptance of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1556)

قوله: أو يحكي المضحكات ونحوه. قال في الشرح: ومن فعل شيئا من هذه مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته، لأن مروءته لا تسقط به، وكذلك إن فعله مرة أو شيئا قليلا لم ترد شهادته، لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فها هنا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة.

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) that disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=815)

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كزنا وشرب، أو وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا. زاد الشيخ تقي الدين أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان. ومن الكبائر مما ذكره أصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا [والسحر] والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله تعالى وإساءة الظن بالله وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك المستطيع الحج ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والإصرار على العصيان وترك التنزه من البول ونشوزها على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيان في الدبر وكتم العلم عن

أهله وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله تعالى والدعاء إلى بدعة أو ضلالة والغلول والنوح والتطير والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصينه ومنعه ميراثه وإباق الريق وبيع الحر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمة وترك الجمعة بغير عذر وسيىء الملكة وغير ذلك. فأما من أتى شيئا من النوع المختلف فيه كمن تزوج بلا ولي

Mas'alah: How are major and minor sins defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7260)

والكبيرة ما فيهحد في الدنيا ووعيد في الآخرة كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بالتوقيف زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who praises wine or forbidden women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7271)

ولا تقبل شهادة مشبب بمدح خمر وبالتشبيب بمدح الخمر أو المرأة المغنية المحرمة لتحريمه لا إن شبب بامرأته أو أمته المباحة له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man who had his slave flogged and then freed him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=857)

2622 – قلت : سئل سفيان عن رجل حد عبده ، ثم أعتقه بعد فشهد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون حده السلطان . قال : السلطان وغيره واحد إذا تاب جازت شهادته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or a Christian after punishment for false accusation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=955)

2914 – قلت : قال سفيان : إذا ضرب المملوك في القذف ، (ثم أعتق لم) تجز شهادته ، وإذا ضرب النصراني في القذف فأسلم تجوز شهادته ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . قال : إذا تاب جازت شهادته ، يعني : العبد . قال إسحاق : كما قال أحمد ، كلاهما سواء .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who have been flogged for slander after repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=963)

2938 – قلت : سئل سفيان عن شهادة المحدودين في (الإهلال) ؟

قال : لا يجوز . قال أحمد : إذا تابوا جازت شهاداتهم . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه إذا تاب جازت (شهادته) في كل شيء كشهادة من لم يحد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

(ولا تسمع شهادة قاذف، حد أو لا) ؛ أي: أو لم يحد؛ لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and narration of a slanderer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5440)

قال في "شره المقنع" : والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل (1) البينة تقبل روايته دون شهادته. وحكي عن الشافعي: أن شهادته لا ترد. ولنا: أن عمر رضي الله تعالى عنه: لم يقبل شهادة أبي بكرة وقال له: "تب أقبل شهادتك (2) . وروايته مقبولة. ولا نعلم خلافا في قبول روايه أبي بكرة مع رد عمر شهادته. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hires witnesses to testify falsely about divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

قال ابن المنذر تفرد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت المرأة شاهدين فشهدا بطلاق زوجها، وهما يعلمان كذبها، فحكم الحاكم بطلاقها، حل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها.

Mas'alah: How is a false witness publicly exposed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation accepted after repentance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2582)

المسالة رقم (2254) (شهادة المحدود فى القذف اذا تاب) (1) تبقل شهادة المحدود فى القضف اذا تاب، خلافا لابى حنيفة: لا تقبل، لانه محدود فى قذف، فجاز ان تقبل شهادته بعد التوبة. دليله: الذمى اذا حد فى القذف ثم اسلم. ولا معنى لقولهم: العدالة التى استخدمها الذمى بالاسلام لم تبطل بالحد، لانها لم تكن موجودة فى حال اقامة الحد عليه، وعدالته من جهة الاسلام قد بطلت بوقوع الحد عليه، ولم يستحدث عدالة اخرى، لان هذا الاسلام هو الذى كان موجودا فى حال اقامة الحد عليه، لان المسلم بطلت عدالته بالقذف والعجز فى صدق قوله، فاذا تاب عادت عدالته فكان بمنزلة الذى

اسلم فاكتسب العدالة. وقوله لم يستحدث عدالة اخرى غير مسلم، لانه اذا صار عدلا وزال عنه سمة الفسق فقد عادت عدالة الاسلام، وكل ما بقلت شهادته قبل الحد جاز ان تقبل بعد اقامة الحد. دليله: الزانى، وشارب الخمر، والسارق. ولا معنى لقولهم: ان هناك يفسق بنفس الفعل الموجب للحد، وها هنا لا يسق بنفس القذف لجواز ان يكون صادقا، لانه اذا عجز عن تصديق نفسه باقامة الفعل صار فاسقا، وسقطت شهادته. وقوله: يجوز ان يكون صادقا فى قذفه لا يصح، لانه اذا عجز عن اقامة البينة حكمنا بكذبه ... الا ترى انا نوجب الحد عليه. ولان رد الشهادة يتعلق بالقذف لاقامة الحد تطهير وكفارة، وانما يتعلق بالمعصية وهو القذف، وتقبل شهادته بمجرد التوبة، ولا يعتبر فيه صلاح العمل بعد ذلك، خلافا للشافعى: لا تقبل شهادته الا بعد صلاح العمل وهو الكف عن المعصية، لما روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله (1) اذا اقيم الحد على القاذف، ردت شهادته مالم يقبت، وهذا بالاجماع لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثامنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ؛التوبة: اية4.ولان رد الشهادة عقوبة معنوية توقع على الشاهد فهى من تمام الحد، لان القاذف اذى الناس بلسانه، فناسب ان تهدر منافع الالة التى استخدمت فى الايذاء. ولكن الفقهاء اختلفوا فى قبول شهادة القاذف اذا تاب بعد اقامة الحد عليه. فذهب مالك، والشافعى، واحمد الى قبول شهادته، واحتجوا بقوله تعالى: (الا الذين تابوا من بعد ذلك==

غفور ريحم) (1) ،قال عليه السلام: ((توبته اكذابه نفسه، فاذا تاب قبلت شهادته)) ،فاخبر ان الشهادة تقبل بعد التوبة، وقد وجدت التوبة، ولاننا قد حكمنا بصحة التوبة فى الباطن، لانه اذا وجد منه الندم وترك العزم، والخروج من المظلمة، ويكون فيما بينه

وبين الله تائبا، فلا يشترط صلاح العمل، كذلك التوبة الحكمية كالتوبة عن الردة. ولا يلزم عليه التوبة عن الافعال كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر وترك النهى عن البدعة، لان الحكم منها كذلك. وقد قال احمد فى الرجل اذا اظهر التوبة يتوب فيما بينه وبين الله، وبجانب اهل مقالته حتى يعرف الناس انه تاب, وظاهر هذا انه لم يجعل مجانبته شرطا فى صحة توبته، وانما جلعها ليكون دلالة على توبته عند من عرف ذلك منه، فلم يشترط معنى ثانيا على ذلك. ولا معنى لقولهم: انها فى الباطن لا يلحقها تهمة فى ان يظهر التوبة، وفى الظاهر يلحقها تهمة فى ان يظهر التوبة لتقبل شهادتهما، لان هذا يوجب ان لا تقبل شهادتهما اذا كان القذف بلفظ الشتم لاجل التهمة. وقد قالوا: تقبل. ولان القذف على ضربين؛ قذف بلفظ الشهادة نحو قولهم، زينت، وانت زان وقذف بلفظ الشهادة اذا تب قبلت شهادته بمجرد التوبة. وقد دل ذلك قول عمر لابى بكر: تبت قبل شهادتك، كذلك ها هنا. ولا معنى لقولهم: ان ذلك حق اخف، لانه لا توجب فسقه، الا ترى الى قول عمر: تترك شهادته حتى يتوب، والتوبة من ذنب، لانه لو لم يوجب ذلك لم يجب عليه الحد، ولم يمنع من قبول شهادته حتى يتوب. = واصلحوا فان الله غفور رحيم)؛النور: اية 5وال عمران: اية89،فالاستثناء يعود على كل ما سبقه فى الاية الا ما منع منه مانع، ولان القذف نسبة الغير الى الزنى فلا يكون اشد عقوبة من مباشرة فعل الزنى، والزانى اذا تاب قبلت شهادته فمن دون اولى، ذهب ابو حنيفة، والثورى الى عدم قبول شهادته، وان تاب، وقد احتجوا بقوله تعالى: (ولا تبقلوا لهم شهادة ابدا) ؛النور: اية 4،والابد مالا نهاية له. راجع هذه المسالة فى: القرطبى ص4572 طبعة الشعب، بداي المجتهد2/ 443،مغنى المحتاج4/ 494،المبسوط16/ 125،دور الحكام2/ 378،احكام القران للجصاص3/ 236.

(1) سورة ال عمران: الاية رقم89 وسورة النور: الاية رقم:5.

Sub-topic – Testimony of a Player of Games

Mas'alah: Which games and actions disqualify a witness due to lack of moral integrity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2173)

يشبب بمدح خمر أو بمرد أو بامرأة معينة محرمة، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته، ولا شهادة للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض، أو ترك واجب وفعل محرم إجماعا، أو لاعب بنرد، ويحرمان أي اللعب بالشطرنج والنرد لحديث أبي داود في النرد [1] والشطرنج في معناه [2]، أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه، أو لاعب بحمام طيارة أو مسترعيها من المزارع أو من يصيد بها حمام غيره، ويباح اقتناء الحمام للأنس بصوتها ولاستفراخها ولحمل كتب.

Mas'alah: Does eating in the marketplace disqualify a witness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2173)

ولا شهادة لمن يأكل بالسوق [كثيرا] [3] لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوها، ولا (1) وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" . أخرجه أبو داود، باب في النهي عن اللعب بالنرد، كتاب الأدب برقم (4938) سنن أبي داود 4/ 285، وابن ماجة، باب اللعب بالنرد، كتاب الأدب برقم (3762) سنن ابن ماجة

2/ 1273 – 1238، وأحمد برقم (19027، 19057، 19083) المسند 5/ 536، 541، 545 ومالك، باب ما جاء في النرد، كتاب الرؤيا برقم (1786) الموطأ ص 636، والحاكم، باب من لعب بالنرد. . .، كتاب الإيمان، المستدرك 1/ 50، والبيهقي، باب كراهية اللعب بالنرد. . .، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 214 – 215، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 8/ 285. (2) قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: عندما سئل عن الشطرنج: "هو شر من النرد" . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 212، وأخرج أيضا بإسناده عن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) ومن طريق آخر عنه به وزاد: (لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها) . (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 550 =

Mas'alah: Does listening to forbidden instruments once disqualify a witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=861)

قوله في الموانع: وكذا من دوام على استماع المحرمات الخ. الظاهر أن من استمع نحو الرباب ولو مرة؛ قدح فيه، وحرم عليه وإن لم يتكرر؛ لنص على ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Which occupations are considered lowly and affect testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

ومن صناعة دنية عرفا كحجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد ودباب ونخال ونفاط وصباغ.

Mas'alah: Which occupations are mentioned as affecting testimony in al-Ri'aya?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

وفي الرعاية: وصائغ ومكار وحمال وجزار ومصارع ومن لبس غير زي بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر والقيم

Mas'alah: Is the testimony of a wool-shearer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

قال غيره: وجزاز2 تقبل شهادته على الأصح مع حسن طريقته.

Mas'alah: What does al-Muharrar say about the testimony of lowly workers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

وفي المحرر: لا مستور الحال منهم وكذا حاتك وحارس ودباغ "3

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a tanner according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

واختار الشيخ تقبل3" واختاره في الترغيب قال: أو تقول ترد ببلد يستزرى فيه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a money changer who does not avoid usury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

والصيرفي ونحوه إن لم يتق الربا ردت ذكره الشيخ قال الإمام أحمد رحمه الله: أكره الصرف قال القاضي: يكره.

Mas'alah: What are the two views on accepting the testimony of those with a defect in their craft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

أحدهما: تقبل إذا حسنت طرائقهم في دينهم [1]، والوجه الآخر: لا تقبل [2]

Mas'alah: Is the testimony of a gatecrasher (ufayl) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15074)

فائدة: لا تقبل شهادة الطفيلى. قطع به المصنف، والشارح، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيرهم.

Mas'alah: What professions and behaviors disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2196)

بإعطاء أو ذم بعدمه فالشعر كالكلام: حسنه حسن وقبيحه قبيح ولا مشيب بمدح خمر: لا أن شبب بامرأته أو أمته ولا رقاص ولا مشعوذ ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار غير مقلد في الشطرنج كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا ولا من يلعب بحمام طيارة أو يسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها وتباح للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس ولا بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر أو يتغذى في السوق بحضرة الناس زاد في الفتية أو على الطريق ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه مع أهله وأمته وغيرهما أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس وحاكى المضحكات ومنزي بزي يسخر منه ونحوه قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره – انتهى ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا: كحجام وحائك وحارس ونخال: وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات: من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها: وهو المقلش ومحرش بين البهائم وصباغ ونفاط: وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those in lowly professions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1442)

وأشباه ذلك مما يجتنبه أهل المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» ، وفي أصحاب الصنائع الدنيئة، كالكساح، والزبال، والقمام، والقراد، والكباش، والمشعوذ، والحجام وجهان: أحدهما: لا تقبل شهادته؛ لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with unlawful professions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1442)

ومن كانت صناعته محرمة، كصانع المزامير، والطنابير، لا تقبل شهادته؛ لأنه مدمن على المعاصي، ساقط المروءة، وكذلك المقامر؛ لأن القمار من الميسر الذي أمر الله باجتنابه، وفيه دناءة، وسفه، وأكل مال بالباطل.

Mas'alah: When is the testimony of a person with a disreputable profession accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3464)

فصل. ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، [المبدع في شرح المقنع] تقبل، زاد في المحرر والوجيز: لا مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم؛ لأن بالناس حاجة إليهم، فبرد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه فيؤدي إلى ضرر عظيم بالخلق، وذلك منتف شرعا، والثاني: لا؛ لأن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات. وفي الكافي والشرح: أن الأولى قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ؛ لأنه تولى

ذلك كثير من الصالحين وأهل المروءات، واختاره في الترغيب قال: ترد ببلد يستزرى بهم فيه. وفي الفنون: وكذا خياط، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a money changer and the earnings of those with lowly professions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3464)

فرع: الصيرفي ونحوه: إن لم يتق الربا ردت شهادته، ذكره المؤلف. قال أحمد: أكره الصرف، ويكره كسب من صنعته دنية، والمراد مع إمكان أصلح منها، ومن يباشر النجاسة كجزار، ذكره جماعة؛ لأنه يوجب قساوة قلبه، وفاصد ومزين وجرائحي. قال بعضهم: وبيطار، وظاهر المغني: لا يكره كسب فاصد، أفضل المعايش: التجارة، قاله بعضهم. وقال الأزجي: الزراعة، واختار في الفروع: الصنعة باليد، وفي الرعاية: أفضل الصنائع الخياطة. ونقل ابن هانئ أنه سئل عنها وعن عمل الخوص، أيهما أفضل؛ قال: كلما نصح فيه فهو حسن، وكان إدريس خياطا، وكذا لقمان، ويستحب الغرس والحرث، واتخاذ الغنم. قال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة، وكان زكريا نجارا، متفق عليه. [زوال موانع شروط الشهادة] فصل. (ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك) لأن المقتضي موجود، إنما ردت لمانع وقد زال، ولا

وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل، وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who repeatedly plays gambling games?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4672)

[فصل من تكرر منه لعب القمار لم تقبل شهادته] (8361) فصل: في اللعب: كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح؛ فأما المحرم فاللعب بالنرد. وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: هو مكروه، غير محرم.

ولنا، ما روى أبو موسى، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله» . وروى بريدة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» . رواهما أبو داود. وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير، لم يسلم عليهم. إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قمارا أو غير قمار. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي. قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج، فلا أرى شهادته طائلة؛ لأن الله تعالى قال: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a pigeon fancier?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4674)

[فصل شهادة اللاعب بالحمام يطيرها] (8363) فصل: واللاعب بالحمام يطيرها، لا شهادة له. وهذا قول أصحاب الرأي. وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة. وقد «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يتبع حماما، فقال: شيطان يتبع شيطانة» . وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها، أو لحمل الكتب، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس، لم ترد شهادته. وقد روى عبادة بن الصامت، «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكا إليه الوحشة، فقال: اتخذ زوجا من حمام.»

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who conceals his singing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

قال في المغني وإن كان مستترا به فهو كالمغني لنفسه على ما ذكر من التفصيل انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who engages in singing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=829)

وإن قلنا بعدم تحريمه فهل ترد أم لا أم إن قلنا بكراهته ردت وإن قلنا بإباحته لم ترد فيه ثلاثة أقوال والقول المفتى به1.

Mas'alah: What is the ruling on play that does not cause harm or distract from obligations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

قد تقدم أن اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض وليس فيه دناءة لا ترد به الشهادة.

Mas'alah: What actions constitute lack of muru'ah according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3084)

وأما كون استعمال المروءة وهو ما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن من لم يفعل ما ذكر فعله ولم يترك ما ذكر تركه لا مروءة له عرفا. فكذا شرعا.

Mas'alah: Which base actions are not prohibited in relation to testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3084)

فعلى هذا لا بد من بيان من فعله دناءة وسفه من غير تحريم ممن فعله محرم فنقول: أما المصافع والمتمسخر، ومن يأكل في السوق، ويمد رجليه في مجمع من الناس، ويحدث بمباضعته أهله: ففعل كل واحد منهم دناءة وسفه من غير حرمة: أما كونه دناءة وسفها؛ فظاهر. وأما كونه من غير حرمة؛ فلأن التحريم من الشرع ولم يرد به.

Mas'alah: When is the testimony of a singer rejected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

فعلى هذا لا تقبل شهادة المغني وهو من يجمع الناس عليه يأتيهم مرة ويأتونه أخرى؛ لأن في فعله دناءة وسفها، ولا ترد شهادة من يغني لنفسه على وجه الترنم؛ لأن ذلك لا تحريم فيه ولا دناءة.

Mas'alah: How does the permissibility of hiring a cupper affect the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3088)

فعلى هذا: الحجام ينبني على جواز الإجارة: فإن قيل بعدم جواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة؛ لأنه فعل محرم متكرر، ويعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث» [1]، وإن قيل بجواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة؛ لما فيه من الدناءة والسقاطة، والحائك تقدم ذكره. والنخال والنفاط فعلهما فيه دناءة، ويترجح عدم رد شهادتهما؛ لأن الظاهر من حالهما الاستقامة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a juggler, tanner, guard, or similar occupations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3088)

وأما المشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش ففعلهم فيه دناءة، ويترجح رد شهادتهم؛ لأن الغالب فيهم أنهم لا مروءة لهم، وهي شرط في قبول الشهادة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1568) 3: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ...

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to lack of muru'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=504)

الثاني استعمال المروءة: وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع، والمتمسخر، والمغني، والرقاص، واللاعب بالشطرنج والنرد، والحمام، والذي يتغذى في السوق، ويمد رجليه في مجمع الناس، ويحدث بمباضعة أهله وأمته [1]، ويدخل الحمام (1) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : أو أمته وهو عندنا أجود لأنه قد لا تجتمع =

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people with disreputable professions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=505)

بغير مئزر ونحو ذلك، فأما الشين في الصناعة: كالحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ والحارس، والقراد، والكباش، فهل تقبل

شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على روايتين.

Mas'alah: What does avoiding suspicion mean for the integrity of a witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1500)

وأما اجتناب الريب فهو أن لا يترك واجبا لله تعالى أو لآدمي من غير عذر ، وأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on inciting animals to fight and its effect on witness testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1505)

فأما تحريش ما بين البهائم كالديكة والكباش فلا يجوز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ملعون من حرش بين بهيمتين" . فمن داوم على ذلك فليس بعدل ولا تقبل شهادته .

Mas'alah: What acts of dangerous feats of strength disqualify a witness's testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1505)

وكذلك ما تجتمع عليه الأشرار والسفلة من الرفع للحجارة الثقال والأعمدة ، والمخاطرات بالنفوس بأي شيء كان ، فإن إدمانه يسقط العدالة لما فيه من إسقاط المروءة والسفه بالمخاطرة بالنفوس ؛ لأن الإضرار بالنفوس حرام .

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it with musical instruments and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1505)

وأما الغناء واستماعه ، فإن كان معه آلة كزمر أو عود أو رباب أو ناي (1) أخرجه أبو داود في سننه 4/ 285 ح 4940 .

أو طنبور أو ما في معنى ذلك فهو محرم ، ترد به شهادة من داوم عليه ، وكذلك الحكم فيمن فعله أو استمعه بغير آلة معتقدا لتحريمه . وإن فعله أو استمعه بغير آلة ولا يعتقد تحريمه ، فهو على ما ذكرنا في شارب النبيذ واللاعب بالشطرنج متأولا أو مقلدا لمتأول . وقد ذكر ابن أبي موسى : أن من يديم الغناء ويغشاه المغنون متظاهرا بذلك ، لا تقبل شهادته . وكذلك ذكر ابن عقيل في كفاية المفتي وقال : سواء قلنا إن نفس الغناء محرم أو غير محرم ، لأن إدمانه سفه ودناءة تسقط به المروءة .

Mas'alah: What actions cause a lack of moral probity (muru'ah) that disqualify a witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1510)

فصل : ولا تقبل شهادة من لا مروءة له ، وهو الذي يأتي شيئا من الأمور الدنية التي تزري به ، مثل : الأكل في الأسواق أو الطرقات والناس ينظرون إليه ، أو يكشف من بدنه شيئا لم تجر العادة بكشفه غير عورته ، كالبطن والظهر والرأس ، أو يمد رجليه والناس جلوس ، أو يخاطب زوجته أو جاريته بالخطاب الفاحش بحيث يسمع الناس ، أو يصافع بأن يصفع غيره ، أو يمكن غيره من قفاه فيصفعه ، أو يتمسخر ، أو يحكي

الحكايات المضحكة الباطلة ، أو يحدث بما يجري بينه وبين زوجته أو أمته من المباضعة ونحو ذلك ، وكالمغني والرقاص ، ومن يجمع الناس لاستماع الغناء من جاريته أو غلامه لأنه لا مروءة له ، وذلك في الجارية أشد .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that was rejected due to an impediment and later the impediment is removed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1513)

وتقبل شهادة كل واحد ممن ذكرنا على صاحبه ، فإن شهد لموروثه في مرضه بمال ، أو شهد له بجراحة قبل الاندمال ، أو شهد السيد لمكاتبه بحق ، فردت شهادتهم ثم برئ المريض واندملت الجراحة ووفى المكاتب وعتق ، فهل يحكم بتلك الشهادة ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a rejected testimony when the impediment is later removed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=573)

الخامس: من شهد عند الحاكم، فردت شهادته, لتهمة رحم، أو زوجية، أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر؛ ثم زال المانع، فأعادها –لم تقبل؛ كما لو ردت لفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected testimony when the impediment is later removed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=573)

وإن ردت لكفر، أو رق، أو جنون، أو خرس، ثم أعادها بعد زوال المانع –قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies for his mukatab or heir during illness and then re-offers after emancipation or recovery?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=573)

وإن شهد لمكاتبه، أو لموروثه في مرضه، فردت حيث لا تقبل [2]، ثم أعادها بعد العتق والبرء –قبلت. (1) بعده في الأصل: "على" . (2) في الأصل: "يقبل" .

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=358)

فصل إذا قصد تعليم الحمام حمل الكتب مما تدعو الحاجة إليه أو استفراخها أو الأنس بأصواتها من غير أذى جاز وقد روى عن عبادة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام وإن قصد المراهنة أو أخذ حمام غيره ونحوه حرم وإن كان عبثا ولعبا فهو دناءة وسفه

قال الإمام أحمد من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعبا وفي لفظ أو يسيرها في المزارع فلا يكون هذا عدلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا يسرح حماما ثم أتبعه بصره فقال شيطان يتبع شيطانة وهذا الحديث في السنن

Mas'alah: Does play that does not involve harm or neglect of obligations affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=359)

فصل قد تقدم أن اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض وليس فيه دناءة لا ترد به الشهادة

Mas'alah: Does playing chess without a wager affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=381)

وقال ابن عقيل وقد قال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد ومعناه قول الشافعي بالشطرنج وأنه إذا لم يأخذ العوض لم ترد شهادته انتهى كلامه وظاهره أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض

Mas'alah: What is the ruling on chess being like backgammon in rejecting testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=381)

وعلى التحريم قال القاضي في موضع هو كالنرد في رد الشهادة وهو قول أبي حنيفة ومالك

Mas'alah: What is the ruling on playing games of chance (gambling) and its effect on testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15069)

فصل في اللعب: كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أى لعب كان، وهو من الميسر الذى أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من [1] القمار، وهو اللعب الذى لا عوض فيه من (1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح؛ فالمحرم اللعب بالنرد، وهذا قول أبى حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: هو مكروه، غير محرم. ولنا، ما روى أبو موسى، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول [1]: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله». وروى بريدة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه». رواهما أبو داود [2]. وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير، لم يسلم عليهم. إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قمارا أو غير قمار. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، وظاهر مذهب الشافعى. وقال مالك: من لعب بالشطرنج والنرد، فلا أرى شهادته إلا باطلة [3]؛ لأن الله تعالى قال: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [4]. (1) في م: «قال». (2) في: باب في النهى عن اللعب بالنرد، من

كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 582. كما أخرجهما ابن ماجه، في: باب اللعب بالنرد، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجة 2/ 1237، 1238 كما أخرج الأول الإمام مالك، في: باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا. الموطأ 2/ 958. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 394، 397، 400. والحاكم، في كتاب الإيمان. المستدرك 1/ 50. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 215. وأخرج الثانى مسلم، في: باب تحريم اللعب بالنردشير، من كتاب الشعر. صحيح مسلم 4/ 1770. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 352، 357، 361. (3) في الأصل: «طائلة». (4) سورة يونس 32.

. . . . . ـــــــ وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال. فصل: والشطرنج كالنرد في التحريم، إلا [1] أن تحريم النرد آكد؛ لورود النص في تحريمه، وهذا في معناه، فيثبت فيه حكمه قياسا عليه. وذكر القاضى أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه؛ على بن أبى طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالما، وعروة، ومحمد بن على بن الحسين، ومطرا الوراق [2]، ومالكا. وبه قال أبو [3] حنيفة. وذهب الشافعى إلى إباحته. وحكى ذلك أصحابه عن أبى هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الإباحة. ويفارق الشطرنج النرد من وجهين؛ أحدهما، أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب، والرمى بالنشاب، والمسابقة بالخيل. والثانى، أن المعول في النرد على ما تخرجه الكعبتان [4]، فأشبه الأزلام، والمعول في (1) سقط من: م. (2) مطر بن طهمان الوراق الخراسانى الزاهد، توفى سنة تسع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 452، 453. (3) في م: «وأبا». (4) الكعبة في النرد: ما يعرف اليوم بالزهرة، وهى قطعة مكعبة يبين على كل وجه منها نقاط تمثل رقما.

. . . . . ـــــــ الشطرنج على

حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام. ولنا، قول الله سبحانه وتعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [1]. قال على، رضى الله عنه: الشطرنج من الميسر. ومر، رضى الله عنه، على قوم [يلعبون بالشطرنج] [2]، فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [3]. قال أحمد: أصح ما في الشطرنج، قول على، رضى الله عنه. وروى واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة [4] وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب» [5]. ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد. وقولهم: لا نص فيها. قد ذكرنا فيها نصا، وهى في معنى النرد [6] (1) سورة المائدة 90. (2) سقط من: م. (3) أخرج اللفظين البيهقي، في: باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 212. وأخرج الأول ابن أبى شيبة، في: باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه، كتاب الأدب. المصنف 8/ 548. وأخرج الثانى أيضا، في: باب في اللعب بالشطرنج، الكتاب نفسه. المصنف 8/ 550. وانظر الكلام على ضعف الأثر في: الإرواء 8/ 288، 289. وما اقتبسه على رضى الله عنه، هو الآية 52 من سورة الأنبياء. (4) في ق، م: «ستمائة». (5) أخرجه ابن حبان، في: المجروحين 2/ 297. وابن الجوزى، في: العلل المتناهية 2/ 297. وانظر حاشيته. وقال في الإرواء: موضوع. الإرواء 8/ 287. وصاحب الشاه: من يلعب بالشطرنج. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المنصوص

على تحريمه. وقولهم: إن فيها تدبير الحرب. قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين

بها إنما يقصدون منها اللعب والقمار. وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره. فهو أبلغ في اشتغاله [1] بها، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة. إذا ثبت هذا، فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج. إنما قال ذلك؛ لورود النص في النرد، بخلاف الشطرنج. إذا ثبت هذا، فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛

لاشتراكهما في التحريم. وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد [2] تحريمه، فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، أو نحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة. وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأنه [3] مختلف فيه، أشبه سائر المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a pigeon fancier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15073)

فصل: فأما اللاعب بالحمام يطيرها، فلا شهادة له. وهذا قول (1) في الأصل: «استعماله»، وفى م: «اشتماله». (2) في الأصل: «يقصد». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . أصحاب

الرأى. وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب [1] حمام ولا حمام؛ ولأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران، وإشرافه [2] على دورهم، ورميه إياها بالحجارة. وقد روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يتبع حماما، فقال: «شيطان يتبع شيطانة» [3]. فإن اتخذ الحمام لطلب فراخها، أو لحمل الكتب، أو للأنس بها من غير

أذى يتعدى إلى الناس، فلا بأس. وقد روى عبادة بن الصامت، أن رجلا [جاء إلى] [4] النبى - صلى الله عليه وسلم -، فشكا إليه الوحشة، فقال: «اتخذ زوجا من حمام» [5]. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، ق: «اشترافه». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في اللعب بالحمام، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 582. والإمام أحمد، في المسند 2/ 345. (4) في م: «أتى». (5) أخرجه الخطيب، في: تاريخ بغداد 5/ 199.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who engage in lawful racing and sports?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15075)

فصل: فأما المسابقة المشروعة، بالخيل وغيرها من

الحيوانات، أو على الأقدام، فمباح [1] ولا دناءة فيه [2]، ولا ترد به [3] الشهادة، وقد ذكرنا مشروعية ذلك في باب المسابقة [4]. وكذلك ما في معناه من الثقاف، واللعب بالحراب. وقد لعب الحبشة بين يدى النبى - صلى الله عليه وسلم - بالحراب، وقامت عائشة، رضى الله عنها، تنظر إليهم، وتستتر به، حتى ملت [5]. وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا، ولا شغلا عن فرض، فالأصل إباحته، فما كان منه [6] فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءات، منع الشهادة إذا فعله ظاهرا، وتكرر منه، وما [كان منه] [7] لا

دناءة فيه، لم تر الشهادة به بحال. والله أعلم. (1) في م: «فمباحة». (2) في م: «فيها». (3) في م: «بها». (4) تقدم في 15/ 5 – 8. (5) تقدم تخريجه في 20/ 53. (6) سقط من: م. (7) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها لكن إن عجز عن المشي أو1 تأذى به: فله أخذ أجرة مركوب.

Mas'alah: What is the ruling on shu'badhah (sleight of hand) in relation to testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

قوله: (ومشغبذ) والشعبذة: جفة في اليدين. ويحزم ذلك؛ لأنها نوع من الشحر. ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet who exaggerates in praise or blame?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3766)

ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء، وفي ذم بمنع، أو يشبب بمدح خمر، أو بمرد، أو

بامرأة معينة محرمة. ويفسق بذلك، ولا تحرم روايته [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dancer or a juggler in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7271)

ولا شهادة رقاص أي كثير الرقص و لا شهادة مشعوذ وهي خفة في اليدين كالسحر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who plays backgammon or chess?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7271)

ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار أي العوض غير مقلد في الشطرنج كمن يرى حله فإن قلده لم ترد شهادته ك ما ترد شهادة لاعب بشطرنج مع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a pigeon racer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7272)

ولا شهادة من يلعب بحمام طيارة أو يسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who enters the bathhouse without a waist wrapper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7272)

ومن يدخل الحمام بلا مئزر

Mas'alah: When does engaging in undignified behavior affect the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7273)

ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وكذلك إن فعله مرة أو شيئا قليلا لم ترد شهادته لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة قال الشيخ وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره انتهى وقد عده بعض العلماء من الغيبة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with non-lowly but potentially problematic professions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7274)

وأما سائر الصناعات التي لا دناء فيها فلا ترد الشهادة بها لعدم المانع من قبولها إلا من كان يحلف منهم كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن

أوقاتها أو يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق §

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who listen to prohibited musical instruments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7275)

ذلك ردت شهادته وكذا ترد شهادة من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك من آلات اللهو والصفاقين من نحاس أو صيني ونحوه يضرب بإحداهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذا واستعمالا وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه ذلك اللعب أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أو من أحدهما فمنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد آكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالثقاف وتقدم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلا فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ذكره في الشرح أو بنى حماما للنساء فترد شهادته بذلك كله ونحوه مما هو محرم أو فيه دناءة وأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تقذرهم من حمل §

Mas'alah: What actions are not considered against moral probity (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7276)

الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك في المروءة الشرعية فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يحمل الماء لأهله وهذا يحمل الرزمة للسوق وقد ركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار ولبس الصوف واحتذى المخصوف مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك ولا إسقاط مروءة قاله في المستوعب §

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for giving testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1111)

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها" ولو لم تتعين عليه في الأصح، لأنها فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه: كصلاة الجنازة. "لكن إن عجز عن المشي" إلى محلها، "أو تأذى به: فله أخذ أجرة مركوب" لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، لحديث "لا ضرر ولا ضرار" . "

Mas'alah: What actions violate decency (muru'ah) affecting witness testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

"وترك ما يدنسه ويشينه" من الأمور الدنية المزرية به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mocker in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

"فلا شهادة، لمتمسخر" أي: مستهزئ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of wine merchants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=961)

2930 – قلت : قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : لا تجوز شهادة أصحاب الخمر . قال أحمد : لا أدري (ما هو) . قال إسحاق : كلما كانوا عدولا جاز / 329 ع / ؛ لأن في أهل كل بياعة عدلا وغير عدل ، ولكن أبا هريرة (رضي الله عنه) خصهم ؛ لما فيهم من الأيمان الفاجرة .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about something one did not hear from the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1168)

3524 – قلت : سأل سعيد بن زيد ابن مسعود (رضي الله عنهما) : قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأين هو ؟ قال : لا أدري ما هذا الحديث . قال إسحاق : هذا واضح بين ؛ لأنه يدل على كراهية نصب

Mas'alah: What is the ruling on testifying before an unjust judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

{ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد. وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان، فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا شرطيا» .

Mas'alah: What are examples of disputed fiqh issues that affect testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

ومن أتى فرعا فقهيا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي أو تزوج بنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكر أو أخر الحج قادرا) ؛ أي: مستطيعا (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a juggler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(ومشعبذ) والشعبذة والشعوذة خفة في اليد كالسحر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess or backgammon player?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

(و) لا شهادة (للاعب بشطرنج غير مقلد) من يرى إباحته حال لعبه؛ لتحريم لعبه كما يحرم (مع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا، أو لاعب بنرد وهو ثلاثة عظام، كل عظم بثلاثة قرون منقوش بجانب منه عدد، وبالثاني عددان، وبالثالث ثلاثة أعداد، ونرد شير اسم الملك الذي أضيف إليه هذا النرد ويحرمان) ؛ أي؛ الشطرنج والنرد – أي اللعب بهما – لحديث أبي داود في النرد والشطرنج بمعناه، وتقدم الكلام عليهما مستوفى في باب المسابقة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in degrading games?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

(أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بأرجوحة أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) ؛ أي: رفع الثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding pigeon racing, public eating, and indecent behavior?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

(أو) ؛ أي: ولا شهادة

للاعب (بحمام طيارة ولا لمسترعيها) ؛ أي: الحمام (من المزارع أو لمن يصيد بها حمام غيره، ويباح اقتناؤها للأنس بصوتها ولاستفراخها ولحمل كتب، ويكره حبس طير لنغمته) لأنه نوع تعذيب له. ولا شهادة لمن يأكل بالسوق كثيرا لا يسيرا كلقمة وتفاحة. (ولا) شهادة (لمن يمد رجليه بجمع الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره أو ظهره، ويحدث بمباضعة أهله) ؛ أي: زوجته أو بمباضعة أمته، أو يخاطبها (بخطاب) فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بلا مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات، (أو يتعاطى ما فيه سخف ودناءة) لأن من رضيه لنفسه، واستخفه؛ فليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله، ولحديث مسعود البدري مرفوعا «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمنع منه ذو المروءة، وإن لم يكن متدينا. قال في الشرح: ومن فعل شيئا من هذا متخفيا لم يمنع شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به، وكذا إن فعله مرة أو شيئا قليلا انتهى. وأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها الصحابة كتعذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق، فلا يعتبر نقصا في المروءة الشرعية لفعل الصحابة وقراءة القرآن بالألحان بلا تلحين لا بأس بها، وإن حسن صوته به فهو أفضل؛ لحديث: «زينوا أصواتكم بالقرآن» . وتقدمت أحكام اللعب (وتحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره) قال الشيخ تقي الدين، وقد عده بعض العلماء من الغيبة. .

[فصل متى وجد الشرط قبلت الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of lowly professions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

القراد (ونفاط) يلعب بالنفط (ونخال) ؛ أي: يغربل في الطريق على فلوس وغيرها، وتسميه العامة المقلش (وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح) ينظف الحشوش (وحائك وحارس وصائغ ومكار وقيم) ؛ أي: خدام (إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على الفرائض، واجتناب المعاصي لحاجة الناس إلى هذه الصنائع؛ لأن كل أحد لا يليها بنفسه، فلو ردت بها الشهادة أفضى بها إلى ترك الناس لها، فيشق ذلك عليهم، وكذا تقبل (من لبس غير زي بلد يسكنه، أو لبس غير زيه المعتاد بلا عذر) إذا حسنت طريقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for partisanship in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4383)

(الخامس) من الموانع (العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية) كتعصب قبيلة على قبيلة (وإن لم تبلغ رتبة العداوة) ، وفي حديث: «قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال أن تعين قومك على الظلم» . (وأدخل القاضي) أبو يعلى (وغيره) من الأصحاب (الفقهاء في أهل الأهواء، وأخرجهم ابن عقيل وغيره، وهو المعروف) من مذهب الإمام أحمد؛ إذ ديانتهم تمنعهم من ارتكاب ما لا ينبغي (قال ابن عقيل، اعتبرت الأخلاق كلها، فإذا أشدها

على المرء وبالا الحسد) . وفي الحديث: «ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة؛ وسأحدثكم بالمخرج من ذلك. إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض» .

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to testify before being asked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4384)

(السادس) من الموانع (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها) فإن لم يعلم مشهود له بها؛ لم يقدح (و) تقدم (قبل الدعوى أو بعدها) فترد وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره في "الترغيب" (إلا في نحو عتق وطلاق) كظهار؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة، ومن كان مفرطا في الحمية متعصبا؛ فشهد به (وحلف مع شهادته؛ لم ترد) شهادته في ظاهر كلامهم قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document without knowing its contents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

(وإن أشهدهما) أي: أشهد القاضي الكاتب العدلين (عليه) أي: على كتابه، حال كونه (مدروجا مختوما: لم يصح) ؛لأن أحمد قال: فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا يشهد (2) حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز؛ لقول أحمد: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم أحدا بها عند موته

وعرف خطه وكان مشهورا فإنه ينفذ ما فيها.

Mas'alah: Why is handwriting and seal not relied upon due to forgery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

ولأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فيمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة. فلم يعول على الخط؛ كالشاهد لا يعول في شهادته على الخط.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to testify before a ruler or judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

قال في "الفروع" : يجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه. نقله مهنا، أو حاكم عدل. قال في "المبدع" : وهذا إذا كان دون مسافة قصر (1) . وقيل: ما يرجع إلى منزله ليومه. حكاه ابن حمدان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying before an unjust judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

وأما إذا كان الحاكم غير عدل فنقل ابن الحكم عن أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لا يشهد. ? (1) في ب: القصر. (2) في ج: والأداء. (3) في أوب: إضرار. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في

حقه ما يضر بجاره. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2867) 1: 313. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (83) 4: 227 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. و (8584) 4: 228 بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار" .

Mas'alah: When does the cost of transportation and expenses fall on the one requesting testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

قال في "الرعاية" : فأجرة المركوب والنفقة على ربها. ثم قال: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد، لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خفر.

Mas'alah: Is testimony for drinking alcohol accepted without a prior claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

وشهد الجارود وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما على قدامة بن مظعون بشرب الخمر من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم (4) .

Mas'alah: Is testimony accepted for an old prescribed penalty according to al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

قال في "الإنصاف" : قال في "الرعاية" : هل تقبل الشهادة بحد قديم؟

Mas'alah: What is the correct view in the madhhab regarding testimony for an old prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

والصحيح من المذهب: القبول. قدمه في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding a freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5409)

(و) كـ (عتيق) وهو: أن يشهد (3) أن هذا عتيق زيد، لا أن زيد أعتقه.

Mas'alah: What invalidates testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5419)

[فصل: فيما تبطل به الشهادة]

Mas'alah: When is the testimony of a non-Muslim accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5430)

إذا تقر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من كافر- ولو على مثله- غير رجلين كتابيين، عند عدم) أي: عدم مسلم، (بوصية ميت بسفر مسلم أوكافر) أي: سواء كان الموصي مسلما أوكافرا على أصح الروايتين. نقلها الجماعه عن أحمد حتى قال الموفق وغيره: روى ذلك عن أحمد نحو من عشرين نفسا. (ويحلفهما) أي: يحلف الشاهدين الكتابيين

(حاكم وجوبا) في الأصح. وقيل: لا يجب بل يندب. (بعد العصر)؛ لخبر أبي موسى الآتي. وقال ابن قتيبة: لأنه وقت تعظمه أهل الأديأن. فيحلفان لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا ولا حرفا، وإنها لوصيته) أي: وصية الرجل الموصي. قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين}] المائدة: 106]. وممن قال بذلك شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة. وقضى بذلك عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5445)

وأما الغناء فقد تقدم في المتن: أنه مكروه. وهو الذي قدمه صاحب "الرعاية" –وصا ب "الفروع" . وعبارة "الرعاية" : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو، ويحرم معهما. وقيل: وبدونهما، من رجل وامرأة. وقيل: يباح، ما لم يكن معه منكر اخر. وأن داومه أو اتخذه صناعه يقصد له، أواتخذ مخلاصا أوجارية مغنيين يجمع عليهما الناس: ردت شهادته. وأن ستتر به وأكثر منه: ردها من حرمه أو كره (2) . وقيل: أ. وأباحه، لأنه سفه ودناءة يسقط المروءه. وقيل: الحداء ونشيد (3) الأعراب، كالغناء في ذلك. وقيل: يباح سماعهما. انتهى. ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: حرمة أو كراهة. (3)

في "الانصاف" 13: 1: الحداء: نشيد.

Mas'alah: What is the sixth impediment to testimony: partisanship and excessive zeal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5468)

الأمر (السادس) من موانع الشهادة: (العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية) . قال في "الإنصاف" عن صاحب "الترغيب" : ومن موانعها العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة. انتهى. واقتصر عليه في "الفروع" . وقال في "الرعايتين" و "الحاوي" : ومن حرص على شهادة لم يعلمها، وأداها قبل سؤاله: ردت، إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهاده الحسبة. قلت: والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة. وهو في بعض كلام ابن عقيل. لكنه قال: في حيز العداوة. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: When conflicting testimonies are given about the value of a destroyed garment, which value is taken?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وإن تلف ثوب فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وأخرى ثلاثون، أخذ بالأقل، وقيل: بالأكثر، قاله الشيخ في نظيرها فيمن أجر حصة موليه، فقالت بينة: أجرها بأجرة مثلها، وقالت بينة مثلها، وقالت بينة بنصف أجرة المثل.

Sub-topic – Testimony of a Repentant Sinner

Mas'alah: What impediments prevent a testimony from being accepted after it has been given?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2176)

وعصبية قبل الحكم منعه لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة، وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها غير عداوة ابتدئها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة بدون عداوة ظاهرة سابقة فلا تمنع الحكم لئلا يتمكن مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك، وإن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما بعد الحكم وقبل استيفاء محكوم به يستوفى مال أحد مطلقا ولا قود؛ لأنه إتلاف ما لا يمكن تلافيه.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2180)

ومن الموانع: العصبية فلا شهادة لمن عرف بها، وبإفراط في الحميةكتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العدواة.

Mas'alah: Is it permissible to discredit a witness who testifies truthfully?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=755)

وفي "الوثائق" : لا ينبغي لأحد أن يجرح شاهدا يعلم أنه شهد بحق

Mas'alah: What is the ruling on a rejected testimony after the impediment is removed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=832)

لتهمة رحم، أو زوجية، أو عداوة، أو جلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال المانع فأعادها؛ لم تقبل على الأصح، وذكر في "الكافي" أنه الأولى، وقدمه في "الرعاية" ، لأن ردها باجتهاده؛ فلا ينقض ذلك باجتهاده، ولأن المردودة بالتهمة؛ كالمردودة بالفسق، نص عليه. قال في رواية أحمد بن سعيد في شهادة الفاسق: إذا ردت مرة، ثم تاب وأصلح، فأقامها بعد ذلك؛ لم يجز، لأنه حكم قد مضى، ولم أجد فيه خلافا إلا قوله في "الرعاية الكبرى" : لم يقبل على الأصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. انتهى.

Mas'alah: Who are the jurists that prevent testimony according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=834)

هل هم الفقهاء السبعة، أم الفقهاء مطلقا فيشمل فقهاء الزمان الآن؟ قال في "مختصر خليل للمالكية" : فيما يمنع الشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل، أو الديان المعسر لربه، ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوي فيه، وإلا رفع، ولا عالم على مثله. انتهى. فظهر أن معنى قول القاضي، وابن عقيل: الفقهاء: إنهم العلماء، قاله شيخنا.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a sinful witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

ومن "النكت" : قوله: وهو الندم، والإقلاع، والعزم ألا يعود، ولو كان فسقه بترك الواجبات؛ لم تحصل توبته إلا بفعل ما فاته منها، كمن ترك الصلاة شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for concealing testimony and destroying documents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

ومن "حاشية ابن قندس" : قوله: ولو نكل؛ لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف، ولا يبعد، كما يضمن من ترك الإطعام الواجب ... إلى أن قال: وخرج ضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر على ذلك.

Mas'alah: What excuses are valid for not attending court to testify?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=862)

قوله: خوفا من سلطان أو غيره الخ. من خوف على نفسه، أو أسلابه، أو على ماله، إذا غاب عنه ليشهد عند الحاكم؛ فذلك عذر، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to look at a naked person to challenge their testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=869)

يجوز نظر الشهود لإنسان متعر، للقدح في شهادته للحاجة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وكذا الزاني، لإقامة الحد عليه، أو لجرحه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a witness be made to take an oath when a claim is made that would disqualify their testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=869)

قال ابن مفلح في "النكت على المحرر" : إذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة، من قرابة، أو عداوة ونحوها، فأنكر الشاهد، فهل له أن يحلف الشاهد على نفي ذلك؟ وسواء كان الشاهد مزكيا أو جارحا شاهدا، أو وال وادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح ... إلى أن قال: ومما ينبغي أن يلخص الفرق بين اليمين في نفس كونه شهادة، وفي صفته، مثل أن يدعي المشهود عليه أن المال للشاهد، أو أنه شريك، أو أنه خان بهذه الشهادة، أو دافع بها، فإن حقيقة الأمر أن يقول له: لست بشاهد، بل خصم مدعي أو مدعي عليه؛ فهنا يقوى تحليفه، بخلاف الدعوى في صفته وحاله بعد تسليم أنه شاهد محض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a previously rejected witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5215)

ويتوجه وجه قال في الانتصار في لعان عبد: في إعادة فاسق شهادته لا يقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما وفيه في شهادته في نكاح لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهرا لقبول سائر شهاداته.

Mas'alah: What is the ruling when the freedom of a witness is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5243)

الروضة فعليها إن جهل إسلامه رجع إلى قوله، وفي جهل حريته المعتبرة وجهان م 7.

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a witness's testimony about Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5280)

وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه أو بأنه لم يره ولو سلم أن له مدخلا4 فهو محكوم به في حقه من رمضان فلم يغيره

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the color of a stolen item or its origin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

وذكره القاضي نصا في القتل واختاره هو وأبو الخطاب وغيرهما في لون سرقة أو قال

أحدهما، هرويا وقال الآخر مرويا

Mas'alah: What is the ruling on asking witnesses to testify for a lesser amount than the actual debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5371)

ومن قال لبينة بمائة اشهدا لي بخمسين لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

. . . . . ———

نص عليه واختاره1 أبو الخطاب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "أجازه" . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony regarding a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5376)

ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها. واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ والترغيب تركه للترغيب في الستر وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن من ستر المعصية فإنهم لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "المعجم الصغير" : . . . . . .

1/340

يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage and inheritance claims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5388)

والحاكم لا يجب التبيين ونقل عبد الله عنه فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه فهو على أصل النكاح والفراش ثابت يلحقه. وإن ادعت أن هذا الميت زوجها لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح وتعطى الميراث والبينة أنه زوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز أمره ويأتي في أداء الشهادة1 لا يعتبر في صحته وجواز أمره ومراده هنا إما لأن المهر فوق مهر2 المثل أو رواية كمذهب مالك أو احتياطا لنفي الاحتمال. وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to sinfulness when the impediment is removed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5433)

ومن رده حاكم لفسقه فأعادها لما زال المانع ردت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who repented from false testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

ثم أعادوا الشهادة المردودة قبلت ممن أسلم وبلغ، ولم تقبل ممن تاب، وتقبل شهادته في بقية الأشياء بمجرد التوبة على ظاهر كلام أحمد [4] -رحمه الله - وقيل: يعتبر مع التوبة صلاح العمل سنة إذا كان فسقه بالفعل [5]،

Mas'alah: What happens if a preventing factor arises after testimony is given?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15149)

الرابعة [1]، لو شهد عنده، ثم حدث مانع، لم يمنع الحكم، إلا فسق أو كفر أو تهمة، فيمنع [2] الحكم، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه [3]، كقذفه [4] (1) في الأصل: «قوله: الرابعة». (2) في الأصل: «فمنع». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «على القذفة». وفى ط: «القذفة».

. . . . . ـــــــ البينة. وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة. قال في «الترغيب»: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق. وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه في من أقام الشهادة. وفي «الترغيب»: إن كان بعد الحكم لم يؤثر، وإن حدث مانع بعد الحكم، لم

يستوف حد، بل مال. وفى قود وحد قذف وجهان. وأطلقهما في «الفروع» و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «المغني» في موضع. وقطع في موضع [1] آخر، أنه لا يستوفى الحد والقصاص. وصححه الناظم في القصاص. قلت: وهو الصواب. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted if he repeats it after repentance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15151)

فصل: الخامس، أن يشهد الفاسق بشهادة، فترد، ثم يتوب، فيعيدها، فإنها لا تقبل؛ للتهمة. ـــــــ قوله: الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة، فترد، ثم يتوب، ويعيدها، فإنها لا تقبل؛ للتهمة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وذكر في «الرعاية» رواية، تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3465)

فرع: إذا علق توبته بشرط، فإنه غير تائب حالا، ولا عند وجوده (ولا تقبل شهادة قاذف) أي: تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه للآية، والمراد بالقاذف المردود الشهادة: وهو

إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا

تائب إلى الله منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinner who repents and repeats his testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3477)

الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد، ثم يتوب ويعيدها، فإنها لا تقبل للتهمة، ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا، قبلت بغير خلاف نعلمه، ولو [المبدع في شرح المقنع] عما يشهد به المشهود، وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي الفصول: تقبل، قال: وعندي لا. (والزوج بالزنى على امرأته) في قول أكثر العلماء للخبر، ولأن ذلك يورث تهمة بخلاف الصداقة، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه من التشفي بعدوه فافترقا. وأما المحاكمة في الأموال فليست عداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه؛ لأنها لو لم تقبل لاتخذ الناس ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادات والحقوق. وظاهر كلامهم: أنها تقبل لعدوه لانتفاء التهمة. وعنه: لا، كما لا تقبل عليه. [أن يشهد الفاسق بشهادة فترد، ثم يتوب ويعيدها] فصل. (الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد، ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل) جزم به المحرر والوجيز والسامري، وزاد وجها واحدا (للتهمة) في أدائها لكونه يعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد، وعنه: تقبل، حكاها في الرعاية، وقاله أبو ثور والمزني. قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا، كغير هذه الشهادة، وكما لو شهد وهو كافر فردت، ثم أسلم (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت) بغير خلاف نعلمه؛ لأن التهمة إنما

كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد، وهو منتف هنا، وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ؛ لأن الصبيان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – كانوا يروون بعدما كبروا، كابن جعفر وابن الزبير، والشهادة في معنى الرواية؛ لأن التهمة هنا منتفية، وكذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony after the removal of an impediment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3478)

وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بالجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادوها بعد عتق المكاتب وبرء الجريح، ففي ردها وجهان) . أحدهما: تقبل، جزم به في الوجيز وصححه في المغني؛ لأن زوال المانع ليس من فعله، أشبه زوال الصبا، ولأن ردها بسبب لا عار فيه، فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها، بخلاف الفسق. والثاني: لا تقبل، صححه في المحرر. وذكر في الكافي: أنه الأولى، قدمه في الرعاية؛ لأن ردها باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده، ولأنها ردت بالتهمة كالمردودة للفسق، ونصر المؤلف الأول، فإن الأصل قبول شهادة العدل، ولا يصح القياس، وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل، غير جائز بالنسبة إلى الماضي.

في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة لم يقبل، ذكره القاضي، ويحتمل أن يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false accuser after repentance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4700)

(8397) مسألة؛ قال: (وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) وجملته أن القاذف إن كان زوجا، فحقق قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبيا، فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] . فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف. وتقبل شهادته عندنا. وروي ذلك عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، والبتي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر. وذكره ابن عبد البر، عن يحيى بن سعيد، وربيعة. وقال شريح، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، وأصحاب الرأي: لا تقبل شهادته إذا جلد، وإن تاب. وعند أبي حنيفة، لا ترد شهادته قبل الجلد، وإن لم يتب. فالخلاف معه في فصلين؛ أحدهما، أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعند أبي حنيفة ومالك، لا تسقط إلا بالجلد. والثاني، أنه إذا تاب، قبلت شهادته وإن جلد. وعند أبي حنيفة، لا تقبل. وتعلق بقول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] . . وروى ابن ماجه، بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام» . واحتج في الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة، فلا يجب به التفسيق.

ولنا، في الفصل الأول، إجماع الصحابة، – رضي الله عنهم –، فإنه يروى عن عمر، – رضي الله عنه – أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا. قال سعيد بن المسيب: شهد على

المغيرة ثلاثة رجال؛ أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا، تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، وقبل عمر شهادتهما، وأبي أبو بكرة، فلم يقبل شهادته. وكان قد عاد مثل النصل من العبادة. ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى. وأما الآية، فهي حجة لنا، فإنه استثنى التائبين، بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] . والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه؛ بدليل أنه لا يعود إلى الجلد. قلنا: بل يعود إليه أيضا؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها، إلا ما منع منه مانع، ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» . عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعا، ولأن الاستثناء يغاير ما قبله، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق، وعبده حر، إن لم يقم. عاد الشرط إليهما، كذا الاستثناء، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود، أولى من رده إلى التعليل، وحديثهم ضعيف، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. قال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة. وقد روي من غير طريقه، ولم تذكر فيه

هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطه، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته، ثم لو قدر صحته، فالمراد به من لم يتب، بدليل: كل محدود

تائب سوى هذا. وأما الفصل الثاني فدليلنا فيه الآية، فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء؛ إيجاب الجلد، ورد الشهادة، والفسق، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه، كالجلد؛ ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة، وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة، والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق رد الشهادة به، وإنما الجلد، ورد الشهادة حكمان للقذف، فيثبتان جميعا به، وتخلف استيفاء أحدهما، لا يمنع ثبوت الآخر. وقولهم: إنما يتحقق بالجلد. لا يصح؛ لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه، فلا يستوفى قبل تحقق القذف، وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه، ويصير متحققا بعده؟ هذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person after repentance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4770)

[فصل الفاسق إذا ردت شهادته لفسقه ثم أعادها بعد]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=836)

يعني إذا تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد وقال أيضا في رواية عبد الله حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعني ابن كثير حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب "أن عمر حين ضرب أبا بكرة ونافعا وشبلا1 استتابهم وقال من تاب منكم قبلت شهادته" . 1 نافع بن

علقمة قال ابن السكن: سكن الشام، ولم يزد على ذلك. وقال ابن عبد البر: سمع النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: إن حديثه مرسل. اهـ. وشبل بن معبد أخو أبي بكر لأمه. روى أبو عثمان النهدي قال: "شهد أبو بكر ونافع –يعني ابن علقمة– وشبل بن معبد على المغيرة: أنهم نظروا إليه كما ينظرون المرور في المحكمة: فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق. فقال: رأيت مجلسا قبيحا ونهزا. فجلدهم عمر" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who have been flogged for slander after they repent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وقال في رواية ابن منصور في المحدودين إذا تابوا جازت شهادتهم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وقال حرب قال الإمام أحمد في القاذف إذا تاب قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وقال في رواية حنبل إذا تاب ورجع جازت شهادته على فعل عمر وإلا لم تقبل كذا قال الله تعالى: [4:24] {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال: {إلا الذين تابوا} فإذا تاب قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer according to the four imams?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تقبل وتقبل في رؤية الهلال على ما ذكره القاضي عنه.

Mas'alah: How does the testimony of a dhimmi compare to that of a Muslim after punishment for false accusation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=838)

في دينه لا سيما عندهم وعلى رواية لنا بأن شهادة بعضهم على بعض مقبولة وولايته على بنيه ثابتة فأبطل عدالته بالقذف والحد ثم استحدث عدالة بالإسلام ومثله المسلم أبطل عدالته ثم بالتوبة استحدث عدالة أخرى ثم تبطل في المسلم إذا زنى وسرق وشرب وحد فإنه قد أبطل عدالته وإذا تاب قبلت شهادته وإن لم تتجدد عدالة بإسلامه على زعمهم ثم يجب أن يعلل بهذا في رد شهادته في رؤية الهلال وأخبار الديانات وولايته على أولاده في أموالهم وقد قال يصح منه جميع ذلك انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the testimony of a false accuser accepted only after he declares repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=838)

وقال في رواية حنبل لا تقبل شهادته حتى يقول إني تائب لأن أبا بكرة قال له عمر "إن تبت قبلت شهادتك" .

Mas'alah: What is the waiting period for accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=840)

وذكر في الرعاية أنه إن كان شهادة قبل بمجرد التوبة وإن كان شتما وقذفا فيعد إصلاح العمل سنة وذكر ابن هبيرة عن مالك أنه يعتبر ظهور أفعال الخير من غير حد وعن الشافعي أنه قدره بسنة.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=840)

واحتجوا للمسألة بما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى: [24:4،5] {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: "إذا قال بعد ضربه

أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات حين يفرغ من ضربه ولم يعلم منه بعد إلا خيرا قبلت شهادته" . 1 بهامش الأصل: "عائد إليه"

Mas'alah: Is the testimony of a repentant slanderer accepted immediately upon repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=841)

ثم إن القاضي ذكر بعد ذلك المسألة بخلاف ذلك وقال إن شهادته تقبل بمجرد التوبة لأنا قد حكمنا بصحة التوبة في الباطن فلم نعتبر في قبول الشهادة إصلاح العمل كالتوبة عن الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of inner repentance and its effect on accepting testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=841)

قال القاضي ولأن التوبة الباطنة بحكم بصحتها في الحال وهو إذا وجد التركي والندم والعزم على الخروج من المظلمة أو يكون فيما بينه وبين الله تائبا ولا يشترط فيها صلاح العمل كذلك التوبة الحكمية بعلة أنها إحدى التوبتين.

Mas'alah: Is there a difference between accepting news and testimony after repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

وظاهر كلام بعضهم التسوية بين قبول الخبر والشهادة بمجرد التوبة وعدمه خلاف ما صرح به القاضي فتكون المسألة على وجهين.

Mas'alah: What evidence supports accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

هذا هو الراجح في المذهب لما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام: "التوبة تجب ما قبلها" رواه مسلم وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم. "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" إسناده ثقات رواه ابن ماجة وغيره.

Mas'alah: Is reformation of conduct required for a repentant sinner's testimony to be accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

قوله: "وعنه يعتبر معها في غير القاذف إصلاح العمل" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a year of reformed conduct for a repentant sinner's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

سنة لما تقدم لأن فيها يتبين صلاحه لاختلاف الأهوية وتغير الطباع وعن الشافعي كالروايتين وقيل إن فسخ بفعل وإلا فلا يعتبر فيه إصلاح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a year for a repentant heretic's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

وذكر القاضي في موضع أن التائب من البدعة يعتبر له مضى سنة لحديث صبيغ "أن عمر رضي الله عنه لما ضربه أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة" رواه الإمام أحمد رضي الله عنه.

Mas'alah: Is the testimony of a person accepted after the removal of a disqualifying impediment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

ومن شهد عند الحاكم فرد شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony after the removal of an impediment according to the majority?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لأنها مبنية على المروءة والكمال.

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

قوله: "ومن شهد عند الحاكم فردت شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to sinfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

قوله كما لو ردت لفسق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person who repents after his testimony was rejected?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

نص عليه قال في رواية أحمد بن سعيد في شهادة الفاسق إذا ردت مرة ثم تاب وأصلح فأقامها بعد ذلك لم تجز لأنه حكم قد مضى ولم أجد فيه خلافا إلا قوله في الرعاية

الكبرى لم تقبل على الأصح وهو مذهب الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person who later repents?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3106)

فصل [المانع الخامس] قال المصنف رحمه الله: (الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة. ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت. ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى قبلت) . أما كون الخامس مما يمنع قبول الشهادة: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها؛ فلأنه يلي الرابع. وأما كون ذلك يمنع ذلك فلأن فاعله متهم بأدائها؛ لأنه يعير بردها وتلحقه غضاضة. فإذا أعادها كان متهما. وأما كون شهادته تقبل إذا لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا؛ فلأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد، وذلك منتف فيما ذكر. وأما كون شهادة الكافر والصبي والعبد إذا شهدوا في حال الكفر والصبى والرق ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تقبل؛ فلأن رد الشهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيه فلا تقع تهمة في الإعادة. وبذلك يظهر الفرق بين رد الشهادة بالفسق وبين ردها بالكفر والصبى والرق. قال: (وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجريح ففي ردها وجهان. وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفي الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل. ذكره القاضي. ويحتمل أن تقبل) . أما كون شهادة المكاتب لمكاتبه إذا ردت ثم أعادها بعد عتقه، وشهادة الوارث لموروثه بجرح قبل برئه إذا ردت ثم أعادها بعد برء الجريح: لا ترد

في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer (qadhif) after repentance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1511)

ولا تقبل شهادة القاذف ، حد أو لم يحد حتى يتوب ، وتوبته إكذابه نفسه ، ولا يحتاج أن يقول : القذف حرام ولا أعود إلى ما قلت ، هذا إذا كان شتما كقوله : يا زانية ، فإن كان قذفه شهادة فتوبته أن يقول : ندمت على ما كان مني ، ولا أعود إلى ما أتهم فيه ، ولا يقول : لا أعود إلى مثل ما كان مني ؛ لأن في ذلك أن لا يشهد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer or sinner after repentance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=665)

مسألة 17: (وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته) ؛ لأن الله عز وجل قال: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى قوله - {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] - ثم قال - {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} [النور: 5] نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وكذلك الفاسق إذا تاب قبلت شهادته بالقياس على القاذف إذا تاب، والتوبة الندم والاستغفار من الذنب والعزم أن لا يعود، لقوله سبحانه: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم} [آل عمران: 135] الآية، وإن كانت مظلمة لآدمي فالتوبة من ذلك التخلص منه برده إلى مالكه والتحليل منه؛ لأن الحق لآدمي فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وتوبة القاذف إكذابه لنفسه لما روي عن عمر أنه

قال: توبة القاذف إكذابه نفسه، ولأنه بالقذف أثبت العار فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذبا قال: قذفي لفلانة كان باطلا، وقد ندمت عليه ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted after he repents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=365)

فصل وقوله حتى يتوب يعني إذا تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد وقال أيضا في رواية عبد الله حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعني ابن كثير حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حين ضرب أبا بكرة ونافعا وشبلا استتابهم وقال من تاب منكم قبلت شهادته

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=366)

وقال في رواية ابن منصور في المحدودين إذا تابوا جازت شهادتهم وقال حرب قال الإمام أحمد في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وكذا نقل عنه جماعة منهم صالح وزاد أذهب إلى قول عمر بن الخطاب وقال له بكر بن محمد تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك قال نعم وقول الله تعالى 24 5 إلا {الذين تابوا

وقال في رواية حنبل إذا تاب ورجع جازت شهادته على فعل عمر وإلا لم تقبل كذا قال الله تعالى 24 4 {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال {إلا الذين تابوا} فإذا تاب قبلت شهادته وقال في رواية حرب شهادة القاذف إذا تاب قبلت شهادته حد أو لم يحد وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلا قيل للإمام أحمد جلد أو لم يجلد قال نعم فذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تقبل وتقبل في رؤية الهلال على ما ذكره القاضي عنه

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted immediately upon repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=371)

قوله وإذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد توبته هذا هو الراجح في المذهب لما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها رواه مسلم وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له إسناده ثقات رواه ابن ماجة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=422)

قوله ومن شهد عند الحاكم فردت شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم

أعادها بعد زوال المانع قبلت في الأصح عنه نقل عنه حنبل في الصبي إذا بلغ جازت شهادته وكذلك إذا شهد وهو عبد لم تجز فإذا أعتق جازت إذا كان عدلا واحتج القاضي أيضا مع أنه ذكر أن أحمد نص عليه بقول الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد جازت شهادته وكذلك العبد إذا عتق وكذلك اليهودي والنصراني إذا كان عدلا جازت شهادته إذا أسلم قال الشيخ تقي الدين في رواية أبي طالب الظاهر أنها فيما إذا لم ترد في زمان المنع انتهى كلامه وهو الذي نصره القاضي وأصحابه وغيرهم وذكر في المستوعب أنه أصح الوجهين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأن هذا المانع زال قطعا ولا تهمة فيه فهو كما لو ابتدأ بها في هذه الحال بخلاف الفسق

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after removal of an impediment according to another narration?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=423)

قوله وعنه لا تقبل أبدا قال في رواية يعقوب بن بختان في الصبي إذا ردت شهادته ثم أدرك لم تجز شهادته لأن الحكم قد مضى ونقل ابن بختان أيضا في موضع آخر إذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي وعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى وهذه اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وهي قول مالك لأنها ردت بمانع أشبه الفسق

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after removal of an impediment based on

suspicion?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=423)

قوله وإن ردت بتهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح وذكر في الكافي أنه الأولى وقدمه في الرعاية لأن ردها باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده ولأنها ردت للتهمة كالمردودة بالفسق والثاني تقبل صححه في المغنى لأن الأصل قبول شهادة العدل وقياسه على الفسق لا يصح لأن هذه ردت بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق وقبول الشهادة هنا من نقض الاجتهاد في المستقبل وهو جائز وهذا معنى قوله تقبل

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting the testimony of a repentant sinner after it was rejected?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=423)

قوله كما لو ردت لفسق نص عليه قال في رواية أحمد بن سعيد في شهادة الفاسق إذا ردت مرة ثم تاب وأصلح فأقامها بعد ذلك لم تجز لأنه حكم قد مضى ولم أجد فيه خلافا إلا قوله في الرعاية الكبرى لم تقبل على الأصح وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية القبول قال بها أبو ثور والمزني وداود قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لغير هذه الشهادة كالمسائل المتقدمة وقد تقدم دليل المنع والفرق قال الشيخ تقي الدين وتعليلهم الفرق بين الكفر والفسق بأن الكفر يتدين به يقتضى أن يلحق به الفسق بالاعتقاد أو بعمل يستند إلى اعتقاد كشرب النبيذ إن قيل به انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony when the impediment is removed by the witness's own choice?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=424)

وقوله وقيل لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد كإعتاق القن وتطليق الزوجة وتقبل فيما سواه يحتمل أن يكون هذا القول في هذه المسألة خاصة ويحتمل أن يكون فيها وفي التي قبلها وهذا الأمر قريب ووجهه أن زوال المانع باختيار الشاهد يورث تهمة تشبه الفسق

Mas'alah: When are the testimonies of a child, insane person, disbeliever, and fasiq accepted after their impediments are removed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1612)

(ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق؛ قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك؛ لعدم المانع لقبولها.

Mas'alah: When is the testimony of a child, insane person, disbeliever, or sinner accepted after the impediment is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15099)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: «ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبى، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك) لأن المقتضى لقبول الشهادة موجود، وإنما ردت لوجود المانع، فإذا زال المانع، عمل [3] المقتضى عمله، كما لم يوجد المانع، وتقبل توبة الفاسق؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [4]. وقوله سبحانه: ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم (1) سقط من: ق، م. والحديث تقدم تخريجه في 7/ 219. (2) في ق، م: «فإن». (3) سقط من: الأصل. (4) سورة الشورى 25.

. . . . . ـــــــ يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما [1]. وقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [2]. وقال عمر، رضى الله عنه: بقية عمر المرء لا قيمة له، يدرك فيه ما فات، ويحيى فيه ما أمات، ويبدل الله سيئاته حسنات. والتوبة على ضربين؛ باطنة، وحكمية، فالباطنة فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم، كقبلة الأجنبية، والخلوة بها، وشرب المسكر، والكذب، فالتوبة منها الندم، والعزم على أن لا يعود، فقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «الندم توبة» [3]،. قيل: التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء؛ الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء. وإن كانت توجب حقا عليه لله تعالى، أو لآدمى؛ كمنع الزكاة، والغصب، فالتوبة مهنا بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدى الزكاة، ويرد المغصوب أو بدله. وإن عجز عن ذلك، نوى رده متى قدر عليه. فإن كان عليه فيها حق في البدن، وكان حقا لآدمي، كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكين من نفسه، ببذلها (1) سورة النساء 110. (2) تقدم تخريجه في 20/ 338. (3) سقط من: م. والحديث أخرجه ابن ماجه، في: باب ذكر التوبة،

من كاتب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1420. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 423، 433. والحاكم، في: كتاب التوبة والإنابة. المستدرك 4/ 243. والبيهقى، في: باب شهادة القاذف، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15106)

5048 – مسألة: (ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب) وجملة ذلك، أن القاذف إذا كان زوجا، فحقق قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبيا فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشئ من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [1]. فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف. وتقبل شهادته عندنا. وروى ذلك [2] عن عمر، وأبى الدرداء، وابن عباس. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبى، والزهرى، وعبد الله بن عتبة، وجعفر [3] بن أبى ثابت، وأبو الزناد، ومالك، والشافعى، والبتى، (1) سورة النور 4. (2) سقط من: الأصل. (3) كذا بالنسخ ولعله حبيب بن أبى ثابت. انظر: تهذيب الكمال 5/ 358 – 363، سير أعلام النبلاء 5/ 288 – 291.

. . . . . ـــــــ وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر. وذكره ابن عبد البر، عن يحيى ابن سعيد، وربيعة. وقال شريح، والحسن، والنخعى، وسعيد بن جبير، والثورى، وأصحاب الرأى: لا تقبل شهادته إذا جلد، وإن تاب. وعند أبى حنيفة، لا ترد شهادته قبل الجلد، وإن لم يتب. فالخلاف معه في فصلين؛ أحدهما، أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعند أبى حنيفة ومالك، لا تسقط إلا بالجلد. والثانى، أنه إذا تاب، قبلت شهادته وإن جلد، وعند أبى حنيفة، لا تقبل، وتعلق؛ لقول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} . وبما روى ابن ماجه، بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود فى الإسلام» [1]. واحتج في الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة، فلا يجب به التفسيق. ولنا، في الفصل الثانى، إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فإنه روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه كان يقول لأبى بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا. قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال؛ أبو بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم عمر [2]: توبوا (1) تقدم تخريجه في صفحة 339. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، وقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكرة، فلم يقبل شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة [1]. ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التى حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى. وأما الآية، فهى حجة لنا؛ لأنه

استثنى التائبين بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [2]. والاستثناء من النفى إثبات، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا، فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التى تليه، بدليل أنه لا يعود إلى الجلد. قلنا: بل يعود إليه أيضا؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو، وهى للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها، إلا ما منع [منه مانع] [3]، ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» [4]. عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعا، ولأن الاستثناء يغاير [5] ما قبله، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق، وعبده حر، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 362. والبيهقي مختصرا، في: السنن الكبرى 10/ 152. (2) سورة النور 5. (3) سقط من: ق، م. (4) تقدم تخريجه في 4/ 278. (5) في الأصل: «بغير».

Mas'alah: When is the testimony of a slanderer (qadhif) accepted after repentance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته أن يكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

قوله: (وتاب الفاسق) قبل أداء الفاسق شهادته، فبلت شهادة من ذكر؛ لزوال المانع. فإن شهد الفاسق فردت شهادئه، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها، لم فتوية القاذفي تكذيب نفيه ولو كان صادقا، فيقول: كذبك فيما قلت. وتوبة غير القاذفي، ندم بقلبه على ما مضى من ذنبه، وإقلاع؛ بأن يترك فعل الذنب

\l «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب 1 c */? ? ? قبلت الشهادة بمجرد ذلك "." ? ?*?: س ، (?) سالگ و *> ~ ? ?. ? – ' '; سمي ولا تشترط الخرية، فتقبل شهادة العبد "والامة في كل ما تقبل فيه" شهادة الاخر والخرة. 2. م ب م م. سمه به سمه مه محتمبر مكرم اور س f سمي s ~ f ولا يشترط كؤن الضناعة غير ذنيقة "، ولا كژنهئ بصيرا، فتقبال شهادة" الذي تاب منه، وعزم على أن لا يهود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه، ولا يعتبر مع ذلك إصلاخ العمل. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after repentance from sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1657)

قوله: ويعيذها، فلا تقبل؛ للتهمة. ولو لم يؤدها حتى تاب، فيلت؛ العدالة "ليست شرطا للتحشل، ولا تهمة. م صا" . انظر (الإقناع) ((4) /ه 1 ه). «كشاف القناع» (ه ?/?) . «كشاف القناع» (ه ?/?) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?، ?) . في النسختين: (العداوة) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . (Y) (3) Y Yl Y o) فتح وهاب المآرب [?] Y) ? , ("" *? 6 –i (?) ? سر و به سه ? 2 o 1.3" CY) بجروح قبل بزئه" ، ثم يترا ويعيدها اؤ ترد "لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة" 4. ? ? ?:2? عبري ? 1 , مع

سمسم * 4 o > o ? a ر أو مللي أو زوجية، ثم يزول ذلك "وتعاذ" ، فلا تقبل في الجميع "،") o */? ته و f سمي آه: 1 – 2 سمي هو ? سمي LLL LLYLYLYLLLLLLLLLLYLLLLLYYLLLLLLLLLLLSL ، "برخلافي ما لؤ شهد و هو كافز، از غير يب، أو أخرس"

(1) قوله: (قبل بزيه) وردت. «أو يشهد) بالنصب عطف على و ترد) بأن مضمرة.) ? (

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the impediment of harm, benefit, or enmity is removed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1658)

قوله: (ثم يزول ذلك) من دفع ضرر، وجلب نفع، وعداوة. م صلا ".) 3 (

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on accepting testimony after the impediment is removed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1658)

قوله: (فلا تقتل في الجميع) قال الشيخ م ص في حاشيته على «المنتهى" : هذا أحد الوجهين. وقطع به في «التنقيح)؛ لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد الثانى، ولأنها ردت للتهمة، أشبهت المرذودة للفسق. والوجه الثاني: تقبل. قال في و الإنصاف): وهو المذهب، صححه المصنف، والشارح، و ابن منجا في «شرحه» و

صاحب «التصحيح» و غيژهم. وجزم به في و الوجيز) ومنتخب الآدمي. ورد في «المغني) التعليل السابق؛ بأن قياس الشاهد على المرذوي الشهادة بالفسق لا يصرخ؛ لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفائها هنا. وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل، غير جائز بالنسبة إلى ما مضى، ولذلك لما قضى عمر في قصة بقضايا مختلفة قال: ذلك على ما قضينا، وهذا ما تقضى. وقبول الشهادة لهنا [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «ارشاد اولي النهي» (ص ? ه: ?) . كتاب الشهادات ثم زال ذلك وأعادوها "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to impediments that later cease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1658)

قوله: (ثم زال ذلك وأعادوها) فيلت؛ لأن ردها بهذه الموانع لا غضاضة فيه، فلا تهمة، بخلافي ردها للفسق. عثمان "" . [?] «حاشية المنتهي» (ه / ?) . فتح وهاب المآرب وهو ستة ": كه او كه *%) 18 (? حار f s* سمي) ? – 3. r ک ه آب و ه عي في" استخدما: الا ائي، فلا من اربعة رجال "يشهذون به" ، وأنهم ذكرهئ في فزجها، ?Cr حيث عد شهوده؛ لاختلافي علد الشهود باختلافي المشهود به. م (1)

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after repentance from sin?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1468)

السابع: أن ترد لفسقه ثم يتوب، ويعيدها، فلا تقبل للتهمة ولو لم يؤدها حتى تاب [4]؛ قبلت ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس، فزال ذلك وأعادوها قبلت لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه أو لمكاتبه. ويتجه أو عكسه. أو بعفو شريكه في شفعة فردت أو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع أو عداوة، فبرئ مورثه وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفعته، (1) في (ب) : "العداوة وأدخل" وذكر الحديث بعدها كما يأتي في الحاشية التالية .. (2) زاد في (ب) : "وأخرجهم ابن عقيل وغيره، وهو المعروف قال ابن عقيل، اعتبرت الأخلاق، فإذا أشدها وبالا الحسد وفي حديث قلت يا رسول الله مالعصبية قال أن تعين قومك على الظلم وفي الحديث" . (4) في (ج) : "مات" .

وزال المانع ثم أعادوها، فلا تقبل ومن شهد بحق مشترك بين من ترد [1] شهادته له وأجنبي؛ لم تقبل لأنها [2] لا تتبعض في نفسها. * * * (1) في (ب) : "بين ترد" . (2) زاد في (ب) : "وأجنبي ردت لأنها" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to sin if the person repents and repeats it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3779)

7 – السابع: أن ترد لفسقه، ثم يتوب، ويعيدها. فلا تقبل؛ للتهمة [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony if the witness repents before delivering it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3779)

ولو لم يؤدها حتى تاب: قبلت [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a former disbeliever, incompetent person, or mute after their condition changes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3779)

ولو شهد كافرا، أو غير مكلف، أو أخرس، فزال ذلك، وأعادوها: قبلت [4].

Mas'alah: What is the ruling on testifying in cases of rights of Allah versus rights of people?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

(2) قوله: "في حقوق الآدميين" : وأما في حقوق الله تعالى كزنا وشرب خمر فيخير بين أدائها وعدمه، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة. بل استحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والموفق ترك الأداء، ترغيبا في الستر. وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عن الشهادة فيها.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

(13) قوله: "قبلت الشهادة بمجرد ذلك" . لكن لو شهد الفاسق فردت شهادته، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها، لم تقبل، للتهمة. وظاهر هذا أنه إن تاب بالمجلسى قبل

أدائها، ثم أداها، تقبل. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a head wound caused by an animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(9) قوله: "وموضحة" عطف على دابة، أي وداء موضحة تسبب عنها، لا نفس الموضحة، لئلا يخالف ما سبق. اهـ. م خ. وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness having the option to testify or withhold testimony for a hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

ومن عنده شهادة بحد لله، فله إقامتها وتركها [5]

Mas'alah: When is the testimony of a formerly disqualified person accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4048)

أو ينام بين جالسين ونحوه [1] (ومتى زالت الموانع) من الشهادة [2] (فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك، لعدم المانع لقبولها [3] ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة، في كل ما يقبل فيه حر وحرة [4] وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال [5] . (1) كأن يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات وغير ذلك، مما فيه دناءة، لأن

من رضيه لنفسه، فليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة. (2) وحصل شرط قبول الشهادة، فيمن لم يكن متصفا به قبل. (3) أي لعدم المانع لقبول الشهادة، ووجود شرط قبولها، وإذا أدى الفاسق شهادته حال فسقه، ثم ردت، ثم زال المانع، لم تقبل، وإن لم يؤدها حتى تاب قبلت. (4) هذا الصحيح من المذهب، وحكاه أحمد إجماعا قديما، عن أنس، أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، قال ابن القيم: وقبول شهادة العبد، هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وأصول الشرع. (5) وقمام وكباش وقراد، ونخال وصباغ، ودباغ وجزار، ونحوهم قال الشيخ: وتقبل شهادة البدوي على القروي، على الوصية في السفر، وقال: إذا كان البدوي قاطنا مع المدعيين في القرية، قبلت شهادته.

Mas'alah: What are the impediments to testimony and the required number of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4049)

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling and the newborn's cry?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4062)

والرضاع والاستهلال) أي صراخ المولود عند الولادة [4] (

Mas'alah: What are the impediments to accepting a witness's testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2497)

ولا لمن يأكل بالسوق لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوهما ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس أو يكشف من بدنه ما للعادة تغطيته أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته أو يخاطبهما بفاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه ومتى وجد الشرط بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك

Mas'alah: What impediments prevent a testimony from being accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2499)

وإن حدث مانع من كفر أو فسق أو تهمة قبل الحكم منعه غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة وبعده يستوفى مال لأحد مطلقا ولا قود

Mas'alah: What are the seven impediments to testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2500)

وهي سبعة أحدها: كون مشهود له يملكه أو بعضه أو زوجا ولو في الماضي أو من

عمودي نسبه ولو لم يجر نفعا غالبا كبعقد نكاح أو قذف وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه ولولده ووالده من زنا أو رضاع ولصديقه وعتيقه ومولاه وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة باب موانع الشهادة جمع مانع، وهو: ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو: قبولها والحكم بها. قوله: (سبعة) بالاستقراء. قوله: (يملكه) أي: الشاهد. قوله: (ولو في الماضي) بأن شهد أحدهما للآخر بعد البينونة، فلا تقبل، ولو لم يتقدم ردها حال الزوجية، خلافا لـ «الإقناع». قوله: (نسبه) أي: الشاهد، ولو من ذوي الأرحام، كولد بنت. قوله: (على أبيهما) أو على زوج أمهما الأجنبي، كما في

أمهما وهي تحته أو طلاقها قبلا ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما منه فشهد العتيقان بصدقه لم تقبل لعودهما إلى الرق، وكذا لو شهدا أن معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحوه أو جرحا شاهدي حريتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد

Mas'alah: What are the fifth, sixth, and seventh impediments to testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2503)

الخامس الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها إلا في عتق وطلاق ونحوهما السادس العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية السابع أن ترد لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ؛ ولأن رده ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ولو

شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال وأعادوها قبلت لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه أو لمكاتبه أو بعفو شريكه في شفعة عنها فردت أو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة فبرئ مورثه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن قوله: (بخلاف قتل) يشهد به عليها، فيقبل. قوله: (من يعلم بها) بخلاف من لا يعلم بها، فإنه لا يقدح. قوله: (ونحوهما) كظهار؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى. قوله: (قبلت) لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه، فلا تهمة، بخلاف ردها للفسق.

شفعته وزال المانع ثم أعادوها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person for adjusting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

قوله: فأعادته مبنية على حبسه في ذلك. أي في تعديل البينة على الخلاف، والأصح حبسه في ذلك في حقوق الآدميين، فيعاد للحبس إن كان المدعي به حقا لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on widespread reputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1548)

قوله: ونكاح. قال في الإنصاف: يشمل العقد والدوام، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره. وقال جماعة: يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح، لا في عقده منهم ابن عبدوس

في تذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding matters that do not require a prior claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1561)

قوله: ونحوهما. أي نحو العتق، والطلاق والظهار وكل ما لا يعتبر فيه تقدم دعوي.

Mas'alah: What is the default presumption regarding the integrity of Muslims?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=799)

ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs in a death penalty case?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

لخطأ لأنهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا في الأصح لجواز أن يوسر أن يموت من هو أقرب منه،

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4534)

وتكره الشهادة على عقد نكاح من محرم بنسك حج أو عمرة والمراد إذا كان النكاح صحيحا بأن كان الزوجان والولي حلالا وإلا حرمت الشهادة لأن النكاح فاسد وتقدم في محظورات الإحرام بأوضح من هذا

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7145)

وكذا شيء مختلف فيه أي في كونه مانعا من قبول للشهادة §

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given about the value of a destroyed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7218)

وإن أتلف ثوبا ونحوه من المتقومات تعديا أو نحوه فشهدت بينة أن قيمته عشرون و شهدت بينة أخرى أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون دون ما تعارضتا فيه لتساقطهما فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of an impediment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7292)

تنبيه يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفي عنه باللعان فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت شهادته قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا وإن ردت الشهادة لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير والشهادة في معنى الرواية وإن شهد الشاهد عنده أي الحاكم ثم حدث مانع من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته لم يمنع الحكم لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها إلا كفر أو فسق أو تهمة فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنعه فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته أي المشهود عليه للبينة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة فإنها لا تمنع الحكم وإلا §

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person who repented after it was rejected due to his sin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1126)

6- أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب ويعيدها" فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنه ردت بالاجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد. "

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after the removal of an impediment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1126)

ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك" المانع. "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=436)

سئل عن القاذف اذا تاب

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted after repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=436)

1581 - سمعت ابي يقول القاذف اذا تاب قبلت شهادته قبل جلد او لم يجلد قال نعم يذهب ابي الى قول عمر وتوبته ان يكذب نفسه ان يتوب مما قذف به

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the default state of a person being integrity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4266)

قال الشيخ تقي الدين: من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم) ؛ لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72] انتهى. فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر،

Mas'alah: When is the testimony of a slanderer accepted after repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

(حتى يتوب) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث، وكره زيادة فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان؛ فقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكرة، فلم تقبل شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة، وهذا إذا لم يحقق القاذف قذفه ببينة أو إقرار مقذوف أو لعان إن كان القاذف زوجا، فإن حققه لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد، ولا رد شهادة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony was previously rejected due to immorality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5281)

وإن أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلب شهادتهما؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5439)

قال سعيد بن المسيب: "شهد على المغيرة ثلاثة رجال: أبو بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث، ونكل زياد. فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته. وكان قد عاد مثل النصل من العبادة" . ولأنه تائب من ذنبه. فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا. يحققه: أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك سائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته. فهذا أولى. ومحل ذلك: ما لم يحقق القاذف قذفه ببينة، أو إقرار مقذوف، أو لعان قاذف أن كان زوجا، فإن حققه لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة.

Mas'alah: What are the conditions for repentance (tawbah) to restore the acceptance of testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2520)

ولا قاذف حد أو لا حتى يتوب وتوبته تكذيب لنفسه ولو صدقا وتوبة غيره ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود وإن كان بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة أو يستحله أو يستمهله معسر ولا تصح معلقة ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to sin when the witness repents and retakes it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2528)

السابع أن ترد لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ; ولأن رده ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال وأعادوها قبلت لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه أو لمكاتبه أو بعفو شريكه في شفعة عنها فردت أو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة فبرئ مورثه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن

شفعته وزال المانع ثم أعادوها

Mas'alah: When does a previously disqualified person become eligible to give testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=957)

فصل (ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها منه قبل وجود المشروط (بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لأن ردها إنما كان لمانع، وقد زال. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة [2]. (1) الشعبذة، ومثلها الشعوذة، خفة في اليدين، كالسحر (ش. المنتهى) . (2) أي سنة كاملة تظهر فيها توبته ويتبين فيها صلاحه، ولا تقبل شهادته قبل تمام السنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a disbeliever, non-accountable person, or mute after the impediment ceases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=962)

(بخلاف ما لو شهد وهو كافر، أو) شهد وهو (غير مكلف، أو) شهد حال كونه (أخرس، ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس (وأعادوها) بعد ذلك فإنها تقبل، لأن ردها في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها، فلا يقع تهمة، بخلاف المسائل التي قبلها. (1) حديث "ثلاث لا ينجو منهن أحد .. الخ." رواه ابن عدي بلفظ "إذا حسدتم فلا تبغوا الخ" . قال الشيخ الألباني "ضعيف جدا" . (2) وفي وجه آخر: يقبل كل ذلك. قال في الإنصاف: وهو المذهب اهـ. (ش. المنتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a previously unjust witness who later becomes upright?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4132)

قال: ومن شهد وهو عدل بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته. ش: هذا هو المذهب المعروف، المجزوم به عند الأكثرين، لأنه يتهم بأدائها، لما لحقه بردها من الغضاضة والمعيرة، فيحتمل أنه أظهر العدالة ليزول عنه ما حصل له من ذلك، ولا يرد ما إذا ردت لكفره أو صغره، أو جنونه أو رقه، أو حرابته ثم أعيدت بعد زوال ذلك، فإنها تقبل على الأصح، لانتفاء التهمة في ذلك غالبا أو قطعا، وأيضا الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، وكذلك العدالة، وإذا نقول شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد، حذارا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ومن ثم قيل – وصححه أبو

البركات، وقال أبو محمد في الكافي: إنه الأولى – فيما إذا ردت لتهمة رحم، أو زوجية، أو عداوة، أو جلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال ذلك: إنها لا تقبل لذلك، وقيل – وقال في المغني: إنه الأشبه بالصحة – يقبل نظرا للتعليل الأول، إذ لا عار على الشاهد في الرد بذلك، بخلاف الرد بالفسق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after repentance from sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1920)

(السابع) من الموانع (أن ترد) شهادته (لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها ; ولأن رده) لفسقه حكم فلا ينتقض بقبوله (ولو لم يؤدها) أي الشهادة من تحملها فاسقا (حتى تاب قبلت) ; لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة، (ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال) ذلك المانع بأن أسلم الكافر أو كلف غير مكلف أو نطق الأخرس (وأعادوها) أي: الشهادة (قبلت) ; لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة، بخلاف ردها للفسق، (لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه) فردت (أو) شهد (لمكاتبه) بشيء فردت (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعة عنها) أي الشفعة (فردت) شهادته، (أو ردت) شهادته (لدفع ضرر) عنه (أو جلب نفع) له (أو) ل (عداوة فبرئ مورثه) من جرحه (وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع) من دفع ضرر وجلب نفع وعداوة (ثم أعادوها) ، فلا تقبل ; لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد ثان، ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق، والوجه الثاني يقبل. قال في الإنصاف: وهو المذهب ورد في المغني التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية، (ومن شهد بحق مشترك بين من

ردت شهادته له) كأبيه (وأجنبي ردت) نصا ؛ (لأنها) أي الشهادة (لا تتبعض في نفسها) ، قلت: وقياسه لو حكم له ولأجنبي

Sub-topic – Testimony of a Partner

Mas'alah: Is the payer of consideration in a khul' acceptable as a witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

خلع زوجته على عوض من أجنبي بحضرة آخر، فأنكر الخلع، هل يجوز لباذل العوض أن يكون شاهدا، أم لا؟ الظاهر: لا تقبل شهادته؛ لتصرفه معه، فشهادته إني بذلت كذا على خلع زوجته، ففعل؛ فلا تقبل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner in a claim of endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=664)

[1] ومن جواب له أيضا: ادعى محمد بن راشد الأسطار الشمالية التي توالي الروية التي شرى ناصر من أبيه راشد، أن ذلك وقف وقفة راشد عليه، وأن شاهده على ذلك حسن عمه، وهو شريك في النخل؛ فلم تجز شهادته، ووجب على ناصر اليمين على نفي العلم أنه لا يعلم أن راشدا وقفه عليه، ومن خطه نقلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is an imam testifying about a waqf that may benefit him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=826)

الذي يظهر أنه إذا شهد شاهد عند حاكم، وهو إمام مسجد، أن زيدا وقف داره على ولده ونحوه، ثم بعده على من أم في هذا المسجد، وهو أحد البينة،

Mas'alah: Is the testimony of an imam valid if the waqf eventually benefits his children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

أنه يصح، لأنه قد وقعت الشهادة صحيحة إذا، ولأنه قد لا يموت الولد إلا بعد عزل الإمام أو موته. وكذا مثله إذا شهد شاهد: لقد وقف زيد على أولاده، ثم أولادهم، فإن انقرضوا فعلى أولادي، أي أولاد الشاهد؛ فالوقت ثابت على أولاد زيد في الصورتين، ومحل النزاع والتردد، إذا انتقل إلى الأمام، وهو الإمام حينئذ، وإذا انتقل إلى أولاده بعد أولاد زيد، وفيه تردد.

Mas'alah: What are the impediments to testimony based on benefit to the witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

قال في "الشرح الكبير" : والمانع من قبول الشهادة ما يحصل للشاهد به تقع حال أدائها الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a jihad commander, zakat collector, and waqf supervisor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=871)

قوله: وكذا أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف الخ.

Mas'alah: When is testimony rejected due to self-interest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

ومن "شرح المنتهى" لمؤلفه: الثالث: أن يدفع ضررا عن نفسه، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، لأنهم متهمون، لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا، أو بعيدا في الأصح؛ لجواز أن يوسر، أو يموت من أقرب منه، وتمامه فيه.

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding ownership before a waqf resolved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5225)

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة بأن موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لأن معها مزيد علم كتقديم4 من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر بأنه باعه

Mas'alah: What is the ruling when a slave and his master present conflicting testimony about a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5370)

ونقل مهنا: إن شهد له أن سيده باعه نفسه بألف في ذمته وآخر للسيد بألفين عتق ولا يرد إلى الرق ويحلف لسيده قال الأزجي: وإنما قدم بينة العبد لأن العتق لا يلحقه الفسخ لتشوف الشارع إليه فليس من قبيل الشهادة بالمال وإن شهدا له عليه بمائة ثم قال أحدهما، قضاه منها3 خمسين فنصه: تفسد شهادته ونقل الأثرم: تفسد في الخمسين كرجوعه.

Mas'alah: What are the impediments to testimony such as eagerness and partisanship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5432)

وفي الترغيب: من موانعها الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فترد. وهل يصير مجروحا؟ يحتمل وجهين. قال: ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة. وهو في بعض كلام ابن عقيل لكنه قال في خبر العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم مع النهي عنه ويتوجه على كلامه في الترغيب: ترد أو وجه. ويقبل بعضهم على بعض نقله الجماعة وفي

Mas'alah: What are the two opinions on rejecting a witness to prevent harm or gain benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5433)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 15: قوله: وإن رده لدفع ضرر أو1جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية فوجهان. انتهى. أحدهما: لا يقبل وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره قال في المحرر: لم يقبل في الأصح وصححه الناظم قال في الكافي2: هذا أولى وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: يقبل قال في المغني3 القبول أشبه بالصحة وصححه في الشرح4. 1 في النسخ الخطية و "ط" ، و "و" ، والتصحيح من "الفروع" . 2 6/209. 3 14/197. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/439.

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to eagerness to testify in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15137)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «الترغيب»: ومن موانع الشهادة الحرص على

. . . . . أدائها قبل

استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What types of bias prevent acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1445)

وتمنع التهمة قبول الشهادة، وهي ستة أنواع؛ أحدها: كونه والدا وإن علا، أو ولدا وإن

سفل، لما روت عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء» ، والظنين المتهم، وكل واحد منهما، متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني، يريبني ما أرابها» .

Mas'alah: What is the ruling when two defendants each testify against each other regarding a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1463)

فصل وإذا ادعى على رجلين، أنهما رهناه عبدا لهما بدين له عليهما، فأنكراه وشهد كل واحد منهما، على صاحبه، فشهادتهما صحيحة، وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير رهنا، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهنا؛ لأن إنكاره لا يقدح في شهادته، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى، ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما؛ لأنه يدعي أن كل واحد منهما كاذب.

Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's final words before death resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

فرع: إذا شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، والأخرى بعكسها، تعارضتا سواء عرف أصل دينه أو لا، فتسقطان، أو تستعملان بقسمة أو قرعة، ويصلى عليه تغليبا له مع الاشتباه.

Mas'alah: Whose testimony is accepted when heirs dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

وإن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، واختلفوا في دينه، فالقول قول الأبوين) ، لأن كونهما كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه، وقيل: قبل بلوغه، وهو ظاهر المذهب، لأنه حينئذ محكوم له بدين أبويه، (

Mas'alah: What is the ruling on an employee testifying for his employer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3474)

مسائل: لا تقبل شهادة أجير لمن استأجره، نص عليه، وفي المستوعب وغيره: فيما استأجره فيه، وذكر الخلال في جامعه: أن أحمد قال . في رواية عبد الملك :.

Mas'alah: Is the testimony of one worker against another accepted in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

ولو كان العامل اثنين، ورب المال واحدا، فشهد أحدهما على صاحبه، قبلت شهادته أيضا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding manumission and retraction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=823)

الوارثة بالرجوع وليست فاسقة ولا مكذبة قبلت شهادتها وعتق غانم وحده كما لو كانت أجنبية ولو كانت قيمة غانم سدس المال لم تقبل شهادتها وعتق العبدان.

Mas'alah: What are the impediments to testimony that bring benefit to the witness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3103)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته) . أما كون الثاني مما يمنع قبول الشهادة: أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته؛ فلأنه يلي الأول. وأما كون ذلك يمنع ذلك؛ فلأن فاعله متهم في الشهادة، والتهمة تمنع من قبول الشهادة. وأما كون ذلك كشهادة السيد لمكاتبه ... إلى آخره؛ فلأن كل واحد منهم يجر إلى نفسه نفعا بشهادته. وبيان النفع في كل صورة مما ذكر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a slave witness is one-sixth of the estate?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

ولو كانت قيمة غانم سدس المال ردت شهادتهما وعتقا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date of a killing or divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

وإن اختلفا تاريخا في قتل أو في طلاق فالعدة والتوريث عقيب آخر المدتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that defends oneself or one's associate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=410)

قوله كشهادة من لا تقبل شهادته ليس مثالا ومراده والله أعلم شهادة من يدفع عن نفسه بها ضررا لا تقبل ولو كان قال ولا شهادة من لا تقبل شهادته كان حسنا قال الشيخ تقي الدين عن كلامه في المحرر هذا ما دفع الضرر عن نفسه وإنما دفعه عمن لا يشهد له فهو بمنزلة من جر بشهادته إلى من لا يشهد لا يشهد له فلو قيل لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه أو إلى من يتهم له أو يدفع عن نفسه أو من يتهم له لعم نعم لو جرح الشاهد على نفسه انتهى كلامه وقد ذكر في الرعاية الكبرى في شهادة الوالد لولده والعكس أن مكاتب والديه وولده كهما في ذلك وذكر ابن عقيل أنه لا تقبل شهادة العبد لمكاتب سيده قال ويحتمل على قياس ما ذكرناه أن لا تصح شهادته لزوج مولاته بالحقوق لأن في ذلك جر نفع لسيدته وبعضها يعود بنفعه انتهى كلامه وكلام أكثرهم يدل على القبول ويدخل في كلامه في المحرر شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لدفعهم الدية عنهم وظاهره قبول شهادته إذا كان لا يحمل من الدية شيئا لفقره أو لبعده وهو ظاهر كلام غيره وذكر غير واحد احتمالين أحدهما هذا والثاني لا تقبل لجواز أن يؤسر أو يموت قبل الحلول فيحمل فظهر أن احتمال تجدد الحق له لا يمنع قبول الشهادة إلا أن يجب له ابتداء

كشهادة الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال وإلا لمن يعتقد سبب استحقاقه كشهادة

الوارث لمورثه في المرض فإن في هذه المسألة وجهين كما تقدم واحتمال تجدد الحق عليه لا يمنع إلا بعد وجود السبب كمسألة العاقلة

Mas'alah: When may a former litigant testify after property transfer or guardianship ends?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=412)

منها أن يخاصم في حقوق عين هي ملكه ثم تنتقل العين إلى غيره فيشهد ومنها أن يكون وليا ليتيم أو وقف ونحوهما ويخاصم في شئ من أموره ثم يخرج عن الولاية ويشهد به

Mas'alah: When can a former agent testify after agency ends?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=412)

ومنها أن يكون وكيلا فيخاصم ثم تزول وكالته فيشهد فيما خاصم فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a mukatab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (ومكاتبه) قال في (الإقناع) في باب الوكالت: وان ا غي مكاتبت الوكالة، فشهد له سيذه، أو ابنا سيده، أو أبواه، لم تقبل. فيؤخذ منه: أنه لو شهد له ابنا سيده أو أبواة

بمالي، أنه لا تقبل شهادتهما من باب أولى، ويؤخذ منه أيضا: أن شهادة السيد له بغير المال لا تقبل أيضا، مع أنه لا نفع فيه للسيد. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the value of an orphan's property when the guardian wishes to sell or lease it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3732)

والقائمة: كعين ليتيم يريد الوصي بيعها، أو إجارتها -إن اختلفا في قيمتها، أو أجر مثلها-: أخذ بمن يصدقها الحس؛ فإن احتمل: أخذ ببينة الأكثر [3]. . . . . ـــــــ وتعليله في الشرح [4]. * قوله: (والقائمة) ؛ أي: والعين القائمة [5]. = الإرادات للبهوتي لوحة 238، وكشاف القناع (9/ 3292 - 3293) . (1) وعنه: تسقطان لتعارضهما. وقيل: يثبت الأكثر، وقيل: يقرع. الفروع (6/ 470) ، وانظر: المحرر (2/ 238 - 239) ، والمقنع (6/ 298) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3288 - 3289) . (2) فإنه يثبت الأقل على الرواية الأولى. وأما على الرواية الثانية -وهي رواية التساقط-، فلا. الفروع (6/ 470) ، وانظر: المحرر (2/ 239) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3289) . (3) التنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3289) . (4) حيث قال الفتوحي: (لأن شهادة المشهود لهما غير معتبرة؛ لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصديق الولي لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع بأن قال: قتلوه كلهم؛ لأن كل اثنين من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة، فلا يقبل، وكذا لو كذب الجميع؛ لأنه يصير كمن لا بينة له) . معونة أولي النهى (9/ 313) . وهو ما علل به

البهوتي أيضا في شرح منتهى الإرادات (3/ 534) ، وكشاف القناع (9/ 3293) .
(5) معونة أولي النهى (9/ 313) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 534) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from slaves freed by tadbir or will regarding debts affecting their former status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3775)

ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين، أو وصية مؤثرة في الرق: لم تقبل؛ لإقرارهما -بعد الحرية- برقهما لغير سيد [1].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone with a claim in a ribat or school?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3776)

أو من له كلام أو استحقاق -وإن قل- في رباط، أو مدرسة بمصلحة لها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor for the person he guaranteed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of waqf administrators and state fund officials?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7288)

للجهة الموقوف عليها كرباط ومدرسة قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا أشياء لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة قال ولا شهادة الأموال السلطانية على الخصوم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an employee regarding the subject of his hire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

ولا لمستأجره فيما استأجره فيه" نص عليه. كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته ونحوها فلا تقبل للتهمة فيه. "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor against the guaranteed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه" لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه. "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves freed by tadbir or wasiyyah regarding debts or

wills?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(ولو أعتقا بتدبير أو وصية، فشهدا) أي: العتيقان (بدين أو وصية ببطلانه) ؛ أي: الرق (لم تقبل) شهادتهما؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد، وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an employee testifying for his employer in the matter for which he was hired?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5463)

(أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه) . نص عليه. ومن أمثلة ذلك: ما لو استأجر إنسان قصارا على أن يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of one co-owner of pre-emption that the other has waived his right accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5464)

(أو) شهادة (1) (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته) ؛ لأنه متهم في ذلك بأخذ الشقص (2) كله بالشفعة. فإن قيل: فلم قبلتم شهادة الوارث لمورثه مع أنه إذا مات ورثه فقد جر إلى نفسه بشهادته نفعا. قلنا: لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق. وهذا لا يمنع قبول الشهادة؛ كما لو شهد لامرأة يحتمل أن

يتزوجها أو لغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه أو يفلس فيتعلق حقه به. وإنما المانع ما يحصل به نفع حال الشهادة. فإن قيل: فقد منعتم شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له وإن لم يكن له حق في الحال، فإن قلتم: قد انعقد سبب حقه. قلنا: فالشاهد لموروثه المريض بحق، فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته له لا تنعقد، وعطيته لغيره تتوقف على الخروج من الثلث. قلنا: إنما منعنا الشهادة لموروثه بالجرح؛ لأنه ربما أفضى إلى الموت به. فتجب الديه للوارث الشاهد به ابتداء. فيكون شاهدا لنفسه، موجبا له بها حقا ابتداء. بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال فإنه إنما يجب للمشهود له. ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل. فلم لمنع الشهادة له؛ كالشهادة لغريمه. فإن قيل: قد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما أجزتم شهادته له بالمال. قلنا: إنما أجزناها؛ لأن الدية لا تجب للشاهد إبتداء إنما تجب للقتيل أو لورثته ثم يستوفي الغريم منها. فأشبهت الشهادة بالمال. ? (1) في ب: شهادته. (2) في ج: الشخص.

Mas'alah: Is the testimony of diwan members against their tenant accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وقال في قوم في ديوان أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره، لأنهم وكلاء أو ولاة، ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission without a prior claim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2664)

المساله رقم (2306) (شهد شاهدين على رجل انه اعتق عبدا) (1) اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده، والعبد لا يدعى، قبلت شهادتهما وحكم بالعتق، خلافا لابى حنيفه فى قوله: لا تقبل شهادتهما حتى يدعى العبد العتق. لانها شهاده بالعتق، فلا يشترط عندها تقدم الدعوى. دليله: اذا شهدا بعتق الامه. ولا معنى لقولهم: ان عتق الامه يتضمن تحريم الوطء ويجب الاحتياط للوطء، والشهادة بعتق العبد لا تتضمن تحريم الوطء، لان الشهادة فى الامه الاحتياط للعتق دون الوطء يدل عليه انهما اذا شهدا ببيع الجاريه لم تسمع شهادتهما حتى يدعى المشترى القول الثانى: انه لو ادعى رجلان عبدا كبيرا، يقبل اقراره سواء كان المدعى اثنان واحدا. جاء فى الانصاف11/ 397: (فان كان المدعى عبدا فاقرا لاحدهما لم يرجح اقراره، وان كان لاحدهما بينة حكم له بها) . (1) ما الحكم لو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده، ولكن العبد لم يدع. فهل تقبل هذة الشهادة، ويحكم بها القاضى، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة، على قولين:– القول الاول: انه اذا شهد شاهدان على رجل بانه قد اعتق عبده، ولكن العبد لم يدع هذا. فالشهادة هنا مقبوله، ويحكم القاضى بمقتضاها، لانها شهادة بالعتق، وشهادة العتق لا يشترط فيها تقديم الدعوى. ذهب الى ذلك الحنابلة. القول الثانى: اذا شهد شاهدان على رجل بانه اعتق عبده، ولكن العبد لم يدع هذا، فالشهادة لا تقبل ولا يحكم بها، لانه يشترط رفع الدعوى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

البيع، فان لم يدع ذلك وانكر الشراء لم تسمع شهادتهما وان كان ذلك يتضمن تحريم الوطء.

Sub-topic – Testimony of a Mufti

Mas'alah: Can a mufti testify based on what he heard from a fatwa seeker?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=797)

ومنها: إذا جاء المستفتي في أمر يسأله ينوي فيه، فروى ابن القاسم: يشهد بما سمع، وفي رواية عيسى: لا يشهد بما سمع، وبه العمل. ومثل ذلك ذكر ابن أبي زمنين في "منتخبه" ، عد ذلك في موانع الشهادة. فظاهره: يحرم على الثاني، وهو الذي رجحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a divider or judge regarding their own actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كان بغير عوض ، والحاكم على حكمه قبل العزلة وبعده .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a paid divider?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=383)

قال الشيخ تقي الدين والتعليل الأول يقتضي أن قول القاسم خبر لا شهادة كالحاكم والتعليل الثاني ضعيف لأنه يوجب أن لا تقبل شهادتهما بالقيمة والقدر لأنهما يستحقان عليه الأجرة ولأن الأمناء تقبل أقوالهم فيما يستحقون عليه أجرة كالوصي في العمل والإنفاق وذلك لأنهما تراضيا بأن يكون حكما بينهما يجعل كالحاكم لو أعطيناه جعلا على ما ذكره بعض أصحابنا وشبيه بهذا ما لو رضي الخصم بشهادة عدوه أو أبى خصمه ومن يتهم عليه أو رضي بقضائه وكذلك شهادة الظئر المستأجرة بالرضاع وشهادة القابلة بالولادة انتهى كلام الشيخ تقي الدين

Mas'alah: Is a person's testimony about their own action accepted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=383)

وقال أيضا بناها القاضي على أن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل

Mas'alah: Is the legal opinion of a person defending himself accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7289)

وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها أي بفتياه كما تقبل على عدوه ولولده ووالده وتقدم

Sub-topic – Testimony of a Witness to a Corrupt Contract

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the item is in the possession of someone other than the seller?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=802)

قال في "الإنصاف" : واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع كما صرح به في "الكافي" وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a slave from giving testimony after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5425)

ومتى تعينت حرم منعه ونقل المروذي: من أجاز شهادته لم يجز لسيده منعه من قيامها فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في المفردات: فلو رده مع ثبوت عدالته فسق قال في الجامع في عورة المعتق بعضها على أنها كالحرة: ولا تلزم الشهادة أنه يغلب فيها الرق لأنه يعتبر فيها العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's testimony in all matters except hudud and qisas?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وإذا اجتمعت هذه الشرائط في العبد قبلت شهادته في جميع الأشياء، إلا في الحدود والقصاص فإنها على روايتين [4].

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3470)

باب موانع الشهادة.

Mas'alah: What are the five impediments to accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3470)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء: أحدها: قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة والد [المبدع في شرح المقنع] والحاكم على حكمه بعد العزل) ذكره الأصحاب لحديث عقبة في الرضاع والباقي بالقياس عليه. وفي المستوعب: تقبل شهادة القاسم على القسمة بعد فراغه، إذا كان بغير عوض، وسبقه إليه القاضي وأصحابه، وجزم به المغني

Mas'alah: Is testimony accepted in a contract that does not require witnesses for its validity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=904)

ووجه رواية القبول بأنه عقد لا يفتقر في صحته إلى الشهادة فهو كعقد البيع.

Mas'alah: Is testimony accepted in cases of intentional and unintentional injury where there is no retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

وجناية العمد والخطأ التي لا قود فيها بحال أم لا على روايتين.

Mas'alah: Is testimony accepted in injuries where retaliation applies to some parts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة والهاشمة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for intentional and unintentional injuries that do not entail retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

قوله: "وجناية العمد والخطأ التي لا قود فيها بحال أم لا على روايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single physician or veterinarian's testimony for specific matters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=909)

ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره نص عليه. عليه الرجال كالنكاح وفيه روايتان فجعل الروايتين عامتين في هذا الصنف حتى أدرج فيه التزكية إذا قلنا هي شهادة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a single veterinarian without necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

قول بيطار واحد ولم يقيده بضرورة ولا حاجة.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Qawi say about the narration regarding testimony for a slave victim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

وذكر ابن عبد القوي هذه الرواية فقال وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه رقيقا للمدعي لأوليائه نقلها ابن منصور ولم يعللها وقال في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a contract that is unanimously invalid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=377)

وقال الشيخ تقي الدين قال القاضي هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد

ويشهد به فإن كان ذلك في عقد متفق على فساده كعقد الربا والعقد المشروط فيه الخيار المجهول أو شرط باطل بإجماع لم يجز شهوده ولم تجز الشهادة به فأما إن كان فساده مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يمنع لأنه لا يقطع على فساده نص عليه في رواية أحمد بن صدقة وقد سأله فإن كانوا يشهدون على ربا قال لا يشهدون على ربا إذا علموا وقال في رواية حرب في الرجل يدعى إلى الشهادة ويظن أنه ربا أو بيع فاسد قال إذا علم ذلك فلا يشهد وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يفضل بعض ولده يشهد قال لا يشهد قيل له فقد شهد فقال لا تشهد للذي أشهدك ولا لولده وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد لا تشهد على عطية من لم يعدل فيها وكذلك نقل أبو الحارث إذا علمت أنه يريد أن يزوى ميراثه عن ورثته يصيره لبعض دون بعض لا تشهد له بشيء قال وظاهر هذا يقتضي أنه لا يشهد وإن كان مختلفا فيه لأن تفضيل بعضهم على بعض مختلف فيه واحتج بقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولحديث النعمان بن بشير ولحديث لعن شاهدا الربا قال ولأن فعل الفاسد منكر وحضور المنكر منكر فإن قيل ما رويتموه من الأخبار في أحكام يسوغ فيها الاجتهاد وهو الشهادة في نكاح المحرم وإذا خص بعض أولاده قيل في هذا تنبيه على تحريم ذلك فيما اتفق على فساده وإذا قام الدليل على المختلف فيه خصصناه وبقي تنبيهه على ظاهره فان قيل فالشاهد لا يلزم بشهادته وإنما ذلك إلى اجتهاد الحاكم قيل وإن لم يلزم فلا يجوز له أن يحضر المنكر لأن حضوره منكر

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract (al-'inah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=379)

وظاهر قول الشيخ تقي الدين كما تقدم في أول الفصل وعليه ما ذكره القاضي في نص الإمام أحمد وكذا ما رواه أبو النصر العجلي أنه سمع أبا عبد الله يكره العينة ويكره أن يشهد الرجل على شيء منها هذا إن حملت الكراهة على التحريم وإطلاق القاضي عدم المنع يقتضى جواز الشهادة مطلقا وهو خلاف كلام الإمام أحمد وقد يقال ما ضعف دليله وكان خلاف خبر واحد لم يشهد فيه وإلا شهد كعطية الأولاد وما في معناها

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract or gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=379)

وقال القاضي سعد الدين الحارثي في شرحه العلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة به وأداؤها مطلقا حكاه الأصحاب ونص عليه ثم ذكر النصوص السابقة وأن الإمام أحمد قال في رواية أحمد بن سعيد وإن سأله بما استمع عند قاض يرى ذلك جائزا لم يشهد له به وعلله الحارثي بأنه جور فامتنعت الإعانة عليه وذكر أنه قول إسحاق ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل نحل نحلة لابنه ولم يعلم الشهود أن له ابنا غيره ثم علموا بعد أن له غيره فدعاهم إلى الشهادة قال إن لم يشهدوا له أرجو ليس عليهم شيء انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=435)

1575 - اخبرنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر ان رجلا من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد وصيته الا نصرانيين فأحلفهما ابو موسى في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته فأجاز شهادتهما

Mas'alah: When is the testimony of a non-Muslim accepted in a will during travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4365)

(فلا تقبل من كافر، ولو على) كافر (مثله غير رجلين) لا نساء (كتابين) لا مجوسيين ونحوهما (عند عدم مسلم) لا مع وجوده (بوصية) ميت (مسلم) أو كافر أوقع الوصية (سفرا، ويحلفهما) ؛ أي: الشاهدين الكتابيين (حاكم وجوبا بعد العصر) لخبر أبي موسى رواه أبو داود؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان، فيحلفان مع ريب (لا نشتري به) ؛ أي: الله تعالى أو الحلف أو تحريف الشهادة أو الشهادة (ثمنا، ولو كان ذا قربي، وما خانا ولا حرفا، وإنها لوصية) الرجل الميت؛ لقوله تعالى:"

{يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] الآية وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري. قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين

Mas'alah: What is the third narration regarding testifying based on hearing a confession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4139)

(والرواية الثالثة) أنه إن أقر بحق في الحال شهد به،

Sub-topic – Testimony of a Parent for Child

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of his child?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

لا يجوز للحاكم الحكم بشهادة ولده الخ. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the mother's statement about her child's age sufficient in acts of worship?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 131 – خبر الأم بسن ولدها، هل يكفي في العبادات– كما إليه ميله– أم لا كالمعاملات؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave against his former master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5426)

وفي المنتخب: البعيد ليس من عاقلته حالا بل فقير معسر وإن احتاج صفة اليسار وسوى غيره بينهما وفيهما احتمالان م 11 ولا من يجر إليه بها نفعا قاله أحمد والأصحاب كسيد لمكاتبه وعبده وعكسه فلو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق

غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعي وأن المعتق1 غصبهما لم يقبل لعودهما إلى الرق ذكره القاضي وغيره. وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ أو بجرح [تصحيح الفروع للمرداوي] السلم فيه فيكون الصحيح هنا صحة الشهادة به على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a wound inflicted on the testator before healing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5428)

وفي المستوعب وغيره: فيما استأجره وفي الترغيب قيده جماعة به. وقال الميموني: رأيته يغلب على قلبه جوازه ومن وارث بجرح موروثه قبل برئه لوجوب الدية له ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father regarding qadhf or divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5431)

مسألة 13: قوله: وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها2 فاحتمالان في المنتخب. وفي المغني3 في الثانية وجهان في القذف بناء على أن جر النفع للأم مانع. انتهى. قطع الشارح بالقبول فيهما وقطع الناظم بالقبول في الثانية. قلت: وقطع في المغني4 بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا. ولا شهادة الولد وإن سفل ولم يذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a parent for a child or a child for a parent?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا شهادة الولد لوالديه وإن عليا في أصح الروايات [3] وعنه تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر فيما لا يجر به نفعا إلى نفسه في الغالب نحو: أن يشهد له بعقد نكاح أو بأن فلانا قذفه [4]،

Mas'alah: Is the testimony of a parent for his child accepted when it does not bring a clear benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15129)

وعنه، تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف. قال [1] في «المغني»، والقاضي، وأصحابه، و «الفروع»، وغيرهم: وعنه، تقبل ما لم يجر نفعا غالبا، كشهادته له بمال، وكل منهما غني. قال في «المغني»، و «الشرح»: كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه. وأطلق رواية القبول في «الكافي»، فقال: وعنه تقبل شهادتهما، لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. انتهى.

Mas'alah: Is a parent's testimony against a child accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

وهل تقبل شهادة والد على ولده أو شهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony between a parent and child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1445)

ويستحق أحدهما النفقة على صاحبه، ويعتق عليه إذا ملكه، وعنه: تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار، وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده، لدخوله في العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه؛ لأن ماله كماله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» فكانت شهادته لنفسه، فأما شهادة أحدهما على صاحبه، فمقبولة؛ لأنه لا يتهم عليه، ولذلك قال الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] .

Mas'alah: What is the ruling on a parent's testimony against their child according to another narration from Ahmad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1445)

وحكى القاضي رواية أخرى عن أحمد: أن شهادته عليه لا تقبل؛ لأن من لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent against their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

شهادته له، لم تقبل عليه، كغير العدل، والمذهب الأول كما ذكرنا، ولأن شهادته له

ردت للتهمة، ولا تهمة في الشهادة عليه.

Mas'alah: Is the testimony of a parent for their child or a child for their parent accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=883)

شهادة الوالد لولده والولد لوالده 10 – مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد . رضي الله عنه . في شهادة الوالد لولده والولد لوالده. فنقل المروذي، ومهنا، وحنبل: لا تقبل شهادة الوالد لولده، وإن سفل، وكذلك الوالدة، ولا الولد لوالده، وإن علا كالجد، ولا لوالدته وإن علت كالجدة. وروى عنه بكر بن محمد: تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه، لأن مال الابن لأبيه، ومال الأب فإنه لا يضاف إلى ابنه. ونقل بكر بن محمد أيضا: يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجز نفعا إليه في الغالب، مثل أن يشهد له، بعقد نكاح، فإن الشاهد لا يستفيد بهذا نفعا إلى نفسه أو يشهد له بحق، ومثله في الظاهر لا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئا بأن يكون كل واحد منهما غني عن صاحبه، فإذا شهد له علمنا أنه لا يأخذ منه شيئا فيسلم منه. وجه الأولى: ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة . رضي الله

عنها . أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده، ذكره الساجي. وروى أبو الوليد في التخريج: حدثنا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ظنين، في ولاية ولا في قرابة، ولأن ولده جزء منه. قال تعالى: خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب الترائب. وقال: وجعلوا له من عباده جزءا يعني ولدا.

وقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في فاطمة ـ عليها السلام ـ: فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها. وإذا كان بمنزلة نفسه لم تقبل شهادته له، كما لا تقبل شهادته لنفسه ومن أجاز شهادة الابن لأبيه قال: هذا المعنى معدوم في الابن، لأن الأب ليس ببعض من الابن، ولأن ماله لم يجعل كمال نفسه، وفي الأب ليس كذلك، لأن الولد بعضه وماله ينضاف إليه لقوله: ـ صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك. فلهذا فرقنا بينهما، ومن أجاز شهادته فيما لا يجر نفعا، قال: لأن التهمة منتفية في ذلك، فلهذا قبلت. فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه هل تقبل أم لا؟ نقل بكر بن محمد: يجوز. ونقل مهنا: لا يجوز. وجه الأولى: وهو أصح أنه إنما لم تقبل شهادته لما يلحقه من التهمة في ذلك وهذا معدوم في الشهادة عليه، وهذا كما قلنا في شهادة العدو لعدوه: تقبل ولا تقبل شهادته عليه، لهذا المعنى. ووجه الثانية: أن من يجر شهادته عليه، دليله الفاسق إذا شهد على غيره ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent or child against each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4695)

[فصل شهادة أحدهما على صاحبه الوالد وولده] (8383)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man for his foster child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4696)

[فصل شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها] (8385) فصل: وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة، وأبيه منها، وسائر أقاربه منها؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق، والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، وتبسطه في ماله، بخلاف قرابة النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for himself or his slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=878)

قوله: "كشهادة السيد لمكاتبه والمكاتب لسيده" . وذكر القاضي شهادة المرء لنفسه أو لعبده لا تجوز جعله محل وفاق في مسألة مجهول النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of ascendants and descendants for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=888)

ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض وعنه تبل فيما لا يجر به نفعا في الغالب بأن يشهد له بعقد نكاح أو قذف وعنه تقبل شهادة المولود للوالد وبالعكس لا تقبل. رابع قال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي إلا في الجراح والقود احتياطا للدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of ascendants and descendants for each other in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=888)

فصل تقبل شهادة البدوي برؤية الهلال اتفاقا وتقبل شهادة القروي عليه اتفاقا. قوله: "ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض" . فنص أحمد أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده1 انتهى كلامه. وهو كالصريح إن لم يكن صريحا في أنه لا فرق بين الداعية وغيره وبين من يكفر أو يفسق وصرح به الشيخ تقي الدين على هذا التخريج. وهذا التخريج قد يقال هو خلاف المذهب. وإن قلنا برواية حنبل في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض كما هو ظاهر قول جماعة من الأصحاب وقد يقال المذهب التسوية على رواية حنبل كما هو قول أبي الخطاب وظاهر كلام غيره ممن بعده. ومن لم يذكر التخريج فإما أنه لم يثبت رواية حنبل هنا وإما لأنها خلاف المذهب فلم يشتغل بالتفريع عليها. 1 قال بهامش الأصل: هنا سقط ثلاث ورقات

Mas'alah: What evidence supports accepting the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=890)

وقال الخلال أخبرنا المروذي حدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد قال فيه اختلاف قلت حديث حفص عن المختار بن فلفل عن أنس قال ليس شيء يدفعه وقد أجاز شهادته وقال الله: {ممن ترضون من الشهداء} فإذا كان عدلا ينبغي أن تجوز شهادته.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=890)

وقال الخلال حدثنا المروذي عن أبي عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال علي "شهادة العبد جائزة" وقال أيضا عن المروزي "شهادة العبد جائزة" .

Mas'alah: What is the preferred view on accepting the testimony of slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

وقدم هذا في الرعاية تبعا للمحرر واختاره أبو الخطاب في الانتصار فقال والأولى المنع1 فإنه لا فرق حتى العدل بين شهادة وشهادة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting the testimony of slaves in minor matters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

وذكره أحمد عن إبراهيم النخعي جوازها في الشيء اليسير قال أحمد والناس اليوم على ردها فليس نرى أحدا يقبلها قلت وما يستوحش من هذا قال في الحدود كأنها أشنع وإنما ذاك عنده لتهيب الناس لردها.

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on the testimony of slaves in hudud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

وقطع به القاضي في التعليق وتبعه جماعة وذكر في المغني أنه ظاهر المذهب وذكر ابن هبيرة أنه المشهور من مذهب الإمام أحمد وعلل بعضهم بأنه ناقص فلم تقبل شهادته فيها كالمرأة.

Mas'alah: Is the testimony of a parent or child against each other accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

وتقبل شهادة كل واحد منهما على الآخر في أصح الروايتين ، ولا تقبل في الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of freed slaves against their former master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

إحداهما : رجل أعتق عبدين فرشدا وعدلا وقبلت شهادتهما ، فادعى مدع على المعتق أنهما عبداه غصبهما منه ، وأن عتقه ما نفذ ، فشهد العبدان ،

Mas'alah: Why is the testimony of freed slaves not accepted when debt is attached to the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

فقيل : لا تقبل شهادتهما لأنهما لو قبلت تعلق الدين بالتركة ، وتعليقه بها يمنع نفوذ عتقهما ، وذلك يمنع من قبول شهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

(9) وشهادة الأخ لأخيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a friend for his friend in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

(10) والصديق لصديقه [العدة شرح العمدة] وقسنا عليه سائرها، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فأشبه الرواية. وعنه لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a friend testifying for his friend in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

مسألة 10: (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) للآية في قول عامتهم، إلا مالكا فإنه

(11) وشهادة الأصم على المرئيات (12) وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت (13)

وشهادة المستخفي (14) ومن سمع إنسانا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد أشهد [العدة شرح العمدة] قال: لا تقبل؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا فهو متهم، كما ترد شهادة العدو على عدوه للتهمة. ولنا عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر وإن كان ربما قضاه دينه منه فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة فسببها محظور وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالف الصداقة.

Mas'alah: Is the testimony of a parent for their child or a child for their parent accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=667)

مسألة 21: (ولا تقبل شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده) وإن سفل، فالولادة مانعة من الشهادة من العمودين سواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما، وعنه تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله له أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعا، قال - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» (رواه ابن ماجه) ، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه، وعنه رواية ثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنيا عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك فلا تهمة في حقه، وعن عمر تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ لأن الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ودليل الأولى ما روى الزهري عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» (رواه الترمذي) ، والظنين المتهم، والأب متهم لولده؛ لأن بينهما

بضعة فكأنه يشهد لنفسه، وقال – صلى الله عليه وسلم: «فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها» (رواه البخاري) ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والابن كذلك؛ لأنه وارث أبيه. وأما الآية فنخصها بخبرنا فإنه أخص منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a man for his foster relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15134)

فصل: وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة، وأبيه [1]، وسائر أقاربه منها؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق، والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، وتبسطه [2] في ماله، بخلاف قرابة النسب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying for the deceased regarding a wound before healing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15142)

فإن قيل: فقد منعتم قبول [1] شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندمال؛ لجواز أن يتجدد له حق، وإن لم يكن له حق في الحال، فإن قلتم: قد انعقد سبب حقه. قلنا: [يبطل بالشاهد] [2] لموروثه المريض بحق [3]، فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه، بدليل أن عطيته له لا تنفذ، وعطيته لغيره تقف على الخروج من الثلث. قلنا: إنما منعنا الشهادة لموروثه بالجرح؛ لأنه ربما أفضى إلى الموت به، فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء، فيكون شاهدا لنفسه، موجبا [له بها] [4] حقا ابتداء، بخلاف الشاهد

للمريض أو المجروح بمال، فإنه إنما يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، فلم يمنع الشهادة له، كالشهادة لغريمه. فإن قيل: فقد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال، كما أجزتم شهادته له بالمال. قلنا: إنما أجزناها؛ لأن الدية لا (1) سقط من: الأصل، ق. (2) في الأصل، ق: «فالشاهد». (3) سقط من: ق، م. (4) سقط من: الأصل.

والوصى للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته. ـــــــــ تجب للشاهد ابتداء، إنما تجب للقتيل، أو لورثته، ثم يستوفى الغريم منها، فأشبهت الشهادة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an heir regarding a wound before it heals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1655)

قوله: (بجزح قبل اندماله) الظرف متعلق بالفعل المقدر في ضمن الكلام، أي: ولا تقبل شهادة لشورثه بنجرح قبل اندماله؛ لأنه ربما يسري الجرخ إلى كتاث الشهادات – NA r لشها r فيه "، ولا المشتأجرو فيما اشتأجرة فيه" . كه سمي عمي في محلع چ كر حصه اي الثالث: أن يدفع بها ضررا عن نفيه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ "، ولا شهادة الغرماء يجرح شهود ذين على مفلسي" ، ولا النفس، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسييه. م ص "وإيضاح. (1)

Mas'alah: Is testimony accepted for one's testator regarding a debt during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3776)

وتقبل لمورثه -في مرضه- بدين [3]. وإن حكم بها ثم مات. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling change if the witness inherits the property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3777)

فورثه: لم يتغير الحكم [1].

Mas'alah: What is the distinction between testifying for an heir regarding a debt versus blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3777)

منه، وإنما المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة، وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الاندمال؛ لجواز أن يتجدد [3] له، وإن لم يكن له حق في الحال، ولأن الدية إذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداء، فكأنه شهد لنفسه؛ بخلاف الدين؛ فإنه إنما يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز [4] ألا ينتقل. ذكره المصنف في شرحه [5].

Mas'alah: What is the distinction between inheritance transfer and a sick person's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3777)

وقد يفرق بينهما؛ بأن الانتقال في التركة اعتباري، لا يطول زمنه، فهو في حكم العدم؛ بخلاف مسألة المريض؛ فإنه قد يبرأ من مرضه، ويطول زمن الصحة؛ بل قد يموت من يتوهم كونه وارثا قبل موت ذلك المريض، فتدبر. (1) المحرر (2/ 295) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3318) . وفي المحرر: هذا على الوجه الأول، وهو قبولها لمورثه في مرضه بدين. (2) المقنع (6/ 357) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3318) ، وانظر: المحرر (2/ 295 – 296) ، والفروع (6/ 499 – 500) . (3) في "د" : "يتحدد" . (4) في "ب" : "وتجوز" . (5) مختصرا، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 411) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 554) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying for or against his parents or child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(5) كالشهادة ولو كانت الخصومة، بين والديه، أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of direct ascendants and descendants for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4049)

وغير ذلك [1] (لا تقبل شهادة عمودي النسب) وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد، وإن سلفوا (بعضهم لبعض) [2] كشهادة الأب لابنه وعكسه [3] للتهمة بقوة القرابة [4] . (1) الموانع: جمع مانع، من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود بها، قبولها والحكم بها. (2) قالوا: لأن كلا منهما متهم في حق الآخر، وقالوا: ولو لم يجر نفعا غالبا. (3) كشهادة الابن لأبيه، وحكى ابن رشد: اتفاقهم على رد شهادة الأب، لابنه والابن لأبيه، وكذا الأم لابنها، وابنها لها، وقال ابن القيم: شهادة القريب لقريبه، لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هذا الصحيح، وقال: الصحيح أنها تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، نص عليه، والتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبا أو أجنبيا، فشهادة القريب لا ترد بالقرابة وإنما ترد تهمتها. ولا ريب في دخولهم في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: {اثنان ذوا عدل منكم} هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله ولا رسوله من ذلك لا أبا ولا ولدا، ولا أخا ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء وإنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به، وجودا وعدما. (4) والجمهور على تأثير التهمة ولأبي داود: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين وقال عمر: أو ظنينا في ولاء أو قرابة، والظنين: المتهم، والشهادة، ترد بالتهمة ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة، وإنما ترد بتهمتها، قال ابن القيم: وهذا هو الصواب الذي ندين الله به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a judge's relative before the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7285)

قال ابن نصر الله لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عند الأجنبي أو شهادة والده أي الحاكم أو شهادة زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء يتوجه عدم قبولها أي تلك الشهادة لعل وجهه عدم تحريه في عدالتهم لكن تقدم في القضاء يحكم بشهادتهم كما جزم به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما هناك

Mas'alah: What is the ruling on two sons testifying against their father regarding slander of their mother's co-wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7286)

ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي أي أمهما تحته أو شهدا على زوج أمهما ب طلاقها أي طلاق ضرة أمهما قبلت شهادتهما لأنها شهادة على الأب كما لو لم تكن أمهما تحته ولأن حق أمهما لا يزاد بذلك وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل شهادة الوارث لموروثه

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying for his testator regarding a wound before he recovers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1126)

أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه" فترد شهادته، "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father for his son and a son for his father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=355)

حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father for his son and a son for his father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=355)

490 – وسألته عن شهادة الإبن للأب وشهادة الأب للإبن فقال لا تجوز لأن الأب له أن يأخذ من مال ابنه والإبن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج

Mas'alah: Is the testimony of the judge's child, parent, or spouse accepted before him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

(وقال ابن نصر الله لو شهد ولد الحاكم عنده لأجنبي، أو شهد والده) ؛ أي: الحاكم (أو) شهدت (زوجته فيما تقبل) فيه شهادة النساء (يتوجه عدم قبولها) ؛ أي: تلك الشهادة ولعل وجهه عدم تحريه في عدالتهم، لكن تقدم في القضاء يحكم بشهادتهم، كما جزم المصنف وصاحب الإقناع "" والمنتهى "وغيرهم هناك."

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his legator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5463)

(أو) شهادته (لموصيه) (1) ؛ لأنه ثبت له فيه حق التصرف فهو متهم في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives for or against each other?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=768)

ويمنع قبول شهادة القرابة، فلا تقبل شهادة والد لولده وعكسه، ولو ولد بنات، وعنه: تقبل شهادة الابن لأبيه لا عكسه، وعنه: تقبل شهادة كل منهما فيما لا تهمة فيه، كالنكاح والقصاص والمال إذا كان مستغنيا عنه، وبه قال إسحاق وابن المنذر، لعموم الآيات. وتقبل شهادة بعضهم على بعض في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for or against their child?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

قال ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل لهما وإن علوا ولا السيد لعبده ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها

Mas'alah: What are the impediments to testimony based on relationship?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2525)

وهي سبعة أحدها: كون مشهود له يملكه أو بعضه أو زوجا ولو في الماضي أو من عمودي نسبه ولو لم يجر نفعا غالبا كبعقد نكاح أو قذف وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه ولولده ووالده من زنا أو رضاع ولصديقه وعتيقه ومولاه وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة

أمهما وهي تحته أو طلاقها قبلا ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما منه فشهد العتيقان بصدقه لم تقبل لعودهما إلى الرق، وكذا لو شهدا أن معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحوه أو جرحا شاهدي حريتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a father's unequal gift to his children?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

تنبيه: تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل، تحملا وأداء، إن علم الشاهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child for his parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4122)

قال: ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا. ش: الخلاف في شهادة الولد لهما كالخلاف في شهادتهما له، والمذهب هنا كالمذهب ثم، إلا أن التهمة في شهادة الولد للوالد أخف من العكس، فلهذا (عن أحمد رواية ثالثة) تقبل شهادة الولد لهما، ولا تقبل

شهادتهما له، وعللها بأن مال الابن لأبيه، بخلاف مال الأب، فإنه لا يضاف إلى ابنه، وقول الخرقي: ولا تجوز شهادة الوالدين إلى آخره، مقتضاه أن شهادة أحدهما على صاحبه تقبل، وهو المذهب بلا ريب، حتى إن أبا البركات جزم بذلك، إذ شهادته له إنما ردت للتهمة، ولا تهمة في شهادته عليه، وقد قال سبحانه وتعالى: {ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] فأمر سبحانه بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة، وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى – وقال في الروايتين: نقلها مهنا – لا تقبل كما في الشهادة له، جعلا له كالفاسق.

Mas'alah: Does the ruling on parent–child testimony apply to foster or illegitimate relationships?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=4122)

تنبيه: الولد هنا والوالد المراد بهما من النسب، لا من الرضاع والزنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for their child?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1917)

لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها، (أو) كون مشهود له (من عمودي نسبه) أي الشاهد فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات وعكسه، (ولو لم يجر) الشاهد بما شهد به (نفعا غالبا) لمشهود له (ك) شهادته له (بعقد نكاح أو قذف) ،

ومنه شهادة الابن لأبيه أو جده بإذن موليته في عقد نكاحها، لعموم حديث الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: "«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر – أي حقد – على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»" وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف، ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ; لأنه يميل إليه بطبعه لحديث "«فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها» وسواء اتفق دينهما أو اختلف، (

Mas'alah: What is the ruling if a person testifies for both his son and a stranger?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

وإذا شهد لابنه وأجنبي، ردت شهادته لهما.

Sub-topic – Testimony of a Minor

Mas'alah: What is the ruling when an absent person returns or a minor reaches maturity regarding their evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14681)

ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، فهو على حجته. ـــــــ والوديعة، وغيرهما. الثالثة، قوله: ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبى– يعنى، رشيدا– أو أفاق المجنون، فهو على حجته. وهو صحيح، لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا، لم تقبل؛ لجواز كونه بعد الحكم، فلا يقدح فيه، وإلا قبل.

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a witness's testimony about seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14709)

الثالثة، لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر، كملك مطلق، وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه فى عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره. ولو سلم أن له مدخلا، فهو محكوم به فى حقه من رمضان، فلم يغيره حكم، ولم تؤثر شبهة؛ لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم، وهذا يعتقد خطؤه؛ كمنكرة نكاح مدع تتيقنه، فشهد له فاسقان، فردا. ذكره فى «الانتصار». وقال المصنف فى

«المغنى» [2]: رده ليس بحكم هنا؛ لتوقفه فى العدالة. ولهذا لو ثبت، حكم. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعا. وذكره القرافى. قال فى «الفروع»: فدل أن إثبات (1) انظر المغنى 14/ 37. (2) انظر المغنى 14/ 258.

سبب الحكم ـــــــ . . . . . كرؤية الهلال، والزوال، ليس بحكم، فمن لم يره سببا، لم يلزمه شئ. وعلى ما ذكر الشيخ [تقى الدين، رحمه الله] [1]، وغيره فى رؤية الهلال، أنه حكم. وقال القاضى فى «الخلاف»: يجوز أن يختص الواحد برؤية، كالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children regarding injuries that necessitate retaliation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15039)

فائدة: ذكر القاضى أن الخلاف عند الأصحاب فى الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص، فأما الشهادة بالمال، فلا تقبل. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وهذا عجب من القاضى؛ فإن الصبيان لا قود بينهم، وإنما الشهادة بما يوجب المال. ذكره فى «القواعد الأصولية». قوله: الثاني، العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق فى الأحيان، إذا شهد فى إفاقته. وهذا المذهب. جزم به فى «المحرر»، (1) فى الأصل: «إجازة».

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in hudud and qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15165)

تنبيه: قوله: حران. مبنى على ما تقدم، من أن شهادة العبد لا تقبل في

الحدود ـــــــ . . . . . .

والقصاص. وتقدم أن الصحيح من المذهب تقبل [1] فيهما. (1) في ط: «يثبت».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in the Hanbali school?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3449)

المذهب، وعنه: تقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a slave from testifying after being designated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3467)

فرع: متى تعينت حرم منعه، ونقل المروذي: من أجاز بشهادته لم يجز لسيده منعه من قيامها، فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده. قال في المفردات: فلو رده مع ثبوت

عدالته فسق، والمكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه كالقن.

Mas'alah: Is the testimony of a former judge or property divider accepted after their term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=854)

فإنما جازت شهادته لأن الإمام أحمد قد نص على أن القاضي إذا شهد بعد عزله على قضية أن شهادته تقبل فأولى أن تقبل شهادة القاسم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والأصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a property divider who works for free versus one who works for a fee?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=854)

قال القاضي دليلنا أن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحكم فوجب أن يقبل قوله فيه دليله الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به به في حال ولايته عندهم وعندنا يقبل في حالة الولاية وبعد الولاية ولا يلزم عليه إذا قسم بأجرة لأن تصرفه لا يكون من جهة الحكم لأنه أجير وشهادة الأجير لا تجوز فيما يستحق عليه الأجرة لأن لهما فيه منفعة وهو استحقاق الأجرة متى صحت القسمة وهذا معنى كلام أصحاب القاضي كأبي الخطاب والشريف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse or midwife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=854)

قال الشيخ تقي الدين والتعليل الأول يقتضي أن قول القاسم خبر لا شهادة كالحاكم والتعليل الثاني ضعيف لأنه يوجب أن لا تقبل شهادتهما بالقيمة والقدر لأنهما يستحقان عليه الأجرة ولأن الأمناء تقبل أقوالهم فيما يستحقون عليه أجرة كالوصي في العمل والإنفاق وذلك لأنهما تراضيا بأن يكون حكما بينهما يجعل كالحاكم لو أعطيناه جعلا على ما ذكره بعض أصحابنا وشبيه بهذا ما لو رضي الخصم بشهادة عدوه أو أبى خصمه ومن يتهم عليه أو رضي بقضائه وكذلك شهادة الظئر المستأجرة بالرضاع وشهادة القابلة بالولادة انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=854)

وقال أيضا بناها القاضي على أن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل 1 سقط من الأصل ورقة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, a slave, or a non-Muslim after their disqualification is removed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

نقل عنه حنبل في الصبي إذا بلغ جازت شهادته وكذلك إذا شهد وهو عبد لم تجز فإذا أعتق جازت إذا كان عدلا واحتج القاضي أيضا مع أنه ذكر أن أحمد نص عليه بقول الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد جازت شهادته وكذلك العبد إذا عتق وكذلك اليهودي والنصراني إذا كان عدلا جازت شهادته إذا أسلم.

Mas'alah: What is the interpretation of Abu Talib's narration regarding testimony after the removal of a barrier?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

قال الشيخ تقي الدين في رواية أبي طالب الظاهر أنها فيما إذا لم ترد في زمان المنع انتهى كلامه.

Mas'alah: Is testimony ever permanently rejected after removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

وعنه لا تقبل أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

وإن ردت لتهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح كما لو ردت لفسق وقيل تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

قوله: "وعنه لا تقبل أبدا" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

قال في رواية يعقوب بن بختان في الصبي إذا ردت شهادته ثم أدرك لم تجز شهادته لأن الحكم قد مضى ونقل ابن بختان أيضا في موضع آخر إذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي وعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى وهذه اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وهي قول مالك لأنها ردت بمانع أشبه الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of an impediment that the witness chose to remove?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=895)

وقيل لا تقبل في كل مانع ما زال باختيار الشاهد كإعتاق القن وتطليق الزوجة وتقبل فيما سواه.

Mas'alah: What impediments to testimony prevent a judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=896)

وإن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحكم بها إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه بأن قذف الشهود فإنها لا تمنعه.

Mas'alah: What is the principle regarding the testimony of those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=917)

ثم نقول إذا كان الشخص على صفة لا تقبل شهادته لم يجز قبولها وإن لم يكن هناك غيره ألا ترى أن النساء يخلو بعضهن ببعض في المواسم والحمامات وربما يجني بعضهن على بعض ولا تقبل شهادة بعضهن على بعض على الإنفراد وكذلك قطاع الطريق والمحبسون بها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض وإن لم يكن معهم غيرهم.

Mas'alah: Can the requirement of uprightness be dropped due to necessity in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=918)

قيل لا يمنع أن يسقط اعتبارها لأجل الضرورة كما قالوا العدالة معتبرة في ولاية النكاح فسقط اعتبارها بالضرورة وهو إذا كان الأب كافرا والبنت مسلمة جاز أن يزوجها لأنها حال ضرورة وفقد العدالة ليس بأكثر من فقد الصفة في الشهادة وهذا يجوز مع الضرورة كالذكورية هي شرط في الشهادة وتسقط عند الضرورة وهي في الحال التي لا يطلع عليها الرجال.

Mas'alah: Why is a judge's testimony on a sealed letter invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2995)

أما كون إشهاد القاضي على كتابه المختوم لا يصح؛ فلأن الشاهدين شهدا بالمجهول. فلم تصح شهادتهما؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding a bequest during travel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3078)

وأما كون شهادته بالوصية في السفر بالشروط التي ذكرها المصنف تقبل ويحلفه الحاكم على الوجه المتقدم ذكره؛ فلأن الله عز وجل قال: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} [المائدة: 106] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قضوا بذلك. فروى ابن عباس قال: «خرج رجل من بني

سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب. فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم وجدوا الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... الآية} [المائدة: 106] » (1) . وعن الشعبي «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء (2) ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب. فقدما الكوفة. فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر (3) لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأحلفهما بعد العصر ما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2628) 3: 1022 كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة ... الآية} . وأخرجه أبو داود في سننه (3606) 3: 307 كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. (2) دقوقاء: بلد بين بغداد وإربل. (3) في د: ليس. وما أثبتناه من السنن.

خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته. وأمضى شهادتهما» [1]. رواهم أبو داود.

Mas'alah: When are the testimonies of a child, insane person, disbeliever, and sinner accepted after their impediments are removed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3090)

فصل [إذا زالت موانع الشهادة] قال المصنف رحمه الله: (ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة) . أما كون من زالت الموانع المذكورة منهم تقبل شهادتهم؛ فلأن عدم القبول معلل بذلك فإذا زال عدم القبول ضرورة أن المعلل يزول لزوال علته. وأما كون الفاسق إذا تاب تقبل شهادته بمجرد توبته من غير اعتبار صلاح العمل على المذهب؛ فلما تقدم ذكره. وأما كونه يعتبر فيه إصلاح العمل سنة؛ فلأن الله تعالى قال: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [آل عمران: 89] . نهى عن قبول الشهادة ثم استثنى التائب المصلح. و«لأن عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغا وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته. فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة» [1]. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [2]. ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام. فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى. ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة بدليل قوله تعالى: والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا (1) أخرجه الدارمي في السنن نحوه. (150) 1: 43 المقدمة. باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع. وليس فيه: «فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة». (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (4250) 2: 1419 كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

على ما فعلوا وهم يعلمون؟ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ... الآية [آل عمران: 135 – 136] ، وقوله تعالى: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [النساء: 110] ، وقول عمر رضي الله عنه: «بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك فيه ما فات، ويحيي فيه ما أمات، ويبدل الله سيئاته حسنات» فينبغي أن يحصل بمجردها

قبول التوبة، وقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [1] [المائدة: 39] يحتمل أنه أراد بالإصلاح التوبة وعطف {وأصلح} على {تاب} ؛ لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر: «تب أقبل شهادتك» [2].

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony after the impediment is removed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3107)

وجه؛ فلأن زوال المانع من قبول الشهادة هنا ليس من فعل الشاهد. فلم يمنع ذلك من قبول شهادته المعادة؛ كزوال الصبى بالبلوغ. ولأن رد الشهادة هنا السبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها. وأما كونها ترد في وجه؛ فلأن الحاكم رد شهادة من ذكر باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده. والأول أصح. ذكره المصنف في المغني وعلله بأن الأصل قبول شهادة العدل. وقياس الشاهد هنا على المردود الشهادة بالفسق لا يصح؛ لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفائها. وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ما مضى، ولذلك قضى عمر رضي الله عنه في قضية بقضايا مختلفة قال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي» [1]. وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لا في الماضي. وأما كون شهادة الشفيع بعفو شريكه في الشفعة إذا أعادها بعد ردها لا تقبل؛ فلأنه متهم في الشهادة؛ كالفاسق إذا أعاد شهادته المردودة لفسقه. (1) أخرجه الدارمي في سننه (648) 1: 112 في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=504)

الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وإنها لوصية الرجل، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم. وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض والأول المذهب.

Mas'alah: What are the five impediments to accepting testimony?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=506)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in hudud and qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15116)

الفصل الثاني: أن شهادته لا تقبل في الحدود، وفي القصاص احتمالان؛ أحدهما، تقبل شهادته فيه؛ لأنه حق آدمي، لا يصح الرجوع عن الإقرار به، أشبه الأموال. والثاني، لا تقبل؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، فأشبه الحد وقد ذكرنا في هذا الكتاب المشروح [1]، في الحد، والقصاص روايتين. وكذلك ذكره الشريف، وأبو الخطاب،

فإنهما ذكرا في العقوبات كلها روايتين؛ إحداهما، تقبل؛ لما ذكرنا، ولأنه رجل عدل، فتقبل شهادته فيها، كالحر. والثانية، لا تقبل. وهي ظاهر المذهب؛ لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة، فلم تقبل شهادته فيما يندرئ بالشبهات، ولأنه ناقص الحال، فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص، كالمرأة.

Mas'alah: Is the testimony of a former judge accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم [8] كنت حكمت لفلان على فلان بكذا [9] ولو لم يذكر مستنده [10] .

Mas'alah: Is the report of a dismissed official about his actions during his tenure accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7081)

وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف بعد عزله بما صدرمنه في حال ولايته فإنه يقبل منه قال في الانتصار كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به

Mas'alah: When is the testimony of a minor, insane person, disbeliever, or sinner accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1121)

فصل ومتى وجد الشرط ... إلخ فصل ومتى وجد الشرط ... "بأن بلغ الصغير، وعقل

المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قبلت الشهادة بمجرد ذلك" لزوال المانع.

Mas'alah: When is the testimony of a minor, insane person, apostate, or sinner accepted after their condition changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4376)

فصل (ومتى وجد الشرط) ؛ أي: شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفا به قبل (بأن بلغ صغير، أو عقل مجنون، أو أسلم كافر أو تاب فاسق، قبلت شهادته بمجرد ذلك) لزوال المانع، ولا يعتبر في التائب (إصلاح العمل) لحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . ولا تشترط في الشهادة الحرية)

Mas'alah: Is testimony accepted from a former disbeliever, minor, or mute after the impediment is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5468)

ولو شهد) إنسان حال كونه (كافرا، أو) شهد حال كونه (غير مكلف، أو) شهد حال كونه (أخرس، فزال ذلك) المانع، بأن أسلم الكافر، أو بلغ الصغير، أو زال الخرس، (وأعادوها) بعد ذلك: (قبلت) ؛ لأن رد الشهادة في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها فلا تقع تهمة في إعادة الشهادة. بخلاف المسألة التي قبلها.)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2593)

المسالة رقم (2260) (شهادة العبد) (1) تقبل شهادة العبد فى كل شيء إلا فى الحدود وما فى معناها من القصاص، خلافالأكثرهم فى قولهم: لا تجوز شهادنه، لأنه عدل مكلف فصحت شهادته، دليله: الحر. ولا يلزم عليه الصبى والمجنون لقولنا: مكلف. ولا يلزم عليه الفاسق لقولنا: عدل. وليس لهم ان يتيعوا الوصف ويقولو ليس بعدللما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "يحمل من كل خلف عدوله" ، والعبد ممن يصح حمله وتقبل روايته، ورواية الخبر لا تصح ممن ليس بعدل، وليس يمنع ان تصح شهادته فى المال دون الحدود، بدليل المراة تقبل شهادتهافى المال دون الحدود، كذلك الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضى إلى (1) لقد اختلف الفقهاء فى قبول شهاده العبد على قولين:- القول الاول: تجوز شهادة العبد فى كل شيء ماعدا الحدودن والقصاص، لقول انس رضى الله عنه (ماعلمت ان احدا رد شهادة العبد) ،ولعمومآآيات الشهادة، وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينيه. ذهب ذلك إلى الحنابلة، وبه قال عروة، وشريح، وداود، وابن المنذر. جاء فى الواضح 5/ 264: (شهادة العبد فيما عدا الحدود، والقصاص مقبولة، روى ذلك عن على، وانس، ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر ... ولا نسلم انه غير ذى مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، وقد يكون منهم الأمراء، والعلماء. والصالحون، والأتقياء) .راجع: المغنى?4/?85 القول الثانى: لا تجوز شهادة العبد، لانه غير ذى مروءة، ولانها مبينة على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد كالميراث. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة، ومالك، والشافعى. جاء فى بدائل الصنائع 9/ 7?40: (ومنها الحريه: فى تقبل شهادة العبد لقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

لا يقدر على شيء} ؛النحل: آية:75.والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة .. وان الشهادة لا تجرى مجرى الولايات والتمليكات) . وجاء فى المهذب 5/ 597: (ولا تقبل شهادة العبد، لأنهاأمر لا يتبعض بنى على التفاضل، فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرجم)

القاضى، وعلم الحاكم يثبت المال بذلك دون الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4124)

قال: وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود. ش: مذهبنا قبول شهادة العبد في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص، لأنه منا ومن رجالنا، وممن نرضاه، ومن ذوي العدل، فدخل في الآيات الكريمات، وكما في روايته وفتياه، وأخباره الدينية. 3853 – وفي الصحيح «عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «كيف وقد زعمت» وفي رواية: فنهاه عنها، وفي رواية «دعها عنك» ودعوى أنه لا مروءة له ممنوع، بل هو كالحر، ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له، وقد كان كثير من سلف هذه الأمة وعلمائها وصالحيها موالي، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تحدث علما ولا

دينا، واختلف في الحدود والقصاص (فعنه) تقبل فيهما أيضا، وهو اختيار القاضي

يعقوب، وإليه ميل ابن عقيل في التذكرة، فإنه قال: لي عن أحمد منع في الحدود، وذلك لما تقدم من العمومات (وعنه) لا تقبل، لما في شهادته من الخلاف، إذ كثير من الفقهاء أو أكثرهم لا يقبلها، وذلك شبهة، والحدود والقصاص تندرئ بالشبهة، وقيل: يقبل في القصاص، لأنه حق لآدمي، مبني على الشح والضيق، لا الحدود، لأنها حق لله تعالى، وحقوق الله سبحانه مبنية على المساهلة والمسامحة، وهو ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: Does a judge's rejection of a witness for Ramadan crescent affect his testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(وإن رد حاكم شهادة واحد ب) رؤية هلال (رمضان لم يؤثر) ذلك في الحكم بعدالته، ويلزم الصوم من علم ذلك (ك) رد شهادة (بملك مطلق) فلا يؤثر ذلك،.

Mas'alah: Why is rejecting a witness for Ramadan crescent less impactful than for property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(و) عدم التأثير برد شهادة من شهد بهلال رمضان (أولى) من عدمه بردها في الملك المطلق ; (لأنه) أي الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو) أي رد شهادته برمضان (فتوى فلا يقال: حكم بكذبه أو بأنه لم يره) أي الهلال

Mas'alah: In what cases is the testimony of minors accepted according to one narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

Sub-topic – Testimony of a Creditor

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for testimony when it is not a personal obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14970)

قوله: ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه، فى أصح الوجهين. وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب». وصححه فى «الفروع»،؛ تقدم. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. والوجه الثاني، يجوز. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، يجوز لحاجة. كما تقدم عنه. وقيل: يجوز الأخذ مع التحمل. تنبيه: حيث قلنا بعدم الأخذ، فلو عجز عن المشى، أو تأذى به، فأجرة المركوب [على رب الشهادة. قاله فى «الترغيب» وغيره. واقتصر عليه فى «الفروع». قال فى «الرعاية»: وأجرة المركوب] [1] والنفقة على ربها. ثم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15139)

فصل: الثاني، أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال. ـــــــ خصوصا في هذه الأزمنة. وهو في بعض كلام

ابن عقيل، لكنه قال: في حيز العداوة. الثانية، قال في «الفروع»: ومن حلف مع شهادته، لم ترد، في ظاهر كلامهم، ومع النهى عنه. قال: ويتوجه، على كلامه في «الترغيب»، ترد، أو وجه. قوله: الثاني، أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته. هذا المذهب. وقاله الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب. قال في «التبصرة»: وأن لا يدخل مداخل السوء.

ـــــــ وقال الإمام . . . . . .

أحمد، رحمه الله: أكرهه. انتهى. و [1] من أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا (1) بعده في الأصل: «هو».

ـــــــ بشهادته . . . . . .

[1]، ما مثله المصنف وغيره؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال. لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم. (1) في الأصل: «شهادته».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for one's heir regarding a debt during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15144)

الثالثة، تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». [وقطع به المصنف وغيره] [1]. وقيل: لا تقبل. وأطلقهما في «المحرر»،

و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الزركشي». فعلى القول بعدم القبول، لو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثا، سمعت، دون عكسه. وعلى المذهب، لو حكم بهذه الشهادة، لم يتغير الحكم بعد الموت. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on delivering money to an absent heir based on testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

غيره في هذا البلد، احتمل أن يسلم إليه المال، واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for another creditor regarding wounds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3474)

فإن قيل: فقد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال، كما أجزتم شهادته له بمال. قلنا: إنما جاز ذلك؛ لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداء، إنما تجب للقتيل والورثة ثم يستوفي الغريم منها، فأشبهت الشهادة له بمال، ذكره في الشرح (والوصي للميت) لأنه يثبت له فيه حق التصرف، فهو متهم فيها، وأجاز شريح وأبو ثور شهادته للموصى عليهم إذا كان الخصم غيره، لأنه أجنبي منهم، فقبلت كما بعد زوال الوصية، (والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه) وعبر السامري عنه بالقانع، ثم فسره بالوكيل، وترد من وصي ووكيل ولو بعد العزل. وقيل: وكان خاصم فيه، وجزم في المغني وغيره: أنها تقبل بعد عزله، لكن نقل ابن منصور: إن خاصم في خصومة مرة، ثم نزع، ثم شهد لم تقبل،

وتقبل شهادته على موكله، ويتيم في حجره، (والشريك لشريكه) بما هو شريك فيه، لا نعلم فيه خلافا لاتهامه، وكذا المضارب بمال المضاربة (والغرماء للمفلس) المحجور عليه (بمال) سواء كان المفلس حيا أو ميتا؛ لأن حقوقهم تتعلق به، وأما قبل الحجر فتقبل؛ لأن حقهم إنما يتعلق بذمته، وقال ابن حمدان: لا تقبل قبل الحجر مع إعساره، (وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته) لأنه متهم، فإن شهد بعد إسقاط شفعته قبلت؛ لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors against a bankrupt debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1655)

قوله: (ولا شهادة الغرماء بجزح شهري ذين على مفلس) أو ميتي تضيق تركته عن ذيونهم؛ لما فيه من توفير المال عليهم، وكشهادة الولي بجرح شاهد على" [2] محح جورو. مص ? ?. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] في النسختين: «المستأجر). [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [] «دقائق آولي النهي» (?/?) . فتح وهابيپا المآردپا F Y F of اور ي ? به سر مع مير *?1 شهادة الضامن "لمن ضمنه بقضاء الحق، أو الإثراء منه. وكل من لا تقبل شهادته له" لا تقبل شهادته يجرح شاهد عليه.

الرابغ ": العداوة" لغير الله تعالى "، كفرجه يشساعته، أزعمه لفرجه،" (?)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from creditors to discredit witnesses of a debt against an insolvent person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس" أو ميت تضيق تركته عن ديونهم، لما في ذلك من توفير المال عليهم. قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. وهو: المتهم. قاله في الشرح. "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

أو شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) أو موت؛ لتعلق حق غرمائه بماله بذلك؛ فكأنه شهد لنفسه،

Mas'alah: What is sufficient for testimony regarding loss of wealth or insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار) قال الزركشي: هذا المحقق، وجزم به الموفق وصاحب "الفروع" وغيرهم. وفي "التلخيص" : لا يكتفى في الشهادة بالإعسار، بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معا. وفي "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" : تشهد بذهابه وإعساره، لا أنه لا يملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a bankrupt debtor after interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5463)

(أو) شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) ؛ لتعلق حق غرمائه بماله ؟ (1) في ج: لوصيه.

بالحجر عليه، أو لمفلس مات، فأنه لو ثبت للمفلس أو للميت دين أو مال، تعلقت حقوقهم به فكأنهم شهدوا لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors to discredit witnesses of a debt against a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1919)

(و) كشهادة الغرماء (بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم لما فيه من توفير المال عليهم، وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره والشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه،.

Sub-topic – Testimony of a Child Born from Zina

Mas'alah: Is the testimony of a person for his parent or child born from fornication accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15130)

تنبيه: قال القاضي، وأصحابه، والمصنف، والشارح، وصاحب «الترغيب»، والزركشي، وغيرهم: تقبل شهادته لوالده وولده من زنى أو

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person known for partisanship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1657)

قوله: (الخامس العصبية) و جزم به في (المنتهى) . فلا شهادة مقبولة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعشب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ العصبية" رتبة العداوة. (إقناع و شرحه» ا "."

Mas'alah: What is the sixth impediment to testimony regarding partisanship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3778)

6 – السادس: العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها. . . . . ـــــــ . . . . . (1) الفروع (6/ 501) ، والتنقيح المشبع ص (429) ، وانظر: المحرر (2/ 297) ، والمقنع (6/ 358) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3319) . (2) التنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (3) هكذا في جميع النسخ، والصواب: "مقذوف" بوزن مفعول؛ لأنه من "قذف" ، لا "أقذف" . (4) الفروع (6/ 499 و 501) ، وانظر: المحرر (2/ 297) ، والمقنع (6/ 358) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3319) . (5) ما بين المعكوفتين من: "م" . وقد أخر في "ط" عن هذا الموضع، فذكر آخر الخامس في موانع الشهادة بلفظ: "وكل من قلنا: لا تقبل له، فإنها تقبل عليه" بعد قوله: "إلا في عتق وطلاق ونحوهما" . (6) وفيه: رواية. المقنع (6/ 353) مع الممتع، والفروع (6/ 500) ، وانظر: المحرر (2/ 304) ، والتنقيح المشبع ص (428 – 429) ، وكشاف القناع (9/ 3316 و 3318) . (7) وهل يصير بذلك مجروحا؟ يحتمل وجهين. الفروع (6/ 503) .

Mas'alah: Whom should a layperson follow if he does not know the scholar's integrity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ويقلد عامي من ظنه عالما لا إن جهل عدالته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=134)

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره

Mas'alah: Is the testimony of a child born from fornication accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

وتقبل شهادة ولد زنا) ; لأنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات (حتى به) أي الزنا إذا شهد به ; لأنه لا مانع به (

Mas'alah: Is a person's testimony for a child from zina or breastfeeding accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

و) تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا أو رضاع، (و) ل (والده من زنا أو رضاع) ; لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على الآخر وعدم التبسط في ماله

BAB 5

باب شهادة الفروع على الأصول

Secondary Testimony from Primary Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Secondary Testimony

Mas'alah: What are the conditions and rulings for secondary testimony (shahadat al-furu')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2191)

(و) شرط (تأدية فرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد أصل شاهد فرع نصا [1]، كما لو شهد بنفس الحق، ولأن الفرع بدل الأصل، ويثبت الحق بشهادة فرع واحد مع أصل آخر كأصلين أو فرعين، ويصح تحمل فرع على فرع لدعاء الحاجة إليه، ويصح أن يشهد النساء حيث يقبلن في أصل وفرع؛ لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل دنيه النساء فيقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahadat al-furu') from primary witnesses?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=593)

واحدا لو كان أصلا فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لا تقبل هذه الشهادة، فإذا شهد بها وحده وهو فرع تقبل /458 ظ/ ويحكم بها هذا بحال ولو ثبت أن أحمد قال

ذلك فيحتمل أنه أراد لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره فيخرج من هذه أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد كما يقول أكثر الفقهاء، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة رجلين يشهد أن عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما واحد من شهود الفرع، وقال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع [1]، ولا يحكم الحاكم بشهادة شهود الفرع [حتى يثبت عنده] [2] عدالتهم وعدالة شهود الأصل، فإن شهد شهود الفرع فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل أو صحوا من مرضهم وقف جواز حكمه على سماع شهود الأصل، فإن لم يحكم حتى فسق شهود الأصل أو صاروا أعداء لم يحكم بشهادة الفرع فإن حكم الحاكم بشهادة ثم رجعوا عن الشهادة ضمنوا، ولو رجع شهود الأصل لم يضمنوا ذكره شيخنا [3]. ويحتمل أن يضمنوا بناء على المزكين وشهود الإحصان، ومتى رجع المال بعد الحكم لزمهم الضمان، وكذلك شهود العتق فإن كانوا اثنين فصاعدا تقسط الغرم على عددهم، وإن كان واحدا مع اليمين لزمه جميع المال، ويتخرج أن يلزمه النصف ويلزم الذي حلف إذا قلنا برد اليمين. فإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم، فإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا ذكره شيخنا [4]. ومتى شهد الشهود بالحق ثم رجعوا عن الشهادة، فإن كان قبل الحكم لم يستوف الحق، وإن كان بعد الحكم فإن كان في حد أو قصاص لم يستوف وإن كان في عقد أو مال استوفى وإذا حكم واستوفى ثم بان أن الشاهدين كانا كافرين نقض حكمه، فإن بان أنهما فاسقان نقض أيضا. وعنه لا ينقض ويغرم الشاهدين [5]، فإن نقض وكان المحكوم به إتلافا كالقتل والقطع ضمنه /459و/ الإمام. وهل الضمان في بيت المال أو على عاقلته؟ على روايتين [6]. وإن كان المحكوم به مالا أمر برده إن كان باقيا، وبضمانه إن (1) انظر: المقنع: 351، والهادي: 272، والمحرر 2/ 340، والشرح الكبير 12/ 108. (2) عبارة غير مقروءة في المخطوط والمثبت من عندنا

حتى يستقيم النص. انظر: المقنع: 351، وانظر: المحرر في الفقه 2/ 343 (3) انظر: الهادي: 272، والمغني 12/ 147، والكافي 4/ 564. (4) انظر: الشرح الكبير 12/ 115 – 116. (5) انظر: الهادي 272، والمغني 12/ 151، والكافي 4/ 566، والشرح الكبير 12/ 126. (6) المغني 12/ 149، والشرح الكبير 12/ 128.

كان تالفا. وإن شهدوا عند الحاكم بحق، أو حد ثم ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم إذا ثبت عنده [1] عدالتهم.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the testimony of a hidden witness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=889)

والوجه لمن منع شهادة المختبىء من الشهادة على من سمعه، يقر ولم يشهد على نفسه، ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة. قيل معناها أنها أمانة أن تذكر عنه الإلتفاتة حذر من قوله بها، ولأن شاهدي الفرع لو سمعا شاهدي الأصل يقولان: أشهدنا فلان على فلان بكذا، لم يصح لشاهدي الفرغ أن يشهدا بذلك حتى يقول لهما شاهدا الأصل: أشهد على شهادتنا أن فلانا أشهدنا، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony from primary witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3490)

يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع.

Mas'alah: What analogy is made between testimony of branches and tayammum?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فأشبه المتيمم يقدر على الماء.

Mas'alah: What are the rulings on secondary testimony (شهادة الفروع على الأصول)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=925)

وقال ابن بطة لا تثبت إلا بأربعة على كل أصل فرعان. أوجها الثالث أنه يصح في كذلك وبذلك فقط والقول بالصحة في الجميع أولى. قوله: "أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب وجوبه من قرض أو بيع ونحوه فيجوز وعنه لا يجوز بدون الاستبرعاء بحال" . منهم من يحكي وجهين ومنهم من يحكي روايتين ورواية الجواز ذكر في الرعاية أنها أشهر وهو مذهب الشافعي لأنه يزول الاحتمال بذلك فهو كما لو استرعاه ورواية المنع قطع به القاضي في التعليق وبه قال أبو حنيفة لما تقدم. قوله: "سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهدا على كل شاهد شاهد نص عليه" . في رواية المروزي وجعفر بن محمد وحرب وحكاه أيضا إجماعا قال إلا أن أبا حنيفة أنكره لأن شهادة شاهدي الأصل تجري مجرى الإقرار الواحد لأنهما لو كانا مجرى الإقرارين من

رجلين لجاز شهادة أحد شاهدي الأصل مع أجنبي على شهادة الآخر وإذا ثبت هذا فالإقرار الواحد اذا شهد عليه نفسان صح وجاز الحكم به وكما لو شهدا بنفس الحق ولأنهم بدل فاكتفى بمثل عدد الأصل. قوله: "وقال ابن بطة لا تثبت إلا بإربعة على كل أصل فرعان" . ذكره أبو حفص في تعليقه وكذا حكاه غير واحد وهو أحد قولي الشافعي وذكره في الخلاصة رواية عن الإمام أحمد كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين

Mas'alah: Why is secondary testimony (shahadat al-far') weaker than direct testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2299)

شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة فإن سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن. ولأن بشهادة الأصل يثبت نفس الحق وهذه إنما تثبت الشهادة عليه. ولأن في شهادة الفرع ضعفا؛ لأنه يتطرق إليها احتمالان: احتمال غلط شاهدي الأصل واحتمال غلط شاهدي الفرع فيكون ذلك وهنا فيها ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل كسائر الأبدال، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات؛ لأنه خفف فيها ولهذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا الحرية ولا اللفظ والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسألتنا. ولنا على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه تعذرت شهادة الأصل فتقبل شهادة الفرع كما لو مات شاهد الأصل ويخالف الحاضرين فإن سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك.

Mas'alah: Is secondary testimony permissible when the original witnesses are present?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

ولا تجوز شهادة شهود الفرع مع حضور شهود الأصل.

Mas'alah: Can a right be established by secondary testimony from a primary witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3794)

ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر [1].

Mas'alah: What are the rules for secondary testimony (shahadat al-furu')?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2511)

السادس: أن يؤديها الفرع بصفة وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل أصل فرع ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ويصح تحمل فرع على فرع وأن يشهد النساء في أصل وفرع وفرع فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة

Mas'alah: How is secondary testimony (shahadat al-furu') established upon primary witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7309)

ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين فأكثر يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أي من الأصلين أو شهد على كل شاهد أصل شاهد فرع كما لو شهدا بنفس الحق لأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل فاكتفي بمثل عددهم والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتين لأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو يشهد رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو §

Sub-topic – Requirement to Specify the Primary Witness

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for a secondary witness to specify the primary witness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2191)

(و) شرط (تعيينه) أي تعيين شاهد فرع (لأصل) ـه، قال القاضي: "حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما" . [2]

Mas'alah: What is the requirement for a secondary witness to be authorized by the original witness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=672)

مسألة 37: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا) ابن فلان قد عرفته بعينه واسمه ونسبه (أقر عندي أو أشهدني) على نفسه طوعا (بكذا) نص عليه أحمد – رحمه الله تعالى –، وإنما اشترط الاسترعاء؛ لأنه إذا سمع شاهدا يقول أشهد لفلان على فلان بكذا احتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

Mas'alah: What is the condition for specifying the original witnesses in secondary testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2300)

الشرط الثالث: أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما. وقال ابن جرير: إذا قالا ذكرين حرين عدلين جاز، وإن لم يسميا؛ لأن الغرض معرفة الصفات دون العين، وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروحين عند غيرهما. ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرف أعيانهما تعذر عليه ذلك.

Mas'alah: Is the certification of a secondary witness for a primary witness accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1619)

ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه؛ لا تعديل شاهد لرفيقه. (1) في باقي النسخ: ولا بد أيضا. (2) في (ح) : الأصل. (3) في (ع) : أو نحوه. (4) في (أ) و (ع) : يشهد. (5) في (أ) و (ب) و (ح) و (ع) : كالاسترعاء.

)

Mas'alah: What is the seventh condition regarding the designation of a secondary witness for an original witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3795)

7 – السابع: تعيين فرع لأصل [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the original witnesses in secondary testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2511)

السابع: تعيين شاهدي فرع لأصله

Mas'alah: What is the condition of the original witness requesting the secondary witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7307)

الشرط الثاني استرعاء الأصل الفرع على ما يذكره و لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أو يسترعي الأصل غيره أي غير الشاهد الفرع وهو يسمع وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه أرعني سمعك يريد اسمع مني فيقول الأصل لغيره اشهد أني أشهد على فلان بكذا أو اشهد على شهادتي بكذا قال أحمد لا تكون شهادة إلا أن يشهدك لأن الشهادة على §

الشهادة فيها معنى النيابة والنيابة بغير إذن لا تجوز أو يسمعه يشهد عند الحاكم لأن شهادته عند الحاكم تزيل الاحتمال أشبه ما لو استرعاه أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب من بيع أو قرض إجارة ونحوه فله أن يشهد على شهادته لأنه بنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال أشبه ما لو استرعاه و

Mas'alah: What is the fifth condition requiring specification of the original witness by the secondary witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4393)

والشرط الخامس (تعيين فرع لأصله) قال القاضي حتى ولو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان؛ لم يجز حتى يعيناهما.

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: How many witnesses are required for subsidiary testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=852)

من "الروض وشروحه" : الطرف [1] الثالث في العدد: أي عدد شهود الفرع: فيكفي شاهدان على الأصلين معا، لأنهما شهدا على قول اثنين. فصارا كما لو شهدا على مقرين؛ فلا يشترط لكل أصل اثنان، ولا يكفي له واحد بناء على أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق، ولا يقوم مقام الأصل، بل يثبت بها شهادة الأصل. والحق يثبت بشهادة الأصل، لا كل واحد من الفرعين على أصل، بأن شهد أحدهما على شهادة أصل، والآخر على شهادة الأصل الثاني؛ فلا يكفي ذلك، لأن الفرع يثبت شهادة الأصل كما مر. والأصل شهد مع فرع عن- بمعنى على- شهادة الأصل الثاني؛ فلا يكفي ذلك، لأن من قام بأحد شرطي الشهادة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره. انتهى.

Mas'alah: How many secondary witnesses are required to testify against each original witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1459)

فصل ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل، شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع، على شاهدي أصل؛ لأن شهود الفرع، بدل من شهود الأصل، فاكتفي بمثل

عددهم، وذكر ابن بطة أنه يشترط أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل، شاهدا فرع؛ لأن شاهدي الفرع، يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا يثبت كل واحد منهما إلا باثنين، كما لو كانت الشهادة على إقراره، لكن إن شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، جاز؛ لأنه إثبات قول اثنين، فجاز بشاهدين، كالشهادة على إقرار نفسين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four secondary witnesses according to Ibn Battah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3490)

وقال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع.

Mas'alah: What are the conditions for branch witnesses testifying on each original witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4714)

فإذا ثبت هذا، فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدي فرع، أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. قال الشافعي: ورأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه. وخرجه على قولين؛ أحدهما، جوازه. والآخر، لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع. واختاره المزني؛ لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة، لا يثبت به الطرف الآخر، كما لو شهد أصل مع شاهد، ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر ولنا، أنهما شهدا على قولين، فوجب أن يقبل، كما لو شهدا بإقرارين بحقين، أو بإقرار اثنين.

Mas'alah: Is the testimony of two branch witnesses sufficient if they testify on each of the two original witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=926)

ويتخرج أن تكفي شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of two secondary witnesses testifying about each of the two original witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=455)

قوله ويتخرج أن تكفى شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد وهو ظاهر ما ذكره في المغني والكافي عن ابن بطة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر لأنه إثبات حق آدمي بقول عدلين فهو كالشهادة على إقرار نفسين وقد قال في رواية حرب لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة قال القاضي فقد منع أن يكون شهود الأصل نساء فأولى أن يمنع أن يكون شهود الفرع نساء وحملها أبو الخطاب على أنها لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم إليه غيره قال فيخرج من هذه الرواية أنه لا يكفي شاهد واحد وذكر القاضي رواية أخرى أنه تقبل شهادة شاهد من شهود الفرع على شاهدي الأصل قال في رواية حرب تقبل شهادة رجل على شهادة رجلين وذكر أبو الحسين أن القول الأول الصحيح من المذهب واحتج له بالقياس على أخبار الديانات ثم قال فإن قيل لو كان جاريا مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة شاهد واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدي الأصل

كما يقبل خبر الواحد على اثنين قيل في ذلك روايتان

Mas'alah: Can a right be established by one secondary witness with another primary witness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1619)

ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on two secondary witnesses testifying against each primary witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15213)

إذا ثبت هذا، فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدى فرع، أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدى الأصل. وبه قال مالك، وأصحاب الرأى. قال الشافعى: رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه. وخرجه على قولين؛ أحدهما، جوازه. والآخر، لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع. واختاره المزنى؛ لأن من يثبت به أحد طرفى الشهادة، لا يثبت به الطرف الآخر, كما لو شهد أصلا، ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر. ولنا، أنهما شهدا على قولين، فوجب أن يقبل, كما لو شهدا بإقرار اثنين، أو بإقرارين بحقين. وإنما لم يجز أن يشهد شاهد الأصل فرعا؛ لأنه يؤدى إلى أن يكون بدلا أصلا [في شهادة] [3] بحق، وذلك لا يجوز، ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل، وليست شهادة أحدهم [4] طرفا [5] لشهادة (1) في ق، م: «أنكراهما». (2) في م: «يبطلها». (3) في ق، م:

«بشهادة». (4) في ق: «أحد»، وفى م: «أحدهما». (5) في م: «ظرفا».

ولا مدخل للنساء فى شهادة الفرع. وعنه، لهن مدخل. ـــــــ الآخر. فعلى قول الشافعى، إن ثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين، وجب أن يكون شهود الفرع ستة، وإن كان ثبت بأربع نسوة، وجب أن يكون شهود الفرع ثمانية، وإن كان المشهود به زنى، خرج فيه خمسة أقوال؛ أحدها، لا مدخل لشهادة الفرع في إثباته. والثانى، يجوز، ويجب أن يكون شهود الفرع ستة عشر.، فيشهد على كل واحد من شهود الأصل أربعة. الثالث، يكفى ثمانية. والرابع، يكونون أربعة، يشهدون على كل واحد. والخامس، يكفى شاهدان يشهدان على كل واحد من شهود الأصل. وهذا إثبات لحد الزنى بشاهدين، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling when a primary witness and two secondary witnesses testify together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15214)

فصل: فإن شهد بالحق شاهد أصل، وشاهدا فرع، يشهدان على شهادة أصل آخر، جاز. وإن شهد شاهد أصل، وشاهد فرع، خرج فيه ما ذكرنا من الخلاف من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when one original witness is unavailable in branch testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3795)

ومن شهد له شاهدا فرع على أصل، وتعذر الآخر: حلف، واستحق [4]. ـــــــ وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا [5]. * قوله: (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) انظر: هل يغني عن الشرط الثامن الشرط الرابع؛ لأن الدوام فرع الثبوت؟. * قوله: (وتعذر الآخر) ؛ (أي: تعذر الأصل الآخر، ومن يشهد [6] على شهادته) شرح [7]، فيكون المراد: وتعذر الطرف الآخر أصلا وفرعا. (1) الفروع (6/ 514) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (2) المحرر (2/ 343) ، والمقنع (6/ 373) مع الممتع، والفروع (6/ 514) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (3) الفروع (6/ 514) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وانظر: المبدع (10/ 269) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (4) الفروع (6/ 514) ، والمبدع (10/ 270) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (5) كما مر في باب أقسام المشهود به في القسم السابع. انظر: منتهى الإرادات (2/ 670 – 671) . (6) في "أ" و "ب" : "شهد" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 561) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 439) بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling when one branch witness is unavailable and the other swears an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2512)

ومن شهد له شاهدا فرع على أصل وتعذر والآخر حلف واستحق

Mas'alah: How is the testimony of two original witnesses established by two secondary witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4394)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل) شاهد (أصل) شاهد (فرع) نصا، كما لو شهدا بنفس الحق، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفي بمثل عدده، ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما؛ فكفى عن كل واحد واحد كأخبار الديانات.

Mas'alah: Can a right be established by one secondary witness together with one original witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing a right through the testimony of one branch witness with one original witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

ويثبت الحق بشهادة فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين أو فرعين

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses testify based on one original witness and the other is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5486)

(ومن شهد له شاهدا فرع على أصل) واحد، (وتعذر الآخر) أي: شهادة الأصل الآخر أوالشهادة على شهادته: (حلف) المشهود له على استحقاق ما شهد له به، (واستحق) ـه. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What happens when one of two substitute witnesses is unavailable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2537)

ومن شهد له شاهدا فرع على أصل وتعذر والآخر حلف واستحق

Sub-topic – Testimony Based on Hearing Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone's acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=857)

قوله في الشهادة على الشهادة: أو سمعه، أي الشاهد يعزيها إلى سبب الخ. الذي يظهر أنه إذا سمعه يقول: أشهد أن فلانا أقر أنه باع داره من فلان ونحو ذلك؛ صح أن يشهد بها، وكذا إن سمعه يقول: أشهد أن فلانا أقر لفلان بكذا؛ لا يرد عليه.

Mas'alah: When is it permissible for a secondary witness to testify based on hearing a statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3489)

عندي. وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض، فهل يشهد به؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an acknowledgment without being formally asked to witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15007)

وقال ابن أبى موسى: إذا سمع رجلا يقر لرجل بحق، ولم يقل: اشهد على بذلك. وسع [1] الشاهد أن يشهد عليه، فيقول: أشهد أنى حضرت إقرار فلان بكذا. [وإن سمعه] [2] يقول: اقترضت من فلان. أو: قبضت من فلان. لم يجز أن يشهد به. والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه، وقد حصل له العلم بسماعه، فجازأن يشهد به، كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال. فأما الشهادة على الشهادة، فهى ضعيفة، فاعتبرت تقويتها بالاسترعاء. وذكر القاضى أن في الأفعال روايتين؛ إحداهما، لا يشهد به حتى يقول له المشهود عليه: اشهد. قال شيخنا [3]: وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال، فلا يصح؛ لأن ذلك يؤدى إلى منع الشهادة عليها [4] بالكلية، فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد أنى غصبت. ولا السارق، ولا الزانى، ولا القاتل [5]، (1) في الأصل: «سمع». (2) في الأصل: «وأنى سمعته». (3) في: المغنى 14/ 208. (4) في ق، م: «عليه». (5) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ وأشباه هؤلاء،

وقد شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة [بن شعبة] [1] بالزنى [2]، فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا؟ ولا قاله للدين [3] شهدوا على قدامة بشرب الخمر (4) . ولا قاله عثمان للدين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر [4]. ولم يقل هذا أحد من الصحابة، ولا غيرهم، ولا بلغنا عن حاكم من حكام المسلمين في قديم الدهر وحديثه، أنه رد شهادة على فعل بكون الشاهد لم يحملها، فحصل ذلك إجماعا، ولأن الشاهد مخبر صادق، وهذا يحصل من غير أن يقال له: اشهد. وكذلك إن سمع الحاكم يحكم، أو يشهد [5] على حكمه وإنفاذه، جاز أن يشهد على ذلك، في أظهر الروايتين. والأخرى، لا يجوز حتى (1) سقط من: ق، م. (2) تقدم تخرجه في 26/ 318. (3) في الأصل: «الذين» (4) تقدم تخريجه في 26/ 186. (5) في م: «شهد».

. . . . . ـــــــــ رشهده.

ووجهها [1] ما ذكرنا. والله أعلم. وإن أراد به الأفعال التى تكون بالتراضى؛ كالقرض، والقبض فيه، وفى الرهن والبيع، والافتراق، ونحو ذلك، جاز [2].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has forgotten his testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4287)

فشهدا) ؛ أي: العدلان (عنده) ؛ أي: الناسي لشهادته بها بأن قالا نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا (فلا يشهد بذلك إن لم يتذكر) لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم، ففارق الحاكم بذلك (

Mas'alah: When is it permissible for a branch witness to testify based on hearing the original witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

إلا إن سمعه) ؛ أي: سمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم، أو يعزو شهادته إلى سبب كبيع وقرض) فيشهد على شهادته؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه ويزول الاحتمال كالاسترعاء

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witness does not attribute the

testimony to a cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

فلو سمعه يشهد) عند غير الحاكم (بألف، ولم يعزه) ؛ أي: شاهد الأصل إلى سبب من بيع ونحوه؛ لم يجز للفرع أن يشهد؛ لأنه يحتمل أن ذلك وعد، ويريد أن يحتمل الشهادة بالعلم؛ فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه؛ فإنه لا يسترعيه إلا على واجب، وبخلاف الإقرار؛ فإنه يجوز للشاهد أن يشهد على إقراره وإن لم يسترعه؛ (لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه) وهو غير متهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying after being informed of payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=953)

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق إذا (أخبره عدل باقتضاء الحق) أو انتقاله (أن يشهد به) قال في الإنصاف: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق، أو قد باع ما اشتراه، لم يشهد له. نقله ابن الحكم. وسأله ابن هانئ [1]: لو قضاه نصفه، ثم جحد بقيته، أله أن يدعيه، أو بقيته؟ قال: يدعيه كله, وتقوم البينة فتشهد على حقه كله، فيقول للحاكم قضاني نصفه. انتهى.

Mas'alah: When is it impermissible for a witness to testify after being informed of payment or transfer of the right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق و (أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله) بنحو حوالة (أن يشهد به) أي بالحق الذي تحمله نصا، ولو قضاه نصفه ثم جحده بقيته فقال أحمد: يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه

Sub–topic – Testimony Based on Widespread Reports (Istifadah)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports (istifadah)?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=860)

قوله في الاستفاضة: ومن قال: شهد [1] بها ففرع الخ. هذا المقدم، وصرح به في "قواعد ابن اللحام" قال: إذا جاء الشاهد وشهد عند الحاكم أنه شهد على الاستفاضة، وعلم الحاكم أنه شهد على الاستفاضة؛ لم يحكم بشهادته، لأنه فرع؛ فلا يصح. انتهى. والقول الثاني: يحكم بها، ولو قال ذلك، كما حكاه عن "المغني" والقاضي، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وابن عقيل. وعمل القضاة عليه فمن قبلنا، ولا يسع الناس غيره، ومن حكم به لم ينقض، قاله شيخنا.

Sub–topic – Procedure for Delivering Secondary Testimony

Mas'alah: Is it obligatory to repeat testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5160)

وتجب إعادة الشهادة ذكره أبو الخطاب والقاضي وغيرهما كتعديلها. وفي الرعاية: يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a branch witness does not phrase testimony correctly?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5450)

قال في المنتخب وغيره: وإلا لم يحكم بها: وفي الترغيب: ينبغي

Mas'alah: What is required for a branch witness to testify upon the request of the original witness?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=15203)

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، أقر عندى، وأشهدنى على نفسه طوعا بكذا. أو: شهدت عليه. أو: أقر عندى بكذا. فإن سمعه

يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز أن يشهد، إلا أن يسمعه يشهد عند [352 و] الحاكم، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب؛ من بيع، أو إجارة، أو قرض، فهل يشهد به؟ على وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on a branch witness testifying without being requested by the original witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15203)

قوله: ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل. هذا

———. . . . . .

Mas'alah: Can a secondary witness testify if someone other than the primary witness requests it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15204)

تنبيه: مفهوم قوله: إلا أن يسترعيه شاهد الأصل. أنه لو استرعاه غيره، لا يجوز أن يشهد. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر «الوجيز» وغيره. وهو احتمال فى «المغنى». والوجه الثانى، يجوز أن يشهد، فيكون شاهد فرع. وهو الصحيح. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How should a secondary witness deliver testimony according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15205)

فائدة: قال فى «الفروع»: ويؤديها الفرع بصفة تحمله، ذكره جماعة. قال فى «المنتخب» وغيره: وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها، لم يحكم بها. وقال فى «الترغيب»: ينبغى ذلك. وقال فى «الكافى»: ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها، فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا. أو: (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: How should a secondary witness perform testimony before a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15207)

شهادة فلان عند الحاكم بكذا. أو يقول: أشهد على شهادته بكذا، وأنه عزاه إلى واجب. فيؤدى على حسب ما تحمل، فإن لم يؤدها على ذلك، لم يحكم بها الحاكم. وقال فى «المستوعب» أيضا فى المسألة الأولى: ويشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: الفرع يقول:

أشهد على فلان أنه يشهد له. أو: أشهد على شهادة فلان بكذا. فإن ذكر لفظ المسترعى، فقال: أشهد على فلان أنه قال: إنى أشهد. فهو أوضح. فالحاصل أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ، وتارة يؤدى المعنى. وقال أيضا: والفرع يقول: أشهد أن فلانا يشهد. أو: [بأن فلانا يشهد. فهو أول رتبة. والثانية، أشهد عليه أنه يشهد. أو] [1]: بأنه يشهد. والثالثة، أشهد على شهادته. انتهى. وقال فى «الرعاية»: ويحكى الفرع صورة الجملة، ويكفى العارف: أشهد على شهادة فلان بكذا. والأولى أن يحكى ما (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How must a secondary witness testify in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه غيره وهو يسمع فيقول: أشهد أني أشهد على فلان بكذا أو أشهد على شهادتي بكذا أو يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو قرض أو إجارة ونحوه فله أن يشهد وأن يؤديها الفرع بصفة تحمله لها فيقول: أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته – وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها – أشهدني أنه يشهد لفلان بن فلان بن فلان كذا أو أشهدني أنه يشهد أن فلانا أقر عندي بكذا

Mas'alah: Is it permissible for a subsidiary witness to testify without being requested by the original

witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

قوله: "ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling if subsidiary witnesses testify before the original witnesses are present?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=450)

قوله فعلى الأولى إن شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فأشبه المتيمم يقدر على الماء

Mas'alah: How should a branch witness perform testimony according to the manner in which it was received?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=453)

فصل قال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن سمعه يشهد عند الحاكم أو يعزو الحق إلى سببه ذكره قال في المستوعب في الصورتين الأخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى

واجب فيؤدى على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم وقال في المسألة الأولى ويشترط أن يؤدي شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته وقال الشيخ تقي الدين الفرع يقول أشهد على فلان أنه يشهد له أو أشهد على شهادة فلان بكذا فإن ذكر لفظ المسترعي فقال أشهد على فلان أنه قال أشهد أني أشهد فهو أوضح فالحاصل أن الشاهد بما يسمع تارة يؤدي اللفظ وتارة يؤدي المعنى وقال أيضا والفرع يقول أشهد أن فلانا يشهد أو بأن فلانا يشهد فهو أول رتبة والثانية أشهد عليه أنه يشهد أو بأنه يشهد والثالثة أشهد على شهادته وقال في الرعاية ويحكي الفرع صورة تحمله ويكفي العارف أشهد على شهادة فلان بكذا والأولى أن يحكي ما سمعه أو يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا أو أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا

Mas'alah: What is required for a secondary witness to testify?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15204)

5070 - مسألة: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، أقر عندى، وأشهدنى على نفسه طوعا بكذا. أو: شهدت عليه. أو: أقر عندى بكذا. وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز أن يشهد، إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب؛ من بيع، أو إجارة، أو قرض، فهل يشهد به؟ على وجهين) يشترط لجواز شهادة الفرع،

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses testify before the original witnesses are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15219)

وإن شهدا عنده، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم. ـــــــ لأن الحكم ينبنى على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع، فشهدا بعدالتهما، وعلى شهادتهما، جاز، بغير خلاف نعلمه. وإن لم يشهدا بعدالتهما، جاز، ويتولى الحاكم ذلك، فإذا علم عدالتهما حكم، وإن لم يعرفهما، [بحث عنهما] [1]. وهذا مذهب الشافعى. وقال الثورى، وأبو يوسف: إن لم يعدل شاهدا الفرع شاهدى الأصل، لم يسمع الحاكم شهادتهما؛ لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم. ولا يصح ذلك؛ لأنه يجوز أن لا يعرفا ذلك، فيرجع فيه إلى بحث الحاكم، ويجوز أن يعرفا [2] عدالتهما ويتركاها، اكتفاء بما يثبت عند الحاكم من عدالتهما. 5075 - مسألة: (وإن شهدا عنده، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء، فلا تصح صلاته حتى يتوضأ. (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «يعرف».

Mas'alah: Is it required for secondary witnesses to hear the testimony of both original witnesses together?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

ولا يعتبر اجتماع شاهدي الفرع على سماع شهادة كل واحد من شهود الأصل، بل إذا

شهد {103/ أ} كل واحد على واحد صح، كما قلنا في الإقرار ليس من شرط صحة الشهادة أن يجتمعا عليه.

Mas'alah: How must secondary witnesses perform testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1473)

الثامن: أن يؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل (1) في (ب) : "فمتى حدث من قبل أحدهم" . (2) قوله: "أو أشهد أني" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How should the judge record the testimony of a secondary witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7309)

وإن أراد الحاكم أن يكتب أداء الفرع لشهادته كتبه على ما ذكرنا في الأداء أي على صفة الأداء ليكون ما كتبه مطابقا للواقع وما عدا هذه المواضع المذكورة في الاسترعاء لا يجوز للفرع أن يشهد فيها على الشهادة فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم أشهد أن لفلان علي ألف درهم لم يجز لمن سمعه أن يشهد على شهادته لأنه أي الأصل لم يسترعه أي الفرع الشهادة ولم يعزها الأصل إلى سبب من بيع ونحوه لأنه يحتمل أن ذلك وعد ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب وبخلاف الإقرار فإنه يجوز للشاهد أن

يشهد على إقراره وإن لم يسترعه لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها ولو قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه لم يجز للفرع أن يشهد على شهادته لعدم الاسترعاء وإعزائها إلى سبب

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony heard outside a judge's jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(وتجب إعادة الشهادة) إذا سمعها في غير عمله (فيه) ؛ أي: في عمله (كتعديلها) ؛ أي: البينة؛ فلا يسمعه في غير عمله، فإن سمعه في غيره أعاده فيه كالشهادة؛ لأن سماع ذلك في غير محل عمله كسماعه قبل التولية.

Mas'alah: What is the ruling on describing a plaintiff to the judge when sight is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له) لموت أو غيبة، فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به بعد تقدم دعوى من نحو وارثه أو وكيله، وما تقدم في كتاب القاضي من أن المشهود له لا تكفي فيه الصفة محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى (

Mas'alah: What is the description of istir'a' in testimony by substitution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4393)

وصفته) ؛ أي: الاسترعاء أن يقول شاهد الأصل (اشهد على شهادتي)

أني أشهد (أو) يقول له (أشهد أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته) بعينه واسمه ونسبه وعدالته، فإن لم يعرف عدالته لم يذكرها (أشهدني على نفسه، أو) يقول (شهدت عليه أو أقر عندي بكذا) وإن سمعه شاهد الفرع يشهد غيره قال: أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge being a branch for those who testify before him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

فدل: أنه) أي: أن القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه. و) دل ذلك أيضا: (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع) آخر (1) . يؤيده قول الأصحاب في التعليل: أن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا المعنى موجود في فرع الفرع.

Mas'alah: What is the condition for the secondary witness to deliver testimony in the manner it was received?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5483)

الشرط (السادس: أن يؤديها) أي: يؤدي الشهادة (الفرع بصفة تحمله) . قال في "الفروع" : ويؤديها الفرع بصفة تحمله. ذكره جماعة. قال في "المنتخب" وغيره: وإلا

لم يحكم بها. وفي "الترغيب" : ينبغي ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony without the phrase 'I bear witness to my testimony'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2626)

الفرع: اشهد ان فلانا امر لفلان بكذا وكذا، واشهد على شهادتى، فاذا لم يقل: أشهد على شهادتى وهو الاسترعاء لم يصر شاهد فرع متحملا للشهادة. وكذلك إن شهد شاهد الأصل بالحق وعزاه الى سبب وجوبه فيقول: أشهد ان لفلان على فلان ألف درهم من ثمن جارية أو نحوها صار بسمع ذلك محتملا، لأنه لم يوجد بالاسترعاء من شهود الأصل فلم تصح شهادته عليها كما لو سمعاه يشهد بذلك من غير حاكم، ولا عزاه الى سبب، أو نقول: لم يوجد من شهود الأصل أشهاد اشبه ما ذكرناه. ولا معنى لقولهم: إذا لم يشهدا عند الحاكم ولا عزباه الى سبب لم يصح لو جهين؛ احدهما: ان قوله اشهد أن فلانا اقر لفلان بكذا ينقسم الى حقيقة الشهادة والى العلم بذلك فيما لا يشهد به فانه قد يعلم بالحق ولا يسوغ ان يشهد به، مثل ان يستفيض فى الناس ان لفلان على فلان كذا فهو يعلم ذلك ولا يسوغ له ان يشهد به، فاذا احتمل لم يصر محتملا، واذا شهد به عند الحاكم أو عزاه الى سبب زال الاحتمال. والثانى: ان قوله: أشهد ان لفلان على فلان يحتمل حقيقة الشهادة ويحتمل ان يكون قال هذا على وعد من فلان لفلان بكذا، فاذا احتمل الوعد وغيره لم تصح الشهادة، فاذا عزاه او شهد به عند حاكم زال الاحتمال وذلك ان قولهم: إن لفظة يعهد محتملة لا تصح، لأنها صريح فى اقامة الشهادة من غير احتمال فيها. الا ترى ان الحاكم اذا سمعها يحكم بها، كذلك أن الحاكم فيما يسمعه لا يكون أكد من حالة الحكم بل حالة الحكم اكد لأن الحاكم

لا يرجع فى حكمه والشاهد يرجع فى شهادته، فلو كان محتملا لذلك، ولأنه لو جاز ان يقال: إن اللفظ المطلق محتمل، وانه اذا عزاه الى سبب فهو محتمل أيضا، وذلك انه اذا قال: لفلان على الف درهم من ثمن = فأما إن سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بحق، أو سمعه يشهد بحق يعزيه الى سبب نحو أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع. فهل يشهد به.؟ قال أبو الخطاب: فيه روايتان، وذكر القاضى أن له الشهادة به، وهو مذهب الشافعى، لأنه بالشهادة عند الحاكم، ونسبته للحق الى سببه يزول الاحتمال، ويرتفع الإشكال، فتجوز الشهادة على شهادته كما لو استرعاه. والرواية الاخرى: لا يجوز أن يشهد على شهادته، وهو قول أبى حنيفة، وأبى عبيد، لأن الشهادة على الشهادة فيه معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بإذنه. راجع التفصيل فى المغنى:؟4/ 2؟2.

مبيع يحتمل أن يكون من ثمن مبيع فاسد عند شهود الفرع، وإن كان صحيحا عند شهود الأصل، وكان يجب ان يشتركا فيه صحة البيع، ولأنه لو جاز ان يقال يشهد بتحمل الوعد لوجب أذا اقر عند الحاكم بجواز يستفسره: هل اردت ثبوت الحق فى الحال او الوعد، ولما كان اطلاق هذا اللفظ يقتضى الاتحاد كذلك ثبوت الشهادة، فاذا امتنع ان يكون ما ذكروه من الاحتمال على ان العلة فى الامتناع من الشهادة معنى اخر وهو ان الشهادة لا يدرى حكمها بنفسها مالم ينضم اليها غيرها وهو استرعاء شهود الاصل لشهود الفرع فيكون ذلك امرا منهم بالشهادة. الا ترى انهم اذا شهدوا انها عند الحاكم لم يثبت حكمها ما لم ينضم اليها حكم الحاكم فجرت فى هذا المجرى الهبة قبل القبض لا يثبت حكمها واذا انضم اليها قبض ثبت حكمها.

Sub–topic – Judge's Ruling Based on Secondary Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a judge previously issued a judgment he does not recall?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5273)

فصل من ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها وذكر ابن عقيل: لا يقبلهما ومرادهم على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه فإن تيقنه لم يقبلهما لأنهم احتجوا فيه بقصة ذي اليدين4 وذكروا هناك صوابه "5لو تيقن صوابه5" لم يقبلهما واحتجوا أيضا بقول الأصل المحدث للراوي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 4 تقدم تخريجه 2/269. 5 في "ط" : "صوابه لو تتقن" .

Mas'alah: What is the condition for a judge to rule based on the testimony of branch witnesses?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=15217)

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع، حتى تثبت عنده عدالتهما، وعدالة شاهدى الأصل. ـــــــ أبو الخطاب: وفى هذه الرواية سهو من ناقيها. قال فى «الهداية»: وقال شيخنا: لا يجوز؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، قال فى رواية حرب: لا

تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة. قال: وهذه الرواية إن صحت عن حرب، فهى سهو منه، فإنا إذا قلنا: شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل. فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما؛ فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال؛ ولأن فى هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين. وهذا مما لا وجه له؛ فإن رجلا واحدا لو كان أصلا، فشهد فى القتل العمد، ومعه ألف امرأة، لا تقبل هذه الشهادة، فإذا شهد بها وحده وهو فرع، يقبل ويحكم بها! هذا محال، ولو ثبت أن الإمام أحمد، رحمه الله، قال ذلك، فيحتمل أنه أراد، لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره، فيخرج من هذه، أنه لا يكفى شهادة واحد على واحد, كما يقول أكثر الفقهاء. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on secondary testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3491)

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع، حتى تثبت عنده عدالتهما. وعدالة شاهدي الأصل. وإن شهد عنده فلم [المبدع في شرح المقنع] مدخل) قدمه في الرعاية والفروع، ونصره في الشرح ; لأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فكان لهن مدخل في ذلك كالبيع. وعنه: لا مدخل لهن في الأصول ; لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا فاعتبر تقويتها بالذكورية. وفي الترغيب: المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل. وفي الفروع: روايتان. (فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين) لدخولهن فيه. (وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه أحمد) لأن في شهادة النساء ضعفا، فلا يضم ضعف إلى ضعف. (وقال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها) لأنه إذا

قبل شهادة امرأة على مثلها فلأن تقبل شهادة رجل على امرأة بطريق الأولى؛ لأن الرجل أحسن حالا منها؛ ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين. وهذا مما لا وجه له، فإن رجلا واحدا لو كان أصلا، فشهد في القتل العمد ومعه مائة امرأة لم يقبل، فكيف يقبل إذا شهد بها وحده وهو فرع ويحكم بها. قال: ولو أن أحمد قال ذلك، حملناه على أنه لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم إليه غيره. فيخرج من هذه الرواية أنه لا يكفي شاهد واحد على شاهد واحد كما يقوله أكثر الفقهاء. [حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع] (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع، حتى تثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل) ذكره الأصحاب ; لأن الحكم ينبني على شهادتهما، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل كفى بغير خلاف نعلمه. وفي الرعاية: وفيه نظر. وليس بشيء ; لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذا في العدالة. ولا يجب عليهم ذلك، فإن لم يشهدوا بعدالتهم تولى الحاكم ذلك. وقال الثوري: إن لم يعدل شاهد الفرع شاهدي الأصل لم يحكم بها ; لأن ترك تعديلهما يرتاب به الحاكم ولا يصح ; لأنه يجوز أن لا يعرفا ذلك، ويجوز أن يعرفا عدالتهما،

يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a judge's ruling when the claimant does not recall it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=793)

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فلم يذكره فشهد عدلان بحكمة به قبل شهادتهما

وأمضاه وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما ولو وجد حكمه بخطة متيقنا له ولم يذكره نفذه وعنه لا ينفذه حتى يذكره وعنه إن كان في حرزه وحفظه كقمطره ونحوه نفذه وإلا فلا وكذلك الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the basis of judgment in secondary testimony (shahadat al-furu')?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

هذا قول الحنيفة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد المذكورة قاله القاضي لإن الحكم مبني عليها كشهود الفرع وغيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for ruling based on secondary testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=928)

ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم وإذا حكم ثم رجع شاهدا ال

Mas'alah: Why does the death or dismissal of a judge not invalidate a judgment based on secondary testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2998)

ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بالعزل والموت، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل.

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to rule based on branch testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15218)

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع، حتى تثبت عنده عدالتهما، وعدالة شاهدى الأصل. ـــــــ شهادة (رجل وامرأتين. نص عليه أحمد. وقال أبو الخطاب: في هذه الرواية سهو من ناقلها) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on branch testimony without establishing the witnesses' credibility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15218)

5074 – مسألة: (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع، حتى تثبت عنده عدالتهما، وعدالة شاهدى الأصل) وذلك

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when original witnesses become available before judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7310)

الشرط الرابع عدم تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم ف إذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول من السفر أو حتى صحوا من المرض أو حتى زال خوفهم من سلطان ونحوه وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل كالمتيمم يقدر على الماء وإن كان ذلك بعد الحكم لم يؤثر فيه وإن حدث فيهم أي الأصول ما يمنع قبول الشهادة نحو ردة أو فسق لم يجز الحكم بشهادة الفرع لأن الحكم ينبني على شهادة §

Mas'alah: What happens if original witnesses become available before judgment is issued?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

"وقف الحكم على سماعها" لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر على الماء.

Mas'alah: Is a judgment based on secondary testimony valid despite denial of original witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4396)

ويتجه) صحة الحكم بشهادة الفرعين؛ لأنه مستوفي للشروط (ولا رجوع على مستوف حقه) الثابت بشهادتهما؛ إذ لا عبرة بإنكار شاهدي الأصل الإشهاد بعد الحكم وهو متجه. .

Mas'alah: Is the confirmation of evidence before a judge considered a ruling or not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5319)

واختلف الأصحاب في الثبوت هل هو حكم أو ليس بحكم؟ والأشهر: أنه ليس بحكم، بل خبر بالثبوت كشهود الفرع؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما.

Mas'alah: When is branch testimony permissible and what happens if original witnesses become available?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

ولا يجوز شهادة الفرع إلا مع تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر؛ فإن شهدوا، فلم يحكم بشهادتهم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن لم يحكم حتى فسق شهود الأصل، أو حدث منهم ما يمنع الشهادة، لم يحكم بها [2].

Sub-topic – Chain of Secondary Witnesses

Mas'alah: Can there be a chain of subsidiary witnesses in a judge's letter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5294)

أصل لمن شهد عليه ودل ذلك أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعا لأصل يؤيده قولهم في التعليل إن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا المعنى موجود في1 فرع الفرع.

Mas'alah: What is the response regarding subsidiary witnesses (shuhud al-far')?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

قال القاضي والجواب أنا لا نسلم هذا في القاضي بل نقول يرجع وأما شهود الفرع فإننا لم نسمع شهادتهم لأن الشهادة أغلظ حكما وأشق طريقا من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling when an original witness also testifies as a branch witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15214)

فصل: وإن شهد شاهد أصل، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر، لم تفد شهادته الفرعية شيئا، وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد.

Mas'alah: What are the rulings on secondary witnesses testifying upon other secondary witnesses and women testifying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3794)

ويصح تحمل فرع على فرع، وأن يشهد النساء: في أصل، وفرع، وفرع فرع [2]. فيقبل رجلان على رجل وامرأتين [3]، ورجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين: أصلين أو فرعين، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة [4]. ـــــــ فلان). [انتهى] [5]. * قوله: (ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر) ؛ لأن الفرع قائم مقام أصله [6]؛ بخلاف شهادة فرع مع أصله؛ لأنهما بمنزلة واحد. * قوله: (على مثلهم) تغليبا للذكر؛ لشرفه -ولو كان أقل عددا-. * قوله: (فيما تقبل فيه المرأة) ،. . . . . (1) الفروع (6/ 514) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (2) وعنه: لا مدخل للنساء في شهود الفروع ولا أصولهم. وعنه: يدخلن في الأصول دون الفروع. الفروع (6/ 2514) ، والمبدع (10/ 268) ، وانظر: المحرر (2/ 342) ، والتنقيح المشبع ص (431 – 432) ، وكشاف القناع (9/ 3327 – 3328) . (3) وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين، نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها. المقنع (6/ 372) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 342) ، والفروع (6/ 514) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (4) التنقيح المشبع ص (431 – 432) ، وكشاف القناع (9/ 3328) ، وانظر: المحرر (2/ 342) ، والمقنع (6/ 372) مع الممتع، والفروع (6/ 514) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى (9/ 436) .

Sub-topic – Testimony of Children and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father regarding qadhf or divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5431)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on children testifying about injuries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15039)

وجماعة من الأصحاب: يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم، ثم لا يؤثر رجوعهم. وقيل: تقبل شهادتهم على مثلهم. وسأله عبد الله، فقال: علي، رضى الله عنه، أجاز [1] شهادة بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a descendant for the testifier?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1653)

قوله: (أوكان من فروعه) عطف على و كان) أي: أو كان الشاهد من فروع المشهود له. بمبي

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of all witnesses in testimony by substitution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2536)

الثامن: ثبوت عدالة الجميع فلا يجب على فرع تعديل أصل تقبل به وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه

Mas'alah: What is the ruling on two just witnesses testifying against their father for slander or divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

وإن شهدا) أي العدلان (على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي) أي أمهما (تحته) أي أبيهما قبلا، (أو) شهدا عليه ب (طلاقها) أي ضرة أمهما (قبلا) ; لأنها شهادة على أبيهما.

Sub-topic – Women as Primary and Secondary Witnesses

Mas'alah: Can women serve as branch or original witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5452)

ويدخل النساء في شهود الفرع والأصل اختاره الشيخ وعنه: لا نصره القاضي وأصحابه وعنه: لا في الفرع صححه في المحرر. وفي الترغيب: المشهور لا في الأصل وفي الفرع روايتان فيقبل رجلان على رجل وامرأتين إلا على الثانية ويقبل رجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين على الأولى فقط. وفي الترغيب: الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم.

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in secondary testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15213)

ولا مدخل للنساء فى شهادة الفرع. وعنه، لهن مدخل. ـــــــــ قوله: ولا مدخل للنساء فى شهادة الفرع. ومفهومه، أن لهن مدخلا فى شهادة الأصل. واعلم أن فى المسألة روايات؛ إحداهن، صريح المصنف ومفهومه، وهو أنه لا مدخل لهن فى شهادة الفرع، ولهن مدخل فى شهادة

. . . . . ـــــــــ الأصل. قال

فى «المحرر»، و «الحاوى»: وهو الأصح. قال الزركشى: هذا الأشهر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وهى طريقته فى «الكافى» وغيره. وقال فى «الترغيب» وغيره: المشهور أنه لا مدخل لهن فى الأصل، وفى الفرع روايتان. والرواية الثانية، لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع. نصره القاضى فى «التعليق» وأصحابه. وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى». وهو من

Mas'alah: Is male gender a condition for secondary witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1459)

فصل واختلفت الرواية، في شرط خامس: هو اعتبار الذكورية في شهود الفرع، فعنه: لا يشترط؛ لأن الغرض إثبات المال، فجاز أن يثبت بشهادة النساء مع الرجال، كشهادة الأصل، والثانية يشترط؛ لأنه شهادتهم على شهادة الشاهدين، وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، أشبه النكاح، وأما شهود الأصل، فلا تعتبر فيهم الذكورية؛ لأنها شهادة بمال، وعنه: أنها تعتبر؛ لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا، فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها.

Mas'alah: Is male gender a condition for witnesses in testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4713)

[فصل الذكورية في شهود الفرع] (8412) فصل: واختلفت الرواية في شرط خامس،

وهو الذكورية في شهود الفرع؛ فعن أحمد، أنها شرط، فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء، أو لا. وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي؛ لأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة شهود الأصل دون الحق وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فأشبه القصاص والحد. والثانية، للنساء مدخل فيما لو كان الشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل. قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين، تجوز؟ قال: نعم. يعني إذا كان معهما رجل. وذكر الأوزاعي، قال: سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة. ووجهه، أن المقصود بشهادة الفروع، إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فقبلت فيه شهادتهن، كالبيع. ويفارق الحد والقصاص؛ فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بحال. فأما شهود الأصل، فيدخل النساء فيه، فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين، في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال، في قول أكثر أهل العلم. وذكر أبو الخطاب في المنع منه رواية أخرى؛ لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا؛ لما ذكرنا من قبل، فلا مدخل للنساء فيها؛ لأنها تزداد بشهادتهن ضعفا. ولنا، أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل، فهي تثبت بشهادتهم، وإن كانوا يثبتون نفس الحق، فهي تثبت بشهادتهم، ولأن النساء شهدن بالمال، أو ما يقصد به المال، فيثبت بشهادتهن، كما لو أدينها عند الحاكم. وما ذكر للرواية الأخرى، لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on women serving as branch witnesses or original witnesses in testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=926)

ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم. يشهد كل واحد منهما على شاهد

واحد ولا من ثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر كما لا يجوز أن يكون شاهد أصل فرعا مع آخر على شاهد أصل والفرق ظاهر. قوله: "ويتخرج أن تكفى شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين" . وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد وهو ظاهر ما ذكره في المغني والكافي عن ابن بطة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر لأنه إثبات حق آدمي بقول عدلين فهو كالشهادة على إقرار نفسين وقد قال في رواية حرب لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة. قال القاضي فقد منع أن يكون شهود الأصل نساء فأولى أن يمنع أن يكون شهود الفرع نساء وحملها أبو الخطاب على أنها لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم إليه غيره قال فيخرج من هذه الرواية أنه لا يكفي شاهد واحد. وذكر القاضي رواية أخرى أنه تقبل شهادة شاهد من شهود الفرع على شاهدي الأصل قال في رواية حرب تقبل شهادة رجل على شهادة رجلين. وذكر أبو الحسين أن القول الأول الصحيح من المذهب واحتج له بالقياس على أخبار الديانات ثم قال فإن قيل لو كان جاريا مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة شاهد واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدي الأصل كما يقبل خبر الواحد على اثنين قيل في ذلك روايتان. قوله: "ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم" .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in original and secondary cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=456)

قوله وعنه يدخلن في الأصول دون الفروع وهو الأصح هذه طريقته في الكافي وغيره لأنهم قدموا الدخول في الأصول وأطلقوا روايتين في الفروع وبه قال الشافعي لأنها

شهادة بمال بخلاف شهادتهن في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in branch testimony (shahadat al-far')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15214)

5072 – مسألة: (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع. وعنه،

. . . . . ـــــــ لهن مدخل)

[اختلفت الرواية؛ هل الذكورية شرط في شهود الفرع أم لا؟ فعنه، أنها شرط] [1]، فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أو لا. وهذا قول الشافعي، ومالك، والثورى؛ لأنهم يثبتون بشهادتهم [2] شهود الأصل دون الحق. وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فأشبه القصاص والحد. والثانية، لهن مدخل، فيما كان المشهود [3] به يثبت بشهادتهن في الأصل. قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين، تجوز؟ قال: نعم. يعنى إذا كان معهما رجل. وذكر الأوزاعى، قال: سمعت نمير بن أوس [4] يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة. ووجهه أن المقصود بشهادتهن إثبات الحق الذى شهد به شهود (1) في م: «عن أحمد أن الذكورية شرط». (2) بعده في المغنى 14/ 205: «شهادة». (3) في الأصل: «للشهود». (4) نمير بن أوس الأشعرى، قاضى دمشق، ثقة، قليل الحديث. توفى سنة خمس عشرة ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 475، 476.

فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. ـــــــ

الأصل»، [فقبلت فيه شهادتين، كالبيع. ويفارق الحد والقصاص، فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بحال. فأما شهود الأصل] [1]، فيدخل النساء فيه، فيجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين، [في كل حق ثبت بشهادتهن مع الرجال، في قول أكثر أهل العلم. وأن يشهد رجل وامرأتان على رجل وامرأتين] [2]. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى، أن النساء ليس لهن مدخل في الشهادة على الشهادة؛ لأن فيها ضعفا؛ لما ذكرنا من قبل، فلا مدخل لهن فيها؛ لأنها (1) تكملة من المغنى 14/ 205.

(2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What are the gender requirements for secondary witnesses?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

ولا يكون شهود الفرع إلا ذكرين، ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين، فإن كان شهود الأصل رجلا وامرأتين وشهود الفرع رجلين جاز في أصح الروايتين [2]، واختار شيخنا الأخرى وأنها لا تقبل.

Mas'alah: What combinations of men and women are accepted as branch witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5484)

إذا علمت ذلك (فيقبل رجلان على رجل وامرأتين، و) يقبل (رجل وامرأتان على مثلهم أوعلى رجلين أصلين أو فرعين، و) تقبل (امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) الواحدة وتقدم (3) . وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه

أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها، لأنه إذا قبل شهادة امرأة على مثلها. فلأن يقبل شهادة رجل على امرأة بطريق الأولى؛ لأن الرجل أحسن حالا منها. ولأن ناقل هذه الرواية دال فيها: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين وهذا مما لا وجه له. ? (1) في ج: شاهدى أصل شاهدي. (2) زيادة من ج. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony of two men based on one man and two women in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2631)

المسألة رقم (2285) (قبول شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين) (1) لا تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين، خلافا لأكثرهم فى قولهم تقبل. لأن الشاهد والمراتين بينه ضعيفه، وشهود الفرع بينة ضعيفة ايضا بدليل انهما لا تثبت بهما الحدود ولا تسمع مع وجود شهود الأصل فلم تثبت الاضعف بالاضعف، كما لم يثبت الحق بامراتين ويمين، لأن كل واحد منهما حجه ضعيفة، وكذلك لم يثبت بشهادة اربع نسوة، ولأنه لما لم يجز أن يكون شهود الفرع رجل وامراتين كذلك شهود الأصل لأنها أحد طرفى الشهادة.

Mas'alah: What is the condition of male witnesses for original and branch testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4138)

على كل واحد من الأصلين، واختلف في (شرط سادس) وهو اشتراط ذكورية شهود الأصل وشهود الفرع (فعنه) اشتراط ذلك، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا، وفي شهادة النساء ضعف، فيجتمع ضعفان، فلا يدخل النساء في ذلك (وعنه) لا يشترط ذلك، أما في الأصول فلعموم ما تقدم {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ونحو ذلك، وأما في الفروع فنظرا للمقصود، إذ هو إثبات الحق المشهود به، وقد ثبت أنه يثبت بالنساء (وعنه) وهو الأشهر لا يشترط ذلك في شهود الأصل لما تقدم، ويشترط في شهود الفرع، نظرا لعين ما شهدوا به، وهو شهادة الأصول، وأن ذلك ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويتفرع على ذلك أنه لو شهد رجلان على رجل وامرأتين، جاز على الثانية والثالثة، دون الأولى، ولو شهد رجل وامرأتان على الثانية والثالثة، دون الأولى، ولو شهد رجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين، لم يجز على الأولى، وكذا على الثالثة، وجاز على الوسطى انتهى.

Mas'alah: Can a woman serve as a branch witness in testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4138)

وقد علم من تعليل ما تقدم – وهو لأبي محمد – أن المرأة لا تكون فرعا إلا فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو مع الرجال، وحكى ابن حمدان ذلك قولا، والذي قدمه وهو مقتضى إطلاق أبي البركات وغيره جواز كونها فرعا مطلقا.

Sub-topic – Conditions for Validity of Secondary Testimony

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses and the identification of original witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5452)

ويعتبر للحكم عدالة الكل ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم ويقبل ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي: حتى لو قال تابعيان أشهدنا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on branch witnesses not being required to verify the integrity of original witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15216)

فائدتان؛ إحداهما، لا يجب على الفروع تعديل أصولهم، ولو عدلوهم، قبل، ويعتبر تعيينهم لهم. الثانية، لو شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذرت [1] الشهادة على الآخر، حلف واستحق. ذكره فى «التبصرة». واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is required regarding the integrity of branch and original witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم

Mas'alah: Is a branch witness required to attest to the integrity of the original witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

ولا يجب على فرع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك

Mas'alah: What is the condition for accepting secondary testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

قوله: "ولا يحكم بها إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

وقال الشيخ تقي الدين متوجه على قولنا إن شهادة الفرع خبر ولو كان الأصل في المجلس لم تقبل الفروع ذكره يعني القاضي محل وفاق وقد علل يعني القاضي بالمشقة على شهود الأصل في الحضور وهذا تتعدد أسبابه قال يعني القاضي ويحتمل أن نعتبر سفرا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن لا يعتبر ذلك وتجوز مع الغيبة القصيرة لأن مشقة

السفر القصير أكثر من مشقة المريض المقيم في البلد انتهى كلامه.

Mas'alah: What prevents the acceptance of branch testimony when a similar impediment would prevent the original testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

قوله: "وإن حدث فيهم مالو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها منعه ههنا" .

Mas'alah: What is the condition for a branch witness to testify?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of original witnesses for secondary testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3121)

وأما كونه لا يجوز له ذلك حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الأصل؛ فلأنهما أصلان. فلأن تعتبر عدالتهما بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of original and branch witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=457)

قوله ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم لأن الحاكم يبنى على شهادتهما ومقتضى كلامه الاكتفاء بتعديل شهود الفرع كغيرهم وهو صحيح وذكر في المغني أنه لا يعلم فيه خلافا وقال في الرعاية وفيه نظر ووجهه أن فيه تهمة كما لا يزكى ففيه في الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15201)

الفصل الثالث: في شروطها، وهى ثلاثة؛ أحدها، أن تتعذر [الشهادة من شهود الأصل.

Mas'alah: What is the first condition for accepting secondary testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15201)

5069 - مسألة: (ولا تقبل إلا أن تتعذر [1] شهادة شهود الأصل؛ بموت، أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر) وعنه، لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل. هذا أحد الشروط، وهو تعذر شهادة الأصل؛ لموت، أو غيبة، أو مرض، أو حبس، أو خوف من سلطان

(1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ أو غيره.

وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وحكى عن أبي يوسف، ومحمد، جوازها مع القدرة على شهادة الأصل، قياسا على الرواية وأخبار الديانات. وروى عن الشعبي، أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيين، رجي حضورهما، فكانا كالحاضرين. وعن أحمد مثل هذا، إلا أن القاضي تأوله على الموت، وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها. ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا، فيزول هذا الخلاف. ولنا على اشتراط تعذر شهادة [1] شاهد الأصل، أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، فإن سماعه منهما معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين [2] مع إمكانه أولى من اتباع الظن، ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وهذه إنما تثبت الشهادة عليه، ولأن في شهادة الفرع ضعفا؛ لأنه يتطرق إليها احتمالان؛ احتمال غلط شاهدي [الأصل، واحتمال غلط شاهدي] [3] الفرع، فيكون ذلك وهنا فيها، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص، فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل،

(1) سقط من: ق، م. (2) في ق، م: «باليمين». (3) سقط من النسخ، والمثبت من المغني 14/ 201.

. . . . . ـــــــ كسائر

الأبدال، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات؛ لأنه خفف فيها، ولذلك [1] لا يعتبر فيها العدد، ولا الذكورية، ولا الحرية، ولا اللفظ، والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس، بخلاف مسألتنا. ولنا على قبولها عند تعذرها بغير الموت، أنه قد تعذرت شهادة

الأصل، فتقبل شهادة الفرع, كما لو مات شاهدا [2] الأصل، ويخالف الحاضرين؛ فإن سماع شهادتهما ممكن، فلم يجز غير ذلك. إذا ثبت هذا، فذكر القاضى أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة [3] الفرع، أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه. وهذا قاله أبو يوسف، وأبو حامد من أصحاب الشافعى؛ لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر، وقد قال الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [4]. وإذا لم يكلف الحضور، تعذر سماع شهادته، فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع. وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر. وهو قول أبى حنيفة، وأبى الطيب الطبرى، مع اختلافهم في (1) في ق، م: «وكذلك». (2) في ق، م: «شاهد». (3) في م: «شهاد». (4) سورة البقرة 282.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، أقر عندى، وأشهدنى على نفسه طوعا بكذا. أو: شهدت عليه. أو: أقر عندى بكذا. فإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز أن يشهد، إلا أن يسمعه يشهد عند [352 و] الحاكم، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب؛ من بيع، أو إجارة، أو قرض، فهل يشهد به؟ على وجهين. ـــــــ مسافة القصر كل على أصله؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر، في الترخص وغيره، بخلاف مسافة القصر. ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم، سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it required for a secondary witness to declare the original witness's integrity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (ويصح من الفرع "أن يعدل ... إلخ) قال في و المنتهى و شرحه» نام ص : ولا يجب على شاهد فرع تعديل شاهد أصل؛ لأنه يجوز أن لا يعرفه، فيبحث عنه الحاكم، ويحتمل أن يعرفا عدالتهما ويزكاها؛ اكتفاء بما تبك عند الحاكم من عدالتهما.

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony (shahadat al-far') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=498)

قوله: "أن يقول إلخ" : أي فيشترط في قبول شهادة الفرع أن يسترعيه الأصل، بأن يقول له: "اشهد إلخ" وكذا إن استرعى غيره وهو يسمع، فإن لم يسترعه، أو لم يسمعه يسترعي غيره، لم يشهد، إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو سمعه يعزو شهادته إلى سبب، كبيع وقرض، فيشهد ولو لم يسترعه. ولا بد أن يؤديها الفرع بصفة تحمله. ولا بد من تعيين فرع لأصله. وهذا كله يعلم من عبارة المصنف. فلا يقال: كيف عد المصنف الشروط هنا أربعة، مع أن صاحب المنتهى عدها ثمانية، وهو أصل هذا المؤلف؟ وإنما حمله على ذلك الاختصار. (2) قوله: "أي في المال" : لو ذكر هذا قبل قوله: "وامرأة على امرأة إلخ" وقال هنا: "أي فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا" كما فعل [90ب] غيره، لكان أولى. (3) قوله: "بموت أو مرض إلخ" : قال ابن عبد القوي: وفي معناه الجهل بمكانه، ولو بالمصر. والمرأة المخدرة كالمريض اهـ. إقناع. (4) قوله: "أو غيبة مسافة القصر" : أي عن عمل القاضي، و [من كان] دون ذلك كحاضر. اهـ. ح ف. (5) قوله: "ويدوم تعذرهم إلخ" : هذا هو الشرط الثاني في المنتهى، وبقية الشروط تعلم مما تقدم. (6) قوله: "كما لو كانا حاضرين أصحاء" : هذا التركيب من حيث العربية فاسد، فإن "أصحاء" جمع "صحيح" وموصوفه مثنى كما يدل عليه "كانا"

، فلو قال: "كما لو كان أي الأصل حاضرا صحيحا" لكان أوجه. (7) قوله: "ثبوت عدالة الجميع" : انظر هل هذا يحتاج إليه بعد اشتراطهم دوام العدالة؟ (8) قوله: "لا تعديل شاهد لرفيقه" : أي إن عدله بعد شهادته، أما إن زكاة

قبلها، ثم شهد، قبلت شهادتهما، لانتفاء التهمة إذن. ولم أره مصرحا به ولكنه [2/ 489] مفهوم "رفيقه" . قاله ابن نصر الله. (9) قوله: "لم يضمنا" : أي الفريقان.

Mas'alah: What are the conditions for a secondary witness to testify?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4068)

(ولا يجوز لشاهد الفرع، أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل [1] فيقول) شاهد الأصل للفرع (اشهد على شهادتي بكذا [2] أو) اشهد: أني أشهد، أن فلانا أقر عندي بكذا، أو نحوه [3] وإن لم يسترعه لم يشهد [4] لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه [5] إلا أن (يسمعه يقر بها) أي يسمع الفرع الأصل يشهد (عند الحاكم [6] أو) سمعه (يعزوها) أي يعزو شهادته (إلى سبب من قرض أو بيع، أو نحوه) فيجوز للفرع أن يشهد، لأن هذا كالاسترعاء [7] . (1) أو يسترعي غيره، وهو يسمع استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يكلمه، أرعني سمعك، أي اسمع مني، وهو استفعال من رعيت الشيء حفظته، تقول، استرعيته الشيء فرعاه، أي: استحفظته إياه فحفظه، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع، أن يحفظ شهادته ويؤديها. (2) أي اشهد أني أشهد بكذا. (3) كأشهدني على نفسه. (4) أو إن لم يسترع غيره مع سماعه، لم يشهد. (5) أي سماعه يسترعي غيره.

(6) فيجوز له أن يشهد، لأن شهادة الأصل بشهادته عند الحاكم، يزول الاحتمال كالاسترعاء. (7) ولأن نسبة شاهد الأصل الحق إلى سببه، يزول به الاحتمال، كالاسترعاء.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the continued integrity of the original and branch witnesses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2510)

الرابع: دوام عدالة أصل وفرع إليه فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله وقف

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of all witnesses in secondary testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2511)

الثامن: ثبوت عدالة الجميع فلا يجب على فرع تعديل أصل تقبل به وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه قوله: (وإلا) أي: وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه. قوله: (لرفيقه) بعد شهادته، أصلا كان أو فرعا، فلو كان زكاة ثم شهد، قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What are the requirements for the integrity of original and secondary witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7311)

الأصل أشبه ما لو فسق شهود الفرع و الشرط الخامس عدالة الأصول والفروع ف لا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود والحكم ينبني على كل من الشهادتين فاعتبرت للشروط في كل منهما ولا يجب على فرع تعديل أصله لأنه يجوز أن لا يعرفه ويتولى الحاكم ذلك أي البحث عن عدالة الأصول كما لو شهدوا عنده ابتداء وإن عدله أي الأصل الفرع قبل إكفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالة الفرع ولا تصح تزكية أصل لرقيقه ولا أن يكون فرعا عنه لأنه يفضي إلى انحصار الشهادة في أحدهما وتقدم ويشترط أيضا تعيين أصل كفرع قال القاضي حتى لو قال شافعيان أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا عن شهادتهم لزمهم الضمان لأن الإتلاف حصل بشهادتهم كما لو أتلفوه بأيديهم ما لم يقولوا بان أي ظهر لنا كذب الأصول أو غلطهم لأن هذا القول منهم ليس برجوع عن الشهادة لأنه لا ينافي شهادة الأصول وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها لتأكد §

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of secondary testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

والشرط (الثامن أن يؤديها) ؛ أي: للشاهد (الفرع بصفة تحمله) وإلا يؤديها بصفة تحمله؛ لم يحكم بها

Mas'alah: Is the certification of integrity by a secondary witness regarding the primary witness

accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

ويقبل) من شاهد الفرع (تعديله) ؛ أي: تعديل أصله. قال في الشرح بغير خلاف نعلمه، كما تقبل شهادة الفرع (بموته) ؛ أي: الأصل (وغيبته) ومرضه.

Mas'alah: What is the condition of continued integrity of witnesses until judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5482)

الشرط (الرابع: دوام عدالة) شاهدي (أصل و) شاهدي (فرع إليه) أي: إلى صدور الحكم. (فمتى حدث قبله) أي: قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع (من أحدهم) أي: أحد شهود الأصل والفرع (ما يمنع قوله) من فسق وجنون ونحوهما: (وقف) الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع. وقد علم مما تقدم أنه يشترط استمرار عدالة الشهود إلى صدور الحكم. فإذا فقد شرط الصحة قبل وجود المشروط وقف الحكم (1) .

Mas'alah: What is the condition of the original witnesses requesting the secondary witnesses to testify?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5482)

الشرط (الخامس: استرعاء) شهود (الأصل) شهود (الفرع، أو) أن يسترعوا (غيره) وهو: أن يسترعي شاهد الأصل إنسانا غير شاهد الفرع، ؟ (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of secondary testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4136)

(الشرط الثالث) أن يعين شاهدا الفرع شاهدي الأصل، ولا يكفي أن يقولا حرين عدلين ذكرين، لاحتمال عدالتهما عندهما، دون غيرهما، فيتمكن المشهود عليه من الجرح.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding subsidiary testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4137)

(الشرط الخامس) أن يشهد شاهدان على شاهدي الأصل، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد واحد، على المذهب المنصوص.

Mas'alah: What are the conditions for a secondary witness to testify?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=682)

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه، أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا وكذا.

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Seals

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting and accepting a judge's letter regarding property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14739)

يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة، وقال: اشهد على. فأما أن يشهد عليه بخطه، فلا؛ لأن الخطوط يدخل عليها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان، ساغ له الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting in a record?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2988)

قال: (وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين) . أما كون الشاهد له أن يشهد بذلك على رواية كما أن للحاكم أن يحكم به على رواية؛ فلأن الشاهد هنا بمنزلة الحاكم إذا رأى خطه تحت ختمه معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلما ذكر في الحاكم من الاشتباه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed letter based on its seal and address?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14738)

هذا التحمل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنونه، جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا، فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان. ويتخرج لنا مثل هذا؛ فإنهما شهدا بما في الكتاب، فجاز وإن لم يعلما تفصيله، كما لو شهدا بما في هذا الكيس من الدراهم، جازت شهادتهما وإن لم يعرفا قدرها. ولنا، أنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه، فلم تصح شهادتهما، كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا. وفارق ما ذكره، فإن تعيينه الدراهم التى في الكيس أغنى عن معرفة قدرها، وههنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب، وهما لا يعرفانه.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahadat al-furu') from the writing judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3657)

فدل: أنه فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه [2]، وأنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع [3].

Mas'alah: What is the ruling on a witness finding his own written testimony but not remembering it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4287)

أو وجد) شاهد (شهادته بخطه، وتيقنه) ؛ أي: الخط (ولم يذكره) ؛ أي: المشهود به (لم يعمل به) ؛ أي: بما وجده بخطه ولم يذكره نصا؛ لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيرا، (كوجدان خط أبيه بحكم) لأبيه؛ أي: لو وجد الحاكم حكم أبيه مكتوبا بخط أبيه، فليس له إنفاذه (أو) وجدان خط أبيه (بشهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه كشهادة غيره إذا وجدها بخطه، ولو تيقنه (إلا على قول مرجوح) قال المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل، قال الموفق: وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قمطره وتحت حكمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا. (

Mas'alah: Is written testimony equivalent to oral testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

قال في "الفروع" : وكتابة كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a son finding his father's written judgment or testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(ك) وجدان (خط أبيه بحكم) لأبيه، فليس له إنفاذه، (أو) وجدان خط أبيه ب (شهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه، كشهادة غيره إذا وجدها بخطه ولو تيقنه (إلا

على) قول (مرجوح) .

Sub-topic – Conflict Between Primary and Secondary Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of secondary witnesses against a primary witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15216)

تعددهم.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny appointing branch witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15221)

الثانية، قال فى «الفروع»: أطلق جماعة من الأصحاب، أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع، لم يعمل بها؛ لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية. قال فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم: لو قال شهود الأصل: ما أشهدناهما بشئ. لم يضمن الفريقان شيئا. قوله: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض (1) في الأصل: «الرعاية». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الحكم، سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تألفا، وإن رجع

Mas'alah: What is the ruling when original and branch witnesses testify together on another original witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4715)

(8414) [فصل شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع يشهدان على شهادة أصل آخر] فصل: وإن شهد بالحق شاهدا أصل، وشاهدا فرع، يشهدان على شهادة أصل آخر، جاز. وإن شهد شاهد أصل، وشاهد فرع، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل، وإن شهد شاهد أصل، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر، لم تفد شهادته الفرعية شيئا، وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when two witnesses accuse two others of murder and those accused counter-accuse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=816)

وقال في المغني في الشهادات في فصل إذا شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلا قال فإن قيل فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم قلنا يتصور أن يشهدا قبل الدعوى إذا لم يعلم الولي من قتله ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه. قال: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" وهذا معنى ذلك انتهى كلامه.

Mas'alah: What happens if the original witnesses appear after the branches have testified?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=921)

فعلى الأولى إن شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم وإن حدث فيهم مالو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها منعه ههنا.

Mas'alah: What happens if the original witnesses appear after the branches have testified but before judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

قوله: "فعلى الأولى إن شهد الفروع فلم يحكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكم الحاكم على سماعه منهم" .

Mas'alah: What happens if original witnesses appear before judgment on secondary testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم (40)

Mas'alah: Does denial by original witnesses prevent acceptance of subsidiary testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=450)

فصل وإنكار شهود الأصل يمنع قبول شهادة شهود الفرع ذكره القاضي وغيره محل وفاق وكذلك احتج المخالف في الرواية لأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقال شاهدا الأصل لا نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما كذلك الخبر وكذلك الحاكم إذا ادعى رجل أنه قضى له بحق على فلان ولم يذكر القاضي فأحضر المدعي بينة على حكمه لم يرجع إليها كذلك ههنا

قال القاضي والجواب أنا لا نسلم هذا في القاضي بل نقول يرجع وأما شهود الفرع فإننا لم نسمع شهادتهم لأن الشهادة أغلظ حكما وأشق طريقا من الخبر قال الشيخ تقي الدين القول في الشهود كالقول في الحكام والمحدثين متوجه

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny appointing branch witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=458)

قوله ولو قالوا ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا أما الأصول فلعدم ثبوت ذلك عليهم وأما الفروع فإنه لا تفريط منهم والأصل صدقهم فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny appointing substitute witnesses after judgment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=424)

تعديل شاهد لرفيقه وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم

بشيء لم يضمن الفريقان شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the branch witness's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3796)

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع: لم يعمل بها [1].

Mas'alah: What is the ruling when the original witness denies the branch testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2512)

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم

Mas'alah: What is the ruling if the primary witness denies the testimony of the secondary witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع؛ لم يعمل بها) قال في "الفروع" وأطلق جماعة إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها، لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية. (

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny having appointed branch witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4396)

وإن قالا) ؛ أي: شاهدا الأصل (بعده؛ أي الحكم ما أشهدناهما) ؛ أي: الفرعين بشيء مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) لا شاهدا الأصل ولا شاهدا الفرع شيئا مما حكم به؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع. إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the testimony of the subsidiary witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5486)

(وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع: لم يعمل بها). قال في "الفروع" : وأطلق جماعة إذا انكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها؛ لتأكد الشهادة. بخلاف الرواية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are accused of being the actual fornicators?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1994)

المسالة رقم (1869) (شهد اربعة على امرأة بالزنى، فشهد اخرون على الشهود بانهم هم الزناة) (2) اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة، وشهد اربعة على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها، قبلت شهادة الشهود، والاخرين، ولا يحد المشهود عليه، لان

شهوده قذفه. (1) هذه المسالة ملخصها انه شهد اربعة على رجل، وله زوجة منها ولد، فانكر الوطء. فذهب الفقهاء الى عدم الرجم، لان وجود الولد لا يدل على دخوله بها دخولا صحيحا يوجب الاحصان. بينما يرى ابو حنيفة: انه يرجم. جاء فى المغنى12/ 319: (وان زنى وله زوجة منها ولد فقال: ما وطئتها، لم يرجم. وبهذا قال الشافعى. وقال ابو حنيفة: يرجم، لان الولد لا يكون الا من وطئ، فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد. ولنا: ان الولد يلحق بامكان الوطء واحتماله، والاحصان لا يثبت الا بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى منه بالامكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة وهو احق الناس بهذا) . (2) اذا شهد اربعة على امرأة بالزنى، شهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها. فما الذى يترتب على تلك الشهادة.؟: ذهب ابو حنيفة، واحمد: انه لا يقام حد الزنى لا على المرأة ولا على الشهود، لان الشهود عليها لا تبقل شهادتهم اذ العدالة شرط فيمن تصح شهادته، وهؤلاء قد انتفت عدالتهم حين شهد عليهم بارتكاب الزنى، فاصبحوا فسقة. ولا يجب الحد على الشهود، لان الشهود الاخرين متهمون فى شهادتهم بقصد تبرئة المشهود عليه. وشهادة غير مقبولة. انظر: تبيين الحقائق 3/ 191،المغنى12/ 375.

فشهادة الشهود الاخرين يحدون الاولين لانهم قذفة، وقد مضى الكلام فى هذه المسالة. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تقبل شهادة الاخرين بناء على اصله ان شهادتهم بعد حين لانهم اخروا شهادتهم عن الشهود الاولين الى هذا الوقت، وهذا لا يمنع عندنا قبولها.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for murder and the latter testify against the former?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1895)

(وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا) أي المشهود عليهما (على الأولين) الشاهدين عليهما أولا (به) أي القتل (فصدق الولي) أي: مستحق الدم الشاهدين (الأولين فقط) أي: دون المشهود عليهما أولا (حكم له بهما) أي بالشاهدين الأولين لرجحانهما بتصديق المشهود له، (وإلا) بأن صدق الجميع أو الأخيرين أو كذب الجميع أو الأولين فقط، (فلا شيء له) لسقوط شهادة المشهود عليهما ; لاتهامهما بالدفع عن أنفسهما بذلك. وتصديق الولي لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع بأن قال قتلوه كلهم ; لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة، فلا تقبل وكذا لو كذب الجميع ; لأنه يصير كمن لا بينة له،

Sub-topic – Excuses for Inability of Primary Witnesses

Mas'alah: What happens if branch witnesses testify but the original witnesses arrive before the judge rules?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15218)

وإن شهدا عنده، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses appear after secondary witnesses have testified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول أو صحوا أو زال خوفهم وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم

Mas'alah: What happens if the original witnesses become disqualified after secondary testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم

Mas'alah: What happens if original witnesses become available after secondary witnesses testify?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1459)

فصل ويعتبر دوام هذه الشروط، إلى حين الحكم، فلو شهد الفروع عند الحاكم، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، أو صحوا من المرض، وقف الحكم على سماع شهادتهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فأشبه المتيمم يقدر على الماء، وإن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبني عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses testify and the original witness is unavailable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3492)

فرع: إذا شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذر الآخر حلف واستحق. ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع. وقال جمع: إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية.

Mas'alah: What additional excuses allow secondary testimony according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

زاد في المغني وغيره أو خوف من السلطان أو غيره وهذا قول الأئمة الثلاثة لأن الأدنى لا يقبل مع القدرة على الأقوى وكسائر الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witnesses are imprisoned?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

وقال ابن عبد القوي مع ذلك أحبس وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the primary witnesses die?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

وعنه لا يحكم بها حتى يموت الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of branches not being accepted until the original witnesses die?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

قوله: "وعنه لا يحكم بها حتى يموت الأصول" .

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge becoming a secondary witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

وخرج ابن عقيل هذه المسألة على شهادة المستخفي قياسا فقال في الفصول وهذا يخرج على ما قدمنا في شهادة المستخفي ووجهه أن هذا ينقل شهادته ولا ينوب عنه لأنه لا يشهد مثل شهادته وإنما ينقل شهادته وقال ابن حمدان وإن شهد عدل عند حاكم فعزل فهل الحاكم المعزول يصير فرعا على الشاهد يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony if the original witnesses become immoral?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به ، كشهادة شاهدي الفرع إذا شهدا ، ثم فسق شهود الأصل ؛ قبل الحكم بشهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for original witnesses when substitute witnesses have testified?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

مسألة 39: (ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم) ؛ لأنه قدر على الأصل، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

Mas'alah: What distance constitutes absence for accepting secondary witness testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2299)

إذا ثبت هذا فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهدا الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه، وهذا قاله أبو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعي؛ لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر وقد قال الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة:282] وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع. وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر، وهو قول أبي حنيفة وأبي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم. فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل لو وقف الحكم على سماع شهادتهما؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل. فلم يجز العمل به؛ كالمتيمم يقدر على الماء قبل الصلاة. ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع منع فإذا طرأ قبل الحكم به منع منه

كالفسق. الشرط الثاني: أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه؛ لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا. فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: When is it permissible for a secondary witness to testify?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1619)

(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول) شاهد الأصل للفرع: (اشهد على شهادتي بكذا، أو) : اشهد أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا، ونحوه [3]، وإن لم يسترعه لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، إلا أن (يسمعه يقر [4] بها) ، أي: سمع الفرع الأصل يشهد (عند الحاكم، أو) سمعه (يعزوها) ، أي: يعزو شهادته (إلى سبب من قرض، أو بيع، أو نحوه) ، فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كاسترعاء [5]، ويؤديها الفرع بصفة تحمله.

Mas'alah: Does the death of original or branch witnesses prevent judgment based on their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15221)

فصل: فإن مات شهود الأصل أو الفرع، لم يمنع الحكم، وكذلك لو مات شهود الأصل قبل أداء الفروع شهادتهم [1]، لم يمنع من أدائها، والحكم بها؛ لأن موتهم من شرط سماع شهادة الفروع (1) في م: «الشهادة».

Mas'alah: When may a secondary witness testify without being formally delegated by the original witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3793)

وإلا: لم يشهد إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب؛ كبيع، وقرض، ونحوهما [2].

Mas'alah: What is the second condition regarding the unavailability of original witnesses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2510)

الثاني: تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة مسافة قصر

Mas'alah: What excuses allow for secondary testimony when original witnesses are unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4393)

أو خوف) من سلطان أو غيره أو تعذر شهادة امرأة (مخدرة) ؛ أي: ملازمة للخدر، وهو الستر (أو غيبة مسافة قصر) لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع، وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهد الفرع عليه مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه

Mas'alah: What is the third condition regarding the continued unavailability of original witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4393)

والشرط الثالث (دوام تعذرهم) ؛ أي: شهود الأصل (إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادتهم) ؛ أي: الأصول (قبله) ، أي: الحكم (وقف الحكم على سماعها) لزوال

الشرط، كما لو كانوا حاضرين أصحاء.

Mas'alah: When is it permissible for a secondary witness to testify without being formally requested by the original witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5483)

(إلا إن سمعه) أي: سمع شاهد الفرع شاهد (2) الأصل (يشهد عند حاكم، أو يعزوها) أي: يعزو شهادته (إلى سبب؛ كبيع وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته على الأصح؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم وبنسبة الحق إلى سببه يزول الاحتمال. أشبه ما لو استرعاه.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of primary witnesses testifying due to death or other excuses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4135)

ولا ريب أن لا تعذر أبلغ من الموت، واختلف عن إمامنا في التعذر بما عداه، كالتعذر

Mas'alah: What is the ruling on accepting excuses for the impossibility of primary witnesses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4136)

بغيبة، أو مرض يمنع الحضور ونحوه، أو لكبر أو حبس، أو خوف من سلطان أو لص،

أو فتنة ونحو ذلك (فعنه) – وهو الأشهر، والمختار للأصحاب – الاجتزاء بذلك، كالتعذر بالموت، والجامع التعذر (وعنه) لا يكتفى بذلك، لاحتمال زوال العذر، وتأول القاضي ذلك على الموت، وما في معناه من الغيبة البعيدة، وعلى المذهب اختلف في حد الغيبة، فالمختار للشيخين وأبي الخطاب وغيرهم أنها مسافة القصر، لأنها الغيبة المعتبرة شرعا في كثير من الأحكام، فكذلك هنا إلحاقا للفرد الواحد بالأعم الأغلب، وعن القاضي أنها مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم، لأنها والحال هذه يلحق شاهد الأصل بأداء الشهادة حرج ومشقة، وإنهما منتفيان شرعا.

Sub-topic – Testimony in Cases of Death or Absence

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony of witnesses who died?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15249)

وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا، حكم بشهادتهم، إذا ـــــــ قال: وكذا مختلف فيه صادف [1] ما حكم فيه وجهله. وتقدم كلامه فى «الإرشاد» فيما إذا حكم فى مختلف فيه بما لا يراه، مع علمه أنه لا ينقض. فى باب طريق الحكم وصفته. الثانية، قوله: وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا، حكم بشهادتهم، إذا (1) فى أ: «صادق».

Mas'alah: What are the rulings on establishing testimony for hudud and qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7233)

ومعروف ومترجم ومفت ومقيم حد و مقيم قود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة واقتصر عليه في الفروع وتقدم الكلام على المفتي مع القضاء ولا يقيمها أي الشهادة على مسلم بقتل كافر قاله في الفروع وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يرى قتله وأما لوجوب الدية فيجب لأنه حق آدمي فيدخل في عموم ما سبق

Mas'alah: Is the testimony of subsidiary witnesses regarding the integrity, death, or absence of original witnesses accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5485)

(وتقبل به) يعني: أنه تقبل شهادة الفرع بتعديل أصله. وتقدمت الإشارة إلى ذلك. (وبموته، ونحوه) ؛ كمرضه وغيبته يعني: أنه تقبل شهاده الفرع بموت أصله وتعذر حضوره. قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع" عند قوله: ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم: ويقبل. أي: ويقبل تعديلهم لهم إن عدلوهم. وصرح به في "الرعاية" وقال: وفيه نظر، وكذا شهادتهم بموت أصولهم أوغيبتهم أو مرضهم. ولم أجده في كلام الأصحاب، لكنه قياس القول بقول تعديلهم لهم. [وتوقف (2) فيه قاضي القضاة علاء الدين بن المغلي. انتهى. ? (1) في ج: فإن. (2) في ب: ووافق.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of testimony cannot be seen due to death or absence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له) لموت أو غيبة فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به

بعد تقدم دعوى من نحو وارثه أو وكيله، وما تقدم في كتاب القاضي من أن المشهود له لا تكفي فيه الصفة محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى (

BAB 6

باب تزكية الشهود

Accreditation of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Witness Integrity

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses and the expertise of a witness-validator in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=335)

وشرط: – في بينة: عدالة ظاهرا، وفي غير نكاح: باطنا أيضا. – وفي مزك: معرفة جرح وتعديل، ومعرفة حاكم خبرته الباطنة.

–

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant Muslim whose sin was apparent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=865)

قوله: وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبه الخ. الظاهر أنه إذا أتى عند الحاكم شاهد مسم، ولم يظهر له منه فسق، فتاب؛ قبلت شهادته، وجازت تزكيته، بخلاف من فسقه معلوم؛ ففيه تفصيل، قاله شيخنا. قال في "الإنصاف" : ولايشترط [2] إصلاح العمل، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و

"المستوعب" و "الخلاصة" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" وغيرهم. وقيل: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة، وقيل: ذلك فيمن فسقه بفعل، وذكره في "التبصرة" رواية، وعنه: ذلك في مبتدع، وجزم به القاضي والحلواني لتأجيل صيفا، وقيل: يعتبر (1) وعلى هامش الأصل ونسخة مكتبة الرياض: (قيل: بينة) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (ولا يعتبر) .

Mas'alah: Should the testimony of people known for truthfulness be accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وقال أبو العباس في موضع: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق

Mas'alah: What is the default state of a Muslim: integrity or sinfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14639)

فائدة جليلة: وهي أن المسلم، هل الأصل فيه العدالة، أو الفسق؟ اختلف فيها في زمننا، فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب، فأقول، وبالله التوفيق: قال المصنف في «المغني» [1] عند قول الخرقي: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه. وتابعه الشارح عند قول المصنف: وتعتبر في البينة (1) انظر المغني 14/ 43.

العدالة ظاهرا ـــــــ . . . . . .

وباطنا. لما نصرا [1] أن العدالة تعتبر ظاهرا وباطنا، وحكيا [2] القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا، وعللاه بأن قالا: ظاهر حال المسلمين العدالة. (1) في الأصل: «نص». (2) في الأصل: «حكينا».

. . . . . ـــــــ واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها، وبقول عمر، رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. ولما نصرا [1] الأول قالا: العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام. وذكرا [2] الأدلة، وقالا: وأما قول عمر، رضي الله (1) في الأصل: «نصر». (2) في الأصل، ط: «ذكر».

. . . . . ـــــــ تعالى عنه، فالمراد به ظاهر العدالة. وقالا: هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. فظاهر كلامهما، أنهما سلما أنه ظاهر العدالة، ولكن تعتبر معرفتها باطنا. وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا: لأن الجرح ينقل عن الأصل؛ فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها. فصرحا هنا بأن

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is a master's attestation of integrity for his slave accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

ولا تصح تزكية أصل لرقيقه وتقدم

Mas'alah: What conditions are required for accepting the tazkiyah of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3352)

تنبيه: يشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما. وفي الترغيب: ومعرفة الجرح والتعديل. لقول عمر ; لأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي. وفي الرعاية، وغيرها: ولا يتهم بمعصية. وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد، وكذا تصديقه له. ولا تصح التزكية في واقعة واحدة، في الأشهر فيهن. قال أحمد: لا يعجبني أن يعدل ; لأن الناس يتغيرون. وقال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك. قال: إنهم أحدثوا فأحدثنا. وذكر جماعة: لا يلزم المزكي الحضور للتزكية، وفيه وجه. وإن جهل الحاكم أنه من أهل الخبرة الباطنة منعه. قال في الشرح: يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه: أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر. ويحتمل أنهم أرادوا: لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة، إلا أن تكون خبرة باطنة. فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف. وإن استكشف

المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده، فهل يحبس؛ على وجهين. وإن أقام شاهدا، وسأله حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال، وإن كان في غيره فعلى وجهين. وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه، ولا [المبدع في شرح المقنع] الحال كما فعل عمر فحسن. (وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح

أولى) في قول أكثر العلماء؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت والمعدل ناف، وكذا إن زاد عدد المعدل على ذلك. فإن عدله اثنان وجرحه واحد وقبلنا جرحه قدم التعديل، ذكره في المحرر والمستوعب والرعاية، وعلله في الكافي بأن بينة الجرح لم تكمل. وإن جرحه اثنان قدما إذا بينا سبب جرحه، فإن أخبر أحدهما: بتعديله، والآخر: بجرحه، بعث آخرين، فإن أخبرا بجرحه ردت شهادته، وإن لم يبعث أحدا. قدم الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent and inner integrity of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

ويعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا اختاره الخرقي والقاضي وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر للحاكم منه ريبة واختارها أبو بكر فإن جهل إسلام الشاهد رجع إلى قوله وإن جهل حريته حيث يعتبر فوجهان وإن جهل عدالته سأل عنه على الأولى ولم يسأل على الثانية إلا أن يطعن في الخصم ويكفي في تزكيته أن يشهد عدلان أنه عدل رضي ومن ثبتت عدالته مرة لم يلزم البحث عنها مرة أخرى وقيل يلزم مع طول المدة وهو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

الفرائض وسننها الراتبة وتجنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيره وفي رد الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة.

Mas'alah: What period is required to ascertain a repentant sinner's reformation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

وقيل يعتبر مضى مدة يعلم فيها حالة بذلك.

Mas'alah: Is a witness's Islam sufficient evidence of their integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2979)

أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصوم» [1]. ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك: الإسلام. فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم دليل على خلافه. فعلى هذه الرواية إن جهل إسلامه رجع إلى قوله؛ لأنه إن لم يكن مسلما صار مسلما بالاعتراف. والأول المذهب؛ لما تقدم. وأما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك. وأما قول عمر؛ فمعارض بما روي عنه «أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما ... الحديث». وأما الأعرابي؛ فكان صحابيا، والصحابة كلهم عدول.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful witness and the process of witness verification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=541)

وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعي: "زدني شهودا" . وإن جهل حاله طلب من المدعي تزكيته، ويكفي فيها عدلان يشهدان أنه عدل رضا. وإن سأل المدعي قبل التزكية حبس خصمه، أو كفيلا به –في غير الحد– أو تعديل العين المدعاة؛ لئلا يغيب؛ حتى يزكي الشهود، أو أقام شاهدا حتى يقيم آخر–: أجيب لمدة ثلاث. وإذا حاكم من لا يعرف لسانه، ترجم له من يعرفه. ولا يقبل في الترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف، والرسالة –إلا قول عدلين.

Mas'alah: What is the definition of uprightness (ad lah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

السادس: العدالة)، وهي لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور، وشرعا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

Mas'alah: What are the rules regarding the integrity of witnesses and their verification?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=407)

فصل ويعتبر في البينة: العدالة1 ظاهرا وباطنا2. وللحاكم أن يعمل بعمله فيما أقربه في

مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها. فإن ارتاب منها: فلا بد من المزكين لها فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس3 غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته: أجابه لما سأل وانتظره ثلاثة أيام فإن4 أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة. فإن ادعى الغريم فسق المزكين أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة. ولا يقبل: من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسق بينة المدعي أو قال ابتداء: ليس لي بينة قال الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلى سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك. وإن كان 1 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب:72] نيل المآرب "2/454" . 2 ولا تعتبر باطنا في عقد نكاح. نيل المآرب "2/454" . 3 في "أ" "حبس غريمه" بدل "أن يحبس غريمه" . وفي "ب" "غرائمة" بدل: "غريمة" . 4 في "ن" "فإذا" بدل: "فإن" .

للمدعي بينة فله أن يقيمها بعد ذلك. وإن لم1 يحلف الغريم: قال له الحاكم: إن لم تحلف وإلا حكمت2 عليك بالنكول. ويسن تكراره ثلاثا فإن لم يحلف حكم3 عليه بالنكول وألزمه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of knowing a witness's integrity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1615)

قوله: (ويعتبر في البيئة ... إلخ) أي: فلا بد من العلم بها؛ لأن الغالب الخروج عنها.

قال الشيخ تقي الدين: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة، فقد أخطا، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم؛ لقوله تعالى: هويته كان ظلوما جهولا» الأحزاب: 1 v). فالفسق والعدالة كل منهما يطرا. وإن رضي أن يحكم له بشهادة فاستي، لم ينجز؛ لأن التزكية حق للشرع. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting apparent integrity in witnesses for marriage and other matters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1615)

قوله: (ظاهرا وباطنا) في غير نكاح، فتكفي فيه العدالة ظاهرا، كما تقدم، فلا يبطل لو بانا فاسقين. واختار الخرقي، وأبو بكر وصاحب «الروضة»: تقبل شهادهئ كل مسلم لم تظهر منهئ ريهئ؛ لقبوله عليه السلام شهادة الاعرابي برؤية الهلال ل]. والعمل على ما في المتن. وأجاب م ص في (شرحه للمنتهى) "عن الروايات المقابلة لما في المتن، فارجع إليه إن شئت." آخرجه الترمذي (?) ، والنسائي (،) من حديث ابن عباس، وضعفه الالباني في «الارواء» (?،) . . (\/\ o Y) (دقائق أولي النهي « (\) (?) (Y) \ IY) فتعج وهاب المآرب > oc 8 ولل خاكم ان يغمل بعلمه فيما أقر به فى مجلس لحكميه "، وشي عدالة" لابي گيي المي سمبر a سميع ? سمي سمي البينة وفي شقها "، فإن ارتاب منها" ، فلا بد من المزكين لها "، فإن طلب"

(1)

Mas'alah: What are the conditions for witness integrity and the process of accreditation and discrediting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1416)

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا، وكذا باطنا لا في عقد نكاح وفي مزكين معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه فلا بد من العلم بها ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة أو لم [1] يطعن فيها الخصم قال الشيخ: من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} [2] وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ويكفي في تزكية أشهد أنه عدل ويكفي فيها الظن، بخلاف الجرح، وتجب فيها المشافهة؛ لأنها شهادة فلا تكفي فيها رقعة المزكي؛ لأن الخط لا يعتد به في الشهادة ولو رضي أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يجز الحكم بها وبينة بجرح مقدمة وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له ولا يصح من نساء تزكية وتجريح ولا تزكية في واقعة واحدة كأشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة عرفا ومتى ارتاب من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما؛ لزمه البحث بسؤال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله هل هو رؤية أو سماعا أو إقرارا ومتى وأين وهل تحمل وحده أو مع صاحبه، فإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم وإلا لم يقبلهما ومن أقام بينة لا إن لم يقمها وسأل حبس (1) في (ج) : "ولم" . (2) سورة الأحزاب آية (72) .

خصمه أو كفيلا به في غير حد أو جعل مدعى به بيد عدل أو تجنب مطلقهما بائنا إياها

حتى تزكي أو أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لا إن أقامه بغير مال أو سأل حبسه لغيبة بينة لكن يجاب للملازمة ويأتي، وإن جرحها الخصم بعد تعديلها، أو أراد جرحها، كلف به بينة وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام ويلازمه المدعي فإن أتى بها وإلا حكم عليه. ويتجه: ثم إن أتى بعد ذلك ببينة عمل بها. ولا يسمع جرح لم يبين سببه. ويتجه احتمال: لا مع إتحاد مذهب حاكم ومجرح [1]. بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة فلا يكفي أشهد أنه فاسق وأنه ليس بعدل أو بلغني عنه كذا بل أشهد أني رأيته يشرب الخمر وسمعته يقذف ويعرض جارح بزنا فإن صرح ولم تكمل بينته حد وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا إلا أربعة وفي غير مال إلا رجلان وفي مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان وذلك شهادة يعتبر فيه وفي من رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة وتجب المشافهة ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل، أو سماع بينة؛ قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده وإن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وإلا لم يجب. (1) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

Mas'alah: What are the conditions for witness accreditation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2423)

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وكذا باطنا لا في عقد نكاح وفي مزكون معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما ومعرفتهم كذلك لمن يزكون ويكفي أشهد أنه عدل وبينة بجرح مقدمة وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه

القضية فقط، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة ومتى ارتاب من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما لزمه البحث بسؤال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله ومتى وأين وهل تحمل وحده أو مع صاحبه؟ فإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم وإلا لم يقبلهما قوله: (أنه عدل) أي: ويكفي في تزكية غلبة الظن، بخلاف جرح، فإنه لا يجرح إلا بما رآه، أو سمعه منه، أو استفاض عنه. قوله: (مع طول المدة) قال في «شرحه»: والظاهر: أن طول المدة هو ما يمكن أن يتغير فيها حال الإنسان عادة. انتهى. وذلك كسنة فأكثر.

Mas'alah: How is the probity of witnesses assessed in court?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=364)

وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ومن جهلت عدالته سأل عنه، وإن علم عدالته عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به، وأنظر له ثلاثة أيام إن طلبه، وللمدعي ملازمته، فإن لم يأت ببينة حكم عليه، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم، ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته.

Mas'alah: What is required when there is doubt about the justice of witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1092)

فإن ارتاب منها: فلا بد من المزكين لها" لتثبيت عدالتها. "

Mas'alah: Does accepting a Bedouin's testimony make him a just Companion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

ولأن الأعرابي الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته برؤية الهلال صار صحابيا وهم عدول.

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses and the process of tazkiyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2448)

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وكذا باطنا لا في عقد نكاح وفي مزكون معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما ومعرفتهم كذلك لمن يزكون ويكفي أشهد أنه عدل وبينة بجرح مقدمة وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة ومتى ارتاب من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما لزمه البحث بسؤال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله ومتى وأين وهل تحمل وحده أو مع صاحبه؟ فإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم وإلا لم يقبلهما

Sub-topic – Role of the Judge in Investigating Witnesses

Mas'alah: What should a judge do when he is unaware of the character of a witness?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

فمتى جهل حاكم حال بينة: طلب التزكية مطلقا. –

Mas'alah: What are the procedures for the judge in investigating witnesses for tazkiyah or jarh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2097)

أو جرح شروط الشهادة الآتية، وتجب الشافهة فيمن يعدل أو يجرح ونحوه، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة، وإذا رتب الحاكم [من يسأل] [1] عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم، وكتب حلاهم كأسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة للتمييز، ويكتب المشهود له أو عليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك، وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوا بنحو هدية، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة براء من الشحنة والبغضة،

فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة قبل الشهادة، وإن أخبرا بالجرح ردهما، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة بعث آخرين، فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينته وسقط الجرح؛ لأن بينته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح ثبت وسقط التعديل، ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل أو لسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده؛ لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام، ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وجوبا بالواقع وإلا لم يجب عليه؛ لأنه لم يتعين عليه. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 490.

Mas'alah: What is the ruling when a judge asks about the integrity of a witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=825)

قوله: ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له؛ أخبره بحاله وجوبا الخ. تقدير العبارة عن تزكية من شهد لمدع على آخر، وعبارة "المنتهى" : ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده؛ أخبره وجوبا بالواقع الخ.

Mas'alah: How should a judge verify the reliability of a witness's testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

وفي الترغيب: الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته وأنه لا سهو ولا غلط فيه

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5422)

بل رجلا وقيل: وذميا ويحلفه الحاكم قيل: وجوبا وقيل: ندبا م 7

Mas'alah: Is the judge's administration of an oath to a witness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5422)

مسألة 7: قوله: ويحلفه الحاكم وقيل: وجوبا وقيل: ندبا. انتهى.

Mas'alah: How does the judge investigate the character of witnesses and handle conflicting reports?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=565)

وموضع نزوله ويكتب ذلك في رقاع ويدفع الدفائع إلى أصحاب مسائله، ولا يعلم بعضهم ببعض يأمرهم أن يسألوا ويستكشفوا من جيرانه ومعامليه وأهل مسجده وسوقه سرا، فإن رجعوا إليه بالتعديل ولا يقبل في ذلك أقل من اثنين أمرهم أن يظهروا تزكيته بأن يشهدوا بأنه عدل رضا، وإن رجعوا بالجرح لم تقبل شهادتهم [1]، وإن عاد بعضهم بالجرح وبعضهم بالتعديل، فإن عدله اثنان وجرحه واحد قدمنا العدالة، وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح، ولا تقبل التزكية إلا من ثقة أمين متظاهر غير متظاهر بالمعصية من أهل الخبرة الباطنة

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about a witness's integrity when it is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14638)

وإن جهل عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم.

Mas'alah: What should a judge do when the character of a witness is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14659)

وإن جهل حاله، طالب المدعى بتزكيته.

Mas'alah: Can a judge appoint specific witnesses and restrict acceptance to them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لكن له أن يرتب شهودا ليشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم

Mas'alah: How should a judge investigate the character of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1398)

فصل: ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود. ويجب أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء، بعداء من العصبية في نسب أو مذهب، كيلا يحملهم ذلك على تزكية فاسق، أو جرح عدل. وأن يكونوا وافري العقول ليصلوا إلى المطلوب. ولا يسألوا عدوا ولا صديقا؛ لأن الصديق يظهر الجميل ويستر القبيح. والعدو بخلاف ذلك. فإذا شهد عنده من يعرفه بالعدالة، قبل شهادته. وإن علم فسقه لم يقبلها، ويعمل بعلمه في العدالة والفسق. وإن جهل إسلامه سأل عنه، ولم يعمل بظاهر الدار؛ لأن أعرابيا شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – برؤية الهلال، فلم يحكم بشهادته حتى سأله عن إسلامه؛ ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره، فلم يعمل بظاهر الدار. ويقبل قوله في إسلام نفسه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل قول الأعرابي في ذلك؛ ولأنه بقوله يصير مسلما. وإن لم تعرف عدالته لم يحكم حتى تثبت عدالته.

وعنه: يحكم بشهادة من جهل عدالته ما لم يقل المشهود عليه: هو فاسق، لقول عمر – رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال، لم يسأل عن عدالته؛ ولأن العدالة تخفى ويدل عليها الإسلام، فاكتفى به. والأول: المذهب لقول الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقال سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وروى سليمان بن حرب قال: شهد رجل عند عمر – رضي الله عنه –، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أنني لا أعرفك، فائتني برجل يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه. قال: بالعدالة. قال: فهو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في

السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك؛ ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقا. فإذا أراد أن يعرف عدالته، كتب اسمه، ونسبه، وكنيته، وحليته، وصنعته، ومسكنه، حتى لا ينسبه، ومن شهد له وعليه، لئلا يكون ممن لا تقبل شهادته للمشهود له، من والد أو ولد، ولا تقبل شهادته على المشهود عليه من عدو، وقدر ما يشهد به لئلا يكون ممن يقبل قوله في القليل دون الكثير. ويبعث ما كتبه مع أصحاب المسائل، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له، ولا المشهود عليه، لئلا يحتالا في تعديل الشهود أو جرحهم، ولا المسؤولون، لئلا يحتال أعداؤهم في جرحهم، وأصدقاؤهم في تعديلهم. ويجتهد أن لا يعلم بعض أهل المسائل ببعض، كيلا يجمعهم الهوى على التواطؤ على جرح أو تعديل. ويأمرهم القاضي: أن يسألوا عنه معارفه من أهل سوقه، ومسجده، وجيرانه. فإذا عاد أهل المسائل بجرح أو تعديل، ففيه وجهان: أحدهما: يكتفي بقولهم؛ لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم، فعلى هذا: يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم بلفظ الشهادة، ويعتبر عدولهم كما في سائر المعدلين. والثاني: لا يكتفي بهم؛ لأنهم شهود فرع، فلا يكتفى بهم مع القدرة على شهود الأصل. لكن يعينون من أخبرهم بالجرح أو العدالة، ليستحضر الحاكم اثنين منهم، فيسمع منهم الجرح والتعديل بلفظ الشهادة والعدد، فعلى هذا: لا يعتبر العدد في أصحاب المسائل، بل يجوز أن يكون واحدا؛ لأنه مخبر عن شاهد، ليس بشاهد.

Mas'alah: Is it required for the judge to investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=867)

(كتاب أدب القضاء) والشهادات والدعاوي والبينات بحث الحاكم عن عدالة الشهود

1 – مسألة إذا عرف الحاكم إسلام الشهود ولم يعلم عدالتهما ولا فسقهما فهل يبحث عن عدالتهما في الباطن أم لا؟ فنقل عبد الله وحنبل عن أحمد يروي عن إبراهيم: العدل ممن لم تظهر منه ريبة، وما يعجبني هذا حتى يستخبر فظاهر هذا أنه لا يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق. ونقل ابن منصور: وجدت العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة في المسلمين. فظاهر هذا أن البحث ليس بشرط في قبول الشهادة سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو مال، وهو اختيار أبي بكر والخرقي. قال الخرقي: والعدل من لم تظهر منه ريبة. وجه الأولى: وهي أصح، ما روي أن رجلا ادعى عند عمر بن الخطاب على رجل حقا، فأنكر المدعى عليه، فأتى بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئاني بمن يعرفكما، فأتياه برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. قال عمر: صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس.

قال: لا. قال: هل كنت جارهما؟ تعرف صباحهما ومساهما؟ قال: لا. قال: عاملتهما بالدنانير والدراهم الذي يقطع بها الرحم؟ قال: لا. قال عمر: يا ابن أخي لا تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما فلم يقبل عمر ـ رضي الله عنه ـ عدالتهما في الظاهر حتى بحث عنهما، ولم ينكر أحد عليه ذلك. ولأن العدالة شرط في الشهادة الحكم فيها فلم يجب الاقتصار في معرفته على الظاهر قياسا على الإسلام، ولأنه لم يعرف عدالتهما في الباطن فلم يجز الحكم بشهادتهما كما لو جرحهما الخصم. ووجه الثانية: ما روي أن أعرابيا جاء إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: إني رأيت الهلال قال له: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال، أذن في الناس أن صوموا.

فقبل شهادته ولم يسأل عن عدالته. ولأن الأصل في الإنسان العدالة، والفسق طارىء على الأصل، فيجب أن يحكم بالأصل. يدل عليه قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ... . وقوله وسطا، يعني عدولا. هم وسط يرضى الأنام بحكمهم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف. وكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا أو محدودا. وكل ما جاز أن يقبل فيه قول النساء لم تجب المسألة عن عدالة من يوجد منه القول ما لم يطعن فيه، دليله أخبار الديانات.

Mas'alah: How does a judge handle the testimony of witnesses whose integrity he knows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3349)

وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما، إلا أن يرتاب بهما، فيفرقهما. فإن اختلفا لم يقبلهما، [المبدع في شرح المقنع] بتعديله قبله من اثنين منهم. قدمه في الشرح، ورجحه في الرعاية، ويشهدان بلفظ الشهادة. وقيل: لا يقبل إلا شهادة المسؤولين ; لأنهم شهود أصل. فإن قالا: نشهد أنه عدل. ولم يبينا سببه، فوجهان. (وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة) وهي قول الحسن. (اختارها الخرقي) وأبو بكر وصاحب الروضة لقبول النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة الأعرابي برؤية الهلال. ولقول عمر: المسلمون عدول. ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله – تعالى – ودليل ذلك الإسلام. فإذا وجد فليكتف به، ما لم يقم دليل على خلافه. فعلى

هذه، (إن جهل إسلامه رجع إلى أقواله) لأنه إن لم يكن مسلما صار مسلما بالاعتراف. ولا يكفي ظاهر الدار، ذكره الأصحاب. وفي جهل حريته المعتبرة وجهان: أحدهما: لا بد من معرفة ذلك، جزم به في الشرح. وفي عيون المسائل: إن منعوا عدالة العبد فيمنع بقوله – عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» . وهم من حمال العلم والحديث والفتوى، فهم عدول لقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم –. (والعمل على الأول) . وقولهم: إن ظاهر المسلم العدالة، ممنوع، بل الظاهر عكس ذلك، وقول عمر معارض بما روي عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما إن لم أعرفكما. ولأن الأعرابي قد صار صحابيا وهم عدول كلهم. (وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه) في عدالة البينة ; لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل، لأن المزكي يحتاج إلى عدالتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكين، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية له، وعكسه بعكسه. (وحكم بشهادتهما) لأن شروط الحكم قد وجدت. (إلا أن يرتاب بهما) فإنه يلزم سؤالهما، والبحث عن صفة تحملهما وغيره. (فيفرقهما) استحبابا،

Mas'alah: What should a judge do when a known sinful person testifies and when the witness's character is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعي: زدني شهودا) لأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد. (وإن جهل حاله) لزمه البحث. (وطالب المدعي

وطالب المدعي بتزكيته. ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل مرضي ولا

يحتاج أن يقول: لي وعلي. وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى. وإن سأل [المبدع في شرح المقنع] بتزكيته) لقول عمر – رضي الله عنه – للشاهدين: جيئا بمن يعرفكما. ولأن العدالة شرط، فالشك في وجودها كعدمها، كشروط الصلاة. (ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل) في قول أكثر العلماء، لقوله – تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما، فيدخل في عموم الآية. وفي الترغيب: إذا قلنا: ليست شهادة. ولا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع، وهي حق الشرع، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم. وقيل: بل حقه. (ولا يحتاج أن يقول: لي وعلي) لأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون له وعليه، وعلى سائر الناس، وفي كل شيء، فلا يحتاج إلى ذكره خلافا للشافعي ; لئلا يكون بينهما عداوة أو قرابة، ولئلا يكون عدلا في شيء دون آخر. وفي الشرح: لا يصح أن يكون ذلك، فإن من ثبتت عدالته لم تزل بقرابة ولا عداوة، وإنما ترد للتهمة مع كونه عدلا، ثم إن هذا إذا كان معلوما انتفاؤه بينهما لم يحتج إلى ذكره، ولا نفيه عن نفسه، كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته، ولأن العدو لا يمنع من شهادته له بالتزكية، وإنما تمنع الشهادة عليه. ولا يكفي فيها أن يقول: ما أعلم إلا خيرا.

Mas'alah: How does the judge verify the integrity of unknown witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4589)

[مسألة شهد عند القاضي من لا يعرف عدالته] (8247) مسألة، قال (وإذا شهد عنده من لا يعرفه، سأل عنه، فإن عدله اثنان، قبل شهادته) وجملته أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فإن عرفهما عدلين، حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين، لم يقبل قولهما،

وإن لم يعرفهما، سأل عنهما؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد. وعن أحمد رواية أخرى: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما، بظاهر الحال، إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان. وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض وروي «، أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي: – صلى الله عليه وسلم – أتشهد أن لا إله إلا الله؟ . فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ . قال: نعم. فصام، وأمر الناس بالصيام» . ولأن العدالة أمر خفي، سببها الخوف من الله – تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد، فليكتف به، ما لم يقم على خلافه دليل. وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى، وفي سائر الحقوق كالثانية؛ لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات، بخلاف غيرها ولنا، أن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، أو كما لو طعن الخصم فيهما. فأما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله – تعالى – عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إيثارا لدين الإسلام، وصحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثبتت عدالته. وأما قول عمر، فالمراد به أن الظاهر العدالة، ولا يمنع ذلك وجوب البحث، ومعرفة حقيقة العدالة، فقد روي عنه، أنه أتي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما، ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما. فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا. قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا. قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه. إذا ثبت هذا فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط؛ الإسلام

والبلوغ، والعقل، والعدالة، وليس فيها

Mas'alah: What information should the judge record to investigate a witness's integrity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4590)

ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلا العدالة، فيحتاج إلى البحث عنها؛ لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه، أو نخبر عنه، فيأمر الحاكم بكتب أسمائهم، وكناهم، ونسبهم، ويرفعون فيها بما يتميزون به عن غيرهم، ويكتب صنائعهم، ومعايشهم، وموضع مساكنهم، وصلاتهم؛ ليسأل عن جيرانهم، وأهل سوقهم ومسجدهم، ومحلتهم، ونحلتهم، فيكتب: أسود أو أبيض، أو أنزع أو أغم، أوأشهل أو أكحل، أقنى الأنف أو أفطس، أو رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة، ونحو هذا، ليتميز، ولا يقع اسم على اسم، ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه، وقدر الحق، ويكتب ذلك كله لأصحاب مسائله، لكل واحد رقعة. وإنما ذكرنا المشهود له، لئلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة، أو شركة، وذكرنا اسم المشهود عليه؛ لئلا تكون بينه وبين الشاهد عداوة، وذكرنا قدر الحق؛ لأنه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير، فتطيب نفس المزكى به إذا كان يسيرا، ولا تطيب إذا كان كثيرا. وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع؛ لئلا يتواطئوا. وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ممن يعرفه، من جوار الشاهد، وأهل الخبرة به، وإن شاء أطلق، ولم يعين المسئول، ويكون السؤال سرا؛ لئلا يكون فيه هتك المسئول عنه، وربما يخاف المسئول من الشاهد أو من المشهود له أو المشهود عليه أن يخبر بما

عنده، أو يستحيي. وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين له؛ لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة، وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والأنفس، ذوي عقول وافرة، أبرياء من الشحناء والبغض؛ لئلا يطعنوا في الشهود، أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه، فيضيع حق المشهود له، ولا يكونون من أهل الأهواء والعصبية، يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم، ويكونون أمناء ثقات؛ لأن هذا موضع أمانة. فإذا رجع أصحاب مسائله، فأخبر اثنان بالعدالة، قبل شهادته، وإن أخبرا بالجرح، رد شهادته، وإن أخبر أحدهما بالعدالة، والآخر بالجرح، بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل، تمت بينة التعديل، وسقط الجرح؛ لأن بينته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح، ثبت ورد الشهادة، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل، تمت البينتان، ويقدم الجرح، ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، ويقبل قول أصحاب المسائل. وقيل: لا يقبل إلا شهادة المسئولين، ويكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده، على شروط الشهادة في اللفظ وغيره، ولا تقبل من صاحب المسألة؛ لأن ذلك شهادة على شهادة، مع حضور شهود الأصل.

ووجه القول الأول، أن شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفي بمن يشهد بها، كسائر شهادات الاستفاضة؛ ولأنه موضع حاجة فلا يلزم المزكي الحضور للتزكية، وليس للحاكم إجباره عليها، فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل، لتعذرت التزكية؛ لأنه قد يتفق أن لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه الحاكم، فلا يقبل قوله، فيفوت التعديل والجرح.

Mas'alah: How should the judge investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

فعلى هذه الرواية يسأل الحاكم عن اسم كل واحد من الشهود ، وكنيته ونسبه وصنعته وسوقه ومسجده وموضع نزوله ، ويكتب ذلك في رقاع ويدفع الرقاع إلى أصحاب مسائله ، ولا يعلم بعضهم ببعض ، ويأمرهم أن يسألوا ويستكشفوا من جيرانه ومعامليه وأهل مسجده وسوقه سرا ، فإن رجعوا إليه بالتعديل أمرهم أن يظهروا تزكيته بأن يشهدوا بأنه عدل أيضا ، ويكفي ذلك ، ولا يشترط أن يقول : عدل رضي لي وعلي .

Mas'alah: How should a judge verify unknown witnesses in court?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2240)

مسألة: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبل شهادته) . أما إذا شهد عند الحاكم شاهدان فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما وإن لم يعرفهما سأل عنهما؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وعن أحمد: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال، إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولهذا قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. روي ((أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤية الهلال. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام)) [1] . ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك: الإسلام. فإذا

وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2340) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وأخرجه الترمذي في جامعه (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائي في سننه (2112) 4: 131 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1652) 1: 529 كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

وقال أبو حنيفة: في الحدود والقصاص كروايتنا الأولى، وفي سائر الحقوق كالثانية؛ لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات بخلاف غيرها. ولنا على نصرة الرواية الأولى: أن العدالة شرط. فوجب العلم بها؛ كالإسلام، وكما لو طعن الخصم فيهما وأما الأعرابي المسلم فإنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم فإن من ترك دينه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت عدالته. وأما قول عمر فالمراد به: أن الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه ((أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟ قال: نعم، فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم الذي يقطع الرحم؟ قال: لا، قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: يا ابن أخي لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما)) . وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.

Mas'alah: How does a judge investigate the integrity of an unknown witness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

(ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما.

Mas'alah: What does the judge do when he does not know the condition of the evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

(وإن جهل) القاضي (حال البينة؛ طلب من المدعي تزكيتهم) ؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له.

Mas'alah: How should a judge examine witnesses when he suspects them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14648)

إلا أن يرتاب بهما، فيفرقهما ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفى أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا، لم يقبلها، وإن اتفقا، وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا، حكم بهما إذا سأله المدعى. ـــــــ 4904 - مسألة: (إلا أن يرتاب بهما، فيفرقهما، ويسأل كل واحد) منهما: (كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفى

أى موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا، لم يقبلها، وإن اتفقا، وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا، حكم بهما إذا سأله المدعى) وجملة ذلك،

. . . . . ـــــــ أن الحاكم إذا ارتاب بشهادة الشهود، احتاج إلى البحث عنهم، لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [1]. ولا نعلم أنه مرضى حتى نعرفه، أو نخبر عنه، فيفرقهما ليظهر له حالهما، فيفرقهم، ويسأل كل واحد عن شهادته وصفتها، فيقول: كنت أول من شهد- أو- كتبت- أو- لم تكتب، وفى أى مكان شهدت؟ وفى أى شهر؟ وأى يوم؟ وهل كنت وحدك- أو- معك غيرك؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، لأنه قد ظهر له ما يمنع قبولها. ويقال: أول من فعل هذا دانيال [2]. وقيل: سليمان، عليه السلام، وهو صغير [3]. وروى عن علي، رضى الله عنه، أن سبعة نفر خرجوا، ففقد واحد منهم، فأتت زوجته عليا، فدعا [4] الستة، فسألهم [5] فأنكروا، ففرقهم، وأقام كل واحد منهم عند [6] سارية، ووكل به من يحفظه، ودعا واحدا منهم، فسأله فأنكر، فقال: الله أكبر. فظن الباقون أنه قد اعترف، فدعاهم، فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا عليك، وأنا قاتلك. فاعترف، فقتلهم. (1) سورة البقرة 282. (2) انظر ما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 235. (3) أخرجه ابن عساكر في تاريخه 7/ 565، 566. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 194. (4) في م: «تدعى على». (5) بعده في م: «على». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ 4905 -

Mas'alah: What should the judge do if the witness's character is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14660)

وإن جهل حاله، طالب المدعى بتزكيته.

Mas'alah: How is the integrity of witnesses verified in court?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3356)

فصل (وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ، ومن جهلت عدالته سأل عنه ؛ فإن علم عدالته عمل بها ، وإن ارتاب بشهود لم يخبر قوة ضبطهم ودينهم ؛ استحب أن يفرقهم ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل ، وأين ومتى وأي موضع كان ؟ وهل تحمل وحده أو مع غيره ؟ فإن اختلفوا لم يقبلها ، وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم ، ثم حكم إن ثبتوا . (1) ... زيادة من زاد المستقنع 1/250 .

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking for repetition of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1614)

قوله: (وخزم تزديدها) أي: بأن يطلب منه الحاكم إعادة الشهادة ثانيا وثايثا، ويكره له تعثها، أي: طلب زلتها، وانتهاؤها، أي: زجرها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان. ح ف

وزيادة. ? e

فضل

Mas'alah: What is the ruling on examining witnesses and trustees?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3558)

8 – وتصفح شهوده وأمنائه؛ ليستبدل بمن ثبت جرحه.

Mas'alah: What are the rulings on examining witnesses and questioning the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3615)

فإذا أحضرها: لم يسألها، ولم يلقنها [2]. فإذا شهدت: سمعها [3]، وحرم ترديدها [4]. ويكره تعنتها وانتهارها [5]، لا قوله لمدعى عليه: "ألك فيها دافع أو مطعن؟" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking about the integrity of a witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3623)

ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده. . . . . ـــــــ * قوله: (وذلك شهادة) ؛ أي: ما ذكر من الترجمة والجرح والتعديل والرسالة والتعريف [5]. * قوله: (قنع الحاكم بقوله وحده) ؛ لأنه حاكم [6] [لا] [7] شاهد حينئذ. * قوله: (عنده) الضمير عائد على "من" . (1) شروط الشهادة، وتجب المشافهة. التنقيح المشبع ص (412) ، وكشاف القناع (9/ 3246) . (2) في "م" : "فيمن رتبه" . (3) والوجه الثاني: أن شروط الشهادة تعتبر في المسؤولين فقط، دون من رتبه الحاكم لذلك. راجع: المحرر (2/ 208) ، والفروع (6/ 413 – 414) ، والتنقيح المشبع ص (412) ، وكشاف القناع (9/ 3245 – 3246) . (4) الفروع (6/ 414) ، والتنقيح المشبع ص (412) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (5) معونة أولي النهى (9/ 150) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 490) ، وكشاف القناع (9/ 3246) . (6) معونة أولي النهى (9/ 151) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 491) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: Where may a judge hear testimony and what are the rules for accrediting witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3964)

ولا يسمع بينة إلا فيه، كتعديلها [1]

Mas'alah: How does the judge inquire about the uprightness of an unknown witness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3999)

(ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة، أو معاملة ونحوهما [2]

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows the witness's character in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4000)

(وإن علم) القاضي (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج إلى التزكية [1] وكذا لو علم فسقه [2]

Mas'alah: What should a plaintiff do when the judge does not know the witness's character?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

وإن جهل الحاكم أي الشاهد طلب منه المدعي التزكية لقول عمر للشاهدين جيئا بمن يعرفكما ولأن العدالة شرط §

Mas'alah: How does a judge investigate the character of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7130)

وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه الحاكم يسأله سرا عن الشهود لتزكية أو جرح وذلك أن القاضي يتخذ أصحاب مسائل كما سبق فإذا شهد عند من جهل عدالته كتب اسمه

ونسبه وكنيته وحليته وصنعته وسوقه ومسكنه ومن يشهد له وعليه وما شهد به في رقاع ودفعها إلى أصحاب المسائل ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له ولا المشهود عليه ولا الشهود ويدفع إلى كل واحد رقعة ولا يعلم بعضهم ببعض ليسألوا عنه فإن رجعوا بتعديله قبله من اثنين منهم قدمه في الشرح ورجحه في الرعاية ويشهدان بلفظ الشهادة ذكر معناه في المبدع ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله وجوبا وإلا أي وإن لم يسأله عن تزكية من شهد له لم يجب عليه إخباره بحاله لأنه لم يتعين عليه ومن نصب للحكم بجرح وتعديل و نصب ل سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده لأنه حاكم فاكتفى بخبره كغيره من الحكام قلت هذا إذا حكم بالبينة التي سمعها ظاهرا وإلا فقد تقدم العمل بخبره وهما بعملهما بالثبوت لأنه كنقل الشهادة ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة لأن الأحوال تتغير إذن وإلا أي وإن لم تطل المدة فلا يجب تجديد البحث عنها لأن الظاهر والأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح §

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony without verifying the witnesses' integrity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7150)

ولو سمع الكاتب البينة ولم يعدلها وجعل تعديلها إلى §

Mas'alah: How should a judge verify the credibility of a witness through personal knowledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة" لما روى سليمان بن حرب قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك.

Mas'alah: What knowledge is required for a judge to accept the accreditation of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4266)

ويعتبر في قبول (مزكين معرفة حاكم خبرتهما بصحبة أو معاملة) أو جوار، ويعتبر، (معرفتهم) ؛ أي: المزكين (كذلك) ؛ أي: كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكونه) من الشهود (فلا بد من العلم بها) ؛ أي: العدالة لأنها شرط (ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة) قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها (أو لم يطعن فيها) ؛ أي: البينة (الخصم) فيجيب العلم بالعدالة كالإسلام؛ لما تقدم (

Mas'alah: What did Umar say about not knowing witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

وقول عمر معارض بما روي عنه "أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا

يضركما أني لم أعرفكما" .

Mas'alah: What is the procedure for secret inquiry into the character of witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5282)

(وذلك شهادة يعتبر فيه) أي: فيمن يترجم، أو يجرح، أو يعدل، أو يرسل، أو يعرف، (وفيمن رتبه حاكم. يسأل سرا عن الشهود، لتزكية أو جرح شروط الشهادة.

Mas'alah: What details must the judge write when inquiring about witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5282)

وتجب المشافهة) وحيث كان الأمر كما ذكر فيكتب للمرتب للسؤال عن الشهود أسماءهم، وصنائعهم، ومعايشهم، وموضع مساكنهم، وصلاتهم ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلتهم. وحلاهم فيكتب أسود أو أبيض، أو أنزع أو أغم، أو أشهل أو أكحل، أقنى الأنف أو أفطس، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا التمييز. ولا يقع اسم على اسم، ويكتب المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق، ويكتب ذلك كله لأصحاب مسائله لكل واحد رقعة. وإنما ذكرنا المشهود له؛ لئلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة أو شركة. وإنما ذكرنا اسم المشهود عليه "لئلا يكون بينه وبين الشاهد عداوة. وذكرنا قدر الحق؛ لأنه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكي به إذا كان يسيرا ولا يطيب به إذا كان كثيرا. وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما

يعطي الآخر من الرقاع" لئلا يتواطؤا. وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ?

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3645) 3: 318كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21658) 5: 186 ولم أره في البخاري.

Mas'alah: What should a judge do if he doubts the integrity of witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

(فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا بد من المزكين لها) أي للبينة.

Mas'alah: What should a judge do when witnesses of unknown integrity testify before him?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2521)

المسألة رقم (2216) (شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما) (1) إذا شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما في الباطن لم يحكم بشهادتهما حتى يسأل عن باطنهما في السر ويزكيهما في العلانية طعن الخصم فيهما أو لم يطعن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يسأل الحاكم عن الشهود حتى يطعن الخصم فيهم إلا الشهود في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم، وإن لم يطعن الخصم فيهم. ولا معنى لقولهم: إن الحدود قد أخذ علينا الاستظهار، والاحتياط في بابها، ولأنها إذا وقعت لا يمكن استدراكها لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما. ألا ترى أنه يحكم (1) هذه المسألة لخصها ابن الضرير في كتابه الواضح: 5/ 214 بقوله: (أما إذا شهد عند الحاكم شهدان، فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما

سأل عنهما، لأن معرفة العدالة شرط قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وعن أحمد: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن، والمال، والحد في هذا سواء، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولهذا قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وروي أن إعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله.؟ فقال: نعم. فقال: أشهد أنبي رسول الله.؟ قال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام» ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام،، ولأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام. راجع: المغني 14/ 243.

بشهادتهم في الحدود بمزك واحد كما يحكم بشهادتهم في الأموال، وإن كانا يفترقان من هذا الوجه. وكذلك إذا طعن الخصم في الشهود لم يسمع شهادتهم، سواء كانت في الحدود أم في الأموال، وكذلك إذا لم يعرف إسلامها لا تقبل شهادتهما في الحدود والأموال. ولا معنى لقولهم: إن الطعن يجري مجرى الجرح، لأنه لو كانت العدالة ثابتة عنده بالسؤال فطعن الخصم في عدالتهم لم تبطل عدالتهم بطعنه، فلو كانت العدالة ها هنا ثابتة لم يطعن الخصم، ولأن العدالة شرط في صحة الشهادة كالإيمان ثم ثبت أنه يلزم الحاكم السؤال عن إيمان الشاهد، كذلك السؤال عن عدالته. ولا معنى لقولهم: الإيمان غير ثابت من طريق الظاهر، والعدالة ثابتة من طريق الظاهر، لأن الظاهر ممن هو في دار الإسلام أنه مسلم ولهذا إذا وجدنا ميتا يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا وجد فيها لقيط حكم بإسلامه.

Mas'alah: How should a judge verify an unknown witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

قال: وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه، فإن عدله اثنان قبل شهادته.

Mas'alah: How is the freedom of a witness verified when it is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4038)

يكتفى بظاهر الدار. وإن جهل حريته حيث تعتبر فلا بد من معرفتها، إما ببينة، وإما باعتراف المشهود عليه، وهل يرجع إلى قول الشاهد في ذلك؟ فيه وجهان، الذي جزم به أبو محمد لا، إذ لا يملك أن يصير حرا، فلا يملك الإقرار بذلك، بخلاف الإسلام، وإن ارتاب، أو قدح فيه خصمه سأل عنه، كما يسأل عن عدالته على الرواية الثانية بلا ريب، وذلك بأن يكتب الحاكم ما يعرف به الشاهد في الجملة فيكتب اسمه وكنيته وحليته، ونسبه وصنعته، وسوقه ومسجده ومسكنه، ويكتب اسم المشهود له، [حذارا من أن يكون بينه وبين المشهود له ما يمنع قبول شهادته له، ويكتب المشهود عليه] حذارا من أن يكون بينه وبين الشاهد ما يمنع من قبول شهادته عليه، ويكتب قدر الدين، لأنهم قد يرون قبوله في اليسير دون الكثير، في رقاع، ويرفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفونه بحال من جهل حاله، ثم إذا أخبره منهم اثنان بجرح أو تعديل اعتمد عليه، وهل يراعى في أصحاب مسائله شروط الشهادة بالجرح والتعديل والعدد، ولفظ الشهادة عند الحاكم أو في المسؤولين؟ على وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: May the judge accept accreditation of a witness without knowing his true state?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4041)

المعدل لا يجوز له التعديل إلا إذا كان ذا خبرة، أما الحاكم فله أن يقبل التعديل وإن لم يعرف حقيقة الحال، وله أن يستكشف كما فعل عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What should a judge do when he doubts the reliability of two witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

)

Sub-topic – Tazkiyah and Jarh Procedures

Mas'alah: What are the rules regarding translation and accreditation of witnesses in testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2096)

وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه قال أبو جمرة [1] -كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس [2] وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال: "حتى كنت أكتب للنبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه" رواه أحمد والبخاري [3]، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل في زنا أو لواط إلا أربعة رجال عدول كشهود الأصل، ويعتبر فيمن رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية (1) في الأصل: أبو حمزة، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وأبو جمرة: نصر بن عمران بن عصام الضبعي، البصري، أحد الأئمة الثقات، توفي بسرخس سنة 128 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 29/ 362 – 365، وسير أعلام النبلاء 5/ 243 – 244. (2) أخرجه البخاري، باب تحريض النبي -صلى الله عليه وسلم- وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم. . .، كتاب العلم برقم 87، صحيح البخاري 1/ 24، ومسلم، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وشرائع الدين. . .، كتاب الإيمان برقم 17، صحيح مسلم 1/ 47. (3) سبق تخريجه ص 944.

Mas'alah: What is the procedure for accepting witness testimony and handling challenges to witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=564)

فإن شهد للمدعي شاهدان وكانا فاسقين قال للمدعي: زد في الشهود، وإن كانا عدلين يعرف القاضي عدالتهما ظاهرا وباطنا، مثل أن يكونا قد عدلا عنده قبل ذلك أو مما في حواره حكم بشهادتهما، إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ثم يسأل أحدهما كيف تحملت الشهادة ومتى تحملتها وفي أي موضع كان التحمل وهل تحملتها وحدك؟ أو أنت والشاهد الآخر، فإن اختلفا توقف عن قبول الشهادة، وإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا على شهادتهما استحب أن يقول للمنكر قد شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما، إلا أن يثبت أمر يقدح فيهما، فإن جرحهما كلف إقامة البينة على الجرح، فإن طلب إمهاله ليقيم البينة أمهل اليوم واليومين والثلاث، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح، فإن أقام البينة بالجرح وإلا حكم عليه إذا طالبه المدعي بالحكم ولا يقبل الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة نحو أن يشهدا عليه بشرب الخمر أو أكل الربا أو القتل عمدا أو الغصب ولا فرق بين أن يراه على ذلك أو يستفيض في الناس ذلك عنه، وعنه أنه يكفي أن يشهدا عليه بأنه فاسق أو بأنه ليس بعدل [4] /423 و/

Mas'alah: When is a person obligated to inform the judge about the tazkiyah of a witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14672)

الثانية، من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده، أخبره، وإلا لم يجب.

Mas'alah: How is the accreditation of witnesses (tazkiyah) conducted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14642)

من الشحناء والبغضة؛ لئلا يطعنوا في الشهود، أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه، فيضيع حق المشهود له، ولا يكونون من أهل الأهواء والعصبية، يميلون إلى من وافقهم على من خالفهما، ويكونون [1] أمناء ثقات؛ لأن هذا موضع أمانة. وإذا رجع أصحاب مسائله، فأخبر اثنان بالعدالة، قبل شهادته، وإن أخبرا [2] بالجرح، رد شهادته، وإن أخبر أحدهما بالجرح، والآخر بالتعديل، بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل، تمت بينة التعديل، وسقط الجرح؛ لأن بينته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح، ثبت ورد الشهادة، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل، لم تتم البينتان، ويقدم الجرح، ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، ويقبل قول أصحاب السائل. وقيل: لا يقبل إلا [3] شهادة المسئولين، ويكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده، على شرط الشهادة في [4] اللفظ وغيره، ولا يقبل من صاحب المسألة؛ لأن (1) بعده في الأصل: «على». (2) في م: «أخبر». (3) سقط من: م. (4) في النسخ: «و»، وانظر المغني 14/ 46.

ـــــــ ذلك شهادة . . . . . .

على شهادة، مع حضور شهود الأصل. ووجه القول الأول، أن شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن يشهد بها، كسائر شهادات

الاستفاضة، ولأنه موضع حاجة، فإنه لا يلزم المزكي الحضور للتزكية، وليس للحاكم إجباره عليها، فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل، لتعذرت التزكيةح لأنه قد لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه الحاكم [1]، فلا يعرفه الحاكم، فيفوت الجرح والتعديل.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff brings witnesses for tazkiyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

قوله: (فإن أتى بالمزكين اغتبر ... إلخ) تقدم توضيخه في القوة السابقة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on informing the judge about a witness's integrity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3624)

أخبره، وإلا: لم يجب [1]. * * *

Mas'alah: What is the chapter on the modification and discrediting of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

فصل في تعديل الشهود وجرحهم

Mas'alah: Is a discreditation of a witness accepted without specifying its cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4269)

(ولا يسمع جرح لم يبين سببه)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a discreditation without specifying the cause when the judge and the discreditor share the same madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4269)

(ويتجه باحتمال) أقوى أنه لا يسمع جرح لم يبين جارح سببه إن اختلف مذهب قادح وحاكم، أما (مع اتحاد مذهب حاكم، ومجرح) بأن كانا يريان

Mas'alah: What is the requirement for a discreditor to mention a specific defect based on direct observation or widespread report?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4270)

(بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك؛ لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا

Sub-topic – Acceptance of Women's Tazkiyah and Jarh

Mas'alah: Is it permissible to accept a non-righteous person as a character witness for a woman?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=797)

قال ابن شعبان في كتاب الوكالات: يجوز قبول المعرف بالمرأة المشهود عليها، وإن لم يكن عدلا.

Mas'alah: Is the ta'dil of women accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=823)

على قولين: فإن قلنا: هو خبر؛ قبل تعديلهن. وإن قلنا: بقول "الخرقي" : إنه شهادة، فهل يقبل تعديلهن؟ مبني على أصل آخر، وهو هل يقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح؟ وفيه روايتان: إحداهما تقبل. فيقبل تعديلهن. انتهى.

Mas'alah: Is jarh and ta'dil from women accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=824)

قوله: ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء. الخ. الذي يظهر قبوله فيما لهن فيه مدخل، كالمال وما يقصد به المال، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كالرضاع، والولادة ونحو ذلك، لأنه فرع على الشهادة، وشهادتهن مقبولة في ذلك، وهو ظاهر تعبير "المنتهى" بأن يفهم من تعبير "المنتهى" ، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a husband vouch for his wife's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

الذي يظهر جواز تزكية الزوج لزوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء على المقدم، لا على مقابلة، وهو قول ابن نصر الله، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is jarh and tazkiyah of witnesses accepted from women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4594)

فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، وقال أبو حنيفة: يقبل؛ لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبه الرواية، وأخبار الديات. ولنا، أنها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الشهادة في القصاص. وما ذكروه غير مسلم.

Mas'alah: Is testimony regarding a witness's credibility accepted from women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14658)

فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء. وقال أبو حنيفة: يقبل؛ لأنه لا [1] يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبه الرواية، وأخبار الديانات [2]. ولنا، أنها شهادة فيما ليس بمال، ولا يقصد منه [3] المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الشهادة في القصاص. وما ذكروه ممنوع.

Mas'alah: Is the statement of a single just person accepted in translation, jarh, ta'dil, and definition?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=366)

وقال أيضا: ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد، وهو رواية عن أحمد، ويقبل الجرح والتعديل باستفاضة.

Mas'alah: Is testimony regarding credibility accepted from women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's modification and discrediting of witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح" لأنها شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال. ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود. قاله في الكافي. ولا يسمع جرح لم يبين سببه، بذكر قادح فيه عن رؤية، أو سماع، أو استفاضة عند الناس، لأن ذلك شهادة عن

علم، لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} 1 لكن يعرض جارح بزنى أو لواط، لئلا يجب عليه الحد.

Mas'alah: Is tazkiyah and jarh accepted from women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

(ولا يقبل من النساء [1] تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الشهادة في القصاص.

Mas'alah: Is a woman's attestation of a witness's integrity accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2525)

المسألة رقم (2218) (تعديل المرأة) (1) تعديل المرأة غير مقبول، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقبل تعديل المرأة الواحدة، وهذه مبينة على الظن قد تقدمها كلام فيهما؛ أحدهما: أن الجرح والتعديل شهادة، وقد دللنا عليه. والثاني: أن شهادة النساء لا تقبل لأنها ليست مالا، ولا المقصود منه المال، وهذه شهادة ليس المقصود منها المال،

ويطلع عليها الرجال، فهي كالحدود.

Sub-topic – Qualifications of a Witness-Validator

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding tazkiyah, jarh, and ta'dil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=823)

من "الإنصاف" : ولا يقبل التزكية، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين، هذا المذهب بلا ريب، قاله في "الفروع" وغيره ... إلى أن قال: فعلى المذهب يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق. فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص؛ اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران. وإن كان مالا؛ كفى فيه رجل وامرأتان، ولم تعتبر الحرية ... إلى أن قال: قال القاضي: تعديل المرأة، هل هو مقبول مبنى على أصل؟ وهو هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر؟

Mas'alah: Is it necessary for the judge to know the character of the one giving tazkiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=825)

فالذي يظهر وتحرر أنه لابد من معرفة الحاكم بحال المزكي، أي عدالته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid tazkiyah (witness-vetting) and who is qualified to perform it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=831)

ومن "تبصرة" ابن فرحون المالكي: الرضي في التزكية، هو الذي لا يخدع، ولا يلبس عليه، ولا يطمع في غفلته وخدعته. ومنع مطرف، وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة. قال القاضي عبد الوهاب: المطلق: أن يقيم بينة بأن هذا الشيء له ملك، وغير المطلق أن يقول: هذا العبد ملكه ولد في ملكه، وأما شاهد التعديل؛ فالمبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في غفلة، ولا يخفى عليه شرط التعديل؛ فلا تقبل التزكية من الجاهل بوجه العدالة إذا كان عالما بوجوه العدالة وإن كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك، وليس على القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان عالما بوجوهها، وينبغي لكاتب الوثائق أن يبدأ باسم المشتري على البائع؛ لقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [1]

Mas'alah: Is the person performing tazkiyah required to attend court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14662)

الثانية، قال جماعة من الأصحاب: لا يلزم المزكى الحضور للتزكية. وجزم به فى «الرعاية» [وغيره] [1]. وقال فى «الفروع»: ويتوجه وجة.

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14662)

الثالثة، لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة. قطع به الأصحاب. وزاد فى «الترغيب»، ومعرفة الجرح والتعديل.

Mas'alah: What conditions apply to those appointed by the judge to secretly inquire about witnesses for tazkiyah or jarh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14671)

فوائد؛ الأولى، من رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح، فقيل: تعتبر شروط الشهادة فيهم. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، فقالا: ويقبل قول أصحاب [1] المسائل. قال فى «الكافي»: ويجب أن يكونوا عدولا، ولا يسألوا عدوا ولا صديقا. وهذا ظاهر ما جزم به في «المستوعب». (1) فى الأصل: «صاحب».

Mas'alah: Are the conditions of testimony required for those being asked about witnesses or for those appointed by the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14672)

وقيل: تشترط شروط الشهادة فى المسئولين، لا فى من رتبهم الحاكم. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع» و «الزركشى». وقال فى «الترغيب»: وعلى قولنا: التزكية ليست شهادة. لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد [فى الجميع] [1].

Mas'alah: What conditions must investigators of witnesses meet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويجب أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء بعداء من العصبية في نسب أو مذهب ولا يسألوا عدولا ولا صديقا ويأتي بعضه في الباب بعده

Mas'alah: Who is qualified to give testimony regarding the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4593)

[فصل لا يقبل التعديل للشهود إلا من أهل الخبرة الباطنة] (8253) فصل: قال أصحابنا: لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة. وهذا مذهب الشافعي؛ لخبر عمر الذي قدمناه، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة، فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن. وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له، لم تقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر - رضي الله عنه - ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا تجوز للمعدل الشهادة بالعدالة، إلا أن تكون له خبرة باطنة. فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل

بالتعديل، ولا يعرف حقيقة الحال، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن استكشف الحال، كما فعل عمر – رضي الله عنه – فلا بأس.

Mas'alah: Who is qualified to give testimony of ta'dil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2243)

فصل قال أصحابنا: ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وهذا مذهب الشافعي؛ لخبر عمر الذي قدمناه. ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة فربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن العدل لا خبرة له لم [1] يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة، إلا أن تكون له خبرة باطنة. وأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فلا بأس.

Mas'alah: What are the conditions for a witness evaluator and the procedure for challenging witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=502)

وفي مزك معرفة جرح وتعديل ومعرفة حكام خبرته الباطنة. ومن جرح الشهود ذكر سببه مفسرا كلف البينة فان سأل انظارا لها أو لجرح أنظر ثلاثا ولمدع ملازمته، وبينة جرح مقدمة، فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع ولو سكت عنها

الخصم، ويكفى فيها: أشهد أنه عدل، وإن جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه، ولا يقبل فى ترجمة وجرح وتعديل ورسال تعريف عند حاكم فى زنا أولواط إلا أربعة رجال، ـــــــ (و) شرط (فى مزك معرفة جرح وتعديل) لم يزكيه وخبرته الباطنة ويكفى: أشهد أنه عدل، (و) شرط فى مزك (معرفة حاكم خبرته) أى خبرة المزكى (الباطنة) بصحبة أو معاملة ونحوهما، (ومن جرح الشهود وبين سببه) أى الجرح (مفسرا) بما يقدح فى العدالة بذكر عن رؤية قادح كقوله رأيته يشرب الخمر أو يأخذ أموال الناس ظلما ونحوه أو سمعته يقذف ونحو أو عن استفاضة عنه ذلك (كلف البينة) لحديث "البينة على المدعى" وكذا لو أراد جرحها، (فان سأل) من جرح البينة (إنظارا لها) أى لبينة تشهد بقادح جرحها به (أو) سأل إنظارا (لجرح) فى رده البينة (أنظر ثلاثا، ولمدع ملازمته) فى الثلاث لئلا يهرب، فان لم يأت بها حكم له عليها. (وبينة بجرح مقدمة) على بينة بتعديل لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفى على المعدل وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر والجارح مثبت للجرح والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافى، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة (فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من مدع) لأن التزكية حق للشرع فيطلبها الحاكم حتى (ولو سكت عنها الخصم) فلو رضى أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها، (ويكفى فيها) أى التزكية قول الشاهد (أشهد أنه عدل) أو عدل رضى أو عدل مقبول الشهادة ويكفى فيها الظن بخلاف الجرح، ولا يكفى قوله لا أعلم إلا خيرا، وتعديل الخصم وحده تعديل فى حق الشاهد، وكذا تصديقه، لكن لا يثبت تعديله فى حق غير المشهود به، (وإن جهل) حاكم (لسان خصم ترجم له) أى للحاكم (من يعرف) لسانه (ه) أى الخصم (ولا يقبل فى ترجمة و) لا فى (جرح و) لا فى (تعديل و) لا فى (رسالة) أى من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود (و) لا فى (تعريف عند حاكم فى) حد (زنا أو لواط إلا أربعة رجال) عدول كشهود للأصل، (و) لا يقبل في

Mas'alah: What are the requirements for those who attest to the integrity of witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1616)

قوله: (فلا بد من المزكين لها ... إلخ) أي: لبينة ولابد للمزكين من معرفة حاكم خبرة باطنهما، بضحبة أو معاملة ونحوهما، ككونه جارا لهما. ويعتبر معرفة المزكين لمن يزكوته من الشهود. ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل، ولو لم يقل: أرضاه لي وعلي؛ لأنه إذا كان عدلا، [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . [?] في النسختين: «كل من المذكور الي المز كين». [?] «دقائق آولي النهي» (/? ه) . كتاب القضاء لا شال، وانتظره تلائمة أيام "، فإن أتى بالمزكين" ، اعتبر مغرفتهم لمن يركوته بالضخبة والمعاملة. . فإن ادعى الغريم "فيشق المزكين، أو فيشق البيئة المزكاة، وأقام" بذلك "بيتة، شمعت" ، ويطلبت الشهادة. عي

Mas'alah: What are the requirements for the witnesses who testify to a witness's integrity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=477)

(4) قوله: "فلا بد من المزكين لها" : أي للبينة. ولا بد مع المزكين من معرفة حاكم خبرة باطنهما بصحبة أو معاملة [1] ونحوهما ككونه جارا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person vouching for another's character?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1327 - وسئل عن الرجل يعدل الرجل؟ قال: لا يعجبني يعدله، لأنه لا يدري ما يحدث، والناس يتغيرون.

Mas'alah: What are the conditions for those appointed for jarh, ta'dil, and secret inquiry about witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4271)

(وذلك شهادة يعتبر فيه) ؛ أي: فيمن يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو يعرف (وفي من رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة الآتية وتجب المشافهة) فيمن يعدل أو يجرح ونحوه؛ فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة، وإذا رتب الحاكم من يسأل سرا عن الشهود فإذا شهد عنده من جهل عدالته كتب اسمه ونسبه وكنيته وصنعته وسوقه ومسكنه ومن شهد له وعليه. وما شهد به في رقاع ودفعها إلى أصحاب المسائل، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له ولا المشهود عليه ولا الشهود، ويدفع إلى كل واحد رقعة، ولا يعلم بعضهم ببعض ليسألوا عنه، فإن رجعوا بتعديله قبله من اثنين منهم، ويشهدان بلفظ الشهادة.

Mas'alah: Must the accreditors know the person they are vouching for?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

(و) يعتبر أيضا (معرفتهم) أي: معرفة المزكين (كذلك) أي: كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكونه) من شهود الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who vouch for witnesses' character when the witnesses retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

(ولا يغرم مزك) شيئا (برجوع مزكى) عن شهادته؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين؛ لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله سبحانه وتعالى. فلم يدخلوا في الضمان لذلك.

Mas'alah: What is required for those who verify the probity of witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

)

Sub-topic – Wording and Requirements for Tazkiyah

Mas'alah: What are the conditions for accepting tazkiyah of witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=824)

قال في "الرعاية" : ولا يقبل تزكية غيرهم، أي أصحاب المسائل، إلا من عدل، ثقة، ذي خبرة باطنة، يعرف الجرح والتعديل، ولا يتهم بعصبية ولا غيرها ... إلى أن قال: ويقبل شهادة من ثبتت عدالته عنده أو عند غيره، ولا يكتفي ممن عدله دون غيره، بل ثبتت عدالته مطلقا، أو زكي عنده وسمعه، وإن لم يكن مرتبا في شرف [1] أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What does the story of Umar indicate about the conditions for accepting tazkiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=825)

إن لم أعرفكما؛ جيئا بمن يعرفكما، فجاءا برجل، فقال عمر: هل تعرفهما؟ قال: نعم، قال: أصحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الرجال؟ قال: لا، قال: عاملتهما في الدراهم والدنانير التي يقطع فيهما الرحم؟ قال: لا، كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساهما؟ قال: لا، قال: يا ابن أخي لست تعرفهما؛ جيئا بمن يعرفكما، وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on informing the judge about a witness's integrity when asked?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=825)

فالذي يظهر. إذا شهد عند حاكم شاهد، وجهل عدالته، وسأل من يعرف حاله؛ لزمه إخبار بالواقع، سواء كان المشهود له أو غيره من جهة جرحه. وأما التزكية؛ فغير المشهود له، ولاسيما إذا كان إن لم يخبر المسئول

Mas'alah: What is the consequence of not informing the judge about a witness's integrity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

بعدالة مع علمه بها؛ لم تقبل الشهادة، فيفضي إلى ذهاب حق المدعي، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does confirming witnesses constitute tazkiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5245)

المسألة الثانية 9: هل تصديق الشهود تعديل أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في 1 في الأصل: "قضاك" . 2 بعدها في "ح" : "و" . 3 ليست في "ص" . 4 14/46. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/484.

Mas'alah: What are the rulings on granting time for tazkiyah and whether confirming witnesses is

tazkiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5246)

خصمه أو كفيلا به أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية أو سأله من أقام شاهدا بمال وقيل أو غيره حتى يقيم آخر أجيب في الأصح ثلاثة أيام وقيل: حتى يعدل أو يجرح وقيل به وبحبسه مع كمالها، وقطع [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الكبرى فقال: وهل تصديق الشهود تعديل؟ لهم فيه وجهان. انتهى. أحدهما: ليس بتعديل. والوجه الثاني: هو تعديل وهو الصواب أعني بالنسبة إليه.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of tazkiyah for a single incident?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5246)

المسألة الثالثة 10: هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى فقال: وفي صحة التزكية في واقعة واحدة الوجهان وقيل: إن تبعضت جاز وإلا فلا تزكية. انتهى. أحدهما: لا يصح وهو الصواب وهو ظاهر كلام الأكثر. والوجه الثاني: يصح.

Mas'alah: What are the rulings on tazkiyah (accreditation) of witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5250)

قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده لغيره1 أخبره وإلا لم يجب وإن قبل جرح واحد فتزكية اثنين

مقدمة في الأصح ويقدم جرح2 اثنين وإن ارتاب حاكم "3من بينة3" لزمه البحث. وفي الكافي4 والمحرر: يستحب تفريقهم ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل هل تحمل وحده؟ وأين ومتى؟ فإن اتفقوا وعظ وخوف فإن ثبتوا حكم وإلا لم يقبلها وإن حاكم من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرفه والمذهب: يقبل في ترجمة وتزكية وجرح وتعريف ورسالة عدلان بشروط الشهادة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ر" . 3 في النسخ الخطية: "ببينة" ، والمثبت من "ط" . 4 6/106.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'my witness is truthful'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وقيل: و4يعتبر قوله فيها وشاهدي صادق في شهادته جزم به في الترغيب

Mas'alah: What is the evidence for accepting general good reputation as modification of witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ثم وجدت القاضي قد احتج في المسألة بأن عمر سأل رجلا عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيرا

Mas'alah: What wording suffices for tazkiyah testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14661)

قوله: يشهدان أنه عدل رضا. وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة. بلا نزاع. ويكفى قولهما (4) : عدل. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». قال الزركشى: ظاهر كلام أبى محمد، الجواز، وظاهر كلام أبى البركات، المنع. وقال فى «الترغيب»: هل يكفى قولهما [1]: عدل؟ فيه (1) فى الأصل، ط: «قوله».

. . . . . ـــــــ وجهان.

وأطلقهما فى «الرعاية».

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to say 'we know nothing but good' for tazkiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14662)

فوائد؛ الأولى، لا يكفى قولهما: لا نعلم إلا خيرا.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'I know nothing but good of the witness' for establishing integrity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4593)

[فصل يقول لا أعلم من الشاهد إلا الخير] (8252) فصل: ولا يكفي أن يقول: لا أعلم منه إلا الخير. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو يوسف: يكفي؛ لأنه إذا كان من أهل الخبرة به، ولا يعلم إلا الخير، فهو عدل. ولنا، أنه لم يصرح بالتعديل، فلم يكن

تعديلا، كما لو قال: أعلم منه خيرا. وما ذكروه لا يصح؛ لأن الجاهل بحال أهل الفسق، لا يعلم منهم إلا الخير، لأنه يعلم إسلامهم، وهو خير، ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول.

Mas'alah: What is the minimum wording required for tazkiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14660)

4912 - مسألة: (ويكفى في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا، ولا يحتاج أن يقول) في التزكية: (على ولى) وهذا قول أكثر (1) تقدم تخريجه في صفحة 479.

. . . . . أهل العلم.

وبه يقول شريح، وأهل العراق، ومالك، وبعض الشافعية. وقال أكثرهم: لا يكفيه إلا أن يقول: على ولى. واختلفوا في تعليله، فقال بعضهم: لئلا تكون بينهما عداوة أو قرابة. وقال بعضهم: لئلا يكون عدلا في شئ دون شئ. ولنا، قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [1]. فإن شهدا أنه عدل، ثبت ذلك بشهادتهما، فيدخل في عموم الآية، ولأنه إذا كان عدلا، لزم أن يكون له وعليه، وفى حق سائر الناس، وفى كل شئ، فلا يحتاج إلى ذكره. ولا يصح ما ذكروه، فإن الإنسان لا يكون عدلا في شئ دون شئ، ولا في حق شخص دون شخص، فإنها لا توصف بهذا، ولا تنتفى أيضا بقوله: على ولى. فإن من ثبتت عدالته، لم تزل بقرابة ولا عداوة، وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلا، ثم إن هذا إذا كان معلوما انتفاؤه بينهما، لم يحتج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه، [كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته، لم يحتج إلى أن ينفى عن نفسه ذلك] [2]،

ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية، وإنما تمنع الشهادة عليه، وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة، فلا حاجة به [3] إلى نفى العداوة. (1) سورة الطلاق 2. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I only know good of him' for tazkiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14662)

فصل: ولا يكفى أن يقول: ما أعلم منه إلا الخير. وهذا مذهب الشافعى. وقال أبو يوسف: يكفى؛ لأنه إذا كان من أهل الخبرة به، ولا يعلم منه إلا الخير، فهو عدل. [ولنا] [1]، أنه لم يصرح بالتعديل، فلم يكن تعديلا، كما لو قال: أعلم منه خيرا. وما ذكروه لا يصح؛ لأن الجاهل بحال أهل الفسق، لا يعلم منهم إلا الخير؛ لأنه يعلم إسلامهم، وهو لا يعلم منهم [2] غير ذلك، وهم غير عدول. قال أصحابنا: ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة. وهو مذهب الشافعى؛ لخبر. عمر الذى قدمناه، ولأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصى، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة، فربما اغتر [3] بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن. وهذا يحتمل أن (1) في الأصل: «قلنا». (2) بعده في الأصل: «من». (3) في الأصل: «اعتبر».

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah from someone without inner knowledge of the witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14663)

يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له، لم يقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر، رضى الله عنه. ويحتمل أنهم أرادوا أنه [1] لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة، إلا أن تكون له خبرة باطنة. فأما الحاكم [2] إذا شهد عنده العدل بالتعديل، ولم يعرف حقيقة الحال، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن استكشف الحال، كما فعل عمر، رضى الله عنه، فحسن. (1) في الأصل: «به». (2) في م: «الحكم».

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's statement of not knowing any fault?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

لزم قبوله على مركيه وغيره. ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيرا. مص "وزيادة. (1)

Mas'alah: Is tazkiyah valid if restricted to a single case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3619)

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة [6]. ـــــــ * قوله: (ولا تصح التزكية في واقعة

واحدة) ؛ بأن يقيد المزكي تزكيته للشاهد بعين هذه الواقعة؛ كان يقول: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط [7]؛ لأنها تصير تزكية مقيدة، فلا تكفي [8] في هذه الواقعة، ولا في غيرها (1) التنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3243) . (2) وقيل: أو يجهلهما. الفروع (6/ 411) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3245) . (3) وفي الترغيب وجهان. الفروع (6/ 411) ، وانظر: المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 233) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3245) . (4) المحرر (2/ 208) ، والمقنع (6/ 232) مع الممتع، والفروع (6/ 414) ، وكشاف القناع (9/ 3244) . (5) والوجه الثاني: ليس بتعديل. الفروع (6/ 411) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3245) . (6) والوجه الثاني: يصح. الفروع (6/ 411) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3245) . (7) معونة أولي النهى (9/ 145) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 488) ، وكشاف القناع (9/ 3245) . (8) في "ج" و "د" : "يكفي" .

Mas'alah: What are the rules for tazkiyah (accreditation of witnesses) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

فالشك في وجودها كعدمهما كشرط الصلاة والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة

Mas'alah: Is oral testimony required for tazkiyah or is a written note sufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ويجب فيها أي التزكية المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا إخبار فلا يكفي فيها رقعة المزكي لأن الخط لا يعتمد في الشهادة

Mas'alah: Is the person giving tazkiyah required to attend in person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ولا يلزم المزكي الحضور لتزكية ذكره جماعة وفيه وجه

Mas'alah: Is the statement 'we know nothing but good' sufficient for tazkiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ولا يكفي قولهما أي المزكيين ولا نعلم إلا خيرا لأنه لا يلزم من عدم علم الشيء انتفاؤه

Mas'alah: What are the rulings on the accreditation (tazkiyah) of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4267)

ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر، ففي سببها الخوف من الله تعالى، دليله الإسلام فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله. وقولهم: ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية. وقول عمر معارض لما روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما أني لم أعرفكما، والأعرابي الذي قبل – عليه الصلاة والسلام – شهادته برؤية الهلال صحابي، وهم عدول. (ويكفي في تزكية الشاهد) عدلان يقولان كل منهما: (أشهد أنه عدل) ولو لم يقل: أرضاه لي وعلي لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره، ولا يكفي قوله لا أعلم إلا خيرا (ويكفي فيها) ؛ أي: التزكية (الظن، بخلاف الجرح، وتجب فيها المشافهة؛ لأنها شهادة لا إخبار، فلا تكفي فيها رقعة المزكي؛ لأن الخط لا يعتد به في الشهادة) وهذه منها (ولو رضي) مشهود عليه (أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يجز الحكم بها) ؛ لأن التزكية حق لله (وبينة بجرح مقدمة) على بينة بتعديل؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر؛ لأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف له، والمثبت مقدم على النافي، وإذا عصى في بلده، فانتقل فجرحه اثنان في بلدة وعدله اثنان في الذي انتقل إليه، قدمت التزكية (وتعديل الخصم وحده) لشاهد عليه تعديل له؛ لأن البحث عن عدالته لحقه، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره (أو تصديقه) ؛ أي: الخصم (للشاهد) عليه (تعديل له) فيؤخذ بتصديقه الشاهد، كما لو أقر بدون شهادة الشاهد. (ولا يصح من نساء تزكية وتجريح) لقصور معرفتهن (ولا تصح تزكية في واقعة واحدة) كقول مزك (أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية) فقط؛ لأن الشرط العدالة المطلقة، ولم توجد. (ومن تثبت عدالته مرة) بأن شهد فعدل، ثم شهد في قضية أخرى

Mas'alah: How must discrediting of a witness be expressed to be accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

تنبيه: لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة، عن رؤية، فيقول الشاهد بالجرح أشهد: أني رأيته يشرب الخمر، أو: يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو: يعامل بالربا، أو: سمعته يقذف. أو عن استفاضة، فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل، ولا قوله: بلغني عنه كذا. لكن يعرض جارح بزنا لئلا يجب عليه الحد، (1) (ب، ص) : "في النساء" والتصويب من (ف) .

فإن صرح حد إن لم يأت بتمام أربعة شهود.

Mas'alah: Is an unspecified accusation of unreliability (jarh mutlaq) acceptable in court?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2523)

المسألة رقم (2217) (قبول الجرح المطلق) (1) لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين سببه، خلافا لأبي حنيفة، والثانية: لا يقبل الجرح المطلق، فإذا أراد الجرح يقول: الله أعلم، ولا يبين سبب الجرح. وإن من قال: ليس بعدل وهو عدل لم تقبل شهادته، لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فمنهم من يجرح بسبب عنده وليس عند غيره، ولهذا لو اختلفوا في شرب العبد من النبيذ فعندنا وعند الشافعي لا يفسق ولكن يحد، (1) لقد اختلف الفقهاء في الجرح المطلق. هل يقبل، أم لا يكفي، بل لابد أن يذكره مفسرا.؟، على قولين:- القول الأول: أن الجرح المطلق لا يقبل ولا يسمح الجرح إلا

مفسرا. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني 14/ 49: (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا، ويعتبر فيه اللفظ، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس، ولابد من ذكر السبب وتعيينه، وبهذا قال الشافعي، وسوار محزم. وقال أبو حنيفة: يقبل الجرح المطلق، وهو يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل، وعن أحمد مثله، لأن التعديل يسمع مطلقا، فكذلك الجرح) . وجاء في المهذب 5/ 492: (ولا يقبل الجرح إلا مفسرا، وهو أن يذكر السبب الذي به جرح، ولأن الناس يختلفون فيما يفسد به الإنسان) .

وعند أبي حنيفة لا يفسق ولا يحد، وعند مالك يفسق ويحد، ومثل كثيرا، وإذا كان كذلك وجب أن لا يقبل الجرح مطلقا لجواز أن يكون الشاهد فسقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم فيرد شهادته بما لا يوجب الرد عنده.

Mas'alah: What wording suffices for a witness's attestation of integrity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2525)

المسألة رقم (2219) (قول المزكي هو عدل) إذا قال المزكي هو عدل، قبل منه (2) ، خلافا للشافعي: لا يقبل حتى يقول: هو عدل علي ولي، لأنه لا يكون عدلا على (1) جاء في المغني 14/ 50: (ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء. وقال أبو حنيفة: يقبل ... وعن أحمد مثله، لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبه الرواية، واختيار الديانات. ولنا: أنها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب

الأحوال، فأشبه الشهادة في القصاص، وما ذكروه غير مسلم ... وبناء على ما ذكر نقول: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يشترط في المذكي أن يكون رجلا، فلا تقبل تزكية المرأة، لأن التزكية ليست بمال، ولا مما يقصد به المال، ويطلع عليها الرجال غالبا، فلم تقبل شهادة النساء .... ولأنها تفتقر إلى الخبرة بالمخالطة، والمعاملة، والسفر، وطبيعة المرأة لا تمكنها من ذلك .... بينما يرى أبو حنيفة: إلى قبول تزكية المرأة كالرجل، لأن التزكية إخبار عن الاستقامة وخبر المرأة مقبول، ولذلك قبنا روايتها) . راجع: المغني 14/ 5، وكشاف القناع 6/ 282، والمهذب 2/ 353، والقوانين الفقهية ص 310، ودرر الحكام 2/ 373. (2) لقد حدث خلاف في المزكي. هل يشترط أن يكون أكثر من واحد، أم يكفي واحد.؟ وهل يشترط صيغة معينة، أم يكفي أن يقول: هو عدل.؟: القول الأول: أنه لا يقبل الجرح أو التعديل إلا من اثنين فأكثر، لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاشترط فيه العدد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي. القول الثاني: أن الجرح والتعديل يثبت بشاهد واحد، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقبل

الإطلاق إلا وهو عدل عليه وله، كما لا يكون كذلك إلا وهو عدل على غيره ولغيره، ثم اتفقوا أنه لو لم يقل: على غيري ولغيري جاز كذلك إذا لم يقل: علي ولي، يجب أن يجوز.

Mas'alah: What are the requirements for oral testimony in accreditation and discreditation of witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1844)

وتجب المشافهة) فيمن يعدل أو يجرح ونحوه فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة، وإذا رتب الحاكم من يسأل عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ; ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم وكتب حلاهم كأسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحوه للتمييز، ويكتب المشهود له وعليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك، وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوا بنحو هدية وأن لا يكونوا من أهل الأهواء العصبية، وأن يكونوا أصحاب عفة من

ذوي العقول الوافرة براء من الشحناء والبغضاء فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة قبل الشهادة، وإن أخبرا بالجرح ردها، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة بعث آخرين، فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينته وسقط الجرح ; لأن بينته لم تتم وإن أخبرا بالجرح ثبت وسقط التعديل (

Sub-topic – Re-verification of Witness Integrity Over Time

Mas'alah: Is it necessary to re-investigate a witness's integrity after time has passed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

من "الإنصاف" : ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين: يعني مع تطاول المدة، وهما روايتان: إحداهما: يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مع تطاول المدة، ويجب، وهو المذهب. والثاني: لا يجب، بل يستحب، صححه في "التصحيح" و "النظم" ، وقدمه في "المحرر" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" . انتهى.

Mas'alah: When is the validation of a witness's integrity valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

الذي ظهر لنا صحة التزكية قبل أداء الشهادة وبعدها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Does a person whose integrity has been established once need a new investigation into their integrity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14673)

ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلي تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين. ـــــــــ بأنه أملك بعصمتها. وقطع به في «المبهج»؛ للخبر. وعلله بعضهم بأن النظر حقه. قال فى «الفروع»: وهو سهو. ويأتى ذلك أيضا فى كتاب الشهادات. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه، والمشهود له، والمشهود به، إذا وقعت على الأسماء، وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه، والمحكوم به، وتعريف المثبت عليه، والمثبت له، ونفس المثبت فى كتاب القاضى إلى القاضى، والتعريف مثل الترجمة سواء، فإنه بيان مسمى هذا الاسم، كما أن الترجمة كذلك؛ لأن التعريف قد يكون فى أسماء الأعلام، والترجمة فى أسماء الأجناس. وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص. انتهى. ذكره فى «شرح المحرر» عند قوله: ولا يقبل فى الترجمة وغيرها إلا عدلان. قوله: ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج الى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين. يعنى، مع تطاول المدد. وهما روايتان. قال فى

Mas'alah: How does a judge handle testimony after a long period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1401)

فصل: ومن ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن قريب، حكم بشهادته. وإن كان بعده بزمن طويل، ففيه وجهان: الوجه الأول: يحكم بشهادته؛ لأن عدالته قد ثبتت، والأصل بقاؤها. والثاني: يعيد السؤال؛ لأن مع طول الزمان تتغير الأحوال. وإن شهد عنده عدول، فارتاب بشهادتهم، استحب له تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على

الانفراد عن صفه التحمل، ومكانه، وزمانه. فإن اختلفوا سقطت شهادتهم. وإن اتفقوا، وعظهم، لما روى أبو حنيفة – رحمه الله – قال: كنت عند محارب بن دثار، وهو قاضي الكوفة، فجاءه رجل، فادعى على رجل حقا، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين، فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذى تقوم به السماوات والأرض لقد كذبا علي، وكان محارب بن دثار متكئا، فاستوى جالسا، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمى بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» . فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما، فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا. فصل: ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب، يشاورهم فيما يشكل عليه، لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مشاورتهم لغنيا، ولكن أراد أن يستن بذلك الحكام. وروى عبد الرحمن بن القاسم: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –، كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه، دعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعليا، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النفر – رضي الله عنهم –، فإذا اتفق أمر مشكل شاورهم. فإن اتضح له الحق، حكم به. وإن لم يتضح له أخره، ولم يقلد غيره، ضاق الوقت أو اتسع؛ لأنه مجتهد فلم يقلد غيره، كما لو اتسع الوقت. وإن فوض الحكم في

الحادثة إلى من اتضح له الحق، فحكم فيها، جاز. وإن حكم باجتهاده ثم تبين له الخطأ بنص أو إجماع، نقضه، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة. وكتب إلى أبي موسى: لا يمنعنك قضاء قضيت به، ثم راجعت نفسك،

فهديت لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل؛ ولأنه مفرط في حكمه، غير معذور فيه، فوجب نقضه. وإن تغير اجتهاده، ولم يخالف نصا، ولا إجماعا، لم ينقض حكمه، لما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه حكم في المشركة بإسقاط ولد الأبوين، ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا. وقضى في الحد بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى؛ ولأنه لو نقض الحكم بمثله، لأدى إلى نقض النقض، والى أن لا تثبت قضية.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the investigation into a witness's integrity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3355)

تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؛ على وجهين.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a judge to periodically investigate the character of his witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

فصل: قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، مستحب؛ لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح. والثاني، يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها؛ لأن العيب يحدث، وذلك على ما يراه الحاكم. ولأصحاب الشافعي وجهان، مثل هذين.

Mas'alah: Does a witness's established integrity need to be re-evaluated each time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2984)

قال: (ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين) . أما كون من ذكر لا يحتاج إلى ذلك على وجه؛ فلأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. فلا يزول حتى يثبت الجرح. وأما كونه يحتاج إليه على وجه؛ فلأن العيب يحدث، وقد تتغير حاله فيصير ذلك مانعا من العلم بالعدالة. فلم يجز له القبول مع فوات الشرط.

Mas'alah: Does a witness's established integrity need to be re-verified after a long period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14674)

ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلي تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين. ـــــــ 4918 - مسألة: (ومن ثبتت عدالته مرة، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين) وجملة ذلك، أن من ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن قريب، حكم بشهادته وعدالته؛ لأن عدالته ثبتت. وإن كان بعده بزمن طويل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحتاج إلى ذلك. والثاني، يحتاج؛ لأن مع [1] طول الزمان تتغير الأحوال. (1) في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling on verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=934)

فصل [في تعديل الشهود وجرحهم]

Sub-topic – Rights of Litigants in Witness Accreditation

Mas'alah: Does testimony require the presence of the litigants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=831)

قوله: ولو لم يذكر بمحضر من خصمين الخ. على هامشه، هذا ينبني على أن الشهادة لا تفتقر إلى حضور الخصمين، فأما التزكية؛ فلا. انتهى.

Mas'alah: Is the opponent's accreditation of witnesses valid against him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5245)

المسألة الأولى 8: هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه "3أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المغني4 والشرح5 وغيرهما3" : "3أحدهما: هو تعديل في حقه3" وهو الصحيح والصواب قال في الرعاية الكبرى: وإن أقر الخصم بالعدالة فقال هما عدلان فيما شهدا به علي أو صادقان حكم عليه بلا تزكية وقيل: لا. انتهى. وقال في الصغرى والحاوي الصغير: فإن أقر الخصم بالعدالة حكم عليه وقيل: لا يحكم انتهى. والوجه الثاني: ليس بتعديل.

Mas'alah: Does the defendant's acknowledgment of a witness's credibility constitute tazkiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14662)

الرابعة، هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل فى حقه، وتصديق الشهود تعديل؟ وهل تصح التزكية فى واقعة واحدة؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، [و «الرعاية»] (3) . قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يعجبنى أن يعدل؛ إن الناس يتغيرون. وقال: قيل لشريح: قد أحدثت فى قضائك؟ فقال: إنهم أحدثوا، فأحدثنا. قال فى «الرعاية الكبري»: وإن أقر الخصم بالعدالة، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on witness accreditation, detention of the defendant, and court translation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2143)

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكي شهوده أجابه وحبسه ثلاثا ومثله لو سأله كفيلا به أو عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية وإن أقام مشاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال وإلا أجابه فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود – فعل ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه فإن عدل الشاهدان وإلا رده إلى سيده وإن أقام واحدا وسأله أن يحول بينهما فكذلك وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينهما وإن أقام شاهدا واحدا لم يحل وإن حاكم إليه من لا

يعرف لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم – ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات – إلا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجل وامرأتان وفي الزنا أربعة وذلك شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة ويعتبر فيها وتجب – المشافهة وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه الحاكم يسأله سرا عن الشهود لتزكية أو جرح ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله وإلا لم يجب ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة وإلا فلا.

Mas'alah: Does a litigant's attestation of a witness's integrity count as valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد؛ تعديل له.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant declares an unknown-status witness to be upright (adl)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14644)

فصل: إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل. ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزم الحاكم الحكم (2) بشهادته؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، ولأنه إذ أقر بعدالته، فقد أقر بما يوجب الحكم

لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره، كسائر أقاريره. والثاني، لا يجوز الحكم بشهادته؛ لأن في (2) الحكم بها تعديلا، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق، لم يجز الحكم به، و [2] لأنه لا يخلو؛ إما أن يحكم عليه مع تعديله، أو مع انتفائه، لا يجوز أن يقال: مع تعديله. لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد، ولا يجوز مع انتفاء تعديله؛ لأن الحكم بشهادة غير العدل لا يجوز، بدليل (1) في الأصل: «عليه». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ شهادة من

ظهر فسقه. ومذهب الشافعي مثل هذا. فإن قلنا بالأول، فلا يثبت تعديله في حق [1] غير المشهود عليه؛ لأنه لم يوجد منه التعديل، وإنما حكم عليه لإقراره بوجود شرط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره، [كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره، ثبت في حقه دون غيره] [2]. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Why must the plaintiff provide tazkiyah if the witness's character is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14660)

4911 – مسألة: (وإن جهل حاله، طالب المدعى بتزكيته) لأنه روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه أتى بشاهدين، فقال لهما: إنى لا أعرفكما، ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما [1]. ولأن العدالة شرط في قبول الشهادة، على ما ذكرنا، فإذا شك في وجودها، كانت كعدمها، كشروط الصلاة.

Mas'alah: Can a witness testify to the integrity of his fellow witness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (لا تغديل شاهد لرفيقه) أي: لا يصاغ تعديل شاهد لرفيقه بعد شهادته، أصلا كان أو فرعا؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. فلو كان زكاة" سقط ما بين المعقوفين من الأصل. و دقائق اولي النهي» (?/?) . «دقائق آولي النهي» (?/ه) . في النسختين: (الفروع) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (\) (Y Y \ (3) (Y) [] Y) e فتح وهاب المآرب قبل ذلك، ثم شهد، فيلت شهادتهما؛ لانتفاء التهمة إذن. قال: ولم أره مطرخا به، ولكن مفهوم و رفيقه). انتهى. ابن نصر الله رحمه الله. (1)

Mas'alah: Does the opponent's modification or confirmation of a witness count as tazkiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3619)

وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد: تعديل له [5].

Mas'alah: Does the opponent's attestation to a witness's uprightness count as valid modification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3999)

وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له [4] . (1) فلا يبطل ولو كانا فاسقين. (2) كجوار لهما، لمن يزكونه من الشهود، وكذا يعتبر لمزكين، معرفة حاكم

خبرتهما، وزكى رجل رجلا عند عمر، فقال: أنت جاره، تعرف ليله ونهاره؟ قال: لا، قال: صحبته في السفر، الذي تظهر فيه جواهر الرجال؟ قال: لا؛ قال: عاملته بالدينار والدرهم؟ قال: لا، قال: لست تعرفه. وقال أئمة التحقيق، كالشافعي وغيره، كل جريمة، تؤذن بقلة أكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة مبطلة للعدالة. (3) لأن معها زيادة علم، بأمر باطن، خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، والجارح مثبت، والمعدل ناف، والمثبت مقدم على النافي. (4) لأن البحث عن عدالته لحقه، ولأن إقراره بعدالته، إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره، وتعديله للشاهد، تعديل له، فيؤخذ بتصديقه الشاهد، كما لو أقر بدون شهادة الشاهد.

Mas'alah: Is the presence of the litigants required for tazkiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ولا يحتاج في التزكية إلى حضور الخصمين ذكره في المبدع في كتاب القاضي إلى القاضي ولا يحتاج أن يقول علي ولي لأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون عليه وله وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره

Mas'alah: What are the rules regarding the judge's acceptance of tazkiyah and the opponent's acknowledgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7127)

بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون خبرة باطنة فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن ولا يقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية أو غيرها لأنها كالشهادة يعتبر لها ويعتبر فيها وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه إذا أقر بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره وكذا تصديقه للشاهد فهو تعديل له كما لو أقر بدون شهادة الشاهد لكن لا يثبت تعديله أي الشاهد في حق غير المشهود عليه لأن عدالته لم تثبت وإنما أخذ المشهود عليه بإقراره كما سبق ولو رضي المشهود عليه أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها لأن التزكية حق لله كما تقدم ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط بأن يقول المزكي أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط لأن الشرط العدالة المطلقة ولم توجد §

Mas'alah: Does the opponent's confirmation of a witness's testimony serve as a valid accreditation of the witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

(أو تصديقه) يعني: أن تصديق الخصم (للشاهد) عليه: (تعديل له) يعني: أنه يؤخذ بتصديقه الشاهد؛ كما لو أقر بدون شهادة الشاهد.

Mas'alah: Is tazkiyah a right of the Shariah or a right of the litigant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4041)

(الرابع) التزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم، وقيل بل حق للخصم، فلو أقر بها حكم عليه بدونها، وعلى الأول لا بد منها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's tazkiyah (validation) of a witness against him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

)

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's tazkiyah of a witness against him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

وتعديل الخصم وحده) لشاهد عليه تعديل له ; لأن البحث عن عدالته لحقه ; ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's confirmation of a witness against him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

أو تصديقه) أي الخصم (للشاهد) عليه (تعديل له) فيؤخذ بتصديقه الشاهد، كما لو أقر

بدون شهادة الشاهد،

Sub-topic – Challenging Witness Credibility in Court

Mas'alah: Is it obligatory to discredit unreliable narrators and witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=833)

ومن "كتاب البركة" بعد كلام له سبق: وجرح المجروح من الرواة والشهود؛ فيجب كل ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is the tazkiyah of a creditor for a bankrupt debtor's witness accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=848)

قوله: والغرماء بجرح شهود الدين الخ. الذي يظهر: لا تقبل تزكية الغريم شاهدا لمفلس بحق له، فمن لا تقبل شهادته لشخص؛ لا تقبل تزكيته لشاهده، ولا جرحه شاهد خصمه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accrediting or challenging witnesses of a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=863)

قوله: والغرماء يجرح شهود الدين الخ. الظاهر: لا تقبل تزكية الغريم شاهدا لمفلس بحق له، فكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل لتزكية الشاهد، ولا جرح شاهد خصمه، وتقدم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's claim of witness discreditation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14650)

الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وظاهر كلام القاضى فى «الخلاف»، وجوب التوقف حتى يبين وجه الطعن. وقال فى «الترغيب»: لو ادعى جرح البينة، فليس له تحليف المدعى، فى

———. . . . . .

Mas'alah: What should a judge do when a known sinful person testifies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14658)

وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعى: زدنى شهودا. ——— فى العدالة، عن رؤية أو [1] استفاضة. والمطلق؛ أن يقول: هو فاسق. أو (5) : ليس بعدل. قال الزركشى: هذا هو المشهور. وقال القاضى فى «خلافه»: هذا هو المبين، والمطلق أن يقول: الله أعلم. ونحوه. الثانية، يعرض الجارح بالزنى، فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة

شهود [2]، (1) فى ط: «و». (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge punishing a false witness and publicizing him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15250)

وإذا علم الحاكم بشاهد الزور، عزره، وطاف به فى المواضع التى يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاجتنبوه. ـــــــ ثبتت عدالتهم. بلا نزاع. وكذا لو جنوا. قوله: وإذا علم الحاكم بشاهد الزور -إما بإقراره، أو علم كذبه، وتعمده- عزره، وطاف به فى المواضع التى يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا

. . . . . ـــــــ شاهد زور، فاجتنبوه. بلا نزاع. وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به. نقل حنبل، ما لم يخالف نصا. وقال المصنف: أو يخالف معنى نص. قال ابن عقيل وغيره: وله أن يجمع بين عقوبات، إن لم يرتدع إلا به. ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه. وتقدم فى باب التعزير، أشياء من ذلك، فليراجع.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rules for challenging and verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2142)

عليه، ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية فيقول: أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقذف أو عن استفاضة فلا يكفي أنه يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله: بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا: فإن صرح – حد: إن لم يأت بتمام أربعة شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وإن عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا وإن قال الذين عدلوا: ما جرحاه به قد تاب منه – قدم التعديل فإن شهد عنده فاسق يعرف حاله – قال للمدعي: زدني شهودا وإن جهل حاله طلب منه المدعي التزكية والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ويكفي فيها عدلان يشهدان أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط ولا يحتاج أن يقول: علي ولي ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ويجب فيها المشافهة حيث قلنا: هي شهادة لا إخبار فلا يكفي فيها رقعة المزكي لأن الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية ولا يكفي قولهما: ولا نعمل إلا خيرا ويشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه ولا يقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية أو غيرها وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه: لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه ولو رضي أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها

Mas'alah: What is the ruling on accepting an absolute challenge to a witness's credibility?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1431)

ولا يقبل الجرح المطلق إلا أن يفسره ويذكر سببه بما يقدح في العدالة ؛ نحو أن

يشهدا عليه بشرب الخمر ، أو أكل الربا ، أو القتل عمدا ، أو الغصب . ولا فرق بين أن يراه على ذلك أو يستفيض في الناس ذلك عنه .

Mas'alah: What happens if the defendant challenges the witnesses' credibility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14654)

4907 – مسألة: (وإن جرحهما المشهود عليه، كلف البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثا) ليجرحهما؛ لما روى عن عمر [3]، رضى الله عنه، أنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى [4].

Mas'alah: What are the rules for challenging a witness's credibility (jarh) in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14654)

4908 – مسألة: (وللمدعى ملازمته) إلا أن يقيم بينة بالجرح؛ لأن الحق قد ثبت في الظاهر (فإذا لم يقم بينة) بالجرح (حكم عليه) (1) في م: «ذلك». (2) أخرجه عن عمر، ومن طريق سعيد بن منصور، البيهقى، في: باب موضع المشاورة. كما أخرجه عن عمر وابن مسعود، في: باب ما يقضى به القاضى، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى 10/ 110، 115. (3) في م: «على». (4) تقدم تخريجه في صفحة 382.

ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة، إما أن يراه، أو يستفيض عنه. وعنه، [332 و] أنه يكفى أن يشهد أنه فاسق، وليس بعدل. ـــــــ لظهور الحق.

Mas'alah: How must a challenge to a witness's credibility be presented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14655)

4909 – مسألة: (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة) ويعتبر فيه اللفظ، فيقول: أشهد أني رأيته يشرب الخمر، أو– سمعته يقذف– أو– رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم، أو ضربهم [1] – أو– يعامل بالربا. أو يعلم ذلك بالاستفاضة في الناس. ولابد من ذكر السبب وتعيينه. وبهذا قال الشافعي، وسوار. وعنه، يكفي أن يشهد أنه فاسق، وليس بعدل. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن التعديل يسمع [2] مطلقا، فكذلك الجرح؛ لأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا، يوجب عليه الحد في بعض الحالات، وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضى الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرح بها المجروح. (1) في الأصل: «ميزتهم». ولعلها: «ميرتهم». (2) في الأصل: «يقبل».

. . . . . ـــــــ ولنا، أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب يسير النبيذ، فوجب أن لا يقبل بمجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا، ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلابد أن يعرف الناقل؛ لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا. وقولهم: إنه يفضى إلى جرح الجارح، وإيجاب الحد عليه. قلنا: ليس كذلك؛ لأنه يمكنه التعريض من غير تصريح. فإن قيل: ففى بيان

السبب هتك المجروح. قلنا: لا بد من هتكه؛ فإن الشهادة عليه [بالفسق هتك، ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه، كما جازت الشهادة عليه] [1] به لإقامة الحد عليه، بل ههنا أولى، فإن فيه دفع الظلم عن المشهود عليه، وهو حق آدمي، فكان أولى بالجواز، ولأن هتك عرضه بسببه، لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه، فكان هو الهاتك لنفسه، إذ كان فعله المحوج للناس إلى جرحه. فإن صرح الجارح بقذفه بالزنى، فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة، لأنه لم يقصد إدخال المعرة عليه. ولنا، قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [1]. ولأن أبا بكرة ورفيقه شهدوا على المغيرة بالزنى، ولم يكمل زياد شهادته، فجلدهم عمر حد القذف بمحضر من الصحابة [2]، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا. ويبطل ما ذكروه بما إذا [3] شهدوا عليه لإقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the procedure for challenging witnesses and handling their testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3357)

وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثا ، وللمدعي ملازمته ؛ فإن لم يأت ببينة حكم عليه . ولا يسمع الجرح إلا مبين السبب ؛ بأن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية أو استفاضة . ومن جرحه اثنان وعدله اثنان فالجرح أولى . ومن ثبتت عدالته مرة ؛ لم يلزم البحث عنها إلا مع طول المدة . وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله

قال للمدعي : زدني شهودا ، وإن جهل حاله طلب من المدعي تزكيته ، ويكفي فيها عدلان يشهدان أنه عدل رضي . وإن سأل المدعي قبل التزكية حبس خصمه أو كفيلا به في غير الحد ، أو تعديل العين المدعاة لئلا تغيب حتى يزكى الشهود ، أو أقام شاهدا حتى يقيم آخر : أجيب لمدة ثلاث . وإذا حاكم من لا يعرف لسانه ؛ ترجم له من يعرفه ، ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين) .

Mas'alah: What happens when the defendant claims the witnesses are unreliable?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

قوله: (فإن ادعى الغريم ... إلخ) أي: الخصم، وهو المدعى عليه.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving the witnesses' immorality?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

قوله: (وأقام) الغريم (بذلك) أي: بفسق المزكين، أو فيستي البينة. (1)

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's witnesses are proven immoral?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1618)

قوله: (وحيث ظهر) و حيث) ظرف زمان بمعنى إذا، أي: وإذا ثبتك بالبينة الشرعية فسق بينة المدعي. ((2))

Mas'alah: What is the procedure when the opponent challenges the credibility of a witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3621)

وإن جرحها الخصم –أو أراد جرحها–: كلف به بينة [5].

Mas'alah: What is the time limit for presenting evidence of witness discreditation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3621)

وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي. فإن أتى بها، وإلا: حكم عليه [6].

Mas'alah: What is required for a valid discreditation of a witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3622)

بذكر قادح فيه عن رؤية، هو استفاضة [1].

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses after testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7133)

تجب إعادة البينة لكن يخبره بالحال ويمكنه من الجرح ولو جرح البينة بعد أداء الشهادة أو جرحها مطلقا بأن لم يغره لما قبل الشهادة ولا لما بعدها لم يقبل تجريحه لها لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه أي في الحكم وإن جرحها بأمر مفسق كان قبل أداء الشهادة قبل بالبينة وبطل الحكم لفقد شرطه وهو عدالة البينة

Mas'alah: What is the ruling on creditors testifying to discredit witnesses of debt against a bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7288)

و كشهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس لما فيه من توفير المال عليهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are impeached after their testimony is accepted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد رجل قامت عليه بينة وعدلت ثم جاء المقام عليه ببينة فجرحوا شهادته؟ قال: عدول هم؟ قال نعم قال فقد جرحت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to the credibility of witnesses after testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4284)

(فإن جرح) محكوم عليه (البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا) بأن جرحها، ولم يقل بعد أداء الشهادة ولا قبله (لم يقبل) تجريحه؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق احتمل الأمران؛ فلا يبطل الحكم؛ لجواز حدوث الجرح بعده. وإن جرحها (بأمر سابق) الأداء (قبل تجريحه) . وتبين بطلان الحكم؛ لفوات شرطه، وهو عدالة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant challenging the credibility of witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(وإن جرحها) أي: جرح البينة (الخصم، أو أراد جرحها: كلف) الخصم (به) أي: بالجرح (بينة. وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام) ؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 122 كتاب آداب القاضي، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة. (2) في أوب: رحمه الله سبحانه وتعالى.

قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: "واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه. فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحالت القضية عليه. فإنه أنفى للشك وأجلى للغم" .

Mas'alah: What are the requirements for a valid challenge to a witness's credibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5281)

(ولا يسمع جرح لم يبين سببه: بذكر قادح فيه) على الأصح (عن رؤية) . فيقول جارح: أشهد أني رأيته يشرب الخمر، أو سمعته يقذف، أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو يعامل الناس بالربا، (أو استفاضة) أي: يستفيض ذلك عنه. وذلك؛ لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ. فوجب أن لا يقبل بمجرد الجرح؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا. ولأن الجرح ينقل عن الأصل. فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها. فلا بد أن يعرف الناقل؛ لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا.

Mas'alah: What is the ruling if the convicted party impugns the witnesses after the testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

الحق لا يبطل دعوى القضاء ولا الإبراء ولا دعوى غيرهما مما يسقط الحق. (فإن جرح) المحكوم عليه (البينة بأمر، بعد أداء الشهادة أو مطلقا) يعني: أو بأمر ويطلق بان لم يقل: قبل الشهاده ولا بعد الشهادة: الم يقبل) جرحه، ولم يبطل الحكم؟ لجواز أن يكون ما صدر منه مما يقتضي جرحه بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses before judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

(وإلا) بأن جرحها بأمر قبل الحكم: (قبل) جرحه، وبطل الحكم؛ لفوات شرطه.

Mas'alah: What happens if the defendant claims the tazkiyah witnesses or the original witnesses are corrupt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

(فإن ادعى الغريم فسق المزكين) للبينة (أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك) أي بفسق البينة، أو بفسق المزكين للبينة (بينة، سمعت) البينة (وبطلت الشهادة) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence that the witnesses are sinful?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2641)

المسالة رقم (2290) (شهد على رجل بحق) (1) اذا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه ببينه انهم فساق، قبل من المشهود على الجرح اذا اثبتوه للحاكم، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يلتفت الحاكم إلى ذلك فى السر ويزكيهم فى العلانية ثم يحكم بشهادتهم، الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريك وان المدعى وكله بذلك فى شيء خاصم فيه، او على اقراره انه محدود فى قذف حده قاضى كذا وكذا، لأن الفسق يمنع من قبول الشهادة فجاز للمشهود عليه اقامة البينة كالرق، والكفر، وعلى اقراره انه شريك ووكيل، او محدود فى قذف. ولا معنى لقولهم: أنه لا يحتاج إلى اقامة البينة على الرق، لأن الناس احرارا الا فى أربعة: الشهادة، والعقل، والقصاص، والحد، لأنا لا نسلم هذا لأن الناس احرار فى جميع الاشياء، لأن ظاهر الدار تدل على ذلك كما تدل

على الاسلام. ولا معنى لقولهم: إن المعنى فى الرق، وفى الكفر انه مما يتنافى فى الخصومات ويحكم به الحاكم فيسمع عليه بالبينة، والفسق بخلاف ذلك، لأن الفسق مما يثبت بالخصومات ويحكم به الحاكم اذا كان له فيه غرض وتعلق حقه به، بدليل انه اذا قذف زوجته وأقام البينه على ذلك سمعت، لأن له غرضا فيه وهو اسقاط الحق عنه، ومعلوم ان ذلك اثبات فسق. ولا معنى لقولهم: انما جاز اقامة البينة على اقرار الشاهد بالشركة وللوكالة، لأنه يصير حقا للمشهود عليه فيسمع بينته، والفسق ليس بحق للمشهود عليه، لأنه ان لم يكن حقا للمشهود عليه فانه معلق بحق له يجرى مجرى ما هو حق له. (1) جاء فى المجموع2?/283: (وان حكم بشهادة شاهد ثم بان انه عبد او كافرنقض الحكم، لأنه تبين الخطأ فى حكمه، فوجب نقضه، كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه. واذا حكم بشهادة شاهد، ثم قامت البينة انه فاسق، فاذا لم يستند الفسق إلى حال الحكم لم ينقض الحكم، لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال، وان قامت البينة أنه كان فاسقا عند الحكم فقد اختلف اصحابنا فيه: فقال ابو اسحاق – رحمه الله–:ينقض الحكم قولا واحدا، لأنه اذا نقض بشهادة العبد، ولا نص فى رد شهادته ولا اجماع، فلأن ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والاجماع اولى. وقال ابو العباس–رحمه الله–:ففيه قولان ..) راجع المهذب5/ 66?.

Mas'alah: What is the ruling if discrediting of witnesses is proven before the judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

بان جرحها بأمر قبل الحكم (قبل) تجريحه وتبين بطلان الحكم لفوات شرطه

Mas'alah: What is the ruling on challenging a witness's character and granting a delay to produce evidence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=650)

وعنه: أنه [3] يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل، فإن طلب الإمهال ليخرج الشهود، أو ليقيم بينة بالقضاء أو الإبراء، أمهل اليومين والثلاثة، وللمدعي ملازمته حتى يثبت الجرح.

Sub-topic – Sufficiency of Witnesses for Accreditation

Mas'alah: How many witnesses are required to discredit a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=833)

ومن جواب لأبي المواهب: لابد في جرح الشاهد من رجلين يشهدان بالجارح، ولا يكفي واحد، فلو شهد زيد بجرحه بأمر، وعمرو بجرحه بأمر آخر؛ لم يكن ذلك مفسدا لشهادته، ما لم يقم على كل جرح شاهدان، والله أعلم، كتبه أبو المواهب الحنبلي، ومن خطه نقلت، وكذا قرر شيخنا، ونقله الشيخ عبد الرحمن عن البلباني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a single trustworthy person for tazkiyah and similar matters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فإن هذا كله إثبات صفات اجتهادية

Mas'alah: Is the testimony of a single trustworthy person accepted for translation and character assessment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: How many witnesses are required for jarh and ta'dil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1400)

فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين؛ لأنه إخبار عن صفة من يبنى الحكم على صفته، فأشبه الإحصان. وعنه: يكتفى بواحد. اختارها أبو بكر؛ لأنه إخبار عن حال من لا حق له، فأشبه أخبار الديانات؛ ولأنه يكتفى في تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد، فكذلك في غيره. والأول: المذهب، لما ذكرنا. وإنما اكتفي في تعديل الراوي بواحد؛ لأنه فرع على الرواية المنقولة من واحد، بخلاف الشهادة، ويعتبر فيه اللفظ بالشهادة؛ لأنه شهادة إلا على الرواية التي قلنا: هو خبر، فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ويكفي في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. وإن لم يقل: علي ولي؛ لأنه لا يكون عدلا، إلا له وعليه. ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا الخير؛ لأنه لم يصرح بالتعديل. وإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبتت العدالة؛ لأن بينة الجرح لم تكمل. وإن شهد بالجرح اثنان، قدم الجرح على التعديل؛ لأن الشاهد به يخبر عن أمر باطني خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر، فقدم من يخبر عن الباطن؛ ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات. وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قدم الجرح؛ لأن بينته كملت، ولا يقبل الجرح إلا مفسرا بأن يذكر السبب الذي به جرح، ولا يكفي أن يشهد أنه فاسق، أنه ليس بعدل، وعنه: يكتفى بذلك، كما يكتفى في التعديل أن يشهد أنه عدل. والأول: المذهب؛ لأن الناس يختلفون فيما يفسق به

الإنسان، فيحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقده الحاكم فسقا. والجرح والتعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه، لينظر فيه. ولا يجوز أن يشهد بالجرح إلا من يعلم ذلك بمشاهدة الأفعال، كالسرقة، وشرب الخمر. أو بالسماع في الأقوال، كالقذف، والبدعة، أو بالاستفاضة بالخبر؛ لأنه شهادة عن علم. فإن قال: بلغني كذا، أو قيل لي، لم يجز أن يشهد به، لقول الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ممن تقدمت معرفته، وطالت صحبته، لحديث عمر – رضي الله عنه –. وأن المقصود علم عدالته في الباطن، ولا يعلم ذلك إلا من تقدمت معرفته، ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء؛ لأنه شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود. فصل: وإذ لم تثبت عدالته، فقال المشهود عليه: هو عدل، حكم بشهادته؛ لأن البحث

عن عدالته لحق المشهود عليه، وإنه ممن يثبت بالحق بقوله، فوجب الحكم به. وفيه وجه آخر: إنه لا يثبت؛ لأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي المشهود عليه، أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يحكم عليه بها.

Mas'alah: How many witnesses are required for tazkiyah, jarh, and ta'rif in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3354)

يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف

Mas'alah: Is the statement of two just witnesses required for tazkiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3354)

إلا قول عدلين.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish a witness's corruption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

ولا يقبل في الجرح إلا شاهدان ، وقد سبق ذكر ذلك في باب طريق الحكم وصفته .

Mas'alah: How many witnesses are required for jarh and ta'dil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2242)

فصل ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وعن أحمد: يقبل ذلك من واحد، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية. ولنا: أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد؛ كالحضانة. وفارق الرواية فإنها على المساهلة. ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة. ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولي وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه يقول شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية. وقال أكثرهم: لا يكفيه إلا أن يقول عدل علي ولي. واختلفوا في تعليله فقال بعضهم: لئلا يكون بينهما عداوة أو قرابة. وقال بعضهم: لئلا يكون عدلا في شيء دون شيء. ولنا: قول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] . فإذا شهدا [1] أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية. ولأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون له وعليه وفي حق

سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج [2] إلى ذكره. ولا يصح ما ذكروه فإن الإنسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فإنها لا توصف بهذا، ولا تنتفي أيضا بقوله: علي ولي فإن من ثبتت عدالته لم تزل بقرابة ولا عداوة وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلا ثم إن هذا إذا كان معلوما انتفاؤه بينهما لم يحتج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه؛ كما لو شهد بالحق (1) في الأصل: شهد. وما أثبتناه من المغني 11: 422. (2) في الأصل: فيحتاج. وما أثبتناه من المغني 11: 422.

من عرف الحاكم عدالته لم يحتج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك. ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وإنما تمنع الشهادة عليه، وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة فلا حاجة به إلى نفي العداوة.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for attesting to a witness's integrity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

(ويكفي فيها)، أي: في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) ، أي: بعدالة الشاهد. (1) في (ق) : لتزكيته.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for tazkiyah (accreditation of witnesses)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14660)

ويكفى فى التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا، ولا يحتاج أن يقول: على ولى.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony and tazkiyah in different types of cases including property and hudud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=801)

ولا يقبل فيها أي التزكية ولا في جرح ونحوهما أي التزكية والجرح كرسالة حيث يرسله حاكم يبحث عن حال الشهود، وترجمة وتعريف عن حاكم في غير مال كنكاح ونسب وطلاق وحد قذف وقصاص وفي غير زنا ولواط إلا رجلان عدلان، وأما في المال فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، وفي الزنا أربعة رجال عدول. وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزول الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة، فإنها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، ثم إن وطيء مع العلم فكزنا فيحد وإن باع حنبلي متروك التسمية عمدا فحكم بصحته شافعي نفذ ومن ادعى على غائب عن البلد مسافة قصر ولو في غير عمله أي القاضي أو ادعى على مستتر في البلد أو ادعى على ميت أو على غير مكلف وله بينة ولو شاهدا فيما يقبل فيه سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى أما في حقه تعالى فلا تسمع ولا يحكم على غائب ونحوه فيه، فيقضي في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق لأنه حق آدمي دون قطع لحديث (ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) . ولا تسمع الدعوى ولا البينة على غيرهم أي غير من ذكر كما لو كان غائبا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة قصر غير ممتنع حتى يحضر بمجلس الحكم أو حتى يمتنع الحاضر بالبلد

Mas'alah: What is the ruling on the accreditation of witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1092)

وفي عدالة البينة وفسقها" بغير خلاف، لئلا يتسلل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين. "

Mas'alah: What suffices for the accreditation of a witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

(ويكفي) في تزكية الشاهد عدلان بقول كل واحد منهما: (أشهد أنه عدل) ؛ لدخوله بذلك في عموم قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .ولا يحتاج أن يقول: أرضاه لي وعلي؛ لأنه إذا كان عدلا لزم ما يشهد به على مزكيه وعلى سائر الناس. ولا يكفي في المزكي أن يقول: لا أعلم إلا خيرا.

Mas'alah: Is it valid to limit a witness's accreditation to a single case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

(ولا تصح التزكية في واقعة واحدة) فقط، بأن قال المزكي: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط في الأصح.

Mas'alah: How many witnesses are required for jarh and ta'dil in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

ولا يقبل في الجرح والتعديل والترجمة والرسالة إلا قول عدلين، وعنه: يقبل واحد "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر زيدا أن يتعلم كتاب يهود" .

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for tazkiyah of a witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل.

Mas'alah: Is one upright person sufficient for testimony of sinfulness or uprightness, or are two required?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4039)

تنبيهات (أحدها) هل يقبل في الجرح والتعديل قول عدل – وهو اختيار أبي بكر – بناء على أنه خبر، أو قول اثنين – وهو ظاهر قول الخرقي، واختيار القاضي وعامة الأصحاب – بناء على أنه شهادة؟ على روايتين وعليهما تنبني تزكية المرأة وتزكية الأعمى لمن لم يخبره قبل عماه بل بعده، وتزكية الوالد للولد ونحوه، والتزكية بدون لفظ الشهادة، وظاهر كلام أبي محمد اشتراط الذكورية ولفظ الشهادة عليها، (الثاني) لا يقبل التعديل إلا ممن له خبرة باطنة ومعرفة بالجرح والتعديل، غير

متهم بمعصية ولا غيرها.

Mas'alah: What suffices for the accreditation of a witness's probity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

ويكفي) في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما: (أشهد أنه عدل) ولو لم يقل: أرضاه لي وعلي ; لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره، ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيرا

Sub-topic – Testimony of Inheritance and Unknown Heirs

Mas'alah: What is the ruling on accepting a stranger's claim of being free and upright?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5243)

وإن جهل عدالته لم يسأل عنه إلا أن يجرحه الخصم. وفي الانتصار: "1يقبل من الغريب1" : أنا حر عدل للحاجة كما قبلنا قول المرأة: ليست مزوجة2 ولا معتدة ويكفي في تزكيته أن يشهد عدلان [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a judge's prior judgment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

أو أحدهما رجع إلى من يعرف ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة /425 و/ إلا قول عدلين وهي اختيار أبي بكر [1]

Mas'alah: Is a stranger's claim of being free and upright accepted due to necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14638)

وقال في «الانتصار»: يقبل من الغريب قوله: أنا حر عدل. للحاجة، كما قبلنا قول

المرأة، أنها ليست مزوجة، ولا معتدة.

———. . . . . .

Mas'alah: Who bears liability when witnesses are falsely certified as trustworthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1465)

فصل وإذا شهد الشهود بحد فزكاهم اثنان، فبان أنهم ممن لا تقبل شهادتهم، لفسق، أو كفر، فالضمان على المزكيين، لأنهم شهدوا بشهادة زور أفضت إلى الحكم، فلزمهم الضمان، كالشهود إذا رجعوا عن الشهادة، ولا شيء على الشهود؛ لأنهم يقولون: شهدنا بحق، ولا على الحاكم؛ لأن المزكيين ألجآه إلى الحكم، وقال القاضي: الضمان عليه؛ لأنه فرط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته، ولا شيء على المزكيين؛ لأنهما لم يشهدا بالحق، وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود؛ لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة، فلزمهم الضمان، كما لو رجعوا عن الشهادة، والأول أصح؛ لأن الحاكم أتى بما عليه، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم، وإنما التفريط من المزكيين، فكان الضمان عليهما. فإن تبين أن المزكيين فاسقان، أو كافران، فالضمان على الحاكم لتفريطه، وكذلك إن حكم بشهادة فاسقين، أو كافرين، من غير تزكية، فالضمان عليه كذلك، وإن كانت الشهادة بمال، نقض

الحكم، وأمر برد المال إن كان قائما، أو قيمته إن كان تالفا؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة، فوجب نقض الحكم، كما لو كانا صبيين، وعنه: أنه لا ينقض الحكم إذا كانا

فاسقين، ويغرم الشاهدان المال؛ لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور، فأشبه ما لو رجعا. والأول أولى؛ لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضى بنقضه، كما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص.

Mas'alah: Who bears liability when zina witnesses are found to be sinful after execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

فصل: وإن شهد بالزنى أربعة، فزكاهم اثنان، فرجم المشهود عليه، ثم بان أن الشهود فسقة، أو عبيد أو بعضهم، فلا ضمان على الشهود؛ لأنهم يزعمون أنهم محقون، ولم يعلم كذبهم يقينا، والضمان على المزكيين. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي: الضمان على الحاكم؛ لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه، ولا ضمان على المزكيين؛ لأن شهادتهما شرط، وليست الموجبة. وقال أبو الخطاب، في "رءوس المسائل" : الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزنى. ولنا، أن المزكيين شهدوا بالزور شهادة أفضت إلى قتله، فلزمهما الضمان، كشهود الزنى إذا رجعوا، ولا ضمان على الحاكم؛ لأنه أمكن إحالة الضمان على الشهود، فأشبه ما إذا رجعوا عن الشهادة. وقوله: إن شهادتهم شرط. لا يصح؛ لأن من أصلنا أن شهود الإحصان يلزمهم الضمان، وإن لم يشهدوا بالسبب. وقد نص عليه أحمد وقول أبي الخطاب لا يصح؛ لأن شهود الزنى لم يرجعوا، ولا علم كذبهم، بخلاف المزكيين؛ فإنه تبين كذبهم، وأنهم شهدوا بالزور. وأما إن تبين فسق المزكيين، فالضمان على الحاكم؛ لأن التفريط منه، حيث قبل شهادة فاسق من غير تزكية ولا بحث، فيلزمه الضمان، كما لو قبل شهادة شهود الزنى من غير تزكية، ثم تبين فسقهم.

Mas'alah: What is the liability of those who vouch for witnesses who are later found unqualified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

فإن شهد أربعة بالزنى وزكاهم عنده شاهدان زعما أنهم رجال أحرار مسلمون عدول ، فقبل الحاكم شهادتهم بتزكيتهم ثم أقام الحد ، ثم بان أنهم ليسوا من أهل الشهادة ؛ فلا ضمان على شهود الزنى ، ويجب على من زكاهم الضمان ؛ لأنهما ألجأ الإمام إلى قتله ، ولمستحق الضمان أن يطالب من شاء من الإمام ومن المزكين ، إلا أنه إن طالب الإمام رجع على المزكين ، وإن طالب المزكين لم يرجعوا على الإمام ؛ لأنه كالآلة لهما ، كذا ذكره القاضي في الجامع .

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings two witnesses to her divorce but their integrity is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14668)

فصل: وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها، ولم تعرف عدالة الشهود، حيل بينه وبينها، وإن أقامت شاهدا واحدا، لم يحل بينهما؛ لأن البينة لم تتم، وهذا مما لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when witnesses know no other heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14999)

وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه، سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا. وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره فى هذا البلد. احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إليها. ـــــــ تفرقت، والطير هو البيض استحال، فكأن البينة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره. وليس كذلك الولد والثمرة، فإنهما غير الأم والشجرة. ولو شهدا [1] أن هذه البيضة من طيره، /لم يحكم له بها حتى يقولا [2]: باضها في ملكه. لأن البيضة غير الطير، وإنما هى من نمائه، فهى كالولد. ومذهب الشافعى في هذا الفصل على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a branch witness required to declare the original witness's integrity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3795)

ولا يجب على فرع تعديل أصل. وتقبل به، وبموته، ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a witness vouching for his companion in testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7285)

وقال تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة §

Mas'alah: Is it permissible for a branch witness to attest to the integrity of the original witness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

"ويصح من الفرع أن يعدل الأصل" بغير خلاف نعلمه. قاله في الشرح، لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة.

Mas'alah: Is the certification of integrity by a witness for his companion accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

ولا يقبل (تعديل شاهد لرفيقه) بعد شهادته أصلا كان أو فرعا، لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. قال ابن نصر الله: فلو كان زكاه قبل ذلك، ثم شهد؛ قبلت شهادتهما؛ لانتفاء التهمة إذن.)

Mas'alah: Are subsidiary witnesses required to attest to the integrity of original witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5485)

(ولا يجب على) شهود (فرع تعديل) شهود (أصل) ؛ لأنه يجوز أن لا يعرفهما فيرجع في ذلك إلى بحث الحاكم. ويجوز أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما.

Mas'alah: Can a secondary witness testify to the integrity of the original witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=969)

(ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) قال في الإقناع: ولا يجب على فرع تعديل أصله، ويتولى الحاكم ذلك. وإن عدله الفرع قبل انتهى. (لا تعديل شاهد لرفيقه) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

Sub-topic – Conflict Between Tazkiyah and Jarh

Mas'alah: What is the ruling on requiring specification of the reason for impugning a witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5248)

سببه كالبينة إذا طعن فيها المشهود عليه يجب على الحاكم التوقف حتى يبين1" وجه الطعن فأجاب القاضي2: بأن حكم الخبر أوسع من الشهادة لسماعه3 وقبوله ممن ظاهره العدالة بخلافها. وفي الترغيب: لو ادعى جرح البينة فليس له تحليف المدعي في الأصح. والمذهب: لا يسمع جرح3 لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة وفيها وجه: كتزكية: وفيها وجه واختاره شيخنا وقال: إن المسلمين يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن بما لا يعلمونه4 إلا بالاستفاضة وقال: إنه لا يعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس قال: وهذا إذا كان فسقه لرد شهادته وولايته فأما إذا كان المقصود التحذير منه اكتفي بما دون ذلك كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم5. وبلغ عمر رضي الله عنه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته6 وقال: ولا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعنه: يكفي المطلق نحو هو فاسق أو7 ليس بعدل كتعديل في الأصح ويعرض الجارح بالزنى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "وقبوله" . 4 في الأصل: "يعلمون" وفي "ر" : "يعلموه" . 5 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/589، ولفظه: "بإخوانهم" والطبراني في "الكبير" ، 8919. 6 لم نقف

عليه. 7 في الأصل: "و" .

فإن جرح ولم يأت بتمام1 أربعة حد خلافا للشافعي. وفي الترغيب: لا يجوز الجرح بالتسامع نعم لو زكى جاز2 التوقف بتسامع الفسق.

Mas'alah: Does enmity prevent accepting a person's character testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ومقتضى تعليل القاضي أنه لو قال المزكي: هو عدل لكن ليس على أنه يقبل مطلقا مثل أن يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وإن لم تقبل شهادته على المزكي

Mas'alah: What are the rulings on accepting general impugnment of a witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14655)

«المحرر» وغيره. وقيل: يقبل الجرح من غير تبيين سببه. وعنه، يكفى أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل. كالتعديل، فى أصح الوجهين فيه. وقيل: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح، قبل إجماله، وإلا فلا. قال الزركشى: وهو حسن. وقيل: يكفى قوله: الله أعلم به. ونحوه. ذكرهما فى «الرعاية». تنبيه: قوله: أو يستفيض عنه. اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح فى العدالة

———. . . . . .

Mas'alah: What constitutes a clear explanation of a witness's disqualification (jarh mubayyin)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14657)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «المحرر»: الجرح المبين؛ أن يذكر ما يقدح

Mas'alah: How is conflicting jarh and tazkiyah resolved when a witness moves to a new location?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3353)

فرع: إذا عصى في بلده فانتقل عنه، فجرحه اثنان في بلده، وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قدم التزكية. ويكفي فيها الظن، بخلاف الجرح. (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين) . أشهرهما: أنه يحبس، وجزم به في الوجيز وزاد: لمدة ثلاثة أيام، لأن الظاهر العدالة، ويحبس حتى يفعل ذلك. والثاني: لا يجيبه إلى ذلك ; لأن الأصل براءة الذمة. وقيل: يحبس في المال ونحوه فقط. وكذا الخلاف لو سأل كفيلا به في غير حد، أو جعل عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية. (وإن أقام شاهدا، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه، إن كان في المال) جزم به في أكثر الأصحاب ; لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعي. واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر، ولم يحصل التعذر. وقيل: لا يحبس. (وإن كان في غيره فعلى وجهين) : أحدهما: لا يحبسه ; لأنه لا يكون حجة في إثباته، أشبه ما لو لم تقم بينة.

والثاني: بلى، كالتي قبلها. والأول أولى ; لأنه إن حبس ليقيم شاهدا آخر يتم به البينة، فهو كالحق الذي لا يثبت إلا بشاهدين. وإن حبس ليحلف معه، فلا حاجة إليه ; لأن الحلف ممكن في الحال، فإن ثبت حقه وإلا لم يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jarh from the opposing party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4594)

[فصل الجرح في الشهود من الخصم] (8257)

Mas'alah: When testimony of jarh and ta'dil conflict, which takes precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2241)

مسألة: (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى) . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: ينظر أيهما أعدل؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلهما. ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت عن المعدل فيجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم والجارح مثبت لوجود ذلك والإثبات مقدم على النفي. ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحا.

Mas'alah: When tazkiyah and jarh conflict, which takes precedence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14664)

وإن عدله اثنان وجرحه اثنان، فالجرح أولى. ـــــــ 4913 – مسألة: (وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى) وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ينظر أيهما أعدل؛ اللذان جرحاه، أو اللذان عدلاه، فيؤخذ بقول أعدلهما. ولنا، أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل متضمن ترك الريب [والمحارم] [1]، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفى، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا [2]. والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما والجمع بين (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: When two witnesses declare a person trustworthy and two declare him unreliable, which is given precedence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا لأن مع شاهديه زيادة علم يمكن خفاؤها عن شاهدي التعديل

Mas'alah: When those who declared a witness trustworthy say he repented from the fault cited by detractors, which testimony is given precedence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

وإن قال الذين عدلوا ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل لما مع بينته من زيادة العلم

Mas'alah: What is the ruling on evidence of jarh being given precedence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

وبينة جرح مقدمة.

Mas'alah: When two witnesses declare a witness upright and two declare him sinful, which takes precedence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4038)

قال: وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of jarh conflicts with evidence of tazkiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

)

Mas'alah: How is evidence of jarh (discrediting) weighed against evidence of tazkiyah (validation)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

وبينة بجرح مقدمة) على بينة بتعديل ; لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل

وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ; ولأن الجارح مثبت لجرح والمعدل ناف له، والمثبت مقدم على النافي وإذا عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قدمت التزكية ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح قال في المبدع:

Sub-topic – Imprisonment Pending Witness Verification

Mas'alah: How many days are given to the one who impugns witnesses to bring evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14653)

قوله: وإن جرحهما المشهود عليه، كلف– إقامة– البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثا. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعاية»: يمهل الجارح ثلاثة أيام– فى الأصح– إن طلبه. وجزم به كثير من الأصحاب. وقيل:

Mas'alah: Can the plaintiff request the defendant's imprisonment pending witness accreditation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14664)

وإن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين. ـــــــ أولى. وهو أولى. وقال الزركشى: ولو عدله ثلاثة، وجرحه اثنان، وبينا السبب، [فالجرح أولى، وإن لم يبينا السبب] [1]، فالتعديل أولى. قوله: وإن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يجاب ويحبس. وهو المذهب. صححه. فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

قال فى «الهداية»، و «المذهب»: احتمل أن يحبسه. واقتصرا عليه. قال فى «الخلاصة»: وفى حبسه احتمال. واقتصر عليه. والوجه الثانى، لا يحبس. وقيل: لا يحبس إلا فى المال. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the maximum duration for imprisoning a defendant pending tazkiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14664)

فائدتان؛ إحداهما، مدة حبسه ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Does the same ruling apply when requesting a guarantor or property appraisal before tazkiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14665)

الثانية، مثل ذلك فى الحكم، لو سأل كفيلا به، أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية. قاله في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for adjusting witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2117)

فإن كان حبس لتعديل البينة – فأعادته مبنية على حبسه على ذلك ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: Can the defendant be imprisoned until the plaintiff's witnesses are verified as upright?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2983)

قال: (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس؟ على وجهين) . أما كون المشهود عليه يحبس فيما ذكر على وجه؛ فلأن جنبة المدعي ظهرت بإقامة البينة. وأما كونه لا يحبس على وجه؛ فلأن الحبس عذاب والحق لم يثبت. فلم يجز فعله بالنافي له السالم عن معارضة ثبوت الجرح.

Mas'alah: Can the defendant be imprisoned until the plaintiff's witnesses are verified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14665)

وإن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين. ـــــــ قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحا. 4914 – مسألة: (وإن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين) أحدهما، يحبس؛ لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق، ولأن الذى على الغريم قد أتى به، وإنما

Mas'alah: How many days are given to a litigant to bring evidence of jarh in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4000)

(وانظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة أيام إن طلبه [5]

Mas'alah: What happens if the litigant fails to bring evidence of jarh in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4001)

(فإن لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) [1] لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح، في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه [2] (وإن جهل) القاضي (حال البينة، طلب من المدعي تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له [3] (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) أي بعدالة الشاهد [4] (ولا يقبل في الترجمة و) في (التزكية و) في (الجرح [5] والتعريف) عند حاكم [6] . (1) بما شهدت به البينة. (2) فوجب الحكم عليه، لثبوت حقه بالبينة وبطلان دعواه الجرح. (3) بما شهدوا به، على يقين حالهم، وإن استراب بهم، فتقدم توضيحه. (4) هذا المشهور في المذهب، أنه لابد في تزكية الشاهد الواحد من عدلين، وفي الشاهدين من أربعة، وعنه: تكفي تزكية الواحد للواحد، وعليه العمل. (5) أي: ولا يقبل في الترجمة عمن لا يفهم كلامه عند حاكم، لا يعرف لسان الخصم ولا يقبل في التزكية للشهود، إذا جهلت عدالتهم، ولا يقبل في الجرح للشهود عند حاكم، إلا قول عدلين على المذهب. (6) أي: بالمدعي والمدعى عليه، وقال الشيخ: يتضمن تعريف عين المشهود عليه، والمشهود له والمشهود به، إذا وقعت على الأسماء وتعريف المحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وتعريف المثبت له، والمثبت عليه، ونفس المثبت في كتاب القاضي إلى

القاضي، والتعريف مثل الترجمة سواء، فإنه بيان يسمى هذا الاسم، كما أن الترجمة، كذلك، لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة في أسماء الأجناس، وهذا التعريف لا يختص بشخص دون شخص.

Mas'alah: What are the rulings on granting time for verifying witnesses and impugning them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4269)

به) من عين معلومة بيد عدل حتى بينته تزكى أجيب ثلاثة أيام، أو أقامت امرأة بينة بطلاقها، وسألت (تجنب مطلقها بائنا إياها) ثلاثة أيام (حتى تزكي) بينتها أجيبت إلى ذلك، وحيل بينه وبينها احتياطا، وإن أقامت شاهدا واحدا لم يحل بينه وبينها لأن الواحد لا يثبت به طلاق فأشبه عدمه (أو أقام) مدع (شاهدا) على خصمه (بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام) لتمكنه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير، ولا يتعذر على المدعي إحضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها ولا يحبس مدعى عليه (إن أقامه) ؛ أي: الشاهد مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر (أو سأل حبسه لغيبة بينة) فلا يجيبه (لكن يجاب المدعي للملازمة) لخصمه (ويأتي، وإن جرحها) ؛ أي: البينة (الحكم بعد تعديلها، أو أراد جرحها، كلف) الخصم به؛ أي: الجرح ببينة لحديث: «البينة على المدعي» (وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه؛ فإنه أنفى للشك وأجلى للغم (ويلازم المدعي) في الثلاثة أيام؛ لئلا يهرب، فيضيع حقه، وظاهره أنه لا يحبس فيها (فإن أتى بها) ؛ أي: بينة الجرح عمل بها، وإلا يأت بها

في الثلاثة أيام (حكم عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم مدعاه من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant for three days pending witness accreditation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

ومن أقام بينة) بدعواه (وسأل حبس خصمه) في غير حد حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام، ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها وإلا أطلقناه (

BAB 7

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Accepting Secondary Testimony

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on other testimony?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=342)

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي. – وشرط: [1] تعذر شهود أصل بموت، أو بمرض [2]، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره. (1) قوله: (عدل) سقطت من (ج) و (د) . (2) في (أ) : مرض.

[2] ودوام عدالتهما. [3] واسترعاء [1] أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع. – فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا، ونحوه. – أو يسمعه يشهد عند حاكم. – أو يعزوها إلى سبب؛ كبيع وقرض. [4] وتأدية فرع بصفة تحمله. [5] وتعيينه لأصل. [6] وثبوت عدالة الجميع. – وإن رجع شهود مال: – قبل حكم: لم يحكم. – وبعده: لم ينقض، وضمنوا. – وإن بان خطأ مفت أو قاض في إتلاف لمخالفة قاطع: ضمنا. (1) قال في المطلع (ص 502) : (الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2189)

(وشرط) في قبول الشهادة على الشهادة (تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره) ؛ لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع، وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهد الفرع عليه مظنون، ولا يعدل (1) ينظر: المغني 14/ 199.

عن اليقين مع إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of all witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2191)

(و) شرط (ثبوت عدالة الجميع) أي شهود الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود لانبناء الحكم على الشهادتين جميعا، ولا يجب على شاهد فرع تعديل شاهد أصل؛ لأنه يجوز أن لا يعرفه فيبحث عنه الحاكم، وتقبل شهادة الفرع بتعديله، قال في "الشرح" [3]: "بغير خلاف نعلمه" . ولا يقبل تعديل شاهد لرفيقه بعد شهادته أصلا كان أو فرعا لإفضائه إلى انحصار الشهادة في (1) المغني 14/ 205،

والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 53 - 54، والمحرر 32/ 340، وشرح الزركشي 7/ 364، والمبدع 10/ 267، وغاية المنتهى 3/ 486. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 598، وشرح منتهى الإرادات 3/ 561. (3) 30/ 62.

أحدهما، قاله ابن نصر الله، فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد قبلت شهادتهما لانتفاء التهمة إذن. [1]

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15200)

ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل؛ بموت، أو مرض, أو غيبة إلى مسافة القصر. وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم. ـــــــــ غالبا، روايتان. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، على قبوله فى الطلاق. وقيل: تقبل فى غير حد وقود. نص عليه. وقيل: تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضى، وترد فيما يرد فيه. انتهى. وهذا الأخير ميل المصنف إليه. قوله: ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل؛ بموت -بلا نزاع فيه- أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» [ومخيره] [1]. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. نص (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عليه فى رواية
جعفر بن محمد وغيره. وقيل: تقبل فى غيبة فوق يوم. ذكره القاضى فى موضع. وتقدم نظيره فى كتاب القاضى إلى القاضى. فعلى المذهب،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1458)

فصل ولها أربعة شروط أحدهما: تعذر شهود الأصل، لموت، أو مرض، أو غيبة، أو خوف، أو غيره؛ لأن شهادة الأصل أقوى؛ لأنها تثبت بنفس الحق وهذه لا تثبته ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى، وفي قدر الغيبة وجهان: أحدهما: مسافة القصر؛ لأن من دونها في حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب. والثاني: أن يكون بمكان لا يمكنه الرجوع إلى منزله من يومه؛ لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضررا، وقد نفاه الله تعالى بقوله: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ، وما دون ذلك؛ لا مشقة فيه فوجب حضورهما منه. والشرط الثاني: أن يتحقق شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها، في كل واحد من شهود الأصل والفرع؛ لأن الحكم ينبني على الشهادتين معا، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم، كفى ذلك؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، وإن لم يشهدوا بعدالتهم، تولى الحاكم ذلك. الشرط الثالث: أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، ولو قالوا: نشهد على

شهادة عدلين، لم تقبل؛ لأنهما ربما كانا عدلين عندهما غير عدلين عند الحاكم، ولأنه يتعذر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما. الشرط الرابع: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي، آني أشهد لفلان على فلان بكذا، أو أقر عندي بكذا، نص عليه، ولو سمع رجلا يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يجز أن يشهد به؛ لأنه يحتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه؛ لأنه لا يسترعيه إلا على واجب، وإن سمعه يسترعي غيره، جاز أن يشهد به كذلك، ويحتمل ألا يجوز؛ لأن في الشهادة على الشهادة معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بأذنه، وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سببه كقوله: أشهد أن لفلان على فلان ألفا، من ثمن مبيع، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يشهد به لما ذكرنا. والثانية: يجوز أن يشهد به؛ لأنه لا يحتمل مع ذلك إلا الوجوب، فيزول به الاحتمال، ويرتفع به الإشكال، فجاز أن يشهد به، كما لو استرعاه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4710)

[الفصل الثالث شروط الشهادة] (8410) الفصل الثالث: في شروطها، ولها أربعة شروط؛ أحدها، أن تتعذر شهادة الأصل؛ لموت، أو غيبة، أو مرض، أو حبس، أو خوف من سلطان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن أبي يوسف، ومحمد، جوازها مع القدرة على شهادة الأصل، قياسا على الرواية وأخبار الديانات وروي عن الشعبي، أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيين، رجي

حضورهما، فكانا كالحاضرين. وعن أحمد مثل هذا، إلا أن القاضي تأوله على الموت، وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها. ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا، فيزول هذا الخلاف. ولنا، على اشتراط تعذر شهادة شاهد الأصل، أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، فإن سماعه منهما معلوم، وصدق شاهدي الفرع مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن، ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وهذه إنما تثبت الشهادة عليه، ولأن في شهادة الفرع ضعفا؛ لأنه يتطرق إليها احتمالان؛ احتمال غلط شاهدي الأصل، واحتمال غلط شاهدي الفرع، فيكون ذلك وهنا فيها، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص، فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شاهدي الأصل، كسائر الأبدال، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات؛ لأنه خفف فيها، ولهذا لا يعتبر فيها العدد، ولا الذكورية، ولا الحرية، ولا اللفظ، والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس، بخلاف مسألتنا. ولنا، على قبولها عند تعذرها بغير الموت، أنه تعذرت شهادة الأصل، فتقبل شهادة الفرع، كما لو مات شاهدا الأصل، ويخالف الحاضرين؛ فإن سماع شهادتهما ممكن، فلم يجز غير ذلك. إذا ثبت هذا، فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع، أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه. وهذا قاله أبو يوسف، وأبو حامد من أصحاب الشافعي؛ لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر، وقد قال الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] .

وإذا لم يكلف الحضور، تعذر سماع شهادته، فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع. وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي الطيب الطبري، مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر، في

الترخص وغيره، بخلاف مسافة القصر. ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم، فلو شهد شاهدا الفرع، فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهما؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فلم يجز العمل به، كالمتيمم يقدر على الماء قبل الصلاة، ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع، منع، فإذا طرأ قبل الحكم، منع منه، كالفسق. الشرط الثاني، أن تتحقق شروط الشهادة، من العدالة وغيرها، في كل واحد من شهود الأصل والفرع، على الوجه الذي ذكرناه؛ لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما. ولا خلاف في هذا نعلمه. فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما، جاز، بغير خلاف نعلمه. وإن لم يشهدا بعدالتهما، جاز، ويتولى الحاكم ذلك، فإن علم عدالتهما، حكم، وإن لم يعرفها بحث عنها. وبهذا قال الشافعي. وقال الثوري، وأبو يوسف: إن لم يعدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل، لم يسمع الحاكم شهادتهما؛ لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم. وليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن لا يعرفا ذلك، فيرجع فيه إلى بحث الحاكم، ويجوز أن يعرفا عدالتهما ويتركاها، اكتفاء بما يثبت عند الحاكم من عدالتهما، ولا بد من استمرار هذا الشرط، ووجود العدالة في الجميع إلى انقضاء الحكم؛ لما ذكرنا في شاهد الأصل قبل هذا. وإن مات شهود الأصل والفرع، لم يمنع الحكم، وكذلك لو مات شهود الأصل قبل أداء الفروع شهادتهم، لم يمنع من أدائها، والحكم بها؛ لأن موتهم من شرط سماع شهادة الفروع والحكم، فلا يجوز جعله مانعا، وكذلك إن جنوا؛ لأن جنونهم بمنزلة موتهم. الشرط الثالث، أن يعينا شاهدي الأصل، ويسمياهما. وقال ابن جرير: إذا قالا: ذكرين، حرين، عدلين جاز، وإن لم يسميا؛ لأن الغرض معرفة الصفات دون العين. وليس بصحيح؛ لجواز أن يكونا عدلين عندهما، مجروحين عند غيرهما؛ ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود، فإذا لم يعرف أعيانهما، تعذر عليه ذلك. الشرط الرابع، أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول:

اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان

على فلان كذا، أو أقر عندي بكذا. أو سمع شاهدا يسترعي آخر شهادة يشهده عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء، ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه. وهو قول أبي حنيفة. قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك، فأما إذا سمعته يتحدث، فإنما ذلك حديث. وبما ذكرناه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد. فأما إن سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بحق، أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب، نحو أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع. فهل يشهد به؟ . قال أبو الخطاب: فيه روايتان. وذكر القاضي، أن له الشهادة به. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم، ونسبته للحق إلى سببه، يزول الاحتمال، ويرتفع الإشكال، فتجوز له الشهادة على شهادته، كما لو استرعاه والرواية الأخرى، لا يجوز أن يشهد على شهادته. وهو قول أبي حنيفة، وأبي عبيد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بإذنه ومن نصر الأول قال: هذا ينقل شهادته، ولا ينوب عنه؛ لأنه لا يشهد مثل شهادته، وإنما يشهد على شهادته فأما إن قال: أشهد أني أشهد على فلان بكذا. فالأشبه أن يجوز أن يشهد على شهادته. وهذا قول أبي يوسف لأن معنى ذلك: اشهد على شهادتي وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يقول: اشهد على شهادتي أني أشهد. لأنه إذا قال: اشهد. فقد أمره بالشهادة، ولم يسترعه. وما عدا هذه المواضع، لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة، فإذا سمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته؛ لأنه لم يسترعه الشهادة، فيحتمل أن يكون وعده بها. وقد يوصف الوعد بالوجوب مجازا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العدة دين» . ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم، فلم يجز لسامعه الشهادة به. فإن قيل: فلو سمع رجلا يقول: لفلان علي ألف درهم. جاز أن يشهد بذلك، فكذا هذا.

قلنا: الفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن الشهادة تحتمل العلم، ولا تحتمل الإقرار. الثاني، أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة؛ بدليل صحته في المجهول، وأنه لا يراعى فيه العدد، بخلاف الشهادة، ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه، وهو غير متهم، فيكون أقوي منها، ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر، ولا يحكم بها. ولو قال شاهد الأصل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا، فاشهد به أنت عليه. لم يجز أن يشهد على شهادته؛ لأنهما شهادته، فيشهد عليها، ولا هو شاهدا بالحق؛ لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه، ولا شاهد سببه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony when the original witness is unavailable?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=672)

مسألة 36: وإنما تقبل (إذا تعذرت شهادة الأصل) لموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر، وعنه لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل لأنهما إذا كانا حيين رجي حضورهما فهما كالحاضرين، ودليل جوازها مع التعذر بالغيبة أنه قد تعذرت شهادة الأصل فجاز الحكم بشهادة الفرع كما لو ماتا، ويخالف الحاضرين فإنه لا عذر لهما. إذا ثبت هذا فذكر القاضي أن الغيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يحضر للشهادة ثم يرجع من يومه؛ لأن على الشاهد في تكليفه لمثل ذلك ضررا وقد قال الله سبحانه: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع، وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص وفي كون الأقرب من عصبات المرأة إذا كان فيها لم يزوج الأبعد ولا الحاكم، وإذا كان في مسافة القصر زوج غيره فكذا هاهنا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=449)

قوله ولا يحكم بها إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة زاد في المغنى وغيره أو خوف من السلطان أو غيره وهذا قول الأئمة الثلاثة لأن الأدنى لا يقبل مع القدرة على الأقوى وكسائر الإبدال وقال ابن عبد القوي مع ذلك أحبس وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر انتهى كلامه وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة حاضر في المصر وقال الشيخ تقي الدين متوجه على قولنا إن شهادة الفرع خبر ولو كان الأصل في المجلس لم تقبل الفروع ذكره يعني القاضي محل وفاق وقد علل يعني القاضي بالمشقة على شهود الأصل في الحضور وهذا تتعدد أسبابه قال يعني القاضي ويحتمل أن نعتبر سفرا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن لا يعتبر ذلك وتجوز مع الغيبة القصيرة لأن مشقة السفر القصير أكثر من مشقة المريض المقيم في البلد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the distance requirement for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=449)

قوله إلى مسافة القصر قطع به في المستوعب وغيره ورجحه غير واحد وهو قول الثلاثة لأن مادونه في الحاضر

Mas'alah: What is the alternative opinion on the distance requirement for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=449)

قوله وقيل إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم الواحد ذكره القاضي في موضع وبه قال أبو يوسف وأبو حامد والشافعي للمشقة في ذلك بخلاف مادون اليوم وفي المسألة قول آخر تقدم

Mas'alah: What is the condition for a subsidiary witness to testify?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=451)

قوله ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل نقله محمد بن الحكم وغيره وقال في رواية الميموني لا تجوز شهادة على شهادة إلا أن يشهدك فأما إذا سمعه يتحدث فإنما هو حديث ونقل ابن منصور قلت للآمام أحمد قال ابن أبي ليلى السمع سمعان إذا قال سمعت فلانا أجزته وإذا قال سمعت فلانا يقول سمعت فلانا لم يجزه كان هذا شهادة على شهادته لم يشهد عليه قال ما أحسنه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة والنيابة بغير إذن لا تجوز ولأنه يحتمل أن يكون له في تحمله عذر فلم يشهد مع الاحتمال بخلاف الاسترعاء فانه لا يكون إلا على واجب وخرج ابن عقيل هذه المسألة على شهادة المستخفي قياسا فقال في الفصول وهذا يخرج على ما قدمنا في شهادة المستخفي ووجهه أن هذا ينقل شهادته ولا ينوب عنه لأنه لا يشهد مثل شهادته وإنما ينقل شهادته وقال ابن حمدان وإن شهد عدل عند حاكم فعزل فهل الحاكم المعزول يصير فرعا على الشاهد يحتمل

وجهين قال المغني فإن قيل فلو سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم جاز أن يشهد بذلك فكذا هذا قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الشهادة تحتمل العلم ولا يحتمل الإقرار ذلك

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=518)

فصل وتقبل الشهادة على الشهادة فى كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض. وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره، ـــــــ وحلف زوج على عوض سماه (يخلع) فانه (يثبت العوض بالبينة) المذكورة (و) يثبت (الخلع) وتبين المرأة (بمجرد دعواه) لإقراره على نفسه، ولو ادعته هى لم يقبل فيه إلا رجلان، ولو أنت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر ثبت المهر دون النكاح، ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه ونحوه فخلف بالطلاق أنه ما سرق منه فأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة أو شاهدا وحلف معه استحق المسروق ولم يثبت (الخلع) وتبين المرأة (بمجرد دعواه) لإقراره على نفسه، ولو ادعته هى لم يقبل فيه إلا رجلان، ولو أنت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمر ثبت المهر دون النكاح، ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه ونحوه فخلف بالطلاق أنه ما سرق منه فأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة أو شاهدا وحلف معه دابة مكتوب حبيس فى سبيل الله أو (على أسكفة دار أو حائطها) أى حائط الدار (مكتوب: وقف أو مسجد) أو مدرسة (حكم به) حيث لا معارض أقوى منه كبينة، (و) لو وجد (على كتب علم خزانة مدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) أى يحكم به (وإلا) تكن مدة طويلة ولم تكن بخزانة

(عمل بالقرائن) ، فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=518)

فصل في الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة (وتقبل الشهادة على الشهادة فى كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض) وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبناها على الستر والدره بالشبهات. (وشرط) فى قبول الشهادة على الشهادة سبعة شروط: أحدها (تعذر) شهادة (شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره) أو حبس، قال ابن عبد القوى: وفى معانه الجهل بمكانهم ولو في المصر

ودوام عدالتهما واسترعاء أصل لفرع وهو يسمع فيقول: اشهد على شهادتي أو أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه أو أقر عندي بكذا أو نحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض. وتأدية فرع بصفة تحمله، وتعيينه لأصل. وثبوت عدالة الجميع، وإن رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض وضمنوا دون مزكيين ـــــــ والمرأة المخدرة كالمريض. والثاني دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادتهم قبل الحكم وقف على سماعها. (و) الثالث (دوام عدالتهما) أي شاهدي الأصل والفرع إلى صدور الحكم. فمتى حدث من أحدهم ما يمنع قبوله وقف (و) الرابع (استرعاء) شاهد (أصل لـ) شاهد (فرع أو) استرعاء شاهد أصل (لغيره) أي غير الفرع، (وهو) أي الفرع (يسمع) استرعاء الأصل لغيره، ووصف

الاسترعاء بقوله: (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (اشهد على شهادتي) بكذا (أو) يقول له: اشهد (أني أشهد ان فلان ابن فلان) وقد عرفته (أشهدني على نفسه أو أقر عندي بكذا أو نحوه) كشهدت عليه بكذا (أو يسمعه) أي يسمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم أو) يسمعه (يعزوها) الأصل (إلى سبب كبيع وقرض) وإجارة ونحوه فله أن يشهد على شهادته لأن هذا كاسترعاء. (و) الخامس (تأدية) شاهد (فرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر، ويقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو رجلين أصلين أو فرعين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة. (و) السادس (تعيينه) أي تعيين شاهد فرع (لأصل) ـه. (و) السابع (ثبوت عدالة الجميع) أي شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما دون عدالة الشهود، ويصح من الفرع أن يعدل الأصل لا تعديل شاهد لرفيقه. وإن قال شهود الأصل بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا. (وإن رجع شهود مال) أو عتق (بعد حكم) الحاكم بشهادتهم قبل استيفاء أو بعده (لم ينقض) الحكم لتمامه ووجب المشهود به للمشهود له (وضمنوا) أي ضمن الراجعون بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبين (دون مزكيين) فلا غرم عليهم إذا رجع المزكي لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق

بالسوية، وعلى المرأة نصف غرم رجل، وعلى رجل مع يمين الكل، ورجوع قبل حكم حاكم يمنعه، وإن بان خطأ قاض أو مفت في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا.

Mas'alah: What conditions must be met for secondary testimony to be accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15201)

ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل؛ بموت، أو مرض, أو غيبة إلى مسافة القصر. وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم. ـــــــ

Mas'alah: Who may give testimony upon the testimony of others?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

ويصح: أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة.

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on another's testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

شروطها أربعة:

Mas'alah: What is the third condition for testifying based on another's testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه5 وقف.

Mas'alah: What is the fourth condition for testifying based on another's testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

الرابع: ثبوت عدالة الجميع ويصح: من الفرع أن يعدل الأصل لا 1 في "م" زيادة: "والرجوع عن الشهادة" . 2 في "ب" بزيادة الواو: "والشهادة" . 3 في "م" زيادة: "بكذا" وأدرجها في "ن" في الشرح. 4 في "ب" زيادة: "أو خوف" .وكذا في "م" و "ن" . 5 في "م" "ما يمنعه قبله" .

Mas'alah: What are the four conditions for accepting testimony based on secondary witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1667)

قوله: (وشروطها أربعة) أي: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بأربعة شروط، وذكر لها في «المنتهى) الذي هو أصل لهذا المختصر ثمانية، فلم يوافقه في ذلك للاختضار؛ لأنه أدرج بقية الشروط فيما ذكره. (٥)

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1473)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط: كونها فيما يقبل فيه كتاب قاض لقاض، وتعذر شهود الأصل بنحو موت

أو مرض أو خوف أو مخدرة أو غيبة مسافة قصر، ودوام تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها. ودوام عدالة أصل وفرع إليه فمتى حدث وأمكنت أحدهم [1] ما يمنع قبوله وقف، وتعيين فرع لأصل، وثبوت عدالتهما.

Mas'alah: What are the conditions for testimony upon testimony in judicial proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3647)

ومن تحقق الحاكم منه. . . . . ـــــــ شهادتهما، ويمضيه [4]، لكن بشرط [5] توفر شروط الشهادة على الشهادة؛ لأنه منها [6]. * قوله: (وإن لم يشهد بحكمه) ؛ [أي] [7]: (ولا بأن عدلين شهدا عنده بشيء) شرح [8]. (1) وعنه: ينفذه. وعنه: إن كان في حرزه وحفظه؛ كقمطره ونحوه، نفذه، وإلا فلا. المحرر (2/ 211) ، والفروع (6/ 240) ، والمبدع (10/ 96) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3250) . (2) فإنه لا يعمل بذلك. الفروع (6/ 424) ، والتنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3250) ، وانظر: المحرر (2/ 211) ، والمقنع (6/ 240) مع الممتع، والمبدع (10/ 96) . (3) التنقيح المشبع ص (413) . (4) معونة أولي النهى (9/ 186) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 500) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235. (5) في "أ" : "بشروط" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235. وشروط الشهادة على الشهادة ثمانية ستأتي في الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها وأدائها. منتهى الإرادات (2/ 672 – 674) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 500) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 186) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3791)

لا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا بثمانية شروط:

Mas'alah: What is the first condition for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3791)

1 – أحدها: كونها في حق: يقبل فيه كتاب قاض لقاض [1].

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3791)

2 – الثاني: تعذر شهود الأصل: بموت، أو مرض [2]، أو خوف من سلطان، أو غيره [3]، أو غيبة مسافة قصر [4]. ـــــــ باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها أي: باب بيان شروطها؛ أي: وباب بيان محل يصح فيه الرجوع عنها؛ أي: وباب بيان الألفاظ التي تؤدى الشهادة بها. * قوله: (أحدها: كونها في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض) لو قال: (1) المحرر (2/ 334) ، والمقنع (6/ 369) مع الممتع، والفروع (6/ 513) ، وكشاف القناع (9/ 3326) . (2) المحرر (2/

335) ، والمقنع (6/ 369) مع الممتع، والفروع (6/ 513) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3326) . (3) الفروع (6/ 513) ، والمبدع (10/ 264) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3326) . (4) وقيل: إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في نفس اليوم. وعنه: لا يحكم بشهادة الفرع حتى يموت الأصول. المحرر (2/ 335 - 336) ، والمبدع (10/ 265) ، وانظر: الفروع (6/ 513) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3326) .

Mas'alah: What is the third condition for accepting testimony based on testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3792)

3 - الثالث: دوام تعذرهم إلى صدور الحكم. فمتى أمكنت شهادتهم قبله: وقف على سماعها [1].

Mas'alah: What excuses allow testimony based on testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4067)

أو مرض أو غيبة مسافة قصر [1] أو خوف من سلطان، أو غيره [2] لأنه إذا أمكن الحاكم، أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع [3] وكان أحوط للشهادة [4] ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم [5] ولا بد أيضا من ثبوت عدالة الجميع [6] ودوام عدالتهم [7] وتعيين فرع الأصل [8] . (1) وقيل تقبل في غيبته فوق يوم ذكره القاضي، وفي الإنصاف في كتاب القاضي،

وعنه: في يوم فأكثر، وعند الشيخ: وأقل من يوم كخبره. (2) لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع: إنما تثبت الشهادة عليه. (3) وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليه مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه. (4) لأن في شهادة الفرع ضعفا، لتطرق الاحتمالين إليها، غلط الأصل والفرع، فيكون وهنا فيها، ولا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل. (5) أي إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل، قبل الحكم وقف الحكم على سماعها، لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين. (6) أي شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إلى صدور الحكم. (7) فمتى حدث، قبل الحكم من شهود الأصل، أو شهود الفرع، ما يمنع قبوله، من نحو فسق، وقف الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع. (8) أي ولا بد من تعيين شاهدي فرع لأصله، حتى لو قال تابعيان، أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=821)

3 – (فصل) . وتقبل الشهادة على الشهادة بثماينة شروط: أحدها كونها في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، ولأنه لا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه. والثاني: ما أشار إليه بقوله وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره لأن شهادة الأصل أقوى فتثبت نفس

الحق وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه. والثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم وقف الحكم على استماعها. والرابع: دوام عدالتهما أي عدالة شهود أصل وفرع إلى صدور الحكم فمتى حدث من أحدهم ما يمنع قبوله وقف الحكم.

والخامس: استرعاء شاهد أصل لشاهد فرع استرعاؤه لغيره أي الفرع وهو أي الفرع يسمع استرعاء الأصل لغيره وأصل الاسترعاء من قول المحدث أرعني سمعك، يريد اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء أي حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها. وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله فيقول شاهد الأصل لمن يسترعيه أشهد يا فلان على شهادتي أو اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه أو أشهد أن عليه بكذا أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه أي يسمع الفرع الأصل يشهد عند حاكم، أو يعزوها أي شهادته إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما فيشهد على شهادته، لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء. والسادس: تأدية شاهد فرع بصفة تحمله وإلا لم يحكم بها. والسابع: تعيينه أي تعيين شاهد أي فرع الأصل قال 16 (القاضي) : ولو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما والثامن: ثبوت عدالة الجميع أي شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يحكم بها بدون عدالة الشهود ولانبناء الحكم على الشهادتين جميعا، ولا يجب على الفرع تعديل أصل، وتقبل شهادة الفرع به، وبموته أي الأصل ونحوه كغيبته ومرضه كتعديلهم لا تعديل شاهد لرفيقه. وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها.

Mas'alah: What are the conditions for ruling based on testimony upon testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7307)

ولا يحكم بها أي بالشهادة على الشهادة إلا بشروط أحدها ما ذكره بقوله إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس قال ابن عبد القوي وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبته ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة فإن سماعه من شهود الأصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن والمرأة المخدرة أي الملازمة للخدر وهو الستر ويقال امرأة خفرة بفتح الخاء وكسر الفاء أي شديدة الحياء وهي ضد البرزة كالمريض لأنها في معناه و

Mas'alah: What are the conditions for testimony upon testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

"وشروطها أربعة:"

Mas'alah: What is the first condition for testimony based on testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

"1- أن تكون في حقوق الآدميين" كالأموال: فلا تقبل في حد لله تعالى، لأن مبناه على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو. قال في الكافي: وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود، ونص على قبولها في الطلاق لأنه لا يدرأ بالشبهات. انتهى.

Mas'alah: What is the second condition for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

"2-تعذر شهود الأصل بمرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر" لأن من دونها في حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب. ولأن شهادة

الأصل أقوى منها، لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون: فلم يقبل الأذى مع القدرة على الأقوى. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the third condition for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

3- "دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله" أي: الحكم من نحو فسق، أو جنون

Mas'alah: What are the eight conditions for accepting testimony based on testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4392)

(لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط) لخصها ابن نصر الله من كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the first condition for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4392)

(أحدها كونها) ؛ أي: الشهادة على الشهادة (فيما أي: حق يقبل فيه كتاب قاض لقاض) وهو حق الآدمي، دون حق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع إليها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، ولأنه لا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the seventh condition for testimony by substitution in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4393)

والشرط السابع (استرعاء) شاهد (الأصل) شاهد (الفرع) (أو) استرعاء (غيره وهو) ؛ أي: الفرع (يسمع) استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المحدث أرعني سمعك؛ أي: اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء؛ أي: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها

Mas'alah: What are the eight conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5481)

ثم اعلم أنها (لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط) . قال ابن نصر الله: فائدة لخصتها من كلام الأصحاب يشترط لقبول شهادة الفرع ثمانية شروط: الأول: كونها في حق الله تعالى على الصحيح. الثانى: تعذر شهود الأصل. الثالث: استرعاؤهم لشهود الفرع. الرابع: أن يؤدي شاهد الفرع ما يحمله على صفته وكيفيته. الخامس: أن يعين شهود الأصل. السادس: ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع. السابع: دوام تعذر الأصول إلى صدور الحكم. الثامن: دوام عدالة الأصول والفروع إلى صدور الحكم. انتهى. ونحن نمشي على ذلك مفصلا على ترتيب المتن:

Mas'alah: What is the first condition for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5481)

(أحدها) أي: أحد الشروط. (كونها) أي: كون الشهادة على الشهادة (في حق: يقبل فيه كتاب قاض لقاض) (1) . والذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي حقوق

الآدميين دون حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأن الحدود (2) مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها (3) يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل. وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل. فوجب أن لا يقبل فيما يندرء بالشبهات. ? (1) في ج: قاضي إلى قاض. (2) في ج: الحقوق. (3) في ج: فإنه.

ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه. ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها. ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2535)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط أحدها: كونها في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض الثاني: تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة مسافة قصر الثالث: دوام تعذرهم لى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها الرابع: دوام عدالة أصل وفرع إليه فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله وقف الخامس: استرعاء الأصل الفرع أوغيره وهويستمع فيقول اشهد على شهادتي أو اشهد أني أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه أو شهدت عليه

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on hearing the original witness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2536)

أو أقر عندي بكذا وإلا لم يشهد إلا إن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما

Mas'alah: What is the seventh condition for testimony based on testimony regarding designation of witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2536)

السابع: تعيين شاهدي فرع لأصله

Mas'alah: What are the four conditions for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=968)

(وشروطها) أي تحمل الشهادة على الشهادة (أربعة) :

Mas'alah: What is the first condition for testimony based on testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=968)

(أحدها: أن تكون في حقوق الآدميين،) فلا تقبل في حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة

فيها شبهة، فإنها يتطرق إليها احتمالات الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What are the conditions for the unavailability of original witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=968)

(الثاني: تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف) من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة قصر) لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع عليهما [2]، وكان أحوط للشهادة، فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن. ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه؛ (ويدوم تعذرهم) أي تعذر شهود الأصل (إلى صدور الحكم) . إذا علمت ذلك (فمتى أمكنت شهادت الأصل) قبل الحكم (وقف) الحكم على سماعها) لأن الشرط الذي هو تعذر الأصل زال، كما لو كانا حاضرين أصحا [3].

Mas'alah: What is the fourth condition for testimony upon testimony regarding the integrity of all witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=969)

الشرط (الرابع: ثبوت عدالة الجميع) أي عدالة شهود الأصل والفرع، لأنهما شهادتان،

فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود. قال في شرح المقنع: لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما، ولا نعلم في هذا خلافا، فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع، فشهدا بعدالتهما، وعلى شهادتهما، جاز بغير خلاف نعلمه. وإن شهدا بعدالتهما [1] خلافا. ويتولى الحاكم ذلك. فإذا علم عدالتهما حكم. وإن لم يعرفهما بحث عنهما. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony upon testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4135)

إذا تقرر هذا فيشترط للشهادة على الشهادة شروط (أحدها) تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إذ الحكم ينبني على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل منهما، كالراوي عن الراوي، وهذا والله أعلم اتفاق، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، بأن شهدا بعدالتهما، وعلى شهادتهما جاز، وإن لم يشهدا بعدالتهما، بل على شهادتهما جاز وتولى ذلك الحاكم.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of testimony upon testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4135)

(الشرط الثاني) : أن تتعذر شهادة شهود الأصل، لأن المقتضي لجواز الشهادة على الشهادة الحاجة، ولا حاجة مع حضور شهود الأصل، ولا ترد الرواية، لأنها أخف،

ولهذا لم يعتبر فيها العدد، ولا الذكورية، ولا الحرية، ولا انتفاء التهمة، ولا اللفظ ونحو ذلك، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1925)

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط) لخصها ابن نصر الله من كلام الأصحاب وتبعه المصنف (أحدها: كونها) أي الشهادة على الشهادة (في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض) وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى ; لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على شهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ولأنه لا حاجة إليها في الحد ; لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه. الشرط (الثاني: تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة مسافة قصر) لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع وسماعه من الأصل معلوم وصدق شاهد الفرع عليه مظنون ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه. الشرط (الثالث: دوام تعذرهم) أي شهود الأصل (إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم) أي الأصول (قبله) أي الحكم (وقف) الحكم (على سماعها) لزوال الشرط كما لو كانوا حاضرين أصحاء. الشرط (الرابع: دوام عدالة) شاهد (أصل و) شاهد (فرع إليه) أي صدور الحكم (فمتى حدث قبله) أي الحكم (من أحدهم) أي شهود الأصل وشهود الفرع (ما يمنع قبوله) من نحو فسق أو

جنون (وقف) الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم لم يجز الحكم بها. الشرط (الخامس: استرعاء) شاهد (الأصل) شاهد (الفرع أو) استرعاء (غيره وهو) أي الفرع (يستمع) استرعاء الأصل لغيره وأصل الاسترعاء من قول المحدث: أرعني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه (اشهد على شهادتي) أني أشهد. (أو) يقول له: (اشهد أني أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه

أو) يقول (شهدت عليه أو أقر عندي بكذا وإلا) يسترعه ولا غيره مع سماعه (لم يشهد) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه (إلا إن سمعه) أي سمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم أو يعزوها) أي شهادته (إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء. الشرط (السادس: أن يؤديها) أي الشاهد (الفرع بصفة) تحمله وإلا لم يحكم بها (وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل) شاهد (أصل) شاهد (فرع) نصا كما لو شهدا بنفس الحق ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عدده ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليها فكفى عن كل واحد واحد كأخبار الديانات (ويثبت الحق ب) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين أو فرعين (ويصح تحمل فرع على فرع) لدعاء الحاجة إليه (و) يصح (أن يشهد النساء) حيث يقبلن (في أصل وفرع وفرع وفرع) لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء (فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين) في المال وما يقصد به (و) تقبل (امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) لما تقدم. الشرط (السابع: تعيين شاهدي فرع لأصله) قال القاضي:

حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعينهما. الشرط (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) أي شهود الأصل والفرع ; لأنها شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، لانبناء الحكم على الشهادتين جميعا (فلا يجب على) شاهد (فرع تعديل) شاهد (أصل) لأنه يجوز أن لا يعرفه فيبحث عنه الحاكم ويحتمل أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء، بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما (تقبل) شهادة الفرع (به) أي بتعديل أصله قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه (و) تقبل شهادة الفرع (بموته) أي الأصل (ونحوه) كمرضه وغيبته كتعديلهم و (لا) يقبل (تعديل شاهد لرفيقه) بعد شهادته أصلا كان أو فرعا لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما قاله ابن نصر الله. فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد قبل شهادتهما لانتفاء التهمة إذن (ومن شهد له شاهد أفرع على أصل) واحد (وتعذر) الأصل (والآخر) ومن يشهد على

شهادته (حلف) مشهود له (واستحق) ما شهدا له به كما لو شهد به أصلهما (وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها) قال في الفروع: وأطلق جماعة: إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية. (ويضمن شهود الفرع) محكوما به يتلف بشهادتهم (برجوعهم بعد الحكم) لأنه تلف بشهادتهم كما لو باشروا التلف بأيديهم (ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم) فلا يضمنون لأنه ليس برجوع عن شهادتهما لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول (وإن رجع شهود الأصل بعده) أي الحكم (لم يضمنوا) شيئا لحصول الإتلاف بشهادة غيرهم فلم يلزمهم ضمان كالمتسبب مع المباشر، ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم (إلا إن قالوا: كذبنا أو) قالوا (غلطنا) فيلزمهم الضمان لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غلطنا (وإن قالا) أي شاهدا الأصل (بعده) أي الحكم (ما أشهدناهما) أي الفرعين (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) لا شاهد الأصل ولا

شاهد الفرع (شيئا) مما حكم به، لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل ; إذ الرجوع إنما يكون بعد مشاهدة وهما أنكرا أصل الشهادة. [

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Testimony upon Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony (shahadah 'ala al-shahadah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2189)

(فصل) في الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها قال أبو عبيد: "أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال" . [1] ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، لما قد يطرأ على الشاهد من اختزام المنية والعجز عن الشهادة لعدم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد كالوقوف، والشاهد لا يعيش أبدا، (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5449)

تقبل الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي إن تعذر شهود الأصل بموت وعلى الأصح: أو مرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر وقيل: فوق يوم وعلل الإمام أحمد رواية المنع بأنه لا يؤمن أن تتغير حاله لما يحدث من الحوادث وتأولها القاضي على مسافة قريبة. قال ابن عقيل في عمد الأدلة: ولم يذكر دليلا وهذا

دأبه في كثير من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=592)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين المتعلقة بالمال كالديون [1] والغصوب والعقود والخيارات رواية واحدة، فأما القصاص وحد القذف فعلى روايتين: إحداهما: تقبل أيضا [2]، والثانية: لا تقبل [3] ولا تقبل فيما يوجب حدا لله تعالى كالزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة والقتل [4] أو غيبة شهود الفرع إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة على مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وقيل: لا تقبل شهادتهم إلا بعد موت شهود الأصل ولا يجوز لشاهد الفرع أن يستدعيه شاهد الأصل بأن يقول له: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا وكذا فأما إن سمعه يقول: أشهدني فلان بكذا أو شهدت عليه بكذا أو أقر عندي بكذا لم يجز أن يشهد فإن سمعه يشهد عند الحاكم بحق أو يشهد على إنسان بحق يعزيه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض فهل يشهد بذلك يحتمل وجهين [5]. ولا مدخل للنساء مع شهود الفرع في إحدى الروايتين [6]، وعنه يدخلون مع شهود الفرع [7] فيشهد رجل على رجل، وامرأتان على امرأتين، فإن شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين جاز. وقال شيخنا: لا يجوز لأن أحمد –رحمه الله – قال في رواية حرب: لا يجوز شهادة رجل على شهادة امرأة، وهذه الرواية إن صحت عن حرب

فهي سهو منه فإنا إذا قلنا شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتها فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال، ولأن في هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين وهذا مما لا وجه له فإن رجلا (1) في الأصل ((كالديوان)) . (2) انظر: المغني 12/ 94، والشرح الكبير 12/ 102، والزركشي 4/ 506. (3) انظر: المغني 12/ 94، والكافي 4/ 550، والشرح الكبير 12/ 102، والزركشي 4/ 506. (4) في الأصل ((ولاتقبل)) . (5) انظر: المقنع: 351، والمغني 12/ 94، والمحرر 2/ 340، والشرح الكبير 12/ 105. (6) انظر: الهادي: 272، والمحرر 2/ 341، والشرح الكبير 12/ 110. (7) انظر: المقنع: 351، والهادي: 272، والمحرر 2/ 342.

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15197)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony and retraction of testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2207)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها مدخل باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony and retraction of testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3487)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What does Abu al-Khattab say about a narration regarding testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3491)

وقال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=797)

شاهد الفرع على ما أصلا ... فواحد لواحد ذا قبلا أي: تثبت [8] شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان [9] عليهما حيث تجوز الشهادة على الشهادة سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع. قال القاضي: لا يختلف كلام أحمد في هذا، وهو قول الزهري [10] وشريح والشعبي والحسن وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق والبتي [11] والعنبري، قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء.

Mas'alah: What are the rules for secondary testimony (shahadat al-far')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4714)

وإنما لم يجز أن يشهد شاهد الأصل فرعا؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون بدل أصلا في شهادة بحق، وذلك لا يجوز، ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل، وليست شهادة أحدهم ظرفا لشهادة الآخر، فعلى قول الشافعي أن يثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين، وجب أن يكون شهود الفرع ستة، وإن كان حق يثبت بأربع نسوة، فوجب أن يكون شهود الفرع ثمانية، وإن كان المشهود به زنا، خرج فيه خمسة أقوال؛ أحدها، لا مدخل لشهادة الفرع في إثباته. والثاني، يجوز، ويجب أن يكون شهود الفرع ستة عشر، فيشهد على شهادة كل واحد من شهود الأصل أربعة.

والثالث، يكفي ثمانية. والرابع، يكونون أربعة، يشهدون على كل واحد. والخامس، يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد من شهود الأصل. وهذا إثبات لحد الزنى بشاهدين، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=919)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة لا تجوز الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=919)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة قوله: "لا تجوز الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2988)

وأما كونه يقبل شهادة من شهد عنده أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وكذا؛ فلأنه في معنى قبول شهادتهما عنده أنه حكم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3117)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة الأصل في الشهادة على الشهادة في الجملة الإجماع والمعنى: أما الإجماع؛ فقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف، وما تأخر إثباته عند الحكام لو ماتت

شهوده. وفي ذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة.

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=509)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل: بموت أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر، وقيل لا تقبل إلا بعد موتهم، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه، أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا، أو شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا، فإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا، لم يجز أن يشهد إلا أن يسمعه، يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب: من بيع أو إجارة أو فرض فهل يشهد به؟ على وجهين. وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع، وقال أبو عبد الله بن بطة [1]: لا تثبت حتى يشهد أربعة: على كل شاهد أصل شاهدا فرع، ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع. وعنه لهن مدخل: فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. وقال القاضي لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين، نص عليه أحمد رحمه الله [2]. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها. (1) تقدم التعريف به في حاشية الصفحة (244) . (2) كذا في "م" وفي "ش" : رضي الله عنه، وليست العبارة في "ط" .

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل، وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم، وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان، وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا، ويحتمل أن يضمنوا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony and retraction of testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=671)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها (35) تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي [العدة شرح العمدة] الصفات مثل أن يشهد أحدهما بألف دينار وآخر بخمسمائة درهم أو يشهد أحدهما بألف درهم بيض والآخر بخمسمائة سود لم تكمل البينة، لكن له أن يحلف معهما ويستحق ما شهدا به أو مع أحدهما ويستحق ما شهد به وحده. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=577)

باب [1] الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن يتعذر شهادة الأصل؛ بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة القصر. ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا

أن يسترعيه [2] شاهد الأصل؛ فيقول: "اشهد على شهادتي بكذا" ، أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب؛ من قرض، أو بيع، ونحوه. ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل شاهد شاهد. وتقبل شهادة النساء في الأصول. وإذا شهد الفروع، فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول أو صحوا، وقف حكمه على سماعه منهم. وإن حدث فيهم ما لو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها، منعه ههنا. ولا يجوز أن يحكم (1) في الأصل: "كتاب" . (2) أي: يستحفظه شهادته ويأذن له أن يشهد عليه. ينظر: "المطلع" (ص 411) .

بالفروع، حتى تثبت عدالتهم، وعدالة أصولهم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony and retraction of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=448)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=448)

قوله لا تجوز الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي أما

جواز الشهادة على الشهادة فذكره في المغني بالإجماع وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب إنها لا تجوز في الحدود وتجوز في الحقوق قال ليس تختلف الناس في هذا وذلك لأن الحاجة داعية إليها فانها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر ثبوته عند الحاكم ثم يموت أو يموت شهوده وفي ذلك ضرر ومشقة فوجب القبول كشهود الأصل ونصب القاضي وأصحابه الخلاف في هذه المسألة مع داود فإنه قال لا تجوز الشهادة على الشهادة وتقبل في المال وما يقصد منه المال عند الأئمة الأربعة وهل يختص القول في ذلك كقول أبي بكر وابن حامد وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول لأنه لا يثبت إلا بشاهدين أو لا يختص فيقبل في الجميع كقول مالك والشافعي في قول وهو الصحيح عند أصحابه لعموم الدليل في ذلك أولا يقبل في حد الله ويقبل فيما سواه قدمه غير واحد وهو ظاهر كلام الخرقي لأن حد الله مبني على الستر والدرء بالشبهات بخلاف غيره أولا يقبل في النسب والحد ويقبل فيما عدا ذلك فيه روايتان وذكر في المغني أن الدم كالحد ونصر أبو الخطاب والشريف وغيرهما أن الدم كالأموال وذكر القاضي وغيره أن الحد رواية واحدة في عدم القبول ورواية القبول ذكرها في الافصاح والرعاية وغيرها وقد قال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن الشهادة على الشهادة فقال جائزة

Mas'alah: What is the section heading about testimony upon testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on secondary testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15198)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى، وترد فيما يرد فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on secondary testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15198)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى، وترد فيما يرد فيه) الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة؛ أحدها، في [1] جوازها. والثانى، في موضعها. والثالث، في شرطها. أما الأول: فإن الشهادة على الشهادة جائزة، بإجماع العلماء. وبه يقول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل، لبطلت الشهادة على الوقوف [2]، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفى ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل. (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «الموقوف».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is testimony upon testimony established in Hanbali law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15210)

5071 - مسألة: (وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين، يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد

واحد منهما شاهد من شهود الفرع. وقال أبو عبد الله ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة؛ على كل شاهد أصل شاهدا فرع. ـــــــ على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع. وقال أبو عبد الله ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة؛ على كل شاهد أصل شاهدا فرع) وجملة ذلك، أنه يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدى الأصل شاهد [1] فرع، فيشهد شاهدا فرع على شاهدى أصل. قال القاضى: لا يختلف كلام أحمد في هذا. وهو قول شريح، والشعبى، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والثورى، وإسحاق، والبتى، والعنبرى. قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا، حتى جاء هؤلاء. قال أحمد: وشاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا؛ شريح فمن دونه، إلا (1) في ق: «شاهدا».

. . . . . ـــــــ أن أبا حنيفة أنكره. وذهب أبو عبد الله ابن بطة إلى أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى؛ لأن شاهدى الفرع يثبتان شهادة شاهدى الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين, كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين، يشهد على كل واحد منهما واحد. ولنا، أن هذا يثبت بشاهدين، وقد

شهد اثنان بما يثبته، فيثبت, كما لو شهدا بنفس الحق، ولأن شاهدى الفرع بدل من شاهدى الأصل، فيكفى في عددهما [1] ما يكفى في شهادة الأصل، ولأن هذا إجماع، على ما ذكره أحمد وإسحاق، ولأن شاهدى الفرع لا ينقلان عن شاهدى الأصل حقا عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهما إنما [2] ينقلان (1) في م: «عددها». (2) في ق، م: «لا».

. . . . . الشهادة،

وليست حقا عليهما، ولهذا لو أنكراها [1] لم يعد الحاكم عليهما، ولم يطلبها [2] منهما. وهذا الجواب عما ذكروه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony and its manner of performance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

باب الشهادة على الشهادة1 وصفة أدائها

Mas'alah: What is the definition of testimony upon testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

الشهادة2 على الشهادة أن يقول: أشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه3 أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا.

Mas'alah: What are the rulings on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3376)

كتاب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة (لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل ؛ بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول : اشهد على شهادتي بكذا ، أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع ونحوه . ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهد على كل شاهد شاهد . وتقبل شهادة النساء في الأصول إذا شهد الفروع ، فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول أو صحوا وقف حكمه على سماعه منهم . وإن حدث فيهم ما لو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها منعه هاهنا . ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم . وإذا حكم ثم رجع [1] شاهد الفروع : ضمنا ، ولو قالا : لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم : لم يضمنا . وإن رجع الأصول فقالوا : كذبنا (1) ... في الوجيز : راجع .

أو غلطنا : ضمنوا . ولو قالوا : ما أشهدناهما بشيء : لم يضمن الفريقان شيئا) .

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony and the manner of its performance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1664)

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها "الشهادة على الشهادة" أن يقول: أشهذا يا فلان على شهادتي ": أن"

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony and the manner of its performance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها (1)

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahada 'ala al-shahada) and its conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1666)

قوله: (ويضخ أن يشهد على شهادة ... إلخ) يعني: أنه تثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد أصل شاهد فرع، نطا، كما لو شهذا بنفس الحق، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفى بمثل عذدو. وأنه يثبت الحق بشهادة فرع واحد مع أصل "آخر، بخلافي شهادة فرع مع أصله؛ لأنهما بمنزلة واحد. ويصرخ أن يشهد النساء حيث فيلن في أصلي وفرع. فيقبل رجلان على ?.") رجل واحد، وامرأتين. (منتهى وشرحه الصغير [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . TY في الذ ختين: «الأصل). [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ، ٥) . كتاب الشهادات ورجل والمرأتان "على مثلهم." ، واشرأة على امرأة فيما تقتل فيه المرأة "." ?) 4 (بيبيسي طها أن تعة ولسمشر و. أخذها: أن تكون في لحقوق الآدميين "." ? ? / ? LLLLLL LLLLLLLLLL

LLLLLLLL 0 LLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLL

الثاني: تعذز شهود "LLLLLLLLL LLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL

الاضل" 1) s)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony and how is it performed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها . . باب اليمين في الدعاوى "?. . كتابت

الإقرار Y

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1424)

وكذا لو شهدا أن فلانا وفلانا شهد

Mas'alah: What are the two types of hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

و "السماع" ضربان:

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony, retraction, and performance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3791)

10 - باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony and its manner of performance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=498)

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها (1)

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4066)

فصل في الشهادة على الشهادة [1]

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony, retraction, and its performance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2510)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: وكذا ان شهادا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا. يعني فيقبل شهادتهما ويمضيه، قاله في الإنصاف بلا نزاع، انتهى. لكن ينبغي أن يقيد بما إذا وجدت شروط الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another's testimony, retracting testimony, and performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1604)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها... 1453

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7135)

شهادتهما كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه قلت ظاهره ولو لم توجد باقي شروط

الشهادة على الشهادة لدعاء الحاجة إلى ذلك لتعذر حضور كالغالب البعيد

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony (shahadah 'ala al-shahadah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7306)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة سواء كانت أصالة أو على شهادة ولذلك لم يضمر و باب أدائها أي كيفية أداء الشهادة مطلقا قال جعفر بن محمد سمعت أحمد سئل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان قوم يسمونها التأويل وقال أبو عبيد أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال والمعنى شاهد بذلك لأن الحاجة داعية إليها لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل

Mas'alah: What is the chapter on testimony upon testimony, retraction of testimony, and the manner of its performance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1132)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها مدخل باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

Mas'alah: What does 'testimony based on another testimony' mean?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

"الشهادة على الشهادة" أي: صورة تحملها.

Mas'alah: What are the rules for testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

"ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة" كالشهادة بنفس الحق. ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات. وقال ابن بطة: لا بد من أربعة: على كل واحد اثنين، وقال الإمام أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا: شريح، فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره، قاله في الشرح.

Mas'alah: What are the conditions and ruling of testifying based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=770)

والشهادة على الشهادة جائزة إجماعا، في المال وما يقصد به المال. وقال مالك: يقبل في الحدود وفي كل حق. وشروطها تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر. وعنه: لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل، ولا يجوز له أن يشهد حتى يسترعيه. وثبتت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين يشهدان عليهما. وقال ابن بطة: لا بد من أربعة، على كل واحد اثنان. قال أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على

هذا، شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره.

Mas'alah: What are the rules for testimony based on testimony (shahadah 'ala shahadah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2536)

السادس: أن يؤديها الفرع بصفة وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل أصل فرع ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ويصح تحمل فرع على فرع وأن يشهد النساء في أصل وفرع وفرع فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony (shahada 'ala shahada) according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4137)

3860 – قال أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا، شريح فمن دونه، وشرط أبو عبد الله بن بطة شهادة أربعة، على كل أصل فرعان، وقيل يكتفى بشهادة فرعين، بشرط أن يشهدا

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1924)

[باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها] باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عنها وباب أدائها أي الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة. قال أبو عبيد: أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولدعاء الحاجة إليها لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال لما قد يطرأ على الشاهد من اختترام المنية والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض أو نسيان ونحوه مما يوجب

ضياع حق المشهود له فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة لتدوم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد كالوقف والشاهد لا يعيش أبدا (

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=682)

فصل في الشهادة على الشهادة

Sub-topic – Cases Where Secondary Testimony is Accepted

Mas'alah: In what cases is testimony based on another's testimony accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2189)

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) ، وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل.

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15197)

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى، وترد فيما يرد فيه. ـــــــ باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة تنبيه: قوله: تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى، وترد

. . . . . ـــــــ فيما يرد فيه.

وهذا المذهب بلا ريب. وقاله جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال فى «الرعاية»: تقبل شهادة الفروع فى كل حق لآدمى يتعلق بمال، ويثبت بشاهد وامرأتين، ولا تقبل فى حق خالص لله تعالى. وفى القود، وحد القذف،

Mas'alah: In what matters is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15199)

والنكاح، والطلاق، والرجعة، والتوكيل، والوصية بالنظر، والنسب، والعتق، والكتابة على كذا [1] ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال (1) بياض فى: الأصل.

Mas'alah: What matters are established by testimony upon testimony (shahadah 'ala al-shahadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=890)

ما لا يثبت بالشهادة على الشهادة 13 – مسألة: هل يثبت النكاح وما يتعلق به من الرجعة والفيئة في الإيلاء والطلاق والخلع ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء، والنسب والعتق والكتابة والقصاص بالشهادة على الشهادة أم لا؟ فنقل ابن منصور، وقيل له: قال سفيان: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائز، قال أحمد: ما

أحسن ما قال. فظاهر هذا أنه يثبت بذلك وكذلك نقل المروذي قال: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود وتجوز في الحقوق فظاهر هذا جوازها في غير الحدود. وقال أبو بكر: رواية ابن منصور نظر في الشهادة على الشهادة في الطلاق وظاهر هذا من قوله لا يجوز. وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز في النكاح، فعلى قولهما ما لا يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين لا تثبت بالشهادة على الشهادة. وقد نص أحمد في رواية حرب فقال تجوز شهادة رجل على شهادة في الحقوق فأما في الدماء والحدود فلا، فقدمنع منها القصاص. وظاهر كلام أحمد . رضي الله عنه . ما لا يسقط بالشبهة وهو الحدود والجنايات الموجبة للقصاص تثبت بالشهادة على الشهادة، دليله الحدود والقصاص. ووجه قول أحمد: أن ما لا يسقط بالشبه يثبت بالشهادة على الشهادة دليله الأموال.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4709)

[الفصل الثاني الشهادة على الشهادة في الأموال وما يقصد به المال] (8409) الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال، وما يقصد به المال، بإجماع، كما ذكر أبو عبيد، ولا تقبل في حد. وهذا قول النخعي، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال مالك، والشافعي في قول، وأبو ثور: تقبل في الحدود، وكل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال. ولنا، أن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل،

وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا من الفرق، فبطل إثباتها. وظاهر كلام أحمد، أنها لا تقبل في القصاص أيضا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: تقبل. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: في كل شيء إلا في الحدود. لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال. وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة. قال

أحمد: ما أحسن ما قال. فجعله أصحابنا رواية في القصاص. وليس هذا برواية؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص. والمذهب أنها لا تقبل فيه؛ لأنه عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال، كالنكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق، فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق. وهو قول الخرقي. وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح. ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما، لا تقبل إلا في المال، وما يقصد به المال. وهو قول أبي عبيد؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد القذف. ووجه الأول، أنه حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال، وبهذا فارق الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in different types of cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=919)

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب إنها لا تجوز في الحدود وتجوز في الحقوق قال ليس تختلف الناس في هذا وذلك لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر ثبوته عند الحاكم ثم يموت أو يموت شهوده وفي ذلك ضرر ومشقة فوجب القبول كشهود الأصل ونصب القاضي وأصحابه الخلاف في هذه المسألة مع داود فإنه قال لا تجوز الشهادة على الشهادة وتقبل في المال وما يقصد منه المال عند الأئمة الأربعة وهل يختص القول في ذلك كقول أبي بكر وابن حامد وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول لأنه لا يثبت إلا بشاهدين أو لا يختص فيقبل في الجميع كقول مالك والشافعي في قول وهو الصحيح عند أصحابه لعموم الدليل في ذلك أولا يقبل في حد الله ويقبل فيما سواه قدمه غير واحد وهو ظاهر كلام الخرقي لأن حد الله مبني على الستر والدرء بالشبهات بخلاف غيره أولا يقبل في النسب والحد ويقبل فيما عدا ذلك فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in blood crimes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=919)

وذكر في المغني أن الدم كالحد ونصر أبو الخطاب والشريف وغيرهما أن الدم كالأموال وذكر القاضي وغيره أن الحد رواية واحدة في عدم القبول ورواية القبول

ذكرها في الإفصاح والرعاية وغيرها وقد قال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن الشهادة على الشهادة فقال جائزة.

Mas'alah: In which cases is testimony based on testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1524)

تقبل الشهادة على الشهادة في جميع حقوق الآدميين المتعلقة بالمال ، كالديون والغصوب والعقود والخيارات رواية واحدة ، وهل تقبل فيما هو من حقوق الآدميين وهو عقوبة ؛ كالقصاص وحد القذف ، أو ليس بعقوبة ولا مال ولا المقصود منه المال ؛ كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والتوكيل والوصية إليه بالنظر والنسب والعتق والكتابة إذا ادعاهما العبد ؟ على روايتين : إحداهما تفعل ، والأخرى لا تقبل .

فأما ما يوجب حدا لله تعالى ؛ كالزنى واللواط وشرب الخمر والسرقة وما أشبه ذلك ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة في شيء من ذلك . ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة على مسافة تقصر في مثلها الصلاة ، فأما لغيبة لا تقصر في مثلها الصلاة فلا تقبل . وقيل : لا تقبل شهادتهم إلا بعد موت شهود الأصل . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ؛ بأن يقول له : أشهدك أو اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان بن فلان ، وقد عرفته معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا في صحة منه وجواز أمر بكذا وكذا . وإن كان المقر قد أشهد شاهد الأصل في مرضه لم يقل ما صحة منه ، بل يقول : وهو يومئذ مريض الجسم صحيح العقل . فأما إن سمع شاهد

الفرع شاهد الأصل يقول : أشهدني فلان بكذا ، أو شهدت بكذا ، أو أقر عندي بكذا ، لم يجز أن يشهد على هذه الشهادة . فإن سمعه يشهد عند الحاكم ، أو سمعه يقول : أشهد على فلان بالحق الفلاني ويعزيه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض ، فهل يشهد فيه بذلك ؟ فيه وجهان . فإن قلنا : يجوز فيقول في الأداء : أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا ، أو يقول : أشهد على شهادته بذلك ، وأنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حسب ما تحمل ، فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم . فإن سمعه يشهد على شهادته لم يجز له أن يشهد على شهادته ، ذكره القاضي .

قال المصنف : ويحتمل عندي أن يشهد كما لو سمعه ليشهد عند الحاكم ، فيكون على الوجهين . وإنما لم يجز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ، بخلاف ما لو سمع إنسانا يقر بحق أو سمع حاكما يحكم ، فإنه يجوز أن يشهد بذلك ، وإن لم يقل له اشهد علي ؛ لأن الإقرار وحكم الحاكم ثابت الحكم بنفسه ، فلذلك جاز أن يشهد عليه من غير إشهاد ، بخلاف الشهادة فإنها لا يثبت حكمها بنفسها ، حتى ينضم إليها معنى آخر ، وهو حكم الحاكم ، فاعتبر انضمام معنى آخر وهو التحمل . ولأن شهود الفرع ينوبون عن شهود الأصل ، فيجب أن يكون منهم استجابة لهم ، كالوكيل مع الموكل . ويشترط أن يؤدي شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته ، وأن يسمي شهود الأصل ، فمتى لم يسمي شهود الأصل لم يحكم بشهادتهما ، سواء شهد شهود الفرع بعدالة شهود الأصل أو لم يشهدوا ؛ لأنه قد يعدلون من هو عدل عندهم وليس بعدل عند الحاكم لمعنى يعرفه . فإن سموهم ولم يعرفهم الحاكم ولم يعدلوهم قبل شهادتهم ثم يبحث عن عدالة شهود الأصل . ويثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة رجلين يشهدان عليهما ، سواء شهد كل واحد من شهود الفرع على شاهدي الأصل جميعا ، أو شهد كل واحد من شهود الفرع على واحد من شهود

الأصل . وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة ، كل اثنين من شهود الفرع على واحد من شهود الأصل . ولا مدخل للنساء مع شهود الفرع في إحدى الروايتين .

والأخرى : يدخلن مع شهود الفرع فيما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات ، فيشهد رجل على رجل ، وامرأتان على امرأتين . فإن شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين جاز ، وقال القاضي : لا يجوز لأن أحمد رحمه الله قال في رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة ، قال أبو الخطاب : وهذه الرواية إن صحت عن حرب فهي سهو منه ، فإنا إذا قلنا تقبل شهادة امرأة على شهادة امرأة ، فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتها ؛ لأن شهادة الرجل أقوى بكل حال . قال : ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين ، وهذا مما لا وجه له فإن رجلا واحدا لو كان أصلا فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لم تقبل هذه الشهادة ، فكيف تقبل إذا شهد بها وحده وهو فرع ويحكم بها ؟ هذا محال . قال : ولو ثبت أن أحمد رحمه الله قال ذلك حملناه على أنه أراد لا تقبل شهادة رجل حتى ينضم إليه غيره . فيخرج من هذه الرواية : أنه لا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد ، كما يقول أكثر الفقهاء . ولا يحكم الحاكم بشهادة شهود الفرع حتى يثبت عنده عدالتهم وعدالة شهود الأصل . وإذا شهد شهود الفرع وحكم الحاكم بشهادتهم ، ثم حضر شهود الأصل أو صحوا لم يقدح في حكمه ، وإن لم يحكم بشهادتهم حتى حضر شهود الأصل وصحوا من مرضهم ، وفي جواز حكمه على سماع شهادة شهود الأصل ، فإن لم يحكم حتى فسق شهود الأصل أو صاروا أعداء ، لم يحكم بشهادة شهود الفرع .

Mas'alah: When is testimony upon testimony permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=671)

مسألة 35: (وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض) ويجوز كتاب القاضي في المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والوصية له، وإنما كان كذلك؛ لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة

(36) إذا تعذرت شهادة الأصل بموت، أو غيبة، أو مرض ونحوه بشرط (37) أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي أو أشهدني بكذا (38) ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع [العدة شرح العمدة] على الشهادة في الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها فلو لم تقبل بطلت الشهادة بالوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم بموت الشهود وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

Mas'alah: In what types of cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15199)

الفصل الثانى: أنها تقبل في المال، وما يقصد به المال, كما ذكر أبو عبيد، ولا تقبل في

حد. وهذا قول الشعبى، والنخعى، وأبى حنيفة. وقال مالك، والشافعى في قول، وأبو ثور: تقبل في الحدود، وفى كل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال. ولنا، أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها [على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها] [1] على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا، فيبطل إثباتها. وظاهر كلام أحمد، أنها لا تقبل في القصاص أيضا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وهذا قول أبى حنيفة. وقال مالك، والشافعى: تقبل. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لقوله: في كل شئ إلا في الحدود؛ لأنه حق آدمى، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال. وذكر أصحابنا هذا رواية [عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة. قال أحمد: ما أحسن ما قال. فجعله أصحابنا رواية في القصاص] [1]. وليس هذا برواية؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص. والمذهب أنها لا تقبل فيه؛ لأنه عقوبة بدنية [2]، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال، كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق، فدل على قبولها

في جميع هذه الحقوق. وهو قول الخرقي. وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح. ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما، لا تقبل إلا في المال، وما يقصد به المال. وهو قول أبي عبيد؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد القذف. ووجه الأول، أنه حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال، وبهذا فارق الحدود. (1) في ق، م: «في الطلاق». (2) في م: «فيه».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on testimony in financial matters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

قوله: (وصفة أدائها) أي: الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراقي على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال؛ لما قد يطرأ على الشاهد من اختزام المنية، والعجز عن الشهادة؛ لمرض، أو غيبة، أو نسيان ونحوه مما يوجيب ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة؛ لتدوم الوثيقة. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony without an opponent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2416)

كوقف ووصية على فقراء أو مسجد على خصم وبوكالة إسناد بوصية من غير حضور خصم وبحق معين قبل دعواه ولا تسمع يمينه إلا بعدها وبعد شهادة الشاهد إن كان

وأجاز بعض أصحابنا سماعها لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم وبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية، والشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ; لأنا نسمعها على غائب وممتنع نحوه فمع عدم خصم أولى قوله: (على خصم) أي: في جهة ذلك. قوله: (حضور خصم) أي: ولو كان بالبلد. قوله: (ولا يمينه) أي: المدعي مع شاهده. قوله: (إن كان) أي: فيما يقبل فيه ذلك. قوله: (سماعمها) اي: الدعوى والبينة. قوله: (مسخر) أي: ينصب، لينازع صورة. قوله: (وعلى أصلنا) أي: قاعدتنا. قوله: (ونحوه) كميت.

Mas'alah: Can a witness testify based on another person's identification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

فإن لم يعرف المشهور عليه فعرف عنده من يعرفه، فقد روى عن أحمد أنه قال: لا يشهد على شهادة غيره، إلا بمعرفته لها، وقال لا يجوز للرجل أن يقول للرجل أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته، وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره. وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة، وظاهر قوله المنع منه، وذكر في المغني ما يوافق كلام الشارح، وقد تقدم كلام صاحب المطلع وابن قندس، وهذه عبارة الشرح التي أحالوا عليها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in all rights?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=401)

قال إسحاق : كما قال وكذلك في (كل الحقوق) ، وتجوز شهادة رجل على شهادة آخر ، كان شريح (يجيزه) ويسميهم المباديل يعني : الضرروة .

Mas'alah: When is it permissible for a branch witness to testify based on hearing the original witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: Who may testify based on the testimony of others?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=967)

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم) أي على رجل وامرأتين، (وامرأة على امرأة فيما (1) حل المتن بهذه الطريقة غير سليم، لأنه باب واحد لا ثلاثة أبواب. وقد تقدم مثل ذلك. (2) هذه التسمية غريبة. ولعل في العبارة تحريفا. ولم نجدها فيما لدينا من الأصول.

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4134)

قال: وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا.

Sub-topic – Procedure for Requesting and Giving Secondary Testimony

Mas'alah: What is the procedure for a primary witness to request a secondary witness to bear testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2190)

(و) شرط (استرعاء) شاهد (أصل لـ) شاهد (فرع، أو) استرعاؤه (لغيره وهو) أي الفرع (يسمع) استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المحدث: أرعني سمعك يريد اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء إذا حفظته [1]، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن [2] يحفظ شهادته ويؤديها، وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله: (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (اشهد) على شهادتي (أني أشهد) ، أو اشهد أني أشهد (أن فلان بن فلان) وقد عرفته (أشهدني على نفسه) أو شهدت عليه، (أو أقر عندي بكذا) [ونحوه] [3]، وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه، (أو يسمعه) أي يسمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم أو يعزوها) أي شهادته (إلى سبب كبيع وقرض) ونحوهما فيشهد على شهادته؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء.

(1) ينظر: المطلع ص 411. (2) في الأصل: أي. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 268.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing to other witnesses about testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=776)

ومنه، فوائد: الأولى: قال في "الروضة" : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب بإقامة الشهادة عنهما لم يجز، لأن الشاهد (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness being called from a long distance to testify?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=851)

ومنه: فإذا دعي شاهد لمسافة بعيدة؛ لم يجب عليه الأداء؛ لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [2] وللمشقة، ولجواز الشهادة على الشهادة. وحد القرب ما يعود فيه المبكر في يومه، لا ما بينه وبينه مسافة القصر، فلو دعي من مسافة القصر، فأكثر أو أقل، إلى فوق مسافة الغدوي [3]؛ لم يجب عليه الحضور للأداء لما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness testifying without being requested by the original witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5450)

يصرف وإن حضروا أو صحوا قبل الحكم وقف عليهم.

Mas'alah: How is testimony upon testimony established in Hanbali law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5451)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين عليهما. قال الإمام أحمد: لم يزل الناس على هذا وعنه: على كل منهما لا على شاهد شاهد. وقال ابن بطة: بأربعة على كل1 أصل فرعان وعنه: تكفي شهادة رجل على اثنين ذكره القاضي وغيره ويتحمل فرع مع أصل وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم في أول كتاب القاضي "2إلى القاضي2" 3

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahadah 'ala al-shahadah) without prior request?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15204)

المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. ونص عليه فى رواية محمد بن الحكم وغيره. وذكر ابن عقيل [وغيره رواية، يجوز أن يشهد؛ سواء اشترعاه، أو لا. وقدمه فى «التبصرة». وخرج ابن عقيل] [1] فى «الفصول» هذه المسألة على شهادة المستخفى.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahada 'ala al-shahada) when the primary witness hears the testimony before a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15206)

أشهدنى على شهادته. وإن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزى الحق إلى سببه، ذكره. وقال فى «المستوعب»، فى الصورتين الأخيرتين: فيقول: أشهد على

———

Mas'alah: How is testimony upon testimony established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15209)

وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل ——— يعزيه إلى سبب. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب وغيره. واختاره أيضا القاضى، وابن البنا. قاله الزركشى. قال فى «الرعاية»: وهو أشهر. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه. نصره القاضى وغيره؛ بناء منهم على [1] اعتبار الاسترعاء، على ما تقدم. قوله: وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد. منهما شاهد من شهود (1) بعده فى ا: «أن».

واحد منهما شاهد من شهود الفرع. وقال أبو عبد الله ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة؛ على كل شاهد أصل شاهدا فرع. ——— الفرع. وهذا المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لم يزل الناس على هذا. قال الزركشى: هذا المذهب المنصوص.

وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب. وقال أبو عبد الله ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة؛ على كل شاهد أصل

Mas'alah: How does a secondary witness testify if he heard the original witness testify before a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا

Mas'alah: How is testimony upon testimony established?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3489)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين [المبدع في شرح المقنع] (وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز أن يشهد) من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم ; لأن الأصل لم يسترعه الشهادة، لأنه يحتمل أن ذلك وعد. ويحتمل أن يريد

بالشهادة العلم، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه ; لأنه لا يسترعيه إلا على واجب. فإن قيل: لو سمع رجلا يقول: لفلان علي ألف درهم. جاز أن يشهد بذلك، فكذا هذا. قلنا: الفرق بينهما: أن الشهادة تحتمل العلم ولا تحتمل الإقرار ; لأن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة، بدليل صحته في المجهول؛ ولأنه لا يراعى فيه العدد، لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها. فلو قال: أشهدني فلان بكذا، أو عندي شهادة عليه بكذا، أو لفلان على فلان كذا، أو شهدت، أو أقر عندي به، فوجهان: أقواهما: المنع. قاله في الرعاية. (إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض، فهل يشهد به؛ على وجهين) هما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجوز إلا أن يسترعيه. نصره القاضي وغيره لما تقدم. والثانية: الجواز. قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز. وفي الرعاية: إنه الأشهر ; لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال، أشبه ما لو استرعاه. ويؤديها الفرع بصفة تحمله. ذكره جماعة. قال في المنتخب وغيره: وإلا لم يحكم بها. وفي الترغيب والرعاية: أنه يكفي العارف: أشهد على شهادة فلان بكذا. ويشترط أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما. تنبيه: إذا سمعه خارج مجلس الحاكم يقول: عندي شهادة لزيد أو أشهد بكذا. لم يصر فرعا. فلو شهد عند الحاكم فعزل، فهل يصير الحاكم المعزول فرعا على الشاهد؛ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين. [تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين] (وتثبت شهادة شاهدي الأصل

Mas'alah: Can a person who hears a witness request another to testify give testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15205)

أن يسترعيه على ما ذكرنا. فإن سمع شاهدا يسترعى آخر شهادة يشهد عليها، جاز لهذا السامع أن يشهد بها؛ لحصول الاسترعاء. ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعيبه. وهو قول أبى حنيفة. قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يكون يشهدك، فأما إن سمعته [1] يتحدث، فإنما ذلك حديث. وبما ذكرناه قال الشافعى، وأصحاب الرأى، وأبو عبيد. فأما إن سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بحق، أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب، نحو أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع. فهل يشهد به؟ فيه روايتان. ذكرهما أبو الخطاب. وذكر القاضى، أن له الشهادة. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم، ونسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال، ويرتفع الإشكال، فتجوز له الشهادة على (1) في ق، م: «سمعه».

. . . . . ـــــــ شهادته, كما لو استرعاه. والرواية الأخرى، لا يجوز له أن يشهد على شهادته. وهو قول أبى حنيفة، وأبى عبيد؛ لأن الشهادة [على الشهادة] [1] فيها معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بإذنه. ومن نصر الأول قال: هذا ينقل شهادته، ولا ينوب عنه؛ لأنه لا يشهد مثل شهادته، (1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ [إنما شهد على شهادته. فأما إن قال: اشهد أنى أشهد على فلان بكذا. فالأشبه أنه يجوز أن يشهد على شهادته] [1]. وهو قول أبى يوسف؛ لأن معنى ذلك: اشهد على شهادتى. [وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يقول: اشهد على شهادتى] [2] أنى أشهد، لأنه إذا قال: اشهد. فقد أمره بالشهادة، ولم يسترعه. وما عدا هذه المواضع، لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة، فإذا سمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم. لم يجز أن يشهد

على شهادته؛ لأنه لم يسترعه الشهادة، فيحتمل أن يكون وعده بها، وقد يوصف الوعد بالوجوب مجازا؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «العدة دين» [3]. ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم، فلم يجز لسامعه الشهادة به. فإن قيل: فلو سمع رجلا يقول: لفلان على [4] ألف درهم. جاز أن يشهد بذلك، فكذا هذا. قلنا: الفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن الشهادة تحتمل العلم، ولا يحتمل الإقرار ذلك. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ق، م. (3) أخرجه الطبرانى، في: الصغير 1/ 150. من حديث على وابن مسعود. وأبو نعيم، في: تاريخ أصبهان 2/ 270. والديلمى، انظر: فردوس الأخبار 3/ 111. وقال الهيثمى: وفيه حمزة بن داود، ضعفه الدارقطنى. مجمع الزوائد 4/ 166. وانظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 3/ 1162، وفيض القدور 4/ 377، 378. (4) في ق، م: «على فلان».

. . . . . ـــــــ الثانى، أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة، بدليل صحته في المجهول، وأنه لا يراعى فيه العدد، بخلاف الشهادة، ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه، وهو غير متهم عليها، فيكون أقوى منها، ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر، ولا يحكم بها. ولو قال شاهد الأصل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا، فاشهد به أنت عليه. لم يجز أن يشهد على شهادته؛ لأنه ما استرعاه شهادته فيشهد عليها، ولا هو شاهد بالحق؛ لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه، ولا شاهد سببه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What does the original witness say to the secondary witness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

قوله: (أن يقول ... إلخ) شاهد الأصل لمن يسترعيه: اشهد على شهادتي أن" أشهد. م ص "وزيادة.) 3 (

Mas'alah: What is the wording for the original witness to request testimony preservation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

قوله: (أني أشهد) أي: وأن يقول شاهد الأصل لمن يسترعيه: اشهد أني أشهد" أن فلان .. إلخ. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . : – –

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

قوله: (أز شهدت عليه، أو أقر عندي) وإن لم يسترع الأصل شهود الفرع ولا غيره مع شماعه، لم يجز له أن يشهد على شهادته؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه. م ص "وإيضاح."

(4)

Mas'alah: What is the ruling on the original witness requesting the secondary witness to testify?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1473)

السابع: استرعاء الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع وصفته إشهد على شهادتي أو أشهد أني أشهد [2] أن فلان بن فلان، وقد عرفته أشهدني على نفسه، أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا فلو قال شاهد الأصل أنا أشهد إن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت؛ لم يجز فإذا لم يسترعه لم يشهد إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزو شهادته إلى سبب كبيع وقرض فلو سمعه يشهد بألف، ولم يعزه لم يشهد.

Mas'alah: What is the procedure for a secondary witness to testify on behalf of an original witness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2510)

الخامس: استرعاء الأصل الفرع أوغيره وهويستمع فيقول اشهد على شهادتي أو اشهد أني أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته أشهدني على نفسه أو شهدت عليه باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها أي: ألفاظ أدائها. قوله: (في حق) وهو حق الآدمي خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness says 'testify to it yourself' without istir'a'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

فلو قال شاهد الأصل إن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت؛ لم يجز) للفرع أن يشهد على شهادته؛ لعدم الاسترعاء وإعزائها إلى سبب

Mas'alah: How is testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) established in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع.

Mas'alah: What is the fourth condition of subsidiary testimony regarding the request to preserve testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4136)

(الشرط الرابع) الاسترعاء، وهو أن يطلب شاهد الأصل من الشاهد عليه حفظ الشهادة وأداءها، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a statement without formal request to preserve testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4137)

شاهدا جاز له أن يشهد على شهادته، وهو الذي أورده في المغني مذهبا؟ فيه قولان، فإن عدم الاسترعاء لم يشهد، كأن يسمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يشهد، لاحتمال أن يقول ذلك على سبيل الاستفهام الإنكاري، ويحتمل أن يكون هازلا ونحو ذلك، ولهذا قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك، فإذا سمعته يتحدث فإنما ذلك حديث. ونحو ذلك.

Mas'alah: Does hearing a witness testify before a judge substitute for the request to preserve testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4137)

نعم إن سمعه يشهد بذلك عند الحاكم، أو يعزوه إلى سبب من بيع أو قرض، ونحو ذلك فهل يقوم مقام الاسترعاء – وهو الذي قاله القاضي وابن البناء وغيرهما –، لزوال الاحتمال إذا، أو لا يقوم مقامه لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة يعتبر فيها الإذن؟ فيه روايتان.

Mas'alah: How is testimony upon testimony established?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=682)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة رجلين يشهدان عليهما،

Sub-topic – Testimony Based on Written Documents

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on the handwriting of a deceased witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=774)

وحكى بعض المتأخرين عنه أيضا أنه حكى قولا في المذهب أن القاضي يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء. انتهى ... إلى أن قال: فإذا كان شخص ما له طريق يتوصل إلى حقه إلا بالشهادة على خط الشهود، فإذا أقام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان؛ ساغ للحاكم الإقدام عليه والحكم به، أيضيع حق هذا وله طريق يتوصل به إلى حقه؟ فليس في الكتاب والسنة نهي عن هذا ... إلى أن قال: فإذا رفع إلى الحاكم اثنان أحدهما: من أفجر الناس وقد استولى على وقف أو غيره. والثاني: من أهل الدين والصلاح والوقف له، ومعه كتاب الوقف،

وفيه شهادة جماعة من أهل العلم، وخطوطهم مشهورة معروفة، وقد درجوا إلى رحمة الله؛ ساغ للحاكم الاجتهاد في المسألة، ولا يعين الظالم على التمكن من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول لخصمه: لا يقوم لك على ما في يدك حجة، بل قد لا يكون بينه وبين أحد خصومة ولا دعوى، وإنما يده عليه، ولكن عنده كتاب منقطع يطلب اتصاله، ما له طريق إلى ذلك إلا بالشهادة على الخط. هذا ملخص كلامه، نقلته من خط الشيخ محمد بن إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting another's testimony in writing by a non-judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=777)

وأما نقله شهادة غيره بخطه عنه، وليس بحاكم ولا متحمل؛ فلا، من تقرير شيخنا. وقد حكم بشهادة عبد الله بن حديد مع كونه عاميا بخطه بعد موته، لكنه ثقة، وذلك في مرض الشيخ الذي توفي فيه، هذا من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a document containing the handwriting of witnesses with a certification written below?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

من "المغني" بعد كلام سبق: وإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين كتب تحت خطوطهما؛ أو تحت خط كل واحد منهما؛ شهد عندي بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony from one document to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5513)

قال القاضي: عندنا لو شهد في كتاب بدين ثمن مبيع أو قرض ثم نقل شهادته إلى كتاب آخر "1" شهد مثل تلك الشهادة ولا يفتقر إلى "1" قوله في الكتاب الثاني أقر عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نسخته. ذكره القاضي خلافا لأبي حنيفة وقال:

الاحتياط قوله لأنه قد يشهد به عند حاكم يرى أنهما إقراران فوجب رفع الاحتمال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by reference to one's signature or another's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5498)

(ولو قال) الشاهد: (أشهد بما وضعت به خطي، أو من تقدمه غيره) بشهادة: (أشهد بمثل ما شهد به، أو: وبذلك) أشهد (أو كذلك أشهد صح في الأخيرتين) وهما قوله: وبذلك أشهد، أو كذلك أشهد (فقط) . قال في "الإنصاف" : لو شهد شاهد عند حاكم، فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد (3) به، أو بما وضعت به خطي، أو وبذلك أشهد، أو وكذلك أشهد، فقال في "الرعاية" : يحتمل أوجها: الصحة، وعدمها. ? (1) في ب: المستحق. (2) في ب: في غيرها. (3) في "الإنصاف" 12: 109: شهدت.

والثالث: يصح في قوله: وبذلك أشهد، وكذلك أشهد. قال: وهو أشهر وأظهر. انتهى. وقال في "النكت" : والقول بالصحة في الجميع أولى. واقتصر في "الفروع" على حكاية ما في "الرعاية" . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

[

Sub–topic – Testimony on a Judge's Ruling

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judge's previous judgment?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=800)

ومن "الروض وشرحه" : ولو شهدا عنده أنك حكمت بكذا ولم يذكر ذلك؛ لم يؤثر، أي لم يحكم بقولهما إلا أن يشهدا بالحق بعد تجديد الدعوى ... إلى أن قال: فإن توقف، فشهدا على حكمه عند قاض غيره؛ نفذ شهادتهما بحكم الأول، وليس لأحد أن يدعي عليه،

أي على القاضي في محل ولايته عند قاض آخر أنك حكمت لي بكذا، كما في نظيره في الشهادة، ولو كان معزولا أو في غير ولايته؛ سمعت البينة عليه بذلك الإقرار، لأنه لا يقبل بعد عزله، ولا في غير محل ولايته، ولا يحلف، سواء كان في محل، أم لا، كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on testifying about a judge's ruling and the manner of bearing witness?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5381)

وظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه شهد سواء وقت الحكم أو لا وتقدم في كتاب

القاضي1. وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضي للشاهدين أعلمكما أني حكمت بكذا هل يصح أن يقولا أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا؟ فقال: الشهادة على الحكم تكون في وقت حكمه فأما بعد ذلك فإنه مخبر لهما بحكمه فيقول الشاهد أخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا. قال أبو الخطاب وأبو الوفاء: لا يجوز لهما أن يقولا أشهدنا وإنما يخبران بقوله قال: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه إلا بأن يقرأ عليه الكتاب أو يقول المشهود عليه قرئ علي أو فهمت جميع ما فيه فإذا أقر بذلك شهدوا عليه وهذا معنى كلام أبي الخطاب وحينئذ لا يقبل قوله: ما علمت ما فيه في الظاهر. ومن جهل رجلا حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه وعنه: اثنان وعنه: جماعة شهد وعنه: المنع والمرأة كالرجل وعنه: إن عرفها كنفسه وعنه: أو نظر إليها شهد ونقل حنبل: بإذن زوج وعلله بأنه أملك بعصمتها وقطع به في المبهج؛ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 231.

Mas'alah: Can a judge accept testimony that he previously ruled based on forgotten testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

وله نص عليه [2]، فإن ادعى أنه حكم له فلم يذكر القاضي حكمه فشهد عدلان أنه حكم له قبل شهادتهما ونفذ القضاء. وكذلك إن شهد عنده عدلان بحق فنسي شهادتهما فشهد اثنان أنهما شهدا عنده بذلك قبل شهادتهما، وحكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that certain witnesses testified before the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14693)

قوله: وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا- وكذا- قبل (1) تقدم تخريجه فى 4/ 26. (2) فى الأصل: «الراوى». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can the same witnesses who testified before a judge also testify about his judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14732)

فائدة: قال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: هل يجوز أن يشهد على القاضى- فيما أثبته وحكم به- الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به؟ لم أجد لأصحابنا فيها نصا، ومقتضى قاعدة المذهب، أنها لا [1] تقبل؛ لأنها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما، وإثباته بها الحق والحكم؛ فالثبوت والحكم مبنيان على قبول شهادتهما، وشهادتهما عليه [2] بقبوله شهادتهما نفع لهما، فلا يجوز قبولها، وإذا بطلت بعض الشهادة، بطلت؛ لأنها لا تتجزأ. وفى «روضة الشافعية» عن أبى طاهر، يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما؛ لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضى. قال أبو طاهر: وعلى هذا تفقهت، وأدركت القضاة. انتهى. وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم ربما تحتمل قبوله على ما فيه، وأما على الثبوت، فهذا فى غاية البعد. وقد أفتى بالمنع قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى [3]، وقاضى القضاة البساطى المالكى. ويأتى التنبيه على ذلك فى موانع الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that others testified before a judge who forgot?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

وكذلك إن شهد عدلان عنده بحق فنسي شهادتهما فشهد اثنان أنهما شهدا عنده بذلك ، قبل شهادتهما وحكم بها .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on accepting testimony about a judge's ruling he does not remember?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

وذكر ابن عقيل أنه إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر ذلك لم يقبل شهادتهما .

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony compared to a judge's letter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

وحكم الشهادة على الشهادة فيما ذكرنا حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify that two others testified before the judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3646)

وكذا إن شهدا: "أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا" [3]. ـــــــ * قوله: (كقوله ابتداء) ؛ أي: من غير أن يتقدم من المحكوم له مثل ذلك [4]. * قوله: (وأمضاه) ؛ أي: حكمه السابق. * قوله: (بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها) ؛ لأنه لا يقدر على تنفيذ شهادته، وإنما يمضيها الحاكم؛ بخلاف القاضي؛ فإنه يقدر على إمضاء حكمه [5] كما ذكره المصنف. * قوله: (وكذا إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا [6] عندك [7] بكذا) ، فيقبل (1) التنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3249 – 3250) ، وانظر: المقنع (6/ 239) مع الممتع. (2) وذكر ابن عقيل: لا يقبلهما. الفروع (6/ 423) ، وانظر: المحرر (2/ 211) ، والمقنع (6/ 239 – 240) مع الممتع، والمبدع (10/ 95) ، والتنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3250) . (3) فيقبل شهادتهما، ويمضي الحكم. المحرر (2/ 211) ، والمقنع (6/ 240) ، والفروع (6/ 423) . (4) كشاف القناع (9/ 3250) . (5) معونة أولي النهى (9/ 186) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 5001) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234 – 235، وكشاف القناع (9/ 3250) . (6) في "ج" : "شهد" ، وفي "د" : "تشهدا" . (7) في "أ" : "عندي"

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a judge's ruling when the judge does not remember it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2436)

وإن لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها وكذا إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا

عندك بكذا

Mas'alah: What is the difference between informing about a judgment and informing about the establishment of a fact?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1507)

قوله: بالثبوث. فلا يعمل به، بخلاف ما لو أخبره بالحكم، والفرق أن الإخبار بالثبوت كنقل الشهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that two people testified before the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5307)

(وكذا) أي: وكشهادة عدلين عنده أنه حكم بكذا في إمضاء ما شهدا به: (إن شهدا) عنده (أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا) يعني: أنه يقبلهما ويمضى ما شهد به فلان وفلان عنده، كما يقبل شهادتهما على حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that two witnesses testified before the judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

(وكذا) أي كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا في إمضاء ما شهدا به (إن شهدا)

عنده (أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا) ، فيقبلهما ويمضي ما شهدا به كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه (وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأن عدلين شهدا

Mas'alah: What if two witnesses testify about a right but the judge forgets, and two others testify that they testified?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

وإن شهد عنده عدلان بحق، ونسي، فشهد اثنان أنهما شهدا عنده بذلك، قبل شهادتهما.

Sub-topic – Testimony on Testimony of an Absent or Deceased Person

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony against an absent or deceased person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=802)

قوله: لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه؛ كميت الخ. الظاهر أنه ثبت عند القاضي بينة كاملة، وكذا شاهد، ويمين صاحب الحق بعد أداء الشاهد الشهادة، وتزكيته بحق على ميت لشخص، أو وصية له بمعين أو معلوم؛ أنه يجوز للحاكم الحكم له به بلا خصومة من الورثة على ما فيه من الخلاف، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a secondary witness bear testimony based on another secondary witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15212)

فائدة: يجوز أن يتحمل فرع على أصل. وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم فى أول كتاب القاضى الى القاضى.

Mas'alah: Is testimony of a secondary witness upon another secondary witness valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2209)

وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on the testimony of an absent original witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

نص عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره إذا كان حيا وهو غائب لم يشهد على شهادته إلا أن يكون موتا لأنه لا يؤمن أن يتغير عن حاله لما يحدث من الحوادث انتهى كلامه وروى عن الشعبي.

Mas'alah: What is the ruling if a witness forgets his testimony but two others testify to it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

ومن نسي لشهادته فشهدا أي شاهدان بها لم يشهد §

بها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets his testimony and two witnesses testify to it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5307)

وهذا (بخلاف من نسي شهادته، فشهدا) أي: فشهد عدلان (عنده) أي: عند من نسي شهادته (بها) بأن قالا: نشهد عندك أنك شهدت لفلان على فلان بكذا؛ لأن الحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبتت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a forgotten testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

(بخلاف من نسي شهادته فشهدا) أي العدلان (عنده) أي الناسي لشهادته (بها) بأن قالا: نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا، فلا يشهد بذلك ; لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم، ففارق الحاكم بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the subject or object of testimony cannot be seen due to death or absence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

أو) تعذرت رؤية مشهود (به أو) مشهود (عليه لموت أو غيبة) ، فوصفه للحاكم بما يتميز به، وتقدم في كتاب القاضي إلى القاضي، (

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Reports (Istifadah)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports (istifadah)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=834)

ومن "روضة ابن عطوة" : قال في أهل الاستفاضة: وإن لم ينقلوا عن قوم معينين إلا قولهم: سمعنا وبلغنا، ولو عينوهم؛ لم يكن سماعا، وكانت شهادة على شهادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone speak?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

نقله محمد بن الحكم وغيره وقال في رواية الميموني لا تجوز شهادة على شهادة إلا أن يشهدك فأما إذا سمعه يتحدث فإنما هو حديث.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about testimony based on hearing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

ونقل ابن منصور قلت للإمام أحمد قال ابن أبي ليلى السمع سمعان إذا قال سمعت

فلانا أجزته وإذا قال سمعت فلانا يقول سمعت فلانا لم يجزه كان هذا شهادة على شهادته لم يشهد عليه قال ما أحسنه.

Mas'alah: Is it permissible to testify based on hearing a witness testify before a judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=925)

أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب وجوبه من قرض أو بيع ونحوه فيجوز وعنه لا يجوز بدون الاسترعاء بحال.

Mas'alah: What conditions are not required for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7240)

ولا يشترط أي في الشهادة عن الاستفاضة ما يشترط في الشهادة على الشهادة من عدالة الأصل وتعذر حضورهم بموت ونحوه مما يأتي ويكتفي بالسماع بغير استرعاء

Sub-topic – Testimony on Acknowledgment (Iqrar)

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone made an acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله: ويحتمل، أي الثاني. معناه إذا شهد أن زيدا أقر لعمرو بكذا؛ فلا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an acknowledgment or a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15004)

ومن سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد شاهدا بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه، فى [346 ظ] إحدى الروايتين، ولا يجوز فى الأخرى حتى يشهده على ذلك. ـــــــ شاهدا بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه ووإنفاذه، فى إحدى

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession or judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3443)

ومن سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد شاهدا بحق، أو يسمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه، أو إنفاذه في إحدى الروايتين، ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a confession at different times and places?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

(8448) فصل: فأما الشهادة على الإقرار، مثل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله، أو قذفه، أو غصبه كذا، أو أن له في ذمته كذا، ويشهد آخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت بحمص، كملت شهادتهما. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال زفر: لا تكمل شهادتهما؛ لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد، فلم تكمل الشهادة، فأشبه الشهادة على الفعل. ولنا، أن المقر به واحد، وقد شهد اثنان بالإقرار به، فكملت شهادتهما، كما لو كان الإقرار بهما واحدا،

وفارق الشهادة على الفعل؛ فإن الشهادة فيها على فعلين مختلفين، فنظيره من الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي أنه قتله في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله يوم الجمعة، فإن شهادتهما لا تقبل هاهنا. ويحقق ما ذكرناه، أنه لا يمكن جمع الشهود لسماع الشهادة في حق كل واحد والعادة جارية بطلب الشهود في أماكنهم لا في جمعهم إلى المشهود له، فيمضي إليهم في أوقات متفرقة، وأماكن مختلفة، فيشهدهم على إقراره.

Mas'alah: How are testimonies with different times combined in cases of murder or divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

وإذا جمعنا بين الشهادتين المختلفتي الوقت في قتل أو طلاق فالعدة والتوريث عقيب آخر المدتين.

Mas'alah: Is an admission of testimony equivalent to testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=943)

فصل قال الشيخ تقي الدين الإقرار بالشهادة هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع فإن عقبة بن الحارث "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما" فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب من قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة وهو ظاهر يؤيده أن الإقرار كحكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة فكذلك الإقرار بالشهادة إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأي القاضي الثاني لأن إقرارهم لا يقبل عليه. فلو كان الإقرار بكتاب لا يرى مخالفته وجب عليه العمل به وعلى هذا فمتى أقر أهل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره وجب العمل به في حقهم وضابطه أن الإقرار ثلاثة أنواع إقرار بنفس الحكم كإقراره بأن له علي ألفا أو

بأن هذا العين ملكه أو بأني عبده أو أنه أخوه أو أني زوجه ونحو ذلك وإقرار بسببه كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك وإقرار بحجة الحكم كالإقرار بالإقرار والإقرار بالشهادة والإقرار بالحكم وكل هذه شهادات على نفسه فأما الإقرار بالسبب فمعروف. وأما الإقرار بالحكم فمقبول إلا أن يكون فيه حق لله تعالى وهو مما يجهل المقر ثبوته مثل إقراره بأنه يجب رجمه أو يجب قطع يده أو يجب حد قذفه

أو يجب قتله قودا أو أن هؤلاء يستحقون دمه فالأشبه في مثل هذا أن يستفسر عن صفة الإقرار كما استفسر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا أو يفرق بين الحق المحض لله تعالى وبين القود وحد القذف. وأما الإقرار بالحجة فمقبول أيضا لكن لو قال أقررت بهذا المال وكنت غالطا فهنا يتوجه أن لا يحكم بهذا الإقرار كما لو قال كان له علي وقضيته لأن الإقرار الأول لم يثبت والثاني إنما أثبته على صفة لا يحكم بها فهو كما لو قال شهد على شاهد وهو كاذب والشاهد لم تعلم عدالته وفيه نظر. يوضح هذا أن أصحابنا شبهوا الشهادة على الشهادة بالشهادة على الإقرار وقبلوا على كل شاهد شاهدا والرجل هنا أعني عقبة بن الحارث مقر شاهد على الشهادة والاحتجاج بحديث الأمة السوداء على أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه نظر لأنه فتيا من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم شروط الحكم من الدعوى وغيرها واقتصار الأصحاب في الشهادة على الشهادة على مجرد المعنى يدل على أنه لا أثر في المسألة عندهم.

Mas'alah: Is an admission of testimony equivalent to testifying upon testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=472)

فصل قال الشيخ تقي الدين الإقرار بالشهادة هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب من قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة وهو ظاهر يؤيده أن الإقرار كحكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة فكذلك الإقرار بالشهادة إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأي القاضي الثاني لأن إقرارهم لا يقبل عليه فلو كان الإقرار بكتاب لا يرى مخالفته وجب عليه العمل به وعلى هذا فمتى أقر أهل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره وجب العمل به في حقهم وضابطه أن الإقرار ثلاثة أنواع إقرار بنفس الحكم كإقراره بأن له علي ألفا أو بأن هذا العين ملكه أو بأني عبده أو أنه أخوه أو أني زوجه ونحو ذلك وإقرار بسببه كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك وإقرار بحجة الحكم كالإقرار بالإقرار والإقرار بالشهادة والإقرار بالحكم وكل هذه شهادات على نفسه فأما الإقرار بالسبب فمعروف وأما الإقرار بالحكم فمقبول إلا أن يكون فيه حق لله تعالى وهو مما يجهل المقر ثبوته مثل إقراره بأنه يجب رجمه أو يجب قطع يده أو يجب حد قذفه

أو يجب قتله قودا أو أن هؤلاء يستحقون دمه فالأشبه في مثل هذا أن يستفسر عن صفة الإقرار كما استفسر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا أو يفرق بين الحق المحض لله تعالى وبين القود وحد القذف وأما الأقرار بالحجة فمقبول أيضا لكن لو قال أقررت بهذا المال وكنت غالطا فهنا يتوجه أن لا يحكم بهذا الإقرار كما لو قال كان له علي وقضيته لأن الإقرار الأول لم يثبت والثاني إنما أثبته على صفة لا يحكم بها فهو كما لو

قال شهد على شاهد وهو كاذب والشاهد لم تعلم عدالته وفيه نظر يوضح هذا أن أصحابنا شبهوا الشهادة على الشهادة بالشهادة على الإقرار وقبلوا على كل شاهد شاهدا والرجل هنا أعني عقبة بن الحارث مقر شاهد على الشهادة والاحتجاج بحديث الأمة السوداء على أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة فيه نظر لأنه فتيا من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم شروط الحكم من الدعوى وغيرها واقتصار الأصحاب في الشهادة على الشهادة على مجرد المعنى يدل على أنه لا أثر في المسألة عندهم

Mas'alah: What is the second narration regarding testifying based on hearing a confession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4139)

(والرواية الثانية) لا يجوز له أن يشهد بذلك مطلقا، نقلها بكر بن محمد، واختارها أبو بكر، لجواز أن يكون قال ذلك على سبيل الممازحة، لا على سبيل الحقيقة، وكما في الشهادة على الشهادة.

Sub-topic – Retraction of Witnesses in Secondary Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a killing and the guardian confirms only some of them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5365)

وإن شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي1 الأولين فقط حكم بهما وإلا فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify before a witness that the debt was collected?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15027)

فوائد؛ الأولى، لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق، أو قد باع ما اشتراه، لم يشهد له. نقله ابن الحكم. وسأله ابن هانئ، لو قضاه نصفه، ثم جحده بقيته، أله أن يدعيه، أو بقيته؟ قال: يدعيه كل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that two men killed someone and then those two testify against the witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=823)

ومن شهد على رجلين أنهما قتلا فلانا فشهداهما على الشاهدين بقتله فإن صدق الولي الأولين ثبت له القتل بشهادتهما وإن صدق الآخرين أو الكل لم يثبت القتل بحال.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give conflicting testimony about a theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15015)

وإن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيسا (1) أسود، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيسا [1] أبيض، أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيس [2] غدوة، وشهد آخران أنه سرقه عشيا، فقال القاضي: يتعارضان. وهو مذهب الشافعي. كما لو كان المشهود به قتلا. قال شيخنا [3]: والصحيح أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يمكن صدق البينتين، بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود، وتشهد كل بينة بأحدهما، ويمكن أن يسرق كيسا (1) غدوة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشيا، ومع إمكان الجمع لا تعارض. فعلى هذا، إن ادعاهما المشهود له، ثبتا له في الصورة الأولى، وأما في الصورة الثانية، فيثبت له الكيس (2) المشهود به حسب؛ فإن المشهود به وإن كان فعلين، لكنهما في محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه. ,وإن لم يدع المشهود له إلا أحد الكيسين [4]، (1) في الأصل: «كبشا». (2) في الأصل: «الكبش». (3) في: المغنى 14/ 240. (4) في الأصل: «الكبشين».

Mas'alah: How are inheritance and waiting period determined when testimony differs on the time of

killing or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3749)

ومتى جمعنا –مع اختلاف وقت– في قتل أو طلاق: فالإرث والعدة يليان آخر المدتين .[3]

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another's testimony and retracting testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1564)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها قوله: استرعاء الأصل الفرع. أصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يكلمه: ارعني سمعك؛ أي أسمع مني، وهو استفعال من رعيت الشيء: حفظته، تقول: استرعيته/ الشيء فرعاه، أي استحفظته إياه فحفظه، فشاهد الأصل طلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها. قوله: بصفة تحمله. أي تحمل الفرع الشهادة. قال في الكافي: ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا أو أشهدني على شهادته، وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزي الحق إلى سببه ذكره. وقال في المستوعب: في الصورتين الأخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم، بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وإن عزاه إلى واجب فيؤديه على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم. قوله: لا تعديل شاهد لرفيقه. أي لا يقبل لا فضائه إلى إنحصار الشهادة في أحدهما، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What did Ibn Nasrallah say about conflicting testimonies on the value of an orphan's asset?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5395)

قال في "التنقيح" قلت: فلو كانت العين قائمة قدمت بينة من يصدقها الحس. فإن احتمل فقد قال ابن نصر الله: لو اختلفت (3) بينتان في قيمة عين "قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر. انتهى."

Mas'alah: What are the rulings on secondary testimony and retraction of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=90)

(فصل) ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل , فيقول: اشهد على شهادتي بكذا. أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

Sub-topic – Phrasing of Secondary Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I bear witness to the like of what he testified'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5448)

ومن شهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به أو بما وضعت به خطي أو بذلك أو كذلك أشهد ففي الرعاية: يحتمل أوجها الثالث يصح في: وبذلك وكذلك فقط وهو أشهر م 9.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I bear witness to the like of what he testified'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5448)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9: قوله: ومن شهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به أو بما وضعت به خطي أو بذلك أو كذلك أشهد. ففي الرعاية يحتمل أوجها الثالث يصح في: وبذلك وكذلك فقط وهو أشهر. انتهى. قال في الرعاية: والثالث: الصحة في قوله: وبذلك أشهد وكذلك أشهد وهو أشهر وأظهر. وقال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى. قلت: وهو الصواب. فهذه تسع مسائل.

Mas'alah: What phrasing suffices for a branch witness in testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5451)

ذلك. وفي الرعاية ومعناه في الترغيب: يكفي العارف: أشهد على شهادة فلان كذا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness who says 'I testify, so you testify'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

ولو قال شاهد الأصل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه – لم يجز أن يشهد على شهادته ولا تثبت شهادة

شاهدي الأصل: إلا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما: سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل شاهد شاهد

Mas'alah: How should a secondary witness phrase his testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1459)

فصل ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزي الحق إلى سبب، ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I testify to the same' without specifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3479)

فرع: إذا شهد عند حاكم، فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به، أو بذلك، أو كذلك، أو بما وضعت به خطي، فقال ابن حمدان: يحتمل أوجها. ثالثها يصح في: وبذلك وكذلك فقط، وهو أشهر، وفي نكت المحرر: إن القول بالصحة في الجميع أولى. [باب أقسام المشهود به] [الزنى وما يوجب حده] باب أقسام المشهود به. وعدد شهوده (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام) يأتي بيانها (أحدها: الزنى وما

فيه إلا أربعة رجال أحرار، وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؛ على روايتين.

Mas'alah: How should a witness testify based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4713)

[فصل كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة] (8411) فصل: فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة، فإنه يقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان، كذا وكذا، أو أن فلانا أقر عندي بكذا. وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها. وإن سمعه يشهد غيره، قال: أشهد أن فلان بن فلان، أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان، كذا وكذا. وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان بن فلان، شهد على فلان بن فلان، عند الحاكم بكذا. وإن كان نسب الحق إلى سببه، قال: أشهد أن فلان بن فلان قال: أشهد أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان كذا وكذا، من جهة كذا وكذا. وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك، كتبه، على ما ذكرنا في الأداء.

Mas'alah: What is the proper wording for testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=923)

فيقول أشهده على شهادتي بكذا. الثاني أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعى فيه العدد بخلاف الشهادة ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها فيكون أقوى منها ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر ولا يحكم بها. قوله: "فيقول أشهده على شهادتي بكذا" . قال في المغني فأما إن قال أشهد أني أشهد على فلان بكذا فالأشبه أنه يجوز أن يشهد على شهادته وهو قول أبي يوسف لأن معنى ذلك اشهد على شهادتي أني أشهد لأنه إذا قال أشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة انتهى كلامه. وفي كلام الشيخ تقي الدين أشهد على أني أشهد وقال في الرعاية فيقول أشهدك أو أشهد على شهادتي أني أشهد لزيد على عمرو بكذا أو أني أشهد له عليه بكذا أو أنه عندي طوعا بكذا أو أشهد به عليه إلى أن قال فان سمعه فرعه يقول أشهد له عليه بكذا لم يشهد على شهادته به أو قال أشهدني فلان بكذا أو عندي شهادته عليه بكذا أو لفلان على فلان كذا أو شهدت عليه به أو أقر عندي به فوجهان أقواهما منعه قال وإن سمعه خارج مجلس الحكم يقول عندي شهادة لزيد أو أشهد بكذا لم يصر فرعا. قال في المغني ولو قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه ما استرعاه بشهادة فيشهد عليها ولا هو شاهد بالحق لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه ولا شاهد بسببه.

Mas'alah: Is it permissible for a branch witness to testify based on hearing the original witness testify

before a judge or attributing the right to a cause?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=454)

قوله أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب وجوبه من قرض أو بيع ونحوه فيجوز وعنه لا يجوز بدون الاستبرعاء بحال منهم من يحكي وجهين ومنهم من يحكي روايتين ورواية الجواز ذكر في الرعاية أنها أشهر وهو مذهب الشافعي لأنه يزول الاحتمال بذلك فهو كما لو استرعاه ورواية المنع قطع به القاضي في التعليق وبه قال أبو حنيفة لما تقدم

Mas'alah: How should a secondary witness phrase his testimony after being requested by the primary witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15209)

فصل: فأما كيفية الأداء [1] إذا كان قد استرعاه الشهادة، فإنه يقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته [2] بعينه واسمه ونسبه وعدالته، أشهدنى أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا. أو: أن فلانا أقر عندى بكذا. وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها. وإن سمعه يشهد غيره، قال: أشهد أن فلان بن فلان، أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان كذا وكذا. وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم، قال: أشهد أن فلان بن فلان، شهد على فلان بن فلان، عند الحاكم بكذا. وإن كان نسب الحق إلى سببه، قال: أشهد أن فلان بن فلان قال: أشهد أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان كذا وكذا، من جهة كذا وكذا. وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك، كتبه، على ما ذكرنا. (1)

في الأصل: «الإمام». (2) في الأصل: «عرفه».

وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل ـــــــ

Mas'alah: What is the wording for testimony upon testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

أن فلان بن فلان "أشهدنى على نفيسي" ، يكذا (?) .

Mas'alah: What does 'مهاندهش أ ام' mean in the context of secondary testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (ما أشهدناهم) أي: الفروع (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the proper wording for testimony based on another testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

"أن يقول: أشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو: شهدت عليه، أو: أقر عندي بكذا" أي: لا بد أن يسترعيه شاهد الأصل

للشهادة. نص عليه.

Mas'alah: Is testimony accepted without the explicit wording of shahada in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

قال أحمد: لم يزل الناس على هذا، وثبوت شهادة شاهد على شاهد من المفردات، ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ [الشهادة] ، 2 وعنه: تصح ويحكم بها.

Sub-topic – Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted

Mas'alah: What excuses are analogous to illness and absence for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15202)

يلتحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان أو غيره. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. زاد ابن منجى فى «شرحه»: والحبس. وقال ابن عبد القوى: وفى معناه الجهل بمكانهم، ولو فى المصر.

Mas'alah: What excuses allow for testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره أو حبس قال ابن عبد القوي: وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر والمرأة المخدرة كالمريض

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted only if original witnesses are unavailable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3488)

تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت، أو مرض، غيبة إلى مسافة القصر وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of captives against each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

قال ابن عقيل ولا أعرفه التعليل يجب أن يكون تصحيحا لشهادة بعضهم على بعض في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony when the original witnesses are still alive?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=450)

قوله وعنه لا يحكم بها حتى يموت الأصول نص عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره إذا كان حيا وهو غائب لم يشهد على شهادته إلا أن يكون موتا لأنه لا يؤمن أن يتغير عن حاله لما يحدث من الحوادث انتهى كلامه وروى عن الشعبي

Mas'alah: Is secondary testimony accepted in penal matters like qisas?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

فيما هو عقوبة من حقوق الآدميين، كالقصاص؟ على روايتين [1].

Mas'alah: In which cases is testimony based on secondary witnesses not accepted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1667)

قوله: (أخذها أن تكون ... إلخ) أي: أن تكون الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين دون لحقوق الله تعالى، حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان، كحد قذافي، وقوي، وطلاق، ونكاح، ورجعة، ونسب، واستيلاد؛ لأن الحدود مبنية على الشتر والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمالي الغلط والسهو، وكذب شهود الفرع "فيها، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة على" . . . Y . ? شهود الاصل. م ص "" وزيادة. محمي (1) قوله: (تعذر شهود الأضل) أي: تعذر حضورهم لمجلس الخكم. [?] «دقائق آولي الهي» (?/?) . IY سقطت: «الفرع) من الأصل. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . قتح وهاب المأرب \ 2 سمي ? محل كي ميم Y o " سمي 9 * سـ صـ بمؤتب، أو مرض "، أو خؤفي" ، ?: , ر سمع ? ?f?م? 9 ? ?, !?, 1؟ s سميع كي تعذزهم "إلى ضذور الخكم، فمتى أشكتبت شهادة الأضلل" ، وقف الخكم على ستماعها "." s گيم – –.1 عي سمع بي براي محم الثالث: ذوام عدالة الأضل "والفزع إلى ضذور الخكم، فمتى حدثك

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLYYLLLLLLLLL

L ،)«من أخيه (^) قبلهئ «) ما يافتغهئ") \ (قوله: (بمؤب ... إلخ) أو حبسي. متعلق ب وتعدره قال ابن عبد القوي: وفي معناه الجهل بمكانهم، ولو في المصر.

والمرأة المخدرة كالمريضة. حف. (1) قوله: (أو خؤقب) سلطان أو غيره. ((2)) قوله: (أزغيبة مسافة قضر) أي: فأكثر، عن عمل القاضي، بخلافي الغيبة

دون ذلك، فإن غائبها كحاضر. ح ف. (4) قوله: (ويدوم تعدرهم) أي: شهود الأصل. هذا هو الشرط الثالث في (المتتهي). ((5)) قوله: (فمتي أفكتبت ... إلخ) بأن شهد الفروع، فلم يحكم حني خضسز الأصول، أو ضخوا، أو زال خوفهم. ح ف. (1) قوله: (وقف الخكم على سماعها) فلو حكم بشهادة الفروع حينئذ، لم يصع؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالدل، فأشبة المتيهم، فقدر على الماء. ح ف. (Y) قوله: (ذوام عدالة الأضل) أي: دوام عدالة شاهد الأصل، وشاهد الفرع.) ؟ (

Mas'alah: Is the testimony of witnesses against witnesses in cases of manslaughter accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

(4) قوله: "شهود قتل الخطأ" : أي أو شبه العمد، لا إن شهدت بجرح شهود قتل العمد، فتقبل، لأنهم غير متهمين، إلا أن يكونوا من أصول المشهود

[2/ 481] عليه أو فروعه ونحوهم، كما تقدم. ويأتي.

Mas'alah: When can a secondary witness testify without hearing the original witness directly?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2511)

أو أقر عندي بكذا وإلا لم يشهد إلا إن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما

Mas'alah: When may a branch witness not testify based on hearing the original witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: What is the ruling on a branch witness bearing testimony based on another branch witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

ويصح تحمل فرع على فرع) لدعاء الحاجة إليه، ويصح أن يشهد النساء

حيث يقبلن في أصل وفرع وفي فرع فرع، لأن المقصود بشهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فيدخل فيه النساء إذا علمن ذلك (

Mas'alah: Is it valid for a branch witness to bear testimony from another branch witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5484)

(ويصح تحمل فرع على فرع). قال في "الفروع" في باب حكم كتاب القاضي إلى

القاضي: يؤيده قولهم في؛ التعليل: أن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا موجود في فرع الفرع. انتهى. وقال في باب الشهادة على الشهادة: وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم في أول كتاب القاضي [إلى القاضي] (2) . انتهى.

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in hudud cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2628)

المسالةرقم (2282) (لا تقبل الشهادة على الشهادة فى الحدود) (1) لاتقبل الشهادةعلى الشهادة فى كل حد لله تعالى كالزنا، والسرقه، وشرب الخمر، خلافا لمالك، وأحد قولى الشافعى. لأن الحدود بنى امرها على تخفيف وترك الاستكشاف لها، وعلى الشهود التغطيه والكتمان، والشهادة تراد للاظهار والشهرة والأعلان، فلا يعتبر الأظهار فيما طريقه الكتمان، ولأن هذه الحدود تسقط بالشبهه، ولأنه لا حاجة بالناس الى الشهادة على الشهادة فى هذة الحدود فلا معنى لسماعها عليها. (1) جاء فى مختصر العلماء3/ 36?: (المسالة رقم?4?5قال أصحابنا: هى جائزة فى كل شىء ألا الحدود، والقصاص، وقال الأوزعى: لا تجوز فى الحدود، وقال لمالك: تجوز الشهادة على الشهادة فى الحدود كلها، وفى القتل، ولا تقبل فى الزنى على شهادة اربعة اقل من أربعة يشهدون على شهادة اربعة. وقال الشافعى: تجوز الشهادة على الشهادة فى كل حق لادمى، أو حد، أو قصاص، وفى كل حد لله تعالى قولان ... وجاء فى المغنى?4/?: (الفصل الثانى: أنها تقبل فى الاموال، وما يقصد به المال باجماع، كما ذكر ابو عبيد، ولا تقبل فى حد، وهذا قول النخعى، والشعبى، وأبى حنيفة واصحابه. وقال مالك، والشافعى فى قول، وأبو ثور: تقبل فى الحدود، وكل حق، لأن

ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال) .

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in qisas and qadhf cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2630)

المسالة رقم (2283) (القصاص وحد القذف فتقبل منه الشهادة على الشهادة) (1) فاما القصاص وحد القذف فتقبل منه الشهادة على الشهادة، خلافا لأبى حنيفة. والثانية: لاتقبل. لأنه حق لآدمى فوجب ان يثبت بالشهادة على الشهادة قياسا على الديون، والنكاح، والقصاص، والرجعة، وقد نص على قولها فى الطلاق، ولن بالناس حاجة الى الشهادة على الشهادة فى القصاص، كما ان بهم حاجه اليها فى سائر الحقوق فوجب أن يكونا سواء. ولا يلزم عليه حقوق الله تعالى، لأنهم لا حاجه بهم الى اثباتها. ولأن القصاص لا يسقط بالرجوع وكذلك حد القذف أشبه سائر الحقوق. ولا يلزم عليه حدود الله تعالى لأنها تسقط بالرجوع.

Mas'alah: What does Abu al-Barakat exclude from the dispute on testimony based on testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4135)

(تنبيه) : وأبو البركات يستثني حقوق الله سبحانه من محل الخلاف، وهو أشمل مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are accused of being the actual killers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=681)

وإذا شهد اثنان على رجل بالقتل، فشهد شاهدان على الشاهدين أنهما هما [3] قتلاه، فكذب الولي الجميع، أو صدقهم، بطلت شهادتهم. وكذلك إن كذب الأولين وصدق الآخرين. وإن صدق الأولين، حكم بشهادتهما.

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testifying upon testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15211)

شاهدا فرع. وحكاه فى «الخلاصة» رواية. وعنه، يكفى شاهدان يشهدان على كل واحد منهما. وهو تخريج فى «المحرر» وغيره. وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو ظاهر ما ذكره فى «المغنى»، و «الكافى» عن ابن بطة. وعنه، يكفى شهادة رجل على اثنين. ذكره القاضى وغيره؛ لأنه خبر. وذكر الخلال جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسأله حرب عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين. قال: يجوز. ذكره فى «الفروع» فى الباب الذى قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony regarding the number of witnesses required?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3490)

وعنه: لهن مدخل [المبدع في شرح المقنع] بشهادة شاهدين يشهدان عليهما) قال

الإمام أحمد: لم يزل الناس على هذا. (سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع) نص عليه، وقدمه الجماعة، وجزم به في الوجيز. وقيل: هو إجماع، كما لو شهدا بنفس الحق ; ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل، فاكتفي بمثل عددهم. (وقال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع) اختاره المزني ; لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل منهما بواحد، كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد كل منهما على واحد. وفي المحرر: تخريج أنه يكفي شهادة فرعين بشرط أن يشهد على كل واحد من الأصلين. وفي الكافي والشرح: إن هذا قول ابن بطة. وجزم به ابن هبيرة عن أحمد ; لأنه إثبات قول اثنين فجاز بشاهدين، كالشهادة على إقرار نفسين. وعنه: تكفي شهادة رجل على اثنين. القاضي وغيره. فرع: يتحمل فرع على فرع. ولا يجوز لشاهد أصل أن يكون فرعا على أصل آخر معه. ولا أن يزكي أصل رفيقه في الشهادة. [هل هناك مدخل للنساء في شهادة الفرع] (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع) نصره القاضي وأصحابه، وقدمه في المحرر، وهو قول أكثر العلماء ; لأن شهادتهم على شهادة شاهدين وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال أشبه القود والنكاح. ومقتضاه: أن لهن مدخلا في شهادة الأصل. وهو كذلك في رواية قدمها في الكافي والرعاية ; لأنها شهادة بمال. وصححها في المحرر. (وعنه: لهن

Mas'alah: How many witnesses are required to establish secondary testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=925)

ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشاهدين فتثبت سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهدا على كل شاهد شاهد نص عليه.

Mas'alah: How many branch witnesses are needed to testify on the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=454)

قوله سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهدا على كل شاهد شاهد نص عليه في رواية المروزي وجعفر بن محمد وحرب وحكاه أيضا إجماعا قال إلا أن أبا حنيفة أنكره لأن شهادة شاهدي الأصل تجري مجرى الإقرار الواحد لأنهما لو كانا مجرى الإقرارين من رجلين لجاز شهادة أحد شاهدي الأصل مع أجنبي على شهادة الآخر وإذا ثبت هذا فالإقرار الواحد اذا شهد عليه نفسان صح وجاز الحكم به وكما لو شهدا بنفس الحق ولأنهم بدل فاكتفى بمثل عدد الأصل

Mas'alah: What is Ibn Battah's view on the number of witnesses required for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=454)

قوله وقال ابن بطة لا تثبت إلا بإربعة على كل أصل فرعان ذكره أبو حفص في تعليقه وكذا حكاه غير واحد وهو أحد قولي الشافعي وذكره في الخلاصة رواية عن الإمام أحمد كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين

يشهد كل واحد منهما على شاهد واحد ولا من ثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر كما لا يجوز أن يكون شاهد أصل فرعا مع آخر على شاهد أصل والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony (shahadah 'ala shahadah) regarding the number and gender of witnesses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1474)

[1] آخر ويصح تحمل فرع على فرع فيقبل رجلان على رجل وامرأتين كعكسه وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة. * * * (1) في (ب) : "وامرأتين عكسه وامرأة" .

Mas'alah: How many secondary witnesses are needed to establish the testimony of two original witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: What is the ruling on each original witness being testified to by a single secondary witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2631)

المسألة رقم (2286) (الشهادة على شاهد كل شاهد الأصل شاهد واحد) (2) اذا شهد على شهادة كل شاهد الاصل شاهد واحد من شهود الفرع من قبل، (1) لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة، على قولين:- القول الاول: لا تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين، لأن الشهادة على الشهادة ضعفا، فلا مدخل للنساء منها، لأنها تزداد بشهادتين ضعفا. ذكره أبو الخطاب فى رواية. انظر: المغنى?4/ 2?5 القول الثانى: تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين، لأن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الاصل فهى تثبت بشهادتهن، وان كانوا يثبتون نفس الحق فهى تثبت بشهادتين. ذهب الى ذلك أكثر الفقهاء. (2) ويجوز أن يشهد كل واحد من شاهدى الأصل شاهد فرع، يشهد شاهدا فرع على شاهدى أصل. قال القاضى: لا يختلف كلام أحمد فى هذا، وهو قول شريح، والشعبى، والحسن، وابن =

خلافا لأكثرهم فى قولهم: لا يقبل حتى يجتمع على شهادة كل واحد منهما شاهدان فى قول أبى حنيفة، أو أربعة على أحد قولى الشافعى، لأن شهادة شاهد الاصل تجرى مجرى الاقرار من رجل واحد ولا تجرى مجرى الاقرار من رجلين؛ لأنها جرت مجرى اقرارين من رجلين فجاز شهادة واحد من شهود الأصل، ولأن شهادتهما لو كانت مجرى اقرارين من رجلين وانهما يشهدان بحق واحد فلا يعتبر العدد فى كل واحد منهما. ألا ترى أ، رجلا لو أقر يوم الخميس عند أحد الشاهدين بدرهم، وأقر يوم الجمعه بذلك الدرهم عند شاهدآخر تثبت الشهادة وان لم يجتمع على كل واحد منهما شاهدان، ولو كان الاقرار الثانى بدينار لم تصح شهادتهما مع غيره على شاهد من شهود الاصل، كما جازت شهادته على اقرار المقر، ولما لم تجز علم انهما بمجموعهما يجريان مجرى اقرار واحد من رجل واحد تكرر منه الاقرار ويجرى فى الاقرار الواحد شاهدان كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: اذا شهداحدهما على شهادة نفسه كان اصلا

فى هذة الشهادة، فاذا شهد مع غيره على شهادة صاحبه صار بدلا، ولا يجوز ان يكون الواحد بدلا ومبدلا فى الشهادة، لأنه انم لا يجوز ذلك اذا كان اصلا من حيث كان فرعا، أو كان فرعا من حيث كان اصلا، فاما اذا كان اصلا فى شيءوفرعا فى غيره فانه جائز. الا ترى ان الكلب فرع للخنزيرفى النجاسة، لأن الله تعالى نص على نجاسة الخنزير فى القرآن بقوله تعالى: {أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا} (1) ،وهواصل للخنزير فى عدد الغسلات، لأنالكلب منصوص عليه فى ذلك، ولأن شهود الفرع ينقلون شهادتهم الى الحاكم ماليس بحق على احد فلم يعتبر العدد فيمن ينقلون عنه؛ دليله: اخبار الديانات. يبين صحه هذا ان من ادعى أن له قبل فلان شهادة فانكره لم يقر عليه الحاكم ولم يحضره كالاخبار. = شبرمة. وابن أبى ليلى، والثورى، واسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا يقبل على كل شاهدى اصل الا شاهدا فرع، لأن شاهدى الفرع يثبتان شهاده شاهدى الاصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما باقل من شاهدين. راجع المغنى?4/ 2?6 (1) سورة الانعام: الايه رقم:?45.

ولا معنى لقولهم: أنه لو كان جاريا مجرى الخبز لجاز أن تقبل شهادة شاهد واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدى الاصل كما يقبل خبر الواحد عن اثنين، لأنه خبرنا على عن أحمد: أنه تقبل شهادة رجلين على شهادة رجلين على شهادة رجلين، فعلى هذا لا فرق بينهما، ونقل جعفر بن محمد، والمروذى شهادة رجل على شهادة رجلين، فعلى هذا انما لم يقبل فى ذلك شاهد واحد، لأن شاهد الفرع قائم مقام شاهد الأصل، فلما لم يقبل شاهد واحد من شهود الاصل كذلك قام مقامه. ولا معنى لقولهم: ان الاخبار لما لم يعتبر العدد فى الاصل منها لم يعتبر فى الفرع والشهادة اعتبر العدد فى الاصل منها فاعتبر الفرع وذلك أنا نعتبر العدد فى الفرع لأننا لا نقبل اقل من شاهدين، ولأنه قد ساوا شهود الفرع شهود الاصل فى الصفة والعدد اشبه لو شهد الاثنان على شهادة

كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses testifying individually for each primary witness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما واحد من شهود الفرع.

Mas'alah: What is Ibn Battah's view on the number of witnesses required for testifying based on another's testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

وقال ابن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة على كل واحد [1] شاهد أصل وشاهدا فرع.

Sub-topic – Women's Testimony upon Testimony

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3490)

ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the composition of witnesses in testimony upon testimony involving men and women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3491)

فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on women giving testimony upon testimony?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=798)

وفي شهود الأصل أو في الفرع ... لا تدخل [8] النساء قل بالمنع وعنه نص يقبلوا في الأصل ... حققه الشيخ بجزم النقل أي: لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة فلا يكن أصولا ولا فروعا، لأن في [9] الشهادة على الشهادة ضعفا فيزداد بشهادتهن

ضعفا فاعتبر تقويتها باعتبار المذكورة [10] فيها، وهذه رواية ذكرها أبو الخطاب [11]. (1) ورجحه ابن حزم في المحلى 9/ 438 – 439. (2) سقطت من النجديات، هـ، ط. (3) في النجديات، هـ فيثبت. (4) في د، س بنفسه الحق. (5) في د، س فيكون. (6) كذا في جميع النسخ ولا معنى لكلمة كل فلعل الصواب فوجب أن يقبل فيه ... واحد كأخبار الديانات وهو نص عبارة المغني 12/ 95 والشرح الكبير 12/ 109. (7) لم يحرر المؤلف –رحمه الله– ما انفرد به أحمد في هذه المسألة لأن لها صورتين: الأولى: أن يتحمل كل واحد من شاهدي الفرع شهادة شاهدي الأصل وهذه لم يخالف أحمد في جوازها أحد من الأئمة الثلاثة. الثانية: أن يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على شهادة واحد من شاهدي الأصل وهذه هي التي انفرد بها أحمد. انظر فتح القدير 7/ 463 – 464 والمدونة 6/ 159 – 160 وتكملة المجموع 20/ 131. (8) في النجديات، ط يدخل. (9) سقطت من هـ. (10) في جـ، ط المذكور. (11) انظر الهداية 2/ 153.

وعنه: لهن مدخل فيها [1] كالشهادة بنفس الحق قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟ قال: نعم أي: إذا كان معهما رجل، وذكر الأوزاعي قال: سمعت نمير بن [2] أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة، وهذا قول أكثر أهل العلم [3]، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في الإقناع والمنتهى [4] وغيرهما. ووجهه [5]: أن المقصود بشهادتهن [6] إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فيدخل النساء فيه، فيجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين [7] في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال، وأن يشهد رجل [8] وامرأتان [9] على رجل وامرأتين، وأن تشهد [10] امرأة على شهادة امرأة في [11] نحو (ما يخفي على الرجال غالبا كالرضاع) [12] [13]. (1) في هـ فيه. (2) في أ، جـ عن وهو تصحيف. (3) البحر

الرائق 7/ 131 والمغني 12/ 93 – 94. (4) سقطت من هـ. (5) في أ، هـ ووجه. (6) في أ، ط بشهادتين. (7) في د، س وامرأتان. (8) في النجديات الرجل. (9) في هـ وامرأتين. (10) في ب يشهد وفي جـ شهد. (11) في هـ من. (12) ما بين القوسين سقط من ب والأزهريات. (13) لم يذكر المؤلف –رحمه الله– الرواية الثالثة عن أحمد وقد ذكرها الناظم في البيت الثاني وهي قبول شهادة النساء في باب الشهادة على الشهادة إذا كن أصولا وشهد على شهادتهن رجال. انظر المغني 12/ 94.

Mas'alah: What are the rulings on women's testimony upon testimony in original and branch cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=927)

وعنه يدخلن فيهما وعنه يدخلن في الأصول دون الفروع وهو الأصح فإذا شهد رجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين لم يجز إلا على الوسطى ولو شهد رجلان على رجل وامرأتين جاز إلا على الأولى. نصره القاضي في التعليق ونصره أصحابه أيضا لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ويطلع عليه الرجال أشبه القود والنكاح ولأن في الشهادة على الشهادة ضعفا فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها. قوله: "وعنه يدخلن فيهما" . نصره في المغني وقدمه في الرعاية وقيد جماعة هذه الرواية فيما تقبل فيه شهادتهن مع النساء أو منفردات وحكاه في الرعاية قولا وليس كذلك. قال القاضي في التعليق إن حربا نقل عن الإمام أحمد ما يقتضي هذه الرواية فقال شهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز قال ورأيت في جامع الخلال أن هذا قول إسحاق قال شهادة رجل على شهادة امرأتين جائز يحكم به فلا يضاف هذا إلى أحمد وبهذا قال أبو حنيفة لأن القصد من شهادتهن

إثبات الحق فكان لهن مدخل كالبيع. قال الشيخ تقي الدين هذا قياس المذهب في التي قبلها بناء على أن الشهادة على الشهادة تجري مجرى الخبر وإن ألحقناها بثبوت حكم الحاكم قوى المذهب وهذا متوجه جدا فإن شاهد الفرع مسترعى كالحاكم انتهى كلامه. قوله: "وعنه يدخلن في الأصول دون الفروع وهو الأصح" . هذه طريقته في الكافي وغيره لأنهم قدموا الدخول في الأصول وأطلقوا روايتين في الفروع وبه قال الشافعي لأنها شهادة بمال بخلاف شهادتهن في الفروع. قوله: "فإذا شهد رجل وامرأتان إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on women serving as witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=455)

قوله ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم

نصره القاضي في التعليق ونصره أصحابه أيضا لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ويطلع عليه الرجال أشبه القود والنكاح ولأن في الشهادة على الشهادة ضعفا فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=456)

قوله وعنه يدخلن فيهما نصره في المغنى وقدمه في الرعاية وقيد جماعة هذه الرواية فيما تقبل فيه شهادتهن مع النساء أو منفردات وحكاه في الرعاية قولا وليس كذلك قال القاضي في التعليق إن حربا نقل عن الإمام أحمد ما يقتضي هذه الرواية فقال شهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز قال ورأيت في جامع الخلال أن هذا قول إسحاق قال شهادة رجل على شهادة امرأتين جائز يحكم به فلا يضاف هذا إلى أحمد وبهذا قال أبو حنيفة لأن القصد من شهادتهن إثبات الحق فكان لهن مدخل كالبيع قال الشيخ تقي الدين هذا قياس المذهب في التي قبلها بناء على أن الشهادة على الشهادة تجري مجرى الخبر وإن ألحقناها بثبوت حكم الحاكم قوى المذهب وهذا متوجه جدا فإن شاهد الفرع مسترعى كالحاكم انتهى كلامه

Mas'alah: Is it valid for a man and a woman to testify upon the testimony of two men?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

ويصح أن يشهد على شهادة الزنجلين رجل واثر (1)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women as secondary witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2630)

المسالة رقم (2284) (لا تقبل شهادة رجل وامراتين على شهادة رجلين) (2) لا تقبل

شهادة رجل وامراتين على شهادة رجلين، ولا يكون شهود الفرع إلا رجالا، (1) هل الشهادة على الشهادة تجوز فى القصاص، وحد القذف، ام لا تقبل.؟ لقد اختلف العلماء فى هذة المسالة على قولين:- القول الاول: تقبل الشهادة على الشهادة فى القصاص، وحد القذف، لانه حق آدمى، فوجب أن يثبت بالشهادة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام والشافعى. جاء فى مختصر العلماء3/ 36?: (وقال مالك: تجوز الشهادة على الشهادة فى الحدود كلها، وفى القتل. وقال الشافعى: تجوز الشهادة على الشهادة فى كل حق آدمى، او قصاص) . وجاء فى المهذب5/ 647: (وتجوز الشهادة على الشهادة فى حقوق الآدميين، وفيما يسقط بالشبهه من حقوق الله تعالى، لأن الحاجه تدعو الى ذلك عند تعذر شهادة الاصل بالموت والمرض) القول الثانى: لا تقبل الشهادة على الشهادة فى القصاص وحد القذف. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والرواية الثانية عند الحنابلة. جاء فى المغنى?4/ 2):وظاهر كلام احمد: انهالا تقبل فى القصاص ايضا، ولا حد القذف، لأنه قال: انما تجوز فى الحقوق، أما الدماء والحد فلا، وهذا قول أبى حنيفة.) (2) جاء فى المهذب5/ 64?: (ولا يقبل فى الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضى الى القاضى، وشهادة النساء لأنه ليس بمال، ولا مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح) . وجاء فى المجموع2?/268: (ولا يقبل فى الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضى الى القاضى شهادة النساء ...)

خلافا لأبى حنيفة فى قوله: تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين، لأنها شهادة على شهادة فوجب ان لا يقبل فيها النساء والقصاص، ولأن شهود الفرع يثبتون شهادة الاصل دون الحق وذلك ليس بمال ولا المقصود منها المال فلا يقبل فيها شهادة النساء على الانفراد، ولا تثبت شهادة رجل وامراتين؛ أصله القصاص، وحد القذف. ولا يلزم

عليه الشهادة بالتعصيب والفرض لأن ذلك شهادة مال. ولا يلزم عليه الشهادة بالبيع، والوصيه، والوكالة، والاقرار لأن المقصود بها المال. ولا يلزم عليه الشهادة على الولادة، والرضاع لأن ذلك مما يثبت بقول النساء فيه منفردات.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony based on another's testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=682)

ولا أو فروعا، على إحدى الروايتين، والأخرى: لهن مدخل؛ فيشهد رجل على رجل وامرأتين، ويشهد رجلان على رجل وامرأتين.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Which evidence is given precedence in cases of conflicting witness testimony?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

– وتقدم بينة جرح.

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

– كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in matters other than the rights of Allah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

– تحملها في غير حق الله: فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony when able and without harm?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

وأداؤها: فرض عين [1]، مع القدرة، بلا ضرر. –

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee or reward for testimony?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

وحرم: – أخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مركوب لمتأذ بمشي. –

Mas'alah: When is witnessing obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=339)

ويجب إشهاد في نكاح. (1) كذا في الإقناع (4/ 430) ، والإنصاف (29/ 252) ، وقال في المنتهى: (تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء) ، قال البهوتي في شرحه (6/ 636) : (فيكون الأداء أيضا فرض كفاية، قدمه الموفق، وجزم به جمع) .

–

Mas'alah: How is testimony accepted from a mute person or one who is intermittently sane?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=340)

لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته.

Mas'alah: What constitutes uprightness (adalah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=340)

[5] وعدالة، ويعتبر لها شيئان: 1) الأول منهما [1]: الصلاح في الدين، وهو: - أداء الفرائض برواتبها. - واجتناب المحارم؛ بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. 2) الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله، وترك ما يدنسه ويشينه. -

Mas'alah: Whose testimony is not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=340)

ولا تقبل: - شهادة بعض عمودي النسب [2] لبعض. (1) قوله: (منهما) سقطت من (أ) و (د) . (2) في (أ) : نسبه.

-

Mas'alah: Is the testimony of one who benefits from it accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا. –

Mas'alah: Is the testimony of one who repels harm through it accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

أو يدفع بها عنها ضررا. –

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one whose testimony is not accepted for him?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=341)

ومن لا تقبل له؛ تقبل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing rights through testimony upon testimony without an opponent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2073)

قال الشيخ تقي الدين: "وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا، وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأنا نسمعها على غائب

وممتنع وميت، فسماعها مع عدم خصم أولى، فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه" . [5]

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I know of no cause removing the right'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2090)

وقال الشيخ تقي الدين: "إن قال: ولا أعلم له مزيلا قبل وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله، وأن الدين باق في ذمة الغريم بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق إجماعا" [4].

Mas'alah: What are the conditions for the probity (adalah) of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2091)

(وشرط في بينة عدالة ظاهرا، و) كذا (في كثر عقد نكاح باطنا أيضا) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [2] وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [3] وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [4] والفاسق لا يؤمن كذبه، وأما في عقد النكاح فتكفي العدالة له ظاهرا فلا يبطل لو بانا فاسقين وتقدم [5] , واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب "الروضة" تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة [6]؛ لقبوله عليه الصلاة والسلام شهادة الأعرابي برؤية الهلال [7]، وقول (1) كتاب الفروع 6/ 482،

والمبدع 10/ 67، والإنصاف 28/ 441 – 442، والإقناع 4/ 394، وشرح منتهى الإرادات 3/ 494. (2) سورة الطلاق من الآية (2) . (3) سورة البقرة من الآية (282) . (4) سورة الحجرات من الآية (6) . (5) ص 252. (6) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين 3/ 79، والمغني 14/ 43، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 476 – 478، والمحرر 2/ 207، وكتاب الفروع 6/ 470، وشرح الزركشي 7/ 262، وغاية المنتهى 3/ 431. (7) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسولا الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" أخرجه أبو داود، واللفظ =

عمر: "المسلمون عدول" [1]، ولأن ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليله الإسلام، فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الرواية = له، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، كتاب الصوم برقم (2340) سنن أبي داود 2/ 302، والترمذي، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، كتاب الصوم برقم (691) الجامع الصحيح 3/ 74، والنسائي، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. .، كتاب الصيام برقم (2112 – 2113) المجتبى 4/ 131 – 132، وابن ماجة، باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان، كتاب الصيام برقم (1652) سنن ابن ماجة 1/ 529، والدرامي، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، كتاب الصوم برقم (1692) سنن الدارمي 2/ 9، وابن حبان، باب ذكر إجازة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان، كتاب الصوم برقم (3446) الإحسان 8/ 229 – 235، والدارقطني، كتاب الصيام، سنن الدارقطني 2/ 158، والحاكم، باب من صام يوم

الشك. .، كتاب الصوم، المستدرك 1/ 424، والبيهقي، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، كتاب الصيام، السنن الكبرى 4/ 211، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. والحديث قال عنه الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف. . . وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا" . ا. هـ، ورجح النسائي إرساله، وقال الحاكم: "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. (1) أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 207، وابن حزم في المحلى 9/ 393، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 155 – 156، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 258.

الأولى، وقولهم: ظاهر المسلم العدالة ممنوع بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية، وقول عمر معارض بما روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما: "لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما" [1] والأعرابي الذي قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– شهادته صحابي والصحابة عدول.

Mas'alah: What are the conditions for the one who vouches for a witness's probity (tazkiyah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2093)

(و) شرط (في مزك معرفة) خبرة مزك باطنة بصحبة أو معاملة من (جرح وتعديل، و) شرط (معرفة حاكم خبرته) أي المزكي (الباطنة) كالمعرفة المتقدمة، ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما: أشهد أنه عدل ولو لم يقل: أرضاه لي وعلي؛ لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره، ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيرا، (وتقدم بينة

جرح) على بينة تعديل؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت للجرح، والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي، وإذا عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدمت التزكية، ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح، قاله في "المبدع" [2]، وتعديل خصم وحده لشاهد عليه تعديل له؛ لأن البحث عن عدالته لحقه، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره وكذا تصديقه للشاهد تعديل له، ولا تصح التزكية في واقعة واحدة يقول مزك: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية (1) بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 125، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 260. (2) 10/ 86.

فقط، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة بين الشهادتين؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمن، (فمتى جهل حاكم حال بينة) فلم يعلم قوة ضبطها ودينها (طلب التزكية) أي طلب من يزكيها (مطلقا) من غير تقييد. بحال دون حال، (ولا يقبل فيها) أي التزكية (و) لا (في الجرح ونحوهما إلا رجلان) ، فلا يقبل في ذلك شهادة النساء؛ لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا أشبه الشهادة في القصاص، فإذا ارتاب الحاكم من عدلين لزمه البحث عما شهدا به بسؤال كل واحد منهما منفردا عن كيفية تحمله ومتى وأين، ويسأله هل تحمل الشهادة وحده أو مع صاحبه، فإن اتفقا وعظهما وخوفهما، لحديث أبي حنيفة قال: "كنت عند محارب بن دثار [1] وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره، وأحضر الدعي شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي ما

في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار، فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما" (1) محارب بن دثار: بن كردوس بن قرواش، السدوسي، الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، وليها لخالد بن عبد الله القسري، كنيته: أبو دثار، توفي سنة 116 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 27/ 255 – 258، وسير أعلام النبلاء 5/ 217 – 219.

وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا "[1]، فإن ثبتا بعد وعظهما حكم بشهادتهما بسؤال مدع وإلا يثبتا لم يقبلهما، وإن أقام بينة بدعواه وسأل حبس خصمه في غير حد حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها وإلا أطلقناه، أو أقام بينة وسأل كفيلا به في غير حد، أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى بينته، أو أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لتمكنه من البحث فيها فلا حاجة لأكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير، وإن جرح البينة خصم أو أراد جرحها كلف بينة وينتظر ثلاثة أيام لقول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري:" واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم [2] "[3] ويلازمه المدعي في الثلاثة" (1) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء 7/ 264، والخطيب في تاريخ بغداد 11/ 63، وابن عدي في الكامل 6/ 2149، والعقيلي في الضعفاء 4/ 123، والمتقي في كنز العمال 7/ 13. وقوله "وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" الحديث أخرجه ابن ماجة، باب شهادة الزور، كتاب الأحكام، برقم (2373) سنن ابن ماجة 2/ 794، والحاكم، باب ظهور شهادة الزور، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 98، والبيهقي، باب وعظ القاضي الشهود، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 122، من طريق محمد بن الفرات التميمي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعا. والحديث قال

الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: "محمد بن الفرات الكوفي ضعيف" . وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير 3/ 244. (2) في الأصل: للفم. (3) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه 4/ 206 – 207، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 14/ 240، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 241 – 242.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jarh without specifying its cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2096)

ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية، ويعرض جارح بزنا أو لواط، فإن صرح ولم تكمل بينة حد.

Mas'alah: How is conflicting testimony about murder handled when the legal guardian confirms some witnesses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2146)

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم له بهما لرجحانهما بتصديق المشهود له، وإن صدق الجميع أو الأخيرين أو كذب الجميع أو الأولين فقط فلا شيء له لسقوط شهادة المشهود عليهما لاتهامهما بالدفع عن

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian confirms or denies all conflicting testimonies about murder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2147)

أنفسهما بذلك، وتصديق الولي لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع بأن قال: قتلوه كلهم؛ لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل، وكذا لو كذب الجميع؛ لأنه يصير كمن لا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict on the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2147)

وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت: قيمته عشرون وشهدت أخرف أن قيمته ثلاثون ثبت الأقل لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد فيثبت الأقل لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2148)

(كتاب الشهادات)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term shahada?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2148)

مشتقة من المشاهدة، واحدها شهادة لإخبار الشاهد بما يشاهده، يقال: شهد الشيء إذا رآه [1].

Mas'alah: What is the evidence for the acceptance of testimony in Islamic law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2148)

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة [2]؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية [3] وحديث: "شاهداك أو يمينه" [4] ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد، قال شريح: "القضاء جمر فنحه عنك بعودين -يعني الشاهدين- وإنما الخصم داء والشهود دواء فأفرغ الشفاء على الداء" . [5]

Mas'alah: What is the legal definition of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2148)

والشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه بل الحاكم يلزم به بشرطه، فهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in cases involving rights of people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2148)

(تحملها) أي الشهادة على المشهود به (في غير حق الله) تعالى ما لا كان (1) ينظر: لسان العرب 3/ 239 – 240، والقاموس المحيط 1/ 305 – 306. (2) الإجماع ص 76 – 77، وينظر: الإفصاح 2/ 356. (3) سورة البقرة من الآية (282) . (4) سبق تخريجه ص 960. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 144، بإسناده عن أبي حصين عنه بجزء منه، ولفظه عنده: (قال شريح: القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين) ، وكذا رواه وكيع في أخبار القضاة 2/ 289.

Mas'alah: When is bearing testimony a communal obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2149)

حق الآدمي كالبيع والقرض والغصب أو غيره كحد قذف (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا وليس لسيده منعه لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [1] قال ابن عباس وقتادة والربيع: "المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم" [2] ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2149)

وتطلق الشهادة على التحمل والأداء فيكون الأداء أيضا فرض كفاية قدمه الموفق [3] وجزم [به] [4] جمع، وظاهر الخرقي أنه فرض عين [5]، فلذلك قال:

Mas'alah: Is performing testimony a personal obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2149)

(وأداؤها) أي الشهادة (فرض عين) قال في "الفروع" [6]: "ونصه أنه فرض عين" . قال في (1) سورة البقرة من الآية (282) . (2) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان 3/ 126 – 127، وأوردد السيوطي في الدر المنثور 1/ 372، وابن الجوزي في زاد المسير 1/ 339. (3) ينظر: المغني 14/ 124، والكافي 4/ 519، والمقنع 29/ 249. (4) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (5) ينظر: المقنع لابن البناء 4/ 1298، والمغني 14/ 137، وشرح الزركشي 7/ 318، والإنصاف 29/ 252. (6) 6/ 548.

"الإنصاف" [1]: "وهو المذهب" . لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [2]، وخص القلب بالإثم؛ لأنه محل العلم بها،

Mas'alah: When is bearing and performing testimony obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2150)

ويجبان إذا دعي إليهما لدون مسافة قصر (مع القدرة) على التحمل أو الأداء (بلا ضرر) يلحقه، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [3]، ولأنه لا يلزمه ضر نفسه بنفع غيره، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد: "كيف أشهد عند رجل ليس عدلا" [4]. وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كاتبا، ولا عريفا، ولا شرطيا" [5] فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: احلف بدلي (1) 29/ 252. (2) سورة البقرة من الآية (283) . (3) سورة البقرة من الآية (282) . (4) ينظر: كتاب الفروع 6/ 549، والإنصاف 29/ 253، وشرح منتهى الإرادات 3/ 535. (5) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم 564 – 1/ 340، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 233 وقال: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدا. ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" . ا. هـ.

أثم، ويختص الأداء بمجلس الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on writing testimony and testimony of a sinful person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2151)

ومتى وجبت الشهادة وجبت كتابتها لئلا ينساها، وإن دعي فاسق لتحمل الشهادة فله الحضور مع عدم غيره إذ التحمل لا يعتبر له العدالة، فلو لم يؤدها حتى صار عدلا قبلت، ولا يحرم أداء الفاسق الشهادة ولو لم يكن فسقه ظاهرا؛ لأنه لا يمنع صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for testimony and testimony regarding Allah's rights?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2151)

(وحرم أخذ أجرة) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) ولو لم تتعين عليه؛ لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة، و (لا) يحرم أخذ (أجرة مركوب لمتأذ بمشي) إلى محلها من رب الشهادة، ومن عنده شهادة بحد لله تعالى كزنا وشرب فله إقامتها وتركها؛ لأن حقوق الله مبينة على المسامحة، والستر مأمور به، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر، واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ و "الترغيب" [2]: "الترك للترغيب في الستر" وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحد لله ليرجع عن إقراره لتعريض عمر (1) 6/ 549. (2) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 256 - 257، وكتاب الفروع 6/ 550، والمبدع 10/ 192، وشرح منتهى الإرادات 3/ 536.

Mas'alah: When must a witness testify for a personal right?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2152)

وتقبل الشهادة بحد قديم، ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله رب الشهادة إقامتها، لحديث: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم ياتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون" رواه البخاري [2]،

Mas'alah: What is the ruling on informing the party of a testimony before giving it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2152)

وإلا يعلم رب الشهادة بأن له عنده شهادة استحب إعلامه قبل إقامتها، وله إقامتها قبل إعلامه، لحديث: "ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها" رواه مسلم [3]، وحمل هذا (1) زياد: ابن أبيه، من الدهاة القادة الفاتحين، من أهل الطائف، ولد عام الهجرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبيد الثقفي، وقيل: أبو سفيان، وقد أدرك زياد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة، ثم لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهم–، وهو أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها اسم الله، توفي سنة 53 هـ. ينظر: الاستيعاب 2/ 523، وأسد الغابة 2/ 271، والإصابة 2/ 527 – 528، والتاريخ الكبير 3/ 357، وسير أعلام النبلاء 3/ 494 – 497. (2) من حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، كتاب الشهادات برقم (2651) صحيح البخاري 3/ 150، ومسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين

يلونهم. .، كتاب فضائل الصحابة برقم (2535) صحيح مسلم 4/ 1964. (3) في باب بيان خير الشهود، كتاب الأقضية برقم (1719) من حديث زيد بن خالد الجهني صحيح مسلم 3/ 1344، وكذا أخرجه أبو داود، باب في الشهادات، كتاب الأقضية برقم (3596) سنن أبي داود 3/ 304 – 305، والترمذي باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، كتاب الشهادات برقم (2295) الجامع الصحيح 4/ 472، وابن ماجة، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها =

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony regarding a human right?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2153)

الحديث على ما إذا ما لم يعلم رب الشهادة، والأول على ما إذا علم جمعا بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony regarding a human right?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2153)

ويحرم على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها كتمها للآية فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم منه لما تقدم، ولا يقدح أداء الشاهد بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به فيه كشهادة حسبة لله تعالى من غير تقدم دعوى.

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on sight or hearing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2154)

دوامه، فمدركه العلم الذي تكون له الشهادة يكون (برؤية أو سماع) غالبا لجوازها ببقية الحواس كالذوق واللمس، فإن تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره وغيبته، وإن جهل حاضرا جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط بمعرفته عينه نصا [1]، وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن عرفه به من يسكن إليه ولو واحدا جاز له أن يشهد عليه ولو امرأة لحصول المعرفة به، ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع ذكر نسبه ووصفه اكتفاء بهما، فإن لم يذكرهما أشار إليه لحصول التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on an acknowledgment without mentioning its cause?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2154)

وإن شهد شاهد بإقرار بحق لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سببه ولا قوله طوعا في = ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 12 - 15، والمطلع ص 430 - 431، وسير أعلام النبلاء 14/ 297 - 298، والدر المنضد ص 17. (1) المغني 14/ 139، والكافي 4/ 546، وكتاب الفروع 6/ 552، والإنصاف 29/ 260 - 261، وشرح منتهى الإرادات 3/ 537.

Mas'alah: What types of acts are established by visual testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2155)

صحته مكلفا عملا بالظاهر، والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة وعيوب مرئية في نحو مبيع؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعا فلا يرجع إلى غيره.

Mas'alah: What are the two types of auditory testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2155)

والسماع ضربان: –

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing from the person against whom testimony is given?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2155)

الأول: سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد من نكاح وغيره وإقرار بمال ونسب وحد وقود ورق وغير ذلك، فيلزمه الشهادة بما سمع سواء استشهده مشهود عليه أو لا لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه، أو كان الشاهد مستخفيا أو لا، فمن عنده حق ينكره بحضرة من يشهد عليه

فسمع إقراره من لا يعلم به المقر جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2155)

الضرب الثاني: ما ذكره بقوله: (أو استفاضة) ما يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا، ولا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به (عن عدد يقع به) أي بخبره (العلم) ؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرته [1]، قال في "شرح المنتهى" لمصنفه [2]: "ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم لقوله تعالى: ولا تقف" (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 465، ولسان العرب 7/ 210 – 213، والقاموس المحيط 2/ 341. (2) 3/ 539.

Mas'alah: In which matters is testimony based on widespread reputation (istifadah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2156)

ما ليس لك به علم "[1] ومن قال: شهدت بالاستفاضة ففرع، ذكره في" الفروع "[2] و" الإنصاف "[3] و" التنقيح "[4]، وإنما تصح شهادة الاستفاضة (فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها) أي الاستفاضة (كنسب) إجماعا [5]، وإلا لاستحالت معرفته إذ لا سبيل

إلى معرفته قطعا بغير ذلك، ولا يمكن المشاهدة فيه وكولادة (وموت ونكاح) وملك مطلق إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه، والملك قد يتقادم سببه، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى التعسر خصوصا مع طول الزمن، وكنكاح عقدا ودواما (وطلاق) وخلع نصا فيهما [6]؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالبا، والحاجة داعية إليه، (ووقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه" (1) سورة الإسراء من الآية (36) . (2) 6/ 553. (3) 29/ 271. (4) ص 314. (5) ينظر: المبسوط 16/ 149، 151 – 152، وبدائع الصنائع 6/ 266، والبحر الرائق 7/ 75، وعقد الجواهر الثمينة 2/ 715، والتاج والإكليل 5/ 244، وروضة الطالبين 11/ 266 – 267، ومغني المحتاج 4/ 448، والإفصاح 2/ 359 – 360، والمغني 14/ 141، والمبدع 10/ 197. (6) الهداية 2/ 147، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 266، وكتاب الفروع 6/ 552، وشرح الزركشي 7/ 323، وغاية المنتهى 3/ 466.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding endowments and possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2157)

وقفه، (ومصرفه) أي الوقف وما أشبه ذلك، قال الخرقي: "وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به" [1]. ولأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا.

Mas'alah: When can a witness testify to ownership based on long-term possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2157)

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل على صحة الملك كمعاينة سبب الملك من بيع فيه وارث، وإلا يراه يتصرف كما ذكر فإنه يشهد له باليد والتصرف؛ لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2157)

(و) من شهد بعقد (اعتبر ذكر شروط مشهود به) للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي، فيعتبر في نكاح يشهد به أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة وذكر بقية الشروط كوقوعه بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع، وفي شهادة رضاع عدد الرضعات وأنه يشرب من ثديها أو من لبن حلب منه للاختلاف في الرضاع المحرم، ولا بد من ذكر أنه في الحولين، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف، وفي قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف فقتله أو جرحه فقتله أو أنه مات من ذلك، ولا يكفي أن يشهد أنه جرحه فمات لجواز موته بغير جرحه، وفي زنا ذكر مزني بها، وأين؟ وكيف؟ وفي أي وقت زنا؟ لاحتمال أن يشهد أحدهما بزنا غير الذي شهد به غيره فلا تلفق وأنه رأى ذكره في فرجها لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا (1) المقنع

لابن البناء 4/ 1298، والمغني 14/ 141، وشرح الزركشي 7/ 322.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding lineage, property, and inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2158)

زنا، ويقال: زنت العين واليد والرجل كما تقدم [1]. وإن شهد أن هذا ابن أمته لم مجكم له به لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها حتى يقولا: وأنها ولدته وهي في ملكه وكذا ثمرة شجرته، وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو أن هذا الدقيق من حنطته، أو أن هذا الطير من بيضته حكم له به؛ لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير من قطنه أو حنطته أو بيضته قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة، ولا يحكم له بالبيضة إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه، أو يشهدا أنه اشترى هذا العبد أو هذا الثوب ونحوه من زيد حتى يقولا: وهو في ملكه. ومن ادعى إرث ميت فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره، أو قالا: في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم المال إليه بغير كفيل لثبوت إرثه، والأصل عدم الشريك، ويسلم إليه المال بكفيل إن شهدا بأنه وارثه فقط، ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه شارك الأول في إرث الميت، قال الموفق في فتاويه [2]: "إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه؛ لأنه يعلم ظاهرا، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت فلا يحتاج إلى إثبات أن لا دين عليه سواه لخفاء الدين، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين" . (1) ص 762، 763. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 557، والمبدع 10/ 204، والإنصاف 29/ 286، وكشاف القناع 6/

.412

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in cases of inheritance, divorce, manumission, and usurpation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2159)

وإن شهد اثنان أن هذا ابن الميت لا وارث له غيره، وشهد آخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما ولا تعارض لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى، وإن شهدا أنه طلق واحدة من نسائه ونسيا عينها، أو أنه أعتق من أرقائه رقبة ونسيا عينها، أو أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل شهادتهما؛ لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها، وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر والآخر بغصب ثوب أخضر، أو شهد أحدهما أنه غصبه الثوب اليوم والآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين، وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد إذ لا يكون إلا مرة واحدة أو على فعل متحد باتفاق المشهود له والمشهود عليه، كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد وكسرقة ونحوها إذا اختلف الشاهدان في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل ونحوه مما يدل على تغاير الفعلين فلا تكمل البينة للتنافي، وكل من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان، وإن أمكن تعدد الفعل ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك، فإذا ادعى الفعلين وأقام بكل منهما شاهدا، أو حلف مع كل من الشاهدين يمينا ثبتا، ولا تنافي بين شهادة الشاهدين بذلك لتغاير المشهود عليه، ولو كان بدل كل شاهد منهما بينة تامة ثبت كلا الفعلين فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما لتمام نصاب

كل منهما وعدم التنافي إن ادعاهما المشهود له، والا بأن ادعى أحدهما فقط ثبت ما ادعاه دون الآخر وتساقطتا في مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما، وكفعل من قول نكاح وقذف فقط دون

Mas'alah: What are the rulings on testimony when witnesses differ on time, place, or description of an act?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2160)

غيرهما من الأقوال، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس وشهد الآخر أنه اليوم لم تكمل البينة؛ لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد، فلم تكمل البينة، ولأن من شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط لم يتحقق حصوله، وكذا لو شهد أحدهما أنه قذفه غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية، وشهد الآخر بخلافه؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولو كانت الشهادة بإقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحا أو قذفا، أو شهد شاهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت وعمل بها لعدم التنافي، ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف وشهد الآخر أنه أقر له بألفين كملت البينة بألف، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة، ولو شهدا لشخص بمائة وشهد آخران له بعدد أقل من المائة دخل الأقل فيها إلا مع ما يقتضي التعدد، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وآخران بخمسين ثمن مبيع فيلزمانه لاختلاف سببهما، ولو شهد واحد بألف وأطلق، وشهد الآخر بألف من قرض كملت شهادتهما حصلا للمطلق على المقيد، وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادته نصا [1]؛ لأن قوله: قضاه

بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها، وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادتهما؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو (1) المغني 14/ 265، والكافي 4/ 549، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 309، والمحرر 2/ 242، والمبدع 10/ 212، والتوضيح 3/ 1367، وغاية المنتهى 3/ 470.

Mas'alah: When is it prohibited for a witness to testify based on information from a reliable person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2161)

ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله بنحو حوالة أن يشهد به نصا، ولو قضاه نصفه ثم جحده بقيته فقال أحمد: "يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه" [1]

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to testify to a lesser amount than the actual claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2161)

ومن له بينة بألف فقال لهما: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز لهما أن يشهدا بالخمسمائة له نصا [2]؛ لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد، قال تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [3]،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses in a gathering regarding divorce or manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2161)

ولو شهد اثنان في محفل على شخص أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب أنه قال على المنبر أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا لكمال النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing contracts other than marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2161)

(ويسن) إشهاد (في) كل عقد (غيره) من بيع وإجارة وصلح لقوله تعالى: (وأشهدوأ إذا تبايعتم) [5] وحمل على الاستحباب، لقوله تعالى: فإن (1) ينظر: الانصاف 29/ 312,وغاية المنتهى 3/ 470، وشرح منتهى الإرادات 3/ 544. (2) المقنع الشرح الكبير والانصاف 29/ 313، والمحرر 2/ 242، والمبدع 10/ 212، والتوضيح 3/ 1367. (3) سورة المائدة من الآية (108) . (4) ص 260. (5) سورة البقرة من الآية (282) .

أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمنته [1]. (1) سورة البقرة من الآية (283) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2163)

فصل في شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: What happens if the non-Muslim witnesses are found to have lied in their testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2165)

فإن عثر: أي اطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا إثما أي كذبا في شهادتهما قام آخران أي رجلان من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما، ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس قال: "خرج رجل من بني سهم [1] مع تميم الداري [2] وعدي بن بداء [3] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته" (1) هو: بديل، وقيل: بريل، وقيل: بثرير، وقيل: غير ذلك، ابن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، ذكر ابن بريرة في التفسير أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلما من المهاجرين، وروى له الترمذي، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: الإصابة 1/ 407 - 408، وفتح الباري 5/ 411. (2) تميم: بن أواس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن زراع بن عدي بن عبد الداري، أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة، وحدث عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، ويعتبر أولا من أسرج المساجد في عهد عمر، وكان قراء، توفي

بالشام سنة 40 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 256 – 257، والإصابة 1/ 487 – 489، وسير أعلام النبلاء 2/ 442 – 448. (3) في الأصل: عدي بن زيد، والمثبت من كتب الحديث. وعدي: بن بداء –بتشديد الدال– كان هو وتميم الداري نصرانيين يختلفان إلى الشام للتجارة، وأسلم تميم، وحسن إسلامه، لكن عدي بن بداء بقي على نصرانيته فمات نصرانيا، وذكر ابن حبان أن له صحبة، وأنكر ذلك أبو نعيم.

فقدوا جام فضة مخوصا بذهب، فأحلفهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم فنزلت الآية فيهم "[1] وروى أبو عبيد [2] في" الناسخ والمنسوخ "[3] أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان [4]. وأيضا فالمائدة" = ينظر: كتاب الثقات 3/ 318، ومعرفة الصحابة 4/ 2196 – 2197، وأسد الغابة 4/ 5 – 6، والإصابة 4/ 387. (1) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت. .} كتاب الوصايا برقم (2780) صحيح البخاري 4/ 12، وأبو داود، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، كتاب الأقضية برقم (3606) سنن أبي داود 3/ 307، والترمذي، باب ومن سورة المائدة، كتاب تفسير القرآن برقم (3060) الجامع الصحيح 5/ 242. (2) في الأصل: أبو عبيدة. (3) ص 156 – 157. "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" من تصنيف الإمام القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة 224 هـ، سار في تأليفه على منهج محدد المعالم، مميز السمات، حيث اعتنى بالإسناد، فعزى الأحاديث والآثار إلى أصحابها، وقسمه على أبواب الفقه، وعرض فيه مسائل الخلاف عرضا علميا وذلك بإيراد قول كل فريق وأدلته ومناقشتها والترجيح، ولم يقتصر في النسخ على الكتاب فحسب بل تطرق إلى النسخ في السنة،

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد المديفر. ينظر مقدمة الكتاب ص 5 – 6، 44 – 45. (4) سبق تخريجه ص 1028.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2167)

(و) الرابع: (نطق) أي كون الشاهد متكلما فلا تقبل الشهادة من أخرس بإشارة؛ لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين، وانما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة، (لكن تقبل من أخرس) إذا أداها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ، (و) تقبل (من) [1] مجنون (يفيق) أحيانا إذا شهد (حال إفاقته) ، لأنها شهادة عاقل أشبه من لم يجن.

Mas'alah: What is the condition of memory for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2167)

والخامس: الحفظ فلا تقبل الشهادة من مغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثرة سهو؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، وتقبل ممن يقل منه ذلك؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) in the context of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2167)

(و) السادس: (عدالة) وهي لغة: الاستقامة والاستواء، مصدر عدل بضم (1) في أخصر المختصرات المطبوع ص 266: ممن.

Mas'alah: What are the two requirements for 'adalah (integrity) in testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2168)

الدال إذ العدل ضد الجور [1]، وشرعا: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله [2].

Mas'alah: What are the two things considered for 'adalah (integrity) in testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2168)

(ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان) : -

Mas'alah: What is the second condition of 'adalah: avoiding prohibitions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2168)

(و) النوع الثاني: (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيره ولا يدمن) أي يدوم (علي صغيرة)

وفي "الترغيب" : بأن لا يكثر منها ولا يصر علي واحدة منها [4] وقد نهي الله تعالي عن قبول شهادة القاذف لكون القذف كبيرة فيقاس عليه كل مرتكب وقال الشيخ تقي الدين: "يعتبر العدل في كل زمن بحسبه لئلا" (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 246، ولسان العرب 11/ 430، والمطلع ص 408. (2) المغني 14/ 150، والمقنع والإنصاف 29/ 236 – 337، وشرح الزركشي 7/ 335. (3) ينظر: كتاب الفروع 6/ 560، والمبدع 10/ 220، والإنصاف 29/ 339. (4) ينظر: تصحيح الفروع 6/ 562، والإنصاف 29/ 341، وشرح منتهى الإرادات 3/ 547.

Mas'alah: What is the ruling on following a stronger evidence and its effect on a witness's integrity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2172)

لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، قاله الشيخ تقي الدين. [1]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of someone who commits a disputed act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2172)

ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي، أو تزوج بنته من زنا، أو شرب من نبيذ ما لا يسكره إن اعتقد تحريمه ردت شهادته نصا [2]؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه

فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعا على تحريمه، وإن تأول أي فعل شيئا من ذلك مستدلا على حله باجتهاد أو مقلدا لقائل بحله فلا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the role of moral integrity (muru'ah) in accepting testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2172)

الشيء (الثاني) : مما يستعمل للعدالة (استعمال المروءة) بوزن سهولة أي الإنسانية (بفعل ما يزينه ويجمله) عادة، (وترك ما يدنسه ويشينه) أي يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به، فلا شهادة لمصافع [3] ومتمسخر، ورقاص ومشعبذ، والشعبذة والشعبوذة: خفة في اليدين كالسحر، ومغن، ويكره الغناء -بكسر العين المعجمة والمد- وهو: رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص، ويكره سماعه إلا من أجنبية، فيحرم التلذذ به، وكذا يحرم مع آلة لهو من حيث الآلة، وطفيلي الذي يتبع الضيفان، ومتزي بزي يسخر منه، ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء أو في ذم بمنع، أو (1) الاختيارات ص 573. (2) المغني 14/ 170، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 348، وشرح الزركشي 7/ 332، والمبدع 10/ 224، وغاية المنتهى 3/ 476. (3) قال في شرح منتهى الإرادات 3/ 549: "أي يصفعه غيره، لا يرى بذلك بأسا" ا. هـ. وينظر: المطلع ص 409.

Mas'alah: What behaviors indicate a lack of moral integrity and disqualify a witness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2174)

شهادة لمن يمد رجليه بمجمع من الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة جارية بتغطيته كصدره وظهره، أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه في كل ما فيه سخف أو دناءة؛ لأن من رضيه لنفسه واستخفه ليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله، ولحديث أبي مسعود البدري [1] مرفوعا: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" [2].

Mas'alah: When does a person become eligible to give testimony after a disqualifying condition is removed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2174)

ومتى وجد شرط قبول الشهادة بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave and the obligation of the master to allow it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2175)

وحرة لعموم آيات الشهادة وأخبارها، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية، ومتى تعينت الشهادة على الرقيق حرم على سيده منعه منها كسائر الواجبات.

Mas'alah: Is the testimony of someone who wears unusual clothing accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2175)

وكذا تقبل شهادة من لبس غير زي بلد يسكنه أو لبس غير زييه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقتهم بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب.

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2175)

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind or deaf person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2175)

وشهادة أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه، وكذا لو لم يعرف مشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به، والأصم كالسميع فيما يراه أو سمعه قبل صممه.

Mas'alah: What happens to a testimony if the witness becomes blind, deaf, or insane after testifying?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2175)

ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته إن كان عدلا، وإن حدث به مانع من كفر أو فسق أو تهمة كعداوة

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2176)

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة؛ لأن كلا منهم يشهد لغيره فقبل كما لو شهد على فعل غيره، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع [1] وقيس عليه الباقي. (1) عن عقبة بن الحارث –رضي الله عنه–: "أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة سواء فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة فسأله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كيف وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره" . والحديث سبق تخريجه ص 578.

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2177)

فصل في موانع الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of a parent for their child accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2177)

(ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض)، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات وعكسه ولو لم يجر الشاهد بما شهد به نفعا غالبا لمشهود له، كشهادته له بعقد نكاح أو قذف، وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة ".[1]

Mas'alah: Is the testimony of a slave for his master accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2177)

ولا تقبل شهادة من يملكه المشهود له أو يملك بعضه إذ القن ينبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2177)

(ولا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر) لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته ولو في الماضي بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع.

Mas'alah: Is the testimony of a person who benefits from their testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2177)

(ولا) تقبل شهادة (من يجر بها) أي بشهادته (إلى نفسه نفعا) كشهادة الشخص لرقيقه ولو مأذونا له أو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله؛ لأنه ربما سري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه، ولا شهادته لموصيه أو لموكله في ما وكل فيه نصا [2]، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته أو صبغه أو قصره (1) الإجماع ص 77. (2) المغني 14/ 174، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 427، وشرح الزركشي 7/ 343، والمبدع 10/ 246 – 247، وغاية المنتهى 3/ 480.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of an employee, partner, or creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2178)

فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة ولو بعد انحلالها أو لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا شهادة غريم بمال لمفلس بعد حجر أو موت لتعلق حق غرمائه بماله، فكأنه شهد لنفسه، ولا شهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته لاتهامه بأخذ الشقص كله،

ولا شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد بمصلحة لها، وتقبل شهادة وارث لمورثه في مرضه ولو مرض الموت المخوف وحال جرحه بدين له؛ لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة، كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها، وغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه.

Mas'alah: What are the rules regarding the rejection of testimony that repels harm from the witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2178)

(أو يدفع بها) أي بشهادته (عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه، وكشهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس أو ميت تضيق تركته عن ديونهم، وكشهادة كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه، قال الزهري: "مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" [1]. وهو المتهم، وعن طلحة بن عوف [2]: "" (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 202. (2) طلحة: بن عبد الله بن عوف القرشي، الزهري، أبو عبد الله، المدني، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، مشهور في التابعين، ولي قضاء المدينة ليزيد بن معاوية، كما ولي الصلاة بها لابن الزبير، وكان يلقب بـ "طلحة الندى" لجوده وكرمه، توفي سنة 99 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 13/ 408 – 410، وسير أعلام النبلاء 4/ 174 – 175، والإصابة 3/ 446.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2179)

(ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه) لغير الله تعالى سواء كانت مورثة أو مكتسبة (في غير نكاح) وتقدم في كتاب النكاح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose testimony is rejected for another being accepted against that other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2179)

(و) كل (من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي نسبه ومكاتبه فإنها (تقبل عليه) ؛ لأنه لا تهمة فيها، فتقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من في حجره.

Mas'alah: What are the impediments to testimony regarding eagerness to testify before being asked?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2179)

ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، فإن لم (1) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء. . .، كتاب البيوع والأقضية برقم (864) الكتاب المصنف 6/ 217، والبيهقي، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/

201، كلاهما من طريق محمد بن زيد عن طلحة هذا مرسلا. وأخرجه عبد الرزاق في باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، كتاب الشهادات برقم (15365) المصنف 8/ 320، من طريق يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه) فوصله عبد الرزاق. (2) ص 260.

يعلم مشهود له بها لم يقدح قبل الدعوى أو بعدها وتقدم، إلا في عتق وطلاق ونحوهما لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيهما على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who repents after being rejected for sin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2180)

ومنها: أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت؛ لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة، ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادها قبلت؛ لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه فلا تهمة، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له كأبيه وأجنبي ردت نصا [1]؛ لأن الشهادة لا تتبعض في نفسها. (1) كتاب الفروع 6/ 587، والمبدع 10/ 244، والإنصاف 29/ 433، والتوضيح 3/ 1378، وغاية المنتهى 3/ 482.

Mas'alah: What witnesses are accepted for financial claims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2183)

(و) القسم الخامس: (في) دعوى (مال وما يقصد به) المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته، وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيل فيه وإيصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع وأجله وخياره وجناية خطأ أو عمد لا توجب قودا بحال ونحو ذلك، فيقبل فيه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [1]، وسياق الآية في العين وألحق به سائر الأموال لانحطاط رتبة المال عن غيره من المشهود به؛ لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ولطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته، (أو رجل ويمين المدعى) لحديث ابن عباس: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد" رواه أحمد والترمذي [2]، ولأحمد في رواية: "إنما ذلك في الأموال" [3] وورد أيضا عن جابر (1) سورة البقرة من الآية 2821). (2) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له برقم (2962) المسند 1/ 531، ومسلم، باب اليمين على المدعى عليه، كتاب الأقضية برقم (1712) صحيح مسلم 3/ 1337، وأبو داود، باب القضاء باليمين والشاهد، كتاب الأقضية برقم (3608) سنن أبي داود 3/ 368، وابن ماجة، باب القضاء بالشاهد واليمين، كتاب الأحكام برقم (2370) سنن ابن ماجة 2/ 793. وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في اليمين والشاهد، كتاب الأحكام برقم (1343) ، الجامع الصحيح 3/ 627، من حديث أبي هريرة، وأشار إلى حديث ابن عباس ولم يخرجه، وقال: "حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين والشاهد الواحد حديث حسن غريب" . (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (2962) المسند 1/ 531، عقب قوله: "أن النبي

–صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد" قال عمرو –الراوي عن ابن عباس–: (إنما ذلك في الأموال) وكذا عند أبي داود في سننه 3/ 308 برقم (3609) ، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 167، فهو من قول عمرو بن دينار، وليس من قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding animal diseases and wounds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2185)

(و) القسم السادس: (في داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء بعين فيقبل في ذلك (قول اثنين) أي طبيبين أو بيطارين أو كحالين، وإن اختلفا قدم قول مثبت على قول ناف؛ لأنه شهد بزيادة لم يدركها النافي، (ومع عذر) يقبل قول طبيب (واحد) وبيطار واحد وكحال واحد لعدم غيره في معرفته، نص أحمد على ذلك. [2]

Mas'alah: What is the ruling on testimony in matters not usually seen by men?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2185)

(و) القسم السابع –من أقسام المشهود به–: (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب، ورضاع، واستهلال) ، وبكارة، وثيوبة، وحيض، ورتق، وقرن، وعفل، ونحوه، (و) كذا (جراحة ونحوها في حمام وعرس) مما لا يحضره (1) ص 965. (2) المغني 1/ 2734 – 274، والكافي 4/ 541، والمحرر 2/ 324، وشرح الزركشي

7/ 396، والإنصاف 30/ 20.

Mas'alah: What is the ruling on written evidence found on books or walls?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2188)

حكم به نصا [1] حيث لا معارض أقوى منه، ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن. (1) ينظر: التنقيح ص 319، والإقناع 4/ 447، والتوضيح 3/ 1382، وغاية المنتهى 3/ 484.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness and how is he punished?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2194)

وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره على نفسه بذلك أو بتبين كذبه يقينا كأن شهد بقتل زيد فإذا هو حي ونحو ذلك عزره حاكم ولو تاب كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم، وروى أبو بكرة مرفوعا: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول" (1) 4/ 452.

الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها [1] حتى قلنا: ليته سكت "متفق عليه [2]، ولا يتقدر تعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه ما لم يخالف نصا أو معناه، كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مال، وطيف به في المواضع

التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه."

Mas'alah: What are the requirements for the wording of testimony in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2196)

فصل في أداء الشهادة ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد أو شهدت؛ لأنه مصدر شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه، فلا يكفي قوله: أنا شاهد بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا، ولا يكفي قوله: أعلم أو أحق أو أعرف أو أتحقق؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة، ولو قال: أشهد بما وضعت به خطي، أو قال من تقدمه غيره بشهادة: أشهد بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام، وإن قال: بذلك أشهد أو كذلك أشهد صح لاتضاح معناه، وفي "النكت" [1]: "القول بالصحة في الجميع" . واختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم. [2] (1) 2/ 340. "النكت والفوائد السنية" ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763 هـ، مطبوع مع كتاب المحرر. (2) ينظر: الاختيارات ص 618 - 619، والطرق الحكمية ص 202 - 203.

Mas'alah: Is testimony based on a confession of an unknown item valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2224)

وتصح الشهادة بالإقرار بالمجهول.

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on testimony, option stipulations, and eating from crops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=54)

ومنه الحكم بالشهادة على الخط. ومنه ثبوت خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام. ومنه جواز الأكل من الزرع والثمار التي لا حائط دونها ولا ناظر لمن مر بها. ومنه أن أفضل الانساك التمتع، إلى غير ذلك من المسائل التي فيها النفع العام لسائر المسلمين.

Mas'alah: Whose testimony is accepted regarding the completion of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=125)

من "جمع الجوامع" بخط ابن رجب على هامش "شرح الهداية" : إذا قال بعض المأمومين: تمت الصلاة. وقال بعضهم: لم تنم، قبل شهادة من شهد بالإتمام إذا كانوا عدولا. انتهى.

Mas'alah: Is testimony about entitlement to waqf property acceptable without verifying the waqf conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=515)

من "جمع الجوامع" : سئل أبو العباس عمن توفي من أهل الوقف عن ولد وأخ شقيق

فيشهد قوم أن الوقف يختص بالولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف مع عدم تحقيقهم لحقوق الوقف، هل يجوز لهم ذلك، ويحكم الحاكم بشهادتهم من غير استفصال أم لا؟ فأجاب: الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك في

الأرض وما أشبه ذلك من الأحوال الاجتهادية، كطهارة الماء ونجاسته، ونحو ذلك. لكن الشاهد يشهد بما علمه من الشروط، والحاكم يحكم بمجرد اجتهاده. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding a minor's bequest of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

من شهد بوصية صغير بوقف؛ فلابد في شهادته أنه يعقلها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of ownership without specifying the cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=583)

وقوله: لم يقبل إلا ببينة أنه للأم، وأنه على البنت عارية إلى آخره. إذا شهدت البينة أنه للأم؛ فهي الشهادة بالملك المطلق، وهي صحيحة ولا تحتاج إلى بيان سبب. لكن مشى على هذا الشيخ سليمان بن علي، والشيخ محمد، وشيخنا في بعض أجوبته، وخالف في بعض لما يظهر لهم من قرائن الأحوال.

Mas'alah: Is the testimony of the beneficiary of an oath by divorce accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=598)

وتقبل شهادة المحلوف له وولده بالطلاق؛ لأنه حق للغير. فإذا شهد أن فلانا طلق زوجته ثلاثا، وحنث؛ صح ذلك. ولا يسأله الحاكم لمن طلق، كما لو شهد أن هؤلاء قطعوا الطريق؛ لم يسأله الحاكم، هل قطعوه عليك معهم؟

Mas'alah: Is it permissible to judge based on a deceased witness's handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

وقد سئل، هل يجوز الحكم بشهادة الشاهد الميت بخطه، أم لا؟ فأجاب بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a claim of taking fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=664)

إذا ادعى على آخر أنه أخذ ثمرته، فشهدت له البينة كانت بقدر معلوم من الثمرة؛ صح. وإن قالت: الثمرة كثيرة، واليقين الذي تقطع عليه كذا؛ صح ذلك، كتبه سليمان بن علي، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting without remembering the testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

ومن "شرح المنتهى" لمؤلفه: ولا يجوز لشاهد يرى شهادته بخطه، وتيقنه ولم يذكر المشهود؛ أن يشهد إلا على قول مرجوح. قال "المنقح" : هو أظهر، وعليه العمل. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a witness testifying based on seeing his handwriting in a book of testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

قال في "الإنصاف" : قوله: وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادته ولم يذكرها، فهل له أن يشهد؛ على روايتين. إحداهما: ليس له أن يشهد، وهو الصحيح من المذهب. والثانية: له أن يشهد إذا حرره، وإلا فلا. وعنه: له أن يشهد

مطلقا، واختاره في "الترغيب" ، وجزم به في "الوجيز" و "منتخب الآدمي" و "المنور" ، وقدمه في "المحرر" و "النظم" . انتهى.

Mas'alah: What does the chapter on testimony discuss?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=773)

من كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on handwriting when presented to a judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

فصل: في الشهادة على الخط: إذا رفعت إلى الحاكم ما حكمها؟ هل له قبولها أم لا؟ هذه مسألة اجتهادية، يسوغ للحاكم الاجتهاد فيها، وقد اختلف العلماء فيها على قولين، وتخرج على قواعد الإمام أحمد وأصوله.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting without hearing the witness's oral statement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=777)

إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة، وقال: اشهد علي، فأما أن يشهد على خطه؛ فلا، لأن الخطوط يدخلها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان؛ ساغ له الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says 'I know of no impediment' regarding a testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=792)

من "حاشية ابن قندس" : قوله: وإن قال: لا أعلم مزيلا؛ قبل، كعلم الحاكم أنه يلبس عليه بهذه الشهادة، فيكون تقدير الكلام: إن قال: ولا أعلم له مزيلا؛ قبل وإلا فلا، كعلم الحاكم أنه يلبس عليه. انتهى.

Mas'alah: Is the handwriting of a mufti accepted as testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

هذا مما يفيد عدم قبول خط المفتي شهادة غيره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a written testimony accepted if the witness's handwriting is known in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

إذا وجدنا بخط معروف الخط في ورقة: شهد بذلك فلان، سواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting a mute person's handwriting as testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=802)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو رآها، أي الأخرس بخطه؛ فقد توقف أحمد، ومنعها أبو

بكر، وهو احتمال للقاضي، وخالفه في "المحرر" فاختار فيه قبولها. قلت: وهو الصواب. قال في "النكت" : وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة، هل هي صريح، أم لا؟ . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase without stating ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=802)

ومن "حاشية الإقناع" : وإن لم تقل: وهي ملكه؛ لم تسمع، لأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك، لجواز أن يقع من غير مالك؛ فلم يكن بد من إضافة الملك للبائع.

Mas'alah: Is testimony of delivery sufficient or must testimony include ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=803)

من "حاشية الفروع" لابن قندس، قوله: وإن أقام كل واحد منهما بينة بشرائها من زيد بكذا، وقيل: ولو لم تقل وهي ملكه، بل تحت يده وقت البيع الخ ... إلى أن قال: وقال في "المقنع" : وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد؛ لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه وتشهد البنية به. فظاهره أن الشهادة بالتسليم فقط؛ لا يحكم له بها بمجردها، بل لابد من الشهادة بالملك، وظاهر "الكافي" أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها، والمصنف ذكر الخلاف هنا بقوله: ولم تقل: وهي ملكه. فظاهره أن المقدم اشتراط الشهادة بالملك، كما هو ظاهر "المقنع" ، ثم قال: واعلم أن على ما

صححه المصنف، وقدمه في "المحرر" أنه يشترط في الشهادة من ذكر الملك، أو الإذن من المالك، سواء كانت العين في يد البائع أو غيره؛ لأن ذلك من شروط صحة العقد. وأما على اختيار الموفق أنه لا يشترط ذكر شروطه؛ فذلك فيما إذا لم تكن بيد ثالث، بل كانت بيد البائع أو المشتري، أما إذا كانت في يد الغير، وادعى أنها اشتريت من غيره، وادعاها لنفسه، وشهدت بينة أن المدعي اشتراها من

الغير؛ فلابد أن تشهد بالملك أو التسليم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a waqf without explicit testimony of ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=804)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما إذا شهدت بينة بوقف شخص مكلف لعقاره الفلاني، وأنه في ملكه وقت الوقف، أو لم تشهد بالملك، لكن شهدت به بنية غيرها، ولم تشهد بالوقف؛ صح ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child is the son of a slave woman without specifying ownership at birth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=804)

ومن مكتوب لأحمد بن بسام، بعثه الشيخ محمد في هذه المسألة. الحمد لله. ما قول

العلماء وفقه الله للصواب عن هذه المسألة. قال ابن النجار في "المنتهى وشرحه" : وإن شهدا أن هذا ابن أمته، يعني شهد شاهد أن هذا العبد بن أمة هذا؛ لم يحكم له به، لجواز أن يكون ولدته قبل أن يملكها؛ حتى يقولا: ولدته وهي في ملكه، أو أى إنسان ثمرة شجرة، فشهد له شاهدان أنها ثمرة شجرته؛ لم يحكم له بها حتى يقولا: وإنها أثمرتها وهي في ملكه، فإذا شهدت بذلك؛ حكم له بالعبد والثمرة؛ لأن البينة تشهد أن ذلك نماء ملكه، ونماء ملكه له، ما لم يرد سبب بنقله عنه، فإن قيل: فقد قلتم: لا تقبل الشهادة بالملك السابق على الصحيح، وهذه شهادة بملك سابق؛ قلنا: الفرق بينهما على تقدير التسليم أن النماء تابع للملك، ولأن البينة ههنا شهدت بسبب الملك، وهو ولادة الجارية، أو وجود الثمرة في ملكه؛ فقويت بذلك، ولهذا: لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي، فقالت: أقرضه ألفا، أو باعه

سلعة بألف. ثبت الملك وإن لم يذكر، فمع ذكره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding produce or purchased items without specifying ownership at the time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=805)

وقال: وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو شهدا أن هذا الدقيق من حنطته، أو شهدا أن هذا الطير من بيضته؛ حكم له به، ولأنه لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه قبل ملكه، أو يكون الدقيق من حنطته قبل ملكه الحنطة، أو يكون الطير من بيضته قبل ملكه البيضة، لا إن شهدا أن هذه بيضة من طيره؛ فإنه لا يحكم له بالبيضة حتى يشهدا أنها

باضتها في ملكه، كما قلنا في ابن أمته بجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، أو شهد شاهدان أنه اشترى هذا العبد، أو هذه الدار، أو هذا الثوب من زيد، أو شهدا أن زيدا أوقفه عليه، أو شهدا لعبد زيد أن زيدا أعتقه؛ لم يحكم بشيء من ذلك حتى يقولا: وهو في ملكه، ولأنه لو لم يشترط ذلك؛ لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص، ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه، ثم يقتسمانه، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله. وفي "الإقناع" مثل ذلك بالحرف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property belonged to a grandfather until his death without proving inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=805)

وقال في "الفروع" : وإن شهدا أنه لجده إلى موته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه تركة؛ لم ينزع بذلك، لأن أسباب انتقاله أكثر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a waqf without specifying ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=810)

ومن جواب له أيضا: وأما إذا ادعى شخص على آخر أن أباه وقف العقار الفلاني عليه وهو في يده، وشهدت بذلك بينة؛ فلا تسمع الدعوى ولا البينة، إلا أن تشهد البينة أنه

وقفه وهو في ملكه، ومشى على ذلك جميع أهل الترجيح، صاحب "الإقناع" و "المنتهى" و "الغاية" ، وغيرهم، وهذا المذهب. وما اختاره الموفق في "الكافي" ومن وافقه؛ فعنده إذا شهدت أنه باعه وهو في ملكه، أو سلمه إلى المشتري؛ حكم الحاكم بذلك، وهذا على اختيار الموفق، لأن عنده لا يشترط في الشهادة شروط البيع، وهذا خلاف المذهب، والمذهب: من شهد بعقد؛ فلابد من ذكر شروطه، صرح بذلك في "المنتهى" ، و "الإقناع" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a claimant asserts ownership based on a past cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=811)

وأما قول القائل: لا تسمع البينة إذا ادعى المدعي ملك المدعى به، وأسند سبب الملك إلى زمن ماض، نحو سنة أو شهر، أو أكثر من ذلك أو أقل،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership without explaining the transfer of possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=813)

قوله في "المنتهي وشرحه" لمنصور، بعد قوله في المتن: لم تسمع البينة أنه كان له أمس، أو بيده أمس حتى تبين سبب يد الثاني بنحو غاصبه، وقال الشيخ: وإن قال: ولا أعلم له مزيلا؛ قبل. انتهى. فظهر أن قول الشيخ: على قول، وأنه مقابل لما قدمه، وكذا

عبارة "الإنصاف" ممثله، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase from an owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=821)

ولا أعلم له مزيلا، ولم يزل ملكه، وتكفي الشهادة بأنه، أي المدعي للدار اشتراها من مالك لها، وإن لم تشهد بملك المدعي لها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership in the present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=821)

قال الأذرعي: لعل هذا منزل على ما إذا دلت الشهادة على ملك المدعي لما ادعاه في الحال، وإلا فمطلق الشهادة بالاستقلال إليه من زيد وهو يملكها؛ ليس فيه تعرض لملك المدعي لها الآن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase from a non-possessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=821)

ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد أني يقول المشتري: اشتريتها منه وهي

ملكه، أو تسلمتها منه، أو سلمها إليه، كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد: اشتراها من فلان وهي ملكه، أو اشتراها وتسلمها منه، أو سلمها إليه، لا في دعوى الشراء من ذي يد؛ فلا يشترط فيها ذلك، بل يكتفي بأن اليد تدل على الملك. وإن شهد اثنان للمدعي فيما ذكر بأنه باعه ما ادعاه، وآخر أن البائع يملكه حينئذ، أي حين البيع؛ جاز، وإن أثبت، أي أقام أحدهما بينة الشراء للدار من مالك لها، وأقام آخر بينة بأنه اشتراها من المثبت الأول؛ كفى في شهادة بينة، فلا يحتاج أن يقول للمثبت الأول: وإنه يملكها أو ما يقوم مقامه، كما لا يحتاج أن يقوله لصاحب اليد، لأن البينة هنا تدل على الملك كاليد، وحكم للآخر ببينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on identifying property by boundaries in testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=821)

ومنه: إذا عرفت ضيعة بثلاثة حدود؛ كفى ذكرها، ويؤخذ مما هنا أن العقار إذا عرف بواحد منها؛ كفى، وبه صرح في "الكفاية" تبعا للقاضي، ويؤيده ما مر، أن شهرته إذا أغنت عن تحديده؛ لم يجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to what he heard and evidence specifying what is included in a statement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=822)

قال في "الفروع" : قال شيخنا: الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة تعيين ما دخل في اللفظ؛ قبل، كما لو أقر لفلان عندي كذا، وأن داري الفلانية المحدودة بكذا لفلان، ثم قامت بينة بأن هذا هو

Mas'alah: What is the ruling on accepting ta'dil only from those with inner expertise in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=824)

قال في "المغني" : فصل: قال أصحابنا: ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة، وهذا مذهب الشافعي؛ لخبر عمر، ولأن عادة الناس إظهار الطاعات، وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة؛ فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له؛ لم تقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن يكون له خبرة باطنة. فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل، ولم يعرف حقيقة الحال؛ فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وأن استكشف الحال، كما فعل عمر؛ فلا بأس. انتهى.

Mas'alah: What does the story of Umar indicate about the conditions for accepting tazkiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=824)

قوله: لخبر عمر، وهو، فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما (1) في الأصل:

(سوق) .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for the one giving tazkiyah to have expertise about the witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=825)

ويشترط أن يكون المزكي ذا خبرة بالمزكى، كما صرح به في "المنتهى" فإن علم الحاكم إنه لا خبرة له؛ لم يقبله، وإن جهله، أي هو ذا خبرة به، أم لا؟ مع علمه بعدالته قطعا. فإن شاء سأله عن معرفة خبرته بالشاهد، وإن شاء تركه؛ فمعنى قوله في "شرح الإقناع" : ويحتمل عن "الشرح" زيادة تعليل، هل يلزم الحاكم أن يعلم أن الشاهد المزكي يعلم خبرة الشاهد المزكى، أم لا يلزمه ذلك؟ بل يلزم المزكي معرفة المزكى فقط بلا تردد، قاله شيخنا. وعبارة "المنتهى" صريحة بذلك.

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of fornication for discrediting a witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

قوله: يعرض جارح بزنا، كأن يقول: رأيته يباشر امرأة لا تحل له، أو يقبلها، ونحو ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a witness be discredited for general oppression without specifying the amount?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

قوله: أو يظلم الناس الخ. الذي يظهر: ولو لم يحدد المال الذي ظلمهم به، بخلاف الدعوى والشهادة، لأن القصد جرحه وإسقاط عدالته، لا أخذ مال منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a judgment based on testimony remain valid after the witness's death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

قوله: فلو حكم بهذه الشهادة، لم يتغير الحكم بعد موته الخ.

Mas'alah: What is the ruling on bringing an object to court for testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=827)

من "الروض وشرحه" : فأما إن كانت العين في البلد، وإحضارها متيسر؛ فإنها تحضر لتقوم البينة على عينها ... إلى أن قال: وما يعسر

Mas'alah: How is testimony given on an object that is difficult to bring to court?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=828)

إحضاره لثقل فيه، أو إثبات له في جدار، وأرض، وضر قلعه؛ وصفه المدعي إن أمكن وصفه، ثم نائب القاضي، أو نائبه يسمع الشهادة على عينه. فإن لم يمكن وصفه؛ حضر القاضي أو نائبه للدعوى على عينه. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a call to bear testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=828)

ومنه: فإن دعي إلى تحمل شهادة، في نكاح، أو دين، أو غيره؛ لزمته الإجابة، وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله} [1] ... إلى أن قال: اشتقاق الشهادة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده، وقيل: لأن الشاهد يخبره بجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، ويسمى بينة؛ لأنه يبين ما التبس، ويكشف الحق فيما اختلف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a witness moves and the people of his former town discredit him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=828)

قال في "المبدع" : وإن انتقل الشاهد، فجرحه أهل بلده الخ. هذا فيما إذا لم يكن الجرح بأخذ مال ونحوه، وهو قادر على رده فلم يرده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if the opponent alone declares a witness to be upright?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=828)

قوله: وتعديل الخصم وحده لشاهد عليه الخ. هذا فيما إذا لم يكن فسقه ظاهر، فإن كان ظاهر الفسق؛ لم يجز للحاكم قبول شهادته، لأنه لا يحكم بشهادة فاسق، فإن صدقه الخصم؛ فهو إقرار منه.

Mas'alah: Is it necessary to investigate the character of a witness of well-known uprightness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=828)

قوله: لزم البحث عنها مع طول المدة الخ. الظاهر أن مشهور العدالة ممن لاشك في عدالته إذا كان في بلد الحاكم إنه لا يشترط البحث، لكون الحاكم عارفا عدالته دائما، من تقرير شيخنا. (1) 2/ 282.

Mas'alah: When is it obligatory to seek verification of a witness's uprightness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=829)

ومن "الروض وشرحه" : ومن عرف عدالته، وقد شهد عنده قبله؛ لم يحتج إلى تعديل. وإن طلبه الخصم أو عرف فسقه؛ رده ولم يحتج إلى بحث، وإن جهله، أي جهل حاله؛

استزكاه، أي طلب تزكيته وجوبا، وإن لم يطعن فيه الخصم، وإن قال الخصم: هو عدل، لكنه أخطأ في شهادته؛ فلابد من الاستزكاء، لأنه حق لله، ولا يجوز له الحكم بشهادته وإن رضي الخصم، لأنه الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد ... إلى أن قال: فلو صدقه فيما شهد به؛ حكم بإقراره، واستغنى عن البحث عن الشاهد. انتهى.

Mas'alah: Can a judge act on testimony given outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=829)

ومن "الروض وشرحه" أيضا: لو عدلوا عنده في غير محل ولايته؛ لم يعمل بها، أي بشهادتهم إذا عاد إلى محل ولايته؛ فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on widespread reputation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=829)

ومنه: يشترط في الاستفاضة أن يسمع الشاهد من جمع كثير يقع في نفسه صدقهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا تشترط عدالتهم، وحريتهم، وذكوريتهم، ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون: كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أن له، أو أنه ابنه مثلا؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس، قال ابن أبي الدم: ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته، من سماع، أو رؤية،

أو يد، أو تصرف، فلو ذكره بأن قال: أشهد بالسماع

Mas'alah: Can a witness testify against someone based on a written document without knowing its contents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=830)

ومن "بدائع الفوائد لابن القيم" : ومن مسائل البرزاطي: إذا قال المشهود عليه: أشهد على نفسي بما في هذا الكتاب، ولم أعلم ما فيه، ولم يقرأ علي، وليس في الكتاب أنه قرئ عليه، هل يمنع ذلك من الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه: اشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يعرفه ويشهد به؟ أجاب ابن الزاغوني: لا، إلا أن يقرأ عليه، أو يقول المشهود عليه: قرئ علي، أو يقول: فهمت جميع ما فيه وعرفته، فإذا شهد الشاهد أنه أقر بفهم جميع ما في الكتاب؛ لم يلتفت إلى إنكاره. وأجاب أبو الخطاب: لا يشهد الشاهد إلا أن يقول: أشهد علي بجميع ما في هذا الكتاب، وقد فهمته. قلت: وعلى هذا كثير من كتب الأوقاف المطولة التي وقعها امرأة، أو أعجمي، أو تركي، أو عامي لا يعرف مقاصد الشروط؛ لا يجب القيام بكثير من الشروط التي تضمنته، لأن الواقف لم يقصدها، ولا فهمها. وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف؛ فيكون إذا كالوقف الذي لا تعلم شروطه. انتهى.

Mas'alah: Can a witness be discredited for an act that is disputed among scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=830)

ومن جواب لابن ملا علي الواعظ الحنفي: لا يثبت جرح الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on discrediting a witness for a disputed act done by taqlid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=831)

بفعل مختلف فيه بين الأئمة إذا فعله مقلدا لمن يراه؛ إذ لا يفسق إجماعا ولو كان لمخالفه ولاية الإنكار عليه على إحدى الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected testimony after the impediment is removed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=831)

قال في "النكت على المحرر" لابن مفلح: قوله: وإن ردت شهادته (1) 10/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on discrediting unreliable narrators and witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=833)

وفي "رياض الصالحين" ، و "كتاب البركة" للشافعية مثله: قال النووي في "رياض الصالحين" : الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصحهم، وذلك من وجوه. منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب

للحاجة.

Mas'alah: When is it obligatory to discredit witnesses and trustees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=833)

ومن "شرح الأربعين" للشيخ معين الدين بن صفي الدين الشافعي: قال بعد كلام سبق: وجرح الشهود والأمناء، فيجب عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to write down testimony for the one who carries it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=833)

قوله: يجب كتابة الشهادة لمن يحملها. ويتأكد الوجوب في حق رديء الحفظ، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: When can a witness be discredited for lying?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=834)

لا يكون جرح الشاهد إلا بعد لفظ الشهادة عند الحاكم، لاحتمال التوبة قبل أدائها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to test a witness by presenting similar evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=834)

ومنها: سألت شيخنا، هل يجوز امتحان الشاهد فيما شهد به، بأن

يجعل مع المشهود به ما يشابهه، ثم يطلب من الشاهد تمييزه، أم لا؟ فأجاب: الظاهر جوازه، لبيان ما شهد به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting general testimony of a witness's lack of integrity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=837)

قال في "الرعاية" في الجرح: وعنه تكفي الشهادة بأن كلا منهما فاسق أو غير عدل، وقيل: أن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح؛ قبل إجماله، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting general testimony of a witness's lack of integrity when the school of the critic and judge are the same?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=837)

ومنه أيضا: وقيل: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح؛

قبل إجماله، وإلا فلا. فقال الزركشي: وهو حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness mentioning the conditions of a contract in their testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=838)

قال في "الغاية" : من شهد بعقد؛ اعتبر ذكر شروطه ... إلى أن قال: ما لم يتحد مذهب وحاكم، بحثه بعضهم. انتهى. وهذا قد يتصور العمل به فيما إذا كان الشاهد فقهيا، مذهبه مذهب الحاكم، لكن الاحسن في هذا الزمن اشتراط ذكر الشروط في الشهادة، وهو الصحيح من المذهب، قاله شيخنا.

Mas'alah: When must a witness testify without being asked?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=840)

وفي "المقرر شرح المحرر" : ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها؛ لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها؛ فالأولى أن يعمله بها ابتداء. فإن أقامها قبل إعلامه؛ جاز، ولا يحل كتمها بالكلية. أقول: إذا كان عنده شهادة لآدمي يعلمها؛ لم يقمها حتى يسأله، لأن أداءها حق للمشهود له؛ فلا يستوفى إلا برضاه، كسائر حقوقه، فإن لم يعلمها؛ فالأولى أن يعلمه بها؛ فلا يحل كتمانها بالكلية، لقول تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [2]. ولأن فيه حفظا لحق آدمي لا يعلمه؛ فوجب إعلامه به، كما لو كانت له عنده وديعة لا يعلم بها؛ فإنه يجب أداؤها إليه كذلك هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a craftsman regarding ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=847)

قوله: والأجير لمستأجره. الخ. الظاهر عدم قبول شهادة الصائغ، والصانع، ونحوهم، لشيء أنه لزيد، كما إذا ادعى زيد قدرا في يد خالد، وأقام شاهدا شهد أنه، أي القدر لزيد، أنا صنعته له؛ فلا تقبل، وكذا الصائغ، والنجار ونحوهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of a just witness according to al-Ikhtiyarat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=847)

قوله: عن "الاختيارات" : العدل في كل زمان ومكان وطائفة. الخ. يلزم منه على القول به شهادة الأمثل فالأمثل. فإذا كان موجودا في القرية ونحوها خير منه؛ لم يقبل. الخ.

Mas'alah: Is the testimony of a person who bears no blood money accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=848)

قال شيخنا: قوله: احتمالان: أحدهما: تقبل، لأنه لا يحمل شيئا من الدية الخ. الذي يظهر أنه المقدم، ولأنه لا يجر بها نفعا إذا؛ فقبلت، قاله شيخنا.

Mas'alah: How should a witness perform testimony when summoned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

ومنه أيضا: وأما كيفية الأداء إذا كان قد استدعاه الشهادة؛ فإنه يقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، وعدالته، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان، على فلان كذا، وأن فلانا أقر عندي بكذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to something other than what was claimed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

قوله: وشهدت له البينة بغيره الخ. هذا المذهب، أي فلا تقبل فيما ادعى، ولا فيما شهدت به، وعلى مقابله. إن قال: استحقه وما شهدوا به، ثم ادعاه فشهدوا به؛ استحقه، والمقدم الأول، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is concealing testimony that prevents recovery of a right subject to liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=851)

قلت: فكتمان شهادة؛ تعذر خلاص الحق معه. مثله في الضمان. انتهى.

Mas'alah: Is testimony regarding ownership based on possession permissible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=852)

ومن "الافصاح" لأبن هبيرة: هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة ثبوت اليد؟ قال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز ويشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة، فإن كانت المدة طويلة، كعشر سنين فما فوقها؛ يقطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرا حالة تصرفه وحوزه لها، إلا أن تكون قرابة، أو يخاف من سلطان إن عارضه، واختلف أصحاب الشافعي. انتهى.

Mas'alah: How is testimony given when the subject or object of testimony is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=853)

قوله: أو تعذرت رؤية مشهود به، أو مشهود عليه لموت أو غيبة، فوصفه للحاكم بما يتميز به الخ. وظاهره: أن الحاكم يحكم بشهادته، سواء كان أعمى أو بصيرا، فوصفها له، أو غائبة فوصفها؛ فلا يشترط الاحضار لها، وما تقدم في كتاب القاضي يخالفه، لكن إن كان عذر من خوف، أو ثقل، أو قلة إمكان، ككونها خشبة في سقف؛ عمل بذلك قطعا، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for traveling to testify?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=853)

يجوز أخذ الأجرة على السفر إلى بلد للشهادة فيه على شخص، ولو أكثر من أجرة المثل؛ لأنه لم يتعين عليه السفر معه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that witnesses a contract but forgets the amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

وإذا شهدت بينة بالعقد وبلوغ الثمن، ونسيت كميته؛ كفت [1] شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person confessed to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

وإن شهدت أنه أقر بالبيع وبلوغ الثمن؛ سمعت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness mentions partial repayment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=856)

قال في "الإنصاف" : قوله: وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه، مثل أن يقول: قضاه مائة؛ بطلت شهادته، هذا المذهب ... إلى أن قال: قوله:

وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه؛ صحت شهادتهما، هذا المذهب، نص عليه ... إلى أن قال: وقال في "المحرر" : ونص فيما إذا شهد أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة؛ فشهادتهما صحيحة بالألف، ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين، ويتخرج مثله في التي قبلها، وتمامه فيه.

Mas'alah: How is testimony evaluated when witnesses mention partial repayment of a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=856)

قوله: وإن شهد أن له عليه ألفا الخ. الذي يظهر أنه إذا شهدت البينة بالحق وسببه، مثل أن تقول: أقرضه، أو باعه بألف، وقضاه بعضه؛ فإن الشهادة بإثبات الألف صحيحة بلا تردد، والكلام في الذي قضاه، قاله شيخنا. فإن بين البعض المقضي، كقولها: قضاه خمسمائة؛ صحت الشهادة بالقضاء أيضا؛ لأنها شهادة بمعلوم من عدل. وإن قالت: لا ندري كم قضاه منه، لكن قضاه منه شيئا؛ فإن الألف ثبتت بشهادتهما، ويكلف مدعي القضاء بينة تشهد أنه قضاه شيئا معلوما،

وإلا فيمينه، هذا بخلاف ما إذا قالت البينة عليه ألفا قضاه بعضه؛ فلا تقبل، لأنه لا يتصور أن عليه له ألفا إذا كان قضاه بعضه؛ فبطلت شهادتهما، قاله شيخنا. وصرح به السامري في "فروقه" ، نقلته من هامش "شرح الاقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying that someone has a claim without attributing it to a cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=857)

قوله: وإن شهد أن لفلان على فلان كذا؛ لم يجز أن يشهد؛ لأنه في الصورة المذكورة عزاه إلى سبب الإقرار، وفي هذه لم يعزه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying only when attributing testimony to the cause of acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=857)

وظاهر كلام الشيخ عبد الوهاب: لا يشهد إلا أن عزاه إلى سبب عقد الإقرار.

Mas'alah: What is the difference between testimony on a sale and testimony on an acknowledgment regarding specifying the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=857)

قال السامري في "فروقه" : إذا ادعى شراء دار، أو تسليم الثمن، وأقام بذلك شاهدين عدلين، ولم يسميا الثمن، والبائع ينكر قبض الثمن؛ فشهادتهما باطلة، ولو شهدا على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، ولم يسميا الثمن؛ فشهادتهما جائزة، والفرق بينهما، أن من شرط صحة البيع تعيين العوضين، أو صفتهما بما يتميزا به، وإلا فمجرد شهادتهما على قول: بعتك داري، وقول المشتري: قبلت ولم يسميا ثمنا؛ لم يصح، بخلاف

الإقرار. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between testimony on a sale and testimony on an acknowledgment regarding the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=857)

قوله: بخلاف الإقرار. فلا يشترط فيه معرفة الثمن. إذا أقر أنه قبضه؛ صح، والبيع فلابد

أن يكون الثمن الذي قبضه معلوما، وإلا لم تصح شهادتهما بمجهول، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when the witness is in a different location than the person being testified against?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله عن "الرعاية" قلت: هذا إذا تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد الخ.

يعني أنه إذا كان الشاهد في قرية فيها حاكم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring a wife to have her husband's permission to testify?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله: وعلله بأنه أملك لعصمتها الخ. أي أن الشهادة عليها بإذن زوجها أطيب لنفسه، وأدوم للنكاح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is entitled to a specific property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله: كاستحقاق مال الخ. أي بأن شهد الشاهد أن زيدا يستحق هذه العين؛ فلا يشترط أن يقول: يستحقها من جهة كذا وكذا من بيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a cause that necessitates a right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

قوله: وإن شهد بسبب يوجب الحق، كتفريط في أمانة الخ. وكذا إتلاف مال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is entitled to something other than what the cause necessitates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=859)

وقوله: وكذا لو شهد باستحقاق غيره، أي غير ما يوجبه السبب بأن قال: هذا يستحق

في ذمة هذا كذا الخ.

أي اشترط ذكر موجب الاستحقاق للمال، ولعل الفرق بينهما أن الأولى في عين، والثانية في ذمة بسبب اتلاف أو تعد ونحوه.

Mas'alah: What is the distinction between testimony as information and testimony as creation of a right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=860)

قال شيخنا في كل المسائل: والأولى إقرار، وهو يصح بالمجهول. والثانية: بمعنى الإنشاء، لأن قوله: يستحق هذا كذا، ربما اعتقد الشاهد استحقاقه، وهو خلاف اعتقاد الحاكم؛ فلزم تبيينه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony that invalidates a Muslim's right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=860)

ومن كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعد كلام له: فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم؛ ضمنه، مثل أن يكون عليه بينة وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فيكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها، أو جحدها حتى فات الحق. ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها؛ فوجب الضمان ظاهرا. انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those known for truthfulness in cases of necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=860)

وقال أيضا: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم (1) وفي نسخة مكتبة الرياض (شهدت) .

يكونوا ملتزمين بالحدود عند الضرورة، مثل الجيش، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول: منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لم يشهده الرجال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on information from a trustworthy person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=861)

قال في "المنتهى" : ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق وانتقاله بأن يشهد به الخ. الظاهر أنه إذا شهد زيد أن خالدا باع داره من عمرو بكذا وهي ملكه، ثم شهد عنده ثقة أن الدار وقت البيع ليست ملكا للبائع، لكونها ملكا أو رهنا مقبوضا لغيره، وقفا أو نحوه؛ إنه لا يجوز للشاهد الشهادة بالملك للبائع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a person testify based on hearing someone say 'I bear witness that Zayd confessed'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=862)

قوله: بحق يعزيه إلى سبب، هل إذا سمعه يقول: أشهد لقد أقر زيد لخالد بكذا، فيشهد به من غير تحمل؛ فكأنه عزاه إلى سبب، أم لا؟ فيه تردد، وقد تقدمت المسألة، والذي عند الشيخ محمد أن قوله: إن أقر له؛ كما لو عزاه إلى سبب، وفيها كلام "الرعاية" المتقدم، قاله شيخنا:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat testimony after accepting it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=862)

قوله: قبلت ثم في وجوب إعادتها احتمالان: قال في "الإنصاف" : الأولى: عدم الإعادة. انتهى. وهذا الذي ظهر لنا أن الأولى عدم الإعادة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the testimony of an outwardly sinful person accepted after repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

والظاهر لنا أن الفاسق ظاهرا، إذا تاب لا تقبل شهادته، لأن الظاهر أنها حيلة لقبول شهادته، أو جواز ولايته؛ فلابد أن يعلم المزكي أو الحاكم أنه تاب لله، لا لداع غيره،

وهو ترويج شهادته أو ولايته، كما هو الغالب عادة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the testimony of a seller's son accepted regarding the sale of a house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=867)

إذا كان في يد شخص دار، فادعى عليه آخر، فأقام بينة أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، فهل يقبل ولد البائع أن يشهد أن أباه باعها هذا بكذا وهي ملكه، إذا كان أبوه معسرا حيا أو ميتا، لأنه لا يدفع بها ضررا ولا يجلب بها نفعا، أم لا لأنه يثبت أن أباه باعه وهو ملكه فيثبت لأبيه؟ الظاهر لا تقبل شهادته والحالة هذه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims the witness is a partner in the right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=867)

لو ادعى الخصم أن الشاهد عليه شريك في الحق؛ لم يسمع إلا ببينة،

والأحسن الرجوع إلى القرائن. فإن دلت عليه قرينة؛ قوي تحليفه أنه ليس شريكا، وكلام "النكت" يدل على تحليف الشاهد عند التهمة؛ فليراجع، ويأتي إن شاء الله.

Mas'alah: Is testimony that Zayd confessed to a sale accepted without additional conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=868)

هل تقبل شهادة الشاهد أن زيدا أقر أن خالدا باعه دينارا بكر حنطة، أم لا حتى يأتي ببقية الشروط؟ نعم: تقبل، والمشترط للشروط في الإقرار مخطئ، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the testimony of someone who urinates in public or exposes body parts in an unusual place accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=869)

وقال أيضا: ولا تقبل شهادة من يبول في شارع أو مشرعة، والذي يكشف رأسه، أو بطنه، أو صدره، أو ظهره في موضع لم تجر عادة بكشفه فيه. انتهى.

Mas'alah: Who may challenge a witness's credibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=871)

ومن "روضة ابن عطوة" : يجرح الشاهد من هو مثله أو فوقه، ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة، وأما القدح في العدالة؛ فلا، ومنها: لا ترضخ الدعوى بالوسم، قاله العسكري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that benefits the witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=873)

لأنه معترف أنه يأخذه ظلما؛ فلا يستحق مشاركته فيه. وإن كانت للمشتري بينة؛ حكم بها، ولا تقبل شهادة شريكه عليه، لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a right of irrigation without specifying the amount?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=875)

من "روضة ابن عطوة" : والمذهب خلافه، لكن تقدم لك في هذا أن زامل بن سلطان تلميذ الشيخين: ابن النجار، والحجاوي، وجد بخطه ما حاصله: شهد فلان وفلان شهادة صحيحة شرعية أن لفلان شرب من البئر الفلاني الخ. ثم حكم به ولم يعين كم هو، وأمضاها من بعده من القضاة. قال شيخنا: لاسيما إن كان للمدعي أمارة صدق، من رسم ساقي، أو كون ملكه يسقى من البئر أولا، أو مالكهما، أو واحد والبئر واحد، أو هو أحد الورثة، أو اشتراه من بعض الورثة؛ فيمكن القول بذلك لقوته إذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony with an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=892)

قال ابن قندس في "حاشيته" : قوله: ورجل، ويمين المدعي رجل، عطف على ما تقدم في قوله: يجب تقديم شهادة الشاهد على اليمن. وذكر ابن عقيل في "عمد الأدلة" أنه

يجوز سماع اليمين قبل الشاهد في أحد الاحتمالين. وذكر المصنف المسألة في آخر باب الشهادة على الشهادة في مسألة إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد. وظاهر كلامهم أنه تقبل شهادة الشاهد واليمين في مسألة الدعوى على الغائب، والصبي، والمجنون؛ لأنهم لم يستثنوا ذلك، وقد ذكر المصنف في مسألة الدعوى على الغائب ما يدل على ذلك بقوله: ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة، وفي "الترغيب" لكمالها، فيجب تعرضه إذا أقام شاهدا وحلف معه، فدل كلامه على قبول الشاهد واليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of an unknown item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=894)

فإن فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك. ومن شهد بالإقرار؛ فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ولاشك أن الإجارة نطق وقع في الزمن الماضي، وقبض الدين وقع في الزمن الماضي؛ فهذا معلوم، وإنما الظن في بقاء حكمه بأن بقاء المقر به مظنون، فإذا كان الإقرار معلوما للشاهد به، والمقر به مجهول عنده، معلوم بشاهد آخر؛ كان بالجواز أحرى وأولى، ثم ذكر كلام الشيخ تقي الدين: الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ؛ قبل الخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father-in-law for his son's wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=919)

شهادة أبي الزوج لزوجة ابنه بحق؛ صحيحة، لأنها أجنبية منه، كما لو شهد أن على زيد لفلان كذا، إلا إن كان لزوجها الذي هو ابنه كلام، ككونه راهنا شيئا ومتصرفا فيه ببيع، لأن لابنه فيه مدخلا، إما مصلحة، وإما دفع مضرة غرم، لكن يجوز أن يشهد عليهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the testimony of a husband accepted regarding a debt claimed by his wife's heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 139 – لو وصى على ثلث ماله امرأة، وادعى الورثة حقا على آخر، وشهد به زوجها، هل تقبل شهادته، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two witnesses over one in matters of doubt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

قال القاضي والأول أشبه بكلام أحمد، لقوله في رجل قال طفنا سبعا، وقال الآخر ستا فقال: لو كانوا ثلاثة فقال اثنان سبعا. وقال الآخر ستا قبل قولهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم2، فقد رجع إلى قول الاثنين، وإن كان "3رجلا واحدا3" غير مشارك له في طوافه، فدل ذلك لقول أبي بكر في الشك فيه، وعلى التسوية بينهما في الشك،

Mas'alah: Does a person become sinful for performing a disputed act while believing it is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=982)

أن المؤثر "إنما" هو اعتقاد التحريم، وإذا لم يفسق من أتى مختلفا فيه معتقدا تحريمه ولم ترد شهادته؛ لأن لفعله مساغا في الجملة، فهذا أولى، وقيل للقاضي: لو لزمت الجمعة أهل السواد لفسقوا بتركها، فقال: ما يفسقون، لأنه مختلف في وجوبها عليهم "بهم" ، كما يقول أبو حنيفة: لو كان في المصر أربعة أنفس لزمتهم الجمعة، ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها، ويأتي كلام ابن عقيل في أمهات الأولاد1: هل يأثم من وطئ أمته المزوجة؟ وكلامه في الكافي أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التأثيم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 8/143.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the chaste lover who dies is a martyr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1276)

شهادة ". وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجى وبعض الشافعية: أن العاشق منهم. وأشاروا إلى الخبر المرفوع:" من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا "1. وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد2 فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما. وقال الحاكم في تاريخه: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو ثقة، كذا قال، وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر. وقال أيضا: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال غير واحد:

صدوق، زاد أبو حاتم: كثير التدليس، وزاد غيره: عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات3. ورواه سويد من حديث عائشة4، ومن حديث ابن عباس5، ورواه أيضا موقوفا، ورواه الزبير بن بكار6، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 5/105، والعجلوني في كشف الخفاء "2/345، وقال: قال في" الدرر "حديث:" من عشق فعف، فكتم، فمات فهو شهيد ". له طرق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في" تاريخ نيسابور"، والخطيب في "تاريخ بغداد" ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق "." 2 هو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحدثاني، شيخ مسلم. "ت 240 هـ" . "تهذيب الكمال" 12/247. 3 لم نجده في "الموضوعات" ، وهو في "العلل المتناهية" 2/771 – 772. 4 أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 12/479. 5 تقدم تخريجه آنفا. 6 هو: أبو عبد الله، الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المكي، العلامة النسابة، قاضي مكة وعالمها، له: "نسب قريش" . "ت 256 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 12/311.

عبد العزيز بن أبي حازم1، عن ابن أبي نجيح2، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عشق فعف فمات فهو شهيد" 3، قال أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، ومن يأخذ عنه؟ وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث. وقال ابن المشرقي4: لا يدري الحديث. وضعفه الساجي5 والأزدي6. وقال ابن عبد البر7: دارت الفتيا عليه في زمانه إلى موته، وكان مولعا بسماع الغناء، واحتج به النسائي، ووثقه ابن حبان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a deceased person is in Paradise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1281)

عن الشهادة للعشرة بالجنة فقال: أليس أبو بكر قاتلا لأهل الردة وقال: لا، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة قلت: فحديث ابن المسيب: لو شهدت على أحد حي أنه في الجنة لشهدت على ابن عمر. قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب أحد حي، إلا ويعلمك أن من مات قد شهد له بالجنة1. وعن أبي الأسود عن عمر مرفوعا: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" ، قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة" قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان" ثم لم نسأله عن الواحد. رواه أحمد والبخاري2. وفي "منثور ابن عقيل" عن أحمد: "من مات ببغداد على السنة نقل من جنة إلى جنة" وروى الحاكم في تاريخه عن الأصمعي قال: جنات الدنيا "في" ثلاث مواضع: نهر معقل بالبصرة، ودمشق بالشام، وسمرقند بخراسان. وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء، قال شعبة لأبي الوليد: أدخلت بغداد؟ قال: لا، قال: فكأنك لم تر الدنيا. وقال ابن علية3: ما رأيت قوما أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد. وقال الشافعي ليونس بن [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 مسائل الإمام أحمد

برواية ابن هانئ 2/158. 2 أحمد في "مسنده" "14839" ، والبخاري "2643" ، من حديث عمر. 3 هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن عليه وهي أمه. كان فقيها من أئمة الحديث "ت 294 هـ" . سير أعلام النبلاء 9/107.

عبد الأعلى1: دخلت بغداد؟ قال: لا، قال: ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا وقال: ما دخلت بلدا قط إلا عددته2 سفرا إلا بغداد، فإني حين دخلتها عددتها وطنا وقال أبو

بكر بن عياش: الإسلام ببغداد، وإنها لصيادة تصيد الرجال، ومن لم يرها لم ير الدنيا. وقال ابن3 مجاهد4: رأيت أبا عمرو بن العلاء في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: دعني مما فعل الله بي، من أقام ببغداد على السنة والجماعة ومات نقل إلى الجنة، وقال أبو معاوية5، وذكر بغداد فقال: هي دار دنيا وآخرة. وقال ذو النون المصري6: من أراد أن يتعلم المروءة والظرف فعليه بسقاة الماء ببغداد، ثم ذكر أنه لما حمل إليها رأى سقاء فقال: هذا سقاء السلطان؟ فقيل: سقاء العامة، فشرب منه، فشم من الكوز7 رائحة المسك، فقلت لمن معي: أعطه دينارا، فأبى أخذه فقلت له: لم؟ قال: أنت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي المصري "ت 264 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 12/348. 2 في "س" : "أعددته" . 3 ليست في "ط" . 4 هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري، صاحب الأشعري. "سير أعلام النبلاء" 16/305. 5 هو: أبو معاوية محمد بن خازم بن زيد مناة بن تميم السعدي الكوفي الضرير أحد الأعلام "ت 95 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 9/73. 6 هو: أبو الفيض، ذو النون، ثوبان بن إبراهيم وقيل: فيض بن أحمد المصري. كان شيخ مصر وزاهدها. "ت 246 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 11/532. 7 في "ط" : "الموز" .

أسير، وليس من المروءة آخذ منك. وقال سعيد بن عبد العزيز1، عن سليمان بن موسى2: إذا كان علم الرجل حجازيا، وخلقه عراقيا، وطاعته شامية، فقد كمل3. وقال الحسن بن عرفة4 في أهل بغداد: هم جهابذة العلم. وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي "ت 167 هـ" . "سير أعلام النبلاء"

8/32. 2 هو: أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق من آل معاوية بن أبي سفيان "115 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 5/547. 3 أخرج هذه الآثار في تفضيل بغداد، الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 1/44 – 50. 4 هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب "ت 257 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 11/547.

أبو القاسم الديلمي وهو شيخ ينطق بعلوم: دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدت بلدا أفضل ولا أطيب من بغداد. وقال: إذا خرجت من العراق، فالدنيا كلها رستاق. وقال ابن الجوزي: اعتدال هوائها وطيب مائها لا يشك فيه، ولا يختلف في أن فطن أهلها وعلومهم وذكاءهم يزيد على أهل كل بلد، وقد أجمع على هذا جميع فطناء الغرباء، وإنما يعيبها الجامد الذهن، وما زالت الشعراء تمدحها، كذا قال، ومن المعلوم أن في فضل الشام من الكتاب والسنة ما ليس في العراق، وأفضل الشام دمشق بلا شك، فهو فاضل في نفسه، وأقام فيه كثير من العلماء والزهاد والعباد من الصحابة والتابعين من بعدهم أكثر من غيره، وما يتفق فيه قل أن يتفق في غيره، بل لا يوجد، فمن تأمل ذلك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

وأنصف علمه. ومعلوم ما في ذم المشرق من الأخبار الصحيحة1 والفتن. وبغداد منه، وفيها من الحر الشديد وكثرة استيلاء الغرق عليها ما هو معلوم بالمشاهدة والأخبار وفضل بغداد عارض بسبب الخلفاء بها، وفي ذمها خبر خاص عن جرير مرفوعا: "تبنى مدينة بين قطربل والصراة ودجلة ودجيل، يخرج منها جبار أهل الأرض، يجبى إليها الخراج، يخسف الله بها، أسرع في الأرض من المعول في الأرض الرخوة" 2. فهذا خبر معروف بعمار بن سيف، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بشيء،

وقال أيضا: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وتركه الدارقطني. وقال الخطيب: لا أصل له، وقال ابن الجوزي: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 منها ما أخرجه أحمد في "مسنده" "15976" ، ومسلم في "صحيحه" "1068" "160" عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتيه قوم قبل المشرق، مملقة رؤوسهم" . وأخرج البخاري في "صحيحه" "6934" ، ومسلم في "صحيحه" "1068" 159 "عن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر قوما يخرجون من هاهنا، وأشار بيده نحو العراق:" يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية "." 2 أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 1/32 – 33.

روي من ستة عشر طريقا كلها واهية، وروي نحوه من حديث علي من ثلاثة طرق، ومن حديث أنس من طريقين، ومن حديث حذيفة ولا يثبت، وذكرتها في "الموضوعات" 1. قال "الإمام" أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث: "تبنى مدينة ..." ، فقال: ليس له أصل، وما حدث به إنسان ثقة، قال الخطيب2: كل هذه الأحاديث واهية الأسانيد عند أهل العلم بالنقل، كذا قال، مع أنه احتج في فضل العراق بأشياء من جنسها، وتابعه ابن الجوزي، ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد، فعن الفضيل بن عياض: هي مغصوبة وقيل: من السواد وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها، وقيل: لمجاورة السلاطين والمترفين. وقال سفيان: المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف، قال عبد الله بن داود الخريبي3: كان سفيان يكره جوار القوم وقربهم. وقال ابن المبارك: ليس بغداد مسكن الزهاد. ثم أجاب ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 1/365 – 371. 2 في "تاريخه" 1/32 –

33. 3 هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع الهمداني المشهور بالخريبي لنزوله محلة الخريبي بالبصرة "ت 213هـ" . "سير أعلام النبلاء" 9/346.

الجوزي بما لا ينفع، وقد كان أحمد يزرع داره ويخرج عنها. قال الأصحاب: لأن بغداد كانت مساكن1 وقت فتحت. قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات. قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم، قال: ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وفي "نهاية المبتدئ" : حسن الظن بأهل الدين حسن. وذكر المهدوي2 والقرطبي3 المالكيان عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر. وفي البخاري4: ما يكون من الظن. ثم روي عن عائشة أنه عليه السلام قال: "ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا" . وفي لفظ: "ديننا الذي نحن عليه" 5 وفي "الصحيحين" 6 عن أبي هريرة مرفوعا: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" . وبعث عليه السلام عمرا الخزاعي7 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "مزارع" . 2 هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدوي من أهل المهدية بالمغرب له: "الهداية" "ت 595 هـ" . "الأعلام" 5/296. 3 هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي يعرف بابن المزين له: "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" "ت 656 هـ" . "ذيل مرآة الزمان" 1/96. "الأعلام" 1/186. 4 برقم "6067" ، وفيه: ما يجوز من الظن. 5 في "صحيحه" "6068" . 6 البخاري "5143" ، ومسلم "2563" "28" . 7 هو: عمرو بن الغفواء بن عبيد بن مازن بن ربيعة الخزاعي، له صحبة. "تهذيب الكمال" 5/451.

إلى مكة، فجاء عمرو بن أمية1 يصحبه فقال له: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد

قال القائل أخوك البكري لا تأمنه وذكر الحديث، وفيه ضعف، روى ذلك أحمد.2 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . هو: أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي زمن معاوية. "سير أعلام النبلاء" 3/179. 2 في مسنده "22491" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a matter one considers impermissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

والشهادة به لمن لم ير جوازه, لأنه محل اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness who dies or is absent and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

والظاهر أن المصنف أراد إذا كان شاهدا واحدا ومات أو غاب, وقلنا يقبل ويرجع بشهادته إذا كان حاضرا, والمصنف تابع الشيخ في المغني.1

Mas'alah: What is the ruling on considering the testimony of two witnesses as both testimony and acknowledgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3733)

غيرهم، إعطاء له حكم شهادة وإقرار، وفي اعتبار عدالتهما الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3733)

ونقل الأثرم: إن شهد اثنان بأخ ثبت نسبه على من نفاه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an accused person regarding lineage in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3877)

وفي متهم لرحم روايتان "م 18" وعنه: وفاسقة، وأسقطها أكثرهم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the testimony of relatives of the spouses or guardian in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3878)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية والمذهب، والمستوعب في باب موانع الشهادة، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والخلاصة والحاوي الصغير في مواضع الشهادة. والرواية الثانية: ينعقد، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنتخب للآدمي، قال في تجريد العناية: لا ينعقد، في رواية، فدل على أن المقدم ينعقد. وقال في الرعاية الكبرى أيضا: وفي ابني الزوجين أو ابني أحدهما أو أبويهما أو أبوي أحدهما وكل ذي رحم محرم من الزوجين أو من الولي روايتان. انتهى.

وأطلقهما هنا في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والمحرر والشرح3 وشرح ابن رزين وابن منجى والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم،

لكن ذكرها بعضهم في ابني الزوجين أو أحدهما، وبعضهم عمم الرحم، والله أعلم. فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب قد صححت ولله الحمد. 1 ليست في النسخ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ر" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/252.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding virginity and the oath of the wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4289)

وإن كانت بكرا وشهد به1 امرأة قبل. وفي الترغيب: في يمينها وجهان م 10

Mas'alah: What conditions are required for a qa'if (physiognomist) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4350)

وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته، وقيل: وحريته، وذكره في الترغيب عن أصحابنا، وجزم بأنه يعتبر شروط الشهادة، ويكفي واحد، نص عليه، وعنه: اثنان.

Mas'alah: What wording is required from the qa'if when giving testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4350)

فيعتبر منهما لفظ الشهادة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of divorce when witnesses knew of seclusion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

قال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها: لا يقبل، لأن إقرارهم يقدح فيهم، ونقل ابن هانئ: يخلو إذا لم يشته ولا يخلو أجانب بأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal and its effect on testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4457)

إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غدا رباعهم، ومرهم فليقلموا أظافرهم ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا "قال أحمد فيمن1 شتم دابة: قال الصالحون: لا تقبل شهادته2، [من] هذه عادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an intermittently insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4676)

وفي المغني1 وجهان فيمن يجن وقتا ويفيق وقتا, قال في الترغيب في مقذوف: يقبل من مطبق إفاقته طارئة, ويتوجه أو يجن وقتا, وكذا في الخلاف في: أخبرني فلان, أو أشهدني أنك زنيت, فكذبه فلان.

Mas'alah: What is the ruling on enlarging handwriting or spacing lines in a fatwa or testimony without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5180)

ومن أراد كتابة في فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بغير إذنه ولا حاجة كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة ذكره في المنثور وغيره وكذا في عيون المسائل: إذا أراد أن يفتي أو يكتب شهادة لم يجز له أن يوسع الأسطر ولا يكثر إذا أمكن الاختصار لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه ولم تدع الحاجة إليه. ولا يجوز إطلاق1 الفتيا في اسم مشترك إجماعا بل عليه التفصيل فلو سئل هل له الأكل بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني وأرسل أبو حنيفة إلى أبي يوسف سأله عمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له الأجرة مع جحده إن عاد وسلمه إلى ربه وقال: إن قال نعم أو لا أخطأ ففطن أبو يوسف فقال: إن قصره قبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "طلاق" .

جحوده فله وبعده لا لأنه قصره لنفسه وسأل أبو الطيب1 قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا: يجوز فخطأهم فقالوا: لا فخطأهم فقال: إن تساويا كيلا جاز فهذا يوضح خطأ مطلق الجواب في مسألة احتملت التفصيل ذكره في الفنون

Mas'alah: What is the ruling on testimony not being a binding right upon the witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5219)

القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقا على الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a witness to state that the property remains in the claimant's ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5225)

أحد فيما أعلم أنه يعتبر قول الشاهد و

Mas'alah: Is the apparent and inner uprightness of witnesses required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5242)

فصل المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا أطلقه الإمام والأصحاب. وفي الواضح والموجز: كبينة حد وقود ولعل المراد الحجة على أبي حنيفة2، وفي عيون المسائل وغيرها: إن منعوا عدالة العبد فتدل3 عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" 4. "5والعبيد من حمال5" العلم والحديث والفتوى فهم عدول بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ونقل جماعة: تقبل شهادة من لم تظهر منه ريبة اختاره أبو بكر وصاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 2 يعني- والله أعلم- تعتبر العدالة في غير الحد والقود بالقياس عليهما. وهذا رد على أبي حنيفة في تفريقه بين الحد والقود فاشترطها فيهما، ولم يشترطها في غيرهما. 3 في "ط" : "فندل" . 4 أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 1/9، وابن عدي في "الكامل" 1/152، عن أبي هريرة. 5 في "ط" : "والعبد من حمل" .

Mas'alah: Who is qualified to perform tazkiyah (validation of witnesses)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5245)

ولا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنه. وفي الترغيب: ومعرفة الجرح والتعديل وهل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه وتصديق الشهود تعديل وتصح التزكية في واقعة واحدة؟ فيه وجهان م 8 – 10. قال أحمد: لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون وقال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك1! قال: إنهم أحدثوا فأحدثنا وذكر جماعة: لا يلزم المزكى الحضور للتزكية ويتوجه وجه. ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها على الأصح مع طول المدة. وإن سأل حبس [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on whether the opponent's tazkiyah alone is valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5245)

مسألة 8 – 1 0: قوله: وهل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه وتصديق الشهود2 تعديل وتصح التزكية في واقعة واحدة؟ فيه وجهان. انتهى. ذكر مسائل:

Mas'alah: What is the procedure when the opposing party challenges the witnesses' credibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5247)

وإن جرح الخصم البينة كلف به بينة وينظر له ولجرحها ثلاثة أيام ويلازمه المدعي فإن أتى بها حكم بها نص عليه ولو بفسقة وإلا حكم عليه قال في الخلاف فيما لا نفس له سائلة: وقد احتج بخبر سلمان1 فضعفه خصمه ولم يبين سببه وقال: يجب التوقف حتى يبين [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What conditions apply to those secretly questioned about witness accreditation or discrediting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5249)

ومن رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح فقيل: تعتبر شروط الشهادة فيهم وقيل في المسئولين م 11 وفي الترغيب: وعلى [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11: قوله: ومن رتبه حاكم يسأل3 سرا عن الشهود لتزكية أو جرح فقيل: تعتبر شروط الشهادة فيهم وقيل: في المسئولين انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: أحدهما: تعتبر شروط الشهادة فيهم قدمه في المغني4 والشرح5 فقالا: ويقبل قول أصحاب المسائل وقيل: لا يقبل إلا شهادة المسئولين. وقال في الكافي6: ويجب أن يكونوا عدولا ولا يسألوا7 عدوا ولا صديقا وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب. والوجه الثاني: يعتبر ذلك في المسئولين لا فيمن رتبهم الحاكم. 1 ليست في "ر" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "ليسأل" . 4 14/45-46. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/482. 6 6/100. 7 في "ط" : "يسألون" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the claimant makes a general claim of ownership and witnesses testify to it and its cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5262)

وفي الترغيب إن ادعى ملكا مطلقا فشهدت به وبسببه2 وقلنا يرجح بذكر3 السبب لم يفده إلا أن تعاد بعد الدعوى ولو ادعى شيئا فشهدوا له بغيره فهو مكذب لهم قاله4

أحمد وأبو بكر واختار5 في المستوعب تقبل فيدعيه ثم يقيمها

Mas'alah: Is the judge obligated to ask witnesses about their testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5275)

وقال أبو2 الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses being considered a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5335)

وفي التعليق: شهادة الشهود دعوى. وتقبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's religion at death resolved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5364)

وإن قالت بينة: نعرفه مسلما أو مات مسلما وبينة عكسها ولم يؤرخا المعرفة فإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة وإلا فروايات التعارض اختاره القاضي وجماعة واختاره في المغني3 ولو اتفق تاريخهما وهو ظاهر المنتخب وعنه: تقدم بينة الإسلام واختاره في الخرقي والكافي4 في الصورة الأولى وفي الثانية التعارض وقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في

الأصل: "أصل" . 2 في "ط" و "ر" : "إرث" . 3 14/324. 4 6/168.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict on the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5365)

وإن شهدت بينتان أنه أتلف ثوبا قالت بينة: قيمته عشرة وبينة عشرون ثبت عشرة وعنه: يسقطان لتعارضهما وقيل: يقرع وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "الوالي" .

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict on value and the plaintiff must swear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

بأجرة مثله وبينة: بنصفها وإن كان بكل قيمة شاهد ثبت عشرة فيهما على الأولة وعلى الثانية، يحلف مع أحدهما: ولا تعارض.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the act but differ on time, place, or description?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

وإن شهدا بفعل متحد في نفسه كإتلاف ثوب وقتل زيد أو باتفاقهما كسرقة وغصب واختلفا في زمنه أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل فالمذهب: لا تجمع شهادتهما وجمعها أبو بكر ولو بقود وقطع.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is replaced by a bayyinah and the two claims conflict?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

ولو كان بدل الشاهد بينة ثبتا هنا إن ادعاهما وإلا ما ادعاه وتعارضتا في الأولى على1 غير قول أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a person cut another's hand and another witness testifies differently?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

نقل ابن منصور: إن شهدا أن هذا قطع يده وشهد آخر أن على آخر أنه قطعه له الدية منهما؟ يأخذها منهما أرأيت إن مات أو ماتا العمد والخطأ في هذا سواء قال في زاد المسافر لأن أمرهما أشكل فالقود مرتفع والدية واجبة.

Mas'alah: What is the correct view on conflicting testimony when both could be truthful?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5367)

وقال الشيخ: الصحيح: لا تعارض لإمكان صدقهما بأن يسرقه بكرة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ر" و "ط" : "غيره" .

Mas'alah: How is conflicting testimony about theft resolved regarding liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5368)

فيسرقه عشيا فيثبت له اللبس1 المشهود به فحسب فإن المشهود به وإن كان فعلين لكنهما في محل واحد فلا يجب أكثر من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the color of a stolen purse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5368)

وكذا إن شهد أنه سرق "2مع الزوال3" كيسا أبيض وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أسود لكن يثبتان على قول الشيخ إن ادعاهما وإلا ثبت ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the description of a confession of killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5368)

ولو شهد أحدهما، أنه أقر بقتله أو قتله عمدا والآخر أنه أقر بقتله أو قتله وسكت ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته.

Mas'alah: How are testimonies on a statement like marriage or slander treated compared to an act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5368)

والشهادة على قول إن كان نكاحا فكفعل وكذا القذف خلافا لأبي بكر وما عداهما

كشهادة واحد أنه باع زيدا كذا أمس وآخر اليوم أو واحد أنه باعه وآخر أنه أقر به واختلفا زمنا أو مكانا جمعت كالشهادة على الإقرار بشيء واحد فعلا أو قولا.

Mas'alah: How are testimonies handled when two witnesses claim a minor was given different amounts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5369)

وإن شهد اثنان أنه أخذ من صبي مائة واثنان على آخر أنه أخذ من الصبي مائة فإن شهدت البينتان على مائة بعينها أخذها وليه ممن شاء وإلا أخذ منهما مائتين نص على ذلك وإن شهد واحد بمائة وآخر بمائة من قرض جمعت ولا تجمع إن قال واحد من قرض وآخر من ثمن مبيع وقيل: بلى إن شهدا على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts of a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5369)

وإن شهد واحد بمائة وآخر بمائتين أو بخمسين أضافا أو واحد الشهادة على إقرار أو لا يثبت بهما الأقل وله أن يحلف لتتمة الأكثر مع شاهده نقله الجماعة أو مع أحد شهوده وقيل: إن لم يضيفا إلى إقرار حلف مع كل شاهد كالمسألة قبلها وقيل: وفي الإقرار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts in marriage, debt, and divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5370)

التعدد فيلزمانه1 ويأتي كلام الأزجي قبل الإقرار بالمجمل2 ونقل حنبل: إذا شهدا على أقل وأكثر أخذ في المهر بالأكثر لأنه خرج وهو أجود له وفي الدين والطلاق بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling when a witness later claims part of the debt was paid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5370)

ويتخرج صحتها بالمائة فيفتقر قضاء الخمسين إلى شاهد أو يمين كما لو شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما، قضاه خمسين نص عليه ويتخرج فيها كرواية الأثرم ولأنه لا يضمن شهود قرض بقيام بينة بقضاء ولو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "فيلزمه" . 2 ص 443. 3 ليست في "ر"

.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5374)

كتاب الشهادات مدخل كتاب الشهادات تحملها في حق الآدمي فرض كفاية. وفي المغني "1: في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان قال جماعة: في الترغيب هو أشهر وكذا أداؤها ونصه: فرض عين إن دعي وقدر بلا ضرر قال في المغني1" : ولا تبذل في التزكية ولو أدى شاهد2 وأبى الآخر وقال احلف أنت بدلي أثم اتفاقا قاله في الترغيب وقدم في الرعاية: لا إن قلنا فرض كفاية. وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها

لتحفظ وجهان م 1. وإن دعي فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية ومراده: لتحملها. وفي المغني3 وغيره: أن التحمل لا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it obligatory to write down testimony to preserve it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5374)

مسألة 1: قوله: وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان. انتهى: أحدهما: يجب قلت وهو الصواب للاحتياط ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه في أوائل بقية الشهادات ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ فظاهره الوجوب. والوجه الثاني: لا يجب ولعل محله إذا لم يكن معروفا بكثرة النسيان. 1 14/123. 2 في "ط" : "واحد" . 3 14/197.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5375)

تعتبر له العدالة فظاهره: مطلقا ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت ولم يذكروا توبة لتحملها ولم يعللوا رد من أعادها بعد أن رد إلا بالتهمة وذكروا إن شهد عنده فاسق تعرف حاله قال للمدعي: زدني شهودا لئلا يفضحه. وفي المغني1: إن من شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لأنه لا يمنع صدقه فدل أنه لا يحرم أداء فاسق وإلا لعزر يؤيده أن الأشهر: لا يضمن من بان فسقه وإلا لضمن لتعديه بشهادته وظاهره: لا يحرم مع عدم

ظهور فسقه ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه وفي ذلك نظر لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم. وفي الانتصار في شهادته في نكاح: لا تسمع شهادة كافر وصبي لشهرة الحال التي ترد بها الشهادة بخلاف الفسق لأنه يخفيه فيسمعها ليبحث عن عدالتهما قال: فيجيء من هذا: لا يسمعها مع فسق ظاهر نقل الميموني: إذا شهد أربعة غير عدول بالزنا لا يضربون ولا يجب عليهم شيء. ويجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه نقله مثنى أو حاكم عدل نقل ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لا تشهد2 عنده. وقال في رواية عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية عن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 14/263. 2 بعدها في "ط" : "عنده" .

أبي هريرة مرفوعا: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا شرطيا" . واه الطبراني1 وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به وقيل: أولا ينعزل بفسقه وقي

Mas'alah: What are the rulings on taking fees for testimony and related duties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5376)

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر وكتابة كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا قيل لأحمد: متى يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟ قال: إذا كان يحسن تحمل الشهادة

ويحسن أن يؤديها. ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل وقيل: إن تعينت وقيل: ولا حاجة وذكر شيخنا وجها يجوز لحاجة تعينت أو لا واختاره وقيل: يجوز مع التحمل وقيل: أجرة من بيت المال فعلى الأول، من عجز أو تأذى بالمشي فأجرة مركوب على ربها قاله في الترغيب وغيره وفي الرعاية: وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة.

Mas'alah: What are the rulings on establishing testimony and the prohibition of concealing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5377)

ولا يقيم شهادة لآدمي حتى يسأله ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها قال شيخنا: ويقدح فيه وقال: إن كان بيد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه لم يلزمه إعانة أحدهما، ويعين متأولا مجتهدا على غيره. وفي واضح ابن عقيل في خبر واحد: يحرم كتمها وإن لم يلزم عمل بقول واحد أو من ظاهره العدالة فيما يعتبر البحث عنه. ويستحب إعلامه قبل إقامتها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" 15550، والطبراني في "الكبير" ، 7227؛ والبيهقي 10/152، وعلقه = = البخاري مختصرا في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، وينظر "فتح الباري" 5/256.

Mas'alah: What is the ruling on customary or circumstantial request for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5378)

وقال شيخنا: الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي علمها الآدمي أو لا وأنه ظاهر الخبر وإن خبر: يشهد ولا يستشهد على الزور وأنها ليست حقا لأحد وإلا لتعين إعلامه ولما تحملها بلا إذنه وقال في رده على الرافضي: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة فأداها عند الحاجة وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for permissible testimony based on sight and hearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5379)

وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو برؤية أو سماع غالبا قيل لأحمد: من له على رجل حق يجحده وقوم هو عندهم عدل يشهدون به له؟ قال: هو قول سوء قول الرافضة. فالرؤية تختص الفعل كقتل وسرقة ورضاع والسماع ضربان: سماع من الشهود عليه كعتق وطلاق، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of testimony for contracts, confessions, and judgments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5380)

وعقد وإقرار وحكم الحاكم فتلزمه الشهادة بما سمع لا بأنه عليه مستخفيا أو لا. وعنه

لا يلزمه فيخير وعنه: يحرم إن قال المتحاسبان لا تشهدوا بما جرى بيننا وعنه: يحرم في إقرار وحكم وعنه: وغيرهما حتى يشهده وعنه: إن أقر بحق سابق نحو كان له علي1، فحتى يشهده2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" ، و "ط" . 2 في "ط" : "يشهد" .

Mas'alah: What matters can be established by widespread testimony (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5383)

وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء ونكاح وقال جماعة: دوامه لا عقده ووقف. وفيه وجه ومصرفه وخلع وطلاق نص عليهما وفي العمدة: لا في حد وقود وظاهره فقط وهو أظهر وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony by a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5384)

فقال: يجوز في كل ما ظنه مثل النسب ولا تجوز في الحد وظاهر قول الخرقي وابن حامد وغيرهما: وفيهما لأنهم أطلقوا الشهادة بها بما تظاهرت به الأخبار. وفي الترغيب: تسمع فيما تستقر معرفته بالتسامع لا في عقد وقصره جماعة على السبعة السابقة ولعله أشهر وأسقط1 جماعة الخلع والطلاق وبعضهم: والولاء. وفي الرعاية

خلاف في ملك مطلق ومصرف وقف وفي عمد الأدلة: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة. وفي الروضة: لا تقبل إلا في نسب وموت وملك مطلق ووقف وولاء ونكاح. ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم وقيل: عدلان واختار في المحرر وحفيده: أو واحد يسكن إليه ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال شهدت بها ففرع. وفي المغني2: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن يشهد بها كبقية شهادة الاستفاضة. وفي الترغيب: ليس فيها فرع. وفي التعليق وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وأنها تحصل بالنساء والعبيد.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل و "ط" : "وأسقطه" . 2 14/143.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5385)

وقال شيخنا: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف وذكر ابن الزاغوني: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها زوجة فهي شهادة الاستفاضة وهي صحيحة وكذا أجاب أبو الخطاب: يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا ونقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته ونقل معناه جعفر وهو غريب. وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار فعمل ولاة المظالم بذلك أحق ذكره في الأحكام السلطانية وذكر القاضي أن الحاكم يحكم بالتواتر. ومن رأى

شيئا بيد غيره مدة طويلة قاله في المجرد والفصول والواضح والترغيب والكافي1 والمحرر وقالوا في كتب الخلاف: وقصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن أحمد يتصرف فيه كمالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك كمعاينة السبب كبيع وإرث. وفي المغني2: لا سبيل إلى العلم هنا فجازت بالظن ويسمى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 .14/144 2 .6/226

Mas'alah: What details must be mentioned in testimony for suckling, murder, theft, and other offenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5389)

ويذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء قال ابن الزاغوني: وإكراه ما يعتبر ويختلف به الحكم وكذا الزنا وقيل: لا زمانه ومكانه والمزني بها وتقبل بحد قديم وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of murder when the witness says 'he wounded him and he died' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5389)

وإن قال شاهد قتل: جرحه فمات فلغو وعكسه: فقتله أو مات منه ونحوه. وقال صاحب النوادر: يتفرع على رواية أنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا أنهما لو شهدا بنجاسة ماء لم يقبل حتى يبينا السبب لاختلافهم فيما ينجسه كذا قال: فيتوجه منه مثله في كل

مسائل الخلاف وقد يتوجه أيضا من الخلاف في العقود احتج في الواضح بشهادتهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في "ر" وفي "ر" : "أما" . 2 في "ط" : "يشهد" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession without mentioning its cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5390)

ومن شهد على إقرار غيره بحق فقيل: يعتبر ذكر سببه والأصح: لا كاستحقاق مال وإن شهد بسبب يوجبه أو استحقاق غيره ذكره. وفي الرعاية: ومن شهد لزيد على عمرو بشيء سأله عن سببه وذكر الأزجي فيمن ادعى إرثا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا لأن أدنى حالاته [تصحيح الفروع للمرداوي] .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance without specifying the cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5391)

أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5391)

وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته أو الطير من بيضه وقيل: أو البيضة من طيره حكم له

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is the sole heir in a particular city?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5392)

وإن قالا1 لا نعلم غيره في هذا البلد فكذلك

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses each claim a different person is the sole heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5392)

وإن شهدا أنه ابنه لا وارث له غيره وبينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهما لأنه لا تنافي ذكره في عيون المسائل والمغني3 قال الشيخ في فتاويه: إنما احتاج إلى إثبات لا وارث سواه لأنه يعلم ظاهرا فإن بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه لخفاء الدين ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها، ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا بدليل المسألة المذكورة والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما4 لا حق له عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "قال" . 2 14/315. 3 14/300-301. 4 في "ر" و "ط" : "شهادتها" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of negation when the negation is limited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5393)

ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا كقول الصحابي دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ1 ولهذا قيل للقاضي في الخلاف: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة وأخباركم نافية وفيها نقصان والمثبت أولى فقال: الزيادة هنا2 مع النافي لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that someone did not commit slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5393)

ولهذا نقول: إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات

Mas'alah: What is the definition of 'adalah and the ruling on testimony of negation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5393)

وفي الواضح: العدالة بجمع كل فرض وترك كل محظور ومن يحيط به علما والترك نفي والشهادة بالنفي لا تصح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه البخاري 675، ومسلم 355، 93. 2 بعدها في "ر" و "ط" : "هاهنا" .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to a divorce, manumission, or revocation of a bequest but forget the specific one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وقيل: بلى وجزم به في المبهج في صورة الوصية.

Mas'alah: Can one witness a disputed invalid contract and testify to it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

وهل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on testifying according to al-Ta'liq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

وفي التعليق: يشهد

Mas'alah: How does a witness's belief about a contract's validity affect testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

فإن اعتقد إفساده لم يكن لهما وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط

Mas'alah: When may a person refuse to testify about a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

ونقل حنبل: له أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying against one of them that he divorced or freed a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5395)

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل

Mas'alah: Is the testimony of two Friday congregants against the khatib accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5395)

ولو أنهما من أهل الجمعة فشهدا على الخطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما قبل مع المشاركة في سمع وبصر ذكره في المغني1

Mas'alah: What is the response to the objection about solitary testimony on widely reported matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5395)

ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 4/418.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who occasionally loses consciousness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

وتقبل في إفاقة ممن يخنق أحيانا نص عليه.

Mas'alah: What is the condition of avoiding major sins for the validity of testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5400)

ويعتبر أيضا اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة قيل: ولا يدمن وقيل: ولا يتكرر منه صغيرة وقيل: ثلاثا. وفي الترغيب: بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها م 1. وفي الخبر الذي رواه الترمذي: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار1. وعنه: ترد بكذبة2 وهو ظاهر المغني3 واختاره شيخنا قال ابن عقيل: اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر أخذ القاضي وأبو الخطاب منها أنه كبيرة كشهادته بالزور أو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the definition of a just person ('adl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5402)

وظاهر الكافي1: العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع. قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به وظاهر العدة للقاضي: ولو أتى كبيرة قال شيخنا: صرح2 به في قياس الشبه واحتج في الكافي3 والعدة بقوله تعالى: {فمن ثقلت موازينه} الآية [الأعراف: 8] .

Mas'alah: What actions are considered major sins that affect a person's integrity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5404)

قال شيخنا: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person who follows heretical beliefs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5404)

ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق اختاره الأكثر قاله في الواضح ويتخرج من2 شهادة الذمة قبول شهادته ما لم يتدين بها لموافقه على مخالفه وعنه: يكفر كمجتهد وعنه فيه: لا. اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص؛. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

1 هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، صاحب حديث، روى عن أحمد مسائل، وذكره ابن حبان في "الثقات" . . . . . .

وقال: كان متقنا من جلساء أحمد بن حنبل، ت 257هـ "تسهيل السابلة" 1/283. 2 بعدها في "ط" : "قبول" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and prayer behind heretical groups in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5405)

وفي الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة: إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق لأن الإمام أحمد قال: يسمع حديثه ويصلى خلفه قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم قال: والصحيح لا كفر لأن أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person of bid'ah or one flogged for slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5408)

نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة ولا شهادة قاذف حد أو لا جزم به الأصحاب لقول عمر لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك. رواه أحمد وغيره1 واحتجوا به مع اتفاق للناس على الرواية عن أبي بكرة مع أن عمر لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك ولم ينكر ذلك وهذا فيه نظر لأن الآية إن تناولته لم تقبل روايته لفسقه وإلا قبلت شهادته كروايته لوجود المقتضي وانتفاء المانع ويتوجه تخرج رواية: بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Abu Bakrah and those flogged with him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5408)

وفي العدة للقاضي: فأما أبو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من جهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته وتوبته تكذيبه نفسه نص عليه لكذبه حكما.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of a sinner's repentance and testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5409)

"1ندمت عليه1" ولن أعود إلى ما قلت وجزم في الكافي2 أن الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه وتقبل شهادة فاسق بتوبته لحصول المغفرة بها وهي الندم والإقلاع والعزم أن لا يعود وقيل: مع قول إني تائب ونحوه وعنه: مجانبة قرينة فيه وعنه: مع صلاح العمل سنة وقيل فيمن فسقه بفعل وذكره في التبصرة رواية وعنه في مبتدع جزم به القاضي والحلواني لتأجيل عمر صبيغا سنة3، وقيل في فاسق وقاذف مدة يعلم حالهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who commits a disputed act believing it is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5410)

ومن أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل: لا كمتأول وفيه في الإرشاد1: إلا أن يجيز ربا الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمها الآن وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم وقال: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء. فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What types of people are disqualified from giving testimony due to lack of moral probity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5414)

فلا شهادة لمصافع1 ومتمسخر ومتزي بزي يسخر منه ومغن ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج وذكر فيه القاضي وصاحب الترغيب ولو مقلدا أو نرد وحمام أو يسترعيه من المزارع نقله بكر.

Mas'alah: Does keeping pigeons affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

وفي الترغيب: يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان.

Mas'alah: What is the correct ruling on rejecting testimony due to keeping pigeons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وفي رد الشهادة باستدامته وجهان. انتهى.

الظاهر أن هذا من تتمة كلام صاحب الترغيب يعني إذا ملك الحمام للأنس بها واستفراخها وكذا لحمل الكتب فإنه يجوز. وقال في الترغيب: يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان والصواب أن شهادته لا ترد باتخاذها لذلك وهو ظاهر ما قدمه المصنف وغيره وهو ظاهر ما قطع به في المغني2 والشرح3 وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on caging birds for their song and its effect on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5418)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: ويكره حبس طير لنغمته ففي ردها وجهان. انتهى. وهما احتمالان في الفصول وأطلقهما في الآداب الواسطي وقال في الكبرى: فأما حبس المترنمات من الأطيار كالقماري والبلابل لترنمها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته ويحتمل أن لا ترد ذكره في الفصول. انتهى. أحدهما: لا ترد وهو ظاهر كلام الشيخ في المغني2 والشارح وغيرهما وعمل الناس عليه في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: لا ترد قال ابن عقيل في موضع من الفصول أيضا: وقد منع من هذا أصحابنا وسموه فسقا انتهى وقال في باب الصيد: نحن نكره حبسه للتربية لما فيه من السفه لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران وتأسف على التخلي في الفضاء. انتهى. 1 أي: السلاح، والثقافة- بكسر الثاء- والثقاف: العمل بالسيف، ومنه قول الشاعر: وكأن لمع بروقها في الجو أسياف المثاقب. "لسان العرب" ، "ثقف" . 2 14/157.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a tailor and a money changer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

وفي الفنون: وكذا خياط وهو غريب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5421)

ولا شهادة لكافر إلا عند العدم بوصية ميت في سفر مسلم أو كافر نقله الجماعة وذكر في المغني5 والروضة وشيخنا أنه نص القرآن6.

Mas'alah: What are the rulings on accepting the testimony of a non-Muslim in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5421)

وفي المذهب رواية: لا تقبل وفي اعتبار كونه كتابيا7 روايتان م6،. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the condition of being a dhimmi for accepting testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5421)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6: قوله: وفي اعتبار كونه كتابيا روايتان انتهى.

يعني إذا قبلنا شهادة الكافر الذمي في السفر وأطلقهما في المحرر: 1 لعله يريد الحديث الذي رواه المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده" . رواه البخاري 2072. 2 في الأصل و "ر" : "الضعة" . 3 رواه الترمذي 2328 عن عبد الله بن مسعود. 4 مسلم 2379، 169، عن أبي هريرة، ولم نقف عليه عند البخاري. 5 13/170. 6 يعني قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن} الآية [المائدة: 106] . 7 في الأصل: "كاتبا" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in cases of suspicion or necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5422)

وفي الواضح: مع ريب بعد العصر ما خان ولا حرف وإنها لوصية الرجل وعنه: وتقبل للحميل1 وعنه: وموضع ضرورة وعنه: سفرا.

Mas'alah: What is the second narration regarding the acceptance of testimony from any disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5422)

والرواية الثانية: لا يعتبر بل يصح من كافر مطلقا قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding his children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

وفي عيون المسائل: واحتج بأنه أهل للولاية على أولاده فشهادته عليهم أولى ونصره أيضا في الانتصار وفيه: لا من حربي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate or a sinner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

وفيه أيضا: بل على مثله وقال: هو وغيره لا مرتد لأنه ليس أهلا لولاية ولا يقر ولا فاسق لأنه لا يجتنب محظور دينه وتلحقه التهمة وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان م 8.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

ولا شهادة لأخرس نص عليه وقيل بلى بإشارة مفهومة فيما يراه أومأ إليه1 فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ومنعها أبو بكر وخالفه في المحرر م 9.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

ولا لصبي وعنه: بلى من مميز ونقل ابن هانئ: ابن

Mas'alah: What are the two views on considering unity of religion for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

مسألة 8: قوله: وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان. انتهى. وأطلقهما في المحرر والزركشي.

Mas'alah: What is the first view on considering unity of religion for testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

أحدهما: يعتبر صححه في تصحيح المحرر والنظم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing his testimony in his own handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5423)

مسألة 9: قوله فإن أداها بخطه فتوقف أحمد ومنعها أبو بكر وخالفه في المحرر انتهى.

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5424)

ولا يشترط الحرية نص عليه اختاره ابن حامد وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ونقل أبو طالب: بلى ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بعبد ونقل أيضا: يقتل. وفي مختصر ابن رزين في شهادة نكاح في عبد خلاف. وقال الخرقي وأبو الفرج والروضة: تعتبر في

حد وهي رواية في الترغيب وظاهر رواية الميموني وعنه: وقود وهي أشهر وقيل لابن عقيل: لا مروءة لعبد مبتذل2 في كل صناعة زرية وفعال تمنع شهادة الحر فقال: لو خالف سيده فيه3، فسق وما يفسق بتركه لا يقدح فيه فعله وصار منه كالتجرد للإحرام لا يسقط المروءة على أن السلف رضي الله عنهم كانوا أرباب مهن وأعمال مسترذلة. [تصحيح الفروع للمرداوي] النكت: وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟ انتهى. والصحيح من المذهب أنها صريح. 1 في "ط" : "شهدوا" . 2 في "ط" : "مبتذل" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying based on voice recognition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5425)

عماه وعرف فاعله باسمه ونسبه وما يتميز به وإن عرفه يقينا بعينه أو صوته فوصفه للحاكم وشهد فوجهان ونصه: يقبل م 10. وقال شيخنا: وكذا إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10: قوله عن الأعمى: وإن عرفه يقينا بعينه أو صوته1 فقط فوصفه للحاكم وشهد وجهان ونصه: يقبل. انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وظاهر المقنع2 إطلاق الخلاف أيضا: أحدهما: يقبل وهو الصحيح نص عليه واختاره القاضي وغيره قال في تجريد العناية: وهو الأظهر وجزم به في الوجيز وشرح ابن رزين وغيرهما وصححه في تصحيح المحرر وغيره وقدمه في الشرح3 وغيره. والوجه الثاني: لا يقبل وهو احتمال في المقنع وغيره. قال الزركشي: ولعل لها التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان. انتهى. والصحيح من المذهب صحة 1 في النسخ الخطية: "صورته"

والمثبت من "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/404. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/401.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5426)

والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه.

Mas'alah: When is testimony rejected due to personal benefit or harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5426)

ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا نص عليه بخلاف فتياه كزوج في زنا بخلاف قتل وغيره وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a poor or distant member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5426)

مسألة 11: قوله وفي المنتخب: البعيد ليس من عاقلته حالا بل فقير معسر وإن احتاج صفة اليسار وسوى غيره بينهما وفيهما احتمالان انتهى. يعني: في قبول شهادتهما وأطلقهما في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا قبلت شهادته لانتفاء التهمة

في الحال الراهنة انتهى. قلت: الصواب عدم قبول شهادتهما4 والحالة هذه وهو ظاهر كثير من الأصحاب. 1 في الأصل: "المدعي" . 2 14/177. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/431. 4 في "ط" : "شهادتها" .

Mas'alah: When is the testimony of freed slaves, co-intercessors, agents, partners, executors, and judges not accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5427)

الشاهدين بحريتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين مستوعب للتركة أو وصية مؤثرة في الرق لم يقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ولا يجوز ولا شهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر وغرما لمفلس محجور عليه بمال ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريك فيه ووصي لميت وحاكم لمن في حجره قاله في الإشارة والروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who have authority or interest in a matter, and of agents and executors after dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5427)

وتقبل عليهما. وفيه رواية وظاهر كلامهم: ومن له الكلام في شيء أو يستحق منه وإن قل نحو مدرسة ورباط قال شيخنا في قوم في ديوان آجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجر لأنهم وكلاء أو ولاة قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم وترد من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله وقيل وكان خاصم فيه. وأطلق في المغني1 وغيره: تقبل بعد عزله ونقل ابن منصور: إن خاصم في خصومة مرة

ثم نزع ثم شهد لم تقبل2 وأجير لمستأجر نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/258. 2 بعدها في الأصل: "شهادته" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against an enemy or in cases of highway robbery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5428)

وتقبل إن شهد له في مرضه بدين وقيل: لا وفي التبصرة في قسم انتفاء التهمة: وأن لا يدخل مداخل السوء وقد قال أحمد: أكرهه. ولا يقبل على عدوه كمن قطع عليه طريقا أو قذفه فلا تقبل إن شهدت أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة بل على هؤلاء وليس للحاكم [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony from relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5430)

ولا لعمودي نسبه نقله الجماعة. قال القاضي وأصحابه والشيخ والترغيب: إلا من زنا ورضاع. وفي المبهج والواضح رواية تقبل ونقله حنبل. وعنه: ما لم يجر نفعا غالبا كشهادته له بمال وكل منهما غني. وعنه: لوالده لا لولده. وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها فاحتمالان في المنتخب. وفي المغني3 في الثانية وجهان في القذف بناء على أن جر النفع للأم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وذلك بأن الله عصمها بورعها . . . . . .

من النيل من عائشة في قصة الإفك. ينظر: "أسد الغابة" 7/69- 71. 2 أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" 3227، من حديث حارثة بن النعمان. 3 بل هي في كتاب اللعان 11/143، ولعله سهو من ابن مفلح حيث ذكرها في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin's testimony against a townsman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5431)

مسألة 14: قوله: وفي بدوي على قروي وجهان ونصه: لا تقبل. انتهى. 1 أخرج أبو داود 3602، وابن ماجه 2367، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" . 2 في النسخ الخطية: "طلاقهما" والمثبت من "ط" . 3 لم نقف عليه. 4 14/182.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone who did not testify before a judge until becoming qualified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5433)

ومن لم يشهد عند حاكم حتى صار أهلا قبلت

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to harm, benefit, enmity, kinship, or marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5433)

وإن رده لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية فوجهان م 15 وقيل: إن

زال المانع باختيار الشاهد ردت وإلا فلا ويقبل غيرها.

Mas'alah: What prevents a judge from ruling based on a witness's testimony after a disqualifying event?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5434)

وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه كقذفه البينة وكذا مقاولة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة. قال في الترغيب: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه في من أقام الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a shared right when one witness is a party and another is a stranger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5435)

ومن شهد بحق مشترك لمن1 ترد شهادته له وأجنبي ردت نص عليه لأنها لا تتبعض في نفسها وقيل: تصح للأجنبي. 2وذكر جماعة تصح إن شهدوا أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "لم" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on the subject matter of testimony and its performance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5436)

باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة مدخل باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5437)

ويقبل طبيب وبيطار واحد لعدم في معرفة داء دابة وموضحة ونحوه نص عليه وأطلق في الروضة قبول الواحد وإن اختلفا قدم المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying to a will when only women are present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وعنه: إن لم يحضره إلا نساء فامرأة

Mas'alah: What is the ruling on testimony with incomplete evidence in qisas and other cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5444)

فصل ومن أتى في قود بدون بينته لم يثبت شيء وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا. وإن أتى به سرقة قبلت فيهما لكن ثبت المال لكمال بينته واختار في الإرشاد1، والمبهج: لا كالقطع وبنى في الترغيب عليهما القضاء بالغرم على ناكل وإن أتى به رجل في خلع ثبت العوض وتبين بدعواه وإن أتت به امرأة ادعته لم يثبت فإن أتت به أنه تزوجها بمهر ثبت المهر لأن النكاح حق له وإن أتى به رجل ادعى أمة بيد غيره أنها أم

ولده وولدها ولده فهي له أم ولد وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان م 8. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the freedom and lineage of a child based on testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5444)

مسألة 8: قوله: وفي حرية الولد ونسبه منه روايتان. انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي2 والمقنع3 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنكت وغيرهم: 1 ص 490. 2 6/221. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/106.

Mas'alah: Is it valid to give testimony without using the specific wording of shahadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5446)

ولا يصح أداء شهادة إلا بلفظها فلا يحكم بقوله أعلم ونحوه وعنه تصح اختاره أبو الخطاب وشيخنا وفاقا لمالك وأخذها من قول علي بن المديني: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد فقال أحمد: متى قلت فقد شهدت. وقال له ابن هانئ: تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة؟ قال: لا. وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟ وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة زاد أبو بكر بن حماد: قال أبو عبد الله: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ، وقال: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] . وقال المروذي: أظن أني سمعت أبا

عبد الله يقول: هذا جهل "1عن قول من1" يقول فاطمة بنت رسول الله ولا أشهد أنها بنت رسول الله. وقال: قال أحمد: حجتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة حديث طارق بن شهاب يعني قول أبي بكر لأهل الردة حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 رواه البيهقي في "السنن الكبيرى" 8/335.

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness testifying only if requested by the original witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5450)

ولا يجوز أن يشهد فرع إلا أن يسترعيه1 الأصل وذكر ابن عقيل وغيره رواية: أولا قدمها في التبصرة وإن استرعى غيره فوجهان م 1.

Mas'alah: How should a branch witness phrase his testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5450)

فيقول: اشهد على شهادتي بكذا والأشبه: أو اشهد أني أشهد بكذا فإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض جاز وعنه: إن استرعاه نصره القاضي وغيره ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة.

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about the branch witness issue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5450)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two scholarly views on a branch witness testifying without being requested?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5450)

مسألة 1: قوله: وإن استرعى غيره فوجهان. انتهى. يعني هل يجوز لمن لم يسترعه أن يشهد عليه أم لا؟ أحدهما: لا يجوز وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وهو احتمال في المغني2. والوجه الثاني: يجوز وهو الصحيح قدمه في المغني "2" والكافي3 والمحرر والشرح4 والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم. 1 في "ر" : "يستدعيه" . 2 14/203. 3 6/235. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/48.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses testify and the original is unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5455)

وإن شهد شاهدا فرع على أصل وتعذر الآخر حلف واستحق ذكره في التبصرة وأطلق جماعة: إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or subtracts from his testimony before judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5456)

فصل ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها قبل نص عليهما كقوله: لا أعرف الشهادة وقيل: لا كبعد الحكم وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "لو" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just heirs or one just heir with an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5489)

وفي التبصرة: إن أقر منهم عدلان أو عدل ويمين ثبت ومراده: وشهد العدل وهو معنى الروضة وفيها: إن خلف وارثا واحدا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 7/328. 3 في "ط" : "فيقدر" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a settlement they know to be false?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=884)

وإذا غصب]رجل[[1] أرضا ، ثم دفع إلى ربها بعض ثمنها صلحا وأشهد عليه بذلك ، والشهود يعلمون الحال : لم يسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض . وكذلك لو علموا لرجل على رجل حقا قد جحده إياه ، ثم صالحه على بعضه وأشهد على الإبراء : لم يحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ . (1) في الأصل : رجلا .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying for a reduced amount at the creditor's request?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

105 – ذهب في مسألة من شهدا على رجل بألف فقال صاحب الدين: أريد أن تشهد لي من الدين بخمسمئة فلهما أن يشهدا بذلك. [10]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

رجح شهادة البدوي على القروي. [11]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about a debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=583)

فإن شهد له شاهد على خصم أنه أقر له بألف وشهد له شاهد أنه أقر له بألفين ثبتت له الألف بشاهدين ويحلف على الألف الأخرى مع الشاهد ويستحقها،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount owed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=583)

فإن شهد أحدهما بعشرين والأخرى بثلاثين احتمل أن تثبت العشرون بشاهدين كالتي قبلها واحتمل أن لا تثبت بل يحلف مع [شاهده] [2] كما لو شهد أحدهما أن له عليه ألفا من ثمن مبيع وشهد الآخر أن له عليه ألفا من جهة القرض

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of a stolen item or the time of an offense?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=583)

فإن شهد أحدهما أنه غصب منه ثوبا أبيضا وشهد الآخر أنه غصبه ثوبا أحمر لم تكمل البينة وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قذفه يوم [الخميس] [3]، وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة لم يثبت القذف، وقال أبو بكر: يثبت القذف [4]،

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses disagree on the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=583)

وإن شهد شاهدان أنه أتلف عليه ثوبا قيمته عشرون، وشهد آخران أن قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين فإن شهد شاهدان على شاهدين أنهما قتلا فلانا فشهد الآخران على الشاهدين أنهما هما قتلاه رجع إلى الولي فإن كذب الجميع أو صدقهم سقطت الشهادتان وكذلك إذا كذب الأولين وصدق الآخرين، وإن صدق الأولين حكم بشهادتهما، وقتل المشهود عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and performing testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=584)

كتاب الشهادات تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من فيه الكفاية سقط عن الباقين، فإن لم يوجد من تقع به الكفاية غيره تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليه (1) انظر: المغني 12/ 115. (2) ظاهر كلام الخرقي - رحمه الله - أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة ولا تغلظ في حق المسلمين. ونحو هذا قال أبو بكر. المغني 12/ 114، الشرح الكبير 12/ 145. (3) يستحلف فيها، لأنها دعوى صحيحة يستحلف فيها كدعوى المال. الشرح الكبير 12/ 137، وانظر: المقنع: 352. (4) في الأصل: ((روايتان)) . (5) انظر: المقنع: 352، والمغني 12/ 127. (6) انظر: الشرح الكبير 12/ 137.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

أجرة بحال فأما من لم يتعين عليه فهل يجوز له أخذ الأجرة وأصل ذلك على وجهين: أصحهما أن لا يجوز أخذ الأجرة [1] وأصل ذلك أخذ الأجرة على القرب،

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has testimony for a person who is unaware of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=585)

ومن كانت عنده شهادة لآدمي وهو لا يع

Mas'alah: What types of acts can be witnessed through direct observation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

إقامتها أقامها، ويجوز له أن يقيمها قبل أن يعلمه فأما إن كان من له الشهادة يعلم بها لم يشهد له بها قبل أن يسأله فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه حال التحمل والعلم يحصل له في ذلك من وجهين: إما بالمعاينة أو بالسماع، فأما المعاينة فتختص بالفعل مثل أن يراه قد قتل أو سرق أو غصب أو زنا أو لاط أو شرب الخمر أو يرى المرأة أرضعت أو ولدت ونحو المشهود عليه الافعال،

Mas'alah: What are the two types of hearing-based testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

وأما السماع فعلى ضربين سماع من المشهود عليه نحو أن يقول عنده أو يسمعه /450 ظ/ يعقد العقود أو يخبر عن أفعاله وأقواله وقد قال أحمد -رحمه الله-: لا يشهد على وصية مختومة حتى يعلم ما فيها [2] لأن البينة إنما سميت بينة لأنها تبين ما يشهد به،

Mas'alah: What matters can be established through widespread reports (istifadah) for testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

وسماع من جهة الأخبار المستفيضة بين الناس التي يتعذر علمها في الغالب إلا من جهة الإستفاضة كالنسب والموت والملك والنكاح والوقف [ومصرفه] [3] والعتق والولاء والولاية والعزل والخلع وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the minimum number of reporters required for accepting widespread reports in testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي [4]، وقال شيخنا: في "المجرد" يسمع من عدلين فصاعدا [5]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone acknowledge lineage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

فإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فإن صدقه المقر له جاز أن يشهد بذلك وإن كذبه لم يشهد وإن سكت جاز أن يشهد به واحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on seeing someone act as an owner?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

وإذا رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالكين في أملاكهم من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحو ذلك جاز أن يشهد له بالملك ويتحمل أن لا يشهد له إلا باليد والتصرف،

Mas'alah: Can a blind person bear and give testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=585)

ويجوز للأعمى أن يتحمل الشهادة ويشهد بها فيما طريقه السماع من الإقرار والعقود والطلاق (1) انظر: المقنع: 344، الشرح الكبير 12/ 5. (2) انظر: الكافي 4/ 546. (3) في الأصل ((مرفه)) ، انظر المقنع: 344. (4) انظر: المقنع: 344، المغني 12/ 24، المحرر 2/ 245، والشرح الكبير 12/ 12. (5) انظر: المقنع: 344، المغني 12/ 24، قال صاحب المحرر: والأصح: أنه حتى وثق بمن اخبره وسكنت نفسه إليه فليشهد وإلا فلا. انظر: المحرر 2/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about actions they witnessed before becoming blind?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=586)

والاستفاضة. ولا يجوز أن يشهد فيما طريقه الأفعال إلا أن يكون قد تحمل ذلك وهو بصير ثم عمي فإنه يشهد به إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال شيخنا: تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز [1] ويحتمل أن لا تقبل لأن هذا مما لا ينضبط له غالبا فإن شهد عند الحاكم على الفعل ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا،

Mas'alah: What must a witness mention when testifying to a killing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

ومن شهد بالقتل فلا بد أن يقول: ضربه بالسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك، فإن قال: جرحه فمات لم يحكم

Mas'alah: What must a witness mention when testifying to fornication (zina)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا وكيف زنا في الصحيح من المذهب [3] ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا يذكر المكان [4].

Mas'alah: What must a witness mention when testifying to theft?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

وإن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة

Mas'alah: Can witnesses testify to a lesser amount than the debt they witnessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

ولو كانا شهدا على رجل بألف فقال صاحب ا

Mas'alah: Are freedom and masculinity required conditions for a witness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

فأما الحرية والذكورية فلا يشرطهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony with men in financial matters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وإذا وجدت في المرأة قبلت شهادتها مع الرجال في المال وفيما يقصد به المال وهل

تقبل في النكاح والعتق؟ على روايتين [5].

Mas'alah: In what matters is a woman's solitary testimony accepted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

وتقبل شهادتها منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب والنظر إلى الفرج، وهل هي بكر أم ثيب؟ وانقضاء العدة بالإقراء في شهر، ولا تقبل شهادتها في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=587)

ولا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايات [6] وعنه أنها تقبل في الجراح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها [7]. والثالثة أنها تقبل على (1) في الأصل ((الصلاع)) ، انظر: المقنع: 347. (2) وردت في الأصل ((الصلاع)) . (3) في الأصل: ((يشهدا)) . (4) انظر: المغني 12/ 6، والشرح الكبير 12/ 66، وشرح الزركشي 4/ 500 – 501. (5) انظر: الروايتين والوجهين 215/أ، والهادي: 270، والمغني 12/ 7، وشرح الزركشي 4/ 477. (6) نقل عدم الجواز عن الإمام أحمد –رحمه الله – حرب، والميموني، وابن منصور. وهذه الرواية الأشهر وعليها اختيار أصحابه. انظر: الروايتين والوجهين: 215/ب، والمغني 12/ 27، والكافي 4/

521، والمقنع: 346، والمحرر 2/ 283، وشرح الزركشي 4/ 486. ونقل عنه ابن إبراهيم: جواز شهادة الصبي إذا كان ابن عشر سنين أو أثنتي عشرة سنة. وقال ابن حامد فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد. انظر: الروايتين والوجهين 215/ب، والمغني 12/ 27 والمقنع: 346، والمحرر 2/ 284، وشرح الزركشي 4/ 487. (7) نقلها عن الإمام أحمد –رحمه الله– حنبل. انظر: الروايتين والوجهين 215/ب، والمغني 12/ 27، والكافي 4/ 521، والمحرر 2/ 284، وشرح الزركشي 4/ 487.

الإطلاق مع وجود بقية الشروط التي قدمنا ذكرها فيهم ولا تقبل شهادة معتوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person punished for false accusation and of a non–Muslim?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

ولا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى يتوب، وتوبته إكذابه نفسه. ولا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال إلا في وصية المسافر إذا لم يجد غيرهم ويحلفهم الحاكم بعد صلاة العصر أنهما ما /453ظ/ خانا ولا بدلا ولا غيرا ولا كتما، وأنها لوصية الرجل فإنها تقبل هاهنا استحسانا،

Mas'alah: Is the testimony of non–Muslims against each other accepted?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186,

page=588)

فأما شهادة بعضهم على بعض فهل تقبل أم لا؟ على روايتين أصحهما أنها لا تقبل [1]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of sinners?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

وأما الفساق فلا تقبل شهادتهم، ولا أخبارهم، وهل ينعقد النكاح بحضورهم أم لا؟ على روايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of heretical desires in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

وأما أهل الأهواء ممن يحكم بكفره أو فسقه منهم فلا تقبل شهادته سواء كان ذلك من جهة الفعل أو من جهة الاعتقاد، ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة إلا أن يتدين بالشهادة لمن يوافقه على من يخالفه ومن لا تفسقه تقبل شهادته [3]،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after repentance, conversion, or reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

فإن تاب الفاسق وأسلم الكافر، وبلغ الصبي من بعد ما ردت شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those lacking chivalry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=588)

ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالمصافع والمتمسخر والمغني والرقاص والذي يلعب بالشطرنج والنرد والحمام ويأكل في الأسواق ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بما يجري في بيته وبين زوجته وأمته من المباضعة ونحو ذلك. وأما الشين في الصناعة مثل الحائك، والحجام، والنخال، والنفاط [6]، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ، والحارس والقراد [7] والكناس فهل تقبل شهادتهم أم لا؟ يحتمل وجهين: (1) نقل الميموني وأبو داود والمروذي وحرب: لاتقبل، ونقل حنبل: تقبل. قال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل. وقال ابن حامد: المسألة على روايتين. المغني 12/ 54، والشرح الكبير 12/ 34. (2) انظر: المقنع: 209، والهادي: 158. (3) انظر: المقنع 347. (4) انظر: المقنع: 347، والمغني 12/ 80 – 81، والمحرر 2/ 257. (5) انظر: المقنع: 347، والمغني 12/ 81، والمحرر 2/ 257. (6) النفاط: هو اللعاب بالنفط. انظر: كشاف القناع 6/ 418. (7) القراد: سائس القرود. المعجم الوسيط: 724.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who commits a prohibited act believing it to be prohibited?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

وأما من تزوج بغير ولي أو أكل متروك التسمية، أو وجب عليه الحج وأمكنه فعله فلم يحج، أو تزوج بنته من الزنا أو تزوج بأم من زنا بها، أو شرب /454 ظ/ النبيذ معتقدا لتحريم ذلك فإنه ترد شهادته ويحتمل أن لا ترد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of spouses against each other?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين [5]،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in the other narration?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

وتقبل في الأخرى [8]،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother and a friend for his friend?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=589)

وتقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه والمولى لعتيقه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the testifier?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا كشهادة الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال، وشهادة الوصي للميت والوكيل للموكل والغرماء للمفلس بالمال، والسيد لعبده والمأذون له بالحقوق، والشريك لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on testimony given during illness if the testifier recovers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=589)

فإن شهد لمورثه في المرض ثم برئ فهل يحكم بتلك الشهادة؟ يحتمل وجهين [9]،

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony regarding his own action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع. والقاسم على القسمة

بعد فراغه إذا كان بغير عوض. والحاكم على حكمه بعد العزل. [وتقبل] [1] شهادة البدوي فأما شهادته على القروي فقال أحمد: أخشى أن لا يجوز [2]، وقوله أخشى تحتمل أن لا تقبل، وتحتمل أن تقبل وهو الأقوى عندي،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وتقبل شهادة ولد الزنا وغيره

Mas'alah: What is the ruling when testimony combines admissible and inadmissible parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

ومن جمع في /455ظ/ الشهادة بين من تقبل شهادته فيه وبين ما لا تقبل شهادته لا تقبل الجميع،

Mas'alah: Is the testimony of two brothers who are heirs accepted after the wound heals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وكذلك إذا شهد أخوان وارثان لأخيهما بجراحة لم تندمل فردت شهادتهما ثم اندملت الجراحة وأعاد الشهادة فهل تقبل أو ترد؟ تحتمل وجهين [4].

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness and one who hears a confession or judgment accepted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وتجوز شهادة المستخفي [5] ومن يسمع رجلا يقر لرجل بمال أو يشهد شاهدا بحق أو يسمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه بشيء في إحدى الروايتين، ولا تجوز شهادته بجميع ذلك في الأخرى [6].

Mas'alah: What does the author say about the acceptance of testimony in various cases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وهل تقبل (1) زيادة منا ليستقيم بها المعنى، انظر: المقنع: 349. (2) انظر: المقنع: 348، والهادي: 270، والمغني 12/ 31. وظاهر كلام الخرقي قبول الشهادة. انظر: الشرح الكبير 12/ 70. (3) انظر: الهادي: 270، والمغني 12/ 83، والشرح الكبير 12/ 82. (4) انظر: الهادي: 270. (5) نقل ابن منصور: تجوز شهادة المختبيء إذا كان عدلا، واختارها الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 218/أ. (6) انظر: الروايتين والوجهين 218/ب. (7) انظر: الكافي 4/ 538 – 539. وجاء فيه: أن القاضي قال: النكاح وحقوقه لايثبت إلا بشاهدين وما عداه يخرج فيه روايتان. انظر: المحرر 2/

.322

شهادة رجل وامرأتين أم لا؟ على روايتين [1].

Mas'alah: What happens when one witness contradicts the other regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=591)

وإذا شهد شاهدان أن له على رجل ألفا ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسمئة بطلت شهادته نص عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a loan was partially repaid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=591)

فإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسمئة صحت شهادتهما،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a sale or confession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=591)

فإن شهد شاهد أنه باعه داره في أمسنا، وشهد آخر أنه باعها منه اليوم، أو شهد أحدهما

بأنه أقر لفلان بألف في يوم الاثنين، وشهد آخر بأنه أحدهما أقر له بألف في يوم الثلاثاء قبلت شهادتهما، وحكم بالبيع والإقرار، وكذلك الحكم في كل شهادة تقع على القول إلا في النكاح فإنه إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم لم يحكم بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of an act like usurpation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=591)

فأما الشهادة إذا كانت على الفعل، واختلفا في الوقت، لم تقبل مثل: أن يشهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد أمس، وشهد آخر أنه غصبه إياه اليوم لم تكمل (1) انظر: الهادي: 270، والكافي 4/ 538 – 539، والمحرر 2/ 323. (2) انظر: المغني 12/ 15، والمحرر 2/ 327، والشرح الكبير 12/ 100. (3) انظر: المغني 12/ 15، والشرح الكبير 12/ 100. (4) انظر: المقنع: 350، والهادي: 270، والمغني 12/ 17، والمحرر 2/ 328، والشرح الكبير 12/ 97. (5) انظر: المقنع: 346، والشرح الكبير 12/ 28.

شهادتهما،

Mas'alah: What is the ruling when the accused brings evidence that the witnesses are sinful?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=592)

وإذا شهدا على رجل بحق فأقام المشهود عليه البينة أنهما فاسقان لم يحكم القاضي بشهادتهما وتسمع البينة على الجرح إذا ثبتوا سببه فلا يقبل في ذلك إلا شاهدان

Mas'alah: What is the punishment for a false witness and what wording is required for testimony?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=592)

وشاهد الزور يعزر ويطاف به في بلده فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه، ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة /457 و/ فإن قال: أعلم أو أحق لم يحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر

Mas'alah: What wording suffices for the modification of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

قال أبو العباس: وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل أن يقول الناس فيه: لا نعلم إلا خيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما

Mas'alah: Is the specific wording of testimony required for witness modification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وإن أوجبنا اثنين لأن هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لأنه من باب المسموع

Mas'alah: Is character assessment accepted through widespread reputation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=322)

ويقبل الجرح والتعديل باستفاضة

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that different individuals took money from a minor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال في "المحرر" ولو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا لزم الولي أن يطالبهما بالألفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلب الولي ألفا من أيهما شاء

Mas'alah: When is casting lots necessary in cases of conflicting testimonies?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال أبو العباس: الواجب أن يقرع هنا إذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price of a slave's self-purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين يعتق العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف

Mas'alah: What does the chapter on testimony cover?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

كتاب الشهادات كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on writing testimony when its performance is prevented?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for giving or bearing testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

ويجوز أخذ الأجرة عل أداء الشهادة وتحملها ولو تعينت إذا كان محتاجا وهو قول في مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

ويحرم كتمها ويقدح فيه

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony regarding property in one's possession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أداؤها وإن وصل إلى مستحقه بشهادتهم لزم أداؤها

Mas'alah: What is the ruling on designating witnesses and the meaning of 'he testifies but is not asked to testify'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

وتعين الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي علمها المشهود له أولا وهو ظاهر الخبر وخبر "يشهد ولا يستشهد" محمول على شهادة الزور

Mas'alah: Is it better to give testimony before being asked?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

وإذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب

Mas'alah: When is it not permissible for a witness to give testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

وإذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعي إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقا اللهم إلا أن يظهر قولا يريد به مصلحة عظيمة ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه اختاره الجد

Mas'alah: Is testimony for or concerning an unknown person valid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

قال القاضي لا تصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول

Mas'alah: What is the ruling on testimony concerning an unknown matter?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

قال أبو العباس: وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقتضي له بالمتيقن وللمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق مجهولا فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط والمجهول نوعان مبهم كأحد هذين ومطلق كبعد وكذلك في البيع والإجارة والصداق كما قلنا في الواجب المخير والمطلق

Mas'alah: When is testimony specifying what is included in a statement accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وإذا قامت بينة تعين ما دخل في اللفظ قبلت

Mas'alah: Is testimony regarding a debt accepted without clarifying the lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance or waqf shares without establishing the cause of transfer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من ميراث مورثه قدرا معينا أو من وقف كذا وكذا جزءا معينا أو أنه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الإنتقال في الميراث والوقف حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخرى فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهدا بشرط الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهدا بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به وإلا ردت الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about ijtihadi rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف

فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب الفقهاء مشهودا بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية: أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة

Mas'alah: What does the verse 'from among those you approve as witnesses' imply about accepting testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدا بينهم ولا ينتظر إلى عدالته كما تكون مقبولا عليه فيما ائتمنوه عليه

Mas'alah: How is the concept of 'adl (justice) interpreted for witnesses in different contexts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وقوله تعالى في آية الوصية {حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل} المائدة: 106 أي صاحبا عدل العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله: {وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى} الأنعام: 152 والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر وبهذا

يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a fasiq (sinner) in cases of necessity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وقال أبو العباس: في موضع آخر إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار

Mas'alah: What are the exceptions for accepting testimony from non-Muslims, women, and children in necessity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين

Mas'alah: Do the Quranic conditions for witnesses apply to bearing testimony or performing it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء

Mas'alah: How does the acceptance of witnesses vary by type and person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك

Mas'alah: When can testimony from two persons produce certainty?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم

Mas'alah: Is testimony rejected due to a single lie even if it is not a major sin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وإن لم نقل هي كبيرة وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the effect of testifying to a legal confession on a witness's integrity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

ومن شهد على إقرار شرعية قدح ذلك في عدالته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's testimony regarding a will during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره وهو مذهب أحمد ولا تعتبر عدالتهم وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمعة

Mas'alah: What is Imam Ahmad's position on accepting the testimony of dhimmis during travel?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة

Mas'alah: Is the wording of testimony required according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

قال أبو العباس: ولا أعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشترط لفظ الشهادة

Mas'alah: When is indirect expression allowed in testimony, judgment, and fatwa?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

ويعرض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوىوالرواية كاليمين وأولى إذ اليمين خبر وزيادة

Mas'alah: Does the story of Abu Qatadah and Khuzaymah support judging with a single witness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a trustworthy person based on

probability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2136)

فوائد؛ إحداها، حيث قبلنا قول الطيب، فإنه يكفى فيه غلبة الظن. على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين. قلت: وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when a rejected witness is later informed by another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

وقال أبو البقاء: إذا ردت شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره، لم يلزمه بدون ثبوت.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer considered testimony or a report in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3499)

وذكر القاضى فى شهادة القاذف، أنه شهادة لا خبر، فتنعكس هذه الأحكام، وذكر بعضهم وجهين، هل هو خبر أو شهادة؟

Mas'alah: Is the statement of a discerning child or a mastur accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3500)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا يقبل قول الصبى المميز والمستور. وهو صحيح، وهو المذهب، وقطع به أكثرهم. وقال فى

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a person of unknown character and a discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3501)

«الفروع»: ويتوجه فى المستور والمميز الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a lineage expert (qa'if)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8255)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا، مجربا في الإصابة. ـــــــ أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ، أري القافة معهما. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وسواء ادعياه أو جحداه، أو أحدهما. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطاب، في وطء الزوجة، أن يدعي الزوج أنه من الشبهة، فعلى قوله، إن ادعاه لنفسه، اختص به لقوة جانبه. وفي «الانتصار»، رواية مثل ذلك. ونقل أبو الحارث، في امرأة رجل غصبت، فولدت عنده، ثم رجعت إلى زوجها، كيف يكون

الولد للفراش في مثل هذا؟ إنما يكون له إذا ادعاه، وهذا لا يدعيه، فلا يلزمه. وقيل: إن عدمت القافة، فهو لرب الفراش. ويأتي في آخر اللعان، هل للزوج أو للسيد نفيه، إذا ألحق به، أو بهما؟ قوله: ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة. يشترط في القائف أن يكون عدلا مجربا في الإصابة. بلا نزاع. ومعنى كونه عدلا [1] مجربا في الإصابة، على ما قاله القاضي، ومن تابعه، بأن يترك الصبي بين عشرة (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How is the reliability of a lineage expert tested?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8256)

رجال من غير من يدعيه، ويريهم إياه؛ فإن ألحقه بواحد منهم، سقط قوله لتبين خطئه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم من يدعيه، فإن ألحقه به، لحقه. ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع

قوم فيهم أبوه أو أخوه؛ فإن ألحقه بقريبه، عرفت إصابته، وإن ألحقه بغيره، سقط قوله، جاز. وهذه التجربة عند عرضه على القافة للاحتياط في معرفة إصابته، ولو لم نجربه بعد أن يكون مشهورا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز.

Mas'alah: How is conflicting testimony from qa'ifs resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8260)

الرابعة، لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر، أو تعارض اثنان، سقط الكل، وإن اتفق اثنان، وخالف ثالث،

. . . . . أخذ بقول الاثنين. نص عليه، ولو رجعا، فإن رجع أحدهما، لحق بالآخر. قال في «المنتخب»: ومثله بيطاران وطبيبان، في عيب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding preferential treatment in gifts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8515)

الثالثة، لا تجوز الشهادة على التخصيص، [لا تحملا ولا أداء] [1]. قاله في «الفائق» وغيره. قال الحارثي: قاله الأصحاب، ونص عليه. قال في «الرعاية»: إن علم الشهود جوره وكذبه، لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوها ثم علموا، لم يؤدوها في حياته، ولا بعد موته، ولا إثم عليهم بعدم [2] الأداء، وكذا أن جهلوا أن له ولدا آخر، ثم علموه. قلت: بلى، أن قلنا: قد ثبت الموهوب لمن وهب له، وإلا فلا. انتهى. قال الحارثي: والعلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأداءها مطلقا. حكاه الأصحاب، ونص عليه.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in hudud cases according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13335)

قوله: الثانى، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول. هذا بناء منه على أن شهادة العبد لا تقبل فى الحدود. وهو المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره المصنف وغيره. وعنه، تقبل. وهو المذهب، على ما يأتى فى باب شروط من تقبل شهادته، محررا مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on enlarging handwriting in a fatwa or testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14478)

ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة، لم يجز أن يكبر خطه؛ لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه، فاستعمله فيما يخرجه عن العادة بلا حاجة. ذكره ابن عقيل في «المنثور» [1] وغيره. وكذا قال في «عيون المسائل»: إذا أراد أن يفتي أو يكتب شهادة، لم يجز أن يوسع الأسطر، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه، ولم تدع الحاجة إليه.

Mas'alah: Is a muqallid obligated to adhere to a single madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14480)

وقال ابن مفلح في «أصوله»: وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمذهب [2] بمذهب، والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان. قلت: قال في «الفروع»، في أثناء باب شروط من تقبل شهادته: وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة، ففيه وجهان، وفاقا لمالك، والشافعي، رحمهما الله، وعدمه أشهر. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «المتمذهب».

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony before a lawsuit is filed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14578)

تنبيه: ظاهر قوله: فإذا أحضرها، سمعها الحاكم وحكم. أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى [1]. واعلم أن الحق حقان؛ حق لآدمي معين، وحق لله، فإن كان الحق لآدمي معين، فالصحيح من المذهب، أنها لا تسمع قبل الدعوى. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، ذكراه في أثناء كتاب الشهادات. وقدمه في «الفروع». وسمعها القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، والمصنف في «المغني»، إن لم يعلم به. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهو غريب. وذكر الأصحاب أنها تسمع بالوكالة من غير خصم. ونقله مهنا. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: تسمع ولو كان في البلد. وبناه

القاضي، وغيره، على جواز القضاء على الغائب. انتهى. والوصية مثل الوكالة. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الوكالة إنما تثبت استيفاء حق أو إبقاءه، وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه [2]، فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء، ولهذا لم يشترط فيها رضاه. وإن كان الحق لله تعالى؛ كالعبادات، والحدود، والصدقة، والكفارة، لم تصح به الدعوى، بل ولا تسمع. وتسمع البينة من غير تقدم دعوى. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «التعليق»: شهادة الشهود دعوى. قيل للإمام أحمد، رحمه الله، في بينة الزنى: تحتاج إلى مدع؟ فذكر خبر أبي بكرة [3]، - رضي الله عنه-، وقال: لم يكن مدع. وقال في «الرعاية»: تصح دعوى حسبة (1) بعده بهامش ط: «إذا كان الحق لمعين لا تسمع البينة قبل الدعوى». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 26/ 318، 320.

Mas'alah: Is apparent and inner integrity required for witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14635)

فصل: وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه، تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of any Muslim whose dishonesty has not appeared?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14636)

وعنه، تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، اختارها الخرقي. قاله المصنف في هذا الكتاب هنا، وأخذها من قوله: والعدل؛ من لم تظهر منه ريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about the character of an unknown witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14637)

وكذا قال القاضي وغيره. قال الزركشي: وليس بالبين؛ لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لا يعرف حاله، سأل عنه. فدل على أن كلامه هنا في من عرف حاله. انتهى.

Mas'alah: Which scholars chose the ruling that a witness's integrity is presumed unless dishonesty appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14637)

واختار هذه الرواية أبو بكر، وصاحب «الروضة». قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when the judge is ignorant of the witness's Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14637)

فعليها، إن جهل إسلامه، رجع إلى قوله.

Mas'alah: What is the procedure for questioning witnesses when the judge doubts them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14647)

قوله: إلا أن يرتاب بهما، فيفرقهما ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن

اختلفا، لم ـــــــ . . . . . .

يقبلهما، وإن اتفقا، وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا، حكم

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the judge obligated to question witnesses when he doubts them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14649)

بهما إذا سأله المدعي. يلزم الحاكم سؤال الشهود، والبحث عن صفة تحملهما، وغيره، إذا ارتاب فيهما. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير

———. . . . . .

Mas'alah: What happens when witnesses disagree in their testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14651)

الأصح. وقال فى «الرعاية»: إن اختلفا، توقف فيها. وقيل: تسقط شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant discredits the witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14653)

وإن جرحهما المشهود عليه، كلف البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثا. وللمدعى ملازمته، فان لم يقم بينة، حكم عليه. ———

Mas'alah: Is general impugnment of a witness accepted or must it be specific?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14654)

ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة، إما أن يراه، أو يستفيض عنه. وعنه، [332 و] أنه يكفى أن يشهد أنه فاسق، وليس بعدل. ——— لا يمهل. قوله: ولا

يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة، إما أن يراه، أو يستفيض عنه. فلا يكفى مطلق الجرح، وهذا المذهب. قاله فى «الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهما [1]. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى (1) فى الأصل: «غيره».

Mas'alah: Can a witness testify based on widespread reputation of a person's character?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14656)

]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reputation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14656)

باستفاضة ذلك عنه] [1]. على الصحيح من المذهب. وعليه جاهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: ليس له ذلك، كالتزكية، فى أصح الوجهين فيها. وفى التزكية وجه، اختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: المسلمون يشهدون [2] فى مثل عمر بن عبد العزيز، والحسن [البصرى، رضى الله تعالى عنهما] [3]، بما لا [4] يعلمونه إلا (1) فى الأصل، ا: «بالاستفاضة عنه ذلك». (2) فى ط: «لايشهدون». (3) زيادة من: ا. (4) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــــ بالاستفاضة.

وقال: لا نعلم فى الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس. وقال فى «الترغيب»: لا يجوز الجرح بالتسامع. نعم، لو زكي جاز التوقف بتسامع الفسق.

Mas'alah: What is sufficient for establishing a witness's integrity (tazkiyah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14659)

ويكفى فى التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا، ولا يحتاج أن يقول: على ولى. ـــــــــ حد، خلافا للشافعى. تنبيه: قوله [1]: وإن جهل حاله، طالب المدعى بتزكيته. بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا. وهو المذهب، كما تقدم. فائدة: التزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: بل هى حق للخصم، فلو أقر بها، حكم عليه بدونها. وعلى الأول، لا بد منها. ويأتى بأعم من هذا قريبا. قوله: ويكفى فى التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What conditions are required for the acceptance of those who attest to a witness's integrity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14660)

يشترط فى قبول المزكيين، معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة، ونحوهما. على الصحيح من المذهب. قطع به فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «الفروع» وغيره. وقيل: يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة. وقال فى «الرعاية»، وغيرها: ولا يتهم بعصبية أو غيرها.

Mas'alah: When jarh (discrediting) and ta'dil (accrediting) conflict, which takes precedence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14663)

وإن عدله اثنان وجرحه اثنان، فالجرح أولى. ـــــــ فقال: هما عدلان فيما شهدا به على. أو: صادقان. حكم عليه بلا تزكية. وقيل: لا. وقال: هل تصديق الشهود تعديل لهم؟ فيه وجهان. وقال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»: والتزكية حق لله، فتطلب وإن سكت الخصم، فإن أقر بالعدالة، حكم عليه. وقيل: لا يحكم. وأطلق المصنف، والشارح- فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد- الوجهين-. وأطلق فى «الرعاية» - فى صحة التزكية فى واقعة واحدة - الوجهين، وقال: وقيل: إن تبعضت، جاز، وإلا فلا تزكية. تنبيه: قوله: وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى. بلا نزاع. وإذا قلنا: يقبل جرح واحد. فجرحه واحد، وزكاه اثنان، فالتزكية أولى، على أصح الوجهين. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و

«المنور»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقيل: الجرح

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two just witnesses for translation, jarh, ta'dil, and other matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14668)

ولا يقبل فى الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين. وعنه، يقبل قول واحد. ـــــــ قوله: ولا يقبل فى الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين. هذا المذهب بلا ريب. قاله فى «الفروع» وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وعنه، يقبل قول واحد. اختاره أبو بكر. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى». فعلى المذهب، يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر فى الشهادة على الإقرار بذلك الحق؛ فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران، وإن كان مالا، كفى فيه رجل وامرأتان، ولم تعتبر الحرية، وإن كان فى حد زنى، فالأصح

. . . . . ـــــــ أربعة. وقيل: يكفى اثنان؛ بناء [1] على الروايتين فى الشهادة على الإقرار بالزنى على ما تقدم. ويعتبر فيه لفظ الشهادة. وعلى الرواية الثانية، يصح بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة، أو والدا، أو ولدا، أو أعمى لمن خبره بعد عماه. ويقبل من العبد أيضا. ويكتفى بالرقعة مع الرسول، ولا بد من عدالته. وعلى المذهب، تجب المشافهة. قال القاضى: تعديل المرأة، هل هو مقبول؛ مبني على أصل؛ وهو، هل الجرح والتعديل شهادة أو خبر؟ على قولين؛ فإن قلنا: هو خبر. قبل تعديلهن. وإن قلنا بقول الخرقى، وأنه شهادة، فهل يقبل تعديلهن؟ مبنى على أصل آخر؛ وهو، هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ الرجال، كالنكاح؟ وفيه روايتان؛ إحداهما، تقبل، فيقبل تعديلهن. والثانية، لا تقبل. وهذا الصحيح، فلا يقبل تعديلهن. انتهى.

Mas'alah: Can the judge rely on the statement of a single person appointed for jarh, ta'dil, and hearing evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14672)

الثالثة، من نصب للحكم بجرح وتعديل، وسماع بينة، قنع الحاكم بقوله وحده، إذا قامت البينة عنده.

Mas'alah: What is the difference between the judge and the witness regarding ta'rif (identification)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14672)

الرابعة، قال فى «المطلع»: المراد بالتعريف تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه. قال أحمد: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة. ويشهد على شهادته. قال: والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين؛ أحدهما، أن [الحاجة للحاكم] [2] أكثر من الشهود. والثانى، أن الحاكم يحكم [3] بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبا إلا على العلم. انتهى.

Mas'alah: How does a witness identify a person they do not know when testifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14672)

وقال فى «الفروع»، فى كتاب الشهادات: ومن جهل رجلا حاضرا، شهد فى حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائبا، فعرفه به من يسكن إليه- وعنه [4]، اثنان. وعنه، جماعة - شهد، وإلا فلا. وعنه، المنع. وحملها القاضى على الاستحباب. والمرأة كالرجل. وعنه، إن عرفها كما يعرف نفسه. وعنه، أو نظر إليها، شهد، وإلا فلا. ونقل حنبل، يشهد بإذن زوج. وعلله (1) سقط من: الأصل. (2) فى ط، ا: «حاجة الحاكم إلى ذلك». (3) فى الأصل: «حكم». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on seeing his own handwriting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14696)

قوله؛ وكذلك الشاهد إذا رأى خطه فى كتاب بشهادة، ولم يذكرها، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»؛ إحداهما، ليس له أن يشهد. وهو الصحيح من المذهب. وذكره القاضى وأصحابه، المذهب. وذكر فى «الترغيب»، أنه الأشهر. وقدمه فى «الفروع»، و «الحاوى»، و «الرعايتين». والرواية الثانية، له أن يشهد إذا حرره، وإلا فلا. وعنه، له أن يشهد مطلقا، اختاره فى «الترغيب». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم». فائدة: من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بمن أن يذكر، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوز ذلك [1]، لم يجز قبول شهادته، ولهما حكم المغفل، أو [2] المخرق، وإن لم يتحقق، لم يجز أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة. (1) فى الأصل: «بذلك». (2) فى ط: «و».

Mas'alah: What did the author of al-Irshad present regarding the evidence of the insider?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14872)

وقدم في «الإرشاد»، أن بينة

Mas'alah: Which party's evidence is preferred in testimony disputes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14873)

وقيل: تقدم بينة الخارج. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase without claiming ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14894)

فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه. وتشهد [341 ظ] البينة به. ـــــــ قوله: فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي في ملكه. وتشهد البينة به. فإذا قاله وشهدت البينة به، حكم له بها، وكذا، إن شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه، حكم له بها، فإن لم يذكر إلا التسليم، لم يحكم. وقال في «الكافى»: إذا كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره وهي ملكه، وأقام بذلك بينة، حكم له بها، وإن شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه، حكم له بها, لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده، وإن لم يذكر الملك ولا التسليم، لم يحكم له بها؛ لأنه يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا يزال به صاحب اليد. فظاهر كلامه، أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها. وقال في «الفروع»: وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا، وقيل أو لم يقل: وهي ملكه، بل تحت يده وقت البيع. فظاهر ما قدمه اشتراط الشهادة بالملك، كما هو ظاهر «المقنع». والقول الثانى موافق لظاهر «الكافى». واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما صرح به

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony is given about the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14925)

وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين. ـــــــ فقيل برقهما؛ لاحتمال موته في المرض بحادث. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم». وقيل: بالقرعة؛ إذ الأصل عدم الحادث. وقدمه في «المغنى». وقيل: يعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء. وقيل: يعتق غانم. وأطلقهن في «الفروع». وأطلق الثلاثة الأول في «القواعد». قوله: وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الوجيز» ,و «المنور». وقدمه في «المحرر» , و «النظم» , و «الرعايتين» , و «الحاوى الصغير» , و «الفروع» , والمصنف, والشارح ونصراه, وغيرهم. وقيل: تسقطان لتعارضهما. وقيل: يقرع. وقيل: يلزمه ثلاثون. وقاله الشيخ تقي الدين, رحمه الله, في نظيرها في من أجر حصة موليه, فقالت بينة: أجرها بأجرة مثلها. وقالت بينة أخرى: أجرها بنصف أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting testimonies has an heir as a witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14936)

عتق أسبقهما تاريخا، وكذلك إن كانت بينة أحدهما وارثة، على أصح الروايتين.

Mas'alah: Which Hanbali sources affirm the ruling on an heir's testimony without contradiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14938)

قاله فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به المصنف هنا؛ وهو قوله: فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية، فكذلك. وجزم به الشارح، وابن منجى فى «شرحه»، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier testimony is from a non-heir contradicted by an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14939)

فائدة: لو كانت ذات السبق الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو كانت ذات السبق الوارثة وهى فاسقة، عتق العبدان.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise about the deceased's final words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14955)

فائدة: لو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، وبينة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر، تعارضتا؛ سواء عرف أصل دينه أو لا. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في «الرعاية الصغرى»: وإن شهدت بينة أنه مات لما نطق بالإسلام، وبينة أنه مات لما نطق بالكفر، وعرف أصل دينه أو جهل، سقطا، والحكم كما سبق. وعنه، لا سقوط ويرثه من قرع. وعنه، بل هما.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14962)

كتاب الشهادات ـــــــــ كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the definition of testimony as a legal proof?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14962)

فائدة: الشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه. قاله في «الرعايتين»، و «الحاوى».

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and performing testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14964)

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفى، سقط عن الباقين، وإن لم يقف بها من يكفى، تعينت على من وجد. ـــــــ

Mas'alah: Is undertaking testimony a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14964)

قوله: تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية. تحمل الشهادة لا يخلو؛ إما أن يكون فى حق الله تعالى، أو فى حق غير الله؛ فإن كان فى حق غير الله، كحق الآدمى، والمال، وهو مراد المصنف، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، أن تحملها فرض كفاية، كما جزم به المصنف هنا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، [و «الخلاصة»] [1]، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony for the rights of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14965)

وغيرهم. وقال في «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى»: فى إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان. وذكر الوجهين فى «البلغة»، وأطلقهما. وإن كان فى حقوق الله تعالى،

فليس تحملها فرض كفاية. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: بل

———. . . . . .

Mas'alah: When is undertaking testimony an individual obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14966)

هو فرض كفاية. وقدمه فى «الرعايتين». ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: إن قل الشهود وكثر أهل البلد، فهى فيه فرض عين. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on writing down testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14966)

فائدة: حيث وجب تحملها، ففى وجوب كتابتها لتحفظ وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الصواب الوجوب؛ للاحتياط. ثم وجدت صاحب «الرعاية الكبرى» قدمه، ذكره فى أوائل بقية الشهادات. في نقل المصنف عن الإمام أحمد، رحمه الله، إنه قال: يكتبها إذا كان ردئ الحفظ. فظاهره الوجوب. وأما أداء الشهادة، فقدم المصنف هنا، إنه فرض كفاية. واختاره جماعة من الأصحاب. قال فى «المستوعب»: ذكر أصحابنا أنه فرض

قال الخرقي: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. ـــــــ كفاية. قال في «الترغيب»: هو أشهر. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وهو ظاهر ما جزم به في «الكافي»، و «المغني». وقدمه في «الرعايتين». وذكره ابن منجى في «شرحه» رواية.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony for near and far in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14967)

وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. فظاهره أن أداءها فرض عين. قلت: وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الفروع»: ونصه أنه فرض عين. قال في «المستوعب»: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، أنها فرض عين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر». وصححه الناظم.

———

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of bearing and performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14968)

فوائد؛ الأولى، يشترط فى وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه. قاله فى «الفروع» وغيره. ونص عليه. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: ولا تبذل فى التزكية. قال فى «الرعاية»: ومن تضرر بتحمل شهادة أو أدائها فى بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، لم يلزمه. الثانية، يختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق، لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره سواء، فيما دون مسافة القصر. وقيل: أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه. قاله فى «الرعايتين»، وغيرهما. قال فى «الفروع»: تجب فى مسافة كتاب القاضى عند سلطان لا يخاف تعديه – نقله مثنى – أو حاكم عدل. نقل ابن الحكم، كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ قال: لا تشهد. وقال فى رواية عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية. وقيل: أو لا ينعزل بفسقه. وقيل: لا أمير البلد ووزيره. الثالثة، لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر، وقال: اخلف أنت بدلى. أثم اتفاقا. قاله فى «الترغيب» وقدم فى «الرعاية» أنه لا يأثم إن قلنا:

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14969)

ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه، [345 و] فى أصح الوجهين. ـــــــ فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being called to bear testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14969)

الرابعة، لو دعى فاسق إلى شهادة، فله الحضور مع عدم غيره. ذكره فى «الرعاية». قال فى «الفروع»: ومراده، لتحملها. قال المصنف فى «المغنى» [1] وغيره: لا تعتبر له العدالة. قال فى «الفروع»: فظاهره، مطقا، ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا، قبلت، ولم يذكروا توبة لتحملها، ولم يعللوا رد [2] من ادعاها بعد أن رد إلا بالتهمة، وذكروا، إن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعى: زدنى شهودا. لئلا يفضحه. وقال فى «المغنى»: إن من شهد مع ظهور فسقه، لم يعزر؛ لأنه لا يمنع صدقه. فدل إنه لا يحرم أداء الفاسق، وإلا لعزر. يؤيده أن الأشهر، لا يضمن من بان فسقه. ويتوجه التحريم عند من ضمنه، ويكون علة لتضمينه. وفى ذلك نظر؛ لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for testimony when it is a personal obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14969)

قوله: ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها. وهو المذهب مطلقا. قال (1) انظر المغنى 14/ 197. (2) فى ا، ط: «أن».

. . . . . ——— فى «الفروع»: ويحرم فى الأصح أخذ أجرة وجعل. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «المحرر»، و

«النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وجها بجواز الأخذ لحاجة، تعينت أو لا، واختاره. وقيل: يجوز الأخذ مع التحمل. وقيل: أجرته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony in a hadd case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14971)

ومن كانت عنده شهادة فى حد لله تعالى، أبيح إقامتها، ولم يستحب، وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها، فى أحد الوجهين. ـــــــ قال: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد، لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خفر. وقال أيضا: وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حد وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب [1]، والخليفة. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony against a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14971)

فائدة: لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر، وكتابة كشهادة، فى ظاهر كلام المصنف والشيخ تقى الدين. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: May the judge suggest to witnesses to withhold testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14973)

قوله: وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: وللحاكم، فى الأصح، أن يعرض له بالتوقف عنها. قال الشارح: وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها فى أظهر الروايتين. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «منتخب الأدمى» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، [و «الحاوى»] [1]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وغيره. والثانى، ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing testimony for an individual's right without being asked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14974)

ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها، استحب له إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك. ـــــــ قوله: ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها، استحب له إعلامه بها. هذا المذهب. وقطع به الأكثر، وأطلقوا. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: الطلب العرفى أو الحالى كاللفظى، علمها أو لا. قلت: هذا عين الصواب. ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها. وهذا مما لا شك فيه. وقال الشيخ تقى الذين، رحمه الله، فى رده على الرافضى: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، وأن المسألة

Mas'alah: What is the condition for testifying based on knowledge from sight or hearing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14975)

ولا يجوز ان يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع. ـــــــ تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب. قوله: ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع. بلا نزاع في الجملة. لكن لو جهل رجلا حاضرا، جاز له أن يشهد فى حضرته؛ لمعرفة عينه،

———. . . . . .

Mas'alah: What types of actions require visual testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14977)

والروية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، وغيرها.

Mas'alah: What are the two types of hearing-based testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14977)

والسماع على ضربين؛ سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق،

والعتاق. ـــــــــ «المطلع»، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing from the person against whom testimony is given?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14977)

والسماع على ضربين؛ سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق. ونحوه. وكذا حكم الحاكم، فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع، لا بأنه عليه. وهذا المذهب. وعنه، لا يلزمه، فيخير. وتأتى تتمة ذلك مستوفى، عند قوله: وتجوز شهادة المستخفى.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying against one of them regarding divorce or manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14978)

فائدة: لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق [1]، قبل، ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة، فشهدا على الخطيب أنه قال، أو فعل على (1) فى ط: «عتق».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding something said on the pulpit with shared hearing and sight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14979)

المنبر فى الخطة شيئا يشهد به غيرهما فى المسألتين، قبل مع المشاركة فى سمع

———. . . . . .

Mas'alah: What matters are established by widespread hearsay testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14981)

وسماع من جهة الاستفاضة، فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك؛ كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك. ———

Mas'alah: What matters can be established through widespread testimony according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14981)

قوله: وسماع من جهة الاستفاضة، فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك؛ كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف، ومصرفه،

———

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on testifying based on widespread reports?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14982)

والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك. كالطلاق ونحوه. هذا المذهب. أغنى، أن يشهد بالاستفاضة فى ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب.

———— وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يشهد بالاستفاضة فى الوقف. وحكى فى «الرعاية» خلافا فى ملك مطلق، ومصرف وقف. وقال فى «العمدة»: ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص. قال فى «الفروع»: فظاهره الاقتصار عليهما. وهو أظهر. انتهى. وسأله الشالنجى عن شهادة الأعمى، فقال: يجوز فى كل ما ظنه، مثل النسب، ولا يجوز فى الحد. وظاهر قول الخرقى، وابن حامد، وغير هما، أنه يثبت فيهما أيضا؛ لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار. وقال فى «الترغيب»: تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع، لا فى عقد. واقتصر جماعة من الأصحاب – منهم، القاضى فى «الجامع»، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، وابن

. . . . . ـــــــ عقيل فى «التذكرة»، والشيرازى، وابن البنا – على النسب، والموت، والملك المطلق، والنكاح، والوقف، والعتق، والولاء. قال فى «الفروع»: ولعله أشهر. قال فى «المغنى» [1]: وزاد الأصحاب على ذلك، مصرف الوقف، والولاية، والعزل. وقال نحوه فى «الكافى». وقال فى «الروضة»: لا تقبل إلا فى نسب، وموت، وملك مطلق، ووقف، وولاء، ونكاح. وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق، وأسقطهما آخرون، وزادوا الولاء. وقال الشارح: لم يذكر المصنف الخلع فى «المغنى»، ولا فى «الكافى». قال: ولا رأيته فى كتاب غيره، ولعله قاسه على النكاح. قال: والأولى أن لا يثبت، قياسا على النكاح والطلاق. انتهى. قلت: نص الإمام أحمد، رحمه الله، على ثبوت الشهادة بالاستفاضة فى الخلع والطلاق. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الر عايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. لكن العذر للشارح أنه لم يطلع على ذلك، مع كثرة نقله. وقال فى «عمد الأدلة»: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد فى الدين، فقياس قولهم، يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة. قلت: وليس ببعيد. تنبيه: ظاهر قوله: والنكاح. يشمل العقد والدوام. وهو صحيح. وهو

(1) انظر المغنى 14/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14986)

فائدتان؛ إحداهما، يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: شهدت بها. ففرع. وقال فى «المغنى» [1]: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن شهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة. وقال فى «التزغيب»: ليس فها فرع. وقال القاضى فى «التعليق» وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر، لا شهادة. وقال: تحصل بالنساء والعبيد. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف. وذكر ابن الزاغونى، إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجته، فهى شهادة الاستفاضة، وهى صحيحة. وكذا أجاب أبو الخطاب، يقبل فى ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء، إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس، قبلت فى الوفاة والنسب جميعا. ونقل الحسن بن محمد، لا يشهد إذا ثبت (1) انظر المغنى 14/ 143.

[345 ظ]

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone acknowledge a lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14987)

وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، او ابن، فصدقه المقر له، جاز ان يشهد به، وإن كذبه، لم يشهد، وإن سكت، جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر. ـــــــ عنده بعد موته. ونقل معناه جعفر. قال فى «الفروع»: وهو غريب. الثانية، قال فى «الفروع»: وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق. ذكره

فى «الأحكام السلطانية». وذكر القاضى أن الحاكم يحكم بالتواتر. قوله: وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، أو ابن، فصدقه المقر له، جاز أن يشهد – له – به، وإن كذبه، لم يشهد – بلا نزاع أعلمه – وإن سكت، جاز أن يشهد. على الصحيح من المذهب. من عليه. قال ابن منجى، فى «شرحه»: هذا المذهب. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». [وقدمه فى «الشرح»، و «الهداية»] [1]، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر. وهو لأبي الخطاب فى «الهداية». وعلله ابن منجى فى «شرحه»، فقال [1]: لأنه لو أكذبه، لم تجز الشهادة، وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب. ثم قال: واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف. قال: وعندى فيه نظر؛ وذلك أن الاختلاف المذكور فى الصورة المذكورة ينبغى أن تكون فى دعوى الأبوة، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان، وفلان يسمع فيسكت، فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار، صار كما لو أقر الأب أن فلانا ابنه. قال: ويقوى ما ذكرته، أن المصنف حكى فى «المغنى»، إذا سمع رجلا يقول لصبى: هذا ابني. جاز أن يشهد، وإذا سمع الصبى يقول: هذا أبى. والرجل يسمعه، فسكت، جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب، فجازت الشهادة به. ثم قال فى «المغنى» (3) : وإنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدعاوى، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا أنه يلحق بالإمكان فى النكاح. ثم قال في «المغنى» [2]: وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت (1) سقط من: الأصل. (2) انظر المغنى 14/ 144.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on seeing someone possess and use property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14989)

وإن رأى شيئا فى يد إنسان، يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها، جاز أن يشهد بالملك له. ويحتمل أن لا يشهد إلأ باليد والتصرف. ـــــــ حتى يتكرر. قال ابن منجى: والعجب من المصنف، رحمه الله تعالى، حيث نقل فى «المغنى» الاحتمال المذكور فى هذه الصورة عن أبى الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال فى هذه الصورة التى ذكرها المصنف هنا. قال: وفى الجملة خروج الخلاف فيه، فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر، فيسكت، ظاهر. وفى الصورة التى ذكرها المصنف هنا، الخلاف فيها بعيد. انتهى. قوله: وإذا رأى شيئا فى يد إنسان، يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها، جاز أن يشهد بالملك له. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم، ابن حامد، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف. واختاره السامري فى «المستوعب»، والناظم. قلت: وهو الصواب؛ خصوصا فى هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. وهذا الاحتمال للقاضى. وفى «نهاية ابن رزين»، يشهد بالملك بتصرفه. وعنه، مع يده.

وفى «منتخب الأدمى البغدادى»، إن رأى متصرفا فى شئ تصرف مالك، شهد له بملكه. تنبيه: ظاهر قوله: يتصرف فيه تصرف الملاك. سواء رأى ذلك مدة طويلة

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about murder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14993)

وإن شهد بالقتل، احتاج أن يقول: ضربه بالسيف. أو: جرحه فقتله. أو: مات من ذلك. فإن قال: جرحه فمات. لم يحكم به. ـــــــ

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14994)

وإن شهد بالزنى، فلا بد أن يذكر بمن زنى، وأين زنى، وكيف زنى، وأنه رأى ذكره فى فرجها. ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج الى ذكر المزنى بها، ولا ذكر المكان. ـــــــ قوله: وإن شهد بالزنى فلا بد أن يذكر بمن زنى، وأين زنى، وكيف زنى، وأنه رأى ذكره فى فرجها. هذا المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وصححه الناظم. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزنى بها، ولا ذكر المكان. زاد

[416 و]

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14995)

ومن شهد بالسرقة، فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14995)

وإن شهد بالقذف، ذكر المقذوف وصفة القذف.

Mas'alah: What is required for testimony that a child belongs to a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14995)

وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته فى ملكه. ـــــــ فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، والزمان. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما فى «المحرر». وتقدم فى أول الباب، هل تقبل الشهادة بحد

قديم، أم لا؟ قوله: وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته

. . . . . ـــــــ فى ملكه. هذا المذهب. وقيل: يكفى بأن أمته ولدته. وتقام ذلك فى باب اللقيط محررا عند قوله: وإن ادعى إنسان أنه مملوكه. فليعاود.

Mas'alah: What is required for testimony about purchase, endowment, or manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14997)

وإن شهدا أنه اشتراها من فلان، او وقفها عليه، او أعتقها، لم يحكم له بها حتى يقولا: وهى فى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14997)

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، والدقيق من حنطته، حكم له بها.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an egg is from one's bird in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14997)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها. بلا نزاع. لكن لو شهدا [1] أن هذه البيضة من طيره، لم يحكم له بها. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يحكم له بها. (1) فى الأصل، ا: «شهد».

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when witnesses know no other heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14998)

وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه، سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا. وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره فى هذا البلد. احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of inheritance when witnesses know no other heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14998)

الثانية، قوله: وإذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه

. . . . . ـــــــ وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه، سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا. هذا المذهب. قاله فى «الفروع» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الشرح» وغيره. واختاره أبو الخطاب وغيره. وقال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لا يقبل، إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة، لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر، لم يخف عليهم. انتهى. وصححه الناظم. وقال فى «الفروع»: وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة، فيأمر من ينادى بموته، وليحضر وارثه، فإذا ظن أنه لا وارث، سلمه من غير كفيل. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يسلمه إلا بكفيل. قال فى «المحرر»: حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة، وإلا ففى الاستكشاف معها وجهان. انتهى. فعلى المذهب، يكمل لذى الفرض فرضه. وعلى الثاني – وجزم به فى «الترغيب» – يأخذ اليقين – وهو ربع ثمن للزوجة عائلا، وسدس للأم عائلا – من كل ذى فرض لا حجب فيه، ولا يقين

. . . . . ـــــــ فى غيره. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا. قوله: وإن قال: لا نعلم له وارثا غيره فى هذا البلد. احتمل أن يسلم المال إليه. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع». قال الشارح: وذكر ذلك مذهبا للإمام أحمد، رحمه الله. واحتمل أن لا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إليها. قال الشارح:

وهو أولى إن شاء الله تعالى. وأطلقهما ابن منجى فى «شرحه»، والناظم. قال فى «المحرر»: حكم له بالتركة إن كانا من

. . . . . أهل الخبرة

الباطنة، وفى الاستكشاف معها وجهان. وقال فى «الانتصار»، و «عيون المسائل»: إن شهدا بإرثة فقط، أخذها بكفيل. وقال فى «الترغيب» وغيره، وهو ظاهر «المغنى»: فى كفيل بالقدر المشترك وجهان. واستكشافه كما تقدم. فعلى المذهب، لو شهد الشاهدان الأولان أن هذا وارثه، شارك الأول. ذكره ابن الزاغونى. وهو معنى كلام أبى الخطاب، وأبي الوفاء. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies claim different persons as the sole heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15001)

فائدة: لو شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره، وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قسم المال بينهما؛ لأنه لا تنافى. ذكره فى «عيون المسائل»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. واقتصر عليه فى «الفروع». قال المصنف فى «فتايه»: إنما احتاج إلى إثبات أنه [1] لا وارث له سواه؛ [لأنه يعلم ظاهرا] [2]، فإن بحكم العادة [3] يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت، لا يختاج الى إثبات أنه (2) لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعين انتقالها، ولا (1) زيادة من: 1. (2) سقط من: الأصل. (3) بعده فى الأصل: «به».

. . . . . ـــــــ ترد الشهادة على النفى مطلقا؛ بدليل المسألة المذكورة، والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما أنه [1] لا حق له عليه. قال فى «الفروع»: ويدخل فى كلامهم قبولها إذا كان النفى محصورا، كقول الصحابى، رضى الله عنه: دعى - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ [2]. ولهذا قيل للقاضى: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة، وأخباركم نافية وفيها نقصان، والمثبت أولى. فقال: الزيادة هنا مع النافى؛ لأن الأصل فى الموتى الغسل والصلاة، ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء فى هذا المعنى؛ ولهذا نقول: إن من قال: صحبت فلانا فى يوم كذا، فلم يقذف فلانا. تقبل شهادته، كما تقبل فى الإثبات، وذكر القاضى أيضا، أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين فى يده، كما لا تسمع بأنه لا [3] حق عليه فى دين ينكره، فقيل له: لا سبيل للشاهد إلى معرفته. فقال: لهما سبيل؛ وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره، وأقام البينة على ذلك، فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك؛ بأن شاهده [4] أبرأه من الثمن، أو أقبضه إياه، فكان يجب أن يقبل. الهى. وفى «الروضة» فى مسألة النافى، لا سبيل إلى إقامة دليل على النفى؛ فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أولي وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم سبب اللزوم قولا وفعلا، وهو محال. انتهى. وفى «الواضح»: العدالة، بجمع [5] كل فرض، وترك كل محظور، ومن يحيط به علما، والترك نفى، والشاهد [6] (1) بعده فى الأصل: «به». (2) تقدم تخريجه فى 2/ 61، 21/ 360. (3) سقط من: الأصل. (4) فى ط: «يشاهده». (5) فى ط، ا: «تجمع». (6) كذا بالنسخ، ولعلها «الشهادة»، كما فى الفروع 6/ 558.

وتجوز شهادة المستخفى. ـــــــ بالنفى لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person in hiding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15003)

قوله: وتجوز شهادة المستخفى، ومن سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a man's manumission, divorce, or contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15005)

وكذا لو سمع رجلا يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد ونحوه. يعنى أن شهادته عليه جائزة، ويلزمه أن يشهد بما سمع. وهذا المذهب فى ذلك كله. وقطع به الخرقى وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح عن شهادة المستخفى: تجوز على الرواية الصحيحة. وقالا عن الإقرار: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: اشهد على. انتهيا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession or judgment without being formally asked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15006)

ولا يجوز فى الأخرى حتى يشهده على ذلك. اختاره أبو بكر. وتبعه ابن أبى موسى فى عدم صحة شهادة المستخفى. وعنه، لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك. وعنه، إن أقر بحق فى الحال، شهد به، وإن أقر بسابقة الحق، لم يشهد به. نقلها أبو طالب، واختارها المجد. وعنه، لا يلزمه

———

Mas'alah: What is the ruling on being optional to testify in certain cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15007)

أن يشهد فى ذلك كله، بل يخير. نقلها أحمد بن سعيد. وتورع ابن أبى موسى، فقال فى القرض ونحوه: لا يشهد به. وفى الإقرار بحق فى الحال يقول: حضرت إقرار فلان بكذا. ولا يقول: أشهد على إقراره. وقال أبو الوفاء: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه، إلا أن يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهود عليه: قرئ على. أو: فهمت جميع ما فيه. فإذا أقر بذلك، شهد عليه. وهذا معنى كلام أبى الخطاب. وحينئذ لا يقبل قوله: ما علمت ما فيه. فى الظاهر. قاله فى

———— «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on testifying when two partners ask not to be witnessed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15008)

فعلى المذهب، إذا قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجرى بيننا. لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقطع به المصنف، والشارح، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، يمنع. وأطلقهما الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description or time of an act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15011)

فصل: وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد آخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا فى الوقت، لم تكمل البينة. ـــــــ قوله: فصل: وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا ابيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد آخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ هذا المذهب.

وجزم به فى «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمى»، وغير هم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «المحرر»: قاله أكثر أصحابنا. وقال أبو بكر: تكمل البينة. واختاره

القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما. قوله: وكذلك كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا فى الوقت، لم تكمل البينة. وكذا لو اختلفا فى المكان، أو فى الصفة بما يدل على تغاير الفعلين. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر: تكمل البينة ولو فى قود وقطع. وذكره القاضى أيضا فى القطع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of a theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15013)

فائدتان؛ إحداهما، لو اختلفا فى صفة الفعل، فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخر أنه سرقه عشية، لم تكمل الشهادة. على الصحيح من المذهب. ذكره ابن حامد. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، وصححاه. وجزم به فى «الفروع». وقال أبو بكر: تكمل.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses disagree on the place, time, or description

of an act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15014)

الثانية، لو شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة، ثبتا جميعا إن ادعاهما، وإلا ثبت ما ادعاه، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره – كقتل رجل بعينه – تعارضتا. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقال فى «الفروع»: تعارضتا، إلا على قول أبى بكر. وهو مرادهما. ولو شهد شاهدان أنه سرق بع الزوال كيسا أبيض، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أسود، أو شهدا أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخران

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a confession or sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15015)

وإن شهد احدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر ـــــــ أنه سرقه عشية، تعارضتا. قاله القاضى وغيره. وقال فى «عيون المسائل»: تعارضتا وسقطتا، ولم يثبت قطع ولا مال. قال المصنف: والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما، بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشية، فيثبت له الكيس المشهود به حسب، فإن المشهود به، وإن كانا فعلين، لكنهما فى محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه. انتهى. قوله: وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بها اليوم،

Mas'alah: What is the ruling when testimonies about a sale or confession differ in time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15016)

أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة، وثبت البيع والإقرار. وكذلك كل شهادة على القول، ـــــــ أو شهد أحدهما إنه باعه داره أمس، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة، وثبت البيع والإقرار. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. جزموا به. وقدمه فى «الفروع». وفى «الكافى» احتمال، أنها لا تكمل. وفى «الترغيب» وجه، كل العقود، كالنكاح. على ما يأتى. قوله: وكذلك كل شهادة على القول. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم احتمال صاحب «الكافى»، ووجه صاحب «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding marriage and slander?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15017)

الا النكاح، إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة. وكذلك القذف. ـــــــ قوله: إلا النكاح، إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد آخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. قال فى «المحرر»: أكثر أصحابنا قال: لا يجمع؛ للتنافى. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر: يجمع وتكمل. قوله: وكذلك القذف. يعنى أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه. وهو

الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «المحرر»: حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا. وجزم به فى «الوجيز»

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies regarding confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15018)

فوائد؛ الأولى، لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره، ولو نكاحا أو قذفا، جمعت. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony about an act with testimony about a confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15018)

الثانية، لو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره، فالصحيح من المذهب أن البينة تجمع. نص عليه. واختاره أبو بكر، والمصنف فى «المغنى»، فى القسامة، والشارح فى أقسام المشهود به، وصاحب «المحرر»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ قال فى «الفروع»: فنصه، تجمع. وقال القاضى: لا تجمع. وقاله غيره. وذكره فى «المحرر» عن الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for a marriage contract or wrongful killing with an admission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15019)

الثالثة، لو شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره، لم تجمع، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15021)

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبت الألف، ويحلف على الآخر مع [347 و] شاهده إن أحب. ـــــــ قوله: وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبتت الألف، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحلف مع كل شاهد؛ لأنها لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to one thousand and two others to five hundred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15022)

فائدة: لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب والصفات، دخلت الخمسمائة فى الألف، ووجبت الألف، وإن اختلفت الأسباب والصفات، وجبت له الألف والخمسمائة. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand owed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15023)

وإن شهد أحدهما أن له ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for the same amount but from different causes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15023)

وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة. ـــــــ قوله: وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد آخر أن له عليه

ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، تكمل البينة فى الألف. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز». وقدمه فى «الفروع» وغيره. والثاني، لا تكمل، فيحلف مع كل شاهد. قوله: وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». وقدمه

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid part of the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15024)

وإن شهد شاهدان أن له عليه الفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه. بطلت شهادته. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid half after testifying to a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15024)

وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه. صحت شهادتهما. ـــــــ فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تكمل إن شهدا على إقراره، وإلا فلا. فائدة: لو شهد شاهد بألف، وآخر بألف من قرض، جمعت شهادتهما. قوله: وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما:

قضاه بعضه – مثل أن يقول: قضى منه مائة – بطلت شهادته – هذا المذهب – نص عليه. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب

. . . . . ـــــــ وغيره. ونقل الأثرم، تفسد فى المائة كرجوعه. قال الشارح [1]: والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنها تقبل فيما بقى. قال الإمام أحمد، رحمه الله: ولو جاء بعد المجلس، فقال: أشهد أنه قضاه بعضه. لم يقبل منه. قال الشارح: فهذا يحتمل أنه أراد، إذا جاء بعد الحكم، فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر، أو يمين. (1) فى حاشية ط: «وقاله المصنف أيضا فى «المغنى»، أعنى قوله: والمنصوص عن أحمد. إلى آخره».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid half after testifying to a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15026)

قوله: وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه. صحت شهادتهما. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم؛ منهم [1]، صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وجزم به الشارح، وقال: وجها واحدا.

وكذلك قال [2] ابن منجى. وقال فى «الفروع»: لو شهدا [3] أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة [4]. صح. نص عليه. وقال فى «المحرر»: ونص فيما إذا شهدا [5] أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة، فشهادتهما صحيحة بالألف، ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، أو يمين. ويتخرج مثله فى التى قبلها، ويتخرج فيهما أن لا تثبت بشهادتهما سوى خمسمائة. انتهى. وقال فى «الفروع»: ويتخرج بطلان شهادته، كرواية الأثرم. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ا. (3) فى الأصل، ط: «شهد». (4) فى الأصل، ط: «خمسين». وكذا فى الفروع 6/ 546. (5) فى الأصل: «شهد».

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man divorced one of his wives or freed one of his slaves without specifying which one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15027)

الثالثة، لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه، أو أعتق من أمائه، أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها، وقالا [4]: نسينا عينها. لم تقبل هذه الشهادة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تقبل. وجزم به فى «المبهج» فى صورة الوصية. وفيها قال فى «الترغيب»: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها فهى الصحيحة.

Mas'alah: Is it permissible to testify to a disputed invalid contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15027)

الرابعة، هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه، ويشهد به؟ قال فى «الفروع»: يتوجه دخولها فى من أتى فرعا مختلفا فيه. وقال القاضى فى «التعليق»: يشهد. (1) فى الأصل، ا: «يقيم». (2) فى الأصل: «فشهدا». (3) سقط من: الأصل. (4) فى الأصل: «قال».

Mas'alah: What is the ruling on a person with evidence for a thousand asking witnesses to testify for only five hundred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15028)

وإذا كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لى بخمسمائة. لم يجز. وعند أبى الخطاب، يجوز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a pledge that is considered invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15028)

وقال المصنف فى «المغنى»: لو رهن الرهن بحق [ثان، كان رهنا] [1] بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان؛ فإن اعتقدا فساده، لم يكن لهما، وإن اعتقدا صحته، جاز أن

يشهدا بكيفية الحال فقط. ومنعه الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله. وذكره فيه الحارثى عن الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه، يكره ما ظن فساده، ويتوجه وجه، يحرم. انتهى. قوله: وإذا كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لى بخمسمائة. لم يجز – وهو المذهب بلا ريب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب – وعند (1) فى الأصل: «بأن كان أرهن».

. . . . . أبي الخطاب، يجوز. فقال فى «الهداية»: ولو كانا شهدا على رجل بألف، فقال صاحب الدين: أريد أن تشهدا لى [1] من الألف بخمسمائة. فإن كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك، لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة. قال: وعندى، يجوز أن يشهدا بذلك. انتهى. وقال فى «المحرر»: إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهدا لى بخمسمائة. لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وأجازه أبو الخطاب. انتهى. وتبعه فى «الفروع»، فقال: ومن قال لبينة (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a person asking witnesses to testify for a lesser amount when the judge has jurisdiction over a higher amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15030)

. . . . . بمائة: اشهدا لى بخمسين. لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها. نص عليه. وأجازه أبو الخطاب. انتهى. وقال فى «الوجيز»: وإذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهدا لى

[1] بخمسمائة. لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز. انتهى. فظاهر كلامه فى «المحرر» ومن تبعه، أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها، أنه يجوز. وصرح بذلك فى «الوجيز»، فقال: لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز. فظاهر هذا أنه إن ولى بأكثر منها، جاز على القولين. قال شيخنا فى حواشيه على «المحرر»: وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل؛ أما من جهة المعنى، فإنه إذا كان قد ولى بأكثر منها، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، بخلاف العكس؛ فإنه إذا لم يول الحكم [2] بأكثر منها، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، وهو المقدار الذى يحكم به، ولهذا لم يذكر الشيخ فى «المقنع» هذا القيد، ولا «الكافى»؛ لأنه، والله أعلم، فهم أنه ليس بقيد يحترز به. ولا يقال: إنه لم يطلع عليه؛ لأنه فى كلام أبي الخطاب، وهو قد نقل كلامه. وأما [من جهة] [3] النقل، فقال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى: إذا قال: اشهد على (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ بمائة درهم، ومائة درهم، [ومائة درهم] [1]. فشهد على مائة دون مائة، كره، إلا أن يقول: أشهدونى على مائة ومائة ومائة. يحكيه كله للحاكم كما كان. وقال الإمام أحمد، رحمه الله: إذا شهد [2] على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين، فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لى على مائة. لم يشهد إلا بالألف. قال القاضى: وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد. فقول الإمام أحمد، رحمه الله: إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين. يرد ما قالوه؛ فإنه ذكر فى الرواية، إذا كان يحكم على مائة ومائتين، فقال صاحب الحق: أيد أن تشهد لى على مائة. لم يشهد إلا بالألف. فمنعه، مع أنه ذكر أنه يحكم بمائتين، فإذا [3] منعه من الشهادة

بمائة، وهو (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «شهدا». (3) فى الأصل: «فقد».

. . . . . ـــــــ يحكم

بمائتين، فقد منعه فى صورة ما إذا ولى الحكم بأكثر منها، وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل. وأما تقييد الحاكم، فهو لبيان الواقع؛ فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون فى العرف، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر؛ لأن صاحب الحق لا يطلب إلا فى هذه الصورة، أو نحوها من الصور التى تمنعه من طلب الحق كاملا. وأما كلام أبي الخطاب، وصاحب «المحرر»، فى القيد المذكور، فيحتمل أن يكون لأجل الخلاف، أى أن أبا الخطاب لا يجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يول بأكثر، فيكون التقدير، لا يجوز. وعند أبي الخطاب، يجوز إذا كان لم يول الحكم [1] بأكثر منها. وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها، لم يجز، بلا خلاف؛ لعدم العذر، لكن تعليل قول أبي الخطاب الذى علل به المصنف فى «المغنى» – وهو أنه من شهد بألف، فقد شهد بالخمسمائة، وليس كاذبا – يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقا، وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى «الهداية»، فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير «الهداية»، فلا كلام، وإن كان علله من عنده، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه الشيخ، وأراد الجواز مطلقا. ويحتمل أن مراده الجواز فى صورة ما إذا لم يول بأكثر منها، ويكون كونه ليس كاذبا فى شهادة يمنع [2] الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم؛ لكونه لا يحكم بأكثر منها، فتكون العلة المجموع، مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت؛ أى قال صاحب الحق ذلك، بأن كان الحاكم [لم يول] [3] بأكثر منها، لكن النسخة بالفاء، فيحتمل أنه من الكاتب، وإن كان بعيدا. وأما (1) سقط من: ط. (2) فى الأصل: «مع». (3) فى الأصل: «مول».

. . . . . ـــــــ صاحب

«الوجيز»، فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصودا، فصرح به، وإن كان بعيدا، ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ولما عالله الجماعة. انتهى كلام شيخنا. قال: وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى «حواشيه»، أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة، وكان أصلها بألف، وأعلموا الحاكم بذلك، يكون حكمه بالخمسمائة حكما بالألف؛ لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة، فإذا كان لم يول الحكم بألف، يكون قد حكم بما لم يول فيه، وهو ممتنع، بخلاف ما إذا كان ولى الحكم بألف، فإنه يكون [1] قد حكم بما ولى فيه. هذا معنى ما رأيته من كلامه. قال: وفيه نظر؛ لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم يشهد كما سمع. وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم، ولأنه قد يقال: لا نسلم فى مثل هذه الصورة أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة، بل إنما يكون حكما بما ادعى به وشهد به. وقد يقال: الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت، كلامهم يقتضى المنع مطلقا. وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، يكون توجيهه ما ذكر، ويدل عليه ذكر هذا القيد؛ لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط، لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها. وقد ذكر القاضى فى «الأحكام السلطانية» ما يخالف ذلك؛ فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع – فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة – وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، على صحتها فى قدر من المال، فقال فى رواية أحمد بن نصر، فى رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين، فقال: لا تشهد إلا بما أشهدت عليه. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وكذلك [1]

قال في رواية الحسن بن محمد، في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا يشهد إلا بالألف [2]. فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال. ووجهه ما ذكرنا. ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه، بل يشهد بذلك، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له؛ لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضى، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية هى التى شهد بها [أولا، وتسقط إحداهما] [3] على قول من يحمل تكرار الإقرار فى مجلسين بألف واحدة، وقد يشهد لذلك قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [4]. وإذا بعضها، فلم يأت بها على وجهها. انتهى كلام القاضى في «الأحكام السلطانية». (1) بعده فى الأصل: «لو». (2) فى الأصل، ا: «بألف». (3) فى الأصل: «وإلا تسقط إحداهم»، وفى ط: «أو لا فسقط أحدهما». (4) سورة المائدة 108.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a mute person through gestures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15041)

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته. ـــــــ عند الأكثرين. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته. واختاره بعضهم. قلت: وهو قوى جدا. وقد أومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-Muslim in a will made during travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15042)

الرابع، الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصى الموت، فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وإنها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony written in one's own handwriting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15042)

فائدة: لو أداها بخطه، فقد توقف الإمام أحمد، رحمه الله. ومنعها أبو بكر. وهو احتمال للقاضى. وخالفه فى «المحرر»، فاختار فيه قبولها. قلت: وهو الصواب. قال فى «النكت»: وكأن وجه الخلاف بينهما، أن الكتابة هل هى صريح أم لا؟ ويأتى فى أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى، وأحكامهما. قوله: الرابع، الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصى الموت، فتقبل شهادتهم. يعنى إذا كانوا رجالا. الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر بشرطه. وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، حتى قال المصنف، وصاحب «الروضة»، والشيخ تقى الدين: إنه نص القرآن. وهو من مفردات المذهب. قال المصنف وغيره: رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد، رحمه الله. وذكر ابن الجوزى فى «المذهب» رواية بعدم القبول. وقيل: يشترط فيه أن يكون ذميا. وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15043)

لوصية الرجل. فإن عثر على أنهما استحقا إثما، قام آخران من أولياء الموصى فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويقضى لهم. وعنه، أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض. والأول المذهب. ـــــــ ما جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الشرح»، وغيرهم. قال الزركشى: وليس بشىء.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims accepted in cases other than a will during travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15043)

تنبيهات؛ أحدها، مفهوم كلام المصنف، أن غير الكتابى لا تقبل شهادتهم فيها. وهو إحدى الروايتين. وهو ظاهر كلامه فى «الكافى»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «الهداية»، [و «المذهب»] [1]، وغيرهم. وصححه الناظم. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. وصححه فى «تصحيح المحرر». وعنه، تقبل من الكافر مطلقا. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر».

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted in cases other than the specific travel will scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15045)

الثالث، صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل فى غير هذه المسألة

Mas'alah: What are the different narrations on accepting the testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15046)

بشرطها، وقال: هو المذهب. وهو كما قال. وعليه الأصحاب. ونص عليه فى رواية نحو من عشرين من أصحابه، فى أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض. وعنه، تقبل شهادتهم للحميل. وعنه، تقبل للحميل [1]، وموضع ضرورة. وعنه، تقبل سفرا. ذكرهما الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: كما تقبل شهادة النساء فى الحدود إذا اجتمعن فى العرس والحمام. انتهى. وعنه، إن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض. نقلها حنبل، وخطأه الخلال فى نقله. (1) الحميل: المسبى يحمل من بلد إلى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of captives against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15047)

قال أبو بكر عبد العزيز: هذا غلط لا شك فيه. قال أبو حفص البرمكى: تقبل شهادة السبى بعضهم على بعض، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. قاله المصنف، والشارح. واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وابن رزين، وصاحب «عيون المسائل»، ونصروه. واحتج فى «عيون المسائل» بأنه أهل للولاية على أولاده، فشهادته عليهم أولى. ونصره أيضا فى

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to witnesses after Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15049)

تنبيه: يحتمل قوله: ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل. أن تحليفهم على سبيل الوجوب [1]. وهو الظاهر، وهو ظاهر كلام أكثرهم. قال الزركشى: وهو الأشهر، وهو أحد الوجهين. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». والوجه الثانى، يحلفهم على سبيل الاستحباب. وأطلقهما

في «الفروع». وقال فى «الواضح»: يحلفهم مع الريبة، وإلا فلا. (1) فى ط: «الواجب».

Mas'alah: What is another definition of 'adalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15056)

وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير. ـــــــ

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of 'adalah regarding minor sins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15056)

وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير. وقيل: أن لا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثا. وقطع به فى «آداب المفتى والمستفتى». وأطلقهن فى «الفروع». وقال فى «الترغيب»: بأن لا يكثر من الصغائر، ولا يصر على واحدة منها. وعنه، ترد الشهادة بكذبة واحدة. وهو ظاهر كلامه فى «المغنى». واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال ابن عقيل: اختاره بعضهم. وقاس عليه بقية الصغائر، وهو بعيد؛ لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر. قاله فى «الفروع». وأطلقهما فى «المحرر». وأخذ القاضى، وأبو الخطاب من هذه الرواية، أن الكذب كبيرة. وجعل ابن حمدان فى «الرعاية» الروايتين فى الكذب، وأورد ذلك مذهبا. قال الزركشى: وفيه نظر. وقال أيضا: ولعل الخلاف فى الكذبة للتردد فيها، هل هى كبيرة أو صغيرة؟ وأطلق فى «المحرر» الروايتين فى رد

الشهادة بالكذبة الواحدة. وظاهر «الكافى»، أن العدل من رجح خيره، ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا، فلا تجتمع. قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به. وظاهر كلام القاضى فى «العمدة» [1]، أنه عدل ولو أتى كبيرة. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: صرح به فى قياس الشبه. وعنه، فى من أكل الربا، إن أكثر، لم يصل خلفه. قال القاضى، وابن عقيل: فاعتبر الكثرة. قال فى «المغنى» [2]: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر، ردت (1) فى الأصل: «العدة». (2) انظر: المغنى 14/ 169، 170.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15057)

ولا تقبل شهادة فاسق، ـــــــ شهادته. وعنه فى من ورث ما أخذه موروثه من الطريق، هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلى أن يردة. وعنه أيضا، لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية، قدح فى عدالته. قال: ولا يستريب أحد فى من صلى محدثا، أو لغير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة. فائدة: الكبيرة؛ ما فيه حد أو وعيد. نص عليه. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله: هى ما فيه حد، أو وعيد، أو غضب، أو لعنة، أو نفى الإيمان. وقال فى «الفصول»، و «الغنية»، و «المستوعب»: الغيبة والنميمة من الصغائر. وقال القاضى فى «معتمده»: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف. وقال ابن حامد: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب، تجتمع وتكون كبيرة. ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع. وهو شبيه مقالة المعتزلة. قوله: ولا تقبل شهادة فاسق.

سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد.

Mas'alah: Does the rejection of testimony apply to both sinful actions and sinful beliefs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15058)

سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد. ـــــــ وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Can the acceptance of testimony from a sinful person be analogized from the acceptance of testimony from a dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15060)

ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه. ـــــــ ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه. كالخطابية. وكذا قال أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits a prohibited act believing it to be prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15064)

قوله: وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الزركشى»، و «الحاوى»، و «الفروع»، (1) فى النسخ: «وحده»، والمثبت من الفروع 6/ 570. (2) فى الأصل: «غيرهم».

الثانى، استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع، والمتمسخر، ـــــــ و «المغنى»، و «الشرح» ونصراه، وغير هم. ويحتمل أن لا ترد. وهو لأبى الخطاب.

Mas'alah: What acts are considered contrary to decency and affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15065)

قوله: الثانى، استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع، والمتمسخر، والمغنى. قال فى «الرعاية»: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو، ويحرم معها. وقيل: وبدونها، من رجل وامرأة. وقيل: يباح، ما لم يكن معه منكر آخر. وإن داومه

والمغنى، والرقاص، واللاعب بالشطرنج، والنرد، والحمام، والذى يتغدى فى السوق، ويمد رجليه فى مجمع الناس، ويحدث بمباضعته أهله أو أمته، ويدخل الحمام بغير مئزر، ونحو ذلك. ـــــــ أو اتخذه صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، ردت شهادته، وإن استتر به وأكثر منه، ردها من حرمه أو كرهه.

وقيل

. . . . . ـــــــــ : أو أباحه؛ لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة. وقيل: الحداء ونشيد الأعراب كالغناء فى ذلك. وقيل: يباح سماعها. انتهى. وقال فى «الفروع»: يكره غناء. وقال جماعة: يحرم. وقال فى «الترغيب»: اختاره الأكثر. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يعجبنى. وقال فى الوصى: يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان. وقيل: يباح الغناء والنوح. اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر. وكذا استماعه. وفى «المستوعب»، و «الترغيب»، وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا. وكذا قالوا هم وابن عقيل، إن كان المغنى امرأة أجنبية. ونقل المروذى، ويعقوب، أن الإمام

. . . . . ـــــــــ أحمد، رحمه الله، سئل عن الدف في العرس بلا غناء؟ فلم يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a cuckold's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15070)

كديوث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a chess player in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15070)

قوله: واللاعب بالشطرنج. هذا المذهب. وعليه الأصحاب فى الجملة.

. . . . . ـــــــ وذكر القاضى، وصاحب «الترغيب»، لا تقبل شهادة اللاعب به، ولو كان

. . . . . ـــــــ مقلدا.

Mas'alah: Is the testimony of those in disreputable professions accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15076)

فأم الشين فى الصناعة؛ كالحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ، والحارس، والقراد، والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين. ـــــــ قوله: فأما الشين فى الصناعة؛ كالحجام، والحائك، والنخال، والنفاط والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ، والحارس، والقراد، والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذاحسنت طرائقهم؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»؛ أحدهما، تقبل إذا حسنت طريقتهم. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: تقبل شهادتهم على الأصح. وجزم به فى «الوجيز»

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه

فى «الخلاصة»، و «المحرر». والوجه الثانى، لا تقبل مطلقا. وقال فى «المحرر»: ولا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غير هم. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهما. قال الزركشى: المشهور من الوجهين، لا يقبل مستور الحال منهم [1]، وإن قبل من غيرهم. واختار المصنف، والشارح، وصاحب «الترغيب»، قبول

(1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ شهادة

الحائك، والحارس، والدباغ. واختاره [1] الناظم وزاد النفاط، والصباغ. واختار عدم قبول شهادة الكباش [2]، والكاسح [3]، والقراد، والقمام، والحجام، والزبال، والمشعوذ، ونخال التراب، والمحرش بين البهائم. واختار ابن عبدوس فى «تذكرته» قبول شهادة الحائك، والحجام، والنخال، والنفاط، والحارس، والصباغ، والدباغ، والقمام، والزبال، والوقاد [4] والكباش (3) ، والكساح، والقيم، والجصاص، ونحوهم. واختار الأدمى فى «منتخبه» قبول شهادة الحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والمشعوذ، والدباغ، والحارس. واختار فى (1) فى الأصل: «اختارهم». (2) فى ط: «الكناس». (3) فى الأصل: «الكاشح». (4) فى الأصل، ا: «القراد».

. . . . . ـــــــ «المنور»

قبول شهادة الحارس، والحائك، والنخال [1] والصباغ، والحاجم، [والكساح، والزبال، والدباغ] [2]، والنفاط. وقال صاحب «الترغيب»: أو نقول برد شهادة الحائك، والحارس، والدباغ، ببلد يستزرى فيه بهم. وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح، والكناس. وأطلق فى الزبال، والحجام، ونحوهم، وجهين. قلت: ليس الحائك

والنخال والدباغ والحارس، كالقراد والكباش [3] والمشعوذ ونحوهم. (1) فى ط: «النجار». (2) سقط من: ط. (3) فى ط: «الكناس».

Mas'alah: What other professions are similar in ruling regarding testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15080)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك فى الحكم الدباب، والصباغ، والكناس. وقال فى «الرعايتين»: وصانع، ومكار، وجمال، وجزار، ومصارع، ومن لبس غير زى بلد يسكنه، أو [1] زيه المعتاد بلا عذر، والقيم. وقال غيره: وجرار. وفى «الفنون»: وكذا خياط. قال فى «الفروع»: وهو غريب. قلت: هذا ضعيف جدا. ومثل ذلك الصيرفى ونحوه إن لم يتق الربا. ذكره المصنف. قال الإمام أحمد، رحمه الله: أكره الصرف. قال القاضى: يكره. وقال ابن عقيل فى الصائغ، والصباغ: إن تحرى الصدق والثقة، فلا مطعن عليه. (1) فى الأصل: «و».

Mas'alah: Is reformation of deeds required for the acceptance of a sinner's testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15101)

ولا يعتبر إصلاح العمل. وعنه، يعتبر فى التائب إصلاح العمل سنة. ـــــــ ولا يعتبر إصلاح العمل. وهذا المذهب. وعليه اكثر الأصحاب. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted before repentance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15105)

ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب. ـــــــ كالدين، فتقبل شهادته، وتصح إمامته. قاله ابن نصر الله فى «حواشى الفروع». وعنه، لا تقبل توبة مبتدع. اختاره أبو إسحاق. قوله: ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب. هذا المذهب. وقطع به

. . . . . ـــــــ الأصحاب، وسواء حد أو لا. ومال صاحب «الفروع» إلى قبول شهادته.

. . . . . ـــــــ وقال: ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد.

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15112)

فصل: ولا يعتبر فى الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد فى كل شىء، إلا فى الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين. وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء. ـــــــ قوله: ولا تعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين. شهادة العبد لا تخلو؛ إما أن تكون في الحدود والقصاص، أو في غيرهما؛ فإن كانت في غيرهما، قبلت. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل أبو الخطاب رواية، يشترط في الشهادة الحرية. ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد. وفي «مختصر ابن رزين»، في شهادة العبد خلاف. وإن كانت في الحدود والقصاص، قبلت أيضا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل، والقاضى يعقوب،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره في «القواعد الأصولية». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا تقبل فيهما. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

وهى أشهر. قال ابن هبيرة: هذا [1] المشهور من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقطع به القاضي في «التعليق»، وتابعه

جماعة. وقدمه في «الخلاصة». وجزم به في «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس». وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب». وقال الخرقي، وأبو الفرج، وصاحب «الروضة»: لا تقبل في الحدود خاصة. وهو رواية في «الترغيب». وهو ظاهر رواية الميموني. وهو أحد الاحتمالين في (1) في الأصل، ا: «هو».

. . . . . ـــــــ «الكافي»، و «المغني».

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from giving testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15115)

فائدتان؛ إحداهما، حيث تعينت عليه، حرم على سيده منعه. ونقل المروذي، من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها [1]. الثانية، لو عتق بمجلس الحكم، فشهد، حرم رده. قال في «الانتصار»، و «المفردات»: فلو رده الحاكم، مع ثبوت عدالته، فسق. (1) في ا: «قيامه بها».

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15116)

وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding audible matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15116)

وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة. ـــــــ قوله: وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت،

. . . . . ـــــــ وبالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding visible matters witnessed before blindness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15118)

وتجوز فى المرئيات التى تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وما يتميز به. ـــــــ وتجوز في المرئيات التى تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وما يتميز به. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person only knows the person by sight and describes them to the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15119)

فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به. ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا. ـــــــــ فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به. وهو المذهب. نص عليه. قال في «تجريد العناية»: وهو الأظهر. وجزم به في «الوجيز»، [و «شرح ابن رزين». وصححه في «تصحيح المحرر». وقدمه في «الشرح»] [1]. ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا. وهو وجه في «المحرر» وغيره. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who becomes blind after testifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15120)

وإن شهد عند الحاكم، ثم عمى، قبلت شهادته، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a child born from fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15120)

وشهادة ولد الزنى جائزة فى الزنى وغيره. ـــــــــ الصغير»، و «الفروع» – وقال: ونصه يقبل – و «الزركشي». وقال: ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب صحة السلم فيه. فعلى هذا تصح الشهادة

به. وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته. وجزم في «المغني» هنا بالقولين [1]. وقال في «الرعايتين»: وإن عرفه بعينه فقط – وقيل: أو بصوته – فوصفه للحاكم بما يميزه، فوجهان.

Mas'alah: What does Ibn Taymiyyah say about testimony when the person cannot be seen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15120)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا الحكم إن تعذر [2] رؤية (1) في الأصل: «بالقبول». (2) في ا: «تعذرت».

العين ـــــــ . . . . . المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة،

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15122)

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل. ـــــــ قوله: وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل. أما المرضع، فالصحيح من المذهب، أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا. وعليه

جماهير الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما [1]. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: لا تقبل إن كان [2] بأجرة، وإلا قبلت. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»؛ فإنهم قالوا: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة (1) في الأصل: «غيرهم». (2) في ا: «كانت».

. . . . . ـــــــ على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد فراغه إن كان [1] بغير عوض. وأما القاسم، فالصحيح من المذهب، قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما [2]. وقدمه في [3] «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي، وأصحابه: لا تقبل. وقال صاحب «التبصرة»، و «الترغيب»: لا تقبل من غير متبرع، للتهمة. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقد تقدم لفظهم. وقال في «المغني» [4]: وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا، ولا تقبل اذا كان بأجرة. انتهى. وذكره في «الرعاية» قولا، وقطع به في موضع آخر. وكذا قال في «المستوعب»، إلا أنه قال: إذا شهد قاسم الحاكم. وقال في موضع آخر: تقبل شهادة القاسم بعد فراغه، إذا كان بغير عوض. وعبارته الأولى هى المشهورة في كلام القاضي وغيره. قاله في «الفروع». قلت: وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في «الهداية». قال القاضي: اذا شهد قاسما الحاكم على قسمة، قسماها بأمره، أن فلانا استوفى نصيبه. جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر، وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما. وتقدم في باب جزاء الصيد، أنه يجوز (1) في ا: «كانت». (2) في الأصل: «غيرهم». (3) بعده في الأصل، ا: «المغني و». (4) المغني: 14/ 101.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15124)

وتقبل شهادة البدوي على القروى، والقروى على البدوى. وعنه، فى شهادة البدوى على القروى: أخشى أن لا تقبل. فيحتمل وجهين. ـــــــ أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيدا، ولم تقض فيه الصحابة في قيمته. وهو يشابه هذه المسألة. وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله، فمقبولة. وقد تقدم في آخر باب أدب القاضي، إذا أخبر بعد عزله أنه كان حكم بكذا. قوله: وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوى. تقبل شهادة القروى على البدوى. بلا نزاع. وأما شهادة البدوي على القروى، فقدم المصنف هنا قبولها. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف، وغيرهما. وصححه في «المذهب»، و «الخلاصة»، وابن منجى في «شرحه»، والناظم، وصاحب «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي».

. . . . . ـــــــ وعنه، في شهادة البدوى على القروى: أخشى أن لا تقبل. فيحتمل وجهين. أحدهما، تقبل. كما تقدم. والآخر، لا تقبل. قال في «الفروع»: وهو المنصوص. قال الشارح: وهو قول جماعة من الأصحاب. قلت: منهم القاضي في «الجامع»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازى. وجزم به في «المنور» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15128)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What are the five impediments to accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15128)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء؛ أحدها، قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة والد لولده، وإن سفل، ولا ولد لوالده، وإن علا، في أصح الروايات. وعنه، تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف. وعنه، تقبل شهادة الولد لوالده، ـــــــ باب موانع الشهادة قوله: ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء؛ أحدها، قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، وإن سفل، ولا ولد لوالده، وإن علا، في أصح الروايات. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. قال المصنف، والشارح: هذا

Mas'alah: Is the testimony of a parent for his child accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15129)

ولا تقبل شهادة الوالد لولده. ـــــــ ظاهر المذهب. قال الزركشي: لا شك أن هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Is the testimony of a child for his parent accepted while the parent's testimony for the child is not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15129)

وعنه، تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده. (1) في ا: «قاله».

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15131)

وتقبل شهادة بعضهم على بعض، فى أصح الروايتين. ـــــــ رضاع. وفي «المبهج»، و «الواضح» رواية، لا تقبل. ونقله حنبل. قوله: وتقبل شهادة بعضهم على بعض، في أصح الروايتين. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «النظم». وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. قال المصنف، والشارح: [نص عليه. قال المصنف] [1]: ولم أجد عن الإمام أحمد، رحمه الله، في «الجامع» عنه

اختلافا. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب» الأدمي، و «تذكرة ابن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying before a judge who cannot accept testimony for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15132)

فوائد؛ إحداها، قال ابن نصر الله في «حواشيه» على «الفروع»: لو شهد [عند حاكم من لا تقبل شهادة] [1] الحاكم له، فهل له الحكم بشهادته؛ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي، أو والده، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله؛ لأن قبوله تزكية له، وهي شهادة له. انتهى. (1) في الأصل: «الحاكم من لا يقبل شهادته».

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15133)

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، في إحدى الروايتين. ـــــــ الثانية، قال ابن

نصر الله أيضا في «الحواشي»: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه، فهل تقبل شهادته؟ الأظهر، لا تقبل؛ لأنه يشهد عليه [1] أنه قبل شهادته، وحكم فيما ثبت عنده بشهادته بكذا، فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله. وقال أيضا: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. الثالثة، لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما، وهي تحته، أو طلاقها، فاحتمالان في «منتخب الشيرازى»، قطع الشارح بقبولها فيهما، وقطع الناظم بقبولها في الثانية، وفي «المغني»، في الثانية وجهان. قاله في «الفروع». قلت: قطع في «المغني» بالقبول، في كتاب الشهادات، عند قول الخرقي: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا، ولا شهادة الولد وإن سفل. قوله: ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، في إحدى الروايتين. وهي المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعليه جماهير الأصحاب؛ (1) في الأصل: «على».

. . . . . ـــــــ منهم، الخرقي، والقاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب، والشريف في «رءوس المسائل»، وابن هبيرة، وغيرهم، وقطعوا به. قال في «الفروع»: نقله الجماعة، واختاره الأكثر. قال الزركشي: هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين. انتهى. وصححه الناظم، وابن منجى في «شرحه»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية: تقبل. قال بعض الأصحاب: والقبول ليس بمنصوص، ولا اختاره أحد من الأصحاب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse against the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15134)

فوائد؛ الأولى، قال الزركشي: وقد خرج من كلام الخرقي شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل بلا خلاف، وهو أمثل الطريقتين، والطريقة الثانية، فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15135)

ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده. ـــــــ الخلاف. قلت: هذه الطريقة أصوب، وقد روى عن الإمام أحمد، رحمه الله، رواية بعدم القبول، وعلى كل حال، المذهب القبول. الثانية، قوله: ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده. بلا نزاع. قال في «القواعد الأصولية»: لا تقبل شهادة العبد لسيده. وهو المذهب عند

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقال: وفى المنع [1] نظر، وبالغ ابن عقيل فقال: لا تقبل شهادته لمكاتب سيده. قال: ويحتمل على قياس ما [2] ذكرناه، أن شهادته لا تصح لزوج مولاته. انتهى. فعلى المذهب.، لو أعتق عبدين، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه، فشهد العتيقان بصدق المدعى، وأن المعتق غصبهما، لم تقبل شهادتهما؛ لعودهما إلى الرق. ذكره القاضى وغيره. وكذا لو شهدا بعد عتقهما، أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق، أو جرحا [3]

الشاهدين بحريتهما. ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين مستوعب للتركة، أو وصية مؤثرة في الرق، لم تقبل؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد، ولا يجوز. قلت: فيعايي بذلك كله. (1) في ط، ا: «المقنع». (2) سقط من: ط. (3) في النسخ: «يخرج». وانظر المبدع 10/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother, relative, or friend for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15137)

وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه. ـــــــ قوله: وتقبل شهادة الصديق لصديقه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أن ابن عقيل قال: ترد شهادة الصديق بصداقة وكيدة، والعاشق لمعشوقه؛ لأن العشق يطيش.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone known for partisanship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15138)

قال: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى. واقتصر عليه في «الفروع». وقال في «الترغيب» [1]، و «الحاوى»: ومن حرص على شهادة لم [2] يعلمها، وأداها قبل سؤاله، ردت، إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة. قلت: والصواب عدم

قبولها مع العصبية، (1) في الأصل: «الرعايتين». (2) في ط، ا: «ولم».

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor, agent, partner, or creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15142)

والوصى للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته. ـــــــ والوصى للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه - يعني بما هو شريك فيه - والغرماء للمفلس - يعنى المحجور عليه - وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته. وكذا الحاكم لمن هو في حجره. قاله في «الإرشاد»، و «الروضة». واقتصر عليه في «الفروع». وكذا أجير لمستأجر. نص عليه. وقال في «المستوعب» وغيره: فيما إذا استأجره فقط. قال في «الترغيب»: قيده جماعة. وقال الميموني: رأيت الإمام أحمد، رحمه الله، يغلب على قلبه جوازه. ولو شهد أحد الغانمين بشئ من المغنم قبل القسمة؛ فإن قلنا: قد ملكوه. لم تقبل شهادته، كشهادة أحد الشريكين للآخر، وإن قلنا: لم تملك. قبلت. ذكره القاضي في «خلافه». وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وفي قبولها نظر، وإن قلنا: لم تملك. لأنها شهادة تجر نفعا. قال

. . . . . ـــــــ في «الفائدة الثامنة عشرة»: قلت: ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطي أحد الغانمين جارية من المغنم، وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة [1]، أنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا، وهو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor or agent after removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15143)

فوائد؛ الأولى، ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. على الصحيح من المذهب. وقيل: ترد إن كان خاصم فيه، وإلا فلا. وأطلق في «المغني» وغيره القبول بعد عزله. ونقل ابن منصور، إن خاصم في خصومة مرة، ثم نزع، ثم شهد، لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor against the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15143)

الثانية، تقبل شهادة الوصي على الميت، والحاكم على من هو في حجره. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تقبل. (1) في ط: «القسمة».

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm from the witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15145)

فصل: الثالث، أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان، إذا شهد بجرح الشاهد عليه. ـــــــ قطع به في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on testimony of those with a stake in a matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15145)

الرابعة، قال في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب، عدم القبول ممن له الكلام في شئ، أو يستحق منه وإن قل، نحو مدرسة ورباط، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في قوم في ديوان أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره؛ لأنهم وكلاء أو ولاة. قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. قوله: الثالث، أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل

. . . . . ـــــــ الخطأ.

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه، وكزوج في زنى، بخلاف قتل وغيره. وقال في «الرعايتين»: لا تقبل على زوجته بزني. وقيل: مع ثلاثة.

Mas'alah: What conditions are considered for rejecting testimony due to enmity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15148)

فوائد؛ الأولى، يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى؛ سواء كانت موروثة أو مكتسبة. وقال في «الترغيب»: تكون ظاهرة، بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر. قلت: قال في «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي»، و «الوجيز»: ومن سره مساءة أحد، وغمه فرحه، فهو عدو. وقال في «الرعاية [1] الكبرى»: قلت: أو حاسده. الثانية، تقبل شهادة العدو لعدوه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، لا تقبل. الثالثة، لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ لم تقبل. على الصحيح من المذهب. ونص عليه؛ لأنها لا تتبعض في نفسها. وقيل: تصح لمن لا ترد شهادته له. وذكر جماعة، تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة، لا علينا.

Mas'alah: Is the testimony of a person who becomes upright before testifying accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15152)

ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا، قبلت.

Mas'alah: Is the testimony of a disbeliever, child, or slave accepted if repeated after the disqualification is removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15152)

ولو شهد كافر، أو صبي، أو عبد، فردت شهادتهم، ثم أعادوها ـــــــ قوله: ولو شهد كافر، أو صبي، أو عبد، فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone who was insane or mute and then recovered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15153)

فائدة: مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب، لو رده لجنونه ثم عقل، أو لخرسه ثم نطق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a master for his mukatab or from an heir after the removal of impediments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15154)

وإن شهد لمكاتبه، أو لموروثه بجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح، ففى ردها وجهان. ـــــــ قوله: وإن شهد لمكاتبه، أولموروثه بجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح، ففى ردها وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوى». وظاهر «الفروع»، إدخال ذلك في إطلاق الخلاف. أحدهما، تقبل. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، وابن منجى في

«شرحه»، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a pre-emptor after the removal of an impediment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15155)

وإن شهد الشفيع بعفو شريكه فى الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل. ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل. ـــــــ الأدمي». والوجه الثاني، لا تقبل. وقيل: إن زال المانع باختيار الشاهد، ردت، وإلا فلا. فائدة: لو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو رحم [1]، أو زوجية، فزال المانع، ثم أعادها، لم تقبل. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز». قال في «المحرر»: لم تقبل على الأصح. صححه في «النظم». قال في «الكافي»: هذا الأولى [2]. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: تقبل. قال في «المغني» [3]. والقبول أشبه بالصحة. وأطلقهما في «الفروع». وقيل: ترد مع مانع زال باختيار الشاهد، كتطليق الزوجة، وإعتاق القن، وتقبل في غير ذلك. قوله: وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم (1) في الأصل: «رجم». (2) في الأصل: «أولى». (3) انظر: المغنى 14/ 197.

. . . . . ـــــــ عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل، ذكره القاضي. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». ويحتمل أن تقبل. قال الشارح: والأولى أن تخرج على الوجهين؛ لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها [1] نفعا، وقد زال ذلك بعفوه. والظاهر أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في «المقنع». وأطلقهما في «الفروع».

(1) في الأصل: «به».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the categories of matters subject to testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15161)

باب أقسام المشهود به

Mas'alah: Is the testimony of a single woman accepted for injuries in the bathhouse or wedding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15191)

فائدة: ومما يقبل فيه امرأة واحدة، الجراحة، وغيرها فى الحمام، والعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وخالف ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in cases of intentional killing and theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15192)

فصل: وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت قصاص ولا دية. وإن شهدوا [351 ظ] بالسرقة، ثبت المال دون القطع. ـــــــ قوله: وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، لم يثبت قصاص ولا دية. هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وعنه، يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا. نقلها ابن منصور. قال فى «الرعاية»: أو حرا، فلا قود فيه، وثبت المال. قوله: وإن شهدوا بالسرقة، ثبت المال دون القطع. هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «النظم» وغيره. واختار فى «الإرشاد»، و «المبهج»، أنه لا يثبت المال كالقطع. وبنى فى «الترغيب» على القولين القضاء بالغرم [1] على ناكل. (1) فى ا: «بالغرة».

Mas'alah: Which Hanbali authorities prefer the view that a secondary witness may testify without being requested?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15205)

ـ قدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، [و «المحرر»] [1]، و «الحاوى الصغير»، و «النظم». وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What wording is valid for a secondary witness to testify in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15205)

قوله: فيقول: اشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه، ونسبه، أقر عندى، وأشهدنى على نفسه طوعا بكذا. أو: شهدت عليه. أو: أقر عندى بكذا. قال المصنف [2] فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم: الأشبه أنه يجوز إن قال: اشهد أنى أشهد على فلان بكذا. وقالوا: ولو قال: اشهد على شهادتى بكذا. صح. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما.

Mas'alah: What wording is permissible for a secondary witness when testifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15208)

سمعه، أو يقول: شهد فلان عند الحاكم بكذا. أو: أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to testify based on hearing someone testify before a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15208)

قوله: وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يجز له أن يشهد، إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب؛ من بيع، أو إجارة، أو قرض، فهل يشهد به؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم، أو يسمعه يشهد بحق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men against a man and two women according to Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15216)

وقال القاضى: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه. قال (1) فى الأصل، ط: «تعذر».

نص عليه احمد. قال أبو الخطاب: وفى هذه الرواية سهو من ناقلها.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses develop something that prevents acceptance of their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15219)

وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يجز الحكم. [352 ظ]

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent after judgment that the witnesses were disqualified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15242)

قوله: وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين، نقض –

نقض، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا، فالضمان على المزكين. فان لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم. وعنه، لا ينقض إذا كانا فاسقين. ـــــــ الحكم – ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافا، فالضمان على المزكين. فإن لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم. إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، نقض الحكم، بلا خلاف. وكذا إن كانا فاسقين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «القواعد»: هذا المشهور. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «نهاية ابن رزين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا

ينقض إذا كانا فاسقين. قال فى «القاعدة السادسة»، وتبعه فى «القواعد الأصولية»: رجح ابن عقيل فى «الفنون» عدم النقض، وجزم به القاضى، فى كتاب الصيد من «خلافه»، والآمدى؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وذكر ابن رزين فى «شرحه»، أنه الأظهر. فعليها، لا ضمان. وفى «المستوعب» وغيره: يضمن الشهود. وقاله الشارح. وذكر ابن الزاغونى، أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما، إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم بعلمه فى عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام. ونمنع ذلك فى المسألتين، فى إحدى الروايتين، وإن جاز فى الثانية، احتمل وجهين؛ فإن وافقه المشهود له على ما ذكر، رد مالا أخذه، ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه، غرم

. . . . . ـــــــ الحاكم. انتهى. وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم. انتهى. فعلى المذهب، يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له،

. . . . . ـــــــ كما قال المصنف، ويرجع عليه أيضا ببدل قود مستوفى، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسى، أو بما سرى إليه الإتلاف، فالضمان على المزكيين [1]، فإن لم، يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم. كما قال المصنف. وهو المذهب. اختاره المصنف وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وذكر القاضى، وصاحب «المستوعب»، أن الضمان على الحاكم، ولو كان ثم مزكون، كما لو كان فاسقا. وقيل: له تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين [2]. وعند أبى الخطاب، يضمنه الشهود. ذكره [3] فى «خلافه الصغير». (1) فى ا: «المزكين». (2) فى الأصل:

«المزكيين». (3) بعده فى الأصل: «القاضى».

. . . . . ـــــــ فائدتان؛

إحداهما، لو بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا، فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به، لم ينقض حكمه [1]، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه ولم ينفذ. وهذا المذهب. وقال فى «المحرر» وغيره: من (1) سقط من: أ.

. . . . . ـــــــ حكم بقود أو

حد ببينة، ثم بانوا عبيدا، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه.

Mas'alah: What is the condition regarding the established integrity of witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15250)

ثبتت عدالتهم.

Mas'alah: Is testimony accepted only with the wording of shahadah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15255)

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم. أو: أحق. لم يحكم به. ـــــــ

الحد، على ما مر فى أواخر باب حد المحاربين. قلت: الصواب عدم السقوط هنا.

قوله: ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم. أو: أحق. لم يحكم به. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم [1]؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يصح، ويحكم بها. اختارها أبو الخطاب، والشيخ تقى الدين، رحمهما الله، وقال: لا يعرف عن صحابى ولا تابعى اشتراط لفظ الشهادة، [وفى الكتاب والسنة، إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة] [1]. واختاره ابن القيم، رحمه الله، أيضا. فائدتان؛ إحداهما، لو شهد على إقرار [2]، لم يشترط قوله: طوعا، فى صحته، مكلفا. عملا بالظاهر، ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان (1) سقط من: ط. (2) فى الأصل، أ: «إقراره».

. . . . . ـــــــ حاضرا، مع نسبه ووصفه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ولا يعتبر قوله: إن الدين باق فى ذمته إلى الآن. بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعا. وتقدم ذلك عنه [1]، فى أوائل باب طريق الحكم وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I testify to the like of what he testified' or similar phrases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15257)

الثانية، لو شهد شاهد عند حاكم، فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به. أو: بما وضعت به خطى. أو: وبذلك أشهد. أو: وكذلك أشهد. فقال فى «الرعاية»: يحتمل أوجها؛ الصحة، وعدمها، والثالث، يصح فى قوله: (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وبذلك أشهد.

و: كذلك أشهد. قال: وهو أشهر وأظهر. انتهى. وقال فى «النكت»: والقول بالصحة فى الجميع أولى. واقتصر فى «الفروع» على حكاية ما فى «الرعاية».

Mas'alah: Is a single witness accepted in matters of marriage, revocation of divorce, and manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15269)

ولا يقبل فى النكاح، والرجعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ـــــــ قوله: وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهم؛ إحداهما، يثبت. اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى فى بعض كتبه. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. والرواية الثانية، لا يثبت بذلك، ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين. وهو المذهب. اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضا، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما».

وصححه فى «التصحيح». وتقدم ذلك فى باب أقسام المشهود به مستوفى، وكذلك الكتابة، والتدبير. وتقدم فى أواخر باب التدبير، هل يثبت التدبير برجل وامرأتين، أو برجل ويمين؟ قوله: ولا يقبل فى النكاح، والرجعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال القاضى: لا يقبل فيهما إلا

Mas'alah: Is repetition of confirmation required for testimony on lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15341)

. . . . . ـــــــ التصديق.

وقيل: يعتبر التكرار، فلا يشهد إلا بعد تكراره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of truthfulness regarding a witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15372)

قوله: وإن قال: إن شهد فلان فهو صادق. احتمل وجهين. وكذا قال فى «الهداية». وأطلقهما فى [«المذهب»، و «المستوعب»، و] (1) «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما، يكون مقرا فى الحال، وإن لم يشهد بها عليه؛ لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته، فيصح إذن. صححه فى «التصحيح»، و «النظم»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز». [وقدمه فى] [1] (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of zakat payers against the agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)

وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of zakat recipients for or against the agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

وإن شهد أهل السهمان له أو عليه لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a judge rejects testimony due to ignorance of the witnesses' uprightness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=430)

عدالة الآخر وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلم نعلم عدالتهما الفطر لأن ردهما هنا ليس بحكم منه إنما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها

Mas'alah: Is the testimony of physiognomists accepted for relationships other than paternity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1142)

ويقبل قول القافة في غير بنوة: كأخوة وعمومة

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a physiognomist?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1142)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة ولا تشترط حريته ويكفي قائف واحد وهو كحاكم: فيكفي مجرد خبره والله سبحانه وتعالى أعلم. تم – بحمد الله – الجزء الثاني، من كتاب الإقناع ويليه الجزء الثالث، وأوله كتاب الوقف

المجلد الثالث

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a written divorce document?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1590)

وإذا شهد عندها كفى وإن لم يشهدا به عند الحاكم لا أن يشهد أن هذا خطه.

Mas'alah: What did Ahmad say about the testimony of one who curses an animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

قال أحمد قال الصالحون لا تقبل شهادته –

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony that causes loss of a Muslim's right?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وعلى هذا لو كتم شهادة كتمانا أبطل به حق مسلم ضمنه: مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فتكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعذار والتحليف في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies differ on the value of an orphan's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي

بيعها – أخذ بينة الأكثر فيما يظهر وكذا قال الشيخ: لو شهدت ببنة أنه أجر حصته موليه بأجرة مثلها وبينة بنصفها وتقدم إذا ماتت امرأة وابنها واختلف زوجها وأخوها في أسبقهما في ميراث الغرقي.

Mas'alah: What is the definition and obligation of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2185)

كتاب الشهادات * مدخل كتاب الشهادات وأحدها شهادة تطلق على التحمل والأداء وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا نوجبه وهي: الأخبار بما علمه بلفظ خاص وتحملها في غير حق الله فرض كفاية وإذا تحملها وجبت كفايتها ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ وأداؤها فرض عين وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2186)

ويشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية ويختص الأداء بمجلس الحكم ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق لزمه أداؤها: على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر والنسب وغيره سواء ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: احلف أنت بدلي أثم ولو دعي فاسق إلى تحملها فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا يعتبر له العدالة ومن شهد مع ظهور فسقه لم يعذر لأنه لا يمنع صدقه فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق ولا يضمن من باب فسقه ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها: تحملا وأداء ولو لم تتعين عليه لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة وفي الرعاية: وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ويباح لمن عنده

شهادة بحد لله – أقامتها من غير تقدم دعوى ولا تستحب وتجوز الشهادة بحد قديم وللحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى: كتعريضه للمقربة ليرجع ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها – لم يقمها حتى يسأله ولا يقدح فيه: كشهادة حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها ويسن الإشهاد في كل عقد: سوى نكاح – فيجب ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا، فالرؤية

Mas'alah: What are the rules for testifying based on sight and hearing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2187)

تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك فإن جهل حاضرا جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فعرفه من يسكن إليه – جاز أن يشهد ولو على امرأة وإن لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها قال أحمد: لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز وقال أحمد أيضا: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها ولا تعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وإن شهد بإقرار لم يعتبر ذكر سببه: كباستحقاق مال ولا قوله: طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره – ذكره والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه: كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود وحكم الحاكم وإنفاذه والإقرار ونحوها فيلزمه أن يشهد به على من

سمعه وإن لم يشهده به لاستحقاقه أو مع العلم به وإذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم إقامتها وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا به وبها: كالنسب والموت والملك المطلق والنكاح عقدا ودواما والطلاق والخلع وشرط الوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ولا يشهد بها إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا يشترط ما يشترط في الشهادة على الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge (istifada)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2188)

ويكتفي بالسماع ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال: شهدت بها ففرع وفي المغني شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال: تحصل بالنساء والعبيد وإن سمع النساء فأقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به وإن كذبه لم يجز له أن يشهد له به وإن سكت جاز أن يشهد ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز أن يشهد له بالملك والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف خصوصا في هذه الأزمنة.

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about marriage, breastfeeding, murder, or theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2189)

فصل: – ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه وتقدم في طريق الحكم وإن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع وإن شهد بقتل احتاج أن يقول: ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به وإن شهد بزنا – ذكر المزني بها وأين وكيف وفي أي زمان وأنه رأى ذكره في فرجها وإن شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة المسروق وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وإن شهد أن هذا العبد ابن أمته أو هذه الثمرة من ثمرة شجرته – لم يحكم بهما حتى يقولا: ولدته وأثمرته في ملكه وإن شهد أنه اشتراها من فلان أوقفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding inheritance and negative claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2190)

يقولا: وهي ملكه وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو الطائر من بيضه أو الدقيق من حنطته حكم له بها: لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يقولا: باضتها في ملكه وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه – حكم له بتركته: سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا ويعطي ذو الفرض فرضه كاملا وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد أو بأرض كذا فكذلك: لا إن قالا: لا نعلم له وارثا في البيت ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول وإن شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره

وبينة أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما وقسم المال بينهما ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسئلة المذكورة ومسئلة الإعسار والبينة فيه وإن كان النفي محصورا قبلت: كقول الصحابي "فطرح السكني وصلى ولم يتوضأ" ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق – قبل وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير – رد وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها – لم يقبل وتصح شهادة مستخف وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق أو عتق أو طلاق أو يشهد شاهدا بحق أو يسمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع.

Mas'alah: What happens when witnesses disagree on the time, place, or description of an act in testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2191)

فصل: – وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمدا أو قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو قتله وسكت – ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته وإن شهدا بفعل متحد في نفسه: كإتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد أو باتفاقهما: كسرقة وغصب واختلفا في وقته أو مكانه أو صفة متعلقة به: كلونه: وآلة قتل: مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوبا أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوبا أبيض أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البينة وكذا لو

شهد أنه تزوجها أمس والآخر أنه تزوجها اليوم أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد الآخر أنه سرقه عشية وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وإن أمكن تعدده ولم يشهدا باتحاده فبكل شيء شاهدة فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي وإن كان بدل كل شاهد بينة – ثبتا هنا إن ادعاهما وإلا ما ادعاه وإن كان الفعل مما لا يمكن تكراره: كقتل رجل بعينه – تعارضتا ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحا أو قذفا – جمعت فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس والآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه أقر بألف أمس والآخر أنه أقر بألف اليوم أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وآخر أنه باعه إياها اليوم – كملت وثبت البيع والإقرار وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره – جمعت وإن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالعدة والإرث يليان آخر الديتين،

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف وآخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفا آخر أن له عليه ألفين – كملت بينة الألف وثبت وله أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى ولو شهدا بمائة وآخران بخمسين دخلت فيها: إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بألف من قرض وآخر بألف من ثمن مبيع – لم تكمل ولو شهدوا حد بألف وآخر بألف من قرض – كملت وإن شهدا أن له عليه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه بعضه – بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف وإذا كانت له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

Mas'alah: What is the condition of memory for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2194)

الخامس: الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان –

Mas'alah: What is the condition of apparent and inner uprightness for a witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2194)

السادس: العدالة ظاهرا وباطنا وهي: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئان: –

Mas'alah: What professions and actions render a witness's testimony rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2197)

فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته وكباش: وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد: وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسبا بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صفته دنيته وتقدم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها إلا من كان يحلف منهم كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن

أوقاتها أو لا يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعة محرمة: كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك – ردت شهادته وكذا من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك والصفاقين من نحاس ويضرب بإحداهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذا واستعمالا وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه أو سأل من غير أن تحل له المسئلة فأكثر أو بنى حماما للنساء.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of slaves, deaf, blind, and other specific witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2199)

وتصح توبته قبل الحد لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما قبل إعلامه والتحلل منه والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته: لا شهادته وتقدم بعضه في القذف وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقود: كالحر وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ومتى تعينت عليه حرم على سيده منعه منها وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت إذا وصفه للحاكم بما يتميز به قال الشيخ: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لغيبة أو موت أو عمى وإن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه: كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض

والحاكم على حكمه بعد العزل وشهادة القروي على البدوي وعكسه

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to lineage and kinship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2200)

باب موانع الشهادة موانع الشهادة باب موانع الشهادة وهي ستة – أحدها: قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات: إلا من زنا أو رضاع وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولباقي أقاربه: كلأخيه وعمه، وابن عمه،

وخاله، ونحوهم، والصديق لصديقه والمولى لعتيقه وعكسه ولو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المعدي لم تقبل شهادتهما لردهما إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو يجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses and masters for their slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2201)

الثاني: الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ولو بعد الفراق إن كانت ردت

قبله وإلا قبلت وتقبل عليه في غير الزنا ولا شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده. قال ابن نصر الله: لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له عند الأجنبي كشهادة ولد الحاكم أو والده أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء – يتوجه عدم قبولها وقال: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه – الأظهر لا تقبل وقال: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل – انتهى ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها قبلت قال في الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2201)

الثالث: أن يجر إلى نفسه نفعا: كشهادة السيد لمكاتبة والمكاتب لسيده والوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ولا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an executor, partner, or guardian that brings benefit to themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2202)

شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله وفراغ الإجارة وانفصال الشريك ولا أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته أو بيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة وإن أسقط شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت: لا بعد الرد ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر أو لميت له عليه دين بمال ولا مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره وتقبل عليه ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل: كرباط ومدرسة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that wards off harm from the witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2202)

الرابع: أن يدفع عن نفسه ضررا: كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريط بجرح الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه ولا من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة: إما لضيق الثلث عنها أو لكون الوصيتين بمعين وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها.

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony after an impediment is removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2203)

السادس: من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت وإن ردت لكفر أو صغر أو جنون أو خرس نم أعادها بعد زوال المانع – قبلت وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو تهمة فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا ولا قود بل مال وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد العتق والبرء لم تقبل.

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2207)

لا تقبل الشهادة على الشهادة: إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وترد فيما يرد ولا يحكم بها إلا أن يتعذر شهادة شهود الأصل

Mas'alah: How does a secondary witness testify if he heard the original witness testify to someone else?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

وإن سمعه يشهد غيره قال: أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن

فلان على فلان بن فلان – كذا

Mas'alah: What is the wording for testifying when the right is traced to its cause?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

وإن كن الحق إلى سببه قال: أشهد أن فلان بن فلان قال أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا وإن أراد الحاكم أن يكتب كتبه على ما ذكرنا في الأداء

Mas'alah: When is it not permissible to testify based on another's testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2208)

وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة فإذا سمعه يقول: أشهد أن لفان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه لم يسترعه الشهادة ولم يعزها إلى سبب

Mas'alah: Can women serve as original or secondary witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين أو على رجلين فتصح شهادة امرأة على امرأة

Mas'alah: What is the ruling when an original witness and a secondary witness testify together?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن شهد بالحق شاهد الأصل وشاهد فرع يشهدان أو واحد على شهادة أصل آخر جاز

Mas'alah: What happens when a secondary witness testifies and the original witness is unavailable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن شهد شاهد فرع على أصل وتعذر الآخر حلف واستحق

Mas'alah: Is the branch witness's attestation of the original's integrity accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن عدله الفرع قبل

Mas'alah: What is the ruling if a witness increases or decreases his testimony before judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم: مثل أن يشهد بمائة ثم يقول: بل هي مائة وخمسون أو بل هي تسعون أو أدى بعد إنكارها – قبل كقوله: لا أعرف الشهادة ثم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on partners testifying in a sale dispute?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=219)

ولو اشترك ثلاثة نفر, فباع أحدهم بيعا ثم جحد, فشهد الشريكان عليه, جازت شهادتهما, ولو كان المشتري جحد الشراء, فشهد الشريكان عليه, لم يجز؛ لأن لهما حقا في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who fraudulently transfers inheritance to some heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=232)

قال: ولو زوى رجل ميراثه عن بعض ورثته, وأشهد قوما على نفسه أنه قد باعه من بعضهم, وعلم الشهود ذلك, ثم سئلوا الشهادة والرجل حي أو ميت, أمرتهم ألا يشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a settlement that conceals a known right?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=266)

ولو غصب رجل أرضا, وفع إلى ربها بعض ثمنها صلحا, وأشهد عليه بذلك, والشهود يعلمون ذلك ويعرفون الحال, لم تسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض, وكذلك لو علموا على رجل حقا لرجل قد جحده إياه, ثم صالحه على بعضه وأشهدهم على البراءة, لم تحل لهم إثامة الشهادة بالإبراء, مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

قولا واحدا. قال: ولكن لا تقبل له شهادة ما لم يحج. فإن مات ولم يحج حجة الفرض حج عنه وليه من صلب ماله, قبل الوصية والميراث إذا كان في ماله فضل.

Mas'alah: Is testimony about lineage accepted from a convert who witnessed the birth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=503)

قال بعض أصحابنا: ولا تقبل البينة على ذلك ممن أسلم عندنا ممن حضر الولادة عندهم. ولا فرق عندي بين من أسلم عندنا, أو جاءنا مسلما من عندهم في قبول شهادته بذلك على ما بينت.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=505)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters unseen by men?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=505)

وشهادات النساء العدول جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة, والاستهلال, والحيض, وعيوب النساء الغامضة, والرضاع, وما أشبه ذلك. وأقل من يحكم بشهادته منهم في ذلك امرأة واحدة عادلة. وقيل عنه: امرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis regarding a Muslim's will during travel?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=505)

وشهادة ذميين على وصية المسلم في السفر جائزة, عند عدم الشهود من المسلمين, لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} الآية [المائدة: 106] . وما يقبل لهم في غير ذلك شهادة على مسلم بحال. وهل تقبل شهادات بعضهم على بعض أم لا؟ على روايتين: أظهرهما: لا تقبل, والأخرى: تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of the fornication act?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

فإن شهد أربعة على امرأة بالزنى, فقال اثنان: زنى بها في هذا البيت. وقال الاثنان الآخران: بل زنى بها في هذا البيت, لبيت آخر, قيل عنه: إن الشهادة صحيحة, وليس هذا اختلافا في الفعل, وإنما هو اختلاف في الصفة. وقيل عنه: إن هذه ليست بشهادة صحيحة. وهذا اختياري, وهو الصحيح؛ لأن العلم محيط أن ظاهر هذه الشهادة يعطي: أن الشهود الأربعة لم يعاينوه على فعلة واحدة, وإنما شهد اثنان على فعل, وشهد اثنان على فعل آخر, لأن الفعلة الواحدة لا يجوز أن تقع في بيتين مخصصين, فصاروا قذفة, وعليهم الحد.

Mas'alah: What testimony is accepted for matters other than financial cases and fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

ولا يقبل فيما سوى الأموال والزنى إلا شهادة رجلين حرين مسلمين عدلين. وشهادة الطبيب العدل في الموضحة وما في معناها مقبولة إذا لم يقدر على طبيبين, لأنها حال ضرورة, وكذلك شهادة البيطار في داء الداية.

Mas'alah: In which matters is women's testimony not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

ولا تقبل شهادات النساء في نكاح, ولا طلاق, ولا إيلاء, ولا ظهار, ولا في شيء من

الحدود. ولا تقبل لهن شهادة إلا في الأموال, وفيما لا يطلع عليه الرجال على ما بينت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

وشهادة العبد العدل جائزة في كل شيء سوى الحدود. كذلك روي عن علي ابن أبي طالب, وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

Mas'alah: Whose testimony is not permissible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

ولا تجوز شهادة ظنين, ولا خصم, ولا جار إلى نفسه, ولا دافع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for parents and vice versa?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=506)

ولا تجوز شهادة الابن للأبوين وإن علوا. وقيل عنه: تجوز. ولا تجوز شهادة الوالدين للولد وإن سفل قولا واحدا.

Mas'alah: Is a child's testimony against a parent accepted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

ولد على والده أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses, partners, and guardians?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

ولا تجوز شهادة زوج لزوجته, ولا شهادتها له, ولا شريك لشريكه, ولا وصي ليتيمه, ويجوز شهادة بعضهم على بعض.

Mas'alah: Is the testimony of a just brother for or against his brother permissible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

وشهادة الأخ العدل لأخيه وعليه, جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual liar or one who commits major sins?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

ولا تجوز شهادة مجرب في كذبه, ولا مظهر لكبيرة؛ لأنها تجرح وتخرج من العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in cases of injury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

ولا تقبل شهادات الصبيان في الجراح وإن لم يفترقوا, في الصحيح من المذهب. وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه, وقيل عنه: إنها تجوز. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heretics, innovators, and sinners?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

ولا تجوز شهادة قدري؛ لأنه مجوسي, ولا شهادة جهمي, ولا معتزلي, ولا شهادة مرجئ, يعتقد أن الإيمان قول بلا عمل, ولا شهادة رافضي يسب السلف, لأنه مشرك, ولا شهادة مبتدع يعلن ببدعته, ولا شهادة شارب الخمر, إلا أن يتوبوا وتظهر توبتهم. ولا تقبل في شيء من الأحكام إلا شهادة العدول.

Mas'alah: How should a judge verify the character of witnesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

قال: ولا يقبل القاضي قول من لا يعرفه حتى يسأل عنه أهل الخبرة. قال: وينبغي للقاضي أن يسأل عن الشهود كل قليل؛ لأن الرجل قد يتغير من حال إلى حال.

Mas'alah: Is a just witness obligated to bear testimony?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=507)

والعدل مخير بين تحمل الشهادة وترك تحملها, ما لم تدع إليه ضرورة,

Mas'alah: When is bearing testimony obligatory and concealing it sinful?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=508)

ويفتقر الناس إليه. فإذا تحمل الشهادة وتعينت عليه, لزمه إقامتها, ويأثم في كتمان ما يعلم منها كما يأثم في قول ما لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=508)

وشهادة الزور من الشرك, قال الله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] وقال: {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] .

Mas'alah: What did the Prophet say about false testimony as a major sin?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=508)

وروى شعبة بن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك, قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: "الإشراك بالله, وعقوق الوالدين, وقتل النفس, وشهادة الزور" .

Mas'alah: What hadith does Imam Ahmad cite regarding judging based on false testimony?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

وقد احتج أحمد رضي الله عنه لذلك بما رواه: أن يحيى بن سعيد حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمو إلي, ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض, وإنما أقضي له بما يقول, فمن قضيت له من حق أخيه, فإنما أقطع له قطعة من النار, فلا يأخذها" .

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1439)

[كتاب الشهادات] تحملها وأداؤها فرض؛ لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . وقوله سبحانه: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ، ولأنها أمانة، فيلزمه أداؤها عند طلبها، كالوديعة، وهي فرض كفاية، إن لم يوجد من يكتفى به غير اثنين، تعين عليهما؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما، وإن قام بها من يكفي، سقطت عمن سواهم؛ لأن القصد حفظ الحقوق، وقد حصل. ويستحب الإشهاد على العقود كلها؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] – يعني: في المداينة –. ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق من غير إشهاد، فلم ينكر عليهم، ولأن في إيجابه حرجا، فسقط بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: When should a witness testify without being asked?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1439)

فصل ومن كانت عنده شهادة لآدمي عالم بها، لم يشهد حتى يسأله صاحبها، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون» ، متفق عليه. وإن لم يعلم بها، استحب إعلامه بها، وله أداؤها قبل إعلامه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه أبو داود، فتعين حمل الحديث على هذه الصورة، جمعا بين الخبرين.

ومن كانت عنده شهادة في حد الله، لم يستحب أداؤها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة» . وتجوز الشهادة به؛ لقول الله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two aspects of uprightness required for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1441)

ويعتبر في العدالة شيئان: أحدهما: اجتناب الكبائر، والإدمان على الصغائر، والكبائر كل ما فيه حد، أو وعيد، فمن فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر، فلا تقبل شهادته؛ لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور، ولأن الله تعالى نص على القاذف، فقسنا عليه مرتكب

الكبائر، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب؛ لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون} [الأعراف: 8] ، والآية التي بعدها.

Mas'alah: Is testimony accepted from weavers, tanners, and guards in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1442)

والثاني: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لأن الله تعالى قال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وألحق أصحابنا بهذه الصنائع، الحياكة، والدباغة، والحراسة، لدناءتها، والأولى في هذه قبول الشهادة؛ لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

الثاني: لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر عادة، واتساعه سعته، وإضافة مال كل منهما إلى الآخر.

Mas'alah: What types of self-interested testimony are rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

الثالث: الجار إلى نفسه، أو الدافع عنها، كشهادة الغرماء للمفلس أو الميت بدين، أو

عين، فإنه لو ثبت له، تعلقت حقوقهم به بخلاف غيرهما من الغرماء، فإنه لا يتعلق حق الشاهد بما يشهد به، وكذلك لا تقبل شهادة الورثة للمورث، للجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية لهم، ولا شهادة الوصي بمال الميت؛ لأنه يثبت له فيه حق التصرف، وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة، ولا الوكيل لموكله، فيما هو موكل فيه، ولا الشفيع ببيع الشقص المشفوع، ولا السيد لعبده المأذون، ولا لمكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for his employer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره، نص عليه أحمد.

Mas'alah: When is the testimony of a partner or agent accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

فإن شهد الشريك لشريكه بغير مال الشركة، أو الوكيل بغير ما وكل به، أو العاقلة بما لا تحمل عقله، قبلت شهادتهم، لعدم التهمة فيهم، وإن شهد من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ من لا يحمل العقل، لفقره أو بعده، احتمل أن تقبل شهادته كذلك، واحتمل أن لا تقبل؛ لأنه قد يوسر عند الحول فيحمل، أو يموت القريب فيحمل البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after it was rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1446)

الرابع: من ترد شهادته لفسقه، ثم أعادها بعد عدالته، لم تقبل للتهمة في أدائها، لكونه تعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها ينقض لذلك الاجتهاد، وإن شهد عبد فردت شهادته، ثم عتق، وأعادها، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تقبل؛ لأنها شهادة مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل مرة أخرى، كشهادة الفاسق. والثانية: تقبل؛ لأن العتق يظهر، وليس من فعله فيتهم في إظهاره، بخلاف العدالة، وإن شهد السيد لمكاتبه، أو الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال، فردت شهادتهم، ثم زالت الموانع، فأعادوا الشهادة، ففي قبولها وجهان، كالروايتين والأولى أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is partially rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1447)

الخامس: من شهد بشهادة ترد في البعض، ردت في الكل، مثل من شهد على رجل، أنه قذفه وأجنبيا، أو قطع الطريق عليه، أو على أجنبي، أو شهد الأب لابنه وأجنبي بدين، أو لشريكه وأجنبي، فلا تقبل؛ لأنها شهادة متهم فيها، فلم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy in favor of his enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1447)

فصل وتقبل شهادة العدو لعدوه؛ لأنه غير متهم في شهادته له وشهادة الرجل لأبيه من الرضاع، وابنه، وسائر أقاربه، جائزة؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، بخلاف قرابة النسب، وتقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه؛ لأنه عدل غير متهم، فيدخل في عموم الآيات والأخبار، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب، وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب، لما ذكرنا، وتقبل شهادة ولد الزنى، والجندي، إذا سلما في دينهما كذلك، وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين كذلك، إلا أن يكونا قد خاصما فيما شهدا به؛ لأنهما صارا خصمين فيه، وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندمال، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who gives false testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1447)

فصل ومن شهد شهادة زور، فسق، وردت شهادته؛ لأنها من الكبائر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق

الوالدين وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت» متفق عليه. ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء: أحدهما: أن يقر بذلك. والثاني: أن تقوم البينة به. الثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه، مثل أن يشهد

بموت من تعلم حياته، أو يقتله في مكان، والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر. ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين؛ لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى، ومتى ثبت أنه شاهد زور، عزره الحاكم، بما يراه من الضرب أو الحبس، وشهره، بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور؛ لأن فيه زجرا له ولغيره عن فعل مثله، فأما الغلط والنسيان، فلا يصير به شاهد زور؛ لأنه لم يتعمده، ولو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها، أو نقص، قبلت ما يحكم بشهادته؛ لأنه يجوز أن يكون نسيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1448)

فصل ومن قذف، أو فعل معصية توجب رد شهادته، فتاب، قبلت شهادته؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [النور: 5] ، نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقسنا عليه سائر من ذكرنا. إن قذف ولم يتب، لم تقبل شهادته، سواء جلد أو لم يجلد، للآية، ولأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك، ولأن القذف معصية توجب حدا، فوجب أن ترد بها الشهادة قبل التوبة، وتقبل بعد التوبة، كالزنا، والتوبة من الذنب: الاستغفار، والندم على الفعل، والعزم على أن لا يعود، والإقلاع عن الذنب؛ لقول الله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم} [آل عمران: 135] ، الآية، والتي بعدها، وإن كانت مظلمة لآدمي، فالإقلاع عنها، والتخلص

منها، بإيفاء صاحبها، أو التحلل منه؛ لأن الحق لأدمي، فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وإن عجز عن ذلك، عزم على إيفائه متى قدر، وإن كان قذفا فإقلاعه عنه، إكذابه لنفسه؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه، ولأنه بالقذف ألحق العار به، فإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذبا، قال: قذفي لفلان كان باطلا، وقد ندمت عليه، ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك، ويحتمل أن يعتبر مضي مدة تعلم توبته فيها؛ لأن الله تعالى قال: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] ، وقال: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1449)

فصل وتقبل شهادة العبد، فيما خلا الحد، والقصاص لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، والعبد عدل تقبل روايته، وفتياه، وأخباره الدينية، فيدخل في العموم. وعن عقبة بن الحارث، أنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: كيف وقد زعمت ذلك» متفق عليه، ولأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر، ولا تقبل شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها، وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا تقبل فيه كذلك. والثاني: تقبل؛ لأنه حق آدمي، لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبه الأموال، وذكر الشريف، وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1449)

فصل وتجوز شهادة الأمة، فيما تجوز به شهادة النساء، لحديث عقبة بن الحارث، وحكم المدبر، والمكاتب، وأم الولد، حكم القن في ذلك؛ لأنهم أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of conditions of integrity for testimony until judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1449)

فصل ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم، فإن شهد عند الحاكم، فلم يحكم بشهادته، حتى حدث منه ما لا تجوز معه شهادته، لم يحكم بها؛ لأن العدالة أن الإنسان يستبطن الفسق، ويظهر العدالة، فلا يؤمن أن يكون فاسقا حين أداء شهادته، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها، وإن حدث ذلك منه بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن

كان ذلك حدا لله تعالى، لم يستوف؛ لأنه يدرأ بالشبهات ولا مطالب به، وهذه شبهة، وإن كان مالا، استوفي؛ لأن الحكم قد تم، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا نبطله بأمر محتمل، وإن كان حد قذف، أو قصاص، ففيه وجهان: أحدهما: يستوفى؛ لأنه حق آدمي له مطالب، فأشبه المال. والثاني: لا يستوفى؛ لأنه عقوبة على البدن، تدرأ بالشبهات، أشبه الحد، فأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، أو جنا، أو أغمي عليهما، حكم بها؛ لأن ذلك لا يؤثر في شهادتهما، فلا يدل على

الكذب فيها.

Mas'alah: What is the number of witnesses required for proving financial transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1451)

فصل القسم الثالث: المال وما يوجبه، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية له، والضمان، والكفالة، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] إلى قوله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا. وقال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلا بشاهدين؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in disputes over dower and khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1452)

فصل وإن اختلف الزوجان في الصداق، ثبت بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه مال، وإن اختلفا في الخلع فادعاه الرجل، وأنكرته المرأة، قبل فيه رجل وامرأتان؛ لأنه بينة لإثبات المال، فإن ادعته المرأة وأنكره الرجل، لم يقبل فيه إلا رجلان؛ لأنه بينتهما لإثبات الفسخ، وإن اختلفا في عوضه خاصة، ثبت برجل وامرأتين؛ لأن الخلاف في المال، وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وإن شهدوا بقتل عمد، لم يجب

قصاص ولا دية؛ لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما، ثبت الآخر، والقتل يوجب القصاص، والمال بدل، فإذا لم يثبت الأصل، لم توجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معينا، وقال ابن أبي موسى: لا يجب المال فيما إذا شهدوا بالسرقة؛ لأنها شهادة لا توجب الحد، وهو أحد موجبيها، فإذا بطلت في أحدهما، بطلت في الآخر ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد، فادعى رجل أنها أم ولده، وولدها منه، وشهد بذلك رجل وامرأتان، قضي له بالجارية؛ لأنها مملوكته، فثبت ذلك برجل وامرأتين، وإذا مات عتقت بإقراره، وفي الولد وجهان: أحدهما: يثبت نسبه وحريته؛ لأن الولد نماء الجارية، وقد ثبتت له، فتبعها الولد في الحكم، ثم ثبت نسبه وحريته بإقراره. والثاني: لا يثبتان؛ لأنهما لا يثبتان إلا بشاهدين، فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين؛ لأن البينة شهدت بملك قديم، فلم يثبت، والحرية لا تثبت برجلين وامرأتين، ويحتمل أن تثبت كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a single expert in matters known only to specialists in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1453)

فصل القسم السادس: ما لا يعرفه إلا أهل الطب، كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة؛ لأن مما يعسر عليه إشهاد اثنين، فيقبل فيه قول الواحد، كالمسألة قبلها، وإن أمكن إشهاد اثنين، لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: How must testimony on verbal statements like sale and marriage be borne?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1453)

فصل وإن كانت الشهادة على قول، كالبيع، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإقرار، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقينا؛ لأن العلم لا يحصل بدونهما، وإن لم يحصل العلم إلا بمشاهدة القائل، اعتبر ذلك، لتوقف العلم عليه، وإن حصل العلم بدونه، لمعرفته صوت القائل، كفى؛ لأنه علم المشهود عليه، فجازت الشهادة عليه، كما لو رآه.

Mas'alah: In which matters is testimony based on widespread knowledge (istifadah) permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1453)

فصل وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة، في تسعة أشياء: النسب، والنكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاية، والعزل؛ لأننا نشهد أن فاطمة

- رضي الله عنها -، ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وزوج علي - رضي الله عنه -، وأن نافعا مولى ابن عمر، وأنهم قد ماتوا، ونعلم ذلك يقينا، ولم نشاهده، قال مالك: ليس عندنا أحد يشهد على أجناس أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا على السماع، ولأن هذه الأمور، يتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد عليها بها، كالنسب، وظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يشهد بذلك، حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضي: يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، فإن

الحق يثبت بقول اثنين، فإن سمع رجلا يقر بنسب أب، أو ابن، وصدقة المقر به، جاز أن يشهد به؛ لأنها شهادة على إقرار، وإن سكت، شهد به أيضا؛ لأن السكوت في النسب إقرار به، بدليل أن من بشر بولد فسكت، كان مقرا به، ويحتمل أن لا يشهد به حتى يكرر؛ لأن السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار، ليزول الاحتمال، وإن كذبه المقر به، لم يشهد به.

Mas'alah: Can a person testify based on hearing a confession without being asked to witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1454)

فصل وإن سمع إنسانا يقر بحق، جاز أن يشهد عليه، وإن لم يقل له: اشهد علي؛ لأنه سمع إقراره يقينا، فجاز أن يشهد به، كما يشهد على الفعل برؤيته، وعنه: لا يشهد حتى يستدعيه المقر ذلك، فيقول: اشهد علي، قياسا على الشهادة، وعنه: إن سمعه يقر بالدين، شهد عليه؛ لأنه معترف بثبوته، وإن سمعه يقر بسببه، كالقرض ونحوه، لم يشهد به؛ لأنه يجوز أن يكون قد وفاه، وعنه: يجوز أن يشهد بما سمعه، ولا يجب أداؤه حتى يقول له: اشهد علي، فإذا قاله، وجب عليه الأداء، إذا دعي لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، قال: إذا أشهدوا، والأول المذهب؛ لأنه يشهد بما سمعه يقينا، فأشبه الشهادة بالاستفاضة، وفارق الشهادة على الشهادة؛ لأنها ضعيفة، فاعتبر تقويتها، بالاستدعاء.

Mas'alah: When can a witness testify to ownership based on seeing long-term possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1454)

فصل ومن رأى في يد إنسان شيئا مدة يسيرة، لم يجز أن يشهد له بالملك؛ لأن ملك غيره قد يكون في يده، ويجوز أن يشهد له باليد؛ لأنه شاهدها، وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك، من النقص، والبناء، والسكنى، والاستغلال ونحوه، جاز أن يشهد له بالملك في قول ابن حامد؛ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، ويحتمل أن لا يشهد له إلا باليد؛ لأن اليد قد

تكون من غصب، وتوكيل، وإجارة، وعارية، فلم تحصر في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1455)

فصل وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة؛ لأنه يحصل له العلم بها، كالبصير، وبالترجمة؛ لأنه يترجم ما يسمعه عند الحاكم، وفيما طريقه السماع، إذا عرف القائل يقينا؛ لأنه تجوز روايته بالسماع، واستمتاعه بزوجته، فجازت شهادته، كالبصير، ولا يجوز أن يشهد على ما طريقه الرؤية؛ لأنه لا رؤية له، فإن تحمل الشهادة عليها وهو بصير، ثم عمي، جاز أن يشهد، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه؛ لأنه يشهد على ما يعلمه، فإن لم يعرفه إلا بعينه، لم يشهد عليه، إلا أن يتيقن صوته، فيجوز أن يشهد عليه، لعلمه به. قال القاضي: يجوز أن يشهد عليه إذا وصفه بما يتميز به، ويحتمل ألا يشهد؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the parties in testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1455)

فصل ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه، والمشهود له، نص عليه أحمد، وقال: لا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها، ويعرف كلامها، فإن كانت ممن عرف اسمها، ودعيت، وذهبت، وجاءت فليشهد، وإلا فلا يشهد، ولا يجوز أن يقول لرجل: أتشهد أن هذه فلانة؟ ويشهد على شهادته. قال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجويز الشهادة بالاستفاضة. قال: ولا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها، ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما، إلا إذا كانا شاهدين، فقال أشهد أن لهذا على هذا كذا، فأما إذا كانا غائبين، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1455)

فصل ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم، قال أحمد: لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها، فإن حضر جماعة، فقرأ الكتاب بعضهم، وسمعه بعضهم، جاز لجميعهم الشهادة به.

Mas'alah: What are the requirements for the wording and details of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1455)

فصل ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلم وأتيقن،

أو أحق ونحوه، لم يعتد به؛ لأنها مشتقة من اللفظ، وإذا شهد بأرض، أو دار، فلا بد من ذكر حدودها؛ لأنها لا تعلم إلا بذلك، وإن شهد بنكاح، اشترط ذكر شروطه، من الولي، والشهود، والإيجاب، والقبول؛ لأن الناس يختلفون فيها، وإن شهد بالرضاع، احتاج إلى وصفه، وأنه ارتضع من ثديها، أو من لبن حلب منه، وذكر عدد الرضعات

وأنه في الحولين، ولو شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكف، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنا. وإن رأى امرأة أخذت صبيا تحت ثيابها فأرضعته، لم يجز أن يشهد برضاعه؛ لأنه يجوز أن يتخذ شيئا على هيئة الثدي يمتصه، غير الثدي، وإن شهد بالجناية، ذكر صفتها، فيقول: ضربه بالسيف، فقتله، أو أماته، أو فمات منه، أو فضربه فأوضحه، وإن قال: ضربه بالسيف، فمات، أو فاتضح، أو فوجدته ميتا، أو موضحا، لم تصح شهادته؛ لأنه قد يموت، أو يتضح من غير ضربة، وإن قال: ضربه فسال دمه، لم تثبت البازلة كذلك، وإن قال: فأسال دمه، ثبتت، وإن قال: ضربه فأوضحه، فوجدت في رأسه موضحتين، وجب دية موضحة؛ لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص؛ لأننا لا ندري أيتهما التي شهد بها.

Mas'alah: May a judge discourage witnesses from testifying in hudud cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1456)

فصل ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالى؛ لأن

عمر – رضي الله عنه – عرض لزياد في شهادته على المغيرة، فقال: إني لأرجو أن لا

يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –، وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان.

Mas'alah: When is testimony accepted without a prior claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1457)

فصل وكل حق لله تعالى، كالحدود، والحقوق المالية، وما كان حقا لآدمي غير معين، كالوقوف على الفقراء، والمساجد، والمقبرة المسبلة، فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى؛ لأنه لا يستحقها آدمي معين فيدعيها، وكذلك شهد أبو بكرة وأصحابه من غير دعوى، وما عدا ذلك، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا يستوفى إلى بمطالبة وإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when part of a debt has been paid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1457)

فصل ومن كان له على غيره حق، فقضى بعضه، وأشهد البينة بقضائه، ثم جحد الباقي، شهد الشهود للمدعي بالدين، وعليه بما اقتضى، وإن قال: أشهد أن عليه ألفا، ثم قال: قضاه منه بعضه، أفسد شهادته؛ لأن ما قضاه لم يبق عليه، وإن لم يقبض منه شيئا، فقال المدعي للشاهد: اشهد لي ببعض الدين، فعنه: أنه لا يشهد إلا كما تحمل؛ لقول الله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [المائدة: 108] ، وقال أبو الخطاب: عندي يجوز ذلك؛ لأن من شهد بألف، فهو شاهد بخمسمائة، وإن غير العدل

شهادته بحضرة الحاكم، فزاد، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته، وإن ادعت عنده شهادة، فأنكر، ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها، قبلت؛ لأن ما قاله محتمل، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1457)

[باب الشهادة على الشهادة] تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين؛ لأنه مبني على المساهلة، فجازت فيه الشهادة، كالأموال، ولا يقبل في حد الله تعالى؛ لأن مبناه على الدرء بالشبهات، وهذه لا تخلو من شبهة، ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الأصل، وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف؛ لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود. ونص على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات، فيخرج من هذا، وجوب قبولها في كل ما عدا الحدود والقصاص كذلك، وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح، ونحوه قول أبي بكر، فعلى قولهما: لا تقبل في غير المال، وما قصد به المال؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه الحد، وما ثبت بالشهادة على الشهادة ثبت بكتاب القاضي إلى القاضي

وما لا فلا؛ لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي فكان حكمه، حكم الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1460)

[باب اختلاف الشهود] إذا ادعى ألفين على رجل فشهد له شاهد بهما، وشهد له آخر بألف، ثبت له الألف بشهادتهما، لاتفاقهما، ويحلف مع شاهده على الألف الآخر؛ لأن له بها شاهدا، وسواء شهدت البينة، بإقرار الخصم، أو ثبوت الحق عليه، وسواء ادعى ألفا، أو أقل منه؛ لأنه يجوز أن يكون له حق فيدعي بعضه، ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد له بجميعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the manner of killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1460)

فصل وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أنه قتله خطأ، ثبت القتل، لاتفاقهما

عليه، ولم يثبت العمد، والقول قول المشهود عليه مع يمينه في أنه خطأ، ولا تحمله العاقلة؛ لأنه لم يثبت ببينة، وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشيا، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم يثبت القتل، اختاره القاضي؛ لأنهما لم يشهدا بفعل واحد، وعند أبي بكر: يثبت كالتي قبلها، فإن شهد شاهد أنه قذفه غدوة، وشهد آخر أنه قذفه عشيا، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية، لم تكمل شهادتهما؛ لأن البينة لم تكمل على قذف واحد، وكذلك إن كانت الشهادة بالنكاح أو بفعل، كالقتل، والسرقة، والغصب فاختلفا في المكان، أو الزمان، لم تكمل البينة كذلك، إلا على قول أبي بكر فإنها تكمل، ويثبت المشهود به، والمذهب: الأول، وإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه، أو بقتله يوم الجمعة، وشهد الآخر: أنه أقر بذلك يوم الخميس، أو اختلفا في

المكان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية، ثبت المشهود به؛ لأنه المشهود به واحد وإن اختلفت العبارة، وإن كانت الشهادة بعقد غير النكاح، كالبيع، والطلاق، والرجعة، فقال أصحابنا: تكمل الشهادة؛ لأن المشهود به، قول، فأشبه الإقرار، ويحتمل أن لا تكمل الشهادة؛ لأن كل بيع أو طلاق لم يشهد به إلا واحد، فلم تكمل البينة، كالنكاح، وإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه، كملت الشهادة، نص عليه أحمد في القتل؛ لأنه يجوز أن يكون الإقرار بالغصب الذي شهد به الآخر، فتكمل البينة على شيء واحد. وقال القاضي: لا تكمل؛ لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses accuse each other of killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1462)

فصل فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل، فشهد الآخران أن الأولين قتلاه، فصدق الولي الأولين، حكم بشهادتهما؛ لأنهما غير متهمين، وإن صدق الآخرين وحدهما، لم يحكم له بشيء؛ لأنهما متهمان، لكونهما يدفعان عن أنفسهما القتل، وإن صدق الجميع، فكذلك لأنهما متعارضتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for establishing killing that requires financial compensation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=702)

شهادة النساء على إثبات القتل الموجب للمال

Mas'alah: Can a killing requiring financial compensation be established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=702)

57 - مسألة: في الجناية إذا كانت موجبة للمال كعمد الخطأ والمأمومة والجائفة، وقتل الصبي، والمعتوه، وقتل المسلم الكافر، وقتل الحر العبد،

والوالد للولد، وقتل الخطأ المحض، هل يثبت هذه بشهادة رجل وامرأتين .. ؟ اختلف أصحابنا فقال الخرقي: يثبت وقال أبو بكر: لا يثبت إلا برجلين. وجه ما نقله الخرقي . وهو أصح الوجهين . إنها شهادة على مال أشبه سائر الأموال. ووجه قول أبي بكر: أنه إثبات قبل وخرج بشهادته النساء فلم يصح كالعمد المحض.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the circumstances of a crime?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=726)

اختلاف الشهود في الحال التي وقعت عليها الجناية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the circumstances of zina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=726)

21 – مسألة: إذا شهد شاهدان أنه زنى بها في ثوب أحمر وشاهدان له زنى بها في ثوب أبيض. فقال أبو بكر: ليس هذا اختلاف في الشهادة وقال: إذا شهد أحدهما أنه قتله غدوة آخر أنه قتله عشية أو شهد أحدهما أنه ضربه بالسيف وآخر أنه ضربه بخشبة أنها شهادة مسموعة. وقال: لو شهد اثنان أنه زنى بها وهي سوداء وشهد آخران أنه زنى بها وهي بيضاء فهم قذفه يجب عليهم الحد.

ونقل عن أحمد في كتاب الخلاف أنه قال في رواية مهنا: إذا شهد نفسان أنه زنى بها في هذا البيت وآخران أنه زنى بها في بيت آخر وجب الحد بقولهم، وأخذ بظاهر هذه الرواية والمذهب عندي في جميع هذه المسائل أنها شهادة باطلة غير مسموعة. وقد ذكر الخرقي: إذا شهد نفسان على رجل أنه زنى بها في هذا البيت وشهد الآخران على رجل أنه زنى بها في هذا البيت فالأربعة قذفة وعليهم الحد وهذا يدل على ما ذكرنا وأن الشهادة باطلة لأنها شهادة لم تجتمع على فعل واحد لأن فعلا واحدا لا يمكن وجوده في بيتين ولا في قميصين ولا في غدوة وعشية ولا بخشبة وسيف. فيجب أن لا تصح الشهادة كما لو شهد اثنان أنه زنى بها وهي بيضاء وآخران أنه زنى بها وهي سوداء إن الشهادة باطلة ويفارق هذا إذا شهد اثنان أنه زنى بها في الزاوية وآخران أنه زنى بها في الزاوية والأخرى أن الشهادة صحيحة إذا كان البيت صغيرا والزوايا متقاربة لأنه يمكن أن يكون على فعل واحد بأن يقربه شاهدان في هذه الزاوية وآخران من الزاوية الأخرى والفعل واحد ولا يمكن هذا في البيتين.

Mas'alah: Is the testimony of a midwife alone sufficient to establish a child's live birth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=877)

سئل عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي، فقال: لا يجوز شهادتها وحدها. ونقل كذلك حرب فقال: لا يجوز شهادة القابلة وحدها، إلا أن تكون امرأتين وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال. ونقل أبو طالب، وابن منصور، وإسماعيل بن سعيد: تثبت بشهادة واحدة في جميع ما تقبل فيه النسا بانفرادهن، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وهو الصحيح. وجه الأولى: أن هذه شهادة وكان من شرطها العدد كسائر الشهادات، وهذا تدخل عليه الشهادة على رؤية الهلال، ولأنه تثبت ولادة بشهادة فوجب أن يشترط فيه العدد كإثبات ولادة المطلقة البائن، إذا ادعت الولادة، ويجب أن يقال: إن شهادتها في إثبات الولادة مقبولة، وإنما تبطل في نسب الولد من الرجل لأن الأنساب لاتثبت بشهادة النساء وحدهن، وإذا كانت الشهادة بالولادة مع بقاء النكاح فالنسب لم يثبت بشهادتها، وإنما يثبت بالفراش. ووجه الرواية الثانية: ما أسنده أبو بكر في كتاب الشافي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: يجزي في الرضاعة شهادة امرأة واحدة. وروى عن عقبة أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة القابلة، ولأن المرأة بها

ضرورة إلى امرأة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكن شهادة الرجل شرطا في ثبوت الولادة، وكذلك شهادة الثانية، والثالثة والرابعة، ولأن الولادة معنى تثبت بقول النساء وحدهن، فجاز أن يثبت بقول امرأة واحدة كإخبار الديانات.

Mas'alah: Is the testimony of a discerning minor child accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=878)

شهادة المميز 7 – مسألة: في الصبي إذا كان مميزا تقبل شهادته أم لا؟ نقل حرب والميموني وابن منصور: لا تجوز شهادته حتى يحتلم أو يتم له خمس عشرة سنة، أو ينبت. فظاهر هذا أنه منع على الإطلاق. ونقل ابن ابراهيم: تجوز شهادة الصبي إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة. فظاهر هذا جوازها على الإطلاق. ونقل حنبل يجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فإذا كان في المال يستأنى بهم إذا عقلوا. فظاهرهذا إنما شهادتهم في الجراح إذا كانوا مجتمعين ولا يقبل في المال، وظاهر كلامه أنها تقبل سواء كانوا مجتمعين على الحالة التي كانوا تجارحوا عليها أو جاءوا بعد ما تفرقوا. وجه الأولى: وهي صحيحة، قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبيان ليسوا برجال. وقال تعالى: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه فتوعد على كتمانها، والصبي لا يلحقه التوعد، ولأنها شهادة من غير مكلف فلا يصح كالمجنون.

ووجه الثانية: ما روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة الصبيان. وروى الشعبي قال: كان صبيان يتعاومون السباحة في الفرات إذ غرق واحد منهم، فادعي أولياؤه على الأحياء من الصبيان، واختصموا إلى علي. عليه السلام. وهو أمير المؤمنين إذ ذاك، فشهد اثنان من الخمسة على الثلاثة منهم أنهم أغرقوه، وشهد اثنان من الخمسة على الاثنين أنهما أغرقاه، فحكم علي في ذلك بالدية أخماسا على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية، وعلى الاثنين خمسا الدية. ولأنه ممن يقبل خبره فقبلت شهادته كالبائع، أو لأنه

يعقل الشهادة فهو كالبالغ. ووجه الثانية: أن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الأهواء فيخرج بعضهم بعضا، فلو لم يقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء، منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها.

ويبين صحة هذا الاعتبار ما نقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد . رضي الله عنه . في امرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات، فقد قبل شهادة بعضهن على بعض في الجراحات في الحمام، لأنه موضع لا يحضره الرجال.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=880)

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض 8 – مسألة: هل يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟ نقل الميموني، وأبو داود، والمروذي وحرب: لا يقبل. ونقل حنبل: يقبل. وقال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل. وقال شيخنا أبو عبد الله المسألة على روايتين: وحكي عن أبي حفص البرمكي، أنه قال: يجوز شهادة بعضهم على بعض في الصبي إذا سبى المسلمون رجلين فادعيا أن كل واحد منهما أخ للآخر، فإن شهد لهما نفسان ممن يخرج معهما تقبل، وإن كانا ذميين. ووجه الأولى: وهي الصحيحة قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة. فأمر بالتبين في إنباء الفاسق، والكافر من أفسق الفساق

فوجب التوقف فيه. وروى معاذ بن جبل قال: سمعت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ولأنها شهادة من كافر فلا يقبل، دليله إذا شهد على المسلمين في غير الوصية.

ووجه الثانية: أن اليهود أتت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: إنهما زنيا فرجمهما النبي رواه ابن عمر. وفي خبر آخر فقال لهما ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: إن شهد أربعة منكم رجمتهما. وروى جابر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولأنه عدل عند أهل دينه فثبتت شهادته كالمسلمين.

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=888)

شهادة المختبئ 12 – مسألة: اختلف الرواة في شهادة المختبىء، وهو أن يكون له على رجل حق يقر له به سرا ويجحده جهرا، وليس له به شاهد فيخبىء له شاهدين بحيث يشاهدانه ويسمعان إقراره وهو لا يشاهدهما، ثم يجاريه الحديث ويسوق الكلام حتى يقر له به سرا على عادته، ويسمع الشاهدان منه. فنقل ابن منصور: يجوز شهادة المختبىء إذا كان عدلا. ونقل محمد بن الحكم: لا يجوز شهادة المختبئ. واختار أبو بكر أنها لا تجوز، واختار الخرقي الجواز، وهكذا الخلاف فيه إذا شاهد رجلا يقر بدين فسمعاه يقول لزيد علي ألف درهم أو هذه الدار لزيد أو قتلت فلانا أو أتلفت ثوبا فهل

يصير شاهدين عليه بذلك وإن لم يقل لهما أشهد علي بذلك؟ فنقل أحمد بن سعيد في القوم يجتمعون بين يدي رجل، فيقر بعضهم لبعض بمعاملة كانت بينهم، ويقول بعضهم لبعض: قد دفعت إليك، ودار بينهم كلام وسمعه الرجل وسأل صاحبه الشهادة، فهل يجب عليه أن يشهد؟ قال: ما أراه واجبا عليه أن يشهد. فظاهره ذا أنه لم يجعله شاهدا لأنه لو جعله أوجب عليه الشهادة. ونقل أبو طالب: تجوز شهادة السمع إذا قال إذا سمعه قال لفلان علي كذا وكذا فقد أقر عنده، فيقول: أقر عندي أن لفلان علي جملة، وإذا قال: استقرضت من فلان، فلا يشهد، قد يكون استقرض ويقضيه، فإن قال: لفلان علي وقد قضيته فلا تشهد لم يقر بشيء فظاهر هذا أنه جعله شاهدا لأنه قال: إذا سمعه يقول: لفلان علي كذا، فقد أقر، يشهد بذلك، ولم تجز الشهادة إذا سمعه يقول اقترضت من فلان. وفي هذا نظر لأنه لا فرق بين قوله لفلان علي، وبين قوله اقترضت من فلان

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on an acknowledgment that includes a condition negating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=889)

في أن كل واحد منهما إخبار عما في الذمة، وأما قوله: له علي وقضيته، فهذا لا يشهد به، لأنه ليس بإقرار صحيح، لأنه قرن به ما أسقط حكم الإقرار وهو القضاء، فهو كما لو سمعه يقول: له علي مائة إلا خمسين فإنه لا يشهد، لأنه وصل به ما دفع بعض ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for permitting the testimony of a hidden witness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=889)

ووجه من قال: تجوز الشهادة احتج بما روي عن عمرو بن حريث أنه أجاز شهادة المختبىء، وقال: كذلك يفعل بالخائن أو الفاجر، ولأن الشاهد إنما يصير متحملا للشهادة بأن يقع له العلم بما يشهد به وقد وقع فإنه شاهد المقر وسمع إقراره، وكذلك العقود والأفعال وكل هذا قد حصل له فيجب المقر وسمع إقراره، وكذلك العقود والأفعال وكل هذا قد حصل له فيجب أن تجوز شهادته، ومن قال بهذا فرق بين هذا وبين الشهادة على الشهادة بأن قول شاهد الأصل أشهد أن لفلان على فلان كذا تنقسم إلى حقيقة الشهادة على علم منه بذلك من غير شهادة، فلهذا لم يصر متحملا من غير أن يقول: أشهد على شهادتي وليس كذلك أصل الحق، لأن من عليه الحق متى قال لفلان كذا وكذا فهو اختار عن واجب لأن على من حروف الوجوب فلا يحتمل غير الواجب، فلهذا صار شاهدا عليه به.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2851)

آخر ويكون شبه عمد.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding an unknown item in the defendant's possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3348)

وإن قامت بينة على مجهول بيد المنكر سمعت في الأشهر. [قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة] فصل (وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا، في اختيار أبي بكر والقاضي) قدمه في الرعاية والكافي، وذكر أنه ظاهر المذهب ونصره في الشرح. وذكر في المحرر: أنه اختيار الخرقي، لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق} [الحجرات: 6] الآية، ولقوله – عليه السلام: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا محدود في الإسلام» . وسواء طعن الخصم فيه أو لا، لأن العدالة شرط فيجب العمل بها، كالإسلام. فعلى هذا يكتب اسمه ونسبه، وكنيته وحليته، وصنعته وسوقه، ومسكنه، ومن شهد له وعليه، وما شهد به، في رقاع ويدفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفونه حال من جهل عدالته، من غير شحناء ولا عصبية، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود، ولا المشهود عليه، ولا المسؤولين، ويدفع إلى كل واحد رقعة، ولا يعلم بعضهم ببعض ليسألوا عنه، فإن رجعوا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim whose integrity is not apparent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3349)

تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة. اختاره الخرقي.

Mas'alah: What is the procedure when witnesses agree after being admonished?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3350)

وإن اتفقا وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا حكم بها إذا سأله المدعي. وإن جرحهما المشهود

عليه، كلف البينة بالجرح.

Mas'alah: What questions should a judge ask witnesses about their testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3350)

وإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثا. وللمدعي [المبدع في شرح المقنع] صرح به في المحرر والكافي والوجيز، وعبارة السامري وابن حمدان كالتي قبلها. (ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؛ ومتى؛ وفي أي موضع؛ وهل كنت وحدك؛ أو أنت وصاحبك؟) . لما روي عن علي أن سبعة خرجوا، ففقد واحد منهم، فأتت زوجته عليا، فدعا الستة، فسأل واحدا منهم فأنكر، فقال: الله أكبر. فظن الباقون أنه قد اعترف، فاستدعاهم فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا عليك. فاعترف، فقتلهم. (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree in their testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3350)

فإن اختلفا لم يقبلهما) ذكره الأصحاب، لأنه ظهر له ما يمنع قبولها. وقال في المستوعب: يوقف عن قبولها. قدمه في الرعاية. وفي الشرح: سقطت شهادتهما. (وإن اتفقا وعظهما وخوفهما) لأن ذلك سبب لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زور. (فإن ثبتا) على قولهما. (حكم بها إذا سأله المدعي) لأن الشرط ثبات الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم، وطلب المدعي الحكم، وقد وجد ذلك كله. ويستحب أن يقول للمنكر: قد قبلتهما، فإن جرحتهما، وإلا حكمت عليك. ذكره السامري. (وإن

جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح) ليتحقق صدقه أو كذبه. (وإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثا) ذكره في الكافي والمستوعب والوجيز، وصححه في الرعاية ; لأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر. فإن أقام المدعي عليه بينة أنهما شهدا عند قاض بذلك فردت شهادتهما لفسقهما، بطلت شهادتهما ; لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية.

Mas'alah: How must discrediting of a witness be presented?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة، إما أن ي

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that someone is sinful and not upright?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

وعنه: أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل. وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعي: زدني شهودا.

Mas'alah: What are the rules for accepting or rejecting testimony based on character (jarh)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

وإن جهل حاله [المبدع في شرح المقنع] والأصل عدمه. (فإن لم يقم بينة حكم عليه)

لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه. (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة، إما أن يراه أو يستفيض عنه) قدمه في المستوعب والمحرر والرعاية، وذكر في الكافي أنه المذهب. ونصره في الشرح، وجزم به في الوجيز ; لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح ; لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا. وفي الاستفاضة وجه، كتزكية. (وعنه: أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل) كالتعديل في الأصح. لأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا، فوجب عليه الحد في بعض الحالات. وجوابه: بأنه يمكنه التعريض. وقيل: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح قبل إجماله، وإلا فلا. وفي المحرر: المبين أن يذكر ما يقدح في العدالة. والمطلق أن يقول: هو فاسق. وقال القاضي: هو المبين والمطلق، أن يقول: الله أعلم به، ونحوه، ولا يكفي قوله: بلغني عنك كذا ; لقوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unknown traveling witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3351)

مسألة: لا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر شاهدان مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما، كشاهدي الحضر. [إن شهد عنده فاسق يعرف حاله] (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who are not experts in hidden matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3358)

قال الأصحاب: سواء كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony to deny another heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3358)

ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر، حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة. فعلى هذا: يسأل الحاكم، ويأمر مناديا ينادي أن فلانا مات، فإن كان له وارث

بحق فصدقه، قبل قول الحاكم وحده.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses or reputation of integrity give precedence in evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3409)

ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين) هذا هو المعمول به، وقاله أكثر العلماء؛ لأن الشرع قدر الشهادة بمقدار معلوم وبالعدالة وبالرجل والمرأتين، فلم يختلف ذلك بالزيادة. وعنه: ترجح باشتهار العدالة، اختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب وأبو محمد الجوزي، وجزم به في الوجيز؛ لأنه أبلغ، وهو قول في الرجلين وتخريج في كثرة العدد؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، والشهادة خبر، ولأن الظن يقوى بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses testify for each other in a will or divorce case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3421)

تنبيه: إذا شهد اثنان لاثنين بالوصية من تركة زيد، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة، أو شهد اثنان أن أباهما طلق ضرة أمهما، قبلت شهادتهما فيهما على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that different individuals took money from a minor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3421)

وإن شهد اثنان أن زيدا أخذ من صبي ألفا، وشهد آخران على عمرو أنه أخذ منه ألفا، لزم الولي طلبه بهما؛ لاحتمال أن يكون أحدهما أخذها منه ورده إليه بلا إذن وليه.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies refer to the same specific sum of money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3421)

وإن شهدت البينتان على ألف بعينه، طلبه من أيهما شاء، ذكره في المحرر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two people for murder and two others testify that the first two committed the murder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3421)

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل، فشهد الآخران أن الأولين قتلاه، فصدق الولي الأولين حكم بشهادتهما؛ لأنهما غير متهمين، وإن صدق الآخرين وحدهما لم يحكم له بشيء؛ لأنهما متهمان لكونهما يدفعان عن أنفسهما ضررا، وإن صدق الجميع فكذلك؛ لأنهما متعارضتان فلا يمكن الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness is an heir and the other is a stranger in manumission testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك، وإن قالت: [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the beneficiary is not specified?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

وقال القاضي: لا تصح الشهادة؛ لأنهما لم يعينا المشهود عليه، كما لو قالا: نشهد أن لهذا على أحد هذين ألفا، فلو شهد اثنان أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله، انبنى على الخلاف.

Mas'alah: How does the date of testimony affect conflicting evidence about the deceased's religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

ثم ذكر في الكافي: فإن اختلف تاريخهما عمل بالأخيرة منهما؛ لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى، وإن اتفق تاريخهما تعارضتا.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on conflicting testimonies when the person's original religion is known?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

والمذهب: أنه إن عرف أصل دينه قدمت الناقلة عنه، وإلا فروايات التعارض، اختاره القاضي وجماعة، واختاره في المغني ولو اتفق تاريخهما، وهو ظاهر المنتخب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the testimony of Islam according to Khiraqi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

وعنه: تقدم بينة الإسلام، اختاره الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3430)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3430)

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الشهادات] [تعريف الشهادات وحكمها] . وهي جمع شهادة، وهي الإخبار عما شوهد أو علم، ويلزم من ذلك انعقادها، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم: {نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ، لأن قلوبهم لم تواطئ ألسنتهم، والشهادة يلزم منها ذلك، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وإذا لم يصدق إطلاق (نشهد) انتهى. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، فتطلق على التحمل، تقول: شهدت، بمعنى تحملت، وعلى الأداء، تقول: شهدت عند القاضي شهادة؛ أي: أديتها، وعلى المشهود به تقول: تحملت شهادة، يعني المشهود به، واشتقاقها من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس. وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، والإجماع منعقد على مشروعيتها. وسنده قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] والسنة مستفيضة بذلك، والحاجة داعية إلى ذلك؛ لحصول التجاحد بين الناس. (تحمل الشهادة) أي: المشهود به، فهو مصدر بمعنى المفعول (وأداؤها فرض على الكفاية) لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ، وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأنها لو لم تكن كذلك، لامتنع الناس من التحمل والأداء، فيؤدي إلى ضياع الحقوق، ولأنها أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، وشأن فرض الكفاية (إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين) وفي

Mas'alah: When does bearing testimony become an individual obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3431)

الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد، قال الخرقي: من لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها، وهو قادر على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for testimony when it is an individual obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3431)

ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا [المبدع في شرح المقنع] المغني والشرح: في إثمه بامتناعه مع وجود غيره؛ وجهان: أحدهما: يأثم؛ لأنه قد تعين عليه بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع. والثاني: لا؛ لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها، فظاهره أنه لا فرق. والأولى أنه خاص بالتحمل، وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان (وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد) فتصير فرض عين، نص عليه، إن دعي وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله؛ لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، ولأنها أمانة فلزم أداؤها كالوديعة (قال الخرقي: من لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) ظاهره: أن أداء الشهادة فرض عين وهو المنصوص لظاهر الآيات. ولقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وقيل: بل أداؤها فرض كفاية، جزم به أبو الخطاب والمؤلف في كتبه. فعلى هذا: إذا كان المتحمل جماعة فالأداء متعلق

بالجميع، فإذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، كما لو وجد مؤذن واحد . ولو كان عبدا لم يمنعه سيده . كصلاة الفرض، فإن أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي، فهل يأثم؟ فيه وجهان. فعلى ما ذكره الخرقي يتعين على كل من المتحملين القيام بالشهادة، كما تجب على المكلف الصلاة، وسواء كان المشهود عليه نسبيا أو غيره، لكن بشرط أن يقدر على أدائها، فلو كان عاجزا عن أدائها لحبس أو مرض لم يلزمه، إذ جميع التكاليف ملحوظ فيها القدرة، ولا بد مع ذلك أن لا يلحقه ضرر، فإن كان يلحقه ضرر في نفسه أو ماله لم يلزمه؛ لقوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ، على أن

يجوز ذلك لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين.

Mas'alah: When must a witness wait to be asked before giving testimony for an individual?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3433)

ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله، [المبدع في شرح المقنع] وفي المغني: من له كفاية فليس له الأخذ، ومن ليس له كفاية، ولا تعينت عليه، فله أخذها، وإلا فاحتمالان، وقيل: يباح مع التعيين للحاجة، وقيل: يجوز مع التحمل، وقيل: أجرته في بيت المال كمزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب وخليفة. [من كانت عنده شهادة في حد لله تعالى] (ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى أبيح إقامتها) من غير تقدم دعوى؛ لأن أبا بكرة وأصحابه

والجارود وأبا هريرة، أقاموا الشهادة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، (ولم تستحب) لقوله – عليه السلام – «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» . واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج، والترغيب كالمؤلف، تركه للترغيب في الستر، وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية، وهو ظاهر كلام الخلال. قال في الفروع: ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد لا يستر عليه (وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها، في أصح الوجهين) قدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز؛ لقول عمر في قصة المغيرة لما شهد عليه ثلاثة وجاء الرابع: ما تقول يا سلح الغراب، وكالتعرض للفاعل بالرجوع عن إقراره. وفي الانتصار: تلقينه الرجوع مشروع، والثاني: لا، كحق آدمي. فرع: إذا دعا زوج أربعة لتحملها بزنى امرأته جاز، لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة} [النساء: 15] . وقيل: لا، كغيره، أو لإسقاط الحد، قال في الرعاية: وإن قال: احضرا لتسمعا قذف زيد لي، لزمهما، ويتوجه إن لزم إقامة الشهادة، وهل تقبل الشهادة بحد

Mas'alah: Is it recommended to inform someone of a testimony they do not know about?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3434)

فإن لم يعلمها استحب إعلامه به، وله إقامتها قبل ذلك.

Mas'alah: What must a witness know before giving testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3434)

ولا يجوز أن يشهد إلا بما [المبدع في شرح المقنع] قديم؛ فيه وجهان.]

Mas'alah: When must a witness wait to be asked before giving testimony for an individual?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3434)

من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها] (ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني» الخبر، وهو صحيح، لأن أداءها حق لآدمي فلا يستوفى إلا برضاه، كسائر حقوقه، ولا يقدح ذلك في عدالته؛ كشهادة حسبة، ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها الحاكم، ويحرم كتمها. قال الشيخ تقي الدين: ويقدح فيه، وقال: إن كان بيد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه لم يلزمه إعانة أحدهما، ويعين متأولا مجتهدا، (فإن لم يعلمها استحب إعلامه به) لأن ذلك تنبيها على حقه، وكالوديعة، (وله إقامتها قبل ذلك) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.» رواه مسلم، وترك إطلاق هذا الحديث لأجل الخبر الآخر، جمعا بينهما.]

Mas'alah: What must a witness know before giving testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3434)

لا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع] (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: {ولا يملك الذين يدعون} [الزخرف: 86] . قال المفسرون: من شهد بالحق وهو توحيد الله تعالى، وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان. ومعناه: لكن من شهد بالحق،

فيكون الاستثناء منقطعا، وقال ابن عباس: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة، قال: ترى الشمس على مثلها، فاشهد أو دع.» رواه الخلال، ولأن الشهادة بغير علم رجم بالغيب، وذلك حرام. ومدرك العلم الذي تحصل به الشهادة (برؤية أو سماع) غالبا، زاد في المستوعب والرعاية: حال التحمل، لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] . ويختص الثلاث في الآية بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر، لأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع دون ما عداهما من مدارك العلم، وهو المس والذوق والشم، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب، (والرؤية تختص بأفعال

Mas'alah: What is the distinction between sight and hearing in testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3435)

والرؤية تختص بأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، وغيرها، والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار [المبدع في شرح المقنع] كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها) كالعيوب المرئية في المبيع ونحوها، (والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار والعقود والطلاق والعتاق) وحكم الحاكم، فلا يجوز التحمل فيها إلا بسماع القول ومعرفة القائل يقينا، ذكره في الكافي. وحينئذ يلزمه أن يشهد على من سمعه، وإن لم يشهده به لاختفائه، أو مع العلم به؛ لأن العلم يحصل بذلك، وإن حصل العلم بدونه كمعرفة صوت القائل كفى؛ لأنه علم المشهود عليه كما لو رآه، وهو قول ابن عباس وجمع، وقال جماعة من العلماء: لا تجوز الشهادة حتى

يشاهد القائل المشهود عليه؛ لأن الأصوات تشتبه، وأجيب: بأن جواز الاشتباه في الأصوات كجواز اشتباه الصور. وعنه: لا يلزمه فيخير، وعنه: يحرم في إقرار وحكم، وعنه: وغيرهما حتى يشهده. وعنه: إن أقر بحق سابق نحو: كان له، فحتى يشهده. وظاهر كلامهم: أن الحاكم إذا شهد عليه شهد، سواء وقت الحكم أو لا. وقال أبو الخطاب وأبو الوفا: إذا كان بعده، فيقولان: أخبرنا أنه حكم، ولا يقولان: أشهدنا. وعلى الأولى إذا قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما جرى بيننا، لم يمنع ذلك الشهادة، ولزم إقامتها على الأشهر. تنبيه: إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد عليه مطلقا، وإن لم يعرف ذلك لم يشهد عليه في غيبته، وفي الفروع: وإن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه، جاز أن يشهد في الأصح، وظاهر ما نقله مهنا الاكتفاء بمعرفة الاسم؛ لأنه إذا حصل به التمييز، فلا حاجة إلى معرفة النسب، والمرأة كالرجل. قال أحمد: إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف، وقال: لا تشهد على امرأة حتى تنظر إلى وجهها، وهو محمول على من لم يتيقن معرفتها، ونص أحمد على المنع على من لا يعرفه بتعريف غيره. قال القاضي: هو محمول على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3436)

والعقود والطلاق والعتاق، وسماع من جهة الاستفاضة مما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك؛ كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، [المبدع في شرح المقنع] ونقل حنبل: لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها، وعلله

بأنه أملك لعصمتها، وقطع به، وحمل على أنه لا يدخل بيتها إلا بإذن زوجها، للخبر. فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائز؛ لأن إقرارها وتصرفها صحيح إذا كانت رشيدة (وسماع من جهة الاستفاضة مما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك) لأن المنع منها يؤدي إلى عدم ثبوت ما ذكر . غالبا . في بعضها، وهو ضرر عظيم، وهو منفي شرعا (كالنسب) وهو محل إجماع كالولادة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بالاستفاضة (والموت والملك) المطلق، قيده به جماعة، مثل أن يستفيض عنده أنه ملك فلان (والنكاح) قال جماعة: دوامه، لا أنه تزوجها (والخلع والوقف) ، أي: أنه وقف زيد، لا أنه وقفه (ومصرفه) وحكاه في المغني عن الأصحاب، وجزم به في الكافي، وفي الرعاية: أن الوقف ومصرفه يثبت بها، في الأصح فيهما (والعتق) أي: أنه عتيق وحر، لا أن سيده أعتقه (والولاء والولاية والعزل) لأن العلم في ذلك كله يتعذر غالبا، أشبه النسب. لا يقال: يمكن العلم به بمشاهدة سببه؛ لأن الإمكان لا ينافي التعذر غالبا، ولأن وجود السبب لا يعلم به المسبب قطعا؛ لجواز أن يبيع مثلا غير ملكه، وذكر ابن هبيرة عن أحمد: أنه يثبت في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والولاء، وقاله الإصطخري، واقتصر عليه في الشرح وزاد: مصرف الوقف والموت والولاية والعزل، وكذا في الكافي، إلا أنه لم يذكر الولاء، (وما أشبه ذلك) كالطلاق، نص عليه. وفي عمد الأدلة: مقتضى تعليل أصحابنا أن يثبت الدين بالاستفاضة. ومقتضاه: أنه لا يثبت في حد ولا قود، وظاهر قول الخرقي وابن حامد بخلافه؛ لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار. وفي الترغيب: تسمع فيما تستقر معرفته بالتسامع، لا في عقد، والأشهر أنه لا يثبت إلا في نسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء ونكاح ووقف،. [

Mas'alah: What is the condition for accepting widespread testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3436)

الاستفاضة في الشهادة] (ولا تقبل الاستفاضة إلا من

Mas'alah: What matters can be established by widespread testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3437)

والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for accepting widespread testimony and testimony based on possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3437)

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي وقال القاضي: تسمع من عدلين فصاعدا، وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له، جاز أن يشهد له به، وإن كذبه لم يشهد، وإن سكت جاز أن يشهد، ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر، وإن رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من النقض والبناء [المبدع في شرح المقنع] عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي) قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز؛ لأن الاستفاضة مأخوذة من فيض الماء لكثرته، وذلك يستدعي كثرة القائل به، (وقال القاضي: تسمع من عدلين فصاعدا) يسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الثابت بها حق من الحقوق، فوجب أن يسمع منهما كغيره، واختار المجد في محرره وحفيده أو واحد تسكن إليه نفسه. والأول: المذهب؛ لأنه لو اكتفى باثنين لاشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة، وإنما اكتفى فيها بمجرد السماع، والثالث بعيد عن معناها، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم

تلقيها من الاستفاضة، ومن قال: شهدت بها، ففرع، وفي التعليق وغيره: الشهادة بها خبر لا شهادة، وأنها تحصل بالنساء والعبيد، (وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له، جاز أن يشهد له به) لتوافق المقر والمقر له على ذلك، (وإن كذبه لم يشهد) لتكذيبه إياه (وإن سكت جاز أن يشهد) نص عليه، وقدمه في الكافي والمستوعب والرعاية؛ لأن السكوت في النسب إقرار به، بدليل من بشر بولد فسكت، كان مقرا به، بخلاف سائر الدعاوى، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح، (ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر) ذكره أبو الخطاب، وهو وجه؛ لأن السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار ليزول الاحتمال، (وإن رأى شيئا في يد إنسان) مدة طويلة، قاله في الترغيب والمجرد والفصول والكافي والمحرر والوجيز، وظاهر كلام المؤلف يشمل القصيرة، وصرحوا به في كتب الخلاف، وذكره ابن هبيرة عن أحمد (يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من النقض والبناء، والإجارة والإعارة، ونحوها، جاز أن يشهد

Mas'alah: Can one testify to ownership based on seeing possession and transactions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3438)

والإجارة والإعارة ونحوها، جاز أن يشهد بالملك له، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف.

Mas'alah: What are the conditions for testifying to a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3438)

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي [المبدع في شرح المقنع] بالملك له) قدمه أكثر الأصحاب، وجزم به ابن هبيرة، وصححه ابن المنجا؛ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، والاحتمال لا يمنع جواز الشهادة، بدليل جوازها بالملك بناء على ما عاينه من السبب، كالبيع والإرث ونحوهما، مع أنه يحتمل أن البائع والمورث ليس مالكا. وفي المغني: لا سبيل إلى العلم هنا، فجازت بالظن، ويسمى علما؛ لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] ، ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا، فاكتفى بالظن، ويتوجه احتمال يعتبر حضور المدعي وقت تصرفه، وأن لا يكون قرابته، ولا يخاف من سلطان إن عارضه؛ لأنه إذا ادعى شخص على المتصرف أن ذلك ملكه، لا يجوز لمن رآه يتصرف أن يشهد له بالملك لا بما ذكر. (ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف) هذا وجه، وصححه السامري؛ لأن يده يحتمل أن تكون غير مالكة، وفي مختصر ابن رزين: يشهد بملك بتصرفه. وعنه: مع يده. وفرق قوم، فقالوا: يشهد بالملك في المدة الطويلة، وفي القصيرة باليد. وهو ظاهر. [في من شهد بالنكاح أو الرضاع أو الزنى] فصل (ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه) كذا ذكره في المحرر والوجيز والفروع؛ لأن الناس يختلفون في شروطه، فيجب ذكرها لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد، ولعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. ونقل عبد الله فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه، فهو على أصل النكاح، والفراش ثابت يلحقه. وإن ادعت أن هذا الميت زوجها، لم يقبل إلا ببينة تشهد بأصل النكاح، ويعطى

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding marriage, suckling, killing, and fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3439)

وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه، وإن شهد بالقتل، احتاج أن يقول: ضربه بالسيف، أو جرحه فقتله أو مات من ذلك فإن قال جرحه فمات، لم يحكم به، وإن شهد بالزنا فلا بد من ذكر من زنى بها، وأين زنى؛ وكيف زنى؛ وأنه رأى ذكره في فرجها، ومن [المبدع في شرح المقنع] الميراث (وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها) إن لم تكن مجبرة، هذا من جملة الشروط، ولعله إنما ذكر ذلك للخلاف في بعضها. وحاصله: أن البينة تشهد بذلك، وأنه تزوجها في صحة بدنه وجواز أمره، لكن لا يعتبر: في صحته وجواز أمره. تنبيه: إذا شهد باستباحة الزوجية جاز، وإن ذكر سببها لم تكن شهادة، وقيل: لا يشهد فيها باستفاضة، وهو بعيد، وإن عقد بلفظ لا خلاف فيه شهد بالعقد والزوجية، تقول: حضرت العقد الجاري بينهما وأشهد به، وإن قال: حضرت وشهدت به، فقال ابن حمدان: يحتمل وجهين، والصحة أظهر. فرع: مقتضى ما ذكره المؤلف: أنه لا يشترط في البيع ونحوه ذكر شروطه وهو وجه، والأشهر أنه يشترط في سائر العقود، (وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه) لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها، ولا بد أن يكون ذلك في الحولين، وقيل: ودخول اللبن إلى جوفه. قال في الكافي: وإن رأى امرأة اتخذت صبيا تحت ثيابها فأرضعته، لم يجز أن يشهد بإرضاعه؛ لأنه يجوز أن تتخذ شيئا على هيئة الثدي تمصه له. (وإن شهد بالقتل، احتاج أن يقول: ضربه بالسيف، أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك) لأن ما ذكر شرط في إيجاب القتل، فاحتيج إلى قوله في الشهادة به، ويعتبر ذكر الآلة، ووصف الجناية بعمد أو غيره، والانفراد به أو شارك غيره، (فإن قال: جرحه فمات، لم

يحكم به) لجواز أن يكون مات بغير هذا، ولأنه لم يستند الموت إلى الجرح، فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه، فإن قال: ضربه فوجده موضحا، أو فسال دمه، لم يصح، وإن قال: ضربه فأوضحه، فوجد في رأسه موضحتين وجب دية موضحة؛ لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص؛ لأنا لا ندري أيتهما التي شهد بها (وإن شهد بالزنا فلا بد من ذكر من زنى بها، وأين زنى؛ وكيف زنى؛ وأنه رأى

أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزن

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding theft, slander, and lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3440)

ى بها ولا ذكر المكان، وإن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب والحرز، وصفة السرقة، وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف، وإن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته في ملكه، وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه، أو [المبدع في شرح المقنع] ذكره في فرجها) لأن اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته؛ ليزول الاحتمال، ولأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، وقد تكون المرأة ممن يحل له وطؤها، أو له فيه شبهة، وقد تكون الشهادة على فعلين، فاعتبر المكان، وإن لم يذكر الشهود ذلك سألهم الحاكم عنه، (ومن أصحابنا) ، وهو ابن حامد، (من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان) لأنه لم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح، وليس في حديث الشهادة في رجم

اليهوديين ذكر المكان، وكذا لا يشترط أيضا ذكر الزمان؛ لأن الأزمنة في الزنى واحدة لا تختلف، وفيه وجه: بلى، لتكون شهادتهم على فعل واحد، وتقبل بحد قديم كالقصاص، وقال ابن أبي موسى: لا تقبل، لقول عمر (وإن شهد بالسرقة، فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب والحرز، وصفة السرقة) ، لأن الحكم يختلف باختلافها، ولتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها (وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف) ويذكر القاذف، وقيل: وأين؛ ومتى؛ (وإن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته في ملكه) جزم به في الوجيز والشرح، وقدمه في الرعاية، لجواز أن تكون ولدته قبل تملكها. وقيل: لا يشترط قولهما: ولدته في ملكه. فإن قالا: في ملكه. صح؛ لأنها شهدت أنه نماء ملكه، ونماء ملكه له ما لم يرد نقله عنه. فإن قيل: قد قلتم: لا تقبل شهادته بالملك السابق على الصحيح، وهذه شهادة بملك سابق، قلنا: الفرق . على تقدير التسليم . النماء تابع للملك في الأصل، فإثبات ملكه في الزمن الماضي على وجه التبع، وجرى مجرى ما لو قال: ملكه منذ سنة، وأقام البينة به، فإن ملكه ثبت في الزمن الماضي تبعا للحال، فيكون له النماء فيما مضى؛ لأن البينة هنا شهدت بسبب الملك فقويت بذلك. ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي، فقال: أقرضته ألفا، ثبت الملك، وإن لم يذكره فمع ذكره أولى.

أعتقها، لم يحكم له بها حتى يقولا: وهي في ملكه،

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding property and inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3441)

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، أحكم له بها، وإذا مات رجل وادعى آخر أنه وارثه، فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره، سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا، وإن قالا: لا نعلم له وارثا [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا شهد على إقرار غيره بحق، فقيل: يعتبر ذكر سببه. والأصح: لا، كاستحقاق مال، وإن شهد بسبب يوجبه، واستحقاق غيره ذكره. وفي الرعاية: من شهد لزيد على عمرو بشيء، سأله عن سببه، انتهى. ولا تعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه، ولا قوله طوعا في صحته مكلفا، عملا بالظاهر، وما صحت الشهادة به صحت الدعوى، وبالعكس. وعلى اختيار المؤلف: لا يشترط ذلك فيما إذا كانت في يد المتعاقدين، أما إذا كانت في يد غيرهما، فلا بد من ذكر الملك والتسليم، وتشهد البينة به (وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها، لم يحكم له بها حتى يقولا: وهي في ملكه) لأنه قد يبيع ويقف ويعتق ما لا يملكه، ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهي في ملكه، لتمكن كل من أراد أن ينتزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص، ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يد صاحبه، ثم يقتسمانه، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله، (وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، أحكم له بها) ذكره الأصحاب؛ لأن الغزل عين القطن، وإنما تغيرت صفته، والطير هو البيضة استحالت، والدقيق عين الحنطة، وإنما تفرقت أجزاؤها، وقيل: أو البيضة من طيره فكذلك، والأصح: لا، حتى يقولا: باضتها في ملكه؛ لأن البيضة غير الطير، وإنما هي من نمائه كالولد، (وإذا مات رجل، وادعى آخر أنه وارثه، فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره، سلم المال إليه) في قول أكثر العلماء؛ لأن هذا مما لا يمكن علمه، فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر (سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا) وجزم به في الوجيز؛ لأن قول البينة يعضده الأصل، وفيه وجه: أنه

لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة فيجب الكشف عن حاله؛ لأن عدم علمهم بوارث ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فيأمر من ينادي بموته وليحضر وارثه، فإذا غلب على ظنه أنه لا وارث له سلمه، وقيل: بكفيل.

Mas'alah: Is the testimony of a person in hiding permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

وتجوز شهادة المستخفي، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to testify to inheritance without specifying the cause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

ومقتضاه: أنه إذا شهد له بالإرث كفى، نقل الأزجي فيمن ادعى إرثا، لا يخرج في دعواه إلى إثبات السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقا؛ لأن أدنى حالاته أنه يرث بالرحم، وهو صحيح على أصلنا، والمعروف خلافه (

Mas'alah: Is testimony based on negation ever accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

فرع: لا ترد الشهادة على النفي مطلقا، بدليل هذه المسألة والإعسار، بل يقبل إذا كان النفي محصورا، كقول الصحابي، دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم

يتوضأ كالإثبات، وهل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه؛ ويشهد به؛ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه. قال في التعليق: يشهد. وفي الفتاوى المصرية: يجوز للكاتب والشاهد أن يكتب ويشهد به، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من المسائل الاجتهادية، والفقيه يحكم بما يراه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses forget the specific act they testified about?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3442)

فرع: إذا شهد أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة، ونسيا عينها، لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a hidden witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3443)

وتجوز شهادة المستخفي) وهو المتواري عن المشهود عليه، وهي مقبولة، قال في الشرح: على الرواية الصحيحة، رواه سعيد بإسناد رجاله ثقات، عن عمرو بن حريب، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك مثل أن يكون خصمه يقر سرا ويجحد جهرا، فلو لم تجز شهادته لأدى إلى بطلان الحق. والثانية: لا تسمع شهادته، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى؛ لقوله تعالى {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] ، ولقوله - عليه السلام: «من حدث بحديث ثم التفت فهو أمانة» . وفي ثالثة: إن أقر بحق في الحال شهد به، كقوله: علي كذا. وإن أقر بسابقته كأقرضني، وكان علي وقضيته إذا جعلناه إقرارا لم يشهد به حتى يشهده به. قال في المحرر: وهي الأصح. وعنه: يشهد بما سمعه، ولا

يؤدي حتى يقول: اشهد علي، فإذا قاله وجب الأداء (ومن سمع رجلا) مكلفا (يقر بحق) أو عقد أو عتق أو طلاق (أو يشهد شاهدا بحق) فعلى الخلاف، والمذهب: أنه يشهد عليه، وإن لم يقل له: اشهد. وعنه: لا، كالشهادة. وفرق المؤلف بينهما بأن الشهادة على الشهادة ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاستدعاء (أو يسمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه، أو إنفاذه في إحدى الروايتين) وهي ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony without prior witnessing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3444)

وإن شهد أحدهما أنه [المبدع في شرح المقنع] المذهب؛ لأن المعتمد عليه السماع، وهو موجود، ولأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة ولم يقل عمر هل أشهدكم أو لا؛ وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك، ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم، (ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك كالشهادة على الشهادة) ، وقدم في المحرر والرعاية تلزم الشهادة، وعنه: يخير في ذلك، وذكر القاضي رواية في الأفعال: لا يشهد، حتى يقول له المشهود عليه: اشهد، وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال لم يصح؛ لأن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد علي أني غصبت، وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي كقرض وبيع جاز. [إذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا] فصل. (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description or time of an act?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3444)

إذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض) لأنه إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود به لم تكمل البينة على واحد منهما (أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس، لم تكمل البينة) لاختلافهما في الوقت (وكذلك كل شهادة على الفعل، إذ اختلفا في الوقت لم تكمل البينة) لأن أحد الفعلين غير الآخر، لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يوم آخر، فلو شهدا بفعل متحد في نفسه كإتلاف ثوب وقتل زيد، أو باتفاقهما كغصب وسرقة، واختلفا في وقته أو مكانه أو صفة تتعلق به، كلوث وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين، لم تكمل البينة على المذهب. وفي المحرر: هو قول أصحابنا للتنافي. وقال أبو بكر: يجمع بينهما حتى يوجب القطع والقود، وقيل: بل يحلف مع كل شاهد، ويأخذ ما شهد به من مال، وقيل: لا حد بحال، وإن أمكن تعدده ولم يشهد بأنه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the act but differ on the time of a confession or sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3445)

أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة وثبت البيع والإقرار وكذلك كل [المبدع في شرح المقنع] متحد، فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك، ولا تنافي بينهما، ولو كان بدل شاهد بينة ثبتا هنا إن ادعاهما، وإلا ما ادعاه وتعارضتا في الأولى. قال المؤلف: والصحيح أنه لا تعارض فيه؛ لإمكان الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of an act and a confession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3445)

فرع: إذا شهد واحد بالفعل، وآخر على الإقرار به، جمعت شهادتهما، نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب؛ لقصة الوليد في شرب الخمر، ولو شهدا في وقتين على إقراره بالغصب، أو شهد اثنان على الفعل وآخران على الإقرار به، لم يجمع بينهما في الأشهر؛ لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهدان، وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين، مسألة: إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا أو قتله عمدا، وآخر أنه أقر بقتله أو قتله وسكت، ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته، (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a confession or sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3445)

وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم) لأنهما . وإن كانا إقرارين . فهما إقرار بشيء واحد، وكذا في الرعاية مع أنه أطلق الخلاف في كل شهادة على القول (أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة وثبت البيع) ، لأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى، فلم يؤثر، كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية، (والإقرار) في الصورة الأولى، (وكذلك كل شهادة على القول) . وكذا في المحرر والمستوعب والشرح، وسواء اختلفا وقتا أو مكانا؛ لأن المشهود به واحد، كما لو شهدا على الإقرار بشيء واختلفا في وقته أو موضعه أو اللغة المقر بها. وفي الرعاية قول: أنهما إذا اختلفا وقتا أو مكانا لم تكمل البينة، ولم يذكر في الكافي في الإقرار خلافا أن الشهادة تكمل فيه، وذكر في غيره احتمالين (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount confessed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3446)

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبت ألف ويحلف على الآخر مع [المبدع في شرح المقنع] وأما ثانيا: لأن من شرط صحته حصول الشاهدين له، فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط، فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه، قاله ابن المنجا. وفي الشرح: لم تكمل البينة في قولهم جميعا؛ لأنه لم يشهد بكل عقد إلا شاهد واحد فلم يثبت، (وكذلك القذف) ألحق أكثر أصحابنا القذف بالأفعال، وهو المذهب؛ لأن البينة لم تكمل على قذفه، ولأن اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها (وقال أبو بكر: يثبت القذف) لأن المشهود به واحد، أشبه البيع وسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount or cause of a debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3447)

شاهده إن أحب، وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين، وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة، وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه، بطلت شهادتهما، نص عليه [المبدع في شرح المقنع] قال في الشرح: ويبطل إذا شهد أحدهما أنه أقر له بألف غدوة، وآخر أنه أقر بها عشية، مع أن كل إقرار إنما شهد به واحد، وكذا إذا شهد واحد بألف وآخر بخمسمائة، أو شاهد بثلاثين وآخر بعشرين، وقيل: بل يحلف مع كل شاهد، ويأخذ ما شهدا به، ذكره

السامري وابن حمدان (ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب) نص عليه؛ لأن المال يثبت بشاهد ويمين. قال في الشرح: وهذا إذا أطلقنا الشهادة، أو لم تختلف الأسباب والصفات، فإن شهد له شاهدان بألف وآخران بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب والصفات دخلت الخمسمائة في الألف، ووجب له ألف بالشهادتين. وإن اختلف الأسباب والصفات وجبا؛ لأنهما مختلفان (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين) ، أحدهما: تكمل كالتي قبلها، جزم بها في المستوعب والوجيز، وصححه في الرعاية؛ لأن الشهادة كانت مطابقة غير مسندة للمشهود به على سبب، فبالقياس على ما إذا كانت البينة على الإقرار، وسواء عزوا أو أحدهما الشهادة إلى إقرار أو جهة غيره أو لم يعزوا، فعلى هذا: يحلف المدعي إن شاء لتمام الأكثر مع شاهده ويأخذ ذلك. والثاني: لا تكمل؛ لأنه يحتمل أن تكون الألف من غير الألفين، فعليه لا يثبت شيء من ذلك، قاله ابن المنجا وغيره (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة) جزم به أكثر الأصحاب؛ لأن أحد الألفين لا يمكن أن يكون الآخر، فعلى هذا: يحلف مع كل شاهد، ويأخذ ما شهد به، وقيل: إن شهدا على الإقرار كملت، وعلى الأول لو شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض كملت البينة، (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه، بطلت شهادتهما، نص عليه) وهو المذهب؛ لأن ما قضاه لم يبق عليه، فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته، وفارق هذا ما لو شهد بألف، ثم قال: بل بخمسمائة؛ لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة

Mas'alah: What is the ruling when a witness later says part of a loan was repaid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3448)

وإن شهدا أنه قرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما، وإذا كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز، وعند أبي الخطاب: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3448)

وهي ستة: أحدها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان على المشهور في [المبدع في شرح المقنع] وإقرار بغلط نفسه (وإن شهدا أنه قرضه ألفا، ثم قال أحدهما قضاه نصفه، صحت شهادتهما) جزم به في المستوعب والوجيز؛ لأن الوفاء لا ينافي القرض، ويتخرج فيه كالتي قبلها، ويتخرج فيهما أن لا يثبت بشهادتهما سوى الخمسمائة، وعلى الأول يحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد ويمين (وإن كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز) إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها، نص عليه، قدمه أئمة المذهب، وصححه المؤلف، وجزم به في الوجيز. لقوله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [المائدة: 108] ، ولأنه لو ساغ له ذلك، لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد. وقال القاضي: في الأحكام السلطانية: للشاهد أن يشهد بالألف، والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه، وذكره نصا (وعند أبي الخطاب: يجوز) لأن مالك الشيء مالك لبعضه، فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة. فائدة: إذا شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، قبل، وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سمع وبصر، ذكره في المغني وغيره، ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير، رد. [باب شروط من

تقبل شهادته] [البلوغ] باب شروط من تقبل شهادته (وهي ستة) على المذهب (أحدها: البلوغ) لأن غير البالغ كالصبي (فلا تقبل شهادة الصبيان على المشهور في المذهب) ، وصححه القاضي والسامري لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، ولا شك أن الصبي ليس من رجالنا،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3449)

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3449)

الثالث: [المبدع في شرح المقنع] وليس ممن يرضى، وقد أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم، والصبي ليس بآثم فدل على أنه ليس بشاهد، ورواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، ولأنه لا تحصل الثقة بقوله لعدم خوفه من مأثم الكذب، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون (وعنه: تقبل ممن هو في حال أهل العدالة) لأنه يمكنه ضبط ما يشهد به، فقبلت كالبالغ. واستثنى ابن حامد منها الحدود والقصاص، فلا تقبل شهادته فيها احتياطا، وهل يكتفي بالعقل فقط . كما نص عليه في رواية حنبل . أو لا بد من بلوغ عشر سنين، وهو ظاهر نصه في رواية

أبيه إبراهيم، وقاله في الكافي والمغني على قولين. وعنه: من المميز، وقيل: على مثله (وعنه: لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها) رواه سعيد، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم، ولأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا، وحكاه ابن الحاجب: إجماع أهل المدينة، وعنه: تقبل في الجراح والقتل، خاصة إذا أداها أو أشهد على شهادته قبل التفرق عن تلك الحال، ولا يلتفت إلى رجوعهم بعد ذلك، وزاد ابن عقيل في التذكرة: إذا وجد ذلك في الصحراء. [العقل] (الثاني: العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية، وهو فطنة، والعاقل من عرف الواجب عقلا؛ الضروري وغيره، والممكن والممتنع، وما يضره وينفعه غالبا؛ لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها؛ لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة، (فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون) ولا سكران، وذكر ابن المنذر الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3450)

الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3450)

الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر [المبدع في شرح

المقنع] على أن شهادة من ليس بعاقل لا تقبل، إذ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يحصل له علم بما يشهد به (إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته) وذكره في المحرر والوجيز؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم يخنق، ولا بد وأن يكون قد تحملها في حال إفاقته؛ لأن تحمله في جنونه لا يصح لعدم الضبط. وفي المستوعب: من يصرع في الشهر مرة أو مرتين، فقيل: تقبل في حال إفاقته، وقدم هذا في الرعاية ثم ذكر ما في المقنع قولا. [الكلام] (الثالث: الكلام) لأن الشهادة يعتبر فيها التيقن، وذلك مفقود مع فقد الكلام، (فلا تقبل شهادة الأخرس) نص عليه، واختاره معظم الأصحاب؛ لأنها محتملة، والشهادة يعتبر فيها اليقين، فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما قبلت الإشارة في أحكامه المختصة به للضرورة، وهي معدومة هنا، لا يقال: إنه – عليه السلام – حين أشار إلى أصحابه أن يجلسوا فامتثلوا ذلك؛ لأن الشهادة تفارق ذلك؛ لأنه اكتفي بها منه مع كونه ناطقا، (ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته) هذا وجه، وقد أومأ إليه الإمام؛ لأن اليقين حاصل في التحمل، وإشارة المؤدي العاجز عن النطق كنطقه، وفارق ما طريقه السماع من حيث إن الأخرس غالبا يكون أصم، فيقع الخلل في التحمل. فلو تحملها وأداها بخطه، فقد توقف أحمد فيها، واختار أبو بكر أنها لا تقبل، واختار في المحرر عكسها. [الإسلام] (الرابع: الإسلام) وهو إجماع في الجملة، ونقله عن أحمد نحو عشرين نفسا (فلا تقبل شهادة كافر) على مسلم ولا كافر؛ لأنه ليس من رجالنا ولا هو مرضي، (إلا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين (في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم) في أصح الروايتين، ونصره المؤلف، فشهادتهم في السفر بموت مسلم أو كافر جائزة. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] الآيات، نزلت في تميم

Mas'alah: What is the fifth condition for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3452)

الخامس: أن يكون ممن يحفظ [المبدع في شرح المقنع] لما روى الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركة ووصية، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. رواه الدارقطني (فإن عثر) ، أي: فإن اطلع (على أنهما استحقا إثما) فعلا ما أوجب إثما، واستوجبا أن يقال: إنهما لمن الآثمين (قام آخران) أي: شاهدان آخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم، أي: الإثم، (من أولياء الموصي) ومعناه من الذين جني عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. وفي قصة بديل أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما، وأن شهادتهما أحق من شهادتهما (فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما) ، أي: ليميننا أحق بالصواب من يمين هذين الخائنين (ويقضي لهم) لما سلف (وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض) نقلها حنبل. لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» . رواه ابن ماجه وكالمسلمين (والمذهب الأول) لما ذكرنا من الأدلة، ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه كالحربي، والخبر مردود بضعفه؛ فإنه من رواية مجالد، ولو سلم، فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة؛ لقوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] . وعلى الثانية: أجازها البرمكي في صورة خاصة للحاجة، وهي شهادة البنين بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. وعليها تعتبر عدالته في دينه مع بقية الشروط فيها. واختلفوا فمنهم من قال: الكفر ملة واحدة،

والأشهر لا. [أن يكون ممن يحفظ] (الخامس: أن يكون ممن

، فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

Mas'alah: What is the sixth condition for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3453)

السادس: العدالة: وهو استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، [المبدع في شرح المقنع] يحفظ) لأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه (فلا تقبل شهادة مغفل) ، بفتح الفاء، اسم مفعول من أغفل، (ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان) جزم به في الوجيز وغيره؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها ونسي، ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده، وفي المحرر والفروع وسهو لما سبق. وفي الترغيب: الصحيح، إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه حتى يعلم ببينة، وأنه لا سهو ولا غلط فيه. ومقتضاه: أنها تقبل ممن يقل منه ذلك؛ لأن أحدا لا يسلم من الغلط والنسيان. [العدالة] [حكم اشتراط العدالة في الشاهد] فصل. (السادس: العدالة) قال في المستوعب: لا يختلف المذهب أنه يشترط فيمن يجوز الحكم بشهادته خمسة شروط: العقل، والإسلام، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ، وقرئ بالمثلثة، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق. «وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر

على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده جيد، وفيه سليمان بن موسى الأشدق، وزاد أبو داود: وزان وزانية، روى نحوه جماعة من حديث عائشة منهم: الترمذي، وقال: لا يصح عندنا من قبل إسناده. (وهو استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله) العدالة في اللغة: عبارة عن الاستواء والاستقامة؛ لأن العدل ضد الجور، والجور: الميل، فالعدل:

Mas'alah: What is another definition of a just witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3454)

وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3456)

أن لا يظهر منه إلا الخير، ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: لا تجوز شهادة قاطع الرحم، ومن لا يؤدي زكاة ماله، وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين، (وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير) لأن ما تقدم ذكره في نفس الأمر فيه مشقة وحرج، وذلك منتف شرعا. وفي الرعاية: وهي فعل ما يجب ويستحب، وترك ما يحرم ويكره، ومجانبة الريب والتهم، وملازمة المروءة. 1 - (ولا تقبل شهادة فاسق) لما تقدم (سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد) . أما من

جهة الأفعال كالزنى والقتل ونحوها، فلا خلاف في رد شهادته. وأما من جهة الاعتقاد. وهو اعتقاد البدعة. فوجب رد الشهادة؛ لعموم النصوص. قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة. وذكر السامري وابن حمدان وغيرهما: أنه لا تقبل شهادة من فسق ببدعة أو كفر بها، كالقائلين بخلق القرآن، وبنفي القدر، والمشبهة والمجسمة، والجهمية، واللفظية والواقفية. وذكر ابن البنا في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة، ومن سب عليا من الخوارج: خلافا، والذي ذكره القاضي عدم التكفير. وفي الرعاية: في تكفير من قال: إن الله لم يخلق المعاصي، وتكفير الخوارج والواقفية، وتكفير من حكمنا بكفره روايتان. ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوها فسق، اختاره الأكثر، وظاهر كلامه أنه يكفر كمجتهدهم الداعية. وعنه: فيه لا، اختاره المؤلف في رسالته إلى صاحب التلخيص؛ لقول أحمد للمعتصم:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who commits a disputed act with a valid interpretation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3457)

الاعتقاد، ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه، وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه، متأولا فلا ترد شهادته، وإن فعله معتقدا تحريمه ردت [المبدع في شرح المقنع] يا أمير المؤمنين، (ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفه) قاله أبو الخطاب. كالخطابية؛ لأنه أحسن حالا من الكافر، فإذا قبلت شهادته كان قبول قول

الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به أولى. وعنه: جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية، فكذا الشهادة. وجوابه: أنه أحد نوعي الفسق، أشبه الآخر (وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها) بين الأئمة خلافا شائعا، ذكره في المستوعب والرعاية (فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه) كما لو أخر الزكاة مع إمكانه (متأولا) أو مقلدا كتأول، (فلا ترد شهادته) قدمه السامري وابن حمدان، وجزم به في المحرر والوجيز؛ لأن الاختلاف في الفروع رحمة للعباد، والتأويل فيها سائغ جائز، بدليل اختلاف الصحابة ومن بعدهم، ولم يعب بعضهم على بعض ولم يفسقه؛ لأنه فعل ما له فعله، أشبه المتفق عليه، وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في الإرشاد والمبهج كحده؛ لأنه يدعو إلى المجمع عليه، وللسنة المستفيضة. وعنه: أجيز شهادته، ولا أصلي خلفه، ونقل حنبل: المسكر خمر، وليس يقوم مقام الخمرة بعينها، فإن شربها مستحلا قتل، وإن لم يجاهر ولم يعلن ولم يستحلها حد، وهو الأشهر فيه. وعنه: إن أخر الحج مع قدرته عليه فسق، وحملها القاضي على اعتقاد تحريم التأخير. فأما إن اعتقد الجواز فلا، صححه في الرعاية، وكذا حملها في الشرح. ثم قال: وقيل: ترد، ثم استدل بقول عمر: ما هم مسلمين. (وإن فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته) نص عليه، زاد في الشرح: إذا تكرر؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، أشبه فعل

Mas'alah: Is there an alternative view that testimony of a person committing a disputed act is not rejected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3458)

شهادته، ويحتمل أن لا ترد.

Mas'alah: What is the definition of moral integrity and its effect on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3458)

[استعمال المروءة] (الثاني: استعمال المروءة) ، وهي بالهمز بوزن سهولة: الإنسانية، قال الجوهري: ولك أن تشدد، (وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه) عادة؛ لأن من فقدها فقد اتصف بالدناءة والسقاطة، وكلامه لا تحصل الثقة به (فلا تقبل شهادة المصافع) قال الجوهري: الصفع: كلمة مولدة، فالمصافع إذن من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه (والمتمسخر والمغني والرقاص) أي: كثير الرقص؛ لأن ذلك سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وحاصله: إن كلام المؤلف مشعر بأن شهادة من ذكر لا تقبل لعدم المروءة. قال ابن المنجا: وفيه نظر، وهو أن المتصف بخصلة مما ذكر ينبغي أن ينظر فيما اتصف به، فإن كان محرما كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلا للمحرم، لا يقال: فعل المحرم مرة لا يمنع من قبول شهادته؛ لأن الكلام مفروض فيمن هو متصف بذلك مستمر عليه مشهور به، وذلك يقتضي المداومة عليه، والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة، وإن كان ما اتصف به غير محرم، كان المانع من قبول شهادته كونه فعل دناءة وسفها، وذلك من فقد المروءة. فقوله: (لا تقبل شهادة المصافع) إلى آخره، ففعل كل واحد منها دناءة وسفه من غير تحريم؛ لأنها من الشرع ولم يرد، ويلتحق بما ذكره المؤلف حكاية ما يضحك به الناس، ونارنجيات وتعريته وبوله في شارع، وكشف رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه، وتحريش البهائم

والجوارح للصيد، ودوام اللعب والمعالجة بشيل الأحجار والخشب الثقال، وما عده الناس سفها كمتزي بزي يسخر منه.

Mas'alah: Is the testimony of those in disreputable professions accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3463)

فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال، الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها، والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3465)

ولا تقبل شهادة قاذف؛ وتوبته أن يكذب نفسه، وقيل: [المبدع في شرح المقنع] يشترط الإقرار به، وذكر القاضي: أن الإقرار به أولى إذا كان معصية مشهورة، وشرطها ندم وإقلاع وعزم على ألا يعود، وأن يكون ذلك خالصا لوجهه تعالى، فإن تاب من حق آدمي، لم تقبل شهادته حتى يبرئه منه، أو يؤخره برضاه، أو ينوي رده إذا قدر، وقيل: يسقط بالتوبة، ويعوض الله المظلوم بما شاء، فتقبل إذن، وإن كان من حق لله كزكاة وصلاة، فلا بد من فعله سريعا بحسب طاقته، ويعتبر رد مظلمة أو يستحله أو يستمهله معسر (ولا يعتبر إصلاح العمل) نصره في الشرح، وقدمه في المحرر والفروع؛ لقوله – عليه السلام – «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد

الإسلام، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى. ولقول عمر – رضي الله عنه – لأبي ذر: تب أقبل شهادتك ولحصول المغفرة بها (وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [النور: 5] ، فنهى عن قبول الشهادة ثم استثنى التائب المصلح، ولأن عمر لما أمر بضرب ضبيع وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة، وقيل: إن فسق بفعل، وإلا لم يعتبر، ذكره في التبصرة رواية. وعنه: في مبتدع جزم به القاضي والحلواني، وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم حاله فيها، وعنه: ومجانبة قرينة فيه. وفي كتاب ابن حامد: أنه يجيء على قول بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة لظاهر الآية: {إلا من تاب} [مريم: 60] .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in various matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3466)

ولا تعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في [المبدع في شرح المقنع] الذي لم يأت بما يحقق قذفه، كالزوج يقذف زوجته ويتحقق عدمه بالبينة أو اللعان، وكالأجنبي يقذف أجنبية ويتحقق عدمه بالبينة، فهذا ترد شهادته حتى يتوب، فتقبل شهادته سواء حد أو لا، جزم به الأصحاب، وبه قال أكثرهم، وكسائر الذنوب، بل هذا أولى. ولقول عمر لأبي ذر: إن تبت قبلت شهادتك رواه أحمد وغيره. واحتجوا به مع اتفاق المسلمين على الرواية عن أبي بكرة، مع أن عمر لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك، ولم ينكر ذلك. قال في الفروع: وهذا فيه نظر؛ لأن الآية إن تناولته لم تقبل روايته لفسقه، وإلا قبلت شهادته، كروايته لوجود المقتضي وانتفاء المانع (وتوبته أن

يكذب نفسه) نص عليه، جزم به في المحرر، وقدمه في الرعاية؛ لقوله – عليه السلام – في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] «توبته أن يكذب نفسه» ولكذبه حكما (وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه) لأن المقصود يحصل بذلك، ولأن الندم توبة للخبر، وإنما اعتبر القول ليعلم تحقق الندم، وقيل: إن كان سبا، فالتوبة منه إكذاب نفسه، وإن كان شهادة، فبأن يقول: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت، اختاره القاضي وصاحب الترغيب. قال القاضي: هو المذهب؛ لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمن بالكذب، وهو قول السامري، إلا أنه قال: يقول: ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أتهم فيه، ولا أعود إلى مثل ما كان مني؛ لأن في ذلك ألا يشهد. [الحرية لا تعتبر في الشهادة] فصل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3467)

وتقبل شهادة الأمة فيما يجوز فيه شهادة [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: كان أنس يجيز شهادة العبد، ليس شيء يدفعه، ولأنه . تعالى . أمر بإشهاد ذوي عدل منا، ومن فقد الحرية فهو عدل، بدليل قبول روايته وفتياه، ولأن العبد عدل غير متهم، فقبلت شهادته كالحر (بل تجوز شهادة العبد في كل شيء) ذكر ابن هبيرة: أنه المشهور، وهو ظاهر المذهب، وقاله جماعة منهم: أبو ثور، ورواه الخلال بإسناده عن أنس، وهو إسناد جيد، ورواه . أيضا . من رواية الحسن عن علي لعموم الآيات، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع، ولقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» . وقد كان كثير

من سلف هذه الأمة وعلمائها وصلحائها موالي، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، وهي لا تحدث علما ولا دينا (إلا في الحدود والقصاص في إحدى الروايتين) فإنها لا تقبل فيهما؛ لما في شهادته من الخلاف، إذ أكثر الفقهاء . ونقله أبو طالب . أنه يشترط لها الحرية، وذلك شبهة، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهة. والثانية: تقبل، اختارها القاضي يعقوب، وإليه ميل ابن عقيل في التذكرة، فإنه قال: ليس عن أحمد منع في الحدود، وذلك لما تقدم من العموم. وظاهر رواية الميموني: أنها تعتبر في حد لا قصاص؛ لأنه حق لآدمي مبني على الشح والضيق، بخلاف الأول فإنها مبنية على المساهلة والمسامحة، وهو اختيار الخرقي وأبي الفرج وصاحب الروضة. وفي الكافي: أنها لا تقبل في الحد، وفي القود احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding visual matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3468)

فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا، وإن شهد عند الحاكم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3468)

(وتجوز شهادة الأصم على ما يراه) لأنه فيما رآه كغيره (وعلى المسموعات التي كانت

قبل صممه) لأنه في ذلك كمن ليس به صمم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in audible matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3468)

(وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت) أي: صوت المشهود عليه. والمراد بالجواز: القبول، فإذا حصل ذلك للأعمى وجب قبول شهادته كالبصير، ولأنه يروى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك، كاستمتاعه بزوجته، وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية؛ لأنه لا رؤية له، (وبالاستفاضة) لأنه يعتمد القول، وشهادته جائزة، وقاله الشافعي وزاد: والترجمة، وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه، ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي، ولأن الأصوات تشتبه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in visible matters witnessed before blindness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3468)

(وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به) لأن العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف، فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم، وروى الخلال في جامعه عن إسماعيل بن سعيد، سألت أحمد عن شهادة الأعمى فيما قد عرفه قبل أن يعمى، فقال: جائز في كل ما ظنه نحو النسب، ولا تجوز في الحدود. وقال أبو

حنيفة: لا تقبل مطلقا، وذكر أحمد أن أصحابه جوزوا ذلك، ذكره الخلال (فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي) وجزم به في الوجيز، وهو المنصوص (تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به) لعموم الأدلة، وقال الشيخ تقي الدين: وكذا إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها، لموت أو غيبة (ويحتمل) هذا وجه (أن لا يجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا) وعلله المؤلف هنا، وفي المحرر

ثم عمي قبلت شهادته، وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم [المبدع في شرح المقنع] والفروع الوجهان من غير ترجيح. وهما أيضا فيما إذا عرفه بصوته

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony if the witness becomes blind after testifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3469)

(وإن شهد عند الحاكم ثم عمي) أو خرس أو جن أو مات (قبلت شهادته) وهو قول أكثر العلماء، والمراد به الحكم بها؛ لأن المانع طرأ بعد أداء الشهادة فلا يورث تهمة في حال الشهادة، فلم يمنع الحكم بها كما لو شهد ثم مات. وقال أبو حنيفة: لا يقبل كما لو طرأ الفسق. وفرق في الشرح: بأن الفسق يورث تهمة في حال الشهادة، بخلاف غيره، لكن لو حدث بعد الشهادة ما لا يجوز معه شهادة، لم يحكم بها؛ لأن العادة أن الإنسان يستبطن الفسق ويظهر العداوة، فلا يأمن أن يكون فاسقا حين أداء الشهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشك، إلا عداوة ابتداها المشهود عليه، بأن قذف البينة؛ لأنها لا تمنع، لأنها لو أبطلناها بهذا لتمكن كل مشهود عليه بإبطال شهادة

الشاهد بقذفه، وكذا المنازعة والمقاولة وقت غضبه ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة. قال في الترغيب: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق. فإن حدث بعض ما يمنع الحكم بها بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان ذلك حدا لله لم يستوف؛ لأن هذا شبهة وهو يدرأ بها، وإن كان مالا استوفي؛ لأن الحكم قد تم، وإن كان قودا أو حد قذف فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child born from adultery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3469)

(وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره) في قول أكثر العلماء؛ لعموم الأدلة، وأنه عدل مقبول الرواية والشهادة في غير الزنى، فتقبل فيه كغيره، ولد الزنى لم يفعل فعلا قبيحا يجب أن يكون له نظير، لأن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكر، فغيره أولى. قال ابن المنذر: وما روي عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين، لا أعلمه ثابتا عنه، وكيف يجوز أن يثبت عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's testimony regarding their own actions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3469)

(وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة،

على حكمه بعد العزل، وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي، وعنه في شهادة البدوي على القروي: أخشى أن لا تقبل، فيحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3470)

(وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي) جزم به في الوجيز، وصححه جماعة (وعنه: في شهادة البدوي على القروي: أخشى أن لا تقبل، فيحتمل وجهين) . أحدهما: لا تقبل، وقاله جمع من أصحابنا، وجزم به ابن هبيرة عن أحمد. لما روى أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.» ولما فيه من الجفاء في الدين. والثاني: تقبل، صححه في المستوعب، وابن المنجا؛ لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى، دليله شهادة القروي على البدوي، والحديث محمول على أن شهادة البدوي لا تقبل للجهل بعدالته الباطنة، وخصه بهذا؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه. [باب موانع الشهادة] [قرابة الولادة] باب موانع الشهادة. الموانع: جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشيء: إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود منها قبولها والحكم بها (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء) يأتي عدها (أحدها: قرابة الولادة) وهي بمعنى لا تقبل

لولده وإن سفل، ولا ولد لوالده وإن علا، في أصح الروايات. وعنه: تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف، وعنه: تقبل شهادة

الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده، وتقبل شهادة بعضهم على [المبدع في شرح المقنع] لعمودي نسبه (فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل) من قبيل البنين والبنات (ولا ولد لوالده وإن علا، في أصح الروايات) نقله الجماعة عنه، وسواء في ذلك الآباء والأمهات، وآباؤهما وأمهاتهما، وذكر الترمذي: أنه قول أكثر أهل العلم. لما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» ، وفي إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف، قال الترمذي: لا يصح عندنا من قبل إسناده، ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة. والظنين: المتهم، وكل منهما متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه، بدليل قوله – عليه السلام: «فاطمة بضعة مني، يريبني ما أرابها» . وسواء اتفق دينهما أو اختلف. لكن قال القاضي وأصحابه والمؤلف وصاحب الترغيب: لا من زنى ورضاع فإنها تقبل لعدم وجوب الاتفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، والتبسط في المال (وعنه: تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف) لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يحصل للآخر، فتنتفي التهمة عنه في شهادته. قال في الفروع: كشهادته له بمال وكل منهما غني؛ لأنه لا تهمة في حقه لعدم وجوب النفقة (وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده) لدخوله في العموم (ولا تقبل شهادة الوالد لولده) لأن مال ابنه كماله للخبر، فكانت شهادته لنفسه، ونقل حنبل: تقبل مطلقا، ذكرها في المبهج والواضح؛ لأنهما عدلان فيدخلان فيه، روي ذلك عن عمر وشريح، وقاله عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وغيرهم.

بعض، في أصح الروايتين، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين، ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، وتقبل شهادة الأخ [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته أو طلاقها، فاحتمالان

في المنتخب (وتقبل شهادة بعضهم على بعض، في أصح الروايتين) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] ، ولأن شهادة كل واحد منهما على الآخر لا تهمة فيها، فشهادته عليه أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه. والثانية: لا تقبل؛ لأن من لم تقبل شهادته له لم تقبل عليه كغير العدل. وقال ابن هبيرة: لا أرى شهادة الولد على والده في حد ولا قصاص؛ لاتهامه في الميراث، ومكاتب والديه وولده لهما، ذكره في الرعاية الكبرى. فرع: إذا شهد لولده أو غيره ممن ترد شهادته له، أو أجنبي بألف، أو بحق آخر مشترك، بطلت في الكل، نص عليه، وذكر جماعة يصح في حق الأجنبي فقط (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين) نقلها الجماعة، واختارها الأكثر، وجزم بها ابن هبيرة وصاحب الوجيز؛ لأنه ينتفع بشهادته لينبسط كل واحد في مال الآخر، واتساعه بسعته، وإضافة مال كل واحد إلى الآخر، لقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] ، و {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: 53] ، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملوك لزوجها، ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، فأوجب التهمة في شهادته. وظاهر: ولو بعد الفراق، والأخرى: يجوز؛ لأن النكاح عقد على منفعة، فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة. وظاهره: أن شهادة أحدهما على الآخر مقبولة، صرح به في المستوعب والمحرر، وقيل: في قبولها روايتان (ولا تقبل شهادة السيد لعبده) لا نعلم فيه خلافا؛ لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه، قال في الشرح: لا تقبل شهادته لعبده بنكاح، ولا لأمته بطلاق (ولا العبد لسيده) لأنه ينبسط في ماله، وتجب نفقته، فهو كالأب مع ابنه، زاد

لأخيه، وسائر الأقارب والصديق لصديقه، المولى لعتيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his mukatab or a brother for his brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3473)

الثاني: أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث [المبدع في شرح المقنع] في الرعاية الكبرى: بمال (وتقبل شهادة الأخ لأخيه) نص عليه، وذكره الترمذي وابن المنذر إجماعا. قال أحمد: قد أجاز ابن الزبير شهادة الأخ لأخيه، رواه الخلال، ولأنه غير متهم فيدخل في العمومات، ولا يصح قياسه على عمودي النسب لما بينهما من التفاوت (وسائر الأقارب) أي: تقبل شهادة بعضهم لبعض كالأخ، بل هذا أولى منه، (والصديق) الملاطف (لصديقه) وهو قول عامتهم، وهو الأشهر، قاله في الرعاية، ورده ابن عقيل بصداقة وكيدة، وعاشق لمعشوقة؛ لأن العشق يطيش (المولى لعتيقه) كالأخ لأخيه، بل هذا أولى؛ لأنه لا تهمة فيه، أشبه الأجنبي، وعليه: ولغير سيده، لكن لو أعتق عبدين، وادعى رجل أن المعتق غصبهما منه، فشهد العتيقان بصدق المدعي، لم تقبل شهادتهما لعودهما إلى الرق، ذكره القاضي وغيره، وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ حال العتق، أو جرحا الشاهدين بحريتهما، ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين أو وصية مؤثرة في الرق، لم يقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد. فرع: إذا حلف الشاهد مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم، ومع النهي عنه يتوجه على كلامه، في الترغيب: ترد. [أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته] فصل. (الثاني: أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته) لأن فاعله متهم في الشهادة، والتهمة يمنع من قبولها (كشهادة السيد لمكاتبه) بمال (والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال) لأنه قد يسري، فتجب الدية له ابتداء، ويقبل له بدين في مرضه في الأشهر، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته. تنبيه: لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا،

سمعت دون عكسه، والمانع ما يحصل له به نفع حال الشهادة.

لموروثه بالجرح قبل الاندمال، والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying for the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3474)

فلهذا جاز شهادة الوارث لموروثه، مع أنه إذا مات ورثه، وشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها، وشهادته لغريم له يحتمل أن يوفيه منه، أو يفلس فيتعلق حقه به، ومنعت الشهادة لموروثه بالجرح قبل الاندمال، وإن لم يكن له حق في الحال؛ لأنه ربما أفضى إلى الموت به، فتجب الدية للوارث الشاهد ابتداء فيكون شاهدا لنفسه، موجبا له به حقا ابتداء، وهذا بخلاف الشاهد لموروثه المريض بحق فإنها تقبل؛ لأنه إنما يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، فلم يمنع الشهادة له كالشهادة للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony to ward off harm from oneself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3475)

الثالث: أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء

بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على [المبدع في شرح المقنع] كيف لا يجوز؛ ولكن الناس تكلموا فيه فرأيته يغلب على قلبه جوازه، ولا حاكم لمن في حجره، قاله في الإرشاد والروضة، وتقبل عليه بغير خلاف علمناه؛ لأنه لا يتهم، وفيه رواية: ولا لمن له كلام أو استحقاق في شيء، وإن قل كرباط ومدرسة، في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents or officials against a lessee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3475)

قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان آجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجر؛ لأنهم وكلاء أو ولاة. قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. [أن يدفع عن نفسه ضررا] فصل. (الثالث: أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) لأنه متهم لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم، فإن كان الجارح فقيرا أو بعيدا فاحتمالان: أحدهما: تقبل؛ لأنه لا يحمل شيئا من الدية. والثاني: لا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه قبل الحول، فيحملها، (والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس) لما فيه من توفير المال عليهم (والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين) لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه، فكأنه شهد لنفسه، قال الزهري: «مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم. » يؤيده ما روى سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – أن اليمين على المدعى عليه، ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» . وهو مرسل. ويلتحق بذلك أن شهادة الضامن بإبراء المضمون عنه أو قضائه، غير مقبولة لما ذكرنا (والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه) لأنه

شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a disbeliever, child, or slave after their disqualification is removed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3478)

شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبا قبلت،

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a disbeliever, child, or slave after their disqualification is removed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3478)

وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بالجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادوها بعد عتق المكاتب وبرء الجريح، ففي ردها وجهان، وإن شهد الشفيع بعفو شريكه [المبدع في شرح المقنع] إذا شهد بعد العتق (ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبا) ، وعبارة بعضهم: بعد زوال المانع وهي أولى، (قبلت) جزم به في الوجيز، وصححه في المحرر والمستوعب؛ لأن رد الشهادة في

الأحوال المذكورة لا غضاضة فيها، فلا تقع تهمة في الإعادة بخلاف التي قبلها، ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعله، ويظهر أنه بخلاف الفسق. والثانية: لا تقبل، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى كالفاسق، ولأن شهادة العبد مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل كالفاسق. وكذا إذا ردت لجنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع، فإنها تقبل على الأصح (

Mas'alah: What are the categories of that which is testified about?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3479)

باب أقسام المشهود به

Mas'alah: What are the categories of that which is testified about?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3479)

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام؛ أحدها: الزنى وما يوجب حده، فلا يقبل [المبدع في شرح المقنع] بدليل أن عمر – رضي الله عنه – قضى في قضية بقضايا مختلفة، وقبول الشهادة هنا من النقض في المس

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the cause of suspicion has been removed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3479)

فرع: الخلاف جار في كل موضع ردت التهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضرر، ثم زال المانع، ثم أعادها، وقيل: إن زال المانع باختيار الشاهد، كإعتاق العبد وتطليق الزوجة ردت، وإلا فلا ( )

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a single witness for claiming Islam before captivity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

ونقل عنه أبو طالب وأبو الحارث ويعقوب بن بختان في الأسير يدعي أنه كان مسلما قبل الأسر ليدرأ عنه الرق: إن شهد له بذلك رجل من الأسرى، قبلت شهادته مع يمينه. وكذا إن شهدت له امرأة واحدة. فنص على قبول شهادتها في الإسلام.

Mas'alah: Is the testimony of a single physician or veterinarian accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

فرع: يقبل طبيب وبيطار واحد في معرفة داء وموضحة، إن تعذر آخر. نص عليه؛ لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين فكفى الواحد كالرضاع. وإن أمكن إشهاد اثنين لم يكتف بدونهما ; لأنه الأصل. وأطلق في الروضة قبول الواحد، فإن اختلفا قدم قول المثبت. ( )

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in intentional killing cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3485)

إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وإن شهدوا [المبدع في شرح المقنع] به في الوجيز ; لما تقدم في الرضاع. وعن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. رواه أحمد وسعيد من رواية جابر الجعفي. ويشترط فيها العدالة، جزم به في الوجيز. وفي الفروع: يقبل فيه امرأة لا ذمية. نقله الشالنجي وغيره. وفي الانتصار: فيجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم كالخبر، ولا أعرف عن إمامنا ما يرده. (وعنه: لا يقبل فيه أقل من امرأتين) لأن كل جنس لم يثبت الحق فيه لم يثبت إلا باثنين كالرجال. (وإن شهد به الرجل) كان كالمرأة. (كان أولى بثبوته) لأنه أكمل منها؛ ولأن ما قبل فيه قول المرأة قبل فيه قول الرجل، كالرواية. تنبيه: ظاهره: أن الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال، أنه تقبل فيه امرأة واحدة. نص عليه. خلافا لابن عقيل وغيره. ولو ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاعة فأنكر، قال في الترغيب: وقلنا تسمع الدعوى بالإقرار، لم يقبل فيه نساء فقط. وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل، وإلا دفعتها إلى محتاج. ذكره الشيخ تقي الدين. [فصل في شهادة رجل وامرأتين] فصل (إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين. (لم يثبت قصاص ولا دية) اقتصر عليه في الكافي والشرح والوجيز ; لأن القتل يوجب القصاص، والمال بدل منه. فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله. وإن قلنا موجبه أحد شيئين، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار. فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا. ونقل ابن منصور عنه: أنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا. زاد في الرعاية الكبرى: أو حرا. (وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) كذا في

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3487)

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه، ولا [المبدع في شرح المقنع] في الكافي والشرح والرعاية ; لأن البينة شهدت بملك قديم فلم يثبت، والحرية لا تثبت برجل وامرأتين. وقيل: تثبت كالتي قبلها.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3487)

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة. فقال: هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل. والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى شاهد بذلك ; لأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم لو ماتت شهوده. وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها كشهادة الأصل. (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه) لأنها في معناه لاشتراكهما في كونهما فرعا لأصل. وذكر

Mas'alah: What are the conditions for a secondary witness to testify?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3488)

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهده إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه، أقر عندي، وأشهدني على نفسه طوعا بكذا، أو شهدت عليه، أو أقر [المبدع في شرح المقنع] ابن

هبيرة أن قبولها في كل شيء حتى القصاص والحدود، في قول مالك وأحمد في رواية وقد سبق ذكر ذلك في موضعه. (ولا تقبل) أي: لا يحكم بها، قاله في المحرر والوجيز. (إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت) وعلى الأصح (أو مرض) أو خوف من سلطان أو غيره أو (غيبة إلى مسافة القصر) لأن شهادة الأصل أقوى ; لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته ; لأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى، وكسائر الأبدال، والغيبة هنا مسافة القصر. ذكره معظم الأصحاب؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر. واختار القاضي: أنها ما لا يتسع العود والذهاب في يوم. وقاله أبو يوسف وأبو حامد الشافعي للمشقة، بخلاف ما دون اليوم. (وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم) هذا رواية: أنه لا يحكم بشهادة فرع في حياة أصل ; لأنه إذا كان حيا رجي حضوره، فكان كالحاضر. والمذهب الأول ; لأنه قد تعذرت شهادة الأصل فقبل، كما لو مات شاهد الأصل. [لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل] (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهده إلا أن يسترعيه شاهد الأصل) قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك ; لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا تجوز. وعنه: تجوز مطلقا. ذكرها ابن عقيل، وقدمها في التبصرة. (فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا، أو شهدت عليه، أو أقر عندي بذلك) هذا وجه تعداد الشهادة. وظاهره: أنه إذا استرعى غيره لم يجز أن يشهد حتى يسترعيه بعينه. ورجح في المغني، وقدمه في الكافي والشرح: أنه يجوز أن يشهد لحصول الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on two men testifying upon a man and two women according to the Qadi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3491)

وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What happens if a witness develops a disqualifying condition before judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3492)

وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم.

Mas'alah: What happens if original witnesses appear before the judge rules on secondary testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3492)

وإن شهد عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، كالمتيمم يقدر على الماء، وكفسق بعضهم. وظاهره: أنه إذا كان حضورهم بعد الحكم أنه لا يؤثر فيه وهو كذلك. (وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم) لأن الحكم ينبني عليها، أشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا. (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان) لأن الإتلاف كان بشهادتهم، كما لو أتلفوا بأيديهم. فإن قالوا: بان لنا كذب الأصل أو غلطهم. لم يضمنوا. ذكره في المحرر والوجيز والفروع. (وإن رجع شهود الأصل) أي: بعد الحكم. (لم يضمنوا) قدمه عامة الأصحاب، كالمتسبب مع المباشر، ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم. (ويحتمل أن يضمنوا) هذا قول في المذهب قدمه في المغني ونصره ; لأن الحكم يضاف إليهم، بدليل أنه تعتبر عدالتهم، ولأنهم سبب في الحكم فضمنوا كالمزكين. فإن قال شاهدا الأصل: كذبنا أو غلطنا. ضمنوا. وقيل: لا.

وإن قالوا بعد الحكم: ما أشهدنا بشيء. لم يضمن الفريقان شيئا. 1 –

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony of witnesses who have died?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3499)

وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony of witnesses who die after testifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3499)

شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا] (وإن شهدوا عند الحاكم بحقه، ثم ماتوا حكم بشهادتهم) لأن الموت لا يؤثر في الشهادة، ولا يدل على الكذب فيها، ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة، بخلاف الفسق فإنه يحتمل ذلك. وكذا إن جنوا. (إذا ثبتت عدالتهم) لحصول الثقة للحاكم بقول الشاهد، وذلك موجود مع الموت كالحياة. [إذا علم الحاكم بشاهد الزور] (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور) بإقراره أو علم كذبه وتعمده. وفي الكافي: يثبت بأحد أمور ثلاثة: أن يقر بذلك، أو تقوم البينة به، أو يشهد بما يقطع بكذبه. (وعزره) في قول أكثر العلماء، ورواه سعيد عن عمر، ولم يعرف له مخالف ; ولأنه قول محرم يضر به الناس، أشبه النسب

Mas'alah: What is the required wording for accepting testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3500)

اللفظ الذي تقبل به الشهادة] (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة) ذكره في المحرر والوجيز، وقدمه في الفروع. قال في الشرح: ولا أعلم فيه خلافا ; لأن الشهادة مصدر فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها؛ ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها، بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها. (فإن قال: أعلم، أو أحق. لم يحكم به) ؛ لأن الحكم يعتمد لفظ الشهادة، ولم يوجد. والثانية: يقبل. اختارها أبو الخطاب. والشيخ تقي الدين قال: ولا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the ten promised Paradise?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3501)

وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي. قال أبو بكر: إلا في [المبدع في شرح المقنع] وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد. فقال له أحمد: متى قلت فقد شهدت. ونقل الميموني عنه أنه قال: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد. ونقل أبو طالب عنه أنه قال: العلم شهادة.

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Islamic law?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=788)

ومن كتاب الشهادات جمع شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه مأخوذة من المشاهدة، لأن الشاهد لا يشهد إلا بما يعلمه كأنه معاين له والأصل فيها قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، وقوله عليه السلام: "شاهداك أو

يمينه" [1]، والسنة شهيرة بذلك.

Mas'alah: Which scholars accept the testimony of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=788)

أي: تقبل شهادة العبيد فيما عدا الحدود والقصاص وكذا شهادة الأمة فيما تقبل فيه (شهادة) [5] الحرة وبه. قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبتي [6] وأبو ثور وداود وابن المنذر [7]. (1) البخاري 11/ 484 - 485 ومسلم برقم 138 وأبو داود برقم 3243 والترمذي برقم 2999 وأحمد 5/ 211 والبيهقي 10/ 261. (2) في النجديات، هـ و. (3) في ب، جـ، هـ يقبل. (4) في النجديات، هـ ط والشيخ فالقبول. (5) ما بين القوسين من ب. (6) في ألبني وفي جـ، ط البستي. (7) واختاره البخاري ورجحه ابن حزم. والكمال بن الهمام وابن القيم وقال ابن القيم في =

Mas'alah: What is the argument against accepting the testimony of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=789)

وقال مجاهد والحسن وعطاء والثوري وأبو حنيفة ومالك [1] والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد لا تقبل، لأنهم غير ذوي [2] مروءة ولأنها مبنية [3] على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=790)

وأما شهادة العبيد في الحدود والقصاص ففيها روايتان والصحيح قبولها أيضا كما قطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لما ذكرنا، ولأنهم رجال [1] عدول فقبلت شهادتهم فيها كالحر [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=790)

وقوله كذا الأعراب إلى آخره أي: لا تقبل شهادة البدوي على القروي [3] عند جماعة من أصحابنا وهو مذهب أبي [4] عبيد [5]. وقال ابن سيرين وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: تقبل واختاره أبو الخطاب والموفق وغيرهما وهو المذهب؛ لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى ويحمل حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تجوز [6] شهادة بدوي على صاحب قرية" رواه أبو داود [7] على من لم [8] تعرف عدالته من أهل البدو؛ لأن الغالب عليهم الجفاء لحقوق الله والجفاء في الدين، وقال مالك: تقبل فيما عدا الجراح احتياطا للدماء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=797)

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقبل على كل شاهد أصل إلا (1) مواهب الجليل 6/ 206. (2) ما بين القوسين سقط من أ، جـ. (3) سقط من أ، جـ هـ وفي ب، ط كالشاهدين عليه. (4) سقط من أ، جـ (وقول الخصم) . (5) في النجديات، ط للحكم. (6) في هـ مطالبة المحاكم. (7) في النجديات، هـ، ط انفصل. (8) في أثبتت. (9) سقطت من د، س. (10) في النجديات الأزهريات وسقطت من الأزهريات. (11) في أالبني.

شاهدا فرع، لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين [1] [2]. ولنا: أن هذا يثبت بشهادة اثنين وقد شهد اثنان بما يثبته فثبت [3] كما لو شهدا بنفس [4] الحق، ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي [5] في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل، ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما فوجب أن يقبل فيه قول كل [6] واحد كأخبار الديانات [7].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of joint owners regarding agency for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1988)

[فصل كانت الأمة بين نفسين فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها] (3810) فصل: إذا كانت الأمة بين نفسين، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا، وهو زوال حق الزوج من البضع الذي هو ملكهما. وإن شهدا بعزل الوكيل في الطلاق، لم تقبل؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا، وهو إبقاء النفقة

على الزوج. ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة، ولا أبويه؛ لأنهما يثبتان له حق التصرف، ولا يثبت للإنسان حق بشهادة ابنه ولا أبيه. ولا تقبل شهادة ابني الموكل، ولا أبويه بالوكالة. وقال بعض الشافعية: تقبل؛ لأن هذا حق على الموكل يستحق به الوكيل المطالبة، فقبلت فيه شهادة قرابة الموكل، كالإقرار. ولنا، أن هذه شهادة يثبت بها حق لأبيه أو ابنه، فلم تقبل، كشهادة ابني الوكيل وأبويه، وذلك لأنهما يثبتان لأبيهما نائبا متصرفا له، وفارق الشهادة عليه بالإقرار، فإنها شهادة عليه متمحضة. ولو ادعى الوكيل الوكالة، فأنكرها الموكل، فشهد عليه ابناه أو أبواه، ثبتت الوكالة وأمضي تصرفه؛ لأن ذلك شهادة عليه. وإن ادعى الموكل أنه تصرف بوكالته، وأنكر الوكيل، فشهد عليه أبواه أو ابناه، قبل أيضا؛ لذلك. وإن ادعى وكيل لموكله الغائب حقا، وطالب به، فادعى الخصم أن الموكل عزله، وشهد له بذلك ابنا الموكل، قبلت شهادتهما، وثبت العزل بها؛ لأنهما يشهدان على أبيهما. وإن لم يدع الخصم عزله، لم تسمع شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها. فإن قبض الوكيل، فحضر الموكل، وادعى

أنه كان قد عزل الوكيل، وأن حقه باق في ذمة الغريم، وشهد له ابناه، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يثبتان حقا لأبيهما. ولو ادعى مكاتب الوكالة، فشهد له سيده، أو ابنا سيده، أو أبواه، لم تقبل؛ لأن السيد يشهد لعبده، وابناه يشهدان لعبد أبيهما، والأبوان يشهدان لعبد ابنهما. فإن عتق، فأعاد الشهادة، فهل تقبل؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when two just heirs testify to the lineage of a co-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2032)

(3887) فصل: وإذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين. وكذلك إن شهدا على إقرار الميت به. وإن كانا متهمين، كأخوين من أم يشهدان بأخ من أبوين، في مسألة فيها زوج وأختان من أبوين، لم تقبل شهادتهما؛ لأن ثبوت نسبه يسقط العول، فيتوفر عليهما الثلث وكذلك لو شهدا بأخ من أب، في مسألة معهما أم وأخت من أبوين وأخت من أب، لم تقبل

شهادتهما؛ لأن ثبوت نسبه يسقط أخته، فيذهب العول من المسألة. فإن لم يكونا وارثين، أو لم يكن للميت تركة، قبلت شهادتهما، وثبت النسب لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the day of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2110)

[فصل شهد بالغصب شاهدان فشهد أحدهما أنه غصبه يوم الخميس وشهد آخر أنه غصبه يوم الجمعة]

Mas'alah: When is the testimony of a worker against a denying party accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

فإن شهد على المنكر، قبلت شهادته إذا كان عدلا؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا، ولا يدفع ضررا، ويحلف مع شاهده، وإن لم يكن عدلا، كانت شهادته كعدمها.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy accepted after enmity ceases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3437)

فصل: فإن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا. لم تقبل شهادتهما؛ لاعترافهما بعداوته لهما، وشهادة العدو لا تقبل على عدوه. فإن أبرآه وزالت العداوة، ثم شهدا عليه بذلك القذف، لم تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، فلم تقبل بعد، كالفاسق إذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها. ولو أنهما ادعيا عليه أنه قذفهما، ثم أبرآه وزالت العداوة، ثم شهدا عليه بقذف زوجته، قبلت شهادتهما؛ لأنهما لم يردا في هذه الشهادة. ولو شهدا أنه قذف امرأته، ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفهما، فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما، بطلت شهادتهما؛ لاعترافهما أنه كان عدوا لهما حين شهدا عليه. وإن لم يضيفاها إلى ذلك الوقت، وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما، لم يحكم بها؛ لأنه لا يحكم عليه بشهادة عدوين، وإن كانا بعد الحكم، لم يبطل؛ لأن الحكم تم قبل وجود المانع، كظهور الفسق. وإن شهدا أنه قذف امرأته وأمنا، لم تقبل شهادتهما؛ لأنها ردت في البعض للتهمة، فوجب أن ترد للكل. وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما، قبلت شهادتهما. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال في القديم: لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أمهما نفعا، وهو أنه يلاعنها، فتبين، ويتوفر على أمهما. وليس بشيء، لأن لعانه لها ينبني على معرفته بزناها، لا على الشهادة عليه بما لا يعترف به. وإن شهدا بطلاق الضرة، ففيه وجهان: أحدهما، لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أمهما نفعا، وهو توفيره على أمهما. والثاني، تقبل، لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا.

Mas'alah: What testimony is accepted for financial penalties from injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3892)

[مسألة وجوب المال في الجنايات دون القود] (7058) مسألة: قال: وما أوجب من الجنايات المال دون القود، قبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل عدل مع يمين الطالب وجملته أن ما كان موجبه المال، كقتل الخطإ، وشبه العمد، والعمد في حق من لا يكافئه، والجائفة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs for a wound that may become fatal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3895)

[فصل جرح رجل فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين] فصل: وإذا جرح رجل، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين، نظرت؛ فإن كانت الجراح مندملة، فشهادتهما مقبولة؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا، وإن كانت غير مندملة، لم يحكم بشهادتهما؛ لجواز أن تصير نفسا، فتجب الدية لهما بشهادتهما، فإن شهدا في تلك الحال، وردت شهادتهما، ثم اندملت، فأعادا شهادتهما، فهل تقبل؟ على وجهين؛ أحدهما، لا تقبل؛ لأن الشهادة ردت للتهمة، فلا تقبل؛ وإن زالت التهمة، كالفاسق إذا أعاد شهادته المردودة بعد عدالته. والثاني: تقبل؛ لأن سبب التهمة قد تحقق زواله. وللشافعي وجهان، كهذين. وإن شهد وارثا المريض بمال، ففي قبول شهادتهما له وجهان؛

أحدهما، تقبل؛ لأنهما يثبتان المال للمريض، وإن مات انتقل إليهما عنه، فأشبهت الشهادة للصحيح، بخلاف الجناية، فإنها إذا صارت نفسا وجبت الدية لهما بها. والوجه الثاني: لا تقبل؛ لأنه متى ثبت المال للمريض، تعلق حق ورثته به، ولهذا لا ينفذ تبرعه

فيه فيما زاد على الثلث، وإن شهد للمجروح بالجرح من لا يرثه، لكونه محجوبا، كالأخوين يشهدان لأخيهما، وله ابن، سمعت شهادتهما، فإن مات ابنه، نظرت؛ فإن كان الحاكم حكم بشهادتهما، لم ينقض حكمه؛ لأن ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها، كالفسق، وإن كان ذلك قبل الحكم بالشهادة، لم يحكم بها؛ لأنهما صارا مستحقين، فلا يحكم بشهادتهما، كما لو فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهم. وإن شهد على رجل بالجراح الموجبة للدية على العاقلة، فشهد بعض عاقلة المشهود عليه بجرح الشهود، لم تقبل شهادته، وإن كان فقيرا؛ لأنه قد يكون ذا مال وقت العقل، فيكون دافعا عن نفسه، وإن كان الجرح مما لا تحمله العاقلة، كجراحة العمد، أو العبد، سمعت شهادة العاقلة بجرح الشهود؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ضررا، فإن موجب هذه الجراحة القصاص أو المال في ذمة الجاني، وكذلك إن كان الشاهدان يشهدان على إقراره بالجرح؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. وإن كانت شهادتهما بجراح عقله دون ثلث الدية خطأ، نظرنا؛ فإن كانت شهادة العاقلة بجرح الشهود قبل الاندمال، لم تقبل؛ لأنها ربما صارت نفسا فتحملها العاقلة، وإن كانت بعده، قبلت؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث. وإن كان الشاهدان بالجرح ليسا من العاقلة في الحال، وإنما يصيران من العاقلة التي تتحمل أن لو مات من هو أقرب منهما، قبلت شهادتهما. ذكره القاضي؛ لأنهما ليسا من العاقلة، وإنما يصيران منها بموت القريب، والظاهر حياته. وفارق الفقير إذا شهد؛ لأن الغني ليست عليه أمارة، فإن المال غاد ورائح. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا. ويحتمل أن يسوى بين المسلمين؛ لأن كل واحد منهما ليس من العاقلة في الحال، وإنما يصير منها بحدوث أمر لم يتفق الآن سببه، فهما سواء، واحتمال غنى الفقير، كاحتمال موت الحي، بل الموت أقرب، فإنه لا بد منه، وكل حي ميت، وكل نفس ذائقة الموت، وليس كل فقير يستغني، فما ثبت في إحدى الصورتين يثبت في الأخرى، فيثبت فيهما جميعا وجهان،

بأن ينقل حكم كل واحدة من الصورتين إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses accuse each other of killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3896)

[فصل شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا] (7064) فصل: إذا شهد رجلان على رجلين، أنهما قتلا رجلا، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلاه، فصدق الولي الأولين، وكذب الآخرين، وجب القتل عليهما؛ لأن الولي يكذبهما، وهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما ضررا. وإن صدق الآخرين وحدهما، بطلت شهادة الجميع، لأن الأولين، بطلت شهادتهما

لتكذيبه لهما، ورجوعه عما شهدا له به، والآخران لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدوان للأولين، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا، وإن صدق الجميع، بطلت شهادتهم أيضا؛ لأنه بتصديق الأولين مكذب للآخرين، وتصديقه للآخرين تكذيب للأولين، وهما متهمان، لما ذكرناه. فإن قيل: كيف تتصور هذه المسألة والشهادة إنما تكون بعد الدعوى، فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم؟ قلنا: قد يتصور أن يشهدوا قبل الدعوى، إذا لم يعلم الولي من قتله؛ ولهذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» . وهذا معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of rebels who are not heretics?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3911)

[فصل البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين] (7076) فصل: والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافا. فأما الخوارج، وأهل البدع، إذا خرجوا على الإمام، فلا تقبل شهادتهم، لأنهم فساق. وقال أبو حنيفة: يفسقون بالبغي، وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين، فلا ترد به الشهادة، وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض. ويذكر ذلك في كتاب الشهادة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3933)

[فصل الشهادة على الردة] (7111)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3933)

فصل: وتقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل العلم. وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالفهم، إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياسا على الزنى. ولنا، أنها شهادة في غير الزنى، فقبلت من عدلين،

كالشهادة على السرقة، ولا يصح قياسه على الزنى، فإنه لم يعتبر فيه الأربعة لعلة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنى، ولم يوجد ذلك في الردة، ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة، بخلاف القذف بالردة.

[الفصل الثاني ثبتت ردته بالبينة أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله]

Mas'alah: Is testimony for a hadd penalty valid without a prior claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3989)

[فصل الشهادة بالحد من غير مدع] (7196) فصل: وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع. لا نعلم فيه اختلافا، ونص عليه أحمد، واحتج بقضية أبي بكرة، حين شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولم يتقدمه دعوى. ولأن الحد حق لله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى، كالعبادات،

Mas'alah: How is a witness's Islam established for testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4591)

[فصل من شروط الشاهد إسلامه] (8248) فصل: قال القاضي: ولا بد من معرفة إسلام الشاهد، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور؛ أحدها، إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو

إتيانه بكلمة الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؛ لأنه لو لم يكن مسلما صار مسلما بذلك. الثاني، اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛ لأن ذلك حق عليه. الثالث، خبرة الحاكم؛ لأننا اكتفينا بذلك في عدالته، فكذلك في إسلامه. الرابع، بينة تقوم به. ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة؛ بينة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم. ولا يكفي اعتراف الشاهد؛ لأنه لا يملك أن يصير حرا، فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a witness of unknown status testifies and the defendant declares him upright?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4591)

[فصل شهد عند الحاكم مجهول الحال] (8249) فصل: وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل. ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزم الحاكم الحكم بشهادته؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، ولأنه إذا أقر بعدالته، فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره، كسائر أقاريره. والثاني، لا يجوز الحكم بشهادته؛ لأن في الحكم بها تعديلا له، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق، لم يجز الحكم به، ولأنه لا يخلو؛ إما أن يحكم عليه مع تعديله، أو مع انتفائه، لا يجوز أن يقال مع تعديله؛ لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد، ولا يجوز مع انتفاء تعديله؛ لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه. ومذهب الشافعي مثل هذا، فإن قلنا بالأول، فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه؛ لأنه لم توجد بينة التعديل، وإنما حكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم،

وإقراره يثبت في حقه دون غيره، كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره، ثبت في حقه دون غيره.

Mas'alah: When two witnesses declare a witness upright and two declare him flawed, which is given precedence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4592)

[مسألة عدل الشاهد اثنان وجرحه اثنان] (8250) مسألة، قال: (وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجراحة أولى) وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ينظر أيهما أعدل؟ اللذان جرحاه، أو اللذان عدلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلهما. ولنا، أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا. والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحا.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses required for accepting a declaration of integrity or flaw?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4592)

[فصل ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين] (8251) فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر. وروي عن أحمد: يقبل ذلك من واحد. وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقبل من واحد، كالرواية. ولنا، أنه إثبات صفة من يبني

الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة، وفارق الرواية؛ فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة، ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل. ويكفي هذا. وإن لم يقل: علي ولي. وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه يقول شريح وأهل العراق، ومالك، وبعض الشافعية. وقال أكثرهم: لا يكفيه إلا أن يقول: عدل علي ولي. واختلفوا في تعليله، فقال بعضهم: لئلا تكون بينهما عداوة أو قرابة. وقال بعضهم: لئلا يكون عدلا في شيء دون شيء. ولنا، قول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإذا شهدا أنه عدل، ثبت ذلك بشهادتهما، فيدخل ذلك في عموم الأمر، لأنه إذا كان عدلا، لزم أن يكون له وعليه، وفي حق سائر الناس، وفي كل شيء، ولا يحتاج إلى ذكره. ولا يصح ما ذكروه؛ فإن الإنسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء، ولا في حق شخص دون شخص، فإنها لا توصف بهذا، ولا تنتفي أيضا بقوله: عدل ولي فإن من ثبتت عدالته، لم تزل بقرابة ولا عداوة، وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلا، ثم إن هذا إذا كان معلوما انتقاؤه بينهما، لم يحتج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه، كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته، لم يحتج إلى أن ينفي

عن نفسه ذلك، ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية، وإنما تمنع الشهادة عليه، وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة، فلا حاجة به إلى نفي العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jarh against witnesses only when it is explained?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4593)

[فصل ولا يسمع الجرح في الشهود إلا مفسرا] (8254) فصل: ولا يسمع الجرح إلا مفسرا، ويعتبر فيه اللفظ فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف. أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس. ولا بد من ذكر السبب وتعيينه. وبهذا قال الشافعي، وسوار. وقال أبو حنيفة: يقبل الجرح المطلق، وهو أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. وعن أحمد مثله؛ لأن التعديل يسمع مطلقا؛ فكذلك الجرح، ولأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات، وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطيل شهادته، ولا يتجرح بها المجروح. ولنا، أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب النبيذ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا؛ ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلا بد أن يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا.

وقولهم: إنه يفضي إلى جرح الجارح، وإيجاب الحد عليه. قلنا: ليس كذلك؛ لأنه يمكنه التعريض من غير تصريح. فإن قيل: ففي بيان السبب هتك المجروح. قلنا: لا بد من هتكه؛ فإن الشهادة عليه بالفسق هتك له. ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه، كما جازت الشهادة عليه به لإقامة الحد عليه، بل هاهنا أولى؛ فإن فيه دفع الظلم عن المشهود عليه، وهو حق آدمي، فكان أولى بالجواز، ولأن هتك عرضه بسببه، لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه، فكان هو الهاتك لنفسه، إذ كان فعله هو المحوج للناس إلى جرحه. فإن صرح الجارح بقذفه بالزنى، فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة؛ لأنه لم يقصد إدخال المعرة عليه. ولنا، قول الله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . الآية. ولأن أبا بكرة ورفيقيه شهدوا على المغيرة بالزنى، ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بمحضر الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا. ويبطل ما ذكروه بما إذا شهدوا عليه لإقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves the witnesses were rejected for fisq by a previous judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4594)

[فصل أقام المدعى عليه بينة على فسق الشهود] (8255)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant proves the witnesses were rejected for fisq by a previous judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4594)

فصل: وإذا أقام المدعى عليه بينة، أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم، فرد شهادتهما لفسقهما، بطلت شهادتهما؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق، لم تقبل مرة ثانية.

Mas'alah: Is jarh and tazkiyah of witnesses accepted from women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4594)

[فصل الجرح والتعديل في الشهود من النساء] (8256)

Mas'alah: What is the ruling on accepting jarh from the opposing party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4594)

فصل: ولا يقبل الجرح من الخصم. بلا خلاف بين العلماء. فلو قال المشهود عليه: هذان فاسقان، أو عدوان لي، أو آباء للمشهود له. لم يقبل قوله؛ لأنه متهم في قوله، ويشهد بما يجر إليه نفعا، فأشبه الشهادة لنفسه، ولو قبلنا

قوله، لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها، فتضيع الحقوق، وتذهب حكمة شرع البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on appearance (mutawassimin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

[فصل شهادة المتوسمين] (8258)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on appearance (mutawassimin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

فصل: ولا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافران، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما. وقال مالك: يقبلهما إذا رأى فيهما سيما الخير؛ لأنه لا

سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففي التوقف عن قبولهما تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السيماء الجميلة. ولنا، أن عدالتهما مجهولة، فلم يجز الحكم بشهادتهما، كشاهدي الحضر. وما ذكروه معارض بأن قبول شهادتهما يفضي إلى أن يقضي بشهادتهما بدفع الحق إلى غير مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing witnesses and rejecting others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

فصل: وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم؛ لأن الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن فيه إضرارا بالناس؛ لأن كثيرا من الوقائع التي يحتاج إلى البينة فيها تقع عند غير المرتبين، فمتى ادعى إنسان شهادة غير المرتبين، وجب على الحاكم سماع بينته، والنظر في عدالة شاهديه، ولا يجوز ردهم بكونهم من غير المرتبين؛ لأن ذلك يخالف الكتاب والسنة والإجماع، لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس، فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم، فيكون فيه تخفيف من وجه، ويكونون أيضا يزكون من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge admonishing witnesses and the practice of Shurayh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

فصل: ولا بأس أن يعظ الشاهدين، كما روي عن شريح، أنه كان يقول للشاهدين إذا

حضرا: يا هذان، ألا تريان؟ إني لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا، وإنما يقضي على هذا أنتما، وأنا متق بكما، فاتقيا. وفي لفظ: وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة وروى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل، فادعى على رجل

حقا، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين، فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذي به تقوم السماء والأرض لقد كذبا علي في الشهادة. وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي ما في حواصلها، من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» . فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رءوسكما وانصرفا. فغطيا رءوسهما وانصرفا. [مسألة للحاكم أن يتخذ كاتبا عدلا] (8262)

Mas'alah: What is the procedure for examining witnesses in a lawsuit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4610)

يوم؟ وهل كنت وحدك، أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا، سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم. ويقال: أول من فعل هذا دنيال. ويقال: فعله سليمان، وهو صغير. وروي عن علي – رضي الله عنه – أن سبعة نفر خرجوا، ففقد واحد منهم، فأتت زوجته عليا، فدعا الستة، فسألهم عنه، فأنكروا، ففرقهم، وأقام كل واحد عند سارية، ووكل به من يحفظه، ودعا واحدا منهم، فسأله فأنكر، فقال: الله أكبر. فظن الباقون أنه قد

اعترف، فدعاهم فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا عليك، وأنا قاتلك. فاعترف، فقتلهم. وإن لم يعرف عدالتهما، بحث عنها، فإن لم تثبت عدالتهما، قال للمدعي: زدني شهودا. وإن لم تكن له بينة، عرفه الحاكم أن لك يمينه.

Mas'alah: Is the testimony of a voluntary divider accepted regarding the division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4633)

[فصل شهادة القاسم بالقسمة] (8308) فصل: وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا، ولا تقبل إذا كان بأجرة. وبهذا قال الإصطخري. وقال أبو حنيفة: تقبل، وإن كان بأجرة؛ لأنه لا يلحقه تهمة، فقبل قوله، كالمرضعة. وقال الشافعي: لا تقبل؛ لأنه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله، فلم تقبل، كشهادة القاضي المعزول على حكمه.

Mas'alah: Why is the testimony of a paid divider not accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4634)

ولنا، أنه شهد بما لا نفع له فيه، فقبل، كالأجنبي. وإذا كان بأجرة، لم يقبل؛ لأنه متهم، لكونه يوجب الأجرة لنفسه، وهذا نفع، فتكون شهادته لنفسه. وقول الشافعي: إنه يوجب تعديله. ممنوع، ولا نسلم لهم ما ذكروه في الحكم.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4650)

]

Mas'alah: What are the primary sources for the rulings on testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4650)

كتاب الشهادات] والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . وقال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] . وأما السنة، فما روى وائل بن حجر، قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: ألك بينة؟ . قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في

الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and performing testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4650)

[فصل تحمل الشهادة وأداؤها] (8330)

Mas'alah: Is undertaking and performing testimony a communal obligation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4650)

فصل: وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية؛ لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] .

وقال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها، كسائر الأمانات. إذا ثبت هذا، فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره، لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في

التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره. وإذا كان ممن لا تقبل شهادته، لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما، يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . والثاني، لا يأثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها. فأما قول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] . فقد قرئ بالفتح والرفع، فمن رفع فهو خبر، معناه النهي، ويحتمل معنيين؛ أحدهما، أن يكون الكاتب فاعلا؛ أي لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه، بأن لا يجيب، أو يكتب ما لم يستكتب، أو يشهد ما لم يستشهد به. والثاني، أن يكون "يضار" فعل ما لم يسم فاعله، فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا؛ أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة، ويمنعا حاجتهما. واشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده. وقيل: لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، وتسمى بينة؛ لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه.

Mas'alah: Can non-financial matters be proven by one witness and an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4654)

(8335)

Mas'alah: In what matters is the testimony of women alone accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4658)

مسألة؛ قال: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة. وعن أبي حنيفة: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات، كالنكاح. ولنا، ما روى عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت ذلك» . متفق عليه. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة، وتخالف العقد، فإنه ليس بعورة. وحكي عن أبي حنيفة أيضا، أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال؛ لأنه يكون بعد الولادة. وخالفه صاحباه، وأكثر أهل العلم؛ لأنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشبه الولادة نفسها. وقد روي عن علي، - رحمه الله -، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. رواه الإمام أحمد، وسعيد

بن منصور. إلا أنه من حديث جابر الجعفي. وأجازه شريح، والحسن، والحارث العكلي، وحماد. (8346)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to perform testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4660)

مسألة؛ قال: (ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكفايات، فإن تعينت عليه، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه، لزمه القيام بها. وإن قام بها اثنان غيره، سقط عنه أداؤها. إذا قبلها الحاكم، فإن كان تحملها جماعة، فأداؤها واجب على الكل، إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات. ودليل وجوبها قول الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] . وفي الآية الأخرى: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] . ولأن الشهادة أمانة، فلزمه أداؤها عند طلبه، كالوديعة، ولقوله تعالى:

{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . فإن عجز عن إقامتها، أو تضرر بها، لم تجب عليه؛ لقول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم} [البقرة: 282] . [فصل أخذ الجعل على الشهادة] (8349)

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for giving testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4661)

فصل: ومن له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة؛ لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا. وإن لم تكن له كفاية، ولا تعينت عليه حل له أخذه؛ والنفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين. وإن تعينت عليه الشهادة، احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لا يجوز؛ لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه، وهل يجوز لغيره؟ على وجهين. [مسألة الشهادة لا تجوز إلا بما علمه] (8350)

Mas'alah: What is the basis for giving testimony based on sight or hearing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4661)

مسألة؛ قال: (وما أدركه من الفعل نظرا، أو سمعه تيقنا، وإن لم ير المشهود عليه، شهد به) وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه؛ بدليل قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: 36] . وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر؛ ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع. وروي عن ابن عباس، أنه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ . قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع» . رواه الخلال، في "الجامع" بإسناده. إذا ثبت هذا، فإن مدرك

العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسماع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب. فأما ما يقع بالرؤية، فالأفعال؛ كالغصب، والإتلاف، والزنى، وشرب الخمر، وسائر الأفعال، وكذلك الصفات المرئية؛ كالعيوب في المبيع، ونحوها، فهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية؛ لأنه يمكن الشهادة عليه قطعا، فلا يرجع إلى غير ذلك. وأما السماع فنوعان؛

أحدهما، من المشهود عليه، مثل العقود؛ كالبيع، والإجارة، وغيرهما من الأقوال، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين، إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما. وبهذا قال ابن عباس، والزهري، وربيعة، والليث، وشريح، وعطاء، وابن أبي ليلى، ومالك. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه؛ لأن الأصوات تشتبه، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية، كالخط. ولنا، أنه عرف المشهود عليه يقينا، فجازت شهادته عليه، كما لو رآه. وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا، وقد يحصل العلم بالسماع يقينا، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية، ولهذا قبلت رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير محارمهن. وأما النوع الثاني، فسنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التي تلي هذا.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about a person who is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4662)

(8351)

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the witness knows the name and identity of the person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4662)

فصل: إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد عليه، حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك، لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه. نص عليه أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل، وهو لا يعرف اسم هذا، ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له، فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا. وهما شاهدان جميعا، فلا بأس، وإن كان غائبا، فلا يشهد حتى يعرف اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman when the witness knows her name and lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4662)

(8352)

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman when the witness knows her name and lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4662)

فصل: والمرأة كالرجل، في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها، جاز أن يشهد عليها مع غيبتها. وإن لم يعرفها، لم يشهد عليها مع غيبتها. قال أحمد، في رواية الجماعة: لا تشهد إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف، ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها، وإن كانت ممن قد عرف اسمها، ودعيت، وذهبت، وجاءت، فليشهد، وإلا فلا يشهد، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها. ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها، ونظر إلى وجهها. قال أحمد ولا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها. وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها. فأما من تيقن معرفتها، وتعرف بصوتها يقينا، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها، على ما قدمناه في المسألة قبلها. فإن لم يعرف المشهود عليه، فعرفه عنده من يعرفه، فقد روي عن أحمد، أنه قال: لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها. وقال: لا يجوز للرجل أن يقول للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة. ويشهد على

شهادته. وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره. وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجويزه الشهادة بالاستفاضة. وظاهر قوله المنع منه. وقال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا بأذن زوجها. وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بإذن زوجها؛ لما روى عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن» . رواه أحمد، في "مسنده" . فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة؛ لأن إقرارها صحيح، وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح، فجاز أن يشهد عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's own handwriting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4663)

[فصل عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به فهل يجوز له أن يشهد بذلك] (8353)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing one's own handwriting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4663)

فصل: وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به، فهل يجوز له أن يشهد بذلك؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز أن يشهد بها. قال أحمد في رواية حرب، في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة، قال: لا يشهد إلا بما يعلم. وقال في رواية غيره: يشهد إذا عرف خطه، وكيف تكون الشهادة إلا هكذا؟ . وقال في موضع آخر: إذا عرف خطه، ولم يحفظ، فلا يشهد، إلا أن يكون منسوخا عنده، موضوعا تحت ختمه وحرزه، فيشهد، وإن لم يحفظ. وقال أيضا: إذا كان رديء الحفظ، فيشهد ويكتبها عنده. وهذه رواية ثالثة، وهو أن يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك، بمنزلة القاضي، في إحدى الروايتين، إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reports regarding lineage and birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4663)

[مسألة الشهادة على النسب والولادة] (8354)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread knowledge regarding lineage and birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4663)

مسألة؛ قال: (وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، شهد به، كالشهادة على النسب والولادة) هذا النوع الثاني من السماع، وهو ما يعلمه بالاستفاضة. وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه. وقال: قال الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [البقرة: 146] . واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة، غير النسب والولادة، فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء؛ النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا تجوز في الوقف والولاء والعتق

والزوجية؛ لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع، فإنها شهادة بعقد، فأشبه سائر العقود. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت، ولا تقبل في الملك المطلق؛ لأنها شهادة بمال، أشبه الدين. وقال صاحباه: تقبل في الولاء، مثل عكرمة مولى ابن عباس. ولنا، أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالسماع. وقال مالك: السماع في الأحباس والولاء جائز. وقال أحمد، في رواية المروذي: اشهد أن دار بختان لبختان،

وإن لم يشهدك. وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم، إذا كان مستفيضا، فأشهد أقول: إن فاطمة ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن خديجة وعائشة زوجاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. فإن قيل: يمكنه العلم في هذه الأشياء بمشاهدة السبب. قلنا: وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سببا يقينا، فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك البائع، ويصطاد صيدا صاده غيره، ثم انفلت منه، وإن تصور ذلك، فهو نادر وقول أصحاب الشافعي: تمكن الشهادة في الوقف باللفظ. لا يصح؛ لأن الشهادة ليست بالعقود هاهنا، وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد، فهو بمنزلة الملك، وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد، وكذلك الحرية والولاء، وهذه جميعها لا يمكن القطع بها، كما لا يمكن القطع بالملك؛ لأنها مترتبة على الملك، فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة، كالملك سواء. قال مالك ليس عندنا من شهد على أحباس أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا على السماع. إذا ثبت هذا، فكلام أحمد والخرقي، يقتضي أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم؛ لقول الخرقي: فيما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في القلب. يعني حصل العلم به. وذكر القاضي، في "المجرد" أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين، ويسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحقوق تثبت بقول اثنين. وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي. والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء؛ لكثرته، ولأنه لو اكتفي فيه بقول اثنين، لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفي بمجرد السماع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a property based on possession and disposition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4664)

[فصل الشهادة لصاحب الدار أو العقار اللذى يملك حق التصرف بملكها] (8355) فصل: فإن كان في يد رجل دار أو عقار، يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى، والإعارة، والإجارة، والعمارة، والهدم، والبناء، من غير منازع، فقال أبو عبد الله بن حامد: يجوز أن يشهد له بملكها. وهو قول

أبي حنيفة، والإصطخري من أصحاب الشافعي. قال القاضي: ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من الملك واليد والتصرف؛ لأن اليد ليست منحصرة في الملك، قد تكون بإجارة وإعارة وغصب، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. ووجه الأول، أن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، فجاز أن يشهد بها، كما لو شاهد سبب اليد، من بيع، أو إرث أو هبة، واحتمال كونها عن غصب أو إجارة، يعارضه استمرار اليد من غير منازع، فلا يبقى مانعا، كما لو شاهد سبب اليد؛ فإن احتمال كون البائع غير مالك، والوارث والواهب، لا يمنع الشهادة. كذا هاهنا. فإن قيل: فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم، ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم. قلنا: الظن يسمى علما، قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] . ولا سبيل إلى العلم اليقيني هاهنا، فجازت بالظن.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to paternity based on hearing a man say 'this is my son'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4665)

[فصل سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني فشهد له بذلك] (8356) فصل: وإذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني. جاز أن يشهد به؛ لأنه مقر بنسبه. وإن سمع الصبي يقول:

هذا أبي. والرجل يسمعه، فسكت، جاز أن يشهد أيضا؛ لأن سكوت الأب إقرار له والإقرار يثبت النسب، فجازت الشهادة به، وإنما أقيم السكوت هاهنا مقام الإقرار؛ لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز، بخلاف سائر الدعاوى، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح. وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد مع السكوت حتى يتكرر؛ لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي، وإنما أقيم مقامه، فاعتبرت تقويته بالتكرار، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a deceased left only specific heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4665)

[فصل شهد عدلان أن فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا] (8357) فصل: وإذا شهد عدلان أن فلانا مات، وخلف من الورثة فلانا وفلانا، لا نعلم له وارثا غيرهما، قبلت شهادتهما. وبهذا قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والعنبري. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل حتى يبينا أنه لا وارث له سواهما. ولنا، أن هذا مما لا يمكن علمه، فيكفي فيه الظاهر، مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر. قال أبو الخطاب: سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا. ويحتمل أن لا تقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر،

لم يخف عليهم. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony limited to a specific region regarding heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4666)

فأما إن قالا: لا نعلم له وارثا بهذه البلدة، أو بأرض كذا وكذا. لم تقبل. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقضى به، كما لو قالا: لا نعلم له وارثا. وذكر ذلك مذهبا لأحمد أيضا. ولنا، أن هذا ليس بدليل على عدم الوارث؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض، ويعلمان له وارثا في غيرها، فلم تقبل شهادتهما، كما لو قالا: لا نعلم له وارثا في هذا البيت.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for a witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4667)

الشرط الرابع، العدالة؛ لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه» . رواه أبو عبيد. وكان أبو عبيد لا يراه خص الخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه، من صغير ذلك وكبيره، قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال} [الأحزاب: 72] .

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. ولأن دين

الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره. إذا تقرر هذا، فالفسوق نوعان؛ أحدهما، من حيث الأفعال؛ فلا نعلم خلافا في رد شهادته. والثاني، من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضا. وبه قال مالك، وشريك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم؛ رافضي يزعم أن له إماما مفترضة طاعته. وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب. وقدري يزعم أن المشيئة إليه. ومرجئ. ورد شهادة يعقوب، وقال: ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان؟ وقال أبو حامد، من أصحاب الشافعي: المختلفون على ثلاثة أضرب؛ ضرب اختلفوا في الفروع، فهؤلاء لا يفسقون بذلك، ولا ترد شهادتهم، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين. الثاني، من نفسقه ولا نكفره، وهو من سب القرابة، كالخوارج، أو سب الصحابة، كالروافض، فلا تقبل لهم شهادة لذلك. الثالث، من نكفره، وهو من قال بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وأضاف المشيئة إلى نفسه، فلا تقبل له شهادة. وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء. قال: وقال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة. وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، قبول شهادة أهل الأهواء. وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر، ممن يرى الاعتزال. قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض، كالخطابية، وهم أصحاب أبي الخطاب. يشهد بعضهم لبعض بتصديقه. ووجه قول من أجاز شهادتهم، أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع،

ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال. قال أبو الخطاب: ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد

الشهادة به. وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري، إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة. ولنا، أنه أحد نوعي الفسق، فترد به الشهادة، كالنوع الآخر؛ ولأن المبتدع فاسق، فترد شهادته، للآية والمعنى.

Mas'alah: What is the condition of attentiveness and memory for a witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4669)

الشرط الخامس، أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به، فإن كان مغفلا، أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4669)

[فصل شهادة البدوي على من هو من أهل القرية]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman according to different scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4669)

(8359) فصل: ظاهر كلام الخرقي، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الخطاب. وقال الإمام أحمد:

أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا، فيما عدا الجراح، وكقول الباقين في الجراح احتياطا للدماء. واحتج أصحابنا بما روى أبو داود، في "سننه" ، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . ولأنه متهم، حيث عدل عن أن يشهد قرويا ويشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى، والجفاء في الدين. ولنا، أن من قبلت شهادته على أهل البدو، قبلت شهادته على أهل القرية، كأهل القرى، ويحمل الحديث

على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ونخصه بهذا؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم، فيعرف عدالته.

Mas'alah: What is the definition of integrity in testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4670)

[مسألة العدالة في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a habitual listener to musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4675)

[فصل شهادة المستمع إلى الملاهي] (8365) فصل: في الملاهي: وهي على ثلاثة

أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها، ردت شهادته؛ لأنه يروى عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة، حل بهم البلاء» . فذكر منها إظهار المعازف والملاهي. وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام» . يعني الضاربات. وروى نافع، قال: «سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –

فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا» . رواه الخلال، في "جامعه" من طريقين، ورواه أبو داود في "سننه" ، وقال: حديث منكر. وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار، وقالوا: لو كان حراما لمنع النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر من سماعه، ومنع ابن عمر نافعا من استماعه، ولأنكر على الزامر بها. قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبوا على من سمع شيئا محرما سد أذنيه، وقال الله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [القصص: 55] . ولم يقل: سدوا آذانهم. والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع؛ ولأن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة. وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة،

حين لم يكن الإنكار واجبا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام. فإن قيل: فهذا الخبر ضعيف، فإن أبا داود رواه، وقال: هو حديث منكر. قلنا: قد رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين. وضرب مباح؛ وهو الدف؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» . أخرجه مسلم. وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة. ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن امرأة جاءته، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالما، أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . رواه أبو داود. ولو كان مكروها لم يأمرها به وإن كان منذورا. وروت الربيع بنت معوذ، قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صبيحة بني بي، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذا، وقولي الذي كنت تقولين» متفق عليه.

وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء. فأما الضرب بالقضيب، فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه، كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة ولا بطرب، ولا يسمع منفردا، بخلاف الملاهي. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a professional singer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4678)

أثمانهن حرام» . أخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد، وقد تكلم فيه أهل العلم. وروى ابن مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» . والصح أنه من قول ابن مسعود. وعلى كل حال، من اتخذ الغناء صناعة، يؤتي له، ويأتي له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنين، يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له؛ لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص. مصر متظاهر بفسوقه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء، وإنما يترنم لنفسه، ولا يغني للناس، أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له، انبنى هذا على الخلاف فيه. فمن أباحه أو كرهه، لم ترد شهادته، ومن حرمه، قال: إن داوم عليه، ردت شهادته، كسائر الصغائر، وإن لم يداوم عليه، لم ترد شهادته. وإن فعله من يعتقد حله، فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه، كسائر المختلف فيه من الفروع. ومن كان يغشى بيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك، وكثر منه، ردت شهادته، في قولهم جميعا؛ لأنه سفه ودناءة. وإن كان معتبرا به، فهو كالمغني لنفسه، على ما ذكر من التفصيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an uninvited guest (tufayli)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4685)

[فصل شهادة الطفيلي] (8370) فصل: ولا تقبل شهادة الطفيلي؛ وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ وذلك لأنه يروى عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه، دخل سارقا، وخرج معيرا» . ولأنه يأكل محرما، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة، فإن لم يتكرر هذا منه، لم ترد شهادته؛ لأنه من الصغائر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who performs a disputed act believing it to be permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4686)

فصل: ومن فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته، لم ترد شهادته، كالمتزوج بغير ولي، أو بغير شهود، وآكل متروك التسمية، وشارب يسير النبيذ. نص عليه أحمد، في شارب النبيذ، يحد، ولا ترد شهادته. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: ترد شهادته؛ لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه، فأشبه المتفق على تحريمه. ولنا، أن الصحابة – رضي الله عنهم –، كانوا يختلفون في الفروع، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه، ولا يفسقه، ولأنه نوع مختلف فيه، فلم ترد شهادة فاعله، كالذي يوافقه عليه الحاكم. وإن فعل ذلك معتقدا تحريمه، ردت شهادته به إذا تكرر. وقال أصحاب الشافعي: لا ترد شهادته به؛ لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس، فلا ترد به شهادة البعض الآخر، كالمتفق على حله. ولنا، أنه فعل يحرم على فاعله، ويأثم به، فأشبه المجمع على تحريمه، وبهذا فارق معتقد حله. وقد روي عن أحمد، في من يجب عليه الحج فلا يحج: ترد شهادته. وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور. فأما من يعتقد أنه على التراخي، ويتركه بنية فعله، فلا ترد شهادته، كسائر ما ذكرنا. ويحتمل أن ترد شهادته مطلقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قدر على الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» . وقال عمر: لقد هممت أن أنظر في الناس، فمن وجدته يقدر

على الحج ولا يحج، ضربت عليه الجزية، ثم قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non–Muslims from the People of the Book regarding a will during travel?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4686)

[مسألة شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر] (8373)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non–Muslims in other than a will during travel?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4688)

مسألة؛ قال: (ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك) مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا. رواه عنه نحو من عشرين نفسا. وممن قال: لا تقبل شهادتهم؛ الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. ونقل حنبل، عن أحمد، أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل. وخطأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه. وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين. وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. وذهب طائفة من أهل العلم، إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي. وهذا قول حماد، وسوار، والثوري، والبتي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وعن قتادة، والحكم، وأبي عبيد، وإسحاق: تقبل شهادة كل ملة

بعضها على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي. وروي عن الزهري، والشعبي، كقولنا، وكقولهم. واحتجوا بما روي عن جابر، «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.» رواه ابن ماجه. ولأن بعضهم يلي على بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، كالمسلمين. ولنا، قول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه؛ ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي، والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] . وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة، فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك، لكثرتهم، بخلاف الشهادة، فإنها ممكنة من المسلمين، وقد روي عن معاذ، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين» ؛ فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم. [مسألة شهادة خصم أو جار إلى نفسه] (8375)

Mas'alah: When is testimony from a partner, agent, enemy, or heir accepted despite potential interest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4692)

فصل: وإن شهد الشريك لشريكه، في غير ما هو شريك فيه، أو الوكيل لموكله، في غير ما هو وكيل فيه، أو العدو لعدوه، أو الوارث لموروثه بمال، أو بالجرح بعد الاندمال، أو شهد أحد الشفيعين، بعد أن أسقط شفعته على الآخر، بإسقاط شفعته، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر، بما يسقط وصيته، أو كانت إحدى الوصيتين لا تزاحم الأخرى، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه، قبلت؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة متحقق، والمانع منتف فوجب قبولها، عملا بالمقتضي. [مسألة شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة] (8378)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone prone to frequent mistakes and heedlessness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4692)

مسألة؛ قال: ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة وجملته أنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله؛ لتحصل غلبة الظن بصدقه، ولذلك اعتبرنا العدالة، ومن يكثر غلطه وتغفله، لا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وإذا كان مغفلا، فربما استزله الخصم بغير شهادته، فلا تحصل الثقة بقوله. ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة، لانسد بابها، فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة. [مسألة شهادة الأعمى] (8379)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4692)

مسألة؛ قال: وتجوز شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت روي هذا عن علي، وابن عباس. وبه قال ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، ومالك، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تقبل شهادته. وروي ذلك عن النخعي، وأبي هاشم، واختلف عن الحسن، وإياس، وابن أبي ليلى. وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة، وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه، ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم، فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال، كالصبي، ولأن الأصوات تشتبه، فلا يحصل اليقين، فلم يجز أن يشهد بها، كالخط. ولنا، قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . وسائر الآيات في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، وفارق الصبي، فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية،

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال. قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر. ولهذا قال أصحاب الشافعي: تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة، ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين، ولا بد أن يعرفهما حتى يعرف عدالتهما، فإذا صح أن يعرف الشاهدين، صح أن يعرف المقر. ولا خلاف في قبول روايته، وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها، وصحة قبوله النكاح، وجواز اشتباه الأصوات، كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال؛ فإن مدركها الرؤية، وهي غير ممكنة من الأعمى،

والأقوال مدركها السمع، وهو يشارك البصير فيه، وربما زاد عليه، يفارق الخط، فإنه لو تيقن من كتب الخط، أو رآه وهو يكتبه، لم يجز أن يشهد بما كتب فيه. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقينا. فإن جوز أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد به، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه، فلم يعرفه. [فصل تحمل الشهادة على فعل ثم عمي] (8380)

Mas'alah: Can a witness testify about an event they witnessed before becoming blind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4693)

فصل: فإن تحمل الشهادة على فعل، ثم عمي، جاز أن يشهد به، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أصلا؛ لأنه لا يجوز أن يكون حاكما. ولنا، ما تقدم؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم، ويفارق الحكم، فإنه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة، ولذلك يعتبر له السمع والاجتهاد وغيرهما، فإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه، لكن تيقن صوته؛ لكثرة إلفه له، صح أن يشهد به أيضا؛ لما ذكرنا في أول المسألة. وإن شهد عند الحاكم، ثم عمي قبل الحكم بشهادته، جاز الحكم بها. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها؛ لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق، فمنع الحكم بها، كالفسق. ولنا، أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة، لا يورث تهمة في حال الشهادة، فلم يمنع قبولها كالموت، وفارق الفسق؛ فإنه يورث تهمة حال الشهادة. [فصل شهادة الأخرس] (8381)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4693)

فصل: ولا تجوز شهادة الأخرس بحال. نص عليه أحمد – رضي الله عنه – فقال: لا تجوز شهادة الأخرس قيل له: وإن

كتبها؟ قال: لا أدري. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: تقبل إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه، من طلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، فكذلك في شهادته. واستدل ابن المنذر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام، أن اجلسوا. فجلسوا. ولنا، أنها شهادة بالإشارة، فلم تجز، كإشارة الناطق، يحققه أن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة هاهنا، ولهذا لم يجز أن يكون حاكما، ولأن الحاكم لا يمضي حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه، ولم يذكر حكمه، والشاهد لا يشهد برؤية خطه، فلأن لا حكم بخط غيره أولى. وما استدل به ابن المنذر لا يصح؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قادرا على الكلام، وعمل بإشارته في الصلاة. ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم يصح إجماعا، فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their children and vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4694)

[مسألة شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل] (8382)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their children and children for their parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4694)

مسألة؛ قال: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا. ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل، ولا لولد ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. ولا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا لوالدته، ولا جده، ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا، وسواء في ذلك الآباء والأمهات، وآباؤهما وأمهاتهما. وبه قال شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد، - رحمه الله -، رواية ثانية، تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب، له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر بها لنفسه نفعا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» . ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

وعنه رواية ثالثة، تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، في ما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه. وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة. وروي ذلك عن شريح. وبه قال عمر بن

عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه، كالأجنبي. ولنا، ما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» . والظنين: المتهم، والأب يتهم لولده؛ لأن ماله كما له بما ذكرناه، ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال - عليه السلام: «فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها» . ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والخبر أخص من الآيات، فتخص به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one parent or child against the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4695)

فصل: فأما شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل. نص عليه أحمد. وهذا قول عامة أهل العلم، ولم أجد عن أحمد في "الجامع" فيه خلافا؛ وذلك لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] . فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان إقراره عليه مقبولا. وحكى القاضي، في المجرد رواية أخرى، أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه؛ لأن شهادته له غير مقبولة، فلا تقبل عليه، كالفاسق. وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص، ولا حد قذف؛ لأنه لا يقتل بقتله، ولا يحد بقذفه، فلا يلزمه ذلك.

والمذهب الأول؛ لما ذكرنا، ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه، فشهادته عليه أبلغ في الصدق، كإقراره على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two children regarding the divorce of their mother's co-wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4695)

فصل: وإن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما، وقذف زوجها لها، قبلت شهادتهما؛ لأن حق أمهما لا يزداد به،

وسواء كان المشهود عليه أباهما أو أجنبيا، وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة؛ بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4696)

[مسألة شهادة السيد لعبده والعكس] (8386) مسألة؛ قال: ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده. أما شهادة السيد لعبده، فغير مقبولة؛ لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . ولا نعلم في هذا خلافا. ولا تقبل شهادته له أيضا بنكاح، ولا لأمته بطلاق؛ لأن في طلاق أمته تخليصها له، وإباحة بضعها له، وفي نكاح العبد نفعا له، ونفع مال الإنسان نفع له. ولا تقبل شهادة العبد لسيده؛ لأنه يتبسط في مال سيده،

وينتفع به، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته، فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for their partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4696)

[مسألة شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها] (8387) مسألة؛ قال: ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، ومالك، وإسحاق، وأبو حنيفة. وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح، والحسن، والشافعي، وأبو ثور؛ لأنه عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة، كالإجارة. وعن أحمد، رواية أخرى، كقولهم. وقال الثوري، وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادتها له؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقة، تحصل بشهادتها له بالمال، فهي متهمة لذلك. ولنا، أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه؛ ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه. ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] .

وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: 53] . فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى، وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] . وقال عمر، للذي قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: لا قطع عليه، عبدكم سرق

مالكم. ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4697)

[مسألة شهادة الأخ لأخيه] (8388) مسألة؛ قال: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. روي هذا عن ابن الزبير. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن المنذر، عن الثوري، أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم. وعن مالك، أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره؛ لأنه متهم في حقه. وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتجوز في الحقوق. ولنا عموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي، ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of uncles, cousins, and other relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4697)

[فصل شهادة العم وابنه والخال وابنه وسائر الأقارب] (8389) فصل: وشهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب، أولى بالجواز؛ فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه، كان تنبيها على شهادة من هو أبعد منه، بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of close friends for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4697)

[فصل شهادة أحد الصديقين لصاحبه] (8390) فصل: وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه، في قول عامة العلماء، إلا مالكا، قال: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو على عدوه. ولنا، عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه، فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى هاهنا بين الصديقين. فأما العداوة، فسببها محظور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه، فخالفت الصداقة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a male slave and a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4697)

[مسألة شهادة العبد] (8391) مسألة؛ قال: وتجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in matters other than hadd and qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4698)

(8392) الفصل الأول: في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص، فالمذهب أنها مقبولة. روي ذلك عن علي، وأنس - رضي الله عنهما -. قال أنس: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد. وبه قال عروة، وشريح، وإياس، وابن سيرين، والبتي، أبو ثور،

وداود، وابن المنذر. وقال عطاء، ومجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو عبيد: لا تقبل شهادته؛ لأنه غير ذي مروءة، ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد، كالميراث. وقال الشعبي، والنخعي، والحكم: تقبل في الشيء اليسير. ولنا، عموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية. وروى عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف، وقد زعمت ذلك؟» . متفق عليه. وفي رواية أبي داود، «فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة. قال: وما يدريك، وقد قالت ما قالت، دعها عنك» . ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته، كالحر ولا نسلم أنه غير ذي مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء. سئل إياس بن معاوية، عن شهادة العبيد، فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب وكان منهم زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، من العلماء الزهاد، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره، ويكرمه. ومنهم عكرمة مولى ابن عباس، أحد العلماء الثقات. وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيدا، أو أبناء عبيد، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، والحرية لا تغير طبعا، ولا تحدث علما، ولا مروءة، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة. ولا يصح قياس الشهادة على الميراث، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

(8393) الفصل الثاني: أن شهادته لا تقبل في الحد، وفي القصاص احتمالان؛ أحدهما، تقبل شهادته فيه؛ لأنه حق آدمي، لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبه الأموال. والثاني، لا تقبل؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، فأشبه الحد، وذكر الشريف، وأبو الخطاب، في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين؛ إحداهما، تقبل؛ لما ذكرنا، ولأنه رجل عدل، فتقبل شهادته فيها، كالحر. والثانية، لا تقبل. وهو ظاهر المذهب؛ لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة، فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات؛ ولأنه ناقص الحال، فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص، كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

[فصل في شهادة الأمة]

Mas'alah: In what matters is the testimony of a female slave accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

(8394) الفصل الثالث: شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، وإنما تقبل في المال أو سببه، والأمة كالحرة

فيما عداهما، فساوتهن في الشهادة، وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mukatab, mudabbar, umm walad, and part-freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

[فصل شهادة المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mukatab, mudabbar, umm walad, and part-freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

فصل: وحكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه، حكم القن، فيما ذكرنا؛ لأن الرق فيهم، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا تجوز شهادة المكاتب.، وبه قال عطاء، والشعبي، والنخعي. ولنا، ما ذكرناه في العبد، وإذا ثبت الحكم في القن، ففي هؤلاء أولى؛ لأنهم أكمل منه، لوجود أسباب الحرية فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born of fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

[مسألة شهادة ولد الزنى]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born of fornication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4699)

(8396) مسألة؛ قال: وشهادة ولد الزنى جائزة، في الزنى وغيره هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال مالك، والليث: لا تجوز شهادته في الزنى وحده؛ لأنه متهم، فإن العادة في من فعل قبيحا، أنه يحب أن يكون له نظراء. وحكي عن عثمان، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين. ولنا، عموم الآيات، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، فقبل في الزنى كغيره، ومن قبلت شهادته في القتل، قبلت في الزنى، كولد الرشدة. قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه؛ أحدها، أن ولد الزنى لم يفعل فعلا قبيحا، يحب أن يكون له نظراء فيه. والثاني، أنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتا عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره.

الثالث، أن الزاني لو تاب، لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه، فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره؛ لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . وولد الزنى لم يفعل شيئا يستوجب به حكما. .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and narration of a slanderer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4702)

(8398)

Mas'alah: What conditions are required for the acceptance of repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4705)

فصل: ظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة، من قبول الشهادة، وصحة ولايته في النكاح، إصلاح العمل. وهو أحد القولين للشافعي، وفي القول الآخر، يعتبر إصلاح العمل، إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى، ولم يكمل عدد الشهود، فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح، وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة، تظهر فيها توبته، ويتبين فيها صلاحه. وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد؛ لأن الله تعالى قال: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [النور: 5] . وهذا نص، فإنه نهى عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح؛ ولأن عمر – رضي الله عنه – لما ضرب صبيغا أمر بهجرانه، حتى بلغته توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة. ولنا، قوله – عليه السلام: «التوبة تجب ما قبلها» . وقوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة، فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها، فما دونه أولى. فأما الآية، فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك، قول عمر لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك. ولم يعتبر أمرا آخر، ولأن من كان غاصبا، فرد ما في يديه، أو مانعا للزكاة، فأداها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه، ولو لم يرد التوبة، ما أدى ما في يديه، ولأن تقيده بالسنة تحكم لم يرد الشرع به، والتقدير إنما يثبت بالتوقيف، وما ورد عن

عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب والهجران، فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا، بخلاف مسألتنا. وقد ذكر القاضي، أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة، لحديث صبيغ. رواه أحمد في "الورع" ، قال: ومن علامة توبته، أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة. والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها، إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه، كتوبة صبيغ، فيعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص، لا عن إكراه. وللحاكم أن يقول للمتظاهر بالمعصية: تب، أقبل شهادتك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after having been non-righteous and his testimony was rejected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4706)

[مسألة شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه] (8402)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a former sinful person who repents and repeats the same testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4706)

مسألة؛ قال: (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل، وردت عليه، لم تقبل منه في حال عدالته) وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق، فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح، وأعاد تلك الشهادة، لم يكن له أن يقبلها. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور، والمزني، وداود: تقبل. قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا؛

لأنها شهادة عدل، فتقبل، كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه. ولنا، أنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها؛ ولأن الفسق يخفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره، أو صبي لصغره، أو عبد لرقه، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة، فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد، وإنما ردت باليقين، ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد، فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عارا، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه. وقد روي عن النخعي، والزهري، وقتادة، وأبي الزناد، ومالك، أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ، وعن أحمد، رواية أخرى كذلك؛ لأنها شهادة مردودة، فلم تقبل، كشهادة من كان فاسقا. وقد ذكرنا ما يقتضي فرقا بينهما فيفرقان. وروي عن أحمد، في العبد إذا ردت شهادته لرقه، ثم عتق، وادعى تلك الشهادة، روايتان. وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل؛ لأن العتق من غير فعله، وهو أمر يظهر، بخلاف الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a master for his mukatab or an heir for his testator after the impediment is removed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4706)

فصل: وإن شهد السيد لمكاتبه، فردت شهادته أو شهد وارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، فردت شهادته، ثم عتق المكاتب، وبرأ الجرح، وأعادوا تلك الشهادة، ففي

قبولها وجهان؛ أحدهما، تقبل؛ لأن زوال المانع ليس من فعلهم، فأشبه زوال الصبي بالبلوغ، ولأن ردها بسبب لا عار فيه، فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها، بخلاف الفسق. والثاني، لا تقبل؛ لأنه ردها باجتهاده، فلا ينقضها باجتهاده. والأول أشبه بالصحة، فإن الأصل قبول شهادة العدل، ما لم يمنع منه مانع، ولا يصح القياس على الشهادة المردودة للفسق؛ لما ذكرنا بينهما من الفرق.

ويخرج على هذا كل شهادة مردودة؛ إما للتهمة، أو لعدم الأهلية، إذا أعادها بعد زوال التهمة، ووجود الأهلية، فهل تقبل؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne while non-righteous but not presented to the judge until becoming righteous?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4707)

[مسألة تحملها وهو غير عدل ولم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا] (8404)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a previously unrighteous witness who becomes upright?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4707)

مسألة؛ قال: (وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم، حتى صار عدلا، قبلت منه) وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة، ولا البلوغ، ولا الإسلام؛ لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء، فإذا رأى الفاسق شيئا، أو سمعه، ثم عدل، وشهد به، قبلت

شهادته، بغير خلاف نعلمه، وهكذا الصبي، والكافر إذا شهدا بعد الإسلام والبلوغ، قبلت وكذلك الرواية؛ ولذلك كان الصبيان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – يروون عنه بعد أن كبروا؛ كالحسن، والحسين، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وابن الزبير، وابن جعفر، والشهادة في معنى الرواية، ولذلك اعتبرت لها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witnesses die before judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4708)

[فصل أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها] (8406) فصل: فأما إن أديا الشهادة، وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، حكم الحاكم بشهادتهما، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما، أو بعد موتهما، وسواء كان المشهود به حدا أو غيره. وكذلك إن جنوا، أو أغمي عليهم. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدل على الكذب فيها. ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة، والجنون والإغماء في معناه، بخلاف الفسق والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4709)

[مسألة شهادة العدل على شهادة العدل] (8407) مسألة؛ قال: (وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا)

. الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة؛ (8408) الفصل الأول، في جوازها. والثاني، في موضعها. والثالث، في شرطها. أما الأول: فإن الشهادة على الشهادة جائزة، بإجماع العلماء. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل.

Mas'alah: Can a single branch witness testify for each original witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4713)

[فصل يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع] فصل: ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل. قال

Mas'alah: What is the scholarly consensus on accepting testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4714)

القاضي: لا يختلف كلام أحمد في هذا. وهو قول شريح، والشعبي، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، والبتي، والعنبري، ونمير بن أوس. قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا، حتى جاء هؤلاء وقال أحمد: وشاهد على شاهد

يجوز، لم يزل الناس على ذا؛ شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره. وذهب أبو عبد الله بن بطة، إلى أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين، كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين، يشهد على كل واحد منهما واحد. ولنا، أن هذا يثبت بشاهدين، وقد شهد اثنان بما يثبته، فيثبت، كما لو شهدا بنفس الحق، ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل، ولأن هذا إجماع، على ما ذكره أحمد وإسحاق، ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة، وليست حقا عليهم، ولهذا لو أنكراها لم يعد الحاكم عليهما، ولم يطلبها منهما. وهذا الجواب عما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone confess without being asked to witness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4715)

[مسألة يشهد على من سمعه يقر بحق] (8415) مسألة؛ قال: (ويشهد على من سمعه يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد على) اختلفت الرواية عن أحمد، في هذه المسألة، فالمذهب ما ذكره الخرقي، وبه قال الشعبي، والشافعي. وعن أحمد، رواية ثانية، لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد على. كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له: اشهد على شهادتي. وعنه، رواية ثالثة، إذا سمعه يقر بقرض، لا يشهد، وإذا سمعه يقر بدين، يشهد؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك، لجواز أن يكون اقترض منه، ثم وفاه، وعنه رواية رابعة، إذا

سمع شيئا، فدعي إلى الشهادة، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد. قال: ولكن يجب عليه إذا أشهد إذا دعي، {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . قال: إذا أشهدوا. وقال ابن أبي موسى: إذا سمع رجلا يقر لرجل بحق، ولم يقل: اشهد علي بذلك. وسمع الشاهد فله أن يشهد عليه، فيقول: أشهد أني حضرت إقرار فلان بكذا. ولا يقول: أشهد على إقراره. وإن سمعه يقول: اقترضت من فلان، أو قبضت من فلان لم يجز أن يشهد به والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه، وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به، كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال. وذكر القاضي أن في الأفعال روايتين؛ إحداهما، لا يشهد به حتى يقول المشهود عليه: اشهد. وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال، فلا يصح؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية، فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد على أني أغصب. ولا السارق، ولا الزاني، ولا القاتل، وأشباه هؤلاء. وقد شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بالزنى، فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا. ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا من غيرهم ولا قال الذين شهدوا

على قدامة بشرب الخمر، ولا قاله عمر للذين شهدوا على الوليد بن عقبة. وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي، كالقرض، والقبض فيه، وفي الرهن والبيع، والافتراق، ونحو ذلك، جاز.

Mas'alah: Can witnesses testify about a transaction they attended even if they were asked not to remember it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4716)

[فصل حضر شاهدان حسابا بين اثنين شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا] (8416) فصل: ولو حضر شاهدان حسابا بين اثنين، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما، ولم يسقط ذلك شرطهما؛ لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه، وذلك قد حصل له، سواء أشهده أو سمعه، وكذلك يشهدان على العقود بحضورها، وعلى الجنايات بمشاهدتها، ولا يحتاجان إلى إشهاد. وبهذا قال ابن سيرين، ومالك، والثوري، والشافعي.

Mas'alah: What are the two types of rights regarding testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4716)

[فصل الشهادة في الحقوق على ضربين] (8417) فصل: والحقوق على ضربين؛ أحدهما، حق لآدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي معين، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى؛ ودليل لها، فلا يجوز تقدمها عليها. الضرب الثاني، ما كان حقا لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به، إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه، ويطالب به، ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضا، من غير

تقدم دعوى، فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول، من أحد، ولا رضى منه. وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين، كتحريم الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحسبة به، ولا تعتبر فيه دعوى. ولو شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة ابتداء، ثبت ذلك، سواء صدقهما المشهود بعتقه، أو لم يصدقهما. وبهذا قال الشافعي. وبه قال أبو حنيفة في الأمة. وقال في العبد: لا يثبت، ما لم يصدق العبد به، ويدعيه؛ لأن العتق حقه، فأشبه سائر حقوقه. ولنا، أنها شهادة بعتق، فلا تفتقر إلى تقدم الدعوى، كعتق الأمة، ويخالف سائر الحقوق؛ لأنه حق لله تعالى، ولهذا لا يفتقر إلى قبول العتق. ودليل ذلك الأمة. وما ذكروه يبطل بعتق الأمة. فإن قيل: الأمة يتعلق بإعتاقها تحريم الوطء. قلنا: هذا لا أثر له، فإن المنع يوجب تحريمها عليه، ولا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى.

Mas'alah: When is it permissible to give testimony without being asked?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4717)

[فصل أداء الشهادة قبل طلبها] (8418) فصل: ومن كانت عنده شهادة لآدمي، لم يخل؛ إما أن يكون عالما بها، أو غير عالم، فإن كان عالما بها، لم يجز للشاهد أداؤها حتى يسأله ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون» . رواه البخاري. ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه. وإن كان المشهود له غير عالم بها، جاز للشاهد أداؤها قبل طلبها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي

بشهادته قبل أن يسألها» . رواه مسلم، وأبو داود، ومالك. وقال مالك: هو "الذي يأتي بشهادته، ولا يعلم بها الذي هي له" . وهذا الحديث وإن كان مطلقا، فإنه يتعين حمله على هذه الصور، جمعا بين الحديثين؛ ولأنه إذا لم يكن عالما بها، فتركه طلبها لا يدل على أنه لا يريد إقامتها، بخلاف العالم بها. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What wording is required for giving testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4717)

[فصل لفظ الشهادة] (8419) فصل: ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها، فيقول: أشهد أنه أقر بكذا. ونحوه. ولو قال: أعلم، أو أحق، أو أتيقن، أو أعرف. لم يعتد به؛ لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات؛ بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله. ولهذا تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك من غيرها. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness acceptable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4717)

[مسألة شهادة المستخفي] مسألة؛ قال: (وتجوز شهادة المستخفي، إذا كان عدلا) المستخفي: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه؛ ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية، ويقر به سرا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا

إقراره به، ثم يشهدا به، فشهادتهما مقبولة، على الرواية الصحيحة. وبهذا قال عمرو بن حريث. وقال: كذلك يفعل بالخائن والفاجر. وروي مثل ذلك عن شريح. وهو قول الشافعي. وروي عن أحمد رواية أخرى، لا تسمع شهادته، وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى. وروي ذلك عن شريح، والشعبي؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حدث بحديث ثم التفت، فهي أمانة» . يعني أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه؛ لالتفاته وحذره. وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع، لم يقبلا عليه، وإن لم يكن كذلك، قبلت. ولنا، أنهما شهدا بما سمعاه يقينا، فقبلت شهادتهما، كما لو علم بها.

Mas'alah: Does a proven debt prevent a creditor from testifying against the debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4718)

[فصل ثبت لرجل على رجل دين ببينة] (8422) فصل: ولو ثبت لرجل على رجل دين ببينة، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه بدين أو وصية، في قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى، قال: لا تقبل شهادته على غريمه الميت بذلك. فيحتمل أنه منع من ذلك لئلا يواطئ من يشهد له بدين، فيحاص الغرماء بما شهد له به ثم يقاسمه. ولنا، أنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كغيره، وذلك لأنه لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، ولا يدفع بها ضرا، بل يضر نفسه، بها لكون المشهود له يزاحمه في الاستيفاء، وينقص ما يأخذه، فهو أقرب إلى الصدق، وأحرى أن تقبل شهادته، وما ذكرناه له من الاحتمال يوجد في الأجنبي، ولم يمنع قبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time or place of an act in testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4737)

فصل كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه] (8447) فصل: ومتى كانت الشهادة على فعل، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت، ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر، أو يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا، ويشهد الآخر أنه غصبه ثوبا، فلا تكمل الشهادة؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان. وهكذا إن اختلفا في زمن القتل، أو مكانه، أو صفته، أو في شرب الخمر، أو القذف، لم تكمل الشهادة؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير الذي شهد به الآخر، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد، فلم يقبل إلا على قول أبي بكر، فإن هذه الشهادة لم تكمل. ويثبت المشهود به إذا اختلفا في الزمان والمكان، فأما إن اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد الآخر أنه سرقه عشيا، لم تكمل الشهادة. ذكره ابن حامد. وقال أبو بكر: تكمل. والأول أصح؛ لأن كل فعل لم يشهد به إلا واحد على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the description of the subject of testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوب

والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل؛ لأنه لا يمكن إيجابهما جميعا؛ لأنه يكون إيجابا بالحق عليه بشهادة واحد، ولا إيجاب أحدهما بعينه؛ لأن الآخر لم يشهد به، وليس أحدهما أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to different acts differing in time or place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

فأما إن شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا في الزمان، أو المكان، أو الصفة، ثبتا جميعا؛ لأن كل واحد منهما قد شهدت به بينة عادلة، لو انفردت أثبتت الحق، وشهادة الأخرى لا تعارضها؛ لإمكان الجمع بينهما، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره، كقتل رجل بعينه، فتتعارض البينتان، لعلمنا أن إحداهما كاذبة، ولا نعلم أيتهما هي، بخلاف ما يتكرر ويمكن صدق البينتين فيه، فإنهما جميعا يثبتان إن ادعاهما، وإن لم يدع إلا إحداهما، ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to theft of different colored purses at the same time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

وإن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيسا أسود، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض، أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيس غدوة، وشهد آخران أنه سرقه عشيا، فقال القاضي: يتعارضان. وهو مذهب الشافعي. كما لو كان المشهود به قتلا.

والصحيح أن هذا لا تعارض فيه، لأنه يمكن صدق البينتين، بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود، فتشهد كل بينة بأحدهما، ويمكن أن يسرق كيسا غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشيا، ومع إمكان الجمع لا تعارض. فعلى هذا، إن ادعاهما المشهود له، ثبتا له في الصورة الأولى، وأما في الصورة الثانية، فيثبت له الكيس المشهود به حسب؛ فإن المشهود به وإن كان فعلين، لكنهما في محل واحد، فلا يجب أكثر من ضمانه. وإن لم يدع المشهود له إلا أحد الكيسين، ثبت له، ولم يثبت له الآخر؛ لعدم دعواه إياه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to separate thefts or usurpations at different times or places?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

وإن شهد له شاهد بسرقة كيس في يوم، وشهد آخر بسرقة كيس في يوم آخر، أو شهد أحدهما في مكان، وشهد آخر بسرقة في مكان آخر، أو شهد أحدهما بغصب كيس أبيض، وشهد آخر بغصب كيس أسود، فادعاهما المشهود له، فله أن يحلف مع كل واحد منهما، ويحكم له به؛ لأنه مال قد شهد له به شاهد، وإن لم يدع إلا أحدهما، ثبت له ما ادعاه، ولم يثبت له الآخر؛ لعدم دعواه إياه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding confessions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4738)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of two different acts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

وإن كان الإقرار على فعلين مختلفين، مثل أن يقول أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الخميس. وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة. أو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعربية. وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعجمية. لم تكمل الشهادة؛ لأن الذي شهد به أحدهما غير الذي شهد به صاحبه، فلم تكمل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصبه دنانير، وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه دراهم، لم تكمل الشهادة. وعلى قول أبي بكر، تكمل الشهادة في القتل، والقذف؛ لأن القذف بالعربية أو العجمية، والقتل بالبصرة أو الكوفة، ليس من المقتضي، فلا يعتبر في الشهادة، ولم يؤثر. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a sale yesterday and another today?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a sale yesterday and another today?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

فصل شهد أحدهما أنه باع أمس وشهد الآخر أنه باع اليوم]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a sale or divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

(8449) فصل: فإن شهد أحدهما أنه باع أمس، وشهد الآخر أنه باع اليوم، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس، وشهد الآخر أنه طلقها اليوم، فقال أصحابنا: تكمل الشهادة. وقال الشافعي. لا تكمل؛ لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد أشبه ما لو شهد بالغصب في وقتين. ووجه قول أصحابنا، أن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى، ويكون واحدا، فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر، كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

فصل الحكم في كل شهادة على قول]

Mas'alah: How does the ruling on testimony based on a statement compare to that of a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

فصل: وكذلك الحكم في كل شهادة على قول، فالحكم فيه كالحكم في البيع إلا النكاح فإنه كالفعل الواحد. فإذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل الشهادة، في قولهم جميعا؛ لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم، فلم يشهد بكل واحد من العقدين إلا شاهد واحد، فلم يثبت، كما لو كانت الشهادة على فعل، وكذلك القذف، فإنه لا تكمل الشهادة إلا أن يشهدا على قذف واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to usurpation and another to a confession of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

]

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to usurpation and another to a confession of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

فصل شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه[

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to usurpation and another to a confession of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4739)

(8451) فصل: فإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه، كملت الشهادة، وحكم بها؛ لأنه يجوز أن يكون الغصب الذي أقر به هو الذي شهد الشاهد به، فلم يختلف الفعل، وكملت الشهادة، كما لو

شهدا في وقتين على إقراره بالغصب. وقال القاضي: لا تكمل الشهادة، يحكم بها. وهو قول الشافعي؛ لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهد. وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين؛ فإنه يجوز أن يكون ما أقر به عند أحد الشاهدين غير ما أقر به عند الآخر، إذا كانا في وقتين مختلفين، ولأنه إذا أمكن جعل الشهادة على واحد، لم تحمل على اثنين، كالإقرارين، وكما لو شهد بالغصب اثنان، وشهد على الإقرار به اثنان. وإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد، أو أنه أقر بغصبه منه، وشهد الآخر أنه ملك زيد، لم تكمل شهادتهما؛ لأنهما لم يشهدا على شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies that someone took an item from another's hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

وإن شهد أنه أخذه من يديه، ألزمه الحاكم رده إلى يديه؛ لأن اليد دليل الملك، فترد إلى يده، لتكون دلالتها ثابتة له. قال مهنا: سألت أبا عبد الله، عن رجل ادعى دارا في يد رجل، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أن هذه الدار لفلان، وقال الآخر: أشهد أن هذه الدار دار فلان. قال: شهادتهما جائزة.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

[فصل ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه]

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

(8452) فصل: ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه؛ لأن الناس يختلفون في شروطه، فيجب ذكرها، لئلا يكون الشاهد يعتقد أن النكاح صحيح، وهو فاسد.

Mas'alah: Is it required to mention the conditions when testifying to contracts like sale and lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

وإن شهد بعقد سواه؛ كالبيع، والإجارة، فهل يشترط ذكر شروطه؟ على روايتين؛ إحداهما، يشترط ذكرها؛ لأن الناس يختلفون في شروطه، فاشتراط ذكرها كالنكاح. والثانية، لا يشترط ذكر شروطه؛ لأنه لا يشترط ذكرها في الدعوى، فكذلك في الشهادة به بخلاف النكاح.

Mas'alah: What description is required when testifying to murder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

وإن شهد بالقتل، فلا بد من وصف القتل، فيقول: جرحه فقتله، أو ضربه بكذا فقتله. ولو قال: ضربه فمات. لم يحكم بذلك؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا. وقد روي عن

شريح، أنه شهد عنده رجل، فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه، فمات، فقال له شريح: فمات منه، أو فقتله؟ فأعاد القول الأول، وأعاد عليه شريح سؤاله، فلم يقل: فقتله. ولا: فمات منه. فقال له شريح: قم، فلا شهادة لك. رواه سعيد.

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about fornication (zina)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4740)

ومن شهد بالزنى، فلا بد من ذكر الزاني، والمزني بها، ومكان الزنى، وصفته؛ لأن اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته؛ ليزول الاحتمال، واعتبر ذكر المرأة؛ لئلا تكون ممن تحل له، أو له في وطئها شبهة، وذكر المكان؛ لئلا تكون الشهادة منهم على فعلين.

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about slander (qadhf)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

وإن شهد بالقذف، فلا بد من ذكر المقذوف، وصفة القذف.

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

وإن شهد بمال، احتاج إلى تحريره بمثل ما ذكرنا في الدعوى.

Mas'alah: What should the judge do if a witness omits necessary details?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

وإن ترك الشاهد ذكر شيء يحتاج إلى ذكره، سأله الحاكم عنه، كما سأل شريح الشاهد الذي شهد عنده أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات.

Mas'alah: Is it sufficient if one witness specifies the testimony and the other says 'I testify to the same'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

وإن حرر المدعي دعواه، أو حرر أحد الشاهدين شهادته، وشهد بها، وقال الآخر: أشهد بمثل ذلك. أو قال حين حرر المدعي دعواه: أشهد بذلك، أو بهذا. أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and the punishment for it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4753)

[مسألة شهد بشهادة زور] (8475) مسألة؛ قال: (ومن شهد بشهادة زور، أدب، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور، إذا تحقق تعمده لذلك) وجملة ذلك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، قد نهى الله عنها في كتابه، مع نهيه عن الأوثان، فقال تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] . وروي عن خريم بن فاتك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله. ثلاث مرات. ثم تلا قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] » . رواه أبو داود. وروي هذا عن ابن مسعود، من قوله. وروي

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ . قلنا: بلى يا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and its punishment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4754)

قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.» متفق عليه. وروى أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار» . فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا، عزره، وشهره. في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك والشافعي، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة. وقال أبو حنيفة: لا يعزر، ولا يشهر؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يعزر به، كالظهار. وروى عنه الطحاوي أنه يشهر. وأنكره المتأخرون. ولنا، أنه قول محرم يضر به الناس، فأوجب العقوبة على قائله، كالسب والقذف، ويخالف الظهار من وجهين؛ أحدهما، أنه يختص بضرره. والثاني، أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير، ولأنه قول عمر – رضي الله عنه – ولم نعرف له في الصحابة مخالفا. وإذا ثبت هذا، فإن تأديبه غير مقدور، وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم؛ إن رأى ذلك بالجلد جلده، وإن رآه بحبس أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه، فعل ذلك، ولا يزيد في جلده على عشر جلدات. وقال الشافعي: لا يزيد على تسع وثلاثين، لئلا يبلغ به أدنى الحدود. وقال ابن أبي ليلى: يجلد خمسة وسبعين سوطا.

وهو أحد قولي أبي يوسف وقال الأوزاعي، في شاهدي الطلاق: يجلدان مائة مائة، ويغرمان الصداق. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله تعالى» . متفق عليه. وقال القاسم وسالم: يخفق سبع خفقات. وقال شريح: يجلد أسواطا. فأما شهرته بين الناس، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل

القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور، فاعرفوه. وهذا مذهب الشافعي وأتي الوليد بن عبد الملك بشاهد الزور، فأمر بقطع لسانه، وعنده القاسم وسالم، فقالا: سبحان الله، بحسبه أن يخفق سبع خفقات، ويقام بعد العصر، فيقال: هذا أبو قبيس، وجدناه شاهد زور. ففعل ذلك به. ولا يسخم وجهه، ولا يركب، ولا يكلف أن ينادي على نفسه. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه يجلد أربعين جلدة، ويسخم وجهه، ويطال حبسه. رواه الإمام أحمد. وقال سوار: يلبب، ويدار به على حلق المسجد، فيقول: من رآني فلا يشهد بزور. وروي عن عبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة، أنه أمر بحلق نصف رءوسهم، وتسخيم وجوههم، ويطاف بهم في الأسواق، والذي شهدوا له معهم. ولنا، أن هذا مثلة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة. وما روي عن عمر، فقد روي عنه خلافه، وأنه حبسه يوما وخلى سبيله. وفي الجملة ليس في هذا تقديرا شرعيا، فما فعل الحاكم مما يراه، ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص فله ذلك، ولا يفعل به شيء من ذلك حتى يتحقق أنه شاهد زور، وتعمد ذلك، إما بإقراره، أو يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل، وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام. وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت، وقد مات قبل ذلك

الوقت، أو لم يولد إلا بعده، وأشباه هذا مما يتيقن به كذبه، ويعلم تعمده لذلك. فأما تعارض البينتين، أو ظهور فسقه، أو غلطه في شهادته، فلا يؤدب به؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، فيعفى عنه، وقد قال الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What is the ruling if a false witness repents and his repentance becomes apparent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4756)

[فصل تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته] (8477) فصل: فإذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها، وعدالته، قبلت شهادته. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وقال مالك: لا تقبل شهادته أبدا؛ لأن ذلك لا يؤمن منه. ولنا، أنه تائب من ذنبه، فقبلت توبته، كسائر التائبين. وقوله: لا يؤمن منه ذلك. قلنا: مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة؛ بدليل سائر التائبين، فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها، وشهادتهم مقبولة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a full amount and another to a partial amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4757)

[مسألة شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه] (8480) مسألة؛ قال: (وإذا

شهد شاهد بألف، وآخر بخمسمائة حكم لمدعي الألف، بخمسمائة، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى، إن أحب) وجملة ذلك أنه إذا شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به. وهذا قول شريح ومالك، والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد وحكي عن الشعبي، أنه شهد عنده رجلان؛ شهد أحدهما أنه طلقها تطليقة، وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين، فقال: قد اختلفتما، قوما، وحكي عن أبي حنيفة، أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين، لم تصح الشهادة؛ لأن الإقرار بالألف غير الإقرار بالألفين، ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد. ولنا، أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه. وما ذكره من أن كل إقرار إنما يشهد به واحد، يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف غدوة، وشهد الآخر أنه أقر بألف عشيا، فإن الشهادة تكمل، مع أن كل إقرار إنما يشهد به واحد. فأما ما انفرد به أحدهما، فإن للمدعي

أن يحلف معه، ويستحق. وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين. وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة، أو لم تختلف الأسباب والصفات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses' testimonies differ in cause or description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4758)

فأما إن اختلفت، مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع، ويشهد شاهد بألف بيض وآخر بخمسمائة سود، أو يشهد شاهد بألف دينار، والآخر

بخمسمائة درهم، لم تكمل البينة، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها مع أحدهما ويستحق ما شهد به.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to different amounts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4758)

(8481) فصل: فإن شهد له شاهدان بألف وشاهدان بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب والصفات، دخلت الخمسمائة في الألف، ووجب له بالشهادتين مائة، وإن اختلفت الأسباب والصفات، وجب له الألف والخمسمائة، ولم يدخل أحدهما في الآخر؛ لأنهما مختلفان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the description of a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4758)

[فصل اختلاف الشهود في صفة البيع]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the price in a sale and when two pairs testify for separate contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4758)

(8482) فصل: وإن شهد له شاهد، أنه باعه هذا العبد بألف، وشهد، آخر، أنه باعه إياه بخمسمائة، لم تكمل البينة؛ لاختلافهما في صفة البيع، وله أن يحلف مع أحدهما،

ويثبت له ما حلف عليه. وإن شهد له بكل عقد شاهدان، ثبت البيعان، وإن أضافا البيع إلى وقت واحد، مثل أن يشهد أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف، وشهد الآخر أنه باعه إياه مع الزوال بخمسمائة، تعارضت البينتان، وسقطتا؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما، وكل بينة تكذب الأخرى. وإن شهد بكل واحد من هذين شاهد واحد، كان له أن يحلف مع أحدهما، ولا يتعارضان؛ لأن التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the value of a usurped item and when two pairs testify for different values?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4758)

(8483) فصل: وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهمان، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة، ثبت له ما اتفقا عليه، وهو درهمان، وله أن يحلف مع الآخر على درهم؛ لأنهما اتفقا على درهمين، وانفرد أحدهما بدرهم، فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف وآخر بخمسمائة. وإن شهد شاهدان أن قيمته درهمان، وشاهدان أن قيمته ثلاثة، ثبت له درهمان. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: له ثلاثة؛ لأنه قد شهد بها شاهدان، وهما حجة، فيجب الأخذ بهما، كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار، وكما لو شهد له شاهدان بألف وشاهدان بألفين، فإنه يجب له ألفان. قال القاضي: ويتوجه لنا مثل هذا، بناء على مسألة الألف وخمسمائة. ولنا، أن من شهد أن قيمته درهمان، ينفي أن تكون قيمته ثلاثة، فقد تعارضت البينتان في الدرهم، ويخالف الزيادة في الأخبار، فإن من يروي الناقص لا ينفي الزيادة، وكذلك من شهد بألف، لا ينفي أن عليه ألفا آخر.

فإن قيل: فلم قلتم: إنه إذا شهد بكل واحد من القيمتين شاهدان تعارضتا، وإن شهد

واحد، لم تتعارضا، وكان له أن يحلف مع الشاهد بالزيادة عليها. قلنا: لأن الشاهدين حجة وبينة، فإذا كملت من الجانبين، تعارضت الحجتان؛ لتعذر الجمع بينهما، وأما الشاهد الواحد، فليس بحجة وحده، وإنما يصير حجة مع اليمين، فإذا حلف مع أحدهما كملت الحجة بيمينه، ولم يعارضهما ما ليس بحجة، كما لو شهد بأحدهما شاهدان، وبالآخر شاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person denies having testimony then later testifies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4759)

(8484) مسألة؛ قال: (ومن ادعى شهادة عدل، فأنكر أن تكون عنده، ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها. قبلت منه) . وجملة ذلك أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أنسيتها. قبلت، ولم ترد شهادته. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفا؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها، وإذا كان ناسيا لها، فلا شهادة عنده، فلا نكذبه مع إمكان صدقه. ولا يشبه هذا إذا ما قال: لا بينة لي. ثم أتى ببينة، حيث لا تسمع؛ فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة، والإنسان يؤاخذ بإقراره، وقول الشاهد: لا شهادة عندي. ليس بإقرار؛ فإن الشهادة ليست له؛ إنما هي حق عليه، فيكون منكرا لها، فإذا اعترف بها، كان إقرارا بعد الإنكار، وهو مسموع، بخلاف الإنكار بعد الإنكار، ولأن الناسي للشهادة لا شهادة له عنده، فهو صادق في إنكاره، فإذا ذكرها، صارت عنده، فلا تنافي بين القولين، وصار هذا كمن أنكر أن يكون عنده شهادة قبل أن يستشهد، ثم استشهد بعد ذلك، فصارت عنده، بخلاف من أنكر أن له بينة، فإنه لا يخرج عن أن يكون له بينة بنسيانها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies to something that benefits himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4759)

[مسألة شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها]

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies to something that benefits himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4759)

(8485) مسألة؛ قال: (ومن شهد بشهادة، يجر إلى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل) وجملته أن من شهد بشهادة له بعضها؛ مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة، أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو، فإن شهادته تبطل في الكل. وقال الشافعي: فيها قولان؛ أحدهما، كقولنا. والثاني، تصح شهادته لغيره؛ لأنه أجنبي، فتصح شهادته له، كما لو لم يكن له فيها شرك. ويتخرج لنا مثل هذا؛ بناء على قولنا في عبد بين ثلاثة، اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم، فادعى أنهم قبضوها منه، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا، فأقر له اثنان، وشهدا على المنكر بالقبض، فإن شهادتهما تقبل عليه ويشاركهما فيما أخذا من المال.

ولنا، أنها شهادة رد بعضها للتهمة، فترد جميعها، كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة، ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي، أو شهد بشهادة ترد في بعض ما شهد به، بطلت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor against those under his guardianship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

[مسألة شهادة الوصي على من هو موصى عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for or against those under his guardianship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

(8491) مسألة؛ قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم، قبلت شهادته. وإن شهد، لهم، لم يقبل إذا كانوا في حجره) أما شهادته عليهم، فمقبولة. لا نعلم فيه خلافا، فإنه لا يتهم عليهم، ولا يجر بشهادته عليهم نفعا، ولا يدفع عنهم بها ضررا. وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره، فغير مقبولة. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشعبي والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم، إذا كان الخصم غيره؛ لأنه أجنبي منهم، فقبلت شهادته لهم، كما بعد زوال الوصية. ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم، ويخاصم فيها، ويتصرف فيها، فلم تقبل شهادته، كما لو شهد بمال نفسه، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة. فيكون متهما في الشهادة به. فأما قوله: إذا كانوا في حجره. فإنه يعني أنه لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم، قبلت شهادته؛ لزوال المعنى الذي منع قبولها. والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته، كالحكم في الوصي، سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who suffers from epilepsy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

[مسألة شهادة من يخنق في الأحيان]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who suffers from epilepsy during lucid intervals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

(8492) مسألة؛ قال: (وإذا شهد من يخنق في الأحيان، قبلت شهادته في إفاقته) قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة؛ وذلك لأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها، وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت، فقبلت شهادته، كالصبي إذا كبر، ولأنه عدل غير متهم، فقبلت شهادته، كالصحيح، وزوال عقله في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها، كالصحيح الذي ينام، والمريض الذي يغمى عليه في بعض الأحيان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a physician regarding a head wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

[مسألة شهادة الطبيب في الموضحة]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a physician regarding wounds and a veterinarian regarding animal diseases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4762)

(8493) مسألة؛ قال: (وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة) وجملته أنه إذا اختلف في الشجة، هل هي موضحة أو لا؟ أو فيما كان أكثر منها، كالهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، أو أصغر منها، كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة، وغيرها من الجراح، التي لا يعرفها

إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء، أو في داء الدابة، فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين، أو بيطارين، لا يجزئ واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة واحد، كسائر الحقوق، فإن لم يقدر على اثنين، أجزأ واحد؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies for only part of what was requested?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4763)

[فصل اشهد على مائة درهم ومائة درهم فشهد على مائة دون مائة]

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies for only part of a stated amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4763)

(8494) فصل: قال أحمد - رحمه الله -، إذا قال: اشهد على مائة درهم ومائة درهم. فشهد على مائة دون مائة، كره، إلا أن يقول: أشهد ولي على مائة ومائة. يحكيه كله للحاكم كما كان. وقال أحمد: إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين، فقال له صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة، لم يشهد إلا بألف. قال القاضي: وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد، قال الله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [المائدة: 108] . ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما أشهد عليه، لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد. وقال أبو الخطاب: عندي يجوز أن يشهد بذلك؛ لأن من شهد بألف، فقد شهد بمائة، فإذا شهد بمائة، لم يكن كاذبا في شهادته، فجاز، كما لو كان قد أقرضه مائة مرة، وتسعمائة مرة أخرى. والأول أصح؛ لما ذكره القاضي، ولأن شهادته بمائة ربما أوهمت أن هذه المائة غير التي شهدت بأصله، فيؤدي إلى إيجابها عليه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for mixed amounts of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4763)

[فصل شهد بألف درهم ومائة دينار]

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for a thousand dirhams and a hundred dinars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4763)

(8495) فصل: قال أحمد: إذا شهد بألف درهم ومائة دينار، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره. قال القاضي: لأنه لما جاز أن يحمل مطلق العقد على ذلك، جاز أن تحمل الشهادة عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify that different boys are the son of a deceased man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4782)

فصل: إذا مات رجل، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت، لا نعلم له وارثا سواه، وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت، لا نعلم له وارثا سواه، فلا تعارض بينهما، وثبت نسب الغلامين منه، ويكون الإرث بينهما؛ لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an outsider in cases of manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4786)

[فصل شهادة الأجنبية في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a purchase or gift without proof of the seller's ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4793)

فصل: وإذا كانت في يد زيد دار، فادعاها عمرو، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه، أو أن خالدا وهبه تلك الدار، لم تقبل بينته بهذا حتى يشهد أن خالدا باعه إياها، أو وهبها له وهو يملكها، أو يشهد أنها دار عمرو اشتراها من خالد، أو يشهد أنه باعها أو وهبها له، وسلمها إليه. وإنما لم تسمع البينة بمجرد الشراء

والهبة؛ لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه ويهبه فلا تقبل شهادتهم به، فإن انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك، أو شهدوا للمشتري بالملك، أو شهدوا بالتسليم، فقد شهدوا بتقدم اليد، أو بالملك للمدعي، أو لمن باعه، فالظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد تدل على الملك. وهذا مذهب الشافعي، وإنما قبلناها وهي شهادة بملك ماض؛ لأنها شهدت بالملك مع السبب، والظاهر استمراره بخلاف ما إذا لم يذكر السبب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession and one testifies to payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4796)

[فصل شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف وشهد أحدهما أنه قضاه] (8544)

فصل: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف، وشهد أحدهما أنه قضاه ثبت الإقرار، فإن حلف مع شاهده على القضاء، ثبت، وإلا حلف المقر له أنه لم يقضه، ويثبت له الألف، وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد الآخر أنه قضاه ألفا ثبت عليه الألف؛ لأن شاهد القضاء لم يشهد بألف عليه، وإنما تضمنت شهادته أنها كانت عليه، والشهادة لا تقبل إلا صريحة، بخلاف المسألة الأولى، فإن البينة أثبتت الألف بشهادتها الصريحة بها ولو ادعى أنه أقرضه ألفا فقال: لا يستحق علي شيئا. فأقام بينة بالقرض،

وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفا، ولم يعرف التاريخ برئ بالقضاء لأنه لم يثبت عليه، إلا ألف واحد، ولا يكون القضاء إلا لما عليه، فلهذا جعل القضاء للألف الثابتة، وإن قال ما أقرضتني. ثم أقام بينة بالقضاء، لم تقبل بينته في أنه قضاه القرض؛ لأنه بإنكاره القرض تعين صرفها إلى قضاء غيره. ولو لم ينكر القرض إلا أن بينة القضاء وكانت مؤرخة بتاريخ سابق على القرض، لم يجز صرفها إلى قضاء القرض؛ لأنه لا يقضي القرض قبل وجوده.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that different men took money from a minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4802)

[مسألة شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا] (8554)

Mas'alah: How should the guardian of a minor proceed when two men are each accused of taking a thousand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4802)

مسألة؛ قال: (ولو شهد شاهدان على رجل، أنه أخذ من صبي ألفا، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا، كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف، إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف الذي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين)

أما إذا كانت كل بينة شهدت بألف غير معين، فإن الولي يطالب بالألفين جميعا؛ لأن كل واحد من الرجلين ثبت عليه أحد الألفين، فيلزمه أداؤها، وعلى الولي أن يطالب بها، كما لو أقر كل واحد منهما بألف. وأما إن كان المشهود به ألفا معينا، فشهدت بينة أن هذا الرجل هو الآخذ لها، لم يجب إلا ألف واحد، وللولي مطالبة أيهما شاء لأنه قد ثبت أن كل واحد منهما أخذ الألف، فإن كان لم يرده، فقد استقر في ذمته، وإن كان رده إلى الصبي، لم تبرأ ذمته برده إليه؛ لأنه ليس له قبض صحيح. فإن غرمه الذي لم يرده، لم يرجع على أحد؛ لأنه استقر عليه، وإن غرمه الراد له، رجع على الذي لم يرده. فإن غرمه أحدهما، فادعى أن الضمان استقر على صاحبه، ليرجع عليه فالقول قول الآخر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم استقراره عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist (qa'if) to be considered reliable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=651)

ويعتبر للقائف أن يكون ذكرا عدلا مجرب الإصابة وفي اعتبار حريته

Mas'alah: How many qa'ifs are sufficient for establishing lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=652)

وجهان ويكفي قائف واحد ومجرد خبره وعنه اعتبار قائفين ولفظ الشهادة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the integrity of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=789)

وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة وأنظر له ثلاثا وللمدعي ملازمته فإن لم يأت ببينة حكم عليه ولا يسمع الجرح إلا مبين السبب وعنه يكفي المطلق فالمبين أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية أو استفاضة والمطلق أن يقول

Mas'alah: How does a judge handle secret inquiries about witnesses for tazkiyah and jarh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=790)

وإذا رتب الحاكم من يسأل في السر عن الشهود لتزكية أو جرح فهل تراعى شروط الشهادة بذلك فيهم أو في المسئولين على وجهين ومن جرحه اثنان فالجرح أولى وإن جرحه واحد وعدله اثنان وقبلناه فتزكية الاثنين أولى منه.

Mas'alah: What are the rules for translation, tazkiyah, jarh, and testimony acceptance in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=790)

وإذا حاكم من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرفه ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين وعنه يقبل واحد وتقبل تزكية المرأة وتزكية الأعمى

لمن لم يخبره قبل عماه وتزكية الوالد للولد والتزكية بدون لفظ الشهادة على الثانية دون الأولى ويكفي على الأول ترجمة رجل وامرأتين في المال ونحوه دون ما يفتقر إلى رجلين.

Mas'alah: Does testimony regarding rights of Allah require a prior claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=808)

وذكر الشيخ موفق الدين في موضع آخر أن ما كان حقا لله كالحدود والزكاة والكفارة لا تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being sworn regarding their credibility?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

هذا الحق المتعلق به ليس له ولاء عليه فهو أمين محض بخلاف ما إذا كان الحق له أو عليه وكذلك إذا ادعى المشهود عليه فسق الشاهد مفسرا أو مطلقا فهل له أن يحلفه على نفي ذلك السبب أو على نفي الفسق وكذلك إذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة من قرابة أو عداوة أو تبرع أو صداقة ملاطفة على القول بها وأنكر الشاهد ذلك فهل له أن يحلف الشاهد على نفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being accused of a defect affecting their testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

وسواء كان الشاهد مزكيا أو جارحا لشاهد أو وال فادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح أو شاهد بغير صفة الشاهد والوالي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

ولا يقال الشاهد لا يحلف فإنما ذلك إذا ثبت ما يوجب قبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony as a personal obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=812)

فصل عقب مسألة أن أداء الشهادة فرض عين.

Mas'alah: What prevents a witness from giving testimony due to humiliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

والشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه

مخالفا انتهى.

Mas'alah: When is testimony not heard without a prior lawsuit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=813)

فإن كان الحق لآدمي معين لم تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ذكره في المغني وغيره لأن الشهادة فيه حق لآدمي فلا تستوفى إلا بمطالبته وإذنه ولأنه حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence and the defendant denies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=814)

وإن أقاما بينتين وهو منكر وأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما عمل بهما وقيل إذا لم يؤرخا أو أحدهما تعارضتا كما لو اتحد

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the amount claimed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=814)

وقد قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام شاهدا بألف

ثم جاء آخر فشهد له بألف وخمسمائة فقال تجوز شهادتهم على الألف وذكره عن شريح وظاهره أنه لا تسمع شهادته في الزائد لعدم دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting testimony before being asked?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=814)

وقد ذكر الأصحاب أن من كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلمها له إقامتها قبل إعلامه بها لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه مسلم ولا يستلزم هذا جواز الشهادة قبل الدعوى.

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about accepting testimony before a claim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

قال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلام القاضي هذا وهذا الذي قاله القاضي من صحة الشهادة قبل الدعوى غريب انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between testimony and oath regarding the requirement of the claimant's request?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

وذكر أيضا في مسألة الشاهد واليمين إذا رجع الشاهد أن اليمين لا تصح حتى يطلب المدعي إحلافه وتصح الشهادة من غير سؤال جعله محل وفاق مع الشافعية قال وإنما افترقا من هذا الوجه لأن اليمين حق للمدعى فلا تستوفى من غير مطالبة والشهادة وإن كانت حقا له فقد لا يعلم بها المدعي فيلزم الشاهد إقامتها.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the best witness who gives testimony before being asked?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=815)

وعلى هذا المعنى حديث زيد بن ثابت "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها" وروى "يخبر بشهادته ولا يعلم"

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt claimed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=817)

وقال في الكافي في أول باب اختلاف الشهود إذا ادعى ألفين على رجل فشهد شاهد بها وشهد له آخر بألف ثبت الألف بشهادتهما لاتفاقهما ويحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأن له به شاهدا وسواء شهدت البينة بإقرار الخصم أو بثبوت الحق عليه وسواء ادعى ألفا أو أقل منه لأنه يجوز أن يكون له الحق فيدعى بعضه ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد بجميعه انتهى كلامه. 1 في نسخة بهامش الأصل "بأخوة"

Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's religious status resolved when no dates are given?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=818)

وإن قالت بينة مات مسلما وبينة مات كافرا أو قالت بينة تعرفه مسلما وبينة تعرفه كافرا ولم يؤرخا معرفتهم فعن أحمد ما يدل على تقديم

Mas'alah: What are the rulings on giving testimony without a prior lawsuit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=818)

فهذه ثلاثة أقوال أحدها المنع إلا بعد الدعوى والثاني الجواز إذا لم يعلم صاحبه وينبغي على هذا أن يصدق صاحبه في عدم العلم إذا لم تخالفه قرينة والثالث يجوز ضمنا وتبعا لا استقلالا كما في الدعوى للغير وعليه تبعا وستأتي هذه المسألة بعد مسألة.

Mas'alah: Is testimony heard without an opponent to preserve a perpetual right like a waqf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=818)

وقال الشيخ تقي الدين وإذا كان الحق مؤبدا1 كالوقف وغيره ويخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه أو يجحد ولا بينة ونحو ذلك فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك

يسمع طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة2 1 بهامش الأصل: الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: "وإذا كان الحق في يد صاحبه" وهو أحسن. 2 بهامش الأصل: الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: "فلذلك يسمع ذلك ومن قال من الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف الخ"

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

قيمته ثلاثون ثبت عليه أقل القيمتين وعنه تسقطان لتعارضهما ولو كان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل بهما على الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the act but differ on its time, place, or description?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

وإذا شهدا بنكاح متحد باتفاقهما أو بفعل متحد باتفاقهما كغصب وسرقة أو في نفسه كقتل نفس وإحراق ثوب واختلفا في زمنه أو مكانه أو صفة تتعلق به مثل اختلافهما في آلة القتل ولون المحرق والمسروق والمغصوب جمعت شهادتهما عند أبي بكر حتى بوجوب القطع والقود وعند أكثر أصحابنا لا تجمع للتنافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to multiple separate matters without contradiction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

ولو كان مما يتعدد ولم يشهدا باتحاده والشهادة بأمرين لا تنافي بينهما لكن بكل أمر شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولو كان مكان كل شاهد بينة تامة ثبت الأمران ههنا وتعارضت البينتان في التي قبلها إذا لم نقل بالجمع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the claim is against a deceased person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

وقال ابن عقيل في الشهادات وإن كانت الدعوى على الميت ليست مالا

Mas'alah: Can testimony of a witness to an act and another to an admission be combined?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=825)

وإذا شهد شاهد بالفعل وآخر على الإقرار به جمعت شهادتهما نص عليه واختاره أبو بكر وقال أكثر الأصحاب لا تجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for marriage or manslaughter with testimony of admission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=825)

وإن شهد أحدهما بعقد النكاح أو قتل الخطأ والآخر على الإقرار به لم يجمع قولا واحدا ويحلف مدعى القتل مع شاهد الفعل ويستحق الدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار ويستحق الدية على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that two different men each took a thousand from a minor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=825)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا لزم الولي أن يطالبهما بألفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلب ألفا من أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a sale at different times or one testifies to an act and the other to an admission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=825)

وإذا شهد شاهد على رجل أنه باع زيدا كذا أمس وآخر أنه باعه إياه اليوم أو شهد أحدهما أنه باع كذا أو أعتق أو طلق والآخر أنه أقر بذلك واختلفا وقتا أو مكانا كملت

البينة به.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony regarding statements, except for marriage and slander?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=826)

وكذلك كل شهادة على القول سوى النكاح فإن حكمه كما سبق وسوى القذف عند أكثر أصحابنا فإنهم ألحقوه بالأفعال وطرد أبو بكر فيه حكم الأقوال ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت إن كان نكاحا أو قذفا أو فعلا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts from a loan or sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=826)

وإذا شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض جمعت شهادتهما وإن شهد أحدهما بألف من قرض والآخر بألف من ثمن مبيع لم تجمع وقيل إن شهدا على إقراره جمعت وإلا فلا وإن شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة أو بألفين ثبت الأقل بشهادتهما سواء عزوا أو أحدهما الشهادة إلى الإقرار أو لم يعزوا ويحلف المدعي إن شاء لتمام الأكثر مع شاهده نص عليه. معه والوصية إليهما استظهارا1 ليكون إن مات أحدهما قبل أن يثبت الكسب يكون الآخر باقيا وإذا أشهد المقر على نفسه في كتاب الإقرار سفها2.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who commit minor sins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=826)

أطلق في المحرر وغيره أنه لا تقبل شهادة من فعل شيئا من ذلك وقيد جماعة ذلك بعضهم صريحا وبعضهم ظاهرا بتكرر ذلك والإكثار منه وإدمانه لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة 1 بهامش الأصل: قال كاتبه: وجد في النسخة المنتتب منها –وهي بخط القاضي تقي الدين– الجراعي "أبدلت مع صورته وجدت في النسخة المكتتب منها إلى هنا وهو آخر كراس وبعض مما يأتي كتابته وليس الكلام مما نحن فيها ولم أجد نسخة أكشف منها فلأجل هذا بيضت بقية هذه الصفحة فليعلم ذلك" انتهى كلامه. وتابعته أنا وبيضت قدر ما بيض، لعلي أن أظفر بتتمة المسألة، والحمد لله. 2 كذا بالأصل

Mas'alah: How does a witness's later statement about partial repayment affect their testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

وإذا شهدا أن عليه ألفا ثم قال أحدهما قضاه منهما خمسمائة بطلت شهادته نص عليه ونص فيما إذا شهد أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه خمسمائة فشهادتهما صحيحة بالألف ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد أو يمين ويتخرج مثله في التي قبلها ويتخرج فيهما أن لا يثبت بشهادتهما سوى خمسمائة.

Mas'alah: Is it permissible for a claimant to ask witnesses to testify for a lesser amount?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

وإذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهد لي بخمسمائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يتول الحكم بأكثر منها واختاره أبو الخطاب.

Mas'alah: What actions affect a witness's moral integrity (muru'ah) and lead to rejection of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة وزاد في المغني فقال ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وفي كلام غيره إذا تساتر بهذا.

Mas'alah: Does frequent attendance at singing gatherings affect the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

وظاهر كلام جماعة خلافه أو صريحة قال بعضهم ومن غشيه المغنون أو غشي بيوت الغناء للسماع متظاهرا به وكثر ذلك منه ردت شهادته وإن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه وقيل أو أباحه لأنه سفه ودناءة تسقط المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a professional singer or one who employs singers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

وقال في المغني من اتخذ الغناء صنعة يؤتى إليه ويأتي له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

كتاب الشهادات مدخل كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

تحمل الشهادة في المال وكل حق لآدمي فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=828)

وأداؤها فرض عين على من يحملها متى دعى إليه وقدر عليه بلا ضرر نص عليه وقيل هو فرض كفاية أيضا.

Mas'alah: Does engaging in disliked or prohibited acts affect the admissibility of a witness's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه قال إن دوام عليه ردت شهادته كسائر الصغائر وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أن لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعا لأنه سفه ودناءة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in singing according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=828)

قال ابن عقيل فإن قلنا إنه يحرم على الرواية الأخرى ردت شهادته ولو بدفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who conceals his involvement in singing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=828)

فظهر أن المستتر بأحد هذه الأشياء هل ترد شهادته فيه خلاف في المذهب في المستتر بالغناء إن قلنا بتحريمه لم ترد شهادته مرة واحدة في المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on a witness who has testimony for a human right?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=829)

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله وإن لم يعلمها فالأولى أن يعلمه بها ابتداء فإن أقامها قبل إعلامه جاز ولا يحل كتمانها بالكلية ويستحب الإشهاد على البيع وكل عقد سوى النكاح والرجعة ففي وجوبه فيهما خلاف سبق.

Mas'alah: What must a witness know to testify in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=829)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع فالرؤية تخص الأفعال كالقتل والغصب والسرقة والرضاع والولادة ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the types of hearing-based testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=829)

والسماع ضربان سماع من المشهود عليه كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود وحكم الحاكم والأقارير وغيرها فيلزمه أن يشهد به على من سمعه وإن لم يشهده لاختفائه أو مع العلم به وعنه في سماع الحكم والأقارير لا يجوز حتى يشهده على نفسه وعنه يجبر في ذلك وعنه إن أقر بحق في الحال كقوله له على كذا شهد به وإن أقر بسابقه فقط كقوله أقرضني فكان له على أو كان له علي

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a statement is treated as an acknowledgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

وقضيته إذا جعلناها إقرارا ونحوه لم يشهد به حتى يشهده به وهذا أصح.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on long-term possession and use?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة جاز أن يشهد له بالملك وقيلا لا يشهد إلا باليد والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses forget the specific identity of the divorced wife or freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

وإذا شهدا على رجل أنه طلق من نسائه أو أعتق من إمائه أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها وقالا أنسينا عينها لم تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل.

Mas'alah: Does playing with racing pigeons affect a person's reliability as a witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=830)

قال الإمام أحمد من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعبا وفي لفظ أو يسيرها في المزارع فلا يكون هذا عدلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسرح حماما ثم أتبعه بصره فقال "شيطان يتبع شيطانة" وهذا الحديث في السنن.

Mas'alah: What details must a witness describe when testifying to breastfeeding, theft, fornication, or murder?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=831)

ومن شهد برضاع أو سرقة أو زنا أو شرب أو قذف أو قتل فإنه يصفه ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به وهل يعتبر في وصف الزنا ذكر الزمان والمكان والمزنى بها على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from a man's cotton or birds from his eggs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=831)

ومن شهد لرجل أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضه أو الدقيق من حنطته حكم له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when witnesses confirm the heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=831)

وإذا شهد لمن ادعي إرث ميت شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه حكم له بتركته إن كانا من أهل الخبرة الباطنة وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان ولا يجب أخذ كفيل في ذلك بحال. وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد فكذلك وقيل إن كان قد سافر عنه يوقف الحاكم حتى يكشف خبره في بلاد سفره.

Mas'alah: Is the testimony of a person who follows a heretical sect accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة كمن يعتقد مذهب الرافضة أو الجهمية أو المعتزلة تقليدا ويتخرج أن تقبل إذا لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=833)

أطلق جماعة من الأصحاب أن شهادة القاذف لا تقبل منهم الشيخ في الكافي وقاسه على الزنا.

Mas'alah: What is the comparison between slander and witnessing adultery or theft regarding rejection of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=834)

وقال أبو الخطاب في الانتصار ولا فرق بينهما ولأنه لم يذكر شهادته بصورة الزنا والسرقة لجواز الشبهة فإن انكشف له الحال بأنه زنى بانتفاء الشبهة رد حينئذ كالقذف سواء إذا عجز عن إقامة البينة على صدقه وشهادته وحكم بفسقه وحده ولا فرق بينهما.

Mas'alah: Is the testimony of one who commits qadhf accepted before he is unable to produce evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=834)

ثم قال فإن قيل فيجب أن تقبل شهادته قبل عجزه عن إقامة البينة لأنه لم يحكم بكذبه قيل إنما لم تقبل شهادته قبل ذلك لأن القذف سبب في القدح في العدالة فأكسب ذلك شبهة في قبولها كطعن الخصم في الشهود. 1 بهامش الأصل: الذي في النكت عن شيخ السلامية: عن الإتيان بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who commits qadhf before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=835)

قال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أنه يتوقف عن القبول1 بعد القذف وقبل العجز ثم قال واحتج بأنه يجوز أن يأتي بالبينة قبل وقوع2 الحد عليه فلا يتبين عجزه عن إقامة البينة قبل وقوع الحد عليه فيجب أن تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=835)

والجواب أن هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحد عليه كذلك لا يمنع من رد الشهادة لأن الحد لا يجوز استيفاؤه إلا بعد ثبوت سببه كسائر الحدود فلما جاز استيفاؤه في هذا الحال وجب الحكم بفسقه ورد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=835)

قال الشيخ تقي الدين فقد تحرر أن القاذف له ثلاثة أحوال أحدها أن لا تطلب منه البينة الثاني أن تطلب منه فيعجز الثالث أن تطلب منه فيذهب ليأتي بها وهنا يتوجه أن ينظر

ثلاثة أيام فمن عجز فهو فاسق ومتى ذهب ليأتي بها فهو بمنزلة المطعون فيه وإن لم يطالب بالحد ولا بالبينة فهنا على مقتضى كلام القاضي لم تزل عدالته وهو ظاهر القرآن ويحتمل كلامه الثاني أن يكون مطعونا فيه وعلى عموم كلامهم في أن القذف يوجب الفسق لا تقبل شهادته انتهى كلامه.

Mas'alah: What does the phrase 'until he repents' mean regarding the slanderer's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=836)

وقوله: "حتى يتوب" .

Mas'alah: What evidence does Imam Ahmad use for accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وكذا نقل عنه جماعة منهم صالح وزاد أذهب إلى قول عمر بن الخطاب وقال له بكر بن محمد تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك قال نعم وقول الله تعالى: [5:24] {إلا الذين تابوا} .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer whether or not the hadd penalty was carried out?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وقال في رواية حرب شهادة القاذف إذا تاب قبلت شهادته حد أو لم يحد وكذلك كل محدود تقبل شهادته إذا كان عدلا قيل للإمام أحمد جلد أو لم يجلد قال نعم فذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dhimmi who was flogged for slander and then accepted Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

وتقبل شهادة الذمي إذا حد بالقذف ثم أسلم واعتذر عن رؤية الهلال بأنه خبر وليس بشهادة فقال القاضي لو لم تكن شهادة لم يعتبر فيها العدد وقد قال أبو حنيفة إذا لم تكن في السماء علة اعتبر فيه عدد كثير وكذلك يعتبر فيها مجلس الحكم.

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about the effect of testimony before a non-judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=837)

قال الشيخ تقي الدين وهذا من القاضي يقتضي أن شهادة الواحد عند غير الحاكم لا تؤثر وقد ذكرت اعتبار اللفظ في موضعه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for not accepting the testimony of a Muslim punished for false accusation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=837)

واعتذر الحنفي عن الذمي بأنه اجتلب بإسلامه عدالة لم يبطلها حد القذف بخلاف المسلم فإنه أبطل عدالته بحده في القذف فلم يستفد بتوبته عدالة لم تكن فلهذا لم تقبل شهادته فقال أبو الخطاب لا فرق بينهما فإن الذمي كان عدلا

Mas'alah: What is the repentance of a false accuser according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=839)

وقال أيضا في رواية أبي طالب وقد سأله عن توبة القاذف قال توبته إذا رجع فقال قد رجعت وتاب وأعلن مثل قول عمر لأبي بكرة "إن تبت قبلت شهادتك" .

Mas'alah: Is the testimony of a repentant slanderer accepted immediately?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=840)

وتقبل شهادة القاذف بمجرد التوبة في ظاهر كلام الإمام أحمد وقطع به في المستوعب وغيره وقدمه في الكافي وهو المشهور وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد ويحتمل أن يعتبر مضي مدة يعلم توبته فيها.

Mas'alah: What is the evidence that repentance alone is insufficient for accepting testimony without righteous conduct?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=840)

أحدها أنه لو عاد إلى زوال تتمة الفسق لم يشترط فيه صلاح العمل ولكان يقتصر على قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} لأن الفسق يرتفع بمجرد التوبة وإنما قبول الشهادة يشترط فيه صلاح العمل فثبت أن الاستثناء عاد إليه1.

Mas'alah: What is the view of Shaykh Taqi al-Din on the repentance of a slanderer and acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=841)

وقال الشيخ تقي الدين عند قوله إن القاذف تقبل شهادته إذا تاب معناه التوبة الصحيحة التي يعلم صحتها وذلك لا يكون إلا بعد سنة وصلاح العمل المذكور في القرآن إنما هو لتصحيح التوبة وسقوط العقوبة لا يستلزم قبول الشهادة فإن العقوبة تسقط بالشهادات وبالدخول في أوائل الخير وعلى هذا فلا فرق بين التوبة من الردة وغيرها وقوله -يعني القاضي- "قد حكمت بصحة التوبة في الباطن" فيه نظر ونصوص أحمد تخالف ذلك فإنه إن أراد أنه هو الذي حكم بذلك فقد يصدق وأما نحن فلم نحكم بصحتها في الباطن.

Mas'alah: How many opinions exist in the Hanbali school on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=841)

فقد ظهر من ذلك أن لنا في قبول شهادة القاذف بمجرد التوبة خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person after repentance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=842)

وإذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد توبته وعنه يعتبر معها في غير القاذف إصلاح العمل سنة.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=842)

قوله: "وإذا تاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد توبته" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who commits a disputed act based on interpretation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=844)

ومن أتى شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ مالا

يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا لم ترد شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant heretic accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=844)

ثم ذكر الشيخ تقي الدين كلامه المكتوب في القاذف وذكر ابن عقيل أن المبتدع إذا تاب هل تقبل شهادته أو يعتبر به صلاح العمل قال والقياس قبول شهادته لصحة توبته كما قدمناه في الردة والقذف لكن طرحنا القياس ههنا لأجل الإثم والأثر ثم ذكر رواية المروزي المذكورة لقول عمر لأبي بكرة "إن تبت قبلت شهادتك" وقال مالك لا أعرف هذا قال الشافعي وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة وقاله عمر لأبي بكرة.

Mas'alah: Is testimony rejected from someone who commits disputed acts based on interpretation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=844)

قوله: "ومن أتى شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولى أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا لم ترد شهادته" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a drinker of nabidh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=844)

نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره وأنه يحد شارب النبيذ ويصلى خلفه وتقبل شهادته وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who is able to perform Hajj but does not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

وقال في رواية عبد الله وإبراهيم من استطاع الحج ولم يحج لا تجوز شهادته انتهى كلام القاضي وكذا نقل أبو الحارث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who engages in 'inah sales or plays chess?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

وقال في رواية سندي قيل له فترى أن يكتب عمن يبيع هذه العينة قال لا يعجبني أن يكتب عن معين وفي اللاعب بالشطرنج خلاف سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who holds deviant opinions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=846)

وظاهر كلامه في الرعاية أنه يفسق في هاتين الصورتين اتفاقا وذكر في المستوعب المسألة كما ذكر غيره وقال وذكر ابن أبي موسى أنه لا تقبل شهادة من يقول الماء من الماء ولا من يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا وتعليل هذا أنه لضعف الخلاف فيهما وفي هذا نظر وأما لاعتقاد أن فيهما إجماعا بعد اختلاف وأن هذا إجماع صحيح ففيه نظر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a disputed invalid contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=848)

هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المختلف فيه ويشهد به؟. ينبغي أن يقال يدخل في كلام الأصحاب فإن كان متأولا أو مقلدا لمتأول جاز وفي بعض المواضع خلاف سبق وإلا لم يجز. وقال الشيخ تقي الدين قال القاضي هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a contract agreed to be invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=849)

ويشهد به فإن كان ذلك في عقد متفق على فساده كعقد الربا والعقد المشروط فيه

الخيار المجهول أو شرط باطل بإجماع لم يجز شهوده ولم تجز الشهادة به فأما إن كان فساده مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يمنع لأنه لا يقطع على فساده نص عليه في رواية أحمد بن صدقة وقد سأله فإن كانوا يشهدون على ربا قال لا يشهدون على ربا إذا علموا. وقال في رواية حرب في الرجل يدعى إلى الشهادة ويظن أنه ربا أو بيع فاسد قال إذا علم ذلك فلا يشهد. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يفضل بعض ولده يشهد قال لا يشهد قيل له فقد شهد فقال لا تشهد للذي أشهدك ولا لولده. وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد لا تشهد على عطية من لم يعدل فيها وكذلك نقل أبو الحارث إذا علمت أنه يريد أن يزوى ميراثه عن ورثته يصيره لبعض دون بعض لا تشهد له بشيء. قال وظاهر هذا يقتضي أنه لا يشهد وإن كان مختلفا فيه لأن تفضيل بعضهم على بعض مختلف فيه واحتج بقوله: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد" . ولحديث النعمان بن بشير ولحديث. "لعن شاهدا الربا" قال ولأن فعل الفاسد منكر وحضور المنكر منكر. فإن قيل ما رويتموه من الأخبار في أحكام يسوغ فيها الاجتهاد وهو الشهادة في نكاح المحرم وإذا خص بعض أولاده قيل في هذا تنبيه على تحريم ذلك فيما اتفق على فساده وإذا قام الدليل على المختلف فيه خصصناه وبقي تنبيهه على ظاهره. فان قيل فالشاهد لا يلزم بشهادته وإنما ذلك إلى اجتهاد الحاكم. قيل وإن لم يلزم فلا يجوز له أن يحضر المنكر لأن حضوره منكر.

فإن قيل فلله حكم في الفاسد كما له حكم في الصحيح فهو ينقل الفساد فينفذه الحاكم؟ قيل فيجب أن يحضر المؤاجر المشاهد بيع الخمر فيشهد بذلك وكذلك دور الفسق لشاهد الزنا فيشهد بذلك لأن لله فيه حكما وهو سقوط ثمن الخمر ومهر الزانية. قال الشيخ تقي الدين الشهادة عليه إعانة على حصوله والإعانة على المحرم محرمة فأما إذاغلب على ظنه أنه يشهد عليه ليبطله فذلك شيء آخر انتهى كلامه.

وظاهر قول الشيخ تقي الدين كما تقدم في أول الفصل وعليه ما ذكره القاضي في نص الإمام أحمد. وكذا ما رواه أبو النصر العجلي أنه سمع أبا عبد الله يكره العينة ويكره أن يشهد الرجل على شيء منها هذا إن حملت الكراهة على التحريم وإطلاق القاضي عدم المنع يقتضى جواز الشهادة مطلقا وهو خلاف كلام الإمام أحمد. وقد يقال ما ضعف دليله وكان خلاف خبر واحد لم يشهد فيه وإلا شهد كعطية الأولاد وما في معناها. وقال القاضي سعد الدين الحارثي في شرحه العلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة به وأداؤها مطلقا حكاه الأصحاب ونص عليه ثم ذكر النصوص السابقة وأن الإمام أحمد قال في رواية أحمد بن سعيد وإن سأله بما استمع عند قاض يرى ذلك جائزا لم يشهد له به وعلله الحارثي بأنه جور فامتنعت الإعانة عليه وذكر أنه قول إسحاق. ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل نحل نحلة لابنه ولم يعلم الشهود أن له ابنا غيره ثم علموا بعد أن له غيره فدعاهم إلى الشهادة قال إن لم يشهدوا له أرجو ليس عليهم شيء انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a contract the witness suspects is invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=851)

وأما المروءة فاستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه فلا تقبل فأما إن احتمل عند الشاهد أن العقد فاسد فإنه يشهد وكذلك ينبغي إن ظن فساده على مقتضى كلام الإمام أحمد السابق لكن هنا ينبغي أن يقال يكره وقد يقال بتحريمه كما في ظن جعل العصير خمرا وظن جعل الدار المستأجرة مكانا يباع فيه الخمر. وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر فصل الشهادة على الإقرار الذي يعلم أنه تلجئه أو كاذب أو فيه

تأويل وقد أبطل الإمام أحمد إقرار التلجئة ونصه مكتوب عند مسألة الإقرار للزوجة إذا أبانها ثم تزوجها وقال في موضع آخر إن الأمر بإقرار باطل مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة فإن الأمر بذلك والشهادة عليه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who play chess or backgammon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=852)

شهادة المصافع والمتمسخر والمغني والرقاص والمشعوذ ومن يلعب بالنرد أو الشطرنج. كله قيل فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز هكذا وجدت هذا النص. ونقل الشيخ تقي الدين من زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال قلت لأبي إسحاق أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس كله قلت فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور. وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد انتهى كلامه. وقال ابن عقيل وقد قال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد ومعناه قول الشافعي بالشطرنج وأنه إذا لم يأخذ العوض لم ترد شهادته انتهى كلامه. وظاهره أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض. وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر. فظهر من ذلك أنه لا يحرم في وجه وأن عليه هل تقبل شهادة من أكثر منه فيه وجهان. وعلى التحريم قال القاضي في موضع هو كالنرد في رد الشهادة وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أيضا في موضع اللعب بالشطرنج وسماع الغناء بغير آلة نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ وأنه إذا فعل ذلك متأولا لم ترد شهادته وقد أومأ إليه أبو بكر في كتاب الخلاف من الشهادات لأنه حكى قول الشافعي في سماع المغني واللعب بالشطرنج وقال قياس قول أبي عبد الله على مذهب الشافعي لأن التأويل يحتملها وكذا حكى في

المغني قول أبي بكر إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة عند أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات أو

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people in lowly professions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

وأما أصحاب الصناعة الدنية عرفا كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحجام والكساح والقمام والزبال والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقهم في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and al-Shafi'i on the testimony of a qasim and a wet nurse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

وقال القاضي قال مالك والشافعي لا تجوز شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people in lowly professions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

وقوله: "وأما أصحاب الصناعة الدنيئة عرفا إلى آخره" .

Mas'alah: When is the testimony of those in lowly occupations accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

قوله: "فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم" .

Mas'alah: What is the rationale for accepting the testimony of those in lowly occupations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

لأن للناس حاجة إلى ذلك فرد شهادة فاعله تمنع من تعاطيه ومن الأصحاب من ذكر المسألة على الوجهين ومنهم من ذكر فيها روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a weaver, tanner, and farmer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

ووجه عدم القبول أن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات وقطع في الكافي أن الحائك والدباغ والحارث تقبل شهادتهم لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dung collector and a sweeper?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

وقطع في المغني بأن الكساح والكناس لا تقبل شهادتهم لغيرهم وهو معنى ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person of unknown character from a low-status profession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=856)

ولا يقبل مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم.

Mas'alah: Which additional professions and behaviors disqualify a witness according to Ibn Hamdan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=856)

قال ابن حمدان وكذا الجصاص والطفيلي والقيم والمصارع والمصور والمكاري والحمال والجزار ومن لبس من الرجال زي النساء أو زي أهل الذمة أو غير زي بلده الذي يسكنه أو غير الزي المعتاد بلا عذر أو أكثر الضحك والاستهزاء بالناس وكلامهم وإطراحهم ومناكدتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a gatecrasher (tufayli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=856)

قال ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوى وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا قال لأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته فإنه من الصغائر.

Mas'alah: When is the testimony of non-Muslims accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

ولا تقبل شهادة الكفار إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم أو كافر إذا لم يوجد غيرهم.

Mas'alah: What is the exception for accepting testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

قوله: "إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم أو كافر إذا لم يوجد غيرهم" .

Mas'alah: Is the testimony of sinful Muslims accepted in the case of a will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

وأما المسلمون فصرح القاضي أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال جعله محل وفاق واعتذر عنه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

وسيأتي في ذكر مسألة ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء من كلامه ما يخالفه وقال أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة لا تقبل شهادتهم على المسلمين بحال ولم أجد بهذا قولا في مذهبنا.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the testimony of People of the Book?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب وغيره لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى يقول: [282:2] {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن نرضى وظاهره كقول الأئمة الثلاثة إلا أنه صرح بخلافه في غير موضع.

Mas'alah: What is the second narration regarding the condition of being from the People of the Book for testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

والثانية لا يعتبر قدمه في الرعاية وهو ظاهر كلام جماعة في ظاهر قوله تعالى: {أو آخران من غيركم} [106:5] .

Mas'alah: Is the right to administer an oath to witnesses a right of the defendant or a right of God?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن استحلاف الشهود حق للمشهود عليه فإن شاء حلفهم وإن شاء لم يحلفهم ليست حقا لله وهو ظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a disbeliever?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

فصل المذهب أنه لا تقبل شهادة الكافر في غير الوصية في السفر وسيأتي الكلام في شهادة بعضهم على بعض وقال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب إذا ادعى الآخر أنه أخوه.

Mas'alah: What is the ruling on whether testimony must be from Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

أصحهما لا تسمع إلا من مسلم وبه قال الشافعي والثانية تسمع من الكافر.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony from non-Muslims when Muslims are unavailable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

ووجه الثانية أنه يتعذر إقامة المسلمين فأشبه الوصية في السفر تقبل فيها شهادة أهل الذمة لتعذر المسلمين هناك انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between testimony concerning a deceased person and a living person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=861)

ويتوجه أن يكون ذلك فيما ليس له منكر فإن الشهادة على الميت ليست كالشهادة على الحي فإنه إما أن يقر أو يجحد فإن جحد كل جحده معارضا لأحدهما وسلم الآخر بخلاف مالا معارض له ولهذا قلنا إن الإمام لا يرجع حتى يسبح به اثنان في الصلاة وهذا فرق معنوي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in travel when no Muslims are present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=861)

وقال أيضا قول الإمام أحمد أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة فيقتضي عمومه أنها لا تقبل في السفر على كل شيء عند عدم 1 بهامش الأصل: في نسخة عن حبيب القزاز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims in cases of death and inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=862)

المسلمين فتقبل على الإقرار وعلى نفس الموت لأجل انتقال الإرث وزوال النكاح وعلى القتال وعلى غير ذلك وهذا هو القياس الجلي فإنها إذا قبلت على الوصية فلأن تقبل على الموت أولى وأحرى وليس في الوصية معنى إلا وقد يوجد في غيرها مثله أو أقوى أو قريب ولذلك قلنا شهادتهم في إحدى الروايتين بالنسب والولادة في مسألة الحميل إذ ليس هناك من يعلم النسب من المسلمين.

Mas'alah: What are the different narrations regarding accepting the testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=863)

فظهر من مجموع ذلك أنه هل تقبل شهادة الكفار في غير الوصية في السفر في كل شيء عند عدم المسلمين حضرا وسفرا أو لا تقبل في غير الوصية في السفر أو تقبل ضرورة في السفر خاصة أو تقبل في مسألة الحميل خاصة أربع روايات.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis accepted against one another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

Mas'alah: In which two cases is a witness required to swear an oath according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

قال القاضي لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين هنا وفي شهادة المرأة بالرضاع.

Mas'alah: What is the principle for administering oaths to witnesses accepted out of necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

قال الشيخ تقي الدين هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة

فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

قوله: "وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض" .

Mas'alah: What is the evidence against accepting the testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

نقل الجماعة المروذي وأبو داود وحرب والميموني لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى قال: [282:2] {ممن ترضون من الشهداء} وليس الذمي ممن نرضى وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad reportedly say about the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=866)

قال القاضي ونقل حنبل عنه تجوز شهادة بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet regarding the testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=867)

قال الشيخ تقي الدين وهي إن شاء الله أصح انتهى كلامه وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وغيره من رواية مجالد وهو ضعيف عند الأكثر ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة قال الله تعالى: [6:24] {فشهادة أحدهم} .

Mas'alah: How does the ruling on testimony of non-Muslims against each other relate to their testimony against Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=867)

وقال الشيخ تقي الدين وهذا الخلاف على أصلنا إنما هو حيث لا نجيز شهادتهم على المسلمين فأما إذا أجزنا شهادتهم على المسلمين فعلى أنفسهم أولى كما ذكره الجد في الوصية في السفر وقد ذكر في قبول شهادتهم في كل ضرورة غير الوصية روايتين كالشهادة على الأنساب التي بينهم في دار الحرب فعلى هذه الرواية تقبل شهادة بعضهم على بعض في كل موضع ضرورة كما تقبل على المسلمين وأولى بنفي التحليف وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من ضرورة المسلمين فيقرب الأمر انتهى كلامه وقد تقدمت هذه الرواية التي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against each other according to the accepted narration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=867)

وأما على الرواية التي تقبل شهادة بعضهم على بعض فتقبل مطلقا بعضهم تصريحا وبعضهم ظاهرا لما في تكليفهم إشهاد المسلمين من الحرج والمشقة وعلى هذه الرواية لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=867)

فصل وعلى هذه الرواية تعتبر عدالته في دينه صرح به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ولم أجد ما يخالفه صريحا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=867)

ترجم القاضي وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=867)

وترجم أبو الخطاب وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وقال في أثناء بحث المسألة فأما الحربي فلا تقبل شهادته على أهل ذمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

ولا تقبل شهادة الصبيان بحال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dhimmi against a harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

لعلوه على ذمة الإسلام ولانقطاع الولاية بينه وبين أهل الذمة فأما شهادته على حربي مثله فتقبل.

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony of musta'min and harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

فظهر من ذلك أنه هل تقبل شهادة المستأمن والحربي أولا أو تقبل على مثله خاصة فيه ثلاثة أقوال وأنه هل تقبل شهادة الذمي على المستأمن والحربي فيه قولان.

Mas'alah: When is the testimony of Jews against Christians accepted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

وإذا قلنا الكفر ملة واحدة وهي رواية لنا قبلناها وهو قول أبي حنيفة وبينهم عداوة ظاهرة وهي عداوة بباطل ويجوز أن يقال بل وعدواتهم بحق لأن اليهود تنكر على النصارى قولهم المسيح ابن الله وهو إنكار بحق والنصارى تنكر على اليهود جحد نبوة عيسى وقولهم عزيز ابن الله وهو إنكار بحق فقبلت شهادتهم كشهادة المسلمين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

قوله: "ولا تقبل شهادة الصبيان بحال" .

Mas'alah: What is the established Hanbali position on the testimony of minors?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=868)

هذا هو المذهب وذكر جماعة أنه أصح الروايات منهم القاضي وقال نقل ذلك الميموني وحرب وابن منصور فقال لا تجوز شهادة الصبي حتى يحتلم أو يتم له خمسة عشر سنة وهو اختيار الخرقي وأبي بكر انتهى كلامه واختاره غيرهما من الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a boy of ten or twelve years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

قال القاضي وفي رواية أخرى تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزا وهو ظاهر ما رواه ابن إبراهيم وسئل هل تجوز شهادة الغلام قال إذا كان ابن عشر سنين أو اثنى عشرة سنة وأقام شهادته جازت شهادته انتهى كلامه.

Mas'alah: Why is the testimony of minors accepted in injury cases before they separate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

لأن الظاهر صدقهم وضبطهم وإذا تفرقوا احتمل أن تلغو.

Mas'alah: What is the second narration regarding the testimony of children in wounds and murder?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=869)

قال القاضي وفيه رواية أخرى تجوز شهادتهم في الجراح والقتل إذا جاءوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل وهذا ظاهر ما نقله حنبل عنه تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح فإذا كانوا في المالا1 بأنهم عقلوا. 1 كذا في الأصل غير منقوطة ولعلها "تثبتنا شهادتهم إذا عقلوا" أو نحو هذا.

Mas'alah: How is the absolute permission for children's testimony in wounds interpreted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=870)

قال القاضي فقد أطلق القول بجوازها في الجراح لكنه محمول على التفصيل الذي ذكرناه لأنه صار في ذلك إلى قول على وهو على ذلك الوجه وذكر القاضي أن هذا

قول مالك ومن الأصحاب من جمع ذلك وذكر روايتين.

Mas'alah: What did Abu Bakr narrate about the testimony of children according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=870)

قال القاضي بعد كلامه المذكور وقد ذكر أبو بكر هذه الرواية على التفصيل الذي ذكرنا في تعاليق أبي إسحاق فقال روى عن علي رضي الله عنه قال شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز ما كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل قال أحمد ابن حنبل كذلك وزاد فإذا تفرقوا لم تقبل لأنه يمكن أن يجيبوا انتهى كلامه وليس ما ذكره موافق لما ذكره القاضي وإنما هو رواية أخرى بقبول شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء ما كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل.

Mas'alah: What are the multiple narrations regarding the acceptance of children's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=870)

قال الإمام أحمد في رواية المروزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال شهادة الصبيان على الصبيان جائزة وذكره في المغني عن علي وعن جماعة وهو قول في الرعاية فقال وقيل تقبل على مثله وعن أحمد ما يدل عليه قال عبد الله سألت أبي عن شهادة الصبيان فقال علي أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم

على بعض وروى سعيد حدثنا هاشم عن مغيرة عن إبراهيم قال "كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما كان بينهم" فهذه ثمانية أقوال في المذهب إن لم يكن رواية عن الإمام أحمد وسيأتي في ال

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony regarding property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=870)

فصل بعد هذا حكاية القاضي أن شهادتهم بالمال لا تقبل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person and the confession of a minor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=871)

ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة نص عليه. على غيره قال وذكر عنهم أن الخلاف في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل قال الشيخ تقي الدين وهذا أيضا عجيب فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال وما أظن إلا أنهم أسقطوا الإقرار لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف بخلاف المشهود به ولا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض وهل تقبل شهادة الصبيان على المعلم ذكرابن القصار فيه خلافا بين أصحابه انتهى كلامه. وذكر في المغني أن إقرار الصبي لا يصح بغير خلاف نعلمه واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام. "رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ" ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبلغ وما ذكره القاضي من

أن الخلاف عنهم في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل تقدم أنا قبلنا شهادتهم وقال ابن حامد في غير الحدود والقصاص كالعبد. وما ذكره من أنها لا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض هذا ينبغي أن يكون على رواية حنبل لا تقبل إلا في الجراح أما على غيرها من روايات القبول فتقبل وحكاية ابن القصار الخلاف في قبول شهادتهم على المعلم يدخل في الأقوال السابقة القبول وعدمه والمذهب عدم القبول مطقا كما تقدم. قوله: "ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة نص عليه" . فقال في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته وهذا هو المذهب المنصور وبهذا قال أبو حنيفة وحكاه القاضي وغيره عن الشافعي لأنها محتملة والشهادة يعتبر فيها اليقين فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به كالطلاق والعتق والنكاح والبيع واللعان واليمين للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on testimony given in writing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=872)

وتوقف فيما إذا أداها بخطه واختار أبو بكر أن لا تقبل وعندي أنها تقبل. وقيل تقبل بالإشارة ممن فهمت منه فيما طريقة الرؤية وقد أومأ إليه أيضا. وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه. وهي هنا معدومة وهي أن تلك الأشياء لا تستفاد إلا من جهته بخلاف الشهادة وقال القاضي وقد قيل إن تلك الأشياء ينبنى أمرها على غالب الظن دون الشهادة. قوله: "وتوقف فيما إذا أداها بخطه واختار أبو بكر أن لا تقبل وعندي أنها تقبل" . قيل للإمام أحمد في رواية حرب فإن كتبها فقال لم يبلغني فيه شيء قال أبو بكر عبد العزيز لا يعمل على الكتاب والشهادة لا تجوز على من لا

يعرف. وكأن وجه قول أبي بكر وصاحب المحرر الاختلاف في الكتابة هل هي صريحة حتى لو كتب طلاق امرأته ولم ينو فيه قولان. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on testimony by gesture?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=872)

وقيل تقبل بالإشارة الخ" . هذا قول مالك لأنها أقيمت مقام نطقه في أحكامه فكذا في شهادته وحكاه في المغني عن الشافعي وهذا أحد الوجهين في مذهبه والأصح فيه عدم القبول. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=872)

وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وفيما سمعه قبل صححه" . لأنه في ذلك كمن لا صمم به ولأنه فيما رآه كغيره من الناس وقال الشيخ تقي الدين قال القاضي في مسألة الأعمى العمى فقد حاسة لا تمنع النظر1 1 كذا بالأصل. ولعله "تمنع النظر ولا تمنع السمع"

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in audible matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=873)

وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات. والسمع فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقد الشم والذوق ولا يلزم عليه الخرس لأنه يمنع النطق ولا يلزم عليه الصمم لأنه يمنع السمع ولذلك قال بعد ذلك لا ينتقض بالأخرس وبالأطرش ثم قال الأصم لا يجوز قضاؤه ويصح أداء الشهادة منه ذكره محل وفاق. قوله: "وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات" . يجوز للأعمى تحمل الشهادة فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار نص عليه في رواية مهنا فقال تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين ولا تجوز شهادة أعمى في الزنا ولذلك نقل الأثرم عنه قال إذا كان شيئا يضبطه مثله في النسب وما أشبهه ودار قد عرف حدودها قبل عماه فإن كان أعمى لم يزل فعلى ما يشبه أن يقوم به مثله ذكره القاضي وهو معنى كلام غيره وهو قول مالك وابن المنذر وروى عن علي وابن عباس قال أحمد في رواية مهنا قد أجاز على شهادة أعمى يروى من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس أن عليا "أجاز شهادة أعمى" واحتج في الرواية محمد بن الحكم بالذين سمعوا من عوانة مثل الأسود وغيره وهذا أعظم لأنه يؤخذ به ويعمل به ويحكم لأنه يحصل له العلم بذلك وتجوز روايته بالسماع واستماعه لزوجته فجازت شهادته كالبصير وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية لأنه لا رؤية له وقال أبو حنيفة لا تقبل في شيء أصلا مع تسليمه أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين قال الإمام أحمد في رواية مهنا شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته وقال الشافعي تقبل في ثلاث مواضع أحدها ما طريقه الاستفاضة كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about what he saw before his blindness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=874)

وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فوجهان. والموت والنكاح ونحوه والثاني الضبط وهو أن يتعلق بإنسان فيسمع إقراره فيجوز أن يشهد عليه الثالث في الترجمة. قوله وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه. وبه قال الشافعي لما تقدم ولحدوث الصمم وروى الخلال عن إسماعيل بن سعيد سألت الإمام أحمد عن شهادة الأعمى فيما قد عرفه قبل أن يعمى فقال جائز في كل ما ظنه مثل النسب ولا تجوز في الحدود وقال أبو حنيفة لا تجوز أصلا وذكر أحمد عن أصحاب أبي حنيفة الجواز في هذه المسألة. قوله: "فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فوجهان" . من الأصحاب من يعيد هذا إلى المسألة الأخيرة قال القاضي فإن تحمل الشهادة على الأفعال ثم آداها وهو أعمى جاز سواء كان على الاسم والنسب أو على الأعيان دون الاسم والنسب على ظاهر ما رواه الأثرم عنه. وقوله: "إذا كان شيئا يضبطه وقد عرفه قبل عماه" . قال وقال أصحاب الشافعي إن كان قد تحملها على الاسم والنسب جاز وجها واحدا وإن كان على الأعيان فعلى وجهين. وقال بعض أصحابنا بعد أن ذكر هذين الوجهين وكذا قيل إن عرفه بصوته فوصفه للحاكم بما يميزه فيه الوجهان ووجه الجواز عموم ما تقدم ووجه عدمه أن هذا مما لا ينضبط غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=874)

فصل فأما الشهادة على الأفعال فلا تجوز ذكره القاضي محل وفاق واعتذر

بأن الأفعال طريقها المشاهدة وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى وكذلك ذكره غير القاضي. قال الشيخ تقي الدين ما علمه بالاستفاضة كالولادة شهد به على قول الخرقي انتهى كلامه وهو معنى كلام القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما لأنه فيما علم بالاستفاضة كالبصير.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying based on description in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=875)

فصل قال الشيخ تقي الدين بعد مسألة شهادة الأعمى كذلك إذا تعذر وجود1 المشهود عليه بموت أو غيبة أو حبس فشهد البصير على حليته إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فأما الشاهد نفسه هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة هذا أبعد فإن ذاك تعريف من الحاكم وهذا تعريف من الشاهد وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة انتهى كلامه. فصل فإن قال الأعمى أشهد أن لفلان علي هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يذكر اسمه ونسبه لم يصح ذكره القاضي محل وفاق أصلا للمخالف وفرق بأن المشهود عليه مجهول. قال الشيخ تقي الدين قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصح الشهادة عليه تحملا فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان الشاهد بصيرا فكذلك لا نشترطها عند الأداء وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك 1 في

نسخة أخرى: حضور

إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته قال وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من عرف صوته وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying after losing his sight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=876)

فصل قال القاضي ضمن المسألة وأيضا فإن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لم يتعذر معه إلا معاينة المشهود عليه والإشارة إليه وهذا لا يمنع من سماع شهادته وقبولها لأن المقصود بمعاينته والإشارة إليه هو تعيينه وتمييزه عن غيره ليصير معلوما عند الحاكم فيتمكن بذلك من إنفاذ الحكم عليه وهذا يحصل مع حدوث العمى بما يصفه بلسانه من اسمه ونسبه وصفاته التي تميزه وتعينه. فإن قيل لو كان التعيين باللسان يقوم مقام الإشارة لوجب أن يصح في البصر إذا شهد قيل يصح ذلك من البصير من غير حضور الخصم ويكون التعيين باللسان بناء على قولنا في القضاء على الغائب وسماع البينة عليه فإن حضر الخصم احتمل أن تقبل الشهادة عليه من غير إشارة إليه إذا ذكر اسمه ونسبه وهو الصحيح واحتمل أن تجب الإشارة إليه مع الحضور لأنه أقرب إلى علم الحاكم به وفصل الحكم بينه وبين خصمه بخلاف الأعمى فإن فصل الحكم يحصل بسماع كلامه لتعذر الإشارة من جهته بدليل جواز الشهادة على الغائب عند المخالف بلا إشارة وإذا حضر وجبت الإشارة. قال الشيخ تقي الدين الأعمى تمكن منه الإشارة إذا عرف الصوت قال القاضي وأيضا فإنه ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه

بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل الغائب. وقال أيضا تعيين الشهود عليه للحاكم يحصل بالتسمية والنسبة والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who benefits from it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=877)

ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعا. قال الشيخ تقي الدين فقد سووا بين شهادة الأعمى وبين شهادة البصير على الغائب والميت وفي شهادة الأعمى بالصفة دون الاسم والنسب وجهان فكذلك الشهادة على الغائب والميت والضابط أن كل شهادة على غير معاين فإنه يشهد فيه بالاسم والنسب إن عرفه وإن لم يعرفه ففي الشهادة بالجلية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who stands to gain a benefit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=877)

قوله: "ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعا" . للتهمة وقد تقدم الحديث في ذلك قال صالح قال أبي كل من شهد بشهادة يجر بها إلى نفسه شيئا شهادته وكذا نقل عنه أبو الحارث ونص أحمد في رواية أبي الصقر أن كل من جر إلى نفسه منفعة لا تجوز شهادته ويدخل في كلامه وكلام غيره ما صرح به ابن عقيل وغيره من أنه لو لم يحكم بشهادتهما حتى مات المشهود له فورثاه لم يحكم بشهادتهما لأنه لو حكم حكم

بشهادة الشاهدين لأنفسهما. ومراده في المحرر "من يجر إلى نفسه بها نفعا" حال الشهادة بدليل ما يأتي وهو معنى كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى فلو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا سمعت دون العكس كذا ذكر بعضهم هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his mukatab and vice versa?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=878)

كشهادة السيد لمكاتبه والمكاتب لسيده والوصي للميت والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر. وتحريرها على ما ذكره بعضهم أن طرآن الإرث بعد الحكم بالشهادة لا يضر كطرآن الفسق وإن كان طرأ قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها لأنهما صارا مستحقين كما لو طرأ الفسق قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor (wasi) for the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=878)

قوله: "والوصي للميت" . لأنه يأكل منه عند الحاجة ولأنه يثبت له فيه حق التصرف قال ابن منصور قلت للإمام أحمد سئل سفيان عن شهادة الوصي قال إذا شهد على الورثة جاز وإذا شهد لهم لم يجز وقال حرب سمعت الإمام أحمد يقول شهادة الوصي إذا كان لا يجر إلى نفسه شيئا جائزة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. قال في المغني والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي قياسا عليه فأما

شهادته عليه فمقبولة كما نص عليه الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الأصحاب قال في المغني لا نعلم فيه خلافا. وقال القاضي ويخرج على ذلك ما قاله في الأب من الروايتين يعني في شهادته على ولده. وذكر الشيخ تقي الدين أنها تجوز قال إلا أن يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم ومثله شهادة المودع وفي مثله أودعنيها فلان وملكها فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one co-owner of pre-emption for another, or an agent for his principal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=879)

وأحد الشفيعين يعفو الآخر عن شفعته والوكيل لموكله أو الشريك لشركيه بما هو وكيل أو شريك فيه. وقيل الحجر إنما يتعلق حقوقهم بذمته وثبوت المطالبة لهم لم تثبت بشهادتهم بل بيساره وإقراره لدعواه الحق الذي شهدوا به وذكر القاضي أنه إذا شهد لغريمه المعسر بمال قبلت شهادته وإن كان يستفيد القضاء جعله محل وفاق لأن دينه ثابت في ذمة غريمه سواء كان غنيا أو فقيرا وحق المطالبة ثابت أيضا وليس يثبت بشهادته له حقا لنفسه لم يكن ثابتا قبل ذلك وإختار ابن حمدان أنه لا تقبل شهادته قبل الحجر مع إعساره وذكر القاضي أيضا وغيره أنه إذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال قبلت شهادته وله النفقة1 جعله محل وفاق كما تقبل الشهادة على رجل أنه أخذ من بيت المال وإن جاز أن يثبت له حق في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for his principal or a partner for his partner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=879)

قوله: "والوكيل لموكله والشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه" . نص عليه الإمام أحمد في الشريك لشريكه في رواية ابنيه وغيرهما وعلل بجر المنفعة وقال في المغني بعد أن ذكر أنه قول جماعة منهم الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا فإن شهد الوكيل لموكله بعد العزل فوجهان وإن كان 1 الذي نقله الشيخ تقي الدين بن تيمية عن القاضي: أنه في التعليق: وإذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال. فإن شهادته مقبولة، وإن كان يجر بشهادته له النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir against his testator before the wound heals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=880)

والوارث يجرح موروثه قبل اندماله ونحوهم وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدين وجهان فإن قلنا تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who uses it to ward off harm from himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=880)

ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا. قد خاصم فيه ردت وكذلك شهادة

الوصي ليتيم في حجره فإن شهد على موكله قبلت وذكر الشيخ تقي الدين فيه كلامه المكتوب في شهادة الوصي على الميت.

Mas'alah: Why is the testimony of an heir against his testator before the wound heals rejected?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=880)

قوله: "والوارث يجرح موروثه قبل اندماله ونحوهم" لأنه قد يسرى إلى النفس فتجب الدية للشاهد ابتداء.

Mas'alah: What are the two views on the testimony of an heir for his testator regarding a debt during the testator's terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=880)

قوله: "وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدين وجهان" . أحدهما لا تقبل لأنه قد انعقد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته للوارث وفي الزائد على الثلث يقف على الإجازة وكالمسألة قبلها والثاني تقبل ذكر في المغني أنه الأظهر كما لو شهدا له وهو صحيح والحق المشهود به في هذه المسألة إنما يجب للمشهود له ثم احتمال انتقاله إلى الشاهد لا يمنع الشهادة له كالشهادة لغريمه.

Mas'alah: Does the death of the testator after judgment affect the ruling on the heir's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=880)

قوله: "فإن قلنا تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده" . وكذا ذكر الشيخ موفق الدين وغيره لما تقدم من أن طرآن المانع بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

Mas'alah: Is the testimony of someone who uses it to avert harm from themselves accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=880)

قوله: "ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه" . قال حرب سمعت الإمام أحمد يقول لا تجوز شهادة دافع الغرم لأنه يدفع عن نفسه وقد تقدم الحديث في ذلك وقد قال الزهري مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وروى سعيد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a townsman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=886)

وفي شهادة البدوي على القروي وجهان. وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية ابن منصور وقيل له رجل خاصم في خصومة مرة فردت ثم شهد بعدالة الشاهد قال لا تقبل انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=889)

وفي شهادة أحد الزوجين الآخر روايتان.

Mas'alah: Is the testimony of some of these people accepted against others?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=889)

وتقبل شهادة بعض هؤلاء على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother, a friend for his friend, and a wet nurse regarding her nursing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=889)

وتقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه والمولى لعتيقه وولد الزنا في الزنا وغيره والمرضعة على إرضاعها والقسام على قسمته.

Mas'alah: What is the difference between accepting the testimony of a dhimmi and a heretic according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=889)

والأول اختيار الشيخ تقي الدين فانه قال والفرق بينهما أن الذمي يقر على كفره والداعية إلى البدعة لا يقر على بدعته كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a heretic whose innovation is considered sinful or disbelief?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=889)

والبدعة إن كانت مفسقة أقر عليها الداعية وغيره وإن كانت مكفرة لم يقر عليها الداعية ولا غيره لكن قد يفرق بينهما بأن أهل الذمة إنما قبلت شهادة بعضهم على بعض لمظنة الحاجة إلى ذلك لانفرادهم وعدم اختلاطهم بالمسلمين ولأنه لا يلزم من قبول شهادة كافر على كافر قبول شهادة كافر أو فاسق على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a heretic based on necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=889)

قال الشيخ تقي الدين والواجب أن روايته وشهادته واحدة وفي روايته الخلاف المسطور في أصول الفقه ومأخذ رد شهادته إنما هو استحقاقه الهجران وعلى هذا فينبغي قبول شهادته حيث لا يهجر إما للغلبة وإما للتألف وتقبل عند الضرورة كما قبلنا شهادة الكتابي على المسلم عند الضرورة وأولى فإن من كان من أصله قبول شهادة

الكافر على المسلم للحاجة فقبول شهادة المبتدع للحاجة أولى وكذلك شهادة النساء وكذلك شهادة بعض الفساق كما كتبته في موضع آخر وهذا هو الاقتصاد في هذا الباب فإنه إذا كثر أهل البدعة في مكان بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق لم يهجروا بل يتألفوا وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون لم تقبل شهادتهم ولو قيل في الامامة أيضا مثل ذلك لتوجه كما في علم الحديث والفرق بين الاضطرار والاختيار بين القدرة والعجز أصل عظيم.

Mas'alah: Is the testimony of a male and female slave accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=890)

وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting testimony from a heretic?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=890)

قد عرف مما تقدم أنه هل تقبل شهادة من كفر أو فسق ببدعة أم لا تقبل أو تقبل مع الفسق خاصة أو تقبل إذا لم يكن داعية أو تقبل مع الحاجة والمصلحة خاصة؟ فيه أقوال.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=890)

قوله: "وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة" قال الخلال عن الميموني سأل رجل أحمد بن حنبل عن شهادة العبد تجوز قال لا أعرف إلا ذلك قلت من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أمة في الرضاع على شهادة العبد هل يكون ذا حجة له قال نعم ورأيت أبا عبد الله يستحسنه ثم قال وأي شيء أكثر من هذا يفرق بينهما بقولها؟.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=890)

وقال حمدان بن علي الوراق سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهادة العبد فقال كان أنس يجيز شهادة العبد وحديث عقبة بن الحارث "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما" .

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in qisas and hadd cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

وعنه لا تقبل شهادة الرقيق في القود والحد خاصة.

Mas'alah: Does the testimony of a free person outweigh that of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

وقال أيضا عن المروذي حدثنا أبو إسحق بن يوسف حدثنا عوف بن محمد ابن سيرين قال "لا أعلم شهادة الحر تفضل على شهادة العبد إذا كان مرضيا" .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the testimony of a just slave and a mukatab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور العبد إذا كان عدلا جازت شهادته والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته قال وهذا يدل على أنها تقبل في جميع الأشياء وكذا قال في رواية مهنا إذا تزوج بشهادة عبدين جاز إذا كانا عدلين والنكاح عنده جار مجرى القصاص ولهذا لا يجيز فيه شهادة النساء انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a slave by analogy with a free person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

ووجه هذه الرواية تقدم ولأنه ذكر مكلف يقبل إخباره فقبلت شهادته كالحر أو نقول ذكر مكلف تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان وهي شهادة يعتبر لها مجلس الحكم

وتحتاج إلى العدد ويخص أمانه وولايته في الصلاة وعلى أقاربه وتصح توليته أسباب السرايا2 وولايته فيما يوصى إليه ويوكل فيه فقبلت شهادته كالحر هذا معنى كلام أبي الخطاب والقاضي إلا أنه قال الشهادة برؤية الهلال شهادة عند أبي حنيفة يعتبر لها العدد وقد قيل يعتبر فيها مجلس الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on not accepting the testimony of slaves in qisas and hudud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

قوله: "وعنه لا تقبل شهادة الرقيق في القود والحد خاصة" .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the testimony of slaves in hudud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=891)

قال الإمام أحمد في رواية الميموني لا تجوز شهادتهم يعني العبيد في الحدود. 1 كذا في الأصل. والجملة كلها مطربة فيما يظهر لي 2 كذا في الأصل.

Mas'alah: What did al-Khiraqi say about the testimony of slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

قال الخرقي تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود وتبعه بعضهم على هذه العبارة وهو أحد احتمالين في المغني والكافي.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted in hudud cases according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

قال محمد بن موسى سئل الإمام أحمد عن أربعة أعبد شهدوا على الزنا قال قد أحرزوا ظهورهم وإن كانوا عبيدا لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط يغلظ في طريق ثبوتها ولهذا لا تقبل شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا يقضي فيها بالنكول ولا يستحلف فيها وتسقط بالشبهة بخلاف غيرها فجاز أن لا تسمع فيها شهادة العبد.

Mas'alah: What are the different narrations from Imam Ahmad regarding the testimony of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

وعن أحمد التوقف في هذه المسألة قال أبو الحارث قلت للإمام أحمد شهادة العبد قال قد اختلف الناس في ذلك وأبى أن يجيب فيها وقال أيضا أحب العافية من ذلك وأبى أن يجيب قال وكذلك المكاتب والمدبر وعن أحمد رواية خامسة لا تقبل بحال قال في رواية أبي طالب العبد في جميع أمره ناقص ليس مثل الحر ولا تقبل له شهادة في الطلاق والأحكام

Mas'alah: Which view did al-Qadi and his companions support regarding re-accepting testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

وهو الذي نصره القاضي وأصحابه وغيرهم.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting testimony after the barrier is removed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=893)

وذكر في المستوعب أنه أصح الوجهين وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأن هذا المانع زال قطعا ولا تهمة فيه فهو كما لو ابتدأ بها في هذه الحال بخلاف الفسق1. 1 بهامش الأصل: قال شيخ عز الدين ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر، ومن خطه نقلت: هذه الرواية أنص عن أحمد من الأولى، بل لوقيل: إن المذهب رواية واحدة على المنع: لم يستبعد، فإن رواية أبي طالب في الجواز ليس فيها الرد. كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

قوله: "وإن ردت بتهمة رحم أو زوجية أو عداوة أو جلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل على الأصح" .

Mas'alah: What is the preferred view on accepting testimony after the removal of a suspicion-based impediment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=894)

وذكر في الكافي أنه الأولى وقدمه في الرعاية لأن ردها باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده ولأنها ردت للتهمة كالمردودة بالفسق والثاني تقبل صححه في المغني لأن الأصل قبول شهادة العدل وقياسه على الفسق لا يصح لأن هذه ردت بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق وقبول الشهادة هنا من نقض الاجتهاد في المستقبل وهو جائز وهذا معنى قوله: "تقبل" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=895)

ومن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته. الثلاثة ورواية القبول قال بها أبو ثور والمزني وداود قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لغير هذه الشهادة كالمسائل المتقدمة وقد تقدم دليل المنع والفرق. قال الشيخ تقي الدين وتعليلهم الفرق بين الكفر والفسق بأن الكفر يتدين به يقتضى أن يلحق به الفسق بالاعتقاد أو بعمل يستند إلى اعتقاد كشرب النبيذ إن قيل به انتهى كلامه. وقوله: "وقيل لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد كإعتاق القن وتطليق الزوجة وتقبل فيما سواه" . يحتمل أن يكون هذا القول في هذه المسألة خاصة ويحتمل أن

يكون فيها وفي التي قبلها وهذا الأمر قريب ووجهه أن زوال المانع باختيار الشاهد يورث تهمة تشبه الفسق. فرع لو عزل من وظيفة للفسق مثلا ثم تاب وأظهر العدالة فهل يعود يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصلحته أبلغ من حق الغير1 أما لو رأى الحاكم رده إليها بتأويل أو تقليد كان له ذلك كسائر مسائل الخلاف وكما لو رأي قبول الشهادة في مسألتنا. قوله: "ومن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته" . 1 بهامش الأصل: قال ابن شيخ السلامية هذا فيه نظر

Mas'alah: Is testimony valid only if uttered using the specific word for testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=896)

ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها فإن قال أعلم أو أحق ونحوه لم يحكم بها قال القاضي على قياس حدوث العمى بعد التحمل وقبل الأداء وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لعدم التهمة في حال أداء الشهادة فهو كالموت فإنه محل وفاق وقال أبو حنيفة لا يحكم بها كما لو طرأ الفسق. قوله: "وإن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحكم بها" . لم أجد فيه خلافا كما تقدم وذكره القاضي محل وفاق أن الشهود إذا ارتدوا أو فسقوا أو رجعوا قبل الحكم أنه لا يحكم بها قال لأنه يورث تهمة في حال الأداء. قال الشيخ تقي الدين إدخال الردة في هذا مشكل قال وقد علل بأن الفسق والردة مما يستسر به فيدل على نظائره مما قبله انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone by analogy with religious reports

and sighting the crescent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

لخصمه أين أنت من القياس على خبر الديانات ورؤية الهلال لرمضان لما قبل فيه شهادة النساء منفردات لم يلتفت إلى العدد وعلى هذا يجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم كالخبر سواء وهو قول بعض الحنفية ولا أعرف عن إمامنا ما يرد هذا المنع انتهى كلامه ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة في مسائل الخلاف فدل على أنها محل وفاق.

Mas'alah: Can a witness use phrases like 'I know' or 'I am certain' instead of 'I testify' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

وذكر أبو الخطاب في التمهيد في بحث مسألة رواية الحديث بالمعنى أن الفقهاء يسلمون هذا ثم قال ويقوى عندي أن الشاهد إذا قال أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن أن لفلان عند فلان كذا أن الحاكم يقبل ذلك لأن ظنه يقوى بذلك كما يقوى بقوله أشهد انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of using the word 'ashhad' for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=897)

وذكره القاضي احتمالا وذكره في الرعاية قولا وذكر في المغني أن عدم الحكم مذهب الشافعي قال ولا أعلم فيه خلافا لأن الشهادة مصدر فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها وهذه دعوى مجردة قال ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها ومراده من هذه الألفاظ لأن لنا في اللعان في إبدال "أشهد" بأقسم أو أحلف وجهين وهذا معنى حسن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=898)

قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد واليمين جاز الحكم به قيل لأبي عبد الله إيش معنى اليمين قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين شهادة الشاهد مع اليمين. 1 بهامش الأصل: صورة ما ذكره الشيخ تقي الدين في هذا الموضع قال: اختلف الفقهاء في جواز أداء الشهادة عند الحاكم بغير لفظ الشهادة، مثل: أعلم وأثبت، وأحق على وجهين لأصحابنا وغيرهم ذكرها القاضي أبو يعلى، والمنع قول المتأخرين، والجواز هو مقتضى كلام أحمد لما ناظر علي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال أحمد: أنا أشهد لهم بالجنة، فقال له علي: أنا أقول: هم في الجنة، ولا أقول: "أشهد" فقال أحمد: إذا قلت هم في الجنة: فقد شهدت أنهم في الجنة. وهذا الذي قاله أحمد هو الراجح في الكتاب والسنة، ولا أعلم عنه نصا يوافق الوجه الآخر، وعلى هذا فنفس الإخبار شهادة، وإن لم يذكر عن نفسه فعلا، فإذا قال: لهذا عند هذا ألف درهم، أو قال: هذا سرق مال هذا، أو قال: هذا ضرب هذا، أو قال: باعه هذا العبد بكذا، فنفس هذا الإخبار شهادة، وإن لم يذكر عن نفسه "أعلم أو أحق أو

أشهد" كما قال أحمد: إذا قلت: هم في الجنة فقد شهدت أنهم في الجنة. وذكر في شهادة الاستفاضة قول أحمد: أنا أقول: بأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أشهد بأنها ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in bequest cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=903)

والثاني أنه لو كان الحق لصبي أو مجنون لم يحتج إلى يمين وفي هذا نظر إلا إذا كان على ميت أو صبي أو مجنون ولعل حديث خزيمة بن ثابت يخرج على هذا ونص أحمد في الوصية أو رجل عدل ظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=906)

امرأة أيضا قبلت شهادتها وإن شهد صبي لم تقبل شهادته وكذلك نقل يعقوب بن بختان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a captive regarding prior Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=906)

وإذا قال قد أسلمت وشهد رجل من الأسرى جازت شهادته مع يمين المدعي وكذلك إن شهدت له امرأة وعبد مسلم.

Mas'alah: How is freedom established through testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

الجديد وكان قبل هذا قد قال وإن قلنا لا تثبت الحرية إلا بشاهدين فإنها هنا تثبت من طريق الحكم كما تثبت الولادة بشهادة النساء وتتضمن ثبوت النسب وإن لم يثبت النسب بشهادة النساء ثم قال وإذا قلنا لا تثبت إلا بشاهدين لم يثبت الإسلام هنا إلا بشاهدين انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the testimony of two witnesses in this issue?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

ورواية الشاهدين في المسألة قول الشافعية.

Mas'alah: What is the first ruling on accepting testimony for injuries that only entail financial compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

إحداهما تقبل ذكر في الكافي أنه ظاهر المذهب وقول الخرقي وقطع به القاضي في غير موضع وقدمه غير واحد لأنها لا توجب إلا المال أشبهت البيع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for injuries that entail both financial compensation and retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=907)

قوله: "فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة ففيما إذا كان القود في بعضها كالمأمومة والهاشمة روايتان" . 1 كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that establishes only financial liability but not retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=908)

إحداهما يقبل ويثبت المال قطع به غير واحد لأن هذه الشهادة والجناية توجب المال والقود فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is invalid in part and its effect on the whole?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=908)

والثانية لا تقبل ولا يثبت المال لأنها لما بطلت في البعض بطلت في الجميع وهذه المسألة تشبه مسألة من أقام بينة بسرقة لا تثبت بها هل يثبت المال وفيها قولان كهذه المسألة وسوى أبو الخطاب بينهما قاطعا بثبوت المال وكذا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in matters not involving property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=908)

وقد قال الشيخ تقي الدين قال القاضي في تعليقه في ضمن مسألة تعديل المرأة هذا مبني على أن شهادة النساء هل تقبل فيما لا يقصد به المال ويطلع 1 في نسخة بهامش الأصل "من ذلك خاصة" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single physician or veterinarian's testimony when no one else is available?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=909)

قوله: "وقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة وغيرهما1 طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره نص عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single person's testimony in cases of necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=909)

كذا قطع بهذه المسألة جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والكافي لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين فقبل فيه قول الواحد كالرضاع ونحوه ولأنه إذا أمكن إشهاد اثنين اعتبر لأنه الأصل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting the testimony of a single physician or midwife in cases of necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=909)

قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن منصور كل موضع يضطر الناس إليه مثل القابلة تجوز فيه شهادة الطبيب وحده وقال أيضا إذا كان في موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار جاز إذا كان ثقة وقال أيضا يجوز 1 في نسخة: ونحوهما.

Mas'alah: What is the reasoning of Shaykh Taqi al-Din regarding testimony when the accused is unspecified?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

وقد علل الشيخ تقي الدين هذه المسألة بأن المشهود عليه غير معين قال وهذا التعليل أنما يجئ في بعض الصور إذا كان على العاقلة.

Mas'alah: What is the classification of cases where testimony is accepted or rejected based on the nature of the rights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

قال الشيخ تقي الدين لاختلاف المستحق في العبد كما في الحدود والحقوق لكن في الواجب أحدهما وهناك جميعهما كما أن في القود شيئين لو أخذ فهي أربعة أقسام لأنه إما الاثنان أو أحدهما على البدل لواحد أو لاثنين لكن إن كان الحقان لاثنين متلازمين كالخلع لم يقبل وإن كانا غير متلازمين كالقطع والتعزيز قبلت فصارت خمسة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for the narration regarding testimony for slave victims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

وقال بعض أصحابنا الموجودين في هذا الزمان إن تعليل الرواية باختلاف المستحق فيه نظر قال وإنما وجهها أن العبيد أموال هذا هو الأصل والمقصود بهم وإن قلنا بالقود بخلاف الأحرار انتهى كلامه وفيه نظر أيضا.

Mas'alah: What matters require women's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=912)

ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة

والحيض والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة. قوله: "وإن أتى بذلك رجل ادعى على آخر بيده أمة لها ولد أنها أم ولده وأن ولدها ولده حكم له بالأمة" . لأنه يدعي ملكها لأن أم الولد مملوكة له وقد أقام بينة كافية في الملك. قوله: "وأنها أم ولده" . أما حكم ثبوت الاستدلال فواضع لكن هل حصل بقول البينة أو بإقراره ظاهر كلام غير واحد أنه حصل بقول البينة وصرح بعضهم بأنه ليس بمراد وأنه إنما حصل بإقراره وقطع به في المغني لأن المدعي مقر بأن وطأها كان في ملكه وإقراره يثبت في ملكه. قوله: "وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان" . أي من مدعيه وللشافعي أيضا قولان أحدهما يثبت لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له ومن ثبت له العين له نماؤها زاد بعضهم في تعليلها ثم يثبت نسبة وحريته بإقراره والثانية لا يثبت نصره في المغني بأنه إنما يدعي حريته ونسبه وهذه البينة لا تصلح لإثبات ذلك فعلى هذا يبقى الولد في يد المدعي عليه مملوكا له. قوله: "وقيل يثبت نسبه بدعواه وإن بقيناه للمدعى عليه" . احتياطا للنسب مع أنه لا ضرر على أحد فيه وهو منفعة للولد. قوله: "ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة" .

Mas'alah: Why is the testimony of boys not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=917)

قال القاضي في التعليق ضمن مسألة شهادة الصبيان الجواب أنه ليس العادة أن الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل بل لا بد أن يكون معهم من يعلمهم أو ينظر إليهم فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of truthful persons not adhering to legal limits in necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=918)

مؤثر في الجنس وفي العدد فيتوجه على هذا أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البر وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله أصول أحدها شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم وشهادتهم على بعضهم في قول الثاني شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الثالث شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر إثنان كافران واثنان مسلمان مصدقان ليسا بملازمين للحدود واثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن إنما هي شروط التحمل لا الأداء وقد ذكر القاضي هذا المعنى في مسألة شهادة أهل الكتاب على الوصية فقال لما قاس على شهادة النساء منفردات فقال الضرورة قد تؤثر في الشهادات بدليل شهادة النساء على الإنفراد فيما لا يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=919)

أما جواز الشهادة على الشهادة فذكره في المغني بالإجماع.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

ولا يحكم بها إلا إن تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر وقيل إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny the testimony of branch witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=921)

وإنكار شهود الأصل يمنع قبول شهادة شهود الفرع ذكره القاضي وغيره محل وفاق وكذلك احتج المخالف في الرواية لأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقال شاهدا الأصل لا نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما كذلك الخبر وكذلك الحاكم إذا ادعى رجل أنه قضى له بحق على فلان ولم يذكر القاضي فأحضر المدعي بينة على حكمه لم يرجع إليها كذلك ههنا

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Taqi al-Din regarding witnesses and judges?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

قال الشيخ تقي الدين القول في الشهود كالقول في الحكام والمحدثين متوجه.

Mas'alah: Why is testifying based on another's testimony without permission not allowed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة والنيابة بغير إذن لا تجوز ولأنه يحتمل أن يكون له في تحمله عذر فلم يشهد مع الاحتمال بخلاف الاسترعاء فانه لا يكون إلا على واجب.

Mas'alah: What is the difference between testifying based on hearing a confession and testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

قال المغني فإن قيل فلو سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم جاز أن يشهد بذلك فكذا هذا قلنا الفرق بينهما من وجهين.

Mas'alah: What is the first difference between testimony and confession regarding knowledge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=922)

أحدهما أن الشهادة تحتمل العلم ولا يحتمل الإقرار ذلك.

Mas'alah: How should a secondary witness perform testimony according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=924)

فصل قال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن سمعه يشهد عند الحاكم أو يعزو الحق إلى سببه ذكره. قال في المستوعب في الصورتين الأخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى واجب فيؤدى على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم. وقال في المسألة الأولى ويشترط أن يؤدي شاهد ال

Mas'alah: What are the different wordings for secondary testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=924)

فرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته. وقال الشيخ تقي الدين الفرع يقول أشهد على فلان أنه يشهد له أو أشهد على شهادة فلان بكذا فإن ذكر لفظ المسترعي فقال أشهد على فلان أنه قال أشهد أني أشهد فهو أوضح فالحاصل أن الشاهد بما يسمع تارة يؤدي اللفظ وتارة يؤدي المعنى وقال أيضا والفرع يقول أشهد أن فلانا يشهد أو بأن فلانا يشهد فهو أول رتبة والثانية أشهد عليه أنه يشهد أو بأنه يشهد والثالثة أشهد على شهادته. وقال في الرعاية ويحكي الفرع صورة تحمله ويكفي العارف أشهد على شهادة فلان بكذا والأولى أن يحكي ما سمعه أو يقول شهد فلان

عند الحاكم بكذا أو أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا. فرع فإن سمع شاهدا يشهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به أو قال وبذلك أشهد أو قال وكذلك أشهد أو قال أشهد بما وضعت به خطي ولم يذكر وقت الأداء ما تحمله وكتب به خطه فقال ابن حمدان يحتمل

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on punishing a false witness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=941)

وقال أبو حنيفة لا يعزر ثم حكى أنه يوقف في قومه ويقال إنه شاهد زور وحكي عنه عدمه ووافق أنه إذا كان مصرا فعل به ذلك لكن إذا ظهر منه الندم والتوبة لم يعزر وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب فيه أن يجلد ظهره وفي رواية أربعين ويسخم وجهه ويطال حبسه ويطاف به وفي رواية يحلق رأسه والأسانيد فيها ضعف. فتأولت الحنفية ذلك على أنه كان مصرا ولهذا جمع بين التعزير والحبس والتسخيم قالوا وعندكم يفعل التسخيم والحبس والتعزير فقال القاضي الظاهر يقتضي الجمع بينهما لكن قام دليل الإجماع على إسقاط الحبس. قال الشيخ تقي الدين قال الإمام أحمد يؤدب والأثران عن عمر هو رواهما فلعل الأدب عنده هو ما رواه عن عمر انتهى كلامه. ونقل عنه حنبل يحكم فيه السلطان بما يرى وقال في رواية مهنا يبعث به إلى مجلسه ثم يقولون هذا فلان شهد بالزور اعرفوه فقلت له ثم يضرب قال نعم قلت كم قال يعزر كم قال نصف الحد لا أقل قلت ويسود وجهه قال قد روى عن عمر "أنه سود وجه شاهد الزور" قلت ترى أنت أن يسود وجهه قال لا أرى فرأيت أنه كره تسويد الوجه. ونقل عنه حنبل أيضا قال يبين أمره قلت له فعليه عقوبة في نفسه قال

يبين للناس أمره ويشهر لئلا يغر غيره ولا يغتر به وذاك إلى السلطان إن شاء عاقب. وقال القاضي وغيره لا يزيد في التعزير على عشر جلدات والله أعلم بمعنى قول الإمام أحمد نصف الحد. قال ابن عقيل ولا أدري من أين له هذا التقدير يعني القاضي وقال ابن عقيل أيضا قال أصحابنا ولا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به وهذا

إنما يكون بحسب حاله فعندي أنه لا يفعل ذلك بمن ندرت منه نادرة وهو من أهل البيوتات وذوي الهيئات فأما إن كان معروفا بذلك يتكرر منه أشباه ذلك فردعه بما يراه الحاكم رادعا لمثله وإن أفضى إلى إشهاره راكبا والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل بالعرنيين لما رأى ذلك حدهم وعقوبتهم والصحابة رضي الله عنهم بعده مثلت لما رأت ذلك فأبو بكر أحرق في اللواط وعلي أحرق الزنادقة في الأخاديد ولما شاور أبو بكر في حد اللواط وفي الذي يلاط به اختلف الصحابة في أنواع المثلة فقيل يحرق وقيل يرجم وقيل يرمى من شاهق أعلى بيت في القرية وقيل يحبس إلى أن يموت انتهى كلامه. وكلام الإمام أحمد في رواية حنبل السابق يشهد له. واحتج الحنفية فقالوا الرجوع عن القول الموجب وهو الإقرار بالزنا أسقط عنه الحد فالرجوع عن القول الذي يوجب التعزير وهو التزوير على المشهود عليه أولى أن يسقط عنه. فقال القاضي والجواب أنه ليس الخلاف فيمن تاب وإنما الخلاف فيمن ثبت عليه أنه شهد بالزور إما بقيام البينة على إقراره بذلك أو بعلم الحاكم به قطعا بأن شهد بقتل رجل والحاكم يعلم أنه لم يقتل وهو أن يكون الرجل عنده وقت القتل أو يكون الذي يدعي أنه مقتول حي لم يقتل فأما إذا تاب فإنا لا نعزره وقيل لا يسقط التعزير بالتوبة لأنه قد تعلق بحق آدمي وهو شهادته عليه وحقوق الآدميين لا تؤثر فيها التوبة. قال الشيخ تقي الدين أما إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق آدمي ثم تاره يجيء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا

ينبغي أن يسقط

عنه التعزير وقد احتج الحنفية بأنه ساع في الأرض بالفساد فهو كقاطع الطريق وذلك لو جاءنا تائبا قبل القدرة عليه لم نعزره كذلك شاهد الزور إذا جاء تائبا فقال القاضي والجواب عنه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for witnesses to state they are testifying voluntarily?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=956)

فصل ولا تفتقر الشهادة إلى أن يقولوا طوعا في صحة عقله لأن الظاهر السلامة وصحة الشهادة ذكره في المغنى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding unknown amounts in cases of theft, robbery, and breach of trust?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

فعلى قياس هذا كل من امتنع من إظهار حق عليه يجب إظهاره ولا يعلم

من غيره كما لو قلت البينة بأنه انتهب من هذا شيئا ولم يعلموا قدره أو نوعه أو بأنه سرق من دار هذا كارة لا يعلمون ما فيها أو بأنه غل كيسا من أمانته لا يعلمون ما فيه

ونحو ذلك مما يشهد فيه على المحارب والسارق والغال والخائن بحق عاينوه ولا يعلمون قدره إذ لا فرق بين ثبوت ذلك بإقراره أو بينة وكذلك لو شهدت البينة أيضا بأنا رأيناه اقترض منه مالا أو ابتاع منه سلعة وقبضها ولا نعلم قدر المقترض أو قدر الثمن أو علماه ونسياه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who refuses to disclose a legally obligatory benefit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1061)

البدن كالمنافع المستحقة بعقد الإجارة والحقوق الواجبة عينا أو منفعة إما أن تجب بالشرط وإما أن تجب بالشرع فكأنما أنا نعاقب من امتنع عن النفقة الواجبة شرعا كذلك نعاقب من امتنع عن المنفعة الواجبة شرعا ومن أعظم المنافع بيان الحقوق ومواضعها من النفوس والأموال. والممتنع عن البيان ممتنع عن منفعة واجبة عليه شرعا متعينة عليه فيعاقب عليها ولو لم تتعين عليه بأن كان العالمون عددا فهنا إذا امتنعوا كلهم عوقبوا أو بعضهم لكن عقوبة بعضهم ابتداء عند إقناعه يخرج على البيان هل هو واجب على الكفاية أو لأعيان كالشهادة والمنصوص أنه واجب بالشرع على الأعيان وكما يعاقب الرجل على شهادة الزور يعاقب على كتمان الشهادة انتهى كلامه. وهو حسن واضح لم أجد في المذهب ما يخالفه صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the apparent uprightness of witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2159)

لا يعرف بحقيقة العدالة. فاعتبار ذلك يشق. فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه.

Mas'alah: What is the ruling if three witnesses testify and then a fourth comes later?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2640)

ولأنه لو شهد ثلاثة فحدوا ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته فلولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who comes after the judge has risen?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

أما كون الذي جاء بعد قيام الحاكم؛ فلأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة. أشبه ما لو لم يشهد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the accused when testimony is complete in general terms?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

وأما كون المشهود عليه يحد على رواية؛ فلأن الشهادة كملت في الجملة.

Mas'alah: Why is complete testimony considered unlikely when the act is multiple?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

وأما كون ذلك بعيدا؛ فلأن كمال الشهادة يعتبر كونه على فعل واحد والفعل هاهنا متعدد. ضرورة تعداده بتعداد البيت والبلد.

Mas'alah: Why is testimony considered complete when witnesses differ on the corner of a house or color of clothing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

أما كون شهادة [4] من ذكر تكمل على المذهب؛ فلأنه أمكن صدق الشهود بأن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وأخذ الثوبين وتمامه في الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2978)

فصل [في شروط البينة] قال المصنف رحمه الله: (وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. اختارها الخرقي. وإن جهل إسلامه رجع إلى قوله. والعمل على الأول) . أما كون العدالة تعتبر في البينة؛ فلأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}

[الحجرات: 6] . والشهادة نبأ فيجب التثبت في شهادة غير العدل. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا محدود في الإسلام» [1]. ولأن دين الفاسق لا يردعه عن ارتكاب محظورات الدين، ولا تحصل الثقة بخبره. وأما كونها تعتبر فيها ظاهرا وباطنا في اختيار من ذكر؛ فلأن العدالة شرط لما تقدم. فيكون العلم بها شرطا؛ كالإسلام. وأما كون شهادة من ذكر تقبل في رواية اختارها الخرقي؛ فلأن ظاهر حال المسلم العدالة، ولهذا قال عمر: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» [2]. وروي «أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤية الهلال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (1) أخرجه أبو داود في سننه (3601) 3: 306 كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته. وأخرجه الترمذي في جامعه (2298) 4: 545 كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2366) 2: 792 كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 197 كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.

Mas'alah: How should a judge handle witnesses when he knows their integrity or doubts them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2979)

قال: (وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما؛ إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى، وفي أي موضع. وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا لم يقبلهما. وإن اتفقا وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا

حكم بهما إذا سأله المدعي) . أما كون الحاكم يعمل بعلمه في عدالة البينة؛ فلأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل؛ لأن المزكيين يحتاج إلى عدالتهما. فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد إلى مزكيين ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكيين إلى ما لا نهاية له. وأما كونه يحكم بشهادتهما؛ فلأن شروط الحكم قد وجدت. وأما كونه يفرق الشاهدين ويسأل كل واحد منهما السؤال المذكور إذا ارتاب فيهما؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه «أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد (1) أخرجه أبو داود في سننه (2340) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وأخرجه الترمذي في جامعه (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائي في سننه (2112) 4: 131 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1652) 1: 529 كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

منهم فأتت زوجته عليا فدعا الستة فسأل واحدا منهم عنه فأنكر. فقال: الله أكبر فظن الباقون أنه اعترف. فاستدعاهم فاعترفوا. فقال للأول: قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم». وأما كونه لا يقبل شهادتهما إذا اختلفا؛ فلأن شرط الحكم الإقامة على الشهادة إلى حين الحكم. وأما كونه يعظهما ويخوفهما إذا اتفقا؛ فلأن ذلك سبب لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زور. وأما كونه يحكم بشهادتهما إذا ثبتا وسأل المدعي الحكم؛ فلأن الشرط ثبات الشاهد على شهادته إلى حين الحكم، وطلب المدعي الحكم، وقد وجد ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant impugns the witnesses and asks for a delay to bring evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2980)

قال: (وإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح. فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته، فإن لم تقم بينة حكم عليه) . أما كون المشهود عليه يكلف إقامة البينة بالجرح إذا جرح الشاهدين؛ فلأنه ادعى دعوى توجب القدح في البينة وهو متهم فيه. فلم يكن بد من تكليفه ذلك؛ لتحققه صدقه أو كذبه. وأما كونه ينظر ثلاثا حتى يقيم البينة بالجرح إذا سأل الإنظار؛ فلأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويضر. وأما كون المدعي له ملازمة المدعى عليه؛ فلأن حقه قد توجه، والمدعى عليه يدعي ما يسقطه، والأصل عدمه. وأما كون الحاكم يحكم على المدعى عليه إذا لم تقم بينة بالجرح؛ فلأن الحق قد وضح على وجه ولا إشكال فيه.

Mas'alah: Must a challenge to a witness's credibility be specific in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2980)

قال: (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه. وعنه: أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل) . أما كون الجرح لا يسمع إلا مفسرا كما ذكر على المذهب؛ فلأن الناس يختلفون كاختلافهم في شارب النبيذ. فوجب أن لا يسمع مجردا؛ لئلا يجرح الشاهد بما لا يراه القاضي جرحا.

وأما كونه يكفي فيه أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل على رواية؛ فلأن العدالة تسمع

مطلقا فكذلك الجرح. والأولة أولى. والفرق بين الجرح وبين التعديل: أن التعديل يوافق الظاهر، والجرح ينقل عن الظاهر. فلم يكن بد من معرفة الناقل؛ لئلا يعتقد نقله بما ليس بناقل.

Mas'alah: What should the judge do if a known sinful person testifies, and how is tazkiyah performed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2981)

قال: (وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي: زدني شهودا. وإن جهل حاله طلب المدعي بتزكيته، ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضي، ولا يحتاج أن يقول: علي ولي. وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى) . أما كون الحاكم يقول للمدعي: زدني شهودا إذا كان يعرف الحاكم فسق من شهد عنده؛ فلأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد. وأما كونه يطالب المدعي بتزكية شهوده إذا جهل حالهم؛ فلأن الحكم بشهادتهم متوقف على تزكيتهم لما تقدم من أن العلم بالعدالة شرط كذلك. وأما كون التزكية يكفي فيها شاهدان يشهدان أنه عدل رضي من غير حاجة إلى أن يقال: علي ولي؛ فلأن الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية؛ لأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون له وعليه وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره. وأما كون جرح الاثنين أولى من تعديل الاثنين؛ فلأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل. فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريب والمحارم، والجارح يثبت ذلك، والمثبت مقدم على النافي. ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره ويمكن صدقهما. والجمع بين قوليهما بأن يكون الجارح

رآه يفعل والمعدل لم يره. إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الجرح إنما يقدم عند التساوي وليس كذلك بل لو كثر عدد المعدل فالجرح أولى؛ لما ذكر من الزيادة الحاصلة.

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned if the plaintiff has only one witness in a property case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2983)

قال: (وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال. وإن كان في غيره فعلى وجهين) . أما كون من ذكر يحبس في المال؛ فلأن الشاهد وحده مع يمين المدعي كاف في ثبوته، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر. فلم يحصل التعذر بعد، وفي إطلاق المشهود عليه تضييع لحق من ظهر حقه. وأما كونه هل يحبس في غيره؟ على وجهين؛ فلأن ذلك في معنى من أقيمت عليه بينة ولم تزك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of testimony from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3055)

كتاب الشهادات الأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] . وأما السنة؛ فما روى وائل بن حجر قال:

«جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه ... مختصر» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» [2]. قال الترمذي: في إسناده مقال، والعمل عليه عند أصحاب العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وأما الإجماع؛ فأجمع أهل العلم على مشروعيتها وإن اختلفوا في مسائل منها. وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس. قال المصنف رحمه الله: (تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين. وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد. قال الخرقي: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) . أما كون تحمل الشهادة فرضا؛ فلأنه لو لم يكن فرضا لامتنع الناس من التحمل فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (1340) 3: 625 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1341) 3: 626 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony being a communal obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3056)

وأما كونه فرضا على الكفاية؛ فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية.

وأما كونه إذا قام بها من يكفي يسقط عن الباقين وإذا لم يقم بها من يكفي يتعين على من وجد؛ فلأن هذا شأن فرض الكفاية. وأما كون الأداء فرضا على الكفاية؛ فلما ذكر في التحمل. فعلى هذا حكمه حكمه. وأما كونه فرض عين على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وقال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . ولأن الشهادة أمانة. فلزم أداؤها عند طلبها؛ كالوديعة، ولقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وقول المصنف رحمه الله: قال الخرقي ... إلى آخره؛ تنبيه على هذه الرواية. وقال صاحب المستوعب فيه: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه فرض عين؛ لعموم القرآن. يعني ما تقدم من الآيات. قال: (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين) . أما كون أخذ الأجرة لا يجوز لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين؛ فلأنه أخذ أجرة عن فرض؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا. وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن النفقة على عياله فرض عين. فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3056)

وقال المصنف رحمه الله في المغني: من له كفاية ليس له أخذ الجعل –يعني الأجرة –، ومن ليس له كفاية ولا تعينت عليه احتمل ذلك –يعني الجواز–، واحتمل أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony regarding hudud punishments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3056)

قال: (ومن كانت عنده شهادة في حد لله أبيح إقامتها ولم تستحب، وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين. ومن كانت عنده شهادة لآدمي

يعلمها لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك). أما كون من كانت عنده شهادة في حد من حدود الله تعالى يباح له إقامتها؛ ف «لأن أبا بكرة وأصحابه والجارود وأبا هريرة أقاموا الشهادة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر» [1]. وفي تخصيص الشهادة المذكورة بالإباحة تنبيه على أن أداءها غير واجب؛ لأنها شهادة لا يستحب إقامتها؛ لما يأتي. فلأن لا يجب بطريق الأولى. وأما كون إقامتها لا تستحب؛ فلأن الستر مندوب إليه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» [2]. وأما كون الحاكم له أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة المذكورة في وجه؛ فلأن التعريض للشهود بالرجوع كالتعريض للفاعل بالرجوع عن إقراره وذلك جائز؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض في قضية ماعز» [3]. وقال لسارق: «ما إخالك سرقت» [4] وفي رواية: «قل: لا» [5]. فليكن التعريض للشهود جائزا؛ لأنه في معناه. ولأن عمر قال في قضية المغيرة لما شهد عليه ثلاثة وجاء الرابع: «ما تقول يا شيخ؟ »، وفي لفظ آخر: «يا شيخ العقاب». (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 316 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (2699) 4: 2074 كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. (3) روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت.

قال: لا ... ». أخرجه البخاري في صحيحه (6438) 6: 2502 كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4380) 4: 134 كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد. (5) قال ابن حجر: لم يصححوا هذا الحديث. هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط. فإنه قال: وقوله: «قل: لا» لم يصححه الأئمة، وسبقهما الإمام في النهاية فقال: سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ. وقال في موضع آخر: غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، قال الرافعي: ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أن أبا بكر قاله لسارق أقر أعنده، انتهى. تلخيص الحبير 4: 125 – 126.

وأما كونه ليس له ذلك في وجه؛ فلأن ذلك حق من الحقوق. فلم يجز للحاكم التعريض فيه للشهود بالرجوع؛ كحق الآدمي. وأما كون من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون» [1]. رواه البخاري. ولأن أداءها حق لآدمي. فلا تستوفى إلا برضاه؛ كسائر حقوقه. وأما كونه يستحب له إعلام صاحب الحق بالشهادة التي له؛ فلأن ذلك تنبيها على حقه. وأما كونه له إقامتها قبل إعلامه بها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» [2]. رواه أبو داود. فإن قيل: الحديث مطلق فيمن معه شهادة علم بها صاحبها أو لم يعلم. قيل: الحديث الأول دل على المنع من الشهادة قبل أن يستشهد بها. فيجب حمل الحديث هنا على شهادة لا يعلم بها صاحبها؛ لأن فيه جمعا بين الحديثين.

Mas'alah: What must a witness know to testify in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3058)

قال: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع. والرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرهما. والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو: الإقرار والعقود والطلاق والعتاق، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك؛ كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك) . أما كون الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، وفي الحديث عن ابن عباس قال: «سئل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6317) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1719) 3: 1344 كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود. وأخرجه أبو داود في سننه (3596) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الشهادات.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة. فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع» [1]. رواه الخلال في الجامع بإسناده. ولأن الشهادة بغير علم رجم بالغيب وذلك حرام. وأما كون ما يعلم تارة برؤية، وتارة بسماع؛ فلأنهما من الحواس الخمس الموجبة للعلم. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هل ترى الشمس» [2] إشارة إلى الرؤية، والسماع كالرؤية. وإنما لم يذكر بقية الحواس كالشم والذوق واللمس؛ لأنها ليست طريقا في الشهادة. ولأنها لا حاجة إلى شيء منها في

الأغلب. وأما كون الرؤية تختص بالأفعال كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن المسموع لا يرى. وأما كون السماع على ضربين؛ فلأنه تارة يكون من المشهود عليه؛ مثل: أن يقر أن لفلان عليه دينا أو قصاصا، أو استأجر منه داره، أو اشترى منه ثوبه أو ما أشبه ذلك، وتارة من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك. والكلام فيه في موضعين: أحدهما: في كون الاستفاضة طريقا إلى الشهادة في الجملة. والأصل في ذلك أن المنع من الشهادة بذلك يؤدي إلى عدم ثبوت ما ذكر غالبا وفي بعضها قطعا، وذلك ضرر عظيم، والضرر منفي شرعا لا سيما العظيم منه. وثانيهما: في عدد الذي يثبت بذلك، وذلك على ضربين: أحدهما: مجمع عليه بين العلماء وهو النسب والولادة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 156 كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها. نحوه. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7045) 4: 110 كتاب الأحكام. قال ابن حجر: [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. تلخيص الحبير 4: 198. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What matters can be established by widespread testimony (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3060)

وثانيهما: مختلف فيه وهو باقي الصور، وذلك كله يثبت بالاستفاضة في مذهب الإمام أحمد؛ لأن العلم في ذلك كله يتعذر غالبا. أشبه النسب. فإن قيل: بعض الأشياء المذكورة يمكن العلم به بمشاهدة سببه. قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أن

الإمكان لا ينافي التعذر غالبا. وثانيهما: أن وجود السبب لا يعلم به المسبب قطعا، وذلك أن الشاهد إذا رأى شخصا يبيع شيئا فقد شاهد السبب، والسبب غير مقطوع به يجوز أن يكون غير مملوك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone acknowledge lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3060)

قال: (وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز إن شهد له به. وإن كذبه لم يشهد. وإن سكت جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر) . أما كون من سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له يجوز أن يشهد له به؛ فلتوافق المقر والمقر له على ذلك. وأما كونه لا يجوز أن يشهد له إذا كذبه المقر له؛ فلأنه لو أقر شخص لشخص بمال فكذبه المقر له لم يثبت ولم يجز لمن سمعه أن يشهد له. فلأن لا تجوز الشهادة بذلك في النسب بطريق الأولى. وأما كونه يجوز أن يشهد إذا سكت المقر له على المذهب؛ فلأن سكوته دليل على تصديقه. أشبه ما لو صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the person remains silent after a lineage claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3061)

وأما كونه يحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر؛ فلأنه لو أكذبه لم تجز الشهادة، وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through silence in testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3061)

واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله وعندي فيه نظر وذلك: أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة؛ مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فسكت فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أن فلانا ابنه، ويقوي ما ذكر أن المصنف رحمه الله ذكر في المغني إذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد، وإذا سمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال: وإنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا تجوز. بخلاف سائر الدعاوي. ولأن النسب يغلب فيه الإثبات. ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح. ثم قال: وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر. والعجب من المصنف حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا، وفي خروج الخلاف فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر فسكت ظاهر، وفي الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا الخلاف فيها بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3061)

قال: (وإن رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالملك له. ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف) . أما كون من رأى ما ذكر يجوز أن يشهد له بالملك على الأول؛ فلأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها. فجرى مجرى الاستفاضة. وأما كونه يحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف؛ فلأن يده تحتمل أن تكون غير مالكة. والأول أصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on observed causes of ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3063)

وأما قيام الاحتمال فلا يمنع جواز الشهادة بدليل: جواز الشهادة بالملك بناء على ما عاينه من التسبب؛ كالبيع والإرث ونحو [1] ذلك مع أنه يحتمل أن البائع ليس بمالك والموروث غير مالك. (1) في د: ويجوز.

Mas'alah: What is the section on the description of testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3064)

فصل [في صفة الشهادة]

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3064)

قال المصنف رحمه الله: (ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها) . أما كون من شهد بالنكاح لا بد من ذكر شروطه؛ فلأنه مما يحتاط له لما فيه من إباحة الفروج. وأما كونه لا بد من ذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها؛ فلأن النكاح الصحيح يتوقف على ذلك كله. أشبه الشروط.

Mas'alah: What must a witness say when testifying to a killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3064)

قال: (وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول: ضربه بالسيف أو جرحه فقتله ومات من ذلك. وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به) . أما كون من شهد بالقتل يحتاج إلى قول أحد الأمور المذكورة من الضرب بالسيف وما بعده؛ فلأن منه ما يوجب القتل ومنه ما لا يوجبه. فاحتيج إلى القول المذكور؛ ليترتب على الشهادة موجبها. ولأن أحد ما ذكر شرط في إيجاب القتل. فاحتيج إلى قوله في الشهادة به؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

Mas'alah: Why is testimony that 'he wounded him and he died' insufficient for a killing conviction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3065)

وأما كون من قال في شهادته: جرحه فمات لا يحكم به؛ فلأنه لم يسند الموت إلى الجرح. فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه.

Mas'alah: What must a witness mention when testifying about slander (qadhf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3066)

قال: (وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف) . أما كون من شهد بالقذف يذكر المقذوف؛ فلأن موجبه يختلف باختلافه. وأما كونه يذكر صفة القذف؛ فليعلم أنه صريح لا يفتقر إلى شيء، أو كناية تفتقر إلى نية، أو ما يقوم مقامها.

Mas'alah: What conditions must testimony meet to prove ownership of a slave or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3066)

قال: (وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له حتى يقولا: ولدته في ملكه. وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا: وهي في ملكه. وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته حكم له بها) . أما كون من شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لا يحكم له حتى يقولا: ولدته في ملكه؛ فلأنه لا يتحقق كون الولد مملوكا بدون ذلك؛ لجواز أن يكون ابن أمته وهو

مملوك لغيره؛ مثل: أن تلده قبل أن يشتريها ثم يشتريها.

فإن قيل: وقول الشاهدين: ولدته في ملكه لا يوجب كونه مملوكا؛ لجواز أن يكون قد قيل له عن الأمة المذكورة أنها حرة فتزوجها ثم ولدت له ولدا ثم تبين أنها أمة فإن الولد يكون حرا، ويصح أن يقال: ابن أمة؛ فلأنها [1] ولدته في ملكه. قيل: الغرور نادر، والنادر لا يعتد به. بخلاف ما تقدم ذكره. وأما كون من شهد أنه اشترى الأمة من فلان أو وقفها أو أعتقها لا يحكم بها حتى يقولا: وهي في ملكه؛ فلأنه لا بد من كون البائع والواقف والمعتق مالكا؛ لأنه قد يبيع الإنسان ما لا يملك وقد يقفه وقد يعتقه. ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهي في ملكه لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يد صاحبه، ثم يقتسماه، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله. وأما كون من شهدا أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حنطته يحكم له بها؛ فلأن الغزل والدقيق عين ماله، والطير حادث من عين ماله.

Mas'alah: When is testimony that a person is the sole heir sufficient to transfer inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3067)

قال: (وإذا مات رجل وادعى آخر أنه وارثه وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا. وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها) . أما كون من ادعى ما

ذكر وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه يسلم المال إليه؛ فلأن بذلك يظهر استحقاق المشهود له وعدم استحقاق غيره، والعلم لا يمكن الاطلاع عليه. فوجب الاكتفاء بالظاهر؛ لقوله عليه السلام: «أنا أقضي بالظاهر» [2]. (1) في د: فلأن. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد روي عن أم سلمة قالت: قال سول الله صلى الله عليه وسلم: « ... فأقضي له على نحو مما أسمع منه». أخرجه البخاري في صحيحه (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وأما كون ذلك كذلك سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا؛ فلأن قول البينة يعضده الأصل؛ لأن الأصل عدم وارث غير من شهد له. وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث ليس بدليل على عدمه. بخلاف أهل الخبرة. وأما كونه يحتمل أن يسلم المال إليه إذا قال الشاهدان: لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد؛ فبالقياس على ما ذكر قبل. وأما كونه يحتمل أن لا يسلم المال إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها؛ فلأنه قبل الكشف عن ذلك لا يحصل الظن بنفي غير المشهود له؛ لأنه لا يلزم من عدم علمهما بوارث في البلد المذكور عدم علمهما بوارث، فلا يحصل الظهور الحاصل بقولهما: لا نعلم له وارثا سواه. وهذا أولى؛ لما ذكر من أنه لا يحصل بقولهما: لا نعلم له وارثا سواه في هذا البلد كحصوله في قولها: لا نعلم له وارثا سواه، وذلك يوجب قيام الفرق بينهما فلا يصح القياس معه.

Mas'alah: Is the testimony of a concealed witness (mustakhfi) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3068)

قال: (وتجوز شهادة المستخفي. ومن سمع رجلا يقر بحق أو يشهد شاهدا بحق، أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين، ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك) . أما كون شهادة المستخفي وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره يجوز في إحدى الروايتين والمراد قبول شهادته؛ فلأنه شهد بما سمع، وذلك هو المعتبر في صحة التحمل. ولأن حاجة صاحب الحق قد تدعو إلى ذلك؛ مثل: أن يكون خصمه يقر سرا ويجحد جهرا. فلو لم تقبل شهادة المستخفي؛ لأدى الحال إلى بطلان حق صاحبه في هذه الصورة المذكورة.

وأما كونها لا تجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة» [1]. يعني أنه لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه؛ لالتفاته وحذره. والأول أصح؛ لما تقدم. والآية والخبر يحملان على غير ما ذكر؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة. وأما كون شهادة من سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد شاهدا بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه يجوز في أحد الروايتين؛ فلأن المعتمد عليه السماع وهو موجود. ولأن قول المقر للشاهد: اشهد علي لو اعتبر لكان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: إنه لم يشهدكما، ولسأل الذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر: هل أشهدكما، ولسأل عثمان الذين شهدوا على الوليد بن عقبة عن ذلك، ولسأل الذين شهدوا على السارق عن ذلك. ولم ينقل شيء من ذلك. وأما كونها لا تجوز في صورة من الصور المتقدمة حتى يقول المشهود عليه للشاهد: اشهد علي في الأخرى؛ فلأنها شهادة عليه. فلم تجز قبل ذلك؛ كشهادة الشاهد على شهادة آخر.

(1) أخرجه أحمد في مسنده 3: 324. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between two witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3071)

فصل [في اختلاف الشاهدين]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description or time of an act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3071)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة) . أما كون البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود له؛ فلأن أحد الثوبين غير الآخر؛ لأن الموصوف بكونه أحمر غير الموصوف بكونه أبيض فإذا كان كذلك لم يكن على العين الواحدة شاهدان. فلم تكمل البينة على واحد منهما. وأما كونها لا تكمل إذا اختلفا في الوقت في مسألة الغصب وفي كل شهادة على الفعل؛ فلأن أحد الفعلين غير الآخر؛ لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يوم آخر، وإذا كان كذلك لم يتوارد قول الشاهدين على فعل واحد، وذلك يوجب عدم كمال البينة؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a confession or sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3071)

قال: (وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم: كملت البينة، وثبت البيع والإقرار) . أما كون البينة في مسألة الإقرار تكمل؛ فلأنه وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد. ولهذا لو شهدت بينة على إقرار زيد بمائة ثم شهدت بينة أخرى على إقراره بمائة حملت الثانية على الأولى ولم يلزمه سوى مائة. ولأن المشهود عليه قد لا يمكنه أن يجمع الشهود ليقر عندهم دفعة واحدة. فاشتراط ذلك فيه مشقة عظيمة وذلك منتف شرعا.

وأما كونها تكمل به في مسألة البيع؛ فلأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحدا، واختلاف الشهود في الوقت ليس اختلافا فيه. فلم يؤثر اختلافهما؛ كما لو شهد أحدهم بالعربية والآخر بالفارسية. وأما كون كل واحد من الإقرار والبيع يثبت؛ فلأن البينة كملت بكل واحد منهما، وكمال البينة بالشيء يوجب ثبوته. قال: (وكذلك كل شهادة على القول؛ إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة، وكذلك القذف. وقال أبو بكر: يثبت القذف) . أما كون كل شهادة على القول غير النكاح والقذف؛ كمسألتي الإقرار والبيع المتقدم ذكرهما في أن اختلاف الشاهدين في الوقت لا يؤثر؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الإقرار والبيع. وقد تقدم أن الاختلاف في الوقت لا يؤثر فكذلك يجب أن لا يؤثر فيما هو في معناه. وأما كون النكاح ليس ككل شهادة على القول؛

فلأن اختلاف الشهود في الوقت يمنع من كمال البينة عليه ومن ثبوته: أما كونه يمنع من كمالها؛ فلأن البينة الكاملة تثبت موجبها كما تقدم، والبينة المذكورة لا تثبت موجبها؛ لما يأتي ذكره. وأما كونه يمنع من ثبوته؛ فلأن من شرط صحته حضور الشاهدين له فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط. فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه. وأما كون القذف كالنكاح على قول غير أبي بكر؛ فلأن موجب القذف حد، والحد يدرأ بالشبهة، وفي اختلاف الشهود شبهة. وأما كون القذف يثبت بذلك على قول أبي بكر؛ فلأن الشهادة على ذلك على قول ليس بنكاح. أشبه الإقرار والبيع وسائر الأقوال. قال: (وإن شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت ألف، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب) . أما كون ألف تثبت؛ فلأنه شهد به شاهدان.

وأما كون الألف الآخر يحلف على المشهود له مع شاهده إن أحب؛ فلأن المال يثبت بالشاهد واليمين. وما ذكر مشعر بأمرين: أحدهما: أن الألف الآخر لا يثبت بما تقدم من الشهادة. وهو صحيح؛ لأنه لم يشهد به شاهدان. وثانيهما: أنه يثبت إذا حلف المشهود له. وهو صحيح؛ لما ذكر من أن المال يثبت بالشاهد واليمين. قال: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين. وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة) . أما كون البينة تكمل إذا كانت الشهادة مطلقة غير مسندة للمشهود به إلى سبب على وجه؛ فبالقياس على ما إذا كانت البينة على الإقرار. وأما كونها لا تكمل على وجه؛ فلأن البينة على الإقرار يحمل فيها الإقرار الثاني على الأول. بخلاف البينة على غيره. فعلى الأول تثبت الألف ويحلف على الألف الآخر إن أحب. وعلى الثاني لا يثبت شيء من ذلك. وأما كون البينة لا تكمل إذا كانت الشهادة مسندة للمشهود به

إلى سبب كالقرض والبيع؛ فلأن أحد الألفين لا يمكن أن يكون الألف الآخر. قال: (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا وقال أحدهما: قضاه نصفه بطلت شهادته نص عليه. وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادته) . أما كون الشهادة في المسألة الأولى تبطل؛ فلأنه لا يجوز أن يشهد الشاهد بألف ويعلم أنه قد قبض منه بعضه. فإذا قال ذلك علم أنه قد كذب في شهادته، وذلك يوجب بطلانها. وأما كونها في المسألة الثانية تصح؛ فلأن الوفاء لا ينافي القرض.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify for a lesser amount than the full claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3074)

قال: (وإذا كانت له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز، وعند أبي الخطاب يجوز) . أما كون الشهادة بما ذكر لا يجوز على المذهب؛ فلأن في ذلك تلبيسا، وذلك غير لائق بحال الشاهد. وأما كونها تجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه لو أبرأه من خمسمائة جاز أن يشهد له بالباقي فكذلك هاهنا. ولأن المطلوب من الشاهد بعض حق المشهود له؛ لأن خمسمائة بعض الألف، ومالك الشيء مالك لبعضه.

Mas'alah: What is the second condition for the acceptance of testimony: sanity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3076)

قال: (الثاني: العقل. فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا

شهد في إفاقته) . أما كون الثاني من شروط من تقبل شهادته: العقل؛ فلأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها؛ لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة. وأما كون شهادة المعتوه لا تقبل؛ فلأنه لا عقل له. وأما كون شهادة مجنون مطبق لا تقبل؛ فلأنه لا عقل له. وأما كون من يخنق في الأحيان تقبل شهادته إذا شهد في إفاقته؛ فلأن المصحح لشهادة من لم يجن أصلا موجود فيمن ذكر. فوجب إلحاقه به. واشترط المصنف رحمه الله في ذلك: أن يشهد في إفاقته؛ ليخرج من شهد في جنونه. ولا بد فيه أيضا أن يكون تحمل في وقت إفاقته؛ لأنه تحمله في جنونه لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الضبط.

Mas'alah: What is the fourth condition for the acceptance of testimony: Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3077)

قال: (الرابع: الإسلام. فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، وأنها لوصية الرجل، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما، ويقضي لهم. وعنه: أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على البعض. والأول المذهب) . أما كون الرابع من شروط من تقبل شهادته: الإسلام؛ فلأن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ، وقال: وأشهدوا ذوي عدل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (656) 1: 244 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (412) 1: 309

كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3078)

منكم [الطلاق: 2] ، وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . ومن فقد الإسلام فليس من رجالنا، ولا منا، ولا ممن نرضاه.

Mas'alah: Why is the testimony of a non-Muslim in non-bequest matters rejected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3078)

وأما كون شهادة الكافر بغير الوصية في السفر لا تقبل؛ فلأن شرطها الإسلام ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dhimmi against another dhimmi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3079)

وأما كون شهادة بعض أهل الذمة تقبل على البعض على رواية؛ فلما روى جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة [أهل الكتاب] ، بعضهم على بعض» [2].

رواه ابن ماجة. فجازت شهادة بعضهم على بعض؛ كالمسلمين. والأول المذهب؛ لما تقدم من النصوص. ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه؛ كالحربي. وأما الخبر المذكور فيرويه مجالد وهو ضعيف. وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] . وأما الولاية فهي متعلقة بالقرابة وقرابتهم ثابتة، وجازت لموضع الحاجة فإن غيرهم من المسلمين لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك؛ لكثرته، والشهادة ممكنة من المسلمين، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» .[3]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3079)

قال: (الخامس: أن يكون ممن يحفظ. فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان) . أما كون الخامس من شروط من تقبل شهادة: أن يكون ممن يحفظ؛ فلأنه يلي الرابع. وأما كون ذلك من شروط ذلك؛ فلأن من لا يحفظ لا يدري ما يشهد حين الأداء، وذلك يخل بمقصود الشهادة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3605) 3: 307 كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2374) 2: 794 كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وما بين المعكوفين زيادة من السنن. قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 163 كتاب

الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة.

ولأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه. وأما كون شهادة المغفل لا تقبل؛ فلأنه لا يحفظ. وأما كون شهادة معروف بكثرة الغلط والنسيان لا تقبل؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه ونسي. ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده.

Mas'alah: What is the section on 'adalah (integrity) in testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3081)

فصل [في العدالة]

Mas'alah: Why is committing major sins a disqualification for testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3082)

وإنما اعتبر فيمن تقبل شهادته أن لا يرتكب كبيرة؛ لأن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف وهي كبيرة. فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about rejecting the testimony of certain sinners?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله: لا تقبل شهادة آكل الربا، وقاطع الطريق، ومن لا يؤدي زكاة ماله، ومن أخرج في طريق المسلمين الاسطوانة [2] والكنيف، والكاذب الكذب الشديد.

Mas'alah: What is the condition of avoiding prohibitions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

وأما كون اجتناب المحارم. وهو: أن لا يظهر من الشخص إلا الخير على قول؛ فلأن اعتبار ما تقدم ذكره [3] مشقة وحرج، وذلك منتف شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a fasiq (sinner) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

قال: (ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد. ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه) .

Mas'alah: Why is the testimony of a fasiq by action (e.g., adulterer, murderer) rejected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

أما كون شهادة الفاسق من جهة الفعل؛ كالزاني والقاتل والسارق وما أشبه ذلك لا تقبل شهادته رواية واحدة؛ فلما تقدم.

Mas'alah: Why is the testimony of a person sinful by belief who is not religiously committed not accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد غير المتدين لا تقبل أيضا؛ فلأنه فاسق غير متدين. أشبه الفاسق بالفعل.

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful person who is religiously committed to lying not accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3082)

وأما كون شهادة الفاسق المتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه كالخطابية لا تقبل أيضا؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله لتدينه بكذبه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3284) 5: 396 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم. (2) في د: الاصطوانة. وما أثبتناه من الشرح الكبير 12: 38. (3) في د كلمتان غير واضحتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person sinful by belief who is

religiously committed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3083)

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بما تقدم ذكره لا تقبل على المذهب؛ فلعموم النصوص الدالة على عدم قبول قول الفاسق، وقياسه على الصور المذكورة قبل.

Mas'alah: How does the acceptance of testimony from a person sinful by belief compare to that of a dhimmi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3083)

وأما كونه يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادته؛ فلأن الفاسق من جهة الاعتقاد أحسن حالا من الكافر. فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة اعتقاد المتدين به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who acts on a permissible interpretation in disputed matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3083)

قال: (وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه أو نحوه متأولا فلا ترد شهادته. وإن

فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته. ويحتمل أن لا ترد) .

Mas'alah: Why is testimony not rejected from someone who acts with a valid interpretation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3083)

أما كون من فعل شيئا متأولا لا ترد شهادته؛ فلأن الاختلاف في الفروع رحمة. فلو ردت الشهادة بذلك لما كان الأمر كذلك. ولأن التأويل فيما ذكر شائع جائز. بدليل اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل الفروعية ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان. وذلك لا يناسب رد الفاعل لذلك على وجه التأويل؛ لأنه فعل ما له فعله. أشبه فعل المتفق عليه.

Mas'alah: When is testimony rejected from someone who commits a disputed act believing it is forbidden?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3083)

وأما كون من فعل شيئا من ذلك مع اعتقاد تحريمه ترد شهادته إذا تكرر ذلك منه على المذهب؛ فلأنه فعل ما يعتقد تحريمه. أشبه فعل المحرم إجماعا.

Mas'alah: What is the preferred view on rejecting testimony for committing a disputed act with belief in its prohibition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3083)

وأما كونه يحتمل أن لا ترد؛ فلأن لفعله في الجملة مساغا. والأول أولى؛ لما تقدم. ولأن الفاعل لشيء من الفروع المختلف فيها معتقدا التحريم بذلك: آثم لفعله، مستديم له، وذلك ينافي قبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who lack muru'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3083)

قال: (الثاني: استعمال المروءة. وهو: فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه. فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغني والرقاص واللاعب بالشطرنج والنرد والحمام، والذي يتغدى في السوق ويمد رجليه في مجمع الناس، ويحدث بمباضعة أهله وأمته، ويدخل الحمام بغير مئزر ونحو ذلك) .

Mas'alah: Why is muru'ah considered the second element of 'adalah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3083)

أما كون الثاني من شيء ما يعتبر في العدالة: استعمال المروءة؛ فلأنه يلي الأول.

Mas'alah: Why is muru'ah considered a condition for 'adalah in testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3084)

وأما كون ذلك مما يعتبر في العدالة؛ فلأن من فقد المروءة اتصف بالدناءة والسقاطة، وكلاهما يذهب الثقة بقول المتصف بهما.

Mas'alah: Why is the testimony of those lacking muru'ah rejected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3084)

وأما كون شهادة المصافع ... إلى آخره لا تقبل؛ فلأن الفاعل لشيء من ذلك لا مروءة له، وقد تقدم أنها معتبرة في العدالة.

Mas'alah: What is the distinction between prohibited acts and base acts in rejecting testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3084)

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن شهادة من ذكر لا تقبل؛ لعدم المروءة لأنه ذكر استعمال المروءة ثم قال: فلا تقبل شهادة المصافع ... إلى آخره. وعندي في ذلك نظر وهو: أن المتصف بخصلة مما تقدم ذكره ينبغي أن ينظر فيما اتصف به فإن كان محرما كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلا للمحرم، لا يقال فعل المحرم مرة لا يمنع من قبول الشهادة؛ لأن الكلام مفروض فيمن هو متصف بذلك مستمر عليه، مشهور به، وذلك يقتضي المداومة عليه، والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة، وإن كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كون فعله دناءة وسفها ويكون

ذلك من باب فقد المروءة.

Mas'alah: Does concealing an act of baseness affect the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3084)

قال المصنف في المغني بعد أن ذكر الآكل في السوق وماد رجليه في مجمع الناس والمتمسخر والمحدث بمباضعته أهله: فإن فعل شيئا من هذا مختفيا لم يمنع قبول الشهادة؛ لأن مروءته لا تسقط بذلك، ولو كان ذلك محرما لكان الاختفاء به مانعا كالإظهار؛ لاستوائهما في الحرمة.

Mas'alah: Is the testimony of a singer rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

فعلى هذا ترد شهادته؛ لفعله المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with disreputable occupations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3088)

قال: (فأما الشين في الصناعة؛ كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين) .

Mas'alah: Why is the testimony of those with disreputable occupations accepted if they are upright?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3088)

أما كون ما ذكر تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم على وجه؛ فلأن بالناس حاجة إلى من يقوم بما ذكر، ورد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه. فيؤدي إلى ضرر عام بالخلق، وذلك منتف شرعا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on accepting testimony based on the nature of one's occupation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3088)

وأما كونهم لا تقبل شهادتهم على وجه؛ فلأن تعاطي ما ذكر يتجنبه أهل المروءات. فكان فعله مانعا من الشهادة كالقسم الذي قبله. هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله. وعندي فيه نظر كما تقدم. وينبغي أن ينظر في الصناعة فإن كانت محرمة منعت قبول الشهادة؛ لفعله المحرم على وجه التكرار؛ لأن من كان الشيء المحرم صنعته كان فعله له مكررا، وإن كانت مباحة فمنها ما يترجح فيه قبول الشهادة؛ كالحائك لا سيما في

بلاد ظهر الدين فيهم كحران، ومنها ما يترجح فيه رد الشهادة؛ كالزبال؛ لأن في فعله دناءة وسفها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a garbage collector or dung collector?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3088)

وأما القمام والزبال فالظاهر منهما أنهما لا يتوقيان النجاسة، وإن توقياها كان فيها دناءة، ويترجح رد شهادتهما؛ لأجل ذلك الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer (qadhif) and how does he repent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3091)

قال: (ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب. وتوبته: أن يكذب نفسه. وقيل: إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه) . أما كون شهادة القاذف لا تقبل قبل توبته؛ فلأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام» [3]. رواه ابن ماجة. والمراد بالقاذف المردود الشهادة: القاذف الذي لم يأت بما يحقق قذفه فإن أتى بما يحقق قذفه؛

كالزوج يقذف زوجته، ويحقق قذفه بالبينة أو باللعان. والأجنبي يقذف أجنبية، ويحقق قذفه بالبينة: لم ترد شهادته؛ لأن الله تعالى إنما رتب الأحكام المذكورة على مجموع الأمرين: من رمي المحصنات، وعدم الإتيان بأربعة شهداء. فإذا لم يوجد ذلك لم تترتب الأحكام المذكورة؛ لانتفاء شرطها. وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يتوب؛ فمشعر بقبول شهادته بعد توبته. وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله تعالى في المغني. والأصل في ذلك قوله (1) في د: إلا من تاب وأصلح. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (642) 2: 181 كتاب الشهادات. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2366) 2: 792 كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] ، وقول عمر لأبي بكرة: «تب أقبل شهادتك» [1]. ولأن القاذف المذكور إذا تاب تائب من ذنبه. فوجب أن تقبل شهادته؛ كالتائب من الزنا بل أولى؛ لأن الزنا أعظم من القذف. فإن قيل: قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام» [2] يدلان على عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب. قيل: أما الآية فقد استثنى الله تعالى فيها التائب بقوله بعد قوله: {ولا تقبلوا} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [النور: 5] . وأما الحديث؛ فمحمول على من لم يتب بدليل الاستثناء في الآية. وأما كون توبة القاذف أن يكذب نفسه على المذهب؛ فلأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] : «توبته إكذاب نفسه». وأما كونها إذا علم صدق نفسه أن يقول: قد ندمت عما قلت ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه على قول؛ فلأن المقصود يحصل بذلك. فوجب أن تحصل التوبة به؛ كغيره. ولأن الندم توبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الندم توبة» [3]. فوجب أن تحصل التوبة لمن يقول: قد ندمت ... إلى آخره بحصول الندم. وإنما

اعتبر القول؛ لأن ما في الباطن لا يطلع عليه. فلم يكن بد من القول الدال عليه؛ ليعلم تحقق الندم الموجب للتوبة. (1) سبق تخريجه ص: 655. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (4252) 2: 1420 كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3094)

فصل [في شهادة العبد] قال المصنف رحمه الله: (ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين. وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء) . أما كون الشهادة لا يعتبر فيها الحرية؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد ذوي عدل منا، ومن فقد الحرية عدل منا. بدليل قبول روايته وفتياه وأخباره الدينية. ولأن العبد عدل غير متهم. فقبلت شهادته؛ كالحر. وأما كون شهادة العبد في كل شيء غير الحدود والقصاص يجوز؛ فلأن الحرية ليست معتبرة في الشهادة. وأما كونها تقبل في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين؛ فلما تقدم. ولأنه حق. أشبه الأموال. وأما كونها لا تقبل على إحداهما؛ فلأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لاختلاف العلماء في قبولها. وأما كون شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء تقبل؛ فلأن الموجود فيها الرق، وذلك لا يمنع في العبد فلا يمنع في الأمة بالقياس عليه، وفي الأثر أن عقبة بن الحارث [1] قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد زعمت ذلك» [2] متفق عليه. (1) في د: عقبة بن يحيى. وما أثبتناه من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2516) 2: 941 كتاب

الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. ولم أره في مسلم.

وفي رواية أبي داود: «فقلت: يا رسول الله! إنها لكاذبة. قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك» [1].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3095)

قال: (وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه) . أما كون شهادة الأصم على ما يراه تجوز؛ فلأنه ما يراه كغيره. وأما كون شهادته على المسموعات التي كانت قبل صممه تجوز؛ فلأنه في ذلك كمن لم يصبه صمم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3095)

قال: (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به، فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا، ويصفه للحاكم بما يتميز به. ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا. وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا) . أما كون شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن صوت المشهود عليه

تجوز. والمراد به قبولها؛ فلأن شهادته على مسموع. فوجب قبولها؛ كروايته. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فإذا حصل ذلك للأعمى وجب قبول شهادته؛ كالبصير. وعن قتادة أنه قال: إن للسمع قيافة كقيافة البصر. ولأن الأعمى من رجالنا وهو متيقن لصوت المشهود عليه. فوجب أن يدخل في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . ولأنه يروى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. وأما كون شهادته بالاستفاضة تجوز؛ فلأنها تعتمد على القول وشهادته عليه جائزة؛ كما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3603) 3: 306 كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع.

وأما كون شهادته في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به تجوز؛ فلما تقدم. ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف. فلا تمنع قبول الشهادة؛ كالصمم. وأما كونها تقبل إذا لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه على قول القاضي ويصفه للحاكم بما يتميز به؛ فلما تقدم من عموم الأدلة. وأما كونها يحتمل أن لا تجوز؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن هذا لا ينضبط غالبا. وأما كون الأعمى إذا شهد عند الحاكم ثم عمي تقبل شهادته. والمراد به الحكم بها؛ فلأن العمى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة. فلم يمنع الحكم بها؛ كما لو شهد ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from adultery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3096)

قال: (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره) . أما كون شهادة ولد الزنا في الزنا جائزة؛ فلأنه عدل مقبول الرواية. فوجب أن يكون مقبول الشهادة؛ كغيره من العدول. ولأن ولد الزنا من رجالنا. فوجب أن يدخل في عموم النص المتقدم ذكرها. فإن قيل: لا ينبغي أن تقبل شهادته بذلك؛ لأن العادة أن من فعل فعلا قبيحا يحب أن يكون له نظير. ولأنه يروى عن عثمان أنه قال: «ودت الزانية أن النساء كلهن زنين». قيل: أما الأول: فغلط؛ لأن ولد الزنا لم يفعل قبيحا يحب أن يكون له نظير. وأما الثاني: فليس يثبت عن عثمان. والأشبه أن لا يكون ثابتا عنه؛ لأن الأليق بحاله ودينه أن لا يذكر امرأة في ظهر الغيب بمثل ذلك. وأما كونه في غير الزنا جائزة؛ فلما تقدم ذكره. ولأنه مقبول الشهادة في الزنا. فوجب أن يكون مقبول الشهادة في غيره بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3097)

قال: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل) . أما كون شهادة المرضعة على فعل نفسها تقبل؛ فلأن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد زعمت ذلك» [1] متفق عليه. وأما كون شهادة القاسم على القسمة تقبل؛ فلأن شهادته على فعل النفس. أشبه شهادة المرضع على الرضاع. وأما كون شهادة الحاكم بعد حكمه بعد عزله تقبل؛ فلأنه شاهد على فعل نفسه. أشبه المرضعة والقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3097)

قال: (وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي. وعنه: في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل فيحتمل وجهين) . أما كون شهادة البدوي على القروي تقبل على وجه؛ فكشهادة القروي على البدوي. ولأن من قبلت شهادته على أهل البلد قبلت شهادته على أهل القرى. دليله: شهادة القروي على البدوي. وأما كونها لا تقبل على وجه؛ فلأنه يروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب القرية» [2]. رواه أبو داود. والأول أصح؛ لما تقدم. والحديث محمول على أن شهادة البدوي لا تقبل؛ للجهل بعدالته الباطنة. وخص بما ذكر؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه. وأما كون شهادة القروي على البدوي [تقبل] [3]؛ فلأن تخصيص شهادة البدوي على القروي بعدم جواز القبول مشعر بجواز العكس. (1) سبق تخريجه ص: 657. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3602) 3: 306 كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار. (3) زيادة يقتضيها السياق.

ولأن القروي في مظنة العلم وانتفاء التهمة. فوجب قبول شهادته عملا بالنصوص الدالة على القبول السالمة عن معارضة ما ذكر.

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3099)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3099)

قال المصنف رحمه الله: (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء: أحدها: قرابة الولادة. فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل، ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات. وعنه: تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا؛ نحو: أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد للولد) . أما كون قبول الشهادة يمنعه خمسة أشياء؛ فلما يأتي فيها. وأما كون أحدها: قرابة الولادة؛ فلما يأتي في كون شهادة والد لولده، وشهادة ولد لوالده لا تقبل. وأما كون شهادة والد أبا كان أو أما أو جدا أو جدة لولده وإن نزل، وشهادة ولد لوالده وإن علا لا تقبل في أصح الروايات؛ فلأن الزهري روى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» [1]. وكل واحد من الولد والوالد متهم بالنسبة إلى الآخر؛ لأن بينهما تعصيبا وكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه السلام: «فاطمة بضعة مني» [2]. وأما كون شهادة كل واحد منهما تقبل لآخر فيما لا يجر لنفسه نفعا مثل ما مثله المصنف رحمه الله على رواية؛ فلأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يحصل للآخر فتنتفي التهمة عنه في شهادته. فوجب أن ينتفى عدم القبول؛ لعدم مقتضيه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2298) 4:

546 كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4932) 5: 2004 كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. وأخرجه مسلم في صحيحه (2449) 4: 1903 كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

وأما كون شهادة الولد لوالده تقبل وشهادة الوالد لولده لا تقبل على رواية؛ فلأن شهادة الوالد لولده فيها تهمة من حيث إن مال الابن في حكم ماله؛ لأن له أن يتملكه فشهادته له شهادته لنفسه. بخلاف شهادة الولد لوالده؛ فلأن التهمة المذكورة منتفية فيها.

Mas'alah: Is the testimony of relatives against each other accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3100)

قال: (وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين) . [أما كون شهادة بعضهم على بعض تقبل في رواية] [1]؛ فلأن الله تعالى قال: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] . ولو لم تكن شهادة الولد مقبولة على الوالد لما أمر الله تعالى بها. ولأن شهادة كل واحد منهما على الآخر لا تهمة فيها. ولأن التهمة في الشهادة له لا في الشهادة عليه. وأما كونها لا تقبل في رواية؛ فلأن كل واحد منهما لا تقبل شهادته للآخر. فوجب أن لا تقبل عليه قياسا لإحدى الشهادتين على الأخرى. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بين الشهادة له والشهادة عليه: التهمة في الشهادة له وانتفائها في الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3100)

قال: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين) . أما كون شهادة كل واحد من الزوجين للآخر لا تقبل في رواية؛ فلأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، وذلك يوجب التهمة في شهادته، والتهمة تمنع من القبول. وأما كونها تقبل في رواية؛ فلأن النكاح عقد على منفعة. فلا يتضمن رد الشهادة؛ كالإجارة. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها. فكأن كل واحد منهما يجر لنفسه نفعا، ولذلك قال الله تعالى: وقرن (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his slave and vice versa?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3101)

قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده. وتقبل شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه) . أما كون شهادة السيد لعبده لا تقبل؛ فلأن مال العبد لسيده فشهادة السيد له شهادة لنفسه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [2]. وأما كون شهادة العبد لسيده لا تقبل؛ فلأن العبد متهم؛ لأنه يتبسط في مال سيده، ولا يقطع بسرقته. فلا تقبل شهادته له؛ كالأب مع ابنه. وأما كون شهادة الأخ لأخيه تقبل؛ فلأنه

من عدول المسلمين فيدخل في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وغير ذلك من الآيات. ولأن الأخ عدل غير متهم. فوجب قبول شهادته؛ كالأجنبي. وأما كون شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض تقبل؛ فلأنه إذا قبلت شهادة الأخ لأخيه. فلأن تقبل شهادة الأقارب بعضهم لبعض بطريق الأولى. وأما كون شهادة الصديق لصديقه تقبل؛ فلعموم النصوص المتقدم ذكرها. ولأن الصديق إذا كان عدلا لم يكن متهما في شهادة صديقه. وأما كون شهادة المولى لمعتقه تقبل؛ فلأنه إذا قبلت شهادة الأخ لأخيه. فلأن تقبل شهادة المولى لمعتقه بطريق الأولى. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28560) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟ (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

Mas'alah: What are the categories of matters testified about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

باب أقسام المشهود به

Mas'alah: What are the five categories of matters testified about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

قال المصنف رحمه الله: (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده. فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين) .

Mas'alah: What are the five categories of matters testified about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

أما كون المشهود به ينقسم خمسة أقسام؛ فلأنه تارة يكون الزنا وما يوجب حده، وتارة القصاص وسائر الحدود، وتارة ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص، وتارة المال وما يقصد به المال، وتارة ما لا يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the first category of matters testified about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3109)

وأما كون أحدها: الزنا وما يوجب حده؛ فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two free men in qisas and hudud cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

قال: (الثاني: القصاص وسائر الحدود. فلا يقبل فيه إلا رجلان حران) .

Mas'alah: Why is the testimony of slaves not accepted in qisas and hudud cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3110)

وأما كونهما حرين؛ فلأن في شهادة العبيد خلافا في الجملة. فلم يثبت القصاص وسائر الحدود بشهادتهم؛ كالشهادة على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two male witnesses for matters other than property and manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كون ما عدا ذلك من الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله وما في معناها لا يقبل فيه إلا رجلان على المذهب؛ فبالقياس على الطلاق.

Mas'alah: What is the consensus on accepting women's testimony in financial matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال.

Mas'alah: Why is the testimony of one man and two women accepted in cases where the aim is financial?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

وأما كون ما يقصد منه المال كالصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يقبل فيها شهادة رجل وامرأتين؛ فلأن المقصود منها المال. أشبهت الشهادة بنفس المال.

Mas'alah: What is the evidence for accepting one witness and the plaintiff's oath in financial matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

وأما كون المال يقبل فيه شاهد ويمين المدعي؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بذلك في الأموال لا تعدو ذلك». رواه أحمد بإسناده.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ judge regarding the testimony of one witness and an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3112)

وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قضى بالشاهد واليمين. قال عمرو: في الأموال» [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in intentional injuries requiring monetary compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

وأما كون جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهاشمة والمنقلة على روايتين؛ فلأن النظر إلى أن موجبها المال تشبه الجناية خطأ وهي تثبت برجل وامرأتين، والنظر إلى أنها جناية عمد تشبه القتل وهو لا يثبت إلا برجلين.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in matters unseen by men?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

أما كون ما لا يطلع عليه الرجال من كل المواضع المذكورة ونحوها يقبل فيها شهادة امرأة واحدة على المذهب؛ فلأن شهادتها مقبولة في بعضها؛ لما تقدم من حديث عقبة بن الحارث «لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب. فقالت الأمة السوداء: قد أرضعتكما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» [1]. فتقبل في باقي الصور بالقياس على ذلك.

Mas'alah: Why is a man's testimony more complete than a woman's in establishing rights?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

ولأن الرجل أكمل من المرأة، والحق في غير هذه الصورة لا يثبت به وحده.

Mas'alah: Which of the two narrations on accepting a single woman's testimony is more correct?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

والأول أصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: Why is a man's testimony preferred over a woman's in certain cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3113)

وأما كون الرجل إذا شهد بذلك في المواضع المذكورة ونحوها أولى بثبوته؛ فلأن الرجل أكمل من المرأة. فإذا ثبت ذلك في المواضع المذكورة بشهادة النساء فالرجال أولى. (1) سبق تخريجه ص: 657. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 151 كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن.

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3117)

قال المصنف رحمه الله: (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد

فيما يرد فيه. ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر. وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم) . أما كون الشهادة على الشهادة تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه؛ فلأنها في معناه؛ لاشتراكهما في كونهما فرعا لأصل. وأما كونها لا تقبل إلا أن يتعذر فيها شهود الأصل؛ فلأنه إذا أمكن سماع الحاكم شهادة شهود الأصل يكون قادرا على سماع الأصل. فلم يجز العدول عنه؛ كسائر الأصول مع فروعها. ولأن قدرة القاضي على سماع شهود الأصل يقتضي البحث عن عدالة شاهدي الفرع، ويمكنه العلم بشهادة شهود الأصل. فلم يجز له العدول إلى ظن شهادتهم بشهادة شاهدي الفرع. وأما كون التعذر بموت فلا خلاف فيه؛ لتحققه معه. وأما كونه بمرض أو غيبة إلى مسافة القصر على المذهب؛ فلأن الشهادة يتعذر معهما. أشبها الموت.

وأما كون الشهادة المذكورة لا تقبل إلا بعد موت شهود الأصل على قول؛ فلأن المريض ترجى عافيته والغائب يرجى قدومه. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن انتظار صحة المريض وقدوم الغائب يؤدي إلى ضرر صاحب الحق وتأخير حقه لأمر يحتمل أن يصير ويحتمل أن لا يصير. فعلى هذا يتعدى الأمر إلى المحبوس والخائف من سلطان أو غيره أو نحو ذلك؛ لأن جميع ذلك تتعذر معه الشهادة من شهود الأصل. أشبها المريض والغائب.

Mas'alah: What are the conditions for a secondary witness to testify?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3118)

قال: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا، أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا) . أما كون شاهد الفرع لا يجوز له أن يشهد إذا لم يسترعيه شاهد الأصل؛ فلأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا يجوز. فإن قيل: إذا كان استرعاء شاهد الأصل معتبرا في شهادة الفرع فهل يعتبر أن يسترعيه بعينه أم يجوز لم لم يسترع أن يشهد على شهادته؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما: يعتبر أن يسترعيه بعينه. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا؛ لأنه ذكر هاهنا شاهد الفرع. ثم قال: يسترعيه فأعاد الضمير إليه ثم أتبعه بقوله فيقول: اشهد على شهادتي. والثاني: لا يعتبر أن يسترعيه بعينه بل إذا سمع رجلا يسترعي رجلا جاز للسامع أن يشهد وإن لم يسترعه وهو الذي رجحه المصنف رحمه الله في المغني وعلله بحصول الاسترعاء. وأما كونه يجوز له ذلك إذا استرعاه شاهد الأصل؛ فلأن المانع منه عدم إذنه له، وذلك مفقود مع ذلك. وأما كون الاسترعاء كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنه محصل للغرض.

قال: (وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا لم يجز أن يشهد؛ إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض فهل يشهد به؟ على وجهين) . أما كون شاهد الفرع لا يجوز أن يشهد إذا سمع شاهد الأصل يقول: أشهد على فلان بكذا من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم؛ فلأن شاهد الأصل لم يسترعه الشهادة. ولأن شاهد الأصل يجوز أن يريد بالشهادة العلم ولو قال: أعلم لم يجز للفرع أن يشهد على شهادته. وأما كون من سمع من يشهد عند الحاكم أو يعزي شهادته إلى سبب يجوز له أن يشهد على شهادته على وجه؛ فلأن بشهادته عند الحاكم وعزوه الاستحقاق إلى سبب يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال. وأما كونه لا يجوز له

ذلك على وجه؛ فلأنه لم يسترعه للشهادة عليه. قال: (وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع. وقال أبو عبدالله بن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع) . أما كون شهادة شاهدي الأصل تثبت بشهادة شاهدين يشهدان عليهما على المذهب؛ فلأن شهود الفرع بدل عن شهود الأصل، وشاهدا الأصل اثنان فكذا الأصل [1]. فعلى هذا لا فرق في الشاهدين بين أن يشهد كل واحد على واحد وبين أن يشهدا على كل واحد منهما؛ لأن الغرض مشابهة الفرع الأصل وبالأول تحصل المشابهة وبالثاني تتأكد القضية والمطلوب حصول المشابهة لا تأكد القضية. وأما كونها لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل أصل فرعان على قول ابن بطة؛ فلأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل. فلا تثبت شهادة كل (1) كذا في د. ولعل الصواب: الفرع.

واحد منهما بواحد؛ كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد كل واحد منهما على واحد. قال: (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع. وعنه: لهن مدخل فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها) . أما كون النساء لا مدخل لهن في شهادة الفرع على المذهب؛ فلأنهن يثبتن بشهادتهن شهادة الأصل، وليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال في غالب الأحوال. أشبه القصاص والحد. وأما كونهن لهن مدخل فيها على رواية؛ فلأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل. فكان لهن في ذلك مدخل؛ كالبيع. فعلى الأول لا يشهد رجلان على رجل وامرأتين، وعلى الثاني يشهد رجلان على رجل وامرأتين. وأما كون شهادة رجلين على رجل وامرأتين لا يجوز

على قول القاضي أنه منصوص الإمام أحمد؛ فلأن في الشهادة على الشهادة ضعفا وفي شهادة النساء ضعف فلا يضم ضعف إلى ضعف. وأما كون هذه الرواية سهوا من ناقلها على قول أبي الخطاب؛ فلأنه إذا قبل شهادة امرأة على شهادة امرأة. فلأن تقبل شهادة رجل على شهادة امرأة بطريق الأولى؛ لأن الرجل أحسن حالا من المرأة. ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها: أقبل فيها شهادة رجل على شهادة رجلين وذلك مما لا وجه له؛ لأن رجلا واحدا لو كان أصلا فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لا يقبل فإذا شهد بها وحده وهو فرع كيف يقبل ويحكم بها؟ . قال: (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل) . أما كون الحاكم لا يجوز له أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الفرع؛ فلأن الحق يترتب على قولهما ويثبت به.

Mas'alah: What happens if original witnesses appear after secondary witnesses have testified but before judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3121)

قال: (وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل وقف الأمر على سماع شهادتهم. وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم) . أما كون الأمر يوقف على سماع شهادة شهود الأصل إذا حضروا قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع؛ فلأن الحاكم قدر على الأصل قبل العمل بالبدل. فلم يجز العمل؛ كما لو تيمم ثم قدر على الماء قبل الصلاة. ولأن حضورهما لو وجد في ابتداء الشهادة منع. فإذا طرأ قبل الحكم منع؛ كالفسق. وأما كون الحكم لا يجوز إذا حدث من شهود الفرع ما يمنع

قبول الشهادة كفسق بعضهم؛ فلأن ما كان شرطا في قبول الشهادة كان استمراره إلى حين الحكم شرطا في جوازه. دليله: عدالة الأصل بعد أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony of witnesses who die before judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3128)

قال: (وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم) . أما كون الشهود إذا ماتوا بعد أن شهدوا عند الحاكم بحق يحكم بشهادتهم؛ فلأن الموت لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة. بخلاف الفسق فإنه يحتمل ذلك. وأما كون ثبوت عدالتهم شرطا؛ فبالقياس على الحياة. وفي قول المصنف رحمه الله: إذا ثبتت عدالتهم؛ تنبيه على أن الموت لا يسقط اعتبار العدالة في حق الشهود. وهو صحيح؛ لأن العدالة إنما اعتبرت بحصول الثقة للقاضي بقول الشاهد، وذلك موجود مع الموت كالحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to use the word 'shahada' for testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3128)

قال: (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم أو أحق لم يحكم به) . أما كون الشهادة لا تقبل إلا بلفظ الشهادة؛ فلأنا قد تعبدنا بذلك. فلا يقوم غيره مقامه؛ كالصلاة. وأما كون الشاهد إذا قال: أعلم أو أحق لا يحكم به؛ فلأن الحكم يعتمد لفظ

الشهادة؛ لما ذكر ولم يوجد.

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies cancel each other out?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

وعكست الأخرى سقطتا.

Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's declaration of Islam resolved?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

كما لو شهدت بنطقه بالإسلام وعكست الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when one witness says the deceased died Muslim and another says otherwise without a date?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=466)

وإن قالت: مات مسلما، أو نعرفه، وعكست الأخرى، ولا تاريخ: فمسلم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to slavery and another to freedom?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن شهدت برقه وأخرى بحريته تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when the heir is sinful and does not deny the testimony?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

فإن لم تكذب بل كانت فاسقة فالحكم بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of damages?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن قالا: قيمة ما أتلف عشرون وقال آخر: ثلاثون ثبت الأقل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on time and weapon?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن قال: قتلته بمصر في محرم بسيف، وقال آخر: في صفر برمح ردتا.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act and another to a confession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن شهد بالفعل والآخر بالإقرار لم تجمع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to separate takings from a minor?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن شهدت على زيد بأخذ ألف من صبي وأخرى على عمرو بأخذ (1) قوله: "فسالم حر. . ." إلخ، انظر: الإقناع (4/ 428 – 429) ، والمنتهى (2/ 641) ، ويلاحظ أن الأدمي رحمه الله يستعمل سالما وغانما في أمثلته.

ألف منه لزم الولي مطالبتهما بهما إلا أن يتفقا على ألف بعينها فيطالب من شاء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the timing of a sale, divorce, or manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

وإن قال: باعه أو طلق أو عتق أمس، وقال آخر اليوم كملت.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a loan and another to a sale price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

وإن شهد بألف قرضا وآخر بها ثمنا لم تكمل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

وإن شهد بألف وآخر بألفين ثبت ألف، وحلف المدعي مع شاهد الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a witness later claims partial repayment of the debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

فإن قالا: له عليه ألف، ثم قال أحدهما: قضاه نصفها: بطلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when a witness claims partial repayment in a loan case?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

وإن قال: أقرضه ألفا، وقال أحدهما: قضاه نصفها: لم تبطل، فيحلف المقرض مع شاهد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are asked to testify for part of a debt before a specific judge?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=468)

فإن التمس من شاهديه بألف أن يشهدا بنصفها عند حاكم ولاية مخصوصة بها بالأكثر سمع.

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=500)

كتاب الشهادات تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد، قال الخرقي: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك، ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين. ومن كانت عنده شهادة في حد لله أبيح له إقامتها ولم يستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها في أحد الوجهين، ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك. ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع. والرؤية تختص بالأفعال: كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، وغيرها، والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو: الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق. وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك: كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي رضي الله عنهما. وقال القاضي تسمع من عدلين فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a confession of lineage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=501)

وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له، جاز أن يشهد به، وإن كذبه لم

يشهد، وإن سكت جاز أن يشهد، ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

وإن رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك: من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة ونحوها، جاز أن يشهد بالملك له، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

ومن شهد بالنكاح فلابد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to murder?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول ضربه بالسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك، وإن قال جرحه فمات لم يحكم به.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to fornication?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

وإن شهد بالزنا فلابد أن يذكر: بمن زنا؟ وأين زنا؟ وكيف زنا؟ وأنه رأى ذكره في فرجها، ومن أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان.

Mas'alah: What details must be mentioned when testifying to theft?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

ومن شهد [1] بالسرقة فلابد من ذكر المسروق منه، والنصاب والحرز وصفة السرقة.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying that a slave is the child of a certain woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=501)

وإن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولا ولدته في (1) "ومن شهد" كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : "وإن شهد" .

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to a purchase, endowment, or manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=502)

ملكه، وإن شهدا أنه اشتراها من فلان، أو وقفها عليه، أو أعتقها، لم يحكم له بها حتى يقولا وهي في ملكه.

Mas'alah: When is testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat accepted?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=502)

وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته والدقيق من حنطته حكم له بها.

Mas'alah: When is testimony that a claimant is the sole heir sufficient to transfer property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=502)

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا، وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hidden witness and hearing a confession or judgment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=502)

وتجوز شهادة المستخفي، ومن سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد شاهدا بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين، ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the description or time of an act?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=502)

وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة، وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a statement versus an act?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=502)

وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والإقرار، وكذلك كل شهادة على القول إلا النكاح: إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة، وكذلك القذف وقال أبو بكر يثبت

القذف.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=502)

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين ثبت ألف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the cause of a debt?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب [وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة على ألف على وجهين [1]] ، وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness contradicts himself about repayment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته نص عليه،

وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما، وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد أن تشهدا لي بخمس مائة لم يجز وعند أبي الخطاب يجوز.

Mas'alah: How many conditions are there for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

وهي ستة:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

أحدها البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق على الحال [2] التي تجارحوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

الثالث الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=503)

الرابع الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم (1) ما بين الرقمين سقط من "ط" وفي "م" سقط من العبارة قوله: (على ألف) وأصبح آخر العبارة: (فهل تكمل البينة على وجهين) . (2) في "م" : الحول وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=504)

الخامس أن يكون ممن يحفظ: فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after barriers are removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=505)

ومتى زالت الموانع منهم: فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، أو تاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل، وعنه يعتبر في التائب إصلاح

العمل سنة، ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب، وتوبته أن يكذب نفسه، وقيل: إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves, the deaf, the blind, and children of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=505)

ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين، وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وتجوز شهادة الأصم على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به، فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز به، ويحتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبا، وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا. وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا = الأمة والمرأة دائما.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own actions and the testimony of a Bedouin against a townsman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=506)

وغيره، وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه: كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل، وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي، وعنه في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل، فيحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=506)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony between relatives, spouses, and masters and slaves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=506)

أحدها قرابة الولادة: فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل، ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات. وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا: نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف، وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده، وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين، ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده، وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولي لعتيقه.

Mas'alah: What are examples of testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=506)

الثاني أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته: كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm from the witness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=506)

الثالث أن يدفع عن نفسه ضررا: كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من

شهد على مكاتبه أو عبده بدين [1]، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who repents and repeats his testimony?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=507)

فصل الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة: ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت، ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى قبلت، وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح، ففي ردها وجهان، وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل، ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل.

Mas'alah: What are the categories of matters that can be testified to?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=507)

باب أقسام المشهود به والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين. (1) بدين: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : بشيء.

الثاني: القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران. الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص: كالطلاق، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه في النكاح والرجعة والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه في العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي، وقال القاضي النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين، قال أحمد رضي الله عنه [1] في الرجل

يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين إن كانت في المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. الرابع: المال وما يقصد به المال: كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي، وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص: كالهاشمة، والمنقلة، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين. الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين، وإن شهد به الرجال كان أولى بثبوته. فصل وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية، وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع، وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل (1) كذا في "ش" و "م" : رحمه الله وليست العبارة في "ط" .

وامرأتان، وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان، وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد، وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who has not performed Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

قال أحمد [رحمه الله] [3] : لا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب عليه الحج ولم يحج ، إلا أن يكون به أمانة أو أمر يحبسه .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partners against a partner who denies a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وإذا باع أحد الشركاء بيعا ثم جحد ، فشهد عليه شريكاه ، قبلت شهادتهما عليه ، ولو جحده المشتري لم تقبل شهادة الشريكين لشريكهما ؛ لأن لهما حقا في المبيع .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a gift that favors some heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

من الباقين ، وعلم الشهود بذلك لم يشهدوا ، وكذلك لو فضل بعض ورثته وأشهد له ، لم يقم الشهود الشهادة في حال حياته ولا بعد وفاته لولده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ذلك جور" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify without knowing the donor has other children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

وكذلك إن شهدوا ود يعلموا أن له [أولادا] [2] غيره ثم علموا ، لم يؤدوا الشهادة ولا إثم عليهم ، حكاه ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a murder case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1190)

وكان للمقتول ثلاثة إخوة ، فضربوه حتى سكر ومضوا به إلى عمر ، فشهد الحي بأجمعهم أنهم أصابوه قائما على رأسه والسكين بيده تقطر دما .

Mas'alah: What evidence is accepted in crimes requiring qisas versus those requiring financial compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1227)

وما أوجب من الجنايات القصاص ؛ فلا يقبل فيه إلا عدلان . وما أوجب من الجنايات المال دون القود ؛ قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة رجل ويمين الطالب ، وسنوضح ذلك في باب الشهادات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is testimony for hadd penalties accepted after a long period of time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

وتقبل الشهادة على الزنى والسرقة وشرب الخمر وسائر الحدود مع تقادم العهد ، سواء قرب أو بعد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for hadd after a long time according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

وحكى ابن أبي موسى : أنه لا تقبل لأجل التهمة .

Mas'alah: What is the punishment for false testimony according to Umar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1244)

وحكى ابن عقيل في التذركرة : أن عمر قال في شاهد الزور : يجلد أربعين . وحكى ابن أبي موسى عنه : أنه كتب في شاهد الزور : أن يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه .

Mas'alah: Where is the discussion of 'adalah (integrity) mentioned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

فأما العدالة فنذكرها في الشهادات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the procedure for examining witnesses and accepting their testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1431)

فإن شهد للمدعي شاهدان وكانا فاسقين ، قال للمدعي : رد في الشهود ، وإن كانا عدلين يعرف القاضي عدالتهما ظاهرا وباطنا ، مثل : أن يكونا قد شهدا عنده قبل ذلك ، أو هما في جواره ؛ حكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ، ثم يسأل أحدهما : كيف تحملت الشهادة ؟ متى تحملتها ؟ وفي أي موضع كان التحمل ؟ وهل تحملتها وحدك ؟ أو أنت والشاهد الآخر ؟ ثم يسأل الآخر كذلك ، فإن اختلفا توقف عن قبول شهادتهما ، وإن اتفقا وعظهما وخوفهما ، فإن ثبتا على شهادتهما استحب أن يقول للمنكر : قد شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما عليك إلا أن تثبت أمرا يقدح

فيهما ، فإن جرحهما كلف إقامة البينة على الجرح ، فإن طلب إمهاله على إقامة البينة بالجرح ، أمهل اليوم واليومين والثلاثة ، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح ، فإن أقام البينة بالجرح وإلا حكم عليه إذا طالبه المدعي بالحكم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a witness is sinful or not just?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1431)

وعنه رواية أخرى : أنه يكفي أن يشهدا عليه بأنه فسق أو بأنه ليس بعدل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses whose status is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

فإن شهد عند الحاكم المجاهيل الحال ، فإن جهل إسلامهم رجع فيه إلى أموالهم ، وإن جهل حريتهم لم يضر أيضا ، فإن العبيد تقبل شهادتهم عندنا إلا في الحدود ، على خلاف نذكره في باب الشهادات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the two narrations regarding accepting testimony from witnesses of unknown probity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

وإن جهل عدالتهم ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the first narration regarding accepting testimony from a person of unknown probity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

إحداهما : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، وكل مستور إذا لم يطعن الخصم فيه ، ولا يشترط البحث عن العدالة باطنا اختارها الخرقي ، وذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the second narration regarding accepting testimony from a person of unknown probity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

والأخرى : لا تقبل إلا شهادة من ثبتت عدالته ظاهرا وباطنا ، سواء طعن الخصم فيه أو لم يطعن .

Mas'alah: What six qualities should a just witness possess according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله أنه قال في هذه الرواية : ينبغي أن يكون في العدل ست خصال : أن يكون فقيها عالما ورعا زاهدا عفيفا بصيرا بما يأتي ويذر ، قال الله تعالى : { ولا تبذر تبذيرا } [الإسراء : 26] .

Mas'alah: How many witnesses are required for establishing the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

ولا يقبل في التعديل أقل من رجلين عدلين ، فإذا زكوهما ثبت الحق بشهادة الأولين .

Mas'alah: What qualifications are required for a person who provides tazkiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

ولا تقبل التزكية إلا من رجل أمين ، غير متظاهر بالعصبية ، من أهل الخبرة الباطنة .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his handwriting in a book he does not remember?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

وكذلك الحكم في الشاهد إذا رأى خطه في كتاب ولم يذكر الشهادة هل يجوز له أن يشهد بها على روايتين .

Mas'alah: Are conflicting testimonies given preference based on number of witnesses or fame of integrity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

ومتى تعارضت البينتان لم تقدم إحداهما على الأخرى بكثرة العدد ولا باشتهار العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more famous in integrity among conflicting witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب . يقدم أشهرهما عدالة ، كما لو اختلف اجتهاد اثنين في جهة القبلة ، فإنه يتبع الأعمى أوثقهما في نفسه .

Mas'alah: How are conflicting testimonies weighed when one consists of two men and the other of a man and two women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1464)

فإن كانت إحدى البينتين رجلين ، والأخرى رجل وامرأتين فهما سواء ، فإن كانت الأخرى رجلا ويمين المدعي ، قدم الرجلان في أحد الوجهين ، وفي الآخر هما سواء .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the time of a usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1486)

الفصل العاشر : في تعارضهما بالوقت : وإذا شهد شاهدان أنه غصبه ثوبا يوم الخميس ، وشهد آخران أنه غصبه

ذلك الثوب بعينه يوم الجمعة تعارضتا وسقطتا . ولو كان مكان كل شاهدين شاهد واحد لم يقع التعارض ، وكان للمشهود له أن يحلف مع أحد الشاهدين ويستحق الثوب ؛ لأن الشاهد الواحد ليس ببينة تامة فلم يقع التعارض ، بخلاف الشاهدين فإنهما

بينة تامة ، كذا ذكر ابن عقيل في كفاية المفتي .

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

كتاب الشهادات :

Mas'alah: What is the definition of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

الشهادة حجة شرعية تثبت بها الحقوق ولا توجبها ، بل تكشف عنها ، ولذلك سميت بينة ؛ لأنها تبين عن الحق .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

والشهادة في البيع مندوب إليها وليست واجبة ، والمندوب على ضربين : ندب قربة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وهو الطاعات المندوب واليها ، كالصلاة ، والصدقة ، والصيام التطوع . والثاني ندب إرشاد ، وهو الإشهاد على البيع ، أرشد إليه للاستيثاق لنفسه ، فلا يثاب على فعله ، ولا يأثم بتركه .

Mas'alah: What are the two states of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

وللشهادة حالتان : حالة تحمل ، وهي حالة حفظ الشاهد ما يشاهده أو يسمعه ، وحالة أداء وهي حالة الإتيان . والحالة الأولة لا تختص مجالس الحكام ، والثانية تختص مجالس الحكام . و

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

تحمل الشهادة فرض على الكفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين ، وإن لم يوجد من تقع به الكفاية غيره ، تعين عليه .

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

فأما أداؤها فذكر أصحابنا أنه فرض على الكفاية أيضا . وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه فرض عين على الشاهد إذا دعي ، سواء كان معه غيره ممن تقوم به الشهادة دونه ، أو لم يكن ، لأنه قال في قوله تعالى : { ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا } [البقرة : 282] قال : هو أن يشهد شهادة فيطلب منها فلا يأبى الشهادة ، ولم يفرق ، وكذلك قال الخرقي .

Mas'alah: Is it obligatory to perform testimony for distant parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1494)

ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك ، ولم يفرق ، ودليل ذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى : { ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا } [البقرة : 282] ،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

وقوله : { ولا تكتموا الشهادة } [البقرة : 283] ، كل ذلك من غير فرق ، فمن ادعى الفرق احتاج إلى دليل يجوز تخصيص عموم القرآن بمثله .

Mas'alah: When is testimony obligatory even if the witness is the only one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ومتى لم يكن مع الشاهد من يثبت به الحق دونه ، تعين عليه الأداء .

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ولا يجوز لمن يتعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليه أجرة بحال ، فأما من لم يتعين عليه فهل يجوز له أخذ الأجرة ؟ على وجهين أصلهما : أخذ الأجرة على القرب .

Mas'alah: Is witnessing recommended for other contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ويستحب الإشهاد على سائر العقود كالبيع والإجارة ونحوهما .

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى ، فمباح له إقامتها غير مستحب .

Mas'alah: When is it permissible to testify without being asked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ويجوز لمن عنده شهادة لآدمي وهو لا يعلم بها أن يقيمها قبل أن يعلمه بها ، والمستحب أن يعلمه ، فإن سأله إقامتها أقامها ، وأما إن كان من له الشهادة عالما بها ؛ لم يشهد بها قبل أن يسأله .

Mas'alah: What must a witness know before testifying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه حال التحمل ، قال أحمد رحمه الله : لا يشهد على وصية مختومة حتى يعلم ما فيها ، لأن البينة إنما سميت بينة لأنها تبين ما تشهد به

.

Mas'alah: How does a witness acquire knowledge for testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

والعلم يحصل للشاهد حال التحمل من وجهين : إما بالمعاينة أو بالسماع .

Mas'alah: What is testimony based on direct observation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1495)

فأما المعاينة فتختص بالفعل ، مثل أن يراه قد قتل أو سرق أو غصب أو زنا أو لاط أو شرب الخمر ، أو يرى المرأة أرضعت أو ولدت ونحو ذلك من الأفعال .

Mas'alah: What are the types of testimony based on hearing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

وأما السماع فعلى ضربين :

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing the testimony of the accused?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

– سماع من المشهود عليه نحو أن يقر عنده أو يسمعه يعقد العقود أو يخبر عن أقواله وأفعاله ، وأنه يجوز أن يشهد على ذلك وإن لم يقل له اشهد علي ولم يره المشهود عليه أيضا بعد أن يتيقن الصوت .

Mas'alah: What did al-Qadi say about the obligation to testify?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

وقال القاضي في الجامع : يجب عليه أن يشهد .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reports?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

– وسماع من جهة الأخبار المستفيضة بين الناس ، التي يتعذر علمها في الغالب إلا من جهة الاستفاضة ، كالنسب والولادة والموت والملك المطلق والوقف ومصرفه ، والعتق والولاء والولاية ، والعزل والنكاح والخلع ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not know that testimony is based on hearsay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

قال : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من [طريق] [1] الخبر لزمه قبولها ، والحكم بها قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone acknowledge lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

فإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فإن صدقه المقر به ، جاز أن يشهد بذلك ، وإن كذبه لم يشهد ، وإن سكت جاز أن يشهد به ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر ذلك . (1) زيادة من كشاف القناع (6/ 409) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1497)

فإن رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالكين في أملاكهم من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحو ذلك من غير منازع ، فقال ابن حامد : يجوز أن يشهد له بالملك المطلق لأجل ذلك التصرف ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يشهد له إلا باليد والتصرف . وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What are the conditions for a witness to testify when the person testified against is absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1497)

فإذا تحمل الشاهد الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز له أن يؤدي الشهادة مع غيبة المشهود عليه بالنسب ، وإن عرفه بعينه دون نسبه جاز أن يؤدي الشهادة مع حضوره وإشارته إليه ، ولم يجز له أن يؤديها مع غيبته .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person bearing testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1497)

ويجوز أن يتحمل الأعمى الشهادة فيما طريقه السمع إذا تيقن الصوت من الإقرار والعقود والطلاق ، وكل ما يثبت بالاستفاضة أيضا ويشهد بذلك نص عليه ، ولا يجوز أن يشهد فيما طريقه الرؤية إلا أن يكون قد تحمل ذلك وهو بصير ثم عمي ، فإنه يشهد به إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي : تقبل شهادته أيضا ؛ ويصفه للحاكم بما يتميز به ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا تقبل لأن هذا مما لا ينضبط له غالبا وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a witness who becomes blind or deaf after witnessing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1497)

فمن شهد عند الحاكم على الفعل ثم عمي ، أو شهد على الإقرار ثم طرش قبلت شهادته وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1497)

ولا تقبل شهادة الأخرس بحال ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية ، لأن أحمد رحمه الله علل رد شهادته بأنه أصم ، فلا تقبل فيما طريقه السمع .

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about marriage or suckling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1497)

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه ، ومن شهد بالرضاع فلابد أن يذكر أنه شرب في الحولين من ثديها ، أو من لبن حلب من ثديها ، ولا بد

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about murder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

ومن شهد بالقتل فلا بد أن يقول : ضربه بالسيف أو جرحه فقتله ، أو مات من ذلك ، فإن قال : جرحه فمات لم يحكم به .

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

وإن شهد بالزنى فلا بد أن يذكر بمن زنا وأين زنا وكيف زنا في الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about false accusation of fornication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ، ولا ذكر المكان وإذا شهد بالقذف ، ذكر القاذف والمقذوف وصفة القذف .

Mas'alah: Can witnesses testify for part of a debt if the judge's authority is limited?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

فإن شهدا على رجل بألف ، فقال صاحب الدين : أريد أن يشهدا لي من الألف بخمسمائة ، فإن الحاكم لم يقلد الحكم في أكثر من ذلك ، لم يجز أن يشهدا بخمسمائة . وقال أبو الخطاب : يجوز أن يشهدا بذلك .

Mas'alah: How should witnesses testify when a creditor has received partial payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

ومن كان له على إنسان حق بشهود فقبض بعضه ، وأشهد الشهود على ما قبضه منه ، ثم جحده الباقي ، فطلب شهادة الشهود ، شهدوا له بأصل الدين ، وعليه بما قبضه منه ، وإن لم يعلم شهود الدين بما قبض منه لزمهم أن يشهدوا بجميع الحق ويقولون : ولا نعلم أنه برئ من الدين المذكور ولا من شيء منه إلى أن أقمنا هذه الشهادة ، ولزم صاحب الحق أن يقر بما قبضه ويأخذ بقيته .

Mas'alah: Where must testimony be given for it to be accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

ولا تقبل الشهادة إلا في مجلس الحكم ، ولهذا قال ابن البنا : إنه لا تتم الشهادة إلا بخمسة أشياء : شاهد ومشهود به ومشهود له ومشهود عليه ومشهود فيه ، يعني

مجلس الحكم .

Mas'alah: What are the three narrations regarding the testimony of minors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1499)

وفي شهادة الصبيان ثلاث روايات : أصحها : لا تقبل ، فيشترط البلوغ ، وقد بينا بماذا يحصل البلوغ في باب الحجر . والثانية : تقبل على الإطلاق في كل شيء مع وجود بقية الشرائط المقدم ذكرها فيهم ، ولا يشترط البلوغ . والثالثة : تقبل في الجراح والقتل خاصة إذا شهدوا وشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا عن الحال التي تجارحوا عليها ، ولا يلتفت إلى رجوعهم بعد ذلك ، ذكره القاضي في الجامع .

Mas'alah: What is the second opinion on defining a just witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1500)

والأخرى : أن العدل من لم يظهر منه إلا الخير ، فإن ظهرت منه ريبة ردت شهادته ، اختارها الخرقي ، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون في موضع العدالة ؛ الكذب شديد .

Mas'alah: Why is lying singled out for rejecting testimony according to Ibn 'Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1500)

قال ابن عقيل : وهذا يعطي أن يكون الكذب عنده مخصوصا برد الشهادة وإن لم يتكرر ، ولا يقاس عليه غيره من الصغائر ، قال : وذلك لأن الكذب عصيان بما تحصل به الشهادة وهو الخبر ، فهو طاعن في نفس خبره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الكذب مجانب الإيمان" [1] .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet rejected testimony for a single lie?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1500)

وروى أبو بكر من أصحابنا أن النبي عليه السلام رد شهادة رجل في كذبة ، ولم ينقل عنه مثل ذلك في غيره من الصغائر .

Mas'alah: Whose testimony is not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1501)

فصل : ولا تقبل شهادة معتوه ، ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ، فأما من

يصرع في الشهر المرة والمرتين فتقبل شهادته في حال إفاقته ، وكذلك من يندر غلطه وغفلته . ولا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال إلا في الوصية في السفر خاصة ، فإنه تقبل فيه شهادة رجالهم إذا لم يجد غيرهم استحسانا ، بعد أن يحلفهم الحاكم بعد صلاة العصر إنهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا ولا كتما ، وأنها لوصية الرجل . ولا تقبل شهادة نسائهم في ذلك ، فأما شهادة بعضهم على بعض فهل تقبل أم لا ؟

على روايتين أصحهما : أنها لا تقبل ، ولا تقبل شهادة مجوسي بحال .

Mas'alah: How does acting on a permissible difference of opinion affect testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1503)

ومن فعل شيئا مما اختلف المسلمون في إباحته ، وهو مما يسوغ فيه الخلاف ؛ مثل : إن أكل متروك التسمية ، أو شرب النبيذ ولم يسكر ، أو تزوج

بغير ولي ، أو بغير شهود ، أو تزوج بنته من الزنى ، أو تزوج بأم من زنا بها ، أو وجب عليه الحج وأمكنه فعله فلم يحج ، نظرنا فإن فعل شيئا من ذلك معتقدا لتحريمه فسق ، ولم تقبل شهادته ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا ترد شهادته . فأما إن فعل ذلك متاولا أو مقلدا لتأول لم ترد شهادته ، قال أحمد رحمه الله فيمن شرب النبيذ متأولا ولم يسكر : أصلي خلفه وأقبل شهادته ويحد . وقال في رواية عبدالله : من استطاع الحج فلم يحج فهو فاسق ، وحملها القاضي على من أخر الحج معتقدا لتحريم التأخير ، فأما من كان يعتقد إباحته فلا يفسق بذلك ، كما لم يفسق شارب النبيذ متأولا . وقال ابن أبي موسى : الأظهر من قول أحمد رحمه الله : أنه لا تقبل شهادة من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر ، قال : ولا يختلف قوله أنه متى سكر بالنبيذ لم تقبل شهادته إلا أن يتوب . ومن شرب الخمر فسكر أو لم يسكر لم تقبل شهادته . فإن لعب بالشطرنج معتقدا لتحريمه فهي صغيرة ، فإن داوم عليها لم تقبل شهادته سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وإن فعله متأولا أو مقلدا لمتأول فقال القاضي في الجامع الصغير : لا ترد به شهادته كشارب النبيذ متأولا ، وهذا إذا لم يشتغل به عن ترك واجب من صلاة أو غيرها ، ولم

يكن بعوض . ومن لعب بالشطرنج على شيء من المال أو منافع الأبدان ، فهو عين القمار وترد به الشهادة ، لما اتصل باللعب لا بعينه ، كما لو سكر بالنبيذ . وأما اللعب بالنرد فقال أحمد رحمه الله : هو أشد من الشطرنج ، قال أصحابنا : وإنما شدد النرد لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، وبه فسر قول الله

تعالى : { والميسر } [المائدة : 90] . وذكر ابن عقيل في كفاية المفتي : أن حكم اللعب بالأربعة عشر ، وهي التي تسمى بالفارسية جهاردة ، وحكم اللعب بالصدر والكعاب ، حكم اللعب بالنرد ، كلل ذلك من الميسر . والصدر حفر يعمل في الأرض .

Mas'alah: When is the testimony of a repentant slanderer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1511)

ومتى تاب القاذف قبلت شهادته ، رجلا كان أو امرأة .

Mas'alah: Is the testimony of a child, disbeliever, or slave accepted after their status changes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1511)

فإن شهد صبي أو كافر أو عبد شهادة فردت ، ثم بلغ الصبي وأسلم الكافر وأعتق العبد فأعادوها قبلت منهم في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the second opinion on accepting testimony from a child, disbeliever, or slave who later becomes qualified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1511)

والآخر : لا تقبل من أحد منهم ، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى . (1) الدباب : الذي يربي الدببة ، ويطوف بها للتكسب . انظر : شرح المنتهى 3/ 551 . (2) الشعوذة : خفة في اليد ، وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين ، وهو مشعوذ ومشعوذ . (القاموس المحيط ص : 427) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinful person who repents and repeats the testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

فإن شهد فاسق بشهادة فردت ، فتاب وأعادها لم تقبل منه وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on testimony borne before qualification and given after qualification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

ومن تحمل شهادة قبل بلوغه ، أو في حال كفره أو رقه أو فسقه ، ولم يشهد بها حتى بلغ أو أسلم أو أعتق أو تاب ، فشهد بها بعد ذلك ؟ قبلت .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

وتقبل شهادة الفاسق إذا تاب بمجرد التوبة على ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، وقيل : يعتبر مع التوبة إصلاح العمل سنة إذا كان فسقه بالفعل .

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony when the witnesses die or become incapacitated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

مسألة : وإذا شهد العدول عند الحاكم بحد أو غيره ، فلم يحكم بشهادتهم حتى ماتوا أو عموا أو خرسوا ، حكم بشهادتهم ، وإن حدث بهم غير ذلك مما لا يجوز معه قبول شهادتهم ، كالفسق ونحوه لم يحكم بها .

Mas'alah: Is the testimony of a parent for their child or a child for their parent accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل ، ولا شهادة الولد لأبويه وإن علوا في أصح الروايات .

Mas'alah: What is the second narration regarding the testimony of a child for their parent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

والثانية : تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

Mas'alah: What is the third narration regarding the testimony of a parent and child for each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر فيما لا يجر به نفعا إلى نفسه في الغالب ، مثل : أن يشهد له بعقد نكاح ، أو أن فلانا قذفه ، أو يشهد له بحق ومثله في الظاهر لا يحتاج أن يأخذ من ماله ، مثل : أن يكون كل واحد منهما غنيا عن الآخر ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: Is the testimony of one spouse for the other accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses, brothers, friends, and masters and freed slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1512)

وتقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه ، وكذلك حكم الصديق الملاطف مع صديقه ، والمولى مع عتيقة .

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave or a slave for his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1513)

ولا تقبل شهادة السيد لعبده في الحقوق ، سواء كان مأذونا له أو محجورا عليه ، ولا شهادة العبد لسيده .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone who benefits from it, such as an heir, creditor, or partner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1513)

ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا ، كشهادة الوارث لموروثه بالجراحة قبل الاندمال ، والغرماء للمفلس ، والسيد لمكاتبه ، والحاكم والوصي لمن هو في حجرهما ، أو لميت أوصى إليهما بتفرقة وصية ، والأجير لمن استأجره فيه ، والقانع وهو الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه في مال الشركة ، وتقبل شهادتهم لهم في غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone who would avert harm from themselves by testifying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1513)

ولا تقبل شهادة من يدفع بشهادته عن نفسه ضررا ، كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ، وشهادة السيد بفسق من شهد على مكاتبه بحق ، وشهادة الوصي بجرح من

شهد على الأيتام بمال ، وشهادة الشريك بجرح من شهد على شريكه بحق ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an adversary or enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1513)

ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه ، ولا شهادة عدو على عدو ، كشهادة المقذوف على قاذفة ، والمقطوع عليه على من قطع عليه الطريق ، والزوج على زوجته بالزنى ، ومن في معنى هؤلاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم . "لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر" [1] ، والظنين المتهم ، والغمر الحقد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's testimony regarding their own actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1513)

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 55 ح 20357 .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

وقبل شهادة البدوي على البدوي ، فأما شهادته على القروي فقال أحمد رحمه الله :

أخشى أن لا تجوز ، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

Mas'alah: Is the testimony of a child born out of wedlock accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

وتقبل شهادة ولد الزنى في الزنى وغيره .

Mas'alah: What is the ruling when a witness combines acceptable and unacceptable testimony in one case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

ومن جمع في شهادته بين ما تقبل شهادته وبين ما لا تقبل فيه كالرجل يشهد لابنه ولأجنبي بمال على إنسان ، فإن شهادته ترد في الجميع .

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness who hears an acknowledgment or a judge's ruling accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

وتجوز شهادة المستخفي ، ومن يسمع إنسانا يقر لإنسان ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو يسمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه بشيء ، وإن لم يقل له اشهد على في إحدى الروايتين .

Mas'alah: How should a witness who heard an acknowledgment without being asked to witness deliver his testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

والأخرى : لا يشهد بشيء مما ذكرنا ؛ فعلى الأولة يقول في تأديته للشهادة : أشهد أنني حضرت إقرار فلان هذا إن كان حاضرا وإلا نسبه إن كان غائبا ، وقال : وقد عرفته معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه لفلان بن فلان هذا ، وإلا نسبه وقال : قد عرفته معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه بكذا وكذا ، ولا يقول : أقر عندي ولا أشهدني على نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a crime such as murder or theft?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

وكذلك لو شاهدا رجلا يقتل رجلا أو جرحه أو أتلف ماله أو غصبه ، هل يصيرا شاهدين عليه بذلك ؟ على روايتين . ذكرهما القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone say they borrowed money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1514)

وقد نقل عنه أبو طالب فيمن سمع رجلا يقول : اقترضت من فلان ، لم

Mas'alah: What is the difference between testifying on an acknowledgment of a debt versus an

acknowledgment of borrowing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

تجز الشهادة عليه ، وإن سمعه يقر بدين جاز أن يشهد ، وفرق بينهما بأنه أقر أنه اقترض ولم يقل إن الحق باق في ذمته ، ويجوز أن يكون قد أدى .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone say they repaid a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

وكذلك إن سمعه يقول : كنت اقترضت منه كذا ورددته إليه ، أو كان له علي كذا ورددته إليه لم يشهد بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing someone say they received payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

وكذلك لو سمعه يقول : قبضت من فلان كذا لم يشهد به ، إلا أن يكون قد علم أن ما أقر بقبضه كان دينا على المقبوض منه ، ويقول : قبضت من فلان حقي الذي كان لي عليه وهو كذا ، فتصير شهادة للمقبوض منه بالبراءة وتصح إقامتها . ذكر جميع ذلك ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about a woman he does not know?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

قال : وينبغي للشاهد أن يتحفظ في شهادته على النساء فضل تحفظ ، وحكى في ذلك روايتين ، قال : أشهرهما أنه لا يشهد على امرأة لا يعرفها معرفة نفسه .

Mas'alah: What is the second ruling on testifying about an unknown woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

والأخرى قال : إذا سئل الشهادة على امرأة لا يعرفها ينظر إليها ويستثبت ثم يشهد .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a document one has not read?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

ولا يشهد في كتاب لم يقرأه إلا أن يسمع ما فيه بقراءة من يثق به ، فيجوز له أن يشهد فيه .

Mas'alah: How does Ibn Abi Musa compare false testimony to shirk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن شهادة الزور مثل الشرك ؛ لقوله تعالى : { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } [الحج : 30] ، وقوله تعالى : { والذين لا يشهدون الزور } [الفرقان : 72] .

Mas'alah: What is the ruling if a witness initially denies having testimony but later remembers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

ومن ادعى شهادة عدل ، فأنكر العدل أن تكون عنده ، ثم قال : كنت أنسيتها وقد ذكرتها وشهد بها قبلت منه .

Mas'alah: Is testimony accepted without the word 'ashhadu' (I testify)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم أو أحق أو ما أشبهه لم يحكم بذلك .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to something different from what the claimant claimed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

فمن ادعى شيئا فشهد له الشهود بغيره ، مثل : أن يدعي ثوبا مرويا ؛ فيشهدون له بثوب قهوي أو دبيقي لم تقبل شهادتهم ، قال أبو بكر في التنبيه : وذلك لأنه مكذب للشهود .

Mas'alah: What is the author's opinion on accepting testimony for something not claimed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

وعندي : أنها تقبل شهادتهم ؛ لأن البينة لا تسمع إلا بعد دعوى ، وهو لم يدع ما شهدوا به وإنما ادعى غيره ولم تقم به بينة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the plaintiff deferred part of his claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

وتركت الآخر لأدعيه في وقت آخر ، ثم ادعاه ، ثم شهدوا له به ، فيجب أن تقبل شهادتهم ؛ لأن ذلك يحتمل ، كما لو ادعى شيئا فأقر له المدعي عليه بغيره ، فصدقه على إقراره ، وقال : أستحق عليك هذا والذي ادعيته أيضا ، فإنه يلزمه ما أقر به وعليه الجواب عن الدعوى الأولة ، نص عليه وذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: How is an unspecified amount of money in testimony interpreted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

فإن شهد الشهود على رجل بألف درهم أو مائة دينار مطلقا ، حمل على نقد البلد ، نص عليه في رواية ابن منصور .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant brings evidence that the plaintiff's witnesses are immoral?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

فإن شهدا على إنسان بحق فأقام الشهود عليه بينة أنهما فاسقان ، قبلت بينته بجرحهما

إذا بينوا سببه للحاكم ، ولم تقبل شهادتهما عليه .

Mas'alah: Which rights of Allah are established by two witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

والثالث : يثبت بشاهدين ولا يثبت بدونهما ، وهو كل ما يوجب حقا لله تعالى سوى ما تقدم ذكره ، مثل الردة والقتل في المحاربة ، والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك .

Mas'alah: What matters of human rights can be proven by a single female witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

وأما حقوق الآدميين فكل ما لا يطلع عليه الرجال منها ، مثل : الولادة والاستهلال ، وانقضاء العدة بالأقراء في شهر ، والنظر إلى الفرج هل هي بكر أم ثيب ، وعيوب النساء الغامضة تحت الثياب ، والرضاع وما أشبه ذلك ؛ فإنه يثبت بشهادة امرأة واحدة عدلة .

Mas'alah: What is the ruling if a man testifies in matters typically proven by women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

وإن شهد في جميع ذلك رجل كان ثبوته بشهادته أولى .

Mas'alah: What are the two categories of personal rights that men can witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

وأما ما يطلع عليه الرجال من حقوق الآدميين فقسمان :

Mas'alah: What non-financial matters require the testimony of two men?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

القسم الثاني : ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ، كالنسب وما يوجب حدا أو قصاصا ، والوصية إلى إنسان بالنظر والوكالة والنكاح والرجعة والولاء والعتق ، والخلع والطلاق ، إذا ادعيا على الزوج ، والكتابة إذا ادعاها المملوك على سيده ؛ فلا يثبت شيء من ذلك إلا بشهادة رجلين في المشهور من المذهب ، إلا في موضع واحد للضرورة ، فإنه يقبل قول الطبيب العدل في الموضحة وما في معناها إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك قول البيطار في الدابه .

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted in marriage and revocation of divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1519)

وعنه : أنه تقبل في النكاح والرجعة شهادة رجل وامرأتين ، فأما شاهد ويمين فلا تقبل فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony to prove Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

ونقل عنه أبو طالب وأبو الحرث ويعقوب بن بختان في المأسور يدعي أنه كان مسلما قبل الأسر ليدرأ عنه الرق ، إن شهد له بذلك رجل من الأسراء قبلت شهادته مع يمينه ، وكذلك إن شهدت امرأة ، فنص على قبول شهادة المرأة الواحدة بالإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1522)

فإن حلف رجل بالطلاق أنه لا حق لفلان عليه ، فشهد رجلين عليه بحق لفلان ، وثبتت شهادتهما عند الحاكم ؛ وقع الطلاق في الحكم . وكذلك إن قال : إن لم أحج العام فعبدي حر ، فأقام العبد البينة أن سيده كان يوم النحر بالكوفة وضحى بها فإنه يعتق .

Mas'alah: In which two cases are witnesses sworn in?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1522)

ولا يستحلف أحد من الشهود على ما يشهد به إلا في موضعين استحسانا : شهود الوصية في السفر إذا كانوا من أهل الذمة ، وإذا شهدت امرأة واحدة بالرضاع فقد روي أنها تستحلف ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها .

Mas'alah: What is the chapter on disagreement among witnesses in testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1522)

باب الحكم في اختلاف الشهود في الشهادة :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a sale or acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1522)

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه باعه داره أمس ، وشهد الآخر أنه باعه إياها اليوم ، أو شهد أحدهما أنه أقر لفلان بألف في يوم الاثنين ، وشهد الآخر أنه أقر له بذلك في يوم الثلاثاء ، قبلت شهادتهما . وكذلك الحكم في كل شهادة تقع على القول تقبل إذا اختلفا في الوقت إلا في النكاح ، فإنه إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس ، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم ، لم يحكم بالنكاح .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the time of slander?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1522)

فمن شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه قذفه يوم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding slander?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1523)

الجمعة ، فذكر أبو الخطاب في باب تعارض الدعوتين والبينتين : أنه لا يثبت القذف . وقال أبو بكر : يثبت القذف .

Mas'alah: How is conflicting testimony about the amount of a debt handled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1523)

فمن شهد له أحدهما أن له على فلان ألفا ، وشهد له الآخر أن له عليه ألفين وأطلقا الشهادة ، أو عزيا جميعا إلى جهة واحدة ؛ ثبتت له الألف بشاهدين ، فيحكم له بها ويحلف مع الشاهد الآخر على الألف الأخرى ويستحقها .

Mas'alah: What are the two views on conflicting testimony about differing amounts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1523)

فإن شهد أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين ، أو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ، ففيها وجهان : أحدهما : تثبت العشرون والألف بشاهدين كالتي قبلها . والآخر : لا تثبت بل يحلف مع شاهده ، كما لو شهد أحدهما أن له عليه ألفا من ثمن مبيع ، وشهد الآخر أن له عليه ألفا من جهة قرض .

Mas'alah: How is conflicting testimony about the nature of a killing handled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1523)

فإن ادعى أن فلانا قال وليه ، فشهد شاهدان أنه أقر بقتله ، إلا أن أحدهما شهد أنه أقر أنه قتله عمدا ، والآخر شهد أنه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ ؛ فلا تنافي بين شهادتيهما ويثبت إقراره بقتله ، والقول قوله في صفة قتله . وكذلك إن شهدا على الفعل وأنه قتله ، وشهد أحدهما أنه فعله عمدا ، وشهد الآخر أنه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ ثبت القتل عليه والقول قوله في صفته ، فإن قال : عمدا اقتص منه ، وإن قال : خطأ فالدية في ماله ؛ لأن صفة القتل تثبت باعترافه .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a killing and another to a confession of killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1523)

فإن شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله ، ثبت عليه القتل ، فهذه الشهادة نص عليه ، لأنهما اتفقا على القتل .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or description of a usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1524)

فأما إن كانت الشهادة على الفعل واختلفا في الوقت لم يفعل ، مثل : أن يشهد أحدهما أنه غصبه العبد أمس ، ويشهد الآخر أنه غصبه اليوم ، لم تكمل شهادتهما بينة ، وكذلك لو شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد الآخر أنه غصبه ثوبا أبيض ، لم تكمل البينة ، ثم ننظر : فإن ادعى المشهود له الثوبين ، حلف مع كل واحد من الشاهدين واستحق ما شهد به ، وإن ادعى أحدهما دون الآخر حلف مع شاهده واستحقه .

Mas'alah: What is the ruling when a witness later says part of the debt was paid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1524)

فإن شهد شاهدان أن له على فلان ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاه منها خمسمائة ، بطلت شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says part of a loan was repaid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1524)

ولو شهد أنه أقرضه ألفا ثم قال : أحدهما قضاه خمسمائة صحت شهادتهما .

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1524)

باب الشهادة على الشهادة :

Mas'alah: What are two issues related to testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

ومسألتان من الشهادة :

Mas'alah: Why is the testimony of freed slaves accepted according to the author's view?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

وعلى قولنا تقبل شهادتهما لأن أكثر ما في ذلك تعلق الدين بالتركة ، ومنع العتق والرق لا يمنع من قبول الشهادة على مذهبنا .

Mas'alah: What is the Qadi's view on accepting the testimony of freed slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

وقال القاضي : يجب أن لا تقبل شهادتهما لأنها إقرار بأنفسهما لغيرهما ، ويفارق هذا شهادة العبيد لأنه ليس فيها إقرار بأنفسهم .

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony on lineage from converts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1570)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : لا تقبل البينة على ذلك إلا ممن أسلم عندنا ممن حضر الولادة عندهم .

Mas'alah: In which four cases is a person not presumed free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1659)

فصل : والناس أحرار إلا في أربعة أشياء : إذا شهد الشاهد فقال المشهود عليه :

الشاهد عبد ، وإذا جنى جناية عمد فقضى القاضي بالقصاص ، فقال

الجاني : المجني عليه عبد ، فلا يقتص منه حتى تقوم البينة أنه حر ، وإذا طالب المقذوف بحد القذف ، فادعى القاذف أن المقذوف عبد ، وإذا جنى جناية خطأ فادعت العاقلة أن المجني عليه عبد .

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a physiognomist?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=458)

الانتساب، لأن الطبع يميل إلى غير القرابة لإحسانه إليه وحسن أخلاقه وكثرة يساره. مسألة 10: (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا) حرا ذكرا (مجربا في الإصابة) لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=658)

[كتاب الشهادات] 1

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=659)

كتاب الشهادة (1) تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما [العدة شرح العمدة] كتاب الشهادات والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وأما السنة فروى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمرة فنحه عنك بعودين، يعني بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony as a communal obligation?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=659)

مسألة 1: (وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135]

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for relatives and strangers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=660)

القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين} [النساء: 135] الآية

Mas'alah: What is the ruling on testimony for financial matters?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=660)

(3) الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو رجل وامرأتين، وبرجل مع يمين [العدة شرح العمدة] وقال سبحانه: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وقال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ، وخص القلب؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات. فإذا ثبت هذا فإنه إذا دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل والأداء

اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وقوله: إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر "يعني أنه لو دعي إلى شهادة في مكان بعيد يشق عليه المشي إليه لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ." مسألة 2: (والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول) أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة، وقال سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] وأكثرهم قال: لا تقبل فيه إلا شهادة الأحرار، وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يصح؛ لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندرئ بالشبهات، ولا نعلم خلافا في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهرا وباطنا، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين سواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا. مسألة 3: (الثاني المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب) وذلك كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ لقوله سبحانه: {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] –إلى قوله– {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، قال ابن أبي موسى: ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين لقوله سبحانه:

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in all matters except hudud and qisas?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=662)

(6) وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's testimony regarding their own action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

(8) وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves in all matters except hudud and qisas?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

مسألة 7: (وتقبل شهادة العبيد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) على إحدى الروايتين، لقوله سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فيدخل في العموم، وحديث عقبة قال فيه: «فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف وقد زعمت ذلك» فقبل شهادتها، ولأنه عدل غير متهم أشبه الحر. وأما الحد فلا تقبل شهادته فيه؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها. وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا قبول لذلك. والثاني: تقبل؛ لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال، وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين، وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد حكم القن لأنهم أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own actions, such as a wet nurse testifying about breastfeeding?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

مسألة 8: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضع على الرضاع) لحديث عقبة، (وكذلك القاسم على القسمة) والحاكم على حكمه بعد العزل؛ لأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=662)

مسألة 9: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال الله سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولم يفصل، ولأنه عدل غير متهم فيجب قبول شهادته كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person regarding visible matters?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=663)

مسألة 11: (وتجوز شهادة الأصم على المرئيات) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person when certain of a voice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=663)

مسألة 12: (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) روي ذلك عن ابن عباس وعلي، لقوله سبحانه: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولأنه قول علي وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعا، ولأن روايته مقبولة فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينا، وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال فإن طريق الشهادة عليها الرؤية ولا يمكنه رؤيتها، فإذا ثبت هذا فإنما يجوز له أن يشهد إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، فإن جواز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمتاعه من زوجته إذا عرف صوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who conceals himself to hear an admission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=663)

مسألة 13: (وتجوز شهادة المستخفي) وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليستمع إقراره ولا يعلم به، كالرجل يجحد الحق علانية ويقر به سرا، فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما فإن أقر به سرا سمعاه وشهدا عليه فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وهو قول الشافعي، وقد روي عن أحمد لا تقبل شهادته وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى؛ لأن الله سبحانه قال: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] وروي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة» يعني لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه لالتفاته وحذره، ولنا أنهما سمعا إقراره فقبلت شهادتهما

كما لو أشهدهما."

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an admission without being asked to witness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=663)

مسألة 14: (ويجوز شهادة من سمع إنسانا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد اشهد علي) وعنه لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد علي، كالشهادة على الشهادة؛ لأنه يجوز

(15) وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة (16) ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص [العدة شرح العمدة] لشاهد الفرع أن يشهد بها حتى يقول له شاهد الأصل: اشهد علي أني أشهد على فلان بكذا، وعنه رواية ثالثة إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإن سمعه يقر بدين شهد؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك؛ لأنه يجوز أنه اقترض منه ثم وفاه، وعنه رواية رابعة أنه إذا سمع الشهادة فدعي إلى إقامتها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد. قال: ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد إذا دعي لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] قال: إذا شهدوا، والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به كما يجوز أن يشهد على الأفعال من القتل والجرح والسرقة والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول: اشهدوا على أنني سرقت، وكذا كل فاعل فاحشة أو معصية، وفارق الشهادة على الشهادة فإنها ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاسترعاء.

Mas'alah: What matters can be testified to based on widespread reports and established knowledge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=664)

مسألة 15: (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة) أجمعوا على صحة الشهادة في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا نعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك قطعا، ولا يمكن المشاهدة لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق الظاهر فجازت الشهادة به بالظن. وأما ما عدا النسب والولادة مما تجوز الشهادة به بالاستفاضة فذكر أصحابنا تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل؛ لأن هذه الأمور تتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة فجاز أن يشهد بها كالنسب، وظاهر كلام أحمد أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضي: يجوز أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحق يثبت بقول اثنين.

Mas'alah: Is the testimony of a person of unknown character accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=666)

مسألة 18: (ولا تقبل شهادة مجهول الحال) ؛ لأن العدالة شرط، لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وهذا غير مرضي، وهو غير معلوم العدالة فلا تقبل شهادته كالفاسق.

Mas'alah: Is the testimony of a person who stands to benefit from their testimony accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=666)

مسألة 19: (ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا) بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه، فإن المكاتب عبد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (رواه أبو داود) فكأنه يشهد لنفسه؛ لأن مال عبده له.

Mas'alah: Is the testimony of a person who seeks to avert harm from themselves accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=666)

مسألة 20: (ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية فلا تقبل للتهمة في ذلك.

(21) ولا شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده (22) ولا سيد لعبده ولا مكاتبه (23) ولا شهادتهما له (24) ولا أحد الزوجين لصاحبه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a master for his slave or his mukatab?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=667)

مسألة 22: (ولا تقبل شهادة سيد عبد لعبده) ؛ لأنه يشهد لنفسه؛ لأن ماله له. (ولا تجوز شهادته لمكاتبه) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a slave or mukatab for their master?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=667)

مسألة 23: (ولا تجوز شهادتهما له) يعني لا تجوز شهادة العبد ولا المكاتب لسيدهما لأنهما متهمان في ذلك؛ لأن العبد ينبسط في مال سيده ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one spouse for the other?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=667)

مسألة 24: (ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه) في إحدى الروايتين، وتقبل

(25) ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه (26) ولا العدو على عدوه (27) ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة شهادته (28) ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره [العدة شرح العمدة] في الأخرى؛ لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة، ودليل الأولى أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب وينبسط في ماله عادة فهو متهم في حقه فلم تقبل شهادته له كالأب مع ابنه، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما يجر إلى نفسه نفعا، ولهذا يضاف مال كل واحد منهما إلى صاحبه قال الله سبحانه: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] الآية، وقال تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: 53] فأضافها إليهن تارة وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تارة، وقال

ابن مسعود للذي قال إن غلامي سرق مرآة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a guardian, agent, or partner in matters concerning their role?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=668)

امرأتي: عبدكم سرق مالكم. ويفارق عقد الإجارة من هذا الوجوه. مسألة 25: (ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه) ؛ لأنه متهم في ذلك (ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه) لذلك (ولا الشريك فيما هو شريك فيه) ؛ لأنه يشهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one known for frequent mistakes and heedlessness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=668)

مسألة 27: (ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة) ؛ لأنه لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرة الغلط؛ لأن أحدا لا يسلم من الغلط في الجملة، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسهو، فلو منع الغلط القليل الشهادة لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة، إذا ثبت هذا فينبغي للشاهد أن يكون حافظا متيقظا ضابطا لما يشهد به لتحصل الثقة بقوله ويغلب على الظن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one lacking moral probity (muru'ah)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=668)

مسألة 28: (ولا تجوز شهادة من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين

(29) ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها (31) ولا يسمع في الجرح [العدة شرح العمدة] في الحمام أو غيره) والمصافع والمغني والرقاص؛ لأن ذلك سخف ودناءة، فإذا استحسن هذا ورضيه لنفسه فلا مروءة له ولا تحصل الثقة بقوله، وروى ابن مسعود قال: قال – صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (رواه البخاري) أي: من لا يستحي صنع ما يشاء، فإن صنع شيئا من ذلك متخفيا به لم يمنع قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is suspected of partiality in part of his testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=669)

مسألة 29: (ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها) كشهادة الشريك لشريكه والوارث لموروثه؛ لأنه يشهد لنفسه وشهادته لنفسه لا تصح كذا هاهنا.

Mas'alah: How many witnesses are required for jarh, ta'dil, and translation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=669)

مسألة 30: (ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين) وعنه

تقبل من واحد وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية، ولنا أن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية لبنائها على المساهلة، ولا نسلم أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ويعتبر في الجرح والتعديل اللفظ فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولا لي لقوله سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإذا شهد أنه عدل ثبتت عدالته عليه وله، ودخل في عموم الآية. وأما الترجمة فحكمها كذلك فإذا تحاكم إلى القاضي أعجميان لا يعرف لسانهما فلا بد من مترجم عنهما، ولا يقبل إلا من اثنين عدلين، وعنه تقبل من واحد وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر في «حديث زيد بن ثابت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا إليه» ، ولأنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة أشبه أخبار الديانات، ولنا أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين. ولا نسلم أنه لا يعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا هاهنا، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك

والتعديل ونحوها إلا شهادة اثنين (31) وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح (32) وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب (33) وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل [العدة شرح العمدة] الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيها الحرية، وإن كان مالا كفى ترجمة رجل وامرأتين، وإن كان مما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين لم

يقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنا ففي الشهادة على الإقرار به روايتان: إحداهما لا يكفي إلا شهادة أربعة. والثانية: يكفي شهادة اثنين، فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويعتبر في ذلك كله لفظ الشهادة؛ لأنه شهادة. وإن قلنا: يكتفي بواحد فلا بد من عدالته، وتقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة.

Mas'alah: When jarh and ta'dil conflict, which is given precedence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=670)

مسألة 31: (وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح) قال مالك: ننظر أيهما أعدل اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه، ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريبة والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجارح يقول رأيته يفعل كذا وكذا ومستند المعدل أنه لم يره يفعل ذلك ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يكون الجارح رآه يفعل ذلك والمعدل لم يره.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=670)

مسألة 32: (وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شهادته على الألف الآخر إن أحب) وذلك أنه متى شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به، وعن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر

بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة؛ لأن الإقرار بالألف غير الإقرار بالألفين ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد، ولنا أن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the cause of a debt?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=670)

مسألة 33: (وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة) ؛ لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر، والمسألة الأولى فيما إذا أطلقا الشهادة أو عزواها إلى سبب واحد، فأما مع اختلاف الأسباب كما ذكرناه أو مع اختلاف

الشهادة (34) وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم

Mas'alah: Is knowledge of the witnesses' uprightness required for both original and secondary witnesses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=672)

مسألة 38: (وتعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع) لأنهم شهود ومن شرط الشهادة العدالة لقوله سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله تعالى:

{ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] .

(39)

Mas'alah: What is the ruling if something occurs that prevents accepting the testimony of some witnesses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها

Mas'alah: What is the ruling if a disqualifying event occurs after testimony is given but before or after judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes disqualified after testifying but before judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

مسألة 41: (وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر) يعني إذا فسق الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يجز الحكم بها؛ لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة وقد نص تعالى بقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

[الطلاق: 2] وليس هذا بعدل فترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهادته لم ينقض الحكم؛ لأن الحكم تم بشرطه؛ لأن شرطه شهادة عدل وقد وجدت.

Mas'alah: What is the basis for accepting testimony on insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=926)

والأصل في سماع الشهادة على الإعسار؛ ما روى قبيصة بن المخارق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش)) [1] رواه أحمد ومسلم. السداد بكسر السين: كل شيء سددت به خللا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1044) 2: 722 كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة. وأخرجه أحمد في مسنده (15486) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: How must witnesses testify for a killing to be proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1826)

فصل ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين نحو أن يقولا نشهد أنه ضربه فقتله أو فمات منه وإن قالا: ضربه بالسيف فمات أو فوجدناه ميتا أو

فمات عقيبه أو قالا: ضربه بالسيف فأسال دمه أو فأنهر دمه فمات مكانه لم يثبت القتل لجواز أن يكون مات عقيب الضرب بسبب آخر. وإن كانت الشهادة بالجرح فقالا: ضربه فأوضحه أو فاتضح منه أو فوجدناه موضحا من الضربة قبلت شهادتهما وإن قالا: ضربه فاتضح رأسه أو وجدناه موضحا أو فأسال دمه ووجدنا في رأسه موضحة لم يثبت الإيضاح؛ لجواز أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر ولا بد من تعيين الموضحة في إيجاب القصاص؛ لأنه إن كان في رأسه موضحتان فيحتاجان إلى بيان ما شهدا به منهما، وإن كانت واحدة فيحتمل أن يكون قد أوسعها غير المشهود عليه فيجب أن يعينها الشاهدان

فيقولان: هذه، وإن قالا: أوضحه في موضع كذا من رأسه موضحة قدر مساحتها كذا وكذا قبلت شهادتهما، وإن قالا: لا نعلم قدرها أو موضعها لم يحكم بالقصاص؛ لأنه يتعذر مع الجهالة وتجب الدية؛ لأنها لا تختلف باختلافها، وإن قالا: ضرب رأسه فأسال دمه كانت بازلة، وإن قالا فسال دمه لم يثبت شيء؛ لجواز أن يسيل دمه بسبب آخر، وإن قالا: نشهد أنه ضربه فقطع يده ولم يكن أقطع اليدين قبلت شهادتهما وثبت القصاص؛ لعدم الاشتباه، وإن كان أقطع اليدين ولم يعينا المقطوعة لم يثبت القصاص؛ لأنهما لم يعينا اليد التي يجب القصاص منها، وتجب دية اليد؛ لأنها لا تختلف باختلاف اليدين. والله أعلم.

Mas'alah: What are the scriptural foundations for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2264)

كتاب الشهادات والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] . وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] . وقال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة:282] . وأما السنة؛ فما روى وائل بن حجر قال: ((جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي على من حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض)) [1] رواه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) [2]. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس. فوجب الرجوع إليها. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (139) 1: 123 كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. وأخرجه أبو داود في سننه (3245) 3: 221 كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1340) 3: 625 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1341) 3: 626 الموضع السابق.

قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين –يعني: الشاهدين– وإنما الخصم داء

والشهود شفاء. فأفرغ الشفاء على الداء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2273)

مسألة: (ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) . أما أداء الشهادة فمن فروض الكفايات فإن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواء لزمه القيام بها، وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم، فإن كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات. ودليل وجوبها قول الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة:283] ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء:135] ، وفي الآية الأخرى: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة:8] . ولأن الشهادة أمانة. فلزمه أداؤها عند طلبه؛ كالوديعة، ولقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء:58] فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب عليه؛ لقول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم} [البقرة:282] .

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony based on what one has seen or heard?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2273)

مسألة: (وما أدركه من الفعل نظرا، أو سمعه تيقنا، وإن لم ير المشهود عليه شهد به) . (1) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر قال: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة)) (13982) 7: 484 كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع. (2) سبق قريبا.

أما الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف:86] ، وقوله: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء:36] . وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر. ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع. وروي عن ابن عباس قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة. قال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع)) [1] رواه الخلال في الجامع بإسناده. إذا ثبت هذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان الرؤية والسماع وما عداهما من مدارك العلم؛ كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب. وأما ما يقع بالرؤية فالأفعال؛ كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الأفعال، وكذلك الصفات المرئية؛ كالعيوب في المبيع ونحوها فهذه لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية؛ لأنه تمكن الشهادة عليه قطعا فلا يرجع إلى غير ذلك. وأما السماع فنوعان: أحدهما: من المشهود عليه مثل العقود؛ كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقينا ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما. وبهذا قال ابن عباس والزهري وربيعة ومالك، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه؛ لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط. ولنا أنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لو رآه. وجواز اشتباه (1) أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 10: 156 كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها. نحوه. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7045) 4: 110 كتاب الأحكام. قال ابن حجر: [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. تلخيص الحبير 4: 198.

الأصوات كجواز اشتباه الصور. وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا وقد يحصل العلم بالسماع يقينا وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية، ولهذا قبلت رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن. وأما النوع الثاني فسنذكره في المسألة التي تلي هذه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a known or absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2275)

فصل وإذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه، حاضرا كان أو غائبا وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه نص عليه أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا إلا أنه يشهد له فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس وإذا كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه. وإن لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها، وقال: لا يجوز للرجل أن يقول للرجل: أنا أشهد أن

هذه فلانة ويشهد على شهادته. وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره. وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة، وظاهر قوله المنع منه. وقال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها. وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بإذن زوجها؛ لما روى عمرو بن العاص قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن)) [1] رواه أحمد في مسنده. فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة؛ لأن إقرارها صحيح وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح فجاز أن يشهد عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reports and established knowledge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2275)

مسألة: (وما تظاهرت الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على (1) أخرجه أحمد في مسنده (17313) طبعة إحياء التراث.

النسب والولادة) . هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه، وقد قال الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [البقرة:146] واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء، النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه

والموت والعتق والولاء والولاية والعزل، وبهذا قال أبو سعيد الاصطخري وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية؛ لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع فإنه شهادة بعقد فأشبه سائر العقود. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح والموت ولا تقبل في ملك المطلق؛ لأنه شهادة بمال أشبه الدين. وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس. ولنا أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع. وقال مالك: السماع في الأحباس والولاء جائز. وقال أحمد في رواية المروزي: أشهد أن دار بختان لبختان وإن لم يشهدك وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم إذا كان مستفيضا فأشهد أقول أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن خديجة وعائشة زوجاه وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة.

فإن قيل: يمكنه العلم [1] في هذه الأشياء بمشاهدة السبب؟ قلنا: وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سببا يقينا فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك للبائع ويصطاد صيدا صاده غيره ثم انفلت منه [2] وإن تصور ذلك فهو نادر وقول أصحاب الشافعي تمكن الشهادة في الوقف باللفظ لا يصح؛ لأن الشهادة ليست بالعقود هاهنا وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد فهو بمنزلة الملك وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد وكذلك الحرية والولاء وهذه جميعها لا يمكن القطع بها كما لا يمكن القطع بالملك؛ لأنها مترتبة على الملك فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة كالملك. قال مالك: ليس عندنا من شهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على السماع. إذا ثبت هذا فكلام أحمد والخرقي يقتضي: أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به

الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم؛ لقول الخرقي: ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب يعني حصل العلم به. وذكر القاضي في المجرد أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحقوق تثبت بقول اثنين. وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي، والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته. ولأنه لو اكتفي فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفي بمجرد السماع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and use?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2277)

فصل فإن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإعارة والإجارة والعمارة والهدم والبناء من غير منازع فقال ابن حامد: يجوز أن يشاهد له بملكها. وهو قول أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي. قال القاضي: ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من اليد والتصرف؛ لأن اليد (1) في الأصل: العمل. وما أثبتناه من المغني 12: 24. (2) زيادة من المغني 12: 24.

ليست منحصرة في الملك قد تكون بإجارة وإعارة وغصب وهذا قول بعض [1] أصحاب الشافعي. ووجه الأول: أن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها فجرى مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث أو هبة واحتمال كونها من غصب أو إجارة يعارضه استمرار اليد من غير منازع فلا يبقى مانعا كما لو شاهد سبب اليد فإن احتمال كون البائع غير مالك والوارث والواهب لا

يمنع الشهادة كذا هاهنا. فإن قيل: فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم؟ قلنا: الظن يسمى علما قال الله: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة:10] ولا سبيل إلى العلم اليقيني هاهنا فجازت بالظن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2279)

صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا. وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر. قال ابن حامد: فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد. وروي عن علي أن شهادة بعضهم تقبل على بعض. وروي ذلك عن شريح والحسن والنخعي. قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم. قال المغيرة: وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد. وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال: ((كنا عند علي فجاءه خمس غلمة. فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها)) [1] . وقضى مسروق بنحو هذا. والمذهب: أن شهادتهم لا تقبل في شيء؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] . وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] . وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] ، والصبي ممن لا يرضى وقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة:283] فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يأثم فدل على أنه ليس بشاهد. ولأن الصبي لا يخاف من مأثم

الكذب فيزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله. ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون يحققه أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم. ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2279)

الشرط الرابع: العدالة؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27864) 5: 447 كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء.

ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات:6] فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما اقترض الله على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك وكبيره. قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال. . . الآية} [الأحزاب:72] . ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslim dhimmis accepted in a will made during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2281)

مسألة: (وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم) . أما إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. وبهذا قال شريح والنخعي والأوزاعي. وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته في غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق. ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى. واختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال بقوله: {من غيركم} [المائدة:106] أي من غير عشيرتكم، ومنهم من قال: الشهادة في الآية اليمين. ولنا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض. . . الآية} [المائدة:106] وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح؛ لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3284) 5: 396 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم.

خلاف بين المفسرين، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي وغيرهم. ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم وحملها على التحمل لا

يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم ولا أيمان في التحمل وحملها على اليمين لا يصح؛ لقوله تعالى: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله. . . الآية} [المائدة:106] . ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان. وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الصحابة به فيتعين المصير إليه والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims accepted in cases other than a will during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2282)

مسألة: (ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك) . مذهب أبي عبدالله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا رواه عنه نحو من عشرين نفسا، وممن قال لا تقبل شهادتهم: الحسن وابن أبي ليلى ومالك والشافعي. ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم [1] تقبل وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه. وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين. وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول. والظاهر غلط من روى خلاف ذلك؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] ، وقال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] ، والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه. (1) زيادة من المغني 12: 54.

ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه؛ كالحربي. وقد روي عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم)) [1] .

Mas'alah: Is the testimony of an adversary or someone with a personal interest accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2283)

مسألة: (ولا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها) . أما الخصم فنوعان: أحدهما: كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه؛ كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة. الثاني: العدو فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ربيعة ومالك والشافعي ونريد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية مثل: أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح، والزوج يشهد على امرأته بالزنا فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه. وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة بالدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه. وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة. ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)) [2] رواه أحمد وأبو

داود. والغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة. فتمنع الشهادة؛ كالقرابة القريبة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 163 كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة. (2) سبق تخريجه ص: 564.

وتخالف الصداقة فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted if he is certain of the voice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2284)

مسألة: (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) . روي هذا عن علي وابن عباس، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل شهادته، وروي ذلك عن النخعي وأبي هاشم وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي. ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين. فلم يجز أن يشهد بها؛ كالخط. ولنا: قول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] ، وسائر الآيات في الشهادة. ولأنه رجل عدل مقبول الرواية. فقبلت شهادته؛ كالبصير، وفارق الصغير فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية. (1) زيادة من المغني 12: 60.

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير. ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال. قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر. ولهذا قال أصحاب الشافعي: تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين ولا بد أن يعرفهما حتى يعرف عدالتهما فإذا صح أن يعرف الشاهدين صح أن يعرف المقر، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمتاعه من زوجته إذا عرف صوتها وصحة قبوله النكاح، وجواز الاشتباه في الأصوات كجواز اشتباه الصور. وفارق الأفعال فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه. ويفارق الخط فإنه لو تيقن من كتب الخط أو رآه وهو يكتبه لم يجز أن يشهد بما كتب فيه. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا. فإن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به؛ كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of parents for their child and vice versa?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2285)

مسألة: (ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد [1] وإن سفل لهما وإن علوا) . ظاهر المذهب: أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده وإن سفل، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا، وسواء في ذلك الآباء والأمهات

وآباؤهما وأمهاتهما. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد: تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه الأب إذا شاء فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه (1) في الأصل: الوالد. وما أثبتناه من المغني 12: 64.

نفعا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) [1] ، وقال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم)) [2] ، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه. وعن أحمد أيضا: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه؛ كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغني عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه. وروي عن عمر بن الخطاب: أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة. وروي ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر؛ لعموم الآيات. ولأنه عدل فتقبل شهادته في غير هذا الموضع. فتقبل شهادته فيه؛ كالأجنبي. ولنا ما روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء)) [3] . والظنين: المتهم، والأب يتهم في شهادته لولده؛ لأن ماله كماله بما ذكرنا. ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه السلام: ((فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها)) [4] . ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة لعدوه، والخبر أخص

من (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في مسنده (6902) 2: 204. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3528) 3: 288 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1358) 3: 639 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من

مال ولده. وأخرجه النسائي في سننه (4450) 7: 241 كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (2298) 4: 545 كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4932) 5: 2004 كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. وأخرجه مسلم في صحيحه (2449) 4: 1903 كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

الآيات فيخص به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one parent against the other?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2287)

فصل وأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول عامة أهل العلم. قال صاحب المغني: ولم أجد عن أحمد في الجامع فيه خلافا وذلك لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء:135] فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها. ولأنها إنما ردت له للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه. فوجب أن تقبل؛ كشهادة الأجنبي بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليها مقبولا. وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى: أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه؛ لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق. والمذهب الأول؛ لما ذكرنا. ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه. فشهادته عليه أبلغ في الصدق؛ كإقراره على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a master for his slave and vice versa?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2287)

مسألة: (ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده) . أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة؛ لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) [1] ، ولا نعلم في هذا خلافا. ولا تقبل شهادته له أيضا بنكاح ولا لأمته بطلاق؛ لأن في طلاق أمته تخليصها له وإباحة بضعها له وفي نكاح العبد نفع له ونفع مال الإنسان نفع له. ولا تقبل شهادة العبد لسيده؛ لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط. . . وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته. فلا تقبل شهادته له؛ كالابن مع أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a spouse for their spouse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2288)

مسألة: (ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها) . وبهذا قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة ومالك. وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح والحسن والشافعي وهي رواية عن أحمد؛ لأنه عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة. وقال الثوري وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه لا تهمة في حقه ولا تقبل شهادتها له؛ لأن

يساره وزيادة حقها من النفقه يحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك. ولنا أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة. فلم تقبل شهادته له؛ كالابن مع أبيه. ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها. فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل؛ كشهادته لنفسه. ويحقق هذا: أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر. قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب:33] . وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب:53] فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي عليه السلام أخرى. وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق:1] . وقال عمر للذي قال له: ((إن غلامي سرق مرآة امرأتي: لا قطع عليه عبدكم سرق مالكم)) [1] . ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2288)

مسألة: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على هذا إلا أن الثوري قال: لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم. وحكى مالك: أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28560) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟

وبره؛ لأنه متهم في حقه. وحكي عنه [أيضا أنه] [1] لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق. ولنا عموم الآيات. ولأنه عدل غير متهم. فتقبل شهادته له؛ كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف

الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2290)

مسألة: (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره) . هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنا؛ لأنه متهم؛ لأن العادة فيمن فعل قبيحا أنه يجب أن يكون له نظيرا. وحكي عن عثمان أنه قال: ((ودت الزانية أن النساء

كلهن زنين)) . ولنا عموم الآيات. ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا كولد الرشيدة. قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه: أحدها: أن ولد الزنا لم يفعل فعلا قبيحا يحب أن يكون له نظراء فيه. الثاني: إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتا عنه وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا عنه وغير جائز أن يطلق عثمان كاملا بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره. الثالث: أن الزاني لو تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره؛ لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام:164] وولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2291)

مسألة: (وإذا تاب القاذف قبلت شهادته) . أما القاذف إن كان زوجا فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنبيا فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور:4] فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا. وروي هذا عن عمر وابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب، وعند أبي حنيفة: لا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب والخلاف معه في حكمين: أحدهما: أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعند أبي حنيفة ومالك:

لا تسقط إلا بالجلد. والثاني: أنه إذا تاب قبلت شهادته وإن جلد، وعند أبي حنيفة لا تقبل وتعلق بقول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور:4] . وروى ابن ماجة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام)) [1] ، واحتج في الحكم الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسيق. ولنا في الحكم الأول إجماع الصحابة فإنه يروى عن عمر ((أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك)) [2] . ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا. قال

سعيد بن المسيب: ((شهد على المغيرة ثلاثة رجال: أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث، ونكل زياد. فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته)) [3] . وكان قد عاد مثل النصل من العبادة. ولأنه تائب من ذنبه. فقبلت شهادته؛ كالتائب من الزنا. يحققه: أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته. فهذا أولى. وأما الآية فهي حجة لنا فإنه استثنى التائبين بقوله: {إلا الذين تابوا} [النور:5] والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين. وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. قال ابن عبدالبر: لم يرفعه من روايته حجة وقد روي من غير طريقه ولم تذكر فيه (1) سبق تخريجه ص: 564. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (642) 2: 181 كتاب الشهادات. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 152 كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف. (3) ر. التخريج السابق.

هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطه ويدل على خطإه قبول شهادته كل محدود في غير القذف بعد توبته ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب بدليل كل محدود تائب سوى هذا. وأما الحكم الثاني فدليلنا فيه الآية فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء: إيجاب الجلد، ورد الشهادة، والفسق. فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد. ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به. وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح؛ لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقيق القذف، وكيف يجوز أن

يستوفى حد قبل تحقيق سببه ويصير متحققا بعده؟ هذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony that was previously rejected due to the witness's lack of integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2294)

مسألة: (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت شهادته عليه لم تقبل منه في حال عدالته) . أما إذا شهد عند الحاكم فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها الحاكم. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال المزني: تقبل. قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بها بعد إسلامه. ولنا أنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها ولحقته غضاضة. ولكونها ردت بسبب نقص يتعير به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها. ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره، أو صبي لصغره، أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد وإنما ردت باليقين. ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته،

والكافر لا يرى كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه. وقد روي عن مالك: أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ، وعن أحمد مثله؛ لأنها شهادة مردودة فلم

تقبل كشهادة من كان فاسقا وقد ذكرنا ما يقتضي فرقا بينهما فيفرقان، وروي عن أحمد في العبد إذا ردت شهادته لرقه ثم عتق وأعاد تلك الشهادة روايتان، وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل؛ لأن العتق من غير فعله وهو أمر يظهر بخلاف الفسق.

Mas'alah: Is the testimony of a former sinner accepted after he becomes upright?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2295)

مسألة: (وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت منه) . وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام؛ لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء، فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه، وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت وكذلك الرواية. ولذلك كان الصبيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يروون عنه بعد أن كبروا كالحسن والحسين وابن عباس والنعمان بن بشير وابن الزبير وابن جعفر والشهادة في معنى الرواية، ولذلك اعتبرت لها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة للشهادة.

Mas'alah: What happens if a witness becomes corrupt or disbelieves before judgment is passed on his testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2295)

مسألة: (ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها) . أما إذا شهد الشاهدان عند الحاكم وهما ممن تقبل شهادته ولم يحكم

بها حتى فسقا أو كفرا لم يحكم بشهادتهما. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو ثور والمزني: يحكم بها؛ لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطا في الحكم بدليل ما لو ماتا. ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها. ودليلنا على عدم الحكم بها من طريقين: أحدهما: أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط فإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم. الثاني: أن ظهور فسقه وكفره يدل على تقدمه؛ لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق

ويظهر العدالة، والزنديق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة. فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها، وأما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض؛ لأن الحكم وقع صحيحا لاستمرار شرطه إلى انتهائه. ولأنه قد وجد مقرونا بشرطه ظاهرا. فلم ينقض بالشك؛ كما لو رجع عن الشهادة وكما لو [1] صلى بالتيمم ثم وجد الماء. لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حدا لله تعالى لم يجز استيفاؤه؛ لأنه يدرأ بالشبهات وهذا شبهة فيه فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه. وإن كان مالا استوفي؛ لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل ولذلك لم يبطل برجوعه عن إقراره. وإن كان حد قذف أو قصاص احتمل وجهين: أحدهما: يستوفى، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه حق آدمي به مطالب. أشبه المال. والثاني: لا يستوفى وهو قول محمد؛ لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه الحد، وللشافعية وجهان كهذين. وأما ما حدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولا حق؛ لأن الحق استوفي بما ظاهره الصحة وسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses die or become insane before judgment is passed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2296)

فصل وأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما أو بعد موتهما، وسواء كان المشهود به حدا أو مالا أو قصاصا وكذلك إن جنا أو أغمي عليهما. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدل على الكذب فيها، ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2296)

مسألة: (وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود (1) زيادة من المغني 12: 85.

إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا) . في هذه المسألة ثلاثة فصول: أحدها: في جوازها، والثاني: في موضعها، والثالث: في شرطها. أما الأول فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. ولأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده. وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل. الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع كما ذكر أبو عبيد ولا تقبل في حد. وبه

قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: تقبل في الحدود وفي كل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل. فيثبت بالشهادة على الشهادة؛ كالمال. ولنا أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل. فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات. ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه. ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها. ولا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا من الفرق فبطل إثباتها، وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في القصاص أيضا ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي: تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ولا يستحب ستره فأشبه الأموال، وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة. قال أحمد: ما أحسن ما قال؟ فجعله أصحابنا رواية عن أحمد في القصاص. وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص. والمذهب: أنها لا تقبل فيها فإنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود وأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال؛ كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقي. وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح، ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما لا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال وهو قول أبي عبيد؛ لأنه

حق لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه حد القذف. ووجه الأول: أنه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال، وبهذا فارق الحدود. الفصل الثالث: في شروطها ولها أربعة شروط: أحدها: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وحكي عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات. وروي عن الشعبي: لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيين رجي حضورهما فكانا كالحاضرين. وعن أحمد مثل هذا إلا أن القاضي تأوله على الموت وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فيزول هذا الخلاف. ولنا على اشتراط تعذر شهادة شاهدي الأصل أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة

Mas'alah: What is the requirement for the original witness to request testimony from the secondary witness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2300)

الشرط الرابع: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا أو أقر عندي بكذا، أو سمع شاهدا يسترعي آخر شهادة يشهده عليها فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه. وهو قول أبي حنيفة. قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك أما إذا سمعته يحدث فإنما ذلك حديث وبما ذكرنا قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Can a witness testify based on hearing an admission without being asked to witness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2300)

مسألة: (ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي) . اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فالمذهب ما ذكره الخرقي. وبه قال الشعبي والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: لا يشهد حتى يقول المقر: اشهد علي كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها ويقول له: اشهد على شهادتي. وعن أحمد رواية ثالثة: إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإذا سمعه يقر بدين يشهد؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك؛ لجواز أن يكون اقترض منه ثم وفاه. وعنه رواية رابعة: إذا سمع شيئا فدعي إلى الشهادة فهو بالخيار إن شاء شهد وإن

شاء لم يشهد. قال: ولكن يجب عليه إذا أشهد أن يشهد إذا دعي {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] قال: إذا أشهدوا. والصحيح الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه فجاز أن يشهد به؛ كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال، وذكر القاضي أن في الأفعال روايتين: إحداهما: لا يشهد به حتى يقول له المشهود عليه: اشهد وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال فلا يصح؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد علي أني غصبت ولا السارق ولا الزاني ولا القاتل وأشباه هؤلاء. وقد شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بالزنا فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا؟ ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم، ولا قاله عمر للذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر، ولا قاله عثمان للذين شهدوا بذلك على الوليد بن عقبة، وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي كالقرض

والقبض فيه وفي الرهن والبيع والافتراق ونحو ذلك جاز.

Mas'alah: Is the testimony of a concealed witness who hears an admission accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2301)

مسألة: (وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلا) . المستخفي: هو الذي [1] يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سرا فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة. روي مثل هذا عن شريح وهو قول الشافعي. وروي عن أحمد رواية أخرى: لا تقبل شهادته وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى، وروي ذلك عن شريح أيضا؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تجسسوا} [الحجرات:12] . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة)) [2] .

يعني: (1) زيادة من المغني 12: 101. (2) أخرجه أحمد في مسنده 3: 324. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه؛ لالتفاته وحذره. ووجه قول الخرقي: أنهما شهدا بما سمعاه يقينا. فقبلت شهادتهما؛ كما لو علم بهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for false testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2316)

مسألة: (ومن شهد بشهادة زور أدب وأقيم للناس في المواضع الذي يشتهر أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك) . أما شهادة الزور فمن أكير الكبائر وقد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان

فقال: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج:30] . وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس. وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)) [1] متفق عليه. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار)) [2] رواه ابن ماجة. فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر وبه قال شريح شريح والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى والأزواعي ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعزر ولا يشهر؛ لأنه قول منكر وزور فلا يعزر به كالظهار، وروى عنه الطحاوي أنه يشهر وأنكره المتأخرون. ولنا أنه قول محرم يضر به الناس. فأوجب العقوبة على قائله؛ كالسب والقذف. ويخالف الظهار من وجهين: أحدهما: أنه يختص بضرره. والثاني: أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير. ولأنه قول عمر ولم نعرف له في الصحابة مخالفا. إذا ثبت هذا فإن تأديبه غير مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده وإن رآه بحبس أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك. ولا يزيد في جلده على عشر جلدات. وقال الشافعي: لا يزيد على تسع وثلاثين؛ لئلا يبلغ به أدنى الحد. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2511) 2: 939 كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور. وأخرجه مسلم في صحيحه (87) 1: 91 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2373) 2: 794 كتاب

الأحكام، باب شهادة الزور.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) [1] رواه الجماعة إلا النسائي. وأما شهرته بين الناس فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه وهذا مذهب الشافعي. ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور تعمد ذلك إما بإقراره أو يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت بالعراق، أو يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت وقد مات قبل ذلك الوقت أو لم يولد إلا بعده وأشباه هذا مما يتيقن به كذبه ويعلم تعمده لذلك وأما تعارض البينتين أو ظهور فسقه أو غلطه في شهادته فلا يؤدب به؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه، وقد قال الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to one amount and another to a lesser amount?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2319)

مسألة: (وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسمائة حكم لمدعي الألف بخمسمائة وحلف

مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب) . أما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به. وهذا قول شريح وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد، وحكي عن أبي حنيفة: أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة؛ لأن الإقرار بألف غير الإقرار بألفين ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد. ولنا أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، وما ذكره من أن كل إقرار إنما شهد به واحد يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف غدوة وشهد الآخر أنه أقر بألف عشيا فإن الشهادة تكمل مع أن كل إقرار إنما شهد به واحد، وأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة أو لم تختلف الأسماء والصفات وأما إن اختلفت مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض وشاهد بخمسمائة من

ثمن مبيع ويشهد شاهد بألف بيض وآخر بخمسمائة سود، أو يشهد أحدهما بألف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به.

Mas'alah: What is the ruling if a witness initially denies having testimony but later remembers it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2320)

مسألة: (ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها قبلت منه) . أما العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال: كنت

أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفا، وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسيا لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه ولا يشبه هذا ما إذا قال: لا بينة لي ثم أتى ببينة حيث لا تسمع؛ لأن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة والإنسان يؤاخذ بإقراره، وقول الشاهد: لا شهادة عندي ليس بإقرار فإن الشهادة ليست له إنما هي حق عليه فيكون منكرا لها فإذا اعترف بها كان إقرارا بعد الإنكار وهو مسموع بخلاف الإنكار بعد الإقرار. ولأن الناسي للشهادة لا شهادة عنده فهو صادق في إنكاره فإذا ذكرها صارت عنده فلا تنافي بين القولين، وصار هذا كمن أنكر أن تكون عنده شهادة قبل أن يستشهد ثم استشهد بعد ذلك فصارت عنده بخلاف من أنكر أن تكون عنده بينة فإنه لا يخرج عن أن تكون له بينة بنسيانها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies in a case that benefits them partially?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2320)

مسألة: (ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل) . أما من شهد بشهادة له بعضها مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو فإن شهادته تبطل في الكل. وقال الشافعي: فيها قولان، أحدهما: كقولنا، والثاني: تصح شهادته لغيره؛ لأنه أجنبي فتصح شهادته له؛ كما لو لم يكن له فيها شرك، ويتخرج لنا مثله بناء على قولنا في عبد بين ثلاثة اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم فادعى أنهم قبضوها منه فأنكر بعضهم أن يكون أخذ شيئا وأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض فإن شهادتهما تقبل عليه ويشاركهما فيما أخذا من المال.

ولنا أنها شهادة رد بعضها للتهمة فترد جميعها كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة. ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي أو شهد بشهادة ترد في بعض ما شهد به بطلت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for or against those under his care?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2323)

مسألة: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره) . أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافا فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعا ولا يدفع بها عنهم ضررا وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره فغير مقبولة، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخصم غيره؛ لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم كما بعد زوال الوصية. ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها. فلم تقبل شهادته به؛ كما لو شهد بمال نفسه. ولأنه يأخذ مالهم عند الحاجة فيكون متهما في الشهادة به. وأما قوله: إذا كانوا في حجره فإنه يعنى أنه لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم قبلت شهادته لزوال المعنى الذي منع قبولها والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين

هم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who suffers from occasional choking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2324)

مسألة: (وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته) . قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت فقبلت شهادته كالصبي إذا كبر. ولأنه عدل غير متهم فقبلت شهادته كالصحيح وزوال عقله في غير وقت الشهادة لا يمنع قبولها كالصحيح الذي ينام والمريض الذي يغمى عليه في بعض الأحيان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2324)

مسألة: (وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة) . أما إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا أو فيما كان أكثر منها؛ كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسمحاق أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال. فلم تقبل فيه شهادة واحد؛ كسائر الحقوق وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأن مما لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزأ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت

الثياب يقبل فيه قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى. والله أعلم. (1) زيادة من المغني 12: 160.

Mas'alah: How is the integrity of witnesses assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=540)

فصل وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، ومن جهلت عدالته سأل عنه: فإن علم عدالته عمل بها، وإن ارتاب بشهود لم يخبر قوة ضبطهم ودينهم، استحب أن يفرقهم، ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل، وأين، ومتى، وأي موضع كان، وهل تحمل وحده أو مع غيره: فإن اختلفوا لم يقبلها، وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم، ثم حكم إن ثبتوا. وإن جرح الخصم الشهود، كلف البينة به، وأنظر له ثلاثا، وللمدعي ملازمته. فإن لم يأت ببينة حكم عليه. ولا يسمع الجرح إلا مبين السبب؛ بأن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية أو استفاضة. ومن جرحه اثنان وعدله اثنان، فالجرح أولى. ومن ثبتت عدالته مرة، لم يلزم البحث عنها، إلا مع طول المدة. (1) في الأصل: "متقومة" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about a killing?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=562)

الشاهدين بقتله: فإن صدق الولي الأولين، ثبت له القتل بشهادتهما، وإن صدق الآخرين أو الكل، لم يثبت القتل بحال. وإن شهدا بنكاح متحد باتفاقهما، أو بفعل متحد

باتفاقهما؛ كغصب وسرقة، أو في نفسه؛ كقتل نفس وإحراق ثوب، واختلفا في زمانه أو مكانه، أو صفة تتعلق به؛ كآلة القتل ولون المحرق والمسروق والمغصوب-: لم تجمع شهادتهما للتنافي. ولو كان مما يتعدد ولم يشهدا باتحاده؛ كالشهادة بأمرين لا تنافي بينهما، لكن بكل أمر شاهد -عمل بمقتضى ذلك. وإذا شهد شاهد بالفعل، وآخر على الإقرار [1] به، جمعت شهادتهما. وإن شهد أحدهما بعقد النكاح، أو [2] قتل الخطأ، والآخر على الإقرار به -لم تجمع. ويحلف مدعي القتل مع شاهد الفعل؛ ويستحق الدية على العاقلة، أو مع شاهد الإقرار؛ ويستحق الدية على القاتل. وإن شهدا على رجل أنه أخذ من صبي ألفا، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا -لزم الولي أن يطلبهما بألفين؛ إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها؛ فيطلب ألفا من أيهما شاء. (1) بعده في الأصل: "أو على الإقرار" . تكرار. (2) في الأصل: "و" . والمثبت من "الإنصاف" (29/ 304) .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony with differing times or circumstances?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=563)

فصل وإن شهد شاهد على رجل أنه باع زيدا كذا أمس، وآخر أنه باعه إياه اليوم، أو شهد أحدهما أنه باع كذا -أو أعتق، أو طلق- والآخر أنه أقر بذلك، واختلفا وقتا أو مكانا-: كملت البينة به. وكذا الحكم في كل شهادة على القول سوى النكاح والقذف. ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت، ولو كان نكاحا، أو قذفا، أو فعلا. وإن شهد [1] شاهد بألف، وآخر بألف من قرض، جمعت شهادتهما. وإن شهد أحدهما بألف من قرض، والآخر بألف من ثمن مبيع، لم تجمع. وإن شهد أحدهما بألف،

والآخر بخمسمائة، أو بألفين –ثبت الأقل بشهادتهما مطلقا، ويحلف المدعي إن شاء لتمام الأكثر. وإن شهدا أن له عليه ألفا، ثم قال أحدهما: "قضاه منها خمسمائة" ، بطلت شهادته. وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: "قضاه خمسمائة" ، صحت شهادتهما بالألف. (1) في الأصل: "شاهد" .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony with different times for murder or divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=564)

وإذا جمعنا [1] بين الشهادتين المختلفتي الوقت في قتل، أو طلاق –فالعدة والتوريث عقيب آخر المدتين. وإذا قال من له بينة بألف: "أريد أن تشهدا لي بخمسمائة" ، لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony for financial rights?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=566)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony and its obligation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=566)

تحمل الشهادة في المال وكل حق آدمي، فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. فإن لم يوجد إلا من يكفي، تعين عليه. وإن كان عبدا لم يجز لسيده [منعه] .[1]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for bearing or giving testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=566)

ولا يجوز أخذ الجعل على تحملها ولا أدائها. وأداؤها فرض عين على من تحملها، متى دعي إليه وقدر بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله. وكذا في التحمل. ويجوز لمن [2] عنده شهادة بحد لله، إقامتها وتركها، وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها.

Mas'alah: When must a witness give testimony for a human right?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=566)

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله. فإن لم يعلمها، فالأولى أن يعلمه ابتداء. فإن أقامها قبل إعلامه، جاز. ولا يحل كتمانها بالكليه.

Mas'alah: What are the two types of hearing-based testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=567)

والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه؛ كالطلاق، والعتاق، والإبراء، والعقود، وحكم الحاكم، والأقارير، وغيرها؛ فيلزمه أن يشهد به على من يسمعه وإن لم يشهده به؛ لاستخفائه، أو مع العلم به. وإذا قال المتحاسبان: "لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا" ، لم يمنع ذلك الشهادة. وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها؛ كالنسب، والموت، والملك المطلق، والنكاح، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، والخلع، والطلاق. ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم. ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة، يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة، ونحوها –جاز أن يشهد له بالملك.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about marriage, breastfeeding, theft, drinking, slander, or murder?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=567)

ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه. وإن شهد برضاع، أو سرقة، أو شرب، أو قذف –فإنه يصفه. ويصف الزنى؛ بذكر الزمان، والمكان، والمزني بها. ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل. وإن شهد بقتل قال: "جرحه فقتله" ، أو: "مات من ذلك" ، أو: "بقي ضمنا منه حتى مات" ، ونحوه. وإن قال: "جرحه فمات" ، لم يحكم به.

Mas'alah: What must witnesses state to prove a slave's lineage or ownership?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=568)

وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم به حتى يقولا: "ولدته في ملكه" . وإن شهدا أنه اشتراها من فلان، أو وقفها عليه، أو أعتقها –لم يحكم به حتى يقولا: "وهي في ملكه" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=568)

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، والطير من بيضه، والدقيق من حنطته –حكم له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a claimant is the sole heir of a deceased person?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=568)

وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت: أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه، حكم له بتركته، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنه، أو لم يكونا. وإن قالا: "لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد" ، فكذلك.

Mas'alah: Is the testimony of an insane person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=568)

الثاني: العقل؛ فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه. وتقبل ممن يخنق أحيانا، في حال إفاقته.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=568)

الثالث: الكلام؛ فلا تقبل شهادة الأخرس.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=568)

الرابع: الإسلام؛ فلا تقبل شهادة الكفار، إلا الرجال من أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت، من مسلم وكافر، عند عدم مسلم. ويحلفهم الحاكم بعد العصر: "ما خانوا ولا حرفوا، وإنها" (1) في الأصل: "ولا" .

لوصية الرجل ". فإن عثر على أنهما استحقا إثما، حلف اثنان من أولياء الموصي:" لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما "، وقضى لهم."

Mas'alah: Is the testimony of a forgetful person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=569)

الخامس: الحفظ؛ فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=569)

السادس: العدالة. ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين؛ وهو أداء الفرائض وسننها الراتبة، واجتناب المحارم؛ بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

Mas'alah: How does Hanbali fiqh treat testimony of those who commit disputed acts with interpretation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=569)

فأما من أتى شيئا من الفروع المختلف فيها؛ كمن تزوج بلا ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر زكاة، أو حجا مع إمكانهما، ونحوه، متأولا -لم ترد شهادته. وإن اعتقد تحريمه، ردت.

Mas'alah: Which professions and behaviors disqualify a witness due to lack of decency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=570)

والمغني، والرقاص، والمشعبذ [1]، ومن يلعب بالنرد، والشطرنج، أو الحمام، أو يدخل الحمام بلا مئزر، أو يأكل في ال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those in lowly professions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=570)

وأما أصحاب الصنائع الدنيئة عرفا؛ كالحارس، والحائك، والنخال، والصباغ، والحجام، والكساح [2]، والقمام، والزبال، والكباش [3]، والدباغ، والنفاط [4]، ونحوهم -فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم. ولا يقبل شهادة مستور الحال منهم.

Mas'alah: When is the testimony of a child, insane person, disbeliever, or sinner accepted after their impediment is removed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=570)

ومتى زالت الموانع؛ فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق -قبلت

شهادتهم بمجرد ذلك. ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب، وتوبته إكذاب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=570)

وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة غيرهما. = و "المطلع" (ص 409) . (1) المشعبذ: المشعوذ. والشعوذة والشعبذة: خفة في اليد، وأخذ كالسحر؛ يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. "القاموس" (شعوذ، شعبذ) . (2) الكساح: الكناس. وكذلك القمام. "المصباح" (قمم، كسح) . (3) في الأصل: "الكناس" . والكباش: هو الذي يلعب بالكبش ويناطح به. ينظر: "المقنع" (29/ 361) ، و "المطلع" (ص 410) . (4) النفاط: رامي النفط. "المصباح" (نفط) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=571)

وتجوز شهادة الأصم في المرئيات، وبما سمعه قبل صممه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=571)

وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة، وبما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل [1] باسمه ونسبه، أو عينه مع وصفه للحاكم بما يتميز به.

Mas'alah: Does a change in the witness's condition after testimony prevent judgment?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=571)

وإن شهد عند الحاكم، ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات -لم يمنع الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an illegitimate child, a wet nurse, a divider, and a townsman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=571)

وتقبل شهادة ولد الزنى في الزنى وغيره، والمرضعة على إرضاعها، والقاسم على قسمته، والقروي على البدوي، والعكس. * * * (1) في الأصل: "القائل" . ينظر: "المقنع" (29/ 403) .

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=572)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: How many things prevent the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=572)

يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:

Mas'alah: How does kinship affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=572)

القرابة؛ فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض. وتقبل شهادة بعضهم على بعض. وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه. ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العكس، ولا أحد الزوجين لصاحبه.

Mas'alah: What types of testimony are rejected due to personal benefit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=572)

الثاني: أن يجر إلى نفسه نفعا؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والعكس، والوارث بجرح موروثه قبل اندماله، والوصي للميت، والوكيل لموكله، والشريك لشريكه، والأجير

لمستأجره: فيما هو وكيل، أو شريك، أو مستأجر فيه؛ ولو بعد العزل، وفراغ الإجارة، وانفصال الشركة؛ والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته قبل عفوه. فصل

Mas'alah: What are the categories of matters that can be testified about?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=575)

باب أقسام المشهود به

Mas'alah: How many categories of matters that can be testified about are there?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=575)

وهو أربعة:

Mas'alah: What testimony is required for hudud, qisas, marriage, and similar matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=575)

الثاني: بقية الحدود، والقصاص، وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا؛ كالنكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء، والإيصاء

إليه، والتوكيل؛ فلا يقبل فيه إلا رجلان. ويقبل في معرفة الموضحة، وداء الدابة، ونحوهما: طبيب وبيطار واحد، مع عدم غيره.

Mas'alah: Does testimony regarding God's rights require a prior claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=338)

وذكر الشيخ موفق الدين في موضع آخر أن ما كان حقا لله كالحدود والزكاة والكفارة لا تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى قال وكذلك مالا يتعلق به حق أحد كتحريم الزوجة أو إعتاق الرقيق يجوز الحسبة به ولا يعتبر به دعوى قال فإن تضمنت دعواه حقا مثل أن يدعى سرقة ماله لتضمين السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله وكذا ذكره ابن عقيل فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه بالمال دون القطع

Mas'alah: When is testimony not heard without a prior claim in a right of a specific human?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=342)

فصل فإن كان الحق لآدمي معين لم تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ذكره في المغنى وغيره لأن الشهادة فيه حق لآدمي فلا تستوفى إلا بمطالبته وإذنه ولأنه حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها انتهى كلامه

Mas'alah: Is it permissible to give testimony before a claim is made in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=343)

وقد ذكر الأصحاب أن من كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلمها له إقامتها قبل إعلامه بها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم ولا يستلزم هذا جواز الشهادة قبل الدعوى وذكر القاضي في التعليق أن الشهود لو شهدوا بحق قبل دعوى المدعى قبلت شهادتهم إن شهدوا بما لا يعلمه صاحب الحق وإن شهدوا بما يعلمه قبل أن يدعيه لم تقبل وفرق بينه وبين اليمين أنه لو لم تسمع الشهادة أدى إلى ضياع حقه لأنه غير عالم به فيطالب به بخلاف اليمين فإن الامتناع من سماعها بعد حضوره لا يؤدى إلى إسقاطها لأنه حق له وهو عالم به ولأن الشهود إذا علموا بالحق لزمهم إقامة الشهادة لأن في الامتناع كتمانها ولا يجوز أن يلزمهم إقامتها ولا تسميعها للحاكم

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Taqi al-Din on the validity of testimony before a claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=344)

قال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلام القاضي هذا وهذا الذي قاله القاضي من صحة الشهادة قبل الدعوى غريب انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman and the requirement of a prior claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=344)

وذكر القاضي في مسألة شهادة المرأة الواحدة أن الشهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة وتقدم الدعوى بخلاف الرواية مما يدل على أنه محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on testimony before a claim in homicide cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=345)

وقال في المغنى في الشهادات في فصل إذا شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلا قال فإن قيل فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم قلنا يتصور أن يشهدا قبل الدعوى إذا لم يعلم الولي من قتله ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وهذا معنى ذلك انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman in matters unseen by men?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=346)

وذكر أبو الخطاب في الانتصار مثل هذ في قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه

الرجال

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=346)

وقال في الكافي في أول باب اختلاف الشهود إذا ادعى ألفين على رجل فشهد شاهد بها وشهد له آخر بألف ثبت الألف بشهادتهما لاتفاقهما ويحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأن له به شاهدا وسواء شهدت البينة بإقرار الخصم أو بثبوت الحق عليه وسواء ادعى ألفا أو أقل منه لأنه يجوز أن يكون له الحق فيدعى بعضه ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد بجميعه انتهى كلامه

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of testimony before a claim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=347)

فهذه ثلاثة أقوال أحدها المنع إلا بعد الدعوى والثاني الجواز إذا لم يعلم صاحبه وينبغي على هذا أن يصدق صاحبه في عدم العلم إذا لم تخالفه قرينة والثالث يجوز ضمنا وتبعا لا استقلالا كما في الدعوى للغير وعليه تبعا وستأتي هذه المسألة بعد مسألة

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony without an opponent to preserve a perpetual right?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=347)

وقال الشيخ تقي الدين وإذا كان الحق مؤبدا كالوقف وغيره ويخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه أو يجحد ولا بينة ونحو ذلك فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted before he repents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=362)

قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب سواء حد أو لم يحد أطلق جماعة من الأصحاب أن شهادة القاذف لا تقبل منهم الشيخ في الكافي وقاسه على الزنا وقال في المغنى وعندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه وعند أبي حنيفة ومالك لا تسقط إلا بالجلد ثم احتج بالآية وقال رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لا يمكنه تحقيقه بالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد شهادته والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حتى قبل تحقق سببه ويصير مستحقا بعده هذا باطل انتهى كلامه وقالت

الحنفية الزاني ونحوه يفسق بنفس الفعل الموجب للحد والقاذف لا يفسق بنفس القذف لجواز أن يكون صادقا

وقال القاضي إذا عجز عن تصديق نفسه بإقامة البينة صار فاسقا وسقطت شهادته وقولهم يجوز أن يكون صادقا في قذفه غير صحيح لأنه إذا عجز عن إقامة البينة حكمنا بكذبه ألا ترى أنه يوجب الحد عليه ولا يجوز أن نوجب الحد عليه ولم نحكم بكذبه قال الشيخ تقي الدين عن كلام القاضي هذا وهذا الكلام يقتضي أنه يفسق حين يجب عليه الحد وذلك يستدعي مطالبة المقذوف وقالت الحنفية الحاكم لو شاهد رجلا يزني أو يسرق يحكم بفسقه ولم يقبل شهادته ولو رآه يقذف لم يحكم بفسقه لجواز كونه صادقا قال القاضي إذا عجز عن إقامة البينة حكم بفسقه وقال أبو الخطاب في الانتصار ولا فرق بينهما ولأنه لم يذكر شهادته بصورة الزنا والسرقة لجواز الشبهة فإن انكشف له الحال بأنه زنى بانتفاء الشبهة رد حينئذ كالقذف سواء إذا عجز عن إقامة البينة على صدقه وشهادته وحكم بفسقه وحده ولا فرق بينهما وقال القاضي بعد ذلك لا يحكم بكذبه بنفس القذف وإنما يحكم بالقذف والعجز عن تصديقه بالبينة وذلك متأخر عن حال القذف بدليل قوله تعالى 24 13 {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فحكم بكذبهم بالعجز عن الإيتاء بالشهادة ثم قال فإن قيل فيجب أن تقبل شهادته قبل عجزه عن إقامة البينة لأنه لم يحكم بكذبه قيل إنما لم تقبل شهادته قبل ذلك لأن القذف سبب في القدح في العدالة فأكسب ذلك شبهة في قبولها كطعن الخصم في الشهود

Mas'alah: Is the testimony of a dhimmi accepted after he is flogged for slander and then converts to Islam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=366)

وتقبل شهادة الذمي إذا حد بالقذف ثم أسلم واعتذر عن رؤية الهلال بأنه خبر وليس بشهادة فقال القاضي لو لم تكن شهادة لم يعتبر فيها العدد وقد قال أبو حنيفة إذا لم تكن في السماء علة اعتبر فيه عدد كثير وكذلك يعتبر فيها مجلس الحكم قال الشيخ تقي الدين وهذا من القاضي يقتضي أن شهادة الواحد عند غير الحاكم لا تؤثر وقد ذكرت اعتبار اللفظ في موضعه انتهى كلامه واعتذر الحنفي عن الذمي بأنه اجتلب باسلامه عدالة لم يبطلها حد القذف بخلاف المسلم فإنه أبطل عدالته بحده في القذف فلم يستفد بتوبته عدالة لم تكن فلهذا لم تقبل شهادته فقال أبو الخطاب لا فرق بينهما فإن الذمي كان عدلا

في دينه لا سيما عندهم وعلى رواية لنا بأن شهادة بعضهم على بعض مقبولة وولايته على بنيه ثابته فأبطل عدالته بالقذف والحد ثم استحدث عدالة بالإسلام ومثله المسلم أبطل عدالته ثم بالتوبة استحدث عدالة أخرى ثم تبطل في المسلم إذا زنى وسرق وشرب وحد فإنه قد أبطل عدالته وإذا تاب قبلت شهادته وإن لم تتجدد عدالة بإسلامه على زعمهم ثم يجب أن يعلل بهذا في رد شهادته في رؤية الهلال وأخبار الديانات وولايته على أولاده في أموالهم وقد قال يصح منه جميع ذلك انتهى كلامه

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted immediately upon repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=369)

فرع وتقبل شهادة القاذف بمجرد التوبة في ظاهر كلام الإمام أحمد وقطع به في المستوعب وغيره وقدمه في الكافي وهو المشهور وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد ويحتمل أن يعتبر مضي مدة يعلم توبته فيها وذكر في الرعاية أنه إن كان شهادة قبل بمجرد التوبة وإن كان شتما وقذفا فيعد إصلاح العمل سنة وذكر ابن هبيرة عن مالك أنه يعتبر ظهور أفعال الخير من غير حد وعن الشافعي أنه قدره بسنة وقال القاضي في بحث المسألة على أن في الآية ما يمنع رجوعه إلى مايليه وهو زوال تتمة الفسق من وجوه أحدها أنه لو عاد إلى زوال تتمة الفسق لم يشترط فيه صلاح العمل ولكان يقتصر على قوله تعالى {إلا الذين تابوا} لأن الفسق يرتفع بمجرد التوبة وإنما قبول الشهادة يشترط فيه صلاح العمل فثبت أن الاستثناء عاد إليه واحتجوا للمسألة بما رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى 24 4 5 {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال إذا قال بعد ضربه أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات حين يفرغ من ضربه ولم يعلم منه بعد إلا خيرا قبلت شهادته

ثم إن القاضي ذكر بعد ذلك المسألة بخلاف ذلك وقال إن شهادته تقبل بمجرد التوبة لأنا قد حكمنا بصحة التوبة في الباطن فلم نعتبر في قبول الشهادة إصلاح العمل كالتوبة عن الردة وقال الشيخ تقي الدين عند قوله إن القاذف تقبل شهادته إذا تاب معناه التوبة الصحيحة التي يعلم صحتها وذلك لا يكون إلا بعد سنة وصلاح العمل المذكور في القرآن إنما هو لتصحيح التوبة وسقوط العقوبة لا يستلزم قبول الشهادة فإن العقوبة تسقط بالشهادات وبالدخول في أوائل الخير وعلى هذا فلا فرق بين التوبة من الردة وغيرها وقوله يعني القاضي قد حكمت بصحة التوبة في الباطن فيه نظر ونصوص أحمد تخالف ذلك فإنه إن أراد أنه هو الذي حكم بذلك فقد يصدق وأما نحن فلم نحكم

بصحتها في الباطن قال القاضي ولأن القذف على ضربين قذف بلفظ الشتم كقوله زينب وأنت زان وقذف بلفظ الشهادة المردودة ثم إذا كان بلفظ الشهادة المردودة قبلت شهادته بمجرد التوبة كما دل عليه حديث عمر فكذلك إذا كان بلفظ الشتم قال ولأنه يقبل خبره بمجرد التوبة ولا يعتبر فيه صلاح العمل كذلك في باب الشهادة واستشهد بآية الفرقان والبقرة وفي كلاهما نظر قاله الشيخ تقي الدين قال القاضي ولأن التوبة الباطنة بحكم بصحتها في الحال وهو إذا وجد التركي والندم والعزم على الخروج من المظلمة أو يكون فيما بينه وبين الله تائبا ولا يشترط فيها صلاح العمل كذلك التوبة الحكمية بعلة أنها إحدى التوبتين فقد ظهر من ذلك أن لنا في قبول شهادة القاذف بمجرد التوبة خمسة أقوال والمعروف في المذهب أن التوبة من الردة ليست كغيرها كما أن المعروف الحكم بصحة التوبة في الباطن

وظاهر كلام بعضهم التسوية بين قبول الخبر والشهادة بمجرد التوبة وعدمه خلاف ما صرح به القاضي فتكون المسألة على وجهين

Mas'alah: Is reform of conduct required along with repentance for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=371)

قوله وعنه يعتبر معها في غير القاذف إصلاح العمل سنة لما تقدم لأن فيها يتبين صلاحه لاختلاف الأهوية وتغير الطباع وعن الشافعي كالروايتين وقيل إن فسخ بفعل وإلا فلا يعتبر فيه إصلاح ذلك وقيل يعتبر مضى مدة يعلم فيها حالة بذلك وذكر القاضي في موضع أن التائب من البدعة يعتبر له مضى سنة لحديث صبيغ أن عمر رضي الله عنه لما

ضربه أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وروى المروزي عن أحمد أنه قال لا يكلم التائب عن البدعة إلا بعد أن

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant innovator?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=373)

ثم ذكر الشيخ تقي الدين كلامه المكتوب في القاذف وذكر ابن عقيل أن المبتدع إذا تاب هل تقبل شهادته أو يعتبر به صلاح العمل قال والقياس قبول شهادته لصحة توبته كما قدمناه في الردة والقذف لكن طرحنا القياس ههنا لأجل الإثم والأثر ثم ذكر رواية المروزي المذكورة لقول عمر لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك وقال مالك لا أعرف هذا قال الشافعي وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة وقاله عمر لأبي بكرة

Mas'alah: Is the testimony of someone who commits a disputed fiqh matter rejected?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=373)

قوله ومن أتى شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا لم ترد شهادته نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره وأنه يحد شارب النبيذ ويصلى خلفه وتقبل شهادته وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن الصحابة رضي الله

عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ونقل عنه علي بن الموفق في الصلاة خلف من يشرب النبيذ لا يصلى خلف من يشرب هذا ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا قال القاضي وهذا محمول على ما يسكر ويجوز أن يحمل على ظاهره

فيخرج روايتان ويشهد لذلك ما قاله في رواية أبي الحارث في إمام يبيع كرمه ممن يتخذه خمرا لا يصلون خلفه وقال في رواية عبد الله وإبراهيم من استطاع الحج ولم يحج لا تجوز شهادته انتهى كلام القاضي وكذا نقل أبو الحارث قال القاضي في موضع آخر وهذا مبالغة في الفور لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي يسوغ فيه الاجتهاد وقال أيضا وظاهر هذا أنه لم يسوغ الاجتهاد في تأخيره أي تأخير الحج وذكره في المغنى قولا واحتج له في المغنى يقول عمر ما هم بمسلمين وقال بن أبي موسى الأظهر من قول الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر قال في الرعاية لفسقه إذا وهذا قول مالك واختاره الشيخ تقي الدين وقال ترد شهادته لاستحقاقه الهجر والعقوبة كالمبتدع والعلة أنه موجب للحد وهذا لا يتعداه وقال الإمام أحمد في رواية العباس بن محمد في شارب النبيذ أنا أجيز شهادته ولا أصلي خلفه إن وجدته في الجامع ولعل لا زائدة ونقل غير واحد عن الإمام أحمد فيمن ترك الوتر متعمدا ساقط العدالة وقال في رواية سندى قيل له فترى أن يكتب عمن يبيع هذه العينة قال لا يعجبني أن يكتب عن معين وفي اللاعب بالشطرنج خلاف سيأتي وقال الشيخ تقي الدين في المصرين على ترك الجماعة ترد شهادتهم بل يقاتلون في أحد القولين وهذا عند من لا يقول بوجوبها فأما من قال بوجوبها فإنه يقاتل تاركها ويفسق المصرين على تركها إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة قوله في المحرر متأولا

وكذا من قلد متأولا ويدخل في كلامه وكلام غيره من قال يقول عليه الصلاة والسلام الماء من الماء أو أجاز بيع درهم بدرهمين نقدا وظاهر كلامه في الرعاية أنه يفسق في هاتين الصورتين اتفاقا وذكر في المستوعب المسألة كما ذكر غيره وقال وذكر ابن أبي موسى أنه لا تقبل شهادة من يقول الماء من الماء ولا من يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا وتعليل هذا أنه لضعف الخلاف فيهما وفي هذا نظر وأما لاعتقاد أن فيهما إجماعا بعد اختلاف وأن هذا إجماع صحيح ففيه نظر يضا

Mas'alah: What is the ruling on testimony if the witness believes the act is prohibited?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=376)

قوله وإن اعتقد تحريمه ردت نص عليه وقد تقدم

Mas'alah: Does believing in the permissibility of a prohibited act invalidate testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=377)

فأما اعتقاد استباحة هذا المحرم فلا يسقط الشهادة ذكره القاضي وغيره من الأصحاب محل وفاق وقد قال عبد الله سئل أبي عن عبد الصمد بن النعمان قال نحن لا نكتب عن عبد الصمد قيل لعبد الله فلم كرهه قال كان يرى العينة

Mas'alah: Is it permissible to witness a disputed invalid contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=377)

فصل هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المختلف فيه ويشهد به ينبغي أن يقال يدخل في كلام الأصحاب فإن كان متأولا أو مقلدا لمتأول جاز وفي بعض المواضع خلاف سبق وإلا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=379)

قال الشيخ تقي الدين الشهادة عليه إعانة على حصوله والإعانة على المحرم محرمة فأما إذاغلب على ظنه أنه يشهد عليه ليبطله فذلك شيء آخر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=380)

فأما إن احتمل عند الشاهد أن العقد فاسد فإنه يشهد وكذلك ينبغي إن ظن فساده على مقتضى كلام الإمام أحمد السابق لكن هنا ينبغي أن يقال يكره وقد يقال بتحريمه كما في ظن جعل العصير خمرا وظن جعل الدار المستأجرة مكانا يباع فيه الخمر

Mas'alah: Is the testimony of someone who plays chess frequently accepted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=381)

وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر

Mas'alah: What are the two views on accepting testimony from one who frequently plays chess?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=381)

فظهر من ذلك أنه لا يحرم في وجه وأن عليه هل تقبل شهادة من أكثر منه فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one who plays chess or listens to singing based on interpretation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=381)

وقال أيضا في موضع اللعب بالشطرنج وسماع الغناء بغير آلة نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ وأنه إذا فعل ذلك متأولا لم ترد شهادته وقد أومأ إليه أبو بكر في كتاب الخلاف من الشهادات لأنه حكى قول الشافعي في سماع المغنى واللعب بالشطرنج وقال قياس قول أبي عبد الله على مذهب الشافعي لأن التأويل يحتملها وكذا حكى في المغنى قول أبي بكر إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة عند أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب أو

نحوه من المحرمات أو

يعلب بها على الطريق أو يفعل في لعبة ما يستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي كسائر المختلف فيه انتهى كلامه وكذا مثل غير واحد من الأصحاب بحكاية ما يضحك منه الناس ونارنجيات وتعزيم وأكله في طريق الناس يرونه وبوله في شارع ومشرعة وكشف رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره في موضع لم تجر عادته بكشفه فيه وخطاب زوجته أو أمته حيث يسمع الناس بلا عذر واستماع الغناء وكشف عورته في حمام أو غيره وتحريش البهائم والجوارح للصيد ودوام اللعب والمعالجة بشيل الأحجار الثقال والمقيرات والأخشاب وما عده الناس سفها وإسقاط مروءة وما فيه المخاطرة بالنفوس والثقاف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wet nurse about her own action?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=384)

كالمرضعة ضعف مأخذهما من وافقه أنهما ليسا شهادة على فعل نفسه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of lowly professions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=384)

وقوله وأما أصحاب الصناعة الدنيئة عرفا إلى آخره

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of people of lowly professions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=384)

قوله فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a weaver, tanner, and farmer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=384)

لأن للناس حاجة إلى ذلك فرد شهادة فاعله تمنع من تعاطيه ومن الأصحاب من ذكر المسألة على الوجهين ومنهم من ذكر فيها روايتين ووجه عدم القبول أن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات وقطع في الكافي أن الحائك والدباغ والحارث تقبل شهادتهم لغيرهم وقطع في المغنى بأن الكساح والكناس لا تقبل شهادتهم لغيرهم وهو معنى ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال في الرعاية بعد حكاية الخلاف وكذا الخلاف في النخاس والدباب والوقاد والصائغ

Mas'alah: What is the ruling on testimony of those in permissible but degrading professions or those who delay prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=385)

وقال في المغني فأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا لا ترد الشهادة إلا من كان

منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فلا شك أن شهادته ترد وكذلك من كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أولا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته محرمة كصانع الزمامير والطنابير فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتق ذلك ردت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a gatecrasher (tufayli)?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=385)

قال ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوى وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا قال لأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته فإنه من الصغائر

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of non-Muslims in a will?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

كذا ذكره الأصحاب تصريحا وظاهرا قال القاضي نص عليه في رواية عبد الله فقال قال الله تعالى 2 282 {ممن ترضون من الشهداء} وليس ممن يرضى وقال تعالى 5 95 ذوا عدل وليسوا بعدول

Mas'alah: Does the Quranic verse prohibit the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

فظاهر الآية يدل على أن لا شهادة لهم في المواضع التي أجازها أبو موسى الأشعري في السفر في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims when they are the only witnesses in a journey?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

وكذلك نقل المروزي فقال الآية تدل على ذلك فيقسمان بالله ثم أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم وهذه ضرورة

Mas'alah: Is the uprightness of non-Muslims considered in accepting their testimony in a will?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

قال الشيخ تقي الدين وهل تعتبر عدالة الكافرين في الوصية في دينهما عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لا يعتبر وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of sinful Muslims in this context?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

وأما المسلمون فصرح القاضي أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال جعله محل وفاق واعتذر عنه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب وغيره لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى يقول 3 282 {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن نرضى وظاهره كقول الأئمة الثلاثة إلا أنه صرح بخلافه في غير موضع

Mas'alah: Are there two narrations regarding the condition that witnesses be from the People of the Book?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

قوله وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان

Mas'alah: Is it a condition that the witnesses be from the People of the Dhimmah according to the first narration?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=387)

فعلى الأولى هل يعتبركونهم من أهل الذمة ظاهر كلامه في المستوعب والمغني وابن هبيرة وغيرهم كلام أنه يعتبر وظاهر كلامه في الكافي وغيره أنه لا يعتبر وقدمه في الرعاية فهذا وجهان على هذه الرواية وقطع بعضهم بأنه يعتبر أن يكونوا رجالا ولم أجد ما يخالفه صريحا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

فصل المذهب أنه لا تقبل شهادة الكافر في غير الوصية في السفر وسيأتي الكلام في شهادة بعضهم على بعض وقال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب إذا ادعى الآخر أنه أخوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

أصحهما لا تسمع إلا من مسلم وبه قال الشافعي والثانية تسمع من الكافر

Mas'alah: What is the analogy for accepting non-Muslim testimony when Muslim witnesses are unavailable?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

ووجه الثانية أنه يتعذر إقامة المسلمين فأشبه الوصية في السفر تقبل فيها شهادة أهل الذمة لتعذر المسلمين هناك انتهى كلامه

Mas'alah: What are the narrations from Imam Ahmad on accepting non-Muslim testimony for lineage claims of captives?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة فقال وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم لأنه قد تتعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب لأنه لا نص في ذلك

قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل وقال أيضا نقل ابن صدقة عن الإمام أحمد سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضر إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق ذكرها

القاضي مستشهدا بقبول الشهادة حال الضرورة وظاهر هذه أنه تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية مطلقا كما تقبل شهادة الكفار وهذا يؤيد ما ذكرته يعني ما تقدم من أنها تقبل في السفر والحضر إذا لم يكن ثم مسلم وفي موضع آخر قال يعني القاضي نقلت من خط أبي حفص عن سندى القزاز قال وسئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل يجوز شهادتهن في الحقوق يحتمل أنها تقبل مع يمين الموصى له كأحد الزوجين ويتوجه أن يكون ذلك فيما ليس له منكر فإن الشهادة على الميت ليست كالشهادة على الحي فإنه إما أن يقر أو يجحد فإن جحد كل جحده معارضا لأحدهما وسلم الآخر بخلاف مالا معارض له ولهذا قلنا إن الإمام لا يرجع حتى يسبح به اثنان في الصلاة وهذا فرق معنوي وقال أيضا قول الإمام أحمد أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة فيقتضي عمومه أنها لا تقبل في السفر على كل شيء عند عدم

المسلمين فتقبل على الإقرار وعلى نفس الموت لأجل انتقال الإرث وزوال النكاح وعلى القتال وعلى غير ذلك وهذا هو القياس الجلي فإنها إذا قبلت على الوصية فلأن تقبل على الموت أولى وأحرى وليس في الوصية معنى إلا وقد يوجد في غيرها مثله أو أقوى أو قريب ولذلك قلنا شهادتهم في إحدى الروايتين بالنسب والولادة في مسألة الحميل إذ ليس هناك من يعلم النسب من المسلمين قال وقوله هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا فشهادة بعضهم على بعض ضرورة فلو قيل إنهم يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين وأصحابهم في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل بقبول شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون شهادتهم بدلا مطلقا يؤيد ما ذكرته ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد أن

رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما وذكر القصة فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهود أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه قال أبو العباس فهذه شهادة الميت على وصيته قد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم المدعون والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما فلذلك يستحقون على الوصيين بشهادة الذميين بطريق الأولى وهذا يؤيد ما ذكرته باطنها انتهى كلامه يعني باطن الورقة وسيأتي ذلك فظهر من مجموع ذلك أنه هل تقبل شهادة الكفار في غير الوصية في السفر في كل شيء عند عدم المسلمين حضرا وسفرا أو لا تقبل في غير الوصية في السفر أو تقبل ضرورة في السفر خاصة أو تقبل في مسألة الحميل خاصة أربع روايات وإذا قبلت شهادتهم فهل يحلفون فيه تفصيل سبق وقد قال ابن حزم اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر

Mas'alah: In which two cases does a witness take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=395)

فصل قال القاضي لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين هنا وفي شهادة المرأة بالرضاع قال الشيخ تقي الدين هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=395)

قوله وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض نقل الجماعة المروذي وأبو داود وحرب والميموني لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم لأن الله تعالى قال 2 282 {ممن ترضون من الشهداء} وليس الذمي ممن نرضى وبه قال مالك والشافعي قال القاضي ونقل حنبل عنه تجوز شهادة بعضهم على بعض واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الخلال وصاحبه غلط حنبل فيما نقل والمذهب أنه لا تقبل وكان شيخنا يحمل المسألة على روايتين إحداهما تجوز شهادة بعضهم على بعض على ظاهر ما رواه حنبل والثانية لا تجوز وهو الصحيح انتهى كلامه قال أبو الخطاب وقال ابن حامد وشيخنا المسألة على روايتين قال وهو الصحيح فإن حنبلا ثقة ضابط وروايته أقوى في باب القياس ويعضد هذا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر فلولا كونهم أهلا للشهادة لما جازت ونصر أبو الخطاب هذه الرواية وهي قول أبي حنيفة وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis and harbis against each other?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=396)

فصل ترجم القاضي وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وترجم أبو الخطاب وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وقال في أثناء بحث المسألة فأما الحربي فلا تقبل شهادته على أهل ذمتنا

لعلوه على ذمة الإسلام ولانقطاع الولاية بينه وبين أهل الذمة فأما شهادته على حربي مثله فتقبل فظهر من ذلك أنه هل تقبل شهادة المستأمن والحربي أولا أو تقبل على مثله خاصة فيه ثلاثة أقوال وأنه هل تقبل شهادة الذمي على المستأمن والحربي فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on considering the unity of religion for accepting testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=397)

قوله وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ذكر أبو الخطاب وغيره ما معناه أنه إنما لم تقبل شهادتهم على المسلمين لأنهم يعادونهم بالباطل وشهادة العدو لا تقبل ولا يلزمنا شهادة اليهود على النصارى فإنا لا نقبلها إذا قلنا الكفر ملل وهو رواية لنا وبه قال قتادة والزهري وابن أبي ليلى وأبو عبيدة وإسحاق وإذا قلنا الكفر ملة واحدة وهي رواية لنا قبلناها وهو قول أبي حنيفة وبينهم عداوة ظاهرة وهي عداوة بباطل ويجوز أن يقال بل وعدواتهم بحق لأن اليهود تنكر على النصارى قولهم المسيح ابن الله وهو إنكار بحق والنصارى تنكر على اليهود جحد نبوة عيسى وقولهم عزيز ابن الله وهو إنكار بحق

فقبلت شهادتهم كشهادة المسلمين عليهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=397)

قوله ولا تقبل شهادة الصبيان بحال هذا هو المذهب وذكر جماعة أنه أصح الروايات منهم القاضي وقال نقل ذلك الميموني وحرب وابن منصور فقال لا تجوز شهادة الصبي حتى يحتلم أو يتم له خمسة عشر سنة وهو اختيار الخرقي وأبي بكر انتهى كلامه واختاره غيرهما من الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of discerning children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=398)

قوله وعنه تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط قال القاضي وفي رواية أخرى تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزا وهو ظاهر ما رواه ابن ابراهيم وسئل هل تجوز شهادة الغلام قال إذا كان ابن عشر سنين أو اثنى عشرة سنة وأقام شهادته جازت شهادته انتهى كلامه وهذا النص إنما يدل لما ذكره بعض الأصحاب من أنه تقبل شهادة ابن عشر لأنه يضرب على الصلاة أشبه البالغ ولم أجد ما ذكره المصنف نصا عن الإمام أحمد ووجهه أنه مأمور بالصلاة أشبه البالغ وقد يقال إذا وجدت فيه بقية الشروط يدخول في قوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} قال ابن حامد تقبل على هذه الرواية

في غير الحدود والقصاص كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children in cases of wounds and injuries?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=398)

قوله وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا أدوها قبل تفريقهم عن الحال التي تجارحوا عليها لأن الظاهر صدقهم وضبطهم وإذا تفرقوا احتمل أن تلغو قال القاضي وفيه رواية أخرى تجوز شهادتهم في الجراح والقتل إذا جاءوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل وهذا ظاهر ما نقله حنبل عنه تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح فإذا كانوا في المال سا بأنهم عقلوا

قال القاضي فقد أطلق القول بجوازها في الجراح لكنه محمول على التفصيل الذي ذكرناه لأنه صار في ذلك إلى قول على وهو على ذلك الوجه وذكر القاضي أن هذا قول مالك ومن الأصحاب من جمع ذلك وذكر روايتين قال القاضي بعد كلامه المذكور وقد ذكر أبو بكر هذه الرواية على التفصيل الذي ذكرنا في تعاليق أبي إسحاق فقال روى عن علي رضي الله عنه قال شهادة الصبيان بعضهم على بعض تجوز ما كانوا في الموضع فإذا تفرقوا لم تقبل قال أحمد ابن حنبل كذلك وزاد فإذا تفرقوا لم تقبل لأنه يمكن أن يجيبوا انتهى كلامه وليس ما ذكره موافق لما ذكره القاضي وإنما هو رواية أخرى بقبول شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء ما كانوا في الموضع فإذا

تفرقوا لم تقبل قال الإمام أحمد في رواية المروزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال شهادة الصبيان على الصبيان جائزة وذكره في المغنى عن علي وعن جماعة وهو قول في الرعاية فقال وقيل تقبل على مثله وعن أحمد ما يدل عليه قال عبد الله سألت أبي عن شهادة الصبيان فقال علي أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض وروى سعيد حدثنا هاشم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما كان بينهم فهذه ثمانية أقوال في المذهب إن لم يكن رواية عن الإمام أحمد وسيأتي في الفصل بعد هذا حكاية القاضي أن شهادتهم بالمال لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person through gestures?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=400)

قوله ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة نص عليه فقال في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته وهذا هو المذهب المنصور وبهذا قال أبو حنيفة وحكاه القاضي وغيره عن الشافعي لأنها محتملة والشهادة يعتبر فيها اليقين فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به كالطلاق والعتق والنكاح والبيع واللعان واليمين للضرورة

وهي هنا معدومة وهي أن تلك الأشياء لا تستفاد إلا من جهته بخلاف الشهادة وقال القاضي وقد قيل إن تلك الأشياء ينبنى أمرها على غالب الظن دون الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony given in writing?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=401)

قوله وتوقف فيما إذا أداها بخطه واختار أبو بكر أن لا تقبل وعندي أنها تقبل قيل للإمام أحمد في رواية حرب فإن كتبها فقال لم يبلغني فيه شيء قال أبو بكر عبد العزيز لا يعمل على الكتاب والشهادة لا تجوز على من لا يعرف وكأن وجه قول أبي بكر وصاحب المحرر الاختلاف في الكتابة هل هي صريحة حتى لو كتب طلاق امرأته ولم ينو فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a deaf person in visible matters?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=401)

قوله وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وفيما سمعه قبل صححه لأنه في ذلك كمن لا صمم به ولأنه فيما رآه كغيره من الناس وقال الشيخ تقي الدين قال القاضي في مسألة الأعمى العمى فقد حاسة لا تمنع النظر

والسمع فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقد الشم والذوق ولا يلزم عليه الخرس لأنه يمنع النطق ولا يلزم عليه الصمم لأنه يمنع السمع ولذلك قال بعد ذلك لا ينتقض بالأخرس وبالأطرش ثم قال الأصم لا يجوز قضاؤه ويصح أداء الشهادة منه ذكره محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding audible matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=402)

قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات يجوز للأعمى تحمل الشهادة فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار نص عليه في رواية مهنا فقال تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين ولا تجوز شهادة أعمى في الزنا ولذلك نقل الأثرم عنه قال إذا كان شيئا يضبطه مثله في النسب وما أشبهه ودار قد عرف حدودها قبل عماه فإن كان أعمى لم يزل فعلى ما يشبه أن يقوم به مثله ذكره القاضي وهو معنى كلام غيره وهو قول مالك وابن المنذر وروى عن علي وابن عباس قال أحمد في رواية مهنا قد أجاز على شهادة أعمى يروى من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس أن عليا أجاز شهادة أعمى واحتج في الرواية محمد بن الحكم بالذين سمعوا من عوانه مثل الأسود وغيره وهذا أعظم لأنه يؤخذ به ويعمل به ويحكم لأنه يحصل له العلم بذلك وتجوز روايته بالسماع واستماعه لزوجته فجازت شهادته كالبصير وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية لأنه لا رؤية له وقال أبو حنيفة لا تقبل في شئ أصلا مع تسليمه أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين قال الإمام أحمد في رواية مهنا شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته وقال الشافعي تقبل في ثلاث مواضع أحدها ما طريقه الاستفاضة كالنسب

والموت والنكاح ونحوه والثاني الضبط وهو أن يتعلق بإنسان فيسمع إقراره فيجوز أن

يشهد عليه الثالث في الترجمة

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about what he saw before becoming blind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=403)

قوله وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وبه قال الشافعي لما تقدم ولحدوث الصمم وروى الخلال عن إسماعيل بن سعيد سألت الإمام أحمد عن شهادة الأعمى فيما قد عرفه قبل أن يعمى فقال جائز في كل ما ظنه مثل النسب ولا تجوز في الحدود وقال أبو حنيفة لا تجوز أصلا وذكر أحمد عن أصحاب أبي حنيفة الجواز في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling if a blind person only knows a person by sight and describes him in testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=403)

قوله فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فوجهان من الأصحاب من يعيد هذا إلى المسألة الأخيرة قال القاضي فإن تحمل الشهادة على الآفعال ثم آداها وهو أعمى جاز سواء كان على الاسم والنسب أو على الأعيان دون الاسم والنسب على ظاهر ما رواه الأثرم عنه وقوله إذا كان شيئا يضبطه وقد عرفه قبل عماه قال وقال أصحاب الشافعي إن كان قد تحملها على الاسم والنسب جاز وجها واحدا وإن كان على الأعيان فعلى وجهين

وقال بعض أصحابنا بعد أن ذكر هذين الوجهين وكذا قيل إن عرفه بصوته فوصفه للحاكم بما يميزه فيه الوجهان ووجه الجواز عموم ما تقدم ووجه عدمه أن هذا مما لا ينضبط غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=403)

فصل فأما الشهادة على الأفعال فلا تجوز ذكره القاضي محل وفاق واعتذر

بأن الأفعال طريقها المشاهدة وذلك لا يمكن حصوله من الآعمى وكذلك ذكره غير القاضي قال الشيخ تقي الدين ما علمه بالاستفاضة كالولادة شهد به على قول الخرقي انتهى كلامه وهو معنى كلام القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما لأنه فيما علم بالاستفاضة كالبصير

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony without naming the accused?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=404)

فصل فإن قال الأعمى أشهد أن لفلان علي هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يذكر اسمه ونسبه لم يصح ذكره القاضي محل وفاق أصلا للمخالف وفرق بأن المشهود عليه مجهول قال الشيخ تقي الدين قياس

المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصح الشهادة عليه تحملا فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان الشاهد بصيرا فكذلك لا نشترطها عند الأداء وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك

إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته قال وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من عرف صوته وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony after becoming blind following bearing witness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=405)

فصل قال القاضي ضمن المسألة وأيضا فإن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لم يتعذر معه إلا معاينة المشهود عليه والإشارة إليه وهذا لا يمنع من سماع شهادته وقبولها لأن المقصود بمعاينته والإشارة إليه هو تعيينه وتمييزه عن غيره ليصير معلوما عند الحاكم فيتمكن بذلك من إنفاذ الحكم عليه وهذا يحصل مع حدوث العمى بما يصفه بلسانه من اسمه ونسبه وصفاته التي تميزه وتعينه فإن قيل لو كان التعيين باللسان يقوم مقام الإشارة لوجب أن يصح في البصر إذا شهد قيل يصح ذلك من البصير من غير حضور الخصم ويكون التعيين باللسان بناء على قولنا في القضاء على الغائب وسماع البينة عليه فإن حضر الخصم احتمل أن تقبل الشهادة عليه من غير إشارة إليه إذا ذكر اسمه ونسبه وهو الصحيح واحتمل أن تجب الإشارة إليه مع الحضور لأنه أقرب إلى علم الحاكم به

وفصل الحكم بينه وبين خصمه بخلاف الأعمى فإن فصل الحكم يحصل بسماع كلامه لتعذر الإشارة من جهته بدليل جواز الشهادة على الغائب عند المخالف بلا إشارة وإذا حضر وجبت الإشارة قال الشيخ تقي الدين الأعمى تمكن منه الإشارة إذا عرف الصوت قال القاضي وأيضا فإنه ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل الغائب وقال أيضا تعيين الشهود عليه للحاكم يحصل بالتسمية والنسبة والصفة

قال الشيخ تقي الدين فقد سووا بين شهادة الأعمى وبين شهادة البصير على الغائب والميت وفي شهادة الأعمى بالصفة دون الاسم والنسب وجهان فكذلك الشهادة على الغائب والميت والضابط أن كل شهادة على غير معاين فإنه يشهد فيه بالاسم والنسب إن عرفه وإن لم يعرفه ففي الشهادة بالجلية وجهان

Mas'alah: What does the author say about the two types of hearing testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=406)

فصل وقد تقدم بعض ذلك عند قوله في المحرر والسماع على ضربين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a blind person's testimony by analogy?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=406)

فصل ولا يمتنع أن تقبل شهادة الأعمى قياسا على شهادة غيره على ظاهر كلامه وإطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=406)

قوله ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعا للتهمة وقد تقدم الحديث في ذلك قال صالح قال أبي كل من شهد بشهادة يجر بها إلى نفسه شيئا شهادته وكذا نقل عنه أبو الحارث ونص أحمد في رواية أبي الصقر أن كل من جر إلى نفسه منفعة لا تجوز شهادته ويدخل في كلامه وكلام غيره ما صرح به ابن عقيل وغيره من أنه لو لم يحكم بشهادتهما حتى مات المشهود له فورثاه لم يحكم بشهادتهما لأنه لو حكم حكم بشهادة الشاهدين لأنفسهما ومراده في المحرر من يجر إلى نفسه بها نفعا حال الشهادة بدليل ما يأتي وهو معنى كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى فلو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا سمعت دون العكس كذا ذكر بعضهم هذه المسألة

وتحريرها على ما ذكره بعضهم أن طرآن الإرث بعد الحكم بالشهادة لا يضر كطرآن الفسق وإن كان طرأ قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها لأنهما صارا مستحقين كما لو طرأ الفسق قبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his mukatab and vice versa?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=407)

قوله كشهادة السيد لمكاتبه والمكاتب لسيده وذكر القاضي شهادة المرء لنفسه أو لعبده لا تجوز جعله محل وفاق في مسألة مجهول النسب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=407)

قوله والوصي للميت لأنه يأكل منه عند الحاجة ولأنه يثبت له فيه حق التصرف قال ابن منصور قلت للإمام أحمد سئل سفيان عن شهادة الوصي قال إذا شهد على الورثة جاز وإذا شهد لهم لم يجز وقال حرب سمعت الإمام أحمد يقول شهادة الوصي إذا كان لا يجر إلى نفسه شيئا جائزة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة قال في المغنى والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي قياسا عليه فأما شهادته عليه فمقبولة كما نص عليه الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الأصحاب قال في المغني لا نعلم فيه خلافا وقال القاضي ويخرج على ذلك ما قاله في الأب من الروايتين يعني في شهادته على ولده وذكر الشيخ تقي الدين أنها تجوز قال إلا أن يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم ومثله شهادة المودع وفي مثله أودعنيها فلان وملكها فلان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for an insolvent debtor?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=408)

وقيل الحجر إنما يتعلق حقوقهم بذمته وثبوت المطالبة لهم لم تثبت بشهادتهم بل بيساره وإقراره لدعواه الحق الذي شهدوا به وذكر القاضي أنه إذا شهد لغريمه المعسر بمال قبلت شهادته وإن كان يستفيد القضاء جعله محل وفاق لأن دينه ثابت في ذمة غريمه سواء كان غنيا أو فقيرا وحق المطالبة ثابت أيضا وليس يثبت بشهادته له حقا لنفسه لم يكن ثابتا قبل ذلك وإختار ابن حمدان أنه لا تقبل شهادته قبل الحجر مع إعساره وذكر القاضي أيضا وغيره أنه إذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال قبلت شهادته وله النفقة جعله محل وفاق كما تقبل الشهادة على رجل أنه أخذ من بيت المال وإن جاز أن يثبت له حق في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for his principal and a partner for his partner?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=408)

قوله والوكيل لموكله والشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه نص عليه الإمام أحمد في الشريك لشريكه في رواية ابنيه وغيرهما وعلل بجر المنفعة وقال في المغنى بعد أن ذكر أنه قول جماعة منهم الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا فإن شهد الوكيل لموكله بعد العزل فوجهان وإن كان

قد خاصم فيه ردت وكذلك شهادة الوصي ليتيم في حجره فإن شهد على موكله قبلت وذكر الشيخ تقي الدين فيه كلامه المكتوب في شهادة الوصي على الميت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a wound inflicted on the testator

before it heals?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=409)

قوله والوارث يجرح موروثه قبل اندماله ونحوهم لأنه قد يسرى إلى النفس فتجب الدية للشاهد ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir for the testator regarding a debt during the testator's terminal illness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=409)

قوله وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدين وجهان أحدهما لا تقبل لأنه قد انعقد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته للوارث وفي الزائد على الثلث يقف على الإجازة وكالمسألة قبلها والثاني تقبل ذكر في المغني أنه الأظهر كما لو شهدا له وهو صحيح والحق المشهود به في هذه المسألة إنما يجب للمشهود له ثم احتمال انتقاله إلى الشاهد لا يمنع الشهادة له كالشهادة لغريمه

Mas'alah: Does a subsequent death affect a judgment based on an heir's testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=409)

قوله فإن قلنا تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده وكذا ذكر الشيخ موفق

الدين وغيره لما تقدم من أن طرآن المانع بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who uses it to repel harm from himself?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=409)

قوله ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه قال حرب سمعت الإمام أحمد يقول لا تجوز شهادة دافع الغرم لأنه يدفع عن نفسه وقد تقدم الحديث في ذلك وقد قال الزهري مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وروى سعيد

حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه ولا شهادة لخصم ولا ظنين مرسل جيد

Mas'alah: How does enmity between Muslims differ from enmity between a Muslim and a non-Muslim regarding testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=412)

فلم يكن اعتبار إحداهما بالأخرى لأن المسلم يعادي الذمي من طريق الدين وهو لا يدعوه إلى ما يخاف من ذنبه ومن الكذب عليه وعداوة المسلم للمسلم عداوة تحاسد

وتنافس وتباغض وهذا يحمل من طريق العادة والجبلة على مخالفة الدين والإضرار به بالكذب والمين

Mas'alah: Does enmity based on religious interpretation prevent acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=412)

قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضي أن عدواة المتدين بذلك متأولا لا تمنع قبول الشهادة فصار على الظاهر فيها ثلاثة أوجه انتهى كلامه

Mas'alah: What is the distinction between an enemy and a litigant in the context of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=412)

وقال أيضا ليس في كلام أحمد ولا الخرقي تعرض للعدو وإنما هو الخصم والتفريق بين الخصم في الحديث موافق لما قلت وقد يخاصم من ليس بعدو وقد يعادي من ليس بخصم وإنما الخصم هو المدعي أو المدعى عليه فشهادته شهادة مدع أو مدعى عليه ولا يجوز أن يراد به أن كل من خاصم شخصا في شئ مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة فإن محاكمته في ذلك الشئ بمنزلة مناظرته في علم وقد يكون المتاحكمان عارفين للحق لا يدعي أحدهما ظلم الآخر بمنزلة المحاكمة في المواريث وموجبات العقود وهو أحد نوعي القضاء الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بينة ولا يمين ولا يحمل كلام أحمد على هذا وإنما أراد والله أعلم أن من

خاصم في شئ مرة ثم شهد به لم تقبل شهادته لأنه بمنزلة من ردت شهادته لتهمة ثم أعادها بعد زوال التهمة وهنا المخاصم طالب فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولا وهذا يدحخل فيه صور

Mas'alah: Does a victim's testimony against a highway robber count as enemy testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=413)

فإذا قيل شهادة العدو غير مقبولة فإنما هو من عادى أما المقطوع عليه الطريق إذا شهد على قاطعه فهذا لا معنى له إذ يوجب أن لا يشهد مظلوم على ظالمه مع أنه لم يصدر منه ما يوجب التهمة في حقه

Mas'alah: Does forbidden enmity prevent accepting testimony even if not fisq?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=413)

والتحقيق أن العداوة المحرمة تمنع قبول الشهادة وإن لم تكن فسقا لكونها صغيرة أو صاحبها متأولا مخطئا وفيه نظر كعداوة الباغي للعادل وكما كان بين بعض السلف وكذلك مداعاة القاضي كذلك وقد كتبته قبل فأما المباحة ففيه نظر انتهى كلامه

Mas'alah: When is the testimony of an enemy or friend accepted based on true integrity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=413)

وقال أيضا الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافها لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب وسائر هؤلاء انتهى كلامه

Mas'alah: Is testimony of an enemy against his enemy accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=413)

وذكر في المستوعب والرعاية وغيرهما أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه وجعلوا من ذلك الخصم على خصمه وقيد جماعة العداوة بكونها لغير الله

Mas'alah: Does religious enmity prevent acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=413)

عداوة هنا العداوة الدنيوية ومثل كما في المحرر وغيره أما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن العداوة في الدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وزاد في الرعاية على قيد كونها لغير الله ظاهرة وقد قال القرطبي وغيره في قوله تعالى 4 135 {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} الآية في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله ونفوذ شهادته عليه لأنه أمره بالعدل

Mas'alah: How did the Qadi distinguish between enmity and friendship regarding testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=414)

وأجاب القاضي وغيره بأن الشرع ورد بالتفرقة بين العداوة والصداقة فإنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادته خزيمة بن ثابت لنفسه ونحن نعلم أن صداقة الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم تزيد على كل صداقه ورد شهادة العدو بقوله لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا تقبل شهادة ذي طعن ولأن الصداقة لا تحمل على الكذب للصديق والعداوة تحمل على الكذب ولا تمنع العدالة منه وهذا معلوم بالعادة من طباع الناس وخلقهم وجبلتهم

Mas'alah: What did Ahmad indicate about a litigant's testimony regarding a witness's integrity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=415)

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية ابن منصور وقيل له رجل خاصم في خصومة مرة فردت ثم شهد بعدالة الشاهد قال لا تقبل انتهى كلامه

Mas'alah: What are the two views on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=415)

فصل قوله وفي شهادة البدوي على القروي وجهان

Mas'alah: What is the first view on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=415)

أحدهما تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره أبو الخطاب وصححه في المستوعب وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي للعمومات ولأن من قبلت شهادته على أهل البلد قبلت شهادته على أهل القرى

Mas'alah: What is the argument that residence does not affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=415)

قال ابن عقيل العدالة تجمع والمساكن لا تقدح في العدالة ولا توجب التهمة ولو جاز أن توجب تهمة لما قبلت شهادة عربي على عجمي ولا العكس لأن المنافرة والمباينة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر مع التساوي في العربية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of Bedouins against townspeople according to Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

والثاني لا تقبل قطع به ابن هبيرة وغيره عن أحمد قال في المغنى وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبي عبيد ورواه الخلال عن عمر بن عبد العزيز وقطع به القاضي في

التعليق واحتج بقول أحمد في رواية حرب تجوز شهادة الأعراب على الأعراب وعلى القروي أخشى ألا تجوز لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

Mas'alah: How is the hadith about Bedouin testimony interpreted in al-Mughni?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

قال في المغنى ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته وخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه

Mas'alah: What is Abu Ubayd's opinion on the testimony of Bedouins?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

قال أبو عبيد ولا أرى شهادتهم إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى والجفاء في الدين

Mas'alah: What is the third opinion on the testimony of Bedouins?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=416)

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب هذا التعليل فيكون هذا قولا ثالثا

Mas'alah: What is Malik's opinion on the testimony of a Bedouin against a villager?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=417)

رابع قال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي إلا في الجراح والقود احتياطا للدماء

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=417)

فصل تقبل شهادة البدوي برؤية الهلال اتفاقا وتقبل شهادة القروي عليه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of direct ascendants and descendants for each other?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=417)

قوله ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض

Mas'alah: What is the ruling on a child testifying for their parent and vice versa?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=417)

فنص أحمد أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده انتهى كلامه

Mas'alah: Is there a difference between a heretic who calls to his innovation and one who does not regarding testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=417)

وهو كالصريح إن لم يكن صريحا في أنه لا فرق بين الداعية وغيره وبين من يكفر أو يفسق وصرح به الشيخ تقي الدين على هذا التخريج وهذا التخريج قد يقال هو خلاف المذهب

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a heretic regarding the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=417)

ة حنبل في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض كما هو ظاهر قول جماعة من الأصحاب وقد يقال المذهب التسوية على رواية حنبل كما هو قول أبي الخطاب وظاهر كلام غيره ممن بعده ومن لم يذكر التخريج فإما أنه لم يثبت رواية حنبل هنا وإما لأنها خلاف المذهب فلم يشتغل بالتفريع عليها

والأول اختيار الشيخ تقي الدين فانه قال والفرق بينهما أن الذمي يقر على كفره والداعية إلى البدعة لا يقر على بدعته كذا قال والبدعة إن كانت مفسقة أقر عليها

الداعية وغيره وإن كانت مكفرة لم يقر عليها الداعية ولا غيره لكن قد يفرق بينهما بأن أهل الذمة إنما قبلت شهادة بعضهم على بعض لمظنة الحاجة إلى ذلك لانفرادهم وعدم اختلاطهم بالمسلمين ولأنه لا يلزم من قبول شهادة كافر على كافر قبول شهادة كافر أو فاسق على مسلم قال الشيخ تقي الدين والواجب أن روايته وشهادته واحدة وفي روايته الخلاف المسطور في أصول الفقه ومأخذ رد شهادته إنما هو استحقاقه الهجران وعلى هذا فينبغي قبول شهادته حيث لا يهجر إما للغلبة وإما للتألف وتقبل عند الضرورة كما قبلنا شهادة الكتابي على المسلم عند الضرورة وأولى فإن من كان من أصله قبول شهادة الكافر على المسلم للحاجة فقبول شهادة المبتدع للحاجة أولى وكذلك شهادة النساء وكذلك شهادة بعض الفساق كما كتبته في موضع آخر وهذا هو الاقتصاد في هذا الباب فإنه إذا كثر أهل البدعة في مكان بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق لم يهجروا بل يتألفوا وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون لم تقبل شهادتهم ولو قيل في الامامة أيضا مثل ذلك لتوجه كما في علم الحديث والفرق بين الاضطرار والاختيار بين القدرة والعجز أصل عظيم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who has committed disbelief or sin due to innovation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=419)

فصل قد عرف مما تقدم أنه هل تقبل شهادة من كفر أو فسق ببدعة أم لا تقبل أو تقبل مع الفسق خاصة أو تقبل إذا لم يكن داعية أو تقبل مع الحاجة والمصلحة خاصة فيه أقوال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a male slave and a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=419)

قوله وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة قال الخلال عن الميموني سأل أحمد رجل بن حنبل عن شهادة العبد تجور قال لا أعرف إلا ذلك قلت من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أمة في الرضاع على شهادة العبد هل يكون ذا حجة له قال نعم ورأيت أبا عبد الله يستحسنه ثم قال وأي شيء أكثر من هذا يفرق بينهما بقولها وقال حمدان بن علي الوراق سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهادة العبد فقال كان أنس يجيز شهادة العبد وحديث عقبة بن الحارث تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وقال الخلال أخبرنا المروذي حدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد قال فيه اختلاف قلت حديث حفص عن المختار بن فلفل عن أنس قال ليس شئ يدفعه وقد أجاز شهادته وقال الله {ممن ترضون من الشهداء} فإذا كان عدلا ينبغي أن تجوز شهادته وقال الخلال حدثنا المروذي عن أبي عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال علي شهادة العبد جائزة وقال أيضا عن المروزي شهادة العبد جائزة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves in cases of qisas and hudud?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=420)

قوله وعنه لا تقبل شهادة الرقيق في القود والحد خاصة قال الإمام أحمد في رواية الميموني لا تجوز شهادتهم يعني العبيد في الحدود

ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق في الحقوق شاهد ويمين والحد ليس كذلك قلت قول أنس لم يفرق في حد ولا حق وذكره أحمد عن إبراهيم النخعي جوازها في الشيء اليسير قال أحمد والناس اليوم على ردها فليس نرى أحدا يقبلها قلت وما يستوحش من هذا قال في الحدود كأنها أشنع وإنما ذاك عنده لتهيب الناس لردها وقطع به القاضي في التعليق وتبعه جماعة وذكر في المغنى أنه ظاهر المذهب وذكر ابن هبيرة أنه المشهور من مذهب الإمام أحمد وعلل بعضهم بأنه ناقص فلم تقبل شهادته فيها كالمرأة قال الخرقي تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود وتبعه بعضهم على هذه العبارة وهو أحد احتمالين في المغنى والكافي قال ابن القاسم سألت الإمام أحمد عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا أحدهم عبد قال تمت الشهادة هم أربعة العبد منهم يدرأ عنهم الحد قال محمد بن موسى سئل الإمام أحمد عن أربعة أعبد شهدوا على الزنا قال قد أحرزوا ظهورهم وإن كانوا عبيدا لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط يغلظ في طريق ثبوتها ولهذا لا تقبل شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا يقضي فيها بالنكول ولا يستحلف فيها وتسقط بالشبهة بخلاف غيرها فجاز أن لا تسمع فيها شهادة العبد وعن أحمد التوقف في هذه المسألة قال أبو الحارث قلت للامام أحمد شهادة العبد قال قد اختلف الناس في ذلك وأبى أن يجيب فيها وقال أيضا أحب العافية من ذلك وأبى أن يجيب قال وكذلك المكاتب والمدبر وعن أحمد رواية خامسة لا تقبل بحال قال في رواية أبي طالب العبد في جميع أمره ناقص ليس مثل الحر ولا تقبل له شهادة في الطلاق والأحكام

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لأنها مبنية على المروءة والكمال قال الشيخ تقي الدين قد يؤخذ عن الإمام أحمد رواية كذلك وسيأتي في المسألة بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying before the judge?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=424)

قوله ومن شهد عند الحاكم ثم عمى أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته

قال القاضي على قياس حدوث العمى بعد التحمل وقبل الأداء وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لعدم التهمة في حال أداء الشهادة فهو كالموت فإنه محل وفاق وقال أبو حنيفة لا يحكم بها كما لو طرأ الفسق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony delivered without using the specific wording of shahada?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=425)

قوله ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها فإن قال أعلم أو أحق ونحوه لم يحكم بها ذكره القاضي محل وفاق في مواضع منها شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وذكر أنه يعتبر فيه لفظ الشهادة جعله محل وفاق ذكره الشيخ تقي الدين ولم يحك فيه

خلافا وقال أبو الخطاب في الانتصار في بحث شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

لخصمه أين أنت من القياس على خبر الديانات ورؤية الهلال لرمضان لما قبل فيه شهادة النساء منفردات لم يلتفت إلى العدد وعلى هذا يجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم كالخبر سواء وهو قول بعض الحنفية ولا أعرف عن إمامنا ما يرد هذا المنع انتهى كلامه ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة في مسائل الخلاف فدل على أنها محل وفاق وذكر أبو الخطاب في التمهيد في بحث مسألة رواية الحديث بالمعنى أن الفقهاء يسلمون هذا ثم قال ويقوى عندي أن الشاهد إذا قال أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن أن لفلان عند فلان كذا أن الحاكم يقبل ذلك لأن ظنه يقوى بذلك كما يقوى بقوله أشهد انتهى كلامه وذكره القاضي احتمالا وذكره في الرعاية قولا وذكر في المغنى أن عدم الحكم مذهب الشافعي قال ولا أعلم فيه خلافا لأن الشهادة مصدر فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها وهذه دعوى مجردة قال ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها ومراده من هذه الألفاظ لأن لنا في اللعان في إبدال أشهد بأقسم أو أحلف وجهين وهذا معنى حسن إن شاء الله تعالى

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر الحكم بذلك عن أحمد وأخذه من مناظرته لعلي بن المديني وأن أحمد شهد بالجنة لكل من جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من أهلها فقال ابن المديني أقول ولا أشهد فقال له أحمد إذا قلت فقد شهدت

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in wills and manumission according to Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=431)

سئل أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضر إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق وذكر ابن حزم أنهم اختلفوا في شهادة امرأة مع يمين الطالب ودون يمينه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis regarding a will during travel?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=432)

وقال ابن عقيل عقيب رواية ابن صدقة وهذا يشهد له من أصله قوله تقبل شهادة أهل

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony in a contract that does not require witnesses for validity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=433)

ووجه رواية القبول بأنه عقد لا يفتقر في صحته إلى الشهادة فهو كعقد البيع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for intentional and unintentional injuries that do not entail qisas?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=436)

قوله وجناية العمد والخطأ التي لا قود فيها بحال أم لا على روايتين إحداهما تقبل ذكر في الكافي أنه ظاهر المذهب وقول الخرقي وقطع به القاضي في غير موضع وقدمه غير واحد لأنها لا توجب إلا المال أشبهت البيع والثانية لا يقبل إلا رجلان وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص والفرق ظاهر وكلام بعضهم يقتضي الفرق بين جناية الخطأ وجناية العمد وإن كان موجبها المال

Mas'alah: What is the ruling on establishing financial compensation through testimony that is insufficient for retaliation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=437)

إحداهما يقبل ويثبت المال قطع به غير واحد لأن هذه الشهادة والجناية توجب المال والقود فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر والثانية لا تقبل ولا يثبت المال لأنها لما بطلت في البعض بطلت في الجميع وهذه المسألة تشبه مسألة من أقام بينة بسرقة لا تثبت بها هل يثبت المال وفيها قولان كهذه المسألة وسوى أبو الخطاب بينهما قاطعا بثبوت المال وكذا غيره وقد فرق المصنف بينهما فأطلق في هذه الخلاف وقطع بثبوت المال هناك وقال ابن عبد القوي في هذه المسألة ما يجتمع فيه قصاص ودية كشجة ما فوق الموضحة كالهاشمة لا تقبل في الأولى كمردودة في جميع ما شهد به في بعضه وقال في مسألة إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لقائل أن يقول لم لا يجب القصاص أولا يجب المال ولا يجب القصاص كالوجهين فيما إذا شهد اثنان أو رجل وامرأتان بالهاشمة أو المأمومة ونحوه فيما فيه مال بقود وموضحة كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian in identifying wounds or animal ailments?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=438)

قوله وقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة وغيرهما طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره نص عليه كذا قطع بهذه المسألة جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والكافي لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين فقبل فيه قول الواحد كالرضاع ونحوه ولأنه إذا أمكن إشهاد اثنين اعتبر لأنه الأصل قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن منصور كل موضع يضطر الناس إليه مثل القابلة تجوز فيه شهادة الطبيب وحده وقال أيضا إذا كان في موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار جاز إذا كان ثقة وقال أيضا يجوز

قول بيطار واحد ولم يقيده بضرورة ولا حاجة

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in matters of female privacy?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=444)

من رواية جابر الجعفي ولأن هذه شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء منفردات فقبل فيه شهادة امرأة كالخبر قال أبو الخطاب واحتج يعني الخصم بأنها شهادة على الولادة فلم يقبل فيها امرأة كما لو ادعت المطلقة البائن أنها ولدت وجحد المطلق

فشهدت امرأة بولادتها فإنه لا يقبل ذلك ولا يلحق النسب بالمطلق كذلك هنا في مسألتنا قالوا وكذلك لو علق طلاقها بالولادة فشهدت امرأة بالولادة وكذلك إذا شهدت باستهلال الولد لا يقبل منها في الإرث قلنا لا نسلم جميع ذلك ونقول يثبت النسب ويقع الطلاق ويستحق الميراث ذكره شيخنا وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وإنما سلمه أبو حنيفة وقال إنما يثبت قول القابلة في الولادة ويثبت الولد بالفراش فإذا زال الفراش بالبينونة لم يثبت النسب وفي الطلاق والميراث لا يثبت إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين يشهدان بالولادة ثم أفرد أبو الخطاب مسألة وقال أبو حنيفة لا يثبت النسب إلا أن يكون النكاح قائما أو يكون الحمل ظاهرا ويقر بالحبل ولا يقبل في الاستهلال والطلاق إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا ذكر القاضي المسألة والخلاف مع أبي حنيفة وقال فلا يجوز أن يقال ثبت هناك بإقراره وبظهور الحمل لأن هذا الإقرار والظهور لا عبرة به بدليل أنه لا يصح اللعان عليه ولا الإقرار به لأنه يصير تعلقا بشرط ومن الحجة قول علي السابق لأن هذه حجة تامة في ثبوت الولادة فيثبت بها ذلك كرجل وامرأتين وهذا لأن ثبوت النسب يترتب على ثبوت الولادة في حال قيام النكاح بلا خلاف فرتب على ثبوتها مع بقاء حكم النكاح وهو العدة كما لو كان ثبوت الولادة برجلين

Mas'alah: What does the hadith of Abu Masru'ah indicate about the testimony of a single female slave regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=445)

فصل قال الشيخ تقي الدين حديث أبي مسروعة في الأمة الشاهدة بالرضاع يستدل به

على شهادة المرأة الواحدة وعلى شهادة الأمة وعلى أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة وعلى أن الشهادة بالرضاع المطلق تؤثر حملا للفظ المطلق على ماله قدر انتهى كلامه

Mas'alah: In which matters is the testimony of a single trustworthy woman accepted according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=445)

فصل روى الخلال عن الإمام أحمد أنه قال وسئل هل تجوز شهادة امرأة في الاستهلال والحيض والعدة والسقط والحمام كل مالا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ونص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه على قبول شهادة المرأة في الحمام يدخله النساء بينهن جراحات وقال حنبل قال عمي ولا تجوز إلا فيما لا يراه الرجال ووجه ابن عقيل عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح في الصحراء بأن قال لأنه لو قبل لأجل العذر لقبل شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح في الحمامات بل حمام النساء لا يدخله رجل قط والصحراء قد لا تخلو من رجل فلو جاز هنا لعذر لجاز في شهادة النساء في تجارحهن في الحمامات

Mas'alah: What is the ruling if an impediment occurs in subsidiary witnesses that would prevent judgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=450)

قوله وإن حدث فيهم مالو حدث فيمن أقام الشهادة منع الحكم بها منعه ههنا هذا قول الحنيفة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد المذكورة قاله القاضي لإن الحكم مبني عليها كشهود الفرع وغيرهم

Mas'alah: What wording is required for a branch witness to testify based on the original witness's testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=452)

قوله فيقول أشهده على شهادتي بكذا قال في المغني فأما إن قال أشهد أني أشهد على فلان بكذا فالأشبه أنه يجوز أن يشهد على شهادته وهو قول أبي يوسف لأن معنى ذلك اشهد على شهادتي أني أشهد لأنه إذا قال أشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة انتهى كلامه وفي كلام الشيخ تقي الدين أشهد على أني أشهد وقال في الرعاية فيقول أشهدك أو أشهد على شهادتي أني أشهد لزيد على عمرو بكذا أو أني أشهد له عليه بكذا أو أنه عندي طوعا بكذا أو أشهد به عليه إلى أن قال فان سمعه فرعه يقول أشهد له عليه بكذا لم يشهد على شهادته به أو قال أشهدني فلان بكذا أو عندي شهادته عليه بكذا أو لفلان على فلان كذا أو شهدت عليه به أو أقر عندي به فوجهان أقواهما منعه قال وإن سمعه خارج مجلس الحكم يقول عندي شهادة لزيد أو أشهد بكذا لم يصر فرعا قال في المغني ولو قال شاهد الأصل أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد به أنت عليه لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه ما استرعاه بشهادة فيشهد عليها ولا هو شاهد بالحق لأنه ماسمع الاعتراف به ممن هو عليه ولا شاهد بسببه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I testify to the like of what he testified' without specifying the time?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=453)

فرع فإن سمع شاهدا يشهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به أو قال وبذلك أشهد أو قال وكذلك أشهد أو قال أشهد بما وضعت به خطي ولم يذكر وقت الأداء ما تحمله وكتب به خطه فقال ابن حمدان يحتمل

أوجها الثالث أنه يصح في كذلك وبذلك فقط والقول بالصحة في الجميع أولى

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conflicting claims to a house?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=457)

فرع قال القاضي ولو شهد على شاهدين بأن هذه الدار لزيد وعلى آخرين بأنها لعمرو صح ذكره محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on a witness adding to or subtracting from their testimony before the verdict?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=468)

قوله وإذا زاد العدل في شهادته أو نقص قبل الحكم قال ابن منصور قلت للامام أحمد الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص قال من الرجل العدل ليس به بأس وقطع به في المستوعب والكافي وغيرهما وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق أنها شهادة من عدل كغيرها والشهادة شرط الحكم فيجب استمراره على شهادته إلى تمامه لأن ما ذكره محتمل لاحتمال سبق اللسان وقيل يؤخذ بقوله الأول وهو قول مالك لأنه أداها غير متهم كما لو اتصل بها الحكم وقيل ترد شهادته في ذلك مطلقا وهو قول الزهري لأنه مقر بغلط في الأولى ولا يؤمن مثله في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying after initially denying having testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=469)

قوله أو أداها بعد إنكارها قبلت نص عليه في رواية ابن منصور إذا قيل له عندك شهادة قال لا ثم شهد بها شهادته جائزة وكذلك ذكره القاضي محل وفاق إذا أنكر الشاهد شهادته ثم شهد بها قبلت وكذلك قطع به جماعة كالمستوعب والكافي لأن ما ذكره محتمل لاحتمال النسيان وقد أشار أحمد إلى هذا فقال ذكر ما لم يقبل ذلك وقيل لا تقبل كالمدعى إذا أنكر أن تكون له بينة فان بينته لا تقبل في المشهور والتفريق بينهما فيه إشكال وفرق القاضي بين مسألة الكتاب وبين المدعى إذا أنكر الشهادة له بأن البينة غير متهمة وصاحب الحق متهم

Mas'alah: Is it required for witnesses to state they testify voluntarily and of sound mind?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=484)

فصل ولا تفتقر الشهادة إلى أن يقولوا طوعا في صحة عقله لأن الظاهر السلامة وصحة الشهادة ذكره في المغنى

Mas'alah: What is the difference between informative statements and performative utterances in Hanbali legal theory?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

قال الشيخ تقي الدين كلام أصحابنا في المسألة يقتضي أن يكون الإخبار كله من الشهادة ونحوها كالإقرار بخلاف الإنشاءات كتقرير الطلاق وكذلك صرح القاضي بالفرق بين الإخبار والإيقاع فان ما وقع مرة لا يقع ثانية بخلاف ما أخبر به مرة فإنه يخبر به ثانية

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony or explanation of a right?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=589)

والممتنع عن البيان ممتنع عن منفعة واجبة عليه شرعا متعينة عليه فيعاقب عليها ولو لم تتعين عليه بأن كان العالمون عددا فهنا إذا امتنعوا كلهم عوقبوا أو بعضهم لكن عقوبة بعضهم ابتداء عند اقناعه يخرج على البيان هل هو واجب على الكفاية أو لأعيان كالشهادة والمنصوص أنه واجب بالشرع على الأعيان وكما يعاقب الرجل على شهادة

الزور يعاقب على كتمان الشهادة انتهى كلامه وهو حسن واضح لم أجد في المذهب ما يخالفه صريحا

Mas'alah: What are the conditions for a qafah to be accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1053)

وشرطه: أن يكون ذكرا، عدلا، مجربا في الإصابة، ويكفي مجرد خبره.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to an unjust gift or invalid contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1074)

وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملا وأداء [3] إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه. (1) رواه عبد الرزاق (16499) ، والطبراني (884) ، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلاما، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، قال: «أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له»، قلت: أعلى كتاب الله قسم، قال: «لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله». (2) رواه البخاري (2587) ، ومسلم (1623) ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. (3) في (أ) و (ع) : أو أداء.

Mas'alah: Which evidence takes precedence: witness impeachment or certification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

وتقدم بينة جرح على تعديل.

Mas'alah: What is the definition of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1606)

(كتاب الشهادات) واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده. وهي: الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو شهدت. (

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony (tahammul al-shahadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1606)

تحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية، ف) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، و (إن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه) ، وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه؛ لقوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [البقرة: 282] ، قال ابن عباس وغيره: «المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم» [1]؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجبا؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (

Mas'alah: What is the ruling on delivering testimony (ada' al-shahadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1606)

وأداؤها)، أي: أداء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى (1) رواه الطبري في التفسير (6373) ، والبيهقي (20603) ، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) يقول: «من احتيج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة، أو كانت عنده شهادة، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي». وتقدم الكلام على قبول تفسير علي بن أبي طلحة، ينظر صفحة .... الفقرة .... ، وذكر الطبري (6/ 69) تفسير ذلك عن الحسن وقتادة رحمهما الله تعالى.

دعي إليه)؛ لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) [البقرة: 283] . ( )

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of delivering testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1607)

و) محل وجوبها إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو [1] أهله) ، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) [البقرة: 282] . ( )

Mas'alah: What is the condition regarding harm in undertaking testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1607)

وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر. (

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony and taking payment for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1607)

ولا يحل كتمانها)، أي: كتمان الشهادة؛ لما تقدم، فلو أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف بدلي؛ أثم. ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها. ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به؛ فله أجرة مركوب. ومن عنده شهادة بحد لله، فله إقامتها وتركها. (

Mas'alah: What is the ruling on testifying only based on knowledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1607)

ولا) يحل (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) ؛ لقول ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «ترى الشمس؟ »، قال [2]: «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال في جامعه [3]. (1) في (ح) : و. (2) في (أ) و (ب) : قال: نعم. (3) لم

نقف عليه في المطبوع من جامع الخلال، ورواه العقيلي في الضعفاء (4/ 69) ، وابن عدي في الكامل (7/ 430) ، والحاكم (7045) ، والبيهقي (20579) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. صححه الحاكم، ولم يوافقه الذهبي، بل قال: (بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد) ، وضعفه البيهقي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف) ، قال الزيلعي: (رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مسمول) ، ووافقهم الألباني. ينظر: البدر المنير 9/ 617، نصب الراية 4/ 82، التلخيص الحبير 4/ 478، الإرواء 8/ 282.

Mas'alah: What are the means of acquiring knowledge for testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1608)

والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه؛ كعتق، وطلاق، وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل، (أو) سماع بـ (استفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها؛ كنسب، وموت، وملك مطلق، ونكاح) عقده ودوامه، (ووقف، ونحوها) ؛ كعتق، وخلع، وطلاق. ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم. (

Mas'alah: What must a witness mention when testifying about a contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1608)

ومن شهد بـ) عقد (نكاح أو غيره من العقود فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) ؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا.)

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about suckling or theft?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1608)

وإن شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، (أو) شهد بـ (سرقة) ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها، (أو) شهد بـ (شرب) وصفه، (أو)

Mas'alah: What must a witness mention for the ruling to vary in testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1609)

ويذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به في الكل) ، أي في كل ما يشهد فيه. ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر؛ قبلا.)

Mas'alah: What are the six conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1609)

و [1] شروط من تقبل شهادته ستة):

Mas'alah: Is the testimony of minors accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1609)

أحدها: (البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا، ولو شهد بعضهم على بعض. (

Mas'alah: Is the testimony of an insane person or one who occasionally loses consciousness accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1609)

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، وتقبل) الشهادة (ممن يخنق أحيانا) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) ؛ لأنها شهادة من عاقل. (1) (الواو) سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته)؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

الرابع: الإسلام)؛ لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [الطلاق: 2] ، فلا تقبل من كافر ولو على مثله، إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a forgetful person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

الخامس: الحفظ)، فلا تقبل من مغفل [1]، ومعروف بكثرة سهو وغلط [2]؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a witness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

)

Mas'alah: What are the two requirements for uprightness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

)

Mas'alah: What are the two requirements for uprightness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

ويعتبر لها)، أي: للعدالة (شيئان) :

Mas'alah: What is the second condition of reliability: avoiding prohibitions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1611)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1611)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a fasiq?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1611)

فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل؛ كزان وديوث، أو اعتقاد؛ كالرافضة والقدرية والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية، ومن أخذ بالرخص فسق.

Mas'alah: What is the second condition of 'adalah regarding the use of muru'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1611)

)

Mas'alah: What is the second condition of 'adalah regarding the use of muru'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1611)

الثاني) مما يعتبر للعدالة: (استعمال المروءة) ، أي: الإنسانية، (وهو) ، أي: استعمال المروءة (فعل ما يجمله، ويزينه) (1) في (ق) : فيها. (2) في (أ) و (ع) : أو مال. (3) قوله (من المحرمات) سقطت من (ق) . (4) قوله (به) سقطت من (ق) .

عادة؛ كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، (واجتناب ما يدنسه ويشينه) عادة من الأمور الدنية المزرية به [1]، فلا شهادة لمصافع [2]، ومتمسخر [3]، ورقاص، ومغن، وطفيلي، ومتزي بزي يسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئا يسيرا؛ كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

Mas'alah: Is freedom a condition for accepting testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1612)

ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة.

Mas'alah: Is the testimony of a person with a lowly profession accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1612)

وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجام، وحداد، وزبال. (1) قوله (به) سقطت من (ع) . (2) قال في المطلع (ص 500) : (المصافع: مفاعل من صفع، قال السعدي: وصفعه صفعا: ضرب قفاه بجمع كفه) . (3) قال في الصحاح (5/ 1752) : (قولهم: طفيلي، للذي يدخل وليمة لم يدع إليها، وقد تطفل، قال يعقوب: هو منسوب إلى طفيل، رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله ابن غطفان، وكان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها، فكان يقال له: طفيل الاعراس، وطفيل العرائس) .

)

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony and the number of witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

باب موانع الشهادة، وعدد الشهود)، وغير ذلك.

Mas'alah: Is the testimony of direct ascendants and descendants accepted for each other?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

(لا تقبل شهادة عمودي النسب) – وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا– (بعضهم لبعض) ؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

Mas'alah: Is the testimony of one spouse accepted for the other?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

(ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه) ؛ كشهادته لزوجته، وشهادتها له؛ لقوة الوصلة.

Mas'alah: Is testimony against one's relatives or spouse accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

(وتقبل) الشهادة (عليهم) ؛ فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه؛

قبلت، إلا على زوجته بزنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from someone who benefits from it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

(ولا) تقبل شهادة (من يجر إلى نفسه نفعا) ؛ كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه، والوارث بجرح موروثه [1] قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that repels harm from the witness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

(أو يدفع عنها) ، أي: عن نفسه بشهادته (ضررا) ؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1613)

(ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه؛ كمن شهد على من قذفه، (1) في (ق) : مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

أو قطع الطريق عليه)، والمجروح على الجارح ونحوه.

Mas'alah: Is religious enmity a bar to accepting testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy accepted for or against his enemy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one known for partisanship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1614)

ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ

رتبة العدواة.

Mas'alah: What matters require two male witnesses without women's testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1615)

(وما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا؛ كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه) في غير مال؛ (يقبل فيه رجلان) دون النساء.

Mas'alah: What witnesses are accepted in financial matters and related transactions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1615)

(ويقبل في المال وما يقصد به) المال؛ (كالبيع، والأجل، والخيار فيه) ، أي: في البيع (ونحوه) ، كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية إذا لم توجب قودا، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه؛ (رجلان، ورجل [1] وامرأتان) ؛ لقوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) [البقرة: 282] ، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، (ورجل ويمين المدعي) ؛ لقول ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره [2]، ويجب تقديم الشهادة عليه، لا بامرأتين ويمين. (1) في (ق) : أو رجل. (2) رواه أحمد (2886) ،

ومسلم (1712) .

Mas'alah: What is the section heading about testimony upon testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

)

Mas'alah: What is the section heading about testimony upon testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

في الشهادة على الشهادة

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony in rights of people versus rights of God?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1618)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي)، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

Mas'alah: When may a judge rule based on secondary testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1618)

(ولا يحكم) الحاكم (بها) ، أي: بالشهادة على الشهادة (إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر) ، أو خوف من سلطان أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل؛ استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : برجل. (2) في (ق) : ويثبت.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of secondary testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1619)

ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم، ولا بد [1] من ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم، وتعيين فرع لأصل [2].

Mas'alah: How is the testimony of original witnesses established through secondary witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1619)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=510)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What are the conditions for giving testimony and what is prohibited regarding it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=511)

إذا دعا اليهما لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه. وحرم كتمها وأخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشى. وألا يشهد الا بما يعلمه برؤية أو سماع أو باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتع 1 ر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه، فمن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه، أو برضاع ـــــــ الكل أثموا. ويجب التحمل والأداء (إذا دعا إليهما) أهل لهما (لدون مسافة قصر وقدر) عليهما (بلا ضرر يلحقه) فى بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فإذا كان عليه ضرر فى التحمل والأداء فى ذلك أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل فى التزكية لم يلزمه لقوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا

شهيد} [البقرة: 281] والنسيب وغيره سواء، ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف بدلى آثم، ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر، ومتى وجبت وجبت كتابتها، (وحرم كتمها) أى الشهادة ولا ضمان، (و) حرم (أخذ أجرة) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) تحملا وأداء ولو لم يتعين عليه لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة، ومن قام به فقد قام بفرض، لكن (لا) يحرم أخذ (أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشى) أو يعجز عنه من رب الشهادة. وفى الرعاية وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ بيت المال ومحتسب والخليفة، (و) حرم (ألا يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) ، قال ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال «ترى الشمس» قال «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال فى جامعه. والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستحقا حين تحمل (أو) سماع (باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر عله غالبا بدونها) أى بدون الاستفاضة (كنسب وموت وملك مطلق وعتق) وولاء (وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها أسبابها أشبهت النسب، ولمن عنده شهادته بحد الله تعالى إقامتها وتركها، وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع. ومن عنده شهادة لآدمي يعلها لم يقمها حتى يسأله، (فمن شهد بعقد) نكاح أو غيره من العقود (اعتبر) لصحة شهادته (ذكر شروطه) لاختلاف بعض الناس فى بعضه، فربما اعتقد الشاهد صحة ما ليس بصحيح، (أو) شهد (برضاع

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about specific acts?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=512)

فذكر عدد رضعات، وأنه شرب من ثديها أو مما حلب منه، أو بزنا فذكر منزنى بها وأين وكيف وفى أى وقت، وأنه رأة ذكره فى فرجها كميل فى مكحلة، أو سرقة فذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها، وهكذا كل شهادة فلابد من ذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به. وسن اشهاد فى كل عقد سى نكاح فيجب له.

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding Islam, puberty, and the details of testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=512)

وشرط فى شاهد إسلام، وبلوغ، ـــــــ فذكر عدد رضعات) يعتبر (وأنه شرب من ثديها أو مما) أى لبن (حلب منه) فى الحولين فلا يكفى أن يشهد أنه ابنها من الرضاع، (أو) شهد (بزنا فذكر مزنى بها) يعتبر (وأين) أى فى أى مكان (وكيف) زنى بها من كونهما قائمين أو جالسين أو نائمين (وفى أى وقت) زنى لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذى شهد به غيره ولا تلفق، (وأنه رأى ذكره وفى فرجها كميل فى مكحلة) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا، (أو) شهد بـ (سرقة فذكر مسروق منه) يعتبر (و) ذكر (نصاب و) ذكر (حرز و) ذكر (صفتها) أى السرقة مثل أن يقول خلع الباب ليلا وأخذ الفرس لتميز السرقة الموجبة للقطع وغيرها، (وهكذا كل شهادة فلابد من ذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به) فى الكل فيذكر شاهد بقتل قاتل وأنه قتله بسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك، وبقذف مقذوف وصفة القذف، (وسن إشهاد) اثنين (فى كل عقد) من بيع وإجازة وصلح (سوى نكاح فيجب له) الإشهاد لأنه شرط لصحته، ولو شهد فى محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المتبر فى الخطبة شيئا به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر قبلا فصل

(وشرط فى شاهد) ستة شروط: أحدها (إسلام) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 1] ، {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 281] والكفار ليسوا من رجالنا فلا تقبل من كافر ولو على مثله إلا فى سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابين عند عدم غيرهمت. (و) الثانى (بلوغ) فلا تقبل من صغير ولو اتصف

Mas'alah: What are the six impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=514)

فصل في موانع الشهادة وهى ستة أشار اليها بقوله (ولا تقبل شهادة بعض عمود النسب لبعض) من والد وان علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات إلا من زنا أو رضاع، وتقبل لباقى أقاربع كأخيه وعمه وخاله ونحوهم ولصديقه وعتيقه ومولاه. (و) الثانى الزوجية فـ (لا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر)

Mas'alah: What are the rulings on testimony that brings benefit or repels harm?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=515)

ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا، لا عدو لغير الله على عدوه فى غير نكاح. ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه، وكل من لا تقبل له تقبل عليه، ومن ردت لفسقه ثم تاب وأعادها لم تقبل، أو لزوجية أو عداوة ونحوها ثم زال وأعادها فكذلك، أو لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع قبلت

ـــــــ ولو في الماضي، قال فى الاقناع: ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله والا قبلت. والثالث والرابع المشار اليهما بقوله (ولا) تقبل شهادة (من يجر بها) أى الشهادة (إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها) أى نفسه (ضررا) كشهادة السيد لرقيقه ولو مكانيا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه، وكشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهودين على مفلس. الخامس العداوة الدنيوية ف (لا) تقبل شهادة (عدو لغير الله) تعالى (على عدوه فى غيره) عقد (نكاح) وتقدم فيه، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمجروح على الجارح ونحوه، وتقبل منه. (ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه) ، وكطلبه له الشر، وأما العداوة فى الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور فى دينه. (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودى نسبه ومكاتبه فانها (تقبل عليه) لأنه لا تهمة فيها، فتقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من فى حجره. (و) السادس (من) شهد عند حاكم ف (ردت) شهادته (لفسقه ثم تاب وأعادها) بعد التوبة (لن تقبل) للتهمة، (أو) ردت شهادته (لزوجية أو عداوة ونحوها) كطلب نفع أو دفع ضرر (ثم زال ذلك) المانع (وأعادها فكذلك) أى لم تقبل، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثانى، (أو) أى ومن ردت شهادته (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع) بأن أسلم كافر وبلغ صغير أو عقل مجنون ونطق أخرس (قبلت) الشهادة لأن ردها فى الحالات المذكورة لاغضاضة فيه لا تهمة، بخلاف المسائل التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners of a slave girl regarding agency for divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6842)

فصل: إذا كانت الأمة بين نفسين، فشهدا [5] أن زوجها وكل في طلاقها، لم تقبل شهادتهما، لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا، وهو زوال (1) بعده في م: «له». (2) بعده في م: «كان». (3) في م: «وإن لم». (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «فشهد».

. . . . . ـــــــ حق الزوج

من البضع الذي هو ملكهما. وإن شهدا بعزل الوكيل في الطلاق، لم تقبل [1]؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا، وهو إبقاء النفقة على الزوج. ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة، ولا أبويه؛ لأنهما يثبتان له حق التصرف. ولا يثبت للإنسان حق بشهادة ابنه ولا أبيه، ولا تقبل شهادة ابني الموكل ولا أبويه بالوكالة. وقال بعض الشافعية: تقبل، لأن هذا حق على الموكل يستحق به الوكيل المطالبة، فقبلت فيه شهادة قرابة الموكل، كالإقرار. ولنا، أن هذه شهادة يثبت بها حق لأبيه أو ابنه، فلم تقبل، كشهادة ابني الوكيل وأبويه، ولأنهما يثبتان لأبيهما نائبا متصرفا له، وفارق الشهادة عليه بالإقرار، فإنها شهادة عليه متمحضة. ولو ادعى الوكيل الوكالة، فأنكرها الموكل، فشهد عليه ابناه أو أربواه، ثبتت الوكالة، وأمضي تصرفه؛ لأن ذلك شهادة عليه. ولو ادعى الموكل أنه تصرف بوكالته، وأنكر الوكيل، فشهد عليه أبواه أو ابناه، قبل أيضا؛ لذلك [2]. وإن ادعى وكيل لموكله الغائب حقا، وطالب به، فادعى الخصم أن الموكل عزله، وشهد له بذلك ابنا الموكل، قبلت شهادتهما، وثبت العزل بها؛ لأنهما يشهدان على أبيهما. وإن لم يدع الخصم عزله، لم تسمع شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها. فإن قبض الوكيل، فحضر الموكل وادعى أنه (1) بعده في ر 1: «شهادتهما في

الطلاق». (2) في ق، م: «كذلك».

. . . . . ـــــــ كان قد عزل الوكيل، وأن حقه باق في ذمة. الغريم، وشهد له ابناه، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يثبتان حقا لأبيهما. ولو ادعى مكاتب الوكالة، فشهد له سيده، أو ابنا سيده، أو أبواه، لم تقبل؛ لأن السيد يشهد لعبده، وابناه يشهدان لعبد أبيهما، والأبوان يشهدان لعبد ابنهما. وإن عتق، فأعاد الشهادة، فهل تقبل؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a physiognomist?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8256)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا، مجربا في الإصابة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a witness or buyer looking at a woman's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9918)

3062 – مسألة: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها) لتكون الشهادة واقعة على عينها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها. وكذلك من يعامل [1] المرأة في بيع أو إجارة، فله النظر إلى وجهها، ليعرفها بعينها، فيرجع عليها بالدرك [2]. وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز. ولعله كرهه لمن

يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس. (1) في م: «يقابل». (2) الدرك، بفتحتين ويسكن: التبعة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who admit enmity in a qadhf case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11905)

فصل: فإن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا [1]. لم تقبل شهادتهما؛ لاعترافهما بعداوته لهما، وشهادة العدو لا تقبل على عدوه. وان أبرآه وزالت العداوة، ثم شهدا عليه بذلك، لم تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، فلم تقبل بعد، كالفاسق إذا شفد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها. ولو أنهما ادعيا عليه أنه قذفهما، ثم أبرآه [2] وزالت العداوة، ثم شهدا عليه بقذف زوجته، قبلت شهادتهما؛ لأنهما لم يردا في هذه الشهادة. ولو شهدا أنه قذف امرأته، ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفهما، فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما، [بطلت شهادتهما] [3]؛ لاعترافهما أنه كان عدوا لهما حين شهدا عليه. وإن لم يضيفاها إلى ذلك الوقت، وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما، لم يحكم بها؛ لأنه لا يحكم عليه بشهادة عدوين، وإن كان بعد الحكم، لم تبطل؛ لأن الحكم تم قبل وجود المانع، كظهور الفسق، وإن شهدا أنه قذف امرأته [وأمنا] (3) ، لم تقبل شهادتهما؛ لأنها ردت في البعض للتهمة، فوجب أن ترد في الكل، وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما، قبلت شهادتهما. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال في القديم: لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أمهما نفعا، وهو أنه يلاعنها فتبين، ويتوفر على أمهما. وليس بشيء؛ لأن لعانه لها ينبني على معرفته بزناها، (1) في م: «قذفهما». (2) في الأصل: «أتاه». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لا على

الشهادة عليه بما لا يعترف [1] به. وإن شهدا بطلاق الضرة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أمهما نفعا، وهو توفره على أمهما. والثاني، تقبل؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا.

Mas'alah: Can a woman's testimony be accepted regarding pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12294)

لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، أشبه الرضاع، وقد ثبت الأصل بالخبر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13697)

فصل: والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، منهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا. وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافا. فأما الخوارج، وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم فساق. وقال أبو حنيفة: يفسقون بالبغي، وخروجهم، ولكن تقبل

شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين، فلا ترد به الشهادة، والاختلاف في ذلك يذكر في كتاب الشهادات [1] إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence that Muslims are considered upright witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14638)

ولهذا قال عمر، رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض [1]. وروي أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم [قال: «أتشهد أني رسول الله؟». فقال.: نعم] [2]. فصام وأمر الناس بالصيام. ولأن العدالة أمر خفي، سببها الخوف من الله عز وجل، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد، فليكتف به، ما لم يقم على خلافه دليل. وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى، وفي سائر الحقوق كالثانية؛ لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لها، وتدرأ بالشبهات، بخلاف غيرها. ولنا، أن العدالة شرط، فوجب العلم بها، كالإسلام، وكما لو طعن الخصم فيهما [3]. فأما الأعرابي المسلم، فإنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك (1) تقدم تخريجه في صفحة 382. وهذه الجملة منه عند البيهقي في: السنن الكبرى 10/ 155، 156. (2) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه في 7/ 340. (3) في الأصل: «فيها».

. . . . . ـــــــ دينه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إيثارا لدين الإسلام، وصحب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، قد [1] ثبتت عدالته. وأما قول عمر، فالمراد به الظاهر [2] العدالة، ولا يمنع ذلك وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة، فقد روي عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما (1) : لست أعرفكما، ولا يضر كما أن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما. فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا. قال: عاملتهما في [الدنانير والدراهم] [3] التي تقطع فيها [4] الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف. صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما [5]. وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.

Mas'alah: What are the four conditions required in a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14639)

إذا ثبت هذا، فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «الدينار والدرهم». (4) في الأصل: «فيه». (5) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 125، 126. والعقيلي، في: الضعفاء الكبير 3/ 454، 455. وعندهما أنه شاهد واحد.

. . . . . ـــــــ والعدالة، وليس فيها ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلا العدالة، فيحتاج إلى البحث عنها؛ لقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [1]. ولا يعلم أنه مرضي حتى يعرفه، أو يخبر عنه، فيأمر الحاكم بكتب أسمائهم، وكناهم ونسبهم، ويرفع فيها بما يتميزون به عن غيرهم،

ويكتب صنائعهم، ومعايشهم، وموضع مساكنهم، وصلاتهم؛ ليسأل عنهم جيرانهم، وأهل سوقهم، ومسجدهم، ومحلتهم، ويحكيهم [2]، فيكتب: أسود أو أبيض، أو أنزع، أو أغم [3]، أو أشهل [4] أو أكحل، أقنى الأنف أو أفطس [5]، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة، ونحو هذا؛ ليتميز [6]، ولا يقع اسم على اسم، ويكتب اسم المشهود له [7]، وقدر الحق، ويكتب ذلك كله (1) سورة البقرة 282. (2) في الأصل: «نحلتم». (3) أنزع: أي انحسر الشعر عن جانبي جبته. وأغم: أي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. (4) أشهل: الشهل أن يشوب حدقة العين حمرة. (5) أقنى: القنا ارتفاع في أعلى الأنف بين القصبة والمارن من غير قبح. وأفطس: أي انخفضت قصبة أنفه. (6) في ق، م: «التمييز». (7) في الأصل: «عليه».

. . . . . لأصحاب

مسائله، لكل واحد رقعة. وإنما ذكرنا اسم [1] المشهود له؛ لئلا يكون بينه وبين الشاهد [قرابة تمنع الشهادة، أو شركة، وذكرنا اسم المشهود عليه؛ ليعرف، لئلا يكون بينه وبين الشاهد] [2] عدواة، وذكرنا قدر الحق؛ لأنه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير، فتطيب نفس المزكى به إذا كان يسيرا، ولا تطيب إذا كان كثيرا. وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع؛ لئلا يتواطئوا. وإن شاء الحاكم عين لأصحاب [3] مسائله من يسأله ممن يعرفه؛ من جيران الشاهد، وأهل الخبرة به، وإن شاء أطلق، ولم يعين المسئول. ويكون السؤال سرا؛ لئلا يكون فيه هتك المسئول عنه، وربما يخاف المسئول من الشاهد، أو [4] المشهود له، أو (4) المشهود عليه، أن يخبر بما عنده، أو يستحي. وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين؛ لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة، وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والأنفس، ذوي عقول وافرة، أبرياء (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

(3) في م: «لصاحب». (4) في م: «و».

Mas'alah: How is the freedom (hurriyyah) of a witness established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14644)

ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر [1] فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة؛ البينة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم. ولا يكفي اعتراف الشاهد؛ لأنه لا يملك أن يصير حرا، فلا يملك الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant brings evidence that the plaintiff's witnesses were previously rejected by another judge for immorality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14657)

فصل: فإن أقام [المدعى عليه] [4] بينة، أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم، فرد شهادتهما لفسقهما، بطلت شهادتهما، لأن الشهادة إذا ردت لفسق، لم تقبل مرة ثانية. (1) سورة النور 4. (2) تقدم تخريجه في 26/ 408. (3) سقط من: م. (4) في النسخ: «المدعى». وانظر المغنى 14/ 50.

———. . . . . .

Mas'alah: Is a challenge to a witness's credibility accepted from the opposing party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14658)

فصل: ولا يقبل الجرح من الخصم، بلا خلاف بين العلماء. فلو قال المشهود عليه: هذان فاسقان- أو- عدوان- أو- آباء [4] المشهود له. لم يقبل قوله؛ لأنه متهم في قوله، ويشهد بما يجر إلى نفسه نفعا، فأشبه الشهادة لنفسه. ولأننا [5] لو قبلنا قوله، لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها، فتضيع الحقوق، وتذهب حكمة شرع [6] البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who judge by appearances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14658)

فصل: ولا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافران، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الديات». (3) في م: «به». (4) في م: «أبا». (5) في الأصل: «لنا». (6) سقط من: م.

Mas'alah: What should a judge do when a known immoral person testifies before him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14659)

وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعى: زدنى شهودا. ـــــــ فشهدا عند حاكم لا يعرفهما، لم يقبل شهادتهما. وقال مالك: يقبلهما إذا رأى منهما [1] سيما الخير؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففى التوقف عن قولهما تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السيماء [2] الجميلة. ولنا، أن عدالتهما مجهولة، فلم يجز الحكم بشهادتهما، كشاهدى الحضر. وما ذكروه معارض بأن [3] قبول شهادتهما يفضى إلى القضاء بشهادتهما في دفع الحق إلى غير مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a known sinner testifies before a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14659)

4910 – مسألة: (وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعى: زدنى شهودا) ولا يقبل قوله؛ لقول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا [4]. ويقول للمدعى: زدنى شهودا. لئلا يفضحه. (1) في م: «منها». (2) في الأصل: «السماء». (3) في الأصل: «فإن». (4) سورة الحجرات 6.

Mas'alah: What is the ruling if a witness sees his own handwriting in a document but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14697)

وكذلك الشاهد إذا رأى خطه فى كتاب بشهادة، ولم يذكرها، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a witness finds his own handwriting in a book but does not remember the testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14697)

4926 – مسألة: (وكذلك الشاهد إذا وجد خطه بشهادة في كتاب، ولم يذكرها، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين) إحداهما، له أن يشهد بها؛ لأن الظاهر أنها خطه. والثانية، لا يشهد بها إلا أن يذكرها؛ لأنها قد تزور على خطه، وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness specifies ownership and the other specifies ownership and a cause of ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14886)

4983 – مسألة: فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى، فهما

وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك، فهل تقدم بذلك؟ على وجهين. ـــــــ سواء. ذكره القاضى. ويحتمل أن يحكم به لمن لم [1] يوقت. قاله أبو الخطاب. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ولنا، أنه ليس في إحداهما ما يقتضى الترجيح من تقدم الملك ولا غيره، فوجب استواؤهما، كما لو

أطلقا، أو استوى تاريخهما.

Mas'alah: Is evidence of ownership with a cause of acquisition preferred over simple ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14887)

4984 – مسألة: (وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك، فهل ترجح بذلك؟ على وجهين) إحداهما، لا ترجح به. وهو اختيار الخرقي؛ لأنهما تساوتا فيما يرجع إلى المختلف فيه، وهو ملك العين الآن، فوجب تساويها (1) سقط من: ق، م.

ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، في أحد الوجهين. ـــــــ في الحكم. والثاني، تقدم بينة النتاج وما في معناه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنها تتضمن زيادة علم، وهو معرفة السبب، والأخرى خفي عليها ذلك، فيحتمل أن تكون شهادتها مستندة إلى مجرد اليد والتصرف، فتقدم الأولى عليها، كتقديم بينة الجرح [1] على التعديل. وهذا قول القاضي فيما إذا كانت العين في يد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence with more witnesses or stronger integrity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14889)

بذلك، مأخوذا من قول الخرقي: ويقدم الأعمى أوثقهما في نفسه. وهذا قول مالك؛ لأن أحد الخبرين يرجح بذلك، فكذلك الشهادة؛ لأنها [1] خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا محر العدد أو قويت العدالة، كان الظن أقوى. وقال الأوزاعي: تقسم على عدد الشهود، فإذا شهد لأحدهما شاهدان، وللآخر أربعة، قسمت العين بينهما أثلاثا؛ لأن الشهادة سبب الاستحقاق، فتوزع الحق عليها. ولنا، أن الشهادة مقدرة بالشرع، فلا تختلف بالزيادة، كالدية، بخلاف الخبر، فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد، فرجح بالزيادة، والشهادة متفق فيها على خبر الاثنين، فصار الحكم متعلقا بهما دون اعتبار الظن، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات، لا تقبل شهادتهن، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن (1) في م: «ولأنها».

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given regarding the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14926)

وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين. ـــــــ والثانى، تقدم بينة غانم؛ لأنها شهدت بزيادة، وهى البرء. وإن أقر الورثة لأحدهم، عتق بإقرارهم، ولم يسقط حق الآخر مما ذكرنا، إلا أن يشهد عدلان منهم بذلك، مع انتفاء التهمة، فيعتق وحده إذا لم تكن للآخر بينة.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict regarding the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14926)

5000 – مسألة: (وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمته أقل القيمتين) وجملة ذلك، أنه إذا شهد شاهد أنه عصبه ثوبا قيمته درهمان، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة، ثبت ما اتفقا عليه، وهو درهمان، فله أن يحلف مع الآخر على درهم؛ لأنهما اتفقا على درهمين، وانفرد أحدهما بدرهم، فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة. وإذا شهد شاهدان أن قيمته درهمان، وشاهدان أن قيمته ثلاثة، ثبت له درهمان.

. . . . . ——— وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ثلاثة؛ لأنه قد شهد بها شاهدان, وهما حجة, فيؤخذ بهما, كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار, وكما لو شهد له [1] شاهدان بألف, وشاهدان بألفين , فإنه يجب له ألفان. قال القاضي: ويتوجه لنا مثل ذلك, كما لو شهد له شاهدان بألف, وشاهدان بخمسمائة. ولنا, أن من شهد أن قيمته درهمان, ينفي أن قيمته ثلاثة, فقد تعارضت البينتان في الدرهم, ويخالف الزيادة في الأخبار, فإن من يروى الناقص لا ينفي الزيادة, وكذلك من شهد بألف, لا ينفي أن عليه ألفا آخر. فإن قيل: فلم قلتم: إنه إذا شهد بواحدة من القيمتين شاهدان, تعارضتا, وإن شهد شاهد, لم يتعارضا, وكان له أن يحلف مع الشاهد بالزيادة عليها؟ قلنا: لأن الشاهدين حجة وبينة, وإذا كملت من الجانبين, تعارضت الحجتان؛ لتعذر الجمع بينهما, أما الشاهد الواحد, فليس بحجة وحده, وإنما يصير حجة مع اليمين, فإذا حلف مع أحدهما كملت الحجة مع يمينه, ولم

يعارضها ما ليس بحجة, (1) سقط من: م.

ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: [343 و] ماتت فورثناها، ثم مات ابنى فورثته. وقال أخوها: مات ابنها. فورثته، ثم ماتت فورثناها. ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها ـــــــ كما لو شهد بأحدهما شاهدان، وبالآخر شاهد واحد.

Mas'alah: What is the distinction between conflicting and non-conflicting testimonies in bequest cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14946)

والفرق بين المسألتين، أن في الأولى، تقابلت البينتان، فقدمنا أقواهما [6]، وفى الثانية، لم يتقابلا، وإنما يثبت بالرجوع، وهو يثبت بالشاهد واليمين؛ لأن المقصود به المال. وهذا مذهب الشافعى. (1) في النسخ: «الرجوع»، والمثبت كما في المغنى 14/ 309. (2) سقط من: ق، م. (3) في الأصل: «وفيه». (4) في م: «عمر». (5) في ق، م: «الثالث». (6) في ق، م: «إقرارها».

Mas'alah: How is conflicting testimony about a deceased person's religion resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14954)

لأن المبقية له على أصل دينه، ثبتت شهادتها على الأصل الذى تعرفه؛ لأنهما إذا عرفا أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه، جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذى عرفاه، والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى، فقدمت عليها، كما لو شهدا أن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته، قدمت بينة العتق والبيع. فأما إن قال شاهدان: نعرفه مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كافرا. نظرنا في تاريخهما؛ فإن اختلف تاريخهما، عمل بالآخرة منهما؛ لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى إلى ما شهدت به الأخرى.

ـــــــ وإن كانتا . . . . . .

مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، قدمت بينة المسلم؛ لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام، وقد يسلم الكافر فيقر. وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، نظرنا في شهادتهما؛ فإن كانت على اللفظ، فهما متعارضتان. وإن لم تكن على اللفظ، ولم يعرف أصل دينه، فهما متعارضتان. وإن عرف أصل دينه، قدمت الناقلة له عن أصل دينه. وكل موضع تعارضت البينتان، فقال الخرقى: تسقط البينتان، ويكونان كمن لا بينة لهما. وقد ذكرنا روايتين أخريين؛ إحداهما، يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف، وأخذ. والثانية، يقسم بينهما. ونحو هذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: تقدم بينة الإسلام على كل حال. وقد مضى الكلام معه. وقد قال الخرقى: إذا قال شاهدان: نعرفه كان مسلما. وقال شاهدان: نعرفه كان كافرا. فالميراث للمسلم

ـــــــ إذا لم يؤرخ . . . . . .

الشهود معرفتهم. وهو محمول على من لم يعرف [1] أصل دينه، أو على أن أصل دينه الكفر. أما من كان مسلما في الأصل، فينبغى أن تقدم بينة الكفر؛ لأن بينة الإسلام يجوز أن تستند إلى ما كان عليه في الأصل.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14963)

كتاب الشهادات ـــــــ كتاب الشهادات والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [1]. وقال سبحانه: {ذوي عدل منكم} [2]. وقال جل وعز: {وأشهدوا إذا تبايعتم} (1) . وأما السنة، فروى وائل بن حجر، رضى الله عنه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن هذا غلبنى على أرض لى. فقال الكندي: هى أرضى وفى يدى، وليس له فيها حق. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - للحضرمى: «ألك بينة؟». فقال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شئ. قال: «ليس لك منه (1) سورة البقرة 282. (2) سورة الطلاق 2.

. . . . . ـــــــ إلا ذلك».

قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - [لما أدبر] [1]: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» [2]. قال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح. وروى محمد ابن عبيد [3] الله العرزمي [4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» [5]. قال الترمذى [6]: هذا حديث في إسناده مقال، والعرزمى (4) يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. ولأن العبرة تقتضى مشروعية الشهادة، فإن الحاجة داعية إليها، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين - يعنى الشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء [7]. واشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 28/ 416، وليس هذا اللفظ عند البخارى ولا أبى داود 2/ 280. (3) في النسخ: «عبد». وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 9/ 322 - 324. (4) في م: «العزرمى». (5) تقدم تخريجه في 16/ 252. (6) في: عارضة الأحوذى 6/ 87، 88. (7) انظر أخبار القضاة، لوكيع 2/ 289.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and delivering testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14965)

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفى، سقط عن الباقين، وإن لم يقف بها من يكفى، تعينت على من وجد. ـــــــ وقيل: لأن الشاهد يخبر، ويجعل الحاكم كالمشاهد [1] للمشهود عليه. وتسمى بينة؛ لأنها تبين ما التبس [2]،

وتكشف الحق في المختلف فيه. 5012 – مسألة: (تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفى، سقطت عن الباقين، وإن لم يقف بها) أحد (تعينت على من وجد) لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [3]. وقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [4]. وإنما (1) في ق، م: «كالشاهد». (2) في ق: «البينتين». (3) سورة البقرة 282. (4) سورة البقرة 283.

. . . . . خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها، كسائر الأمانات. وقال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [1].

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a call to bear testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14966)

إذا ثبت هذا، فإذا دعى إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو عدة، لزمته الإجابة، قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} [2]. فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية، لم تلزمه؛ لقول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [3]. وقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار [4]». ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره. وإذا كان ممن لا تقبل شهادته، لم تجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. وهل يأثم بالامتناع (1)

سورة النساء 58. (2) سورة النساء 135. (3) سورة البقرة 282. (4) في الأصل، في: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368.

. . . . . ـــــــ إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهى عن الامتناع بقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} . والثاني، لا يأثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم تتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها. فأما قول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} . فقد قرئ بالفتح والرفع، فمن رفع فهو خبر معناه النهى، ويحتمل معنيين؛ أحدهما، أن يكون الكاتب فاعلا؛ أى لا يضر الكاتب؛ والشهيد من يدعوه، بأن لا يجيب، أو يكتب ما لم يستكتب، أو يشهد بما لم يستشهد به [1]. والثاني، أن يكون {يضار} فعل ما لم يسم فاعله، فيكون معناه ومغنى الفتح واحدا؛ أى لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما [2] عن شغلهما بالكتابة والشهادة، ويمنعا حاجتهما. (1) سقط من: م. (2) في ق: «بقطعها»، وفى م: «بقطعهما».

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony for both near and distant parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14968)

قال الخرقى: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. ـــــــ 5013 – مسألة: (قال الخرقى: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) قد ذكرنا أن أداء [1] الشهادة من فروض الكفايات، فإن تعينت عليه،

بأن لا يتحملها من يكفى فيها سواه، لزمه القيام بها. وإن قام بها من يكفى غيره، سقط عنه أداؤها، إذا قبلها [2] الحاكم. فإن كان تحملها جماعة، فأداوها واجب على الكل، إذا امتنعوا أثموا كلهم، (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل، ق: «قبلهما».

. . . . . ـــــــ كسائر فروض الكفايات، ودليل وجوبها قول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} . وقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط} [1]. وفى آية أخرى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [2]. ولأن الشهادة أمانة، فلزمه أداؤها، كالوديعة. (1) سورة المائدة 8. (2) سورة النساء 135.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for testimony when it is a communal obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14970)

ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه، [345 و] فى أصح الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony when one has sufficient means?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14970)

5014 – مسألة: (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لمن

لم تتعين عليه، في أصح الوجهين) من له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة؛ لأنها أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا. وإن لم تكن له كفاية، ولا تعينت عليه،

. . . . . ـــــــ حل له أخذ الجعل؛ لأن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين. فإن تعينت عليه الشهادة، احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لا يجوز؛ لئلا يأخذ العوض عن أداء فروض الأعيان. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أخذ الأجرة

ومن كانت عنده شهادة فى حد لله تعالى، أبيح إقامتها، ولم يستحب، وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها، فى أحد الوجهين. ـــــــ لمن تعينت عليه، وهل يجوز لغيره؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony regarding a prescribed punishment of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14972)

5015 - مسألة: (ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى، أبيح إقامتها، ولم يستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها، في أحد الوجهين) يجوز للشاهد إقامة الشهادة في حدود الله تعالى، من غير تقدم دعوى؛ لأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة [1]، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، من غير

تقدم دعوى [2]. فأجيزت شهادتهم. ولا يستحب أداوها؛ لقول رسول الله (1) تقدم تخريجه في 26/ 318. (2) تقدم تخريجه في 26/ 186.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «من ستر عورة مسلم [1]، ستره الله فى الدنيا والآخرة» [2]. وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عن الشهادة، في أظهر الوجهين [3]؛ لما روى صالح، في «مسائله»، عن أبى عثمان النهدى، قال: جاء رجل إلى عمر، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد، فاستنكر ذلك عمر [4]، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح به عمر صيحة، فقال أبو عثمان: الله لقد كدت [5] يغشى على. فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمرا قبيحا. فقال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –. قال [6]: فأمر بأولئك النفر فجلدوا. وفى رواية، أن عمر لما شهد [7] عنده على المغيرة، شهد ثلاثة، وبقى واحد، فقال عمر: أرى شابا حسنا، وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه (1) سقط من: ق، م. (2) انظر ما تقدم تخريجه في 6/ 113. (3) في ق، م: «الروايتين». (4) سقط من: ق، م. (5) بعده في ق، م: «أن». (6) سقط من: م. (7) في الأصل: «شهدوا».

. . . . . ـــــــ رجلا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – [1] وهذا تعريض ظاهر. (1) تقدم تخريجه في 26/ 320.

ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها، استحب له

إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك. ـــــــ

Mas'alah: When should a witness give testimony for an individual who knows about it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14975)

5016 – مسألة (ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلفها، استحب له إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك) إذا كان المشهود له يعلم له شهادة عند إنسان، لم يقفها الشاهد حتى يسأله صاحبها؛ لما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون [1]، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون». رواه البخارى [2]. فإن كان لا يعلمها، استحب له إعلامه بها؛ لأنها أمانة [8/ 221 و] يستحب إعلام صاحبها [3]، كالوديعة. وله أداؤها قبل إعلامه؛ لقول النبى (1) في م: «يفون». (2) تقدم تخريجه في 68/ 128. (3) سقط من: ق، م.

ولا يجوز ان يشهد إلا بما يعلمه بروية أو سماع. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؛ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها». رواه أبو داود، وأحمد، ومسلم، وابن ماجه [1]. فيتعين حمل الحديث على هذه الصورة، جمعا بين الخبرين.

Mas'alah: What must a witness know to give valid testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14976)

5017 – مسألة: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع) وجملة ذلك، أن الشهادة لا تجوز إلا بما يعلمه، بدليل قول الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [2]. وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [3]. وتخصيص هذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر؛ لأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع، (1) سقط من: ق، م. والحديث أخرجه مسلم، في: باب بيان خير الشهود، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1344. وأبو داود، في: باب في الشهادات، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 273. وابن ماجه، في: باب الرجل عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها. من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 792. والإماء أحمد، في. المسند 4/ 115 – 117، 5/ 192، 193. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، من أبواب الشهادات. عارضة الأحوذى 9/ 169، 170. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الشهادات، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 720. (2) سورة الزخرف 86. (3) سورة الاسراء 36.

. . . . . ـــــــ وهما بالبصر والسمع [1]. وقد روى عن ابن عباس، أنه قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟». قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع». رواه الخلال بإسناده في «جامعه» [2]. إذا ثبت هذا، فإن مدرك العلم الذى تقع به الشهادة اثنان، السمع والبصر، وما عداهما من [3] مدارك العلم؛ كالشم، والذوق، واللمس، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب. (1) سقط من: م. (2) وأخرجه الحاكم، في: كتاب لا تشهد الا ما يضئ لك كضياء الشمس، من كتاب الأحكام. المستدرك 4/ 98. والبيهقى، في: باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، من كتاب

الشهادات. السنن الكبرى 10/ 156. والعقيلى، في: الضعفاء الكبير 4/ 70. وابن عدى، في: الكامل 6/ 2213. وإسناده ضعيف. انظر: تلخيص الحبير 4/ 198، وإرواء الغليل 8/ 282. (3) سقط من: ق، م.

والروية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، وغيرها. والسماع على ضربين؛ سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق. ـــــــ

Mas'alah: What types of testimony require direct sight according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14978)

5018 - مسألة: (والرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، وغيرها) فهذا لا تتحمل الشهادة فيه (1) إلا بالروية؛ لأنه لا [1] يمكن الشهادة عليه قطعا، ومن ذلك الصفات المرئية [2]؛ كالعيوب [3] في المبيع، ونحوها، فلا يرجع إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against someone known by name and appearance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14979)

فصل: إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد عليه، حاضرا كان أو

غائبا، وإن لم يعرف ذلك، لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه. نص عليه أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل بحق له على آخر، وهو لا يعرف اسم هذا، ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له، فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا كذا [2]. وهما شاهدان جميعا، فلا بأس، وإذا كان (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . غائبا، فلا

يشهد حتى يعرف اسمه. والمرأة كالرجل، في أنه إذا عرف اسمها ونسبها [1]، جاز أن يشهد عليها مع غيبتها. وإن لم يعرفها، لم يشهد عليها إلا في حال حضورها. قال أحمد في رواية الجماعة: لا يشهد إلا لمن يعرف، وعلى من يعرف، ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها، وإن كانت ممن عرف اسمها، ودعيت، وذهبت، في جاءت، فليشهد، وإلا فلا يشهد، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها. ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها، ونظر إلى وجهها. قال أحمد: ولا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلي وجهها. وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها. فأما من يتيقن معرفتها، ويعرف صوتها [2] يقينا، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها، على ما قدمناه في المسألة قبلها. فإن لم يعرف المشهود عليه، فعرفه عنده من يعرفه، فقد روى عن أحمد أنه قال: لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها. وقال: لا يجوز للرجل أن يقول للرجل: أشهد أن هذه فلانة. ويشهد على شهادته. وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره. وقال القاضى: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجويزه الشهادة بالاستفاضة. وظاهر قوله المنع منه. وقال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها. وهذا يحتمل أنه (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «صورتها».

. . . . . ـــــــ لا يدخل

عليها بيتها إلا بإذن زوجها؛ لما روى عمرو بن العاص، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن. رواه أحمد في «مسنده» [1]. فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة؛ لأن إقرارها صحيح، وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح، فجاز أن يشهد عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on recognizing his own handwriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14981)

فصل: وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر الشهادة، فهل يجوز أن يشهد بذلك؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يجوز. قال أحمد في رواية حرب، في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة: لا يشهد إلا بما يغلم. وقال في رواية: يشهد إذا عرف خطه، وكيف تكون الشهادة إلا هكذا؟. وقال في موضع آخر: إذا عرف خطه، ولم يحفظ، فلا يشهد، إلا أن يكون منسوخا عنده، موضوعا تحت ختمه وحرزه، فيشهد وإن لم يحفظ. وقال أيضا: إذا كان ردئ الحفظ [2]، فيشهد ويكتبها عنده. وهذه رواية ثالثة، وهو أن يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك، [بمنزلة القاضى، في إحدى الروايتين، إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه] [3] [4]، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك (3) . (1) 4/ 203. (2) في ق: «الخط». (3) سقط من: الأصل. (4) تكملة من المغنى 14/ 141.

وسماع من جهة الاستفاضة، فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك؛ كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay for matters like lineage and death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14982)

5020 – مسألة: الضرب الثانى (سماع من جهة الاستفاضة، فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك؛ كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف، ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبة ذلك) قال الخرقى: وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، شهد به، كالشهادة على النسب والولادة. أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك [1] لاستحالت معرفته؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة [2] لما عرف أحد أباه، ولا أمه، (1) في الأصل: «منه». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ولا أحدا من أقاربه. وقد قال الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [1]. وكذلك الولادة. واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة، غير النسب والولادة، فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء؛ النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت،

والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وبهذا قال أبو سعيد الإصطخرى، وبعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: لا تجوز في الوقف والولاء والعتق. والزوجية؛ لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع، ولأنه (2) شهادة بعقد، فأشبه سائر العقود. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح والموت، ولا تقبل في الملك المطلق؛ لأنه [2] شهادة بمال، فأشبة الدين. وقال صاحباه: تقبل في الولاء، مثل عكرمة مولى ابن عباس. ولنا، أن هذه تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، لجازت الشهادة عليها بالاستفاضة، كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس [3] أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالسماع. وقال: السماع في الأحباس [4] والولاء (1) سورة البقرة 146، وسورة الأنعام 20. (2) في م: «لأنها». (3) في الأصل: «أجناس». (4) في الأصل: «الأجناس».

. . . . . ـــــــ جائر. وقال أحمد في رواية المروذى: اشهد أن دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك. وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد [1]؟ فقال: نعم، إذا كان مستفيضا، فأشهد، أقول: إن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. فإن قيل: يمكنه العلم بذلك [2] بمشاهدة السبب. قلنا: وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سببا يقينا، فإنه يجوز أن يشترى ما ليس بملك البائع، ويصطاد صيدا صاده غيره، ثم انفلت منه، وإن تصور ذلك، فهو نادر. وقول أصحاب الشافعى: تمكن الشهادة على الوقف باللفظ. لا يصح؛ لأن الشهادة ليست بالعقود ههنا، إنما يشهد بالوقف (1) بعده في المغنى 14/ 142: «النكاح». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الحاصل

بالعقد، فهو بمنزلة الملك، وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد، وكذلك الحرية والولاء، وهذه جميعها لا يمكن القطع بها، كما لا يمكن القطع بالملك؛ لأنها مرتبة عليه، فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة، كالملك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on hearing someone's acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14988)

وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، او ابن، فصدقه المقر له، جاز ان يشهد به، وإن كذبه، لم يشهد، وإن سكت، جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر. ـــــــ 5022 – مسألة: (وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، أو ابن، فصدقه المقر له، جاز أن يشهد) له (به، وإن كذبه، لم يشهد، وإن سكت، جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر) إذا سمع رجلا يقول للصبى: هذا ابنى. جاز أن يشهد به؛ لأنه مقر بنسبه. وإن سمع الصبى يقول: هذا أبي. فسكت الأب، جاز أن يشمهد [1] أيضا؛ (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ، لأن سكوت الأب إقرار له، والإقرار يثبت به النسب، فجازت الشهادة به، وإنما أقيم السكوت ههنا مقام الإقرار؛ لأن الإقرار على الانتساب الباطل غير جائز، بخلاف سائر الدعاوى، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح [1]. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر. ذكره أبو الخطاب؛ لأن السكوت ليس بإقرار (1) سقط من:

الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on seeing someone possess and dispose of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14990)

وإن رأى شيئا فى يد إنسان، يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها، جاز أن يشهد بالملك له. ويحتمل أن لا يشهد إلأ باليد والتصرف. ـــــــ حقيقى، وإنما أقيم مقامه، فاعتبرت تقويته بالتكرار، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار. 5023 – مسألة: (وإن رأى شيئا فى يد إنسان، يتصرف فيه تصرف الملاك؛ من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها، جاز أن يشهد له بالملك) قال ذلك أبو عبد الله ابن حامد. وهو قول أبى حنيفة، والإصطخرى من أصحاب الشافعى (ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف) ذكره القاضى؛ لأن اليد ليست منحصرة في الملك،

. . . . . ـــــــ فإنه قد تكون بإجارة وإعارة وغصب ووكالة. وهو قول بعض أصحاب الشافعى. ووجه الأول، أن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، فجاز أن يشهد بها، كما لو شاهد سبب اليد، من بيع، أو إرث، أو هبة، واحتمال كونها عن [1] غصب أو [2] إجارة أو نحو ذلك، يعارضه استمرار اليد من غير منازع، فلا يبقى مانعا، كما لو شاهد سبب اليد؛ فإن احتمال كون البائع غير المالك والوارث والواهب، لا

يمنع الشهادة، كذا ههنا. فإن قيل: فإذا بقى الاحتمال لم يحصل العلم، ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم. قلنا: الظن يسمى علما، قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات [3]؛ ولا سبيل إلى العلم اليقينى ههنا، فجازت [4] بالظن. (1) في م: «من». (2) في م: «و». (3) سورة الممتحنة 10. (4) في ق، م: «فجاز».

Mas'alah: What must a witness say when testifying to a killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14994)

وإن شهد بالقتل، احتاج أن يقول: ضربه بالسيف. أو: جرحه فقتله. أو: مات من ذلك. فإن قال: جرحه فمات. لم يحكم به. ـــــــ الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه) لأن الناس يختلفون في الرضعات، وفى الرضاع المحرم. فإن شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكف؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها، ولا بد من ذكر أن ذلك في الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for killing that does not specify causation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14994)

5025 – مسألة: (وإن شهد بالقتل، احتاج أن يقول: ضربه بالسيف. أو: جرحه فقتله. أو: مات من ذلك. فإن قال: جرحه فماب لم يحكم به) لجواز أن يكون مات بغير هذا. وقد روى عن شريح، أنه شهد عنده رجل، فقال: اتكأ عليه بمرفقه [1] فمات. فقال له

[2] شريح: فمات منه، أو فقتله؟ فأعاد القول الأول، فأعاد عليه شريح سؤاله، فلم يقل: فقتله. ولا: مات منه. فقال له شريح: قم، فلا شهادة لك. رواه سعيد. (1) في الأصل: «بمرفقيه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Why must a witness specify the woman and place when testifying to fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14995)

5026 – مسألة: (وإن شهد بالزنى، فلا بد أن يذكر بمن زنى، واين زنى، وأنه رأى ذكره في فرجها) لأن اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته؛ ليزول الاحتمال، واعتبر ذكر المرأة؛ لئلا تكون ممن تحل له، أو له في وطئها شبهة، وذكر المكان؛ لئلا تكون الشهادة منهم على فغلين (ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزنى بها، ولا ذكر المكان) لأنه محل الفعل، فلا يعتبر ذكره، كالزمان. والأول أولى، والزمان ممنوع، في أحد الوجهين، فإنه يشترط ذكره؛ لتكون شهادتهم على فعل واحد، لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، ولأن الناس اختلفوا في الشهادة في الحد مع تقادم الزمان، فقال ابن أبى موسى: لاتقبل؛ لأن عمر قال: من شهد على رجل بحد، فلم يشهد

[416 و] ومن شهد بالسرقة، فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة. وإن شهد بالقذف، ذكر المقذوف وصفة القذف. وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته فى ملكه. ـــــــ حين يصيبه، فإنما يشهد على ضغن [1]. وقال غيره من أصحابنا: تقبل؛ لأنها شهادة بحق، فجازت

مع تقادم الزمان، كالقصاص، ولأنه قد يعرض له ما يمنعه الشهادة في حينها، ويتمكن منها بعد ذلك.

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to slander?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14996)

5028 – مسألة: (وإن شهد بالقذف، فلا بد من ذكر المقذوف، وصفة القذف) لذلك.

Mas'alah: What must witnesses state for a claim of ownership of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14996)

5029 – مسألة: (وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان، لم يحكم له به حتى يقولا: ولدته في ملكه) إذا ادعى عبدا أنه له، فشهد له شاهدان (1) تقدم تخريجه في 26/ 336.

. . . . . أنه ابن أمته، أو ادعى ثمرة شجرة، فشهدت له البينة أنها ثمرة شجرته، لم يحكم له بها؛ لجواز أن تكون ولدته [1] قبل تملكها، وأثمرت الشجرة هذه الثمرة قبل ملكه إياها. وإن قالت البينة: ولدته في ملكه. أو [2]: أثمرتها في ملكه. حكم له بالولد والثمرة؛ لأنها شهدت أنها نماء ملكه، [ونماء ملكه ملكه] [3]، ما لم يرد سبب ينقله عنه. فإن قيل: فقد

قلتم: لا تقبل شهادة بالملك السابق على الصحيح، وهذه شهادة بملك سابق. قلنا: الفرق بينهما على تقدير [4] التسليم، أن النماء تابع للملك في الأصل، فإثبات ملكه في الزمن الماضى على وجه التبع [5]، وجرى مجرى ما لو قال: ملكته منذ سنة. وأقام البينة بذلك، فإن ملكه يثبت في الزمن الماضى تبعا للحال، فيكون له النماء فيما مضى، ولأن البينة ههنا شهدت بسبب الملك، وهو ولادتها، أو [6] وجودها في ملكه، فقويت بذلك، ولهذا لو شهدت بالسبب [7] في الزمن (1) في الأصل: «ولدتها». (2) في الأصل: «و». (3) سقط من: ق، م. (4) في م: «تقديم». (5) في الأصل: «البيع». (6) سقط من: الأصل. (7) في الأصل: «بالنسب».

Mas'alah: What must witnesses state for a claim of ownership through purchase, endowment, or manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14998)

وإن شهدا أنه اشتراها من فلان، او وقفها عليه، او أعتقها، لم يحكم له بها حتى يقولا: وهى فى ملكه.

Mas'alah: When is testimony sufficient to prove ownership of transformed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14998)

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، والدقيق من حنطته، حكم له بها.

ـــــــــ الماضى، فقالت: أقرضه ألفا. أو: باعه. ثبت الملك وإن لم يذكره، فمع ذكره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase, endowment, or manumission without stating ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14998)

5030 – مسألة: (وإن شهدت أنه اشتراها من فلان، أو وقفها عليه، أو أعتقها، لم يحكم بها حتى يقولا: وهى في ملكه) لما ذكرنا في المسألة قبلها، ولأنه يجوز أن يبيع ويقف ويعتق ما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or a bird from one's egg?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14998)

5031 – مسألة: (وإن شهدا [1] أن هذا الغزل من قطنه، أو الطائر من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها) لأنه لا يتصور أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه البيضة، وكذلك الغزل والدقيق، ولأن الغزل عين القطن، وإنما تغيرت صفته، والدقيق أجزاء الحنطة (1) في النسخ: «شهد».

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to different sons of the same

deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15002)

فصل: إذا مات رجل، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان [1] الميت، لا نعلم له وارثا سواه، وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت، لا نعلم له وارثا سواه، فلا تعارض بينهما، وثبت نسب الغلامين منه، ويكون الإرث بينهما؛ لأنه يجوزأن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى. (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness (al-mustakhfi) permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15004)

وتجوز شهادة المستخفى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hidden witness (al-mustakhfi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15004)

5033 - مسألة: (وتجوز شهادة المستخفى) المستخفى: هو الذى يخفى نفسه عن المشهود عليه؛ ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من [1] يجحد الحق علانية، ويقر به سرا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به، فشهادتهما مقبولة، على الرواية الصحيحة. وبهذا قال عمرو بن حريث، وقال: كذلك

يفعل بالخائن والفاجر [2]. وروى مثل ذلك عن شريح [3]. وهو قول الشافعي. وروى عن أحمد رواية اخرى، لا تسمع شهادته. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وروى ذلك عن شريح [4]، والشعبي [5]؛ لأن (1) في ق، م: «أن». (2) وعلقه البخاري، في: باب شهادة المختبئ، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري 3/ 220. ووصله عبد الرزاق في: باب السمع شهادة وشهادة المحتفي، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 356. وابن أبي شيبة، في: باب في شهادة السمع. . . .، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 498. والبيهقي، في: باب ما جاء في شهادة المختبئ، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 251. وسعيد بن منصور، كما في تغليق التعليق 3/ 374. (3) أخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 2/ 239. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 6/ 497. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب السمع شهادة وشهادة المختفي، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 356. وابن أبي شيبة، في: باب في شهادة السمع. . . .، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 497. والبيهقي، في: باب ما جاء في شهادة المختبئ، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 250، 251. (5) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 498. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 251. =

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an acknowledgment or a judge's ruling without being formally asked to witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15005)

ومن سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد شاهدا بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه، فى [346 ظ] إحدى الروايتين، ولا يجوز فى الأخرى حتى يشهده

على ذلك. ـــــــــ الله تعالى قال: {ولا تجسسوا} [1]. وروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حدث بحديث، ثم التفت، فهى أمانة» [2]. يعنى أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه؛ لالتفاته وحذره. وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع، لم يقبلا عليه، وإن لم يكن كذلك، قبلت. ولنا، أنهما شهدا بما سمعاه يقينا، فقبلت شهادتهما، كما لو علم بهما.

Mas'alah: What are the two narrations regarding testifying based on hearing an acknowledgment or a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15005)

5034 – مسألة: (ومن سمع رجلا يقر بحق، أو يشهد شاهدا بحق، أو سمع حاكما يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه) جاز أن يشهد به (في إحدى الروايتين. ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في من سمع = وعلق البخارى عنه: السمع شهادة. انظر: باب شهادة المختبئ، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى 3/ 220. ووصله ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 496. وأبو القاسم البغوى، في: الجعديات 2/ 183، 184. وانظر: فتح البارى 5/ 250. (1) سورة الحجرات 12. (2) أخر جه أبو داود، في: باب في نقل الحديث، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 566. والترمذى، في: باب ما جاء أن المجالس أمانة، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 138. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 324، 352، 380، 394. وأبو يعلى، في: مسنده 4/ 184.

. . . . . ـــــــ رجلا يقر بحق، فالمذهب أنه يجوز أن يشهد عليه وإن لم يقل للشاهد: اشهد على. وهى التى ذكرها الخرقى. وبه قال الشعبى، والشافعي. وعن أحمد رواية ثانية، لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد على. كما لا يجوز أن يشهد على شهادة (1) رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له: اشهد على شهادتى. وعنه رواية ثالثة، إذا سمعه يقر بقرض، لا يشهد، وإذا سمعه يقر بدين، شهد؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك، لجواز أن يكون قد وفاه. وعنه رواية رابعة: إذا سمع شيئا، فدعى إلى الشهادة به، فهو [1] بالخيار؛ إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد. قال: ولكن يجب عليه إذا اشهد [2] أن يشهد، [إذا دعى] [3]، {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [4]. قال: إذا أشهدوا [5]. (1) سقط من: الأص. (2) في ق، م: «شهد». (3) سقط من: ق، م. (4) سورة البقرة 282. (5) في ق، م: «شهدوا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a financial calculation they witnessed despite a condition not to remember it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15009)

فصل: ولو حضر شاهدان حسابا بين رجلين، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما، ولم يسقط ذلك بشرطهما؛ لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه، وقد حصل ذلك، سواء أشهده أو منعه، وكذلك يشهدان على

العقود بحضورهما، (1) في م: «ووجههما». (2) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ وعلى الجنايات بمشاهدتهما، ولا يحتاجان إلى إشهاد. وبه قال ابن سيرين، ومالك، والثورى، والشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a lawsuit before testimony for specific and unspecified rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15010)

فصل: والحقوق على ضربين؛ أحدهما، حق لآدمى معين، كالحقوق المالية، والنكاح وغيره من العقود، والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمى معين [1]، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمى، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى [2]، ودليل لها، فلا يجوز تقديمها عليها. الضرب الثاني، ما كان حقا لآدمى غير معين، كالوقف [3] على الفقراء والمساكين، أو جيع المسلمين [4]، أو على مسجد، أو سقاية، أو مقبرة مسبلة، أو [5] الوصية لشئ من ذلك، أو نحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به [6] إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه، ويطالب به، ولذلك شهد (1) في الأصل: «آدميين معينين». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «كالوقوف». (4) سقط من: م. (5) في م: «و». (6) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ أبو بكرة

وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة ابن مظعون بشرب الخمر، من غير تقدم دعوى، فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم [1] يعتبر في ابتداء الوقف قبول من أحد، ولا رضا منه. وكذلك [2] ما لا يتعلق به حق أحد، كتحريم الزوجة بالطلاق أو الظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحسبة به، ولا تعتبر فيه الدعوى. فلو شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة ابتداء، ثبت ذلك، سواء صدقهما المشهود بعتقه [3]، أو لم يصدقهما. وبهذا قال الشافعي. وقال به أبو حنيفة في الأمة. وقال في العبد: لا يثبت، ما لم يصدق العبد به، ويدعيه؛ لأن العتق حقه، فأشبه سائر حقوقه. ولنا، أنها شهادة بعتق، فلا تفتقر إلى تقدم الدعوى، كعتق الأمة، ويخالف سائر حقوق الآدميين؛ لأنه حق لله تعالى، ولهذا لا يفتقر إلى قبول العتق، ودليل ذلك الأمة. وبه يبطل ما ذكروه. فإن قال: الأمة يتعلق بإعتاقها تحريم الوطء. قلنا: هذا لا أثر له، فإن البيع يوجب تحريمها عليه، ولا تسمع الشهادة به [4] إلا بعد الدعوى. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «حق». (3) في م: «عليه». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or description of an act in testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15012)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس، لم

تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا في الوقت) متى كانت الشهادة على فعل، فاختلف الشاهدان في زمنه، أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما، مثل أن يشهد أحدهما [أنه غصبه] [1] دينارا يوم السبت، و [يشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق، ويشهد الآخر أنه غصبه] [2] بمصر، أو يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا، ويشهد الآخر (1) أنه غصبه ثوبا، فلا تكمل الشهادة؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان. وهكذا إن اختلفا في زمن القتل، ومكانه، أو صفته، أو في شرب الخمر، أو القذف، لم تكمل الشهادة؛ لأن ما

(1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بدمشق، ويشهد الآخر أنه غصبه».

. . . . . ـــــــ شهد به أحد

الشاهدين غير الذى شهد به الآخر، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد، فلم يقبل، إلا على قول أبى بكر، فإن هذه الشهادة تكمل. ويثبت المشهود به إذا اختلفا في الزمان أو المكان. فأما إن اختلفا في صفة الفعل، فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا (1) أبيض، وشهد الآخر أنه سرق مع الزوال كيسا [1] أسود، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس [2] غدوة، وشهد الآخر أنه سرقه عشيا، لم تكمل الشهادة. ذكره ابن حامد. وقال أبو بكر: تكمل (1) في الأصل: «كبشا». (2) في الأصل: «الكبش».

. . . . . ـــــــ الشهادة

[1]. والأول أصح؛ لأن كل فعل لم [يشهد به] [2] إلا واحد، على ما قدمنا. فإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوب والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل؛ لأنه لا يمكن إيجابهما [3] جميعا؛

لأنه يكون إيجاب حق عليه بشهادة واحد، ولا إيجاب أحدهما بعييه؛ لأن الآخر لم يشهد به، وليس أحدهما أولى من الآخر. فأما إن شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة، ثبتا جميعا؛ لأن كلا منهما قد شهد به بينة عادلة، لو انفردت أثبتت الحق، وشهادة الأخرى لا (1) تعارضها؛ لإمكان الجمع بينهما، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره، كقتل رجل بعينه، فتتعارض البينتان؛ لعلمنا أن إحداهما كاذبة، ولا نعلم أيتهما هى، بخلاف ما يتكرر ويمكن صدق البمنتين فيه، فإنهما يثبتان جميعا إن ادعاهما، وإن لم يدع إلا أحدهما، ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يشهده». (3) في الأصل: «إيجابها».

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time or place of a confession or sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15016)

وإن شهد احدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد آخر ـــــــ ثبت له، ولم يثبت له الآخر؛ لعدم دعواه إياه. وإن شهد له شاهد بسرقة كيس (1) في يوم، وشهد آخر بسرقة كيس [1] في يوم آخر، أو شهد أحدهما بسرقته من مكان، وشهد آخر بسرقته من [2] مكان آخر، أو شهد أحدهما بغضب كيس (1) أبيض، وشهد اخر بغضب كيس (1) أسود، فادعاهما [3] المشهود له، فله أن يخلف مع كل واحد منهما، ويحكم له به؛ لأنه مال

قد شهد له به [4] شاهد. وإن لم يدع إلا أحدهما، ثبت له ما ادعاه، ولم يثبت له الآخر؛ لأنه لم يدعه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a confession or sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15016)

5035 – مسألة: (وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، (1) في الأصل: «كبش». (2) في م: «في». (3) في م: «فادعاها». (4) سقط من: «م».

أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة، وثبت البيع والإقرار. وكذلك كل شهادة على القول، ـــــــ وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم، كملت البينة، وثبت البيع والإقرار، وكذلك كل شهادة على القول) أما إذا شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم، كملت البينة؛ لأن الألف التى شهد بها أحدهما، هى الألف التى شهد بها الآخر، ولأن الشاهدين شهدا بألف. وإن شهد أحدهما أنه باعه أمس، وشهد آخر أنه باعه اليوم، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس، وشهد آخر أنه طلقها اليوم، فقال أصحابنا: تكفل الشهادة. وقال الشافعى: لا تكمل؛ لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد، أشبه ما لو شهد بالغصب في وقتين. ووجه قول أصحابنا، أن المشهود به شيء واحد، يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى، ويكون واحدا، فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه، فلم يؤثر، كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a marriage contract or slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15018)

الا النكاح، إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل البينة. وكذلك القذف. ـــــــ الحكم في كل شهادة على قول، فالحكم فيه كالحكم في البيع (إلا النكاح) فإنه كالفعل، (إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تكمل) الشهادة، في قولهم جميعا؛ لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم، فلم يشهد بكل واحد من العقدين إلا شاهد واحد، فلم يثبت، كما لو كانت الشهادة على فعل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time, language, or place of slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15018)

5036 – مسألة: (وكذلك القذف) إذا شهد أحدهما أنه قذفه غدوة، وشهد الآخر أنه قذفه عشية، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية، أو اختلفا في المكان، لم يثبت القذف؛ لأن القذف في مكان غير القذف في المكان الآخر، وكذلك الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of an act when witnesses differ on time

and place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15019)

فصل في الشهادة على الإقرار بالفعل: مثل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندى يوم الخميس بدمشق أنه قتله، أو قذفه، أو غصبه كذا، أو أن له في ذمته كذا، ويشهد الآخر أنه أقر عندى بهذا يوم السبت بحمص، كملت شهادتهما. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال زفر: لا تكمل شهادتهما؛ لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد، فلم تكمل الشهادة، كالشهادة على الفعل. ولنا، أن المقر به واحد، وقد شهد اثنان بالإقرار به، فكملت شهادتهما، كما لو كان الإقرار بهما واحدا، وفارق الشهادة على الفعل؛ فإن الشهادة فيها [1] على فعلين مختلفين، فنظيره من الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقر عندى أنه قتله يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله يوم الجمعة، فإن شهادتهما لا تقبل ههنا. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ويحقق ما ذكرناه، أنه لا يمكن جمع الشهود لسماع الشهادة في حق كل واحد، والعادة جارية بطلب الشهود في أماكنهم، لا في جمعهم إلى المشهود له، فيمضى إليهم في أوقات متفرقة [1]، وأماكن مختلفة، فيشهدهم على إقراره. فإن كان الإقرار بفعلين مختلفين، مثل أن يقول أحدهما: أشهد أنه أقر عندى أنه قتله يوم الخميس. وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندى [أنه قتله يوم الجمعة. أو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندى أنه قذفه بالعربية. وقال الآخر. أشهد أنه أقر عندى] [2] أنه قذفه بالعجمية. لم تكمل الشهادة؛ لأن الذى شهد به أحدهما غير الذى شهد به صاحبه، فلم تكمل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصبه دنانير، وشهد الآخر أنه غصبه دراهم، لم تكمل. وعلى قول أبي بكر،

تكمل الشهادة في القتل والقذف؛ لأن القذف بالعربية أو العجمية، والقتل بالبصرة أو الكوفة، ليس من المقتضى، فلا يعتبر في الشهادة. والأول أصح. (1) في م: «منفردة». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act of usurpation and another to an admission of that usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15021)

فصل: فإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه، كملت الشهادة، [وقبلت] [1]، وحكم بها؛ لأنه يجوز أن يكون الغصب الذى أقر به هو الذى شهد الشاهد به، فلم يختلف الفعل، وكملت الشهادة، كما لو شهدا في وقتين على إقراره بالغصب. وقال القاضى: لا تكمل الشهادة، ولا يحكم بها. وهو قول الشافعى؛ لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهد. وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين، فإنه يجوز أن يكون ما أقر به عند أحد الشاهدين غير ما أقر به عند الآخر، إذا كانا في وقتين مختلفين، ولأنه إذا أمكن جعل الشهادة على فعل واحد، لم تحمل على اثنين [2]، كالإقرارين، وكما لو شهد بالغصب اثنان، وشهد على الإقرار به اثنان. فإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد، أو أنه [3] أقر بغصبه منه، وشهد الآخر أنه ملك زيد، لم تكمل شهادتهما [4]؛ لأنهما لم يشهدا على شئ واحد. وإن شهدا [5] أنه أخذه من يديه، ألزمه الحاكم رده إلى يديه؛ لأن اليد دليل الملك، (1) سقط من: ق، م.

(2) في الأصل: «الاثنين». (3) سقط من: ق، م. (4) في الأصل: «الشهادة». (5) في م: «شهد».

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبت الألف، ويحلف على الآخر مع [347 و] شاهده إن أحب. ـــــــ فيرده إلى يده؛ لتكون دلالتها ثابتة له. قال مهنا: سألت أبا عبد الله، عن رجل ادعى دارا في يد رجل، وأقام شاهدين، شهد أحدهما، قال: أشهد أن هذه الدار لفلان. وقال الآخر: أشهد أن هذه الدار دار فلان. قال: شهادتهما جائزة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt of two thousand and another to a debt of one thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15022)

5037 – مسألة: (وإن شهد شاهد أنه أقر له بألفين، وشهد آخر أنه أقر له بألف، ثبت الألف، ويحلف على الآخر مع شاهده، إن أحب) وجملة ذلك، أنه إذا شهد أحد الشاهدين بشئ، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه، وحكم به. وهذا قول شريح، ومالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. وحكى عن الشعبي، أنه شهد عنده رجلان؛ شهد أحدهما أنه طلقها تطليقة، وشهد آخر أنه طلقها تطليقتين، فقال: قد اختلفتما، قوما. وحكى عن أبي حنيفة، أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين، لم تكمل الشهادة؛ لأن الإقرار بالألف غير الإقرار

. . . . . ـــــــ بألفين [1]، ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد. ولنا، أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد [2] أحدهما على صاحبه. وما ذكره [3] من أن كل إقرار إنما شهد به واحد، يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف غدوة، وشهد الآخر أنه أقر بألف عشيا، فإن الشهادة تكمل، مع أن كل إقرار إنما شهد به واحد. فأما ما انفرد به أحدهما، فإن للمدعى أن يحلف معه، ويستحق. هذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين. وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة، أو لم تختلف الأسباب والصفات.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to one thousand and two others to five hundred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15023)

فصل: إذا شهد له شاهدان بألف، وشاهدان بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب والصفات، دخلت الخمسمائة في الألف، ووجب له الألف بالشهادتين [4]. وإن اختلفت الأسباب والصفات، وجب له (1) الألف والخمسمائة، ولم يدخل أحدهما في الآخر؛ لأنهما مختلفان. (1) سقط من: الأصل. (2) في النسخ: «يرد»، وانظر المغنى 14/ 266. (3) في م: «ذكروه». (4) في ق، م: «بالشاهدين».

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15024)

وإن شهد أحدهما أن له ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين. وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة. ـــــــــ

Mas'alah: What are the two views on completing evidence when one witness says one thousand and another says two thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15024)

5038 – مسألة: (وإن شهد أحدهما أن له) عليه (ألفا، وشهد آخر أن له عليه ألفين، فهل تكمل البينة على ألف؟ على وجهين) أحدهما، تكمل، كالتى قبلها. والثاني، لا تكمل؛ لأنه يحتمل أن يكون الألف المنفرد [1] من غير الألفين.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies for a debt from a loan and another from a sale price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15024)

5039 – مسألة: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض، وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع، لم تكمل البينة) أما إذا اختلفت الأسباب والصفات، مثل أن يشهد

شاهد بألف من قرض، وآخر بألف (1) في الأصل: «المفرد».

وإن شهد شاهدان أن له عليه الفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه. بطلت شهادته. نص عليه. وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه. صحت شهادتهما. ـــــــ من ثمن مبيع، أو يشهد شاهد بألف بيض، وآخر بألف سود، أو يشهد أحدهما بألف دينار، والآخر بألف درهم، لم تكمل البينة، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما، ويستحقها، أو يحلف مع أحدهما، ويستحق ما شهد به.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid part of the amount after testifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15025)

5040 – مسألة: (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا، وقال أحدهما: قضاه بعضه. بطلت شهادته. نص عليه. وإن شهدا [1] أنه أقرضه ألفا، وقال أحدهما: قضاه نصفه. صحت شهادتهما) إذا شهدا أن له عليه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه. بطلت شهادته. وهكذا (1) في النسخ: «شهد».

. . . . . ـــــــ ذكره أبو الخطاب؛ وذلك لأنه [1] شهد بأن الألف جميعه عليه، فإذا قضاه بعضه، لم يكن الألف كله عليه [2]، فيكون كلامه متناقضا، فتفسد شهادته. وفارق هذا ما لو شهد بألف، ثم قال: بل بخمسمائة؛ لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة، وإقرار بغلط نفسه، وهذا. لا يقول ذلك على وجه الرجوع. والمنصوص عن أحمد، أن شهادته تقبل

بخمسمائة، فإنه قال: إذا شهد بألف، ثم قال أحدهما قبل الحكم: قضاه منه خمسمائة. أفسد شهادته، [وللمشهود له ما] [3] اجتمعا عليه، وهو خمسمائة. فصحح [4] شهادته في نصف الألف الباقى، وأبطلها في النصف الذى ذكر أنه قضاه؛ لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به، فأشبه ما لو قال: أشهد بألف، بل بخمسمائة. قال أحمد: ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: أشهد أنه قضاه منه خمسمائة. لم يقبل منه؛ لأنه قد (1) في م: «بأنه». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «والمشهود له». (4) في م: «فصحت».

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to payment after judgment has been passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15027)

أمضى الشهادة. فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء، لم يقبل منه؛ لأن الألف قد وجب بشهادتهما [1] وحكم الحاكم، ولا تقبل شهادته بالقضاء؛ لأنه لا يثبت بشاهد واحد. فأما إن شهد أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه منه خمسمائة. قبلت شهادته في باقى الألف، وجها واحدا؛ لأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف. (1) في م: «بشهادتها».

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for a lesser amount than the full evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15029)

5041 – مسألة: (وإن كانت له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لى بخمسمائة. لم يجز. وعند أبي الخطاب، يجوز) قال أحمد: إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائتين، فقال له صاحب الحق: أريد أن تشهد [1] لى على مائة. لم يشهد إلا بألف. قال القاضى: وذلك أن على الشاهد نقل شهادته [2] على ما شهد، قال الله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [3]. ولأنه لو ساغ (1) في م: «تشهدا». (2) في م: «الشهادة». (3) سورة المائدة 108.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for part of what he was asked to testify about?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15030)

للشاهد أن يشهد ببعض ما أشهد [1]، لساغ للقاضى أن يقضى ببعض ما شهد به الشاهد. وقال أبو الخطاب: عندى يجوز [أن يشهد] [2] بذلك؛ لأن من شهد بألف، فقد شهد [3] بمائة، وإذا شهد بمائة، لم يكن كاذبا في شهادته، كجاز، كما لو كان قد أقرضه مائة مرة، وتسعمائة أخرى. قال شيخنا [4]. والأول أصح؛ لما ذكره القاضى، ولأن شهادته بمائة ربما أوهمت أن هذه المائة غير التى شهدت بأصله، فيؤدى إلى إيجابها عليه مرتين. قال أحمد: إذا قال: اشهد على مائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم. فشهد على مائة دون مائة، كره، إلا أن يقول: [اشهدوا لى] [5] على مائة،

ومائة، ومائة. يحكيه كله للحاكم كما كان. (1) في الأصل: «شهد». (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «به». (4) في: المغنى 14/ 274. (5) في ق، م: «اشهدوني».

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for mixed amounts of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15031)

فصل: قال أحمد: إذا شهد بألف درهم ومائة دينار، فله دراهم ذلك البلد ودنانيره. قال القاضي: لأنه لما جاز أن يحمل مطلق العقد على ذلك، جاز أن تحمل الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15031)

فصل: إذا شهد شاهد أنه باعه هذا العبد بألف، وشهد آخر أنه باعه

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15032)

إياه بخمسمائة، لم تكمل البينة؛ لاختلافهما في صفة البيع، وله أن يحلف مع أحدهما، ويثبت له ما حلف عليه. فإن شهد بكل عقد شاهدان، ثبت البيعان، فإن أضافا البيع إلى وقت واحد، مثل أن يشهدا أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف، وشهد آخر أنه باعه إياه مع الزوال بخمسمائة، تعارضت البينتان، وسقطتا؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما، وكل بينة تكذب الأخرى. وإن شهد بكل واحد من هذين شاهد واحد، كان له أن يحلف مع أحدهما، ولا يتعارضان؛ لأن التعارض إنما يكون بين [1] البينتين الكاملتين. (1) في م: «مع».

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15037)

باب شروط من تقبل شهادته وهى ستة؛ أحدها، البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. وعنه، تقبل ممن هو فى حال العدالة. وعنه، لا تقبل إلا فى الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها. ـــــــ باب شروط من تقبل شهادته (وهى ستة؛ أحدها، البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان. وعنه، تقبل ممن هو في حال العدالة. وعنه، لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فالمشهور عنه، أنها لا تقبل شهادة الصبى ما لم يبلغ. روى هذا عن ابن عباس. وبه قال القاسم، وسالم، وعطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة،

وأصحابه. وعن أحمد رواية ثانية، أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر. قال ابن حامد: فعلى هذه الرواية، تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص، كالعبيد.

. . . . . ـــــــ وروى عن علي، رضى الله عنه، أن شهادة بعضهم تقبل على بعض (1) . وروى ذلك عن شريح [1]، والحسن، والنخعى. قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم. قال المغيرة: وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل، ولا على عبد. وروى الإمام أحمد [2] بإسناده عن مسروق، قال: كنا عند علي، فجاءه خمسة غلمة، فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط، فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها. وقضى بنحو هذا مسروق [3]. وعنه رواية ثالثة، أن شهادتهم لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم. وهو قول مالك؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، ولا تقبل بعد الافتراق؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا. قال ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب ذلك، فبالحرى أن يعقلوا [4] (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب شهادة الصبيان، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 350، 351. (2) أخرجه الإمام أحمد عن إبراهيم النخعى عن علي. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 1306. وعن مسروق أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 9/ 400، 401. وابن حزم، في: المحلى 10/ 614. (3) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 9/ 401. وابن حزم، في: المحلى 10/ 614. (4) في الأصل: «يفعلوا».

. . . . . ـــــــ ويحفظوا.

وعن الزهرى أن شهادتهم جائزة، ويستحلف أولياء المشجوج [1]. وذكره عن مروان [2]. والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شئ؛ لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [3]. وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [4]. وقال سبحانه: {ممن ترضون من الشهداء} [5]. والصبى ممن [6] لا يرضى. وقال جل وعز: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [7]. فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبى لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 348، 349. وابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 280، 281. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 161، 162. (2) انظر: مصنف عبد الرزاق 8/ 351. وابن حزم، في: المحلى 10/ 616. (3) سورة البقرة 182. (4) سورة الطلاق 2. (5) سورة البقرة 182. (6) سقط من: م. (7) سورة البقرة 283.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15041)

الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس. ـــــــ إجماعا. قاله ابن المنذر [1]. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو صغر؛ لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله. فأما من يخنق في الأحيان إذا شهد في حال إفاقته، فتقبل شهادته؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم [2] يخنق. (الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس) نص عليه أحمد، قيل له: وإن كتبها؟ قال: لا أدرى. وهو قول أصحاب الرأى. وقال مالك، والشافعى، وابن المنذر: تقبل إذا فهمت إشارته؛ لقيامها مقام نطقه في [3] أحكامه، من طلاقه [4]، ونكاحه، وغير ذلك، فكذلك في (1) انظر: الإجماع 30. (2) سقط من:

م. (3) بعده في م: «كل». (4) في ق، م: «كلامه».

[347 ظ]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15042)

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته. ـــــــ شهادته. واستدل ابن المنذر بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أشار وهو جالس [1] إلى الناس وهم قيام: «أن اجلسوا». فجلسوا [2]. ولنا، أنها شهادة بالإشارة، فلم تجز، كإشارة الناطق؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة ههنا. وما استدل به ابن المنذر لا يصح؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان قادرا على الكلام، وعمل بإشارته في [3] الصلاة. ولو شهد الناطق بالإشارة والإيماء، لم تصح شهادته [4] إجماعا، فعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام (ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته) لأن إشارته بمنزلة نطقه، كما في سائر أحكامه. والأول أولى؛ لأنا إنما قبلنا إشارته فيما يختص به للضرورة، ولا ضرورة ههنا. (1) أى في الصلاة. (2) تقدم تخريجه في 3/ 416. (3) في م: «إلى». (4) في الأصل: «إشارته».

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15043)

الرابع، الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصى الموت، فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وإنها ـــــــ (الرابع، الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصى الموت، فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل) بعييه (فإن عثر على

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis against each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15044)

لوصية الرجل. فإن عثر على أنهما استحقا إثما، قام آخران من أولياء الموصى فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويقضى لهم. وعنه، أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض. والأول المذهب. ـــــــ أنهما استحقا إثما، قام آخران من أولياء الموصى فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويقضى لهم. وعنه، أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض. والأول المذهب) وجملة ذلك، أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شئ على مسلم ولا كافر، إلا في الوصية في السفر، على ما نذكره. ذكره الخرقى. وروى ذلك عن أحمد نحو من عشرين نفسا. وممن قال: لا تقبل شهادتهم؛ الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعى،

ومالك، وأبو ثور. ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم تقبل على بعض. وخطأه الخلال في نقله هذا. وقال صاحبه أبو بكر: هذا غلط لا شك فيه. وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين. قال أبو حفص البرمكى: تقبل شهادة السبى بعضهم على بعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول.

. . . . . ـــــــ والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: الكفر ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودى على النصرانى، والنصرانى على اليهودى. هذا قول حماد، وسوار، والثورى، وأبي حنيفة، وأصحابه. وعن قتادة.، والحكم، وأبى عبيد، وإسحاق: تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصرانى، ولا نصرانى على يهودي. ويروى عن الزهرى، والشعبى، كقولنا وقولهم. واحتجوا بما روى عن جابر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. رواه ابن ماجه [1]. ولأن بعضهم يلى على بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض،. كالمسلمين. ولنا، قول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [2]. وقال تعالى: واستشهدوا (1) في: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 794. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 165. وضعفه في: الإرواء 8/ 283. (2) سورة الطلاق 2.

. . . . . ـــــــ شهيدين من رجالكم. إلى قوله: {ممن ترضون من الشهداء} [1]. والكافر ليس بذى عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه، ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل

على أهل دينه، كالحربى. والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [2]. وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة، فإن غير أهل دينهم لا يلى عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك؛ لكثرتهم، بخلاف الشهادة، فإنها ممكنة من المسلمين، وقد روى عن معاذ، رضى الله عنه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل شهادة أهل دين، إلا المسلمين؛ فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم» [3]. (1) سورة البقرة 282. (2) سورة النور 6. (3) انظر ما أخرجه البيهقى عن أبي هريرة، في: باب من رد شهادة أهل الذمة، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 163. والعقيلى، في: الضعفاء الكبير 3/ 158. وعبد الرزاق عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، في: باب شهادة أهل الملل بعضهم عل بعض. . . .، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 356، 357.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of People of the Book for a traveler's will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15047)

فصل: فأما شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذى مات في سفره، إذا شهد بها شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما [1]، إذا لم يوجد غيرهما من المسلمين، ويستحلفان بعد العصر على ما ذكرنا في صدر المسألة. قال ابن المنذر: وبهذا قال

أكابر الماضين. يعنى الآية التى في سورة المائدة. وممن قاله؛ شريح، والنخعى، والأوزاعى، ويحيى ابن حمزة [2]. وقضى بذلك عبد الله بن مسعود، وأبو موسى، رضى الله عنهما. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته في غير الوصية، لا تقبل في الوصية، كالفاسق، ولأن الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى. واختلفوا في تأويل الآية؛ فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من [3] قال: المراد بقوله: (1) في ق، م: «شهادتهم». (2) يحيى بن حمزة بن واقد، قاضى دمشق، ثقة، كثير الحديث، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء 8/ 314، 315. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the evidence for accepting non-Muslim testimony in a will during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15048)

{من غيركم} [1]. أى: من غير [2] عشيرتكم. ومنهم من قال: المراد بالشهادة اليمين. ولنا، قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} الآية (1) . وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فروى ابن عباس، قال: خرج رجل من بنى [سهم مع] [3] تميم الدارى، وعدى بن زيد، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما [4] بتركته فقدوا جام فضة مخوصا [5] بالذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله

عليه وسلم –، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى، فحلفا بالله: لشهادتنا (1) سورة المائدة 106. (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: ق، م. (4) في الأصل: «قدمنا». (5) مخوص: مزين.

. . . . . ـــــــ أحق من

شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم: {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم} الآية. وعن الشعبى، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا [1]، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعرى، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأحلفهما بعد العصر، ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما. رواهما [2] أبو داود [3]. وروى (1) دقوقا: مدينة بين إربل وبغداد. معجم البلدان 2/ 581. (2) في م: «رواه». (3) في: باب شهادة أهل الذمة. . . .، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 276. كماأخرج الأول البخارى، في: باب قول الله تعالى: (ياآيها الذين آمنوا شهادة بينكم. . . .) من كتاب الوصايا. صحيح البخارى 4/ 16. والترمذى، في: باب تفسر سورة المائدة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 182 – 184.

. . . . . ـــــــ الخلال [1]

حديث أبى موسى بإسناده. وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم، لا يصح؛ لأن الاية نزلت في قصة عدى وتميم، بلا خلاف بين المفسرين، وقد فسره بما قلنا سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعبيدة، وسعيد بن جبير، وسليمان التيمى، وغيرهم،

ودلت عليه الأحاديث التى رويناها. ولأنه لو صح ما ذكروه، لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم. وحملها على التحمل لا يصح؛ لأنه أمربإحلافهم، ولا أيمان في التحمل. وحملها على اليمين لا يصح؛ لقوله: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله} [2]. ولأنه عطفها على ذوى العدل من (1) في: أحكام أهل الملل 63، في حاشية مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 1305. كما أخرجه الأمام أحمد، في: باب شهادة أهل الذمة، من كتاب الشهادات. مساثل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 1304. وعبد الرزاق، في: المصنف 8/ 360. وابن أبى شيبة، في: المصنف 7/ 91. (2) سورة المائدة 106.

Mas'alah: What is the condition of memory for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15051)

الخامس، أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان. ـــــــــ المؤمنين، وهما شاهدان. وروى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» [1] أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبى موسى، من أين يعرفونه؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله، وقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقضاءأصحابه به [2] وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه، والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه. (الخامس، أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان) لأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأن أحدا لا يسلم

من الغلط. (1) الناسخ والمنسوخ 213 – 215. (2) زيادة من: ق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who persists in minor sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15056)

الصغائر، فإن كان مصرا عليها، ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful person (fasiq) rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15058)

ولا تقبل شهادة فاسق، ـــــــ 5042 – مسألة: (ولا تقبل شهادة فاسق) لقوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [1]. وقال سبحانه: {يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} الآية [2]. والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه. وقد روى في الحديث: «لا تجوز شهادة خائن (1) سورة الطلاق 2. (2) سورة الحجرات 6.

Mas'alah: Does the rejection of a witness's testimony apply to both sinful actions and beliefs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15059)

سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد. ـــــــ ولا خائنة، ولا محدود فى الإسلام، ولا ذى غمر على أخيه». رواه أبو عبيد [1]. وكان أبو عبيد لا يرى الخائن والخائنة مختصا بأمانات الناس، بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به، واجتنابه، من كبير ذلك وصغيره، قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها} الاية [2]. وروى عن عمر، أنه قال: لا يؤسر [3] رجل بغير العدول [4]. ولأن دين الفاسق لا يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا [5] يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره. إذا تقرر هذا، فالفسق نوعان؛ أحدهما، من جهة الأفعال، فلا خلاف في رد شهادته. الثانى، من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضا. وبه قال مالك، وشريك، وإسحاق، وأبوعبيد، وأبو ثور. قال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم؛ رافضى يزعم أن [6] له إماما مفترضة طاعته، وخارجى يزعم أن الدنيا دار (1) في: غريب الحديث 2/ 153. (2) سورة الأحزاب 72. (3) أى: لا يحبس. (4) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الشهادات، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 720. والبيهقى، في: باب لا يجوز شهادة غير عدل، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 166. وابن أبى شيبة، في: باب ما ذكر في شهادة الزور، من كتاب الأقضية. المصنف 7/ 258. (5) سقط من: الأصل. (6) في م: «أنه».

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15060)

حرب، وقدرى يزعم أن المشيئة إليه، ومرجئ. ورد شهادة يعقوب [1]، وقال: ألا أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؟ وقال أبو حامد، من أصحاب الشافعي: المختلفون على ثلاثة أضرب؛ ضرب اختلفوا في الفروع، فهؤلاء لا يفسقون بذلك [2]، ولا ترد شهادتهم، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين. الثاني، من نفسقه ولا نكفره، وهو من يسب القرابة، كالخوارج، أو من يسب الصحابة، كالروافض، فلا تقبل لهم شهادة لذلك. الثالث، من نكفره، وهو من قال بخلق القرآن، ونفى الرؤية، وأضاف المشيئة إلى نفسه، فلا تقبل له شهادة. وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء. قال: وقال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المغلية [3]. وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، قبول شهادة أهل الأهواء. وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر، ممن يرى الاعتزال. قال الشافعي: إلا أن يكون ممن يرى الشهادة بالكذب، [بعضهم لبعض] [4]، كالخطابية، وهم أصحاب أبي الخطاب [5]، يشهد بعضهم (1) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة. (2) سقط من: م. (3) في م: «المعلنة». (4) سقط من: ق، م. (5) محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع أبو الخطاب، مولى بني أسد، من الغالين، زعم أن الأئمة أنبياء =.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15061)

ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه. ـــــــ لبعض بتصديقه. ووجه قول من

أجاز شهادتهم، أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15061)

5043 – مسألة: (ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقيه على مخالفيه) كالخطابية. وكذلك قال أبو الخطاب. وروى عن أحمد جواز الرواية عن القدرى، إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة. ولنا، أنه أحد نوعى الفسق، فترد به الشهادة، كالنوع الآخر؛ ولأنه فاسق، فترد شهادته، للآية. = ثم آلهة، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله. الملل والنحل 1/ 380، 381.

وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، فتزوج بغير ولى، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15063)

5044 – مسألة: (فأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، فتزوج بغير ولى، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب

إمكانه، ونحوه، متأولا، فلا ترد شهادتة، وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته. ويحتمل أن لا ترد. ـــــــ مع إمكانه، ونحوه، متأولا، فلا ترد شهادته، وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته. ويحتمل أن لا ترد) نص عليه أحمد، في شارب النبيذ [1]: يحد، ولا ترد شهادته. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك: ترد شهادته، لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه، فأشبه المتفق على تحريمه. ولنا، أن الصحابة، رضى الله عنهم، كانوا يختلفون في الفروع، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه، ولا يفسقه، ولأنه فرع مختلف فيه، فلم ترد شهادة فاعله، كالذى يوافقه عليه الحاكم. فأما إن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته إذا تكرر. ويحتمل أن لا ترد. وبه قال أصحاب الشافعى، لأنه فعل لا ترد شهادة بعض الناس به [2]، (1) في الأصل: «الخمر». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those in dishonorable professions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15077)

فأم الشين فى الصناعة؛ كالحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ، والحارس، والقراد، والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت

طرائقهم؟ على وجهين. ـــــــ 5046 - مسألة: (فأما الشين في الصناعة) [وهو النوع الثانى] [1] (كالحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ، والحارس، والقراد [2]، والكباش [3]، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين) الصناعات الدنيئة، كالكساح، والكناس [4]، لا تقبل شهادتهما؛ لما روى سعيد، في «سننه» أن رجلا أتى ابن عمر، فقال له: إنى رجل كناس. فقال له: أى شئ تكنس [5]، الزبل؟ قال: لا. قال: فالعذرة؟ قال: نعم. قال:

(1) سقط من: ق، م. (2) القراد: الذى يلعب بالقرد ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به. (3) الكباش: الذى يلعب بالكباش ويناطح بها. (4) في ق، م: «الكباش». (5) بعده في الأصل: «قال».

. . . . . ـــــــ منه كسبت المال، ومنه تزوجت، ومنه حججت؟ قال: نعم. قال [1]: الأجر خبيث، وما تزوجت فخبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه [2]. وعن ابن عباس مثله في الكساح [3]. ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه الذى قبله. فأما الزبال والقراد والحجام [4] ونحوهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تقبل شهادتهم؛ لأنها دناءة يجتنبها أهل المروءات، فهو كالذى قبله. والثانى، يقبل؛ لأن بالناس إليه حاجة. فعلى هذا الوجه، إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها، فإن صلى بالنجاسة، لم تقبل شهادته، وجها واحدا. وأما الحائك والحارس والدباغ، فهو أعلى من هذه الصنائع، فلا ترد

(1) سقط من: م. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب أجر الكساح، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 42. والبيهقى، في: باب ما جاء في طرح السرجين. . . .، من كتاب المزارعة. السنن الكبرى 6/ 139. وانظر: المحلى 9/ 30. وقد تقدم تخريجه في 316/ 14 من حديث ابن عمرو، وهو خطأ. (3) أخرجه

ابن أبى شيبة، في: باب أجر الكساح، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 42. وانظر: المحلى 9/ 30. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ به الشهادة.

وذكر شيخنا فيها وجهين، وكذلك ذكرها أبو الخطاب. والأولى قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ، لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءات. وأما سائر الصناعات التى لا دناءة فيها، فلا ترد الشهادة بها، وقد قيل: ألا إنما التقوى هى العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والهرم وليس على عبد تقى نقيصة ... إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم [1] إلا من كان منهم يحلف كاذبا، أو يعد ويخلف، وغلب هذا عليه، (1) سقط من: ق، م. والأبيات تقدم تخريجها في 20/ 270. وفى الديوان: «العدم» مكان: «الهرم».

. . . . . ـــــــ فإن شهادته

ترد. وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو [1] لا يتنزه عن النجاسات، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته [محرمة؛ كصانع المزامير والطنابير، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته] [2] يكثر فيها الربا، كالصائغ والصيرفى، ولم يتوق [3] ذلك، ردت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a gatecrasher (tufayli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15098)

فصل: ولا تقبل شهادة الطفيلى؛ وهو الذى يأتى طعام الناس من غير دعوة. وبهذا قال الشافعى. ولا نعلم فيه مخالفا؛ وذلك لأنه يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أتى طعاما لم يدع إليه، دخل سارقا، وخرج مغيرا» [1]. ولأنه يأكل محرما، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة، فإن لم يتكرر هذا منه، لم ترد شهادته؛ لأنه من الصغائر.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in the verse regarding the slanderer's testimony and its interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15109)

إن لم يقم. عاد الشرط إليهما، كذا الاستثناء، بل عود الاستثناء إلى رد [الشهادة أولى؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو] [1] الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر و [التعليل لرد] [2] الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود [3]، أولى من رده إلى التعليل، وحديثهم ضعيف، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. قال ابن عبد البر: لم يرفعه من [4] في روايته حجة، وقد روى من غير طريقه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة، فدل ذلك على أنها من غلطه، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف [5] بعد توبته [6]. ثم لو قدر صحته، فالمراد به من لم يتب، بدليل: كل محدود تاب سوى هذا. وأما الفصل الأول فدليلنا فيه الآية، فإنه رتب على رمى المحصنات ثلاثة أشياء؛ إيجاب الجلد، ورد الشهادة، والفسق، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمى الذى لم يمكنه تحقيقه، كالجلد، ولأن الرمى هو المعصية، والذنب الذى يستحق به العقوبة، وتثبت به المعصية الموجبة رد الشهادة، والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق

رد الشهادة به، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف، فيثبتان جميعا به، وتخلف استيفاء أحدهما لا (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «التعديل كرد». (3) في الأصل: «المقود». (4) سقط من: ق، م. (5) في م: «المقذوف». (6) في م: «ثبوته».

وتوبته أن يكذب نفسه. وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه. ـــــــ يمنع ثبوت الآخر. وقولهم: إنما يتحقق بالجلد. لا يصح؛ لأن الجلد حكم القذف الذى تعذر تحقيقه، فلا يستوفى قبل تحقق القذف، وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه، ويصير متحققا بعده! هذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15113)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يشترط في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شئ، إلا في الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين. وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء) الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول؛ أحدها: في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص، والمذهب أنها مقبولة. روى ذلك عن علي، وأنس، رضى الله عنهما. قال أنس: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد. وبه قال عروة، وشريح، وإياس، وابن سيرين، والبتي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. وقال مجاهد، والحسن، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة،

. . . . . ـــــــ والشافعي، وأبو عبيد: لا تقبل شهادته؛ لأنه غير ذى مروءة، ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها [1] العبد، كالميراث. وقال الشعبي [2]، والنخعي، والحكم: تقبل في الشئ اليسير. ولنا، عموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها؛ فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية. وروى عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «كيف وقد زعمت ذلك؟». متفق عليه [3]. وفى رواية أبي داود، فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة. فقال: «وما يدريك، وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك». ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته، كالحر. وقولهم: ليس له مروءة. ممنوع، بل هو كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم العلماء والأمراء والصالحون والأتقياء. سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد، فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب [4]! وكان منهم (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «الشافعي». (3) تقدم تخريجه في 10/ 347. (4) البناني مولاهم، البصرى الأعمى، ثقة، توفي سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 6/ 341، 342.

. . . . . ـــــــ [زياد مولى ابن عياش] [1]، من العلماء الزهاد، كان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره، ويكرمه. ومنهم عكرمة مولى ابن عباس، من العلماء الثقات. وكثير من الموالى كانوا عبيدا أو أبناء عبيد، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، وهى لا تغير طبعا، ولا تحدث علما، ولا دينا، ولا مروءة، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة. ولا يصح قياس الشهادة على الميراث؛ فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضى التمليك،

والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التى هى مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته. (1) في النسخ: «زياد بن أبي عياش». وهو زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي، مولى عبد الله بن عياش، ثقة، عابد، زاهد، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 3/ 367، 368.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15117)

وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15117)

وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة. ـــــ تقبل في المال أو شبهه، والأمة كالحرة فيما عداهما، وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث [1]. وحكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه، حكم القن فيما ذكرنا؛ لأن الرق فيهم، وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه لا تجوز شهادة المكاتب. وبه قال عطاء، والشعبي، والنخعي. ولنا، ما ذكرناه في العبد، ولأنه إذا ثبت الحكم في القن،

ففى هؤلاء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a deaf person for visible matters and matters heard before deafness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15117)

فصل: (وتجوز شهادة الأصم) في المرئيات (وعلى المسموعات قبل صممه) أما شهادته على المرئيات، فهو فيها كالذي يسمع، فتقبل شهادته فيها، وتجوز شهادته في المسموعات التى كانت قبل صممه، كما تجوز شهادة الأعمى على الأفعال التى رآها قبل العمى، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person for audible matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15117)

5050 – مسألة: (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة) روى هذا عن علي، وابن عباس. وبه (1) تقدم تخريجه في 10/ 347.

. . . . . ـــــــ قال ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، ومالك، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تقبل شهادته. وروى ذلك عن النخعي، وأبي هاشم [1].

واختلف فيه عن الحسن، وإياس، وابن أبي ليلى. وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة، و [2] إذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه، ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم، فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال، كالصبى، ولأن الأصوات تشتبه، فلا يحصل اليقين، فلم يجز إن يشهد بها، كالخط. ولنا، قول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [3]. ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، وفارق الصبي؛ فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية، ولأن السمع أحد الحواس التى يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه [4] ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فلا يشك فيه، فوجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير، [ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال، قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة] [5] (1) في الأصل: «هشام». (2) سقط من: ق، م. (3) سورة البقرة 282. (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person for visible matters witnessed before blindness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15119)

وتجوز فى المرئيات التى تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وما يتميز به. ـــــــ البصر [1]. ولهذا أجاز الشافعي وأصحابه شهادته بالاستفاضة، ولا تثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين، ولا بد أن يعرفهما حتى يعرف عدالتهما، فإذا صح أن يعرف الشاهدين، صح أن يعرف المقر. ولا خلاف في قبول روايته، وجواز استماعه من

زوجته إذا عرف صوتها، وصحة قبول النكاح، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصفة، وفارق الأفعال، فإن مدركها الرؤية، وهى غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع، وهو يشارك البصير فيه، وربما زاد عليه، ويفارق الخط، فإنه لو تيقن من كتب الخط، أو رآه يكتبه، لم يجز أن يشهد بما كتب فيه. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقينا. فإن جوز أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد به، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding visible matters he witnessed before blindness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15119)

5051 - مسألة: (وتجوز في المرئيات التى تحملها قبل العمى، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أصلا [2]؛ لأنه لا يجوز أن يكون حاكما. (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a blind witness only knows the person by sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15120)

5052 - مسألة: (فإن لم يعرف المشهود عليه) باسمه ونسبه، ولم يعرفه (إلا بعينه، قبلت شهادته أيضا) لما ذكرنا في المسألة الأولى. وهذا قول القاضي (ويصفه للحاكم

بما يتميز به) قال شيخنا: (ويحتمل أن لا تقبل؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا) . (1) في الأصل: «الآحاد».

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind after testifying before the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15121)

وإن شهد عند الحاكم، ثم عمى، قبلت شهادته، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from adultery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15121)

وشهادة ولد الزنى جائزة فى الزنى وغيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the witness becomes blind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15121)

5053 – مسألة: (وإن شهد عند الحاكم، ثم عمى، قبلت شهادته، وجها واحدا) وجاز الحكم بها. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها (1) ، لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق، فمنع الحكم بها، كالفسق.

ولنا، أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة [1] لا يورث تهمة في حال الشهادة، فلم يمنع قبولها، كالموت، وفارق الفسق؛ فإنه يورث تهمة حال الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication accepted in cases of fornication and otherwise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15121)

5054 - مسألة: (وشهادة ولد الزنى جائزة، فى الزنى وغيره) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، وأصحابه. (1) سقط من ق، م.

. . . . . ـــــــ وقال مالك، والليث: لا تجوز شهادته في الزنى وحده؛ لأنه متهم، فإن العادة في من فعل قبيحا، أنه يحب أن يكون له نظراء [1]. وحكى عن عثمان، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين. ولنا، عموم الآيات، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، فيقبل في الزنى كغيره، ولأن من قبلت شهادته في القتل، قبلت في الزنى، كولد الرشدة [2]. قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه؛ أحدها، أن ولد الزنى لم يفعل فعلا [3] قبيحا، يحب أن يكون له نظراء (1) فيه. والثاني، لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتا عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا، وغير جائز أن يثبت عن [4] عثمان كلام بالظن [5] عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره. الثالث، أن الزانى لو (4) تاب، لقبلت شهادته، وهو الذى فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه، فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع

أن ولده لا يلزمه شيء من وزره [6]؛ لقول الله تعالى: (1) في الأصل، ق: «نظير». (2) في الأصل: «الرشيدة». وولد الرشدة: أي صحيح النسب. (3) سقط من: ق، م. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «باطن». (6) في م: «ضرره».

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل. ـــــــ {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [1]. . وولد الزنى لم يفعل شيئا يستوجب به حكما.

Mas'alah: Is a person's testimony regarding their own action accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15123)

5055 – مسألة: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل) تجوز شهادة المرضعة على الرضاع؛ لما ذكرنا من حديث عقبة بن الحارث [2]، وكذلك شهادة القاسم على القسمة؛ لأنه يشهد لغيره، فصح على فعل نفسه، كما لو شهد على فعل غيره، وكذلك تقبل (1) سورة الأنعام 164، الإسراء 15، فاطر 18، الزمر 7. (2) تقدم تخريجه في 10/ 347.

. . . . . ـــــــ شهادة الحاكم على حكمه بعد العزل؛ لذلك، وفى ذلك كله اختلاف، ذكرناه [1] فيما مضى.

(1) في ق، م: «لما ذكرنا».

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15125)

وتقبل شهادة البدوي على القروى، والقروى على البدوى. وعنه، فى شهادة البدوى على القروى: أخشى أن لا تقبل. فيحتمل وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Bedouin against a townsman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15125)

5056 - مسألة: (وتقبل شهادة البدوى على القروى، والقروى على البدوى) إذا اجتمعت الشروط. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره [1] أبو الخطاب (وعن أحمد، في شهادة البدوى على القروي: أخشى أن لا تقبل. فيحتمل وجهين) أحدهما، لا تقبل. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا، فيما عدا (1) في ق، م: «أجازه».

. . . . . ـــــــ الجراح، وكقول الباقين [في الجراح] [1]؛ احتياطا للدماء. واحتج أصحابنا بما روى أبو داود في «سننه» [2]، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية». ولأنه متهم، حيث عدل [عن [3] أن

يشهد] [4] قرويا وأشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم [5] من الجفاء بحقوق الله، والجفاء في الدين. والثاني، تقبل؛ لأن من قبلت شهادته على أهل [البلد، وقبلت شهادته على] [6] البدو، قبلت شهادته على أهل القرى، ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ونخصه (1) سقط من: م. (2) في: باب شهادة البدوى على أهل الأمصار، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 275. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من لا تجوز شهادته، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 793. (3) في الأصل: «على». وانظر المغنى 14/ 150. (4) في ق، م: «إذا أشهد». (5) في الأصل: «فيه». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بهذا؛ لأن الغالب أن لا يكون له من يسأله الحاكم، فيتعرف عدالته.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15129)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15130)

ولا تقبل شهادة الوالد لولده. ـــــــ والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وروى عن أحمد رواية ثانية، تقبل شهادة الابن لأبيه، ولاتقبل شهادة الأب لابنه؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب، له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر بها لنفسه نفعا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» [1]. وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب [2] كسبكم، (1) تقدم تخريجه في 7/ 94، 17/ 106. (2) سقط من: الأصل، ق.

. . . . . ـــــــ فكلوا من أموالهم» [1]. ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه. وعنه رواية ثالثة، تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فيما لا تهمة فيه؛ كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه. وروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة [2]. وروى ذلك عن شريح [3]. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه، كالأجنبى. ولنا، ما روى الزهري، [عن عروة] [4]، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء» [5]. والظنين: المتهم. والأب متهم لولده؛ لأن ماله كماله بما ذكرنا، ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمة بضعة منى، (1) تقدم تخريجه في 17/ 87. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب شهادة الأخ لأخيه. . . .، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 344. وقد روى عن شريح عدم الجواز. وانظر:

المصنف 8/ 344. (4) سقط من النسخ، وانظر تخريج الحديث. (5) تقدم تخريجه في صفحة 339.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses against each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15132)

وتقبل شهادة بعضهم على بعض، فى أصح الروايتين. ـــــــ يريبنى ما رابها» [1]. ولأنه متهم في الشهادة على عدوه، والخبر أخص من الآيات، فتختص به. 5057 - مسألة: (وتقبل شهادة بعضهم على بعض، في أصح الروايتين) أما شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل. نص عليه أحمد. وهذا قول عامة أهل العلم. قال شيخنا [2]: ولم أجد عن أحمد في «الجامع» فيه اختلافا؛ وذلك لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [3]. فأمر بالشهادة عليهم، ولولم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت شهادته له للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، (1) تقدم تخريجه في 23/ 145. (2) في: المغني 14/ 182. (3) سورة النساء 135.

. . . . . ـــــــ كشهادة الأجنبي، بل أولى، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان إقراره عليها مقبولا. وفيه رواية أخرى، أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه. حكاها القاضي في «المجرد»؛ لأن شهادته غير مقبولة له [1]، فلا تقبل عليه، كالفاسق. وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص، ولا حد قذف؛ لأنه لا يقتل

بقتله، ولا يحد بقذفه، فلا يلزمه ذلك. والمذهب الأول؛ لما ذكرنا، ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه، فشهادته عليه أبلغ في الصدق، كشهادته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children regarding their mother's co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15133)

فصل: فإن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما، أو قذف زوجها لها، قبلت شهادتهما؛ لأن حق أمهما لا يزداد به، وسواء كان المشهود عليه أباهما أو أجنبيا، وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة، بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه. (1) سقط من: ق، م.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one spouse for the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15134)

5058 - مسألة: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، في إحدى الروايتين) هذا الذى ذكره الخرقي. وبه قال الشعبي، والنخعي، (1) في الأصل: «ابنه». (2) في الأصل: «يتبسط».

. . . . . ـــــــ ومالك،

وإسحاق، وأبو حنيفة. والرواية الأخرى، يجوز. وهو قول شريح، والحسن، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة، كالإجارة. وقال الثوري، وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادتها له؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقة، يحصل بشهادتها له بالمال، فهى متهمة لذلك. ولنا، أن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة يزيد في قيمة

ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده. ـــــــ بضعها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما [ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه. ويتحقق هذا أن مال كل واحد منهما] [1] يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} [2]. وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} [3]. فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى، وقال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [4]. وقال عمر للذى قال له: إن غلامى سرق مرآة امرأتي: لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم [5]. ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a master for his slave or a slave for his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15136)

5059 - مسألة: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده) أما شهادة السيد لعبده، فغير مقبولة؛ لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه، ولهذا قال النبي -

صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا، وله (1) سقط من: ق، م. (2) سورة الأحزاب 33. (3) سورة الأحزاب 53. (4) سورة الطلاق 1. (5) تقدم تخريجه في 26/ 540.

. . . . . ـــــــ مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» [1]. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا تقبل شهادته له أيضا بنكاح، ولا لأمته بطلاق؛ لأن في طلاق أمته تخليصها [2] له، وإباحة بضعها، وفي نكاح العبد نفع له، ونفع مال الإنسان نفع له. ولا تقبل شهادة العبد لسيده؛ لأنه يتبسط في ماله، وينتفع به، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته، فلا تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه. (1) تقدم تخريجه في 6/ 303. (2) في ق، م: «تخليصا».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a brother for his brother and other relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15138)

وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a brother for his brother and other relatives according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15138)

5060 - مسألة: (وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه) قال ابن المنذر [1]: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. روى ذلك عن ابن الزبير. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والثورى، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وحكى ابن المنذر عن الثورى، أنه لا تقبل شهادة كل ذى رحم محرم. وعن مالك، أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره؛ لأنه متهم في حقه. وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتجوز في الحقوق. ولنا، عموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له، كالأجنبي، ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية [2]، بخلاف الأخ. (1) انظر: الإجماع 30. (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of relatives and close friends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15139)

فصل: وشهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب، أولى بالجواز؛ فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه، كان تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى. وتقبل شهادة أحد الصديقين للآخر، في قول عامة العلماء، إلا مالكا قال: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته،

كشهادة العدو على عدوه. ولنا، عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه [1]، فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى ههنا من الصديقين. وأما العداوة، فسببها محصور [2]، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه، فخالف الصداقة. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «محظور».

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness, such as a master for his mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15140)

فصل: الثاني، أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال. ـــــــ وتجوز شهادة المولى المعتق لعتيقه؛ لأنه لا تهمة فيه، أشبه الأجنبي، ولأنه بمنزلة الأخ، وشهادة الأخ لأخيه مقبولة [على ما] [1] ذكرنا. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الثانى، أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته، كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه) [الجار إلى نفسه، هو الذى ينتفع بشهادته، ويجر بها إليه نفعا، كشهادة السيد لمكاتبه] [2]، أو العبد المأذون له في التجارة؛ [لأنه عبده، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» [3]. وقد ذكرناه] (2) . (و) كذلك لا تقبل شهادة (الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال) (1) في م: «كما». (2) سقط من: ق، م. (3) تقدم تخريجه في 6/ 300.

. . . . . ـــــــ لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم بشهادته [1]. ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع الشقص

الذى له فيه الشفعة؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا. ولا تقبل شهادة الغرماء بدين للمفلس أو بعين، ولا شهادتهم للميت بدين أو مال؛ فإنه لو ثبت للمفلس أو للميت دين أو مال، تعلقت حقوقهم به، ويفارق ما لو شهد الغرماء لحى لا حجر عليه بمال، فإن شهادتهم تقبل؛ لأن حقهم لا يتعلق بماله، وإنما يتعلق بذمته. فإن قيل: إذا كان معسرا سقطت عنه المطالبة، فإذا شهدا له بمال، ملكا [2] مطالبته، فجروا إلى أنفسهم نفعا. قلنا: لم تثبت المطالبة بشهادتهم، إنما ثبتت بيساره وإقراره؛ لدعواه الحق الذى شهدوا به. قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره. [وقال] [3]: نص عليه أحمد. فإن قيل: فلم قبلتم شهادة الوارث لموروثه، مع أنه إذا مات ورثه، فقد جر إلى نفسه نفعا بشهادته؟ قلنا: لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وهذا لا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد لامرأة يحتمل أن يتزوجها، أو لغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه [4] أو يفلس، فيتعلق (1) سقط من: ق، م. (2) في ق، م: «ملك». (3) سقط من: ق، م. (4) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ حقه به، وإنما المانع ما يحصل به نفع حال الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a legatee, agent, partner, or creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15143)

5061 – مسألة: (و) لا تقبل شهادة (الموصى له للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن

شفعته) وكذلك المضارب بمال المضاربة؛ لأنه متهم، ولأن الشفعة إذا بطلت للمشهود عليه، توفرت على الشاهد، فيكون شاهدا لنفسه. وممن رد شهادة

الشريك ـــــــ . . . . . .

لشريكه شريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأى. ولا نعلم فيه خلافا .[1]

Mas'alah: When is testimony from a partner, agent, enemy, or heir accepted despite potential bias?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15144)

فأما إن شهد الشريك لشريكه، في غير ما هو شريك فيه، أو الوكيل لموكله، في غير ما هو وكيل فيه، أو العدو لعدوه، أو الوارث لموروثه بمال، أو بالجرح بعد الاندمال، أو شهد أحد الشفيعين بعدأن أسقط شفعته على الآخر، بإسقاط شفعته، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر، بما يسقط وصيته، أو كانت إحدى الوصيتين لا تزاحم بها الأخرى، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه، قبلت؛ لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق، والمانع منتف، فوجب قبولها، عملا بالمقتضى. (1) في الأصل: «مخالفا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for those under his care?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15145)

فصل: ولا تقبل شهادة الوصى للموصى عليهم، إن كانوا في حجره. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم، إذا كان الخصم غيره؛ لأنه أجنبي متهم، فقبلت شهادته لهم، كما بعد زوال الوصية. ولنا، أنه شهد بشئ هو خصم فيه، فإنه الذى يطالب بحقوقهم، ويخاصم فيها، ويتصرف فيها، فلم تقبل شهادته به، كما لو شهد بمال نفسه، ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة، فيكون متهما بالشهادة به. وقولهم: في حجره. احتراز. أما [1] لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم، فإنها تقبل. والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته، كالحكم في الوصي سواء، قياسا عليه. فأما شهادته عليهم فمقبولة، لا نعلم فيه خلافا؛ فإنه لا يتهم عليهم، ولا يجر بشهادته عليهم نفعا، ولا يدفع بها عنهم ضررا، فهو كالأجنبي. (1) في الأصل: «كما».

Mas'alah: What is the ruling on testimony given to ward off harm from oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15146)

فصل: الثالث، أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان، إذا شهد بجرح الشاهد عليه. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (الثالث، أن يدفع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ،

والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصى بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان، إذا شهد بجرح الشاهد

عليه) ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqilah, guarantor, co-preemptor, or creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15147)

إنما لم تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم. فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين، احتمل قبول شهادتهما؛ لأنهما لا يحملان شيئا من الدية، واحتمل أن لا تقبل؛ لجواز أن يوسرا قبل الحول، فيحملا. وكذلك الخلاف في البعيد الذى لا يحمل لبعده؛ لجواز أن يموت من هو أقرب منه قبل الحول، فيحمل. ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه. ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته. ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه، أو استيفائه، [ولا] [1] بعض من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته، إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته؛ إما لضيق الثلث عنهما، أو لكون الوصيتين بمعين.

(1) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling if a witness is slandered by the accused after testifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15151)

فصل: فإن شهد على رجل بحق، فقذفه المشهود عليه، لم ترد شهادته بذلك؛ لأنا لو أبطلنا شهادته بهذا، لتمكن كل مشهود عليه بإبطال شهادة الشاهد بقذفه، ويفارق ما لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم، فإن رد الشهادة فيه لا يفضى إلى ذلك، بل إلى عكسه؛ لأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة؛ لأن العادة إسراره، فظهوره بعد أداء الشهادة، يدل على أنه كان يسره حال أدائها، وههنا حصلت العداوة بأمر لاتهمة على الشاهد فيه. وأما المحاكمة في الأموال، فليست عداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم [1] فيه. (1) في ق، م: «حكم».

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person's testimony after repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15152)

فصل: الخامس، أن يشهد الفاسق بشهادة، فترد، ثم يتوب، فيعيدها، فإنها لا تقبل؛ للتهمة. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (الخامس، أن يشهد الفاسق بشهادة، فترد، ثم يتوب، فيعيدها، فإنها لا تقبل للتهمة) وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور، والمزني، وداود: تقبل. قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة عدل [1] تقبل في غير هذه الشهادة، فقبلت فيها، قياسا على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر، فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه. ولنا، أنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها، وتلحقه غضاضة؛ لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل،

فيزول ما حصل بردها، ولأن الفسق يخفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادته مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وفارق ما إذا رد شهادة كافر لكفره، أو صبي لصغره، أو عبد لرقه، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد، (1) سقط من: م.

ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا، قبلت. ولو شهد كافر، أو صبي، أو عبد، فردت شهادتهم، ثم أعادوها ـــــــ وأعادوا تلك الشهادة، فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد، وإنما ردت باليقين، ولأن البلوغ. والحرية ليسا من فعل الشاهد، فيتهم أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عارا، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a formerly sinful person who becomes upright?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15153)

5062 – مسألة: (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا، قبلت) وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة، ولا البلوغ، ولا الإسلام؛ لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك للأداء، فإذا رأى الفاسق شيئا، أو سمعه، ثم عدل، وشهد به، قبلت شهادته. بغير خلاف نعلمه. وهكذا الصبى، والكافر [إذا شهدا [1] بعد الإسلام والبلوغ، قبلت. وكذا الرواية. وكذلك [2] كان الصبيان] [3] في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – يروون عنه بعد أن كبروا، كالحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، والنعمان بن بشير. والرواية في معنى الشهادة، تشترط لها العدالة وغيرها من

الشروط المعتبرة للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a former disbeliever, child, or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15153)

5063 – مسألة: (ولو شهد) وهو (كافر، أو صبي، أو عبد، (1) في الأصل: «شهد»، وانظر المغنى 14/ 197. (2) في المغنى: «لذلك». (3) سقط من: ق، م.

بعد زوال الكفر والرق والصبا، قبلت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after removal of disqualification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15154)

فردت شهادتهم، شا أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق، قبلت) لما ذكرنا في الفصل الذى قبلها. وقد روى عن النخعي، وقتادة، وأبي الزناد، ومالك، أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ. وعن أحمد رواية أخرى [1] كذلك؛ لأنها شهادة مردودة، فلم تقبل، كشهادة من كان فاسقا، وقد ذكرنا ما يقتضى فرقا بينهما [2]، فيفترقان. وروى عن أحمد في العبد إذا ردت شهادته لرقه، ثم عتق [3]، وأعاد تلك الشهادة روايتان. وقد ذكرنا أن [4] الأولى أن شهادته تقبل؛ لأن العتق من غير فعله، وهو أمر يظهر، بخلاف الفسق. (1) سقط من: ق، م. (2) زيادة من: م. (3) في الأصل: «أعتق». (4)

سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a mukatab or heir after the impediment is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15155)

وإن شهد لمكاتبه، أو لموروثه بجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح، ففي ردها وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What are the two views on re-presenting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15155)

5064 – مسألة: (وإن شهد لمكاتبه، أو لموروثه بجرح قبل برئه، فردت، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح، ففي ردها وجهان) أحدهما، تقبل؛ لأن زوال المانع ليس من فعلهم، فأشبه زوال [الصبا والبلوغ] [1]، ولأن ردها بسبب لا عار فيه، فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها، بخلاف الفسق. والثاني، لا تقبل؛ لأنه ردها باجتهاده، فلا ينقضها باجتهاده. والأول أصح، فإن الأصل قبول شهادة العدل، ما [2] لم يمنع منه مانع، ولا يصح القياس على الشهادة المردودة بالفسق؛ لما ذكرنا بينهما من الفرق. ويخرج على هذا كل شهادة مردودة؛ إما للتهمة، أو لعدم الأهلية، إذا أعادها [3] بعد زوال التهمة، ووجود الأهلية، هل تقبل؟ على وجهين. (1) في المغني 14/ 196: «الصبا بالبلوغ». (2) سقط من: ق، م. (3) في ق، م: «أعادوها».

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on killing and wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15166)

فصل: ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهد، نحو أن يقول: ضربه فقتله. وقد ذكرنا ذلك. فإن كانت الشهادة بالجرح، فقالا: ضربه فأوضحه. أو: فاتضح منه. أو: فوجدناه موضحا من الضربة. قبلت شهادتهما. فإن قالا: ضربه فاتضح رأسه. أو: فوجدناه موضحا. أو: فأسال دمه. أو: وجدنا في رأسه موضحة. لم يثبت الإيضاح؛ لجواز أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر. ولابد من تعيين [1] الموضحة في إيجاب القصاص؛ لأنه إن كان في رأسه موضحتان، فيحتاجان إلى بيان ما شهدا به منهما، وإن كانت واحدة، فيحتمل أن يكون قد أوسعها غير المشهود عليه، فيجب أن يعينها الشاهدان، فيقولان: هذه. فإن قالا: أوضحه في موضع كذا من رأسه موضحة، قدر مساحتها كذا وكذا. قبلت شهادتهما. وإن قالا: لا نعلم قدرها. أو: موضعها [2]. لم يحكم بالقصاص؛ لأنه يتعذر مع الجهالة، وتجب د ية الموضحة؛ لأنها لا تختلف باختلافها. وإن قالا: ضرب رأسه، فأسال دمه. فهى [3] بازلة. وإن قالا: فسال دمه. لم يثبت شئ؛ لجواز أن يسيل دمه بسبب آخر. وإن قالا: نشهد أنه ضربه، فقطع يده. ولم يكن أقطع اليدين، قبلت شهادتهما، ويثبت القصاص؛ (1) في ق، م: «تعبير». (2) في الأصل: «موضحة». (3) في ق، م: «في».

. . . . . ـــــــ لعدم الاشتباه.

وإن كان أقطع اليدين، ولم يعينا المقطوعة، لم يجب قصاص؛ لأنهما لم يعينا اليد التى يجب [1] القصاص منها، وتجب دية اليد؛ لأنها تختلف باختلاف الأيدى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of heirs for wounds or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15170)

فصل: إذا جرح رجل، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين، وكانت الجراح مندملة، قبلت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسمهما نفعا، وإن كانت غير مندملة، لم يحكم بشهادتهما، وقد ذكرناه. وإن شهد وارثا [1] المريض له بمال، ففى قبول شهادتهم [2] وجهان؛ أظهرهما، قبولها, كما لو شهدا له وهو صحيح. والثانى، لا تقبل؛ لأنه متى ثبت المال للمريض، تعلق حق ورثته به، ولهذا لا ينفذ تبرعه فيه فيما زاد على الثلث. وإن شهد للمجروح بالجرح من لا يرثه، لكونه محجوبا، كالأخوين يشهدان لأخيهما، وله ابن، سمعت شهادتهما، فإن مات ابنه، نظرت؛ فإن كان الحاكم حكم بشهادتهما، لم ينقض حكمه؛ لأن ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها، كالفسق، وإن كان ذلك قبل الحكم بالشهادة، لم يحكم بها؛ لأنهما صازا مستحقين، فلا يحكم بشهادتهما , كما لو فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما. وإن شهد على رجل بالجرح (1) في الأصل: «واعترف»، وفى ق، م: «وارث». والمثبت كما في المغنى 12/ 234. (2) في ق، م: «شهاداتهم».

. . . . . ـــــــ الموجب

للدية على العاقلة، فشهد بعض عاقلة المشهود عليه بجرح الشهود، لم تقبل شهادته وإن كان فقيرا؛ لأنه قد يكون ذا مال وقت العقل، فيكون دافعا عن نفسه. ويحتمل أن تقبل؛ لأنهما لا يحملان شيئا من الدية. وإن كان الجرح مما لا تحمله العاقلة، كجراحة العمد، [أو العبد] [1]، سمعت شهادتهما؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ضررا، وإن

كان الشاهدان شهدا على إقراره بالجرح، قبلت [2]؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. وإن كانت شهادتهما بجرح عقله دون ثلث الدية خطأ، وكانت شهادتهما بالجرح قبل الاندمال، لم تقبل؛ لأنها ربما صارت نفسا فتحملها، وإن كان بعده، قبلت؛ لأنها لا تحمل ما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses accuse each other of killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15171)

فصل: وإذا شهد رجلان على رجلين، أنهما قتلا رجلا، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلاه، فصدق الولى الأولين، وكذب الآخرين، وجب القتل عليهما؛ لأن الولى يكذبهما، وهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما ضررا. [وإن صدق الآخرين وحدهما، بطلت شهادة الجميع؛ لأن الأولين بطلت شهادتهما لتكذيبه لهما، ورجوعه عما شهدا له به، والآخران لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدوان للأولين] [3] , (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل، ق. (3) سقط من: ق، م.

الثالث، ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق، والنسب، والولاء، والوكالة فى غير المال، والوصية اليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه فى النكاح، ـــــــ [ولأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا] [1]، وإن صدق الجميع، بطلت شهادتهم أيضا؛ لأنه بتصديق الأولين مكذب للآخرين، وتصديقه الآخرين تكذيب للأولين، وهما متهمان، لما ذكرناه. فإن

قيل: فكيف تتصور هذه المسألة، والشهادة إنما تكون بعد الدعوى، فكيف يتصور فرض تصديقهم وتكذيبهم؛ قلنا: يتصور أن يشهدا قبل الدعوى، إذا لم يعلم الولى من قتله، ولهذا روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» [2]. وهذا معنى ذلك.

Mas'alah: In what cases is the testimony of one man and two women accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15179)

الرابع، المال، وما يقصد به المال؛ كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعى. وهل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص، كالهاشمة والمنقلة، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين. ـــــــ (الرابع، المال، وما يقصد به المال؛ كما لبيع، والرهن، والقرض، والوصية له، وجناية الخطأ، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعى. وهل تقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص، كالهاشمة والمنقلة، شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين)

———— . . . . . .

Mas'alah: Is the testimony of two women with the plaintiff's oath accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15187)

فصل: ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى. وبه قال الشافعي. وقال مالك: يقبل ذلك في الأموال؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل، فحلف معهما, كما يحلف مع الرجل. ويحتمل لنا مثل ذلك. ولنا، أن البينة على المال إذا خلت [1] من رجل لم تقبل, كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكروه يبطل بهذه الصورة، فإنهما لو اقيمتا مقام رجل من كل وجه، لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين؛ لأن شهادة المرأتين ضعيفة، تقوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل. (1) في الأصل: «دخلت».

Mas'alah: What are the five matters in which women's testimony alone is accepted according to the Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15189)

والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه، لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وإن شهد به الرجل كان أولى بثبوته) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. قال القاضي: والذى تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب؛ كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيابة، والبرص، وانقضاء العدة. وعن أبى حنيفة، لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات، كالنكاح. ولنا، ما روى عقبة بن الحارث، قال:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony on suckling and the newborn's cry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15190)

تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب، فأتت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبى – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فأعرض عنى، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة. فقال: «وكيف، وقد زعمت ذلك؟» [متفق عليه] [1]. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل، فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة، ويخالف عقد النكاح؛ فإنه ليس بعورة. وحكى عن أبى حنيفة أيضا، أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال؛ لأنه يكون بعد الولادة. وخالفه صاحباه، وأكثر أهل العلم؛ لأنها تكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشبهت الولادة نفسها. وقد روى عن على، رضى الله عنه، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور [2]، من حديث جابر الجعفى. وأجازه شريح، والحسن، والحارث العكلى، وحماد. فإذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة. وقال طاوس: تجوز (1) سقط من: ق، م. والحديث تقدم تخريجه في 10/ 347. (2) وأخرجه الدارقطنى، في: كتاب في الأقضية والأحكام وغر ذلك. سنن الدارقطنى 4/ 233. والبيهقى، في: باب ما جاء في عددهن، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 151. وعبد الرزاق، في: باب شهادة امرأة على الرضاع، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 485. وابن أبى شيبة، في: باب ما تجوز فيه شهادة

النساء، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 187. ولم نجده في المسند.

. . . . . ـــــــ شهادة المرأة

في الرضاع، وإن كانت سوداء [1]. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يقبل فيه إلا امرأتان. وهو قول الحكم، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة. وإليه ذهب مالك، والثورى؛ لأن كل جنس يثبت به الحق يكفى فيه اثنان، كالرجال، ولأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان. وقال عثمان [2]: يكفى ثلاث؛ لأن كل موضع قبل فيه النساء، كان العدد ثلاثة, كما لو كان معهن رجل. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون [3] ولادة المطلقة. وقال عطاء، والشعبى، وقتادة، [والشافعى] [4]: لا يقبل فيها إلا أربع؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم تقبل فيها الواحدة، كسائر الشهادات، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» [5] ولنا، حديث عقبة بن الحارث، الذى ذكرناه. وروى حذيفة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 483. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 245. (2) أى البتى. انظر المغنى 14/ 136. (3) في الأصل: «ولا تقبل في». (4) سقط من: ق، م. (5) أخرجه البخارى، في: باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض. صحيح البخارى 1/ 83. ومسلم، في: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 86، 87. وأبو داود، في: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من كتاب السنة. سنن أبى داود 2/ 522. والترمذى، في: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى 10/ 82. وابن ماجه، في: باب فتنة النساء، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1326، 1327. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 67.

. . . . . ـــــــــ أجاز شهادة القابلة [1]. ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –. قال: «يجزئ فى الرضاع شهادة امرأة واحدة» [2]. ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات [3]. وما ذكره الشافعى من اشتراط الحرية غير مسلم، وقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «شهادة امرأتين بشهادة رجل». في الموضع الذى تشهد فيه مع الرجل. فإن شهد الرجل بذلك، قبل وحده. وهو قول أبى الخطاب؛ لأنه أكمل من المرأة، فإذا اكتفى بها وحدها، فلأن يكتفى به أولى، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة، قبل فيه قول الرجل، كالرواية. (1) أخرجه الدارقطنى، في: سننه 4/ 232. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 51. وعزاه الهيثمى للطبرانى في الأوسط، وقال: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد 4/ 201. وضعفه في: الإرواء 8/ 306. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 35 بلفظ: «رجل وامرأة وامرأة». وفى 2/ 109 بلفظ: «رجل أو امرأة». وفى الموضع الأول بهذا اللفظ أيضا. وكذا عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 336. وفى 7/ 484 بلفظ: «رجل أو امرأة». وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 464. وضعف إسناده. وذكر الاختلاف في متنه. وعزاه الهيثمى لأحمد والطبرانى في الكبير، وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف. مجمع الزوائد 4/ 201. (3) في الأصل: «الدايات»، وصوابها: «الديات».

Mas'alah: What testimony is accepted when a man claims khul' versus when a woman claims it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15194)

وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان. وإن ادعته المرأة، لم يقبل فيه إلا رجلان. ـــــــ وهو أحد موجبيها [1]، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الآخر.

5067 - مسألة: (وإن ادعى رجل الخلع، قبل فيه رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين المدعى؛ لأنه يدعى المال الذى خالعت به (وإن ادعته المرأة، لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخلاصها من الزوج، ولا يثبت ذلك بهذه البينة. فأما إن اختلفا في عوض الخلع خاصة، ثبت برجل وامرأتين، وكذلك إن اختلفا في الصداق؛ لأنه مال.

Mas'alah: Is it necessary for secondary witnesses to name the primary witnesses in their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15210)

فصل: ويشترط أن يعينا شاهدى الأصل، على ما ذكرنا، ويسمياهما. وقال ابن جرير: إذا قالا: ذكرين، حرين، عدلين. جاز، وإن لم يسميا؛ لأن الغرض معرفة الصفات دون العين. وليس بصحيح؛ لجواز أن يكونا عدلين عندهما، وهما مجروحان عند غيرهما، ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود، فإذا لم يعرف أعيانهما، تعذر عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses commit an act that prevents acceptance of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15220)

وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يجز الحكم. [352 ظ]

Mas'alah: Is the testimony of a repentant false witness accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15256)

فصل: وإن تاب شاهد الزور، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها وعدالته، قبلت شهادته. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا تقبل شهادته أبدا؛ لأن ذلك لا يؤمن منه [1]. ولنا، أنه تائب من ذنبه، فقبلت توبته، كسائر التائبين. وقوله: لا يؤمن منه ذلك. قلنا: مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة، بدليل سائر التائبين، فإنه لا يؤمن منهم [2] معاودة ذنوبهم، وشهادتهم مقبولة.

Mas'alah: What wording is required for testimony to be valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15256)

5088 - مسألة: (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم. أو: أحق. لم يحكم به) وجملة ذلك، أن لفظ الشهادة معتبر في أدائها، فيقول: أشهد أنه أقر بكذا. ونحوه. ولو قال: أعلم. (1) في الأصل: «به». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أو: أحق. أو: أتيقن. أو: أعرف. لم يعتد به؛ لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك من غيرها. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم في

ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What does the Quran say about witnesses?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

قال سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل} [1].

Mas'alah: What are the seven categories of testimony and which requires four witnesses?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

اعلم أن الشهادات على سبعة أضرب: ما يعتبر فيه شهادة أربعة ذكور عدول أحرار بالغين عقلا مسلمين مبصرين، وهي شهادة الزنا، واللواط، وإتيان البهائم.

Mas'alah: Which cases require the testimony of two male witnesses?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

وما يعتبر فيه شهادة اثنين كمل فيهما الصفات المذكورة في الأربع، وهي الشهادة بالقصاص والقذف، والسرقة، والشرب، وجميع الحقوق التي ليست مالا، ولا المقصود

منها المال.

Mas'alah: Which cases accept the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

وما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، كالأموال، والديون، والقرض، والمبيع، والسلم، والصرف {99/ ب} والإجارة، وما شاكل ذلك.

Mas'alah: When is the testimony of non-Muslims accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

وما يقبل فيها شهادة الكفار؛ وهي الوصية في السفر عند عدم المسلمين.

Mas'alah: When is the testimony of children accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=359)

وما يقبل فيه شهادة الصبيان؛ وهو الجراح إذا وجد منهم في الصحراء، وصاروا مجتمعين على إحدى الروايات [2].

Mas'alah: What constitutes legal integrity for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=360)

والعدالة في الأحكام: أن يكون مسلما بالغا عاقلا.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=360)

وتجوز شهادة العبد في الأموال، والعقود، وليس عن أحمد {100/ أ} منع في الحدود.

Mas'alah: Which eleven persons are rejected as witnesses due to suspicion or partiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=360)

وأحد عشر شخصا لا تقبل شهادتهم لأجل التهمة والخصم، وهم: العدو، والجار إلى نفسه نفعا، والدافع عنها ضررا، والوالد لولده، والولد لوالديه، وأحد الزوجين لصاحبه، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والوصي للأيتام الذين في حجره، والحاكم لمن هو في حجره، والقانع لأهل البيت وهو وكيلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or a husband against his wife in a case of zina?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=360)

فأما العدو فهو أن يشهد على رجل بالزنا بعد أن قذفه به، فلا يقبل، لأنه صار بقذفه

عدوا له، وكذلك الزوج إذا شهد على زوجته بالزنا لا يقبل، لأنه صار عدوا لها، وصارت عدوة له بإفساد فراشه.

Mas'alah: Which seven matters can be established by widespread testimony (istifadah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=360)

وسبعة أشياء تجوز الشهادة بها من طريق الاستفاضة: النسب، والموت {100/ ب} ، والملك المطلق، والنكاح، والعتق، والوقف، والولاء، وما عدا ذلك فلابد من سماعه من المشهود عليه، كالبيع، والصرف، والسلم، والصلح، والإجارة، والهبة، لأن هذه يقدر على الشهادة عليها من طريق القطع، لأن النسب جهة غلبة الظن، والملك المطلق تتسع أسبابه فلا يمكن مشاهدتها، والنكاح يثبت بالاستفاضة، لأننا نشهد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاستفاضة، والوقف يبقى على الدوام فلا يبقى من يشهد به، وكذلك العتق، والولاء.

Mas'alah: Is the testimony of a brother accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=360)

وتقبل شهادة الأخ.

Mas'alah: If a witness whose testimony was rejected due to fisq later becomes upright, is his testimony accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

ومن شهد فرد الحاكم شهادته لأجل الفسق {102/ أ} فعدل، وأقامها لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a minor, slave, or disbeliever after their legal capacity changes?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

ولو شهد صبي، أو عبد فرد الحاكم شهادتهما، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، فأقاماها قبلت، وكذلك الكافر إذا أسلم، فشهد بما كان شهد به حال كفره، لأن التهمة لا تلحق هؤلاء، وتلحق الفاسق، لأنه قد يخفي الفسق ويظهر العدالة لتقبل شهادته، ويرد العار عن نفسه، فأما البلوغ، والعتق فليس إليه، والكافر لا يترك دينه لأجل قبول شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a person in hiding accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وتقبل شهادة المستخفي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وشهادة الأعمى مقبولة بما طريقه الأصوات.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind or mute after testifying?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وإذا شهد عند الحاكم بحق، ثم عمي، أو خرس حكم الحاكم بشهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person by gesture valid?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

ولا تصح شهادة الأخرس بالإشارة.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis against each other accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

ولا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

Mas'alah: Is the testimony of a child born out of wedlock accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وتقبل شهادة ولد الزنا في جميع الأشياء الزنا، وغيره.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

ولا تقبل شهادة بدوي على قروي.

Mas'alah: Is the testimony of a friend for a friend accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وتقبل شهادة الصديق لصديقه.

Mas'alah: In which cases is secondary testimony (shahada 'ala al-shahada) accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=361)

وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين التي هي مال، أو يقصد منها المال من عقود المعاوضات، ولا تقبل في حقوق الله قولا واحدا، وهل تثبت

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses accepted if they differ on the time of a statement?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

وإذا شهد نفسان بالقول واختلفا في الوقت {103/ ب} مثل أن يقول أحدهما: باعه بالأمس. ويقول الآخر: باعه اليوم. فإن شهادتهما تقبل.

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony with an oath?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=396)

سمع عمر –، فشهد عنده، فأطلقه [1]. فرجع عمر – رضي الله عنه – إلى غيره في أمان نفسه. وكذلك في الأخبار: روى ربيعة [2] عن سهيل [3] بن أبي صالح [4]، عن أبيه [5]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد [6]. (1) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (1124) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال رقم (304) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: السير، باب: نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام، رقم (18183) ، وفي معرفة السنن والآثار رقم (18118) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (9/ 175) ، وابن حجر في الفتح (6/ 330) ، وعلقه البخاري مختصرا في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا أسلمنا. (2) ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم والده فروخ، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، مشهور) ، توفي سنة 136 هـ. ينظر: التقريب ص 195. (3) في الأصل: سهل. (4) سهيل بن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا، وتعليقا) ، توفي في خلافة المنصور. ينظر: التقريب ص 260. (5) هو: ذكوان، أبو صالح السمان، الزيات، المدني، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت) ، توفي سنة 101 هـ. ينظر: التقريب ص 190. (6) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم (3610) ، والترمذي في كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد رقم =

Mas'alah: What does the author say about the book of testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

كتاب الشهادات مدخل كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية وأداؤها فرض عين ومتى تحملها وجبت كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة: فله أن يشهد له بالملك والورع أن يشهد باليد والتصرف.

Mas'alah: What are the rulings on contradictory testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=414)

فصل وإن شهدا أنه طلق2 واحدة ونسيا عينها لم تقبل. ولو شهد أحدهما أنه [أقر] 3 له بألف والآخر أنه أقر له بألفين, 1 في "أ" بالواو. 2 في "م" و "ن" زيادة: "من نسائه" . 3 الزيادة من "أ" "ب" .

كملت بالألف1 وله أن يحلف على الألف الآخر, مع شاهدة2 ويستحقه وإن شهدا أن عليه ألفا3 لزيد وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت: شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a witness later says part of the debt was paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=415)

وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه نصفه: صحت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses in a crowd regarding divorce or manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=415)

ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما: قبلت شهادتهما. 1 في "م" "بالألف" بال التعريف. 2 "مع شاهدة" لا توجد في "م" . وفي "ن" "مع شاهد" . 3 في "م" زيادة ":" لزيد "."

Mas'alah: How many conditions are there for the acceptance of testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=416)

وهي ستة:

Mas'alah: What is the first condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=416)

أحدها: البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة.

Mas'alah: What is the fourth condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

الرابع: الحفظ: فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو.

Mas'alah: What types of behavior disqualify a witness due to lack of uprightness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه.

Mas'alah: What types of frivolous behavior disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة.

Mas'alah: Is freedom a condition for accepting testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=417)

ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة. ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة1 ولا كونه بصيرا؛ فتقبل شهادة 1 في "م" "دنيه" .

Mas'alah: What testimony is accepted from a blind person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=418)

الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت وبما رآه قبل عماه.

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=419)

باب موانع الشهادة وهي ستة1: أحدها: كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد2 له وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي أو كان من فروعه وإن سفلوا من ولد البنين والبنات أو من أصوله وإن علوا وتقبل لباقي أقاربه: كأخيه وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه. الثاني: كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجره فيه. الثالث: أن يدفع بها ضررا عن نفسه: فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ

ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه وكل من لا تقبل شهادته له تقبل شهادته بجرح شاهد عليه. الرابع: العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته أو3غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه إلا في عقد النكاح. 1 وكذا في الإقناع وعدها في المنتهى سبعة فزاد من الموانع: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها. حاشية اللبدي "ص: 471" . 2 في "أ" "يشهد" . 3 في "م" بالواو, بدل: "أو" .

الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة. السادس: أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك أو زوجية ثم يزول ذلك وتعاد بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك وأعادوها.

Mas'alah: What are the categories of matters subject to testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=421)

باب أقسام المشهود به

Mas'alah: How many categories of matters subject to testimony are there?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=421)

وهو ستة:

Mas'alah: What matters can be testified to by a single female witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=422)

السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع2 والبكارة والثيوبة والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل والأحوط: اثنتان.

Mas'alah: What is the first condition for testifying based on another's testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

أحدها: أن تكون في حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the second condition for testifying based on another's testimony?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=423)

الثاني: تعذر شهود الأصل بموت أو مرض4 أو غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سماعها.

Mas'alah: What wording is acceptable for giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=424)

ولا تقبل الشهادة إلا بـ "أشهد" أو "شهدت" فلا يكفي1 "أنا شاهد" و "لا2 أعلم" أو "أحقق" 3 أو "أشهد بما وضعت به خطي" لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة: "بذلك أشهد أو كذلك4 صح."

Mas'alah: What is the ruling on a judge discovering a false witness?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=424)

وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه يقينا: عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه. 1 في "أ" ولا يكفي "." 2 "لا" لا توجد في "أ" . 3 في "م" "أتحقق" . 4 في "م" زيادة "أشهد" . 5 في "ب" "وإن" وفي الهامش في نسخة: "وإذا" . وكذا في "ج" و "م" .

Mas'alah: Is the testimony of a bathhouse builder for women acceptable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وقال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء .

Mas'alah: Is the testimony of property owners against the zakat collector accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم .

Mas'alah: When is the testimony of property owners against each other regarding zakat accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل وغرم العامل وإلا فلا .

Mas'alah: Is the testimony of share recipients accepted for or against the agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

وإن شهد أهل السهمان عليه أو له لم يقبل .

Mas'alah: What are the conditions of a qa'if regarding freedom and Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2428)

وظاهره : أنه لا تعتبر الحرية وهو وجه ، واعتبرها في الشرح وغيره ، ولا الإسلام ،

وفي المستوعب : لم أجد أحدا من أصحابنا اشترط إسلام القائف ، وعندي : أنه يشترط ، ويكفي قائف واحد نص عليه كحاكم ، فيكفي مجرد خبره لقصة مجزز .

Mas'alah: How many qa'ifs are required and what happens when their rulings conflict?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2428)

وعنه : يعتبر اثنان ولفظ الشهادة منهما اختاره جمع ، فإن ألحقته بواحد ، ثم جاءت أخرى فألحقته بآخر ، كان للأول ، لأن قول القائف جرى مجرى حكم الحاكم ، إذا حكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له ، وكذلك لو ألحقته بواحد ، ثم عادت فألحقته بغيره كذلك ، وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به ، وسقط قول القائف ، لأنه بدل ، فسقط بوجود الأصل كالتيمم مع الماء .

Mas'alah: Is the qa'if considered a witness or a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2428)

تنبيه : كون القائف يكتفي بواحد أو اثنين ، وهذا الخلاف مبني عند كثير من علمائنا على أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا هو حاكم فلا .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a qa'if is a witness or a judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2428)

وقال جماعة من علمائنا : ليس الخلاف مبنيا على ذلك ، بل الخلاف جار ، سواء قلنا القائف حاكم أو شاهد ، لأنا إن قلنا هو حاكم فلا يمتنع التعدد في الحاكم ،كما يعتبر حاكمان [1] في جزاء الصيد ، وإن قلنا شاهد فلا يمتنع شهادة الواحد كما في المرأة حيث قبلنا شهادتها ، والطبيب والبيطار .

Mas'alah: What is the linguistic principle when a plural is compared to a plural?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2451)

قال في الانتصار عند شهادة الواحد بالهلال : إذا قوبل جمع بجمع : اقتضى مقابلة المفرد منه بالمفرد لغة .

Mas'alah: What is the ruling on a witness or buyer looking at the face of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2921)

قال : (وللشاهد والمبتاع نظر وجه المشهود عليها ، والمعاملة) . ش : أما كون للشاهد نظر وجه المشهود عليها ؛ فلتقع الشهادة على عينها ، قال الإمام أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها . وأما كونه للمبتاع ونحوه كالمستأجر

نظر وجه المعاملة ؛ فلأن الحاجة داعية إلى ذلك لأجل المطالبة بحقوق العقد . وقد روي عن الإمام أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز . (1) ... أخرجه مسلم في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب 4/1716ح2181 . وأبو داود في اللباس ، باب في قوله : {غير أولي الإربة} 4/62ح4107 . وأحمد 6/152ح25226 .

قال الموفق : ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا . وكذا قيد أبو البركات الجواز بالحاجة فقال : ولمن شهد عليها أو يعاملها نظر الوجه لا غير للحاجة . ولم يشترط المصنف أيضا عدم الخلوة كما تقدم ونصه : وكفيها مع الحاجة . وفي مختصر ابن رزين : ينظران غالبا . ونقل حرب وغيره : ينظر البائع إلى وجهها وكفيها إن كانت عجوزا .

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2999)

ولنا : أنها شهادة على قول ، فقبلت من الضرير كالشهادة بالاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا شك فيه ، كما يعلم ذلك من رآهما .

Mas'alah: Is the testimony of a son for his father valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

وأما كونه يشترط عدم الولادة ؛ فلأن الابن لا تقبل شهادته لوالده ، وهذا المذهب صححه في التصحيح وقدمه في المحرر وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of enemies or relatives of the spouses in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

وقال في الفروع : وفي شهادة عدوي الزوجين ، أو ابني الزوجين ، أو ابني أحدهما ، أو أبويهما ، أو أبوي أحدهما ، أو عدوهما وأجنبي ، وكل ذي رحم محرم من أحد الزوجين ومن الولي ، وقيل : في العدوين وابني الزوجين أو أحدهما روايتان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of base professions like cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3000)

وكذا الخلاف في أهل الصنائع الرذيلة ؛ كالحجام ونحوه .

Mas'alah: How are testimonies combined when witnesses differ on time, place, or amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3369)

فصل (وإن شهد شاهد على رجل أنه باع زيدا كذا أمس ، وآخر أنه باعه إياه اليوم . أو شهد أحدهما أنه باع كذا أو أعتق أو طلق ، والآخر أنه أقر بذلك ، واختلفا وقتا أو مكانا : كملت البينة به . وكذا الحكم في كل شهادة على القول ، سوى النكاح والقذف . ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت ولو كان نكاحا أو قذفا أو فعلا . وإن شهد [2] شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما . وإن شهد أحدهما بألف من قرض ، والآخر بألف من ثمن مبيع : لم تجمع . وإن شهد أحدهما بألف ، والآخر بخمسمائة أو بألفين : ثبت الأقل بشهادتهما مطلقا ، أو يحلف المدعي إن شاء لتمام الأكثر . (1) ... زيادة في الوجيز : على الإقرار أو . وانظر المحرر 2/240 . (2) ... في الوجيز : شهد .

وإن شهدا أن له عليه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاه منها خمسمائة : بطلت شهادته . وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة : صحت شهادتهما بالألف . وإذا جمعنا [1] بين الشهادتين المختلفتي الوقت في قتل أو طلاق : فالعدة والتوريث عقيب آخر المدتين . وإذا قال من له بينة بألف : أريد أن تشهدا لي بخمسمائة : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يتول [2] الحكم بأكثر منها ، وإلا جاز) .

Mas'alah: What are the rulings on bearing and performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3371)

كتاب الشهادات (تحمل الشهادة في المال وكل حق آدمي فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين . فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه . وإن كان عبدا لم

يجز لسيده ولا يجوز أخذ الجعل على تحملها ولا أدائها . وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه ، وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، وكذا في التحمل . ويجوز من عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها . وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها . ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله . فإن لم يعلمها فالأولى أن يعلمه ابتداء . وله إقامتها قبل إعلامه . ولا يحل كتمانها بالكلية . ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع . فالرؤية تختص بالأفعال ؛ كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك . والسماع ضربان : سماع من المشهود عليه ؛ كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود وحكم الحاكم والأقارير وغيرها ، فيلزمه أن يشهد به على من يسمعه وإن لم يشهده به لاستخفائه أو مع العلم به . وإذا قال المتحاسبان : لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة . وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ؛ كالنسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل والخلع والطلاق . ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم . ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها : جاز أن يشهد له بالملك) .

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about marriage, breastfeeding, theft, or murder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3371)

فصل (ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه . وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب

أو قذف فإنه يصفه ويصف الزنا ؛ بذكر الزمان والمكان والمزني بها . ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل . وإن شهد بقتل قال : جرحه فقتله ، أو مات من ذلك ،

أو بقي ضمنا منه حتى مات ونحوه . وإن قال : جرحه فمات لم يحكم به . وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم به حتى يقولا : ولدته في ملكه . وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم به حتى يقولا وهي في ملكه . وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضه والدقيق من حنطته حكم له بذلك . وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه حكم له بتركته ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا . وإن قالا : لا نعلم له وارثا غيره في هذا الباب فكذلك) .

Mas'alah: How does a lack of moral integrity (muru'a) affect the acceptance of testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3373)

شيئا من الفروع المختلف فيها ؛ كمن تزوج بلا ولي ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، وأخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا : لم ترد شهادته . وإن اعتقد تحريمه ردت . الثاني : استعمال المروءة . وهو : فعل ما يجمله ويزينه ، واجتناب ما يدنسه ويشينه . فلا تقبل شهادة المحدى والمصافع والمتمسخر والمغني والرقاص والمشعبذ ومن يلعب بالنرد والشطرنج أو الحمام أو يدخل الحمام بلا مئزر أو يأكل في السوق ، أو يمد رجليه في مجتمع الناس ، أو يتحدث بمباضعته أهله ونحو ذلك . وأما أصحاب الصنائع الدنيئة عرفا ؛ كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحجام والكساح

والقمام والزبال والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم : فتقبل شهادتهم ، إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم . ولا تقبل شهادة مستور الحال منهم . ومتى زالت الموانع ؛ فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك . ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب . وتوبته إكذاب نفسه) .

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony from slaves, the deaf, the blind, and others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3373)

فصل (وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة غيرهما . وتجوز شهادة الأصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه . وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة بما رآه قبل عماه إذا عرف القائل باسمه ونسبه أو عينه مع وصفه للحاكم بما يتميز به . وإن شهد عند الحاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته . وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ، والمرضعة على إرضاعها ، والقاسم على قسمته ، والقروي على البدوي ، والعكس) .

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3373)

باب موانع الشهادة (يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء : القرابة . ولا تقبل شهادة

عمودي النسب بعضهم لبعض ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض . وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق

لصديقه ، والمولى لعتيقه . ولا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العكس ، ولا أحد الزوجين لصاحبه) .

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after an impediment has been removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3375)

فصل (الخامس : من شهد عند الحاكم فردت شهادته لتهمة رحم ، أو زوجية ، أو عداوة ، أو طلب نفع أو دفع ضرر ، ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل ؛ كما لو ردت لفسق . وإن ردت لكفر أو رق أو جنون أو خرس ، ثم أعادها بعد زوال المانع : قبلت . وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه في مرضه فردت حيث لا يقبل ، ثم أعادها بعد العتق والبرء : قبلت . وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها ثم ردت ، ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل) .

Mas'alah: What is the book of testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

كتاب الشهادات 5/590

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب موانع الشهادة 5/592

Mas'alah: What are the categories of matters testified about in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب أقسام المشهود به 5/594

Mas'alah: What is the book of testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

كتاب الشهادات 590

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

فصل في شروط من تقبل شهادته 591

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب موانع الشهادة 592

Mas'alah: What are the categories of matters testified about?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3600)

باب أقسام المشهود به 594

Mas'alah: Can a slave or a woman give testimony for sighting the crescent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

ولو عبدا أو أنثى ".

Mas'alah: What are the conditions for testimony of intercourse to establish paternity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

قوله: (ومن ثبتت .. إلخ) بينة. ويشترط أن يكونوا ذكورا، ولا يقبل فيه أقل من رجلين،

فإن شهدا بوطء في القرج، فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدق فرجه في فرجها، كالزني. وان شهدا بوطء دون القرج، أفاد ذلك كونها فراشا له بحيث لو أتت بولي بعد ذلك بستة أشهر، لحقه نسبه، كما لو أقر بذلك. ابن نصر الله على و الفروع).

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

كتاب الشهادات كتاب الشهادات

8 – – – – –، "تخشلل الشهادة" في خقوفي الآدميين "فرض كفاية" كتائب الشهادات واحذها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد عما شاهده. يقال: شهد الشيء، إذا رآه، ومن ثم قيل لمحضر الناس: مشهذ؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه. وهي – أي: الشهادة – حجة شرعية، تبين الحق المدعى به؛ ولهذا شميت بينة، ولا توجبه، أي: الخكم، بل القاضي يوجهه بها. فالشهادة بمعنى الأداء: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاض، ك: شهدث، او: اشهد. قال شريخ: القضسان جمز، فنخه عنك بعودين – يعني: الشاهدين – وإنما الخصم دالة، والشاهذ شفاة، فأفرغ الشفاء على الداء ". م ص" وزيادة. قوله: (تخئل الشهادة) مبتدأ. على المشهود به. قوله: (في خفوق "الآدميين) دون حق الله تعالى، كالبيع، والقرض، والقصب، وغيره، كحد قذفي. م ص" . قوله: (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي، سقط عن غيره، فإن لم يوجد إلا من آخرجه و كيع في «أخبار القضاة» (?/? – ?) . «دقائق آولي النهي» (?/ه) . في النسختين: ((حق؟. «دقائق اولي النهي» (?/ه) . (\) (?) \ 18] ? Y] فتح وهاب

المآرب ? ? ,) \ 3 هـ "ك ه Y سر سـ ? 1? سر سيم مسرو كار (" واذاؤها؟ فرضش عين "، ومتي تخيلها، وججت كتابشها" . ? (o) لكن إن عجز غ المت (*) --2? و تخمهئ آخذ آخرة و لح ويخرم أخذ الجرة وجغلب عليها "، لكن إن عجز عن المشي" ، اؤتاذى محسي يكفي، تعين عليه ولو عبدا، وليس لسيدو منغه؛ لقوله تعالى: وولا يأب الشهداء لذا ما و شوآبه (البقرق: ?]. قال ابن عباس، وقتادة، والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الخاكم ". ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوقي والعقود، كالأمر بالمعروفي والنهي عن المنكر، ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها، فيؤدي إلى ضياع الحقوق. م ص" .

(1) قوله: (وأداؤها) أي: الشهادة. ((2)) قوله: (فرض عين) على من تحمل وأداها. قال في «المنتهى): ويجبان – أي: التحمل والأداء – إذا دعي إليهما. فلا تجب عليه من غير أن يدعى إليها؛ لقوله تعالى: وولا يأب الشهداء إذا ما هعوأ» [البقرة: ?] . وقدر علي الشعي إلى التحمل والأداء؛ بأن لم يكن مريضا ولا محبوشا، بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، وكان بدون مسافة قصر، ولو عند شلطان لا يخاف ضرره، فإن كان عليه ضرز في التحمل أو الأداء، في بدنه أو غيره مما ذكر، لم يلزمه. عثمان ". (?) قوله: (وجبات كتابشها) علي من و جبات عليه؛ ليلا ينسكاها. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1640)

(3) قوله: (ويخرم أخذ أجرة وجعل عليها) أي: على تحشلها وأدائها. حف. (ه) قوله:

(عن المشي) إلى محلها." [?] آخرجها الطبري في «تفسيره» (?/ ،) . (2) –[(دقائق أولي النهى) ((636) / (6) ( ) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . كتاث الشهادات كتابيب الشهادات ? ") =" أماحا \. . . . . به، فلهئ آخذ آب برق موكوبي ("S . ويخزن" كثم الشهادة "، ولا ضمان" . – , , G < !, ; : (?: °N) : <

(?)

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

قوله: (و يخزهئ) علي من عنده شهادة بحق آدمي لا يعليها. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony and when must it be given?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

قوله: (كتم الشهادة ") ؛ للآية، فيقيمها بطلب المشهود له، ولو لم يطلبها حاكم منه. ولا يقد خفي أداء الشهادة بلاطلب حاكم، وبلا طلب مشهود له لم يعلم به فيه، كشهادة حسبة" بحق الله تعالى من غير تقدم دعوى. مص "وزيادة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on testifying about something one does not know?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

قوله: (ويحرم أن يشهد) أي: ويحرم أن يشهد أحد (إلا بما يعلمة) ؛ لقوله تعالى: وإلا من شهد يلحق وهم يعلمون» والزخرف: A 1). قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان. وقال ابن عباس: شئل النبي بقية عن الشهادة؟ قال: «ترى الشمسق؟). قال: نعم ". قال: (على مثلها فاشهذا، أو دع) " . رواه الخلال في «جامعه). والمراة: العلم في أصل المدرك لا دوامه؛ ولذلك يشهد بالدين، أي: بقضائه، مع جواز دفع المدين له. م o صل 2)) • T))

Mas'alah: What are the means of knowledge for valid testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

قوله: (برؤية) أي: فمدرك العلم الذي تقع به الشهادة يكون برؤية، أو شماع

غالبا؛ لجواز الشهادة ببقية الحواس، كالذوق واللمس. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1642)

قوله: (أو سماع) من مشهود عليه، أي: فيصح إذا رآه يقر بحق لآخر أن يشهد عليه بذلك، إذا رآه تيقن أنه هو، وإن لم يره. قال في «الشرح الكبير): وقد" (3) \ سقطت: وعلى» من الأصل. [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] سقطت: «قالي نعم» من النسختين. [] > آخرجه الحاكم (/ ،) ، و عنه البيهقي (?/ ه?) . وانظر «الارواء» () . o «دقائق أولي النهي» (/?) . «دقائق أولي النهي» (/?) . كتاب الشهادات s %ي محم صمم تحي ? ? ? ميا (?) . كه ا: كه ا. بي– كه به:

Mas'alah: When may one testify to ownership based on long-term possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1642)

• و: ك>موسم تا و من راي شيا إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتضزفي الملاك من ميي سمسم "مصمم له و" نفض وبناء وإجارة وإعارة، فله أن يشهد له بالملك "، والورغ أن يشهد باليد والتصر في." به سمسم مي p O ... "وإن شهذا" اعتبرهئ الشرغ بتجويز الرواية من غير رؤية، ولهذا قبلت رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج النبي بقية من غير محارمه. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the basis for testifying to ownership based on possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1642)

قوله: (ومن رأى شيئا ... إلخ) أي: له الشهادة فيه بالملك. قال في «الشرح الكبير):

واحتمال كونها من غصب أو إجارة أو نحو ذلك، يعارضه استمرار إليه من غير منازع، فلا يبقى مائعا، كما لو شاهد سبب اليد، فإن احتمال كون كل من البائع والوارث والواهب غير مالي، غير مانع للشهادة، كذا هاهنا. فإن قيل: فإذا بقي الاحتمال، لم يحضل العلم، ولا تجوز الشهادة إلا مع العلم؟. قلنا: الظن يسمى علما؛ قال تعالى: وإن علنشره فزيتو» (الشمتحنة:10) . ولا سبيل إلى العلم اليقيني ها هنا، فجاز بالظن. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession without dispute?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1642)

قوله: (فله أن يشهد له بالملك) جواب الشرط. لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع، دليل صحة الملك. م ص "." ? محصه فضل (?)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding divorce and debts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1642)

وإن شهدا) أي: العدلان. [?] و دقائق اولي النهي» (?/ه: ?) . فتح وهاب المآرب AJ

آنهئ طلاق واجدهئ وبيا غيبها)، لم نقبل "." مي s ميم ℒ ولؤ شهد أخذهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين، كملت "بألفي، وله أن يخلف" على الألفي الآخر مع

شاهدو ويشتاجقة "، وإن ،" شهدا "أن عليه ألفا" (1) قوله: (أنه طلق) من نسائه (واجدة ونيبيا عينها) . م صلا ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding divorce and property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1643)

قوله: (لم تقبل) شهادتهما؛ لأنها بغير معين، فلا يمكن العمل بها. ولو شهدت بيئة أنه مات وهذا ملكه، وبينة أنه وفقه أو وهبه، قدمت بينة وقفه أو هبته؛ لأن معها زيادة علم. ولو قال: استثنيت في طلاقي، فشهدت بينة أنه لم يستثن، لم يقبل قوله؛ لأن شهادتها عليه بترك الاستثناء – وهو فعل – فيقدم على دعواه، بخلافي ما لو شهدت بقولها: لم نسمعه يستثن، فإن قوله يقبل؛ لأنها لم تشهد عليه بترك الاستثناء، بل على نفسيسها بعدم السماع، ولا يلزم منه عدم المسموع. أما لو شهدت بينة أنه استثنى، وية أنه لم يستثن، فالظاهز التعارض، ويتوجه تقديم بينة الاستثناء؛ لأن معها زيادة علم. ابن نصر الله." ?. (2) ( )

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking an oath after testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1643)

قوله: (ولة أن يخلف) أي: للمشهود له أن يحلف. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on information from a just person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1643)

قوله: (وإن شهدا) أي: العدلان. (Y) قوله: (أن عليه) أي: المدعى عليه (ألفا) . للمدعي. [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . (2) – ((دقائق أولي الن ي) (?/ (6) (6)) (. 1 of ? ? ? .KM f 2 ,1 . o سه! نهئ اقرضهئ ا لي اخذ فما: قضماهئ نطشفهئ، ضساخت ولا يحل لمن أخبره عدل باقيضاء الحق "أن يشهد به" .) \ (

Mas'alah: What invalidates a testimony due to contradiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1643)

قوله: (بطلت شهادتهئ) نضا؛ لان قوله: «قضاهئ بعضهئ» يناقضش شهادته عليه

بالألف، فأفسدها. م ص ". وبين ابن قندسي وجة التناقض بقوله: إن قوله: (عليه) . يقتضي أنها عليه حال الشهادة. وقوله: «قضاة) يقتضى أنها ليست عليه، وهذا تناقض، فبطلت لذلك. انتهى قال م خ. وللمدعي أن يحلف مع الآخر ويستحق الألف؛ على" (?)

Mas'alah: When is it not permissible for a witness to testify after being informed of a change in the right?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (ولا يجل لمن أخبرة ... إلخ) عدل، أي: ولا يجوز لمن تحمل شهادة" بحق، وأخبره باقتضاء الحق أو انتقاله بنحو حوالة. م ص ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce, manumission, or actions of a khatib?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (أن يشهد به) أي: بالحق الذي تحمله، نضا. ولو قضاة نصفه، ثم" \l لا دقائق أولي الهي) ((6) / (654)) . . (?8/\ )) لا دقائق أولي النهى IY [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ه ?) . فتح وهاب المآريب CAA f سر ? الب \\ 0: سر (?) : سـ اب ك آ كر ولؤ شهد اثنان في جشع "من الناس على واحد منهم أنه طلق، أو أغتق،" أو شهذا على خطيب أنه قال "، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا" ، ولم يشهد به أخذ غيرهما، قبلك شهادتهما "." :- - - جحد "بقيته، فقال الإمام أحمد: يدعيه كله، وتقوم البيئة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضائي نصفه. م ص") \ (.

Mas'alah: What does 'in a gathering' mean in the context of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (في جمع) أي: محفل "، أي: مجتمع من الناس.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding what a preacher said on the pulpit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (أزشهدا على خطيب أنه قال) أي: كما لو شهدا أنه سبب صحابيا. ح" شست. ((2))

Mas'alah: What are the six conditions for accepting testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1645)

قوله: (وهي ستة) بالاستقراء. واعتبر في الشاهد خلؤه عما يوجب التهمة فيه ووجوذ ما يوجب تيقظة، وتحرزه؛ ليغلب على الظن صدفه، خذرا من أن يشهد بعض الفجار لبعض، فتؤخذ الأنفسى والأموال والأعراض بغير حق. م ص ".

Mas'alah: Why is the testimony of a minor not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1645)

قوله: (فلا شهادة) آي: فلانقبل الشهادهئ من صغير، ذكر آو آنثي، ولوكان الصغير في حال أهل العدالة؛ بأن كان متصفا بما يتصف به الشكلف العدل. م" Y صرا "لا.

Mas'alah: Why is the testimony of an insane person not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1646)

قوله: (فلاشهادة المغنوو) في «القاموس»: عته، فهو معنوهئ: نقصي عقله، او فسد، أو دهش. ح ف. o س سسه و الله s? و. سالا f ک ا و? ا". کر. , سه ذ ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1646)

قوله: (فلا شهادة لأخرس) ولو فهمت إشارئه؛ لأن الشهادة يعتبر فيها التحقق" واليقين، والإشارة لا يحضل بها "ذلك. حف." [] (القاموس المحيط) (عقل) . [?] سقطت: و أقل، من الأصل. [?] «هداية الراغب» (?/?) .: سقطت: لا بها) من الأصل. A .c \ الخامس: الإشلاثم، فلا شهادة لكافر، ولو على مثله "." (1)

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted if written?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1646)

قوله: (إلا إذا أداها بخطه) فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ، لأن الكتابة عندنا بمنزلة الضريح، ولهذا صخ نكاخ القادر على الشطق. ح ف.) Y(

Mas'alah: How does frequent error and forgetfulness affect the acceptance of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1647)

قوله: (بكثرة غلط وسهو) الغلط مصدر غلط، إذا أخطأ الضواب في كلامه. عن الشعدي، والعرب تقول: غلط في منطقه، وغلط في الجساب. وحكى الجوهري عن بعضهم: أنهما لغتان بمعنى واحد؛ لأنه لاد "تحصل الثقة بقوله. وتقييذه بالكثرة يحترز به عن القلة في ذلك. قال ابن ظهيرة: ومعنى كلام المصنفي وغيره: أنه لو تساوى حاله، قبلت شهادئه. وكلام الشيخ في «المغنى) يحتمل خلاف هذا؛ لأنه قال: لا يمنع من الشهادة غلط نادز، وغفلة نادرة. ح ف." (4)

Mas'alah: What does performing obligatory acts (ada' al-fara'id) mean for a witness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1648)

قوله: (أداء الفرائض) أي: كل فريضة من صلاة، وحج، وصوم، وغيرها. عثمان "ا.

Mas'alah: What is the ruling on lying and its classification as a major or minor sin in relation to testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1648)

قوله: (على ضغيرة) وفي «الترغيب): بأن لا يكثر منها، ولا يصر على واحدة منها.

وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر العذل في كل زمن بخشيه؛ لئلا تضيع الحقوق. والكذب صغيرة، فلا ترد الشهادة به، إن لم يداوم عليه – والكذب: هو الإخبار بالشيء بخلافي ما هو عليه – إلا الكذب في شهادة زور، وكذب على نبي من الأنبياء، وكذب في فتن ونحوه، ككذب بأحد الرعية عند ظالم، فكبيرة. قال «دقائق اولي النهي» (?/?) . «حاشية المنتهي» (ه / ?) . «حاشية المنتهي» (ه / ?) . (Y) (e) (2) (?) (Y) (?) كتاب الشهادات e Y og psy BS l Y [Yr\ ، "(الثاني: اشتغمال المزوعة" بفغل "ما پيجملهئ ويزينه" الإمام أحمد: يعرف الكذاب بخلفي المواعيد. ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل. قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به. قال في «الفروع): وظاهز لا الكافي) أن العدل من رجح خيره، ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا، فلا تجتمع. ويباخ الكذب لإصلاح، وحرب، وزوجة فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony regarding covering the body?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

كتاب الشهادات اس كا الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ". ولا لمن يخك المضجكات، ولا لمن يأكل بالشوق" ، ويغتفر الي يميز كالقمة والتفاحة. ? مح فضل ومتى وجد الشرط "؛ بأن بلغ الضغير، وعقل المجنون، وأشلم الكافز،"

LLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LL C. "وتاب الفاسي" (1)

Mas'alah: What does the author mean by 'merely that' regarding testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1651)

قوله: (بمجرد ذلك) لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1651)

قوله: (فتقبل شهادة العبد) والمكاتب، وأم الولد، والمدبر، والمبعض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with lowly occupations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1651)

قوله: (ولا يشترط كون الصناعة غيردنيئة) عرفا، فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزالي: يجمع الزيل، وقمام: يف المكان من زبل و غيره، و كاس: يكسائي الأسواق وغيرها، وكباشي: يرئي الكباش، وقراد: يرئي الفرود، ويطوف بها للتكسب، ودباب: يفعل بالدب كما يفعل القراد، ونقاط: يلعب بالنفط – خرق الباژود – و نخال: بيغربل في الطريق على فلوسي وغيرها، وتسميه العامة: المقلش، و صباغ، و دباغ، وجئال، وجژار، و كشاح: بينظف الخشوش، و حائلي، و حارس، وصائغ، و مكار، وقيم، أي:

خذام، إذا خشنت طريقتهم؛ لحاجة الناس إلى هذه الصنائع؛ لأن كل أحد لا يليها بنفيه، فلوردت بها الشهادة، أفضى إلى ترك الناس لها، فيش ذلك عليهم. (منتهى وشرحه الصغير) ". قوله: إذا خشنت طريقتهم؛ بأن كانوا محافظين على" الصلوات، واجتناب لا دقائق أولي النهى) ((664) / (6)) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . سقطت: (على) من الأصل. (\) (Y \ Y [Yr) كتاب الشهادات محي محصه محصه محصه ? ?* ? f محصه 2 محصه محم yعمي بما سمعة "، حبت نيمر الضؤت وبما راه قتل عكا (" ") ? ;?+ ".

المعاصي. فلا تقبل شهادة من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو يعد ويخلف وغلب عليه ذلك، أو كان لا يتنزه عن النجاسات. وأما من كانت صناعته محرمة، كصانع المزامير والطنابير، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا، كالصائغ والضيرفي، ولم يتق ذلك، ردت شهادئه، وكذا من يسأل من غير أن تحل له المسألة، أو يبني حماما للكساء إذا أكثر ". حف. (1) قوله: (فتقبل شهادة الأغمى بما سمعه) أي: تقبل شهادته إذا تيمن الصوت" حال التحشل والأداء. ح ف. (?)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1652)

قوله: (وبما راه قبل غماهئ) عطف علي «بما شيعه». آي: فتقبل شهادهئ الأعمى بما سمعه وبما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونشيه؛ لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلا يمنع قبول الشهادة، كالضمام فيما طريفه السمع. م ص "وإيضاح. محم"

K?o i?o i?o \ في الأصل: مكثر). Y «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1652)

باب موائع الشهادة . . . . أخذها: كون الشاهد أو بغضه ملكا لمن شهد له "، وكذا لو كان زوجا" w w U U .U t O O ! ، "ولؤ شي الماضي ?" باب موانع الشهادة الموانغ، جمع مانع، وهو: ما يحول بين الشيء ومقضويه، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقضود منها، وهو قبولها والتحكم بها. م ص "."

(1)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who is owned by the litigant in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1653)

قوله: (كون الشاهد) اسم ل و كون» بالجر مضاف له (أو بغضه) عطف عليه، والمعطوف على الاسم اسم، ورمنكا) خبز كان، يعني: أن الشاهد إذا كان ملكا للمشهود له، أو يملك بعضه، لا تقبل شهادته؛ إذ القئ يتبشط في مال سيده، وتجب

نفقته عليه، كالأب مع ابنه. م ص "بإيضاح. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an ascendant for the testifier?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1653)

قوله: (أو من أضوله) عطفت على ومن فروعه.

Mas'alah: Whose testimony is accepted despite potential bias?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1653)

قوله: (وتقبل لباقي أقاربه كأخيه) وعشه. وتقبل شهادة العدل لولده من الرئى أو الرضاع، ولوالده من زنى أو رضاع؛ لعدم وجوب الإنفاق، والضلة، وعتق أحدهما على الآخر. وتقبل شهادة العدل لصديقه وعتيقه. ولا يمنع من ذلك تهمة الإرث؛ بدليل شهادته لأخيه ومولاة؛ بأن يشهد العتيق لمعتقه. م ص ""

وزيادة.

Mas'alah: What does the term 'being' refer to in the context of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (كونة) أي: الشاهد. ((2))

Mas'alah: What does 'deriving benefit' mean in the context of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (يجر بها) أي: بالشهادة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for one's own slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (فلا تقبل شهادئة لرقيقه) شمل ذلك القرئ، والمدبر، وأم الولد، والمعلق عنقه بصفة. حف. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an heir for the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1654)

قوله: (ولا لمورته) أي: ولا تقبل شهادة أحد الشوريه؛ لجره بها نفعا لنفيه. والاعتبار بكونه وارثا أو لا، عند أداء الشهادة، ولهذا قال في لا المبدع): لو شهذ غيژ و اربت، فصاز عند الموت وارثا، دون عكيه؛ لان المانع يحضل له به نفع حال الشهادة. ولهذا

جاز شهادة الوارث لمورثه مع أنه إذا مات ورثه، وشهادئه لامرأة يحتمل أن يتزوجها، وشهادئه لغريم له يحتمل أن يوفيه منه، أو لقلبي فيتعلق حقه به. وغيم منه: أنه لو شهد له الوارث بجرح بعد اندماله أنها تقبل، وهو كذلك؛ لأن السراية قد أمنت، فكانت الشهادة بذلك شهادة بحئ مختصل بالمورث، فقبلت، كسائر حقوقه. ح ف.

(?)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a partner for his partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1655)

قوله: (ولا لشريكه فيما هو شريك فيه) لأنه شهادة لنفيه بحصته، وإذا بطلت في البعض بطلت في الكل. والمراد: ولو بعد الانفضال، كما في و الإقناع، لا إن شهد له بغير مال للشركة. وكذا لا تقبل شهادة مضارب بمال المضاربة. قاله في (المبدع) . ح في وزيادة. (?)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an employee for his employer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1655)

قوله: (ولا لمشتأجرو" فيما اشتأجرة فيه) أي: ولو بعد تمام العمل؛ لأنه يشهد لنفيه

باستحقاق الأجرة، لا إن شهد له بغير ذلك. حف. گي ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor for the guaranteed party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1656)

قوله: (ولا شهادة الضامن) أي: ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء من الحئ؛ لأنها شهادة لنفسه ببراءته. شع ". (1)

Mas'alah: What is the fourth impediment to accepting testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1656)

قوله: (الرابغ) المانغ الرابع. (4)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy for the sake of Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1656)

قوله: (لغير الله تعالى) احترز به عن العداوة التي لله تعالى، وهي العداوة في الدين، كالمسلم يشهذ علي الكافر، و المخق من أهل السنه يشهذ علي المبتدع، فإنها ثقبل؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، وتقبل شهادة العدو لعدؤه؛ لعدم التهمة.

«إقناع وشرحه "." [?] و كشاف القناع» (ه ?/?) . [?] آخرجه البيهقي (/) . ? "?] لا دقائق أولي النهي» (?/?) . [] «كشاف القناع» (ه ?/?) ." كتاث الشهادات كتاب الشهادات Y) Y_

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person against his enemy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1657)

قوله: (فلا تقبل شهادئة على عدؤو) فلا تقبل شهادة مقذوفي على قاذفه، و شهادهئ شخص علي قاطع الطريق عليه. و اقناع».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1657)

قوله: (إلا في عقد النكاح) أي: وتقبل شهادة العدو على عدؤه في عقد نكاح؛ بأن يكون الشاهد عدرا للزوجين، أو أحدهما أو الولي. شع ".

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person who repents after his testimony was rejected due to sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1657)

قوله: (أن ترد شهادئة لفشقه، ثم يوب ويعيذها) فلا تقبل؛ للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادئه، ولإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأن رده لفسقه لحكم، فلا ينقض بقبوله. م ص "وزيادة." ? y

Mas'alah: What does the author mean by 'and it is returned' regarding testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1658)

قوله: (وتعاذ) أي: الشهادة.) c(

Mas'alah: What are the six categories of matters that can be testified to?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1658)

قوله: (وهو) أي: المشهود به (ستة) بالاستقراء. بر او كه محجمي

(Y)

Mas'alah: What does the author say about testimony regarding zina and liwat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (أخذها الزنى) أي: واللواط. ((2))

Mas'alah: What must the four witnesses testify to regarding zina or liwat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (يشهدون به) أي: الزنى أو اللواط. م ص ". (ه)

Mas'alah: What is the third section regarding testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (الثالث) أي: القسم الثالث. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (فيقبل قول طبيب وبيطار واجد) أي: شهادته في ذلك، لا إخباره،

s . ك ما قد بيتو هم. ح ف (ه)

Mas'alah: What is the ruling when only one expert is available to testify?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (لعدم غيرو في مغرفته) أي: بأن لا يوجد إلا واحد. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on preferring the testimony of the one who affirms a defect over the one who denies it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (قدم قول المثبتت) لانه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني. شع (" [?] «دقائق آولي النهي» ?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (ه ?/?) . [] «كشاف القناع» (ه ?/?) . [ه] «كشاف القناع» (ه ?/?) . فتح وهاب المآرب الشايش: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النشاء تختك النياب "،" والرضاع. C والبكارق ("S ، والثيوية، والخيلمحيض) (و كذا جراحة و غيرها) في LLLLLYLLLLLYYYYYYYYYLLLLLLYYYYYYYLY YLLYLYLYLLLLLL ،) خيام) و غزاس، ونخواهما مگا لا يخضرهئ الرجال (؟" 9 a ? g گي و سمع ? (1)

Mas'alah: What defects and conditions of women are relevant to testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (والخيض) ونحوه، كبرص بظهر امرأة أو بطنها، ورتفي ونحوه، وكحمل، وسقط، وولادة، وعدة بأقراء أو وضع حمل. ح ف.

Mas'alah: What other matters like loans and deposits are included in testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (وغيرها) كعارية ووديعة، وقرض، وكسر عظم، وموجب تعزير. م ص وزيادة" .

Mas'alah: What does the author say about the book of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1664)

كتاب الشهادات سمج ي

Mas'alah: What is the definition of testimony upon testimony and the request for preservation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

قوله: (الشهادة على الشهادة) أي: استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع، أو استرعاء غيره، والفرع يسمع. فشاهد الأصل يسترعي شاهد القرع، أي: يعتحفظه بشهادته؛ بأن يطلب من شاهد الفرع الشاهد عليه جفظ الشهادة. وصفهئ الاسترعاء: ما ذكره بقوله:

«أن يقول ... إلخ).) ? (

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'he made me testify against myself'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1665)

قوله: (أشهدني على نفيه) ولو لم يقل: على شهادتي. ولفظ «الرعاية): أشهذك، أو: اشهد على شهادتي. حف. (1)

Mas'alah: In what matters is a woman's testimony accepted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1666)

قوله: (فيما تقبل فيه المزأة) وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا. م ص "."

(e o ? * -- ? ? KR (4

Mas'alah: What happens if one of the original or secondary witnesses dies or becomes incapacitated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1668)

قوله: (فمتى حدث من أحدهم) أي: شهود الأصل والفرع. (?) قوله: (قبلهئ) اي:

المحكم. () قوله: (ما يشتغهئ) اي: ما يمنغ قبوله من گفر و فسق و مجنون، اما لومات شهوهئ كتاب الشهادات \ V ?(?)? الرابع: ثبوث عدالة الجميع "ويصرخ من الفزع أن يعدل الأضلل" ، لا s : تعديل شاهد لرفيقي ". وإن قال شهوة الأضل بعد اللمحكم بشهادة الفرع: ما" الأصل ل أو الفرع قبل الخكم لم يمنعة، وإن مات شهود الأصل ا "قبل أداء الفروع شهادتهم، لم يمنع ذلك من أدائها والحكم بها. وكذا إن عجر الأصول قبل الأداء؛ ? y جنونهم بمنزلة موتهم، كما في الشرح الكبير).ح ف. قوله: (ؤقف) الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للخكم، لم ينجز الحكم بها. م ص" . قوله: (تبوت عدالة الجميع) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان، فلم يحكم بهما بخلافي عدالة الشهود؛ لابناء اللحكم على الشهادتين جميعا. م

tri

Mas'alah: What is the chapter on the manner of giving testimony about?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

هذا الفصل معقود لصفة أداء الشهادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who speak?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (ولا تقبل الشهادة) من ناطقي. (4)

Mas'alah: What is the required wording for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (إلا بأشهد) أي: إلا بلفظ: أشهد.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'shahidtu' for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (أو شهذاتش) أي: أو بلفظ: شهدث؛ لأنه مصدز. شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه، ولأن فيها معنى لا يحضل في غيرها من ؟ عبري سمبر ؟ ؟: a محمم IY صل T T • [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . [؟] «دقائق آولي النهي» (؟/؟) . كتاب الشهادات تا ون (؟) ولا: أغله ")، : آج (") ، , Y : أشهذ بما وضغت به خطى "، لكن" لؤ قال من تقدمه غيره بالشهادة: بذلك كذلك (1) صخ LLLLLLLL LLLLLLLLYLLLLLYLLLLLLLLLLLLL YLLLLLYYLLLL ، "وإذا رجع شهود المال، أو العثق بغد لحكم الخاكم"

(1)

Mas'alah: Why is saying 'I am a witness' insufficient for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1670)

قوله: (فلا يكفي أنا شاهد) أي: فلا يكفي قوله: أنا شاهد بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصفت به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان يكذا، بخلاف: أشهذا، به و سر. محتيه a عمر عجيبي أو: شهدث يكذا، فإنها لمجملة فعلية تدل على خذوبث فعل الشهادة بذلك اللفظ ? م ص). (Y)

Mas'alah: Is saying 'I know' sufficient for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1670)

قوله: (ولا: أغلم) أي: ولا يكفي قوله: أعلم. عي ? g) ?(

Mas'alah: What words are insufficient for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1670)

قوله: (أؤ: أجق) أي: ولا يكفي قوله: أجئ، أو: أعرف، أو: أتحقق، أو أتيقن؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة. م ص "." (4)

Mas'alah: Is saying 'I testify by what I have written' sufficient for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1670)

قوله: (ولا: أشهد بما وضغت به خطي) أي: ولا يكفي في قبول الشهادة: أشهد بما وضعت به خطي؛ لما فيه من الإجمال والإبهام. مص "وإيضاح." (٥)

Mas'alah: What is the exception to the rule about ambiguous testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1670)

قوله: (لكن لز قال من ... إلخ) استدراك علي قوله: ((ولا أشهد بما وضعتك .. إلخ). ((6))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by that I testify' or 'thus I testify'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1670)

قوله: (بذلك آشهذ أؤكذلك) أشهد؛ لائضاح معنائ 1"].) N(

Mas'alah: What is the chapter on testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1674)

كتاب الشهادات > ? \ \? مي t ? محم سمي ? ليبر ليبر و o (Y) .S ميم عير ة من) Y(سمسم گل ص للبي سمي

Mas'alah: What is the chapter on testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

كتاب الشهادات Y V

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy witness testifying for the claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1692)

إلا أن يكون عدلا "، ويشهد" ، ويخلف معه المدعى، فيأخذها "، (3) 19 1 o ?" ? (\(قوله: (إلا أن يكون غذلأ) أي: إلا أن يكون الشقة بالمائة عدلا. م ص ". (Y) قوله: (ويشهد) بها لمدعيها. ((2)) قوله: (فيأخذها) أي: المائة المقر بها، كما لو شهد بها غيره وحلف. م" ص "" وإيضاح. (4) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor for his brother regarding inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1692)

وتكون الباقية بين الابنين) أي: وتكون المائة الباقية بين الابنين، أو الأخوين، ونحوهما. فإن كان ضامنا لمورثه، لم تقبل شهادته على أخيه؛ لدفعه w . "بها عن نفيسه ضررا. م ص" ? \ (دقائق أولي النهي» (? / ه ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه?) .

Mas'alah: What are the required words for the testimony of faith in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1708)

قوله: (بشهادة أن لا إلة إلا الله ... إلخ) جار ومجرور متعلق به أقر، فلا يكفي قوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا إبدال لفظ «أشهد) بأعلم، أو أجئ، أو أصدق. وظاهر هذا: أنه لابد من لفظ «أشهد). كالشهادة في الدعاوى، كما تقدم، ولو مقدرا في الثانية. ولا يحتاج مع ذلك إلى التبرؤ من كل ديني" (ص ?). \ f) ? (?) ?. s /1 Y) ev الجعلني عمر اقر بها يخالف دين الإسلام، حيث لم يكفر بجحد حل شيء من المباحات، أو نحو ذلك مما هو مذكور في توبة المرتد.

Mas'alah: What does the phrase 'from those who affirmed it' refer to in the context of testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1709)

قوله: (ممن أقر بها) أي: بالشهادة. وإطلاق الكلمة عليها مجاز، من إطلاقي الجزء وإرادة الكل. آخرجه البخاري () ، و مسلم (?) من حديث المسيب بن حزن. و دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) Y) \ Y) فتح وهاب المآرب

LLLLLLLLLLLLYLLLLLYYLLLLLLLLLLYYLLLLLL

LLLLYYYYYY ، "مخلصا فى حياته" ، وعند مماته "، وبغد وفاته"

Mas'alah: What does 'sincerely in his life' mean regarding the testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1710)

قوله: (مخلصا في حياته) أي: لا يشوبه رياء ونحوه مما يحبط الثواب.

Mas'alah: What are the categories of matters subject to testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب أقسام المشهود به!. .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

ويكفي ثقة.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if's testimony to be accepted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا حرا خلافا له مجربا في الإصابة

Mas'alah: Is it required for a witness to state that a debt remains in the debtor's liability?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1419)

قال الشيخ [1] لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud cases involving rights of Allah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

سمعت وحكم بها لا في حق لله فيقضى في سرقة بغرم فقط. ويتجه: وفي زناه بأمته بمهر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has forgotten his testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1424)

بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها فلا يشهد إن لم يتذكر وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده ولو في قمطره تحت ختمه أو وجد شهادته بخطه، وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط أبيه بحكم أو شهادة إلا على مرجوح

Mas'alah: What is the ruling on a judge verifying a witness's ability to distinguish testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1424)

ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط لم يجز قبول شهادته وإلا حرم أن يسأله عن الحال ولا يجب أن يخبره بالصفة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence are dated and the property is in the hands of both parties?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

ومتى أرختا والعين بيديهما أو لا في شهادة بملك أو يد أو إحداهما فقط أو إنه ملكها منذ سنة، والأخرى منذ شهر ولم تقل اشتراها منه، فهما سواء

Mas'alah: What is the ruling when the later evidence testifies to transfer of ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

إلا أن تشهد المتأخرة بانتقاله عنه

Mas'alah: What factors do not give precedence to one piece of evidence over another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1442)

ولا تقدم إحداهما بزيادة نتاج أو سبب ملك واشتهار عدالة أو كثرة عدد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men versus a man and two women?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1442)

ولا رجلان على رجل وامرأتين أو ويمين [3]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to ownership and another to transfer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1442)

وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله عنه كما لو (1) في (ب) : "وقامت بينة" . (2) قوله: "رفعنا يده" سقطت من ج. (3) في (ج) : "أو يمين" .

Mas'alah: What is the ruling when a man's evidence of inheritance conflicts with a woman's evidence of dower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1443)

أقام رجل بينة أن هذه الدار [1] لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها

إياها قدمت الناقلة كبينة ملك على بينة يد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just female heir?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

وخبر وارثة عادلة كفاسقة

Mas'alah: What is the ruling if one of the testimonies is from a female heir?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

ق غانم فيه؛ عتق السابق فإن جهل فأحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة أحدهما وارثة فإن

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1451)

كتاب الشهادات واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية وقد يتعين [1] وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء ويجبان على العدل إذا دعي لدون

مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه في أهل أو مال أو بدن أو عرض ويختص الأداء بمجلس حكم ولو أدى شاهد [2] وأبى الآخر وقال احلف [3] بدلي؛ أثم ولا يقيمها على قتل مسلم بكافر ومتى وجبت [4]، وجبت كتابتها وإن دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ولا يحرم أداؤه ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها، ولو لم يتعين [5] عليه لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب وفي الرعاية وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود ومحتسب ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل بحد قديم ومن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي؛ لزمهما، ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله وإلا استحب إعلامه قبل إقامتها وفي الإنصاف يجب ويحرم كتمها فيقيمها (1) في (ب) : "تتعين" . (2) في (ج) : "شهادة" . (3) في (ج) : "إحلف" . (4) قوله: "وجبت" الأولى سقطت من (ج) . (5) في (ب) : "تتعين" .

بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويجب إشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس قليلا ويشهد بدين وثمن وأجرة وعقد بالاستصحاب وإن احتمل دفعه والإقالة ويجزئ عن اسم ونسب حاضر الإشارة إليه كعكسه كأشهد أن لهذا على هذا كذا وإن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه –ولو واحدا– جاز أن يشهد ولو على امرأة وإن لم يتيقن معرفتها؛ لم يشهد مع غيبتها قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها. أي لا يدخل عليها بيتها [1] إلا بإذنه ومن شهد بإقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه ولا قوله [2] طوعا في صحته مكلفا؛ عملا بالظاهر وإن شهد بإقرار بسبب يوجب الحق كتفريطه في أمانة أو باستحقاق غيره ذكر الموجب والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة

وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة والسماع ضربان سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد وحكم حاكم وإنفاذه فيلزمه الشهادة بما سمع سواء إستشهده مشهود عليه أو لا، أو قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا فلا يمنع ذلك الشهادة ولزوم إقامتها، وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وشرطه ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها ففرع وذكر (1) في (ب) : "لا يدخل عليها إلا" وفي (ج) : "لا يدخل عليها ببينة" . (2) زاد في (ب) : "ذكر شبه كاستحقاق مال ولا قوله" .

القاضي الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة، فتحصل بالنساء والعبيد، وأن القاضي يحكم بالتواتر، وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق [1] انتهى. ومن سمع إنسانا يقر بنسب نحو أب أو ابن فصدقه المقر له أو سكت جاز أن يشهد له به لا إن كذبه ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك من نقض وبناء وإجارة وعارية؛ فله الشهادة بالملك كمعاينة السبب من بيع وإرث وإلا فباليد [2] والتصرف وهو الورع في الأولى. * * * (1) قوله: "ولاة المظالم بذلك أحق" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "فاليد" .

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying about a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1454)

فصل ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح أنه تزوجها برضاها إن لم تكن

مجبرة، وبقية الشروط كبولي وشاهدين وخلو موانع ما لم يتحد مذهب شاهد وحاكم بحثه بعضهم وفي رضاع عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي هو ابنها من رضاع، وفي قتل ذكر قاتل، وأنه ضربه بسيف أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك، ولا يكفي جرحه فمات، وفي زنا ذكر زان ومزني بها وأين وكيف وفي أي وقت وأنه رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها وفي قذف ذكر مقذوف وصفة قذف وفي إكراه أنه ضربه أو هدده وهو قادر على وقوع الفعل به وإن شهد أن هذا ابن أمته أو ثمر شجرته لم يحكم له به حتى يقولا ولدته أو أثمرته بملكه وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته أو الطير من بيضته، حكم له به لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره أو أنه اشترى هذا من زيد أو وقفه عليه أو أعتقه حتى يقولا وهو في ملكه ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لا يعلمان غيره أو قالا في [1] هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا، سلم إرثه بغير كفيل وبه إن شهد بإرثه فقط ثم إن شهد الآخر أنه وارثه شارك الأول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة والإعسار (1) في (ب) : "وقال في"

.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a divorce or manumission but forget the specific person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1456)

فصل وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينهما، لم تقبل. ويتجه: لو قال إحداكما طالق أو حر فشهدا عليه بذلك، فقبل ويقرع [1]. وإن شهد

أحدهما بغضب ثوب أحمر، والآخر بغصب أبيض أو أحدهما أنه غصبه اليوم والآخر أنه أمس، لم تكمل وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد وإتلاف [2] ثوبه أو باتفاقهما كسرقة إذا اختلفا في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين وإن أمكن تعدده ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك ولو كان بدله بينة ثبت موجبها إن ادعى [3] الفعلين وإلا ما ادعاه وتساقطتا في الاتحاد وكفعل من قول نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو غيره ولو نكاحا أو قذفا أو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت لا إن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ، وآخر على إقراره ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة ومع شاهد الإقرار ففي مال القاتل ولو شهدا بالقتل أو الإقرار به (1) في (ب) : "تقبل ويقرع" . (2) في (ب) : "كقتل زيد أو إتلاف" . (3) في (ب، ج) : "بينة ثبت البينتان هنا إن ادعى" .

وزاد أحدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته من خطأ. ويتجه احتمال: والدية عليه لا على العاقلة. ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل وطلاق، كأن أقر عند واحد أنه طلق أو قتل برجب [1]، وعند آخر بشعبان؛ فالإرث والعدة يليان آخر المدتين وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس والآخر اليوم أو أحدهما أنه باعه داره أمس، والآخر [2] أنه باعه إياها اليوم كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف [3] ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه [4] أقر له بألفين أو أحدهما أن له عليه ألفا، والآخر أن له عليه ألفين، كملت بألف وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ولو شهدا بمائة، وآخر أن بعدد أقل دخل إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بألف وآخر بألف من قرض؛ كملت لا إن شهد واحد بألف من قرض،

وآخر بألف من ثمن مبيع وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما: قضاه بعضه؛ بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن [5] يشهد به ولو شهدا على رجل أنه أخذ من صغير ألفا وآخران على آخر أنه أخذ من الصغير ألفا (1) في (ب) : "أنه قتل أو طلق برجب" . (2) في (ب) : "بألف أمس، والآخر" . (3) قوله: "وقذف" سقطت من (ج) . (4) في (ب) : "وآخر أنه" . (5) في (ج) : "أو كما" .

لزم وليه مطالبتهما بألفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلبها من أيهما شاء ومن له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها، وإن قضاه نصف الدين، وجحد الباقي ادعى بالكل وتشهد به البينة [1]، ثم يقول: للحاكم قضاني نصفه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا ولا يعارضه قول الأصحاب إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين؛ رد لأنه لم يتم النصاب. * * * (1) قوله: "به البينة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1459)

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة: أحدهما: البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال أهل العدالة مطلقا. الثاني: العقل وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف

الواجب عقلا الضروري وغيره، والممكن والممتنع. ويتجه: المراد فيه قابلية ذلك لو تأمله. وما يضره غالبا [1] فلا تقبل من معتوه ولا من مجنون إلا من يخنق أحيانا إذا شهد في إفاقته. الثالث: النطق فلا تقبل من أخرس إلا إذا أداها بخطه. الرابع: الحفظ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو. الخامس: الإسلام فلا تقبل من كافر، ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم بوصية مسلم [2] أو كافر سفرا، ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر لا نشتري به ثمنا، ولو كان ذا قربي، وما خانا ولا حرفا، وإنها لوصية فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء (1) زاد في (ب) : "وما ينفعه ويضره غالبا" . (2) زاد في (ب) : "عدم مسلم بوصية مسلم" .

الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضي لهم. السادس: العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعهما من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة. ويعتبر لها شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة زاد الشيخ أو غضب أو لعنة، أو نفي إيمان كقتل وزنا وقذف به، وسحر وأكل مال ظلما، وربا وكتابته وشهادة عليه، وتول بزحف وشرب مسكر وقطع طريق وسرقة ودعواه ما ليس له، وشهادة زور، ويمين غموس وترك صلاة، وصلاة بحدث أو لغير قبلة وبلا قراءة، أو بعد وقت، وقنوط من رحمة الله، وإساءة ظن به وأمن مكره، وقطيعة رحم، وكبر وخيلاء وقيادة، ودياثة، ونكاح محلل، وهجر مسلم عدل وترك حج لمستطيع، ومنع زكاة، وحكم بغير حق، ورشوة فيه وترك [1] تنزه من بول ونشوزها وإتيانها بدبرها وإلحاقها به ولدا من غيره، وكتم علم عن أهله وتصوير ذي روح وإتيان كاهن وعراف، وتصديقهما، وسجود لغير الله. (1) زاد في (ب) : "ورشوة فيه وفطر برمضان بلا عذر، والقول على الله بلا

علم وسب صحابة، وإصرار على معصية وترك" .

ويتجه: غير نحو صنم وكوكب. ودعاء لبدعة أو ضلالة، وغلول ونوح وتطير [1] وأكل وشرب بآنية نقد، وجور موص في وصيته وإباق وبيع حر، واستحلال البيت الحرام، وكونه ذا وجهين وادعاء نسب غير نسبه وغش سلطان لرعيته وإتيان بهيمة، وترك جمعة لغير عذر ونميمة خلافا لجمع وغيبة إلا في مسائل في نصح مستشير في نحو نكاح ومعاملة فتجب للنصيحة وفي الإستعانة على تغيير المنكرات وفي تعريف من لا يعرف إلا بإسمه القبيح كالأعمش والأعور والأعرج وفي الفتوى والشكوى كظلمني وأخذ مني وفي مبتدع؛ فيغتاب بها للتحذير من عشرته. قال بعضهم وفي مخبر عن نفسه بزنا وفواحش على سبيل الإعجاب؛ فيغتاب بما تجاهر به. وعليه حمل حديث: "لا غيبة في فاسق" ، وغيبة حربي، وتارك صلاة، والكذب صغيرة إلا في شهادة زور، وكذب على نبي أو عند ظالم، ورمي فتن فكبيرة. قال أحمد: ويعرف الكذاب بخلف المواعيد، ويجب كذب لتخليص معصوم من قتل قال ابن الجوزي: أو كان المقصود واجبا، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، والصغائر كتجسس وسب بغير قذف ونظر محرم واستماع كلام أجنبية بلا حاجة أو آلة لهو وتحرم اتخاذا واستعمالا وصناعة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل مما مر كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو في نفي الرؤية أو في الرفض أو (1) قوله: "وتطير" سقطت من (ج) .

التجهم ونحوه قال المجد أو يسب الصحابة تدينا [1] ويكفر مجتهدهم الداعية وعامتهم فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة، والأصم مبتدعة، واختار الشيخ تقي الدين لا يفسق أحد ولا

شهادة قاذف، حد أو لا حتى يتوب وتوبته تكذيبه نفسه، ولو كان صادقا، فيقول: كذبت فيما قلت، والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته قال الزركشي: وفتياه حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته، وتوبة غيره ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود وإن كان بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة أو يستحله ويمهل معسر، وترد لبيت المال حيث لا وارث ويعترف مبتدع، ويعتقد الحق ولا تصح التوبة معلقة ولا يشترط لصحتها من نحو قذف وغيبة إعلامه والتحلل منه بل قال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم إعلامه ومن تتبع الرخص بلا حكم حاكم؛ فسق. قال ابن عبد البر إجماعا قال أحمد: لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع -يعني الغناء- وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا. قال القرافي المالكي: ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي، أو القواعد انتهى، وهو حسن [2] ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي أو بنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكر أو أخر الحج قادرا إن اعتقد تحريمه ردت وإن تأول أو قلد فلا [3]. (1) من قوله: "قال المجد ... تدينا" ساقط من (ج) . (2) من قوله: "قال القرافي .... وهو حسن" ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "وإن تأول فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying about their own action?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1465)

فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزل وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها، ولو بأجرة. * * *

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1466)

باب موانع الشهادة وهي سبعة: أحدها: كون مشهود له يملك الشاهد أو بعضه أو زوجا ولو زوجا في الماضي أو لم ترد قبله خلافا له أو من عمودي نسبه ولو لم يجز به نفعا غالبا كبعقد نكاح أو قذف وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه ولولده ووالده من زنا ورضاع ولصديقه وعتيقه ومولاه ورد ابن عقيل شهادة عاشق لمعشوقه، وهو حسن وقال ابن نصر الله لو شهد ولد الحاكم عنده لأجنبي، أو والده أو زوجته يتوجه عدم قبولها وقال لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الأظهر لا تقبل، وقال لا يجوز [1] أن يشهد بالحكم من شهد بالحق المحكوم به انتهى. وكل من لا تقبل له؛ فتقبل عليه وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما؛ وهي تحته أو طلاقها قبلا ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما منه، فشهد العتيقان بصدقه لم تقبل لعودهما للرق، وكذا لو شهدا أن معتقهما كان حين العتق لهما غير بالغ ونحوه أو جرحا شاهدي حريتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين أو وصية ببطلانه لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1466)

الثاني: أن يجر بها نفعا لنفسه كشهادته لرقيقه، ولو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه أو لموكله فيما وكل فيه ولو بعد (1) في (ب) : "فلا يجوز" .

Mas'alah: What are the rulings on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1467)

انحلالهما كشهادة وكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله أو لشريكه فيما هو شريك فيه أو لمستأجره بما استأجره فيه، أو لمن في حجره أو غريم بمال لمفلس بعد حجر أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته أو من له كلام أو استحقاق، وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد بمصلحة لها. قال الشيخ ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم ولو شهدا بطلاق أمتهما أو بعدم عزل [1] وكيل زوجها في طلاق؛ لم تقبل وتقبل لمورثه في مرضه بدين وإن حكم بها ثم مات فورثه؛ لم يتغير الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm from the witness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1467)

الثالث: أن يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء بجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل إذا شهد بجرح شاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1467)

الرابع: العداوة لغير الله تعالى، بخلاف شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع، سواء كانت موروثة أو مكتسبة كفرحه بمساءته، أو غمه بفرحه، وطلبه له الشر؛ فلا تقبل على عدوه إلا في عقد نكاح، فتلغو من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه إلا إن شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا ومن زوج في زنا بخلاف شهادته عليها في غيره وكل من لا تقبل له تقبل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a person known for partisanship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1467)

الخامس: العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية وإن لم تبلغ رتبة العداوة وفي حديث [2]: "قلت يا رسول الله ما" (1) في (ج) : "أو بعزل وكيل" . (2) رواه أبو داود (رقم 5121) ، ابن ماجة (رقم 4084) ، البيهقي (رقم 21606) .

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to testify before being asked in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1468)

السادس: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها إلا في نحو عتق وطلاق ومن حلف مع شهادته؛ لم ترد.

Mas'alah: What wording is required for testimony to be accepted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1479)

فصل ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد أو شهدت فلا يكفي أنا شاهد ولا أعلم أو أحق ولو قال أشهد بما وضعت به خطي، أو من تقدمه غيره أشهد بمثل ما شهد به؛ لم يصح، وبذلك وكذلك أشهد، صح وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debtor's insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1488)

ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، ولا يحلف معها، أو يدعي تلفا ونحوه، ويقيم بينة به، ويحلف معها -ويكفي في الحالتين أن تشهد بالتلف أو الإعسار-. . . . . ـــــــ الشرح [1]: "بما ادعاه من العسرة" . * قوله: (باطن حاله) ؛ لأن هذا من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له. فإن قيل: هذه شهادة على نفي فلم تسمع كالشهادة على أنه لا دين له؛ فالجواب: أن الشهادة على النفي لا ترد مطلقا، فإنه لو شهدت بينة أن هذا وارث هذا الميت، لا وراث له سواه قبلت؛ ولأن هذه وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر، وتقف عليها المشاهدة [2]، بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له، فإن هذا مما لا يقف عليه ولا يشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفته بخلاف مسألتنا، شرح [3]. * قوله: (ونحوه) كنفاذ ماله في النفقة أو غيرها. * قوله: (ويحلف معها) ؛ أي: أنه لا مال له غير التالف، فاليمين على غير ما شهدت به البينة، فحصل الفرق بين دعوى الاعسار ودعوى التلف، من طلب اليمين مع بينة الثاني

دون الأول، فتأمل. * قوله: (أن تشهد بالتلف أو الإعسار) ؛ يعني: لا بهما معا –خلافا للرعاية [4] في مسألة التلف– فإن فيها: "أن تشهد بالتلف والإعسار معا" . (1) شرح المصنف (4/ 497) . (2) في "أ" : "الشهادة" . (3) شرح المصنف (4/ 497) . (4) الرعاية الكبرى (ق 112/ ب) .

Mas'alah: When is testimony of insolvency heard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1489)

وتسمع قبل حبس كبعده –أو يسأل سؤال مدع ويصدقه– فلا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to unfair gifts and invalid contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1847)

فإن مات قبله، وليست بمرض موته، ثبتت لآخذ، وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملا وأداء إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims virginity and a trustworthy person testifies to it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2777)

وإن ادعت بكارة، فشهد بها ثقة: قبلت [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (فهو فسخ) لا

ينقص به عدد الطلاق [6]. قال شيخنا: (ولعل محله ما لم ينو به [7] الطلاق، فإنه كناية في الطلاق) . = يملك أكثر من واحدة إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت، مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟). شرح منتهى الإرادات (3/ 195) ، وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع عئد هذه المسألة (8/ 29) قال: (وقدم في التبصرة أنه لا يملك ثلاثا للمساواة) . (1) في "ط" : "وفسخ" . (2) هذه هي الرواية الثانية في المسألة، والرواية الأولى: أن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق أو يطأ. المحرر (2/ 87) ، والمقنع (5/ 334) مع الممتع، والفروع (5/ 371) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2721) . (3) وعنه: هو طلاق. الفروع (5/ 371) ، والمبدع (8/ 29) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2721) . (4) وفي اشتراط اليمين عليه روايتان. المحرر (2/ 88) ، والمقنع (5/ 334) مع الممتع، والفروع (5/ 371 – 372) . (5) وفي اشتراط اليمين عليها وجهان. المصادر السابقة. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 195) ، وكشاف القناع (8/ 2721) . (7) في "ب" : "يتوق به" .

وإلا: قبل [1] وعليه اليمين فيهن. ـــــــــ * قوله: (وإلا قبل) ؛ أي: قوله في وطئها [2]. * قوله: (وعليه اليمين فيهن) انظر: هذا مع أن اليمين لا تكون إلا في المال أو في ما يقصد به المال، حرر!. وقد يقال هذا في اليمين [التي] [3] يقضي بها مع الشاهد لا في مطلق اليمين فلا حاجة إلى ما حاوله شيخنا في شرحه [4] بقوله: (لأنه حق آدمي أشبه الدين) . * * * (1) أي: وإن لم يشهد لها أحد بزوال بكارتها ولا ببقائها قبل قوله، وفي اشتراط اليمين عليه وجهان. المقنع (5/ 334) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 88) ، وكشاف القناع (8/ 2721) . (2) معونة أولي النهى (7/ 699) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 196) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

(4) شرح منتهى الإرادات (3/ 196) ، وأيضا ذكره في كشاف القناع (8/ 2721) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt in one of two currencies in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3611)

وإن ادعى محلى [4] بأحد النقدين. . . . . ـــــــ * قوله: (ذكر القتل عمدا. . . إلخ) ؛ أي: ذكر كون القتل عمدا. . . إلخ [5]. * قوله: (وهو حي) الظاهر أن قوله في [6] الأول [7]: "وكان حيا" ، وفي الثاني: "وهو حي" لمجرد التفنن. * قوله: (وإن ادعى إرثا، ذكر [8] سببه) قال الشارح [9]: (أي: وجوبا؛ لاختلاف [10] أسباب الإرث، ولابد أن تكون الشهادة على سبب معين، (1) المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 228) مع الممتع، والفروع (6/ 407) ، وكشاف القناع (9/ 3242) . (2) الفروع (6/ 407) ، والمبدع (10/ 78) ، وكشاف القناع (9/ 3242) . (3) المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 228) مع الممتع، والفروع (6/ 407) ، وكشاف القناع (9/ 3242) . (4) في "م" : "محلا" . (5) معونة أولي النهى (9/ 131) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 484) . (6) في "ب" زيادة: "في" . (7) في "ب" : "الأولة" . (8) في "د" : "ذكره" . (9) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 484) . (10) في "د" : "باختلاف" .

Mas'alah: What conditions of integrity are required in witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3618)

3 – فصل ويعتبر في البينة: العدالة ظاهرا، وكذا باطنا [4]. . . . . ـــــــ *
[قوله] [5]: (استشهدها الحاكم) ولم يردها [6]؛ لئلا يفضحها [7]. فصل [8] =
(3/ 487) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 233. (1) التنقيح المشبع ص (408) .
(2) المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 231) مع الممتع، والفروع (6/ 410) ،
والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3231) . (3) المقنع (6/ 233)
مع الممتع، والفروع (6/ 410) ، وكشاف القناع (9/ 3232 و 3242) . (4)
وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/
230) مع الممتع، والفروع (6/ 410) ، وكشاف القناع (9/ 3242) ، وانظر:
التنقيح المشبع ص (411) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .
(6) في "أ" : "يرها" . (7) معونة أولي النهى (9/ 142) ، وشرح منتهى الإرادات (3/
487) ، وكشاف القناع (9/ 3232) . (8) في البينة والمزكين والجرح والتعديل
والترجمة والرسالة والتعريف.

Mas'alah: How is the integrity of witnesses established in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3619)

و. . . مزكين: معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة، أو معاملة، أو نحوهما [2]،
ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه، ويكفي: "أشهد أنه عدل" [3] وبينة بجرح مقدمة [4].

Mas'alah: Is it necessary to re-investigate a witness whose integrity was once established?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3620)

ومن ثبتت عدالته مرة؛ لزم البحث عنها مع طول المدة [1].

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses when he doubts their reliability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3620)

ومتى ارتاب من عدلين -لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما- لزمه البحث: بسؤال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله، ومتى، وأين؟ وهل تحمل وحده، أو مع صاحبه؟ [2].

Mas'alah: What does the judge do if the witnesses' accounts agree?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3620)

فإن اتفقا: وعظهما، وخوفهما. . . . . ـــــــ بالأولى، فتدبر. * قوله: (لزم البحث عنها مع طول المدة) ؛ لأن الأحوال قد تتغير مع تطاول الأزمان [3]. قال: ومن ذا الذي ياعز لا [4] يتغير. * قوله: (ومتى) تحملتها؛ ليذكر تاريخ [5] الشهادة [6]. * قوله: (وأين) تحملت الشهادة؟ أي: في مسجد، أو سوق، أو بيت، أو نحوه؟ [7].

(1) وقيل: لا يلزم البحث عنها مرة أخرى. المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 3236) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 412) ، والتنقيح المشبع ص (412) ، وكشاف القناع (9/ 3247) . (2) المحرر (2/ 208) ، والمقنع (6/ 231) مع الممتع، والفروع (6/ 414) ، وكشاف القناع (9/ 3243) . (3) معونة أولي النهى

(9/ 146) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 488) ، وكشاف القناع (9/ 3247) .
(4) في "أ" و "ب" و "ج" : "لم" . (5) في "ب" : "تاريخها" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 489) . (7) معونة أولي النهى (9/ 146) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 489) .

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses are proven reliable or not?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3621)

فإن ثبتا: حكم، وإلا: لم يقبلهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a deceased or non-accountable person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3640)

أو ميت [1]، أو غير مكلف -وله بينة-: سمعت، وحكم بها [2]. لا في حق لله تعالى: لم يقبل، فيقضى في سرقة بغرم فقط [3].

Mas'alah: What is the ruling on challenging the credibility of witnesses after their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3641)

فإن جرح البينة، بأمر، بعد أداء الشهادة، أو مطلقا-: لم يقبل، وإلا: قبل [1].

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify contrary to what is in the written record?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3663)

ولو شهدا بخلاف ما فيه، قبل: اعتمادا على العلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on preferring a testimony of transfer over a testimony of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3706)

وإن شهدت إحداهما بالملك. . . . . ـــــــ * قوله: (بزيادة [نتاج]) [7]؛ أي: بزيادة ذكر نتاج [8]. (1) فهما سواء. المحرر (2/ 228) ، والفروع (6/ 465) ، والمبدع (10/ 161) . (2) ويحتمل تقديم المطلقة. المحرر (2/ 228) ، والمقنع (6/ 228) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 465) ، والتنقيح المشبع ص (419 – 420) ، وكشاف القناع (9/ 3282) . (3) والوجه الثاني: تقدم بذلك. المقنع (6/ 286) مع الممتع، والفروع (6/ 465) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3282) . (4) المحرر (2/ 225) ، والمقنع (6/ 286) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3282 – 3283) . (5) والوجه الثاني: يقدم الرجلان على الرجل واليمين. المقنع (6/ 286) مع الممتع، والفروع (6/ 465) ، والتنقيح المشبع ص (420) . وانظر: المحرر (2/ 228) ، وكشاف القناع (9/ 3283) .

(6) المحرر (2/ 229) ، والمقنع (6/ 288) مع الممتع، والفروع (6/ 465) ، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3283) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 280 - 281) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 525) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring a testimony of transfer over a testimony of possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3707)

والأخرى بانتقاله عنه له؛ كما لو أقام رجل بينة: "أن هذه الدار لأبي خلفها تركة" ، وأقامت امرأته بينة: "أن أباه أصدقها إياها" : قدمت الناقلة؛ كبينة ملك على بينة يد [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony that changes the presumed religion of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3728)

وتقدم الناقلة -إذا عرف أصل دينه- فيهن [1].

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict about the deceased's final words?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3728)

ولو شهدت: "أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام" ، وأخرى: "أنه مات ناطقا بكلمة الكفر" : تساقطتا، عرف أصل دينه، أو لا [2].

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the value of a destroyed garment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3732)

وإن شهدت بتلف ثوب، وقالت: "قيمته عشرون" ، وأخرى: ". . . ثلاثون" : ثبت الأقل [1].

Mas'alah: What is the ruling when each value has a separate witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3732)

وكذا: لو كان بكل قيمة شاهد [2].

Mas'alah: What is the ruling when one witness says a guardian leased at fair rent and another says at half the rent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3733)

كما لو شهدت بينة: "أنه آجر حصة موليه بأجرة مثلها" ، وبينة: ". . . بنصفها" [1].

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies and the other refuses, telling the plaintiff to swear in his place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3733)

فلو أدى شاهد، وأبى الآخر، وقال: "احلف بدلي" : أثم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being called to bear testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3733)

وإن دعي فاسق لتحملها: فله الحضور مع عدم غيره. ولا يحرم أداؤه –ولو لم يكن فسقه ظاهرا– [5]. ـــــــــ * قوله: (بنصفها) ؛ (أي: فيؤخذ بمن يصدقها الحس، فإن احتمل، فبينة الأكثر) شرح [6]. * قوله: (ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر) لعله عند من يرى قتل المسلم بالكافر؛ كالحنفي [7]، كما أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه [8]. (1) الفروع (6/ 470) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3289) . (2) الفروع (6/ 473) ، وكشاف القناع (9/ 3296) . (3) الفروع (6/ 474) ، وكشاف القناع (9/ 3296) . (4) والوجه الثاني: لا تجب الكتابة. الفروع (6/ 473) ، والمبدع (10/ 189) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3295) . (5) الفروع (6/ 473 – 474) ، وكشاف القناع (9/ 3296) ، وانظر: المبدع (10/ 191) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 534) ، انظر: المحرر (2/ 223) ، والفروع (6/ 473) ، والمبدع (10/ 189) ، والإنصاف

(12/ 4) . (7) بدائع الصنائع (7/ 237) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 535) .

ويحرم أخذ أجرة [1] وجعل عليها –ولو لم تتعين عليه– [2].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has testimony for a human being?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3735)

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، وإلا: استحب إعلامه قبل إقامتها [2].

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3735)

ويحرم كتمها: فيقيمها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكم. . . . . ـــــــ وكذا على تعليم القرآن، والفقه، والإفتاء، على تفصيل [3] في الأخير كما تقدم [4]. * قوله: (وإلا استحب) ؛ أي: وإن لم يعلمها؛ أي: لم يعلم المشهود له أن عند الشاهد شهادة [5] [كان] [6] تحملها [7]. = وكشاف القناع (9/ 3190) . وذكر صاحب الفروع والإنصاف وجها آخر: أنه لا يجوز له ذلك. وقال عنه المرداوي في التنقيح المشبع ص (402) : (وهو أظهر) ، وقد سبقت المسألة. منتهى الإرادات (2/ 574) . ويبدو أن الفرق بينهما وبين القضاء: ما أشار إليه البهوتي في شرحه على المنتهى (3/ 535) ؛ أن

الشهادة فرض كفاية، من قام به، فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل على ما هذا شأنه؛ كصلاة الجنازة. (1) الفروع (6/ 475) . (2) المحرر (2/ 244) ، والمقنع (6/ 309) مع الممتع، والفروع (6/ 475) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3297) . وفي المحرر والمقنع: إن أقامها قبل إعلامه، جاز. (3) في "ج" و "د" : "التفصيل" . (4) في المنتهى (2/ 574) : وتفصيله: أنه أن كان المفتي متعينا، وله كفاية، أو يأخذ من بيت المال، لم يجز له أخذ الأجرة والجعل، وإلا، جاز. (5) في "أ" : "شاهده" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (9/ 325) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 536) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is not invalidated by lack of prior notification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3736)

ولا يقدح فيه؛ كشهادة حسبة [1].

Mas'alah: Can a witness testify about a present person without knowing their name?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3736)

فإن جهل حاضرا، جاز أن يشهد في حضرته؛ لمعرفة عينه [4].

Mas'alah: Can a witness testify about an absent person if someone reliable identifies them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3736)

وإن كان غائبا، فعرفه من يسكن إليه: جاز [أن يشهد] [5] [6]. . . . . ـــــــ *

قوله: (ولا يقدح فيه) ؛ أي: كل من عدم الإعلام للمشهود له قبل إقامتها، ومن إقامتها بدون طلب الحاكم [7] [8]، فتدبر. (1) الفروع (6/ 475) ، والمبدع (10/ 193) ، وكشاف القناع (9/ 3297) ، وانظر: المحرر (2/ 244) ، والتنقيح المشبع ص (424) . (2) المحرر (2/ 244) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298) . وفي المحرر: أنه يجب الإشهاد مع النكاح، والرجعة أيضا يجب معها الإشهاد. (3) التنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298) ، وانظر: المحرر (2/ 244) ، والمقنع (6/ 311) مع الممتع، والفروع (6/ 475) . (4) الفروع (6/ 476) ، والمبدع (10/ 195) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (6) وعنه: فعرفه اثنان، جاز، وعنه: فعرفه جماعة، جاز، وعنه: المنع. الفروع (6/ 476) ، وانظر: المبدع (10/ 195) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298) . (7) في "أ" : "الحكم" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 537) .

Mas'alah: Is a witness's gesture to a present person sufficient without naming them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

ولا تعتبر إشارته إلى حاضر، مع نسبه ووصفه [2].

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to a confession of a right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

وإن شهد بإقرار بحق: لم يعتبر ذكر سببه؛ كاستحقاق مال، ولا قوله: ". . . طوعا في صحته مكلفا" ، عملا بالظاهر [3].

Mas'alah: What must a witness mention when testifying to a cause that necessitates a right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

وإن شهد بسبب يوجب الحق، أو استحقاق غيره: ذكره [4].

Mas'alah: What does 'direct observation' testimony apply to in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

و "الرؤية" تختص الفعل؛ كقتل، وسرقة، وغصب، وشرب خمر، ورضاع، وولادة [5].

Mas'alah: What is the first type of hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3737)

1 – سماع من مشهود عليه؛ كعتق، وطلاق، وعقد، وإقرار، وحكم حاكم وإنفاذه [6]. ـــــــ * قوله: (ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع نسبه ووصفه) ، وكذا [7] لا يعتبر (1) المصادر السابقة. (2) المبدع (10/ 195 – 202) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298) . (3) وقيل: يعتبر ذكر سببه، الفروع (6/ 479) ، والمبدع (10/ 202) . وانظر: التنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298 – 3299) . (4) التنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3298 – 3299) . (5) المحرر (2/ 244) ، والمقنع (6/ 311) مع الممتع، والفروع (6/ 476) ، وكشاف القناع (9/ 3298) . (6) المحرر (2/ 244) ، والفروع (6/ 476) ، وانظر: المقنع (6/ 311) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3299) . (7) في "أ" : "ولذا" .

Mas'alah: When is testimony based on hearsay obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3738)

فتلزمه الشهادة بما سمع: سواء وقت الحاكم الحكم، أو استشهده مشهود عليه [1]، أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله، أو لا [2].

Mas'alah: What is the second type of hearsay testimony based on widespread reports?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3738)

2 – وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه –غالبا– بدونها؛ كنسب، وموت، وملك مطلق، وعتق، وولاء، وولاية، وعزل، ونكاح، وخلع، وطلاق، ووقف ومصرفه، ولا يشهد باستفاضة. . . . . ـــــــــ الجمع بين نسبه ووصفه؛ إلا إذا كان لا يكفي بأن كان النسب مشتركا، فيحتاج إلى وصف يخصصه، أو كان الوصف مشتركا، والنسب [3] يخصصه. وبخطه: يعني: لا يحتاج إلى الجمع بين الإشارة وبين النسب والوصف، أما كونه إذا أشار، فلا حاجة إلى النسب والوصف، فواضح، وأما كونه لا يحتاج إلى الإشارة إليه بعد نسبه ووصفه، فمشكل؛ لاحتمال أن يذكره بما فيه اشتراك [4]، إلا أن يراد بعد نسبه ووصفه المميزين له. (1) أو لا. المبدع (10/ 194 – 195) ، وانظر: المحرر (2/ 244) ، والفروع (6/ 276) ، وكشاف القناع (9/ 3299) . (2) وعنه في سماع الحكم والأقارير: لا يجوز حتى يشهده على نفسه، وعنه: يخير في ذلك، وقيل: إن أقر بحق في الحال؛ كقوله: علي كذا، شهد به، وإن أقر سابقه؛ كقوله: أقرضني، فكان له علي كذا، أو كان له علي كذا وقضيته –إذا جعلناه إقرارا ونحوه– لم يشهد به حتى يشهده به. وقيل: لا يشهد حتى يشهد على ذلك. راجع: المحرر (2/ 244 – 245) ، والمقنع (6/ 311) مع الممتع، والفروع (6/ 476) ، والمبدع (10/ 194) ، وكشاف القناع (9/ 3299 – 3300) . (3) في "ب" : "والنصب" . (4) في "د" : "اشتراكا" .

Mas'alah: What is the condition for testifying based on widespread reports?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3739)

إلا عن عدد يقع بهم العلم [1].

Mas'alah: When is a judge obligated to rule based on testimony not known to be from widespread knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3739)

ويلزم الحكم بشهادة: لم يعلم تلقيها من الاستفاضة، ومن قال: "شهدت بها" ، ففرع [2].

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on someone's acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3739)

ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما. فصدقه المقر له، أو سكت: جاز أن يشهد له به. لا: إن كذبه [3]. ـــــــــ * قوله: (إلا عن عدد يقع بهم العلم) ؛ كعدد التواتر -على ما في شرحه [4] -. * قوله: (ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة) [5] [مفهومه: أنه إذا علم أن تلقيها من الاستفاضة] [6]: أنه لا يلزمه الحكم، فحينئذ لا يلزمه الحكم بثبوت ولا غيره؛ مما المستند فيه الاستفاضة، وتوقف فيه شيخنا، فراجع الحاشية [7]. (1) وقال القاضي: يكفي عدلان فصاعدا. وقيل: متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه، شهد به، وإلا فلا. المحرر (2/ 245) ، والفروع (6/ 477) ، والمبدع (10/ 197) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3299 - 3300) . (2) الفروع (6/ 477) ، والمبدع (10/ 197) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3300) . (3) ويحتمل ألا يشهد

إذا سكت حتى يتكرر ويسكت، والمقنع (6/ 314) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3300) . (4) معونة أولي النهى (9/ 333) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 539) . (5) يقال: استفاض الخبر: أي: شاع وانتشر في الناس. والمقصود هنا: أن لا يعاين الشاهد المشهود به بنفسه، بل يعتمد على ما شاع بين الناس. راجع: مختار الصحاح ص (516) ، والمصباح المنير ص (185) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 239.

Mas'alah: Does a request by disputing parties not to testify prevent testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3740)

وإن قال المتحاسبان: "لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا" : لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها [1].

Mas'alah: When may a witness testify to ownership based on seeing long-term possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3740)

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كمالك؛ من نقض وبناء، وإجارة وإعارة: فله الشهادة بالملك [2]؛ كمعاينة السبب: من بيع وإرث [3].

Mas'alah: What should a witness testify to if not certain of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3740)

وإلا: فباليد، والتصرف [4]. * * * ـــــــ * قوله: (فله الشهادة بالملك) قال في الإقناع: (والورع ألا يشهد إلا باليد والتصرف) [5]. * [قوله: (وإلا. . . إلخ) ؛ أي: وإن لم يكن على الوجه المتقدم؛ من كونه بيده يتصرف فيه من مدة طويلة بما ذكر، فيشهد باليد والتصرف] [6]، (1) المحرر (2/ 245) ، وانظر: الفروع (6/ 476) ، والمبدع (10/ 195) ، وكشاف القناع (9/ 3299) . (2) وقيل: لا يشهد ألا بالملك والتصرف، وعنه: له الشهادة مع يده. وفرق قوم فقالوا: لا تشهد بالملك في المدة الطويلة وفي القصيرة باليد. الفروع (6/ 477 – 478) ، والمبدع (10/ 199) ، وانظر: المحرر (2/ 245) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3300) . (3) الفروع (6/ 477) ، والمبدع (10/ 198) . (4) كشاف القناع (9/ 3300) ، وانظر: المحرر (2/ 245) ، والفروع (6/ 477) ، والمبدع (10/ 198) ، والتنقيح المشبع ص (425) . (5) الإقناع (9/ 3300) مع كشاف القناع. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3741)

3 – وفي "قتل" : ذكر القاتل، وأنه ضربه بسيف، أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك. ـــــــ ولا يشهد بالملك [3]. فصل [4] * قوله: ([أو] [5] أنه شرب من ثديها) ،

وأن الشرب كان في الحولين [6]. * قوله: (أو مات من ذلك) عطف على مدخول الفاء، فهو لف ونشر في (1) المحرر (2/ 245) ، والمقنع (6/ 316) مع الممتع، والفروع (6/ 478) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3300) . (2) المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/ 316) مع الممتع، والفروع (6/ 478) ، وكشاف القناع (9/ 3300 – 3301) . (3) معونة أولي النهى (9/ 335) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 539) . (4) في الشهادة بالعقود وما يعتبر لها. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) المبدع (10/ 200) ، ومعونة أولي النهى (9/ 338) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 540) ، وكشاف القناع (9/ 3301) .

ولا يكفي: "جرحه فمات" [1].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child is the son of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3742)

وإن شهدا: "أن هذا ابن أمته" : لم يحكم له به حتى يقولا. . . . . ـــــــــ الجملة؛ لأن الجرح أعم من أن يكون موحيا [6]، أو غير موح؛ كما يؤخذ كل ذلك من كلام الشارح [7]. (1) المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/ 316) مع الممتع، والفروع (6/ 478 – 479) ، وكشاف القناع (9/ 3300 – 3301) . (2) والوجه الثاني: لا يلزم ذكر المزني بها والمكان، وقيل: لا يلزم ذكر الزمان أيضا. المقنع (6/ 317) مع الممتع، والفروع (6/ 478) ، وانظر: المحرر (2/ 246) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3301) . (3) المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/

318 – 319) مع الممتع، والفروع (6/ 478) ، وكشاف القناع (9/ 3301) .
(4) المصادر السابقة. (5) الفروع (6/ 478) . (6) في "د" : "موجبا" . (7) معونة أولي النهى (9/ 238) .

". . . ولدته في ملكه [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3743)

وإن شهدا: "أن هذا الغزل من قطنه، أو الدقيق من حنطته، أو الطير من بيضته" : حكم له به [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an egg is from one's bird?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3743)

لا إن شهدا: "أن هذه البيضة من طيره [3]. . . . . " ـــــــــ * قوله: (حكم له به) ؛ (لأنه لا يتصور أن يكون الغزل، أو الدقيق، أو الطير من قطنه [4]، أو حنطته، أو بيضته قبل ملكه للقطن [5] أو الحنطة أو البيضة، ولأن الغزل هو القطن، لكن تغيرت صفته، وكذا الدقيق والطير، فكأن [6] البينة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره، وليس كذلك الولد والثمرة؛ لأنهما [7] غير الأم والشجرة) شرح [8]. * قوله: (لا إن شهدا أن هذه

البيضة من طيره) ؛ لجواز أن تكون [9] الطيرة (1) المقنع (6/ 319) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3301) . (2) المحرر (2/ 246) ، والمقنع (6/ 319) مع الممتع، والفروع (6/ 479) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3301) . (3) حتى يقول: وهو في ملكه، وقيل: بل يحكم له بذلك بدون قوله: وهو في ملكه. الفروع (6/ 479) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3301) . (4) في "أ" : "قطنته" . (5) في "ب" : "للقطف" . (6) في "ب" : "مكان" . (7) في "ج" و "د" : "لأنها" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 540) بتصرف قليل جدا، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3301) . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "يكون" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone bought, endowed, or freed something while it was in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3744)

أو أنه اشترى هذا من زيد، أو وقفه عليه، أو أعتقه "حتى يقولا:" وهو في ملكه "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance without stating there is no other heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3745)

و . . . به: إن شهدا بإرثه فقط [1].

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for another person that he is also an heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3745)

ثم إن شهدا لآخر: "أنه وارثه" : شارك الأول.

Mas'alah: Is testimony denying a limited matter rejected?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3745)

ولا ترد الشهادة على نفي محصور؛ بدليل هذه المسألة والإعسار، وغيرهما [2].

Mas'alah: How is inheritance divided when two pairs of witnesses each claim a different son as the sole heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3745)

وإن شهد اثنان: "أنه ابنه، لا وارث له غيره" ، وآخران: "أن هذا ابنه، لا وارث له غيره" : قسم الإرث بينهما [3]. * * * ـــــــ * قوله: (فقط) يعني: ولم يقولا: ولا نعلم [4] له وارثا سواه [5]. * قوله: (شارك الأول) ؛ أي: إن أمكنت المشاركة؛ بخلاف ما إذا كانت الشهادة الأولى بابن، والثانية بأخ، فتدبر. * قوله: (قسم الإرث بينهما) ، ومثله بالأولى: ما إذا شهد اثنان أن هذا ابنه، ولم يقولا: لا وارث له سواه، وشهد آخران لآخر أنه ابنه، لا وارث له سواه؛ لقبول ما اتفقا عليه من الإثبات؛ إذ لا تعارض

فيه [6]، فتدبر. = وكشاف القناع (9/ 3301) . (1) أي: ويسلم إليه بكفيل إن شهد بإرثه فقط؛ أي: دون أن يقولا: ولا وارث له سواه. انظر: كشاف القناع (9/ 3302) . (2) الفروع (6/ 480) ، والمبدع (10/ 204) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3302) . (3) الفروع (6/ 479) ، وكشاف القناع (9/ 3302) . (4) في "ب" : "ولا تعلم" . (5) معونة أولي النهى (9/ 340) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 541) . (6) معونة أولي النهى (9/ 345) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 541) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the specifics of a single act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3746)

3 – فصل وإن شهدا: "أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياه واحدة" ، ونسيا عينها: لم يقبل [1]. وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر، والآخر بغصب أبيض، أو أحدهما: "أنه غصبه اليوم" ، والآخر: "أنه. . . أمس" لم تكمل [2]. وكذا: كل شهادة على فعل متحد في نفسه؛ كقتل زيد، أو باتفاقهما؛ كسرقة، إذا اختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفة متعلقة به؛ كلونه، وآلة قتل. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه) ؛ أي: باتحاد متعلقه؛ بخلاف ما يمكن فيه تعدد متعلقه، كما يأتي قريبا مع بيان [حكمه] [4]، فتنبه. * قوله: (أو باتفاقهما) ؛ (أي: المشهود [له] [5]، والمشهود عليه) شرح [6]. (1) وقيل: يقبل. المحرر (2/ 245) ، والفروع (6/ 480) ، والمبدع (10/ 205) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3302) . (2) المقنع (6/ 323) مع الممتع، وكشاف

القناع (9/ 3303) . (3) في اختلاف الشاهدين. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 542) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 347) .

Mas'alah: How is testimony treated when multiple acts are possible and witnesses differ?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3747)

مما يدل على تغاير الفعلين [1]. وإن أمكن تعدده، ولم يشهدا بأنه متحد: فبكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك. ولا تنافي [2]. ولو كان بدله بينة: ثبتا هنا إن ادعاهما -وإلا: ما ادعاه-، وتساقطتا في الأولى [3]. وكفعل -من قول-. . . . . ـــــــ * قوله: (فيعمل بمقتضى ذلك) ، (فإن ادعى الفعلين، وأقام أيضا بكل منهما شاهدا، وحلف مع كل من الشاهدين يمينا، ثبتتا) شرح [4]. * قوله: (ثبتا هنا) ؛ (أي: فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما) شرح [5]. * قوله: (وإلا [ما ادعاه [6]]) ؛ أي: ثبت ما ادعاه [7]، فهو من حذف الفعل؛ لقرينة، وهو جائز. (1) فإنها لا تكمل البينة، وعند أبي بكر: تجمع شهادتهما، فتكمل البينة. المحرر (2/ 239) ، والفروع (6/ 470) ، والمبدع (10/ 207) ، وانظر: التنفيح المشبع ص (425) ، وكشاف القناع (9/ 3303) . (2) المحرر (2/ 239) ، والفروع (6/ 470) ، والتنقيح المشبع ص (425) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3304) . (3) المصادر السابقة. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 542) بتصرف قليل جدا، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 348) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 542) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ج" و "د" . (7) معونة أولي النهى (9/ 348) ، وشرح منتهى

الإرادات (3/ 542) .

Mas'alah: Can testimony on a confession be combined with testimony on the act itself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3748)

نكاح وقذف، فقط [1]. ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو غيره -ولو نكاحا أو قذفا [2] -، أو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره: جمعت [3]. لا: إن شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره [4].

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses agree on killing but one adds that it was intentional?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3749)

ففي مال القاتل [1]. ولو شهدا بالقتل، أو الإقرار به، وزاد أحدهما: "عمدا" : ثبت القتل، وصدق المدعى عليه في صفته [2].

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession yesterday and another to a confession today?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3749)

وإن شهد أحدهما: "أنه أقر له بألف أمس" ، والآخر: "أنه أقر له به اليوم" ، أو أحدهما: "أنه باعه داره أمس" ، والآخر: "أنه باعه إياها اليوم" . . . . . ـــــــ * قوله: (ففي مال القاتل) ؛ (لأن العاقلة لا تحمل اعترافا، والقتل ثبت باعترافه) شرح [4]. * قوله: (ثبت القتل) ؛ (لاتفاق الشاهدين عليه) شرح [5]. * قوله: (وصدق المدعي عليه في صفته) ؛ (أي: بيمينه، ولم تقبل الزيادة؛ لعدم الاتفاق عليها) شرح [6]. (1) المحرر (2/ 240) ، وكشاف القناع (9/ 3304) ، وانظر: الفروع (6/ 471) ، والتنقيح المشبع ص (426) . (2) الفروع (6/ 471) ، والمبدع (10/ 208) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3303) . (3) المحرر (2/ 242) ، والفروع (6/ 171) ، والمبدع (10/ 210) ، وكشاف القناع (9/ 3304) . (4) المصدر السابق، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 350) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 543) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 350) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 543) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 350) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a statement other than marriage and slander?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3750)

كملت [1]. وكذا: كل شهادة على قول غير نكاح وقذف [2].

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3750)

ولو شهد أحدهما: "أنه أقر له بألف" ، والآخر: "أنه أقر له بألفين" [3]، أو أحدهما: "أن له عليه ألفا" ، والآخر: "أن له عليه ألفين" : كملت بألف [4]، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده [5]. ـــــــ * قوله: (كملت) ؛ لأن المشهود به واحد، فيجوز أن يعاد مرة بعد أخرى [6]. * قوله: (غير نكاح وقذف) قد يقال: لا حاجة إليه [7] بعد قوله أولا: "وكفعل من قول نكاح وقذف فقط" . * قوله: (كملت بألف) ؛ لاتفاقهما [8] عليه [9]. (1) المحرر (2/ 240 – 241) ، والمقنع (6/ 323) مع الممتع، والفروع (6/ 471) ، وكشاف القناع (9/ 3304) . (2) وقال أبو بكر: يثبت القذف. فهو قد طرد في القذف حكم الأقوال؛ كما سبق وأشرت. المحرر (2/ 241) ، والمقنع (6/ 324) مع الممتع، والفروع (6/ 471) . (3) كملت بألف، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده. المحرر (2/ 241) ، والمقنع (6/ 325) مع الممتع، والفروع (6/ 471) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3304) . (4) والوجه الثاني: لا تكمل. المقنع (6/ 325) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 241) ، وكشاف القناع (9/ 3304) . (5) المحرر (2/ 241) ، والمقنع (6/ 325) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3304) . (6) معونة أولي النهى (9/ 351) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 543) . (7) في "ب" زيادة: "قوله" . (8) في "ب" زيادة: "قوله" . (9) معونة أولي النهى (9/ 352) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 543) .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to one amount and two others to a lesser amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3751)

ولو شهدا بمئة، وآخران بعدد أقل: دخل، إلا مع ما يقتضي التعدد: فيلزمانه [1].

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to a debt from a different cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3751)

ولو شهد واحد بألف، وآخر بألف من قرض: كملت، لا: إن شهد واحد بألف من قرض، وآخر بألف من ثمن مبيع [2]. ـــــــ * قوله: (إلا مع [3] ما يقتضي التعدد) ؛ كما لو شهد اثنان بمئة قرضا، وآخران بخمسين [4] ثمن مبيع [5]. * [قوله] [6]: (كملت) ؛ حملا للمطلق على المقيد [7]. * قوله: (لا إن شهد واحد بألف من قرض [8]، وآخر بألف من ثمن مبيع) ؛ (فإنها لا تكمل، لكن لمشهود [9] له أن يحلف مع كل منهما، ويستحقهما، أو يحلف مع أحدهما، ويستحق ما شهد به) شرح [10]. (1) الفروع (6/ 472) ، والمبدع (10/ 210 – 211) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3304 – 3305) . (2) فإنها لا تكمل، وقيل: إن شهدا على إقراره، جمعت، وإلا فلا. المحرر (2/ 241) ، والفروع (6/ 471) ، وانظر: المبدع (10/ 211) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3305) . (3) في "أ" : "لا مع" . (4) في "ب" زيادة: "قوله" . (5) معونة أولي النهى (9/ 352) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 543) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (9/ 352) . (8) في "ب" زيادة: "قوله" . (9) في "د" : "المشهود" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 544) .

Mas'alah: What is the ruling if a witness later says the debtor paid part of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3752)

وإن شهدا: "أن عليه ألفا" ، وقال أحدهما: "قضاه بعضه" : بطلت شهادته [1].

Mas'alah: What is the ruling if a witness later says the debtor paid half of a loan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3752)

وإن شهدا: "أنه أقرضه ألفا" ، ثم قال أحدهما: "قضاه نصفه" : صحت شهادتهما [2].

Mas'alah: When is it impermissible for a person to testify based on information from a reliable source?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3752)

ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به [3].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man took money from a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3752)

ولو شهدا على رجل: "أنه أخذ من صغير ألفا" . . . . . ـــــــ * قوله: (بطلت

شهادته) ؛ (أي: شهادة ذلك القائل وحده؛ لأن قوله: قضاه [4] بعضه يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها) شرح [5]. يعني: وله أن يحلف مع الآخر، ويستحق الألف؛ على قياس ما تقدم. * قوله: (أن يشهد به) ؛ أي: بما كان تحمله قبل الإخبار [6]، وكلامه يوهم خلاف ذلك. (1) وللأثرم قول يقضي بأنها تفسد في البعض؛ كرجوعه، ويتخرج صحة الشهادة بالألف، فيفتقر قضاء البعض إلى شاهد أو يمين. الفروع (6/ 471) ، وانظر: المحرر (2/ 242) ، والمقنع (6/ 326) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3305) . (2) ويتخرج فيهما: ألا تثبت شهادتهما إلا بخمس مئة. المحرر (2/ 242) ، والفروع (6/ 472) ، وانظر: المقنع (6/ 326) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3305) . وفي المحرر، والفروع: تصح شهادتهما بالألف، ويحتاج قضاء خمس مئة إلى شاهد أو يمين. (3) الفروع (6/ 472) ، وكشاف القناع (9/ 3305) . (4) في "ب" : "قضا" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 544) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 352 – 353) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 544) .

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify about different takings from a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3753)

وآخران على آخر: "أنه أخذ من الصغير ألفا" : لزم وليه مطالبتهما بألفين، إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها: فيطلبها من أيهما شاء [1].

Mas'alah: Can a witness testify for only part of a debt they witnessed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3753)

ومن له بينة بألف، فقال: أريد "أن تشهد إلي بخمس مئة" : لم يجز، ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها [2].

Mas'alah: When is testimony about an event witnessed by many people accepted from only two?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3753)

ولو شهد اثنان –في محفل– على واحد منهم: "أنه طلق، أو أعتق" ، أو على خطيب: "أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا" لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سمع وبصر: قبلا [3].

Mas'alah: What is the principle regarding solitary testimony on matters of public knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3753)

ولا يعارضه قول الأصحاب: "إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، مع مشاركة كثيرين، رد" [4]. ـــــــ * قوله: (فيطلبها من أيهما شاء) ، لكن لا مرجح لإحدى البينتين على الأخرى، فكان الظاهر أن يقرع، أو يرجع على كل بنصفها، وفي إحداها كاملة من واحد من غير قرعة إجحاف، فليراجع، وليحرر. * قوله: (ولا يعارضه قول

الاصحاب. . . إلخ) ؛ (للفرق بين ما إذا شهد (1) المحرر (2/ 240) ، والفروع (6/ 471) . (2) المحرر (2/ 242) ، والمقنع (6/ 326) مع الممتع، والفروع (6/ 472) ، وكشاف القناع (9/ 3305) . (3) الفروع (6/ 481) ، والمبدع (10/ 212) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3302) . (4) الفروع (6/ 481) ، والمبدع (10/ 212) ، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3302) .

. . . . . ـــــــ واحد، وبين ما إذا شهد اثنان، وبين تقييدهم كون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وعدمه). حاشية [1]. * * * (1) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 239 – 240، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 356 – 357) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 545) .

Mas'alah: Why is testimony from an insane person not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3756)

فلا تقبل من معتوه. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أم لا، في الجراح، أو غيره [4] [5]. * قوله: (غالبا) ؛ لأن الناس لو اتفقوا على ذلك، لما اختلفت الآراء [6]. * قوله: (فلا تقبل من معتوه) مختل العقل دون المجنون [7]. (1) وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة. وهذه عبارة المقنع. وعبارة المحرر والفروع: تقبل من المميزين إذا وجدت فيهم بقية الشروط. وعنه: لا تقبل منهم إلا في حال الجراح إذا أدوها قبل تفرقهم على الحال التي تقاتلوا عليها. راجع: المحرر

(2/ 283 – 284) ، والمقنع (6/ 327) مع الممتع، والفروع (6/ 498) ، وكشاف القناع (9/ 3306) . (2) كشاف القناع (9/ 3306) ، وانظر: المحرر (2/ 247) ، والمقنع (6/ 328) مع الممتع، والفروع (6/ 483) ، والتنقيح المشبع ص (426) . (3) التنقيح المشبع ص (246) ، وكشاف القناع (9/ 3306) . (4) في "أ" : "وغيره" . (5) معونة أولي النهى (9/ 359) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 545) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 240. (6) معونة أولي النهى (9/ 360) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 545) . (7) وفي مختار الصحاح ص (412) قال: المعتوه: الناقص العقل، وانظر: المصباح المنير ص (149) .

Mas'alah: Is testimony from an intermittently insane person accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3757)

ولا مجنون، إلا من يخنق أحيانا: إذا شهد في إفاقته [1].

Mas'alah: What is the condition of memory for accepting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3757)

4 – الرابع: الحفظ. فلا تقبل من مغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو [5].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3758)

غير رجلين كتابيين [1]، عند عدم، بوصية ميت بسفر: مسلم أو كافر. ويحلفهما حاكم -وجوبا- بعد العصر: "لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا، ولا حرفا، وإنها لوصيته" [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3758)

"فإن عثر على أنهما استحقا إثما" . . . . . ـــــــــ * قوله: (لا نشتري به ثمنا) ؛ (أي: بالله، أي: بالحلف، أو بتحريف الشهادة) مطلع [3]. زاد بعضهم [4]: أو بالشهادة. * [قوله] [5]: (استحقا إثما) ؛ أي: كذبا في شهادتهما [6]. (1) والرواية الثانية: لا يشترط كونهما كتابيين. المحرر (2/ 272 - 273) ، والفروع (6/ 497) ، وانظر: المقنع (6/ 330) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (426) ، وكشاف القناع (9/ 3307) . (2) وقيل: يحلفهما الحاكم ندبا لا وجوبا. الفروع (6/ 497) ، وانظر: المحرر (2/ 273) ، والمقنع (6/ 330) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3307) . وفي الفروع -ونسبه للواضح-، وفي كشاف القناع أيضا: يحلفهم الحاكم بعد العصر مع ريب -أي: مع شك-. (3) المطلع ص (407) بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 546) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 240. (4) ومنهم البعلي صاحب المطلع، والشيخ البهوتي في شرحه وحاشيته على منتهى الإرادات. انظر:

المطلع ص (407) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 546) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 240. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 546) . وقوله: "لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى. . . إلخ" جزء من آيتين من سورة المائدة، والآيتان بتمامهما (106 – 107) : يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة =

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3759)

6 – السادس: العدالة، وهي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ويعتبر لها شيئان [2]:

Mas'alah: When is lying considered a major sin in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3760)

والكذب صغيرة، إلا في شهادة زور، وكذب على نبي، ورمي فتن، ونحوه: فكبيرة [2].

Mas'alah: What types of sinners are disqualified from giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3761)

فلا تقبل شهادة فاسق بفعل؛ كزان، وديوث، أو باعتقاد؛ كمقلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض، أو التجهم. . . . . ـــــــ قال أحمد: ويعرف الكذاب [2] بخلف المواعيد [3]. * [قوله] [4]: (والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة) عبارة المطلع: (المنصوص عن الإمام أحمد في الكبيرة: أنها كل ما أوجب حدا في الدنيا؛ كالزنى، وشرب الخمر، أو وعيدا [5] في الآخرة؛ كأكل الربا، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والصغيرة: ما دون ذلك؛ كالغيبة، والنظر المحرم) . انتهى [6]. وكلام المصنف ناظر إليه. * [قوله] [7]: (أو الرفض) باعتقاد كفر الصحابة، أو فسقهم -رضي الله تعالى عنهم أجمعين [8] -. (1) الفروع (6/ 486) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3308) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الكذب" . (3) في رواية ابنه عبد الله، ذكرها الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 369) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 547) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ب" : "وعيد" . (6) المطلع ص (408) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 371) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 547) .

Mas'alah: Who are the people whose testimony is rejected due to lack of moral probity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3766)

فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر، ورقاص، ومشعبذ، ومغن –ويكره الغناء، واستماعه– وطفيلي، ومتزي بزي يسخر منه [2].

Mas'alah: What actions are considered contrary to chivalry and affect testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3767)

ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس، أو يكشف –من بدنه– ما العادة تغطيته، أو يحدث بمباضعة أهله أو أمته، أو يخاطبهما بفاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين –أو يخرج عن مستوى الجلوس– بلا عذر. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا لمن يأكل في السوق) قال في الإنصاف: (بحضرة الناس. زاد [7] في الغنية: أو على الطريق) [8]. (1) في "م" : "وفي تقاف" . (2) الفروع (6/ 493 و 495) ، وكشاف القناع (9/ 3311 – 3312) ، وانظر: المحرر (2/ 267) ، والمقنع (6/ 337) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (427) . (3) في "ط" : "ويباح" . (4) وفي الترغيب: يكره. وفي رد الشهادة باستدامته وجهان. الفروع (6/ 493) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3312) . (5) في رد الشهادة بذلك وجهان. وقيل: يحرم. الفروع (6/ 495) . (6) كشاف القناع (9/ 3312) ، وانظر: المقنع (6/ 337) مع الممتع، والفروع (6/ 493) . (7) في "ج" و "د" : "وزاد" . (8) الإنصاف للمرداوي (12/ 54) بتصرف، كما نقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 241.

Mas'alah: When does a witness become qualified after meeting conditions of maturity, sanity, Islam,

or repentance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3768)

ومتى وجد الشرط؛ بأن بلغ صغير، أو عقل مجنون، أو أسلم كافر [2]، أو تاب فاسق: قبلت شهادته بمجرد ذلك [3]. * * * ـــــــ * قوله: (أو يحكي المضحكات، ونحوه) . قال في الشرح: (ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته [4] لا تسقط به، وكذلك إن [5] فعله مرة، أو شيئا قليلا، لم ترد شهادته؛ لأن صغير [المعاصي لا يمنع] [6] الشهادة إذا قل [7]، فهنا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة) [8] [9]. (1) الفروع (6/ 493) ، وكشاف القناع (9/ 3311 – 3312) ، وانظر: المحرر (2/ 268 – 269) ، والمقنع (6/ 337) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (427) . (2) قبلت شهادته بمجرد ذلك. المحرر (2/ 380) ، والمقنع (6/ 343) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3313) . (3) وعنه: يعتبر معها إصلاح العمل سنة. وقيل: مع قوله: إني تائب ونحوه. وعنه: مع مجانبة قرينة فيه. وقيل: مدة يعلم حاله. الفروع (6/ 490) ، وانظر: المحرر (2/ 257) ، والمقنع (6/ 343) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3313) . (4) في "د" : "مروية" ، وهي غير واضحة في: "ج" . (5) في "ب" : "إذ" . (6) ما بين المعكوفتين غير واضح في: "ج" . (7) في "ب" : "قيل" . (8) في "أ" و "ب" : "مما لم يكن عادة" ، وهو غير واضح في: "ج" . (9) الشرح الكبير (29/ 353) مع الممتع والإنصاف.

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3769)

فصل ولا يشترط الحرية: فتقبل شهادة عبد وأمة، في كل ما يقبل فيه حر وحرة [1]. ومتى تعينت عليه: حرم منعه [2].

Mas'alah: Does a lowly profession disqualify a witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3769)

ولا كون الصناعة غير دنيئة عرفا: فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال [3] وقمام [4]، وكناس، وكباش، وقراد، ودباب، ونفاط [5] ونخال، وصباغ، ودباغ، وجمال، وجزار، وكساح [6]، وحائك، وحارس، وصائغ، ومكار، وقيم [7]. . . . . ـــــــ فصل [8] (1) وعنه: لا تقبل في القود والحد خاصة. المحرر (2/ 305 – 306) ، والمقنع (6/ 347) مع الممتع، والفروع (6/ 498 – 499) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3314) . (2) المحرر (2/ 243) ، والفروع (6/ 499) ، وكشاف القناع (9/ 3315) . (3) هو الذي يصلح الأرض بالزيل، وهو السرجين حتى تصلح للزراعة. مختار الصحاح ص (268) ، والمصباح المنير ص (95) . (4) هو الذي يكنس البيوت ونحوها. راجع: المصباح المنير ص (197) . (5) هو رامي النفط وهو حرفة من الحرف. المصباح المنير ص (236) . (6) هو الكناس أيضا. ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره. راجع: القاموس المحيط ص (219) ، والمصباح المنير ص (203) . (7) إذا حسنت طريقتهم. والوجه الثاني: لا تقبل شهادتهم. وفي المحرر: لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم. راجع: المحرر (2/ 270 – 271) ، والمقنع (6/ 341) مع الممتع، والفروع (6/ 496) ، وكشاف القناع (6/ 3312 – 3313) . (8) فيما لا يشترط في الشاهد.

-

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child born out of wedlock and a Bedouin against a townsman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3770)

وتقبل شهادة ولد زنا، حتى به، وبدوي على قروي [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3770)

وأعمى بما سمع -إذا تيقن الصوت- وبالاستفاضة [3]، وبمرئيات: تحملها قبل عماه، ولو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه: إذا وصفه للحاكم بما يتميز له [4]، وكذا: إن تعذرت رؤية مشهود له أو عليه أو به؛ لموت، أو غيبة [5].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a deaf person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3770)

والأصم كسميع: فيما رآه، أو سمعه قبل صممه [6]. ـــــــ * قوله: (وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له أو عليه) راجع كتاب القاضي [إلى القاضي] [7]؛ فإنه قال هناك ما يقتضي أنها تقبل إن تعذرت رؤية مشهود (1) الفروع (6/ 496) . (2) والوجه الثاني: لا تقبل شهادة بدوي على قروي. المحرر (2/ 301 و 304) ، والمقنع (6/ 349 – 350) مع الممتع، والفروع (6/ 502 – 503) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3315) . (3) المقنع (6/ 348) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 288) ، والفروع (6/ 499) ، وكشاف القناع (9/ 3315) . (4) وفي وجه: لا تجوز شهادته. المحرر (2/ 289) ، وانظر: المقنع (6/ 348) مع الممتع، والفروع (6/ 499) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3315) . (5) كشاف القناع (9/ 3315) . (6) المحرر (2/ 287) ، والمقنع (6/ 348) مع الممتع، والفروع (6/ 499) ، وكشاف القناع (9/ 3315) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" .

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3771)

ومن شهد بحق عند حاكم، ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات: لم يمنع الحكم بشهادته، إن كان عدلا [1].

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3772)

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه؛ كحاكم على حكمه بعد عزل، وقاسم، ومرضعة على قسمته وإرضاعها -ولو بأجرة [2] -. ـــــــ * [قوله] [3]: (وبعده) ؛ أي: وإن حدث مانع؛ من كفر، أو فسق بعد الحكم. . . إلخ [4]، فقوله: "وبعده" عطف على قوله: "قبل الحكم" . * قوله: (وتقبل شهادة الشخص. . . إلخ) في تسمية هذا شهادة نظر، بل هو مجرد خبر. * * * (1) والوجه الثاني: يستوفى القود وحد القذف. الفروع (6/ 504) ، والمبدع (10/ 239) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (2) المقنع (6/ 350) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3315) ، وانظر: المحرر (2/ 304) ، والفروع (6/ 502) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) معونة أولي النهى (9/ 401) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 552) .

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3773)

– 8

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3773)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: Why is testimony of freed slaves regarding their former master's actions not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3774)

ومن ادعى على معتق عبدين: "أنه غصبهما منه" ، فشهد العتيقان بصدقه: لم تقبل؛ لعودهما إلى الرق. وكذا لو شهدا: "أن معتقهما كان –حين العتق– غير بالغ" ، ونحوه، أو جرحا شاهدي حريتهما [2]. ـــــــ * قوله: (وهي تحته) إنما قيد الشهادة بالقذف؛ بكون أمهما تحته؛ لأنه إذا لم يكن أمهما تحته، يكون هناك [3] [تهمة] [4] توهم أنهما إنما شهدا عليه بالقذف؛ ليقع به [5] الحد عقوبة على طلاق أمهما؛ بخلاف الشهادة على طلاقها؛ فإنه لا يلحقه بقبولها عقوبة. * قوله: (لعودهما إلى الرق) ؛ أي: لما يلزم من قبول شهادتهما عودهما إلى الرق [6] [7]. * قوله: (وكذا لو شهدا أن معتقهما كان حين العتق غير بالغ) لعله ما لم تقترن شهادتهما بما يؤكدها [8]؛ كالتاريخ المعين لكون الإعتاق ما وقع إلا زمن صغر، فتدبر. (1) كشاف القناع (9/ 3317) . وفي الفروع (6/ 502) ، والمبدع (10/ 243) : احتمالان في المنتخب. (2) الفروع (6/ 500) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3316) . (3) في "أ" و "ب" زيادة: "تهمة من جهة" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (5) في "ب" : "يبته" . (6) لعل أصوب من هذه العبارة: لأنه يلزم من قبول شهادتهما عودهما إلى الرق. (7) معونة أولي النهى (9/ 407) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 353) . (8) في "ج" : "يؤكدهما" .

Mas'alah: What is the second impediment to testimony regarding personal benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3775)

2 – الثاني: أن يجر بها نفعا لنفسه؛ كشهادته لرقيقه –ولو مكاتبا–، أو لموروثه بجرح قبل اندماله، أو لموصيه، أو موكله فيما وكل فيه –ولو بعد انحلالهما–، أو لشريكه فيما هو شريك فيه، أو لمستأجره بما استأجره فيه، أو من في حجره، أو غريم بمال لمفلس بعد حجر [2]. ـــــــ * قوله: (لم يقبل [3] لإقرارهما بعد الحرية. . . إلخ) قد يقال: لعل مثله ما لو مات إنسان، وخلف من جملة التركة عبدين، وورثه أخوه، فأعتق الأخ العبدين، فبعد حريتهما شهدا بابن للميت [4]، فهل يكون على قياسه أنه لا يقبل منهما ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد؟. * قوله: (أو لمستأجره [بما استأجره] [5] فيه) ؛ (كمن [6] استأجر قصارا ليقصر له ثوبا، ثم نوزع [7] رب الثوب فيه، فشهد له [به] [8] القصار، لم يقبل، وكذا (1) المصادر السابقة. (2) الفروع (6/ 500 – 501) ، وانظر: المحرر (2/ 292 – 295) ، والمقنع (6/ 356) مع الممتع، والمبدع (10/ 247) ، والتنقيح المشبع ص (428 – 429) ، وكشاف القناع (9/ 3317 – 3318) . (3) في "م" و "ط" : "تقبل" . (4) في "ج" و "د" : "الميت" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "ب" : "ممن" . (7) في "ب" : "توزع" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: When is the testimony of an heir accepted for the testator regarding a debt during illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3776)

* قوله: (وتقبل لمورثه في مرضه بدين) ؛ لأنه لا حق له [في] [7] ماله حين الشهادة؛ كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها، أو غريم له بمال يحتمل أن يوفيه (1) المحرر (2/ 294) ، والمقنع (6/ 356) مع الممتع، والفروع (6/ 500) ، وكشاف القناع (9/ 3318) . (2) الفروع (6/ 500) ، والمبدع (10/ 247) ، والتنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3318) . (3) والوجه الثاني: لا تقبل. المحرر (2/ 295) ، وانظر: الفروع (6/ 501) ، والتنقيح المشبع ص (428) ، وكشاف القناع (9/ 3318) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 241، وأشار لبعضه الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 409) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات أيضا (3/ 553) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 353) . (6) في "د" : "وسارع" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to give testimony before being asked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3778)

5 – الخامس: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها.

Mas'alah: When is testimony rejected due to self-interest in inheritance or pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3779)

لا: إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه، أو لمكاتبه [5]، أو بعفو شريكه في شفعة عنها،

فردت [6]. ـــــــ

Mas'alah: What is the rationale for rejecting testimony after repentance due to suspicion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3779)

* قوله: (فلا تقبل للتهمة) (في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، ولإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأن رده لفسقه حكم، فلا يرد بتوبته) [7] شرح [8]. (1) الفروع (6/ 503) ، وكشاف القناع (9/ 3317) . (2) المحرر (2/ 309) ، والمقنع (6/ 359) مع الممتع، والفروع (6/ 503) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (3) المقنع (6/ 359) مع الممتع، والفروع (6/ 503) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (4) وعنه: لا تقبل أبدا. المحرر (2/ 308) ، والمبدع (10/ 251) ، وانظر: الفروع (6/ 503) ، والتنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (5) فردت، فبرأ مورثه، وعتق مكاتبه، ثم أعادوها، لم تقبل. والوجه الثاني: تقبل. المقنع (6/ 359) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (6) فعفا الشاهد عن شفعته، ثم أعادها، لم تقبل. ويحتمل أن تقبل. المقنع (6/ 359) مع الممتع، وانظر التنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3318) . (7) في "أ" : "ثبوته" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 555) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 415) بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to harm, benefit, or enmity after the impediment is removed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3780)

أو ردت: لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة [1]. فبرأ مورثه، وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفعته، وزال المانع، ثم أعادوها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a joint right involving a person whose testimony is rejected and a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3780)

ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له، وأجنبي: ردت؛ لأنها لا تتبعض في نفسها [2]. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after the impediment is removed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3780)

* قوله: (ثم أعادوها) ؛ أي: فلا تقبل، وفيه وجه: أنها تقبل [3]. * * * (1) فزال المانع، ثم أعادوها، لم تقبل. وقيل: تقبل. وقيل: لا تقبل في كل مانع زال باختيار الشاهد، وإلا قبلت. المحرر (2/ 309 - 310) ، والمبدع (10/ 252) ، وانظر: الفروع (6/ 503 - 504) ، والتنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/

3320) . (2) وقيل: تصح للأجنبي. الفروع (6/ 504) ، والمبدع (10/ 244) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (429) ، وكشاف القناع (9/ 3320) . (3) المحرر (2/ 309) ، والمقنع (6/ 359) مع الممتع، والفروع (6/ 503 – 504) ، والمبدع (10/ 252) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 555) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 241.

Mas'alah: What are the categories of matters subject to testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3781)

9 – باب أقسام المشهود به

Mas'alah: How many categories of matters subject to testimony are there?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3781)

وهي سبعة [1]:

Mas'alah: How many expert witnesses are needed for defects in animals or wounds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3785)

6 – السادس: داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبيطار واحد؛ لعدم غيره في معرفته [2].

Mas'alah: What is the ruling when two experts disagree and one affirms?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3785)

فإن لم يتعذر: فاثنان. وإن اختلفا: قدم قول مثبت [3].

Mas'alah: What are the fourth and fifth conditions for accepting testimony based on testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3792)

4 – الرابع: دوام عدالة أصل وفرع إليه. فمتى حدث قبله –من أحدهم– ما يمنع قبوله: وقف [2]. 5 – الخامس: استرعاء الأصل الفرع [3]، أو غيره –وهو يسمع [4] –، فيقول: "اشهد على شهادتي –أو اشهد أني أشهد–. . . . . ." ـــــــ "في حق لآدمي" ، لكان أخصر وأفيد [5]. * قوله: (الثالث: دوام تعذرهم) ؛ أي: في العذر الذي يمكن انقطاعه، وهو هنا ما عدا الموت. فتدبر. * قوله: (من أحدهم) راعى الأفراد [6]، ولو راعى الأنواع، لقال: من أحدهما. (1) المحرر (2/ 336) ، والمقنع (6/ 374) مع الممتع، والفروع (6/ 513) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (2) المحرر (2/ 336) ، والمقنع (6/ 374) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3328) . (3) وعنه: تجوز مطلقا. الفروع (6/ 513) ، والمبدع

(10/ 265) ، وانظر: المحرر (2/ 337) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3326) . (4) والوجه الثاني: لا يشهد. الفروع (6/ 513) ، وانظر: المبدع (10/ 265) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3326 – 3327) . (5) حيث إن ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي: حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى. انظر: معونة أولي النهى (9/ 433) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 559) ، وكشاف القناع (9/ 3326) . (6) في "أ" و "ب" و "د" : "الإقرار" .

Mas'alah: What wording is required for the original witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3793)

أن فلان ابن فلان –وقد عرفته–، أشهدني على نفسه، أو: شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا "[1]."

Mas'alah: What is the sixth condition for a secondary witness to testify?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3793)

6 – السادس: أن يؤديها الفرع بصفة تحمله [3].

Mas'alah: How is the testimony of original witnesses established through secondary witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3793)

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع [4]. . . . . ـــــــ

* قوله: (فلان ابن فلان) قال شيخنا العلامة أحمد الغنيمي في حاشيته على شرح الأزهرية –عند الكلام على حذف ألف ابن إذا وقع صفة لعلم، ومضافا إلى علم آخر– ما نصه: (قوله: إذا كان في علم: أي: أو ما هو كناية [5] عنه؛ [نحو] [6]: فلان ابن (1) المقنع (6/ 370) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3327) ، وانظر: المحرر (2/ 338) ، والفروع (6/ 513) ، والتنقيح المشبع ص (431) . (2) وعنه: لا يجوز بدون الاسترعاء. المحرر (2/ 340) ، والمقنع (6/ 371) مع الممتع، والفروع (6/ 513) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3327) . (3) الفروع (6/ 513) ، والمبدع (10/ 267) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3327) . (4) وقال ابن بطة: لا تثبت إلا بأربعة، على كل أصل فرعان. ويتخرج أن تكفي شهادة فرعية؛ بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين. المحرر (2/ 340 – 341) ، والمبدع (10/ 267) ، وانظر: الفروع (6/ 514) ، وكشاف القناع (9/ 3327) . (5) في "ب" و "د" : "أو ما هنا كفاية" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the eighth condition for branch testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3795)

8 – الثامن: ثبوت عدالة الجميع [2].

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses say they never appointed the subsidiary witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3796)

وإن قالا بعده: "ما أشهدناهما بشيء" ، لم يضمن الفريقان شيئا [5]. * * * ـــــــ * قوله: (لم يعمل بها) ؛ أي: بتلك الشهادة. * قوله: (بعده) ؛ أي: بعد الحكم بشهادة الفرع [6]. * قوله: (لم يضمنوا) ، وكذا غيرهم لا ضمان عليه في هذه الحالة، فتدبر؛ لأنه لم يترتب الحكم على شهادتهم، بل على شهادة فرعهم [7]. * قوله: (لم يضمن الفريقان شيئا) ؛ (أي: مما حكم به؛ لأنه لم يثبت كذب (1) الفروع (6/ 515) ، والإنصاف (12/ 97) . (2) المحرر (2/ 343) ، والفروع (6/ 514) ، والمبدع (10/ 270) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3328) . (3) وقيل: يضمنون. الفروع (6/ 514) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وانظر: المقنع (6/ 374) مع الممتع. (4) وقيل: لا يضمنون شيئا. المحرر (2/ 344) ، والفروع (6/ 514) ، والمبدع (10/ 270) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3329) . (5) المصادر السابقة. (6) معونة أولي النهى (9/ 440) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 561) . (7) أشار لذلك المصدران السابقان.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or omits from their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3797)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or omits from their testimony before a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3797)

فصل ومن زاد في شهادته، أو نقص، لا بعد حكم، أو أدى بعد إنكارها: قبل [1].

Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I do not know the testimony' and then testifies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3797)

وكذا قوله: "لا أعرف الشهادة" ، ثم يشهد [2].

Mas'alah: How should a judge punish a false witness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3806)

وإذا علم حاكم، بشاهد زور: بإقراره، أو تبين كذبه يقينا: عزره -ولو تاب- بما يراه: ما لم يخالف نصا، أو معناه [1]، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: "إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه" [2].

Mas'alah: What wording is required for testimony to be accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3807)

2 – فصل ولا تقبل الشهادة إلا بـ: "أشهد" ، أو "شهدت" ، فلا يكفي: "أنا شاهد" ، ولا: "أعلم" ، أو أحق [2]. ـــــــ * قوله: (ومتى ادعى شهود قود خطأ، عزروا) لعله قبل الاستيفاء، والمصنف تابع للترغيب في إطلاقه [3]، أو أن المراد: عزروا مع الغرم إن كان بعد الاستيفاء؛ ليوافق ما سبق من قوله: "وإن استوفي [4]؛ ثم قالوا: أخطأنا، غرموا به ما تلف. . . إلخ" . فصل [5] * قوله: (ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد، أو شهدت) نطقا، أو خطأ من غير قادر على النطق –على ما تقدم– [6]، فتدبر. (1) الفروع (6/ 517) ، وانظر: المبدع (10/ 280) ، وكشاف القناع (9/ 3334) . (2) وقيل: لا يعتبر لفظ الشهادة. وهناك أقوال أخرى تفيد هذا المعنى. المبدع (10/ 280 – 281) ، وكشاف القناع (9/ 3334) ، وانظر: المحرر (2/ 311) ، والتنقيح المشبع ص (433) . (3) نقل الإطلاق عن الترغيب: ابن مفلح في الفروع (6/ 517) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (10/ 280) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 453) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 566) . (4) في "د" : "وإن اسبق في" . (5) في ألفاظ الشهادة. (6) في باب شروط من تقبل شهادته. منتهى الإرادات (2/ 657) .

Mas'alah: What forms of testimony wording are valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3808)

ولو قال: "أشهد بما وضعت به خطي" ، أو من تقدمه غيره: "أشهد بمثل ما شهد به" ، أو: "ولذلك –أو كذلك– أشهد" ، صح في الأخيرتين فقط [1]. ـــــــ * قوله: (بمثل ما شهد به) ؛ أي: لم يصح فيها، ولا فيما قبلها؛ بدليل بقية [2] كلامه [3]، فتدبر. * قوله: (صح في الأخيرتين فقط) ؛ أعني [4]: قوله: "بذلك، أو كذلك" . * * * (1) التنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3334) . وفي التنقيح المشبع: قال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى. قلت: وعليه العمل. انتهى. (2) في "ب" : "فقيه" . (3) حيث قال: صح في الأخيرتين فقط. (4) لعل صوابها: يعنى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two just heirs or one with an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3843)

وإن شهد منهم عدلان –أو عدل، وحلف معه–، ثبت [2].

Mas'alah: What is the meaning of repeating testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(9) قوله: "ترديدها" : أي طلب إعادة الشهادة ثانيا وثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(1) قوله: "فلا بد من العلم بها" : فإن رضي أن يحكم له بشهادة فاسق لم يجز، لأن التزكية حق للشرع.

Mas'alah: What is sufficient for the modification of a witness?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=477)

(5) قوله: "ويكفي في تزكية الشاهد إلخ" : أي لا يشترط أن يقول المزكي: "أرضاه لي وعلي" لكن لا بد من المشافهة في التعديل والجرح، فلا يكفي كتابته أنه عدل أو ضده. ومتى ارتاب الحاكم من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما وقوة دينهما لزمه البحث عما شهدا به بسؤال كل واحد منهما منفردا [2] عن كيفية تحمله، ومتى وأين، وهل تحمل وحده أو مع صاحبه، فإن اتفقا وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا حكم، وإلا لم يقبلهما. ولا يكفي قول مزك: لا أعلم إلا خيرا وإن شهد علي أقبله، ونحوه، بل لا بد من الشهادة بأنه عدل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

كتاب الشهادات [2/ 470]

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

فائدة: قال في الفروع "ولا يقيمها" أي الشهادة، على مسلم بقتل كافر. قال م ص: فظاهره: يحرم. ولعل المراد عند من يقتله به. اهـ. أقول: يؤخذ منه أن الشاهد على شيء مختلف فيه، كمسائل العينة ونحوها مما زاد على أصل المال، لا يشهد به عند من يلزمه به. ويتجه أن هذا يجوز فيه الأداء وتركه. والله أعلم.

Mas'alah: Is performing testimony a personal or communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

(4) قوله: "وأداؤها فرض عين" : هذا نص الإمام، على ما في الفروع. وهو ظاهر الخرقي. وقال عنه في الإنصاف: إنه المذهب. وقدم الموفق أنه فرض كفاية أيضا، وجزم به جمع. قلت: ولعل الخلاف لفظي، فمن قال إنه فرض عين أراد أنه إذا دعي أحد الشهود لأدائها تعين عليه، ولا يجوز له التخلف بدون عذر، ومن قال: فرض كفاية، أراد أنه إذا تحمل الشهادة جمع، فشهد منهم من يكفي في إثبات الدعوى، سقط أداؤها عن الباقين، وكلا ذين لا خلاف فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

(5) قوله: "ويحرم كتم الشهادة" : أي للآية. واعلم أن تحمل الشهادة وأداءها إنما يجبان على من يدعى لهما ممن تقبل شهادته، ويقدر عليهما، بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، أو يحتاج إلى تبذل في التزكية، ونحو (1) هكذا في ض. وفي

الأصل: "بل القاضي يوجبه أيضا" .

[2/ 471] ذلك.

Mas'alah: Is there any financial liability for concealing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=488)

(6) قوله: "ولا ضمان" : أي على كاتم الشهادة إذا تعذر الحق بدونها، وإنما يأثم بذلك. هذا ما ظهر لي من هذه العبارة. وفي الحاشية: قوله "ولا ضمان" أي لا يضمن من بان فسقه من الشهود. اهـ. وفيه نظر، لأنه لم يتقدم لمن بان فسقه ذكر، فتنبه.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of certainty in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=488)

(7) قوله: "بدليل قوله تعالى إلخ" : أي ولقول ابن عباس: "سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة، قال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دع" . رواه الخلال في جامعه [1]. والمراد العلم بأصول المدرك لا بدوامه، ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفع المدين له، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة ونحوها. أشار إليه القرافي. اهـ. م ص.

Mas'alah: Can one testify based on witnessing the cause of ownership like a sale or inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=488)

(8) قوله: "كمعاينة السبب من بيع وإرث" : أي لأنه يحتمل أن يكون البائع والمورث غير مالك، كما أنه يحتمل أن من بيده شيء يتصرف فيه مدة طويلة غاصب له، ونحوه. فكما جازت الشهادة بالملك في الأولى جازت في الثانية، إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: How is testimony completed when witnesses differ in their statements?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=488)

(1) قوله: "وهذا فيما إذا أطلق الشهادة" : أي الاثنان أو أحدهما فقط، كما لو شهد أحدهما بألف وأطلق، وشهد الثاني بخمسمائة ثمن مبيع، فإنها تكمل البينة بخمسمائة، ويحلف على الباقي. وأما إن قيد كل واحد منهما، فإن اتفقا كملت البينة، وإن اختلفا فقال أحدهما ثمن مبيع، وقال الآخر: قرضا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses in a crowd?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=489)

(5) قوله: "ولو شهد اثنان في جمع من الناس إلخ" : قال في المنتهى: ولا يعارضه قول الأصحاب: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثيرين رد قوله. قال في شرحه: للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين التقييد يكون الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد اهـ.

Mas'alah: Can a minor's testimony be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=489)

(1) قوله: "لصغير" : أي دون البلوغ، ولو على صغير مثله. وقيل تقبل من ابن عشر فأكثر إذا كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل، بأن كان صدوقا غير متهم بالكذب. كما في الشرح الكبير.

Mas'alah: What are the required qualities for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

وهل لا بد من اتصاف من تقبل شهادته بجميع الأوصاف المذكورة، وهي حسن الخلق والمجاورة والسخاء وبذل الجاه، أو يكفي واحدة منها؟ وقد يقال: هي متلازمة غالبا قل من يوجد سخيا إلا وهو متصف بجميع ذلك.

Mas'alah: How does a disputed fiqh ruling affect the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

ومن أتى قرعا فقهيا مختلفا فيه، فإن اعتقد تحريمه ردت شهادته، وإن تأول أو قلد من يقول بحله فلا ترد.

Mas'alah: Why is the testimony of a cupper accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

(14) قوله: "فتقبل شهادة حجام إلخ" : أي لحاجة الناس إلى هذه الصنائع، لأن كل أحد لا يليها بنفسه، فلو ردت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها، فيشق ذلك عليهم.

(1) أي في الباطن.

Mas'alah: When is the testimony of a person in a lowly profession not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

أقول: ويتجه: إن ولي هذه الصنائع من لا تليق به، كأهل العلم ونحوهم، [2/ 479] فلا تقبل شهادته لأنها دنيئة في حقهم. والله أعلم.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: How many impediments to testimony are there according to different Hanbali texts?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

(1) قوله: "وهي ستة" : وكذا في الإقناع. وعدها في المنتهى سبعة، فزاد من الموانع: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها. قال م ص: وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a former spouse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=493)

(2) قوله: "ولو في الماضي" : ظاهره أنه سواء كانت ردت شهادته حال الزوجية ثم أداها بعد الفراق، أو لا، خلافا لما في الإقناع. واستغرب صاحب الإقناع في حاشيته على التنقيح إطلاق عدم قبولها بعد الفراق، مع أن المنقح لم ينفرد بذلك، بل سبقه إليه في المبدع. فظاهر كلامهما عدمه مطلقا. ويؤيده تعليل م ص. بقوله: "لتمكنه من بينونتها ثم يعيدها" اهـ. قال ح ف: ولذلك نظائر، وهي عدم قبول شهادة الوكيل بعد العزل، والأجير بعد فراغ العمل، والشريك بعد ألانفصال، فيما يتعلق بذلك. اهـ.

Mas'alah: Is the testimony of creditors against a bankrupt person accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=494)

(5) قوله: "على مفلس" : ومثله ميت تضيق تركته عن ديونه، فلا تقبل شهادة غرمائه بجرح شهود دين عليه للعلة المذكورة في الشرح. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a Muslim against a non-Muslim or from a Sunni against a heretic?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=494)

(7) قوله: "الغير الله" : احترز به عن العداوة التي لله، وهي العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فإنها تقبل، لأن الدين

يمنعه من ارتكاب محظور في دينه. وتقبل شهادة العدو لعدوه لعدم التهمة. اهـ. إقناع وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a judge who has changed his ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=495)

(10) قوله: "فلا تقبل في الجميع" : قال م ص في حاشيته على المنتهى: هذا أحد الوجهين، وقطع به في التنقيح، وذكر الدليل الذي ذكره الشارح، ثم قال: والوجه الثاني: تقبل، قال في الإنصاف: وهو المذهب. وصححه المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم. وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي [1]. ورد في المغني الدليل السابق، أي وهو ما ذكره الشارح، بأن قياس هذا الشاهد على مردود الشهادة للفسق لا يصح، لوجود التهمة في حق الفاسق، وانتفائها هنا. وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل، غير جائز بالنسبة إلى ما مضى. ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضايا مختلفة، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي [2]. وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل اهـ. هذا وعندي توقف في قولهم: لأن ردها كان باجتهاد الحاكم. فليحرر.

Mas'alah: What are the categories of what is testified about?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=495)

باب أقسام المشهود به

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the modification and discrediting of witnesses in non-financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

وقوله: "وتعديل شهود وجرحهم" أي في غير مال.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of 'and an oath' in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(8) قول الشارح: "ويمين" : معطوف على امرأتين، لا على رجل، كما هو ظاهر. وظاهر كلامهم: لا تقبل شهادة النساء في هذا القسم منفردات ولو كثرن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a physician's statement as testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(10) قوله: "ويقبل قول طبيب إلخ" : أي شهادته في ذلك، لا إخباره كما قد يتوهم. اهـ. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling when a confirmer and a denier disagree in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(11) قوله: "قدم قول المثبت" : ظاهره ولو كان النافي أحذق من المثبت. تدبر. (1)

كذا في الأصل. وسقط من ض قوله: "وكذا شبه العمد" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

قوله: "فلو شهد إلخ" : قال في الحاشية: لا يصح أن تكون الفاء للتفريع، ولا بمنزلة الاستدراك، ولعلها تكون الفصيحة، أو أنه محترز قوله "القسم الثالث القود إلخ" اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the section on the manner of performing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=499)

فصل في صفة الأداء (1)

Mas'alah: Can a settlement (sulh) be made regarding abandoning testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2402)

(ولا) عن (ترك شهادة) بحق أو باطل [4]

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to an unequal gift among children in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2840)

وتحرم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل، تحملا وأداء إن علم [1] .

Mas'alah: What is established by witnesses in terms of evidence and court records?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(2) وتثبت بهم الحجج، والمحاضر.

Mas'alah: What is the requirement for the uprightness of witnesses in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3998)

وتعتبر عدالة البينة، ظاهرا وباطنا) [7] لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [8] . (1) أي وإن ادعى إنسان على شخص آخر الإرث، ذكر سببه وجوبا. (2) لأنه لا بد أن تكون الشهادة، على سبب معين، فكذلك الدعوى. (3) لنفي اللبس بالتعيين. (4) أي ويعتبر إحضار عين مدعى بها، إن كانت حاضرة بالبلد، لتعين بمجلس الحكم نفيا للبس. (5) أي: وإن كانت العين المدعى بها، غائبة عن البلد، وصفها مدع، كسلم بأن يذكر ما يضبطها من الصفات. (6) أي مع وصفها، ويذكر قيمة غير مثلي، وعليه العمل، وكذا إن كانت تالفة، أو كانت في الذمة، ولو غير مثلية، كالمبيع في الذمة بالصفة، ويذكر قيمة نقد البلد، وقيمة جوهر ونحوه، مما لا يصح فيه سلم، لعدم انضباط صفاته، وتكفي شهرة عقار عندهما، وعند حاكم، عن تحديده لخبر الحضرمي والكندي. (7) هذا المذهب عند بعض الأصحاب. (8) وقال: {ممن ترضون من الشهداء} ، وقال: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} وعنه: تكفي العدالة ظاهرا، اختاره الخرقي، وغيره، وهو

مذهب أبي حنيفة وعليه العمل، لقبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي، وقول عمر: المسلمون عدول. ويحكم بها إن لم يعلم خلافها، وحكى ابن القيم، اتفاق الناس، على أنه لا يجوز للحاكم، أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد بذلك عنده العدول، وإنما يحكم بشهادته، إذا لم يعلم خلافها.

Mas'alah: Does evidence of discrediting witnesses take precedence over evidence of their uprightness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3999)

وتقدم بينة جرح على تعديل [3]

Mas'alah: What is the procedure when a litigant impugns witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4000)

(وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالجرح [3] ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة [4]

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4028)

كتاب الشهادات [1] (واحدها شهادة [2] مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده [3] وهي الإخبار بما علمه، بلفظ: أشهد أو شهدت [4] (1) الشهادة

حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه، وظاهر كلام الشيخ وغيره: أنها سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداؤها، امتنع كتابتها والأصل في الشهادة، الكتاب والسنة، والإجماع، والاعتبار، لدعاء الحاجة إليها. (2) وشهد الشيء إذا رآه وتطلق الشهادة على التحمل والأداء. (3) وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق في المختلف فيه. (4) هذا المشهور في المذهب، وعنه: لا يلزم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختاره الشيخ وتلميذه وغيرهما، قال الشيخ: ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، وهو مقتضى قول أحمد وغيره، ولا أعلم نصا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي، واشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها، بدليل الأمة السوداء في الرضاع. وقال ابن القيم: الإخبار شهادة محضة، في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد، بل متى قال الشاهد، رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتظافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب، تنفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony in non-divine rights?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4029)

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى [1] (فرض كفاية) فإذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين [2] (وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه) [3] وإن كان عبدا، لم يجز لسيده منعه [4] لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [5] . (1) مالا

كان حق الآدمي، كالبيع والقرض والغصب، أو غيره، كحد قذف. (2) أي إذا قام بالفرض في التحمل والأداء من يكفي، سقطت الفرضية عن بقية المسلمين، لحصول الغرض، قال الشيخ: يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة، أثموا كلهم، باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم. (3) تحمل الشهادة، كسائر فروض الكفايات، قال ابن القيم: التحمل والأداء حق، يأثم بتركه، وقال: قياس المذهب، أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه، لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه، فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل، وطرد هذا، الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه، فإنه يضمنه لأنه أتلفه عليه، بترك الحكم الواجب عليه. (4) أي من تحمل الشهادة إذا دعي إلى ذلك. (5) أي لتحمل الشهادة، فعليهم الإجابة ومذهب الجمهور، أنه فرض كفاية وفي الأداء إذا دعي للأداء، فعليه الإجابة عينا، إذا تعينت عليه، وقال ابن القيم: تعم التحمل والأداء.

Mas'alah: What is the meaning of undertaking testimony and recording it with the judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4030)

قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم [1] ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجبا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2] .)

Mas'alah: When is performing testimony an individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4030)

وأداؤها) أي أداء الشهادة (فرض عين على من تحملها، متى دعي إليه) [3] لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [4] (و) محل وجوبها إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه أو عرضه، أو ماله أو أهله) [5] . (1) ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها، فيؤدي إلى ضياع الحقوق، فيجب التحمل والأداء، إذا دعي إليها أهل لها، لأن مقصود الشهادة، لا يحصل ممن ليس من أهلها. (2) أي فالتحمل فرض كفاية، كالأمر بالمعروف، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا تعين على من دعي إليه، أو علم أنه إذا كتم الشهادة ضاع حق صاحبه. (3) فيحرم كتمانها، فلو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه، ولا يصل إليه مستحقه إلا بشهادتهم، لزم أداؤها وتعين. (4) أي إذا دعيتم، إلى إقامة الشهادة، فلا تخفوها، ولا تغلوها (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) فاجر قلبه، وعيد شديد بمسخ القلب، وإنما خصه، لأنه موضع العلم بالشهادة، فدلت الآية على فرضية أدائها عينا، على من تحمل متى دعي إليها. (5) أي: وإن قدر بلا ضرر في بدنه، من ضرب أو حبس أو مشقة سير أو ماله بأخذ شيء منه، أو تلف ونحو ذلك، أو أهله لغيبته عنهم، وفي عرضه لخوف التبذل بالتزكية، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك، لم تجب وليس المراد أن يلوموه عليها، فإنه ليس بمانع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the judge does not accept the witness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4031)

وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته [1] لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [2]

Mas'alah: What are the rulings on concealing testimony and harm to the witness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4031)

ولا يحل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم [4] . (1) لم يجب عليه الأداء ولا التحمل، لعدم قبولها عنده، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. (2) بأن يدعيا، وهما على حاجة، فيقال قد أمرتما، فليس له أن يضارهما، أو فلا يقال للشاهد شهدت علي، ولا للكاتب كتبت علي، وقيل غير ذلك، والمراد انتفاء الضرر عنهما، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . (3) فإن لحقه ضرر بتحمل شهادة أو أدائها، في بدنه أو عرضه، أو ماله أو أهله، لم تلزمه، أو كان الحاكم غير عدل، قال أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لا أشهد، وفي الإنصاف: يختص الأداء بمجلس الحكم، وفي الإنصاف أيضا: من عنده شهادة لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها، وقال الشيخ: الطلب الحالي أو العرفي، كاللفظي، علمها أولا، وهو ظاهر الخبر وخبر يشهدون ولا يستشهدون محمول على شهادة الزور، قال في الإنصاف هذا عين الصواب، ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها، وهذا مما لا شك فيه، قال الشيخ: إذا أداها قبل طلبه، قام بالواجب وكان أفضل. (4) من قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} وهذا وعيد يوجب عدم الكتمان مع انتفاء الضرر.

Mas'alah: What is the ruling if one witness refuses to testify and offers to take an oath instead?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

فلو أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: أحلف بدلي، أثم [1]

Mas'alah: When is it obligatory to write down testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها [2]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

ويحرم أخذ الأجرة، وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه [3]

Mas'alah: When is a witness allowed to take compensation for travel expenses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

لكن إن عجز عن المشي، أو تأذى به، فله أجرة مركوب [4]

Mas'alah: What is the condition that a witness must testify only to what he knows?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

)

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and permissibility of taking compensation for testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4032)

ولا) يحل (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) [6] . (1) قال في الترغيب: اتفاقا، لكتمان شهادته. (2) على من وجبت عليه، لئلا ينساها، وقال أحمد، إذا كان رديء الحفظ. (3) لأنها فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه، وفي الإنصاف، الوجه الثاني: يجوز واختار الشيخ: يجوز لحاجة وقيل يجوز الأخذ مع التحمل. (4) وفي الرعاية: أجرة المركوب والنفقة على ربها، قال في الإنصاف: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد، لمرض أو كبر أو حبس أو جاه أو خفر. (5) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد والستر مأمور به، وقال الموفق وجماعة، يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر، وفي الفروع، ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد، أن لا يستر عليه وصوبه في الإنصاف. (6) قال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} وقال: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} أي يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان.

Mas'alah: What is the evidence that a witness must testify only with certainty like seeing the sun?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4033)

لقول ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: «ترى الشمس؟» ، قال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد أو دع» ، رواه الخلال في جامعه [1] .

Mas'alah: How does a witness acquire knowledge through sight or hearing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4033)

والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه [2] كعتق وطلاق، وعقد [3] فيلزمه أن يشهد بما سمع [4] ولو كان مستخفيا حين تحمل [5])

Mas'alah: When is testimony based on widespread hearsay acceptable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4033)

أو) سماع (باستفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها [6] (1) وأخرجه بن عدي بإسناد ضعيف، وقال البيهقي: لم يرد من طريق يعتمد عليه، وقال ابن حجر: ولكن معنى الحديث صحيح. (2) لأن مدرك الشهادة: الرؤية والسماع. (3) أي عقد بيع أو إجارة أو صلح أو نكاح، وغير ذلك، والمراد العلم في أصل المدرك لا في دوامه. (4) أي من معتق أو مطلق، أو بائع ونحو ذلك. (5) أي تحمله الشهادة، أو غير مستخف فيلزمه الشهادة بما سمع، على ما تقدم. وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع، لم يقبلا عليه وإلا قبلت. (6) ولا تسمع شهادة باستفاضة، إلا فيما يتعذر علمه بدونها، وذلك بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا، والموت قد لا يباشره إلا الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding inheritance and endowment without explaining the cause?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4034)

ونكاح) عقده ودوامه [3] (1) أما النسب فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، وقال الشيخ: يتوجه أن الشهادة بالدين، لا تقبل إلا مفسرة للسبب، ولو شهد شاهدان،: أن زيدا استحق من ميراث مورثه، قدرا معينا، أو من وقف كذا وكذا، جزءا معينا، أو أنه يستحق منه نصيب فلان، ونحو ذلك. فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة، إلا مع بيان السبب، لأن الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي، يدرك باليقين تارة، وبالاجتهاد أخرى، فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال، بأن يشهد بشرط الواقف، وبمن بقي من المستحقين، أو يشهدا بموت المورث وبمن خلف من الورثة. وحينئذ فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به، وإلا ردت الشهادة، وقبول مثل هذه الشهادة، يوجب أن تشهد الشهود، بكل حكم مجتهد فيه، مما اختلف فيه، أو اتفق عليه، وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك، فتكون مذاهب الفقهاء مشهودا بها، حتى يقول الشاهد في مسألة الحمارية: أشهد أن هذا يستحق فيحكم به وهو يعتقد عدمه، فيتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة. (2) كقوله: أشهد أن هذا ملك فلان، لاستفاضته عند الشاهد، وخرج بالمطلق ما لو استفاض أنه ملكه اشتراه من فلان، أو ورثه منه، أو وهب له، فهذا ملك مقيد بالشراء، أو الإرث، أو الهبة فلا تكفي فيه الاستفاضة، لأنه لا يتعذر بدونها، فيقول: أشهد أنه ملك فلان اشتراه من فلان. (3) قيل لأحمد: تشهد أن فلانة امرأة فلان؟ قال: نعم، إذا كان مستفيضا، فأشهد، أقول: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة وعائشة زوجتاه.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage contract or other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4035)

(ومن شهد بـ) عقد (نكاح أو غيره من العقود فلابد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) [3] لاختلاف الناس في بعض الشروط [4] وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا [5] .

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to suckling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4035)

(وإن شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه [6] . (1) ذكره في المقنع، وقال الشارح: لم يذكره في المغني، ولا في الكافي، ولا رأيته في كتاب غيره، ولعله قاسه على النكاح، والأولى أنه لا يثبت، لأنه يشتهر، بخلاف الخلع والوقف، كأنه يشهد أن هذا وقف زيد، لا أنه أوقفه. (2) وقيلك عدلان، واختار المجد والشيخ: أو واحد يسكن إليه، والمشهور أنه لو قال: أشهد بالاستفاضة لم يلتفت إليه، فلا بد أن يجزم، واعتماده على الاستفاضة. (3) كوقوعه بولي وشاهدي عدل، حال خلوهما من الموانع، وبرضاها إن لم تكن مجبرة. (4) فيجب ذكرها، ليعلم صحة العقد. (5) أو يرى الشاهد صحة ذلك العقد بدونه دون الحاكم. (6) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم، ولا بد من ذكر أنه في الحولين، فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

(أو) شهد بـ (سرقة) ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها [1]

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to slanderous accusation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

(أو) شهد بـ (قذف فإنه يصفه) [3] بأن يقول: أشهد أنه قال: يا زاني أو يا لوطي، ونحوه [4]

Mas'alah: What must a witness describe when testifying about fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

(ويصف الزنا) إذا شهد به (بذكر الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا [5] .

Mas'alah: What must a witness mention for the validity of a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

(ويذكر) الشاهد ما يعتبر للحكم [9] . (1) أي صفة السرقة، بأن يقول مثلا: خلع الباب ليلا وأخذ، أو أزال رأسه عن ردائه، وهو نائم، وأخذه لتتميز السرقة الموجبة للقطع، من غيرها. (2) أي وصف الخمر، وهو ما يؤخذ من عصير العنب، وغيره يترك حتى يغلي. (3) أي القذف ويذكر المقذوف، ليعلم هل يوجب قذفه الحد أو التعزير. (4) كيا عاهر، ليعلم هل الصيغة صريح فيه، أو كناية. (5) أي شهد بذكر الزمان، الذي

زنا بها فيه، والمكان لتكون الشهادة منهم على فعل واحد، لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما، غير ما شهد به الآخر. (6) لئلا تكون ممن تحل له، أوله في وطئها شبهة. (7) أي وكيف زنا بها، من كونهما نائمين، أو جالسين أو قائمين. (8) لأن اسم الزنا، يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد، ما ليس بزنا زننا، فاعتبر ذكر صفته. (9) في كل ما يشهد فيه، ليتسنى للحاكم الحكم بشهادته.

Mas'alah: How does the ruling vary depending on what is testified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4037)

ويختلف الحكم (به في الكل) أي في كل ما يشهد فيه [1]

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify against one of them regarding divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4037)

ولو شهد اثنان في محفل، على واحد منهم، أنه طلق أو أعتق [2] أو على خطيب، أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا، لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة، في سمع وبصر قبلا [3] . (1) كالشاهد على القتل، الموجب للقصاص، يشهد أنه قتله عمدا عدوانا محضا، وإن لم يقل القاتل قتلته عمدا، فإن العمدية صفة قائمة بالقلب، فجاز له ان يشهد بذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة. (2) قبلا لكمال النصاب. (3) ولم يكن عدم شهادة الباقين، مانعا لقبول شهادتهما، ولا يعارض هذا قول الأصحاب، إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، مع مشاركة كثيرين، رد لأنه لم يتم النصاب، ومفهومه،

أن الواحد لا يلتفت إليه، للفرق بين شهادة الواحد، وشهادة الاثنين، وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما توفر الدواعي على نقله، وبين عدم ذلك القيد.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4038)

فصل [1]

Mas'alah: What are the six conditions for the acceptance of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4038)

(وشروط من تقبل شهادتهم: ستة) [2] أحدها: (البلوغ [3] فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا، ولو شهد بعضهم على بعض [4] . (1) في ذكر موانع الشهادة، التي تحول بين الشهادة، والمقصود منها، والحكمة في اعتبارها، حفظ الأموال والأعراض والأنفس، أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود، بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم. (2) وعدها بعضهم: سبعة وتعلم بالاستقراء. (3) قال ابن رشد: اتفقوا على أن البلوغ يشترط حيث تشترط العدالة. (4) قالوا: ولو شهدوا قبل الافتراق عن الحال، التي تجارحوا عليها وعنه: تقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وذكر القاضي: أنها لا تقبل بالمال. وقال الشيخ: هذا عجب من القاضي، فإن الصبيان لا قود بينهم، وإنما الشهادة بما يوجب المال، اهـ وقد ندب الشرع إلى تعليمهم الرمي

والصراع، وسائر ما يدربهم، ويعلمهم البطش، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم، يجني بعضهم على بعض، ولو لم يقبل قول بعضهم على بعض، لأهدرت دماؤهم، وقد احتاط الشارع بحقن الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين. قال ابن القيم: وعلى قبول شهادتهم، تواطأت مذاهب السلف، وقال أبو الزناد، هو السنة، وشرط قبولها، كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكورا أحرارا، محكوم لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم، لبعضهم على بعض. وقال: عمل الصحابة وفقهاء المدينة، بشهادة الصبيان، على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن، أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين، قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئهم، على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a mute person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4039)

(الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين [3]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4040)

(الرابع: الإسلام) [1] لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [2] فلا تقبل من كافر، ولو على مثله [3] إلا في سفر، على وصية مسلم أو كافر [4] فتقبل من رجلين كتابيين، عند عدم غيرهما [5] . (1) قال ابن رشد: اتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر، واستثنى الوصية للآية. (2) قال الشيخ أي صاحبي عدل في المقال، وهو الصدق والبيان، الذي هو ضد الكذب والكتمان، كما بينه في قوله: {وإذا قلتم فاعدلوا} . (3) أي ولو على كافر مثله وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ وغيره ونصره، وقال الشيخ: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر، وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار، وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين، من رضوه شهيدا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولا عليهم، فيما ائتمنوه عليه. (4) لقوله تعالى {أو آخران من غيركم} . (5) وعنه: تقبل من الكافر مطلقا، فلا يختص القبول بالكتابيين، وقال الشيخ: يعم الكتابيين وغيرهم، وقال: قول أحمد: أقبل أهل الذمة، إذا كانوا في سفر، ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة، يقتضي هذا التعليل، قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا، وصية أو غيرها، كما قبل شهادة النساء في الحدود، إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه. وقال: عموم كلام الأصحاب، يقتضي أنها لا تعتبر عدالة الكافرين، في الشهادة في الوصية، في دينهما، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض، اعتبرنا عدالتهم في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a forgetful person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4041)

(الخامس: الحفظ) فلا تقبل من مغفل، ومعروف بكثرة سهو وغلط [1] لأنه لا تحصل الثقة بقوله [2] .

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4041)

(السادس: العدالة) [3] وهي لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور [4] وشرعا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقوال وأفعاله [5] . (1) وكثرة نسيان. (2) ولا يغلب على الظن صدقه، لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل ممن يقل منه السهو والغلط، والنسيان، لأنه لا يسلم منه أحد. (3) قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراطها، في قبول شهادة الشاهد، لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} وقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: قال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع، ومستحباته، ومجتنبا للمحرمات والمكروهات. (4) والعدل: مصدر عدل بضم الدال، والجور هو الميل، فالعدل، الاستواء في الأحوال كلها. (5) قال الشيخ: ورد شهادة من عرف بالكذب، متفق عليه بين الفقهاء، وقال: والعدل في كل زمان ومكان، وطائفة، بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم، من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة، أن لا يشهد عليهم، إلا من يكون قائما بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كان الصحابة، لبطلت الشهادات كلها، أو غالبها. وقال: يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة، مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم

عدل، وله أصول، منها: شهادة أهل الذمة، وشهادة الصبيان والنساء، فيما لا يطلع عليه الرجال، والشروط في القرآن في التحمل لا الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person (fasiq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4044)

(فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل [5] كزان وديوث [6] . (1) وهو كبيرة بنص الشرع، وغير ذلك من الكبائر، المتوعد عليها بحد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وغير ذلك مما تقدم، وغيره. (2) أي ما دون الكبائر، المنصوص عليها. (3) والنبز باللقب، ونحو ذلك. (4) أي فهو صغيرة، إذا أدمن على ذلك، ردت شهادته، وقال الشيخ: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو كرر النظر إلى الأجنبيات، والقعود في مجالس تنتهك فيها الحرمات الشرعية، قدح ذلك في عدالته. (5) مما يأتي وغيره، وقال الشيخ: وخبر الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} أي تثبتوا {أن تصيبوا قوما بجهالة} وفي القراءة الأخرى: فتثبتوا فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا فاسق، وإنما أمرنا بالتبين، عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين، يوجب من الاعتقاد، ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علمنا أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل العلم. (6) وقاتل، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with heretical beliefs (ahl al-bid'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4045)

أو اعتقاد كالرافضة، والقدرية، والجهمية [1] (1) الرافضة فرقة من الشيعة، ومن الزيدية، رفضوا زيدا، والقدرية في عرف المتكلمين، تعلق علم الله وإرادته أزلا، بالكائنات قبل وجودها، فلا حادث إلا وقد قدره الله، أزلا أي سبق علمه به، وتعلقت به إرادته، وفي الحديث القدرية مجوس هذه الأمة، لأنها شاركوهم، في إثبات فاعل غير الله، ولقبوا بالقدرية لقولهم، قدرة العبد مؤثرة، وطائفة سلبت قدرته، والجهمية: هم المنتسبون إلى جهم به صفوان، الذي أظهر مقالة التعطيل. قال ابن القيم: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع، والأهواء، الذين لا نكفرهم كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة، قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء، بعضهم على بعض، إلا الخطابية، فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم. ولا ريب أن من يكفر بالذنب، ولا يتعمد الكذب أولى بالقبول، ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف، على قبول شهادة هؤلاء، وروايتهم وإنما منع الأئمة أحمد وغيره، قبول رواية الداعي المعلن ببدعته ورد شهادته هجرا له، وزجرا، لينكف ضرر بدعته عن المسلمين. قال: وهم أقسام، الجاهل المقلد، الذي لا بصيرة له، فلا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على التعلم، الثاني المتمكن من طلب الحق، ولكن تركه اشتغالا، بدنياه، فحكمه كتارك بعض الواجبات، والثالث من تركه تعصبا، أو معاداة فأقل أحواله: أن يكون فاسقا، فإن كان معلنا ردت إلا عند الضرورة. وإذا كان الناس فساقا كلهم، إلا القليل، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل، فالأمثل، هذا هو الصواب، الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء، بألسنتهم وإذا غلب على الظن صدقه، قبلت وحكم بها.

Mas'alah: What types of people are disqualified from giving testimony due to lack of moral integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4047)

ومغن وطفيلي [1] ومتزي بزي يسخر منه [2] ولا لمن يأكل بالسوق، إلا شيئا يسيرا كلقمة وتفاحة [3] ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس [4] (1) المغني: هو الذي يتخذ الغناء صناعة، يؤتى له، لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة، وأما الدف في العرس، بلا غناء، فلا يكره، ولا تقبل شهادة شاعر، مفرط بالمدح، بإعطاء أو بالذم بعدمه، ولا مشبب بمدح خمر، أو بمرد أو بامرأة محرمة، ويفسق بذلك. قال الشيخ: ويحرم اللعب بالشطرنج، نص عليه هو وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم، إجماعا، وهو شر من النرد، ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب. قال ابن القيم: ويدخل في الميسر، كل أكل مال بالباطل، وكل عمل محرم يوقع في العداة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. والطفيلي: نسبة إلى رجل، يقال له الطفيل، من غطفان، أكثر من الإتيان إلى الولائم من غير دعوى فسمي طفيلي العرائس. (2) من كل مافيه سخف ودناءة، لأن من رضيه لنفسه ليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله. (3) ونحوهما من اليسير. (4) أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره، وغير ذلك، مما فيه سخف ودناءة.

Mas'alah: Is the testimony of spouses accepted for each other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4050)

وتقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه [1] (ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه)

[2] كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق [3] وشهادتها له، لقوة الوصلة [4] (وتقبل) الشهادة (عليهم) [5] . (1) أي: وتقبل شهادة الأخ لأخيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال ابن رشد: اتفقوا على إسقاط التهمة في شهادة الأخ لأخيه، ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره وصلته اهـ، وتقبل شهادة الصديق لصديقه، لعموم الآيات وانتفاء التهمة، وردها ابن عقيل بصداقة وكيدة، وعاشق لمعشوقه، لأن العشق يطيش وتقبل شهادة العتيق لمولاه للعمومات. (2) عند الأكثر لأن كلا منهما يتبسط في مال الآخر، وعنه: تقبل وتقدم، أن المانع التهمة. (3) سواء كان الفراق بطلاق، أو خلع أو فسخ لنحو عنه إن كانت الشهادة ردت قبل الفراق للتهمة، وفي الإقناع وشرحه، وإن لم تكن ردت قبله، وإنما شهد ابتداء بعد الفراق قبلت، لانتفاء التهمة، وفي التنقيح والمبدع، وغيرهما ما ظاهره، ولو بعد الفراق. (4) بينهما مخافة التهمة، ولا تقبل شهادة الوصي للميت، ولو بعد عنه له، وكذا شهادة الوكيل لموكله، ولا شريك لشريكه، ولو بعد انفصال الشركة ولا أجير لمستأجره، ولو بعد فراغ الإجارة لاتهمامهم. (5) لقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} ونص عليه أحمد وقال الموفق: لم أجد خلافا لأحمد.

Mas'alah: Is testimony against a relative or spouse accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4051)

فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته [1] أو شهدت عليه، قبلت [2] إلا على زوجته بزنا [3] (ولا) تقبل شهادة (من يجر إلى نفسه نفعا) [4] كشهادة السيد لمكاتبه،

وعكسه [5] والوارث بجرح مورثه، قبل اندماله، فلا تقبل [6] وتقبل له في دينه في مرضه [7] (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ [8] . (1) قبلت قال الموفق وغيره: في أصح الروايتين، ولعدم التهمة في ذلك. (2) شهادتها، كعمودي النسب، وهو المذهب، وعند الخرقي: بلا خلاف. (3) لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه، وحكمه اللعان، بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره، لانتفاء المانع، فكل من لا تقبل شهادته له، فإنها تقبل عليه لأنه لا تهمة فيها. (4) من المشهود له، كالسيد لعتيقه، أو منقطع إليه ينال نفعه كما قاله ابن القيم وغيره، وكشهادته لشيء يستحق منه، وإن قل، نحو مدرسة أو رباط قال الشيخ في قوم في ديوان أجروا شيئا، لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره، لأنهم وكلاء أو ولاة وقال: لا تقبل شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. (5) كشهادة العبد المكاتب لسيده، فإنه يجر إلى نفسه نفعا من سيده، إذا كان في عيال، وكذا إذا شهد له سيده بمال. (6) لأنه ربما سرى الجرح إلى النفس، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه. (7) أي وتقبل شهادة، وأرث لمورثه في مرضه بدين، لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة. (8) لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a man and two women in financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4059)

رجلان أو رجل وامرأتان) [3] لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [4] وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال [5] . (1) بحال كالخطأ وما لا قصاص فيه من جنايات العمد، كالهاشمة والمأمومة، والجائفة وقتل المسلم بالكافر،

والحر بالعبد، والصبي والمجنون ودعوى قتل الكافر، لاستحقاق سلبه. (2) ونحوه مما يقصد به المال. (3) باتفاق المسلمين، ذكره غير واحد، وقال ابن القيم: اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال، رجل وامرأتان، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين وهبته والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع. (4) وقبل ما ذكر قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} قالوا: والآية وإن كانت في الدين، فدخل قياسا، المواريث، والودائع والغصوب، وسائر الأموال وتقدم أن هذا في الاستشهاد لا في الحكم. (5) لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به، لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته. قال ابن القيم: لم يقل تعالى احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل، في عدة أحكام أحدها: هذا، والثاني في الميراث، والثالث في الدية، والرابع في العقيقة، والخامس في العتق. وقوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} إن ضلت وذلك لضعف العقل، فلا تقوم مقام الرجل، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق، وتعطيل لها، فضم إليها في الشهادة نظيرتها، لتذكرها إذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم ما يقع بشهادة الرجل، قال: فما كان فيه من الشهادات، لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man with the plaintiff's oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4060)

)

Mas'alah: What is the evidence for judging with one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4060)

أو رجل ويمين المدعي) [1] لقول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضي باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره [2] . (1) لأن اليمين تشرع في جانب من ظهر صدقه. (2) قال أحمد: مضت السنة، أن يقضي باليمين مع الشاهد، وقال ابن القيم: الحكم بالشاهد واليمين، حكم بكتاب الله، فإن الله أمر بالحكم بالحق، والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حكموا به، ولا يحكمون بباطل، وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وهو مما حكم به، فهو عدل مأمور به، ولا يعارض اليمين على المدعى عليه، فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضي له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره، لم يقض له بمجرد دعواه، بل الشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين.

Mas'alah: Is it obligatory to present testimony before the oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4061)

ويجب تقديمه الشهادة عليه [1]

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single female witness in certain matters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4063)

لحديث حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها، ذكره الفقهاء في كتبهم [1] . وروى أبو الخطاب عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة» [2] (

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony in matters where a woman's testimony is accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4063)

والرجل فيه كالمرأة) وأولى، لكماله [3] . (1) رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، من حديث أبي عبد الرحمن المدائني وهو مجهول، عن الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة، وروي عن علي، أنه أجاز شهادة القابلة، ولا يثبت قال الشافعي: لو ثبت عنه صرنا إليه، ولكن يأتي حديث عقبة ولأنه في معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد. (2) قال ابن القيم: لا يعرف له إسناد وقال: يجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص، عند جماعة من السلف والخلف، وذكر أنه أرجح الأقوال، قال أحمد: تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، على حديث عقبة وهو في الصحيحين. قال ابن القيم: فما كان لا يخاف فيه الضلال، في العادة، وتقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة إلى آخر ما ذكر، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها، من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذا معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة. (3) وظاهره بلا يمين، قال

ابن القيم، بعد ما تقدم قريبا، والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا ههنا يمينا، وظاهر نص أحمد: أنه لا يفتقر إلى اليمين، والفرق بينه وبين الشاهد واليمين، حيث اعتبرت اليمين هناك، أن المغلب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة، التي لا يطلع عليها الرجال، فاكتفى بشهادة النساء، وفي باب الشاهد واليمين، الشهادة على أمور ظاهرة، يطلع عليها الرجال في الغائب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج إلى تقويته باليمين. وحكى ابن حزم: القول بتحليف الشهود، عن ابن وضاح، ومحمد بن بشر قال ابن القيم: وليس ببعيد، قد شرع تحليفهما من غير ملتنا، وقاله ابن عباس: فيمن شهدت بالرضاع، قال الشيخ: هذان الموضوعان قبل فيهما الكافر والمرأة للضرورة فقياسه، أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف قال ابن القيم: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود، إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم.

Mas'alah: When is testimony based on testimony accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4066)

(ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) [2] وهو حقوق الآدميين [3] دون حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات [4] ولا يحكم الحاكم (بها) أي بالشهادة على الشهادة (إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت) [5] . (1) والرجوع عنها، وسأل أحمد عن الشهادة على الشهادة فقال: هي جائزة، ولأن الحاجة داعية إليها، لأنها لو لم تقبل، لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم، أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة فوجب قبولها، كشهادة الأصل. وقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل

الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، إلخ.. (2) وترد فيما يرد فيه، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. (3) أي: من مال وقصاص، وحد وقذف ونحوها. (4) والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط، والسهو، وكذب شهود الفرع فيها، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، ولا حاجة إليها في الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه. (5) قال في الإنصاف: بلا نزاع فيه.

Mas'alah: How is testimony based on testimony established and performed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4069)

ويؤديها الفرع بصفة تحمله [1] وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين [2] ولو على كل أصل فرع [3] ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر [4] ويقبل تعديل فرع لأصله [5] وبموته ونحوه [6] . (1) وإلا لم يحكم بها، فلا يكفي قوله: سمعت فلانا يقول: أقرض فلانا أو لفلان على فلان كذا، بل يقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه، واسمه وعدالته، وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها، أشهدني أنه يشهد أن فلان بن فلان، على فلان كذا وكذا، أو أشهدني أنه يشهد أن فلانا أقر عندي بكذا، وإن سمعه يشهد غيره، قال: أشهد أن فلان بن فلان، أشهدني على شهادته، أن لفلان بن فلان على فلان كذا. وإن سمعه يشهد عند الحاكم، قال: أشهد أن فلان بن فلان، شهد على فلان عند الحاكم بكذا، وإن كان نسب الحق إلى سببه، قال: أشهد أن فلان بن فلان، قال: أشهد أن لفلان بن فلان كذا، من جهة كذا، قال في الإقناع: وما عدا هذا المواضع، لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة، وإن أراد الحاكم أن يكتب كتب على ما مر. (2) بأن يشهد الفرعان على الأصلين، كما لو شهدا بنفس الحق. (3) لأن الفرع بدل

الأصل، وقال ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل أصل شاهدا فرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي. (4) كأصلين أو فرعين، وإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان، قال في الإنصاف، بلا نزاع، وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا وهو المذهب ويحتمل أن يضمنوا وصوبه في الإنصاف. (5) قال في الشرح: بلا خلاف نعلمه. (6) أي وتقبل شهادة الفرع بموت الأصل ونحوه، كمرضه وغيبته على القول بهما.

Mas'alah: Is a witness who denies bearing testimony sworn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4075)

ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة [3]

Mas'alah: What does the commentary say about the number of witnesses and distribution among categories?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=526)

قوله: (ثلاثة رجال) أي: للنص. قوله: (وكذا جلد) أي: صحيح. قوله: (بلا تفضيل) يعني: بين الأصناف، لكل صنف منها. وبخطه أيضا على

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are rejected due to hidden sin or being a single witness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=963)

قوله: (وصدقه) فلو ردوا لفسق باطن، فلا رجوع، بخلاف رق، أو لكونه واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two experts against a third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an invalid gift or contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1477)

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم وكذا كل عقد فاسد عنده.

Mas'alah: What are the conditions for testimony and the requirement of oral testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2425)

سرا عن الشهود لتزكية أو جرح شروط الشهادة وتجب المشافهة ومن نصب للحكم في جرح أو تعديل أو سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ومن

سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبر وإلا لم يجب

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding the value of property or timing of death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2478)

وإن ثبت عتقه برمضان فقال الحر: مات أبي في شعبان وقال العتيق: بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم له بهما وإلا فلا شيء له وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت: قيمته عشرون وأخرى ثلاثون ثبت الأقل وكذا لو كان بكل قيمة شاهد والقائمة كعين اليتيم يريد الوصي بيعها أو إجارتها إن اختلفا في قيمتها أو أجرة مثلها أخذ بمن يصدقها الحس فإن احتمل ما شهدت به أخذ بينة الأكثر كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه بأجرة مثلها، وبينة بنصفها قوله: (حكم بهما) أي: بشهادة الأولين. قوله: (وإلا) أي: بأن صدق الجميع، أو صدق الأخيرين فقط.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2480)

كتاب الشهادات واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الإخبار

بما علمه بلفظ خاص تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء ويجبان إذا دعي أهل لهما بدون مسافة قصر ضرر لحقه فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف به لي أثم ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ومتى وجبت وجبت كتابتها قوله: (تظهر) أي: تبين. قوله: (الحق) أي: المدعى به. قوله: (بلفظ) كشهدت، أو: أشهد. وقوله: (كفاية) أي: على المكلف، ولو عبدا لعدم. قوله: (إذا دعي) أي: وكان عدلا، كما يعلم مما يأتي. فالشروط خمسة. قوله: (وقدر) أي: ولو عند سلطان. قوله: (بلا ضرر) المراد: الضرر في النفس، أو المال، أو العرض. ابن عادل. قوله: (ولا يقيمها على مسلم ... إلخ) أي: يحرم. قوله: (بقتل كافر) أي: عند من يقتله به. قوله: (وجبت كتابتها) لئلا

Mas'alah: What are the rulings on a sinful person giving testimony and on taking payment for testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2481)

وإن دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ولا يحرم أداؤه ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل بحد قديم ومن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله وإلا استحب إعلامه قبل إقامتها ينساها. قوله: (ولا يحرم أداؤه) لأنه لا يمنع صدقه. قوله: (ولو لم تتعين) لأنها فرض كفاية. قوله: (فله أخذ أجرة) قال في «الرعاية»: وكذا حكم

مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حد، وحافظ بين المال، ومحتسب، وخليفة. قوله: (ولمن عنده ... إلخ) أي: يباح. واستحب جمع – منهم الشيخ – تركها. قوله: (لمقر) أي: بحد لله تعالى. قوله: (قديم) أي: وجد في زمان ماض بعد عهده، كخمسين سنة. قوله: (وإلا استحب ... إلخ) أي: وإن لم يعلم بها استحب ... إلخ، وله إقامتها قبل

Mas'alah: What are the rulings on concealing testimony and the conditions for valid testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2482)

ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويجب إشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس قليلا فإن جهل حاضرا جاز أن يشهد في حضرته لمعرفته عينه وإن كان غائبا فبه من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة إعلامه، ويجب أدؤاها. قال في «الإنصاف»: وهذا مما لا شك فيه. ولا يخالف ما في المتن؛ لأن المستحب في المتن الإعلام، لا الإقامة. فتأمل. قوله: (ولا يقدح) أي: عدم طلب الحاكم إقامتها. قوله: (فيه) أي: في الأداء، وفاعل: (يقدح) ضمير يعود على ما ذكر من إقامتها قبل سؤال من هي عليه، وقبل طلب الحاكم. قوله: (ببقية الحواس) كالذوق واللمس، كدعوى مشتر مأكول عيبه بنحو مرارته. قوله: (من يسكن) أي: يطمئن.

Mas'alah: What are the requirements for testifying based on sight versus hearing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2483)

ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع نسبه ووصفه وإن شهد بإقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق ماله ولا يعتبر قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ذكره والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة والسماع ضربان. سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد وإقرار وحكم حاكم وإنفاذه فيلزمه الشهادة بما سمع سواء وقت الحاكم الحكم، قوله: (ووصفه) أي: المميزين، وإلا أشار إليه. قوله: (سببه) أي: من بيع، أو قرض. قوله أيضا على قوله: (سببه) أي: الإقرار، أو الحق. قوله: (كاستحقاق) بأن يقول: وهو يستحقه. قوله: (يوجب الحق) كتفريط في أمانة. قوله: (أو استحقاق غيره) أي: غير ما يوجبه السبب؛ بأن قال: إن هذا يستحق في ذمة هذا كذا. «شرح إقناع». قوله: (الحكم)

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on widespread reports (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2484)

أو استشهده مشهود عليه أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله أو لا وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه ويشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة، ومن قال شهدت بها ففرع ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما، فصدقه المقر له أو سكت جاز

أن يشهد له به لا إن كذبه بأن قال: حكمت بذلك في وقت كذا. قوله: (بالاستضافة) بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون بأخبار بعضهم بعضا. قوله: (ونكاح) أي: عقدا ودواما. قوله: (ووقف) أي: بأن يشهد؛ بأن هذا وقف زيد، لا أنه وقفه. قوله: (إلا عن عدد) أي: إلا أن يسمع ما شهد به. قوله: (من الاستفاضة) أي: قولا واحدا.

وإن قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم إقامتها ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة تصرف كمعاينة السبب من بيع وإرث وإلا فباليد والتصرف

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying about marriage, breastfeeding, and killing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2485)

ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة بقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه قوله: (كمالك) أي: كتصرف مالك في ملكه. قوله: (وبقية الشروط) كوقوعه بولي وشاهدي عدل حال خلوها عن الموانع.

وفي قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات وفي زنى ذكر مزني بها، وأين وكيف وفي أي وقت وأنه رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه. ونصاب وحرز وصفتها وفي قذف ذكر مقذوف وصفة قذف وفي إكراه أنه ضربه أو هدده وهو قادر على وقوع الفعل له به حتى يقولا

في ملكه وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الدقيق من حنطته، أو الطير من بيضته حكم له به قوله: (فقتله) راجع لـ: (ضربه) و (جرحه) ، وقوله: (أو مات) راجع لـ: (جرحه) لا غير، ففيه توشيع.

لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره أو أنه اشترى هذا العبد من زيد أو وقفه عليه، أو أعتقه حتى يقولا وهو في ملكه ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره أو قالا: في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم إليه بغير كفيل وبه إن كان شهدا بإرثه فقط ثم إن شهد الآخر أنه وارثه شارك الأول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة، والإعسار وغيرهما وإن شهد اثنان أنه ابنه لا وارث له غيره، وآخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or description of an act?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2488)

وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر والآخر بغصب أبيض أو أحدهما أنه غصبه اليوم والآخر أنه أمس لم تكمل ولهذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد أو باتفاقهما كسرقة إذا اختلفا في وقته أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين وإن أمكن تعدده ولم يشهد بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي قوله: (لم يقبل) لأنها بغير معين فلم يمكن العمل بها. قوله: (لم تكمل) لأنه اختلاف يدل على تغاير الفعلين. قوله: (أو باتفاقهما) أي: المشهود له وعليه. قوله:

(كسرقة) اتفقا على أنها واحدة. قوله: (إذا اختلفا) أي: الشاهدان. قوله: (ولم يشهدا بأنه) أي: ولم يقل المشهود له أنه متحد.

ولو كان بدله بينة ثبتا هنا إن ادعاهما وإلا ما ادعاه وتساقطتا في الأولى وكفعل من قول نكاح وقذف فقطولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو غيره ولو نكاحا أو قذفا أو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره جمعت لا إن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ، وآخر على إقراره ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة ومع شاهد الإقرار ففي مال القاتل ولو شهد بالقتل أو الإقرار به وزاد أحدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالإرث والعدة يليان آخر المدتين قوله: (بدله) أي: بدل كل شاهد منهما. قوله: (في الأولى) أي: مسألة اتحاد الفعل في نفسه، أو باتفاقهما. قوله: (فقط) فلا يكملان. قوله: (بفعل) كغصب. قوله: (أو غيره) أي: كإقرار ببيع. قوله: (على إقراره) أي: بقتل الخطأ، فلا تجمع؛ لاختلاف محل الوجوب، فإنها على العاقلة في الأولى، وعلى المقر في الثانية.

وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، والآخر أنه أقر له به اليوم أو أحدهما أنه باعه داره أمس والآخر أنه باعه إياها اليوم كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف والآخر أنه أقر له بألفين أو أحدهما أن عليه ألفا، والآخر أن له عليه ألفين كملت بألف وله رأن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ولو شهدا بمائة وآخران له بعدد أقل دخل إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بألف وشهد كملت لا إن شهد واحد بألف من قرض، وآخر بألف من ثمن مبيع وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه

ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به. قوله: (غير نكاح) أي: فعليهما، فلا تكمل كالفعل. قوله: (التعدد) كقرض، وثمن مبيع، شهد بكل منهما بينة. قوله: (شهادته) لأنه لم يشهد بمعلوم. قوله: (أو انتقاله) أي: بنحو حوالة.

ولو شهدا على رجل أنه أخذ من صغير ألفا وآخران على آخر أنه أخذ من الصغير ألفا لزم وليه مطالبتهما بألفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلبها من أيهما شاء ومن له بينة بألف فقال أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا ولا يعارضه قول الأصحاب إذا انفرد واحد فيما تتوقف الدواعي على ما نقله مع مشاركة كثيرين رد. قوله: (بعينها) أي: بأن تشهد البينتان؛ بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر. قوله: (في سمع) أي: اتصاف بسمع. قوله: (الدواعي) أي: تدعو الحاجة إلى نقله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave and those in lowly professions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2497)

ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة عبد، وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كون الصناعة غير دنيئة عرفا، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس قوله: (والعادة تغطيته) كصدر، وظهر. قوله: (بمباضعة أهله) أي: مجامعة

زوجته. قوله: (وكناس) عطف تفسير، وهما: من يقم المكان ويكنسه من زبل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of various professions and those who dress unusually?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2498)

وكباش وقراد ودباب ونفاط ونخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس وصائغ ومكار وقيم وكذا من لبس غير زي بلدة يسكنها أو زيه المعتاد بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an illegitimate child, a Bedouin against a townsman, and a blind person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2498)

وتقبل شهادة ولد زنا حتى به وبدوي على قروي وأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه ولو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به قوله: (وكباش) يلعب ويناطح، وذلك من أفعال السفهاء والسفل. قوله: (وقراد) أي: يربي القرود، ويطوف بها للتكسب. قوله: (ونفاط) النفاط: اللاعب بالنفط، وهو حرق البارود. قوله: (وقيم) أي: خدام. قوله: (إذا حسنت طريقتهم) أي: بأن حافظوا على أداء الفرائض، واجتناب المعاصي والريب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness cannot see the litigant due to death or absence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2499)

وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له أو به أو عليه لموت أو غيبة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2499)

والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2499)

وإن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted, such as a judge's testimony about their own ruling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2499)

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة قوله: (مشهود له) وما تقدم في كتاب القاضي: من أن المشهود له لا يكفي فيه الصفة، محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى. قوله: (فيما رآه) الأصم مطلقا. قوله: (أو تهمة) كعدواة، وعصبية. قوله: (منعه) لاحتمال وجود ذلك عند أداء الشهادة. وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها. قوله: (عند الحكومة) أي: بدون عدواة ظاهرة سابقة. قوله: (

Mas'alah: What are the seven impediments to testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2500)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What is the second impediment to testimony regarding personal benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2501)

الثاني أن يجر بها نفعا لنفسه كشهادته لرقيقه، ولو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه ; أو موكله فيما وكل فيه «شرح الإقناع». قوله: (قبلا) كما لو لم تكن

أمهما تحته. «شرح إقناع». قوله: (فيما وكل فيه) أي: أو وصي فيه، وإنما لم يصرح به، اكتفاء بقوله: (وكل فيه) ؛ لأن الوصي وكيل، ولم يقل: وكلا فيه؛ لأن العطف بـ «أو»، وهو مجوز للإفراد. والمعنى: أنه لا تقبل شهادة أحدهما للموصي والموكل بملكهما فيما حصل التوكيل فيه؛ لأنهما يثبتان لهما

ولو بعد انحلالهما أو لشريكه فيما هو شريك فيه أو لمستأجره بما استأجره فيه أو من في حجره أو غريم بمال لمفلس بعد حجر أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته أو من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة لمصلحة لهما وتقبل لمورثه في مرضه بدين وإن حكم بشهادته ثم مات فورثه لم يتغير الحكم

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a shared right when one beneficiary is disqualified?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2504)

ومن شهد بحق مشترك بين من ردت شهادته له وأجنبي ردت لأنها لا تتبعض في نفسها قوله: (ثم أعادوها) ؛ لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني، ولأنها ردت للتهمة، كالرد للفسق، والوجه الثاني: يقبل. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. قوله: (له) كأبيه. قوله: (في نفسها) قلت: وقياسه لو حكم له ولأجنبي. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling when a group has a right with one witness and some take an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2507)

ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة ناكل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian for defects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2507)

السادس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فإن لم يتعذر فإنه يعتبر أن يشهد به اثنان وإن اختلفا قدم قول مثبت على ناف

Mas'alah: What is the ruling on testimony by women for matters not usually seen by men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2507)

السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب، الرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه وكذا جراحة وغيرها في حمام وبرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل والأحوط اثنان وإن شهد به رجل فأولى لكماله

Mas'alah: What are the eight conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2510)

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط أحدها: كونها في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض

Mas'alah: What is the third condition regarding the continued unavailability of original witnesses until judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2510)

الثالث: دوام تعذرهم لى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها

Mas'alah: What are the accepted verbal formulations for giving testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2516)

ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد أو شهدت فلا يكفي أنا شاهد ولا يكفي قوله أعلم أو أحق ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو من تقدمه غيره أشهد بمثل ما شهد به أو وبذلك أشهد أو كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط . ...

Mas'alah: How does a witness testify to lineage without the acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2528)

ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه

Mas'alah: What does it mean to act upon a deposited testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: عمل به. أي بما أودعه من الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on settling to suppress testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: ليكتم شهادته. يعني مطلقا، سواء كانت بحق لله تعالى يسقط بالشبهة أو لا أو لآدمي، كدين أو صالحه لئلا يشهد [عليه [1]] بالزور.

Mas'alah: Whose testimony is rejected for an agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=856)

قوله: ونحوهم. كزوجه وولد بنته وجده لأبيه أو أمه وسائر من ترد شهادته له.

Mas'alah: How many witnesses are needed to confirm a life-threatening illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1039)

قوله: وما قال عدلان... الخ. أي لا عدل واحد، ولو لم يوجد غيره على الصحيح، وذكر ابن رزين الخوف عرفا أو بقول عدلين.

Mas'alah: When is it permissible to look at a woman's hands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1144)

قوله: وكفيها لحاجة. أي يجوز للشاهد والمعالم نظر كفيها إن احتاج إليه، كما يفهم من الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the dower from discerning minors and adults?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: عن مميز وبالغ مطلقا. أي سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين، وسواء كانا مسلمين أو كافرين، وعمومه يتناول ما إذا كانا عاقلين أو مجنونين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1217)

قوله: ويقبل في غيرهما. أي غير إسقاط حرية الولد، واسترجاعها إن صارت أم ولد كأخذ قيمتها إذا قتلت، وملكه لتزويجها إذا حلت للأزواج.

Mas'alah: What does it mean to wound or discredit a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1345)

قوله: إذا أعابه ونقصه. ومنه جرحت الشاهد، إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته، وجرح واجترح واجترحوا اكتسبو.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a character witness in a murder case?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1348)

قوله. أن يشهد رجلان... الخ. قال في الإنصاف: يقبل المزكى كالشاهد، وكذا الجارح للشاهد الدافع للقتل، قاله أبو الخطاب وغيره، وعند القاضي لا يقتلان وإن قتل الشاهد. وقال في تصحيح الفروع: في المزكي ما قاله أبو الخطاب هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses viewing the act of fornication to establish testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1417)

قوله: ويصفونه. أي يصف الشهود الزنا، فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff mentions a different cause for the claim than what the witnesses testify?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1513)

قوله: بل يذكر سبب ذكر المدعي غيره. أي بل ترد البينة بذكر سبب للحق المشهود به إذا كان المدعي ذكر غيره كما لو ادعى بألف قرضا، فشهدت به ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غصب. (1) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness if the challenge to his credibility occurs before testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1516)

قوله: وإلا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony if the witness is challenged before giving testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

أي وإن جرحها بأمر قبل أداء الشهادة قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets his testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: بخلاف من نسي شهادته فشهدا بها عنده. أي فلا يشهد لأنه لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم بخلاف القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between different types of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: يتجوز بذلك. أي بعدم الفرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1545)

كتاب الشهادات مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، يقال: شاهد الشيء إذا رآه. قوله: بلفظ خاص. هو أشهد أو شهدت. قوله: فرض كفاية. إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وإن كان عبدا لم يجز

لسيده منعه. قوله: وعلى الآدمي. فيكون أيضا فرض كفاية قدمه الموفق هنا. قال في الترغيب: وهو أشهر، وجزم في الهداية، والخلاصة، والمذهب، وقدمه في الرعايتين. وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك، فظاهره أن إدائها فرض عين. قال في الإنصاف: وهو المذهب، نص عليه أحمد. قال في الفروع: ونصه أنه فرض عين. قوله: بلا ضرر يلحقه. فإن لحقه ضرر يتحمل شهادة أو أذاها في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله لم يلزمه،/ قاله في الرعاية، ولو كان الحاكم غير عدل، فنقل ابن الحكم عن أحمد، كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لا أشهد.

Mas'alah: Is a witness entitled to compensation for travel expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1546)

قوله: فله أخذ أجرة مركوب. أي للشاهد ذلك، قاله في الترغيب وغيره، واقتصر عليه في الفروع. قال في الرعاية: فأجرة المركوب، والنفقة على ربها ثم قال قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خضر، وقال أيضا، وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومضت، ومقيم، حد وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب والخليفة واقتصر عليه في الفروع.

Mas'alah: Is it recommended for a witness to conceal testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1546)

قوله: ولمن عنده شهادة... الخ. أي يباح له ذلك ولا يستحب له إقامتها. وقال القاضي وأصحابه وأبو الفرج والموفق وغيرهم: يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر. قال الناظم وابن عبدوس: في تذكرته وصاحب الرعاية تركها أولى قال في الفروع: ويتوجه فيمن عرف بالشر أو الفساد أن لا يستر عليه.

Mas'alah: Should a witness inform the party before giving testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1546)

قوله: وإلا أستحب إعلامة قبل إقامتها. أي إقامة الشهادة، وله إقامتها قبل إعلامه، ويجب عليه إن لم يعلم بها. قال في الإنصاف: وهذا مما لا شك فيه.

Mas'alah: Can testimony be based on senses other than sight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1546)

قوله: لجوازها ببقية الحواس قليلا. كمشتر يدعي عيبا يمنع من مرارة ونحوها ويقيم بينة به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an absent person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1546)

قوله: فإن جهل حاضرا. رجلا كان أو أمرأة على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره. قال في الشرح: والمرأة كالرجل في أنه إذا عرف اسمها ونسبها جاز إن يشهد عليها مع غيبتها وإن لم يعرفها لم يشهد عليها إلا في حال حضورها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an unknown woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

قال أحمد: في رواية الجماعة لا تشهد إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف، ولا يشهد على امرأة، إلا وقد عرفها، وإن كانت ممن عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد، وإلا فلا يشهد، فأما إن لم يعرفها، فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها، ويجوز على عينها إذا عرف عينها ونظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on recognizing a woman's voice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

قال أحمد: لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها، وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، فأما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمنا في المسألة قبلها.

Mas'alah: What does 'one whom he trusts' mean in the context of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

قوله: من يسكن إليه. أي يطمئن، ولو واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning entitlement to property in testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

قوله: كاستحقاق مال. أي كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالإقرار به/.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a cause that establishes a right?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

قوله: بسبب يوجب الحق. كتفريط في أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to absolute ownership based on widespread reputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1547)

قوله: وملك مطلق كان يستفيض أنه ملك فلان. فيشهد به بخلاف ما إذا استفاض أنه

ملكه اشتراه من فلان، أو ورثه، أو

وهب له، فهذا ملك مقيد بالشراء، أو الارث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة، لأنه يتعذر بدونها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to rule based on testimony known to be from widespread reputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1548)

قوله: ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة... الخ. هكذا عبارة الفروع، والإنصاف، والتنقيح ومفهومها أنه إذا علم تلقيها من الاستفاضة لم يلزمه الحكم بها، لكن مقتضى ما نقله في الفروع وغيره عن القاضي، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، والموفق في المغني وغيرهم، أنه يحكم بها، وصرح ابن الزاغوني بصحتها، وأجاب أبو الوفا إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1548)

قوله: فله الشهادة بالملك. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، اختاره السامري في المستوعب، والناظم. قال في الإنصاف:

وهو الصواب خصوصا في هذه الأزمنة ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة.

Mas'alah: What is the cautious position on testifying to ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قال في الإقناع: والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، خصوصا في هذه الأزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a wound caused death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قوله: ولا يكفى جرحه فمات. أي لا يكفي قول الشاهد ذلك، لجواز أنه مات بغير هذا الجرح.

Mas'alah: When is testimony not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قوله: لم تقبل. أي الشهادة، لأنها بغير معين.

Mas'alah: What does it mean for testimony to be related to the subject matter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قوله: متعلقة به. أي بالمشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on two testimonies that cancel each other out?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1549)

قوله: وتساقطتان. في الأولى في مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the timing of a divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1550)

أي الشهادة، أي عمل بها، وكذا كل قول نحو أن يشهد أحدهما أنه طلق زوجته أمس، وآخران يشهدا أحدهما أنه طلق زوجته أمس وآخر (1) أنه طلقها اليوم.

Mas'alah: Does the condition of justice apply absolutely to all witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1551)

قوله: مطلقا. أي سواء شهد بعضهم على بعض أو لا/ في الجراح أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1552)

قوله: غير رجلين كتابين. علم منه أن غير الكتابي لا تقبل شهادته فيها، وهو إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلامه في الكافي، والشرح، والوجيز، والهداية، والمذهب وغيرهم، وصححه الناظم. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، وصححه في تصحيح المحرر، قاله في الإنصاف، ومفهومه أيضا أنه لا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كتابيتين، وهو ظاهر الإنصاف حيث قال بعد قول المقنع: إلا أهل الكتاب، يعني إذا كانوا رجالا، وكذلك شرحه في الوجيز، تبعا لابن حمدان في رعايته، والفروع إذا الآية وقضاؤه عليه السلام، وقضاء أصحابه يدل على ذلك، ولأنه جاز على خلاف الأصل، فأقتصر فيه على مورد النص.

Mas'alah: What does the phrase 'it is not purchased as a price' refer to in the context of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1552)

قوله: لا يشترى به ثمنا. الهاء في به عائده إلى الله تعالى، أو على الحلف، أو على تحريف الشهادة، أو على الشهادة، وثمنا مفعول يشترى، لأن الثمن يشتري كما يشتري المثمن وقيل التقدير ذا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a relative?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1552)

قوله: ولو كان ذا قربى. أي ولو كان المشهود له ذي قرابة.

Mas'alah: What does the phrase 'fa in 'athara' mean in the context of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1552)

قوله: فإن عثر. أي اطلع - بضم العين - يقال: عثر على الشيء عثورا، وعثر في مشيه ومنطقه ورأيه عثارا.

Mas'alah: What does the author say about witnesses deserving sin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1552)

قوله: على أنهما أستحقا إثما. أي فعلا ما أوجب إثما واستوجبا أن يقال أنهما لمن الآثمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

قوله: لشهادتنا أحق من شهادتهما. أي يميننا أحق بالصواب من يمين هذين الجائنين.

Mas'alah: What is the section heading about testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1556)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slave and a female slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1556)

قوله: فتقبل شهادة عبدا وأمة... الخ. وحكم المكاتب، والمدبر، وأم الولد، حكم القن في ذلك، وكذلك المعتق بعضه، قاله في المغني.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'qamam' in the context of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1556)

قوله: وقمام. من قمم البيت إذا كنسه، والقمامة: الكناسة، والجمع: قمام، فالقمام: الكناس، وعطفه عليه عطف تفسير.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'nakhkhal' in the context of testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1556)

قوله: ونخال. مبالغة في ناخل، يقال: نخل الشيء نخلا نقى رديه، ونخل الدقيق: غربله؛ والمنخل – بضم الميم والخاء: ما ينخل به، فالنخال هنا هو الذي يتخذ غربالا ونحوه يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها.

Mas'alah: What are the impediments to testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1560)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: Is testimony for one's lineal ascendants or descendants accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1560)

قوله: أو من عمودي نسبه. أي نسب المشهود له، كأولاده وأولادهم، وإن نزلوا الذكور والإناث وآبائه وأمهاته، وإن علوا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor or guardian after the termination of their

role?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1560)

قوله: ولو بعد انحلالهما. أي إنحلال الوصية، والوكالة على الصحيح، وقيل: ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا، وتقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره على الصحيح، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee or mudarib regarding the subject of the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1560)

قوله: بما استأجره فيه. كمن استأجر قصارا ليقصر له ثوبا، ثم نوزع رب الثوب فيه، فشهد له به القصار لم تقبل، وكذا المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a victim against highway robbers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1560)

قوله: على قاطعه. أي على قاطع الطريق، فلو شهد أن هؤلاء قطعوا الطريق/ علينا وعلى

القافلة لم تقبل وإن شهدا أن هؤلاء قطعوا على هؤلاء قبلت، وليس للحاكم أن يسألهم

هل قطعوا الطريق عليكم معهم وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا؛ فقال في الفصول: تقبل، قال: وعندي لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony that was previously rejected by a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1561)

قوله: ثم أعادوها. أي أعادوا الشهادة، فلا تقبل هذا أحد الوجهين، وقطع به في التنقيح، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد الثاني، ولأنها ردت للشبهة أشبهت المردودة للفسق؛ والوجه الثاني: تقبل. قال في الإنصاف: وهو المذهب، صححه المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وصاحب التصحيح وغيرهم؛ وجزم به في الوجيز، ومنتخب الآدمي، انتهى. ورد في المغني التعليل السابق بأن قياس الشاهد على المردود الشهادة بالفسق لا يصح، لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفاؤها هنا، وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ما مضى، ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضايا مختلفة، قال ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل، لا في الماضي.

Mas'alah: What are the general rulings on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

كتاب الشهادات... 1435

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب شروط من تقبل شهادته... 1441

Mas'alah: What prevents a witness from testifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب موانع الشهادة... 1449

Mas'alah: What are the categories of matters that can be testified to in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب أقسام المشهود به... 1451

Mas'alah: What are the rulings on bearing and giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=110)

كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين إذا دعي

إليهما لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه، وحرم كتمها وأخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشي. وألا يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بدونها، كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه، فمن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه أو برضاع فذكر عدد رضعات، وأنه شرب من ثديها أو مما حلب منه، أو بزنا فذكر مزني بها وأين وكيف وفي أي وقت، وأنه رأى ذكره في فرجها كميل في مكحلة، أو سرقة فذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها، وهكذا كل شهادة، فلا بد من ذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به. وسن إشهاد في كل عقد سوى نكاح فيجب له.

فصل

Mas'alah: What are the conditions for a witness and what is required for uprightness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=111)

وشرط في شاهد: إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل ممن يفيق أحيانا حال إفاقته، ومن أخرس بخطه، وحفظ وعدالة لا حرية. ويعتبر للعدالة شيئان: الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله، وترك ما يدنسه ويشينه. ولا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا، أو يدفع بها عنها ضررا، لا عدو لغير الله على عدوه في غير نكاح. ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه، فهو عدوه، وكل من لا تقبل له تقبل عليه، ومن ردت لفسقه ثم تاب وأعادها تقبل، أو لزوجية أو عداوة ونحوها ثم زال ذلك وأعادها فكذلك، أو

لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع قبلت.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony based on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=112)

فصل وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض. وشرط تعذر شهود أصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان، أو غيره، ودوام عدالتهما، واسترعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول: أشهد على شهادتي أو أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض، وتأدية فرع بصفة تحمله، وتعيينه لأصل، وثبوت عدالة الجميع، وإن رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض وضمنوا دون مزكيين بالسوية، وعلى المرأة نصف غرم رجل، وعلى رجل مع يمين الكل، ورجوع قبل حكم حاكم يمنعه، وإن بان خطأ قاض أو مفت في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا.

Mas'alah: What is the definition of justice in witnesses according to the Quran?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=366)

قال في الاختيارات: وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، يقتضي أن يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوا شهيدا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه. وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة:

{اثنان ذوا عدل} [المائدة: 106] ، أي صاحبا عدل. والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله تعالى: {وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى} [الأنعام: 152] . والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها.

Mas'alah: When is the testimony of a sinner accepted in cases of necessity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=366)

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم، فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار. وقال أبو العباس في موضع: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، انتهى.

Mas'alah: What is the book of testimony?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=375)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=375)

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه.

Mas'alah: What are the obligations and conditions for giving testimony?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=375)

وأداؤها فرض عين على من تحملها، متى دعي إليها وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق، ونكاح ووقف ونحوها (*) . ـــــــ (*) قال الخرقي: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. قال في الاختيارات [1]: الشهادة سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي، ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه، ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم [لم يلزم أداؤها] ، وإذا وصل إلى مستحقه بشهادتهم لزم أداؤها، والطلب العرفي أو مقتضى الحال في طلب الشهادة كاللفظي، علمها المشهود له أو لا، وهو ظاهر الخبر، وخبر: "لا يشهد ولا يستشهد" [2] محمول على شهادة الزور، وإذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، والمسألة تشبه = (1) ص 606 - 607. (2) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ مقارب من رواية عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ويشهدون ولا يستشهدون) في: باب لا يشهد على

شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات 3/ 224، والإمام أحمد في: المسند 4/ 426، 427، 436، 440، والبيهقي في: باب الوفاء بالنذر، من كتاب النذور، السنن الكبرى 8/ 74.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about contracts or crimes?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=376)

ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلابد من ذكر شروطه، ... وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف، فإنه يصفه ويصف ... الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل (*) . ـــــــــ = الخلاف في الحكم قبل الطلب، وإذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعى إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم، فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقا، اللهم إلا أن يظهر قولا يريد به مصلحة عظيمة، ويشهد بالاستفاضة ولو عن أحد تسكن نفسه إليه، اختاره الجد. انتهى ملخصا. وقال أيضا: ولا يعتبر في أداء الشهادة [قول الشاهد:] وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance when no other heir is known?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=376)

فائدة: قال في المقنع: وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه يسلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا،

وإن قالا: لا نعرف غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه، حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها اهـ. (*) قوله: (ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل) قال في الاختيارات: ويعرض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه، وكذلك التعرض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم، وكذلك التعريض في الفتوى، والرواية كاليمين وأولى، إذ اليمين خبر وزيادة اهـ.

Mas'alah: What are the impediments to testimony and the required number of witnesses?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=379)

باب موانع الشهادة وعدد الشهود لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا، ولا عدو على عدوه (*) ، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه. ـــــــ = علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات، والقعود له بلا حجة شرعية قدح ذلك في عدالته، ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة، ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، أو فعل محرم إجماعا، وهو شر من النرد، وقاله مالك. ومن ترك الجماعة فليس عدلا، ولو قلنا: هي سنة، إلى أن قال: وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر، وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا، وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي، أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية

دون أهل البادية، قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته، لزوال هذا المعنى، فيكون قولا آخر في المسألة مفصلا. وقال أبو العباس [1] في قوم أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر، لأنهم وكلاء أو أولياء اهـ. (*) قوله: "ولا عدو على عدوه" ، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة، لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة، كالصداقة لا تمنع الشهادة له. = (1) الاختيارات الفقهية ص 616.

. . . . . ـــــــ = قال في الفروع: ويعتبر كونها لغير الله موروثة أو مكتسبة، وفي الترغيب ظاهره بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر، قال في الفنون: واعتبرت الأخلاق، فإذا أشدها وبالا على صاحبه الحسد، وقال ابن الجوزي: الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه، وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصب لذم المحسود، بل ينبغي له أن يكره ذلك من نفسه. قال شيخنا: عليه أن يستعمل معه الصبر والتقوى، فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه ذلك، وذكر عند ذلك قول الحسن: لا يضرك ما لم تعد به يدا أو لسانا، قال: وكثير ممن له دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقه، ولا يذكر محامده بل يسكت عند مدحه، وهذا عندهم مذنب في ترك المأمور لا معتد، وإنما هو مفرط في عدم القيام بحقه، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذاك يعاقب، ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنت جحش، وفي الحديث: (ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض) اهـ. قال في الاختيارات [1]: والواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما

ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطل بخلافه لم تقبل، ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه انتهى. وقال أيضا: والعدل في كل مكان وزمان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من كان قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات – كما كان الصحابة – لبطلت الشهادات كلها أو غالبها اهـ. (1) ص 610 – 615.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=383)

فصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض، أو غيبة مسافة قصر. ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب، من قرض، أو بيع، ونحوه. وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد غرم المال كله (*) . ـــــــ (*) قال في الشرح الكبير [2]: الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. قال أبو عبيد: اجتمعت العلماء من أهل = (1) الاستهلال: صراخ المولود عند الولادة. (2) المغني ج 14/ 199.

. . . . . ـــــــ = الحجاز

والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=384)

قال الشارح: تقبل في المال وما يقصد به المال [بإجماع] ، كما ذكر أبو عبيد، ولا تقبل في حد، وهذا قول الشعبي والنخعي وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي في قول، وأبو ثور: تقبل في الحدود وفي كل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال. ولنا أن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، إلى أن قال: وظاهر كلام أحمد، أنها لا تقبل في القصاص أيضا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا، وهذا قول أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي [وأبو ثور] : تقبل، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: في كل شيء إلا في الحدود، لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness looking at the face of a woman for testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها تحملا وأداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة

واقعة على عينها , ونص

Mas'alah: What are the detailed rules for witness integrity, jarh, ta'dil, and testimony in marriage and other cases?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=800)

فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر، فتلخيصه أن الشهادة في غير عقد النكاح لا بد فيها من العدالة ظاهرا وباطنا كما أشار إليه المصنف رحمه الله، وأما في عقد النكاح فتكفي فيه العدالة ظاهر ولا يبطل لو كانا فاسقين، وشرط في مزك معرفة جرح ومعرفة تعديل الخبرة باطنة غير متهم بعصبية أو غيرها ومعرفة حاكم خبرته الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما ويكفي قول مزك: أشهد أنه عدل، ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيرا، وتقدم ببينة جرح على بينة تعديل، لأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي، ويكفي في التزكية الظن بخلاف الجرح، فإنه لا يسمع إلا مفسرا بما يقدم في العدالة عن رؤية فيقول: أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا، أو عن سماع بأن يقول سمعته يقذف، أو عن استفاضة فلا يكفي أن يشهد: أنه فاسق أو ليس بعدل، ولا قوله بلغني عنه كذا، ومن ثبت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة في قضية أخرى وإن لم تطل فلا، فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية من المدعى مطلقا أي سواء طلب الخصم ذلك أو سكت لأنها حق للشرع فطلبها للحاكم فلو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها، وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرف بلسانه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=810)

(كتاب الشهادات) كتاب الشهادات واحدها شهادة مشتق من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده يقال شهد الشيء إذا رآه هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه بل الحاكم يلزم به بشرطه فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت وأشهد والأصل فيها الإجماع لقوله تعالى 19 ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) وقوله تعالى 19 ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) وقوله (شاهداك أو يمينه) تحملها أي الشهادة في غير حق الله تعالى سواء كان الحق الآدمي مالا كالبيع وقرض وغصب أو غيره كحد قذف فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا، وليس لسيده منعه لقوله تعالى 19 ((ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)) . وأداؤها أي الشهادة [فرض عين] في ظاهر كلام الخرقي، قال في الفروع: نصه أنه فرض عين، قال في الإنصاف: وهو المذهب لقوله تعالى 19 ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)) وخص القلب بالإثم لأنه محل العلم بها، وعلى ما قدمه

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=811)

الموفق وجزم به جمع أنه فرض كفاية أيضا كالتحمل، لأن الشهادة تطلق على التحمل والأداء، من حيث إطلاقه على الأداء تكون فرض كفاية ويجبان إذا دعي إليهما دون مسافة قصر مع القدرة عليهما بلا ضرر يلحقه فإذا كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ببدنه أو ماله أو ولده أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل

في التزكية لم يلزم لقوله تعالى 19 ((ولا يضار كاتب ولا شهيد)) ولحديث (لا ضرر ولا ضرار) فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال: أحلف بدلى أثم اتفاقا، قاله في الترغيب.

Mas'alah: What are the rulings on writing testimony and taking compensation for it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=811)

ويختص الأداء بمجلس الحكم ومتى وجبت [وجبت] كتابتها ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وحرم أخذ أجرة وأخذ جعل عليها ولو لم تتعين عليه، ولا يحرم أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة لمتأذ بمش أو عاجز عنه، وحرم كتمها ولا ضمان، ولمن عنده شهادة يحد لله تعالى إقامتها، وتركها أولى قاله القاضي، وجزم في آخر الرعاية بوجوب الإغضاء عمن ستر المعصية، انتهى. وللحاكم أن يعرض بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحد لله تعالى ليرجع عن إقراره. وتقبل الشهادة بحد قذف وتصح إقامتها بحق الله تعالى من غير تقدم دعوى ولا تستحب.

Mas'alah: What are the conditions for permissible testimony based on knowledge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=812)

وحرم أن يشهد أحد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا لأنه قد يجوز ببقية الحواس كالذوق مثلا في دعوى مشترى مأكول عليه لمرارة ونحوه فتشهد البينة به أو استفاضة عن عدد يقع به أي بخبرهم العلم فيما يتعذر علمه أي المشهود به [غالبا بغيرها] وذلك [كنسب] إجماعا وموت وملك مطلق وعتق وولاء وولادة وعزل [ونكاح] عقد أو

دوام خلع وطلاق نصا في الخلع والطلاق، لأن مما يشيع ويشتهر غالبا والحاجة داعية إليه ووقف بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه أوقفه ومصرفه أي الوقف وما أشبه ذلك، ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما فصدقة المقر له أو سكت جاز أن يشهد له به نصا، ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك، والورع أن يشهد باليد والتصرف، ومن شهد بعقد اعتبر لصحة شهادته به ذكر شروط عقد مشهود به للاختلاف فيها فربما اعتقد الشاهد صحة مالا يصح عند القاضي فيعتبر في نكاح أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة، وذكر بقية الشروط كوقوعه بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع، وفي رضاع ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه ونحو ذلك. ويجب إشهاد في عقد نكاح خاصة لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونه وتقدم في النكاح. ويسن إشهاد في غيره أي النكاح كالبيع والإجارة والرهن ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=814)

أخرس إذا أداها بخطه لدلالة الخط على الألفاظ وتقبل ممن يجن ويفيق إذا تحملها وأداها حال إفاقته، والخامس: حفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط، وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط، لأن ذلك لا يسلم منه أحد. والسادس: عدالة وهي لغة الإستقامة والاستواء مصدر معدل بضم الدال إذ العدل ضد الجور أي الميل، وشرعا استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر أي يشترط لها أي العدالة شيئان: الأول في الصلاح في الدين وهو نوعان: أحدهما أداء

الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة قال في شرح المنتهى: قلت وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها برواتبها أي سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب، لأنها سنة سنها النبي ومن ترك سنة فهو رجل شر، والنوع الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن أي يداوم على صغيرة والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه، إلا في شهادة زور كذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة. ويجب الكذب لتخليص مسلم وقتل قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة. ومن أخذ بالرخص فسق.

Mas'alah: What rulings apply to testimony of someone who holds a differing interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=816)

أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا له لم ترد شهادته، وإن اعتقد تحريمه ردت الشهادة.

Mas'alah: What is the requirement of muru'ah (propriety) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=816)

الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروءة بوزن سهولة أي الإنسانية بفعل ما يزينه ويجمله عادة كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار وترك ما يدنسه ويشينه أي يعيبه عادة من الأمور الدنية المزرية به فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب شطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت

العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات أو يأكل في السوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة.

Mas'alah: Whose testimony is rejected due to relationship or interest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=816)

ولا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولده البنين والبنات وعكسه ولو لم يجر الشاهد بما شهد به نفعا غالبا لمشهود له كشهادة بعقد أو قذف ولا تقبل شهادة من أحد الزوجين للآخر ولو كان زوجا في الماضي ولا تقبل شهادة من يجر بها أي الشهادة إلى نفسه نفعا فلا تقبل شهادة لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه، ولا لشريك فيما هو شريك فيه ولا لمستأجر فيما استأجره فيه نص عليه، ومن أمثلة ذلك لو استأجر إنسان قصارا على أن يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار في الثوب أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل أو أي ولا تقبل شهادة من يدفع بها أي الشهادة عنها

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on enmity or partisanship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=817)

ويعتبر في العداوة كونها لغير الله تعالى في غير عقد نكاح وأما فيه فتقبل، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه قال في الترغيب: ومن موانعها العصبية فلا شهادة

لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة انتهى.

Mas'alah: When is testimony accepted against a person but not for them in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=817)

وكل من قلنا لا تقبل شهادته له كعمودي نسب ونحو ذلك فإنها تقبل عليه، لأنه لا تهمه فيها فوجب أن تقبل عليه كغيره، وكل من تقبل شهادة له لا تقبل بجرح شاهد عليه كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، لأنه متهم فيها لم يحصل فيها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه، وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. والظنين المتهم.

Mas'alah: Is testimony accepted from people with lowly occupations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=817)

وتقبل ممن صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء. وماء الطريق وغيرها وهو المقلش وصباغ وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم ينظف لم تقبل شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of a minor, insane person, disbeliever, or sinner accepted after the removal of impediments?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=818)

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل وتقدم بيان التوبة في حكم المرتد، والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تصل البينة تقبل روايته لا شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding defects in animals and wounds?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=820)

والسادس: ما أشار إليه بقوله وشرط في داء دابة وموضحة ونحوها كداء بعين قول اثنين أي بيطارين أو طبيبين أو كحالين ومع وجود عذر بأن لم يكن بالبلد أكثر من واجد يعلم ذلك فيكفي واحد، فإن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for partisanship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة انتهى.

Mas'alah: When is testimony accepted against a person but not for him?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وكل من قلنا لا تقبل شهادته له كعمودي نسب ونحو ذلك فإنها تقبل عليه، لأنه لا تهمه فيها فوجب أن تقبل عليه كغيره،

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying to discredit a witness against his slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وكل من تقبل شهادة له لا تقبل بجرح شاهد عليه كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، لأنه متهم فيها لم يحصل فيها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه، وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. والظنين المتهم.

Mas'alah: Is the testimony of a person with a lowly profession accepted?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

وتقبل ممن صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء. وماء الطريق وغيرها وهو المقلش وصباغ وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم ينظف لم تقبل شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of a minor, insane person, disbeliever, or sinner accepted after their impediment is removed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل وتقدم بيان التوبة في حكم المرتد،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the narration versus testimony of a witness to fornication whose evidence is incomplete?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

والشاهد بالزنا إذا لم تصل البينة تقبل روايته لا شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heretics in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1628)

المصنف وغيره في الشهادات ويكفر مجتهدهم الداعية وغيره فاسق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a known dhimmi died as a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1630)

ولو مات من نعهده ذميا فشهد عدل أنه مات مسلما لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحكم بها في الصلاة عليه بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد

Mas'alah: What is the ruling on testifying about the insolvency of a stranger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3638)

ومن سئل عن غريب وظن إعساره شهد قاله في الفروع وفي الرعاية والغريب العاجز عن بينة إعساره يأمر الحاكم من يسأل عنه فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency when witnesses differ on the date or language?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3768)

وإن شهد أحدهما أي أحد الشاهدين أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة و شهد الآخر أنه أقر بتوكيله يوم السبت كملت لأن الإقرارين بعقد واحد ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة أو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالوكالة بالعجمية و شهد الآخر أنه أقر بها أي الوكالة بالعربية كملت لعدم التنافي أو شهد أحدهما أنه وكله و شهد الآخر أنه أذن له في التصرف كملت لاتحاد المعنى وهذا بخلاف ما تقدم لأنهما هناك اتفقا على اتحاد الصيغة واختلفا فيها وهنا لم يتعرضا للصيغة أو قال أحدهما أي الشاهدين أشهد أنه أي الموكل أقر عندي أنه وكله وقال الشاهد الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه جرية §

تمت الشهادة بالوكالة له لعدم التنافي لما سبق أو شهد أحدهما أنه أقر أنه وكله والآخر أنه أقر أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته تمت الشهادة وثبتت الوكالة بذلك لعدم

التنافي لإمكان تعدد الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives in agency disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3771)

بالوكالة ولا شهادة أبيه وابنه لأنها شهادة فرع لأصل وعكسه ويثبت العزل بها أي بشهادة أبوي الموكل أو ابنيه أو أبيه وابنه لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها أي يطلبها فهي كالشهادة عليه فإن قبض الوكيل الدين من الغريم فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وأن حقه باق في ذمة الغريم و شهد له ابناه أي الموكل أو أبواه وابنه لم تقبل شهادتهما لأنها شهادة فرع لأصله وبالعكس وإن ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده أو ابنا سيده أو أبواه لم تقبل شهادتهما لأنها شهادة مالك لرقيقه أو شهادة فرع أو أصل لرقيق أصله أو فرعه وإذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله يعني قال أحدهما إنه وكل الآخر ولم يسمعه أي الإقرار شاهدان مع الحاكم ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله وقال أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيلا لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لأن الحاكم لا يحكم بعلمه في غير تعديل وجرح ويأتي في القضاء يحكم بعلمه بالإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه معه غيره لكن إقراره بالوكالة توكيل وليس إقرارا لأنه لم يظهر حقا عليه وإنما هو إشهاد فليس مما يأتي ولو حضر رجل قاضيا وادعى على غائب مالا في وجه وكيله فأنكره الوكيل فأقام المدعي بينة بما ادعاه من الدين حلفه الحاكم على رواية تأتي في القضاء استظهارا وحكم له بالمال ويأتي أنه لا يحلف مع البينة التامة §

Mas'alah: What is the ruling if two qa'ifs agree and a third disagrees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4387)

وإن اتفق قائفان اثنان وخالفهما قائف ثالث أخذ بهما لكمال النصاب إن اعتبر التعدد وإلا فتعارض القائفين يقتضي تساقطهما والثالث خلا عن معارض فيعمل به §

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if's testimony for non-filial relationships?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4390)

القائف في غير بنوة كأخوة وعمومة وخؤولة لحديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ذكره الحارثي ولا يختص بالعصبات كما تقدم لأن المقصود معرفة شبه المدعي للميت بشبه مناسبيه وهو موجود فيما هو أعم من العصبات

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to an unjust gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4533)

وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل إذا علم الشاهد بالتخصيص أو التفضيل لما تقدم من قوله صلى الله

عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور فإن قيل فقد ورد بلفظ فأشهد على هذا غيري وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب فكيف تحرم الشهادة فالجواب أنه تهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ولو لم يفهم هذا المعنى بشير §

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali witnessing a contract he considers invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4534)

لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد كنكاح بلا ولي وبيع غير مليء ولا موصوف ونحوه إن لم يحكم به من يراه حرم على الحنبلي أن يشهد به تحملا وأداء قياسا على ما سبق

Mas'alah: What may a witness look at of a female defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5091)

ولشاهد نظر وجه مشهود عليها تحملا وأداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة واقعة على عينها قال أحمد لا يشهد على امرأة §

إلا أن يكون قد عرفها بعينها ونصه وكفيها مع الحاجة عبارة الإنصاف المنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله انتهى وقد ذكرت كلام الشيخ تقي الدين في نقلي الروايات عن الإمام من الحاشية وأن مقتضاه أن الشاهد لا ينظر سوى

الوجه إذ الشهادة لا دخل لها في نظر الكفين

Mas'alah: How should a mute person indicate testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5476)

وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء

Mas'alah: How is a written divorce document proven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل كتاب القاضي إلى القاضي وإذا شهدا عندها كفى وإن لم يشهدا به عند الحاكم قال §

أحمد لا تتزوج حتى يشهد عندها شاهد عدل لا حامل الكتاب وحده و لا يكفي أن يشهد أن هذا خطه كما لا يكفي ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي بل لا بد من قراءته عليهما وشهادتهما بما فيه

Mas'alah: What is the ruling when a woman testifies to the virginity of a wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

وإن شهدت امرأة عدل ببكارتها فقولها لأنه اعتضد بالبينة إذ لو وطئها لزالت بكارتها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father regarding qadhf and divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5984)

لا تتبعض فإذا ردت لأمهما لزم ردها لامرأته وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما قبلت شهادتهما لأنها شهادة لأبيهما وإن شهدا على أبيهما بطلاق الضرة فوجهان أصحهما تقبل كما يأتي في موانع الشهادة لأنها شهادة على الأب ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها وشهد شاهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة لأن الاختلاف في العجمية والعربية عائد على الإقرار دون القذف ويجوز أن يكون القذف واحدا والإقرار به في مرتين وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة ثبتت شهادتهما لما سبق وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية و شهد الآخر أنه قذفها بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس و شهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة لم يثبت أحد القذفين لعدم كمال نصابه

Mas'alah: What conditions are required for a qa'if (lineage expert) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6000)

وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته و لا تعتبر حريته كالشاهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of zina when witnesses specify distant corners of a large room?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6540)

وإن كان البيت كبيرا والزاويتان متباعدتان وعين كل اثنين زاوية منهما فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of zina when witnesses specify close times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فإن تقاربا قبلت شهادتهم لأنه زمن واحد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of zina when witnesses disagree on whether the woman was willing or coerced?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وإن شهدا أي اثنان أنه زنى بها مطاوعة و شهد آخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم لأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة وحد شاهد المطاوعة لقذف المرأة لأنهما قذفاها بالزنا

Mas'alah: Is testimony for hadd penalties allowed without a claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6542)

وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع نص عليه لقصة أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony and its consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6592)

وغيرهم من المعاملين إذا دلس وكذا الشاهد والمخبر الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتما شهادة كتمانا أبطلا به حق مسلم ضمناه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له أي المؤدي لما كان عليه بينة بالأداء فتكتما الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى على البينة بذلك و سماع الأعذار و التحليف في الشهادة إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف شاهد ومن استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه قال مجاهد كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به ولا يجد ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك وإلا بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة حرم وعزر لأنه معصية ولقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون ولحديث رواه الحسن بن عرفة في حزبه §

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the rights of Allah without a prior lawsuit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7085)

وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة من غير تقدم دعوى بذلك فشهادة الشهود به دعوى

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the claimant in rights of Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7086)

وتقبل شهادة المدعي فيه أي في حق الله تعالى لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses' integrity in testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7117)

فصل يعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ولو لم يعين فيه خصمه لأن العدالة شرط فيجب العلم بها كالإسلام لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ الآية §

وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا محدود في الإسلام فلا بد من العلم بها أي العدالة ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ §

Mas'alah: What is the default presumption regarding Muslims' integrity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7119)

وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى إنه كان ظلوما جهولا فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر وقول عمر المسلمون عدول معارض لما روي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما لست أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما §

Mas'alah: Can a judge restrict testimony to specific witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7120)

وليس له أي الحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لأن من §

Mas'alah: What is the ruling when a witness's uprightness is established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7121)

ثبتت عدالته وجب قبول شهادته وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What should the judge do if he doubts the witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7121)

وإن ارتاب الحاكم في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى أي في أي وقت تحملت وفي أي موضع تحملت وهل كنت §

وحدك أو أنت وغيرك ونحوه لما روي عن علي أن سبعة خرجوا ففقد منهم واحد فأتت زوجته عليا فدعا الستة فسأل واحدا منهم فأنكره قال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فاستدعاهم فاعترفوا فقال للأول قد شهدوا عليك فاعترف فقتلهم

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses' testimonies differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7122)

فإن اختلفوا لم يقبلها أي الشهادة لأنه ظهر له ما يمنع قبولها وفي الشرح سقطت شهادتهم

Mas'alah: What should the judge do if the witnesses agree on their testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7122)

وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم لأن ذلك سبب توقفهم إن كانوا شهود زور فإن ثبتوا على شهادتهم حكم بهم إذا سأله المدعي لأن الشرط ثبات الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم وطلب المدعي الحكم وقد وجد ذلك كله

Mas'alah: What happens if the defendant proves the witnesses were rejected for immorality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7124)

فإن أقام المدعى عليه بينة أنهما شهدا بذلك عند قاض وردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لأن الشهادة المردودة لفسق لا تقبل بعد وكذا لو أراد المدعى عليه جرحهم أي الشهود فينظر لذلك ثلاثا وللمدعي ملازمته لأن حقه قد توجه عليه والمدعى عليه يدعي ما يسقطه والأصل عدمه فإن لم يأت المدعى عليه ببينة بالجرح حكم عليه لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه

Mas'alah: How must a challenge to a witness's credibility be presented?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7124)

ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية فيقول الشاهد بالجرح أشهد

أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو عن سماع منه بأن يقول سمعته يقذف أو عن استفاضة لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح §

Mas'alah: What are the rules for accepting or rejecting witness testimony and challenges?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

كاختلافهم في شارب يسير النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا فلا يكفي أنه يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا لقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون لكن يعرض لجارح بزنا لئلا يجب عليه الحد فإن صرح بالرمي بالزنا حد للقذف بشرطه إن لم يأت بتمام أربعة شهود لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية

Mas'alah: When two witnesses declare a person trustworthy and one declares him unreliable, which is given precedence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

وإن عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل لتمام نصابه

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for tazkiyah and what must they say?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ويكفي فيها أي التزكية عدلان يشهدان أنه عدل رضا أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية

Mas'alah: What level of certainty is required for tazkiyah versus jarh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ويكفي فيها الظن فله تزكيته إذا غلب على ظنه عدالته بخلاف الجرح فلا يجرحه إلا بما رآه أو سمعه منه أو استفيض عنه كما تقدم

Mas'alah: What conditions are required for the judge to accept the tazkiyah of witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7126)

ويشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه قال في الشرح يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته §

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony for an absent partner in non-inheritance cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7136)

وتعاد البينة في غير الإرث أي إذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير إرث كبيع وهبة لحاضر ادعى نصيبه منه وحكم له القاضي ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه تعاد له البينة ولا تبعية هنا

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in cases of conflicting valuations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7218)

وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ثبت ما اتفقا عليه وله أي المدعي أن يحلف مع الآخر الشاهد بالعشرة الزائدة على العشرة كما §

Mas'alah: What is the ruling on a witness with an oath being a complete proof that is not contradicted by a single witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7219)

يأتي آخر الباب بعده كما لو لم يكن غيره لأن الشاهد مع اليمين نصاب لا يعارضه شهادة الواحد

Mas'alah: Does the possibility of inheriting through clientage (wala') invalidate testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7221)

لا يقال الشهادة برجوعه عن عتق سالم وهو ثلث المال تجر إليها ولاء غانم لأنه يقال هما يسقطان ولاء سالم أيضا على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الميراث ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان للشاهد يجوز أن يرث المشهود له وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه

Mas'alah: How is conflicting testimony about the deceased's religion resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7223)

وإن قال شاهدان نعرفه مسلما و قال شاهدان آخران نعرفه §

Mas'alah: What happens when two testimonies conflict about the deceased's final words of faith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7224)

ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام و شهدت بينة أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ولو لم يعرف أصل دينه لأن البينتين أرختا وقتا واحدا هو ساعة موته فتعارضتا وتساقطتا لتعذر الجمع

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony (shahadah) in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7229)

كتاب الشهادات واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده يقال شهد الشيء إذا دام قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه والأصل فيها الإجماع لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية وقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه ونحوه مما سبق مفصلا والحاجة داعية إليه لحصول التجاحد قال شريح القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء تطلق الشهادة على التحمل و على الأداء لقوله تعالى §

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7230)

وأشهدوا إذا تبايعتم وقال ولا تكتموا الشهادة الآية وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها وهي أي الشهادة حجة شرعية تظهر أي تبين الحق المدعى به ولا توجبه بل القاضي يوجبه بها وهي أي الشهادة ولو عطفه بالفاء لكان أنسب الإخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا وتحملها أي الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به

التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالا كانت أو غيرها وإذا تحملها أي الشهادة الواجبة وجبت كفايتها ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال في الاختيارات وحيث امتنعت الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي وأداؤها أي الشهادة في غير حق الله فرض عين لقوله تعالى ﴿

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of bearing and performing testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7231)

ولا تكتموا الشهادة وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط الوجوب عن الجميع لحصول الغرض لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولا خلافا للموفق ومتابعيه وإن امتنع الكل أي من التحمل أو الأداء أثموا لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ويشترط في وجوب التحمل و وجوب الأداء أن يدعى إليهما من تقبل شهادته لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا و أن يقدر الشاهد عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد ويختص الأداء بمجلس الحكم لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها كما تقدم فإن كان الحاكم غير عدل فنقل أبو الحكم عن أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد ومن تحملها أي الشهادة بحق آدمي أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق آدمي لزمه أداؤها على القريب عرفا و على البعيد فيما دون مسافة القصر

دون ما فوقها لما فيه من المشقة والنسب وغيره سواء أي ذو القرابة والأجنبي مستويان في §

Mas'alah: What are the rulings on testimony for relatives and taking payment for testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7232)

وجوب الشهادة لهما أو عليهما لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ولأن الشهادة أمانة يلزمه أداؤها كالوديعة ولو أدى شاهد وأبى الآخر وقال لرب الحق احلف أنت بدلي أثم اتفاقا قاله في الترغيب لما تقدم ولو دعي فاسق إلى تحملها أي الشهادة فله الحضور ولو مع وجود غيره لأن التحمل لا يعتبر له العدالة بخلاف الأداء فلو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت ومن شهد بحق ولو مع ظهور فسقه لم يعذر لأنه أي فسقه لا يمنع صدقه قاله في الفروع فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعذر يؤيده أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها أي الشهادة تحملا وأداء ولو لم يتعين عليه لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضا ولا يجوز أخذ الجعل عليه كصلاة جنازة لكن إن عجز الشاهد عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة قال في الرعاية فأجرة المركوب والنفقة على ربها قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو خوف أو خفر انتهى وفي الرعاية وكذا أي كالشاهد في أخذ أجرة وجعل مزك §

Mas'alah: Is testimony for a right of Allah valid without a prior claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7233)

وتصح إقامة الشهادة بحق لله تعالى من غير تقدم دعوى به وتقدم

Mas'alah: Is testifying for Allah's right recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7233)

ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى لحديث من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة

Mas'alah: Is testimony regarding an old hadd punishment permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7233)

وتجوز الشهادة بحد قديم كالشهادة بالقصاص ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة حينها ثم يتمكن بعد و يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى كتعريضه أي الحاكم للمقر به أي بحد الله تعالى ليرجع §

Mas'alah: When must a witness give testimony for a human right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7234)

ومن عنده شهادة بحق لآدمي يعلمها لم يقمها أي الشاهد حتى يسأله رب الحق إقامتها لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون رواه البخاري وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال §

Mas'alah: Does giving testimony before being asked harm the testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7235)

ولا يقدح أداؤها قبل استشهاده فيه أي في شهادته للحاجة كشهادة حسبة في حقوق الله تعالى

Mas'alah: When must a witness give testimony at the request of the beneficiary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7235)

ويقيمها أي الشاهد بطلبه أي المشهود له ولو لم يطلبها حاكم لأنها حق للمشهود له فإذا طلبه وجب ونحوه كالمحكم فإن لم يعلمها استحب له أي الشاهد إعلامه فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم لما تقدم

Mas'alah: Is it prohibited to conceal testimony regarding a person's right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7235)

ويحرم كتمها أي الشهادة بحق آدمي لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه

Mas'alah: What must a witness know before giving testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7235)

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولحديث ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع رواه الخلال في جامعه بأن يزداد المشهود به ابتداء برؤية أو §

سماع

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing or hearing a transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7236)

فيشهد من رأى زيدا يقرض عمرا ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له وإن احتمل أنه أقاله

البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به فالمعتبر العلم في أصل المدرك لما في دوامه كما أشار إليه القرافي وإلا لتعطلت غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا كدعوى مشتري مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البينة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك من العيوب المرئية

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a present person whose name is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7236)

فإن جهل الشاهد حاضرا أي جهل اسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط لمعرفة عينه

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an absent person whose name is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7236)

وإن كان المشهود عليه غائبا وجهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه ف إن عرفه به من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة ولو كان الذي عرفه واحدا قال في شرح المنتهى على §

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman whose face is known in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7237)

ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها قال الإمام أحمد لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأمامن تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز له أن يشهد عليها لحصول المعرفة بها

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a woman without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7237)

وقال الإمام أحمد أيضا لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها وعلله بأنه أملك لعصمتها وقطع به في المبهج للخبر وعلله بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو قاله في الفروع وهذا أي نص أحمد يحتمل أن المراد به أنه لا يدخل عليها §

Mas'alah: Is pointing to the accused sufficient for testimony without naming or describing them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7238)

ولا تعتبر إشارته أي الشاهد إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه للحاكم فإن لم يسمه ولم ينسبه ولم يصفه اعتبرت إشارته إليه

Mas'alah: Must the cause of a confession be mentioned for valid testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7238)

وإن شهد بإقرار لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سببه أي الإقرار بذلك ولا سبب الحق الذي أقر به ك ما لو شهد ب استحقاق مال فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق ويحتمل أن يكون المعنى كما لا يعتبر ذكر استحقاق المال في الشهادة على الإقرار به كما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالإقرار

Mas'alah: Must a witness state that the confession was voluntary and during legal capacity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7238)

ولا يعتبر أيضا قوله أي الشاهد أنه أقر طوعا في صحته مكلفا رشيدا عملا بالظاهر أي ظاهر الحال لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال

Mas'alah: What must be mentioned when testifying about a cause that entails a right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7238)

وإن شهد الشاهد بسبب يوجب الحق كتفريط في أمانة أو تعد فيها أو شهد ب استحقاق غيره أي غير ما يوجبه السبب بأن قال إن هذا يستحق في ذمة هذا كذا ذكره

أي اشترط ذكر الموجب للاستحقاق لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجبا

Mas'alah: What are the two types of hearing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7238)

والسماع ضربان الأول سماع من المشهود عليه كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود من البيع والإجارة والشركة والمضاربة والصلح ونحوها وحكم الحاكم وإنفاذه والإقرار بنسب أو مال أو قود أو نحوه ونحوها أي المذكورات كالخلع فيلزمه أي الشاهد أن يشهد به على من سمعه منه سواء وقت الحاكم الحكم أو لا وإن لم يشهد به لاستحقاقه أي الشاهد عنده تحمل الشهادة كأن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه فيسمع §

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession without the confessor's knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7239)

إقراره من لا يعلم به المقر فإنه يشهد عليه بما سمعه منه لأنه حصل له العلم بالمشهود به كما لو رآه يفعل شيئا من غير أن يعلم الفاعل أن أحدا يراه أو مع العلم من المسموع منه ذلك به أي الشاهد

Mas'alah: Does a request by two parties not to testify prevent testimony about what occurred between them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7239)

وإذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة عليهما بما جرى بينهما و لم يمنع لزوم إقامتها لأن الشاهد قد علم ما يشهد به فيدخل في عموم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7239)

و الضرب الثاني سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا به وبها أي بدون الاستفاضة وهي أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بأخبار بعضهم لبعض كالنسب قال ابن المنذر لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفته به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه والموت والملك المطلق لأن الموت قد لا يباشرهإلا الواحد وإلا ممن يحضره ويتولى غسله وتلقينه والملك قد يتقادم المسبب المترتب عليه فلو توقفت الشهادة على المباشرة لأدى ذلك إلى العسر وخاصة مع طول الزمان والنكاح عقدا ودواما والطلاق والخلع وشرط الوقف بأن يشهد أن هذا وقف زيد إلا زيدا أوقفه ومصرفه أي الوقف §

Mas'alah: In what matters is testimony by widespread hearsay permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7240)

لدعاء الحاجة إلى ذلك خصوصا مع طول المدة والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب

Mas'alah: What conditions must be met for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7240)

ولا يجوز أن يشهد بها أي الاستفاضة إلا إذا علم ما شهد به عن عدد يقع العلم بخبرهم قال الخرقي ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به

Mas'alah: Is a judge required to accept testimony that he does not know was based on widespread hearsay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7240)

ويلزم القاضي الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة هذه عبارة الفروع والتنقيح قال في المستوعب ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I testify based on widespread hearsay'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7240)

ومن قال شهدت بها أي الاستفاضة ففرع هكذا في الفروع والتنقيح

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding death and lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7240)

وذكر ابن الزاغوني إن شهد أن جماعة بيوتهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها زوجته فهي شهادة الاستفاضة وهي صحيحة وكذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيهبشهادة الاستفاضة وأجاب أبو الوفاء إن صرح بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا وفي المغني شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد وقال يحكم القاضي بالتواتر ؟

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage when the person remains silent after the acknowledgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7241)

وإن سكت المقر له فلم يصدق ولم يكذب جاز للسامع أن يشهد له به لأن السكوت

في النسب إقرار به بدليل أن من بشر بولد فسكت لحقه نسبه كما لو أقر به لأن السكوت في الانتساب الباطل غير جائز بخلاف الدعاوى ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ولذلك يلحق بالإمكان في النكاح

Mas'alah: When is it permissible to testify to ownership based on long-term possession and disposition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7241)

ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك عن نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز للرائي أن يشهد له بالملك لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف لأنه أحوط خصوصا في هذه الأزمنة وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد والتصرف فقط

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7241)

فصل ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرطا يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم وتقدم في باب طريق الحكم ؟

Mas'alah: What must a witness specify when testifying to a killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7242)

وإن شهد بقتل احتاج أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال الشاهد جرحه فمات لم يحكم به لجواز أن يكون مات بغير هذا

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7242)

وإن شهد بزنا ذكر المزني بها لئلا تكون ممن تحل له وأين أي في أي مكان وكيف زنى بها من كونهما نائمين أو جالسين أو قائمين وفي أي زمان زنى بها لتكون الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر وأنه رأى ذكره في فرجها لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل له أو له في وطئها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7242)

وإن شهد بسرقةاشترط ذكر المسروق منه و ذكر النصاب و ذكر الحرز و ذكر صفة السرقة مثل أن يقول خلع الباب ليلا §

وأخذ الفرس أو زال رأسه عن ردائه وهو نائم في المسجد أو نحو ذلك لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7243)

وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف بأن يقول قال له يا زاني أو يا لوطي أو نحو ذلك ليعلم كونه يوجب الحد أو لا

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding ownership of offspring or fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7243)

وإن شهد أن هذا العبد ابن أمته أو شهد أن هذه الثمرة من ثمرة شجرته لم يحكم بهما حتى يقولا ولدته في ملكه وأثمرته في ملكه لاحتمال أن تكون ولدته أو أثمرته قبل ملكه فلا يكونان له بخلاف ما إذا قالا ولدته أو أثمرته في ملكه فإنهما يكونان له لأنهما نماء ملكه

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding transformed property like yarn or flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7243)

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطائر من بيضه أو أن هذا الدقيق من حنطته حكم له بها لأنه لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه أو الطائر من بيضته أو الدقيق من حبه قبل ملكه ذلك ولأنه ليس غيره وإنما تغيرت صفته فكأن البينة قالت هذا غزله وطيره ودقيقه و لا يحكم له بالبيضة إن شهد أن هذه البيضة من طيره حتى يقولا باضتها في ملكه لجواز أن تكون باضتها قبل ملكه إياها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they know of no heir other than the claimant in this town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7244)

وإن قالا الشاهدان لا نعلم له وارثا غيره في هذه البلد أو بأرض كذا فكذلك لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they know of no heir in the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7244)

و لا يحكم له بإرثه إن قالا لا نعلم له وارثا في البيت ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول لأنه لا تنافي بينهما ولو كانا قالا ولا نعلم له وارثا غيره لأن الإثبات يقدم على النفي

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies claim different persons as the sole heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7244)

وإن شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره و شهدت بينة أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما لعدم التنافي بينهما وقسم المال بينهما عملا بما أثبتته كل من البينتين وإلغاء للنفي

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that someone is the sole heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7244)

وإن شهد أنه وارثه فقط سلم إليه بكفيل قال الموفق في فتاويه إنما احتاج إلى إثبات أن لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهرا فإنه بحكم العادة يعرفه جاره ومن يعرف باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين سواه لخلفاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying about a divorce or manumission in a gathering in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7245)

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony about an unspecified divorce, manumission, or bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7246)

وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها أو شهدا أنه أعتق من أرقائه رقبة ونسيا عينها أو شهدا أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم يقبل منهما ذلك لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a concealed witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7246)

وتصح شهادة مستخف وهو المتواري عن المشهود عليه رواه سعيد بإسناد رجاله ثقات عن عمرو بن حريث ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يقر الخصم سرا ويجحد جهرا

وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an acknowledgment or a court ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7246)

و تصح شهادة من سمع مكلفا يقر بحق أو بعقد أو عتق أو طلاق أو سمعه يشهد شاهدا بحق أو يسمع الحاكم يحكم أو سمع الحاكم يشهد على حكمه وإنفاذه ويلزمه أن يشهد بما سمع من ذلك ونحوه لأن المعتمد عليه السماع وهو موجود ولأن أبا بكر وأصحابه شهدوا على المغيرة ولم يقل عمر هل أشهدكم أو لا وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا §

غيرهم وعنه لا كالشهادة على الشهادة وفرق الموفق بأن الشهادة على الشهادة ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاستدعاء

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession of intentional killing and another to the killing itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7247)

وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمدا أو شهد أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر بقتله أو قتله وسكت عن صفة القتل ثبت القتل لاتفاق الشاهدين عليه وصدق المدعي

عليه في صفته أي القتل من كونه عمدا أو خطأ لأنها لم تثبت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time or description of a single act in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7247)

وإن شهدا بفعل متحد في نفسه كإتلاف ثوب ونحوه وقتل زيد ونحوه واختلفا في وقته ونحوه لم تكمل البينة للتنافي أو شهدا بفعل متحد باتفاقهما كسرقة وغصب اتفقا على اتحادهما واختلفا في وقته أي الفعل المذكور بأن قال أحدهما فعله يوم الخميس والآخر يوم الجمعة أو اختلفا في مكانه أو في صفة متعلقة به كلونه وآلة قتله بأن قال أحدهما قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة للتنافي لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان كما في القتل فلو شهد أحدهما أنه غصب ثوبا أحمر وشهد الآخر أنه غصب ثوبا أبيض لم تكمل البينة §

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a single act like usurpation or marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7248)

أو شهد أحدهما أنه غصب اليوم وشهد الآخر أنه غصب أمس لم تكمل البينة لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر وكذا لو شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد

الآخر أنه تزوجها اليوم أو شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد الآخر أنه سرقه عشية وكذا القذف إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه بأن شهد أحدهماأنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا تكمل البينة في ذلك كله أما في الأفعال فلما تقدم من التنافي وأما النكاح فلأنه لم يشهد بكل عقد إلا شاهد واحد فلم يثبت وأيضا للشهادة شرط في النكاح فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه وأما القذف فلأن البينة لم تكمل به ولأن اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on time or place of a repeatable act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7248)

وإن أمكن تعدده أي الفعل كالسرقة والغصب ولم يشهدا باتحاده واختلفا في مكانه أو وقته ونحوه فكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي لجواز التعدد وإن كان بدل كل شاهد بينة تامة ثبتا هنا أي حيث أمكن التعدد ولم يشهدوا باتحاده إن ادعاهما أي الفعلين المشهود بهما المدعي قبل أداء الشهود الشهادة وإلا بأن ادعى أحدهما وحده ثبت ما ادعاه دون ما لم يدعه لاشتراط تقدم الدعوى على الشهادة §

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7250)

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين أو شهد أحدهما أن له عليه ألفا وشهد آخر أن له عليه ألفين كملت بينة الألف وثبت الألف لاتفاقهما عليه كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه وله أي المدعي أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأن المال يثبت بشاهد ويمين قال في الشرح وهذا إذا أطلقا الشهادة ولم تختلف الأسباب أو الصفات

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to one hundred and two others to fifty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7250)

ولو شهدا بمائة وشهد آخران بخمسين دخلت الخمسون فيها أي المائة لاشتمالها عليها إلا مع ما يقتضي التعدد بأن اختلفت الأسباب أو الصفات كما لو شهدت إحدى البينتين بمائة من ثمن مبيع أو صحاح والأخرى بخمسين من قرض أو مكسرة فيلزمانه أي المائة والخمسون ولو شهد واحد بألف من قرض وشهد آخر بألف من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة لأن كلا منهما غير الآخر وله أن يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به §

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to one thousand from a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7251)

ولو شهد واحد بألف وشهد آخر بألف من قرض كملت البينة حملا للمطلق على المقيد وإن شهد أن له عليه ألفا ثم قال أحدهما أي الشاهدين قضاه بعضه بطلت شهادته لأن ما قضاه لم يبق عليه فيتناقض كلامه فيفسد وفارق ما لو شهد بألف ثم قال لا بل بخمسمائة لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه خمسمائة صحت شهادتهما بالألف لأن الوفاء لا ينافي القرض فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها نص عليه وقدمه أئمة المذهب وصححه الموفق وجزم به في الوجيز لقوله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ولأنه لو ساغ له ذلك لساغ للقاضي أن يقضي به ببعض ما شهد به الشاهد وقال القاضي في الأحكام السلطانية للشاهد أن يشهد بالألف والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه وذكره نصا وقال أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة §

Mas'alah: What is the third condition for accepting testimony: speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7254)

الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل

Mas'alah: What is the fourth condition for accepting testimony: Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7254)

الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله منكم فائدة ولأن الكافر غير مأمون ولو كان الكافر من أهل الذمة ولو شهد الكافر على مثله لمفهوم ما سبق وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه ضعيف فإنه من رواية مجالد ولو سلم §

فيحتمل أنه أراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال الله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7257)

الخامس الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده وعلم منه أنها تقبل ممن يقبل منه ذلك لأن أحدا لا يسلم من الغلط مرة والنسيان

Mas'alah: What is the condition of uprightness for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7257)

السادس العدالة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقرئ بالمثلثة ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز §

شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وهي أي العدالة استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله لأن العدالة ضد الجور والجور الميل فالعدل الاستواء في الأحوال كلها

Mas'alah: What are the two requirements for uprightness in accepting testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7258)

ويعتبر لها أي العدالة شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل الشهادة إن داوم على تركها أي الرواتب لفسقه قال القاضي أبو يعلى من داوم على ترك السنن الراتبة أثم وهو قول إسحاق بن راهويه وقال المحققون نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة قال في الفروع ومراده أي القاضي أنه يأثم من ترك الفرض وإلا فلا يأثم بسنة واجتناب المحرم لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحا

عرفا فكذا شرعا فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وإن وجدت منهم الصغيرة ولقوله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما §

أي لم يلم ونهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف وقيس عليه كل مرتكب كبيرة ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا §

للمحارم وقال في الاختيارات العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان أو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ولهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها

Mas'alah: What is the ruling on lying and its effect on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7260)

والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة قال أحمد في رواية عبد الله ويعرف الكذاب بخلف المواعيد ويجب أن يخلص به أي الكذب مسلم من قتل قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا ويباح الكذب لإصلاح بين متخاصمين

و ل حرب §

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinner or innovator in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7262)

فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال كالزاني واللائط والقاتل ونحوه أو من جهة الاعتقاد وهم أهل البدع ولو تدين به أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص فلو قلد في القول بخلق القرآن أو نفى الرؤية أي رؤية الله تعالى في الآخرة أو الرفض أو التجهم بتشديد الهاء ونحوه كالتجسيم وخلق العبد أفعاله فسق ويكفر مجتهدهم الداعية قال المجد الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى واختار الموفق لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد للمعتصم يا أمير §

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one who acts on disputed fiqh matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7268)

فأما من أتى شيئا من الفروع المختلف فيها بين الأئمة اختلافا شائعا ذكره في المستوعب والرعاية كمن تزوج بلا ولي أو بلا شهود أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه من مسائل الخلاف متأولا له أي مستدلا على حله باجتهاده أو مقلدا لمن يرى حله لم ترد شهادته لأن الصحابة كانوا يختلفون في الفروع وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها ولأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف كالمتفق عليه وإن اعتقد فاعل ذلك تحريمه ردت شهادته قال في الشرح إذا تكرر كالمتفق عليه وأدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم من الأهواء ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء و هو أولى من قول القاضي ذكره ابن مفلح في أصوله

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (chivalry) in the context of witness credibility?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7268)

الشيء الثاني من الشيئين المعتبرين للعدالة استعمال المروءة وهي بالهمز بوزن سهولة الإنسانية قال الجوهري ولك أن تشدد وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه §

Mas'alah: What types of people are rejected as witnesses due to lack of muru'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7269)

فلا تقبل شهادة مصافع قال الجوهري الصفع كلمة مولدة فالمصافع إذن من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه ومتمسخر ومغن

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an excessive poet in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7269)

ولا تقبل شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء أو ذم بعدمه فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح لحديث إن من الشعر لحكما وكان يصنع لحسان منبر يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنشد كعب بن زهير قصيدة فقال §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who engage in base activities or uncover their bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7272)

ولا شهادة اللاعب بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة و لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ككشف رأسه أو بطنه أو ظهره أو صدره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه لما فيه من الدناءة ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those with lowly professions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7274)

وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في جاري الماء وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم وفي المبدع لا تقبل و تقبل شهادة صباغ ونفاط وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته لفقد عدالته وكباش وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسبا بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم

Mas'alah: When is the testimony of a child, insane person, disbeliever, or sinner accepted after the impediment is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7277)

فصل ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل لقوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى ولقول عمر لأبي بكرة تب أقبل شهادتك ولحصول النفرة بها وتوبة غير قاذف ندم بقلبه على ما سبق من ذنبه وإقلاع عن الذنب الذي تاب منه وعزم أن لا يعود إلى ذلك الذنب لله

تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس اختيارا لا بإكراه وإلجاء وعلم من كلامه أنه لا يشترط مع ذلك لفظ إني تائب أو أستغفر الله ونحوه وقيل بلى وإن كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله أي الواجب الذي تركه ويسارع بفعل ذلك الواجب بل تجب التوبة فورا من كل معصية ويعتبر لصحة توبة من نحو غصب رد مظلمة إلى ربها إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا أو أن يجعله منها أي المظلمة في حل بأن يطلب منه أن يبرئه ويستمهله معسرا أي يستمهل التائب §

رب المظلمة إن عجز عن ردها أو بدلها لعسرته وتوبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة وتوبة قاذف بزنا أو لواط أن يكذب نفسه ولو كان صادقا فيقول كذبت فيما قلت لكذبه حكما أي في حكم الله تعالى بقوله فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى وإن كان في نفس الأمر صادقا وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال توبته إكذاب نفسه وتصح توبته أي القاذف قبل الحد لعموم ما سبق و لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما كسب قبل إعلامه و قبل التحلل منه أي من المقذوف ونحوه والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته لا شهادته لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكرة وقال له تب أقبل شهادتك قال في الشرح ولا نعلم خلافا في قبول رواية أبي بكرة مع رد شهادته وتقدم بعضه في القذف §

وتقدم في محرمات النكاح توبة الزانية إن تراود فتمتنع إلا أن يحمل على ما إذا أرادت النكاح خاصة

Mas'alah: Is the testimony of a slave or slave woman accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7279)

وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقود كالحر وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة لعموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية ورواه الخلال بإسناد جيد عن أنس ورواه عن علي ولحديث عتبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه ومتى تعينت الشهادة عليه أي القن حرم على سيده منعه منها أي من قيامه بالشهادة كسائر الواجبات فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في الانتصار والمفردات فلو رده مع ثبوت عدالته فسق والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه كالقن §

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf or blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7280)

وتجوز شهادة الأصم في المرئيات لأنه فيها كغيره و تجوز شهادة الأصم بما سمعه قبل صممه لأنه في ذلك كمن ليس به صمم وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت أي صوت المشهود عليه روي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجته و تجوز

شهادة الأعمى بما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه لأن العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فإن لم يعرفه أي لم يعرف الأعمى إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يتميز به لأن المقصود تمييز المشهود عليه من غيره وقد حصل فوجب قبوله لذلك قال الشيخ وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها أو عليهما أو بها لغيبة أو موت أو عمى واقتصر عليه في الفروع وغيره وجزم به في المنتهى لكن تقدم في كتاب القاضي إلى §

Mas'alah: Does blindness, muteness, deafness, or insanity after testimony prevent its acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7281)

وإن شهد عند الحاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته إن كان عدلا لأن ذلك معنى طرأ بعد أداء الشهادة لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلا يمنع قبولها بخلاف الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of a child born from fornication accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7281)

وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره لعموم الأدلة ولأنه قول مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره ولأن الفاعل للقبيح غيره

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7281)

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة لحديث عقبة السابق و كشهادة القاسم على قسمته بعد فراغه من القسمة ولو كان يقسم بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل قياسا على المرضعة وقيد في المستوعب والمغني والقاضي وأصحابه في القاسم إذا كان بغير عوض

Mas'alah: Is the testimony of a townsman against a Bedouin and vice versa accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7281)

و تقبل شهادة القروي على البدوي وعكسه أي شهادة البدوي على القروي لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى وحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية فمحمول على ما إذا جهلت §

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding hidden integrity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7282)

عدالته الباطنة وخصه بهذا لأن الغالب أن لا يكون من يسأل الحاضر عنه §

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7283)

باب موانع الشهادة الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فإن المقصود منها قبولها والحكم بها وهي ستة أشياء أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم كأبي الأم وابنه وجده و من ولد وإن سفل من ولد البنين والبنات لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها وسواء اتفق دينهم أو اختلف وسواء جر بها نفعا للمشهود له أو لا كقذف وعقد نكاح إلا من زنا أو رضاع فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه وتقبل شهادة بعضهم على بعض لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه و تقبل شهادة العدل لباقي أقاربه الذين ليسوا من عمودي نسبه §

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives and spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7284)

ك شهادته ل أخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم كابن أخيه وابن أخته و شهادة الصديق لصديقه و شهادة المولى لعتيقه وعكسه كشهادة العتيق لمولاه ولو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لردهما إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو شهدا بجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق كما لو شهدا بوصية تستوعب التركة لم تقبل شهادتهما لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيدهما المانع الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر لقوله تعالى وقرن في بيوتكن و لا تدخلوا بيوت النبي لأن يسار الرجل يزيد في نفقته امرأته ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته ولو كانت شهادة أحدهما لصاحبه بعد الفراق بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنه إن كانت الشهادة ردت قبله أي قبل الفراق للتهمة وإلا أي وإن لم تكن ردت قبله وإنما شهدا ابتداء بعد الفراق قبلت الشهادة لانتفاء التهمة وقال في التنقيح ولو في الماضي وتبعه في §

Mas'alah: What is the ruling on a spouse testifying against the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7285)

وتقبل شهادة أحد الزوجين عليه أي على صاحبه كما تقدم في دعوى النسب في غير الزنا فلا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7285)

ولا تقبل شهادة السيد لعبده لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه قال في الشرح لا تقبل شهادته لسيده بنكاح ولا لأمته بطلاق ولا العبد لسيده لأنه ينبسط في ماله وتجب فيه نفقته فهو كالأب وابنه زاد في الرعاية الكبرى بمال

Mas'alah: What are the rulings on testimony that benefits the witness himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7286)

لا تقبل انتهى أما في الثانية فلأنه يشهد على الحاكم أنه قبل شهادته وحكم بما ثبت عنده شهادته فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله وأما في الأخيرة فلإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who swears along with his testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7286)

ومن حلف مع شهادته لم ترد شهادته

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7286)

الثالث من موانع الشهادة أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعا بشهادة كشهادة السيد لمكاتبه و شهادة المكاتب لسيده لأن المكاتب رقيق لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و كشهادة الوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir for his testator regarding a debt during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7286)

وتقبل شهادة الوارث له أي لموروثه بدينه في مرضه لأن هذا الدين يجوز أن ينتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا ينتقل إليه والمانع من قبول الشهادة ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة فلو حكم بهذه §

Mas'alah: What happens to a judgment based on testimony if the witness later inherits from the beneficiary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

الشهادة ثم مات المشهود له فورثه الشاهد لم يتغير الحكم بعد موته لوقوعه صحيحا

ولم يطرأ عليه ما يفسده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor, agent, lessee, or partner for the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله من الوكالة وفراغ الإجارة وانفصال الشريك من شريكه المشهود له لاتهامهم والوصي يثبت له فيما يشهد به حق التصرف

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for a bankrupt or deceased debtor accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

ولا تقبل شهادة غريم لمفلس بمال بعد الحجر على المدين للمفلس أو أي ولا تقبل شهادة الغريم لميت له عليه دين بمال لأن ذلك المال يعود إلى الغريم فكأنه شهد لنفسه

Mas'alah: Is the testimony of a mudarib, judge, or guardian for those under their care accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

ولا تقبل شهادة مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ولا وصي لمن في حجره لأنه متهم

Mas'alah: When is the testimony of an heir accepted against a deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

وتقبل شهادة الوارث ومن بعده ممن تقدم ذكرهم عليه أي على من تقدم أنها لا تقبل له لانتفاء التهمة

Mas'alah: When is testimony not accepted for someone with a claim in a matter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

ولا تقبل شهادة لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل §

Mas'alah: When is testimony rejected due to self-interest in avoiding harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7288)

الرابع أن يدفع عن نفسه بشهادته ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لما فيه من التهمة بدفع الدية عن أنفسهم فإن كان الجارح فقيرا أو بعيدا فاحتمالان أحدهما تقبل لأنه لا يحمل شيئا من الدية والثاني لا لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه قبل الحول فيحملها

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying to discredit witnesses against his slave or mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7288)

و كشهادة السيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين لأنه متهم فيها لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه قال الزهري مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم

Mas'alah: What is the ruling on an executor or partner testifying to discredit witnesses against orphans or partners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7288)

و كشهادة الوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه كعمودي النسب والزوج والوكيل لأنهم متهمون في دفع الضرر عنهم §

Mas'alah: What is the ruling on a legatee testifying to invalidate another's bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7289)

ولا تقبل شهادة من أوصي له بمال موصى له على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة إما لضيق الثلث عنها أو لكون الوصيتين بمعين لما روى

سعيد بإسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to enmity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7290)

ويعتبر في عدم قبول الشهادة للعداوة كون العداوة لغير الله تعالى سواء كانت العداوة موروثة أو مكتسبة وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا حدثت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض §

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony was rejected due to suspicion and then the impediment is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7291)

السادس من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد §

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7293)

لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصلي كحدوثه فيمن أقام الشهادة وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا قود لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه بل يستوفي مال حكم به لنفوذ الحكم ظاهرا وإن شهد السيد لمكاتبه أو شهد الوارث لموروثه بجرح قبل برئه فردت الشهادة ثم أعادها ما بعد العتق والبرء لم تقبل الشهادة لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر أو ردت شهادته لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها §

Mas'alah: Is it obligatory to present the witness before the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7299)

ويجب تقديم الشاهد على اليمين لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ولا يقوى جانبه إلا بشهادة الشاهد

Mas'alah: Is it required for the plaintiff to swear that his witness is truthful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7299)

ولا يشترط في يمينه أي المدعي أن يقول وإن شاهدي صادق في شهادته لأنه لا §

يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم يلزمه أن يجيبه وقد ثبتت شهادة الشاهد فلم يجب حلف المشهود له على صحتها كما لو كان مع الشاهد غيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman for matters not seen by men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7302)

شهادة امرأة واحدة عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها §

Mas'alah: In what types of claims is testimony based on testimony accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7306)

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وهو حقوق الآدميين من مال وقصاص وحد وقذف وترد الشهادة على الشهادة فيما يرد كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى لأنها في معناه لاشتراكهما في كونهما

فرعا لأصل ولأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب §

في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه

Mas'alah: How must the secondary witness testify regarding the original testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7308)

الشرط الثالث أن يؤديها الفرع بصفة تحمله لها فيقول أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها أشهدني أنه يشهد أن لفلان ابن فلان ابن فلان كذا أو يقول أشهدني أنه يشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وإن سمعه شاهد الفرع يشهد غيره قال أشهد أن فلانا بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال أشهد أن فلانا بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وإن كان شاهد الحق ينسب الحق إلى سببه من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فسمعه شاهد الفرع قال أشهد أن فلانا بن فلان قال اشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا فإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها للاختلاف في كيفية الاسترعاء فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم §

Mas'alah: What is the ruling on women testifying as secondary witnesses in financial matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7310)

على رجلين في المال وما يقصد به المال لأن لهن مدخلا فيه فتصح شهادة امرأة على امرأة كالرجل على الرجل وسأله أي الإمام حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال يجوز لأنه مما للنساء مدخل فيه وإن شهد بالحق شاهد الأصل وشاهدا فرع يشهدان على أصل آخر جاز أو شهد بالحق شاهد الأصل وفرع واحد على شهادة أصل آخر جاز أي قبلت الشهادة وحكم بها لأن الشاهد الفرع بدل عن شاهد الأصل فيقوم مقامه وإن شهد شاهد فرع على أصل وتعذر الأصل الآخر أو فرعه حلف المدعي واستحق فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين لقيام الفرع مقام الأصل وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه من التعذر والاسترعاء وغيرهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك

Mas'alah: Is testimony accepted after a witness initially denies having testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7312)

أو أدى الشهادة بعد إنكارها أي الشهادة بأن قال ليس لي عليه شهادة ثم أداها وقال كنت أنسيتها قبل نص عليه لقوله تعالى في حق المرأتين أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك كقوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد فتقبل لأن شهادته إذا قبلت بعد إنكارها فهنا أولى وإن كان §

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a marriage with a specified dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7319)

وإذا شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد §

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7323)

المواضع التي يشتهر فيها فيقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل إعلام الناس بذلك فإن تاب قبلت شهادته كسائر التائبين وله أي للحاكم أن يجمع له أي لشاهد الزور من عقوبات إن لم يرتدع إلا به قاله ابن عقيل وغيره ولا يعزر حتى يتحقق أنه شاهد زور و أنه تعمد ذلك إما بإقراره بذلك أو يشهد بما يقطع بكذبه فيه مثل أن يشهد على رجل يفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد بقتل رجل وهو حي أو يشهد أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك أو شهد على رجل أنه قتل في وقت كذا وقد مات قبل ذلك وأشباه هذا بما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك وإلا لم يعزر لأنه يدرأ بالشبهة ويتبين بذلك أي بما يقطع بكذبه فيه أن الحكم كان باطلا لعدم مطابقته للواقع ولزم نقضه لعدم نفوذه فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه لتبين عدم استحقاق المدعي له وإن كان المحكوم به إتلافا فعلى الشاهدين ضمانه لحصول التلف بسببهما إلا أن يثبت زور الشاهدين بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعامنهما عن

شهادتهما ومضى أي تقدم حكم ذلك أي حكم الرجوع عن الشهادة آنفا وتقدم في باب التعزير تعزير شاهد الزور ولا يعزر الشاهد بتعارض البينة لأن التعارض لا يعلم به كذب §

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without the word 'shahada'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7324)

أحد البينتين بعينها ولا يعزر بغلطه في شهادته لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة لأن الشهادة حضور فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل بغيرها فإن قال أعلم أو أحق أو أتيقن ونحوه لم تقبل لأن الحاكم يعتمد لفظ الشهادة ولم يوجد أو قال آخر بعد شهادة الأول أشهد بمثل ما شهد به أو قال من كتب شهادته أشهد بما وضعت به خطي لم يقبل فلا يحكم بها وإن قال بعد الأول وبذلك أشهد وكذلك أشهد قبلت قال في النكت والقول بالصحة في الجميع أولى وقال أبو الخطاب و الشيخ وابن القيم لا يعتبر لفظ الشهادة قال الشيخ تقي الدين لا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة وقال علي بن المديني أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد فقال له أحمد متى قلت فقد شهدت ونقل الميموني عنه أنه قال وهل معنى القول والشهادة إلا واحد ونقل أبو طالب عنه أنه قال العلم شهادة §

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son who is a guarantor for a debt against his brother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7386)

ولو لزمه أي أحد الابنين جميع الدين كأن يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادة على أخيه لكونه يدفع عن نفسه ضررا وتقدم آخر كتاب الإقرار بعض ذلك

Mas'alah: What is the condition of being experienced in accuracy for a qa'if?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=540)

[مجربا في الإصابة] لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وطريقه التجربة فيه، ويكفى أن يكون مشهورا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات. قال القاضي: يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، ويرى القائف، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم جلعناه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of two just witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=657)

"أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم" فيثبت نسبه وإرثه، لعدم التهمة، أشبه سائر الحقوق.

Mas'alah: When is testimony regarding theft not heard?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1005)

ولا تسمع قبل الدعوى" من المالك، أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the requirement of justice in witnesses according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1092)

فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} 1 وقوله: {ممن ترضون من الشهداء} 2 إلا في عقد النكاح، فتكفي العدالة ظاهرا. وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. واختاره: الخرقي، وأبو بكر وصاحب الروضة لقبوله صلى الله عليه وسلم، شهادة الأعرابي برؤية الهلال وقول عمر، رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. "

Mas'alah: What is required for verifying the character of witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

"

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the witnesses are immoral?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

"

Mas'alah: Why is evidence of a witness's immorality given precedence over evidence of their integrity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بينة: سمعت، وبطلت الشهادة" لأن الجرح مقدم على التعديل، لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted for verifying or discrediting witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

"

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's witnesses are corrupt or he has no witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1094)

وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة، قال الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين" لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث: الحضرمي والكندي "شاهداك أو يمينه" ، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: "ليس لك إلا ذلك" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the introduction to the book of testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1110)

كتاب الشهادات مدخل مدخل كتاب الشهادات أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية1 وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم ... } 2 وقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم ... } 1 وحديث: "شاهداك أو يمينه" ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد. قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين – يعني: الشاهدين – وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء. "

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony in rights of people?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1110)

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية" لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ... } 1 قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم. "

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1110)

وأداؤها فرض عين" لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ... } 3 وإن كان الحاكم غير عدل: لم يلزمه الأداء. قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد؟. وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا

يشهد عن الجهمية. وعن أبي هريرة مرفوعا: "يكون في آخر الزمان" 1 البقرة من الآية/282. 2 الطلاق من الآية/2. 3 البقرة من الآية/283.

أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا، ولا عريفا، ولا شرطيا "رواه الطبراني." "

Mas'alah: What is the ruling on writing down testimony once undertaken?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1111)

ومتى تحملها وجبت كتابتها" لئلا ينساها. "

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony and is there liability?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1111)

ويحرم كتم الشهادة" للآية. "ولا ضمان" لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان. "

Mas'alah: What is the ruling on testifying about something one does not know?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1111)

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه" لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} 3 قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. 1 البقرة من الآية/282. 2 البقرة من

الآية/283. 3 الزخرف من الآية/86.

وقال ابن عباس سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الشهادة، فقال: "ترى الشمس؟" قال: "على مثلها فاشهد، أو دع" رواه الخلال. "

Mas'alah: What are the types of knowledge required for testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1112)

والعلم إما برؤية أو سماع" فالرؤية تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها. والسماع ضربان: ا – سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقينا، كما في الكافي. 2– وسماع بالاستفاضة بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا. قال في الشرح: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت. ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس، والولاء جائز. قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضا: فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on widespread reputation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1113)

مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم. وقيل: تسمع من عدلين. وهو قول المتأخرين من الشافعية. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحدا.

Mas'alah: When may one testify to ownership based on long-term possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1113)

"

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1113)

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة: فله أن يشهد له بالملك" في قول ابن حامد، لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة.

Mas'alah: What is the cautious approach when testifying to possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1113)

"

Mas'alah: Why is it more cautious to testify only to possession and disposition rather than ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1113)

والورع أن يشهد باليد والتصرف" لأنه أحوط خصوصا في هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify that a man divorced one of his wives but forget which one?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1114)

فصل وإن شهدا أنه طلق من نسائه "واحدة، ونسيا عينها لم تقبل" شهادتهما، لأنهم شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to a confession of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1114)

"

Mas'alah: How is the testimony reconciled when one witness says one thousand and the other says two thousand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1114)

ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين: كملت بالألف" لاتفاقهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debt was partially paid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1114)

"

Mas'alah: What is the ruling when a witness contradicts his own testimony about payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1114)

وإن شهدا أن عليه ألفا لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت"

شهادته "نص عليه، لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها."

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on information from a trustworthy person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1115)

"ولا يحل لمن" تحمل شهادة بحق "وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به" نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a person in a crowd regarding divorce or manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1115)

"ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا، ولم يشهد به أحد غيرهما: قبلت شهادتهما" لكمال النصاب.

Mas'alah: How many conditions are there for the acceptance of testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1116)

"وهي ستة"

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane or intoxicated person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1116)

"2- العقل: فلا شهادة لمعتوه ومجنون" وسكران ومبرسم2، 1 البقرة من الآية/282.

2 البرسام: هو التهاب الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1117)

"3- النطق: فلا شهادة لأخرس" بإشارته، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به، كنكاحه وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة.

Mas'alah: Is written testimony from a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1117)

"إلا إن أداها بخطه" فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1117)

"4- الحفظ: فلا شهادة لمغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو" لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه. وتقبل شهادة من يقل ذلك منه، لأنه لا يسلم منه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1117)

"5- الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله" لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل

منكم} 1 وقال: { ... ممن ترضون من الشهداء ... } 2 والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا. وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ تقي الدين، لحديث جابر أنه، صلى الله عليه وسلم، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه من رواية مجالد، وهو ضعيف. ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمى شهادة، قال تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ... } 3 إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر 1 الطلاق: من الآية2. 2 البقرة: من الآية/282. 3 النور: من الآية/6.

إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى1 رواه أبو داود وغيره، وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان. قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين.

Mas'alah: What are the two conditions for 'adalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1118)

"ويعتبر لها شيئان:"

Mas'alah: What is the first condition of 'adalah: righteousness in religion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1118)

"1- الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها" نقل أبو طالب: الوتر: سنة سنها النبي، صلى الله عليه وسلم. فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من

داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جر إلى التهاون بالفرائض. وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج،

Mas'alah: How do major and minor sins affect a witness's 'adalah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... } 1 وقال في القاذف: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ... } 2 ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور. واعتبر في الصغائر الكثرة، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون} 3 ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادرا، لأن أحدا لا يسلم منها، ولهذا يروى مرفوعا: "إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما؟" والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. انتهى. والصغيرة: ما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dancer and a juggler in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

"ورقاص، ومشعبذ" والشعبذة: خفة في اليدين كالسحر.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1121)

"ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة" لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية فقبلت شهادته، لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر. وتقدم حديث عقبة بن الحارث في الرضاع. ولا تقبل شهادته في الحد، لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها. قاله في الكافي.

Mas'alah: Is the testimony of a person with a lowly profession accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1122)

"ولا يشترط كون الصناعة غير دنية" فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب ونحوهم، إذا حسنت طريقتهم في دينهم، لقوله تعالى: { ... إن أكرمكم عند الله أتقاكم} 1، وتقبل شهادة ولد الزنى في قول الأكثر. قاله في الشرح. وتقبل شهادة بدوي على قروي، لأنه مسلم عدل. وحديث أبي هريرة مرفوعا: - "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" - محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1122)

"ولا كونه بصيرا: فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه" لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته، كالبصير. 1 الحجرات: من الآية/13.

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1123)

باب موانع الشهادة "وهي ستة:" "1- كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن يشهد له" لأن القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه. "وكذا لو كان زوجا له" لتبسط كل منهما في مال الآخر، وإضافته إليه، واتساعه بسعته، وتقدم قول عمر لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي في حد السرقة. "ولو في الماضي" بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع: فلا تقبل، لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها.

"أو كان من فروعه، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله، وإن علوا" فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض، للتهمة بقوة القرابة. وعن عائشة مرفوعا: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء" ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب. والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر، لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي، صلى الله عليه وسلم "فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها" . "وتقبل" شهادة الشخص "لباقي أقاربه: كأخيه" لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. "وكل من لا تقبل" شهادته "له فإنها تقبل عليه" لعدم التهمة فيها. قال الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} 1 2- "كونه يجر بها نفعا لنفسه: فلا تقبل شهادته لرقيقه" ولو مأذونا له، "ومكاتبه" لأنه رقيقه، لحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" "ولا لمورثه بجرح قبل اندماله" لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه. "ولا لشريكه فيما هو شريك فيه" لاتهامه.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. 1 النساء: من الآية/135.

"

Mas'alah: When is testimony against a witness accepted from someone whose testimony for him is rejected?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

وكل من لا تقبل شهادته له تقبل شهادته بجرح شاهد عليه" كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه. "

Mas'alah: What is the exception for accepting testimony from an enemy in marriage contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

إلا في عقد النكاح" فتقبل شهادته فيه، لأن القصد إعلانه ولا تهمة. "

Mas'alah: What is the ruling on testimony from those known for partisanship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1125)

5- العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة" لما تقدم.

"

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony that was rejected due to suspicion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1126)

وتعاد" الشهادة، فلا تقبل في الجميع لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق. "

Mas'alah: Why is testimony accepted when repeated after removal of disqualifying impediments?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1126)

وأعادوها" فإنها تقبل، لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه، ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

Mas'alah: What are the categories of matters subject to testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1127)

باب أقسام المشهود به مدخل باب أقسام المشهود به "

Mas'alah: When two witnesses differ, whose testimony is preferred?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

"

Mas'alah: When two witnesses differ, whose testimony is preferred?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت" لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

Mas'alah: In what matters is the testimony of a single just woman sufficient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

"

Mas'alah: In what matters is the testimony of a single just woman sufficient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

6- ما لا يطلع عليه الرجال غالبا: كعيوب النساء تحت الثياب والرضاعة، والبكارة. والثيوبة. والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل" نص عليه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في قبول النساء المنفردات في الجملة. انتهى. ولحديث عقبة بن الحارث، وتقدم في الرضاع. وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم، لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات: فلا يشترط فيه العدد، كالرواية

والأخبار الدينية.

Mas'alah: What is the more precautionary view regarding the number of women witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1130)

"

Mas'alah: What is the consensus on accepting testimony upon testimony in financial matters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1132)

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره،

Mas'alah: Why is testimony upon testimony permitted to preserve rights?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1133)

وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض، أو نسي فتضيع الحقوق: فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

Mas'alah: How long must the unavailability of original witnesses continue for testimony upon

testimony to be valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

"ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل" قبل الحكم:

Mas'alah: What is the ruling on establishing the integrity of all witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

4- "ثبوت عدالة الجميع" لما تقدم.

Mas'alah: Can one witness attest to the integrity of his fellow witness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

"لا تعديل شاهد لرفيقه" لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

Mas'alah: What wording is required for testimony to be accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

فصل لا تقبل الشهادة إلا بأشهد أو شهدت فصل ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد أو شهدت:

Mas'alah: Why is saying 'I am a witness' insufficient for testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

"فلا يكفي: أنا شاهد" بكذا، لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا،

Mas'alah: Why are phrases like 'I know' or 'I am certain' insufficient for testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

"ولا أعلم، أو أتحقق، أو أعرف أو أتيقن" لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

Mas'alah: Is saying 'I testify by what I have signed' sufficient for testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

"أو: أشهد بما وضعت به خطي" لما فيه من الإجمال، والإبهام وفي النكت: القول بالصحة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony using the word 'ashhad' after another person has already testified?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

"لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: أشهد، أو كذلك أشهد: صح" لاتضاح معناه. وعنه: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها. اختاره الشيخ تقي

الدين، وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد. ذكره في الإنصاف.

Mas'alah: What are the rulings on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=97)

{ومن كتاب الشهادات} 905 – مقبولة شهادة العبيد ... في كل شيء ما خلا الحدود 906 – قولان في الحد كذا الأعراب ... لو في الجراح شهدوا ما ارتابوا 907 – على اهل مصر أو قرى لا تقبل ... والشيخ فالقبول قال أجمل 908 – موحد مع رفقة كفار ... وعدم المسلم في الأسفار 909 – إن شهدوا وحلفوا ما بدلوا ... تقبل في الإيصاء نصا نقلوا 910 – واحدة النسا بالاستهلال ... مذ شهدت مقبولة المقال 911 – كذاك في منصوصه الرضاع ... وعنه في استحلافها نزاع 912 – من ادعى حقا وقال مالي ... بينة تظهر شرح حالي 913 – ثم أقام بعد ذا لا تسمع ... ليس كنفي العلم إذ قد أجمعوا 914 – من الشهود ثالث إن رجعا ... بعد القضا يضمن ثلثا سمعا 915 – ونحو ذا كفى الزنا من خمسة ... واحد المضمون خمس الدية 916 – وفي رجوع شاهد اليمين ... يضمن كل المال عن يقين 917 – وشاهد الفرع على ما أصلا ... فواحد لواحد ذا قبلا 918 – وفي شهود الأصل أو في الفرع ... لا يدخل النساء قل بالمنع 919 – وعنه نص يقبلوا في الأصل ... حققه الشيخ بجزم النقل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor boy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1325 - وسئل تجوز بشهادة الغلام؟ قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته جازت شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a wealthy person who has not performed Hajj accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1329 - سألت أبا عبد الله عن رجل موسر يأتي عليه سنين لم يحج، أتقبل شهادته؟ قال: إذا حبسه مرض أو علة قبلت. وغير ذلك لا تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a false accuser accepted after repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1330 - سألته عن القاذف تقبل شهادته؟ قال: إذا أكذب نفسه ثم تاب، تقبل شهادته.

Mas'alah: When is a person considered trustworthy for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1331 - وسئل متى يعدل الرجل؟ قال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل.

Mas'alah: Is the testimony of a wealthy person who has not performed Hajj accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1332 – سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج، وليس به زمانة، ولا أمر يحبسه عنه.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted after repentance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1334 – سمعت أبا عبد الله يقول، في شهادة القاذف إذا تاب: تقبل شهادته، وتوبته، إذا أكذب نفسه.

Mas'alah: Is the testimony of a Jew or Christian valid in a will during travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=361)

1335 – سمعت أبا عبد الله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها (1) .

Mas'alah: Is the testimony of a child for a parent or vice versa valid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=361)

1337 – سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=361)

1339 – وسمعته يقول: تجوز شهادة الأخ لأخيه، وكل شيء من القرابات لا تجوز إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (383) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in divorce cases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=314)

955 – قلت : شهادة النساء في الطلاق ؟ قال : لا تجوز في الطلاق .

قال (إسحاق) : (هو) كما قال ، إذا لم يكن معهن رجل . (فإن) كان رجل وامرأتان جاز ذلك ، وإن كان أربعا فإنها لا تجوز .

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women acceptable in divorce cases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=375)

1146 – قلت : يجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق ؟ قال أحمد : لا ، والله . (قال إسحاق : يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt in unspecified currency?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=720)

2228 – (قلت) : قال سفيان : إذا شهد رجل على رجل بألف درهم أو مائة دينار ، فإن له دراهم ذلك البلد ، ودنانير ذلك البلد . قال (أحمد) : جيد . / 301 ع / قال إسحاق : كما قال ، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفة – لكل جنس نقد – فاختلف البائع والمشتري ، فإن القضاء على المشتري بنقد ذلك الجنس .

Mas'alah: Is the testimony of a physician regarding wounds and injuries acceptable?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=800)

2436 – قلت : تجوز شهادة الطبيب في الجراحة ، يقول هو كذا وكذا ؟

قال : كل موضع (يضطر) الناس (فيه) مثل القابلة ، تجوز شهادة الطبيب وحده ؛ لأنه لا يضبط إلا به . قال إسحاق : كما قال ، ولكن لا يجوز فيه إلا / 151 ظ / امرأتان في القابلة ؛ (لأنه) إذا أمكن واحدة أمكن أخرى .

Mas'alah: What is the ruling on four blind men testifying against a woman for fornication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=870)

2660 – قلت : سئل سفيان عن أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنا . قال : يضربون . قال أحمد : يضربون . قال إسحاق : كما قال ؛ لما يحتاج (في) شهادة الزنا إلى المعاينة .

Mas'alah: What is the chapter on testimonies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=947)

(باب الشهادات)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=947)

2888 – قلت : شهادة الأعمى ؟ قال : تجوز في المواضع : في النسب ، وكل شيء

يضبطه ويعرفه معرفة لا تخفى عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=947)

2889 – قلت : شهادة الأخ لأخيه ؟ قال : جائز ، ولا تجوز شهادة الأب للابن ، ولا الابن للأب والأم . قال إسحاق : شهاداتهم كلهم جائزة إذا كانوا عدولا .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=947)

2890 – قلت : شهادة ولد الزنا ؟ قال : جائز ، إذا كان عدلا ، وإن قذفه إنسان يقام عليه الحد ،

وإن قذف أمه وقد أقيم (عليها) الحد فقد أساء ، يؤدب ولا يقام عليه الحد ، وإن لم تحد فهي امرأة مستورة يقام عليه الحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when witnesses are equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=948)

2891 – قلت : الشهداء إذا استووا يقرع بينهم ؟ قال : إذا استووا وليست السلعة في يد (أحدهم أقرع بينهم ، فإذا كانت في يد) أحدهما فادعياها جميعا ، فالبينة بينة الذي ليس في يده السلعة . قال (إسحاق) : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=948)

2892 – قلت : شهادة الصبيان ؟ قال : إذا قاموا بها عدولا كبارا ، وأما هم صغارا فلا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Christian who converts or a slave who is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=948)

2894 – قلت : النصراني يسلم والعبد يعتق فيشهدون ، وكانت شهادتهم في النصرانية والرق ؟ قال : إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم ؛ إلا أن تكون (ردت) شهادتهم تلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=949)

2896 - قلت : شاهد الزور ما يصنع به ؟ قال : يقام للناس ويعرف ويؤدب . قال إسحاق : كما قال : إن كان من التجار بعثه إلى سوقه ، وإن كان من العرب فإلى حيه كما قال شريح ، وهذا إذا تحقق تعمده لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book against each other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=949)

2898 - قلت : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=950)

قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ؛ لأنهم ليسوا بعدول . قال إسحاق : شهادة أهل الكتاب تجوز ، كل ملة على ملتها ، ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها / 181 ظ / ؛ لما صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا ، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ؛ لأن ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and associates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=950)

2901 – قلت : لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا

المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا المريب ، ولا الخصم ، ولا دافع مغرم ، ولا الأجير ولا الولي ، ولا الوصي ، ولا الأخ لأخيه . قال : الأخ لأخيه يجوز ، والأجير تجوز شهادته إذا كان لا يجر إلى نفسه ، والولي (إذا كان لا يجر إلى نفسه تجوز شهادته) ، والولي (والوصي) واحد ، وهؤلاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتهم . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك إذا شهدوا لهم يجوز مثل ما عليهم . قال الزهري : إنما اتهمت القضاة الآباء للأبناء ، والأبناء للآباء بعد ، ولم يزل جائز فيما مضى ، وقد قال الله (عز وجل) : (ممن ترضون من الشهداء ([البقرة : 282] وقد ذكر عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهما) أنهما أجازا ذلك إذا كانوا عدولا ، واحتجوا بهذه الآية .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave and a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=952)

2903 – قلت : شهادة العبد والمكاتب ؟ قال : العبد إذا كان عدلا جازت شهادته ،

والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته . قال إسحاق : كما قال ، وقد أجاد .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's testimony in cases of consumption and suckling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=952)

2904 - قلت : إذا شهدت الأمة في الاستهلاك أو الرضاع ؟ قال : نعم ، تجوز (شهادتها) في موضع الضرورة إذا كانت مرضية ، وتستحلف في الرضاع (وحده) . قال إسحاق : كما قال ، ولكن لابد من امرأتين ؛ لأنه (لا) يمكن ذلك في الاستهلاك وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a witness changing or adding to his testimony?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=952)

2906 - قلت : الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص ؟ (قال) : من الرجل العدل ، فليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the testimony of a person who was secretly listening accepted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=953)

2909 – قلت : شهادة المختبئ ؟ قال : تجوز شهادته إذا كان عدلا .

قال إسحاق : كما قال ، وقول شريح : لو كانوا عدولا لم يحبسوا ، أليس (يخالف هؤلاء) ؛ (لأنهم ردوا لحال) العدالة فإذا كانوا عدولا جاز . قال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالفاجر (الظلوم) .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give different amounts in their testimony?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=954)

2910 – قلت (لأحمد) : رجل شهد بخمسمائة ، والآخر بألف ؟ قال : يقال لصاحب الحق : (احلف على) أن لك على هذا ألفا مع شاهدك . قال إسحاق : إذا لم يحلف صاحب الحق على الألف جازت على خمسمائة ؛ لما اتفقا على ذلك .

Mas'alah: Is the testimony of a person of heretical inclinations (ahl al-ahwa') accepted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=955)

2913 – قلت : كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب هوى إذا كان فيهم عدلا لا يستحل شهادة الزور . قال : ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمغلية . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك (كل) صاحب بدعة معلن بها داع إليها .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who initially denies having testimony and then later testifies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=956)

2917 – قلت : قال سفيان : الرجل إذا كانت عنده شهادة فقيل له : أعندك شهادة ؟ قال : لا . ثم شهد فإن شهادته جائزة . قال (أحمد) : إذا كان عدلا يذكر ما لم (يكن) يذكر قبل ذلك . قال إسحاق : كما قال ؛ لما يمكن أن (يكون) يذكر بعد النسيان ، فالعدول من الشهود لا يتهمون في مثل هذا وشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who was a litigant in a case then later testifies in the same case?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=956)

2919 – قلت : سئل سفيان عن رجل خاصم في خصومة مرة ، ثم (نزع) بعد ، ثم شهد بعد ، أله شهادة ؟ قال : لا . قال أحمد : لا يقبل قوله . قال إسحاق : كما قال ، إذا شهد في تلك الخصومة التي ادعاها مرة لنفسه ، ولكن له أن يشهد ولا يبين ، وليس على الحاكم أن يفتش ، (ولا يحلف إن سأل خصمه ذاك) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a debt that includes his own share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=957)

2920 – قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل : أشهد أن لي ولفلان على هذا خمسمائة درهم فقد بطلت شهادته فيها كلها ، إذا شهد بشيء له فيه شيء بطلت شهادته . قال (أحمد) : نعم . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from another witness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=958)

2922 – قلت : قال ابن أبي ليلى : السمع سمعان : إذا قال : سمعت فلانا أجزته ، وإذا قال : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا لم أجزه . قال أحمد : كان هذا شهادة على شهادة لم يشهد عليه ، ما أحسنه ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Jews and Christians in travel when no Muslims are present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=958)

2923 – قلت : قال سفيان : إذا كان مسافرا فأشهد اليهودي ، والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون . (قال أحمد : إذا لم يكن معهم مسلمون) تجوز شهادتهم . أجازه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) . قلت : وتراه أنت ؟ قال : نعم ، في موضع الضرورة في السفر إذا لم يكن (معه) مسلمون لم نجد بدا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of Christians against a Christian when a Muslim's claim is involved?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=958)

2924 – قلت : قال سفيان في نصراني مات فجاء رجل مسلم فأقام عليه البينة (من المسملين بألف درهم ، وجاء النصراني فأقام عليه البينة) من النصارى بألف درهم . قال : (لا) تقبل

شهادة النصارى على النصراني ؛ (لأنه) / 183 ظ / يضر بالمسلم ، وإن كان في المال فضل عن ألف درهم أجزنا الفضل للنصراني . قال أحمد : الشهادة شهادة المسلمين ليس (للنصراني) شهادة إلا في سفر . قال إسحاق : كما قال سفيان كان فيه فضل أو لم يكن ؛ لما تجوز شهادة النصارى على (النصراني) ، فيكون المال بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Christians against a Muslim in a sale dispute?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=959)

2925 – قلت : قال : سئل سفيان عن مسلم باع نصرانيا دابة ، فجاء النصراني ببينة من النصارى أنها دابته ؟ قال : يأخذ دابته ، ولا تجوز شهادتهم على المسلم . قال أحمد : لا تجوز شهادة النصارى . قال إسحاق : شهادة النصارى على (النصراني)

جائزة ، ولكن لا تجوز على المسلم إذا كان قبض الثمن ، ولا يؤمر بالرد ؛ لأنك حينئذ تكون أجزت شهادة (النصراني) على المسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs against other heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=960)

2927 – قال أحمد : إذا شهد رجلان من الورثة ، وكانا عدلين جازت شهادتهما على الورثة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a debt owed to an orphan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=962)

2934 – قلت : سئل سفيان عن صبي يتيم شهد له رجلان أن هذا أخذ منه ألف درهم ، وجاء آخران فشهدا أن فلانا الذي أخذ منه ألف درهم ؟ قال : يؤخذ منهما جميعا كفلا حتى يدرك اليتيم ، فإذا أدرك اليتيم فعلى من ادعى فهو عليه . قال أحمد : وما يدري اليتيم من أخذه ؟ قلت : يؤخذ له (الآن) منهما . قال : / 184 ظ / لم لا يؤخذ إن كانوا يشهدون على ألف بعينها

يقوم وليه أو وصيه يأخذ من أيهما شاء ، وإذا شهد كل واحد على ألف متفرقة يأخذ من هذا ألفا ومن هذا ألفا . قال إسحاق : كما قال ، إذا كان الولي جعل إليه أن يقوم بأمره

.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=963)

2936 – قلت : سئل – يعني : سفيان – عن شهادة الوصي . قال : إذا شهد على الورثة جاز ، وإذا شهد لهم لم يجز . قال أحمد : (جيد) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding a debt owed by the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=983)

2975 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : إذا شهد رجلان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت ، جاز عليهم كلهم . قلت (لأحمد) : تقول بهذا أنت ؟

قال : إذا شهدوا . قال أحمد : والشهادة مخالفة للإقرار ، وإذا كان إقرار منهم جاز عليهم بقدر حصتهم إلا أن يشهدوا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the testimony of two heirs against other heirs valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1063)

3186 - قال أحمد : إذا شهد رجلان من الورثة ، وكانا عدلين جازت شهادتهما على الورثة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on testifying about something one did not hear from the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1169)

الشهادة لمن لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فمن سمعه لزمه أن يشهد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=52)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: لا يقبل من واحد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((أصدق ذو اليدين))

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد شهادة أهل الكتاب؟ قال لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض قلت: ولا المسلمين: قال ولا المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لا تجوز شهادة

Mas'alah: Is the testimony of the People of the Book allowed except for a will during travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=211)

أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ قال لا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=434)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslim subjects in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=434)

شهادة اهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Jew against a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=434)

1573 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم ألف درهم قال ان اقام بينة مسلمين من العدول جازت شهادتهم ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم اخبرنا قال سمعت ابي يقول ومن الناس من يقول تجوز شهادة بعضهم على بعض ومنهم من يقول اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي وكذلك المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=434)

1574 – اخبرنا قال سمعت أبي يقول لا تجوز شهادة اهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا ممن يرضى وقال الله جل ثناؤه {ممن ترضون من الشهداء} {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وليسوا ممن يرضى وليسوا بعدول انما يعدله مثله ولا تجوز شهاداتهم في شيء

الا في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره قال الله تعالى {أو آخران من غيركم} من اهل الكتاب وقد اجاز ابو موسى الاشعري شهادتهما في السفر على الوصية فلا تجوز شهاداتهم الا في هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=435)

1577 - اخبرنا قال سألت ابي عن شهادة الصبيان فقال علي اجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض

Mas'alah: What is the ruling on children's testimony in a drowning case?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=435)

1578 - اخبرنا قال حدثني ابي حدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم ان غلمانا ستة تغاطوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما قتلاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه قال فقضى علي في ذلك ان ضمن الثلاثة خمس الدية وضمن الاثنين ثلاثة اخماس الدية

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=435)

شهادة الاب للابن والقرابات

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony for his son and vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=435)

1579 – اخبرنا قال سمعت ابي يقول شهادة الاب للابن لا تجوز وشهادة الابن للاب لا تجوز وقال ابي ان الاب له ان يأخذ من مال ابنه والابن له ان يأخذ من مال ابيه اذا احتاج

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony for his partner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=436)

شهادة الشريك لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for their spouse and a partner for their partner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=436)

اخبرنا قال سمعت ابي يقول لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on testimony heard while passing by?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=194)

شهادة من سمعها وهو مار

Mas'alah: Can a person refuse to testify if he heard it while passing by?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=194)

258 – وسألته عمن قال اسمع شهادة يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار قال إذا لم يشهد له أن لا يشهد وإن قام بها فهي شهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false accuser after repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=324)

حكم شهادة القاذف إذا تاب

Mas'alah: Is the testimony of a false accuser accepted after repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=324)

431 – وسألته عن القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other and a partner for his partner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=355)

حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband for his wife and a wife for her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=355)

491 – سألته عن شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها فقال لا تجوز ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on testifying about someone you do not know?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=358)

حكم الشهادة على من لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=589)

شهادة أهل الذمة 793 – قال أبي لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله {أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} فأجازها الأشعري

وروي عن ابن عباس أنه قال {أو آخران من غيركم} من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين وإنما جازت من هذا المعنى وإنما قال الله {ممن ترضون من الشهداء} وقال {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فليسوا بعدول وليسوا برضا وروي عن الحسن أنه قال لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء

وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل {فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء}

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of People of the Book against each other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=647)

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Jews and Christians against each other and against Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=647)

881 – قلت شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض قال لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض ولا

على المسلمين قال الله تعالى {ممن ترضون من الشهداء}

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters unseen by men?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=659)

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=686)

شهادة العبد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=686)

939 - قلت شهادة العبد قال فيها اختلاف

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=689)

إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=689)

943 - قلت الشاهدان يختلفان فيشهد أحدهما على عشرة والآخر على عشرين قال تجوز شهادة الذي شهد على عشرين مع يمين الطالب

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and prayer behind one who drinks intoxicants with a

misinterpretation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1043)

حكم شهادة من يشرب المسكر متأولا والصلاة خلفه وحده 1602 - الذي يشرب المسكر متأولا أقبل شهادته وأصلي خلفه وأجلده ثمانين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=474)

• قال: «وشهادته جائزة إذا كان عدلا». (1) كذا في الأصل، ولعل أصوب منه: "يعيدون" .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=47)

(وكذا لو عينا كلبين) قال أحدهما: ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب، وعاكسه الآخر: فيقبل خبرهما، ويكف عنهما؛ لأن كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر، والمثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم (و) إن عينا (كلبا) واحدا (و) عينا (وقتا لا يمكن شربه فيه) منهما: (تعارضا) وسقط قولهما (وحل استعمالهما) لأنه لا يمكن صدقهما، ولا مرجح

لأحدهما، كالبينتين إذا تعارضتا (و) إن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: لم يشرب منه: فإنه (يقدم قول مثبت على) قول (ناف) ، لما سبق، إلا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه، كالضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير، لرجحانه بالمشاهدة، واستصحابا لأصل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a zakat recipient for or against the zakat collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a zakat recipient for or against the zakat collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

وإن شهد مستحق) كفقير ونحوه (لعامل أو عليه، لم يقبل) منه ذلك، لما فيه من جلب النفع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying for someone known to be unjust in a settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

(ولا يشهد له إن علم ظلمه) نصا، وإن صالح المنكر بشيء، ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمدعي؛ لم تسمع البينة، ولو شهدت بأصل الملك ولم ينقصه الصلح؛ لاحتمال انتقال الملك إليه بعد إشهادها بما ذكر.

Mas'alah: Is the testimony of an agent against his principal accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

وتقبل شهادة الوكيل

Mas'alah: Why is the testimony of an agent against his principal accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

على موكله؛ لعدم التهمة؛ كشهادة الأب على ولده وأولى.

Mas'alah: Why can testimony not be delegated to a proxy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(و) لا في (شهادة) ؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد؛ لكونها خبرا عما رآه أو سمعه؛ ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه، فإن استناب فيها؛ كان النائب شاهدا على شهادته؛ لكونه

يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل، وليس بوكيل،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses differ on wording but agree on the act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2057)

(ويتجه بل تتم) الشهادة في هذه الصور كلها، وفيه نظر لاتحاد الفعل] المأذون فيه واختلاف اللفظ وسيأتي في كتاب الشهادات أن كل شهادة على فعل متحد في نفسه إذا اختلف شاهداها في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به؛ لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the completion of testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2058)

(وتتم) الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness heard acknowledgment in Arabic and the other in a non-Arabic language?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2058)

(أو) شهد أحدهما (أنه أقر) عنده (به) – أي: بالتوكيل – (بالعربية، وشهد الآخر) أنه

أقر (بالعجمية) ؛ كملت الشهادة؛ لعدم التنافي.

Mas'alah: What is the ruling when two physiognomists are contradicted by a third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2576)

(ويؤخذ) بقول قائفين (اثنين خالفهما) قائف (ثالث) ؛ لكمال النصاب إن اعتبر التعدد، وإلا فتعارض القائفين يقتضي تساقطهما، والثالث خلا عن معارض فيعمل به، (كبيطارين) خالفهما بيطار في عيب، (وكطبيبين) خالفهما طبيب (في عيب) قاله في "المنتخب" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a gift that favors some heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2714)

(وتحرم الشهادة على تفضيل أو تخصيص تحملا وأداء) ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل (إن علم) الشاهد بالتخصيص أو التفضيل؛ لما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام: لبشير «لا تشهدني على جور» . فإن قيل: فقد ورد بلفظ «فأشهد على هذا غيري» ، وهو أمر، وأقل أحواله الاستحباب، فكيف تحرم الشهادة، فالجواب أنه تهديد كقوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] ولو لم يفهم هذا المعنى بشير لبادر إلى الامتثال، ولم يرد العطية

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a contract the witness considers invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2714)

(وكذا) في حكم تحريم الشهادة عليه (كل عقد فاسد عنده) أي: الشاهد، فتحرم الشهادة عليه تحملا وأداء كنكاح بلا ولي وبيع غير مرئي ولا موصوف؛ لاعتقاده عدم جوازه قياسا على التخصيص إن لم يحكم به من يراه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Prophet without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3122)

(وإذا ادعى) على غيره (أو ادعى عليه) بشيء؛ (فالقول) (قوله - صلى الله عليه وسلم -) (بلا يمين) لأنه معصوم، والصادق المصدوق.

Mas'alah: When is it permissible to testify based on a report from a trustworthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3907)

فله) ؛ أي: من غلب على ظنه صدق قضية (أن يشهد بخبر من) ؛ أي: ثقة (ظن صدقه) فيه بصحة تلك القضية كما لو سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن، وصدقه المقر له أو سكت (واحتمل) صدقه ككون المقر بأبوة أو بنوة يحتمل سنه ذلك. قال في "المغني" : إذا سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني جاز أن يشهد، وإذا سمع الصبي يقول: هذا أبي

والرجل يسمعه، فسكت جاز أن يشهد الشهادة به، ثم قال: وإنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأنه الإقرار على الانتساب؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب، فجازت، الفاسد لا يجوز؛ بخلاف سائر الدعاوى، (ولو) كان المشهود له (المدعي) ؛ لأن النسب حيث أمكن يغلب فيه الإثبات، وهو متجه. وحيث كان للإنسان أن يحلف على غالب ظنه (فمن اشترى من إنسان

شيئا، فجاء آخر يدعيه فله) ؛ أي: المشتري (الحلف أنه) ؛ أي: المدعي لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه (ملك الذي باعه) له، وكذلك إذا وجد شيئا بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف إذا علم منه الصدق والأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify different corners in a large house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

الزاويتين وتمامه في الأخرى، بخلاف الكبير لتباعد ما بينهما.

Mas'alah: Is testimony for hadd permissible without a claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع نصص عليه لقصة أبي بكرة.

Mas'alah: Is the testimony of a hypocrite accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4048)

ويتجه فلا تقبل شهادة من عرف بذلك) ؛ أي: بإظهار الخير وإبطان

الفسق، لأنه كالمنافق وهو متجه. [تتمة قبول توبة القاتل]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of any Muslim whose dishonesty has not appeared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4266)

وعنه؛ أي: الإمام أحمد (تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة) لقبوله: - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأعرابي برؤية الهلال. وقول عمر: المسلمون عدول ولأن

Mas'alah: What is the procedure for a judge to examine witnesses when he has doubt about their integrity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4268)

(لزم البحث عنها) ؛ أي: العدالة (مع طول المدة) بين الشهادتين (عرفا) لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان، فإن لم تبطل عرفا لم يبحث عن عدالته؛ لأن الظاهر بقاؤها.

(ومتى ارتاب الحاكم على عدلين لم يختبر قوة ضبطهما وقوة دينهما؛ لزمه البحث) عما شهدا به (وسؤال كل واحد منهما منفردا عن كيفية تحمله) بأن يقول: هل هو ما شهدت به أو أخبرت به أو أقر عندي (به رؤية أو سماعا أو إقرارا ومتى) تحملت الشهادة؟ ليذكر تاريخ التحمل، وأين تحملتها في مسجد أو سوق أو بيت؟ (و) يسأله (هل تحمل) الشهادة (وحده) بأن لم يذكر معه غيره حين التحمل، (أو) كان (مع صاحبه، فإن اتفقا) في جوابهما عن ذلك (وعظهما وخوفهما) لحديث أبي حنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار وهو قاض بالكوفة، فجاء رجل فادعى على رجل حقا، فأنكره فأحضر المدعي شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي، وكان محارب بن دثار متكئا، فاستوى جالسا وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي مما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رءوسكما وانصرفا، فغطيا رءوسهما وانصرفا (فإن ثبتا) بعد وعظهما (حكم) بشهادتهما بسؤال مدع (وإلا) يثبتا (لم يقبلهما) قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. (ومن أقام بينة بدعواه – لا إن لم يقمها وسأل حبس خصمه) في غير حد حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام، ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها، وإلا أطلقناه (أو أقام، بينة) وسأل (كفيلا) ؛ أي: بخصميه (في غير حد) حتى تزكى شهوده أجيب على ثلاثة أيام، أو أقام بينة وسأل (جعل مدعى

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of witness discreditation after the judgment period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4269)

(ويتجه ثم إن أتى بعد ذلك) ؛ أي: بعد الثلاثة أيام (ببينة جرح عمل بها) لأنها أثبتت أمرا ممكنا سابقا على الحكم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a discreditation without specifying the cause when the judge and the discreditor share the same madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4270)

عدم بيان سبب الجرح، فيسمع الجرح، ولا يكلف جارح بيان السبب؛ لعدم الاحتياج إليه، وهو متجه

Mas'alah: What is insufficient in a witness's testimony of a person's lack of justice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4270)

(فلا يكفي) قول شاهد (أشهد أنه فاسق وأنه ليس بعدل أو بلغني عنه كذا) لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] (بل يقول: أشهد أني رأيته يشرب الخمر) أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا (أو) عن سماع منه بأن يقول: (سمعته يقذف) ونحوه (ويعرض جارح بزنا) أو لواط.

Mas'alah: How is a conflict between tazkiyah and jarh resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4271)

تتمة: وإن عدله اثنان فأكثر، وجرحه واحد قدم التعديل؛ لتمام نصابه، وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا، وإن قال الذين عدلوه ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل لما مع بينته من زيادة العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

(وخبر وارثة عادلة ك) شهادة وارثة (فاسقة) لأنه إقرار، وسواء فيه العدل والفاسق."

Mas'alah: What is the ruling when the non-heir's testimony precedes the heir's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for murder and the accused counter-testify?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وإن شهد اثنان على اثنين بقتل، فشهدا) ؛ أي: المشهود عليهما (على الأولين) الشاهدين عليهما أولا به؛ أي: القتل (فصدق الولي) ؛ أي: مستحق الدم الشاهدين

(الأولين فقط) ؛ أي: دون المشهود عليهما أولا (حكم له بهما) ؛ أي: بالشاهدين الأولين، لرجحانهما بتصديق المشهود له

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms or denies conflicting testimonies in a murder case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وإن صدق الآخرين، أو) صدق (الكل أو كذب الكل) أو كذب الأولين فقط (فلا شيء له) لسقوط الشهادة المشهود عليهما؛ لاتهامهما بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصديق الولي لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع بأن قال: قتلوه كلهم؛ لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة؛ فلا تقبل، وكذا لو كذب الجميع؛ لأنه يصير كمن لا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the value of a lost garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وإن شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون) وشهدت (أخرى) أن قيمته (ثلاثون؛ ثبت الأقل) وهو العشرون؛ لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه

Mas'alah: What is the ruling when each value has a single witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) واحد فيثبت الأقل؛ لما تقدم

Mas'alah: Can the claimant take an oath with the other witness for the remaining amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(وله) ؛ أي: المدعي أن يحلف مع الشاهد (الآخر على العشرة) الباقية والعين

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved regarding the value or rent of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4346)

في قيمتها) عند إرادة بيعها، أو اختلفا في (أجر مثلها) عند إرادته إجارتها (أخذ) ؛ أي: عمل (بمن يصدقها الحس) من البينتين

Mas'alah: What is the ruling when testimony conflicts and one is supported by sensory evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4346)

(فإذا احتمل) ما شهدت به (أخذ ببينة الأكثر، كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه ؛ أي: محجوره (بأجرة مثلها، أو) شهدت بينة أخرى أنه أجرها (بنصفها) ؛ أي: نصف أجرة مثلها؛ فيؤخذ بمن يصدقها الحس، فإن احتمل فبينة الأكثر.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4346)

[كتاب الشهادات]

Mas'alah: What is the definition and legal basis for accepting testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4346)

واحدها شهادة) مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد عما شاهده، يقال: شهد الشيء إذا رآه، ومن ثم قيل لمحضر الناس مشهد، لأنهم يرون فيه ما يحضرونه وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] أي: علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه ونحوه، وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية وقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وحديث: «شاهداك أو يمينه» . وتقدم وغيره، ولدعاء الحاجة إليها، لحصول التجاحد. قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

Mas'alah: What is the legal nature of testimony as a proof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4346)

وهي؛ أي: الشهادة (حجة شرعية) لما تقدم (تظهر الحق) المدعى به؛ أي: تبينه ولهذا سميت بينة (ولا توجبه) ؛ أي: الحق، بل الحاكم يلزم به بشرطه.

Mas'alah: What is the definition of testimony in the sense of performance (ada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4347)

(فهي) أي: الشهادة بمعنى الأداء (الإخبار بما علمه) الشاهد (بلفظ خاص) كشهدت أو أشهد ويأتي. .

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony (tahammul) in cases involving rights of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4347)

(تحمل) الشهادة على (المشهود به في غير حق الله تعالى) مالا كان حق الآدمي كالبيع والقرض والغصب أو غيره كحد قذف (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي يسقط عن غيره وقد يعين التحمل فيما إذا لم يوجد إلا من يكفي فيتعين عليه، ولو كان عبدا، وليس لسيده منعه؛ لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding undertaking testimony according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4347)

قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق. .

Mas'alah: Is the performance of testimony (ada') a communal or individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4347)

(وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء) فيكون الأداء أيضا فرض كفاية، قدمه الموفق، وجزم به جمع، وظاهر الخرقي أنه فرض عين قال في "الفروع" ونصه أنه فرض عين. قال في "الإنصاف" وهو المذهب، بقوله تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ، خص القلب بالإثم؛ لأنه محل العلم بها.

Mas'alah: When is undertaking and performing testimony obligatory upon a just person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4347)

(ويجبان) ؛ أي: التحمل والأداء (على العدل إذا دعي إليها) ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس كذلك (لدون مسافة قصر) عند سلطان لا يخاف تعديه، نقل مهنا أو حاكم عدل (وقدر) على التحمل أو الأداء (بلا ضرر يلحقه في أهل ومال أو بدن أو عرض) فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: Where must testimony be given?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(ويختص الأداء بمجلس الحكم) لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصود الشهادة

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies and the other refuses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(ولو أدى شاهد وأبى الآخر) الشهادة (وقال) للمشهود له (احلف بدلي؛ أثم) اتفاقا، قاله في "الترغيب"

Mas'alah: Is it permissible to testify against a Muslim for killing a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(ولا يقيمها) ؛ أي: الشهادة (على قتل مسلم بكافر) قاله في "الفروع" وظاهره يحرم، ولعل المراد عند من يقتله به.

Mas'alah: When testimony becomes obligatory, must it be written down?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(ومتى وجبت الشهادة وجبت كتابتها) على من وجبت عليه، لئلا ينساها.

Mas'alah: Can a sinful person attend to bear testimony if no one else is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(وإن دعي فاسق لتحملها) ؛ أي: الشهادة (فله الحضور مع عدم غيره) إذ التحمل يعتبر له العدالة، فلو لم يؤد حتى صار عدلا، قبلت

Mas'alah: Is it prohibited for a sinful person to give testimony even if his sin is not apparent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(ولا يحرم أداؤه) ؛ أي: الفاسق الشهادة (ولو لم يكن فسقه ظاهرا) لأنه لا يمنع صدقه، ولهذا لا يضمن من بان فسقه.

Mas'alah: Is it prohibited to take a fee or reward for giving testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(ويحرم أخذ أجرة) على شهادة (وأخذ جعل عليها، ولو لم تتعين عليه) لأنه فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة، ولا الجعل عليه كصلاة الجنازة

Mas'alah: Can a witness who is unable to walk take compensation for transportation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(لكن إن عجز) الشاهد عن المشي إلى محلها (أو تأذى به) ؛ أي: المشي (فله أخذ أجرة مركوب) من رب الشهادة

Mas'alah: What does al-Ri'ayah say about transportation expenses for a witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4348)

(وفي "الرعاية") فأجرة مركوب والنفقة على ربها، ثم قال: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه، إلى محل الشاهد لكبر أو مرض أو حبس أو

Mas'alah: What is the ruling on a judge hinting to witnesses to withhold testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4349)

(وللحاكم أن يعرض لهم) أي: الشهود (بالتوقف عنها) ؛ أي: الشهادة (كتعريضه لمقر) بحد الله ليرجع عن إقراره؛ لأن عمر لما شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا، وجاء زياد ليشهد، عرض له بالرجوع، وقال ما عندك يا سلح العقاب، وصاح به، فلما لم يصرح بالزنا وقال: رأيت أمرا قبيحا فرح عمر وحمد الله تعالى، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر. وقال - عليه الصلاة والسلام - للسارق: «ما إخالك سرقت» مرتين. وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding an old hadd punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4349)

(وتقبل) الشهادة (بحد قديم) على الصحيح من المذهب؛ لأنها شهادة بحق؛ فجازت مع تقادم الزمان كالشهادة بالقصاص، ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها، ويتمكن منها بعد ذلك.

Mas'alah: When must a witness give testimony without being asked by the claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4349)

(ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله) رب الشهادة إقامتها؛ لحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري.

ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه، وإلا يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها

Mas'alah: Is it recommended for a witness to inform the claimant before giving testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(استحب) لمن عنده الشهادة (إعلامه) قبل إقامتها، وله إقامتها قبل إعلامه.

Mas'alah: Is it obligatory for a witness to inform the claimant if he does not know of the testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(وفي الإنصاف ويجب) عليه إعلامه إذا لم يعلم بها، وهذا مما لا يشك فيه، وقال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي: إذا أداها قبل طلب قام بالواجب، وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة انتهى. .

Mas'alah: Is it prohibited to conceal testimony regarding a person's right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(ويحرم) على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها (كتمها) للآية (فيقيمها) أي: الشهادة (بطلبه) أي: المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) منه؛ لما تقدم

Mas'alah: Does giving testimony without a request from a judge or the beneficiary affect its validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(ولا يقدح) أداء الشهادة بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به (فيه كشهادة حسبة) بحق الله تعالى من غير تقدم دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about something one does not know?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(ويحرم أن يشهد أحد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان، وقال ابن عباس: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة قال: ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» . رواه الخلال في جامعه "" ،

Mas'alah: How is knowledge for testimony acquired?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

والمراد العلم الذي تقع به الشهادة يكون

Mas'alah: Can testimony be based on other senses like taste and touch in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4350)

(برؤية أو سمع غالبا لجوازها) ؛ أي: الشهادة (ببقية الحواس) كالذوق واللمس (قليلا) كدعوى مشتري مأكول عيبه لمرارته ونحوها

فتشهد البينة به

Mas'alah: What is the ruling on testifying to debts, prices, and contracts based on presence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4351)

(ويشهد بدين) من رأى شخصا اقترضه من آخر، أو سمعه يقول به مع جواز دفع المدين له، ويشهد (بثمن) مبيع (وأجرة) عين استؤجرت، وهو حاضر أو أقر بها المستأجر، ويشهد (بعقد) جرى بعلمه (بالاستصحاب وإن احتمل دفعه) ؛ أي: الدين، (والإقالة) من البيع والإجارة؛ فالمعتبر العلم في أصل المدرك، لا في دوامه، كما أشار

إليه القرافي. .

Mas'alah: Is pointing sufficient for identifying a present witness in testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4351)

(ويجزئ عن اسم ونسب) مشهود عليه (حاضر) بالمجلس (الإشارة إليه) فقط لمعرفة عينه (كعكسه) ، أي: كما يجزئه أن يشهد على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه بذكرهما مع حضوره وغيبته، مثال الشهادة بالإشارة كقوله (أشهد أن لهذا على هذا كذا) دراهم أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an absent person without knowing their name?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4351)

(وإن كان) المشهود عليه (غائبا) وجهل اسمه ونسبه؛ فلا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن (عرفه) ؛ أي: الشاهد (به) ؛ أي: المشهود عليه (من يسكن) ؛ أي: يطمئن الشاهد (إليه – ولو واحدا – جاز له أن يشهد) عليه (ولو على امرأة) لحصول المعرفة به (وإن لم يتيقن معرفتها؛ لم يشهد مع غيبتها) للجهالة بها وبما يعرفها به للحاكم.

Mas'alah: What is required when testifying to a confession of a right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4351)

(ومن شهد بإقرار بحق لم يعتبر) لصحة الشهادة (ذكر سببه) ؛ أي: الحق أو الإقرار، كما يعتبر لصحة الشهادة بالإقرار ذكر استحقاق المال بأن يقول أقر له به، وهو يستحق عنده؛ اكتفاء بالظاهر (ولا) يعتبر بشهادة بإقرار (قوله) ؛ أي: الشاهد (طوعا في صحته مكلفا؛ عملا بالظاهر) ؛ أي:

ظاهر الحال، لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بذلك الحال

Mas'alah: What does it mean to testify to a cause that necessitates a right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4352)

(وأن يشهد) الشاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريطه في أمانة.

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to another's entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4352)

(أو شهد باستحقاق غيره) كقوله: أشهد أن زيدا يستحق بذمة عمرو كذا (ذكر الموجب) للاستحقاق، لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجبا

Mas'alah: What types of testimony are based on sight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4352)

(والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة) وعيوب مرئية في نحو مبيع، لأنه لا يمكن الشهادة على ذلك قطعا، فلا يرجع إلى غيره.

Mas'alah: What are the two types of testimony based on hearing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4352)

(والسماع ضربان)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from the person being witnessed against?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4352)

(الأول سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد) من بيع أو نكاح ونحوهما وإقرار بمال أو حد أو نسب أو قود أو رق أو غيره. (وحكم حاكم وإنفاذه) حكم غيره (فيلزمه) أي: الشخص (الشهادة بما سمع) من قائل عرفه يقينا، كما في "الكافي" (سواء) وقت الحاكم بأن قال حكمت بكذا في وقت كذا أو لم يوقت (أو أشهده مشهود عليه أو لا) لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان فإن فاعلها لا

يشهد بها على نفسه، وكذا لو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله الشهادة، كأن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه، فيسمع إقراره من لا يعلم به المقر فإنه يشهد عليه بما سمعه منه، لأنه حصل له العلم بالشهود فيه كما لو رآه يفعل شيئا من غير أن يعلم الفاعل أن أحدا يراه (أو قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا فلا يمنع ذلك الشهادة) بما جرى بينهما، ولا يمنع (لزوم إقامتها) لأن الشاهد قد علم ما يشهد به، فيدخل في عموم الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4352)

والضرب الثاني (سماع بالاستفاضة) بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا، ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (فيما يتعذر علمه غالبا بدونها) أي: الاستفاضة (كنسب) إجماعا، وإلا لاستحالة، معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك، ولا يمكن المشاهدة فيه، وكولادة (وموت وملك مطلق) ، إذ الولادة قد لا يباشرها إلا

Mas'alah: In which matters is testimony based on widespread hearsay accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4353)

المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره وقد يتولى غسله

وتكفينه، والملك قد يتقادم سببه. فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصا مع طول الزمن، وخرج بالمطلق كقوله: ملكه بالشراء من فلان أو الإرث أو الهبة؛ فلا تكفي فيه الاستفاضة (وكعتق) بأن يشهد أن هذا عتق زيد؛ لأنه أعتقه (وولاء كذلك وكولاية وعزل) لأنه إنما يحضره غالبا آحاد الناس، ولكن انتشاره في أهل المحلة أو القرية يغلب على الظن صحته عند الشاهد، بل ربما قطع به، لكثرة المخبرين، ولدعاء الحاجة إليه (وكنكاح) عقدا ودواما (وخلع وطلاق) نصا فيهما؛ لأنه مما يشرع ويشتهر غالبا، والحاجة داعية إليه (وكوقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد، لأنه أوقفه (وكمصرفه) ؛ أي: الوقف (وشرطه) قال الخرقي: وما تظاهرت به الأخبار واستقرت، معرفته في قلبه شهد به، ولأن هذه الأشياء أشبهت النسب، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا.

Mas'alah: What is the condition for a person to testify based on widespread hearsay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4353)

ولا يجوز لأحد (أن يشهد باستفاضة إلا) إن سمع ما يشهد به (عن عدد يقع بهم) ؛ أي: بخبرهم (العلم) لأن الاستفاضة مأخوذة، من فوض الماء لكثرته. قال في شرح المنتهى "ويكون ذلك عدد التواتر؛ لأنها شهادة؛ فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ".

Mas'alah: What is the ruling on judging by testimony whose source is not known to be hearsay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4353)

(ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها) ؛ أي: الاستفاضة (ففرع) ذكره في "الفروع" و "الإنصاف" و "التنقيح" و "الإقناع" "والمنتهى" وذكر ابن الزاغوني إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، أو أنها زوجته، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة، وكذا أجاب أبو الخطاب

ويقبل في ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة، وأجاب أبو الوفاء إن صرح بالاستفاضة، واستعاض بين الناس؛ قبلت في الوفاة والنسب جميعا، وفي "المغني" شهادة أصحاب المسائل يعني عن الشهود شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفى بمن شهد بها كبقية شهادة الاستفاضة (وذكر القاضي الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة، فتحصل بالنساء والعبيد، وأن القاضي يحكم بالتواتر، وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق. انتهى) . كلام القاضي. .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on a person's acknowledgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4354)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage when the person acknowledges it or remains silent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4354)

ومن سمع إنسانا يقر بنسب نحو أب أو ابن فصدقه المقر له) جاز أن يشهد له به؛ لتوافق المقر المقر له على ذلك (أو سكت) المقر له (جاز أن يشهد له به) نصا؛ لأن السكوت في النسب إقرار، لأن من بشر بولد، فسكت لحقه، كما لو كان أقر به؛ لأن الإقرار على الإنسان الباطل غير جائز، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، لأنه يلحق بالإمكان في النكاح، ولا يجوز أن يشهد بالنسب (إن كذبه) المقر له، لبطلان الإقرار بالتكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession and disposition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4354)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4354)

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة؛ فله الشهادة بالملك) لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك (كمعاينة السبب) ؛ أي: سبب الملك (من بيع وإرث) ولا نظر لاحتمال كون البائع والمورث ليس مالكا (وإلا) يره يتصرف كما ذكر، فإنه يشهد (باليد والتصرف)

لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا (وهو) أي: كونه يشهد له باليد والتصرف (الورع في الأولى) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony regarding contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4355)

[فصل في شروط صحة الشهادة] فصل (ومن شهد بعقد) نكاح أو بيع أو غيرهما (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروطه) للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي. (فيعتبر في نكاح) شهدا به (أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة، وذكر بقية الشروط كوقوعه بولي وشاهدين وخلو موانع ما لم يتحد مذهب شاهد وحاكم بحثه بعضهم) وهو صاحب الفروع، ويعتبر في شهادة (برضاع) ذكر شاهد عدل به (عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم، ولا بد أن يشهد أنه ارتضع (في الحولين) لأن الرضاع بعدهما غير محرم (فلا يكفي هو ابنها من الرضاع) لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها. (و) يعتبر في شهادة بقتل (ذكر قاتل، وأنه ضربه بسيف) فقتله (أو جرحه فقتله، أو) يشهد أنه (مات من ذلك الجرح، ولا يكفي) أن يشهد (أنه جرحه فمات) من جرحه، جواز موته بغير جرحه. ويعتبر في شهادة بزنا (ذكر زان ومزني بها وأين) ؛ أي: في أي مكان (وكيف) زنى بها، لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي شهد به غيره فلا تلفق (وأنه رأى ذكره في فرجها) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا، ويقال وزنت العين واليد والرجل كما تقدم. (و) يعتبر في شهادة (بسرقة ذكر مسروق منه وذكر نصاب وصفتها)

أي: السرقة كقوله خلع الباب ليلا، وأخذ الفرس، وأزال رأسه عن ردائه وهو نائم بمحل كذا. وأخذه ونحوه؛ لاختلاف الحكم باختلاف السرقة. (و) يعتبر في شهادة (بقذف ذكر مقذوف) ليعلم هل يجب بقذفه الحد أو التعزير، وذكر (صفة قذف) كقوله له: يا زاني أو يا عاهر ونحوه ليعلم هل الصيغة صريح فيه أو كناية. (و) يعتبر في شهادة بإكراه على فعل أو قول يؤاخذ به لو كان طائعا، ذكر (أنه ضربه أو هدده) عليه (وهو قادر على وقوع الفعل) الذي هدده (به) . (وإن شهد أن هذا ابن أمته أو ثمر شجرته) لم يحكم للمشهود لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقول ولدته) أمته (أو أثمرته) شجرته (بملكه) فإذا قالا ذلك قبلت شهادتهما بأن ذلك نماء ملكه، وهو له، ما لم يرد سبب بنقله عنه، ولشهادتهما بسبب ملكه له، وأشبه ما لو قالا أقرضه ألفا أو باعه سلفة، وبخلاف كان ملكه أمس كما تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4356)

(وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه) أو شهدا (أن الدقيق من حنطته) أو شهدا أن هذا (الطير من بيضته، حكم له به) لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير من قطنه أو حنطته أو بيضه قبل ملكه للقطن أو البيضة، ولأن الغزل هو القطن لكن تغيرت صفته، وكذا الدقيق والطير فكأن البينة قالت هذا غزله ودقيقه وطيره، وليس كذلك الولد والثمرة؛ لأنه غير الأم والشجرة، ولا يحكم بالبيضة (إن شهدا أن هذه البيضة من طيره)

حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه، لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها. أو شهدا (أنه اشترى هذا) العبد أو الثوب ونحوه (من زيد) حتى يقولا وهو في ملكه، أو شهدا أن زيدا (وقفه) أي العبد ونحوه (عليه)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sale, endowment, or manumission without stating ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4357)

أو شهد أن زيدا (أعتقه) أي: القن لم يحكم بذلك (حتى يقولا) أي: الشاهدان باع ذلك أو أوقفه أو أعتقه (وهو في ملكه) لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه ما لا يملكه، ولأنه لو لم يشترط ذلك لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من يد غيره أن يتفق مع شخص، ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ثم ينتزعه المشتري من يد ربه، ويقاسم بائعه فيه، وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a claimant is the sole heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4357)

ومن ادعى إرث ميت فشهدا) ؛ أي: الشاهدان (أنه وارث لا يعلمان) وارثا غيره، وهما من أهل الخبرة الباطنة أو لا، سلم إليه، لأنه مما يمكن علمه، فكفى فيه الظاهر (أو قالا) لا نعلم وارثا غيره (في هذا البلد) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفيا العلم به

في هذا البلد، فصار في حكم المطلق (سواء كانا) أي: الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة أو لا، سلم إليه إرث بغير كفيل) لثبوت أنه له، الأصل الشريك، ويسلم إليه الإرث (به) أي: كفيل (إن شهد بإرثه) أي: بأنه وارثه (فقط) بأن لم يقولا، ولا نعلم له وارثا سواه (ثم إن شهد الآخر أنه وارث شارك) الأول في إرث الميت.

Mas'alah: Why is testimony of no other heir needed for inheritance but not for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4357)

قال الموفق في فتاويه: إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه، لأنه يعلم ظاهرا، فإنه بحكم العادة يعرفه جاره، ومن يعلم باطن أمره، بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه، لخفاء الدين، لأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين.

Mas'alah: Is testimony on negation of a limited matter accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4357)

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة) ومسألة (الإعسار) والبينة فيه ثبت منها ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما لا حق له عليه، ونظيره قول الصحابي: «دعي النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ» . قال القاضي في نحو هذا، ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول: إن من قال صحبت فلانا في يوم كذا، فلم يقذف فلانا، قبلت

شهادته كما تقبل في الإثبات. .

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses each claim a different person is the sole heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4358)

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) ؛ أي: الميت (لا وارث له غيره، وشهد آخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قسم الإرث بينهما) ولا تعارض، لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى. .

Mas'alah: Why is testimony of an unspecified divorce or manumission not accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4358)

فصل (إن شهدا أي: العدلان أنه طلق) من نسائه واحدة ونسي عينها، أو أنه أعتق عبدا من عبيده (أو أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها، لم تقبل) شهادتهما، لأنها بغير معين، فلا يمكن العمل بها، كقولهما إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

Mas'alah: Is testimony accepted when a man says 'one of you is divorced' and witnesses confirm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4358)

(ويتجه لو قال) لزوجتيه (إحداكما طالق أو) قال لرقيقه أحدكما (حر فشهدا عليه بذلك، تقبل) شهادتهما (ويقرع) بينهما، وهو اتجاه جيد موافق للقواعد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description of the same act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4358)

(وإن شهد أحدهما) أي: العدلين على زيد (بغصب ثوب أحمر، و) شهد (الآخر بغصب) ثوب (أبيض أو) شهد (أحدهما أنه غصبه) الثوب (اليوم و) شهد (الآخر أنه) غصبه (أمس، لم تكمل) البينة؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين؛ لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or attribute of a single act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4358)

(وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد وإتلاف ثوبه) إذ لا يكون إلا مرة واحدة، أو على فعل متحد (باتفاقهما) أي:

المشهود له والمشهود عليه كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد، و (كسرقة) ونحوها (إذا اختلفا) ؛ أي: الشاهدان (في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به) ؛ أي: المشهود به (كلونه وآلة قتل ونحوه مما يدل على تغاير الفعلين) فلا تكمل البينة؛ للتنافي، وكل من

الشاهدين يكذب الآخر؛ فيتعارضان، ويسقطان.

Mas'alah: What is the ruling when the act could be multiple and witnesses do not specify unity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4359)

(وإن أمكن تعدده) ؛ أي: الفعل (ولم يشهدا بأنه) ؛ أي: الفعل (متحد) ولم يقل المشهود له إن الفعل واحد (فبكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك) فإن ادعى الفعلين، وأقام أيضا بكل منهما شاهدا أو حلف مع كل من الشاهدين يمينا؛ ثبتا، ولا تنافي بين شهادة الشاهدين بذلك؛ لتغاير المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling when two complete testimonies conflict on the unity of the act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4359)

(ولو كان بدله) ؛ أي: كل شاهد منهما (بينة) تامة (ثبت موجبهما إن ادعى) المشهود له (الفعلين) المشهود بهما المدعى بهما قبل أداء الشهود الشهادات (وإلا) بأن ادعى أحدهما فقط ثبت (ما ادعاه) دون الآخر (وتساقطتا في) مسألة (الاتحاد) ؛ أي: اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما (وكفعل من قول نكاح وقذف فقط) ؛ أي: دون غيرهما من الأقوال؛ فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس، وشهد الآخر أنه اليوم؛ لم تكمل البينة، لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم؛ فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد؛ فلم تكمل البينة، ولأن شرط النكاح في حضور الشاهدين، فإذا اختلفا

في الشرط لم يتحقق حصوله، وكذا لو شهد أحدهما أنه قذفه غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية، وشهد الآخر بخلافه؛ لأنه شبهة، والحدود تدرأ بها.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is about a confession of an act and witnesses disagree on time or place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4359)

(ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل) كغصب وقتل وسرقة (أو غيره) كإقرار بيع أو إجارة (ولو) كان المقر به (نكاحا أو قذفا) كأن شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس أو بدمشق أنه غصبه أو قذفه أو باعه كذا، وشهد الآخر أنه أقر يوم الجمعة أو بمصر ونحوه، جمعت وعمل بمقتضاها، لأن المقر به

واحد، وفارق الشهادة على الفعل؛ فإنها على فعلين مختلفين، ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه قتله يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه قتله يوم الجمعة، لم تقبل شهادتهما ههنا

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act and another to an admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4360)

(أو شهد) شاهد (واحد بالفعل) وشهد شاهد (آخر على إقراره) بذلك الفعل (جمعت)

وحكم بها (لعدم التنافي) .

Mas'alah: When is testimony not completed when one witness testifies to an act and another to an admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4360)

ولا تكمل البينة (إن شهد واحد بفعل نكاح أو قتل خطأ، و) شهد (آخر على إقراره بذلك، لما تقدم في النكاح، ولاختلاف محل الوجوب في القتل

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to killing but one adds it was intentional in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4360)

(ولو شهدا بالقتل) أو شهدا (بالإقرار به) ؛ أي: القتل (وزاد أحدهما) في شهادته كون القتل (عمدا) ولم يذكر رفيقه كونه عمدا ولا خطأ ثبت القتل لاتفاق الشاهدين عليه (وصدق المدعى عليه القتل في صفته من خطأ) أو عمد بيمينه؛ لأنهما لم يتفقا عليها. (ويتجه باحتمال قوي والدية) تلزم المدعى (عليه) بتصديقه الشاهدين على وقوع القتل منه، وأنه خطأ، وإنما وجبت عليه الدية، لأن موجب الجناية أثر فعله، فوجب أن يختص بضررها، وتكون حاله كدية العمد، ولا يجب منها بشيء على (العاقلة) ؛ أي: عاقلة الجاني؛ لأنه لم يثبت كون الجناية خطأ ولا شبه عمد، وتصديقنا إياه في كون الجناية ليست عمدا أفاده درء الحد عنه فقط، وأما الدية فلا بد منها في ماله، لئلا يضيع دم

المعصوم هدرا وهو متجه. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of an admission of killing or divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4361)

(ومتى جمعنا) شهادة شاهدين (مع اختلاف الشاهدين) في وقت، وكانت الشهادة (في قتل أو طلاق، كأن أقر عند واحد أنه قتل) معصوما (أو طلق) زوجته (برجب، وأقر عند آخر) أنه قتل أو طلق (بشعبان؛ فالإرث والعدة يليان آخر المدتين) لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة، وهو شعبان في مثالنا.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession yesterday and another testifies to the same confession today?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4361)

(وإن شهد أحدهما أنه) ؛ أي: المدعى عليه (أقر له) أي: للمدعي (بألف أمس، و) شهد (الآخر أنه أقر له به) أي: الألف (اليوم) كملت (أو) شهد (أحدهما أنه باعه داره أمس و) شهد (الآخر أنه باعه إياها اليوم) (كملت) البينة؛ وثبت الإقرار أو البيع، لاتحاد الألف والبيع المشهود بهما، وكذا لو شهد الآخر أنه اليوم، إذ المشهود به واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أو باع أو طلق بالعربية، وشهد آخر أنه أقر أو طلق أو باع بالفارسية (وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف) لما

تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4361)

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، وشهد الآخر أنه أقر له بألفين) كملت البينة بألف، (أو) شهد (أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد الآخر أن له عليه ألفين، كملت) البينة (بألف) واحد؛ لاتفاقهما عليه (وله) ، أي: المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده) ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one hundred and another to a lesser amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4361)

(ولو شهد) الشخص (بمائة، و) شهد (آخر أن له بعدد أقل) من المائة؛ دخل الأقل من المائة فيها (إلا مع ما) ؛ أي: شيء (يقتضي التعدد) كما لو شهد اثنان بمائة قرضا. وآخران بخمسين ثمن مبيع (فيلزمانه) لاختلاف سببهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an absolute debt and another specifies it as a loan or sale price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4361)

(ولو شهد واحد بألف) وأطلق، وشهد آخر (بألف من قرض؛ كملت) شهادتها حملا للمطلق على المقيد، ولا تكمل (إن شهد واحد بألف من

قرض، وشهد آخر بألف من ثمن مبيع) لما تقدم، ولمشهود له أن يحلف مع كل منهما، ويستحقهما أو يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به. .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt and one says part of it was paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4362)

(وإن شهدا أن عليه) أي: المدعى عليه ألفا للمدعي (وقال أحدهما: قضاه بعضه؛ بطلت شهادته نصا) لأن قوله قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها، وله أن يحلف مع الآخر، ويستحق الألف على قياس ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a witness says half the loan was repaid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4362)

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما) بالألف،

لأن الوفاء لا ينافي القرض، فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين.

Mas'alah: When is it not permissible for a witness to testify after being informed of payment or transfer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4362)

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق، و (أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله) بنحو حوالة (أن يشهد به) أي: الحق الذي تحمله نصا، ولو قضاه نصفه ثم جحد بقيته قال: أحمد يدعيه كله، وتقوم البينة فشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify about different takings from a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4362)

(ولو شهدا على رجل أنه أخذ من نحو صغير ألفا) من دراهم أو دنانير ونحوها (وشهد آخران على شخص على آخر أنه أخذ من الصغير ألفا) من جنس الأول (لزم وليه) ، أي: الصغير (مطالبتهما) ، أي: المشهود عليهما (بألفين) لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر (إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها) أي: بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر (فيطلبها) الولي (من أيهما) أي: الآخذين شاء، لأنها مضمونة على كل منهما.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify for only part of what he witnessed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4362)

(ومن له بينة بألف فقال لهما: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة، لم يجز) لهما أن يشهد بالخمسمائة له (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي: الخمسمائة نصا لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد، قال تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [المائدة: 108] . ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد، لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses accepted when they are the only ones who witnessed an event in a gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4363)

(ولو) (شهد اثنان في محفل) ؛ أي: مجتمع (على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر) (قبلا) لكمال النصاب (ولا يعارضه) ؛ أي: قبولهما (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) ؛ أي: نقل شيء (تتوفر الدواعي على نقله) ؛ أي: تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة خلق كثيرين له؛ رد قوله؛ لأنه لم يتم النصاب) ولأنه يفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء بما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a forgetful or careless person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4365)

(الرابع الحفظ، فلا تقبل) الشهادة (من مغفل و) لا من (معروف بكثرة غلط وكثير سهو) لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل ممن يقبل منه الغلط والسهو؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4365)

(الخامس الإسلام) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون. وحديث جابر: أنه - صلى الله عليه وسلم - «أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجه ضعيف؛ لأنه من رواية مجالد. وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة قال تعالى: " {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6]

Mas'alah: What happens if the non-Muslim witnesses are found to have lied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4366)

(فإن عثر) ؛ أي: اطلع (على أنهما) ، أي: الشاهدين الكتابيين (استحقا إثما) ؛ أي: كذبا في شهادتهما (قام آخران) ؛ أي: ورثته؛ أي: رجلان (من أولياء الموصي) (فحلفا بالله تعالى لشهادتنا) ؛ أي: يميننا (أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضي لهم) للآية، وحديث ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بذهب، فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} [المائدة: 106] » الآية "روى أبو عبيد في" الناسخ والمنسوخ "أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان أيضا فالمائدة من آخر ما أنزل. ."

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4366)

(السادس العدالة) ظاهرا وباطنا (وهي) ؛ أي: العدالة (لغة التوسط) والاستقامة والاستواء في الأحوال كلها، مأخوذة من عدل – بضم الدال – إذ العدل ضد الجور – أي: الميل – لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت» . رواه أحمد وأبو داود. ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق. (وشرعا ملكة في النفس تمنعهما من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة ويعتبر لها) أي: العدالة (شيئان: أحدهما الصلاح في الدين،

وهو نوعان أداء الفرائض برواتبها) ؛ أي: سنن الصلوات الراتبة. نقل أبو طالب الوتر

سنة سنها النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء (فلا تقبل) الشهادة (ممن داوم على تركها) ؛ أي: الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جرى التهاون بها إلى التهاون بالفرائض وتقبل ممن تركها في بعض الأيام. والنوع الثاني (اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) ؛ أي: يداوم (على صغيرة) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنه لا يخلو من ذنب كما قال تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] . مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وإن وجدت منهم الصغيرة، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك لا ألما» ؛ أي: لم يلم. ونهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة، ولأن من لم يرتكب كبيرة، وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم، وقال في "الاختيارات" العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غير قوم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

Mas'alah: What is the definition of a just person ('adl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

قال في "الفروع" وظاهر "الكافي" العدل من رجح خيره، ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا؛ فلا تجتمع

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person (fasiq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

(فلا تقبل شهادة فاسق بفعل مما مر كزان وديوث أو باعتقاد المقلد في خلق القرآن أو في نفي الرؤية) ؛ أي: رؤية الله تعالى في الآخرة (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a follower of heretical sects in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

(ونحوه) لمقلد في التجسيم، وما يعتقده الخوارج، والقدرية ونحوهم (

Mas'alah: Is the testimony and narration of a habitual slanderer rejected until repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

(والقاذف بشتم تكرر ترد شهادته وروايته حتى يتوب

Mas'alah: Is the narration of a witness for fornication accepted when the evidence is incomplete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4371)

والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته،

Mas'alah: When is the testimony of someone who commits a disputed act rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

إن اعتقد تحريمه) ؛ أي: ما فعله مما ذكر (ردت) شهادته نصا، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمدا، فوجب أن ترد شهادته، كما لو كان مجمعا على تحريمه، ولعل المراد مع المداومة كما يعلم مما سبق

Mas'alah: When is the testimony of someone who commits a disputed act not rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(وإن تأول) ؛ أي: فعل شيئا من ذلك مستدلا على حله باجتهاده (أو قلد) القائل بحله؛ فلا ترد شهادته؛ لأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به من فعله، أو قلد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who slaps others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(فلا شهادة مقبولة لمصافع) ؛ أي: يصفع غيره، ويصفعه غيره، لا يرى بذلك بأسا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a frequent dancer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(ورقاص) كثير الرقص

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a gatecrasher?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

ولا شهادة (لطفيلي) يتبع الضيفان (ومتزي بزي ليسخر منه) ؛ أي: يهزأ به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an excessive poet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

(ولا شهادة لشاعر يفرط) ؛ أي: يكثر (في مدح بإعطاء، ويفرط في ذم بمنع) من إعطاء

(أو يشبب بمدح خمرا أو بمرد أو بامرأة معينة محرمة، ويفسق بذلك، ولا تحرم روايته) لحديث: «إن من الشعر لحكمة» وكان يصنع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأنشده كعب بن زهير قصيدته بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، في المسجد. وأما قوله تعالى {والشعراء يتبعهم الغاوون} [الشعراء: 224] ونحوه مما ورد في الشعر فالمراد من أسرف وكذب.

Mas'alah: Is the testimony of a male or female slave accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4376)

فتقبل شهادة عبد وشهادة أمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة) لعموم آيات الشهادة وأخبارها، والعبد داخل فيها؛ فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية. وعن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت هانئ فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال وكيف زعمت ذلك» ؟ متفق عليه، وقول المخالف ليس للقن مروءة ممنوع، بل هو كالحر، وقد يكون من الأرقاء العلماء والصالحون والأمراء.)

Mas'alah: Can a master prevent his slave from giving obligatory testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4376)

ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي: الرقيق (حرم) على سيده (منعه) منها كسائر

الواجبات.

Mas'alah: Is the testimony of a person with a lowly profession accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4376)

ولا تشترط الشهادة (كون صناعته) ؛ أي: الشاهد (غير دنيئة عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال) يجمع الزبل (وقمام) يقم المكان من زبل وغيره (وكناس) يكنس الأسواق وغيرها (وكباش) يربي الكباش (وقراد) يربي القرود، ويطوف بها للتكسب (ودباب) يفعل بالدب كما يفعل

Mas'alah: Is the testimony of a child born from fornication accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child born from fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

وتقبل شهادة ولد زنا) لأنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات (حتى به) ؛ أي: الزنا إذا

شهد به لأنه لا مانع (به) . .

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a city dweller accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

وتقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم، وحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding what he heard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding what he heard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

وتقبل شهادة أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت بالاستفاضة) لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد على الصوت، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه،

Mas'alah: Is the testimony of a blind person regarding things he saw before his blindness valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

وتصح شهادة الأعمى (بمرئيات تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه؛ لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف؛ فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع

Mas'alah: What is the ruling if a blind witness only knows the person by sight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

)

Mas'alah: What is the ruling on describing a plaintiff to the judge when sight is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person regarding what he saw?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person regarding what he saw?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

والأصم كسميع فيما رآه) مطلقا قبل الصمم وبعده، لأنه فيه كغيره (أو فيما سمعه قبل صممه) كسميع.

Mas'alah: What happens if a witness becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

)

Mas'alah: What happens if a witness becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات؛ لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا) لأن ذلك لا يقتضي تهمته حال شهادته، بخلاف الفسق.

Mas'alah: What prevents a judge from ruling based on a witness's testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

وإن حدث بشاهد مانع من كفر أو فسق أو تهمة) كعداوة وعصبية (وتزويج قبل الحكم؛ منعه) ؛ أي: الحكم بشهادته؛ لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة، وانتقاؤه حينها شرط للحكم بها (

Mas'alah: Does enmity initiated by the accused prevent ruling based on testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة) بدون عداوة ظاهرة سابقة؛ فلا تمنع الحكم؛ لئلا يتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك. قال في "الترغيب" ما لم يصل إلى حد العداوة والفسق

Mas'alah: Is a person's testimony about his own action accepted, such as a judge on his own ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

)

Mas'alah: Is a person's testimony about his own action accepted, such as a judge on his own ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله، وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها، ولو بأجرة) لأن كلا منهم يشهد لغيره، فقبل، كما لو شهد على فعل غيره؛ لحديث عقبة بن الحارث في الرضاع، وقيس عليه الباقي.

Mas'alah: What are the seven impediments to testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4379)

[باب موانع الشهادة] الموانع جمع مانع، وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو قبولها والحكم بها (وهي سبعة) بالاستقراء.

Mas'alah: Is the testimony of a witness for someone he owns or is married to accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4379)

(أحدها كون مشهود له يملك) ؛ أي: الشاهد له، أو يملك (بعضه) إذ القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه، أو كون مشهود له (زوجا) لشاهد لتبسط

كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته (ولو كان زوجا في الماضي) بأن شهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع أو فسخ لعنة؛ فلا تقبل؛ سواء كان شهد حال الزوجية فردت شهادته (أو لم ترد قبله) ؛ أي: قبل الفراق؛ لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع "فإنه قال: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه – ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله – وإلا قبلت انتهى." أو كون المشهود له (من عمودي نسبه) ؛ أي: الشاهد؛ فلا تقبل شهادة والد لولده – وإن سفل من ولد البنين أو البنات – وعكسه (ولو لم يجر) الشاهد بما شهد (به نفعا غالبا) لمشهود له كشهادته له (بعقد نكاح أو قذف) ومنه شهادة الابن لأبيه أو جده بإذن موليته في عقد نكاحها؛ لعموم حديث الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة؛ ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء» وفي إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف. ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة. والغمر الحقد

والظنين المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه؛ لحديث: "فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها" . وسواء اتفق دينهما أو اختلف.

Mas'alah: Is the testimony of a person for his brother or uncle accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

(وتقبل شهادة شخص لباقي أقاربه كأخيه وعمه) لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. .

Mas'alah: Is the testimony of a person for his child or parent from zina or suckling accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

(و) تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا ورضاع (ولوالده من زنا ورضاع) لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على الآخر وعدم التبسط في ماله.

Mas'alah: Is the testimony of a person for his friend, freed slave, or client accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

شهادة العدل (لصديقه وعتيقه ومولاه) لعموم الآيات وانتفاء التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend or a lover for his beloved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

(ورد ابن عقيل شهادة) صديق لصديقه إذا كانت صداقتهما وكيدة، ورد أيضا شهادة (عاشق لمعشوقه، وهو رد حسن) لأن العشق يطيش.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about the judge's ruling or vouching for a fellow witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4380)

وقال ابن نصر الله (لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الأظهر لا تقبل، فلا يجوز أن يشهد بالحكم من شهد بالحق المحكوم به) وقال: تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل (انتهى) أما في الثانية فلأنه يشهد على الحاكم أنه قبل شهادته بما ثبت عنده بشهادته، فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله، وأما في الأخيرة فلإمضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against someone when it would not be accepted for them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

(وكل من لا تقبل) شهادته (له؛ فتقبل) شهادته (عليه) بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just sons against their father for slander or divorce of their mother's co-wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4380)

(وإن شهدا) ؛ أي: العدلان (على أبيهما بقذف ضرة أمهما؛ وهي) أمهما (تحته) ؛ أي: أبيهما؛ قبلا أو شهدا (عليه بطلاقها) ؛ أي: ضرة أمهما (قبلا) لأنها شهادة على أبيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves claiming their former master usurped them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما) ؛ أي: العبدين قبل عتقهما (منه، فشهد العتيقان بصدقه) ؛ أي: مدعي غصبهما (لم تقبل) شهادتهما (لعودهما) بقبولها (للرق، وكذا لو شهدا) ؛ أي: العتيقان (أن معتقهما كان حين العتق لهما غير بالغ ونحوه) كجنونه.

Mas'alah: What is the ruling on freed slaves discrediting witnesses to their freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(أو جرحا شاهدي حريتهما) فلا يقبل منهما ذلك؛ لعودهما إلى الرق به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his own slave or mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(الثاني) من الموانع (أن يجر) الشاهد (بها) ؛ أي: شهادته (نفعا لنفسه كشهادته) ؛ أي: الشخص (لرقيقه، ولو) مأذونا له أو (مكاتبا) لأنه رقيقه؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his testator regarding an unhealed wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

أو شهادته (لمورثه بجرح قبل اندماله) فلا تقبل؛ لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس؛ فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

أو شهادته (لموصيه) لأنه يثبت له حق التصرف فيه، فهو متهم،

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his principal after the agency has ended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

أو شهادته (لموكله) فيما وكل فيه (ولو) كانت شهادة الوصي والوكيل (بعد انحلالهما) ؛ أي: الوصية والوكالة (كشهادة وكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله) للتهمة؛ لتمكنه من عزل نفسه، ثم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(أو) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في "(المبدع" لا نعلم فيه خلافا) لاتهامه، وكذا مضارب بمال المضاربة انتهى؛ لأنها شهادة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hired worker for the hirer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(أو) شهادة (مستأجره بما استأجره فيه،) كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا، لخياطته أو صبغه أو قصره؛ فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره؛ للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for those under his care?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

(أو) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه (لمن في حجره) لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه، ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة؛ فهو متهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone with a claim in a ribat, school, or mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4382)

(أو شهادة من له كلام أو استحقاق، وإن قل) الاستحقاق (في رباط أو مدرسة أو مسجد بمصلحة لها. قال الشيخ) تقي الدين (ولا شهادة عمال ديوان الأموال السلطانية على الخصوم) لأنهم وكلاء أو ولاة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just witnesses regarding the divorce of their shared slave-woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4382)

(ولو شهدا) ؛ أي: العدلان (بطلاق أمتهما) المزوجة أو شهدا (بعزل وكيل زوجها في طلاقها؛ لم تقبل) شهادتهما؛ للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir for his testator regarding a debt during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4382)

(وتقبل) شهادة وارث (لمورثه في مرضه) ولو مرض الموت المخوف وحال جرحه (بدين) لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وذلك لا يمنع قبول الشهادة كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها، أو غريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه، وإنما المانع ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a judgment is based on an heir's testimony and then the testator dies and the heir inherits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4382)

(وإن حكم بها) ؛ أي: بشهادة الوارث لمورثه – ولو في مرضه – بدين (ثم مات) المشهود له (فورثه الشاهد؛ لم يتغير الحكم) لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone whose testimony is not accepted for himself when testifying against another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4382)

(وكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل إذا شهد بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه أو مكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه. قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم.

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف: «وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا شهادة لخصم ولا ظنين» . (الرابع من الموانع العداوة لغير الله تعالى، بخلاف شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع، سواء كانت موروثة أو مكتسبة كفرحه بمساءته، أو غمه بفرحه، وطلبه له الشر؛ فلا تقبل) شهادة إنسان على عدوه (إلا في عقد نكاح، وتقدم؛ فتلغو) الشهادة (من مقذوف على قاذفه، ومن مقطوع عليه الطريق على قاطعه) فلا تقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة، بل على هؤلاء وليس

للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم؛ لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود (إلا إن شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا) فتقبل شهادتهم. قدمه في "الفصول" فإن كانت العداوة لله تعالى لم تمنع؛ فيقبل المسلم على الكافر، والمحق من أهل السنة على البدعي؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه. وتلغو الشهادة (من زوج) إذا شهد على امرأته في زنا؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه (بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره) كسرقة وقرض؛ لانتفاء المانع. (وكل من قلنا لا تقبل) شهادته (عليه) كعدوه ومقذوفته وقاطع طريقه (فإنها تقبل له) لأنه لا تهمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who repents after his testimony was rejected due to sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4384)

(السابع) من الموانع (أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب، ويعيدها، فلا تقبل للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، ولإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأن رده لفسقه حكم؛ فلا ينقض بقبوله (ولو لم يؤدها) ؛ أي: الشهادة من تحملها فاسقا (حتى تاب؛ قبلت) لأن العدالة ليست شرطا للتحمل ولا تهمة. (ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس، فزال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر، أو كلف غير مكلف، أو نطق الأخرس (وأعادوها) ؛ أي: الشهادة (قبلت) لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه؛ فلا تهمة، بخلاف ردها للفسق (لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه) فردت، أو شهد (لمكاتبه) بشيء فردت (ويتجه أو عكسه) بأن شهد المكاتب لسيده بشيء فردت شهادته، وهو متجه (أو شهد شريك بعفو شريك في شفعة) عن الشفعة (فردت) شهادته (أو ردت) شهادته (بدفع ضرر عنه،

أو جلب نفع له، أو لعداوة، فبرئ مورثه) من جرحه (وعتق مكاتبه، وعفا الشافع عن

شفعته، وزال المانع) من دفع ضرر وجلب نفع وعداوة (ثم أعادوها، فلا تقبل) لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد الثاني ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له كأبيه وأجنبي؛ ردت نصا؛ لأنها) ؛ أي: الشهادة (لا تتبعض في نفسها) قال البهوتي: قلت وقياسه لو حكم له ولأجنبي.

Mas'alah: What is the chapter on the categories of that which is testified about?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4385)

]

Mas'alah: What are the seven categories of that which is testified about?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4385)

باب أقسام المشهود به] من حيث عدد شهوده؛ لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به (وهي) ؛ أي: أقسامه (سبعة) بالاستقراء

Mas'alah: What is the ruling on testimony for financial transactions and injuries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4386)

الخامس المال وما يقصد به المال كقرض، ورهن، الوديعة، وغصب وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر وتسميته ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل فيه، وإيصاء فيه) ووصية به لمعين. ووقف عليه، وبيع وأجله وخياره وجناية خطأ (أو عمدا لا توجب قودا بحال) كجائفة، أو جناية (توجب مالا وفي بعضها قودا كمأمومة وهاشمة ومنقلة، له قود موضحة في ذلك) وأخذ تفاوت الدية (وكفسخ عقد معاوضة) كبيع وإجارة، لا عقد نكاح

(وكدعوى قتل كافر لأخذ سلبه، وكدعوى أجير أو أسير تقدم إسلامه لمنع رقه؛ فيثبت) المال في مأمومة وهاشمة ومنقلة لا قود الموضحة، وكذا كل ما يقصد به المال (برجلين ورجل وامرأتين) لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموال؛ لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به؛ لأنه يدخله البدل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته (و) يثبت ذلك (برجل ويمين مدع مسلم أو كافر، ذكرا أو أنثى) لحديث ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. ولأحمد في رواية إنما ذلك في الأموال ورواه أيضا عن جابر مرفوعا، وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة وعن عمارة بن حزم ، وقضى به علي بالعراق. رواه أحمد والدارقطني ، ولأن المدعي هنا قوي جانبه بالشاهد، وظهر صدقه، أشبه صاحب اليد والمنكر؛ لقوة جانبه، (ولا) يثبت المال ونحوه بشهادة (امرأتين ويمين) لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك

منفردات، وكذلك لو شهد أربع نسوة؛ لم يقبلن (ويجب تقديم الشهادة) ؛ أي: شهادة الرجل الواحد (على اليمين) لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادته، ولا يشترط قول مدع في حلفه: وإن شاهدي صادق في شهادته، كما لو كان مع الشاهد غيره، وظاهر كلامه كغيره أن الكفالة بالبدن والإيصاء والوقف على غير معين لا يثبت إلا برجلين. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4388)

القسم السادس داء نحو دابة وموضحة) وداء بعين (فيقبل قول طبيب واحد وبيطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) ؛ أي: الداء نصا، لأنه يخبر به عن اجتهاد كالقاضي يخبر عن حكمه (وإن لم يتعذر) بأن كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد؛ فإنه يعتبر أن يشهد به اثنان كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال (وإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه (قدم قول مثبت) لأنه يشهد بزيادة علم لم يدركها النافي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a husband's acknowledgment of foster-sibling relationship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

فصل (ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع) ؛ أي: بأنه أخوها من رضاع (فأنكر)

الزوج الإقرار به (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان؛ لم يثبت شيء) ؛ أي: لا قصاص ولا دية؛ لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا موجب أحد شيئين – وهو المذهب – لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو وجبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a case involving both intentional and accidental killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4389)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage and dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding marriage and dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

ومن أقامت رجلا وامرأتين) شهدوا على رجل (بتزويجها بمهر عينته؛ ثبت المهر) دون النكاح؛ لأنه حق للرجل؛ فلا يصح إقامة البينة به من قبل المرأة، ولا الدعوى به منها، ولا يثبت إلا برجلين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4392)

[باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عنها وباب أدائها]) ؛ أي: الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة قال أبو عبيدة: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء

الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال لما قد يطرأ على الشاهد من اختزام المنية والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض أو نسيان ونحوه مما يوجب ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة؛ لتدوم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد كالوقوف، والشاهد لا يعيش أبدا. .

Mas'alah: What is the second condition for accepting testimony based on testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4392)

والشرط الثاني (تعذر) شهادة (شهود الأصل بنحو موت أو مرض

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the continued integrity of original and secondary witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4393)

والشرط الرابع (دوام عدالة) شاهد (أصل) وشاهد (فرع إليه) ؛ أي: إلى صدور الحكم (فمتى حدث من أحدهم) قبل الحكم (ما يمنع قبوله) من نحو فسق أو جنون قبل أدائها – إذ طرو الجنون بعد الأداء لا يمنع صحتها – وقف الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع (وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم) ، لم يجز الحكم بها.

Mas'alah: What is the sixth condition requiring proven integrity of both original and secondary witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4393)

والشرط السادس (ثبوت عدالتهما) ؛ أي: شاهدي الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان؛ فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لا بناء الحكم على الشهادتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness says 'testify to it yourself' without istir'a'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: When may a branch witness not testify based on hearing the original witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

فإذا لم يسترعه) ولا غيره مع سماعه (لم يشهد) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling if a branch witness hears the original witness testify outside court without attributing the right to a cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: What is the ruling on a branch witness bearing testimony based on another branch witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4394)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preference of two men over one man and two women in testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

فيفضل رجلان على رجل) واحد (وامرأتين كعكسه) ؛ أي: كما يقبل رجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony against another woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

و) تقبل (امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) لما تقدم. [فصل لا يجب على شهادة فرع تعديل شاهد أصل]

Mas'alah: Is it obligatory for a secondary witness to certify the integrity of the primary witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

فصل (ولا يجب على شهادة فرع تعديل) شاهد (أصل) لأنه يجوز أن لا يعرفه، فيبحث عنه الحاكم ويحتمل أن يعرفا عدالتهما ويتركاها، اكتفاء بما ثبت عند الحاكم، من عدالتهما.)

Mas'alah: What is the ruling when a secondary witness testifies on one primary witness and the other is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

ومن شهد له شاهد فرع على أصل واحد، وتعذر) الأصل الآخر ومن يشهد على شهادته (حلف) مشهود له (واستحق) ما شهد له به، كما لو شهد به أصلهما)

Mas'alah: What is the chapter on a witness who adds to his testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

[فصل في من زاد في شهادته]

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds to his testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

فصل (ومن زاد في شهادته) كأن شهد بمائة ثم قال: هي مائة وخمسون (

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies after denying knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

)

Mas'alah: What is the ruling on false testimony being a major sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4403)

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] وروى أبو بكرة مرفوعا: «ألا أنبئكم

بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا

فجلس، وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» متفق عليه.

Mas'alah: What are the required wordings for giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4404)

فصل (ولا تقبل الشهادة) من ناطق (إلا بلفظ أشهد أو بلفظ شهدت) لأنه مصدر شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان، وتقدم لو أداها أخرس بخطه قبلت (فلا يكفي قوله أنا شاهد) بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله إنه محتمل شهادة على فلان بكذا، بخلاف أشهد أو شهدت بكذا؛ فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ، ولا يكفي قوله (أعلم أو أحق) أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4405)

ولو قال أشهد بما وضعت به خطي، أو قال من تقدمه غيره بشهادة أشهد بمثل ما شهد

به؛ لم يصح) ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام، ولو قال (وبذلك) أشهد أو قال (وكذلك أشهد، صح) فيهما، لاتضاح معناه وقال أبو الخطاب (والشيخ) تقي الدين (وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة) قال الشيخ تقي الدين: ولا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة وقال علي بن المديني أقول إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال له أحمد متى قلت فقد شهدت ونقل عنه الميموني أنه قال: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد: ونقل أبو طالب عنه أنه قال: العلم شهادة، والمذهب ما تقدم. [

Mas'alah: What is the ruling when two just heirs testify to a debt and the creditor swears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4426)

وإن شهد منهم) ؛ أي: الورثة لرب الدين أو الوصية (عدلان أو عدل؛ حلف معه) رب الدين أو الوصية (ثبت) الحق؛ لكمال نصابه، كما لو شهدوا على غير مورثهم (

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful person not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

ولأنه لا يقبل خبر الفاسق لمعنى في دينه. فأ شبه الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the zakat payer against the collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1376)

(وتقبل شهادة مالك) للمال المزكى (على عامل بوضعها) أي: وضع الزكاة (في غير موضعها) المشروع وضعها فيه.

Mas'alah: Is the testimony of creditors on behalf of the seller accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

وإن شهدوا للبائع وهم عدول قبلوا؛ لعدم التهمة.

Mas'alah: Why is testimony not subject to agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما الشهاده؛ فلأنها تتعلق بعين الشاهد؛ لكونها خبرا عما راه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه. فإن استناب فيها كان النائب شاهدا على شهادته؛ لكونه يؤد

Mas'alah: Why is the testimony of a partner not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

ولاتقبل شهاده شريكه عليه؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

ومن شهد بشهادة لجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the lender in a mudarabah dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2564)

قال في "المغني" : ولا تقبل شهادة المقرض له، لأنه يجر إلى نفسه نفعا (2) . وليس له مطالبة رب المال، لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه إلى رب المال، ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير. انتهى.

Mas'alah: What must witnesses state for their testimony of possession to be sufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3123)

وذكر القاضي: أنه لا يكفي قول البينة نشهد أو كان بيده حتى يقولا: وأنه ضل عنه أو ذهب أو غصب ونحو ذلك.

Mas'alah: Is testimony of ownership sufficient without mentioning the cause of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3123)

(أو) شهدت له بينة (بملك) بأن قالا: نشهد أو جار في ملكه، أنه جار ملكه أو مملوكه أو عبده أو قنه أو رقيقه حكم له به ولو لم يذكرا سبب الملك؛ كما لو شهدا بملك دار أو ثوب. ذكره في "المغني" و "الشرح" والقاضي وابن عقيل وصا حب "المحرر"

وغيرهم. وقيل: لا بد من ذكر السبب؛ لاحتمال التعويل على ظاهر اليد.

Mas'alah: Is the testimony of two physiognomists or experts accepted over a third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3137)

(ويؤخذ باثنين) أى: بقو ل قائفين (خالفهما) قائف (ثالث) . قال في "الإنصاف" : نص عليه. (كبيطارين) خالفهما بيطار (وطبيبين) خالفهما طبيب (في عيب) . قاله في "المنتخب" .

Mas'alah: Is it prohibited to testify on a contract the witness considers invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3284)

(وكذا) في حكم تحريم الشهادة عليه (كل عقد فاسد عنده) أى: عند الشاهد؛ لاعتقاده عدم جوازه، قياسا على التخصيص. قال في "التنقيح" عن عدم الجواز: قاله المصنف- يعني: الموفق- وغيره في الرهن. وقال القاضي: يشهد وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of co-owners' testimony on the right of recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3901)

شهادتهما؛ كالأجنبين، الا أن ذلك لا يمنع رجوع المشهود عليه (1) عليهما بحصته مما قبضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness or business partner looking at a woman's face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3947)

(ولشاهد ومعامل، نظر وجه مشهود عليها). قال أحمد: لا يشهد على امرأة، إلا أن يكون قد عرفها بعينها. وكذا يجوز لمن عامل امرأة نظر وجه (ومن تعامله) في بيع او إجارة أو غيرهما ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك. ? (1) في ب: بالقبلة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses for the dower taken by the first husband from the second?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4538)

(و) ضمنت أيضا (مهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الزوج الأول، لأن شهادة البينة سبب ذلك. وللمالك أيضا: تضمين من باشر إتلاف ماله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses who disagree on the woman's skin color in a zina case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4867)

(وإن قال اثنان) من شهداء أربعة: زنى بها (وهي بيضاء، وقال اثنان) منهم (غيره) ، بأن قال: زنى بها وهي سمراء أو هي سوداء: (لم تقبل) شهادتهم "لأن الشهادة لم تجتمع على عين واحدة. بخلاف السرقة."

Mas'alah: What happens when two testimonies with the same date conflict on the age of the accused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4873)

(وإن أرختا تاريخا واحدا، وقالت إحداهما: وهو) حين ذاك (صغير، و) قالت (الأخرى: وهو) حين ذاك (كبير تعارضتا وسقطتا) ، لتعارضهما.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5263)

(وتسمع) من غير دعوى (بينة بذلك، وبعتق ولو أنكر معتوق) العتق المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for agency and will assignment without an opponent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5263)

(و) تسمع البينة أيضا (بوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony before a lawsuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5263)

لا) بينة (بحق) شخص (معين قبل دعواه) بحقه، (و) لا تسمع (يمينه إلا بعدها) أي: بعد الدعوى، (وبعد شهادة الشاهد إن كان) فيما إذا قضى بالشاهد واليمين. وهذا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring integrity in witnesses both outwardly and inwardly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5277)

[فصل: في العدالة] (فصل. ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا، وكذا) تعتبو (باطنا) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقوله سبحانه وتعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، وقوله سبحانه وتعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] . والفاسق: لا وازع له فلا يؤمن منه الكذب فلا تقبل شهادته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose Islam is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

فعلى هذه إن جهل إسلامه رجيع إلى قوله.

Mas'alah: Which narration is acted upon regarding the acceptance of testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

والعمل على الرواية الأولى.

Mas'alah: Is the apparent state of a Muslim presumed to be just?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

وقولهم: أن ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكس ذلك؛ لأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي.

Mas'alah: What knowledge must the judge have of those who give character testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

(و) يعتبر على المذهب (في مزكين: معرفة حاكم خبرتهما الباطنة، بصحبة أو معاملة، ونحوهما) ؛ ككونه جارا لهما.

Mas'alah: When evidence of a witness's defect is presented alongside evidence of uprightness, which is given precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

(وبينة بجرح مقدمة) يعني: أنه لو شهدت بينة بتعديله وبينة بجرحه قدمت بينة الجرح؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر. ولأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف، والمثبت مقدم على النافي.

Mas'alah: How is a witness's character assessed if they sinned in one town and moved to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5278)

قال في "المبدع" : فرع: إذا عصى في بلده فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدمت التزكية ويكفي فيه الظن. بخلاف الجرح. انتهى.

؟

Mas'alah: Does the opponent's sole declaration of a witness's uprightness constitute valid vouching?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

(وتعديل الخصم وحده) للشاهد عليه تعديل له في الأصح؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها. ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه. فيؤخذ بإقراره، كسائر أقاريره.

Mas'alah: When must a witness's integrity be re-examined after a long period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

(ومن ثبتت عدالته مرة) في شهادة في قضية ثم حضر فشهد في قضية أخرى (لزم البحث عنها) أي: عن عدالته (مع طول المدة) بين الشهادتين؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان. والذي يظهر أن المدة الطويلة ما تتغير فيها الأحوال غالبا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses when he doubts their reliability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

(ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين- لم يختبر قوة ضبطهما و) قوة (دينها- لزمه

البحث) عما شهدا به: (بسؤال كل واحد) منهما (منفردا عن كيفية تحمله) بأن يقول له: هل رأيت ما شهدت به، أو أخبرك بذلك مخبر، أو سمعته يقر؟

Mas'alah: What questions should a judge ask witnesses about the timing and place of testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

(ومتى) تحملت الشهادة؟ ليذكر تاريخ التحمل، (وأين) تحملت الشهادة؟ أي: في أي مكان من سوق أو دار أو سطح أو نحو ذلك، (و) يسأل (هل تحمل وحده؟) أي: هل كان و

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5279)

فإن اتفقا) في مقالتهما (وعظهما وخوفهما) روى أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال: "كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره. فأحضر المدعي شاهدين شهدا له. فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي الشهادة. وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا. وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد" ؟

الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار. فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا

رؤوسكما وانصرفا. فغطيا رؤوسهما وانصرفا "(1)."

Mas'alah: What is the ruling if witnesses persist after admonishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(فإن ثبتا) بعد أن وعظهما: (حكم) بشهادتهما إذا سأله المدعى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not persist after admonishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(وإلا) أي: وإن لم يثبتا: (لم يقبلهما) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in non-financial matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5282)

(و) لا يقبل (في غير مال) ؛ كنكاح وطلاق ونسب وقذف وقصا ص في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم، (إلا رجلان) على الأصح؛ لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه. فوجب العدد فيه؛ كالشهادة عليه.

Mas'alah: How should the inquiry about witnesses be conducted secretly in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5283)

ممن يعرفه من جيران الشاهد وأهل الخبرة به، وإن شاء أطلق ولم يعين المسؤول. ويكون السؤال سرا؛ لئلا يكون فيه هتك المسؤول عنه. وربما يخاف المسؤول من الشاهد والمشهود له أو المشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحيي.

Mas'alah: What qualities should the persons appointed to inquire about witnesses possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5283)

وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين؛ لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة، وان يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والأنفس ذوي (1) عقول وافرة، أبرياء من الشحناء والبغضة؛ لئلا يطعنوا في الشهود، أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق المشهود له، ولا يكونون من أهل الأهواء والعصبية يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم، ويكونون أمناء ثقات؛ لأن هذا موضع أمانة.

Mas'alah: How is a witness accepted or rejected based on the reports of the inquirers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5283)

فإذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته وإن أخبر بالجرح رد شهادته، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل بعث آخرين فإن عاد فأخبر بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح؛ لأن البينة لم تتم وإن أخبر بالجرح ثبت وردت الشهادة بالتعديل.

Mas'alah: Is a witness–investigator obligated to inform a judge about a witness's integrity when asked?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5283)

(ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده: أخبره) وجوبا.

Mas'alah: Is a witness–investigator obligated to inform a judge without being asked?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5283)

(وإلا) أي: وإن لم يسأله الحاكم: (لم يجب) عليه إخباره؛ لأن ذلك لم يتعين عليه. *** ? (1) في ج: ذي.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he knows of no evidence and then later brings evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5290)

(وإن قال مدع) أنكر خصمه وسئل عن البينة: (لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها) أي: أتى ببينة سمعت، لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها. ولأن نفي العلم بها ليس بنفي لها فلا يكون مكذبا لها.

Mas'alah: What is the ruling if two upright witnesses offer to testify and the plaintiff says 'this is my evidence'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5290)

(أو قال عدلان: نحن نشهد لك، فقال: هذه بينتي سمعت)، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says his witnesses are liars or that his evidence is false?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5290)

(أو قال) من قامت له بينة: (كذب شهودي، أو قال) من البينة في جهته: (كل بينة أقيمها فهي زور، أو) هي (باطلة، أو) قال: ف (لا حق لي فيها) : لم تقبل منه بينة؛ لأنه مكذب لها، ولإقراره أنه لا حق له فيها، أو أنها زور، أو أنها باطلة. (ولا تبطل دعواه بذلك) في الأصح. فله تحليف المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that mentions a cause different from the one mentioned in the lawsuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5290)

(ولا ترد) البينة (بذكر السبب) الذي سكت المدعي عنه في دعواه؛ لأنه لا منافاة بين الدعوى التي لم يذكر فيها السبب والبينة التي ذكرت السبب، (بل) ترد (بذكر سبب ذكر المدعي) في دعواه سببا (غيره) ، كما لو طالبه المدعي بألف قرضا فشهدت البينة أن ذلك أجرة أو ثمن مبيع أو غصب؛ لوجود المنافاة بين ما ادعاه وبين ما شهدت به البينة.

Mas'alah: Does widespread reputation of justice give precedence to one testimony over another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5372)

(أو اشتهارعدالة) يعني: أنه لا تقدم إحدى البينتين على الأخرى باشتهار عدالتها،

Mas'alah: Does two men prevail over one man and two women or one man and an oath in testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5372)

(ولا) يقدم (رجلان على رجل وامرأتين، أو) على رجل (ويمين) في الأصح؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة. ولأن كل واحد من ذلك حجة بمفرده. فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين. ? (1) في أ: فكر. (2) في أوب: إياه. (3) في ج: قدمت. (4) في ج: شهدت بأنها نتجت.

Mas'alah: When one testimony affirms ownership and another affirms transfer, which is given precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5373)

(وإن شهدت إحداهما) أي: إحدى البينتين (بالملك) لأحد المتنازعين، (و) شهدت البينة (الأخرى بانتقاله عنه له) أي: بانتقال الملك عنه للآخر؛ (كما لو أقام رجل بينة: أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته) أي: امراة أبيه (بينة: أن أباه أصدقها إياها) أي: أصدقها الدار (قدمت الناقلة) وحكم (1) بالدار للمرأة؛ لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضى لنقل الملك، وقول الابن: أن أباه خلفها تركة لا يعارضها؛ لأن

مستندها استصحاب الملك وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل فقدمت؛ (كبينة ملك على بينة يد) . فإن بينة الملك تقدم على بينة اليد التي هي دليل الملك بغير خلاف. *** ? (1) في ج: ويحكم.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one set of witnesses testifies to a change of religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5392)

(وتقدم الناقلة) أي: يقدم العمل بما تشهد به البينة الناقلة: (إذا عرف أصل دينه فيهن) ؛ لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها (1) على الأصل الذي تعرفه، والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى. فقدمت عليها؛ كما لو ? (1) في ج: شهادتهما.

شهدا أن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته، فإن بينة البيع أو العتق (1) مقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict regarding the dying statement of a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5393)

(ولو شهدت) بينة: (أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، و) شهدت بينة (أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر: تساقطتا) على الأصح. سواء (2) (عرف أصل دينه، أو لا) يعني: أو لم يعرف؛ لأن البينتين أرختا وقتا واحدا هو ساعة موته. فتعارضتا وتسا قطتا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness group testifies to a destroyed garment worth twenty and another to thirty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5395)

(وإن شهدت) بينة (بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، و) شهدت (أخرى) أن قيمته (ثلاثون: ثبت الأقل) وهو العشرون على الأصح؛ لأن الإتلاف ثابت في شيء واحد. وإنما اختلفا في قيمته، فهو كما لو اختلف المقومان في القيمة، فإنه يثبت ما اتفقا عليه دون ما اختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling if there is one witness for each value of a destroyed garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5395)

(وكذا: لو كان بكل قيمة شاهد) واحد؛ لأن بينة الأقل تثبت دون الأكثر.

Mas'alah: Which testimony is preferred when witnesses differ on the value of an existing asset of an orphan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5395)

(و) العين (القائمة؛ كعين ليتيم يريد الوصي بيعها، أو) يريد (1) (إجارتها إن اختلفا في قيمتها) عند إرادة بيعها (أو) اختلفا في (أجر مثلها) عند إرادة إجارتها (أخذ) أي: عمل (بـ) مقتضى (من يصدقها الحس) من البينتين. (فإن احتمل) ما شهدتا (2) به: (أخذ ببينة الأكثر) أي: البينة التي تشهد بالأكثر، (كما لو شهدت بينة أنه آجر حصة موليه) أي:

من هو في حجره (بأجرة مثلها، و) شهدت (بينة) أخرى أنه آجرها (بنصفها) أي: بنصف أجرة مثلها.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about conflicting testimonies on rental value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5395)

وكذا قال الشيخ تقي الدين: لو شهدت بينة أنه آجر حصة موليه بأجرة مثله وبينة بنصفها. انتهى كلامه في "التنقيح" . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: شهدت. (3) في ج: اختلف.

?

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of testimony (shahada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5397)

[كتاب الشهادات] هذا (كتاب الشهادات. واحدها شهادة) . واشتقاقها من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده. يقال: شهد الشيء إذا رآه. ومن ذلك قيل لمحضر الناس مشهد؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه. ومنه قوله سبحانه وتعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] يعني: علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . وقال سبحانه وتعالى:

{وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقال سبحانه وتعا لى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] . وأما السنة؛ فروى وائل بن حجر قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله! (1) إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي طى ماحلف عليه وليس يتورع من شيء. فال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (2) " (3) . فال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأما الإجماع فمنعقد على قبول الشهادة في الجملة. ودليله ما تقدم. ? (1) في ج: فقال يا رسول الله. (2) في أ: معروض. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1340) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

ولأن الحكمة تقتضي مشروعية الشهادة فإن الحاجة داعية إليها؛ لحصول التجاحد من الناس. فوجب الرجوع إليها.

Mas'alah: What is the analogy of testimony to a cure for the disease of litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين- يعني: الشاهدين- وإنما الخصم داء والشهود شفاء. فأفرغ الشفاء على الداء.

Mas'alah: What is the definition of testimony as a legal proof in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

(وهي) أي: الشهادة: (حجة شرعية) ؛ لما تقدم من الحديث (تظهر الحق) المدعى به أي: تبينه، ولهذا سميت بينة (ولا توجبه) . قاله في "الرعايتين" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the definition of testimony as informing with a specific wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

إذا علمت ذلك (فهي) أي: فالشهادة: (الإخبار بما علمه) الشاهد، (بلفظ خاص) وهو: أشهد أو شهدت.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

وأما حكم الشهادة فقد أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for the rights of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

(تحمل المشهود به) أي: الشهادة، في (غير حق الله) سبحانه و (تعالى) فدخل جميع حقوق الآدميين من الأموال وغيرها، (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه. وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of bearing testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on testimony according to early scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم.

Mas'alah: Why is bearing testimony considered obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

ولأن الحاجة تدعو (1) إلى ذلك؛ لإثبات الحقوق والعقود. فكان واجبا؛ كالأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the consequence if testimony is not made obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

ولأن الشهادة لو لم تجب لامتنع الناس من تحملها وأدائها، وذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: Does the term testimony apply to both bearing and performing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5398)

(وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء). فيكون الأداء أيضا فرض ؟ (1) في ج: داعية.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony based on Quranic evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

كفاية؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . وإنما خص القلب بالإثم، لأنه موضع العلم بها.

Mas'alah: Why is performing testimony likened to returning trusts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

ولأن الشهادة أمانة. فلزم أداؤها؛ كسائر الأمانات.

Mas'alah: When is bearing and giving testimony obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

(ويجبان) أي: التحمل والأداء: (إذا دعي) إنسان من أهلها إلى واحد منهما؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the distance condition for the obligation to testify?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

ومحل الوجوب: إذا دعي (لدون مسافة قصر) .

Mas'alah: When is testimony not obligatory due to harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

(و) محل ذلك أيضا: إذا (قدر بلا ضرر يلحقه) . فلو كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء (2) ، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية: لم يلزمه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا يضآر كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the prophetic principle of no harm in testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5399)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار (3) " (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies and the other refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

إذا تقرر هذا (فلو) تحمل شاهدان ثم (أدى شاهد، وأبى الآخر وقال) للمشهود له: (احلف بدلي: أثم) اتفاقا. قاله في "الترغيب" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

(ولا يقيمها) أي: يقيم إنسان الشهادة (على مسلم، بقتل كافر) .

Mas'alah: When testimony becomes obligatory, is writing it down also obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

(ومتى وجبت) أي: وجبت الشهادة على إنسان: (وجبت) عليه (كتابتها) .

Mas'alah: May a sinful person attend to bear testimony if no one else is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

(وإن دعي فاسق لتحملها) أي: تحمل الشهادة: (فله الحضور مع عدم غيره) . ذكره في "الرعاية" .

Mas'alah: Is uprightness required for bearing testimony or only for performing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

وفي "المغني" وغيره: أن التحمل لا يعتبر له العدالة. فلو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت.

Mas'alah: Is it prohibited for a sinful person to give testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

(ولا يحرم أداؤه) أي: أداء الفاسق الشهادة (ولو لم يكن فسقه ظاهرا) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose sinfulness is apparent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

قال في "المغني" : إن من شهد مع ظهور فسقه لم يعزر؛ لأنه لا يمنع صدقه. فدل على أنه لا يحرم أداء الفاسق، وإلا لعزر. ويؤيده أن الأشهر: لا يضمن من بان فسقه، ويتوجه التحريم عند من ضمنه، ويكون علة لتضمينه. قاله في "الفروع" . ? (1) في "الفروع"

6: 549: أن يسمعه. (2) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 5: 233 كتاب الخلافة، باب في عمال السوء وأعوان الظلمة.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for giving testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

(ويحرم أخذ أجرة) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) أيضا، (ولو لم تتعين عليه) في الأصح؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضا، وذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه؛ كصلاة الجنازة.

Mas'alah: When may a witness take compensation for transportation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

(لكن: إن عجز) من دعي إلى الشهادة (عن المشى) إلى محلها (أو تأذى به) أي: بالمشي، (فله أخذ أجرة مركوب) .

Mas'alah: Who bears the transportation cost for a witness unable to walk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

قال في "الإنصاف" : حيث قلنا بعدم الأخذ. فلو عجز عن المشي أو تأذى به، فأجرة المركوب على رب الشهادة. قاله في "الترغيب" وغيره، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What other officials are treated like a witness regarding expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

وقال أيضا: وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حد وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة. واقتصر عليه في "الفر وع" . انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to conceal testimony regarding a hadd punishment of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5401)

(ولمن عنده شهادة بحد لله) سبحانه و (تعالى إقامتها وتركها) أي: أن يشهد بها وأن لا يشهد؛ لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المساهلة ولا ضرر في تركها على أحد وهو مأمور بالستر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" (1) .

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony after a long period of time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

ووجه ذلك: أنها شهادة بحق. فجازت مع تقادم الزمان؛ كالشهادة بالقصاص.

Mas'alah: What is the reason for allowing testimony after a delay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

ولأنه قد يعرض للشاهد (1) ما يمنع الشهادة حينها (2) ويتمكن منها بعد ذلك.

Mas'alah: Can a husband call four witnesses to testify to his wife's adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

وقال في "الفروع" أيضا: وإن دعى زوج أربعة لتحملها بزنا امرأته جاز؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم ... } الآية [النساء: 15] .

Mas'alah: When must a witness give testimony without being asked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

(ومن عنده شهادة لآدمي) وذلك الآدمي (يعلمها، لم يقمها حتى يسأله) رب الشهادة إقامتها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: Why is testimony only given at the request of the person for whom it is held?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5403)

ولأن أداءها حق للمشهود له. فلا تستوفى إلا برضاه؛ كسائر حقوقه. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: بعينها. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6317) 6: 2463

كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر.

Mas'alah: Does giving testimony before being asked affect the witness's integrity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5404)

(ولا يقدح فيه) يعني: ولا يقدح في عدالة الشاهد شهادته قبل أن يسأله صاحب الحق الشهادة (كشهادة حسبة) . قال في "الفروع" : (ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم، ويحرم كتمها) .انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to inform the right-holder of a testimony before establishing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5404)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم رب الحق بأن هذا عنده شهادة له: (استحب) لمن عنده الشهادة (إعلامه) اي: إعلام رب الحق بأن عنده له شهادة (قبل إقامتها) وله إقامتها قبل إعلامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (1) . رواه مسلم. وترك إطلاق هذا الحديث لأجل الحديث الآخر جمعا بينهما. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. وقطع به الأكثر وأطلقوا. وقال الشيخ تقي الدين: الطلب (2) العرفي أو الحالي كاللفظي، علمها أو لا. قلت: هذا عين الصواب. ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is witnessing recommended for contracts other than marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5404)

(ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) أي: سوى النكاح، كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك؛ لأن ذلك ليس من شرطه الإشهاد. ويحمل قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] على الاستحباب؛ لأنه قال بعده: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة. فدل على أن المراد بالأمر: الاستحباب.

Mas'alah: Is it forbidden to testify about something one does not know?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5404)

(ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) ؛بدليل قوله سبحانه وتعالى: {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1719) 3: 1344 كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود. (2) في أ: المطلب.

قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان. ومعناه: لكن من شهد بالحق فيكون الاستثناء منقطعا. وقال ابن عباس: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة. قال: ترى الشمس؟ قال على مثلها فاشهد أو دع" (1) . رواه الخلال في "جامعه" . وقال سبحانه وتعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36] . وتخصيص هذه الثلاثة

بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر؛ لأن مدرك الشهادة غالبا: الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع.

Mas'alah: What is the meaning of the rule that testimony requires knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5405)

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين: تنبيه: اعلم أن قول العلماء: لا يجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي: أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به وليس كذلك، بل جائز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط. فلو شهد بقبض (2) الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في المبيع (3) مع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب. والحاصل في هذه الصور كلها هو الظن الضعيف، ولا يكاد ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 156 كتاب الشهادات؛ باب التحفظ في الشهادة والعلم بها. نحوه. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (7045) 4: 110 كتاب الأحكام. وصححه. قال ابن حجر: [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في "الحلية" وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول. وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. "تلخيص الحبير" 4: 198. (2) في أوب: نقيض. (3) في ب: البيع.

Mas'alah: What are the cases where knowledge remains certain for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5406)

يوجد ما يبقى (1) فيه العلم إلا القليل من الصور. من ذلك: النسب والولاء فإنه لا يقبل النقض (2) فيبقى العلم على حاله. ومن ذلك: الشهادة بالإقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع. ومن ذلك: الوقف إذا حكم به حاكم. أما إذا لم يحكم به حاكم، فإن الشهادة [إنما فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف؛ لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه. فتأمل هذه المواطن، فأكثرها] (3) إنما فيها الظن فقط. وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه. قلت: وقوله: شهد بقبض الدين، وقوله: شهد بالإجارة كمسألة الإقرار؛ لأن وقوع الإجارة لفظ وقع في الزمن الماضي، وقبض الدين فعل وقع في الزمن الماضي فهو معلوم لا يرتفع. وإنما يرتفع بقاء حكمه، كما أن الإقرار لا يرتفع، بل هو معلوم. وإنما الظن في بقاء المقر به ودوام الإقرار. والذي يظهر أن مراده أنه شهد (4) ببقاء الإجارة وبقاء المقبوض، وتصرفه يدل على هذا المراد. انتهى.

Mas'alah: What are the means of acquiring knowledge for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5406)

إذا علمت ذلك فإن مدرك العلم الذي يقع به الشهادة يكون (برؤية أو سماع غالبا، لجوازها) أي: جواز الشهادة (ببقية الحواس) ، كالذوق واللمس (قليلا) ، كدعوى مشتر مأكولا غبنه لمرارته أو نحو ذلك فتسمع البينة به. فإذا تحمل الشاهد الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره، وفي (5) غيبته على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a witness does not know the name of a present person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5406)

(فإن جهل حاضرا) أي: جهل الشاهد اسم رجل ونسبه وقد تحمل الشهادة ؟ (1) في ج: ينفى. (2) في أوب: النقل. (3) ساقط من أ. (4) في ب: يشهد. (5) في ب: في.

Mas'alah: Can a witness testify against a present person without knowing his name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5407)

عليه، (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط؛ (لمعرفة عينه) . نص على ذلك. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل بحق على آخر وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له. فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا كذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس، فإذا كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an absent person after being identified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5407)

(و) أما (إن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه) الشاهد ولو واحدا على الأصح. وعنه: اثنان. وعنه: جماعة: (جاز) له (أن يشهد) عليه، (ولو) كانت الشهادة (على امرأة) .

وعنه: المنع، سواء كان الغائب رجلا أو امرأة. وعنه: إن عرفها لنفسه. وعنه: أو نظر إليها شهد وإلا فلا. ونقل حنبل: يشهد عليها بإذن زوجها. وعلله بأنه أملك لعصمتها. وقطع به في "المبهج" للخبر. وعلله بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Is pointing sufficient when testifying against a present person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5407)

(ولا تعتبر إشارته) أي: إشارة الشاهد عند الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر، مع) ذكر (نسبه ووصفه) في الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of a right when testifying to a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5407)

(وإن شهد) على إنسان (بإقرار بحق: لم يعتبر) أي: لم يشترط لصحة الشهادة (ذكر سببه) أي: سبب الحق؛ (كاستحقاق مال) أي: كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالإقرار به، وكما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالإقرار.

Mas'alah: Is it required to specify that a confession was made voluntarily and while legally responsible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5407)

(ولا قوله: طوعا في صحته مكلفا) يعني: أن من شهد على إنسان أنه أقر بحق لم يشترط أن يقول: أنه أقر وهو مكلف مختار في حال صحته، (عملا بالظاهر) أي: بظاهر الحال؛ لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحالة. ?

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to a cause that necessitates a right in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5408)

(وإن شهد) الشاهد (بسبب يوجب الحق) ، كتفريط (1) في أمانة، (أو) شهد بـ (استحقاق غيره) أي: غير ما يوجبه السبب؛ بأن قال: أشهد أن هذا يستحق في ذمة هذا كذا: (ذكره) أي: اشترط ذكر الموجب للاستحقاق؛ لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجبا.

Mas'alah: What types of acts can be testified to based on direct sight in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5408)

(والرؤية تختص الفعل؛ كقتل، وسرقة، وغصب، وشرب خمر، ورضاع، وولادة) والعيوب المرئية في المبيع ونحو ذلك؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعا فلا يرجع إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the two types of testimony based on hearing (sama')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5408)

(والسماع ضربان) أي: صنفان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from the person against whom it is given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5408)

الأول: (سماع من مشهود عليه؛ كعتق وطلاق، وعقد) من نكاح وغيره (وإقرار) بمال ونسب وحد وقود ورق وغير ذلك، (وحكم حاكم وإنفاده) حكم غيره. فإذا سمع إنسان من غيره شيئا من ذلك وعرف القائل يقينا - كما ذكره في "الكافي" - (فتلزمه الشهادة بما سمع) منه، (سواء وقت الحاكم الحكم) بأن قال: حكمت بذلك في وقت كذا، أو لم يقل: في وقت كذا، (أو استشهده مشهود عليه) أو لم يستشهده. فإنا لو اشترطنا الاستشهاد لامتنع ثبوت الغصب وسائر الأفعال المتضمنة للعدوان بالإقرار، فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه، (أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله أو لا) يعني: أو لم يكن مستخفيا. ومن صور المستخفي: مثل: أن يكون لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه فيسمع إقراره من لا يعلم به المقر، فإنه يجوز أن يشهد عليه بما سمعه منه، لأنه بسماعه من المقر حصل له العلم بالمشهود به، كما لو رآه يفعل شيئا من غير أن يعلم الفاعل أن أحدا رآه فإنه يجوز أن يشهد عليه بما رآه فعله (2) .

Mas'alah: What is testimony based on widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5408)

(و) الصنف الثانى من الشهادة بالسماع: (سماع بالاستفاضة) . وهي: أن يشتهر

المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض. ولا تسمع ؟ (1) في ج: كتفريطه. (2) في ب: يفعله.

Mas'alah: In what matters is testimony based on widespread hearsay (istifadah) accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5409)

الشهادة بالاستفاضة إلا (فيما يتعذر علمه) أي: علم المشهود به (غالبا بدونها) أي: بدون الاستفاضة، وذلك (كنسب) إجماعا. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه. ولو منع ذلك لاستحالت معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك، ولا تمكن المشاهدة فيه. ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [البقرة: 146] .

Mas'alah: What are examples of matters where testimony by widespread hearsay is accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5409)

وكولادة (وموت، وملك مطلق) نصا. قال أحمد في رواية المروذي: أشهد أن دار بختان لبختان؛ لأن الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد أو الاثنين (1) ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه، والملك قد يتقادم السبب المترتب عليه الملك (2) . فلو توقفت الشهادة في ذلك على المباشرة لأدى ذلك إلى العسر وخاصة مع طول الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding clientage, guardianship, and dismissal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5409)

(وولاء وولاية وعزل)، لأن ذلك إنما يحضره في الغالب آحاد الناس، ولكن انتشار ذلك في أهل المحلة أو القرية يغلب الظن على صحته عند الشاهد، بل ربما قطع به لكثرة المخبرين فجازت الشهادة به؛ لأن الحاجة داعية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding khul' and divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5409)

(وخلع وطلاق) نص عليهما أحمد، لأن ذلك مما يشيع ويشتهر غالبا، والحاجة تدعو إليه. ? (1) في ج: والاثنين. (2) ساقط من أ. (3) في ب: يشتهر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding an endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5410)

(و) ك (وقف) في الأصح. وهو: أن يشهد أن هذا وقف زيد، لا أن زيدا وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation for endowments and similar matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5410)

(و) كـ (مصرفه) يعني: أن مما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة في الأصح مصرف الوقف. وحكاه في "المغنى" عن الأصحاب. وجزم به في "الكافي" ،وكذا ما أشبه ذلك. قال الخرقي: وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به. وقال أبو حنيفة: لا يقبل في النكاح والموت ولا في الملك المطلق. وقال صاحبه: تقبل في الولاء مثل: أن يشهد أن عكرمة مولى ابن عباس. ولنا: أن هذه الأشياء يتعذر (1) الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها. فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة؛ كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع. وقال: السماع في الأحباس والولاء جائز. فإن قيل: يمكن العلم بذلك بمشاهدة سببه؟ قلنا: الإمكان لا ينافي التعذر غالبا، ووجود السبب لا يفيد العلم بكونه سببا صحيحا يقينا، فإنه يجوز أن يشتري ما ليس ملكا للبائع، ويصطاد صيدا صاده غيره ثم انفلت منه. وإن تصور ذلك فهو نادر. وفي "عمد الأدلة" : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين، فقياس قولهم: يقتضي أن يثبت الدين، بالاستفاضة.

Mas'alah: How should a judge handle testimony that is not known to be based on widespread reputation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5411)

(ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: شهدت بها، ففرع) . هذه عبارة "الفروع" و "التنقيح" .وعبارة "المستوعب" : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولا واحدا. وفي "المغني" : شهادة أصحاب المسائل- يعني: عن الشهود (1) - شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة.

فيكتفى بمن يشهد بها كبقية شهادة الاستفاضة. وفي "الترغيب" : ليس فيها فرع. وفي "التعليق" وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة، وأنها تحصل بالنساء والعبيد. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف. وذكر ابن الزاغونى: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان، أو أنه ابنه، او أنها زوجته، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة. وكذا أجاب أبو الخطاب: يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا. ونقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. ونقل معناه جعفر، وهو غريب. وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار فعمل ولاة المظالم بذلك أحق. ذكره في "الأحكام السلطانية" ، وذكر القاضي: أن القاضي يحكم بالتواتر. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing someone acknowledge lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5411)

(ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن، ونحوهما)، كأم وبنت (فصدقه المقر له) : جاز أن يشهد له به؛ لتوافق المقر والمقر له على ذلك، (أو سكت) المقر له: (جاز أن يشهد له به) أيضا على الأصح. نص عليه، لأن ? (1) في ج: المشهود.

السكوت في النسب إقرار به أيضا، بدليل من بشر بولد فسكت فإنه يلحق نسبه، ويكون سكوته كالإقرار به؛ لأن الإقرار على الانتساب الباطل غير جائز (1) . بخلاف سائر الدعاوى. ولأن النسب يغلب فيه الإثبات. ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح.

(لا إن كذبه) المقر له، فإنه لا يجوز أن يشهد، لتكذيبه إياه.

Mas'alah: Can a person be prevented from testifying if the parties involved ask him not to?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5412)

(وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهم: (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما يجري بينهما، (ولزوم إقامتها) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. ووجه ذلك: أن للشاهد أن يشهد بكل ما علمه وهذا منه. فكان له أن يشهد به وإن منعه المشهود عليه؛ كما لو غصب شيئا بحضرة إنسان وقال له: لا تشهد علي بذلك.

Mas'alah: When may a witness testify to ownership based on long-term possession and disposition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5412)

(ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفا (كمالك) يعني: كتصرف الملاك في أملاكهم، (من نقض وبناء، وإجارة وإعارة: فله الشهادة) يعنى: جاز أن يشهد له (بالملك) في الأصح؛ لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك. فجاز أن يشهد به؛ (كمعاينة السبب) أي: سبب الملك، (من بيع وإرث) مع أنه يحتمل أن البائع والمورث ليس بمالك.

Mas'alah: What may a witness testify to if the period of possession is short?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5412)

(وإلا) أي: وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة: (ف) إنما يشهد (باليد، والتصرف) ؛لأن المدة القصيرة لا تدل على الملك غالبا. *** ? (1) في ب: الأنساب الباطل غير جائزة.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5413)

[فصل: من شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه] (فصل. ومن شهد بعقد) أي عقد كأن: (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروطه) ؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط. فربما يكون ترك فيه شرط يعتقد الشاهد صحته بدونه (1) دون الحاكم.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5413)

(فيعتبر) في الشهادة (في نكاح) أن يشهد: (أنه تزوجها برضاها، أن لم تكن مجبرة، و) أن يذكر (بقية الشروط) من كونه وقع بولي مرشد وشاهدي عدل، وأنها حين العقد خالية من الموانع. قال في "الفروع" : ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه، وعلله الشيخ وغيره؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. فلعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. ونقل عبد الله: فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا

ابنه منها فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه فهو على أصل النكاح والفراش ثابت يلحقه. وأن ادعت أن هذا الميت زوجها لم يقبل، إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح وتعطى الميراث. والبينة أنه تزوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز من أمره. ويأتي في أداء الشهادة لا يعتبر– يعني: أن يقول الشاهد– في صحته وجواز أمره. ومراده هنا: إما لأن المهر فوق المثل، أو رواية كمذهب مالك، أواحتياطا لنفي الاحتمال. انتهى.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to a suckling relationship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5413)

(و) يعتبر في الشهادة (في رضاع) : أن يذكر الشاهد (عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أومن لبن حلب منه) ؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم. فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها. ولا بد أن يذكر أن ذلك في الحولين. ? (1) في أ: بدون.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding murder in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5414)

(و) يعتبر في الشهادة (في قتل: ذكر القاتل، و) أن يذكر (أنه ضربه بسيف) فمات، (أوجرحه فقتله، أو) يشهد أنه (مات من ذلك) الجرح. (ولا يكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) ؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا. وقد روي عن شريح "أنه شهد عنده رجل فقال: اتكأ عليه بمرفقه فمات. فقال شريح: فمات منه أوقتله. فأعاد القول الأول.

وأعاد عليه شريح سؤاله فلم يقل: فقتله أومات منه. فقال له شريح: قم فلا شهادة لك" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child is the son of a slave woman without stating she gave birth while in the owner's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5415)

(وإن شهدا: أن هذا ابن أمته) يعني: شهد شاهدان أن (1) هذا العبد ابن أمة هذا، (لم يحكم له به) ؛ لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولا) : وأنها (ولدته) وهي (في ملكه) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the fruit of a tree without stating it bore fruit while in the claimant's ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5415)

أوادعى إنسان ثمرة شجرة فشهد له شاهدان أنها ثمرة شجرته، لم يحكم له بها حتى يقولا: وأنها أثمرتها وهي في ملكه. فإذا شهدا بذلك حكم له بالعبد والثمرة لأن البينة شهدت أن ذلك نماء ملكه، ونماء ملكه له ما لم يرد (2) سبب بنقله عنه.

Mas'alah: What is the distinction between testimony of prior ownership and testimony of produce as a follow-up to ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5415)

فإن قيل: فقد قلتم لا تقبل الشهادة بالملك السابق على الصحيح وهذه شهادة بملك سابق. قلنا: الفرق بينهما على تقدير التسليم: أن النماء تابع للملك في الأصل، فإثبات ملكه في الزمن الماضي [على وجه التبعية، وجرى مجرى ما لو قال: ملكته منذ سنة وأقام البينة بذلك فأن الملك يثبت في الزمن الماضي] (3) تبعا للحال. فيكون له النماء فيما مضى. ولأن البينة هاهنا شهدت بسبب الملك وهو ولادة الجارية، أو وجود الثمرة في ملكه فقويت بذلك. ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي فقالت: أقرضه ألفا، أو باعه سلعة بألف ثبت الملك وإن لم يذكره. فمع ذكره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5415)

(وإ ن شهدا: أن هذا الغزل من قطنه، أو) شهدا: أن هذا (الدقيق من حنطته، أو) شهدا: أن هذا (الطير من بيضته حكم له به) ، لأنه لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه قبل ملكه له، أو أن يكون الدقيق من حنطته قبل ملكه للحنطة، أو أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة. ولأن الغزل ليس غير القطن وإنما تغيرت صفته، والدقيق ليس غير الحنطة ؟ (1) في ج: بأن. (2) في أ: له لم يرد. (3) ساقط من أ

وإنما تفرقت أجزاؤها، والطير ليس غير البيضة وإنما استحالت. فكأن البينة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره وليس كذلك الولد والثمرة، فأن ذلك غير الأم والشجر ة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an egg is from one's bird without stating it laid while in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5416)

(لا إن شهدا: أن هذه البيضة من طيره) فأنه لا يحكم له بالبيضة حتى يشهدا أنها باضتها وهي في ملكه كما قلنا في ابن أمته؛ لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، (أو) شهد شاهدأن: (أنه اشترى هذا) العبد، أوهذه الدار، أوهذا الثوب (من زيد، أو) شهدا أن زيدا (وقفه عليه، أو) شهدا لعبد زيد أن زيدا (أعتقه) لم يحكم بشيء من ذلك (حتى يقولا) أي: يقول الشاهدان: وأن زيدا باع ذلك أو وقفه أو أعتقه: (وهو في ملكه) ؛ لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو أعتق ما ليس في ملكه. ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهو في ملكه لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضره شاهدين ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه ثم يقتسمانه، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is the sole heir of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5416)

(ومن ادعى إرث ميت، فشهدا) أي: شهد شاهدان: (أنه وارثه، لا يعلمان) له وارثا (غيره) . فإن كانا من أهل الخبرة الباطنة سلم المال إليه وجها واحدا، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن هذا مما لا يمكن علمه. فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر. وعلى المذهب: (أو قالا) : لا نعلم له وارثا غيره (في هذا البلد) ؛ لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد تيقنا العلم به في هذا البلد. فصار في حكم المطلق. وعلى المذهب: (سواء كانا) أي: الشاهدين (2) (من أهل الخبرة الباطنة،

أولا) وشهدا أنهما لا يعلمان له وارثا مطلقا أوفي هذه البلدة سواه: ? (1) في ج: أوالشجرة. (2) في ج: الشاهدان.

(سلم) المال (إليه بغير كفيل) ؛ لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه. فلا يطالب بكفيل، كغيره من الحقوق. (وبه) أي: ويسلم إليه المال بكفيل (إن) كان شاهداه (شهدا بإرثه فقط) أي: من غير أن يقولا: ولا نعلم له وارثا سواه؛ لعدم قولهما ذلك. قال الأزجي: فيمن ادعى إرثا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا؛ لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for two different claimants to be the sole heir of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5417)

(ثم إن شهدا لآخر: أنه وارثه، شارك الأول) يعني: أنه لو شهد (1) شاهدان ل إنسان بإرثه هذا الميت ثم شهدا لآخر أنه وارثه: شارك الأول في إرث الميت. قال في "الفروع" : ذكره ابن الزاغونى وهو معنى كلام أبي الخطاب وابي الوفاء. وقيل: لا يقبل في المسألة الأولى وهي إذا قالا: لا نعلم غيره. انتهى. قال الشيخ موفق الدين (2) في فتأويه: إنما احتاج إلى إثبات لا وارث سواه "" لأنه يعلم ظاهرا، فإن (3) بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعرف باطن أمره. بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين. ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها. نقله عنه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a negative fact that is limited in scope?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5417)

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور، بدليل هذه المسألة، و) مسألة (الإعسار، وغيرهما). فألقي "الفروع" : ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا، بدليل المسألة المذكورة والإعسار. والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد. بخلاف شهادتهما. ? (1) فى ب: شهدا. (2) في ج: تقي الدين. (3) في ج: فأنه

لا حق له عليه. ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا؛ كقول الصحابي: "دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ" (1) . ولهذا قيل للقاضي في "الخلاف" : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان والمثبت أولى. فقال: الزيادة هاهنا مع النافي، لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة. ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول: أن من قال: صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته، كما تقبل في الإثبات. وذكر أيضا: أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين بيده، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه في دين ينكره. فقيل له: لا سبيل للشاهد (2) إلى معرفته، فقال: لهما سبيل وهو: إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره وأقام البينة على ذلك، فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك بأن يشاهده أبرأه من الثمن أوأقبضه إياه، فكان يجب أن يقبل. وفي "الروضة" في مسألة النافي للحكم: لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فأن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم إنتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا، وهو محال. وفي "الواضح" : العدالة بجمع كل فرض وترك كل محظور، ومن يحيط به علما، والترك نفي، والشهادة بالنفي لا تصح. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a divorce or manumission but forget the specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5419)

(فصل. وأن شهدا) أي: شهد شاهدان (أنه طلق) من نسائه واحدة ونسيا عينها، (أو) أنه (أعتق) من إمائه واحده ونسيا عينها، (أو) أنه (أبطل من وصاياه وأحدة ونسيا عينها: لم تقبل) هذه الشهادة في الأصح؛ لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها؛ فلم تقبل؛ كما لو قال: نشهد أن إحدى هذين الأمتين معتقة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5419)

(وإن شهد أحدهما) أي: أحد شاهدين على إنسان (بغصب ثوب أحمر، و) شهد (الآخر بغصب) ثوب (أبيض، أو) شهد (أحدهما: أنه غصبه) أي: غصب التوب (اليوم، و) شهد (الآخر: أنه) غصبه (أمس: لم تكمل) البينة في الصورتين؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير ما شهد به الاخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or manner of a single act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5419)

(وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه؛ كقتل زيد) فأنه لا يكون إلا مرة واحدة، (أو) على فعل متحد (باتفاقهما) أي: باتفاق المشهود له والمشهود عليه على أن الفعل

لم يقع إلا مرة واحدة، كمسألة الغصب المتقدمة، و (كسرقة) ونحو ذلك: (إذا اختلفا) أي: اختلف الشاهدان (في وقته) أي: وقت الفعل، (أومكانه، أوصفة متعلقة به) أي: بالمشهود به، (كلونه، وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين) فأن البينة لم تكمل للتنافي، لأن كل واحد من الشاهدين مكذب للآخر. فيتعارضان،؛ كما لو كان المشهود به قتلا. ويسقطان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when multiple acts are possible and witnesses do not specify unity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5419)

(وإن أمكن تعدده) أي: تعدد الفعل، (ولم يشهدا) يعني: الشاهدين (بأنه) أي: بأن الفعل (متحد) ، ولم يصدق المشهود له على أن الفعل ؟

Mas'alah: What is the ruling when each witness supports a separate act and the plaintiff claims both?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5420)

واحد: (ف) يكون (بكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك) فله أن يحلف مع حل كل شاهد يمينا ويقضى له بشهادة الشاهدين واليمينين حيث ادعى وجود الفعلين، (ولا) يكون هناك (تنافى) بين شهادة الشاهدين.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when only one act is claimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5420)

(وإلا) أي: وإن لم يدع إلا أحد الفعلين: ثبت (ما ادعاه) دون الاخر، (وتساقطتا في) المسالة (الأولى) وهي مساله اتحاد الفعل في نفسه أوباتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for verbal acts like marriage and slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5420)

(وكفعل من قول) يعني: وكحكم الفعل من الأقوال (نكاح وقذف فقط) يعني: دون غيرهما من الأقوال. فإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة؛ لأن النكاح الذي وقع أمس غير النكاح الذي وقع اليوم، فلم يشهد بكل واحد من النكاح إلا شاهد واحد. فلم يثبت؛ كما لو كانت الشهادة على فعل. ولأن من شرط صحته. حضور الشاهدين له، فإذا اختلفا فى الوقت لم يتحقق حصول الشرط. فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق وجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding confessions to acts like murder or theft?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5420)

(ولو كانت الشهاده على إقرار بفعل)؛ كقتل وسرقة وغصب، (أوغيره) يعني: أوكان الإقرار بغير فعل ولو) كان المقر به (نكاحا أوقذفا) ، كما لو شهد عليه شاهد أنه أقر أنه غصب زيدا كذا (2) وهو عندي بدمشق، أوأنه قتله أو ? (1) فى أ: يصدق (2) في ج: عليه بشاهد أنه غصبه كذا.

Mas'alah: How is testimony on an admission at different places combined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

قذفه، أوأن له في ذمته كذا، وشهد آخر أنه أقر عندي بهذا بمصر: جمعت شهادتهما، وعمل بمقتضاها وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن المقر واحد وفارق الشهادة على الفعل، فإن الشهادة هناك على فعلين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding an admission of killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

ونظير ذلك من الإقرار: أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي أنه قتله يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة، فإن شهادتهما لا تقبل هاهنها. ويحق ما ذكرناه: أنه لا يمكن جمع [الشهود لسماع الشهادة في حق كل أحد، والعادة جارية بطلب الشهود في أماكنهم لا في جمعهم إلى] (1) المشهود فيمضي إليهم في أوقات متفرقة وأماكن مختلفة فيشهدهم على إقراره.

Mas'alah: Can testimony on an act and testimony on an admission of that act be combined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

(أوشهد) شاهد (واحد بالفعل، و) شهد شاهد (آخر على إقراره) بذلك الفعل: (جمعت) وحكم بها وذلك؛ كما لو شهد واحد أنه غصبه هذا العبد، وشهد أخر أنه أقر بغصبه منه؛ لأن الشهادة لم تختلف؛ كما لوشهدا على إقراره في وقتين أنه غصبه منه.

Mas'alah: Can testimony on a marriage contract and testimony on an admission be combined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

(لا (2) إن شهد واحد، بعقد نكاح أو قتل خطأ، و) شهد (آخر على إقراه) بذلك فإنها لا تجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony on a contract and testimony on an admission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

قال في "الإنصاف" : لو شهد واحد بعقد نكاح أوقتل خطا (3) وآخر على إقراره: لم تجمع.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a killing but one adds that it was intentional?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

(ولو شهدا) أي: شهد شاهدان (بالقتل، أو) شهد شاهدأن (الإقرار به) أي: بالقتل، (وزاد أحدهما) في شهادته: كون القتل (عمدا) ولم يذكر الاخر كونه عمدا أوخطأ: (ثبت القتل) ؛ لاتفاق الشاهدين عليه، (وصدق المدعى عليه) بالقتل (في صفته) أي: في كون القتل عمدا، أوخطا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when witnesses differ on the time of killing or divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

(ومتى جمعنا) شهادة الشاهدين (مع اختلاف وقت) أي: مع اختلافهما في وقت، وكانت شهادتهما (في قتل أوطلاق: فالإرث) فيما إذا جمعنا شهادتهما في القتل (والعدة) فيما إذا جمعنا شهادتهما في الطلاق (يليان آخر المدتين) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة أوبقاء الزوجية إلى اخر المدتين.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession yesterday and another to the same confession today?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

(وإن شهد احدهما) أي: أحد الشاهدين على إنسان: (أنه أقر له) أي: لآخر (بألف أمس، و) شهد (الآخر: أنه اقر له به) أي: بالألف (اليوم) : كملت البينة، (أو) شهد (أحدهما: أنه باعه داره امس، و) شهد (الآخر: أنه باعه إياها اليوم: كملت) أيضا وثبت الإقرار والبييع؛ لأن الألف التي شهد بها أحدهما في صورة الإقرار هي الألف التي شهد بها الآخر؛ لأن الشاهدين شهدا بالف واحد. ولأن البيع الذي شهد به أحدهما في صورة البيع هو البيع الذي شهد به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a divorce yesterday and another to the same divorce today?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

وكذا إذا شهد أحدهما أنه طلق زوجته أمس وشهد الاخر أنه طلقها اليوم؛ لأن المشهود به شيىء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحدا، فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه. فلم يؤثر؛ كما لو شهد أحدهما أنه أقر أوباع أوطلق بالعربية وشهد الآخر أنه أقر أوباع أوطلق بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding statements other than marriage and slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

(وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف). وتقدمت الإشارة إلى تعليلها.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

(ولو شهد أحدهما: أنه أقر له بألف، و) شهد (الآخر: أنه اقر له بألفين) : كملت البينة بألف واحد؛ لاتفاقهما عليه. (أو) شهد (أحدهما: ?

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount owed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5423)

أن له عليه ألفا، والآخر: أن له عليه ألفين: كملت) البينة (بألف) أيضا (1) ؛لاتفاقهما عليه. (وله) أي: وللمشهود له (2) (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده) ويستحقه.

وهذا فيما إذا أطلق الشهادة أو لم تختلف الأسباب والصفات. ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for a hundred and two others for a lesser amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5423)

(ولو شهدا) أي: شهد شاهد أن لآخر (بمائة، و) شهد (اخران بعدد أقل) من المائة: (دخل) الأقل من المائة في المائة، (إلا مع ما) أي: مع شيء (يقتضي التعدد) ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وشهدا اخران بخمسين من ثمن مبيع: (فيلزمانه) يعني: أن يلزمه المائة والخمسون، لاختلاف سببهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand absolutely and another to a thousand from a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5423)

(ولو شهد واحد بألف) وأطلق، (و) شهد (آخر بألف من قرض: كملت) شهادتهما، حملا للمطلق على المقيد.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand from a loan and another to a thousand from a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5423)

لا إن شهد واحد بألف من قرض، و) شهد (آخر بألف من ثمن مبيع) فإن شهادتهما لم تكمل، وكان للمشهود له أن يحلف مع واحد منهما ويستحقهما، أويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid part of the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5423)

(وإن شهدا) أي: شهد شاهدان على إنسان: (أن عليه ألفا) لزيد، (وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت شهادته). نص عليه، وذلك لأنه شهد بأن الألف جميعه عليه. فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه. فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته.

Mas'alah: When is it not permissible for a witness to testify after being informed of payment or transfer of the right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5424)

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق إذا (اخبره عدل باقتضاء الحق أوانتقاله، أن يشهد به) . قال في "الإنصاف" : لو شهد عند الشاهد عدلان أوعدل: أنه اقتضاه ذلك الحق، أوقد باع ما اشتراه: لم يشهد له. نقله ابن الحكم. وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه، ثم جحده بقيته: أله أن يدعيه أو بقيته؛ قال: يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضانى نصفه. نتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that two different men each took one thousand from a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5424)

(ولو شهدا) أي: شهد شاهدان (على رجل: أنه أخذ من صغير الفا) من الدراهم أوالدنانير أوغيرهما، (و) شهد (اخران على) رجل (آخر: أنه اخذ من الصغير الفا) من دراهم ودنانير أوغيرهما الزم وليه) أي: ولي الصغير (مطالبتهما) أي: أن يطالب الرجلين (بألفين) ؛ لأن الأصل أن الألف التي أخذها أحد الرجلين غير التي أخذها الاخر، فيلزم الولي أن يطالب بمال ? (1) ساقط من ب. (2) في اب: شهد.

محجوره خشية ضياعه، (إلا أن تشهد البينان على ألف بعينها) يعني: أن الألف الذي أخذها أحد الرجلين هى عين الألف التي أخذها الاخر: (فيطلبها) أي: يطلب الولي الألف المعينة (من أيهما) يعني: من أي الرجلين (شاء) الولي؛ لأنها مضمونة على كل من الرجلين،

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify to part of a debt if the judge does not rule on the full amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5425)

(ومن له بينة بألف فقال: أريد أن تشهد إلي بخمسمائة لم يجز) على الأصح، (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي: فوق الخمسمائة في الأصح. قال أحمد: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائتين فقال له صاحب الحق: أريد أن تشهد

لي على مائة لم يشهد إلا بألف. قال القاضي: وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد. قال الله سبحانه وتعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [المائدة: 108]. ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد. ولأن شهادته بمائة ربما أوهم أن هذه المائة غير الألف فيؤدي إلى إيجاب المائة عليه مرتين، مرة في ضمن الألف ومرة عند الشهاده بها منفرده عن الألف. قال أحمد: إذا فال: أشهد على مائة درهم، ومائة درهم [ومائة درهم] (1) ، فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كله للحاكم كما كان. انتهى كلام احمد. وعبارته في "المحرر" : إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد بخمسمائة (2) لم يجزذلك، إذا كأن الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها. وأجازه ابو الخطاب. انتهى. قال في "الإنصاف" : قال شيخنا في حواشيه على "المحرر" : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: تشهدا بخمسمالة

Mas'alah: What is the ruling on testifying to part of a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5426)

أما من جهة المعنى: فأنه إذا كان قد ولى بأكثر منها، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض. بخلاف العكس فأنه إذا لم يول بأكثر منها، فالحاجة داعيه إلى الشهادة بالبعض. وهو المقدار الذي يحكم به. ولهذا لم يذكر الشيخ في "المقنع" وهذا القيد، ولا "الكافي" "لأنه- والله أعلم- فهم أنه ليس بقيد يحترز به." ولا يقال: أنه لم يطلع عليه، لأنه في كلام أبي الخطاب وهو قد نقل كلامه. وأما النقل فقال الإمام

أحمد: إذا قال: اشهد على مائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم، فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كله للحاكم كما كأن. وقال الإمام أحمد: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين. فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بالألف. وأطال الكلام على ذلك ولعل في كلام "المحرر" تقديم وتأخير تقديره – والله سبحانه وتعالى أعلم–: وأجازه أبو الخطاب إذا كأن الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a divorce or manumission that only they witnessed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5426)

(ولو شهد اثنان– في محفل– على واحد منهم: أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب: أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سمع وبصر: قبلا). ذكره في "المغني" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to something that many others would have witnessed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5426)

(ولا يعارضه) أي: يعارض ما تقدم (قول الأصحاب: إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي: في نقل شيء (تتوفر الدواعي على نقله) أي: تدعو الحاجة إلى نقله، (مع مشاركة) خلق (كثيرين، رد) قوله، للفرق بين ما إذا شهد واحد، وبين ما إذا شهد اثنان، وبين تقييدهم

بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله، وبين عدم ذلك القيد. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: Is the testimony of an insane person or one with intermittent insanity accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5428)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من معتوه، ولا مجنون إلا من يخنق أحيانا: إذا شهد) أي. تحمل الشهاده وأداها (في إفاقته) ، لأنها شهادة من عاقل. أشبه من لم يخنق (2) .

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5428)

(الثالث: النطق) أي: كون الشاهد متكلما. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: تقبل الشهادة من الأخرس إذا فهمت إشارته "لقيام الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاق ونكاح وغير ذلك فكذلك في شهادته. واستدل ابن المنذر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار وهو جالس إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا (3) ." ولنا: أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين. ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة. وما استدل به أبن المنذر لا يصح، فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة. ولو شهد الناطق بالإشارة أو الإيماء (4) لم تصح شهادته إجماعا. ? (1) في ج: ولا من أدائها (2) في ج: يجن (3) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (62 0 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. (4) في ج: للإيماء

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5429)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من أخرس) . نص على ذلك أحمد، (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) في الأصح. واختاره في "المحرر" . قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a forgetful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5429)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من مغفل، و) لا من (معروف- بكثرة غلط و) كثرة (سهو) . وعلم مما تقدم أنها تقب ممن يقل منه الغلط والسهو، لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

Mas'alah: What is the condition of Islam for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5429)

(الخامس: الإسلام) إلا في مساله تأتي، لقول الله سبحانه وتعالى: (وأشهدوا ذوي عدل

منكم) الطلاق: 2 [والكافر ليس منا. وقوله سبحانه وتعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)] البقرة: 282] والكافر ليس من رجالنا ولو قبلت شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله "منكم" فائدة. ولأن الكافر غير مأمون. وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض. نقلها حنبل، لما روى جابر "أن" النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض (1) . رواه ابن ماجه وكالمسلمين. – وجواب ذلك: أن الخبر مردود بضعفه، فأنه من رواية مجالد (2) . ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين، لأنها تسمى شهاد؛ لقوله سبحانه، وتعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) [النور: 6] .

? (1) 1 أخرجه ابن ماجه ي "سننه" (2374) 2: 794 كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (2) في ج: مجاهد.

ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل شهادته على أهل دينه.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for a witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5432)

الشرط (السادس: العدالة) . وهي في اللغة: عبارة عن الاستقامة وا لاستواء "لأن العدل ضد الجور، والجور: الميل." (وهي) في الشرع: (استواء أحواله) أي: أحوال المتصف بها (في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ? (1) أخرجه أيو داود في (سنته "(5 360) 3: 307 كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر." (2) في ج: عليها. (3) فى ج: وعملهم به أثبت

ويعتبر لها) أي: لكون ال إنسان متصفا بها (شيئان) : – أحدهما: (الصلاح في [الدين. وهو) نوعان: أحدهما: (أداء الفرائض) أي: الصلوات الخمس والجمعة (برواتبها) أي: بسننها الراتبة في الأصح. وأومأ إلى ذلك أحمد بقوله فيمن يواضب (1) على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبو طالب: الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء. ووجه ذلك: أن تهاون ال إنسان بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who habitually abandons the sunnah prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5433)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) شهادة (ممن داوم على تركها) أي: ترك السنن الراتبة. وعلم مما تقدم أن الشهاده تقبل ممن تركها في بعض الأيام. (و) الثاني من النوعين: (اجتناب المحرم) ، وذلك: (بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) أي: يداوم (على صغيره) في الأصح. وقيل: ولا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثا. وفي "الترغيب" : بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها (2) . وفي الخبر الذي رواه الترمذي: "لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار (3) ." وذلك لأن اعتبار اجتناب كل محرم يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنه ? (1) في ج: وا ضب. (2) في ج زيادة: وقيل: العدل هو الذي لا يظهر منه إلا الخير. (3) 3 أخرجه الترمذي في "جامعه" عن أبي بكر قال قال رسول الله عي: "ما أصر من استغفر، ولو فعله في اليوم سبعين مرة" (3559) 5: 558 كتاب الدعواب

Mas'alah: Is a single lie sufficient to reject a witness's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5434)

(والكذب صغيرة). فلا ترد الشهادة بالكذبة الواحدة. وعنه: ترد بكذبه. وهو ظاهر "المغني" ،] لأن الشهادة إخبار عما يعلمه، ومن علم منه كذب فهو غير مأمون في شهادته فوجب رد شهادته] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of innovators who do not call to their innovation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5437)

(1) وقال في "الفصول" – في الكفارة، في جهمية وواقفيه وحرورية وقدرية ورافضية – إن ناظر ودعا: كفر، وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال: يسميع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال: والصحيح لا كفر، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. وذكر ابن حامد: أنقدرية أهل الأثر، كسعيد بن أبي عروبة، والأصم: مبتدعة. وفي شهادتهم وجهان، وأن الأولى: لا تقبل "لأن اقل ما فيه: الفسق. وذكر جماعة في خبر غير الداعية: روايات. الثالثة: إن كانت مفسقة: قبل، وإن كانت مكفرة: رد."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5438)

وبعدم قبول شهادة المبتدعة يقول مالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. قال القاضي

شريك (2) أربعة لا تجوز شهادتهم: رافضي يزعم أن له إماما مفترضه (3) طاعته، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرث، وقدري يزعم أن المشيئه إليه، ومرجئ. ورد شهادة يعقوب وقال: ألا أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؛.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer before repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5438)

(ولا) تقبل شهادة (قاذف حد أولا) يعني أولم يحد (حتى يتوب) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا} [النور: 4 – 5] فدل أنه لا تقبل شهادتهم قبل التوبة وهذا عام فيما قبل الحد وبعده. ولأنه قال (وأولئك هم الفاسقون (4)) [النور: 4] فأخرجه مخرج التعليل لرد ? (1) في أ: علم الله سبحانه مخلوق (2) في أ: علم الله سبحانه مخلوق (3) في أ: مفترضا

الشهادة. ثم استثنى من ذلك الذين تابوا من بعد. ذلك. فدل على عدم الفسق مع التوبة. فوجب قبول الشهادة حينئذ؛ لزوال علة المنع وهي: الفسق بالتوبة. وروي عن عمر "أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا: تب أقبل شهادتك" (1) . ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا.

Mas'alah: How does acting on a disputed fiqh issue affect the acceptance of testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5442)

(ومن إتى فرعا) من فروع الفقة) مختلفا فيه) أي: في جوازه؛) كمن تزوج بلا ولي، أو) تزوج (بنته من زنا، أوشرب من نبيذ ما لا يسكر) أي: شيئا (1) لم يسكر به، (أو أخر الحج قادرا) أي: حال كونه مستطيعا) أن أعتقد تحريمه) أي: تحريم شيء مما ذكر: (ردت) شهادته على الأصح المنصوص عن أحمد؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمدا. فوجب أن ترد شهادته؛ كما لو كان ذلك الفعل مجمعا على تحريمه. (وإن تأول) أي: وأنفعل شيئا من ذلك مستدلا على حله (2) باجتهاده أومقلدا للمستدل: (فلا) ترد شهادته؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يختلفون في "الفروع" ، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها (3) . ولأنه اجتهاد سائغ. فلا يفسق به المخالف فيه؛ كالمتفق عليه. ? (1) في ج: شربا. (2) في ج: حكمه (3) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buffoon, jester, dancer, juggler, or singer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buffoon, jester, dancer, juggler, or singer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

فلا شهادة) مقبولة المصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن.

Mas'alah: Is the testimony of a pigeon keeper accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5444)

ولا (شهادة مقبولة أيضا المسترعيها) أي (1) : مسترعي الحمام (من المزارع (2) ، أو) لمن يقتنيها (3) ليصيد بها حمام غيره.

Mas'alah: Is the testimony of someone who eats in the market accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5444)

ولا (شهادة مقبوله أيضا لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا، لا) شيئا (يسيرا؛ كلقمة وتفاحة، ونحو- هما) من الأشياء اليسيرة. (

Mas'alah: What actions indicate a lack of chivalry and disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5444)

ولا) شهادة مقبولة ايضا لمن يمد رجليه بمجمع الناس، أويكشف من بدنه ما العاده تغطيته)؛ كصدره وظهره، (أويحدث بمباضعة أهله) أي: زوجته (4) أو أمته (5) ، أو يخاطبهما ب) خطاب "(فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أويخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أويحكي المضحكات، ونحوه) أي: ونحو ذلك من كل ما فيه سخف ما ودناءة؛ لأن من رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله." وقد روى أبو مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما

شئت" (6) . يعنى: أن من لم يستحيي (7) صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ولهذا يمنع منه ذو المروءة وأن لم يكن متدينا. ولأن الكذب دناءة والمروءة تمنع من الدناءة، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة؛ كالدين. ? (1) في أ: أو (2) في ج: الز ارع. (3) في أ: يقنيها (5) 4 في ج: أوسريته. (6) 5 أخرجه البخاري في "صحيحه (0769) 4: 2268 كتاب الأدب، باب إذا لم 6تستح فاصنع ما شئب"

Mas'alah: Does doing an unseemly act in secret or rarely affect the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5445)

قال في "شرح المقنع" : ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به، وكذلك أن فعله مرة أوشيئا قليلا لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع قبول (1) الشهادة إذا قل فهذا أولى. ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم لكن عادة. انتهى.

Mas'alah: Who are the people who slap each other in the context of testimony rejection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5445)

ثم أعلم أن المصافعين هم: الذين يصفع بعضهم بعضا لا يرون بذلك بأسا.

Mas'alah: Who are the jesters in the context of testimony rejection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5445)

وأما المتمسخرون هم: الذين يسمونهم العامه المحبظين.

Mas'alah: Who are the jugglers in the context of testimony rejection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5445)

وأما المشعبذون وهم: المشعوذون فصفتهم الشعوذ. قال ابن فارس: ليست هذه الكلمة في كلام أهل البادية. وهي: خفة في اليدين كالسحر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the uninvited guest (tufayli) and his testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5451)

وأما الطفيلي وهو: الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة فترد شهادته. وبهذا قال الشافعي. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى إلى الطعام لم يدع إليه، دخل سارقا وخرج مغيرا" (1) . ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة. انتهى.

Mas'alah: When is the testimony of a formerly disqualified witness accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5452)

(ومتى وجد الشرط) اي: شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها قبل وجود الشرط: (بأن بلغ صغير، أوعقل مجنون، أو أسلم كافر، أو تاب فاسق: قبلت شهادته بمجرد ذلك) ؛ لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة. وعنه: يعتبر ذلك في توبة المبتدع. وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم حاله فيها. * * * ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3337) 3: 1298 كتاب المناقب؛ باب قصة الحبش. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4870) 4: 268 كتاب الأدب، باب في نقل الحديث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11673) 3: 69.

Mas'alah: What conditions are not required in a witness according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5453)

[فصل: فيما لا يشترط في الشاهد]

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5453)

(فصل. ولا تشترط) في الشاهد (الحرية. فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة) على الأصح؛ لعموم آيات الشهادة وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية. وروى عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمة سوداء فقالت: قد (1) أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله وفقال: كيف وقد زعمت ذلك" (2) . متفق عليه. وفي رواية أبي داود: "فقلت يا

رسول الله!: إنها لكاذبة. قال: وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت. دعها عنك" (3) . ولأن القن إذا كان عدلا غير متهم، فإن شهادته تقبل؛ كالحر. وقول المخالف: أنه ليس للقن مروءة ممنوع، بل هو كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له. وقد يكون من الأرقاء العلماء والأمراء والصالحون (4) والأتقياء. سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد، فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز صهيب. (ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي: على الرقيق: (حرم) على سيده (منعه) منها. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2516) 2: 941 كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. ولم أره في مسلم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3603) 3:306كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع. (4) في ج: العلماء والصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony and the master's right to prevent it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5454)

نقل المروذي: من أجاز شهادته فلم يجز لسيده منعه من قيامها ولو عتق بمجلس الحكم فشهد: حرم رده. قال في "الانتصار" و "المفردات" : فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق أي: الحاكم.

Mas'alah: Is the testimony of a child born from fornication accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5455)

(وتقبل شهادة ولد زنا)؛لأنه مسلم عدل في نفسه. فيدخل في عموم الآية، (حتى به)

أي: حتى إذا شهد بالزنا؛ لأن كونه ولد من زنا ليس من فعله. ولأنه لا مانع من جهته في شهادته بالزنا. فوجب أن يستوي في قبول شهادته الزنا وغيره.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5455)

(و) تقبل شهاده (بدوي على قروي) على الأصح. وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أخشى أن لا تقبل. واحتج من قال: لا تقبل بما روى أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" (1) . ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قرويا، وأشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت، إلا لما فيه من الجفاء لحقوق الله سبحانه وتعالى، والجفاء في الدين. واحتج من قال: تصح شهادته بأن الحديث محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو (2) ونخصه بهذا.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5455)

(و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع: إذا تيقن الصوت) خلافا لأبي حنيفه والشافعي، (وبالاستفاضة) وفاقا للشافعي. قال المانع: لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال؛ كالصغير. ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين. فلم يجز أن يشهد بها؛ كالخط. ولنا: قول الله سبحأنهوتعالى: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم]

[البقرة: 282] . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3602) 3:306كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار. (2) في ج: البلد.

ولأنه رجل عدل مقبول الرواية. فقبلت شهادته؛ كالبصير، وفارق الصغير فأنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت (1) صحبته له، وعرف صوته يقينا ولا يشك فيه. فوجب أتقبل شهادته؛ كالبصير. ولا سبيل إلى إنكار (2) حصول اليقين في بعض الأحوال. قال قتادة: السمع قيافة كقيافة البصر. إذا ثبت هذا فأنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا علم صوت المشهود عليه يقينا. فأن جوز الأعمى أن يكون صوب غيره لم يجز أن يشهد على الصوت؛ كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فإنه لا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about things he saw before becoming blind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5456)

(و) تصح شهادة الأعمى أيضا (بمرئيات: تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به؛ لأن العمى فقد حاسة تخل بالتكليف. فلم تمنع قبول الشهادة؛ كالصمم فيما طريقه السمع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness describing a person he only knows by sight to the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5456)

(و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه: إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) في الأصح؛ لأن المقصود تميز المشهود عليه من (3) غيره وقد حصل. فوجب قبوله لذلك. قال في "المقنع" : ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنهذا مما لا ينضبط غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on describing a party or object that cannot be seen due to death or absence in testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5456)

(وكذا) في الحكم: (إن تعذرت رؤية مشهود له، أو) مشهود (عليه، أو) مشهود (به لموت أوغيبة) فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به. قال في "الفروع" : قال شيخنا: وكذا أن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أوغيبة واقتصر عليه ولم يذكر ما يخالفه. ? (1) في ج: وكثر. (2) في ج: إمكان. (3) في أ: عن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5457)

(والأصم كسميع فيما رآه) مطلقا؛ لأنه فيما رآه كغيره، (أو) فيما (سمعه قبل صممه) كغيره ممن ليس به صمم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5457)

(ومن شهد بحق عند حاكم، ثم عمي أوخرس أوصم أوجن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته أنكان عدلا)؛لأن ما طرأ بعد أداء الشهادة معنى لا يقتضي تهمته في حال الشهادة فلم يمنع قبولها. ولا يقاس ذلك على الفسق فأنه يورث تهمة حال الشهادة.

Mas'alah: What prevents a testimony from being accepted if a disqualifying event occurs before the judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5457)

(وأنحدث مانع) للشاهد: (من كفر، أوفسق، أوتهمة قبل الحكم: منعه) أي: منع الحكم بشهادته؛ لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك (1) حال الشهادة شرط (2) لصحة الحكم. فوجب أن يمنعه.

Mas'alah: Does enmity initiated by the defendant after testimony prevent the judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5457)

(غير عداوة ابتدأها مشهود عليه: بأن قذف البينة، أو قاولها عند الحكومة) فإن ذلك لا يمنع الحكم؛ لأنا لو منعنا الحكم بذلك لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد. فوجب أن لا يمنع لذلك. قال في "الفروع" : وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أوتهمة، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه؛ كقذفه البينة، وكذا مقاولة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوه ظاهرة سابقة. قال في "الترغيب" : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق. وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة. وفي "الترغيب" : إن كان بعد الحكم لم يؤثر. انتهى.

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5458)

(وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه؛ كحاكم على حكمه بعد عزل (1) ، وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة)؛لأن كلا ممن ذكرنا يشهد لغيره. فصح على فعل نفسه؛ كما لوشهد على فعل غيره. ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع (2) . والباقي بالقياس عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ? (1) في ج: عزله. (2) سبق ذكره وتخريجه ص (453) رقم (2) و (3) .

Mas'alah: What are the seven impediments to accepting testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5459)

[باب: موانع الشهادة] هذا (باب موانع الشهادة) . الموانع: جمع مانع. وهو: اسم فاعل من منع الشيء، إذا حال بينه وبين مقصوده. فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها. فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها. (وهي) أي: موانع قبول الشهادة (سبعة: أحدها: كون مشهود له يملكه) أي: يملك الشاهد له جميعه (أو بعضه) ؛ لأن العبد يتبسط (1) في مال سيده، وتجب نفقته على سيده إن كان واحدا، أوعلى جميع المشتركين فيه، فهو كالأب مع ابنه. (أو) كون مشهود له (زوجا) للشاهد (ولو في الماضي) يعني: ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن (2) أوالخلع. قال في "التنقيح" : ولو بعد الفراق. وقال في "المبدع" : وظاهره ولو بعد الفراق. انتهى. ولعل ذلك؛ لتمكنه من بينونتها ثم تشهد في حال البينونة ثم يعيدها. ومنع قبول شهادة أحد الزوجين على الأصح؛ لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر،

واتساعه بسعته، وإضافة مال كل واحد من الزوجين إلى الآخر. قال الله سبحاله وتعالى: [وقرن في بيوتكن] [الأحزاب: 33] . وقال سبحانه وتعالى: [لا تدخلوا بيوت النبي] [الأحزاب: 53] فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى. ? (1) في ب: ينبسط. (2) ساقط من أ.

ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملوك لزوجها. ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب. فأوجب التهمة في شهادته. (أو) كون مشهود له (من عمودي نسبه) أي: نسب الشاهد؛ فلا تقبل شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده على الأصح. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وسواء في ذلك الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، وآباؤهما وأمهاتهما من قبل الأب والأم وإن علو. (ولو لم يجر) الشاهد بما شهد (به نفعا غالبا) للمشهود له؛ (كـ) ما لو شهد له (بعقد نكاح أوقذف) . وذكر الترمذي أن هذا قول أكثر العلم. وذلك؛ لما روى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء" (1) . وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. قال الترمذي: لا يصح عندنا من قبل إسناده. ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة. والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فاطمة بضعة (2) مني يريبني ما أرابها" (3) . وسواء اتفق دينهما أو اختلف. (وتقبل) شهادة الشاهد (لباقي أقاربه؛ كأخيه وعمه) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنشهادة الأخ (4) لأخيه جائزة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2298) 4: 546 كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. (2) في ب: مضغة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4932) 5: 2004كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والأنصاف.

(4) في أزيادة: مع قربه كان ذلك تنبيها. وسوف تأتى هذه العبارة بعد عدة أسطر.

روي ذلك عن ابن الزبير (1) . وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأصحاب الرأي؛ لعموم الآيات. ولأنه عدل غير متهم. فتقبل شهادته له؛ كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بضعية (2) وقرابة قوية. بخلاف الأخ. وأما العم ونحوه كالخال فإنه لما أجيزت شهادة الأخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى. (و) تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا ورضاع (3) ، (ووالده من زنا ورضاع) (4) ؛لعدم وجوب الإنفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، وعدم التبسط في ماله. قاله القاضي وأصحابه والموفق وصاحب "الترغيب" . (و) تقبل (لصديقه وعتيقه ومولاه) .وهذا قول عامة أهل العلم؛ لعموم الآيات. ولأنه لا تهمة في ذلك. ورده ابن عقيل بصداقة وكيدة، وعاشق لمعشوقه؛ لأن العشق يطيش. (وإن شهدا) أي: شهد عدلان (على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته) أي: وأمهما تحت أبيهما، (أو) بـ (طلاقها: قبلا) في الأصح. قال في "الفروع" : وأنشهدا على أبيهما بقذف ضوة أمهما وهي تحته أو طلاقها فاحتمالان في "المنتخب" .وفي "المغني" في الثانية وجهان في القذف بناء على أن جر النفع (5) للأم مانع. انتهى. قال في "الإنصاف" : قطع الشارح بقبولها فيهما، وقطع الناظم بقبولها في ? (1) في: أبي الزبير. (2) في أ: بعضية. (3) في ج: أو رضاع. (4) في ج: أو رضاع. (5) في أ: المنفع.

الثانية. وفي "المغني" : في الثانية وجهان. قاله في "الفروع" . قلت: قطع في "المغني" بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves who would return to slavery if their testimony is accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves who would return to slavery if their testimony is accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

ومن ادعى على معتق عبدين: أنه غصبهما منه) أي: غصب العبدين اللذين أعتقهما، (فشهد العتيقان بصدقه) أي: صدق مدعي غصبهما: (لم تقبل) شهادتهما، (لعودهما) بقبولها (إلى الرق) . قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves who testify that their manumitter was not of age or was insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

(وكذا لو شهدا) بعد عتقهما: (أن معتقهما كان حين العتق) أي: عتقه إياهما (غير بالغ، ونحوه) ؛كشهادتهما أنه كان مجنونا حين عتقهما، (أو جرحا شاهدي حريتهما) فإن شهادتهما لا تقبل؛ لعودهما إلى الرق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves freed by tadbir or will who testify to a debt affecting their status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves freed by tadbir or will who testify to a debt affecting their status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين)؛ كما لو شهدا بدين مستوعب للتركة، (أو وصية مؤثرة في الرق: لم تقبل) شهادتهما؛ (لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد) . قال في "الإنصاف" : ولا يجوز. قلت: فيعايا بذلك كله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his own slave or mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

(الثانى) من موانع الشهادة: (أن يجر بها) أي: يجر الشاهد بشهادته (نفعا لنفسه؛ كشهادته) أي: شهادة (1) الإنسان (لرقيقه ولو) كان مأذونا له أو (مكاتبا) ؛ لأن المكاتب رقيق، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his testator regarding a wound before it heals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5462)

(أو) شهادته (3) (لمورثه بجرح قبل اندماله) فإنها لا تقبل؛ لأنه ربما ? (1) في ج: كشهادة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3926) 4:20كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. (3) في ج: شهادة.

يسري الجرح إلى النفس. فتجب الدية للشاهد بشهادته، فيصير كأنه شهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his principal in the matter of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5463)

(أو) شهادته لـ (موكله فيما وكل فيه) ؛ لأنه ثبت له فيه حق التصرف، حتى (ولو) كانت شهادة الوصي والوكيل (بعد انحلالهما) أي: انحلال الوصية والوكالة في الأصح. قال في "الإنصاف" : ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. على الصحيح من المذهب. انتهى. ولعل ذلك: لوجود التهمة؛ لتمكنه من عزل نفسه ثم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his partner in a partnership matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5463)

(أو) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) . قال في "المبدع" : لا نعلم فيه خلافا

لاتهامه، وكذا المضارب بمال المضاربة. انتهى. وإنما لم تقبل؛ لأنها شهادة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying for a minor or incompetent person under his care?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5463)

(أو) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه لـ (من في حجره) ؛ لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها. فلم تقبل شهادته بها؛ كما لو شهد بمال لنفسه. ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فيكون متهما بالشهادة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone with a right or interest in a religious endowment for its benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5465)

(أو) شهادة (من له كلام أو استحقاق وإن قل) ذلك (في رباط أو مدرسة بمصلحة لها) . قال في "الإنصاف" : قال في "الفروع" : ظاهر كلام الأصحاب: عدم القبول ممن له الكلام في شيء، أويستحق منه، وإن قل نحو مدرسة ورباط. قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره؛ لأنهم وكلاء أو ولاة. قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of an heir for his ill relative regarding a debt accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5465)

(وتقبل) شهادة الوارث (لمورثه في مرضه بدين) في الأصح؛ لأن المانع من قبول الشهادة ما يحصل للشاهد به نفع حال أداء الشهادة، وهذا الذي يجوز أن ينتقل إلى الشاهد، ويجوز أن لا ينتقل. (وإن حكم بها) أي: بهذه الشهادة (ثم مات) المريض فانتقل الدين إلى الشاهد، (فورثه: لم يتغير الحكم) ؛ لوقوعه صحيحا ولم يطرأ عليه ما يفسده. ولأنه حكم ساغ فيه الخلاف. فلا ينقض؛ كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the third impediment to accepting testimony: warding off harm from oneself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5465)

الأمر (الثالث) من موانع قبول الشهادة: (أن يدفع بها) أي: يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه؛ ك) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) ؛ لأنهم متهمون؛ لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم. حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا أوبعيدا في الأصح؛ لجواز أن يؤسر أو يموت من هو أقرب منه.

Mas'alah: What are examples of testimony rejected due to warding off harm, such as creditors testifying against a bankrupt's witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5465)

(و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) ؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم، وكشهادة الولى بجرح الشاهد على من في حجره، وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone whose own testimony is not accepted for himself when he testifies to discredit a witness against him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5465)

(و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له: إذا شهد بجرح شاهد عليه) ؛ كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أوعبده يدين؛ لأنه متهم فيها؛ لما يحصل بها من دفع الضررعن نفسه. فكأنه شهد لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنه في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ?

ظنين، والظنين: المتهم، وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولاظنين" (1) .

Mas'alah: What is the fourth impediment to accepting testimony: enmity not for the sake of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5466)

الأمر (الرابع) من موانع قبول الشهادة: (العداوة) ، ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه و (تعالى، سواء كانت موروثة أو مكتسبة) . وفي "الترغيب" : ظاهره (كفرحه بمساءته، أوغمه بفرحه، وطلبه له الشر) . قال في "الفنون" .: اعتبرت الأخلاق فإذا أشدها وبالا الحسد. وقال ابن الجوزي: الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه، وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصب لذم المحسود. قال: وينبغي

أن يكره ذلك من نفسه. قال في "الفروع" : وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى، وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تعد به يدا أو لسانا. قال: وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقه، ولا يذكر محامده، وكذا لو مدحه أحد لسكت، وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد. وأما من اعتدى بقول أو فعل فذاك يعاقب. ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنب جحش. وفي الحديث: "ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة. وسأحدثكم بالمخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض" . انتهى.

Mas'alah: Is testimony against an enemy accepted except in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5466)

(فلا يقبل) من شهد (على عدوه) في شيء (إلا في عقد نكاح) . وتقدم ذلك في النكاح؛ لأن العدو متهم في حق عدوه وفاقا لمالك والشافعي. ? (1) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص: 203.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife in a case of adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5467)

(و) تلغوا الشهادة أيضا (من زوج) إذا شهد على امرأته (في زنا) . قال في "المغني" : لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife in cases other than adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5467)

(بخلاف) شهادته عليها في (قتل وغيره) ؛كسرقة ومال؛ لما في ذلك من بيع آخرته بدنيا غيره فافترقا.

Mas'alah: Is the testimony of someone whose testimony is not accepted for himself accepted against him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5467)

(وكل من) قلنا (لا تقبل شهادته له) ؛كعمودي النسب ونحو ذلك ممن قلنا لا تقبل شهادته له (فإنها) أي: فإن شهادته (تقبل عليه) ؛ لأنه لا تهمة. فوجب أن تقبل عليه، كغيره.

Mas'alah: What is the fifth impediment to testimony: eagerness to testify before being asked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5467)

الأمر (الخامس) من موانع الشهادة: (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أوبعدها) . قال في "الإنصاف" : فائدتان: إحداهما: قال في "الترغيب" : ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أوبعدها. فترد. وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين. وكذا ذكره في "الفروع" عن صاحب

"الترغيب" وأقره عليه. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the exception to the impediment of eagerness to testify in cases of manumission and divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5467)

(إلا في عتق وطلاق، ونحوهما)؛ كظهار؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى على الشهادة بذلك. ? (1) في أوب: أنه.

Mas'alah: What is the seventh impediment to testimony: a witness whose testimony was rejected for sin then repents and retestifies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5468)

الأمر (السابع) من موانع الشهادة: (أن ترد) شهادة شاهد (لفسقه ثم يتوب، ويعيدها فلا تقبل للتهمة) فى أدائها؛ لكونه يعير بردها. فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي يلحقه بردها. ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد. وعنه: تقبل. حكاها في "الرعاية" . (

Mas'alah: What is the ruling if a witness repents before retestifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5468)

ولو لم يؤدها حتى تاب: قبلت)؛ لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في

الرد وهو منتف هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to self-interest that is later re-offered after the impediment is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5468)

لا إن شهد) إنسان (لمورثه بجرح قبل برئه) فردت، (أو) شهد إنسان (لمكاتبه) بشيء فودت، (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعة عنها) ؟

أي: عن شفعته (1) (فردت) شهادته، (أو ردت) ؛ لكونها (لدفع ضرر، أو جلب نفع، أوعداوة فبرأ مورثه) من الجرح، (وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفعته، وزال المانع ثم أعادوها) فإنها لا تقبل في الأصح؛ لأن ردها كان باجتهاد الحاكم. فلا ينقض بالاجتهاد (2) الثانى. ولأنها ردت للتهمة. أشبهت المردودة للفسق.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a joint right involving a person whose testimony is rejected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5469)

ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وأجنبى ردت).نص عليه؛ (لأنها) أي: الشهادة (لا تتبعض في نفسها) . وقيل: تصح للأجنبي. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ? (1) في ج: الشفعة. (2) في ج: اجتهاد.

Mas'alah: What is the chapter on the categories of what is testified about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5470)

]

Mas'alah: What matters are considered property-related and accept women's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5472)

القسم (الخامس: المال، وما يقصد به المال؛ كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال وضمانه) ، وعلى الأصح (وتوكيل) فيه (وإيصاء فيه، ووصية به لمعين ووقف عليه، وبيع وأجله وخيار، وجناية خطأ وعمدا: لا توجب قودا بحال، أو توجب مالا وفي بعضها قود؛ كمأمومة وهاشمة ومنقلة، له قود موضحة في ذلك، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كلافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ونحوه) أي: ونحو ذلك مما يقصد به المال؛ لأن المال لما انحطت رتبته عن غيره من الأشياء المشهود بها لكونه يدخله البدل والإباحة وتكثر فيه المعاملة، وهو مما يطلع عليه النساء والرجال وسع الشرع باب ثبوته. إذا علمت ذلك: (فيثبت المال برجلين، ورجل وامرأتين) ؛ لقوله سبحانه ? (1) في ج: حنبل.

وتعالى: [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] [البقرة: 282] .وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال. والإجماع منعقد على ذلك. (و) يثبت المال أيضا (برجل ويمين) ؛ لما روى ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع

الشاهد" (1) .رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وأحمد في رواية: "إنما ذلك في الأموال" (2) . وعن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" (3) .رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله (4) . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق" (5) . و "قضى به علي رضي الله تعالى عنه بالعراق" (6) .رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي. وعن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين" ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1344) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، عن جابر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2370) 2: 793 كتاب الاحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2970) 1: 323. (2) هو جزء من الحديث السابق عند أحمد. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1344) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2369) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (14292) 3: 305. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (22513) 5: 285. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 170 كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (14292) 3: 305. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (29) 4: 212 كتاب الأقضية والأحكام. وذكره الترمذي في "جامعه" 3: 628 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: How is a joint claim with a single witness handled when some plaintiffs take the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5475)

(ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأقاموه. فمن حلف: أخذ نصيبه) ؛ لكمال النصاب من جهته. (ولا يشاركه) فيما يأخذه (من لم يحلف) ؛ لأنه لاحق له فيه؛ لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه. (ولاتحلف ورثة ناكل) أقام شاهدا ونكل عن اليمين مع شاهده ثم مات، إلا أن يموت قبل امتناعه من الحلف فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد به الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single expert like a physician or veterinarian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5475)

القسم (السادس) من أقسام المشهود به: (داء دابة وموضحة، ونحوهما) ؛ كداء بالعين. (فيقبل) في ذلك (قول طبيب) واحد، (وبيطار واحد) ، وكحال واحد؛ (لعدم غيره في معرفته) أي: معرفة ما تقدم ذكره ونحوه. نص أحمد على ذلك؛ لأن ما يقوله الطبيب أوالبيطار (1) [أو الكحال] (2) في ذلك حكم يخبر به عن بصره واجتهاده. فوجب قبول قوله وإن كان واحدا؛ كالقاضي يخبر عن حكمه في غير ذلك. واطلق في "الروضة" قبول الواحد.

Mas'alah: When experts disagree, which testimony is given precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5475)

(وإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء، وقال الآخر بعدمه: (قدم قول مثبت) على قول ناف؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

Mas'alah: What is the seventh category of matters that can be testified to?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5475)

القسم (السابع) من أقسام المشهود به: (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ ? (1) في ب: والبيطار. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: Is a single man's testimony preferred over a single woman's in such matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5476)

(وإن شهد به) أي: بما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (رجل) واحد، (فأولى) أي: فالاكتفاء بقبوله فيه أولى؛ (لكماله) أي: لأنه أكمل من المرأة. ولأن كل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل؛ كالرواية. * * * ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 151 كتاب الشهادات، باب ما جاء فى عددهن. (2) في ج: المفردات.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony and retracting testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5480)

[باب: الشهادة على الشهادة] هذا (باب الشهادة على الشهادة، و) باب (الرجوع عنها) أي: عن الشهادة، (و) باب (أدائها) أي: الألفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة. قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة فقال (1) : هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل. والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من

أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى شاهد بذلك، والحاجة داعية إليها، لأنه (2) لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها؛ لأنه ربما مات المقر بها فتعذر (3) الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه جوز الإشهاد عليه لهذا المعنى. وقد يطرأ على الشاهد من اختراع المنية (4) ، والعجز عن الشهادة بغيبة أومرض أونسيان، وما أشبه ذلك ما يوجب ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجويز الإشهاد على الشاهد؛ لتدوم الوثيقة بذلك، ولا يضيع الحق على مستحقه. ولأن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد مثل: الوقوف الدارة على أهلها. فلو لم تجز الشهادة على الشاهد ربما أدى إلى تلفها، لأن الشاهد لا يعيش أبدا. ? (1) في ج: قال. (2) في ج: لأنها. (3) في ج: فيتعذر. (4) في أ: احترام الميتة.

فاقتضت هذه المصلحة قبول الشهادة على الشهادة كالأصل.

Mas'alah: What is the second condition for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5482)

الشرط (الثاني: تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت) ، وعلى الأصح: (أو مرض، أو خوف من سلطان أوغيره، أوغيبة مسافة قصر)؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهاده شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة. فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن. ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع

إنما تثبت الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the third condition for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5482)

الشرط (الثالث: دوام تعذرهم) أي: تعذر شهود الأصل (إلى صدور الحكم) ؛ لأن الشرط الذي هو تعذر الأصول زال.

Mas'alah: What happens if original witnesses become available before judgment in secondary testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5482)

إذا علمت ذلك (فمتى أمكنت شهادتهم) أي: شهادة شهود الأصل (قبله) أي: قبل الحكم: (وقف) الحكم (على سماعها) ؛ كما لو كانوا حاضرين أصحاء.

Mas'alah: What does it mean for a secondary witness to hear the original witness's request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5483)

(وهو) أي: وشاهد الفرع (يسمع) استرعاء شاهد الأصل ذلك الإنسان. وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه: أرعني (1) سمعك يريد: اسمع مني. وصفة الاسترعاء ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What wording does the original witness use to request secondary testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5483)

(فيقول) شاهد الأصل لشاهد الفرع: (اشهد على شهادتي) أني أشهد، (أو) يقول له: (اشهد أني أشهد: أن فلانا بن فلان، وقد عرفته، أشهدني على نفسه، أو) يقول: (شهدت عليه، أو) يقول: (أقر عندي بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness does not request the secondary witness to bear witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5483)

وإلا) أي: وإن لم يسترعه: (لم يشهد) ؛لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

Mas'alah: How many secondary witnesses are required to establish the testimony of two original witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5483)

(وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل) شاهد (أصل) شاهد (فرع) على الأصح. نص عليه؛ كما لو شهدا بنفس الحق. ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل. فاكتفي بمثل عددهم. ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما. فوجب أن يقبل في كل واحد قول واحد؛ كأخبار الديانات فإنهما إنما ينقلان

الشهادة ؟ (1) في أ: أوعني. (2) في ج: شاهدي.

وليست حقا عليهما. ولهذا لو أنكراهما لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلبها منهما. وقال أبو عبد الله ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا (1) فرع.

Mas'alah: Can a right be established by one secondary witness together with one original witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5484)

(ويثبت الحق) أيضا (بـ) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) ، لأن شاهد الفرع بدل من شاهد الأصل فيكفي في عددهما ما يكفى في شهادة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying in original and branch testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5484)

(و) يصح (أن يشهد النساء في أصل وفرع، و) في (فرع فرع) على الأصح، لأن المقصود بشهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصمل فيدخل النساء فيه.

Mas'alah: What is the seventh condition for branch testimony regarding specifying the original witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5485)

الشرط (السابع: تعيين) شاهدي (فرع لأصل) أي: لشاهدي الأصل. قال في "الفروع" : ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما. انتهى.

Mas'alah: What is the eighth condition for branch testimony regarding the integrity of all witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5485)

الشرط (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) أي: عدالة شهود الأصل وشهود الفرع؛ لأنهما شهادتان. فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود. قال في "شرح المقنع" : لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا. فاعتبرت الشروط في كل واحدة منهما. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه. وإن شهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك، فإذا (1) علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما. انتهى.

Mas'alah: Can a witness attest to the integrity of his fellow witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5486)

(لا تعديل شاهد لرفيقه). قال ابن نصر الله عند قول صاحب "الفروع" : ولا يزكي أصل رفيقه: يريد بالأصل كل من صلح كونه أصلا برجوع فرع له، سواء كان أصلا أو فرعا فإن الفرع أصل بالنسبة إلى من قد يشهد على شهادته. ولو قيل: ولا يزكي شاهد رفيقه كان أبين] (1) . ووافق فيه قاضي القضاة علاء الدين بن مغلي. والمراد منع تزكيته له

بعد شهادتهما. فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا (2) قبلت شهادتهما؛ لانتفاء التهمة إذا. ولم أجد ذلك مصرحا به ولكنه مفهوم من قولهم: رفيقه، إذ المراد رفيقه في شهادته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5496)

ثم أعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها في كتابه الكريم مع نهيه عن عبادة الأوثان. فقال سبحانه وتعالى: [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] [الحج: 30] . وروى أبو بكرة (2) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى" يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس. فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "(3).متفق عليه." وروى أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار" (4) . وبتعزيره يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعى وابن أبي ليلى ومالك والشافعي؛ لأنه قول محرم يحصل به. الضرر للناس. فأوجب العقوبة على قائله؛ كالسب والقذف. ولا يتقدر تعذيره، بل يكون (بما يراه) حاكم إن رأى ذلك؛ بالجلد فعله، ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: أبو بكر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2511) 2: 939 كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (87) 1: 91 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 122كتاب آداب القاضي، باب وعظ

القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة.

Mas'alah: What is the chapter on the wording of testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5498)

فصل: في ألفاظ الشهادة]

Mas'alah: What specific wording is required for testimony to be accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5498)

(فصل. ولا تقبل الشهادة إلابـ) لفظ: (أشهد، أو) بلفظ: (شهدت) لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة. فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق (1) منها. ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها (2) .

Mas'alah: Is saying 'I am a witness' sufficient for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5498)

إذا علمت ذلك: (فلا يكفي) قوله: (أنا شاهد) ؛ لأن ذلك إخبار عما هو متصف به؛ كما لو قال: أنا متحمل شهادة على زيد بكذا. بخلاف قوله: أشهد، أو: شهدت بكذا فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بقوله: أشهد، أو شهدت.

Mas'alah: Is saying 'I know' or 'I verify' sufficient for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5498)

(ولا) يكفي قوله: (أعلم، أو أحق) أو أعرف، أو أتحقق، أو أتيقن؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to a debt against the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5530)

(وإن شهد منهم) أي: من الورثة لرب الدين (عدلان أو عدل) واحد (وحلف معه) رب الدين: (ثبت) الدين، لأنه حق شهد به عدلان أو عدل مع يمين المشهود له. فوجب أن يثبت؛ كما لو شهد على غير مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony from one document to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5556)

قال القاضي: عندنا (2) لو شهد في كتاب بدين ثمن مبيع أو قرض تم نقل شهادته إلى كتاب آخر (3) : شهد مثل تلك (4) الشهادة، ولا يفتقر قوله في الكتاب الثانى: أقر عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نسخته. ذكره القاضي خلافا لأبي حنيفة. وقال: الاحتياط قوله " لأنه قد يشهد به عند حاكم يرى أنهما إقراران. فوجب رفع الاحتمال. انتهى كلامه في "الفروع" ."

Mas'alah: What is the book of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

كتاب الشهادات . 397

Mas'alah: What invalidates testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: فيما تبطل به الشهادة 419

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: موانع الشهادة . 459

Mas'alah: What are the categories of what is testified about in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: أقسام المشهود به 470

Mas'alah: What are various issues related to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل مسائل في الشهادة 477

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: الشهادة على الشهادة 480

Mas'alah: What are the proper wordings for testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: في ألفاظ الشهادة 498

Mas'alah: What is the ruling on the uninvited guest (tufayli) and his testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=359)

وكره شديدا أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم، وأن يتبع القوم من غير أن يدعى وهو الطفيلي، ولا تقبل شهادته. (1) أخرجه أحمد (1/ 138) ، وأبو داود (3854) ، والطبراني في الدعاء (924) وغيرهم من حديث أنس ولفظه عندهم: "أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون" ، وإسناده صحيح، وجود إسناده ابن مفلح في "الآداب" (3/ 208) ، وليس عندهم ذكر اللفظ الذي ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness looking at the face of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها، وكذلك من يعامل المرأة في بيع أو إجارة.

Mas'alah: Is a written document accepted in matters of marriage and divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=759)

وهل يقبل فيما عدا ذلك، مثل النكاح والطلاق؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the basis for the chapter on testimony in Islamic law?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

كتاب الشهادات الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: {واستشهدوا شهيدين} الآية، 1وغيرها، وقوله: "شاهداك أو يمينه" 2.

Mas'alah: Is bearing and delivering testimony a communal obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، وهل يأثم بالامتناع إذا دعي مع وجود غيره؟ قيل: يأثم، لقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} ، 3 وقيل: لا.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة، وكذا من لم تتعين عليه، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony in hudud cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

ومن عنده شهادة في حد، أبيح إقامتها ولم يستحب.

Mas'alah: May the judge suggest that a witness withhold testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها، لقصة عمر.

Mas'alah: When should a witness testify without being asked in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

ومن كانت عنده شهادة لإنسان، لم يقمها قبل سؤاله. فإن لم يعلم، استحب إعلامه، وله إقامتها قبل ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on hearsay in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=764)

وتجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا، وقد يحصل بالسماع؛ ولهذا قبلت رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن. فإن لم يعرف المشهود عليه وعرفه إياه من يعرفه، فعنه: لا يشهد، وحمل على الاستحباب، لتجويزه الشهادة بالاستفاضة. وقال: لا تشهد على امرأة إلا بإذن زوجها، وهذا يحتمل ألا يدخل عليها بيتها إلا بإذنه لـ "نهيه صلى الله عليه وسلم أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن" . رواه أحمد. 1 سورة البقرة آية: 282. 2 البخاري: الرهن (2516) , ومسلم: الإيمان (138) , والترمذي: البيوع (1269) وتفسير القرآن (2996) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3243) , وابن ماجة: الأحكام (2323) , وأحمد (1/377, 1/379, 1/416, 1/426, 1/442, 1/460) . 3 سورة البقرة آية: 282.

Mas'alah: Can a witness testify based on recognizing his own handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

وإذا عرف خطه ولم يذكرها، فهل يجوز له أن يشهد؟ على روايتين.

Mas'alah: In which matters is testimony by widespread report accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح والموت. ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالبا لمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها، فجازت كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع.

Mas'alah: Is testimony based on widespread report (sam) accepted for lineage and clientage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

وقال: السماع في الأجناس والولاء جائز. قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم يشهد؟ قال: نعم، إذا كان مستفيضا. فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of inheritance when witnesses do not know of other heirs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه، فشهد شاهدان أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا غيره، سلم المال إليه ولو لم يكونا من أهل الخبرة. فإن قالا: لا نعلم له غيره في هذه البلد، احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل ألا يسلم. فالأول قول أبي حنيفة، والاحتمال الثاني قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person in hiding (mustakhfi)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

وتجوز شهادة المستخفي، وهو قول الشافعي، وعنه: لا. وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا يخدع لم يقبل عليه، وإلا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession or a judge's ruling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=765)

ومن سمع من يقر بحق، أو سمع حاكما يحكم، أو يشهد على حكمه، جاز

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a confession of a debt versus a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=766)

أن يشهد، وعنه: لا حتى يشهده. وعنه: إن سمعه يقر بقرض لا يشهد، وإن سمعه يقر بدين شهد، لأن المقترض يجوز أن يكون أوفاه.

Mas'alah: When is a prior lawsuit required before testimony can be heard?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=766)

وحق الآدمي المعين لا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى، والذي على غير معين كالوقف أو حق خالص لله كالحدود الخالصة والزكاة أو الكفارة، فلا يفتقر إلى تقدم

الدعوى، كما "شهد أبو بكرة وأصحابه وأبو هريرة على قدامة" .

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=767)

باب شروط من تقبل شهاداته باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة: أحدها: (البلوغ) : فلا تقبل شهادة الصبيان، وعنه: تقبل ممن هو في حال العدالة، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق. قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض. الثاني: (العقل) . الثالث: (الكلام) :فلا شهادة لأخرس، قيل لأحمد: فإن كتبها؟ قال: لا أدري. وقال مالك والشافعي: تقبل إذا فهمت إشارته. الرابع: (الإسلام) : إلا في الوصية في السفر، وقيل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، ثم اختلف من قاله؛ فمنهم من قال: الكفر ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه، قاله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وعن إسحاق وأبي عبيد: لا تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض. الخامس: (الحفظ) : فلا شهادة لمغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان. السادس: (العدالة) : وهي استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة. وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه: قبول شهادة أهل الأهواء، ويتخرج قبول شهادة أهل الذمة على شهادة أهل الأهواء إذا لم يتدين بالشهادة الموافقة على مخالفيه، كالخطابية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an illegitimate child and a person testifying about his own action?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=768)

وشهادة ولد الزنى جائزة في قول الأكثر، وكذا شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة والقاسم والحاكم. وكذا شهادة البدوي على القروي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=768)

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وبه قال مال، وعنه: تقبل؛ وبه 1 سورة الحج آية: 30. 2 سورة لقمان آية: 6.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother, a close friend, an heir, a partner, and a guardian?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=769)

قال الشافعي. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال مالك: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف، ولا تقبل ممن يجر بها إلى نفسه نفعا، كالوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، ولا شهادة الشفيع ببيع ما له فيه شفعة، ولا شهادة الغرماء بدين المفلس، ولا شهادة الموصى له للميت، ولا الوكيل لموكله بما هو موكل فيه، ولا الشريك لشريكه، لا نعلم فيه خلافا أي: الشريك، ولا شهادة الوصي للموصى إليهم إذا كانوا في حجره، في قول الأكثر، وأجازها شريح وأبو ثور، إذا كان الخصم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who benefits from it or an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=769)

ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا، قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين وهو: المتهم. ولا تقبل شهادته على عدوه، في قول أكثر أهل العلم، لحديث: "ولا ذي غمر على أخيه" . 1 وإن شهد الفاسق فردت، ثم تاب فأعادها، لم تقبل للتهمة، وبه قال الشافعي، وقال المزني وأبو ثور: لا يشترط في التحمل العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام. و "كان ناس يروون عنه صلى الله عليه وسلم بعد أن كبروا، مثل الحسنين 2 وابن الزبير" ، وعن مالك: ترد فيمن أسلم وبلغ.

Mas'alah: What are the five categories of matters testified about?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=769)

والمشهود به خمسة أقسام:

Mas'alah: Is a person's statement that a debt remains in his liability accepted as testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

قال: ولا يعتبر في الشهادة قوله، وإن الدين باق في ذمته، إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for giving testimony when there is a need?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وجوز أخذ الأجرة على الشهادة مع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has testimony for another but does not present it until asked?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

قوله: ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يقمها حتى يسأله، قال الشيخ: الطلب العرفي أو الحال كاللفظي، علمها أو لا.

Mas'alah: What is the condition for accepting widespread testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

قوله: ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a single trustworthy person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وقال الشيخ: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on what he heard?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وقال: الشاهد يشهد بما سمع، فإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل.

Mas'alah: In what situations is the testimony of non-Muslims accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وعنه: تقبل شهادتهم للحميل، وعنه: تقبل للحميل وموضع

الضرورة. 1

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis accepted against each other?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وعنه: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، اختاره الشيخ:

Mas'alah: Is a witness's testimony rejected if they tell a single lie?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وقال: ترد شهادته بكذبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in non-financial matters like marriage and divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

قوله: ما ليس بمال ولا يقصد به المال، كالنكاح والرجعة والخلع، ثم ذكر أشياء، ثم

قال: وعنه: يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان، وعنه: يقبل فيه رجل ويمين، اختارها الشيخ.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring the specific wording of shahada in testimony according to Hanbali scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

اختارها الشيخ، وقال: لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد.

Mas'alah: What is the ruling if women testify in favor of the wife's claim?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن شهدن بما قالت اجل سنة

Mas'alah: What are the rules of testimony (shahadat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=133)

كتاب الشهادات قال ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين ولا يقبل فيما سوى الأموال فيما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين ولا يقبل في الموال أقل من

رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ولا

Mas'alah: What can a witness testify about based on direct perception?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا وإن لم ير المشهود عليه شهد به

Mas'alah: What can a witness testify about based on widespread reports?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة

Mas'alah: Who is considered a just witness?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

والعدل من لم تظهر منه ريبة

Mas'alah: When is the testimony of a non-Muslim from the People of the Book permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وتجوز شهادة الكافر من أهل الكتاب في الوصية في السفر إن لم يكن غيرهم

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims permissible in other matters?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك

Mas'alah: Whose testimony is not permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

ولا تجوز شهادة خصم ولا جار إلى نفسه 1 ولا دافع عنها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone known for frequent mistakes?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وشهادة الأخ لأخيه جائزة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء

Mas'alah: What is the ruling on a witness who was upright but had previously testified while not upright?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

قال ومن شهد وهو عدل شهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before becoming upright but not yet presented to a judge?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

فإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت منه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes disqualified after testifying but before judgment?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز شهادته معه لم يحكم بها

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=134)

قال وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing an admission without being asked to witness?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

قال ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد اشهد علي

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a concealed witness who is upright?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for different amounts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسمائة حكم لمدعي الألف بخمسمائة وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب

Mas'alah: What is the ruling if a witness initially denies having testimony but later testifies?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

ومن ادعى شهادة عدل فأنكر العدل أن يكون عنده شهادة ثم شهد بها بعد ذلك وقال أنسيتها قبلت منه

Mas'alah: What is the ruling if a witness's testimony benefits himself?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل

Mas'alah: When is the testimony of a guardian accepted or rejected?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم تقبل إذا كانوا في حجره

Mas'alah: Is the testimony of someone who suffers from occasional choking accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته

Mas'alah: Is the testimony of a single trustworthy physician accepted in cases of head wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=137)

وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذ لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify about money taken from a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا كان على ولي الصبي ان يطالب أحدهما بالألف إلا ان تكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an invalid gift or contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1495)

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم وكذا كل عقد فاسد عنده.

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2505)

كتاب الشهادات واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء ويجبان إذا دعي أهل لهما بدون مسافة قصر ضرر لحقه فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف به لي أثم ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ومتى وجبت وجبت كتابتها على من وجبت

Mas'alah: What are the rulings on a sinful person giving testimony and on accepting payment for testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2506)

وإن دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ولا يحرم أداؤه ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل بحد قديم ومن قال احضرا

لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله وإلا استحب إعلامه قبل إقامتها

Mas'alah: What are the rulings on concealing testimony and the conditions for valid testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2507)

ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويجب إشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس قليلا فإن جهل حاضرا جاز أن يشهد في حضرته لمعرفته عينه وإن كان غائبا فبه من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة

Mas'alah: What are the requirements for testimony based on sight and hearing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2508)

ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع نسبه ووصفه وإن شهد بإقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق ماله ولا يعتبر قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ذكره والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة والسماع ضربان. سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد وإقرار وحكم حاكم وإنفاذه فيلزمه الشهادة بما سمع سواء وقت الحاكم الحكم

Mas'alah: What is testimony based on widespread reports and what are its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2509)

أو استشهده مشهود عليه أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله أو لا وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه ويشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة، ومن قال شهدت بها ففرع ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما، فصدقه المقر له أو سكت جاز أن يشهد له به لا إن كذبه

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding contracts, marriage, and suckling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2510)

وإن قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم إقامتها ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة تصرف كمعاينة السبب من بيع وإرث وإلا فباليد والتصرف فصل ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة بقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه

Mas'alah: What are the specific details required in testimony for murder, fornication, theft, and false accusation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2511)

وفي قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات وفي زنى ذكر مزني بها، وأين وكيف وفي أي وقت وأنه رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه. ونصاب وحرز وصفتها وفي قذف ذكر مقذوف وصفة قذف وفي إكراه أنه ضربه أو هدده وهو قادر على وقوع الفعل له به حتى يقولا في ملكه وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الدقيق من حنطته، أو الطير من بيضته حكم له به

Mas'alah: What are the rules for testimony regarding inheritance and ownership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2512)

لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره أو أنه اشترى هذا العبد من زيد أو وقفه عليه، أو أعتقه حتى يقولا وهو في ملكه ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره أو قالا: في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم إليه بغير كفيل وبه إن كان شهدا بإرثه فقط ثم إن شهد الآخر أنه وارثه شارك الأول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة، والإعسار وغيرهما وإن شهد اثنان أنه ابنه لا وارث له غيره، وآخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما

Mas'alah: What happens when witnesses disagree on the details of an act in testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2513)

فصل وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وإن

شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر والآخر بغصب أبيض أو أحدهما أنه غصبه اليوم والآخر أنه أمس لم تكمل ولهذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد أو باتفاقهما كسرقة إذا اختلفا في وقته أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين وإن أمكن تعدده ولم يشهد بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي

Mas'alah: What are the rules for combining testimony on an act and testimony on a confession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2514)

ولو كان بدله بينة ثبتا هنا إن ادعاهما وإلا ما ادعاه وتساقطتا في الأولى وكفعل من قول نكاح وقذف فقطولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو غيره ولو نكاحا أو قذفا أو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره جمعت لا إن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ، وآخر على إقراره ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة ومع شاهد الإقرار ففي مال القاتل ولو شهد بالقتل أو الإقرار به وزاد أحدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالإرث والعدة يليان آخر المدتين

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession or sale at different times in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2515)

وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس، والآخر أنه أقر له به اليوم أو أحدهما أنه باعه

داره أمس والآخر أنه باعه إياها اليوم كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف والآخر أنه أقر له بألفين أو أحدهما أن عليه ألفا، والآخر أن له عليه ألفين كملت بألف وله رأن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ولو شهدا بمائة وآخران له بعدد أقل دخل إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بألف وشهد كملت لا إن شهد واحد بألف من قرض، وآخر بألف من ثمن مبيع وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله أن يشهد به

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a minor's property and altering testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2516)

ولو شهدا على رجل أنه أخذ من صغير ألفا وآخران على آخر أنه أخذ من الصغير ألفا لزم وليه مطالبتهما بألفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلبها من أيهما شاء ومن له بينة بألف فقال أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا ولا يعارضه قول الأصحاب إذا انفرد واحد فيما تتوقف الدواعي على ما نقله مع مشاركة كثيرين رد

Mas'alah: What is the first condition for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2517)

وهي ستة أحدها: البلوغ فلا تقبل من صغير ول

Mas'alah: What is the second condition for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2517)

و في حال أهل العدالة مطلقا الثاني: العقل، وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، والممكن والممتنع وما يضره وينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ولا مجنون إلا من يخنق أحيانا إذا شهد في إفاقته

Mas'alah: What is the condition of speech for the acceptance of testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2517)

الثالث: النطق فلا تقبل من أخرس إلا إذا أداها بخطه

Mas'alah: What is the condition of memory for the acceptance of testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2517)

الرابع: الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو

Mas'alah: What constitutes a major sin (kabirah) and how does it affect the acceptance of testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2519)

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه ويكفر مجتهدهم الداعية

Mas'alah: What actions and professions undermine a person's muru'ah (chivalry) and disqualify their testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2521)

الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن ويكره الغناء واستماعه وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء وفي ذم بمنع أو يشبب بمدح خمر أو بأمرد أو بامرأة معينة محرمة، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته، ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كبعوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا أو بنرد. ويحرمان وبكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة، أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه وفي ثقاف أو بحمام طيارة ولا لمسترعيها من المزارع أو من يصيد بها حمام غيره، ويباح للأنس بصوتها أو استفراخها وحمل كتب، ويكره حبس طير لنغمته

Mas'alah: What additional behaviors are considered contrary to muru'ah and disqualify testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2522)

ولا لمن يأكل بالسوق لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوهما ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس أو يكشف من بدنه ما للعادة تغطيته أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته أو يخاطبهما بفاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه ومتى وجد الشرط بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2522)

ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة عبد، وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كون الصناعة غير دنيئة عرفا، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of various occupations and backgrounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2523)

وكباش وقراد ودباب ونفاط ونخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس وصائغ ومكار وقيم وكذا من لبس غير زي بلدة يسكنها أو زيه المعتاد بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد زنا حتى به وبدوي على قروي وأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه ولو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a blind or deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2524)

وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له أو به أو عليه لموت أو غيبة والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه وإن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا وإن حدث مانع من كفر أو فسق أو تهمة قبل الحكم منعه غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة وبعده يستوفى مال لأحد مطلقا ولا قود وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2525)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What is the second impediment to testimony: deriving personal benefit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2526)

الثاني أن يجر بها نفعا لنفسه كشهادته لرقيقه، ولو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه ; أو موكله فيما وكل فيه

ولو بعد انحلالهما أو لشريكه فيما هو شريك فيه أو لمستأجره بما استأجره فيه أو من

في حجره أو غريم بمال لمفلس بعد حجر أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته أو من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة لمصلحة لهما وتقبل لمورثه في مرضه بدين وإن حكم بشهادته ثم مات فورثه لم يتغير الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony in a case of fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2528)

ومن زوج في زنا بخلاف قتل وغيره وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to give testimony before being called as a witness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2528)

الخامس الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها إلا في عتق وطلاق ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for partisanship?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2528)

السادس العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a joint right when one party's testimony is rejected?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2529)

ومن شهد بحق مشترك بين من ردت شهادته له وأجنبي ردت لأنها لا تتبعض في نفسها

Mas'alah: What are the categories of matters that can be testified to in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2530)

باب أقسام المشهود به وهي سبعة أحدها: الزنا وموجب حده فلا بد من أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر أربعا الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والإعسار، ووطء يوجب التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين ويثبت قود بإقرار مرة الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال فكالذي قبله

الخامس: المال وما يقصد به المال وكقرض ورهن الوديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانة وتوكيل وإيصاء فيه ووصية به لعين ووقف عليه وبيع وأجله وخيار فيه وجناية خطأ أو عمدا لا يوجب قودا بحال أو توجب مالا، وفي بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وك عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه فيثبت المال برجلين ورجل وامرأتين وبرجل ويمين لا امرأتين ويمين ويجب تقديم الشهادة عليه ولو نكل عنه من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل حكم عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single physician or veterinarian?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2532)

السادس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فإن لم يتعذر فإنه يعتبر أن يشهد به اثنان وإن اختلفا قدم قول مثبت على ناف

Mas'alah: What matters require female witnesses and how many are sufficient?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2532)

السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب، الرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه وكذا جراحة وغيرها في حمام وبرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل والأحوط اثنان وإن شهد به رجل فأولى لكماله

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses deny the testimony of the substitutes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2537)

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها

Mas'alah: What are the required phrases for accepting testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

فصل

Mas'alah: What are the required phrases for accepting testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد أو شهدت

Mas'alah: Is saying 'I am a witness' sufficient for testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

فلا يكفي أنا شاهد

Mas'alah: Is saying 'I know' or 'I am certain' sufficient for testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

ولا يكفي قوله أعلم أو أحق

Mas'alah: What formulations of testimony are valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو من تقدمه غيره أشهد بمثل ما شهد به أو وبذلك أشهد أو كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a contract the witness considers invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد، كبيع غير مرئي ولا موصوف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for establishing lineage in inheritance cases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=581)

الورثة، حتى الزوج، وولد الأم؛ أو شهادة) رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء، ولا شهادة الفاسق مطلقا. ويأتي. ولا فرق بين أن يكون الشاهدان (من الورثة، أو من غيرهم) .

Mas'alah: How should the judge handle witnesses brought by the plaintiff?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=933)

(فإذا أحضرها) المدعي بين يدي الحاكم، (وشهدت) عنده (سمعها، وحرم) عليه (ترديدها) . وفي الرعاية: إن ظن الصلح أخر الحكم. وفي الفصول. أحببنا له [1] (1) (ب، ص) : "له إحالة" والتصويب من (ف) .

أمرهما بالصلح، ويؤخره، فإن أبيا حكم. وفي المغني: ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح فبينه عندي، يعني: يستحب. ذكره غير صاحب المغني. وذكره في المهذب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما. ويكره انتهارهما وطلب زلتهما.

Mas'alah: Is apparent and inner integrity required for witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=934)

(ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا) قال في المنتهى والإقناع: (و) كذا (باطنا) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها. ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة. قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها. وقال الشيخ: ومن قال: الأصل في الإنسان العدالة، فقد أخطأ. وإنما الأصل فيه الظلم والجهل، لقوله تعالى: {إنه كان ظلوما جهولا} انتهى. ولا تشترط باطنا في عقد نكاح.

Mas'alah: What conditions are required for those who verify the integrity of witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

(فإذا أتى) المدعي (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة) والجوار.

Mas'alah: What is the ruling on re-examining a witness's 'adalah after a long period between testimonies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة بين الشهادتين.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the definition of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

واحدتها شهادة. وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

فهي: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

(تحمل الشهادة في حقوق الآدميين) من الأموال وغيرها (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين. فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه. والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع: والمراد به التحمل للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

(وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} .

Mas'alah: What is the ruling on writing down testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

(ومتى تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها) ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

(ويحرم أخذ أجرة) عليها، (و) أخذ (جعل عليها) أيضا، ولو لم يتعين عليه، في الأصح، لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضا. وذلك لا يجوز أخذ الأجرة والجعل عليه، كصلاة الجنازة.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to take payment for transportation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=950)

(لكن إن عجز) من دعي إلى الشهادة (عن المشي) إلى محلها، (أو تأذى به) أي بالمشي

(فله أخذ أجرة مركوب) قال في الإنصاف:

حيث قلنا بعدم الأخذ، فإن عجز عن المشي، أو تأذى به، فله أخذ أجرة مركوب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=951)

(ويحرم كتم الشهادة) إذا كانت بحق آدمي لقوله تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing contracts other than marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=951)

(ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) أي النكاح، كالبيع، والإجارة، والرهن، ونحو ذلك، لأن ذلك ليس من شرطه الإشهاد. ويحمل قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} على الاستحباب، لأنه قال بعده: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة [2].

Mas'alah: What are the conditions for a valid testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=951)

(ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) بدليل قوله تعالى: {ولا يملك الذين يدعون من

دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان (برؤية أو سماع) غالبا، لجوازها ببقية الحواس، كالذوق واللمس.

Mas'alah: When can a witness testify to ownership based on long possession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=951)

(ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفا (كتصرف (1) قوله ولا ضمان: أي على كاتم الشهادة إذا تعذر الحق بدونها. وإنما يأثم بذلك (عبد الغني) وقال: "هذا ما ظهر لي من هذه العبارة. وفي الحاشية: قوله: ولا ضمان. أي لا يضمن من بان فسقه من الشهود اهـ. وفيه نظر لأنه لم يتقدم لمن بان فسقه ذكر فتنبه" انتهى كلام الشيخ عبد الغني. (2) عجبا مع تأكيد الله تبارك وتعالى على كتابة الدين وقوله {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله – الآية} يدعي الشارح أن ذلك على الاستحباب!! أما آخر الآية وهو قوله {فإن أمن بعضكم بعضا .. } فإنما ذلك في السفر عند عدم وجود الكاتب. فلا يصلح حجة لعدم الكتابة عند تيسرها وقد جعل بعض الفقهاء الشهادة ركنا في النكاح بأقل من هذا التأكيد والوجوب قول الطبري وابن جريج.

الملاك) في أملاكهم (من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله) أي جاز له (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك، فجاز أن يشهد به، كمعاينة السبب من بيع وإرث (والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط، خصوصا في هذه الأزمنة. وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة شهد باليد

والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that is ambiguous about the specific subject?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=952)

(وإن شهدا) أي الشاهدان (إنه طلق من نسائه واحدة) أو أنه أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة (ونسيا عينها لم تقبل) هذه الشهادة، لأنها شهادة بغير معين، فلا يمكن العمل بها، فلم تقبل، كما لو قال: أشهد أن إحدى هاتين الأمتين معتقة. قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=952)

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، و) شهد (الآخر أنه أقر له بألفين، كملت) البينة (بألف) واحد لاتفاقهما عليه، (وله) أي المشهود له (إن يحلف على الألف الآخر مع شاهد ويستحقه) وهذا فيما إذا أطلق الشهادة ولم تختلف الأسباب والصفات.

Mas'alah: What is the ruling when a witness contradicts himself about payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=952)

(وإن شهدا) أي الشاهدان على إنسان (أن عليه ألفا) لزيد، (وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادته) نص عليه. وذلك لأنه شهد بأن الألف جميعه عليه، فإذا قضاه بعضه لم

يكن الألف كله عليه، فيكون كلامه متناقضا، فتفسد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses in a crowd?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=953)

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة في سمع وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره في المغني وغيره. (1) يعني: سأل الإمام أحمد عن ذلك ..

Mas'alah: Why are conditions required for accepting testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=954)

وذلك لأنه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يغلب على الظن صدق الشاهد مع توافر الشروط فيه، لأدى ذلك إلى أن يشهد الفجار بعضهم لبعض، فتؤخذ الأموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك. فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم.

Mas'alah: Is the testimony of a minor accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=954)

(أحدها: البلوغ، فلا شهادة) مقبولة (لصغير) ذكر أو أنثى (ولو اتصف) الصغير

(بالعدالة) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} والصبي لا يسمى رجلا. ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه [1].

Mas'alah: Is the testimony of an insane or mentally deficient person accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=955)

(فلا شهادة) مقبولة (لمعتوه ومجنون) إلا من يخنق أحيانا إذا شهد في إفاقته.

Mas'alah: How is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=955)

(فلا شهادة) مقبولة (لأخرس) نص على ذلك أحمد رضي الله تعالى عنه (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) في الأصح. واختاره في المحرر [1]. قال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the condition of memory (hifz) for a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=955)

(الرابع: الحفظ) لأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه، لاحتمال أن تكون من غلطه.

Mas'alah: Is the testimony of a heedless person or one known for frequent mistakes accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=955)

(فلا شهادة) مقبولة (لمغفل، و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) . وعلم مما تقدم أنها تقبل ممن يقل منه الغلط والسهو، لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=955)

(الخامس: الإسلام، فلا شهادة) مقبولة (لكافر، ولو) كانت شهادته (على مثله) إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر، ممن حضره الموت، من مسلم وكافر عند عدم مسلم، فتقبل شهادتهم في هذه (1) في (ف) . "المجرد" . وهو للقاضي أبي يعلى. أما "المحرر" فهو لمجد الدين ابن تيمية.

المسألة فقط، ولو لم يكن لهم ذمة. ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب: ما خانوا. ولا حرفوا. وإنها لوصية الرجل. فإن عثر على أنهما استحقا إثما حلف اثنان من أولياء الموصي: بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويقضى لهم.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) for testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=956)

(السادس: العدالة) ظاهرا وباطنا. وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

Mas'alah: Which types of people are disqualified from giving testimony due to lack of 'adalah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=957)

(فلا شهادة) مقبولة (لمتمسخر، ورقاص، ومشعبذ [1] ومغن -ويكره الغناء، واستماعه- وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه، ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء، أو يفرط في ذم بمنع، أو يشبب بمدح خمر أو بأمرد، أو بامرأة معينة محرمة. ويفسق بذلك، (ولاعب بشطرنج) غير مقلد، كمع عوض أو ترك واجب، أو مع فعل محرم إجماعا. (ونحوه) كلاعب بنرد.

Mas'alah: What actions related to public decency disqualify a person from giving testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=957)

(ولا) شهادة مقبولة (لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، كصدره وظهره، أو يحدث بمباضعة أهله،) أو زوجته، أو أمته، أو يخاطبهما بخطاب فاحش بين الناس.

Mas'alah: Does eating in the market or telling jokes disqualify a witness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=957)

(ولا) شهادة مقبولة (لمن يحكي المضحكات، ولا) شهادة مقبولة أيضا (لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا. (ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة) ونحوهما من الأشياء اليسيرة.

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=958)

(ولا تشترط) في الشاهد (الحرية. فتقبل شهادة العبد والأمة، في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل، تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية، ولأن القن إذا كان عدلا غير متهم، فإن شهادته مقبولة كالحر.

Mas'alah: Is a lowly profession a condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=958)

(ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة) عرفا، فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال، وقمام وكناس وكباش وقراد [1] وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ، إذا حسنت طريقتهم.

Mas'alah: Is the testimony of an illegitimate child, a Bedouin, or a villager accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=958)

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به، وبدوي وقروي [2].

Mas'alah: Is sight a condition for the acceptance of testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=958)

(ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصيرا، فتقبل شهادة الأعمى) في المسموعات، (بما سمعه، حيث تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه. روي عن علي وابن عباس، أنهما أجازا شهادة الأعمى. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، لحصول العلم له بذلك، (وبما رآه قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه. فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يتميز به.

Mas'alah: Can a blind person testify based on widespread reports?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=958)

وتجوز شهادة الأعمى أيضا بالاستفاضة. (1) الكباش مربي الكباش، والقراد مربي القرود. (2) كذا في الأصول. ولكن في شرح المنتهى ومنار السبيل "وبدوي على قروي" وهو أولى. وإنما يذكرون هذه المسألة لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة "لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية" قال في شرح المنتهى. وهو محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البادية. اهـ. وفي المغني: مذهب أبي عبيد الأخذ بظاهر الحديث. وقال ابن مالك في الجراح احتياطا للدماء. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=959)

باب موانع الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave for his master or a spouse for their spouse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=959)

(أحدها: كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له) لأن نفقته على سيده إن كان واحدا، أو على جميع المشتركين فيه، فهو كالأب مع ابنه. (وكذا لو كان زوجا، ولو) كان (في الماضي) يعني ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن، أو الخلع. قال في التنقيح: ولو بعد الفراق. وقال في المبدع: ظاهره ولو بعد الفراق. انتهى (أو كان) المشهود له (من فروعه وإن سفلوا من ولد البنين و) ولد (البنات، أو من أصوله) فلا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده على الأصح. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وسواء في ذلك الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهما وأمهاتهما من قبل الأم والأب (وإن علوا) ولو لم يجر بها نفعا غالبا، كعقد نكاح أو قذف.

Mas'alah: Is the testimony of a brother or other relative accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=959)

(وتقبل) شهادة الشاهد (لباقي أقاربه كأخيه) وعمه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، لأنه عدل

غير متهم، فتقبل شهادته، كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية، بخلاف الأخ. وأما العم ونحوه كالخال فإنه لما أجيزت شهادة الأخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى.

Mas'alah: Is the testimony of a relative accepted against that relative?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=960)

(وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته له (فإنها) أي فإن شهادته (تقبل عليه) لأنه لا تهمة، فوجب أن تقبل عليه كغيره.

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to deriving personal benefit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=960)

(الثاني) من موانع الشهادة: (كونه) أي الشاهد (يجر بها نفعا لنفسه، فلا تقبل شهادته) أي الإنسان (لرقيقه) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لأن المكاتب رقيق، (ولا) شهادته (لمورثه بجرح قبل اندماله) فإنها لا تقبل، لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فيصير كأنه شهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner testifying for his partner in shared property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=960)

(ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا، لاتهامه، وكذا المضارب بمال المضاربة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker testifying for his employer regarding the hired item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=960)

(ولا) شهادته (لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه ومن أمثلة ذلك لو استأجر إنسان قصارا على أن يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل.

Mas'alah: What are the impediments to testimony related to warding off harm from oneself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=960)

(الثالث) من موانع الشهادة: (أن يدفع بها) أي أن يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) لأنهم متهمون، لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا أو بعيدا في الأصح، لجواز أن يوسر، أو يموت من هو أقرب منه. (ولا) تقبل (شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) لما في

ذلك من توفير المال عليهم. وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره، وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه، للتهمة. (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه

بقضاء الحق أو الإبراء منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person testifying to discredit a witness against someone for whom his testimony is not accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=961)

(وكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، لأنه متهم فيها، لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه، فكأنه شهد لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -أي متهم-

Mas'alah: What is the ruling on testimony from one whose testimony was rejected for sin then repented?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=962)

(السادس) من موانع الشهادة: (أن ترد شهادته) أي الشاهد (لفسقه، ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل لتهمته في أدائه، لكونه يعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل، لإزالة العار الذي يلحقه بردها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to an impediment that later ceases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=962)

(أو) يشهد إنسان (لمورثه بجرح قبل برئه) ثم ترد، (ثم يبرأ ويعيدها) أي الشهادة، (أو

ترد) شهادته (لدفع ضرر، أو جلب نفع أو عداوة أو ملك، ثم يزول ذلك) المانع، (وتعاد) ، فلا تقبل شهادته (في الجميع) لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني، ولأنها ردت للتهمة، أشبهت المردودة للفسق [2].

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in financial matters: two men, or a man and two women, or a man and an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=964)

(فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، (أو رجل ويمين) لما روى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى باليمين مع الشاهد" رواه أحمد وابن ماجه. وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق فيه بين كون المدعي مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة. قاله في الإقناع

Mas'alah: What is the fifth category of testified matters regarding animal defects?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=964)

القسم (الخامس: داء دابة، وموضحة ونحوهما) كداء بالعين،

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to intentional killing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=965)

(فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء) يعني لا قصاص ولا دية، لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه. فإذا لم يثبت الأصل لم يجب البدل. وإن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا باختيار، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=967)

(باب الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the chapter on the manner of performing testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=967)

(و) باب (صفة أدائها) [1] أي الألفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony according to Imam Ahmad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=967)

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه يسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل [2]. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى

شاهد ذلك، والحاجة داعية إليها، لأنه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها، لأنه ربما مات المقر بها فتعذر الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه، جوزوا الإشهاد عليه لهذا المعنى.

Mas'alah: How is testimony based on testimony performed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=967)

(الشهادة على الشهادة) أي صورة تحملها (أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه) بكذا، (أو: شهدت عليه) بكذا، (أو أقر عندي بكذا) .

Mas'alah: In what matters is a woman's testimony accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=968)

تقبل فيه) شهادة (المرأة) أي في المال وما يقصد به المال [1] لأن لهن مدخلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the continued integrity of witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=968)

الشرط (الثالث: دوام عدالة) شاهدي (الأصل، و) عدالة شاهدي (الفرع، إلى صدور الحكم. فمتى حدث من أحدهم) أي من شاهدي (1) كان الأولى تفسيره بعيوب النساء

تحت الثياب وما لا يطلع عليه إلا النساء غالبا. (2) الأولى إسقاط "عليهما" إذ لا معنى لها. (3) صوابه أن يقول: "حاضرين صحيحين" ليطابق خبر كان اسمها في التثنية.

الأصل أو الفرع (قبله) أي الحكم (ما يمنعه) أي ما يمنع القبول، من فسق وجنون ونحوهما، (وقف) أي الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع.

Mas'alah: What is the description of performing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=970)

فصل [في صفة الأداء]

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=970)

(ولا تقبل الشهادة إلا بـ) لفظ: (أشهد، أو) بلفظ: (شهدت) لأن الشهادة مصدر "شهد يشهد شهادة" فلا بد من الإتيان بفعله المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك في غيرها. إذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله: (إنا شاهد) لأن ذلك إخبار عما هو متصف به، كما لو قال: أنا متحمل شهادة على زيد بكذا. بخلاف قوله: أشهد، أو: شهدت بكذا، فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة. (ولا) يكفي قوله: (أعلم، أو: أحق) ، أو: أعرف، أو: أتحقق، أو: أتيقن، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة. (أو) قال الشاهد:

(أشهد بما وضعت به خطي. لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد، أو: كذلك أشهد، صح) نقله في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to three divorces and another to two?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1471)

المسألة رقم (1463) (شهد أحدهما بثلاث تطليقات، والآخر بتطليقتين) (2) إذا شهد شاهد بثلاث تطليقات، وشهد آخر تطليقتين، فقبل هذه الشهادة ويحكم باثنتين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تقبل هذه الشهادة. لأن الاثنتين داخلتان في الثلاثاء (1) ما الحكم لو قال لامرأته: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار. فهل يصدق في ذلك أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن قال لامرأته: أنت طالق في غد. وقال: نويت آخر النهار، لم يصدق في الحكم. القول الثاني: أن قال لامرأته أنت طالق غدا. وقال: نويت آخر النهار، صدق. جاء في بدائع الصنائع4/ 1868: (ولو قال: أنت طالق في غد. وقال: عنيت في آخر النهار، يصدق في القضاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يصدق في القضاء، وإنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا غير، وإن لم يكن له نية في أول جزء من الغد بلا خلاف. وجه قولهما: أن الغد إسم زمان، والزمان إذا قرن بالفعل يصير ظرفا له، سواء قرن به حرف الظرف وهو حرف (في) ،أو لم يقترن به). (2) إذا شاهد بأن فلانا طلق زوجته ثلاثا، وشهد آخر بأنه طلقها طلقتين. فما هو العدد الذي يقبل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أنه إذا شهد شاهد بأن فلانا طلق امرأته ثلاثة، وشهد شاهد بأنه طلقها طلقتين، ففي تلك الحالة يقع طلقتين، لأن

الشاهدين اتفقا على وقوع الطلقتين، لأن الذي شهد بالطلقتين فقد شهد، والذي شهد بالثلاث فقد شهد بالاثنين أيضا، لأن الاثنين في لفط الثلاثة موجودة، فقد اتفقا على وقوع الطلقتين، فالحكم مبني على اعتبار الأخذ بالأقل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: التنبيه ص163. القول الثاني: أنه إذا شهد شاهد بأن فلانا طلق امرأته طلقتين، والثاني شهد بأنه طلقها ثلاثا، فإنه لا يقع طلاق، لأنه قد اختلف في لفظ الشهادة، فوجب أن لا يقبل؛ لأن من شرط قبول شهادة الرجلين أن لا يختلفا، وأن يتفقا على لفظ واحد، فإذا اختلفا وجب أن لا يقبل، كما لو شهد أحدهما. ذهب إلى ذلك الحنيفة.

فمن شهد بالثلاث فقد شهد بالاثنين؛ آلاترى أن من أقر بثلاث دراهم فقد أقر بدرهمين، فقد حصلت الاثنتان متفق عليهما، فيجب أن تقبل شهادتهما، ويحكم بالاثنين كما لو شهد أحدهما باثنين والآخر باثنين وواحدة.

Mas'alah: What is the condition regarding the assembly of witnesses for testimony?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1980)

المسالة رقم (1860) (كيفية مجئ الشهود) (2)

Mas'alah: Is testimony for hudud crimes accepted after a long period of time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2000)

المسالة رقم (1873) (الشهادة بعد مرور مدة من الزمن) (1) اذا شهدوا بعد حين بزنا، او سرقة، او شرب خمر؛ فقبلت شهادتهم. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لاتقبل الشهادة بذلك، لان كل شهادة قبلت مع تقارب الزمان قبلت مع تقادم الزمان؛ أصله: ألشهادة على القتل وحد القذف وسائر الحقوق. ولا معنى لقولهم: انهم لو ارادوا بالشهادة اقامة حق الله لاقاموها فى الحال، فاذا اخروها حمل امرهم على العداوة فلحقتهم التهمة، لان شهادة العدو على عدوه مقبولة عند ابى حنيفة. كذلك يجب ها هنا، مع انه يجوز ان يكون تأخير الشهادة لغرض لا توجبه العداوة مثل اشغال تتعلق بهم قطعتهم عن اقامتها، او تجدد لهم فى الاظهار بعد الكتمان لاعتقادهم انه اصلح للدين، واحسم للفساد، وحدث لهمهذا الرأى لامارات ظهرت فشهدوا بذلك لان اقامة الحد فتزول الجرأة على الزنا، ويحتمل ان شيكون تاخيرهم لانهم كانوا يفزعون من اظهارها لقوة المشهود عليه، ويحتمل ان يكون الزمان لا يحتمل اقامة الحد لعارض فيه من برد شديد، او حر مفرط، فاخروا الشهادة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the color of stolen property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2060)

المسألة رقم (1916) (اختلف الشاهدان في لون المسروق) (1) إذا شهد شاهدان ان هذا سرق بقرة و اختلفا قي اللون فقال احدهما: سوداء و قال الآخر: بيضاء فالشهادة مقبولة و يقطع المشهود عليه على قياس قول أبي بكر لأنه قال: ان شهد شاهدان انه زني بها في ثوب احمر و آخران انه زنى بها في قميص ابيض فشهادتها مقبولة و يحد

المشهود عليه و كذلك لو سرق كيسا و اختلفا فقال احدهما ابيض و قال الآخر اسود ذكره أبو بكر خلافا للشافعي: لا يقطع و لا يقبل هذه الشهادة لأنه يمكن التوفيق بين الشهادتين لأنه يجوز ان يكون جانبي البقرة اسود و الآخر ابيض فرأى كل واحد جانبا و كانت بلقاء فغلب كل واحد منهما احد اللونين و نسبها إليه و لا يلزم عليه إذا اختلفا في المكان لأنه لا يمكن الموافقة بينهما وكذلك إذا شهد احدهما انه زنا بها و هي سوداء و شهد آخر انه زنا بها و هي بيضاء لأنه لا يحتمل في الأدميين اجتماع البياض و السواد و لا يلزم عليه إذا شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة و اثنان أنها مكروهة أنها لا تقبل و ان أمكن التوفيق بينهما لأنه يمكن ان يكون ابتداء الفعل بإكراه ثم طاوعت لان المانع من قبول هذه الشهادة ليس هو الاختلاف و إنما شهود الطوع قذفة و القاذف يجلد فلا يقبل شهادته ـــــــــــــــــ انظر: كشاف القناع 6/ 141 مغنى المحتاج 4/ 175 القول الثالث: ان المستأمن إذا سرق مال أو ذمي فان كان قد اشترط في عقد الأمان اقطع قطع لالتزامه بذلك و ان لم يشترط فلا قطع مطلقا لان الشرط يجب الوفاء به ذهب إلى ذلك بعض الشافعية انظر: مغنى المحتاج 4/ 175 (1) إذا اختلف الشاهدان في لون المسروق فقال احدهما: بقرة سوداء و قال الآخر: بقرة بيضاء على قولين: القول الأول: ان الشهادة مقبولة و يقطع المشهود عليه قال بذلك احمد القول الثاني: لا يقبل الشهادة و لا يقطع المشهود عليه قال بذلك الشافعي

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the description of the stolen item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2062)

و لا يلزم عليه إذا شهد احدهما انه سرق ثورا و الآخر بقرة لان علامة الذكر لا تشكل

بعلامة الأنثى فلا يمكن الجمع بين الشهادتين و لا يلزم عليه إذا شهد اثنان انه سرق ثوبا فقال احدهما: هرويا و الآخر نوريا لأنها مقبولة لان الثوب ينسب إلى البلد فيجوز ان يكون احد الشاهدين نسب إلى الصناعة و الآخر إلى البقعة و ان كان ثوبا واحدا

Mas'alah: Is the testimony of court-appointed dividers regarding a division valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2542)

المسألة رقم (2230) (شهادة قاسما القاضي على قسمة سماها) (1) إذا شهد قاسما القاضي على قسمة قسماها بأمره أن فلانا استوفى نصيبه، جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجرة، وإن كانت بأجرة لم تجز شهادتهما، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لا تجوز شهادتهما، لأن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحاكم فوجب أن يقبل قوله فيه. دليله: الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به في حال ولايته عندهم، وعندنا يقبل حال الولاية وبعد الولاية. ولا يلزم عليه إذا قسما بأجرة، لأن تصرفه لا يكون من جهة الحكم، لأنه أجير وشهادة الأجير لا تجوز فيما يستحق عليه الأجر، لأن لهما فيه منفعة وهو استحقاق الأجر متى صحت القسمة. يستجاب لطلب الطالب. جاء في الممتع 6/ 260: (إذا كان بينهما عبيدا، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب أحدهما، قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه، وقال القاضي: يجبر. أما كون القسمة ما ذكر لا يجبر عليه على قول غير القاضي، فلأن الأعيان المذكورة لا يمكن قسمة كل عين منها، فلم يجز قسمها أعيانا بالقيمة، كما لو كان بين شريكين داران فطلب أحدهما قسم الدارين أعيانا بالقيمة. القول الثاني: يستجاب لطلب الطالب طالما أن الشيء يقبل القسمة، وتكون الأجرة على من طلب القسمة. قال بذلك أبو حنيفة. (1) جاء في

مختصر الطحاوي ص 331: (ومن شهد عنده من قسامة على قسمة قسمها بين قوم بأمره أجاز شهادته .... وقال أبو يوسف رضى الله عنه: لا أرى شهادته جائزة في هذا، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك على قول أبي حنيفة رضى الله عنه عن ذلك إلى قول أبي حنيفة ... وقال محمد: لا تجوز شهادته، وبه نأخذ) .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2573)

المسالة رقم (2249) (الحكم بشهادة الزور) (1) اذا حكم الحاكم لا يحيل الشئ عن صفته، فاذا حكم بشهادة شاهدى زور بحق لم ينفذ حكمه فى الباطن، ولم يحل للمحكوم له ذلك، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان حكم ببينة بعقد او فسخ عقد فان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا. ويتغير عن حاله، فعلى قوله: اذا دعى زوجية امرأة اجنبية فانكرت، فشهد عليها شاهدان زور بالزوجية وحكم الحاكم بذلك حلت له ظاهرا وباطنا، وكذلك اذا ادعت اقرارا على زوجها انه طلقها، فاقامت على ذلك شاهدى زور حكم به الحاكم وقع الطلاق ظاهرا وباطنا، وان كان لكل واحد تزويجها ووافق فى الحكم بالمال انه لا يحل للمحكوم له لانه حكم بشهادة زور، او حكم بشهادة باطلة فوجب ان لا ينفذ فى الباطن قياسا على الحكم بملك المطلق، كما لو شها ان فلانا قتل فلانا، فحكم الحاكم بشهادتهما انه لا يحل للمحكوم له قتل المشهود عليه، وكما لو ادعى نكاح امرأة؛ فحكم الحاكم بها، ثم تبين انها اخته من الرضاعة، او ثبت انها لا تحل له. يبين صحة هذا ان تحريم البضع اكد من تحريم المال؛ بدلالة ان استباحة البضع يفتقر الى ولى وشهود، واستباحة الملك لا تفتقر الى ذلك. (1) جاء فى

المهذب5/ 670: (ومن حكم له بمال، او بضع او غيرهما، بيمين فاجرة او شهادة زور لم يحل له ما حكم له به، لما روت ام سلمة–رضى الله عنها–:ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((انكم تختصمون الى، وانا انا بشر، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض، فاقضى له بما اسمع، واظنه صادقا، فمن قضيت له بشئ من حق اخيه، فانما اقطع له قطعة من النار فلياخذها او ليدعها)) ؛البخارى2/ 868. ولانه يقطع بتحريم ما حكم له به، فلم يحل له بحكمه، كم لو حكم بما يخالف النص والاجماع).

ولا معنى لقولهم: ان القاضى لا ولاية له فى نقل الملك من مالك الى مالك اذا لم يتعلق بعقد، واذا تعلق بعقد او فسخ، او كانت الدعوى فى نكاح او طلاق فللحاكم ولاية فى ذلك، لان له ان يبيع على الصغير والمجنون، ويبيع العروض على الكبير الغائب، ويزوج امرأة التى ليس لها ولى، ويفرق بين المرأة زوزجها العنين والمجبوب، لان قوله فى علة الاصل انه لا ولاية له فى نقل المال يبطل به اذا حكم بعقد المهبة، او حكم بالعتق ببينة زور فانه يؤثر حكمه وان لم يكن ولاية فى ذلك، لانه يبطل به اذا تعهدوا بقصاص، او ردة، او تزويج بذى رحم فانه لا يؤثر حكمه وان كان له ولاية فى ذلك، على ان العلة التى لاجلها ملك الولاية فيما ذكروه معدومة ها هنا، لانه يملك البيع على الصغير لمصلحته، وعلى المفلس لقضاء الديت، والتزويج لمن لا ولى لها لعدم الولى، والفرقة لمطالبة الزوجة بذلك وهذا معدوم ها هنا. ولا معنى لقولهم: ان الحكم بامر فى دعوى المال بالتسليم ولا يحكم بالملك، والتسليم لا يوجب الملك لانه لا يجوز ان يامن بالتسليم الا بعد ان يثبت عنده سبب الملك، والا فلا يجوز له ان يامر بذلك، وكل شاهدين لو علم بالحهما الحاكم لم يجز له الحكم بشهادتهما، فاذا حكم بها مع الجهل بحالهما لم ينفذ حكمه فى الباطن، دليله لو حكم بشهادة كافرين، او عبدين. ولا معنى لقولهم: ان حكمه ينفذ فى الموضعين ظاهرا وباطنا، فاذا وجدهم عبدين، او كافرين

فسخ الحكم للاول، لان المعنى الموجب للفسخ سابق للحكم فيجب ان يمنع صحته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sales?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2578)

كتاب الشهادات) (1)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sales?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2578)

المسالة رقم (2251) (الشهادة على البيع) الشهادة على البيع مستحبة وليست بواجبة (2) ، خلافا لداود فى قوله: الشهادة على البيع واجبة لقوله تعالى: (واشهدوا اذا تبايعتم) فامر بالاشهاد عليه، ومع ذلك واجب بالاجماع. ولان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا ولم يشهد عليه، فانكره صاحب الفرس، فشهد له حذيفة بن اليمان فسمى ذو الشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2586)

المسالة رقم (2256) (شهادة الاعمى) يجوز للاعمى تحمل الشهادة فيما طريقة الصوت كالنسب، والموت، والمهر، المطلق، والوقف، والعتق، والولاء، وسائر العقود كالنكاح، والبيع وغيره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقبل فى شئ اصلا، وخلافا للشافعى فى قوله: يقبل فى ثلاثة مواضع؛ احدهما: ما طريقه الاستفاضة كالنسب والموت والنكاح، والثانى: فى الضبطة وهو ان يتعلق بانسان فيسمع اقراره فيجوز ان يشهد، والثالث: فى الترجمة لان كل من صح ان يتحمل الشهادة على (1) اختلف الفقهاء القائلون بشهادة القاذف فيما يعتبر توبته عن القذف: يرى الامام احمد: فى المشهور عنه، والشافعية، وعطاء، واسحاق، واوب ثور، ان القاذف لا يعتبر تائبا عما صدر منه الا اذا صرح بكذبه فيما نسبه الى المقذوف، وانه لن يعود الى مثل ذلك .. واحتجوا بقوله تعالى فى قصة الافك: (لولا جءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) ؛النور: اية13،فقد اخبر سبحانه فى هذه الاية ان الاقضف كاذب فى حكم الله اذا لم يات باربعة شهدء على صحة ما نسبه لغيره حتى ولو كان صادقا فى حقيقة الامر. راجع: المغنى 12/ 77 طبعة المنار، ومغنى المحتاج4/ 439. ويرى مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: ان توبة القاذف تتحقق اذا قال: قذفى باطل، او ما كنت محقا فيه، او انا نادم على ما تفوهت به، او ما اشبه ذلك من العبارات التى تؤدى الى تبرئة المقذوف مما نسب اليه. ولا يشترط لقبول التوبة ان يقول: كنت كاذبا، اذ من الجائز ان يكون صادقا فى مقالته الا اذا لم يجد بينة تشهد بصدقه. راجع القرطبى، طبعة الشعب: ص4571.

الاستفاضة صح ان يحتملها على العقود والاقرار كالبصير، او يقول: كل من صح ان يتحمل الشهادة اذا ضبط المشهود عليه صح ان يتحملها، وان لم يضبطها كالبصير، وهذا على الشافعى. ولا معنى لقولهم: ان هناك يحصل له العلم من جهة الاستفاضة

والضبطة، وها هنا لا يحصل له، لان الاعمى يحصل له العلم والاحاطة بتكرر الصوت وطول المدة، وكما يقع للبصير وما يلحقه من الاستنابة فى ذلك فى معنى ما يلحق البصير فيما يشاهده ويعانيه بعد العهد به. يبين صحة هذا انه بصوت زوجته ليلا فتجيبه فتعجل له وطئها، ويستدل بصوت المؤذن على المؤذن فيصلى باذانه، وكذلك نقل الاخبار من وراء حجاب من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول الراوى حدثتنى عائشة، وحفصة، وام سلمة. ولا معنى لقولهم: ان هذه الاشياء لم تبن على القطع واليقين وانما بنيت على غالب الظن، ولهذا اذا تزوج امرأةلا يعرفها فزفت اليه حل له وطؤها، وان لم يقطع على انها زوجته. وكذلك كحد سماعه فى كتاب ولا يذكر يجوز له ان يرويه، لان الشهادة طريقها غالب الظن ايضا، فلهذا تجوز الشهادة على الشهادة، وان لم يحصل بشهود الفرع العلم بترك شهود الاصل والحكم يقع بشهود الفرع والضمان يقع عليهم. وكذلك الحاكم يحكم بغالب الظن وهو قول الشاهد. كذلك جاز للشاهد ان يشهد بغالب الظن وكل من صح ان يتحمل الشهادة على نكاح صح ان يتحملها على البيع كالبصير، وهذا على ابى حنيفة. يبين صحة هذا ان الشهادة على عقد النكاح صورتها التحمل، ومعناها معنى الاداء بدليل انه لا ينعقد بعبدين عندهم، ولا كافرين، ولا صبيين كما لا يثبت بهم النكاح. ولا معنى لقولهم: ان النكاح ينعقد بمن ظاهرة العدالة وان لم يثبت النكاح بشهادته، لانه يتعذر عليه حضور من قد عرفت عدالته فى الباطن، لان ذلك معنى يقف على الحكام ولا يتعذر ذلك فى حال الاداء، ولا يتعذر حضور بصير فى حال العقد فكان يجب اعتبارها على قولك (1) . (1) لقد اختلف الفقهاء فى تحمل شهادة الاعمى، عل قولين:- القول الاول: يرى ان البصر ليس شرطا لصحة الشهادة فيما طريقه السماع لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء) ؛البقرة: اية282،ولقوله تعالى: (واشهدوا ذوى عدل منكم) ؛الطلاق: اية2 ... ==

Mas'alah: What is the ruling on a witness who saw an action while sighted but testifies while blind?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2589)

المسالة رقم (2257) (شهد على الافعال وهو بصير واداها وهو اعمى) (1) فان تحمل الشهادة على الافعال وهو بصير، ثم اداها وهو اعمى، جاز سواء كا تحملها الاسم والنسب، او على الاعيان دون الاسم والنسب، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجوز؛ لان زوال حاسة التحمل بعد صحة التحمل لا تمنع قول الشهادة، اصله: السمع، فانه اذا سمع اقرار المقر ثم بطل سمعه وزال شهد بالاقرار فقبلت شهادته، ولا يلزم عليه زوال العقل بعد التحمل انه يمنع صحة الاداء، لان العقل ليس من الحواس وانما هو من العلم المكتسب بالنظر والاستدلال. ولا منى لقولهم: انه معاين للخصم الذى شهد عليه وهذا غير معاين، لان المعاينة يحتاج اليها لتعيين المشهود عليه وتمييزه من غيره، وهذا يمكنه بذكر اسمه ونسبه وصفاته التى تتمير عن غيره. ويبين صحة هذا انه ليس من شرط صحة الشهادة == الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الكتاب والسنة المتضمنة الامر بالاشهاد دون تفرقة بين ان يكون الشاهد كفيفا او مبصرا، ولانه عدل مقبول الرواية فوجب قبول شهادته كالبصير. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثانى: لا تقبل شهادة الكفيف، ولا من يرى الاشباح، ولكن لا يقدر على التمييز بين الصور. ذهب الى ذلك الحنفية. راجع: المبسوط16/ 51،مغنى المحتاج4/ 446،الافصاح ص434،حاشية الدسوقى4/ 167. (1) اذا تحمل شخص الشهادة على الافعال وهو بصير، ثم عمى. فهل يجوز ن يؤديها وهو اعمى، ام لا يجوز.؟ اختلف الفقهاء على ذلك:- القول الاول: ان الانسان لو تحمل الشهادة على فعل وهو بصير ثم عمى، يجوز ان يؤدى هذه الشهادة، لان العمى فقد حاسة لا تخلف بالتكليف، فلم يمنه قبول

الشهادة كالصم اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب5/ 643: (وان تحمل الشهادة على فعل، او قول، وهو بصير ثم عمى نظرت؛ فان كان لا يعرف المشهود عليه الا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه، لانه لا علم له بمن يشهد، وان تحمل الشهادة ويده فى يده وهو بصير ثم عمى، ولم تفارق يده يده حتى حضر الى الحاكم وشهد عليه بقلت شهادته، لانه يشهد عن علم .. وان تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير، ثم عمى قبل شهادته، لانه يشهد على من يعلمه) . راجع: المغنى14/ 180،مغنى المحتاج4/ 446،روضة الطالبين11/ 260. القول الثانى: ان الانسان لو تحمل الشهادة على فعل وهو بصير ثم عمى، لايجوز ان يشهد وهو اعمى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: احكام القران للجصاص8/ 495.

معاينة المشهود عليه، بدلالة اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل للغائب، وليس فى مسالتنا الا عدم شهادته فى حال الاداء فوجب ان تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting testimony from witnesses who become blind or mute after testifying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2591)

المسالة رقم (2258) (شهد عند الحاكم وهو بصير ثم عمى) (1) فان شهدا عند الحاكم على فعل ثم عميا، او على فعل وقول ثم خرسا، فان للحاكم ان يحكم بشهادتهما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يحكم بها. لان العمى معنى طرأ بعد الشهادة

فلا يورث تهمة فى حال الاداء فوجب ان لا يمنع الحكم بها. اصله: اذا مات الشاهدان بعد اداء الشهادة. يبين صحة هذا ان الموت يبطل الحواس كلها، والعمى والخرس يبطل حاستين، ثم ثبت ان الموت لا يبطل شهادتهما فاولى ان لا يبطلها العمى والخرس. ولا يلزم عليه اذا ارتدوا، او فسقوا، او رحلوا قبل الحكم بها، لانه يورث تهمة فى حال الاداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person bearing testimony through gestures?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2591)

المسالة رقم (2259) (تحمل الاخرس الشهادة بالايماء ثم اداها) (2) اذا تحمل الاخرس الشهادة بالايماء والاشارة فاداها على نحو ذلك، لم يصح خلافا لمالك فى قوله: اذا كان له اشارة تفهم صح ذلك منه. (1) اذا شهدا عند الحاكم على فعل ثم عميا، او خرسا. فهل يحكم القاضى بشهادتهما، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: انه لو شهدا عند الحاكم على فعل ثم عمياناو على قول ثم خرسا، فان للحاكم ان يحكم بشهادتهما. لان العمى او الخرس طرءا بعد الشهادة. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثانى: انه لو شهدا عند الحاكم على فعل ثم عميا، او على قول ثم خرسا، فان الحاكم لا يجوز ان يحكم بشهادتهما. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) لقد اختلف الفقهاء فى شهادة الاخرس، على قولين:- القول الاول: لا تقبل شهادة الاخرس، ولو فهمت اشارته لو اداها بخط يده، لان الاخرس لا عبارة له، واشارته ليس صريحة الدلالة، ومن شروط الشهادة ان تكون واضحة العبارة، جلية المقصد. ذهب الى ذلك ابو حنيفة16/ 130،والشافعى، والحنابلة. انظر: المغنى14/

180،المبسوط16/ 130،فتح الوهاب2/ 220. القول الثانى: تقبل شهادة الاخرس اذا فهمت اشارته، وحجتهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم: ((اشار للناس وهو فى الصلاة ان اجلسوا فجلسوا)) ؛اخرجه ابو داود. ذهب الى ذلك مالك، وبعض الشافعية، وابن المنذر. انظر: الاشراف على مسائل الخلاف2/ 291

لأنها تأديه شهاده بإيماء وإشارة فلم يصح كالناطق إذا أتى بالإيماء والإشارة ولا معنى لقولهم: الناطق قادر على النطق، والأخرس عاجز، وهاهنا هو عاجز فهو كالطلاق، والغتاق، والنكاح، والبيع، لأن ذلك كله لا يستفاد إلا من جهته، والشهاده تستفاد من جهة غيره ولم يكن بنا حاجه إلى قولها من جهة الإيماء والإشارة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2595)

المسأله رقم (2261) (شهادة الصبيان) لا تقبل شهادة الصبيان فى الجراح ولا فى غيرها، (1) خلافا لمالك فى قوله: تقبل شهادتهم فى الجراح والقتل إذا جاءوا مجمعين على الحالة التى تجارحوا عليها ويشهد على شهادتهم قبل ان يتفرقوا، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم، واما إن يتفرقوا ثم رجعوا بها لم تقبل، لأنهاشهادة من غير مكلف فلم يصح قبولها كما لو شهد بمال، يؤكد هذا أن المال اخف حالا من الجراح، بدلاله ان لشهادة النساء مدخلا فيه وى مدخل لها فى القصاص، وقبلت شهادته جاز ان تقبل وإن تفرقوا كالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2595)

المسألة رقم (22962) (شهادة الاستفاضة) (2) يجوز الشهادة بالملك المطلق من جهة الاستفاضة وكذلك الوقف والنكاح (1) اختلف الفقهاء فى قبول شهادة الصبيان، على قولين:- القول الأول: لا تقبل شهادة الصبيان فى الجراح، ولا فى غيرها، لقوله تعالى: {استشهدوا شهيدين من رجالكم} البقرة: آية:282،وقوله تعالى: {أشهدوا ذوى عدل منكم} ؛الطلاق: آية 2،وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ؛البقرة: آية282،والصبى ممن لا يرضى. ذهب إلى ذلك النابلة فى رواية، والشافعى، والأوزاعى، وأبو حنيفة. جاء فى الواضح5/ 254 (أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبى لم يبلغ بحال، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وأبو حنيفه وأصحابه، والشافعى. وجاء فى بدائل الصنائع6/?024: (وكذا الصبى، والعبد، لا شهادة لهم أصلا) . القول الثانى: تقبل شهادة الصبيان على بعضهم فى الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإذا تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأنه يحتمل أن يلقنوا. ذهب إلى ذلك المالكيه، ورواية عن الإمام أحمد. راجع: المدونة4/ 26وما بعدها. جاء فى الكافى4/ 52?: (وعنه تقبل شهادتهم فى الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير .. والمذهب الأول) . (2) جاء فى مختصر العلماء4/?76: (قال محمد فى إملائه: قال أبو حنيفة: (اذا كانت الدار فى يدى رجل معروف، به ينسب إليه، ويعرف به، فتداولها ناس بعده، فجاء بعض ورثته يطلب حقه منها، وقد سمع قوم بموته، ويتركها ميراثا لورثته ولم يعاينوه، وإنما سمعوا من العامه لم

يسعهم أن–

والعتق، والولاء، والنسب، والموت، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجوز الشهادة من ذلك بالأستفاضة إالنسب، واختلف اصحاب الشافعى؛ فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال: تجوز الشهادة بالأستفاضة إلا النسب والملك والموت فقط، لأن الملك لا يمكن تحمل الشهادة من جهة القطع واليقين، لأن أسبابه تتسع للملك بالبيع، والصلح، والميراث، والاحياء، والغنيمه، فلا يمكن ضبط السبب فجاز الشهادة عليه بالأستفاضه كالنسب لما لم يكن تحكمل الشهادة عليه من جهة القطع، لأن الشاهد لا يعلم قطعا أن هذا المولود على فراشه وهو من صاحب الفراش وإن العلوق منه، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: يمكن ثبوتها من جهة اليد وظهور التصرف، لأنه إذا جاز ان يشهدوابالملك من طريق التصرف وظهور اليد جاز أن يشهدوا من طريق الاستفاضة لأن الاستفاضة شهادة واليد محتمله أن تكون عارية، أو إجارة، أو وديعه، ولأن الموت أسبابه تكثر فلا يمكن كل واحد تحمل الشهادة على ثبوته بمشاهدته، وقد يموت حاضرا أو غائبا فجاز تحمل الشهاجةعليه بالستفاضة كالنسب، ولأن الوقف، والعتق، والولاء، والنكاح مباحا على الإمام فلا يبق من يشهد على نفس الوقف من الواقف ولا على العتق من المعتق، ولا على النكاح من الولى فلم يكن بد من الشهادة بالستفاضه وإلا بطلت الوقوف والأنكحة، والعتق. ولا معنى لقولهم: يمكن إثبات هذه الأشياء بالشهادة على الشهادة، لانه يمكن إالنسب بالشهادة على الشهادة، ومع هذا فإنه يجوز الشهادة من طريق الاستفاضة، ولأن الولاء بمنزلة النسب؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه كلحمة النسب" والنسب من جهته الاستفاضة كذلك الولاء، وكذلك الدين يثبت بالاستفاضة كالعتق، لان جهاته تتسع بقرض وثمن مبيع وقيمته تتلف فهو كالملك، وقال أحمد: إذا كان شيئا مستفيضا. يشهدوا على ذلك، وكذلك

الرقيق والاموال، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، وكذلك العتق لا يثبت عند الشهود بالخبر عند أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاء من ذلك ولاء معروف مشهور جازت الشهادة. وقال المزنى عن الشافعى: الشهادة على ملك الدار والثوب على تظاهر الأخبار بأنه ملك)

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for their child or vice versa?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2611)

المسالة رقم (2272) (شهادة الوالد لولده او العكس) (2) لا تقبل شهادة الوالد لولده، أو الولد لوالده، خلافا لداود لقوله: تقبل؛ لما روت عائشه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة" _القريبة. جاء فى الواضح5/ 258: (الثانى: العدو، فشهادته غير مقبوله على عدوه فى قول اكثر أهل العلم. روى ذلك عن ربيع، ومالك، والشافعى .. ونريد بالعداوة هنا العداوة الدينيه، مثل ان يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع) . القول الثانى: تجوز شهادة العدو على عدوه، لأن العدواه لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقه. ذهب الى ذلك ابى حنيفة. راجع: حاشية الدسوقى4/?7?،تبصرة الحكام?/225،نهاية المحتاج4/ 435،تبين الحقائق4/?. (1) سنن أبو داود 2/ 275 (2) جاء فى المهذب 5/ 8?6: (ولا تقبل شهادة الوالدين للاولاد، ولا شهادة الاولاد للوالدينوان علوا. وقال المزنى–رحمه الله–،وابوثور: تقبل، ووجهه قوله تعالى {استشهدوا شهيدين من رجالكم} البقرة: اية 282،فعم ولا يخص، ولأنهم كغيرهم فى العدالة، فكانوا كغيرهم فى الشهادة .. وهذا خطا، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل

شهادة خصم، ولا ظنين، ولا ذى احنة" ،المتهم، وهذا متهم، لانه يميل الى ميل الطبع،

ذى قرابة "فنهى عن شهادة القرابة، وعلى وجه تحمله الا الوالدين والمولود والوالد على ذى قرابة. وفى لفظ اخر:" لا تقبل شهادة الولد لوالدهولا شهادة الوالد لولده "،ولأن مال الولد كمال والده وهو حرز منه، قال صلى الله عليه ويلم:" انت ومالك لابيك "." قال تعالى: {خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب} (1) ،وقال: {وجعلوا له من عباده جزاء} (2) يعنى ولدا وهذا يدل علىانه جزء منه، ثم شهادته لا تقبل كذلك لولده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2613)

المسالة رقم (2273) (شهادة الاخ لاخيه) (3) تقبل شهادة الاخ لاخيه، والصديق الملاطف، خلافا لمالك فى قوله: لا يجوز، لن المهداة، والبر، والتبجلة لاخيه، وصديقه، مندوب اليها ومرغوب فيها؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" (4) ،واذا كان كذلك لم يكن سببا ترد به الشهادة، كما لو كان مواصلا له بالهدية المدة بعد المدة وكان واصله بقضاء الحقوق واجتماع الكلمة، ولم يكن منقطعا اليه واتنفقوا فى ذلك. _ولأن الولد بضعه من الوالد، ولهذا قال عيه السلام: "يا عائشة إن فاطمة بضعة منى يربينى ما يربيها" ،ولن نفسه كنفسه، وماله كماله. وجاء فى المدونة4/ 2?: (قال مالك: لا تجوز شهادة الاب لابنه، ولا شهادة الابن لابيه) (1) سورة الطارق: الايتان:6 – 7 (2) سورة الزخرف: الاية:5? (3) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم

على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة. روى ذلك عن ابن الزبير، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبى، والشافعى، ومالك، واصحاب ابى حنيفة. وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الاخ لاخيه فى النسب، ولا تجوز فى الحقوق. راجع: المغنى?4/?84 جاء فى بداية المجتهد4/ 3: (ومما اتفقوا على اسقاط التهمة فيه شهادة الاخ لاخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، ومالم يكن منقطعا الى اخيه ينال بره وصلته، ماعدا الاوزاعى، فانه قال: لا تجوز) جاء فى المدونة4/ 2?: (قلت: ارايت شهادة الرجل. هل تجوز للصديق الملاطف.؟ قال مالك: شهادة الرجل تجوز لاخيهاذا كان عدلا ولمولاه) . (4) سنن ابى داود:2/ 276

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2615)

المسالة رقم (2274) (شهادة احد الزوجين للاخر) (1) لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر، خلافا للشافعى فى قوله: تقبل، لانه لا يحجبه غيره ولا يحجب غيره، أشبه الاب والابن. يبين صحة هذا انها ردت هنالك لاجل التهمة، وذلك موجود هاهنا من وجهين؛ احدهما: أن كل واحد منهام لم يقسط فى مال صاحبه العادة، بدليل ان للزوج ان يجلس على فراشها وينام عليه ويستعمل الاوانى التى فى البيت بغير اذنها. والثانى: ان مال كل واحد منهما مضاف الى الاخر. ألا ترى ان الله تعالى قال: {وقرن فبيوتكن} (2) ،وقال فى موضع اخر: {لا تدخلوا بيوت النبلا الا ان يؤذن لكم} (3) ،فاضاف الدور تارة الى النبى، وتارة الى ازواجه، وقول عمر لعبد الله ابن عمرو الحضرمى لما ذكر له ان عبده سرق مراه لامرأته: "عبدكم سرق مالكم" ،لا قطع عليه اضاف مال

الزوجه اليهما، ولان ما يحصل للمراة بشهادة الزوج يزيد فى قيمة القطع، لأن قيمته تعتبر مالها وجمالها، وما يحصل لزوجها تتضرر به فلا يختلف باختلاف حالة الزوج فى (1) اختلف الفقهاء فى شهادة احد الزوجين للاخر على قولين:- القول الاول: لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر، لاننا اجمعنا على ان شهادة الوالد لولده او العكس لا تقبل .. وانما لا تقبل، لان شهادته لولده كشهادته لنفسه، لان مال كل منهما الى صاحبه، فصار متهما فى الشهادة، وهذا المعنى موجود فى الزوجين، لأن مال كل واحد منهما مضاف الى صاحبه، الاترى ان الزوج يسمى غنيا بمال المرأه، لقوله تعالى: {ووجدك عائلا فاغنى} ؛الضحى: ايه8،-اى اغناك بمال خديجه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء فى المغنى ?4/?83: (ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. وبهذا قال الشعبى، والنخعى، ومالك، واسحاق، وابو حنيفة؛ لأن كل واحد منهما يرث الاخر من غير حجب، وينبسط فى ماله فلم تقبل شهادته له) . انظر: مختصر الطحاوى ص335،المبسوط?6/?22،تحفة الفقهاء3/ 625 القول الثانى: تقبل شهادة أحد الزوجين للاخر، لأان مال كل واحد منهما من الزوجين مميز، فوجب ان تقبل الشهادة، كشهادة الاخ للاخ. انظر روضه الطالبين8/ 237،مختصر المزنى ص3 (2) سورة الاحزاب: الايه رقم:33 (3) سورة الاحزاب: الايه رقم 53 ...

يساره وإعساره، وإذا شهدت له بمال فقد أثبتت التهمة بشهادتها فيه مقالا بحاله، فكأنها شهدت لنفسها فلا تقبل. ولا يلزم عليه تكذيب أحدهما للآخر بمال، فإن شهادته مقبولة، وإن كان هو الزوج أو كانت هي الزوجة قبلت شهادته، وإن كان يوجد بينهما تهمة، وإنما يستحقها في حال الاستحقاق في أخرى كأن يشهد على رجل أنه أخذ من بيت المال ألف درهم أن شهادته تقبل، وإن جاز أن يثبت له حق في بيت المال لأن ذلك الحق يثبت في جميع الأحوال. وأما الزوجة فإنها تستحق النفقة على زوجها

في كل حال فإذا شهدت له بمال أثبتت لنفسها فيه حقا لا محالة فلا تقبل. وأما الغريم فدينه ثابت في ذمة غريمه سواء كان غنيا أو فقيرا، وحق المطالبة ثابت أيضا، فليس يثبت بشهادته حق لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of heretical inclinations in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2617)

المسألة رقم (2275) (شهادة أهل الأهواء) (1) من حكم بفسقه من أهل الأهواء كالخوارج، والذين يسبون عثمان وعليا، والرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر ويقدمون عليا على أبي بكر وعمر في الفضل والأمانة لا تقبل شهادته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الفسق الذي يتدين به لا يوجب رد شهادته، لأنه أحد نوعي الفسق فجاز أن يؤثر في الشهادة. دليله: الفسق بالأفعال. ولا يلزم عليه شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأن التعليل لنوع هذا الفسق المتعلق بالاعتقاد، ولا يلزم عليه للأحوال. ولا يصح قولهم: إنما يتدين به لا تلحقه التهمة لأن هذا يوجب قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، لأن فسقهم من جهة الدين واجتمعنا على بطلانها. (1) جاء في المغني 14/ 148: (الفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأنعال، فلا نعلم خلافا في رد شهادته. والثاني: من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضا، وبه قال مالك، وشريك. قال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم: رافض: يرغم أن له إماما مفترضة طاعته. وخارجي: يزعم أن الدنيا دار حرب. وقدري: يزعم أن المشيئة إليه. ومرجى يبكر أفعال العباد. وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه: قبول شهادة أهل الأهواء) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who believes nabidh is permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2619)

المسألة رقم (2276) (حكم شهادة من اعتقد إباحة النبيذ) (1) معتقد إباحة النبيذ يلزمه الحد، ولا تسقط شهادته، لأن اعتقاد استباحة المحرم أعظم من فعله. ألا ترى أنه من استباح الزنا كفر، ومن فعله فسق ولم يكفر، فلما كان استباحة شرب النبيذ لا تسقط الشهادة فتناوله أولى أن لا يسقطها، ولأن تناول الخمر مختلف فيه ويسوغ فيه الاجتهاد فلم يوجب فعل ذلك سقوط الشهادة كالنكاح بلا ولي ولا شهود، وقتل المسلم بالكافر. ولا يلزم على هذا اللعب بالشطرنج، وسماع الغناء بغير آلة، لأنا نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ، وإذا فعل ذلك متأولا لم ترد شهادته به، وقد قال أبو بكر في كتاب الشهادات من الخلاف، وقد حكى قول الشافعي في سماع الغناء، واللعب بالشطرنج وقال: قياس قول أبي عبد الله على قول الشافعي، لأن التأويل يحتملهما. ولا يلزم عليه إذا شربه يعتقد حظره كالحنبلي أن شهادته لا تقبل على ظاهر كلام أحمد، لأن هناك لم ترد شهادته لأجل الاختلاف فيه وإنما ردت لاعتقاده استباحة ما هو محرم عليه، لأنه يستبيح ما هو معتقد تحريمه، فلهذا لو كان يعتقد تحريم النبيذ فاعتقد استباحته ولم يشربه يفسق وجرى مجرى رجل حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه، فأذن من حيث لا تعلم وخرجت، كانت آثمة بذلك الخروج وإن كان الأذن قد سبق من جهته لأجل اعتقاده أنها قد خرجت بغير إذنه. (1) جاء في المهذب 5/ 604: (ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق، ولم ترد شهادته .. ومن أصحابنا من قال: إذا كان يعتقد تحريمه فسق، وردت شهادته، والمذهب الأول. لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل من استحل الزنى كفر، ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل

القليل من النبيذ، فلأن لا يرد شربه أولى، ويجب عليه الحد. وقال المزني – رحمه الله: لا يجوز، كما لا ترد شهادته وهذا خطأ، لأن الحد للردع، والنبيذ كالخمر في الحاجة للردع، لأنه يشتهى كما يشتهى الخمر، ورد الشهادة لارتكاب كبيرة، لأنه مختلف في تحريمه) . انظر: روضة الطالبين: 11/ 234.

صاحب قرية. ولأن العادة جاريه ان القروى اذا ثبت له حق فانما يشهد أهل القريه دون اهل البدو، فان شهد له بدوى لحقته التهمة فى ذلك يجب ان لا تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة عدو على عدوه، لأن العداوة تحمله على ان يشهد على عدوه، وكذلك قال اصحاب ابى حنيفة فى رؤية الهلال اذا كانت مصحية وهناك جماعة فاخبر واحد منهم لم تقبل شهادته، لأن العادة الواحد لا ينفرد برؤيته، ولانها شهادة من بدوى على قروى فلا تقبل كالاعمى والعبد، وليس لهم أن يقولوا إن اولئك لا تقبل شهادتهم على غير البدوى لان عندنا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by a child, slave, or disbeliever who later becomes eligible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2623)

المسألة رقم (227?) (إذا شهد صبى أو عبد أو كافر فلم يسمع الحاكم حتى بلغ الصبى) (1) إذا شهد صبى، أو عبد أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم، ثم بلغ الصبى، وعتق العبد، وأسلم الكافر فأعادوا تلك الشهادة، قبلت، خلافا لمالك، والثانية: لا تقبل. لأن هؤلاء إذا شهدوا فإن الحاكم لا يسمع شهادتهم ثم يردها بل لا يسمعها، فاذا

سمعها كان منكرا لها، وان اعادوا الشهادة بعد كمال حالهم كانت شهادة مستانفة فقبلت، ويفارق هذا الفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب أنه لا يقبل، لأن الحاكم يسمع شهادته ثم يردها عند ظهور فسقه، فإذا أعادها بعد ذلك لم يحكم بها لأنها شهادة مردودة، ولن الفاسق انما ردت شهادته لسبب يلحقه فيه نقص وعار، وصلاح حاله بعد = عدلا، وهو قول الاوزاعى، والليث، والشافعى. وروى ابن وهب، عن مالك، قال: لاتجوز شهادة بدوى على قروى فى الحضر إلا فى وصية القروى فى السفر، أو البيع، فتجوز اذا كان عدولا ..) راجع المغنى؟4/؟4. (1) إذا شهد صبى، أو عبد، أو كافر بحق، فلم يسمع الحاكم، ثم بلغ الصبى، وعتق العبد، وأسلم الكافر فأعادوا تلك الشهادة. فهل تقبل أم لا.؟. ذهب الجمهورإلى قبول هذة الشهادة، لأنها تعتبر شهادة مستانفة، فتقبل. القول الثانى: إذا شهد الصبى وهو صغيرولم يسمع القاضى هذة الشهادة، ثم عند البلوغ أعاد هذة الشهادة، فانها لا تقبل. جاء فى المهذب5/ 625: (اذا شهد الصبى، والعبد، والكافر لم تقبل شهادته، فان بلغ الصبى، أو عتق العبد، او اسلم الكافر، وأعاد تلك الشهادة قبلت) . راجع: مغنى المحتاج4/ 438.

ذلك امر يفعله باختياره فلحقته التهمة عند ظهور القضاء له بالعداله فى انه قصد ان يزيل عنه ما يلحقه من النقص، فلهذا لم تقبل شهادته، والصبى والعبد لم ترد شهادتهما بسبب يلحقهما به نقص، وليست امرا يتعلق باختيارهما فلم يلحقهما تهمة عند اعادة الشهادة فقبلت، وكذلك الكافر لا تقبل شهادته، لأنه يتدين به، والفاسق عليه نقص العداله.

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2624)

المسألة رقم (228?) (الشهادة على الشهادة) (1) الشهادة على الشهادة جائزة، خلافا لداود، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} (2) . ولأن الحاجه الى الشهادة على الشهادة كالحاجة الى اصل الحق، لن شاهدى الأصل يغيب ويموت [ ] (3) يمنع من الحقوق ولا بد فيه من الشهادة على الشهادة كالأجناس كلها، فانها تتنافى على الدوام، فاذا لم تقبل الشهادة على الشهادة بطلت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony upon testimony?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2624)

المسالة رقم (228?) (لا تصح الشهادة على الشهادة) (4) ولا تصح الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فنقول لشاهد (1) أجمع العلماء على ان الشهادة على الشهادة جائزة، وبه يقول مالك، والشافعى، واصحاب الراى، والحنابلة، لأن الحاجة داعيه اليها، فانها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتاخرإثباته، وفى ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب ان تقبل كشهادة الأصل .. لنه تتعذر شهادة الاصل بالموت، او الغيبه، أو المرضنأو الحبس. انظر: المغنى?4/ 2،مختصر العلماء3/ 36? (2) سورة البقرة: ايه رقم:282 (3) ما بين المعكوفين كلمة مطموسة فى المخطوط. (4) يشترط فى صحة الشهادة على الشهادة ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول: أشهد مع شهادتى أنى أشهد أن فلان كذا، أو أقر عندى بكذا، أو يسمع شاهدا يسترعى اخر شهادة يشهد عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء. ويحتمل ان لا يجوز له ان يشهد ألا ان يسترعيه بعينه، وهو قول ابى حنيفة. وقال احمد: لا تكون شهادة الا ان يشهدك. فأما اذا سمعته يتحدث فانما ذلك حديث، ربما

ذكرناه قال الشافعي، وأصحاب الراى، وأبو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses agree on the event but differ on the time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2643)

المساله رقم (2293) (شهد اثنان بالقبول واختلفا فى الوقت) اذا شهد اثنان بالقبول واختلفا فى الوقت، فشهد احدهما انه باعه امس، وشهد الاخر انه باعه اليوم، او شهد انه اقر انه باعه اليوم، او شهد احدهم بانه اقر بالف درهم لفلان امس، وشهد الاخر انه اقر له اليوم، فان شهادتهما تقبل (1) ، خلافا للشافعي، لان المشهود به معنى واحد وذلك يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى، وليس من شرط صحة ثبوته حضور شاهدين، فاذا كان كذلك لم يكن اختلافهما على الوجه اختلافا فى نفس الشهادة فيجب ان تقبل شهادتهما كما لو شهدا على اقراروحكم، ولم يختلفا فى الوقت، فشهد احدهما بالفارسيه والاخر بالعربيه ان شهادتهما تقبل، ولا يكون ذلك اختلافا فى نفس الشهادة، ويفارق النكاح اذا اختلفا فيه فشهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم، انه لا يقبل، لان النكاح لا يصح الا بالشهود، ولم يشهد كل واحد منهما بالنكاح بشهادة امس وانما شهد رجل واحد ان العقد وقع بشهادة واحد واختلافهما فى الوقت يمنع ثبوته. (1) جاء فى كشاف القناع6/ 414: (فلو شهد احدهما انه اقر بالف امس، وشهد الاخر انه اقر بالف اليوم، او شهد احدهما انه باعه داره امس، وشهد الاخر انه باعه اليها اليوم، كملت البينه، وثبت البيع، لأن المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فلم يؤثر، كما لو شهد احدهما بالعربيه والاخر بالفارسيه، وثبت الاقرار فى الصورة الاولى) .

Mas'alah: What conditions are required for a qa'if (lineage expert) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2202)

(تنبيه) : يعتبر للقائف الذكورية، والعدالة لأنه إما بمنزلة الشاهد، أو الحاكم والمعنيان معتبران فيهما، وأن يكون مجربا في الإصابة، ليحصل الظن بقوله، وهل يكفي قائف واحد، ومجرد خبره، تنزيلا له منزلة الحاكم، أو لا بد من

اثنين، ولفظ الشهادة، تنزيلا لهما منزلة الشاهدين؟ فيه روايتان، وفي اعتبار الحرية وجهان، بناء على الأصلين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2496)

2410 - قال الزهري: «مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق.» رواه أبو عبيد في كتاب أدب القضاة، قاله القاضي ونقل عنه حرب إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون. فأثبت ذلك القاضي وجماعة من أصحابه رواية، ومنع ذلك أبو حفص العكبري، وقال: قوله: هو أهون. يعني في اختلاف الناس، (ودخل) في كلام الخرقي العبد، والأعمى، وهو كذلك، وكذلك الأخرس، وهو صحيح إن قبل الأداء منه بالخط وإلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person of concealed status in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2497)

فلا، لعدم إمكان الأداء، (ودخل) أيضا مستور الحال، وهو المشهور من الوجهين، وإن لم نقبله في الأموال، قطع به القاضي في المجرد، وفي التعليق في الرجعة، وابن عقيل حاكيا له عن الأصحاب، والشيرازي، وابن البنا، وأبو محمد وغيرهم لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا، لوقوع النكاح في البوادي، وبين عوام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or biased person in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2498)

(ودخل) أيضا في كلامه عدو الزوج أو المرأة أو الولي أو متهم لرحم من أحدهم، وهو أحد الوجهين في الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in financial injury cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3285)

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار القاضي، والشيرازي، وابن البنا، وأبي محمد، لأنها شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص، فوجب أن يقبل فيه ذلك، كالشهادة على

البيع، وفارق قتل العمد، فإنه موجب العقوبة، فلذلك احتيط له. (والثانية) : لا يقبل فيه إلا رجلان، اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى، لأنها شهادة على قتل، فلم تسمع من النساء، كالقتل العمد، فعلى الأول لو كان القصاص في بعضها، كالهاشمة والمأمومة، فهل يغلب جانب القصاص، فلا يقبل إلا رجلان، أو جانب المال، فيقبل رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي؟ على روايتين.

Mas'alah: Can the testimony of non-Muslims be accepted against other non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3370)

وسواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي، ولا عبرة برواية حنبل في قبول

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3371)

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the requirement of witness integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

[اشتراط عدالة الشهود]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person of unknown character in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

[شهادة مستور الحال]

Mas'alah: What are the two narrations on accepting the testimony of a person of unknown character in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

ش: وضع هذه المسألة أن مستور الحال - وهو من عرف إسلامه وجهل حاله - هل تقبل شهادته؟ فيه روايتان مشهورتان (إحداهما) - وهي اختيار أبي بكر والخرقي فيما قاله القاضي في روايتيه، اعتمادا على قوله فيما بعد: والعدل من لم تظهر منه ريبة - تقبل شهادته في الجملة (والرواية الثانية) - وهي المذهب عند الأكثرين، القاضي وأصحابه، وأبي محمد والخرقي، فيما قاله أبو البركات، اعتمادا على لفظه هنا، وهو ظاهر - لا تقبل،

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on accepting the testimony of a person of unknown character in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4036)

ومنشأ الخلاف أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة، والشرط لا بد من تحقق وجوده، وإذا لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه، أو الفسق مانع فيقبل، إذ الأصل عدم الفسق، ويشهد للأول قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فوصف الشاهدين بعد كونهما من رجالنا – وهم المسلمون – بأن يكونا من الذين نرضاهم، فدل على اشتراط زيادة على الإسلام وهي العدالة، ويؤيد ذلك ويوضحه قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فأمر باستشهاد العدل، ومستور الحال لا تعلم عدالته، فلا يخرج من عهدة الأمر باستشهاده، ويشهد للثاني قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] أو (فتثبتوا) فأمر سبحانه بالتثبت أو بالتبين عند مجيء الفاسق، ومقتضاه أنه لا يتبين ولا يتثبت عند عدم الفسق، إذ الفسق هو السبب للتثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى التثبت، إذ لا بقاء للمسبب عند انتفاء السبب.

Mas'alah: Is uprightness an additional requirement beyond Islam for accepting testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4037)

قيل: لا نسلم هذا، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب – لا سيما في زماننا هذا – الخروج عنها، وقد يلتزم أن الفسق مانع، ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر.

Mas'alah: How does the judge determine the uprightness or lack thereof of a witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4037)

إذا تقرر هذا فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك، كما أشار إليه الخرقي بقوله: من لا يعرفه. لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك، وإن جهلهما فعلى الأولى إن كان مسلما قبل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة، من غفلة أو غير ذلك، ولم يقدح فيه خصمه، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم، أو بإتيانه بما يصير به مسلما، وإما ببينة أو اعتراف من المشهود عليه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4038)

[شهادة الفاسق]

Mas'alah: Why does a declaration of sinfulness outweigh a declaration of uprightness in witness evaluation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4039)

ش: لتضمن قول الجارح زيادة خفيت على المعدل، من محل محرم، أو شرب خمر

ونحو ذلك، والأخذ بالزائد أولى، لأن المعدل قوله متضمن لنفي ما يقدح في العدالة، والجارح مثبت لذلك، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي، والخرقي إنما نص على ما إذا استوى عدد الجارحين والمعدلين، أما إن زاد عدد أحدهما على الآخر، كما إذا عدله اثنان وجرحه واحد وقبلناه، فالتعديل أولى، لأنها بينة تامة والعكس بالعكس بطريق الأولى، ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبينا السبب فالجرح أولى لما تقدم، ولو لم يبينا السبب وقبلنا ذلك فالتعديل أولى.

Mas'alah: What is the meaning of deep knowledge of a witness as illustrated by Umar's practice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4040)

3806 – ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي بشاهدين فقال: لا أعرفكما، ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما؛ فأتيا برجل فقال له عمر – رضي الله عنه: أتعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر – رضي الله عنه: صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا. قال: عاملتهما في الدراهم والدنانير الذي يقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال يا ابن أخي لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما.

Mas'alah: Does the judge need to know that the modifier has expertise before accepting his modification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4040)

وظاهر قول الأصحاب أن الحاكم لا يقبل تعديل المعدل حتى يعلم أو يظن أن له خبرة بالمعدل، لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –، وهذا هو أحد احتمالي أبي محمد (والثاني) أن معنى كلام الأصحاب أن

Mas'alah: What is the ruling on accepting absolute modification and absolute jarh in testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4041)

(الثالث) يقبل التعديل المطلق، وصفته أن يقول: هو عدل رضي، أو عدل مقبول الشهادة؛ ولا يشترط أن يقول: علي ولي. ولا يكفي: لا أعلم منه إلا الخير. وهل يكفي: هو عدل. من غير بيان السبب؟ على وجهين، ظاهر كلام أبي محمد الجواز، وظاهر كلام أبي البركات المنع، وهل يقبل الجرح المطلق؟ فيه روايتان، المذهب منهما عدم القبول، وقيل: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف أسباب الجرح قبل المطلق. وهو حسن، والمطلق أن يقول: هو فاسق، أو: ليس بعدل. والمبين أن يذكر قادحا في عدالته برؤية أو سماع منه، أو استفاضة عنه، هذا هو المشهور، وعن القاضي في خلافه، فالمبين أن يقول: هو فاسق ونحوه، والمطلق أن يقول: الله أعلم به. ونحوه. انتهى ولا يكفي قوله: بلغني عنه كذا.

Mas'alah: What is the definition of testimony (shahada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4072)

[كتاب الشهادات] ش: الشهادات جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم، ويلزم من ذلك اعتقاد ذلك، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – {نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] لأن قلوبهم لم تواطئ ألسنتهم، والشهادة يلزم منها ذلك، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وإذا لم يصدق إطلاق نشهد. انتهى ومن ذلك قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] أي من حضر منكم الشهر، وقوله تعالى: {والله على كل شيء شهيد} [المجادلة: 6] أي محيط، فالأول من الحضور، والثاني من الإحاطة بالشيء، وهو أعم من الأول، واشتقاقها قيل: من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه، وتجيء الشهادة بمعنى الخبر. 3823 – ومنه «قول ابن عباس – رضي الله عنهما: شهد عندي رجال

مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» ، ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] . 3824 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم وغيره، في عدة أحاديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم. قال: ولا يقبل في الزنا إلا أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in zina cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4074)

[شروط الشاهد]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of slaves in zina cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

ش: فلا تقبل شهادة العبيد في ذلك، على المشهور من المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4075)

قال: مسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for accepting one witness and an oath in financial cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4079)

3826 - وأما في الشاهد واليمين فلما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد» ، رواه أحمد ومسلم، وأبو

داود، وزاد: في الحقوق. ولأحمد في رواية: إنما كان ذلك في الأموال. 3827 – وعن جابر – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

3828 – ولأحمد من حديث عمارة بن حزم، ومن حديث سعد بن عبادة مثله.

Mas'alah: What hadiths support the acceptance of a witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4082)

3829 – أبي داود والترمذي وغيرهما عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، نحوه. 3830 – ولابن ماجه عن سرق – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز

Mas'alah: How is the hadith of one witness and an oath reconciled with the Quranic verse on witnesses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4083)

شهادة الرجل ويمين الطالب» . وهذه الأحاديث تنتهض لرتبة الاستفاضة، وزيادة أبي داود وأحمد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – تخرج ذلك عن أن تكون واقعة عين، وهو ظاهر بقية الأحاديث، وإذا يخصص عموم «ولكن اليمين على المدعى عليه» لا سيما وقد دخله التخصيص بدعاوى الأمناء المقبولة، وبالقسامة بالنص، وإذا يضعف

على رأيهم، على أن الأصيلي قال: إنه لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، لكن الأجود ثبوت رفعه، لرفع الإمامين البخاري ومسلم له، ولا يعارض ما تقدم الآية الكريمة، إذ ليس فيها تصريح بالحصر، ولذلك يثبت المال بنكول المطلوب منه وبيمين الطالب إجماعا ثم لو سلم ذلك فذلك زيادة

والزيادة على النص ليست بنسخ، على أنا نقول بموجب الآية الكريمة، إذ موجبها الأمر بمن يستشهد به في المعاملات، لا ما يقضى به عند الدعاوي والخصومات، وهذا واضح لا خفاء به. 3831 – ويؤيد ذلك ويرشحه أن هذا يروى عن الخلفاء الراشدين. وعن أبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأنه كتب به إلى عماله.

وهو مذهب الفقهاء السبعة، وغيرهم، وكذلك قال مالك، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، وقال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

Mas'alah: Can two women and an oath substitute for a man and an oath in testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4087)

لقيامهما مقامه فيما تقدم، أو لا نظرا لظاهر الأحاديث، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، وقد عدم ذلك هنا؟ على قولين، المذهب منهما – وبه قطع أبو محمد في المغني – الثاني؛ والله أعلم.

Mas'alah: What matters are specified by the Qadi as those where women's testimony is accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4088)

انتهى، وحكم الرجل في ذلك حكم المرأة، لأنه أكمل منها، وظاهر كلام الخرقي أن ضبط ذلك بما لا يطلع عليه الرجال، وكذا أبو البركات، وخص القاضي ذلك بخمسة أشياء. الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والعدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4088)

[حكم الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give testimony when called upon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4088)

قال: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. ش: ظاهر هذا أن أداء الشهادة (فرض عين) في الجملة، وهو منصوص أحمد، قاله أبو البركات، وقال السامري: إنه ظاهر كلامه، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282]

وقوله سبحانه: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ولأنها أمانة، فلزمه أداؤها كبقية الأمانات، ودليل القاعدة قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] الآية

Mas'alah: Is giving testimony a communal or individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4089)

وقيل: بل أداؤها (فرض كفاية) ، وهذا ظاهر ما جزم به أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في الكافي والمغني، وحكاه ابن المنجا رواية، مستندا للفظ المقنع، فعلى هذا إذا كان المتحمل جماعة فالأداء متعلق بالجميع، فإذا قام به من يكفي منهم سقط عن الباقين، وإذا امتنع الكل أثموا، كسائر فروض الكفايات، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، كما لو لم يوجد في القرية إلا مؤذن واحد ونحو ذلك، ولو كان عبدا لم يكن لسيده منعه، من ذلك، كما لا يمنعه من صلاة الفرض فإن دعي بعضهم للفعل مع وجود غيره فهل يتعين عليه ذلك، بحيث يأثم إذا امتنع، نظرا للدعاء، أو لا يأثم، كما لو لم يدع؟ فيه وجهان، حكاهما في المغني، وفي ذلك بحث، فإن أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي. فهل يأثم؟

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4090)

فيه وجهان، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر كما سيأتي بيانه، أما على الأول فيتعين على كل من المتحملين القيام بالشهادة، كما يجب على جميع المكلفين بالصلاة القيام بها، وسواء كان المشهود عليه نسيبا أو غيره، وهو الذي عبر عنه الخرقي بالقريب والبعيد، ولكن تشترط القدرة على أدائها، كما صرح به الخرقي، فلو كان عاجزا عن أدائها لحبس أو مرض ونحو ذلك لم يلزمه، إذ جميع التكاليف ملحوظ فيها القدرة، ولا بد مع ذلك أن لا يلحقه ضرر، فإن كان يلحقه بأدائها ضرر في نفسه أو ماله لم يلزمه، لقول الله سبحانه {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] . على أن يكون مبنيا للمفعول.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on harming the witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4090)

3834 - كما صرح بذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - في قراءته حيث قرأ (ولا يضارر) بالفتح، ولكن يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل.

Mas'alah: What is the recitation of Umar regarding the verse on harming the witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4090)

3835 - وقد صرح بذلك عمر - رضي الله عنه - فقرأ (ولا يضارر)

Mas'alah: What is the ruling on undertaking to bear testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4091)

(الثاني) الخرقي – رحمه الله – لم يتعرض لحكم التحمل، وهو فرض كفاية في الجملة، لأن الحاجة العامة تدعو إليه، فهو كالقضاء ونحوه، ثم هل ذلك مطلقا، وهو ظاهر إطلاق أبي محمد وغيره، ولذلك أورده ابن حمدان مذهبا مطلقا، أو يختص بالمال، وكل حق لآدمي، وبه قطع أبو البركات؟ فيه قولان، وقد تقدم التفريع

Mas'alah: What must a witness have directly perceived in order to testify?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4092)

على القول بفرض الكفاية، والله أعلم. قال: وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا، وإن لم ير المشهود عليه شهد به. ش: ملخص هذا أن ما عمله الشاهد شهد به، وما لا فلا، لقوله تعالى: {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . قال علماء التفسير: من شهد بالحق وهو توحيد الله، وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة وإيقان، وجوزوا في الاستثناء الانقطاع، على معنى: لكن من شهد بالحق. والاتصال، لأن من جملة ما يدعون من دون الله الملائكة، وقوله سبحانه: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] أي لا تتبع ما لا علم لك به. 3836 – وقد فسره ابن الحنفية بشهادة الزور.

Mas'alah: What are the means of knowledge required for valid testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4093)

3837 – وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة قال: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال. إذا تقرر هذا فمدرك العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر، والسماع بالسمع دون ما عداهما من مدارك العلم، وهو اللمس، والذوق، والشم، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك حيث قال: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: 36] فخص سبحانه الثلاثة بالسؤال، لأن العلم بالفؤاد وهو القلب، ومستنده السمع والبصر، انتهى. فالرؤية تختص بالأفعال، كالقتل والغصب،

Mas'alah: What types of testimony are based on sight and hearing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4094)

والسرقة والزنا، وشرب الخمر، والصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك، والسماع ضربان سماع من جهة الاستفاضة وسيأتي وسماع من المشهود عليه، كالإقرار والعقود، والطلاق ونحو ذلك، ولا يعتبر في ذلك عندنا رؤية المشهود عليه، بل المعتبر تيقن صوت المشهود عليه، وقد شهد لذلك جواز رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير محارمهن، وقول الخرقي:

شهد به. ظاهره اللزوم وهو يرشح أن مذهبه أن الأداء فرض عين، ثم كلامه يشمل وإن كان المشهود عليه غائبا، وهو كذلك إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، فإن لم يعرفه إلا بعينه لم يشهد عليه إلا بحضرته، نص عليه في رواية مهنا، وسأله عن رجل يشهد لرجل بحق له على رجل، وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعا فلا بأس، وإذا كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه. انتهى. وظاهر كلام أحمد الاكتفاء بمعرفة الاسم، وقد يقال إذا حصل به التمييز فلا حاجة إلى معرفة النسب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports (istifadah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4095)

قال: وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه شهد به، كالشهادة على النسب والولادة. ش: هذا أحد ضربي السماع، وهو ما يحصل من جهة الاستفاضة، والشهادة بها إجماع في الجملة، إذ يتعذر العلم غالبا بدونها، فلو وقفت الشهادة على الرؤية، أو السماع من المشهود عليه، لامتنعت الشهادة على كثير من الأشياء، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق، وإنه لمناف لأصل وضع الشهادة، وفيه ضرر عظيم، وإنه منفي شرعا، قال مالك – رحمه الله: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بالسماع إذا ثبت ذلك في الجملة فمحل ذلك اختلف العلماء فيه، بعد أن حصل إجماعهم – على ما قال أبو محمد – ولله الحمد على الصورتين اللتين ذكرهما الخرقي، فخص ذلك القاضي في الجامع وأظن وفي الخلاف الكبير، وأتباعه كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة،

والشيرازي وابن البنا في سبعة أشياء الملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعتق، والولاء، والنسب والموت، وكأنهم أدخلوا الولادة في النسب لما تقدم من الإجماع، قال ابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وابن البنا: وما عدا ذلك فلا بد من سماعه من المشهود عليه، وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنهم زادوا

على ذلك مصرف الوقف، والولاية والعزل، ونحوه في الكافي، ومقتضى كلامه في المقنع عدم حصر ذلك، بل ضبطه بما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، ومثل له بما في المغني، وزاد الخلع تبعا للهداية، ثم قال: وما أشبه ذلك. وزاد عليه أبو البركات الطلاق، وقال فيه وفي الخلع: نص عليه. وكلامه محتمل للحصر وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a traitor or a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4098)

3838 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» رواه أهل السنن وهم أخون الخونة، ونقل عنه حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، كما يلي بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4099)

3839 – ولما يروى «عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» ، رواه ابن ماجه، وقد رد هذا لضعفه، والأول بأن مناط الولاية القرابة والشفقة، وذلك موجود فيهم، على أنا نمنع ذلك على وجه عندنا، وأجاز ذلك البرمكي في صورة خاصة للحاجة، وهي شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه، ولا نزاع عند الأصحاب أن المذهب الأول، وإنما اختلفوا في إثبات الخلاف، فابن حامد والقاضي وأصحابه على إثباته، والخلال خطأ حنبلا في ذلك ولم يثبته رواية، بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا يحكى رواية، وكذلك خطأه صاحبه عبد العزيز، وقال: إنه غلط لا شك فيه، ومال أبو محمد إلى قولهما، وقال: الظاهر الغلط. وبالجملة على هذا القول تعتبر عدالته في دينه، مع بقية شروط الشهادة، وهل يعتبر اتحاد الملة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4102)

وجد الجراح في الصحراء (الشرط الرابع) العدالة لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال سبحانه: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] أو (فتثبتوا) فأمر سبحانه بالتبين أو التثبت عند مجيء الفاسق. 3841 – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4103)

وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به، وهو حسن، ويؤيده قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها} [الأحزاب: 72] الآية ولأن الثقة لا تحصل بقوله، لارتكابه محظور الدين، والكذب من جملته. 3842 - وما أحسن ما يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. ويتفرع على هذا عدم قبول شهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a fasiq due to belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4105)

المشبهين الله تعالى بخلقه، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وخرج أبو الخطاب رواية بقبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد، إذ لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه، كالخطابية الذين يشهد بعضهم لبعض بتصديقه، من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إذ لهم وازع عن الكذب، قال أبو محمد: وروي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة قلت: وهذا لعله لتخريج أبي الخطاب، ومن الفساق من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا للتحريم، كحنبلي أو شافعي نكح امرأة بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره، ونحو ذلك على المذهب

المنصوص، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته، لوقوع الخلاف في ذلك، أما من فعل من الفروع ما يعتقد إباحته،

Mas'alah: Does a person who commits a disputed act become a fasiq and have their testimony rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4106)

كحنفي شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو تزوج بلا ولي، وشافعي أخر الحج الواجب مع إمكانه، أو نكح نكاح تحليل ونحو ذلك، فهل يفسق وترد شهادته، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله في الحج، واختيار أبي بكر والشيرازي، أو لا يفسق، ولا ترد شهادته، وهو منصوصه في رواية صالح في شارب النبيذ، واختيار القاضي والشيخين؟ على قولين، ولعل مبناهما على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد.

Mas'alah: What are the conditions of memory and speech for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4106)

(الثاني) بقي على الخرقي من شروط من تقبل شهادته شرطان (أحدهما) الحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان وسيأتي (الثاني) النطق، فلا تقبل شهادة

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a city dweller accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4107)

(الثالث) قد يقال: إن ظاهر كلام الخرقي قبول شهادة البدوي على من هو من أهل القرية كالعكس، وهذا اختيار أبي الخطاب في الهداية، وإليه ميل أبي محمد، لدخوله في العمومات، والذي قطع به القاضي في الجامع، وأظن وفي التعليق، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم عدم القبول.

Mas'alah: What is the evidence regarding the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4107)

3843 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن

ماجه، وعلل ذلك أبو عبيد بما فيه من الجفاء في حقوق الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (uprightness) in testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4108)

[تعريف العدالة]

Mas'alah: Does al-Khiraqi accept the testimony of a person of unknown status?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4108)

ش: من هنا أخذ القاضي وغيره أن مذهب الخرقي قبول مستور الحال، لعدم ظهور الريبة منه، وليس بالبين، لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لم يعرف حاله سأل عنه، فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله.

Mas'alah: What sins disqualify a witness according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4109)

وقد نص أحمد على رد شهادة من لم يؤد الزكاة – واجتناب المحارم، وقد ضبط ذلك بأنه لا يرتكب كبيرة – وقد تقدم تفسيرها، لأن الله سبحانه نهى أن تقبل شهادة القاذف، فيقاس على ذلك كل من ارتكب كبيرة، وقد نص أحمد على رد شهادة آكل الربا، والعاق وقاطع الرحم، ومن أخرج أسطوانة أو كنيفا في طريق المسلمين، وكذلك من ورث ذلك حتى يرد ما أخذ من الطريق – ولا يدمن على صغيرة، كإدمان نظرة محرمة ونحو ذلك، وقد اختلف عن أحمد في رد الشهادة بالكذبة الواحدة، ولعل ذلك للتردد في أنها هل هي صغيرة أو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims in a will during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4111)

قال: وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for accepting testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4111)

3846 - ثم قد زاده إيضاحا بحيث صيره نصا ما روي «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة، مخوصا بذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم

الداري، وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم} [المائدة: 106] » رواه البخاري وأبو داود فقد وافق قضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - الآية الكريمة، ثم إن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا بذلك، فدل على بقاء الحكم بعد وفاته. 3847 - «فعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا

هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين، يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري يعني أبا موسى، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر

لم يكن بعد أن كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا، ولا بد لا ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما» . رواه أبو داود. 3848 – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قضى بذلك في زمان عثمان – رضي الله عنه – رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، وقد تبين بمجموع هذا (رد قول من زعم) أن المراد {من غيركم} [المائدة: 106] أي من غير عشيرتكم، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة الحضور، كما في قوله {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ويكون المعنى فليحضر اثنان، أي يوصي إليهما في هذه الحالة، تأكيدا أو نحو ذلك، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة اليمين، كما في آية

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims accepted in matters other than a will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4115)

قال: ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك. ش: قد تقدم ذلك عن قرب، والخلاف في شهادة بعضهم على بعض، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits the witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4117)

قال: ولا جار إلى نفسه نفعا. ش: أي نفعا بشهادته، كشهادة الغرماء للمفلس المحجور عليه، أو للميت بمال، لأن حقوقهم تتعلق بذلك لو ثبت، وخرج قبل الحجر لأن الحق متعلق بالذمة، لا يقال: تتوجه المطالبة إذا لأنا نقول: المطالبة لليسار، مع أن ابن حمدان اختار في الكبرى الرد والحال هذه، لأن توجه المطالبة تهمة تصلح لرد الشهادة. انتهى. ومن ذلك شهادة أحد الشريكين بعفو الآخر عن شفعته، وشهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة، أو لمكاتبه، والأجير لمستأجره فيما استأجر فيه نص عليه، والوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال، ونحو ذلك، لما في ذلك كله من التهمة المانعة من قبول الشهادة.

3849 - وقد روي عن الزهري قال: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم.

- 3850

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy or a suspicious person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4118)

«وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا شهادة لخصم ولا ظنين» . والاعتبار بالوارث حال الموت، كما في الوصية، وفي شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدين وجهان، والقبول قطع به أبو محمد، وفرق بينه

وبين ما تقدم، لأن منع الشهادة للجرح كان لاحتمال إفضائه إلى الموت، فتجب الدية للوارث الشاهد ابتداء، فيكون شاهدا لنفسه، وهنا الحق إنما يجب للمشهود له ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، قلت: وعلى هذا الفرق ينبغي أن يخرج في الشهادة بالجرح خلاف، بناء على أن الشهادة هل تجب للمجروح ابتداء أو للورثة، انتهى. ثم على القول بالقبول متى حكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm from the witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4119)

قال: ولا دافع عنها. ش: أي دافع عن نفسه ضررا، كأن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود، أو العاقلة بجرح شهود قتل غير العمد، لأنهم يدفعون بذلك الدية عن أنفسهم، وقيل: إن كان الشاهد منهم فقيرا أو بعيدا قبلت شهادته، لانتفاء التهمة في الحال الراهنة، وكذلك شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه ونحو ذلك، لما في ذلك من التهمة المخلة بالثقة من الشاهد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone known for frequent mistakes and heedlessness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4119)

قال: ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة. ش: قد تقدم أن هذا أحد شروط

الشهادة، لأن من كان كذلك لا تحصل الثقة بقوله، ولهذا لم تقبل روايته، قال ابن حمدان: إلا في أمر جلي مع بحث الحاكم عنه. انتهى. وتقييده بكثرة الغلط يحترز عن قليله، إذ أحد لا يسلم من ذلك، وإنما تتفاوت مراتب الناس فيه، ولا شك أن كثرة غلطه تخل بغلبة ظن صدقه ومقتضى قول الخرقي وغيره أنه لو تساوى حاله أو تقارب قبل قوله، وكلام أبي محمد في المغني يحتمل خلاف هذا، لأنه قال: ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4120)

قال: وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت. ش: لعموم: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ونحو ذلك، وكما في روايته وفي شهادته بالاستفاضة، مع أنه لا بد أن يسمعها من عدلين، ولا بد من معرفتهما، ليعرف عدالتهما، ودعوى عدم تيقن الصوت ممنوع، إذ قد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، فيعرف صوته يقينا. 3851 - ولهذا قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر. وقد أشعر كلام الخرقي أنه لا تجوز شهادة الأعمى على الأفعال، وهو كذلك، لعدم آلة ذلك منه، نعم لو تحمل الشهادة على ذلك قبل العمى جاز أن يشهد به بعده، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه، وكذلك إن لم يعرفه بذلك، بل تيقن صوته، قاله في المغني فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فهل تقبل لقيام الصفة مقام المشاهدة، وهو قول القاضي، أو لا تقبل لعدم ضبط ذلك غالبا؟ فيه وجهان، ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم

في الحيوان وقد تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4121)

قال: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل. ش: وسواء في ذلك ولد البنين، وولد البنات، لما في ذلك من التهمة المانعة كما تقدم ولأن بينهما بعضية، فكأنه شهد لنفسه. 3852 - قال: - صلى الله عليه وسلم - «فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها» ولأنه إذا شهد له في المال ونحوه كأنه شهد لنفسه، لأن ماله كماله، بدليل قوله - عليه السلام - «أنت ومالك لأبيك» (وفي المذهب) رواية أخرى بالقبول، قال الجمهور: فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف، قال القاضي وأصحابه، وأبو محمد في المغني: أو مال، وهو مستغن عنه، لانتفاء التهمة غالبا، وأطلق القبول في الكافي، فإن ثبت الإطلاق فمستنده العمومات، ولا ريب أن المذهب على كل حال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a master testifying for his slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4122)

قال: ولا السيد لعبده. ش: لأن العبد له، فشهادته له شهادة لنفسه في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave testifying for his master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4123)

قال: ولا العبد لسيده. ش: لأنه متهم، وقد دخل في كلامه المكاتب لا تجوز شهادته لسيده، لأنه عبد له.

Mas'alah: What is the ruling on spouses testifying for each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4123)

قال: ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. ش: هذا هو المذهب المشهور، المجزوم به عند الأكثرين، لتبسط كل منهما في مال الآخر عادة، فأشبه الولد مع الوالد وبالعكس، ولهذا أضيف مال أحدهما إلى الآخر، قال سبحانه وتعالى {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] وقال {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: 53] فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى، (وعن أحمد) - رحمه الله - رواية أخرى: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، تمسكا بالعمومات، وقد خرج من كلام الخرقي شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل بلا خلاف، وهو أمثل الطريقتين، والطريقة الثانية في ذلك الخلاف أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother testifying for his brother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4123)

قال: وشهادة الأخ لأخيه جائزة. ش: للعمومات، ولا يصح إلحاقه بالوالد والولد،

لضعف التهمة في حقه أو انتفائها، وقد علم من كلام الخرقي قبول شهادة كل قريب ما عدا الوالدين والمولودين بطريق الأولى، وكذلك الأجنبي، وإن كان صديقا ملاطفا، على الأشهر المقطوع به عند الشيخين وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4125)

قال: وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء. ش: أي الأحرار، لدخولها في {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] الآية، مع حديث عقبة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mukatab, mudabbar, and umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4125)

(تنبيه) حكم المكاتب والمدبر، وأم الولد حكم القن في ذلك، وكذلك المعتق بعضه، قاله أبو محمد في المغني، ولا معنى لقول ابن حمدان في الكبرى: قلت: وكذا المعتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4126)

قال: وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره. ش: لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فيقبل في الزنا كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4126)

قال: وإذا تاب القاذف قبلت شهادته. 3854 – ش: لعموم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . 3855 – «التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يجب ما قبله» أي يقطع ما قبله، وإذا يصير كمن لم يقذف، ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت شهادته كالتائب من الزنا، أو قتل النفس، بل أولى، لأنها أعظم من القذف، وأما قوله سبحانه وتعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] فمعناه إن لم يتوبوا، بدليل آخر الآية، بناء عندنا على أن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، ما لم يمنع منه مانع، وبيان ذلك له موضع آخر. 3856 – ويدل عليه هنا ما يروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول لأبي بكرة – رضي الله عنه – حين شهد على المغيرة به شعبة – رضي الله عنه: لست أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا.

3857 – قال: سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة. 3858 – وما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام» فقال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة. ثم يدل على ضعفه قبول شهادة كل محدود تائب في غير القذف، انتهى. واللام في القاذف للعهد، أي القاذف بالزنا، ويحتمل أنها للجنس، فيدخل فيه القذف

بالشتم ونحوه، وهو أمشى على ما قال أبو محمد، فإنه أي القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته، وهذا يدل على أن القذف بالشتم ونحوه عنده كبيرة، وإلا كان اعتبر تكرر ذلك، وإطلاق الخرقي يقتضي: وإن لم يجلد، وهو كذلك عندنا، لأن الله سبحانه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء، الجلد، وانتفاء الشهادة، والفسق، فيتبين بمجرد الرمي. (تنبيه) إذا جاء القاذف مجيء الشاهد كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكرة – رضي الله عنهما –، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد، بخلاف من قصد الشتم والقذف، فإن شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes disqualified after testifying but before judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4133)

قال: ومن شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent disqualification of a witness after testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4134)

ش: لأن حدوث ذلك يورث تهمة حال الشهادة، لأن كثيرا من الناس يستر الفسق، ويظهر العدالة، وخرج ما إذا شهد ثم خرس أو عمي، أو صم أو جن أو مات، فإن ذلك لا يمنع الحكم، لأن ذلك لا يورث تهمة، لأنه لا يحتمل أنه كان موجودا حال الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4134)

[حكم الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the scope of accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4134)

ش: الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعا، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين، لا الحدود بلا نزاع عندنا، لانتفاء المعنى المتقدم وهو الحاجة، إذ الستر فيه أولى، ولأن الحدود تندرئ بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها نوع شبهة، لتطرق السهو والغفلة والكذب إلى كلا الفريقين، شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، واختلف عن إمامنا فيما عدا ذلك (فعنه) –

Mas'alah: What are the different Hanbali opinions on testimony based on another's testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4135)

وهو ظاهر كلام الخرقي: تقبل، لأنه حق لا يندرئ بالشبهة، فأشبه المال (وعنه) – وهو ظاهر كلام أبي بكر وابن حامد – لا تقبل، لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد السرقة (وعنه) تقبل إلا في الدماء والحدود، وإليه ميل أبي محمد (واعلم) بأن بابي الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي عند الشيخين في مختصريهما باب واحد، ما قيل في أحدهما قيل في الآخر، وما لا فلا.

Mas'alah: Is it required that the request to preserve testimony be directed to a specific person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4136)

ثم هل يشترط أن يسترعيه بعينه، وهو احتمال ذكره في المغني، أو يكتفي بمجرد الاسترعاء، فلو سمعه يسترعي

Mas'alah: Can a person testify based on hearing someone confess a right without being asked to witness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4139)

قال: ويشهد على من سمعه يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the parties ask witnesses not to testify?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4140)

وإن أقر بسابقة الحق لم يشهد به، نقلها أبو طالب، واختارها أبو البركات، لأن المقر بحق في الحال معترف به، فالشاهد يجزم تبعا لإقراره بأنه عليه، والمقر بسابقة الحق لا يلزم منه أنه عليه، لأنه يجوز أن يكون وفاه، فالشاهد لا يجزم بأنه عليه. (والرواية الرابعة) يخير الشاهد في الشهادة والحال ما تقدم، ولا يجب عليه ذلك، نقلها أحمد بن سعيد لأن وقوع الخلاف شبهة درأت الوجوب، وتورع ابن أبي موسى فقال في القرض ونحوه: لا يشهد به لما تقدم وفي الإقرار بحق في الحال: يقول: حضرت إقرار فلان فكذا، ولا يقول: أشهد على إقراره. فعلى الأولى لو قال المتحاسبان للشاهدين: لا تشهدا علينا بما يجري بيننا. فهل يمنع ذلك الشهادة، أو لا

يمنع ويلزم إقامتها، وبها قطع أبو محمد في المغني؟ على روايتين. والخرقي – رحمه الله – لم يذكر إلا الإقرار، وبقي عليه سماع الحكم، وغير ذلك من العقود، والطلاق، ونحو ذلك مما مرجعه القول، أما سماع الحكم ففيه الروايات الثلاث الأول المبدوء بهن في الإقرار، وأما الطلاق والعقود ونحو ذلك فيشهد به، وإذا شهد بذلك فالأولى أن يشهد على الأفعال، وقد حكى القاضي في الأفعال روايتين أيضا. (إحداهما) لا يشهد

Mas'alah: What is the ruling on testifying for a person who hides himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4141)

بها حتى يقول له المشهود عليه: اشهد. (والثانية) يشهد، قال أبو محمد: فإن أراد بذلك العموم لم يصح، لأدائه إلى منع الشهادة عليه بالكلية، إذ الغاصب لا يستشهد أحدا على غصبه، وكذا السارق ونحوهما، ثم إن أبا بكرة وأصحابه لما شهدوا على المغيرة لم يقل عمر – رضي الله عنه: هل أشهدكم على ذلك؟ قال: وإن أراد الأفعال التي تكون بالتراضي، كالقبض في الرهن، والقبض والتفرق في البيع، ونحو ذلك جاز. (قلت) : وإذا جرى الخلاف في ذلك فينبغي جريانه في الطلاق والعقود ونحو ذلك، وكلام أبي البركات الجزم بالشهادة بذلك، ويحتمل أن يريد القاضي بالأفعال الشهادة على الإقرار بالأفعال. والله أعلم. قال: وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلا. ش: هذا أحد نوعي الشهادة على المقر، وإن لم يشهده على ما سمعه، والخلاف فيه كالخلاف فيه ثم، ومختار أبي بكر إنما هو والله أعلم مصرح به هنا، وتبعه ابن أبي موسى على مختاره، وإنما قال الخرقي: إذا كان عدلا. لئلا يتوهم أن هذا يدخل تحت قوله تعالى:

{ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] فيكون مرتكبا للنهي، فيمنع من الشهادة لذلك، فأشار إلى أن هذا التجسس غير ممنوع منه للحاجة الداعية، وإنما المشترط العدالة، لأنها تمنع من التجسس في غير ذلك، والمستخفي يشمل المستخفي في كل ما سمعه أو حضره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the ruling on false testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4160)

[حكم شهادة الزور]

Mas'alah: What is the punishment for false testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4160)

قال: ومن شهد شهادة زور أدب، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر بها أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك.

3869 - ش: أما أدبه فاتباعا لعمر - رضي الله عنه -، ولأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، تضر بالناس، فأشبه السب بل أولى، ويؤدب بما يراه الحاكم من جلد أو حبس، أو كشف رأس ونحو ذلك، وأما قيامه للناس في المواضع التي يشتهر فيها فليعرفه الناس فيجتنبوه، فيؤتى به في سوقه أو في قبيلته ونحو ذلك، فيطاف به ويقال:

هذا شاهد زور فاجتنبوه. وهذا كله إذا تحقق تعمده لشهادة الزور، وذلك إما بإقراره أو بما يلزم ذلك منه قطعا، بأن يشهد على رجل بعقد في مصر، ويعلم أنه في ذلك الوقت في الشام، أو يشهد بقتل رجل وهو حي ونحو ذلك، أما إذا لم يتحقق كما في تعارض

Mas'alah: What is the ruling on the gravity of false testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4162)

البينتين، أو ظهور فسق ونحو ذلك فلا، لأن الفاسق قد يكون صادقا، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها. وقد علم من كلام الخرقي أن شهادة الزور حرام، ولا ريب في ذلك، بل هي من أعظم الكبائر أو أعظمها، وقد قرنها الله سبحانه بالأوثان فقال: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] . 3870 - وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: «ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكبائر، أو ذكر الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال شهادة الزور» . 3871 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» رواه ابن ماجه.

وكيف لا يكون كذلك وهو من الساعين في الأرض بالفساد، بل هو أعظم من المحاربين، لإمكان الاحتراز منهم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، وعلى هذا فينبغي المبالغة في تعزيره بما يردعه ويكف شره، ولكي يرتدع أمثاله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4164)

قال: وإذا شهد شاهد بألف، وآخر بخمسمائة حكم لمدعي الألف بخمسمائة، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب. ش: أما كونه يحكم لمدعي الألف بخمسمائة فلحصول الاتفاق عليها من الشاهدين، وأما كونه يحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب فمبني على الحكم بشاهد ويمين وقد تقدم ذلك، وهذا مع الإطلاق كما صوره الخرقي، أو مع الاتفاق على السبب أو الصفة، أما مع الاختلاف، كأن يشهد أحدهما بألف من قرض، والآخر بخمسمائة من ثمن مبيع، أو أحدهما بألف بيض، والآخر بخمسمائة سود ونحو ذلك، فإن البينة لا تكمل على شيء، ويكون للمدعي بما ادعاه منهما شاهد واحد، فيحلف معه إن أحب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness initially denies having testimony but later remembers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4164)

قال: ومن ادعى شهادة عدل فأنكر العدل أن تكون عنده، ثم شهد بها بعد ذلك، وقال: كنت قد أنسيتها. قبلت منه. ولم ترد شهادته.

ش: لأن الفرض أنه عدل، وما ادعاه من النسيان محتمل، فلا يرد قوله مع احتمال صدقه، وعدم تحقق قادح في عدالته.

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies to something that benefits himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4165)

قال: ومن شهد شهادة تجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل. ش: وذلك بأن يشهد على زيد بدار له ولعمرو، ونحو ذلك، لأنها شيء واحد، فإذا بطل بعضه بطل كله، إذ الشيء يفوت بفوات جزئه، وخرج أبو محمد قولا آخر أن البطلان يختص بما هو متهم فيه، قال: من قولنا في عبد بين ثلاثة، اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم، فادعى أنهم قبضوها منه، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا، فأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض، فإن شهادتهما تقبل عليه في عتق حصته، وبراءة المكاتب منه على المنصوص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony against those under his guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4167)

قال: وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته. ش: هذا والله أعلم اتفاق، لأنه غير متهم في ذلك، وقد يخرج عدم القبول من رواية عدم قبول شهادة عمودي

النسب بعضهم على بعض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian in favor of those under his guardianship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4168)

قال: وإن شهد لهم لم تقبل إذا كانوا في حجره. ش: لأنه متهم في ذلك، لجواز ذلك عند الحاجة إليه، ولأنه هو الذي يخاصم لهم، فلم تقبل شهادته لهم، كما لو شهد لنفسه، وقوله: إذا كانوا في حجرة. يحترز عما لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم، فإن شهادته إذا تقبل لزوال المقتضي للمنع، والحكم في أمين الحاكم يشهد ليتيم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء، ونص الخرقي على هذه المسألة يؤيد أن قوله ثم: ولا تقبل شهادة خصم. أن مراده العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who suffers from occasional seizures?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4168)

قال: وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في حال إفاقته. ش: حكى ابن المنذر هذا إجماعا ممن يحفظ عنه من أهل العلم، ويشهد له أن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها، بدليل الصبي إذا كبر، وهذه العبارة تشعر بأن الغالب عليه الإفاقة، وهي عبارة الشيخين، ونحوها عبارة ابن حمدان قال:

تقبل ممن يصرع في شهر مرتين. قال: وقيل ممن، يخنق أحيانا في حال إفاقته، وكل هؤلاء لم يشترطوا أن يتحمل حال إفاقته، بل التعليل السابق - وهو لأبي محمد -

يقتضي عدم اشتراط ذلك، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy physician regarding a head wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4169)

[شهادة الطبيب العدل في الموضحة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a trustworthy physician or veterinarian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4169)

قال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة. ش: هذا منصوص أحمد، للحاجة الداعية إلى ذلك، إذ لا يمكن كل أحد أن يشهد به، بل يختص بنوع خاص، فأشبه العيوب تحت الثياب، وكذلك الحكم في كل ما يختص بمعرفته الأطباء، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is testimony not subject to deputyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في (شهادة) ; لأنها تتعلق بعين الشاهد ; لأنها خبر عما رآه أو سمعه ولا يتحقق ذلك في نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an unequal gift among heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1083)

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم) الشاهد به. لحديث (لا تشهدني على

جور) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (فأشهد على هذا غيري) فهو تهديد. كقوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشير لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية)

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a contract that the witness considers invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

وكذا كل عقد فاسد عنده) أي: الشاهد. فتحرم الشهادة عليه تحملا وأداء. وقال القاضي: يشهد وهو أظهر. قاله في التنقيح)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who falsely testify to a person's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

)

Mas'alah: What is the liability of witnesses for the dower of the second husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

(و) تضمن البينة (مهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الأول ذكره في شرحه لتسببها في غرمه ذلك، قال: وللمالك أيضا تضمين من باشر إتلاف ماله ; لأنه أتلفه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: What are the conditions for the integrity of witnesses in testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

]

Mas'alah: What is required for those who verify the probity of witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

و) يعتبر (في مزكون معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما) ككونه جارا لهما، (و) يعتبر (معرفتهم) أي المزكين (كذلك) أي كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكون) ه من الشهود

Mas'alah: What suffices for the verification of a witness's probity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

)

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's tasdiq (affirmation) of a witness against him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

)

Mas'alah: What is the ruling on limited tazkiyah and re-examination of a witness's integrity after a long period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه

القضية فقط، ومن ثبتت عدالته مرة) بأن شهد فعدل ثم شهد في قضية أخرى (لزم البحث عنها) أي العدالة (مع طول المدة) بين الشهادتين ; لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفا لم يبحث عن عدالته لأن الظاهر بقاؤها

Mas'alah: What is the ruling on placing disputed property with a trustworthy person pending witness verification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

أو) أقام بينة وسأل (جعل مدعى به) من عين معلومة (بيد عدل حتى تزكى) بينته، أجيب ثلاثة أيام (

Mas'alah: When is it obligatory for a witness to inform the judge about the character of a witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبر) وجوبا بالواقع، (وإلا) يسأله الحاكم عنه (لم يجب) عليه الإخبار ; لأنه لم يتعين عليه. [

Mas'alah: What is the ruling on challenging the credibility of witnesses after testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1853)

(فإن جرح) محكوم عليه (البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا) بأن جرحها، ولم يقل بعد أداء الشهادة ولا قبله (لم يقبل) تجريحه ; لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق احتمل الأمرين، فلا الحكم يبطل لجواز حدوث الجرح بعده، (وإلا)

Mas'alah: What is the preferred view regarding acting on a testimony found in one's own handwriting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

قال (المنقح: وهو أظهر وعليه العمل) قال الموفق: وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة ; لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا،

Mas'alah: When is it impermissible for a judge to accept a witness's testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد بها (أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك) أي يتساهل بعدم الفرق بين الحالين (لم يجز) للحاكم المتحقق لذلك (قبول شهادته) كمغفل،

Mas'alah: Is a witness obligated to inform the judge whether he remembered the testimony or relied on handwriting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(ولا يجب) على الشاهد (أن يخبره بالصفة) التي شهد بها أي أنه ذكر ما شهد اعتمد على خطه

Mas'alah: What is the ruling when a later testimony indicates a transfer of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1884)

(إلا أن تشهد المتأخرة) تأريخا إذا أرختا (بانتقاله) أي الملك (عنه) أي عن المشهود له بالملك المتقدم،

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies claim the deceased died as a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(ولو شهدت) بينة (أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام و) شهدت بينة (أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا) سواء (عرف أصل دينه أو لا) ; لأنهما أرختا وقتا واحدا هو ساعة موته فتعارضتا،

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when conflicting testimonies arise about the timing of a death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1895)

(وتقدم بينة الحر مع التعارض) بأن أقام العتيق بينة بأنه مات بشوال وأقام الحر بينة أنه مات بشعبان ; لأن مع بينة الحر زيادة علم

Mas'alah: When two testimonies differ on the value of a lost garment, which value is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1895)

(وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت: قيمته عشرون و) شهدت (أخرى) أن قيمته (ثلاثون ثبت الأقل) وهو العشرون لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه.

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1896)

[كتاب الشهادات] (واحدها شهادة) مشتقة من المشاهد لإخبار الشاهد عما يشاهده يقال: شهد الشيء إذا رآه، ومن ثم قيل لمحضر الناس مشهد ; لأنهم يرون فيه ما يحضرونه وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه ونحوه، وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية، وقوله {وأشهدوا ذوي

عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، ولحديث "«شاهداك أو يمينه»" وتقدم وغيره، ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء، (وهي) أي الشهادة له (حجة شرعية) لما تقدم (تظهر الحق) المدعى به أي تبينه، ولهذا سميت بينة (ولا توجبه) أي الحق بل الحاكم يلزمه به بشرطه، (فهي) أي الشهادة بمعنى الأداء (الإخبار بما علمه) الشاهد (بلفظ خاص) كشهدت أو أشهد ويأتي (تحمل) الشهادة على (المشهود به في غير حق الله تعالى) لا ما كان حق الآدمي كالبيع والغصب أو غيره كحد قذف (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا، وليس لسيده منعه لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق،

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1896)

(وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء) فيكون الأداء أيضا فرض

كفاية قدمه الموفق وجزم به جمع. وظاهر الخرقي أنه فرض عين. قال في الفروع: ونصه أنه فرض عين قال في الإنصاف: وهو المذهب لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة

ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وخص القلب بالإثم ; لأنه محل العلم بها

Mas'alah: When does bearing and giving testimony become obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of bearing and giving testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

ويجبان) أي التحمل والأداء (إذا دعي) إليهما (أهل لهما) ; لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها (بدون مسافة قصر) عند سلطان لا يخاف تعديه نقل منها أو حاكم عدل، (وقدر) على التحمل والأداء (بلا ضرر يلحقه) ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وقوله صلى الله عليه وسلم "«لا ضرر ولا ضرار»" ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا أشهد. وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا "«يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا شرطيا»"

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies and the other refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

)

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies and the other refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

فلو أدى شاهد وأبى الآخر) الشهادة (وقال) للمشهود له: (احلف به لي أثم) اتفاقا قاله في الترغيب، ويختص الأداء بمجلس الحكم

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

ولا يقيمها) أي الشهادة (على مسلم بقتل كافر) قال في الفروع: وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يقتله به،

Mas'alah: When is it obligatory to write down testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

(ومتى وجبت) الشهادة (وجبت كتابتها على من وجبت) عليه لئلا ينساها

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being called to bear testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person bearing testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

وإن دعي فاسق لتحملها) أي الشهادة (فله الحضور مع عدم غيره) ، إذ التحمل لا يعتبر له العدالة، فلو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت

Mas'alah: Is it prohibited for a sinful person to give testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

(ولا يحرم أداؤه) أي الفاسق الشهادة، (ولو لم يكن فسقه ظاهرا) ; لأنه لا يمنع صدقه. ولهذا لا يضمن من بان فسقه

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for giving testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee or reward for testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

ويحرم أخذ أجرة) على شهادة (و) أخذ (جعل عليها، ولو لم تتعين عليه) ; لأنها فرض كفاية. ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه كصلاة الجنازة،

Mas'alah: When is it permissible for a witness to take compensation for travel expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1897)

(لكن إن عجز) الشاهد (عن المشي) إلى محلها (أو تأذى به) أي المشي (فله أخذ أجرة مركوب) من رب الشهادة، قال في الرعاية: فأجرة مركوب والنفقة على ربها، ثم قال: قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو جاه أو خفر، وقال أيضا: وكذا حكم مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ بيت

المال أو محتسب الخليفة انتهى. لكن تقدم في المغني تفصيل

Mas'alah: Is testimony regarding an old hadd punishment accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding an old prescribed penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

وتقبل) الشهادة (بحد قديم) قال في الإنصاف قال في الرعاية: هل تقبل الشهادة بحد

قديم؟ على وجهين انتهى. والصحيح من المذهب القبول قدمه في الرعاية انتهى. ووجه ذلك أنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالشهادة بالقصاص ; ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ويتمكن منها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on summoning witnesses to hear slander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

)

Mas'alah: What is the ruling on summoning witnesses to hear slander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

ومن قال) لرجلين (احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما) ذلك، وإن دعا زوج أربعة لتحملها بزنا امرأته جاز لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has testimony but does not present it until asked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has testimony but does not present it until asked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله) رب الشهادة إقامتها، «ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري ; ولأن أداءها حق للمشهود له فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه،

Mas'alah: Is it recommended to inform the beneficiary of testimony before giving it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

(وإلا) يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها (استحب) لمن عنده الشهادة (إعلامه) أي رب الشهادة بأن له عنده شهادة (قبل إقامتها) ، وله إقامتها قبل إعلامه لحديث: "«ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم، وحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعلم به رب الشهادة والأول على ما إذا علم جمعا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony for a human right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony without being asked by the judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1898)

ويحرم) على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها (كتمها) للآية (فيقيمها) أي الشهادة (بطلبه) أي المشهود له، (ولو لم يطلبها حاكم) منه لما تقدم، (ولا يقدح) "

أداء الشهادة بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به (فيه كشهادة حسبة) بحق لله تعالى من غير تقدم دعوى (

Mas'alah: What is the ruling on testifying only to what one knows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1899)

ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] قال المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة؟ فقال «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال في جامعه، والمراد العلم في أصل المدرك لا في دوامه، ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفع المدين له وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة ونحوها. أشار إليه القرافي. فمدرك العلم الذي تقع به الشهادات يكون (برؤية أو

سماع غالبا لجوازها) أي الشهادة (ببقية الحواس) كالذوق واللمس (قليلا) كدعوى مشتر مأكولا عيبه لمرارته ونحوها، فتشهد البينة به، (فإن) تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره وغيبته، وإن (جهل) الشاهد (حاضرا) أي اسمه ونسبه وقد تحمل الشهادة عليه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفته عينه) نصا، (وإن كان غائبا ف) لا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن عرفه أي الشاهد (به) أي المشهود عليه (من يسكن) أي يطمئن الشاهد (إليه) ولو واحدا، (جاز) له (أن يشهد) عليه، (ولو على امرأة) لحصول المعرفة به، (ولا تعتبر إشارته) أي الشاهد حال الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر مع) ذكر (نسبه ووصفه) اكتفاء بهما، فإن لم يذكرهما أشار إليه لحصول التعيين، (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of a right when testifying to an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1899)

وإن شهد) شاهد (بإقرار بحق لم يعتبر) لصحة الشهادة (ذكر سببه) أي الحق أو الإقرار (ك) ما لا يعتبر لصحة الشهادة بالإقرار ذكر (استحقاق ماله) بأن يقول: أقر له بكذا وهو يستحقه عنده اكتفاء بالظاهر، (ولا يعتبر) للشهادة بالإقرار (قوله) أي الشاهد أقر (طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر) أي ظاهر الحال ; لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال" (

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a cause that necessitates a right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1899)

وإن شهد) شاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريط في أمانة

(أو) شهد ب (استحقاق غيره) كقوله: أشهد أن زيدا يستحق بذمة عمرو كذا (ذكره) أي الموجب للاستحقاق ; لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجبا، (

Mas'alah: What types of acts does visual testimony apply to?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1900)

والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة) وعيوب مرئية في نحو مبيع ; لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعا فلا يرجع إلى غيره، (

Mas'alah: What are the two types of auditory testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1900)

والسماع ضربان.) الأول: (سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد) من بيع أو نكاح ونحوهما (وإقرار) بمال أو حد أو نسب أو قود أو رق أو غيره (وحكم حاكم وإنفاذه) حكم غيره، فإذا سمع إنسان من غيره شيئا من ذلك، وعرف القائل يقينا كما

ذكره في الكافي (فيلزمه) أي الشخص (الشهادة بما سمع) من قائل عرفه يقينا، كما في الكافي (سواء وقت الحاكم الحكم) بأن قال: حكمت بكذا في زمن كذا، أو لم يؤقته، (أو استشهده مشهود عليه) ، أو لم يستشهده لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان، فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه، (أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله) الشهادة (أو لا) ، فمن عنده حق ينكره بحضرة من يشهد عليه فسمع إقراره من لا يعلم به المقر جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه ; لأنه بسماعه المقر حصل له العلم بالمشهود به كما لو رآه يفعل شيئا ولم يعلم الفاعل أن أحدا رآه. (

Mas'alah: What is testimony based on widespread hearsay (istifadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1900)

و) الثاني: (سماع بالاستفاضة) بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا، ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (فيما يتعذر علمه غالبا بدونها) أي الاستفاضة (كنسب) إجماعا وإلا لاستحالت معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ولا تمكن الشهادة فيه، وكولادة (وموت وملك مطلق) ، إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه، والملك قد يتقادم سببه فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصا مع طول الزمن، وخرج بالمطلق كقوله: ملكه بالشراء من فلان أو الإرث أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة. (و) ك (عتق) بأن يشهد أن هذا عتيق زيد ; لأنه أعتقه (و) ك (ولاء وولاية وعزل) ; لأنه إنما يحضره غالبا آحاد الناس، ولكن انتشاره في أهل المحلة أو القرية يغلب على الظن صحته عند الشاهد، بل ربما قطع به

لكثرة المخبرين ولدعاء الحاجة إليه، (و) ك (نكاح) عقدا ودواما (وخلع وطلاق) نصا فيهما ; لأنه مما

Mas'alah: What matters can be established by testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

يشيع ويشتهر غالبا، والحاجة داعية إليه، (و) ك (وقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه أوقفه، (و) ك (مصرفه) أي الوقف وما أشبه ذلك قال: الخرقي: وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ; ولأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا،.

Mas'alah: What is the condition for a person to testify based on widespread hearsay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

)

Mas'alah: What is the ruling on a testimony whose source is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reports and its branches?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة، ومن قال شهدت بها) أي الاستفاضة (ففرع) ذكره في الفروع والإنصاف والتنقيح،. وفي المغني شهادة أصحاب المسائل يعني الشهود استفاضة لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن شهد بها كبقية شهادة الاستفاضة، وفي الترغيب ليس فيها فرع، وفي التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة، وأنها تحصل بالنساء والعبيد وذكر ابن الزاغوني إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها زوجته فهي شهادة استفاضة، وهي صحيحة، وكذا أجاب أبو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة استفاضة، وذكر القاضي أن القاضي يحكم بالتواتر

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage when the person acknowledged remains silent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما، فصدقه المقر له) جاز أن يشهد له به لتوافق المقر والمقر له على ذلك، (أو سكت) المقر له (جاز أن يشهد له به) نصا ; لأن السكوت في النسب إقرار ; لأن من بشر بولد فسكت لحقه كما لو أقر به ; لأن الإقرار على الانتساب الباطل غير جائز ; ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ; لأنه يلحق بالإمكان في النكاح، و (لا) يجوز أن يشهد بالنسب (إن كذبه) المقر له لبطلان الإقرار بالتكذيب،

Mas'alah: Does a request by two parties not to testify prevent the obligation of testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the parties involved ask witnesses not to testify?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهما: (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما، (و) لم يمنع ذلك (لزوم إقامتها) ; لأن الشاهد قد

يشهد بما علمه، ولا أثر لمنع المشهود عليه كمن غصب شيئا وقال لمن يراه: لا تشهد علي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1901)

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) ك (تصرف) مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك ; لأن تصرفه فيه على هذا الوجه

بلا منازع دليل صحة الملك (كمعاينة السبب) أي سبب الملك (من بيع وإرث) ، ولا نظر لاحتمال كون البائع والموروث ليس مالكا، (وإلا) يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة، (ف) إنه يشهد له باليد والتصرف (لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا) .

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1902)

[فصل الشهادة بالعقد]

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1902)

فصل. ومن شهد بعقد نكاح أو بيع أو غيرهما (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروطه) للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي، (فيعتبر في نكاح) شهدا به (أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة) ، وذكر (بقية الشروط) كوقوعه بولي رشيد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع، (و) يعتبر (في) شهادة ب (رضاع) ذكر شاهديه (عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه) للاختلاف في الرضاع المحرم، ولا بد من ذكر أنه في الحولين، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف، (و) يعتبر (في) شهادة ب (قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف) فقتله (أو جرحه فقتله، أو) شهد أنه (مات من ذلك) الجرح، (ولا يكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) لجواز موته بغير جرحه. (و) يعتبر (في) شهادة ب (زنى ذكر مزني بها، وأين) أي: في أي مكان؟ (وكيف) زنى بها من كونهما نائمين أو جالسين أو قائمين؟ (وفي أي وقت) زنى بها؟ لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي شهد به غيره، فلا تلفق، (وأنه رأى ذكره في فرجها) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا، ويقال: زنت العين واليد والرجل كما تقدم. (و) يعتبر (في) شهادة ب (سرقة ذكر مسروق منه. و) ذكر (نصاب و) ذكر (حرز و) ذكر (صفتها) أي السرقة كقوله: خلع الباب ليلا وأخذ الغرس أو أزال رأسه

عن ردائه وهو نائم بمحل كذا وأخذه ونحوه ; لاختلاف الحكم باختلاف السرقة، ولتميز السرقة الموجبة للقطع عن غيرها. (و) يعتبر (في) شهادة ب (قذف ذكر مقذوف) ليعلم هل يجب بقذفه الحد أو التعزير، (و) ذكر (صفة قذف) كقوله: قال له: يا زاني أو يا عاهر ; ليعلم هل الصيغة صريح فيه أو كناية. (و) يعتبر (في) شهادة ب (إكراه) على فعل أو قول يؤاخذ به لو كان طائعا ذكر (أنه ضربه أو هدده) عليه، (وهو قادر على وقوع الفعل) للمشهود (له به) لجواز أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a child born to a slave woman or fruit of a tree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1903)

ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولا) ، وأنها ولدته وهي (في ملكه) ، وكذا ثمرة شجرته، فإذا شهدت أنها ولدته أو أثمرته في ملكه قبلت لشهادتها بأن ذلك نماء ملكه، وهو له ما لم يرد سبب بنقله عنه ; ولأنها شهدت بسبب ملكه له أشبه ما لو قالت: أقرضه ألفا أو باعه سلعة بألف، بخلاف كان ملكه أمس كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1903)

(وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو) شهدا أن هذا (الدقيق من حنطته، أو) شهدا أن هذا (الطير من بيضته حكم له به) ; لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير

من قطنه أو حنطته أو بيضته قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة ; ولأن الغزل هو القطن لكن تغيرت صفته. وكذا الدقيق والطير فكأن البينة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره، وليس كذلك الولد والثمرة ; لأنه غير الأم والشجرة، و (لا) يحكم به بالبيضة (إن شهد أن هذه البيضة من طيره) حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه ; لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، (أو) شهدا (أنه اشترى هذا العبد) أو الثوب ونحوه (من زيد) حتى يقولا: وهو في ملكه، (أو) شهدا أن زيدا (وقفه) أي العبد ونحوه (عليه، أو) شهدا أن زيدا (أعتقه) أي القن لم يحكم بذلك (حتى يقولا) أي الشاهدان: باع ذلك أو وقفه أو أعتقه (وهو في ملكه) ; لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه ما لا يملكه ; ولأنه لو لم يشترط ذلك لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من يد غيره أن يتفق مع شخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ثم ينتزعه المشتري من يد ربه ويقاسم بائعه فيه، وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a claimant is the sole heir of a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1903)

(ومن ادعى إرث ميت فشهدا) أي الشاهدان (أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره) وهما من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم إليه ; لأنه مما يمكن علمه فكفى فيه الظاهر، (أو قالا:) لا نعلم له وارثا غيره (في هذا البلد) ; لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق (سواء كانا) أي الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم) المال (إليه بغير كفيل) لثبوت إرثه، والأصل عدم الشريك، (و) سلم إليه المال (به) أي الكفيل (إن كان شهدا بإرثه) أي بأنه وارثه (فقط) بأن لم يقولا: ولا

نعلم له وارثا سواه. {تتمة} قال الأزجي: فيمن ادعى إرثا لا يحتاج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا ; لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to heirship and another later confirms it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1904)

فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به انتهى، وفيه شيء، (ثم إن شهد الآخر أنه وارثه شارك الأول) في إرث الميت. قال الموفق في فتاويه: إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه ; لأنه يعلم ظاهرا، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه لخفاء الدين ; ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a limited negation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1904)

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة، و) مسألة (الإعسار وغيرهما) ، والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه، ونظيره – أي نظير نفي المحصور – قول الصحابي «دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة: فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.» قال القاضي في نحو هذا: ولأن العلم بالترك والعلم

بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا تقول إن من قال: صحبت فلانا في يوم كذا، فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات،

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses each testify that a different person is the sole heir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1904)

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) أي الميت (لا وارث له غيره، و) شهد (آخران أن هذا) الآخر (ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما) ، ولا تعارض لجواز أن يعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a divorce, manumission, or revocation of a bequest but forget the specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1904)

[فصل شهد العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها] فصل وإن شهدا أي العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها (أو) أنه (أعتق) من أرقائه رقبة ونسيا عينها (أو) أنه (أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل) شهادتهما ; لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses' testimony differs on details indicating distinct acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

به (كلونه وآلة قتل) ونحوه (مما يدل على تغاير الفعلين) فلا تكمل البينة للتنافي، وكل من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان،

Mas'alah: What is the ruling when multiple acts are possible and witnesses testify to separate incidents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(وإن أمكن تعدده) أي الفعل، (ولم يشهد بأنه) أي الفعل (متحد) ، ولم يقل المشهود له إن الفعل واحد (فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك) ، فإن ادعى الفعلين وأقام أيضا بكل منهما شاهدا وحلف مع كل من الشاهدين يمينا ثبتا، (ولا تنافي) بين شهادة الشاهدين بذلك ; لتغاير المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when each witness is replaced by a full testimony for distinct acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(ولو كان بدله) أي كل شاهد منهما (بينة ثبتا) أي الفعلان (هنا) أي: فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما، لتمام نصاب كل منهما وعدم التنافي (إن ادعاهما)

أي ادعى المشهود له الفعلين، (وإلا) بأن ادعى أحدهما فقط ثبت (ما ادعاه) دون الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a single act in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(وتساقطتا في الأولى) أي: مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage and slander as acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(وكفعل من قول نكاح وقذف فقط) أي: دون غيرهما من الأقوال، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس وشهد الآخر أنه اليوم لم تكمل البينة ; لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد، فلم تكمل البينة ; ولأن شرط النكاح حضور الشاهدين، فإذا اختلفا في الشرط لم يتحقق حصوله، وكذا لو شهد أحدهما أنه قذف غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية وشهد الآخر بخلافه فلا حد ; لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of an act in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل) كغصب وقتل وسرقة (أو غيره) كإقرار ببيع أو إجارة، (ولو) كان المقر به (نكاحا أو قذفا) كأن شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس أو بدمشق أنه غصبه أو قذفه أو باعه كذا، وشهد الآخر أنه أقر به يوم الجمعة أو بمصر ونحوه جمعت وعمل بمقتضاها ; لأن المقر به واحد. وفارق الشهادة على الفعل، فإنها على فعلين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of killing on different days in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه قتله يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه قتله يوم الجمعة تقبل شهادتهما ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of an act and testimony of an admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(أو شهد) شاهد (واحد بالفعل، و) شهد شاهد (آخر على إقراره) بذلك الفعل، (جمعت) وحكم بها لعدم التنافي، و (لا) تكمل البينة

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of a marriage contract or killing with testimony of a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1905)

(إن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ، و) شهد (آخر على إقراره) بذلك لما تقدم في النكاح ; ولاختلاف محل الوجوب في القتل،

Mas'alah: What is the ruling when one witness adds that the killing was intentional and the other does not specify?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(ولو شهد بالقتل أو) شهدا ب (الإقرار به) أي القتل، (وزاد أحدهما) في شهادته كون القتل (عمدا) ، ولم يذكر رفيقه كونه عمدا ولا خطأ (ثبت القتل) لاتفاق الشاهدين عليه (وصدق المدعى عليه) القتل (في صفته) أي كونه عمدا أو خطأ بيمينه ; لأنهما لم يتفقا عليها،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(وإن شهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (أقر له) أي المدعي (بألف أمس، و) شهد

(الآخر أنه أقر له به) أي الألف (اليوم) كملت،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a sale or other transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(أو) شهد (أحدهما أنه باعه داره أمس و) شهد (الآخر أنه باعه إياها اليوم كملت) البينة وثبت الإقرار أو البيع ; لاتحاد الألف والبيع المشهود بهما، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلق أو أجر أو ساقى أمس، وشهد الآخر أنه اليوم، إذ المشهود به واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أو باع أو طلق بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر أو باع أو طلق بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding statements other than marriage and slander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف و) شهد (الآخر أنه أقر له بألفين) كملت البينة بألف،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount of a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(أو) شهد (أحدهما أن) له (عليه ألفا، و) شهد (الآخر أن له عليه ألفين كملت) البينة (بألف) واحد لاتفاقهما عليه،

Mas'alah: Can the claimant take an oath with his witness for the additional amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(وله) أي المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده) ، ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة كما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to one hundred and two others to a lesser amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(ولو شهدا) لشخص (بمائة و) شهد (آخران له بعدد أقل) من المائة، (دخل) الأقل من

المائة فيها (إلا مع ما يقتضي التعدد) ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وآخران بخمسين ثمن مبيع (فيلزمانه) ; لاختلاف سببهما،

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an absolute amount and another to a specific cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(ولو شهد واحد بألف) وأطلق (وشهد) آخر بألف من قرض (كملت) شهادتهما حملا للمطلق على المقيد، و (لا) تكمل (إن شهد واحد بألف من قرض، و) شهد (آخر بألف من ثمن مبيع) لما تقدم وللمشهود له أن يحلف مع كل منهما ويستحقهما أو يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid part of the debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(وإن شهدا أن

عليه) أي المدعى عليه (ألفا) للمدعي (وقال أحدهما قضاه بعضه بطلت شهادته) نصا ; لأن قوله قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها،

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify that different persons took money from a minor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(ولو شهدا على رجل أنه أخذ من) نحو (صغير ألفا) من دراهم أو دنانير ونحوها، (و) شهد (آخران على) شخص (آخر أنه أخذ من الصغير ألفا) من جنس الأولى (لزم وليه) أي الصغير (مطالبتهما) أي المشهود عليهما (بألفين) ; لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر،

Mas'alah: What is the ruling when both testimonies refer to the same specific sum of money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها) أي بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر (فيطلبها) الولي (من أيهما) أي الآخذين (شاء) ; لأنها مضمونة على كل منهما

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify for a lesser amount than the full right he knows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(ومن له بينة بألف فقال) لهما (أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز) لهما أن يشهدا بالخمسمائة له،

Mas'alah: What is the ruling if the judge's jurisdiction does not cover the full amount of the testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي الخمسمائة نصا ; لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد قال الله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} [المائدة: 108] ; ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two witnesses in a gathering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(ولو شهد اثنان في محفل) أي مجتمع (على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال) على المنبر (أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا) ، لكمال النصاب (ولا يعارضه)

أي قبولها (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي نقل شيء (تتوقف الدواعي على ما نقله) أي: تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة) خلق (كثيرين) له (رد) وله للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين التقييد بكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1908)

(فلا تقبل) الشهادة (من معتوه ولا مجنون) ; لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله

Mas'alah: Is the testimony of an intermittently insane person accepted during lucidity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1908)

(إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل ; لأنها شهادة من عاقل. أشبه من لم يجن

Mas'alah: Can a mute person testify through gestures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1909)

بإشارته كإشارة الناطق ; لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة،

Mas'alah: Is the written testimony of a mute person accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1909)

(إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل لدلالة الخط على الألفاظ

Mas'alah: Why is the testimony of a heedless or error-prone person not accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1909)

(الرابع: الحفظ فلا تقبل) الشهادة (من مغفل و) لا من (معروف بكثرة غلط و) كثرة (سهو) ; لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل ممن يقل منه الغلط والسهو ; لأنه لا يسلم منه أحد

Mas'alah: What is the condition of Islam for the acceptance of testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1909)

(الخامس الإسلام) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقوله: {فاستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون، وحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم "«أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»" رواه ابن ماجه ضعيف ; لأنه من رواية مجالد، وإن سلم فيحتمل أن المراد اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6]

Mas'alah: What does avoiding prohibited acts entail for a witness's integrity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

(و) النوع الثاني: (اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) على الأصح أي بدوام (على صغيرة) ،. وفي الترغيب بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها. وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف لكون القذف كبيرا فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة. وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر العدل في كل زمن بحسبه لئلا تضيع الحقوق،

Mas'alah: Is lying considered a minor sin that does not reject testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

(والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه،

Mas'alah: What defines a major sin and a minor sin in relation to testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

(والكبيرة ما فيه حد في الدنيا) كالزنا وشرب الخمر (أو) فيه (وعيد في الآخرة) كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور

وعقوق الوالدين ونحوها، والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كالتجسس وسب الناس بغير قذف والنظر المحرم والنبز باللقب أي الدعاء باللقب السوء، والغيبة والنميمة من الكبائر (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو) في (نفي الرؤية) أي: رؤية الله في الآخرة (أو) في (الرفض) كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي أي في الخلافة عليه (أو) في (التجهم) بتشديد الهاء أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان (ونحوه) كمقلد في التجسيم وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم، (ويكفر مجتهدهم) أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة (الداعية) قال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية: إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق، لأن أحمد قال: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم، والصحيح لا كفر ; لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، (ولا) تقبل شهادة (قاذف حد أو لا) أي أو لم يحد لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] الآية (حتى يتوب) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [آل عمران: 89] قال سعيد بن المسيب "شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث، ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته،" وكان قد عاد مثل النصل من العبادة، وهذا إذا لم يحقق القاذف قذفه ببينة أو إقرار مقذوف أو لعان إن كان القاذف زوجا، فإن حققه لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة، (وتوبته) أي القاذف (تكذيب لنفسه ولو) كان (صدقا) فيقول: كذبت فيما قلت لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [آل عمران: 89] قال: "توبته إكذاب نفسه" ولتلويث عرض المقذوف بقذفه فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث. قال في

الشرح: "والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب" والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته. (وتوبة غيره) أي القاذف (ندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه (وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لا يعود) إلى

ذلك الذنب الذي تاب منه، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل لقوله تعالى: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما،} [النساء: 110] ومع وجوب المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق ; لأنه لا فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه، (وإن كان) فسق الفاسق (بترك واجب فلا بد) لصحة توبته (من فعله) أي: الواجب الذي تركه (ويسارع) وإن كان فسقه بترك حق آدمي كقصاص وحد قذف، فلا بد من التمكين من نقصه ببذلها للمستحق. (ويعتبر رد مظلمة) فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه (أو يستحله) أي رب المظلمة بأن يطلب أن يحلله (أو يستمهله) تائب (معسر) أي يطلب المهلة من رب المظلمة، والتوبة من البدعة الاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة (ولا تصح) التوبة (معلقة) بشرط في الحال، ولا عند وجود الشرط ; لأن الندم والعزم فعل القلب ولا يتأتى تعليقه. وكذا الإقلاع (ولا يشترط لصحتها) أي التوبة (من قذف وغيبة ونحوهما) كنميمة وشتم (إعلامه) أي المقذوف والمغتاب ونحوهما (والتحلل منه) قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك، بل يستغفر الله ; لأن فيه إيذاء صريحا، وإذا استحله يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول، (ومن أخذ بالرخص) أي تتبعها من المذاهب فعمل بها (فسق) نصا، وذكره ابن عبد البر إجماعا، وذكر القاضي: غير متأول ولا مقلد، ولزوم المذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض

المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، قال الشيخ تقي الدين: (ومن أتى فرعا) فقهيا (مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي أو) تزوج (بنته من زنا أو شرب من نبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج قادرا) أي مستطيعا (إن اعتقد تحريمه) أي ما فعله مما ذكر (ردت) شهادته نصا ; لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمدا، فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعا على تحريمه، ولعل المراد مع المداومة كما يعلم مما سبق، (وإن تأول) أي فعل ذلك مستندا على حله باجتهاد أو مقلدا

لقائل بحله، (فلا) ترد شهادته ; لأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به من فعله أو قلد فيه.

Mas'alah: What is the requirement of using muru'ah (chivalry) for a witness's integrity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1913)

الشيء (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) بوزن سهولة أي الإنسانية (بفعل ما يجمله ويزينه) عادة كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحوه، (وترك ما يدنسه ويشينه) أي: يعيبه (عادة) من الأمور الدنيئة المزرية به، (فلا شهادة) مقبولة (لمصافع) أي يصفعه غيره لا يرى بذلك بأسا (ومتمسخر) يقال: سخر منه وبه كفرح وسخر هزئ كاستسخر (ورقاص) كثير الرقص (ومشعبذ) الشعبذة والشعوذة خفة في اليدين كالسحر (ومغن ويكره الغناء) بكسر الغين المعجمة والمد، وهو رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص،. (و) يكره (استماعه) أي الغناء إلا من أجنبية فيحرم التلذذ به، وكذا يحرم من آلة لهو من حيث الآلة،. (و) ك (طفيلي) الذي يتبع الضيفان (ومتزي

بزي يسخر منه) أي يهزأ به، (ولا) شهادة (لشاعر يفرط) أي يكثر (في مدح بإعطاء و) يفرط (في ذم بمنع) من إعطاء، (أو يشبب بمدح خمر أو بأمرد أو بامرأة معينة محرمة، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته، ولا) شهادة (للاعب بشطرنج غير مقلد) من يرى إباحته حال لعبه لتحريم لعبه (ك) ما يحرم (بعوض أو ترك واجب أو فعل محرم) ، ولو بإيذاء من يلعب معه (إجماعا أو) لاعب (بنرد. ويحرمان) أي الشطرنج والنرد، أي اللعب بهما، لحديث أبي داود في النرد والشطرنج في معناه، (و) لاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة، أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) أي: رفع الثقيل،. (و) تحرم مخاطرته بنفسه (في ثقاف) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (أو) أي ولا شهادة للاعب (بحمام طيارة ولا لمسترعيها) أي الحمام (من المزارع أو) ل (من يصيد بها حمام غيره، ويباح) اقتناء الحمام (للأنس بصوتها أو) ل (استفراخها و) ل (حمل كتب، ويكره حبس طير لنغمته) ; لأنه نوع تعذيب له. (ولا) شهادة (لمن يأكل بالسوق) كثيرا (لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوهما) من اليسير، (ولا) شهادة (لمن يمد رجله بمجمع الناس أو يكشف من بدنه ما للعادة تغطيته) كصدره وظهره، (أو يحدث بمباضعة أهله) أي زوجته (أو) بمباضعة (سريته أو يخاطبهما ب) خطاب (فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو

ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه) من كل ما فيه سخف ودناءة، لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله. ولحديث أبي مسعود البدري مرفوعا "«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» ; ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع عنه ذو المروءة وإن لم يكن متدينا. قال في الشرح: ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته ; لأن مروءته لا تسقط به، وكذا إن فعله مرة أو

شيئا قليلا انتهى. ويباح الحداء بضم الحاء المهملة، وقد تكسر أي الإنشاد الذي تساق به الإبل، وكذا سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء، وعنه عليه السلام" «إن من الشعر لحكمة» "وكان يضع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنشده كعب بن زهير قصيدته" بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد، وأما قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون} [الشعراء: 224] ونحوه مما ورد في ذم الشعر، فالمراد من أسرف وكذب بدليل ما بعد، وما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال ولبس الصوف وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق، فلا يضر شيء من ذلك في المروءة الشرعية لفعل الصحابة، وقراءة القرآن بالألحان بلا تلحين لا بأس بها وإن حسن صوته به فهو أفضل ; لحديث: "«زينوا أصواتكم بالقرآن»" ولحديث أبي موسى وتقدمت أحكام اللعب في أول المسابقة،

Mas'alah: When is a witness's testimony accepted after meeting conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1914)

)

Mas'alah: Is freedom a condition for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1914)

[فصل الحرية في الشهادة] فصل ولا تشترط في الشهادة (الحرية فتقبل شهادة عبد، و) شهادة (أمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة) لعموم آيات الشهادة وأخبارها، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية، وعن عقبة بن الحارث قال: ""

«تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد زعمت ذلك» متفق عليه. وقول المخالف: ليس للقن مروءة ممنوع، بل هو كالحر، وقد يكون من الأرقاء العلماء والصالحون والأمراء،)

Mas'alah: Can a master prevent a slave from giving testimony when it is obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي الرقيق (حرم) على سيده (منعه) منها كسائر الواجبات،)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person with a lowly profession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

ولا) يشترط للشهادة (كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفا، فتقبل شهادة

حجام وحداد وزبال) يجمع الزبل، (وقمام) يقم المكان من زبل وغيره، (وكناس) يكنس الأسواق وغيرها، (وكباش) يربي الكباش، (وقراد) يربي القرود ويطوف بها للتكسب، (ودباب) يفعل بالدب كما يفعل القراد، (ونفاط) يلعب بالنفط، (ونخال) أي يغر بل في الطريق على فلوس وغيرها وتسميه العامة المقلش، (وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح) ينظف الحشوش، (وحائك وحارس وصائغ ومكار وقيم) أي خدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع ; لأن كل أحد لا يليها بنفسه فلو ردت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who wears unusual clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلدة يسكنها أو) لبس غير (زيه المعتاد بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

و) تقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم، وحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا "«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو" (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding what he heard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة) لعموم الآيات ; ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير "فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد على الصوت كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه،." ( )

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding matters he saw before becoming blind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

و) تصح شهادة أعمى (بمرئيات تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ; لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع،)

Mas'alah: What is the ruling if a blind witness only knows the person by sight and describes him to the judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1915)

و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول

المقصود وهو تمييز المشهود عليه من غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person regarding what he saw or heard before deafness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

والأصم كسميع فيما رآه) الأصم مطلقا ; لأنه فيه كغيره (أو) فيما (سمعه قبل صممه كسميع، (

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

وإن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا) ; لأن ذلك لا يقتضي تهمته حال شهادته بخلاف الفسق، (

Mas'alah: What prevents a judgment based on testimony if a disqualifying factor arises before the ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

وإن حدث) بشاهد (مانع من كفر أو فسق أو تهمة) كعداوة وعصبية (قبل الحكم منعه)

أي الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة، وانتفاؤه حينها شرط فيها (غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة) بدون عداوة ظاهرة سابقة، فلا تمنع الحكم ; لئلا يتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك. قال في الترغيب: ما لم يصل إلى حد العداوة والفسق. (

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة) ; لأن كلا منهم يشهد لغيره فتقبل كما لو شهد على فعل غيره، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع وقيس عليه الباقي.

Mas'alah: What is the chapter on impediments to testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

[باب موانع الشهادة] الموانع جمع مانع وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده. وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو قبولها والحكم بها، (

Mas'alah: Is a person's testimony for their brother or uncle accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

وتقبل) شهادة الشخص (لباقي أقاربه كأخيه وعمه) ; لعموم الآيات ; ولأنه عدل غير متهم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة"

Mas'alah: Is a person's testimony for a child from zina or breastfeeding accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a friend, freed slave, or client?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a friend, freed slave, or client?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

و) تقبل شهادة العدل (لصديقه وعتيقه ومولاه) لعموم الآيات وانتفاء التهمة، وردها ابن عقيل بصداقة وكيدة وعاشق لمعشوقه ; لأن العشق يطيش (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from freed slaves that would return them to slavery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from freed slaves that would return them to slavery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

ومن ادعى على معتق عبدين أنه غصبهما) أي العبدين قبل عتقهما (منه فشهد العتيقان بصدقه) أي مدعي غصبهما (لم تقبل) شهادتهما (لعودهما) بقبولهما (إلى الرق، وكذا لو شهدا) أي العتيقان (أن معتقهما كان حين العتق) لهما (غير بالغ ونحوه) كجنونه، (أو جرحا شاهدي حريتهما) فلا يقبل منهما ذلك ; لعودهما إلى الرق به (ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا) أي العتيقان (بدين أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل) شهادتهما (لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد) ، وهو لا يجوز.

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to personal benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

)

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to personal benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1917)

الثاني) : من الموانع (أن يجر) الشاهد (بها) أي شهادته (نفعا لنفسه كشهادته) أي الشخص (لرقيقه، ولو) مأذونا له أو (مكاتبا) ; لأنه رقيقه لحديث "«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (أو) شهادته (لمورثه بجرح قبل"

Mas'alah: What are the impediments to testimony due to personal benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1918)

اندماله) فلا تقبل ; لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه (أو) شهادته (لموصيه ;) لأنه يثبت له حق التصرف فيه، فهو متهم، (أو) شهادته ل (موكله فيما وكل فيه) لما تقدم، (ولو) كانت شهادة الوصي والوكيل (بعد انحلالهما) أي الوصية والوكالة للتهمة لتمكنه من عزل نفسه، ثم يشهد (أو) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لاتهامه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى ; لأنها شهادة لنفسه (أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه) نصا كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة، (أو) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه ل (من في حجره) ; لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه ; ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فهو متهم، (أو) شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) أو موت لتعلق حق غرمائه بماله

بذلك، فكأنه شهد لنفسه، (أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته) لاتهامه بأخذ الشخص كله بالشفعة، (أو) شهادة (من له كلام أو استحقاق وإن قل) الاستحقاق (في رباط أو مدرسة) أو مسجد (لمصلحة لهما) قال الشيخ تقي الدين: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم

Mas'alah: When is the testimony of an heir for his testator accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1918)

)

Mas'alah: When is the testimony of an heir for his testator accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1918)

وتقبل) شهادة وارث (لمورثه في مرضه) ، ولو مرض الموت المخوف، وحال جرحه (بدين) ; لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وذلك لا يمنع قبول الشهادة كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها أو غريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه، وإنما المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة، وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له، وإن لم يكن له حق في الحال ; فلأن الدية إذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداء فكأنه شهد لنفسه، بخلاف الدين، فإنه إنما يجب للمشهود له ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل. ذكره في شرحه. وفيه نظر

على المذهب، إذ الدية كما تقدم تجب للمورث ابتداء ثم تنتقل للوارث فهي كالدين في ذلك،

Mas'alah: What happens if a judgment based on an heir's testimony is followed by the testator's death and the heir inherits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1918)

)

Mas'alah: What happens if a judgment based on an heir's testimony is followed by the testator's death and the heir inherits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1918)

وإن حكم) بها (بشهادته) أي بشهادة الوارث لمورثه ولو في مرضه بدين (ثم مات) المشهود له (فورثه) الشاهد (لم يتغير الحكم) ; لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone whose testimony is not accepted for himself when he testifies to discredit a witness against him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1919)

(و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه أو مكاتبه ; لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه. قال الزهري: "مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم" وعن طلحة بن عبد الله بن عوف "«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولا ظنين» ."

Mas'alah: What is the ruling on eagerness to give testimony before being asked as a bar to accepting it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1919)

(الخامس) من الموانع (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها) فإن لم يعلم مشهود له بها لم يقدح، وتقدم (قبل الدعوى أو بعدها) فترد، وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين في الترغيب (إلا في عتق وطلاق ونحوهما) كظهار لعدم اشتراط تقدم

Mas'alah: What are the categories of that which is testified about?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1920)

[باب أقسام المشهود به]

Mas'alah: What is the requirement for witnesses regarding defects in animals and wounds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1922)

القسم (السادس) من أقسام المشهود به (داء دابة و) داء (موضحة ونحوهما) كداء بعين (فيقبل قول طبيب) واحد (وبيطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) أي الداء نصا لأنه يخبر به عن اجتهاده كالقاضي يخبر عن حكمه (فإن لم يتعذر) بأن كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم ذلك (فإنه

يعتبر أن يشهد به) (اثنان) كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال (وإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه (قدم قول مثبت على) قول (ناف) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a husband's acknowledgment of fosterage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1923)

[فصل ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع] فصل ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع أي بأنه أخوها من الرضاع (فأنكر) الزوج الإقرار به (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا (وإن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء) أي لا قصاص ولا دية لأن العمد يوجب القصاص والمال بدل عنه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين وهو المذهب لم يتعين

أحدهما إلا بالاختيار فلو وجبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار ومن ادعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك رجلا وامرأتين أو رجلا وحلف معه ثبت قتل الثاني لأنه خطأ دون الأول لأنه عمد. (وإن شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال نصابه (دون القطع) للسرقة لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين والسرقة توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر (ويغرمه بنكل) أي لو ادعى على آخر بسرقة مال فأنكر فالتمس يمينه فنكل

غرم المال (وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو) رجل (ويمينه) لأنه يدعي المال (فيثبت العوض) بذلك (وتبين) المرأة (بمجرد دعواه) مؤاخذة له بإقراره (وإن ادعته) أي الخلع الزوجة (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت بغير رجلين (وإن أقامت رجلا وامرأتين) شهدوا على رجل (بتزويجها بمهر) عينته (ثبت المهر) دون النكاح لأنه حق للرجل فلا تدعيه ولا يثبت إلا برجلين (ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه) نحو ما باع أو ما اشترى أو وهب أو قتل (فثبت فعله) أي المحلوف عليه أنه ما فعله (برجل) وامرأتين أو برجل (ويمين ثبت المال) لكمال النصاب (ولم تطلق) زوجته لأن الطلاق لا يثبت بذلك (وإن شهد رجل وامرأتان لرجل) أن فلانة أم ولده وولدها منه (أو) شهد (رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه قضي له بها) أي الجارية (أم ولد) لأنها مملوكته له وطؤها وإجارتها وتزويجها والملك يثبت بذلك والاستيلاء بإقراره لنفوذه في ملكه (ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه) من مدع لأنهما لا يثبتان إلا برجلين فيقر الولد بيد منكر مملوكا له (ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله) حكم به نصا (أو) وجد (على أسكفة دار) مكتوب وقف أو مسجد حكم به (أو) وجد على (حائطها) أي حائط دار مكتوب (وقف، أو مسجد

حكم به) نصا حيث لا معارض أقوى منه كبينة (ولو وجده) أي وجد الحاكم مكتوبا (على كتب علم في خزانة مدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) أي يحكم به (وإلا) تكن مدتها طويلة أو لم تكن بخزانة (عمل بالقرائن) فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها.

Mas'alah: What are the rulings on the performance of testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1932)

[فصل في أداء الشهادة]

Mas'alah: What are the required wordings for giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1932)

في أداء الشهادة (ولا تقبل الشهادة) من ناطق (إلا ب) لفظ (أشهد أو) بلفظ (شهدت) لأنه مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان وتقدم لو أداها أخرس بخطه قبلت (فلا يكفي) قوله (أنا شاهد) بكذا لأنه إخبار عما اتصف به كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا بخلاف أشهد أو شهدت بكذا فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ (ولا يكفي قوله أعلم أو أحق) أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو) قال (من تقدمه غيره) بشهادة (أشهد بمثل ما شهد به) لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام

(أو) أي وإن قال (وبذلك أشهد أو) قال (كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط) لاتضاح معناه. في النكت القول بالصحة في الجمع أولى.

Mas'alah: Is a claim of reaching puberty by age accepted without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1938)

(ولا يقبل) قوله أنه بلغ (بسن) أي تم له خمس عشرة سنة (إلا ببينة) لأنه يمكن علمه من

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying to a debt or bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1946)

وإن شهد منهم) أي الورثة لرب الدين أو الوصية (عدلان أو عدل وحلف معه) رب الدين أو الوصية (ثبت) الحق لكمال نصابه كما لو شهدوا على غير مورثهم (

Mas'alah: What are the general rulings on testimony (shahadat) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=275)

كتاب الشهادات مدخل كتاب الشهادات تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك

من غير ضرر لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين} الآية [النساء: 135] . والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول. الثاني: المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب. الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين. الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل لأن عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف وقد زعمت ذلك" 1 وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة الفاعل على فحله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه وشهادة الأصم على المرئيات وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي. ومن سمع إنسانا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد أشهد علي وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص. وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته. 1 أخرجه البخاري "88" .

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=276)

باب من ترد شهادته لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا ولا شهادة والد وإن علا

لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبيده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره. ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها. ولا يسمح في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح. وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب وإن قال أحدهما ألف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة. وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

Mas'alah: What are the rulings on testifying based on another's testimony and retracting testimony?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=277)

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه بشرط أن يستدعيه شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي إني اشهد أن فلانا أقر عندي أو أشهدني بكذا. ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness looking at the face of the woman against whom he testifies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=410)

وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها.

Mas'alah: Is testimony for zina, theft, and drinking accepted after the passage of time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=587)

وتقبل الشهادة على الزنا والسرقة والشرب مع بقاء حرم الزمان.

Mas'alah: How does a judge examine witnesses and handle challenges to their credibility?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=650)

فإن كانت البينة فسقة، قال القاضي: زدني شهودا، وإن كانوا عدولا، فارتاب بشهادتهم، ففرقهم، ثم سأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ وفي أي وقت وموضع؟ وهل تحملتها وحدك؟ فإن اختلفوا، توقف، وإن اتفقوا، وعظهم وخوفهم، فإن ثبتوا، استحب أن يقول للمدعى عليه: قد شهد عليك فلان وفلان، وقد قبلت شهادتهما عليك، إلا أن يثبت أمر [2] يقدح فيهما، فإن جرحهما، كلف إقامة البينة على الجرح، ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح، نحو أن يشهد عليه بشرب خمر ونحوه، إما أن يراه، أو يستفيض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who recognizes his handwriting but does not remember the testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

وكذلك الحكم في الشاهد إذا عرف خطه، ولم يذكر الشهادة.

Mas'alah: In which cases is testimony accepted or not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

ولا يقبل في الحدود؛ لحق الله تعالى، ويقبل في المال وما يقصد به المال، وما عدا ذلك؛ كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والتوكيل، والوصية، والعتق، والنسب والكناية، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

وهذا الحكم في الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on bearing and performing testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=674)

باب في الشهادات تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية. ولا يجوز أخذ الأجرة عليها، ويتخرج أن يجوز إذا لم تتعين. ومن كانت عنده شهادة في حد لله، لم تستحب له إقامتها، وأبيح له. ومن كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها، استحب له أن يعلمه بها، وله إقامتها قبل إعلامه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه مسلم [1]. فإن كان من له [2] الشهادة يعلمها، ولا يقيمها حتى يسأله، ولا يشهد إلا بما يعلم برؤية أو سماع من المشهود عليه. وله الشهادة بما سمعه من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في (1) رواه مسلم (1719) ، كتاب: الأقضية، باب: خير الشهود، من حديث زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه–. (2) "له" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What matters can be established by widespread testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=675)

الغالب إلا بذلك؛ كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والوقف ومصرفه، والعتق والولاء، والولاية والعزل، والخلع، ونحو ذلك.

Mas'alah: How does one testify based on hearing an acknowledgment of lineage?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=675)

وقال القاضي: تسمع من عدلين فصاعدا؛ فإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن، فصدقه، شهد به، وإن سكت، جاز أيضا، ويحتمل ألا يشهد به حتى يتكرر، وإن كذبه، لم يشهد به.

Mas'alah: Can one testify to ownership based on seeing possession and disposition?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

فإن رأى في يد إنسان بيتا يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء ونحوه، شهد بالملك، ويحتمل ألا يشهد إلا باليد والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a product originates from one's property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

وإن شهدا أن الغزل من قطنه، أو الدقيق من حنطته، أو الطير من بيضته [2]، حكم له به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after witnessing an act?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

وإذا تحمل البصير الشهادة على الفعل، ثم عمي، شهد به إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، أو عرفه بعينه ووصفه بما يتميز به.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes deaf after hearing a confession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

وكذلك إن شهد على الإقرار، ثم طرش.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=675)

ولا تقبل شهادة الأخرس، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية. * * * (1) في "ط" : "أمة" . (2) في "ط" : "بيضه" .

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about marriage or breastfeeding?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=676)

وإذا شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وإن شهد بالرضاع، فلا بد من عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه.

Mas'alah: What must a witness say when testifying about murder?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=676)

ومن شهد بالقتل، فلا بد أن يقول: ضربه بكذا، أو جرحه فقتله، أو فمات منه.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=676)

ومن شهد بالزنا، فلا بد أن يذكر بمن [1] زنى، وأين زنى، وكيف زنى، على الصحيح، وقيل: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about false accusation of fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=676)

ومن شهد بالقذف، ذكر المقذوف، و [2] صفة القذف. (1) في "ط" : "من" . (2) في "ط" : "في" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for only part of a debt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=677)

ولو شهد بدين، فقال صاحب الدين: أريد أن تشهد لي بنصفه، لم يجز.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on testifying for part of a debt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=677)

وقال أبو الخطاب: يجوز. * * * (1) "لله" : غير موجودة في "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is rejected?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=678)

فصل فيمن تقبل شهادته ومن ترد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of someone who is not upright?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=678)

ولا تقبل شهادة من ليس بعدل.

Mas'alah: What defines an upright person in the context of testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=678)

والعدل: من لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

Mas'alah: What is another definition of uprightness for testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=678)

وقيل: ألا يظهر منه إلا الخير، ويستعمل المروءة.

Mas'alah: What types of people lack moral probity and have their testimony rejected?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=678)

فأما غير ذي المروءة؛ كالمصاقع، والمتمسخر، والمغني، والرقاص، واللاعب بالشطرنج والحمام، والذي يأكل في [1] السوق، ويمد رجليه في مجمع الناس، ويتحدث بمباضعة [2] أهله، فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of those in disreputable professions accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=678)

فأما الشين في الصناعة؛ كالحجام، والنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ،

والدباغ، والحارس، والقراد، والكناس [3]، فهل تقبل شهادتهم؟ على وجهين. (1) في "ط" "بالسوق" . (2) في "ط" : "بمباضعة" . (3) في "ط" : "الكباش" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

ولا تقبل شهادة صبي.

Mas'alah: How does acting on a disputed matter affect the acceptance of testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

ومن فعل شيئا من المختلف فيه في الفروع متأولا، لم ترد شهادته، وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت، ويحتمل ألا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an interested party, such as an heir?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

وفي شهادة متهم؛ كالوارث يشهد لمورثه بالجرح قبل الاندمال، والمقذوف على القاذف.

Mas'alah: Is a person's testimony against themselves accepted?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

فأما شهادة البدوي على القروي، فقال أحمد: أخشى ألا تقبل، فيحتمل ألا تقبل، ويحتمل أن تقبل، اختارها أبو الخطاب.

Mas'alah: What combinations of witnesses are accepted in financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=679)

وتقبل في المال وما يقصد به المال شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، ورجل عدل مع يمين الطالب، ولا يقبل شهادة امرأتين ويمين.

Mas'alah: What is the ruling if one of two witnesses says the debtor paid part of the debt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وإذا شهد له شاهدان بألف على رجل، فقال أحدهما: إنه قضاه منها بعضها، بطلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says part of a loan was repaid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وإن شهد أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه بعضها، صحت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different transactions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وإذا شهد أحدهما أنه باعه داره أمس، وشهد الآخر أنه أقر له بألف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of an event?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=681)

اليوم، قبلت شهادتهما، وكذلك في كل شهادة تقع على القول، إلا النكاح، وكذلك الفعل إذا اختلفا في الوقت؛ مثل: أن شهد أحدهما أنه تزوجها اليوم، وشهد آخر [1] أنه تزوجها أمس، وشهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد اليوم، وشهد آخر أنه غصبه إياه

أمس، لم تكمل شهادتهما.

Mas'alah: What if witnesses disagree on the value of a destroyed item?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=681)

وإن شهد شاهدان أنه أتلف ثوبا قيمته عشرون، وشهد آخر أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين.

Mas'alah: Is testimony accepted without the word 'ashhadu'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=681)

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم، أو أحق، لم يحكم بها. * * * (1) في "ط" : "والآخر" . (2) في "ط" : "آخر" . (3) "هما" : ساقطة في "ط" .

Mas'alah: When is it not permissible for a secondary witness to testify based on hearing a statement?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=682)

ولو سمعه يقول: أشهدني فلان بكذا، أو أقر عندي، لم يجز أن يشهد. وإن سمعه يشهد عند الحاكم بحق، أو يشهد على إنسان بحق يعزيه إلى سبب من بيع، أو إجارة، أو

قرض، فهل يشهد بذلك؟ يحتمل وجهين. ولا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة بحال، سواء كن أص

Mas'alah: What is the ruling when witnesses die after testifying but before judgment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=684)

وإذا مات الشهود بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها، حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the definition of 'al-musafi'' and 'al-mutamaskhir' in the context of testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=758)

كتاب الشهادات * المصافع: المصافع: مفاعل من صفع، قال السعدي: وصفعه صفعا: ضرب قفاه بجميع كفه. قال ابن فارس: الصفع معروف، وقال الجوهري: الصفع كلمة مولدة، فالصافع إذن من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه. انظر: "المطلع" (ص: 409) . [ص: 678] . * المتمسخر: المتمسخر: اسم فاعل من تمسخر، وهو تمفعل من سخر، فالمتمسخر يفعل ويقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه، أي: يهزأ به. انظر: "المطلع" (ص: 409) . [ص: 678] . * الرقاص: الرقاص: من أمثلة المبالغة، فهو الكثير الرقص، يقال رقص يرقص رقصا، فهو رقاص، ورقص الآل: اضطرب، والشراب: أخذ في الغليان، والرقص معروف بالشطرنج والنرد. انظر: "المطلع" (ص: 409) . [ص: 678] .

* مباضعة أهله: المباضعة: المجامعة، وكذلك البضاع؛ كالنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والقراد، والكباش. انظر: "المطلع" (ص: 409) . [ص: 678] .

* النخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والقراد والكباش: النخال: مبالغة في ناخل، يقال: نخل الشيء نخلا، نقى رديئه، ونخل الدقيق، غربله، والمنخل –بضم الميم والخاء– ما ينخل به، فالنخال هو الذي يتخذ غربالا أو نحوه، يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات، من حصى أو تراب؛ ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم، وغيرها. والنفاط: اللعاب، مثل: لبان وتمار والقمام: فعال، من قم البيت، إذا كنسه، والقمامة، الكناسة، والجمع قمام، فالقمام الكناس. والزبال: معروف، وهو الذي صناعته الزبل، كنسا، ونقلا، وجمعا، وغير ذلك. والمشعوذ: من الشعوذة، قال ابن فارس: ليست من كلام أهل البادية، وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر، وقال السعدي: الشعوذة الخفة في كل أمر. والقراد: الذي يلعب بالقرد، ويطوف به في الأسواق، ونحوها، مكتسبا بذلك. والكباش: الذي يلعب بالكبش، ويناطح به، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة.

انظر: "المطلع" (ص: 410) . [ص: 678] .

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=243)

كتاب الشهادات تحملها وأداؤها فرض عين على من قدر عليه [1]، بلا ضرر في بدنه

أو عرضه أو ماله أو أهله، فحرم كتمانها. ولا يشهد إلا بما علمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها؛ كنسب وموت ونكاح وملك مطلق ووقف ونحوه. ومن شهد برضاع أو غيره وصفه، وبزنى ذكر مكانه وزمانه، والمزني بها، ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=243)

فصل يشترط فيمن تقبل شهادته: البلوغ؛ فلا شهادة لصبي مطلقا. والعقل؛ فلا تقبل من مجنون ونحوه، إلا من يخنق أحيانا، إذا شهد في إفاقته. والإسلام؛ فلا شهادة لكافر إلا في الوصية في صورة خاصة. والكلام؛ فلا شهادة لأخرس، ولو فهمت إشارته، إلا إذا أداها بخطه. (1) جاء في هامش (الأصل) : "قوله:" تحملها وأداؤها فرض عين "في الإطلاق نظر واضح، والحق: أن تحملها فرض كفاية على الجماعة، فرض عين على الواحد، وقد يحمل كلام المتن عليه فتافل، وأما الأداء ففرض عين" ا. هـ.

Mas'alah: What are the requirements of integrity and probity for a witness?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=244)

والحفظ، العدالة؛ ويعتبر لها شيئان: صلاح الدين؛ بأداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم، فلا شهادة لفاسق بأن يأتي بكبيرة أو يدمن على صغيرة. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه. وإذا أسلم الكافر، وبلغ

الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق قبل شهادته قبلت.

Mas'alah: What are the impediments to accepting testimony?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=244)

فصل [في موانع الشهادة] ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ويقبل عليه، ولا من يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا، ولا على عدوه كقاذفه، وقاطع الطريق عليه. وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by women and in cases not normally seen by men?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=245)

وإيصاء فيه، وعتق، وكتابة، وتدبير، ونحوه: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين مدع. وما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والحيض والولادة، والرضاع، والإستهلال [1]، وجراحة في حمام أو عرس: امرأة عدل، ورجل أولى. وإن شهد بسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وبخلع ثبت العوض، وبانت بدعواه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=245)

فصل [في الشهادة على الشهادة] وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط، إن تعذر شهود الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة القصر، واسترعاه شاهد الأصل؛ بأن قال: اشهد على شهادتي بكذا ونحوه، وإلا فلا ما لم يسمعه يشهد بها عند حاكيم، أو يعزوها لسبب من قرض ونحوه. ويؤدي على صفة ما تحمل، ومتى رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض وغرموه دون مزك. وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال وحده، ويقبل أداء الشهادة بلفظ: شهدت بكذا، أو أشهد [2] به. (1) في (ب) : "شهد" . (2) الإستهلال، أي: استهلال المولود، بمعنى ولادته وخروجه من رحم أمه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=89)

كتاب الشهادات تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح، ووقف ونحوها، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه، فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for various cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=90)

(فصل) ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان، ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه يقبل فيه رجلان، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة، والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة، ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وتثبت البينونة بمجرد دعواه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al–Mustawib

Scholar/compiler: Al–Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | entries: 2625 | kitabs: 37 | source pages: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي
book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries:** 20758 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries:** 23322 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries:** 2054 | **kitabs:** 58 | **source pages:** 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries:** 4753 | **kitabs:** 108 | **source pages:** 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: **Al–Hajjawi**

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: **102403** | **entries**: **387** | **kitabs**: **96** | **source pages**: **92**